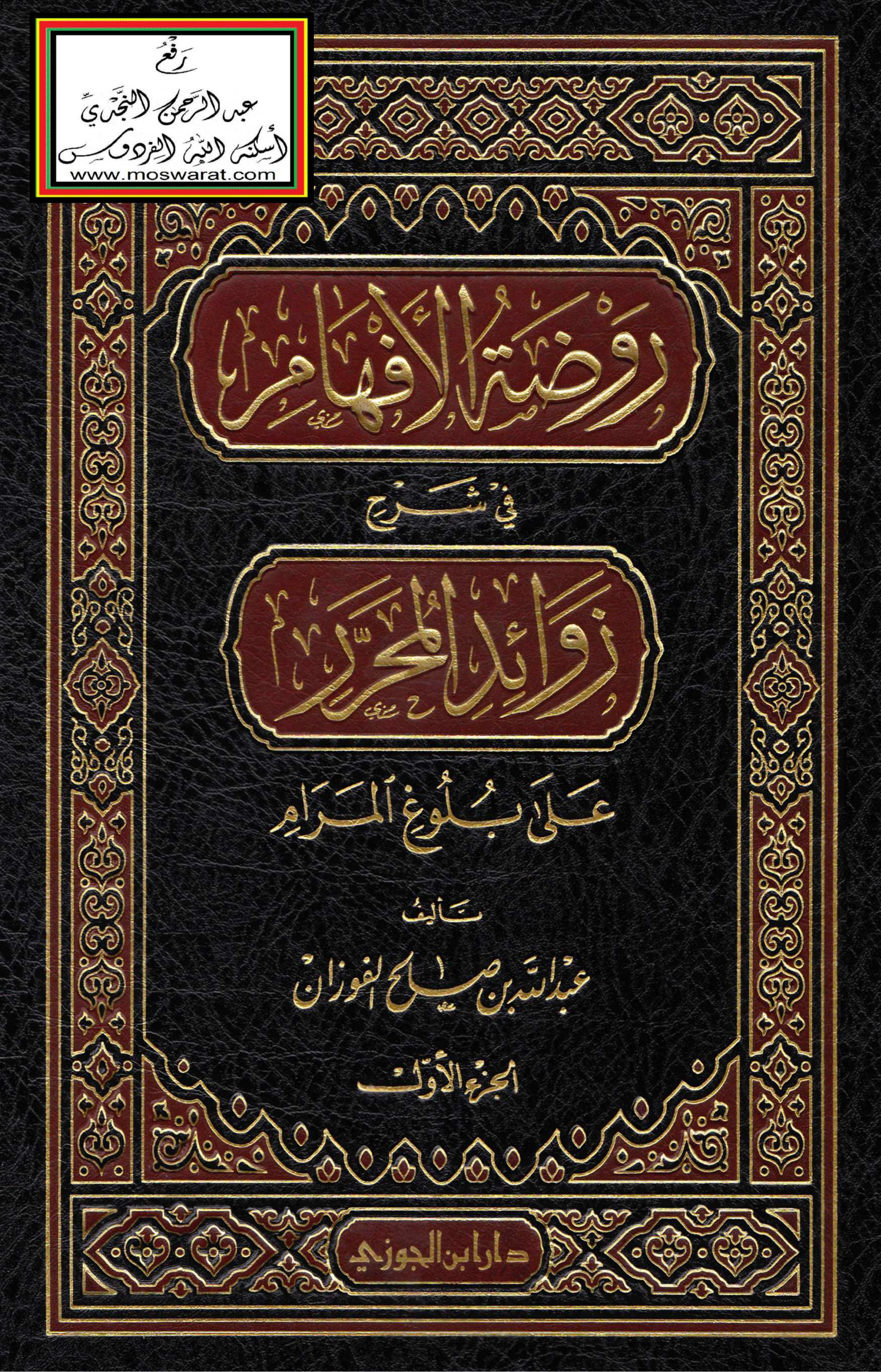
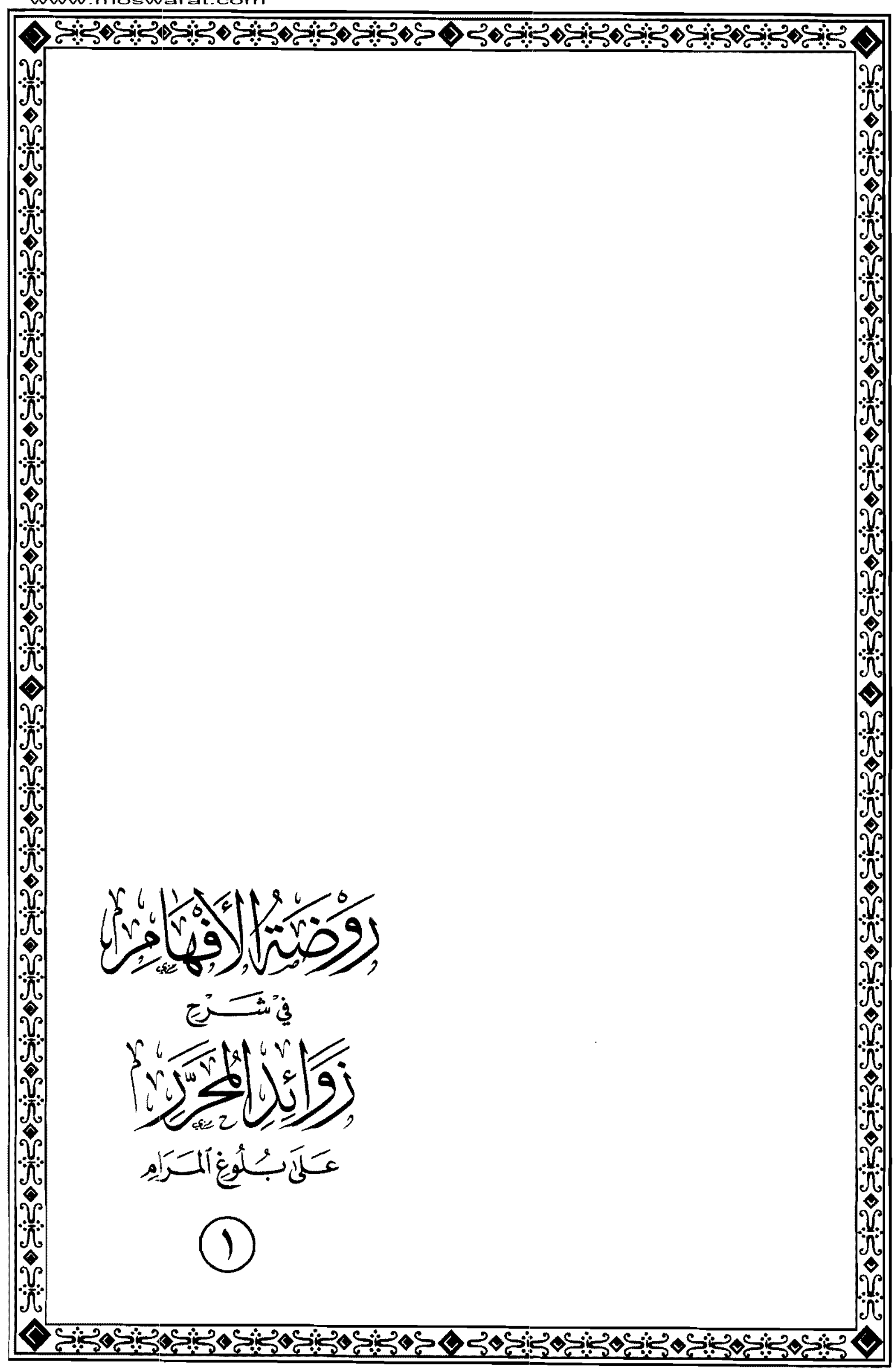
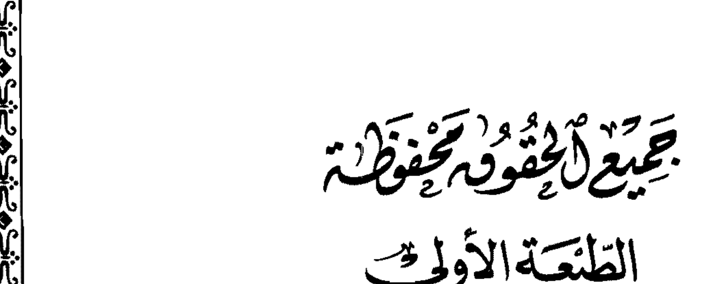

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
روضة الأفهام
في شرح
زوائد المحرر
على بلوغ المرام
تأليف
عبدالله بن صالح الفوزان
الجزء الأول
دار ابن الجوزي


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


روضة الأفهام
في شرح
زوائد المحرر
على بلوغ المرام
١





دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

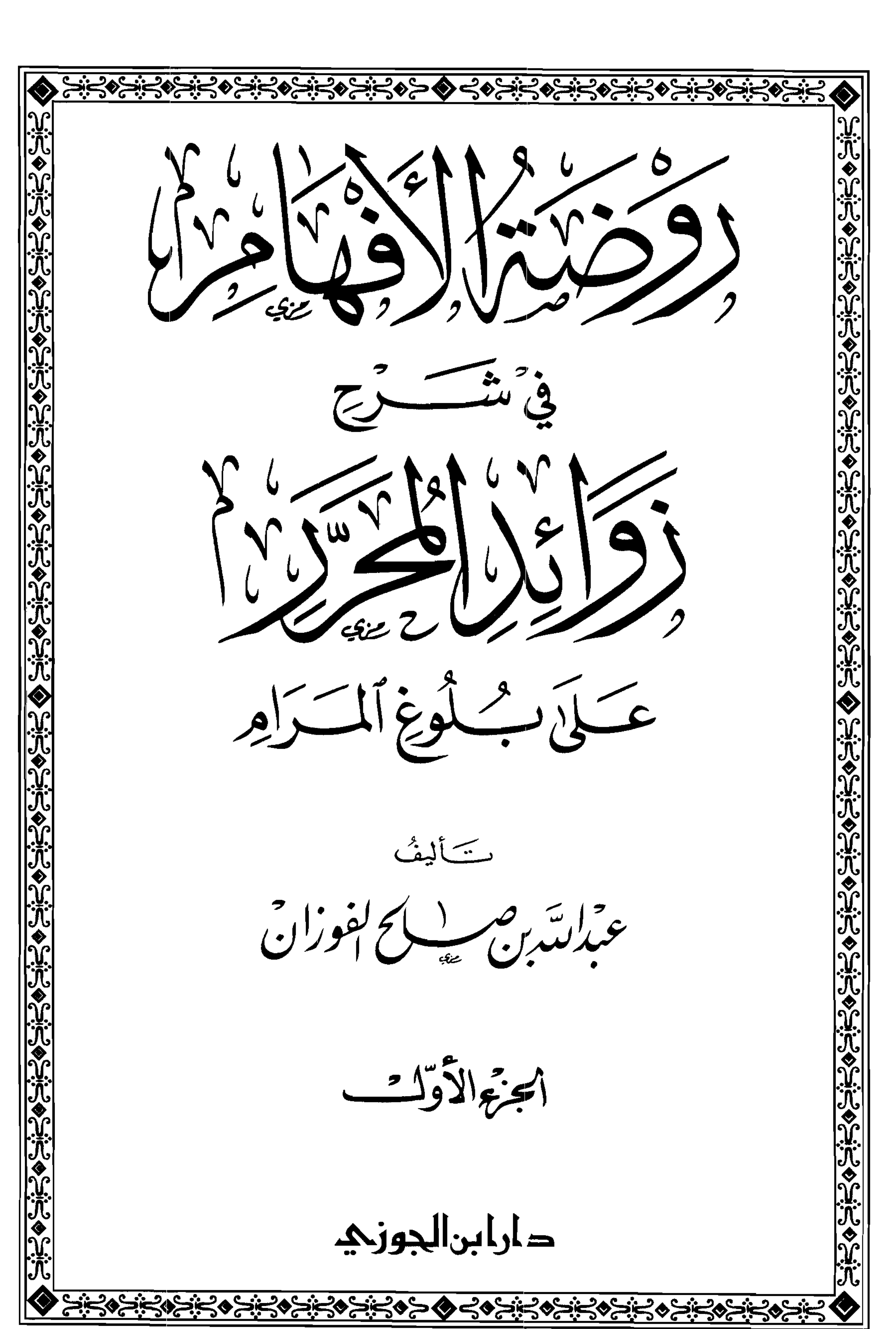
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

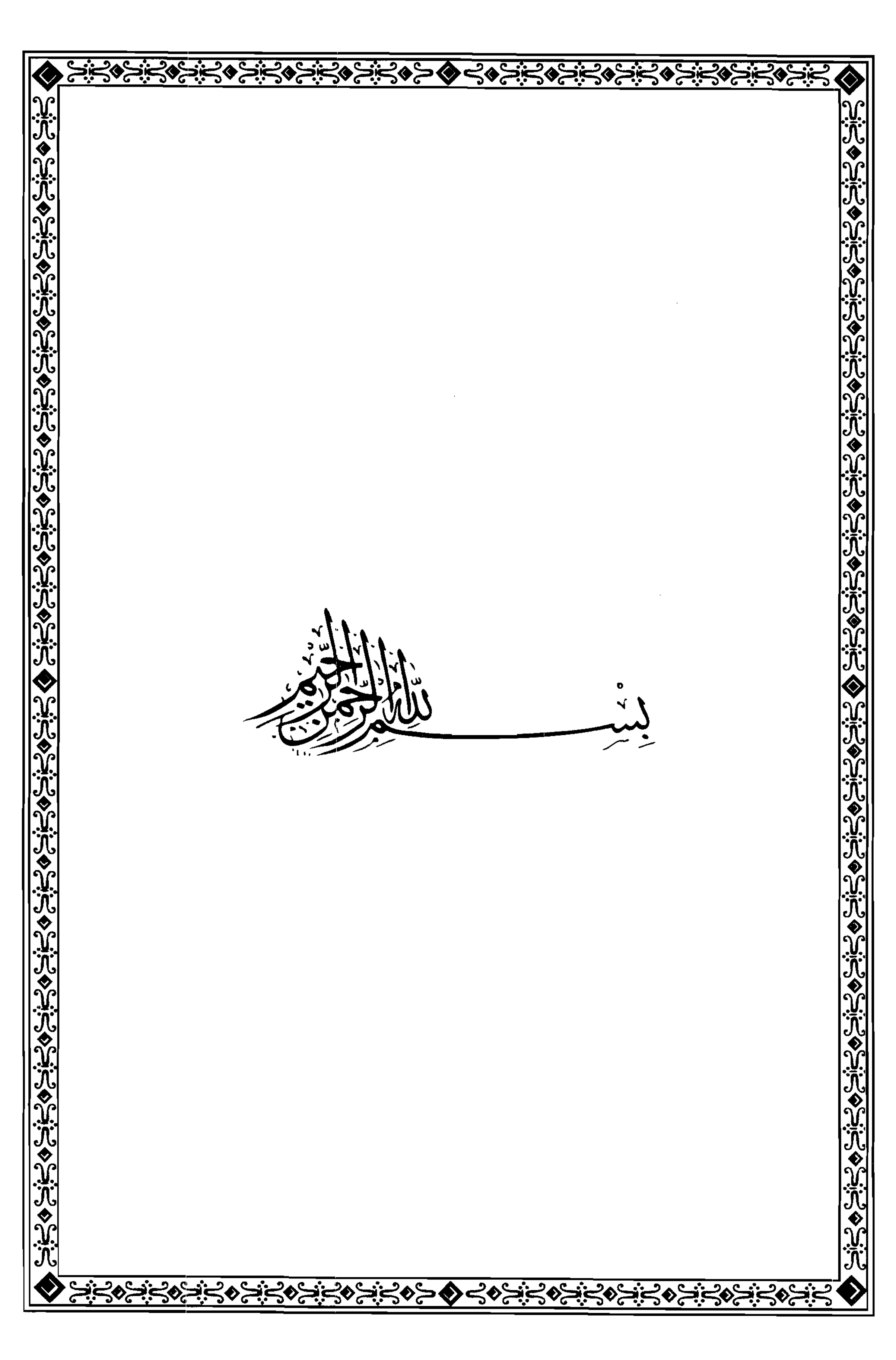
جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت

هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com


روضة الأفهام
في شرح
زوائد المحرر
على بلوغ المرام
تأليف
عبد الله بن صالح الفوزان
الجزء الأول
دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه وأتباع سنّته إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإن الله تعالى لما منَّ عليَّ بشرح «بلوغ المرام» ويَسَّر أمر كتابته وطباعته، اتجهت النيّة إلى شرح زوائد كتاب «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي، لما له من مكانة عالية بين كتب الأحكام، لأكون بذلك قد شرحت الكتابين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

فجرى تكليف الأخ الكريم عادل بن سعد الحارثي باستخراج زوائد «المحرر» على «البلوغ» بعد وضع منهج لذلك ـ سيأتي بيانه ـ ثم بدأت بشرح الزوائد للطلاب على ضوء ما حصل استخراجه، مع كتابة الشرح، فتَمَّ ذلك ـ بفضل الله وعونه ـ، ثم جرى تبييض الشرح وتحريره وتوثيقه وإضافة فوائد في التخريج وشرح الألفاظ والأحكام.

ثم قمت بمراجعة «المحرر» مع «البلوغ» فاتضح أن هناك أحاديث وروايات داخلة في شرط الزوائد، فقمت باستخراجها وشرحها، فاقتضى ذلك وقتاً وجهداً مما أدى إلى تأخر الفراغ من الكتاب. والحمد لله على كل حال. وستفرد الزوائد ـ إن شاء الله تعالى ـ في مؤلَّفٍ مستقل، وذلك باستلالها من هذا الشرح.

وقد سلكت فيه ما سلكته في «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» مع زيادات يسيرة اقتضتها صفة الكتاب، وخلاصة المنهج كما يلي:

١ ـ جعلت الكلام في كل حديث على هيئة وجوه بعد وضع عنوان للحديث يبين موضوعه والمراد منه.

٢ ـ أترجم لراوي الحديث، سواء أكان صحابياً أم تابعياً بشرط ألا يكون تُرجم له في «منحة العلام»، فإنْ كان كذلك تركته.

٣ ـ أكتفي بتخريج الحديث في العزو إلى المصادر التي ذكرها ابن عبد الهادي، وقد أزيد عليها لفائدة.

٤ ـ أتكلم على إسناد الحديث من خلال عرض كلام أهل العلم في رجاله، ثم أذكر الحكم عليه من صحة أو ضعف، وأذكر بعض ما له من شواهد أو متابعات، مستفيداً من حكم ابن عبد الهادي ومن كلام الأئمة الذين عاصروا زمن التدوين، وشُهِد لهم بالإمامة في هذا الشأن، وما أحسن ما قاله الحافظ الذهبي في ترجمة يحيى بن معين: (فإن اتفقوا على تضعيف حديث أو تصحيحه، أو تعديل أو جرح، فتمسَّك به، واعضض عليه بناجذيك، ولا تتجاوزه فتندم، ومن شذَّ عنهم فلا عبرة به، فخلِّ عنك العَنَاءَ، وأعطِ القوس باريها، فوالله لولا الحفّاظ الأكابر، لخطبت الزنادقة على المنابر)[1].

٥ ـ يذكر ابن عبد الهادي ـ أحياناً ـ بعض رجال الإسناد غير صحابي الحديث، فهؤلاء أترجم لهم باختصار مع صحابي الحديث طرداً للقاعدة على وتيرة واحدة؛ لتتم الفائدة، تحت عنوان: رجال الإسناد، ومن جاء منهم في إسناد آخر أحلتُ على ما سبق. وكذا ما جاء من الأعلام ضمن متن الحديث.

٦ ـ الأحاديث التي ذكرها الحافظ في «البلوغ» وعُدَّتْ من الزوائد، نظراً لما جاء فيها من ألفاظ زائدة ـ كما سيأتي ـ فهذه أذكر تخريجها باختصار ـ لوجوده في «منحة العلام» ـ مراعاةً للوحدة الموضوعية في الشرح، وقد يكون في ذلك زيادة.

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٨٢).

٧ ـ ما كان من الأحاديث موجوداً في «البلوغ» وذُكر في الزوائد لزيادة ألفاظ أو جمل أو روايات، فإني أذكر موضعه في «البلوغ» بذكر رقمه في «منحة العلام» ليرجع إليه من أراد زيادة الفائدة.

٨ ـ لم أتكلم على عناوين الكتب والأبواب بكلام مستقل، وإنما أدخلت ذلك تحت شرح الألفاظ بصيغةٍ مختصرةٍ، لإفادة الطالب، ولم أرَ الإطالة في ذلك؛ اكتفاءً بما جاء في «منحة العلام».

٩ ـ لا أتكلم في المسائل الخلافية التي جرى بحثها في «منحة العلام» ـ في الغالب ـ إلا إن كان ابن عبد الهادي أشار إلى الروايات التي فيها سبب الخلاف.

١٠ ـ أكتفي بالمسائل الفقهية التي تستفاد من الحديث، دون الاستطراد إلى مسائل أخرى؛ لأن المراد بيان فقه الحديث، وتنبيه الطلاب على أن حقيقة الفقه ما كان مستنبطاً من الأدلة الشرعية.

١١ ـ المتون التي ذكرها الحافظ في «البلوغ» وفيها زوائد أذكر فوائدها ـ غالباً ـ بشيء من الاختصار لتسلسل المعلومات، وقد يكون فيما ذكرته هنا زيادة فوائد لم تذكر في «منحة العلام».

١٢ ـ قمتُ بالمقارنة بين الكتابين «المحرر» و«البلوغ»، فجرى إضافة بعض الزوائد التي فات استخراجها في العمل الأول، وتمَّ ـ بعون الله ـ شرحها، ثم إدخالها في مواضعها من الشرح، وقد اقتضى ذلك وقتاً وجهداً ـ ولله الحمد أولاً وآخراً ـ.

وهذا الذي بين يديك ـ أيها القارئ الكريم ـ عمل فرد من أفراد البشر، يعتريه ما يعتري عمل البشر من النقص والخطأ، فرحم الله امرأ أهدىٰ إليَّ ما فيه من ملحوظات، من سوء فهم في مسألة، أو خطأ في عزوٍ، أو خلل في طباعة.

وقد سمَّيت هذا الشرح «روضة الأفهام في شرح زوائد المحرر على بلوغ المرام»، وأسأل الله تعالى العلي القدير أن يجعل عملي صالحاً، ولوجهه خالصاً، ولعباده نافعاً، إنه سميع قريب مجيب.

دراسة موجزة عن الكتاب

لقد كشف ابن عبد الهادي في مقدمة كتابه عن منهجه في تأليفه، والمزايا التي جعلته يفوق غيره، والمصادر التي اعتمد عليها، وقد أدركت أثناء شرحي لـ «بلوغ المرام» و«زوائد المحرر» مزايا كثيرة لهذا الكتاب، وقد يكون بعضها بمثابة المقارنة بين الكتابين، ومن ذلك ما يلي:

١ ـ أنه كتاب مختصر في أحاديث الأحكام حيث بلغت أحاديثه (١٣٢٤) حديثاً في بعض الطبعات[١]، قال ابن حجر: (اختصره من الإلمام، فجوّده جداً)[٢]، وقال ابن ناصر الدين: (إنه مختصر مفيد جداً)[٣].

٢ ـ أن مؤلفه اعتنى بتحرير ألفاظه، فجاءت أحاديثه مطابقة للمصادر المنقول عنها، إلا في أحاديث قليلة، وقد جاءت متون الأحاديث في المحرر بسياق أتمّ مما في «البلوغ»، وصار لهذا أثر في موضوع الزوائد كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ أنه إذا عزا الحديث لعدّة مصادر أشار ـ في الغالب ـ إلى المصدر الذي اعتمد لفظه، كأن يقول: رواه أبو داود والترمذي واللفظ له.

٤ ـ أنه رتبه على منهج فقهاء الحنابلة في كتبهم، وقصده بذلك تسهيل الكشف عن الحديث لمن أراد الجمع بين الحديث والفقه.

٥ ـ أنه استوفى الموضوعات الفقهية أو معظمها، وهو ينفرد عن «البلوغ» بهذه الصفة؛ لأن الحافظ ابن حجر قد ترك أحاديث مسائل فقهية، ومعظمُ الزوائد من هذا النوع.

---

(١) وهي الطبعة التي جرى اعتمادها. انظر: ص(١٥).
(٢) «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٢).
(٣) «الرد الوافر» ص(١٦٣).

٦ ـ اتضح من خلال كتاب «المحرر» أنّ ابن عبد الهادي صاحب تحرير وتحقيق، فهو ليس مجرد جامع أو ناقل، وإنما هو ناقل وناقد، فقد يبين ما في الحديث من علّة ابتداءً، أو ينقل من كلام الأئمّة ما يفيد ذلك، ويتكلم ـ أيضاً ـ على بعض رجال الإسناد، وهو حين ينقل عن غيره قد يتعقبه أحياناً، وقد يُطيل النَّفَس في ذلك إطالة يقتصر فيها على الشيء المهم الذي يستفيد منه القارئ، ولهذا صار حكمه على الأحاديث بمثابة خلاصة وافية، تدل على سِعة اطلاعه من جهة، وعلى قدرته على جمع المعاني الكثيرة في ألفاظ قليلة من جهة أخرى، فلفظه قليل؛ لكن كلامه متين، ونفعه عظيم.

٧ ـ الغالب أنه يحكم على الحديث تصحيحاً أو تضعيفاً، وقد يسكت عن ذلك، وهذا قليل.

٨ ـ أنه عزا إلى مصادر لم تصل إلينا حتى الآن، مثل: «فوائد سَمُّويه»، وكتاب «الفتوح» لابن أبي شيبة، و «ما جمعه الدولابي من حديث الثوري» وغيرها.

٩ ـ وضع في آخر «المحرر» كتاباً جمع فيه الأحاديث في موضوع العقائد والأخلاق والبرّ والصلة، وسمّاه كتاب الجامع، وقد اقتصر فيه على أحاديث «الصحيحين»، فبدأ بالمتفق عليه، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم.

وذكر بعده كتاب «الطب»، فأورد فيه أحاديث تتعلق بموضوع التداوي والأدوية وأحكام الرقية، وغالبها في «الصحيحين» أو أحدهما.

١٠ ـ قد يشرح ابن عبد الهادي بعض الألفاظ الواردة في الحديث بعبارة موجزة وافية بالمراد، وقد ينقل عن علماء اللغة؛ كالجوهري، وقد يكون التفسير لبعض رواة الحديث.

وأخيراً، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أنّ ابن عبد الهادي اختصر «المحرر» من «الإلمام» لابن دقيق العيد، وتبع ابنَ حجر على ذلك مَن جاء بعده ممن ترجم لابن عبد الهادي، ومنهم السيوطي في «طبقات الحفاظ»، حيث سمّاه

«المحرر في اختصار الإلمام»، وهذا فيه نظر ظاهر لكل مَن تأمَّل الكتابين: «الإلمام» و«المحرر»؛ لأن كونه مختصراً من «الإلمام» يعني أنه أقلّ منه وتابع له، وأن وظيفة ابن عبد الهادي لا تزيد على الاختصار ـ كما هو الغالب في هذا النوع من التأليف ـ والواقع يردّ ذلك؛ بدليل ما يلي:

١ ـ أن في «المحرر» أحاديث غير موجودة في «الإلمام» مثل الأحاديث: (٢، ٣٦، ١٥٣، ٣٤٣، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤) وغيرها كثير، ومعظم أحاديث كتاب الجامع، وكتاب الطب كاملاً.

٢ ـ ما ذكره ابن عبد الهادي من أقوال الأئمة في درجة الحديث، أو في نقد رجاله، أو ما قاله هو؛ لا يكاد يوجد في «الإلمام» بالصيغة الموجودة في «المحرر».

٣ ـ أن ابن عبد الهادي في «المحرر» استبدل ببعض روايات «الإلمام» في الباب نفسه روايات أخرى يختلف لفظها؛ لغرضٍ يريده.

٤ ـ أن معظم المتون في «المحرر» جاءت بسياق أتم مما هي في «الإلمام» مثل: (١٩٨، ١٩٩، ٣٥٩، ٦٣٧) يقابلها في «الإلمام»: (٢٠٠، ٢٠١، ٣٨٥، ٦٠١).

٥ ـ أنّ ابنَ عبد الهادي لم يذكر في مقدمته أنَّ كتابه مختصر من «الإلمام» ولا أشار إليه، بل إنه ذكر مصادره التي انتقى منها أحاديث كتابه.

وعلى هذا، فالذي يظهر من مقارنة الكتابين فيما يتعلق بالأحاديث وترتيبها وعناوين الأبواب أنّ ابنَ عبد الهادي جعل كتاب «الإلمام» أصله ومحوره الذي دار حوله في تصنيف كتابه «المحرر»[1]، لكن ثمّة فروق واضحة بين الكتابين تمنع من أن يكون «المحرر» مختصراً من «الإلمام»، فإنْ كان الأمر كذلك، فلو أنّ ابنَ عبد الهادي أشار في مقدمة كتابه إلى ما ذكر لكان أوْلى، والله تعالى أعلم.

---

(١) تراجع مقدمة «المحرر» تحقيق الدكتور: عبد الله التركي ص(٨).

نبذة عن الزوائد والمنهج في استخراجها

لم يتفق العلماء على تعريف معين للزوائد، وإنما عرَّفه كل واحد بما يتمشى مع منهجه في استخراج زوائد كتابٍ ما، وإن كانوا يتفقون على بعض جزئيات في التعريف.

ولعلَّ مِن أجود ما يُعَرَّفُ به الحديث الزائد أنْ يقال: هو الحديث الذي لم يَرِد في الكتاب المزاد عليه أو جاء من طريق صحابي آخر، أو وقع في لفظه زيادة مؤثرة[١].

وهذا التعريف يتضمن شرط الحديث الزائد، ووصفه، وذلك أن له ثلاثة أوصاف:

الأول: أن يكون الحديث الزائد لم يخرج أو يذكر في الكتاب المزاد عليه.

الثاني: أن يكون الحديث الزائد مروياً عن صحابي آخر غير صحابي الحديث في الكتاب المزاد عليه.

ويدخل تحت هذا ما إذا كان الصحابي الذي روى الحديث في الكتاب الذي تخرج زوائده مقروناً بصحابي آخر لم يوجد في الكتاب المزاد عليه.

الوصف الثالث: أن يكون الحديث موجوداً في الكتاب المزاد عليه، إلا

(١) انظر: «الرسالة المستطرفة» ص(١٧٠)، «بحوث في تاريخ السُّنَّة المشرفة» ص(٢٥٦)، «علم زوائد الحديث» ص(٢٦)، «كتب الزوائد، نشأتها أهميتها وسبل خدمتها» ص(١٢)، مقدمة «زوائد السنن الأربع على الصحيحين في أحاديث الصيام» للدكتور: عمر المقبل (١/ ٢٢)، «مذكراتي أثناء التدريس في الجامعة».

أنه في الكتاب الذي تخرّج زوائده فيه زيادة مؤثرة؛ كإضافة حكم شرعي جديد، أو تقييد مطلق، أو تخصيص عام.

ويلحق بهذا أن يكون الحديث في الكتاب المزاد عليه مختصراً، وقد جاء عند مَنْ تُفرد زوائده مطولاً، أما عكس ذلك فلا يُعَدُّ من الزوائد؛ لأن المعنى حاصل فيه.

واعلم أن التأليف في الزوائد لم ينشأ إلا في منتصف القرن الثامن الهجري، حيث ظهرت الكتب التي تُعنى بجمع زوائد كتب معينة؛ كالمسانيد والمعاجم، وعلى كتب مخصوصة مشهورة؛ كالكتب الستّة ومسند أحمد، على حسب المنهج الذي يسلكه مؤلف الزوائد.

وأول من صنَّف في الزوائد الحافظ مُغَلْطَاي بن قَلِيج الحنفي المُتوفَّى سنة (٧٦٢هـ) في كتابه: «زوائد ابن حبان على الصحيحين»[١]، لكنّ هذا الكتاب لا يُعرف عنه شيء.

ثم تتابع العلماء على التأليف في هذا المنهج إلى يومنا هذا، وأشهر مَن ألَّف في الزوائد ـ وله فيها عدّة كتب ـ الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، ثم الحافظ أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري (ت٨٤٠هـ)، ثم الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).

وكتب الزوائد لها أهمية عظيمة، فإنها حلّت محل أصولها التي فُقِدت أو فُقِد بعضها، وفيها ترتيب للزوائد على الكتب الفقهية مما يسهل البحث فيها والاستفادة منها، وبعض مصنفي الزوائد يجتهد في الحكم على الأحاديث، إلى غير ذلك من فوائدها[٢].

أما المنهج الذي سُلك في استخراج زوائد «المحرر»[٣] على «بلوغ المرام»، فهو كما يلي:

---

(١) انظر: «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ» لابن فهد المكي ص(١٣٩).
(٢) انظر: «كتب الزوائد» ص(٢١).
(٣) اطلعت فيما بعد على «زوائد المحرر» للشيخ: خالد بن صالح الغصن، وهو عمل جيد، =

١ ـ يُعَدُّ الحديث من الزوائد: إذا ذكره ابن عبد الهادي ولم يذكره الحافظ أصلاً، ويندرج تحت هذا معظم الأحاديث الزوائد، كما تقدَّم في دراسة الكتاب.

٢ ـ يُعَدُّ الحديث من الزوائد: إذا كان في «المحرر» من رواية صحابي غير الصحابي الذي جاء في «البلوغ» ولو كان المتن واحداً، وهذا النوع قليل جداً، ومنه حديث النهي عن الشغار، فإنّ الحافظ ابن حجر ذكر في الباب حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وابن عبد الهادي ذكر بدله حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ ـ يُعَدُّ الحديث من الزوائد: إذا كان في سياق ابن عبد الهادي له زيادة مؤثرة في الحكم، ويتضح هذا في الأحاديث التي جاءت في «البلوغ» بسياق مختصر، وجاءت في «المحرر» بسياق أتمّ، أو في الروايات التي ذكرها ابن عبد الهادي إثر الحديث، وهذا كثير.

فمِن أمثلة **الأول**: حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه الطويل في كتاب «الجامع».

وأما **الثاني**: فمن أمثلته الأحاديث: (٣٧٨، ٣٨٨، ٤١٣)، وسيتبيَّن للقارئ ـ إن شاء الله ـ الفوائد التي اشتملت عليها الألفاظ الزائدة.

٤ ـ الموقوف الذي لم يذكره ابن حجر يُعَدُّ من الزوائد ـ وهو قليل ـ إلا إن كان الصحابي قاله استنباطاً.

٥ ـ ما أشار إليه الحافظ ولم يسق لفظه، فلا يُعَدُّ من الزوائد، مثل: حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم في باب النواقض، وحديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه في القرض، وحديث علي رضي الله عنه في إقامة الحدِّ على المملوك، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في الرجم.

٦ ـ ما جاء في بعض الأحاديث لبيان السبب فإني لا أذكره ضمن الزوائد، مثل حديث: «هو الطهور ماؤه..» وحديث الرَّمَل في الحج..

= استفدت منه، مع وجود الاختلاف بين منهجه ومنهجي وعدد الزوائد، فجزاه الله خيراً.

٧ ـ أبقيت الأحاديث الزوائد بعد استخراجها من «المحرر» في مواضعها، تبعاً لترتيب كتبها وأبوابها بدون تقديم ولا تأخير، محافظةً على ترتيب المؤلف الذي قصده، وإنْ كان يقوى في بعضها نقله إلى موضع آخر من الكتاب، إلا أحاديث قليلة نقلت إلى موضعها المناسب؛ نظراً للعنوان الموضوع لهذا اللفظ الزائد.

٨ ـ أبقيت كلام ابن عبد الهادي على الأحاديث ولو طال، ولم أحذف منه شيئاً؛ لأنه داخل ضمن التخريج، ولأن المقصود بهذه الزوائد هو شرحها لا مجرد جمعها.

٩ ـ من الزوائد ما هو واضح ومتفق عليه بين المؤلف والقارئ، ومنها ما قد تختلف فيه وجهات النظر، وحسبي أني أعملت ذهني، وبذلت جهدي ووقتي متحرياً الصواب.

١٠ ـ رقَّمت الأحاديث الزوائد مرتبة من أولها إلى آخرها، وإلى هذا الرقم تكون الإحالة في هذا الكتاب أو غيره. أما الرقم الثاني، فهو رقم الحديث في «المحرر» على الطبعة التي حققها: عادل الهدبا، ومحمد علُّوش، وسيلاحظ القارئ عدم تسلسل هذا الترقيم؛ لأن موضوع الزوائد يقتضي ذلك، والله تعالى أعلم.

كتبه
عبد الله بن صالح الفوزان
١٤٣٥/٧/١٢هـ
القصيم ـ بريدة
صندوق البريد: ٢٣٤٨
الرمزي البريدي: ٥١٤٥١
al-Fuzan.net
al-Fzan.net@gmail.com

ترجمة موجزة للحافظ ابن عبد الهادي(١)

○ **نسبه وولادته:**

هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام المقدسي، الجَمَّاعِيلي الأصل، ثم الصالحي، الحنبلي.

وُلد في رجب سنة (٧٠٥هـ) على أرجح الأقوال في الصالحية بدمشق في أسرةٍ عريقة، وهي أسرة المقادسة التي عُرفت بالعلم والصلاح.

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ عند ذكره لبيوت الحنابلة ـ: (آل قدامة: الحنابلة، القرشيون، العدويون نسباً ـ من سلالة عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ المقادسة موطناً، ثم الصالحيون، الدماشقة مهاجراً، أكثر البيوت الحنبلية علماً، ترجم ابن مفلح في «المقصد الأرشد» لنحو خمسين عالماً منهم.

استمرُّوا على نسبتهم هذه: (آل قدامة) دهراً، وقد تفرع منهم ثلاثة بيوتات كبيرة، هي:

---

(١) ترجم لابن عبد الهادي كثيرون، منهم:
١ ـ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٨).
٢ ـ صلاح الدين الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢).
٣ ـ شمس الدين الحسيني في «ذيل تذكرة الحفاظ» ص(٤٩ ـ ٥٠).
٤ ـ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٨/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧).
٥ ـ الحافظ ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٥ ـ ١٢٣).
٦ ـ ابن حجر العسقلاني في «الدرر الكامنة» (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).
٧ ـ الدكتور عامر حسن صبري في تحقيقه لكتاب ابن عبد الهادي «تنقيح التحقيق» (١/ ١١ ـ ١٠٦).

بيت ابن عبد الهادي: يلتقون مع الشيخ أبي عمر، وأخيه الموفق في الجد الجامع لهم: محمد بن قدامة بن مقدام؛ إذ محمد له ابنان: يوسف بن محمد بن قدامة جَدُّ آل عبد الهادي، وأحمد بن محمد بن قدامة جَدُّ آل قدامة...)[1].

○ حياته وسيرته:

نشأ ابن عبد الهادي نشأة علمية صالحة؛ لأنه ينتسب إلى أسرة عريقة، عُرفت بالعلم والصلاح والديانة، وكان أبوه حريصاً على تعليمه منذ صغره، فدفعه إلى كبار محدثي عصره، وأوَّلهم زينب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم المقدسية التي تفرَّدت بأعلى الأسانيد عن سبط السِّلفي، وسمع ـ أيضاً ـ من الشيخ المسند أبي بكر أحمد بن عبد الدائم (ت٧١٨هـ)، والشيخ عيسى بن عبد الرحمٰن المطعِّم (٧١٩هـ)، والشيخ يحيى بن محمد بن سعد (٧٢١هـ)، والشيخ محمد بن أحمد بن الزرَّاد (٧٢٦هـ) وغيرهم، كما أخذ عن الشيخ سليمان بن حمزة (٧١٥هـ) من كبار فقهاء الحنابلة في وقته، وعن شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) والحافظ أبي الحجاج يوسف المزي (٧٤٢هـ)، وغير هؤلاء من محدثين وفقهاء، كما استفاد من والده أحمد بن عبد الهادي (٧٥٢هـ)، فقد كان مقرئاً موصوفاً بالزهد والعقل.

وقد كان لابن عبد الهادي عناية فائقة بالحديث عموماً، وأحاديث الأحكام خصوصاً، وقد برع في معرفة العلل والإسناد حتى كان شيخه المزي يُقِرُّ له بذلك، وتفقه في مذهب الحنابلة وأفتى، وقرأ الأصلين، ودرس العربية وبرع فيها، ومَنْ قرأ كتابه: «الصارم المنكي في الرد على السبكي» و«تنقيح التحقيق» عرف سعة اطلاعه، وغزارة علمه، ومعرفته بعلم العلل الذي هو من أدق علوم الحديث.

○ تصدّره للتدريس:

لما اكتملت آلة العلم وفهمه لدى ابن عبد الهادي تصدّر للتدريس في أكبر مدارس عصره؛ كالمدرسة العمرية، والضيائية، والصالحية، والغياثية

(١) «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥).

والصدرية. والمصادر التي بأيدينا لا تُسعفنا في تحديد السنة التي ابتدأ فيها بالتدريس، إلا المدرسة العمرية التي درّس فيها سنة (٧٤١هـ)، فقد قال ابن كثير: (وفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين - يعني من شهر جمادى الأولى من سنة إحدى وأربعين وسبعمائة ـ دَرَّسَ بمدرسة الشيخ أبي عمر بسفح قاسيون: الشيخُ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، في التدريس البَكْتَمُري، عوضاً عن القاضي برهان الدين الزرعي، وحضر عنده المقادسة وكبار الحنابلة، ولم يتمكَّن أهل المدينة من الحضور لكثرة المطر والوحل يومئذ)[١].

وهذا النص من ابن كثير فيه ما يدلّ على شهرة ابن عبد الهادي، وأنه قد بلغ قمة عطائه وسعة اطلاعه ـ وهو في السادسة والثلاثين من عمره ـ وقد حضر درسه المقادسة وكبار الحنابلة، ولولا المطر والوحل لحضر أهل المدينة درسه.

○ تلاميذه:

لم تذكر الكتب التي ترجمت لابن عبد الهادي شيئاً عن تلاميذه، لكن من تولّى مشيخة الحديث في خمس مدارس ـ كما تقدّم ـ لا بدَّ له من تلاميذ، وقد قال الحسيني: (وسمع منه طائفة)[٢]، وقال: (ودَرَّسَ بالمدرسة الصدرية، وولي مشيخة الضيائية والصبابية... تخرج به خلق، وروى الذهبي عن المزي عن السروجي عنه)[٣].

وقال ابن رجب: (سمع منه غير واحد)[٤]، وقد جاء في تراجم عدد من العلماء أنهم أخذوا عن الحافظ ابن عبد الهادي جمعها بعض الباحثين[٥].

○ ثناء العلماء عليه:

لقد تتابع ثناء العلماء على الحافظ ابن عبد الهادي، فأثنى عليه مشايخه

---

(١) «البداية والنهاية» (١٨/ ٤٢٢).
(٢) «ذيل تذكرة الحفاظ» ص(٥٠).
(٣) «ذيل العبر» ص(١٣٢).
(٤) «ذيل طبقات الحنابلة» (٥/ ١٢٣).
(٥) انظر مقدمة كتاب «التنقيح» (١/ ٧٧ ـ ٨٤) للشيخ عامر حسن صبري.

وأقرانه ومَن في طبقة تلاميذه، فضلاً عمَّن أتى بعدهم، ولا ريب أنّ هذا الثناء من أعظم الدلائل على علوّ شأنه، وعظيم مكانته؛ لا سيما ما كان من شيوخ ابن عبد الهادي أمثال الذهبي، والمزي، أو من أقرانه؛ كابن كثير.

قال الحافظ المزي: (ما التقيت به إلا واستفدت منه)[١]، وقال الحافظ الذهبي: (الفقيه البارع، المقرئ المجود، المحدث الحافظ، النحوي الحاذق، صاحب الفنون)[٢].

وقال صلاح الدين الصفدي: (لو عُمِّرَ لكان يكون من أفراد الزمان، رأيته يواقف الشيخ جمال الدين المزي، ويرد عليه في الرجال، واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة نحوية فأجده كأنه كان البارحة يراجعها؛ لاستحضاره ما يتعلق بذلك، وكان صافي الذهن، جيد البحث، صحيح النظر)[٣].

وقال ابن كثير ـ تحت وفيات سنة ٧٤٤هـ ـ (صاحبنا الشيخ الإمام العالم العلامة الناقد البارع في فنون العلوم. . . لم يبلغ الأربعين، وحَصَّلَ من العلوم ما لم يبلغه الشيوخ الكبار، وتفنَّن في الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأصلين والتاريخ والقراءات، وله مجاميع وتعاليق مفيدة كثيرة، وكان حافظاً جيداً لأسماء الرجال وطرق الحديث، عارفاً بالجرح والتعديل، بصيراً بعلل الحديث، حسن الفهم له، جيّد المذاكرة، صحيح الذهن، مستقيماً على طريقة السلف واتباع الكتاب والسُّنَّة، مثابراً على فعل الخيرات)[٤].

○ مذهبه وعقيدته:

نشأ ابن عبد الهادي في أسرة علمية على مذهب الحنابلة، فكان أحد المتمسكين بمذهبه، فأقبل على كتب المذهب، ولازم عدداً من علمائه، ودافع

(١) «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٣٢). (٢) «المعجم المختص» (٢٥٤).
(٣) «الوافي بالوفيات» (٢/ ١٦١)، وقوله: (رأيته يواقف..) هكذا في المطبوع.
(٤) «البداية والنهاية» (١٨/ ٤٦٧).

عنه، وناقش معارضيه. وقد لازم ابنُ عبد الهادي شيخَ الإسلام ابن تيمية مدّة، وأخذ عن ابن قيم الجوزية، وكان له عناية فائقة بمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية واختياراته، فصار لذلك أثر على معتقد ابن عبد الهادي ومنهجه في العقيدة، وقد وصفه صاحبه وزميله ابن كثير ـ كما تقدم ـ بقوله: (صحيح الذهن، مستقيماً على طريقة السلف الصالح واتباع الكتاب والسُّنَّة، مثابراً على فعل الخيرات) ومَنْ قرأ كتابه: «الصارم المنكي» و«العقود الدرية»[(١)] عرف ذلك، وعرف ـ أيضاً ـ سعة اطلاعه في علم السُّنَّة، وغزارة فضله، وتحقيقه في العلوم الشرعية[(٢)].

○ مؤلفاته:

يُعدّ الحافظ ابن عبد الهادي من المكثرين من التأليف والمتفننين فيه، حتى إن ابن عبد الهادي المعروف بـ(ابن المَبْرِدِ) ذكر في «الجوهر المنضد» في ترجمة عبد الرحمٰن بن أحمد بن عبد الهادي (وهو أخو صاحب الترجمة) أنّ له كتاباً في أسماء مصنفات أخيه محمد بن أحمد[(٣)]، وقال الحافظ ابن رجب: (صنَّف تصانيف كثيرة، بعضها كملت وبعضها لم يكمله، لهجوم المنيّة عليه في سن الأربعين). ثم ذكر له نحو سبعين مصنفاً، وتعاليق كثيرة في الفقه وأصوله والحديث ومنتخبات كثيرة في فنون العلم[(٤)]. وهذه المصنفات لم يصلنا منها إلا القليل، وهذا بعض مما طُبع منها:

١ ـ المحرر في أحاديث الأحكام.

٢ ـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق.

٣ ـ الصارم المنكي في الرد على السبكي.

٤ ـ العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) انظر: «الصارم المنكي» ص(٣٠٣)، «العقود الدرية» ص(٢٠٨).
(٢) انظر: «أبجد العلوم» (٣/ ١٥٤). (٣) ص(٥٥).
(٤) «ذيل طبقات الحنابلة» (٥/ ١١٧)، وانظر: مقدمة «تنقيح التحقيق» (١/ ٩٥).

٥ ـ شرح العلل.
٦ ـ حاشية على كتاب «الإلمام».
٧ ـ اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.
٨ ـ الطرفة في النحو.
٩ ـ الكلام على حديث «أفرضكم زيد».
١٠ ـ جزء مختصر في الأحاديث الضعيفة التي يتداولها الفقهاء وغيرهم.
١١ ـ المراسيل.
١٢ ـ الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم.
١٣ ـ فضائل الشام.
١٤ ـ شرح قصيدة غرامي صحيح.

وهذه الكتب الثمانية الأخيرة مطبوعة في مجلد واحد بعنوان: «مجموع رسائل ابن عبد الهادي»، وبعضها طُبع مفرداً.

○ وفاته:

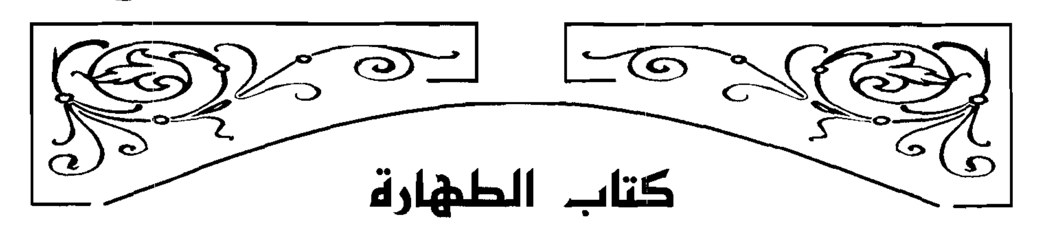
مَرِض ابن عبد الهادي قريباً من ثلاثة أشهر بقرحةٍ وحُمَّى سُلٍّ، ثم تفاقم أمره، وأفرط به إسهال، وتزايد ضعفه إلى أن توفي يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى من سنة أربع وأربعين وسبعمائة قبل أذان العصر، ولم يبلغ الأربعين.

وصُلِّي عليه صبيحة يوم الخميس بالجامع المُظَفَّرِي، قد حضر جنازته قضاة البلد وأعيان الناس من العلماء والأمراء والتجار والعامة، وتأسف عليه الناس وحَزِنوا حزناً شديداً، رحمه الله تعالى، وكان ممَّن حضر جنازته الحافظ الذهبي، فبكى عليه وقال: (ما اجتمعت به قط إلا واستفدت منه رحمه الله تعالى). ودُفِن بسفح جبل قاسيون، وهو الجبل المشرف على مدينة دمشق؛ لأن في سفحه مقبرة أهل الصلاح، كما ذكر ياقوت[١].



(١) «معجم البلدان» (٤/ ٢٩٥).





كتاب الطهارة

باب المياه

حكم ما ولغت فيه الهرة

١٢/١ ـ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَوَّارِ بنِ عَبْدِ اللهِ العَنْبَرِيِّ، عَنِ المُعْتَمِرِ بنِ سُليمانَ قالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يحدِّثُ عَنْ محمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ في الإِنَاءِ: «... وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»، وقَالَ: هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣/٢ ـ ورَوى أَبو دَاودَ قَوْلَهُ: «إِذَا وَلَغَ الهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً» موقُوفاً، وَهُوَ الصَّوابُ.

○ الكلام عليهما من وجوه:

□ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ ـ **(سوار بن عبد الله العنبري)** هو: شيخ الترمذي، سوَّار بن عبد الله بن سوَّار بن عبد الله التميمي العنبري، أبو عبد الله البصري، القاضي، ابن القاضي، ابن القاضي، نزل بغداد، روى عنه يحيى القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي وجماعة. وروى عنه أبو داود، والترمذي، والنسائي وخلق. قال أحمد: ما بلغني عنه إلا خيراً. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال في «التقريب»: (غَلِطَ من تكلم فيه). مات سنة (٢٤٥هـ) رحمه الله[1].

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/٢٣٨)، «التقريب» ص(٢٥٩)، وانظر: «التنقيح» (١/١٠٠).

٢ ـ **(المعتمر بن سليمان)** هو: المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، روى عن عبد الرزاق، وشعبة وخلق. وروى عنه الإمام أحمد، وعبد الله بن المبارك وأمم، وهو ثقة. مات سنة (١٨٧هـ) في البصرة رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

٣ ـ **(أيوب)** هو: أيوب بن أبي تميمة، السختياني، أبو بكر البصري، روى عن ابن المنكدر، وعمرو بن سلمة. وعنه: شعبة، وحماد بن زيد. قال في «التقريب»: (ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد). مات سنة (١٣١هـ)[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤ ـ **(محمد بن سيرين)** الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، روى عن أبي هريرة، وعمران. وعنه: هشام بن حسان، وابن عون وغيرهما. قال في «التقريب»: (ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى). مات سنة (١١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

٥ ـ **(أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)** مختلف في اسمه واسم أبيه، والأكثرون على أنه عبد الرحمن بن صخر، وهو أكثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رواية عن النبي ﷺ، وقد روى عن أبي بكر وعمر، وروى عنه خلق، ومنهم: ابن سيرين، وابن المنكدر، وابن المسيب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (صحب النبي ﷺ أقل من أربع سنين، فأخباره كلها متأخرة) مات سنة (٥٧هـ) على أحد الأقوال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٤)].

❐ الوجه الثاني: في تخريجهما:

هذا الحديث رواه الترمذي في «أبواب الطهارة» باب «ما جاء في سؤر الكلب» (٩١) قال: حدثنا سوَّار بن عبد الله العنبري، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث هكذا مرفوعاً.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٥٠)، «التقريب» ص(٥٣٩).
(٢) «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥٧)، «التقريب» (١١٧). وفي ضبط السين انظر: «المغني في ضبط أسماء الرجال» ص(١٣٧) «تاج العروس» (٤/ ٥٥٤).
(٣) «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣٤٤)، «التقريب» ص(٤٨٣).
(٤) «الرد على المنطقيين» ص(٤٤٦)، «الإصابة» (١٢/ ٦٣) «التقريب» ص(٦٨٠).

وهذا الحديث رجاله ثقات، إلا أنه معلول، فقد اختلف في رفعه ووقفه، فرُوي مرفوعاً كما تقدّم، ورواه أبو داود (٧٢) قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان وحماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً.

قال ابن عبد الهادي: «علة الحديث أن مسدداً رواه عن معتمر فوقفه...»[١].

ومما يؤيد ذلك أنه رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧) حدثنا عبد الوهاب الثقفي، ورواه ابن المنذر (١/ ٣٠٠)، والدارقطني (١/ ٦٧) من طريق عبد الرزاق، نا معمر، كلاهما (معمر والثقفي) عن أيوب، عن ابن سيرين به موقوفاً.

ورواه علي بن نصر الجهضمي عند الحاكم (١/ ١٦١)، والبيهقي (١/ ٢٤٧)، ومسلم بن إبراهيم عند ابن المنذر (١/ ٣٠٠)، والدارقطني (١٩٩)، والحاكم (١/ ١٦١)، والبيهقي، وأبو نعيم عند أبي حاتم[٢]، ثلاثتهم عن قرة بن خالد، عن ابن سرين، عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً.

وخالفهم أبو عاصم (الضحاك بن مَخْلَدٍ)، فرواه عن قرة به مرفوعاً. رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩)، وأبو عاصم ثقة، لكن ذكر أبو حاتم: أنه أخطأ في رفع الحديث، وكذا قال البيهقي.

وقد رجح الأئمة الوقف كأبي حاتم، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، وغيرهم. قال الترمذي بعد سياقه بتمامه مرفوعاً (هذا حديث حسن صحيح)، ثم قال: (وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: «وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»).

والدارقطني لما ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه، قال: (والصحيح قول

(١) «التنقيح» (١/ ١٠١).
(٢) «العلل» (٢٧).

من وقفه عن أبي هريرة ﷺ، في الهرة خاصة)[1].

وقال البيهقي: (أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ، في ولوغ الكلب، ووهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهرة موقوف، مَيَّزَهُ علي بن نصر الجهضمي، عن قرّة بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ووافقه عليه جماعة من الثقات)[2] وقال ابن عبد البر: (هذا الحديث لم يرفعه إلا قرة بن خالد، وقرة بن خالد ثقة ثبت، وأما غيره، فيرويه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قوله[3]).

❑ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (الطهارة)، الطهارة في اللغة**: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية، فالأقذار الحسية: كالبول ونحوه، والمعنوية: الشرك وكل خُلق رذيل.

وشرعاً: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخَبث.

والحدث: هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة، ويدخل في هذا الوصف البول والريح وأكل لحم الإبل، ونحو ذلك، وسيأتي لهذا مزيد بيان ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب «حكم الحدث».

• **وقولنا: (وما في معناه)**؛ أي: في معنى ارتفاع الحدث؛ كتجديد الوضوء، فهو طهارة، وكذا الأغسال المسنونة؛ كغسل يوم الجمعة على القول بعدم وجوبه.

• **وقولنا: (وزوال الخبث)**؛ أي: النجاسة، والتعبير بـ(زوال) أعم من إزالة؛ لأن الإزالة فعل المكلف، والزوال قد يكون فعله أو فعل غيره؛ كما لو

(١) «العلل» (٨/١١٦ ـ ١١٧).
(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٧٠)، وانظر: «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٧).
(٣) «التمهيد» (١/ ٣٢٦) وانظر: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٤١).

نزل المطر على أرض نجسة، أو على ثوب نجس فإن ذلك مطهر؛ لأن طهارة الخبث من باب التروك، فلا يشترط لها فعل العبد ولا قصده.

ولما كانت الطهارة هي مفتاح الصلاة التي هي عمود الدين وشرطها؛ افتتح بها العلماء ـ من المحدثين والفقهاء ـ مؤلفاتهم.

والمياه: جمع ماء، وهو يقع على القليل والكثير، وجُمع مع كونه اسم جنس؛ للدلالة على اختلاف أنواعه؛ كمياه البحار والأنهار والأمطار، ومنها الماء الطاهر، ومنها الماء النجس، فيجمع لهذا الاعتبار(١).

• **قوله**: (**إذا ولغ**)؛ أي: شرب من الإناء بطرف لسانه، وأكثر ما يكون الولوغ في السباع.

• **قوله**: (**الهِرّ**) بكسر الهاء وتشديد الراء هو القط، وجمعه هررة، مثل: قرد وقردة، والأنثى هرة، وجمعها هرر، مثل: قِربة وقِرب(٢).

□ **الوجه الرابع**: استدلّ بهذا الحديث فقهاء الحنفية على أن سؤر الهرة مكروه، وأنه يغسل الإناء من ولوغ الهرة للنظافة؛ لأنها لا تتحاشى النجاسة، لا لنجاسة لعابها، والهرة عينها نجسة، ولكن سقطت نجاسة سؤرها لعموم البلوى بها التي وقعت إليها الإشارة في الحديث، وبقيت الكراهة لإمكان التحرز منه(٣).

وظاهر الأثر المذكور في الباب أن أبا هريرة ﷺ يرى غسل الإناء من ولوغ الهرة، وبه قال جماعة من السلف، منهم سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وعطاء، وقتادة، والحسن(٤).

وذهب الجمهور من أهل العلم ـ ومنهم الأئمة الثلاثة ـ إلى طهارة سؤر

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٣٢)، «فقه الدليل» (١/ ٣٣).
(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (٥/ ٢٣٦) «لسان العرب» (٥/ ٢٦١).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٥)، «المبسوط» (١/ ٥٠ ـ ٥١).
(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٩٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٨)، «الاستذكار» (٢/ ١١٧).

الهرة بلا كراهة، وأن الإناء لا يغسل بعدها، ويجوز الوضوء مما ولغت فيه.

واستدلّوا بحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوّافين عليكم**»[١].

وهذا القول مرويٌّ عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم[٢].

وهذا نص صحيح واضح على طهارة الهرة؛ لقوله: «**إنها ليست بنجس**»، ودليل على طهارة سؤرها، وما خالفه فهو لا يقاومه.

وأما القول بغسل الإناء، فهو قول ضعيف؛ لاعتماده على حديث لم يثبت رفعه، والأمر بغسل الإناء مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة رضي الله عنه ـ كما تقدم ـ[٣].

ثم إن أبا هريرة رضي الله عنه له قول آخر في المسألة، كما أخرج أبو عبيد في «الطهور» ومن طريقه ـ ابن المنذر ـ عن ميمون بن مهران أنه سئل عن سؤر السِّنَّور؟ فقال: إن أبا هريرة كان لا يرى به بأساً، وربما كفأ له الإناء، وقال: إنما هو من أهل البيت[٤]، والله تعالى أعلم.



(١) رواه أبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (١/ ٥٥، ١٧٨) وابن ماجه (٣٦٧) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). انظر: «منحة العلام» (١/ ٥٩).

(٢) انظر: «الأوسط» (١/ ٢٩٩)، «التمهيد» (١/ ٣٢٣)، «موسوعة أحكام الطهارة» (١٣/ ٨١، ٣٠١).

(٣) «تحفة الأحوذي» (١/ ٣١١).

(٤) «الطهور» (٢٧٦)، «الأوسط» (١/ ٣٠٢) وسنده صحيح. وانظر: «المجموع» (٢/ ٥٨٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٩)، «الإنصاف» (١/ ٣٤٣).



باب الآنية

النهي عن آنية الفضة

١٦/٣ ـ عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ. وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: وَعَنْ شُرْبٍ بِالفِضَّةِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في أكثر من عشرة مواضع من «صحيحه»، وأولها في كتاب «الجنائز»، باب (الأمر باتباع الجنائز) (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) من طريق الأشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد ين مقرِّن، عن البراء ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع... الحديث.

وهذا لفظ البخاري في الباب المذكور، وقد سقطت واحدة من المنهيات سهواً، إما من البخاري أو من شيخه[١]، وجاء ثبوتها في رواية عند البخاري في «الأشربة» (٥٦٣٥) وغيرها، وجاء في بعض نسخ «المحرر»: ولم يذكر السابع.

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١١٢).

وقد حصل بعض الاختلاف في ألفاظ هذا الحديث، كما سيأتي إن شاء الله.

وقول المصنف: (وفي لفظ مسلم: وعن شرب بالفضة)؛ أي: بدل (ونهانا عن آنية الفضة) بتقييد المطلق، وقد ورد عند البخاري في «الأشربة» بلفظ: (وعن الشرب بالفضة، أو قال: وفي آنية الفضة) على الشك.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب الآنية)**، الآنية: جمع إناء؛ كسقاء وأسقية، والجمع القليل: آنية، والكثير: أوانٍ، والأصل: أواني. والإناء هو الوعاء لغةً وعُرفاً، والمراد هنا: الآنية التي يكون فيها ماء الوضوء، أو الغسل، وما هو أعمُّ من ذلك من الطعام والشراب، ولما كان الماء جوهراً سيّالاً احتيج إلى بيان أحكام أوانيه، والأواني وإن كان لها صلة بكتاب الأطعمة، لكنها ذُكرت هنا؛ لأن للأولية نصيباً من الأولوية.

• **قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ)** هذه إحدى المراتب الثلاث في إخبار الصحابي عن الأمر والنهي، وهي المرتبة الثانية، وقبلها أن يأتي الصحابي بصيغة الأمر والنهي، مثل: افعلوا، أو لا تفعلوا. والثالثة: قوله: أُمرنا أو نُهينا بالبناء للمجهول، والأولى أقواها لأنها صريحة، والثانية فيها احتمال ظن ما ليس بأمرٍ أمراً، وهو احتمال مرجوح. والثالثة فيها احتمال كون الآمر غير النبي ﷺ[(١)].

• **قوله: (بسبع)**؛ أي: بسبع خصال، وليس المراد أن المنهيات سبع والمأمورات سبع، وإنما المراد في أمر معين؛ كما يدلّ عليه السياق.

• **قوله: (باتباع الجنائز)**؛ أي: المشي خلف الجنازة من منزل الميت، أو من موضع الصلاة عليه إلى المقبرة حتى يُفرغ من دفنها. أما تفسير الاتباع بأنه اتباعها للصلاة، وأنه عبّر بالاتباع عن الصلاة، فهو تفسير مرجوح؛ لأن

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٠٢).

الحمل على الحقيقة أوْلى[١]، فيكون المراد اتباعها إلى محل الدفن.

• **قوله: (وعيادة المريض)** مصدر عُدتُ المريضَ عيادة: إذا زرتَه[٢]، وسميت عيادةً لتكررها، والعيادة اسم للزيارة مطلقاً لمريض أو غيره، لكن اشتهرت في عيادة المريض، والمريض: مَن خرج بأمر الله تعالى عن حدّ الصحة، والمريض أعم من أن يكون معروفاً أو غير معروف، قريباً أم بعيداً.

• **قوله: (وإجابة الداعي)** بحذف المعمول؛ لإفادة العموم، كما في البلاغة؛ أي: الداعي لحضور وليمة عرس أو غيرها، فتجيب دعوته، ويحتمل ما هو أعم من ذلك، فيشمل الدعوة لمساعدته ومعاونته على حمل شيء ونحو ذلك[٣].

• **قوله: (ونصر المظلوم)**؛ أي: منع الظالم من ظلمه له: إما بالفعل؛ أو بالقول، وذلك بمعاونة المظلوم في استرجاع حقه والانتصار له ممن ظلمه.

• **قوله: (وإبرار القسم)** هذا لفظ البخاري في الموضع المذكور، وهو رواية لمسلم، وفي رواية البخاري: (إبرار المقسم)، وفي رواية لمسلم: (وإبرار القسم أو المقسم)، والقسم: بالفتح هو اليمين.

والمعنى: إذا أقسم عليك أخوك بشيء لا ضرر فيه، فإنك تَبَرُّ قسمه وتوافقه على ما حلف عليه، من دخول منزله، أو شرب، أو أكل ونحو ذلك.

• **قوله: (وَرَدِّ السلام)** هذا لفظ البخاري في الموضع المذكور، وهو رواية عند مسلم، وفي رواية له: (وإفشاء السلام) وهي عند البخاري في «الأشربة» ولا مغايرة بين الروايتين في المعنى؛ لأن ابتداء السلام وردّه متلازمان، وإفشاء السلام ابتداءً يستلزم إفشاءه جواباً[٤].

والمراد بإفشاء السلام: إشاعته وإذاعته بأن تسلم على من عرفت ومن لم تعرف.

---

(١) «إحكام الأحكام» بحاشية الصنعاني (٤/ ٤٩١).
(٢) بفتح التاء، ولوجئت بـ(أي) ضممتها. انظر: «مغني اللبيب» (١/ ٧٧).
(٣) انظر: «حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة» ص(٣٣).
(٤) «فتح الباري» (١١/ ١٨).

• **قوله**: **(وتشميت العاطس)** بالشين المعجمة؛ أي: الدعاء له بعد العطاس بقولك: يرحمك الله، وقد تَمَّ في «منحة العلام» شرح ذلك والحمد لله[١].

قال أبو عبيدة: (التشميت هو الدعاء، وفي هذا الحرف لغتان: سمَّت وشمَّت، والشين أعلى في كلامهم وأكثر)[٢].

• **قوله**: **(ونهانا عن آنية الفضة)**؛ أي: استعمال آنية الفضة، ورواية مسلم فسرت المراد وأنه نَهْيٌ عن الشرب بها، والذهب من باب أوْلى، والنهي للتحريم، وهو عام للرجال والنساء. وجاء عند البخاري في «الأشربة»: **(وعن المياثر)**[٣]، وفي «اللباس»: **(وعن المياثر الحمر)**[٤]، وهي جمع مِيثرة بكسر الميم، وهي مراكب تتخذ من الحرير والديباج، قيل: إنها من مراكب العجم، سُميت بذلك لوثارتها ولينها، والوثير هو الفراش الليِّن الوطيء[٥].

• **قوله**: **(والحرير)**؛ أي: الحرير الأصلي، وهو خيط دقيق تفرزه دودة القز، وهي دودة الحرير[٦]، ثم أطلق على الثياب الناعمة المتخذة من ذلك، أما الحرير الصناعي: فهو ألياف تتخذ من عجينة الخشب، أو نُسالة القطن[٧].

• **قوله**: **(والديباج)** بكسر الدال على المشهور، وهي عجمي معرب، وهو ما رقَّ من ثياب الحرير، وذكره بعد الحرير ـ وهو نوع منه ـ من ذكر الخاص بعد العام؛ لأن الحرير عام، والديباج أخص منه.

• **قوله**: **(والقَسِّي)** بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة، بعدها ياء النسبة، ثياب من كَتَّان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، منسوبة إلى القَسِّ: ـ بالفتح ـ موضع بمصر على الساحل من جهة الشام، ذكرها ياقوت،

---

(١) انظر: (١٠/٩).
(٢) «غريب الحديث» (١/٤٠٣).
(٣) (٥٦٣٥).
(٤) (٥٨٤٩).
(٥) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٣، ٣٠٧).
(٦) انظر: «الموسوعة العربية الميسرة» (١/ ٧١٢).
(٧) «المعجم الوسيط» (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

وضبطها بالفتح[١]. وذكر أبو عبيد أن أهل الحديث يقولونه بالكسر، وأهل مصر بالفتح[٢].

• **قوله**: **(والإستبرق)** بكسر الهمزة، فارسية معربة أصلها: إستبره، فانتقلت إلى العربية بضرب من التغيير، كما هي العادة عند التعريب، وهي ما غلظ من الديباج، وما لان منه فهو السندس، قال تعالى: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١][٣]. وبهذا يتبين أن الديباج والقَسِّي والإستبرق كلها بمعنى الحرير، ويكون ذكر الديباج وما بعده بعد الحرير من ذكر الخاص بعد العام، كما تقدم.

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على أن المسلم مأمور باتباع الجنائز، وهذا من حق المسلم على أخيه، مع ما في ذلك من الأجر العظيم، والاتعاظ برؤية الموتى، والدعاء للميت، وأداء حق أهله وجبر خاطرهم، ومشاركتهم مصيبتهم، وهذا الاتباع خاص بالرجال دون النساء، كما سيأتي ذلك في «كتاب الجنائز» ـ إن شاء الله تعالى ـ في شرح الحديث (١٨١).

واتباع الجنائز مستحب، ذكر هذا الموفق ابن قدامة، وذهب بعض العلماء، ومنهم الصنعاني إلى الوجوب، وكأنهم أخذوا بحديث الباب وبصيغة الأمر الواردة في حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: **«وإذا مات فاتَّبعه»**[٤]، ولا ريب أن القول بوجوب اتباع كل جنازة فيه من المشقة ما لا تأتي الشريعة بمثله.

والأظهر أن اتباع الجنائز واجب كفائي، إذا قام به من يحصل بهم المقصود سقط عن الآخرين، ولعل هذا مقصود من قال بالوجوب، وتبقى مسألة الفضيلة[٥]، إلا في حق من بينك وبينه قرابة أو جوار وما أشبه ذلك،

(١) «معجم البلدان» (٥/ ٣٤٦). (٢) «غريب الحديث» (١/ ١٣٧).
(٣) «المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة» ص(٨٣ ـ ٩٣).
(٤) رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).
(٥) انظر: «منحة العلام» (١٠/ ١٦).

فإن الأمر يصل إلى الوجوب العيني، لما ورد في حق القريب والجار من النصوص الدالة على تقديمهما على غيرهما من عامة المسلمين.

◘ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن المسلم مأمور بعيادة المريض، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإنما الخلاف في وجوبها، والجمهور على أنها سُنَّة، وهم يستدلّون بأدلة ظاهرها الوجوب، وقد ذهب البخاري إلى وجوبها، وهو قول الظاهرية، والقول الثالث أنها واجب كفائي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، لكنها تصل إلى الوجوب في حق ذوي الأرحام ومن كان بينك وبينه صحبة أو جِوارٌ؛ لعموم الأدلة، وقد تمَّ في «المنحة» بحث هذه المسألة. لكن القول بالاستحباب ضعيف؛ لأن فيه صرف الأمر عن ظاهره بلا دليل، فالقول بأنها واجب كفائي قول قوي(١).

◘ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن المسلم مأمور بإجابة أخيه المسلم إذا دعاه، لما في ذلك من إكرام الداعي وجبر خاطره ونشر المودة والألفة، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون الدعوة إلى وليمة عرس أو غيرها من الولائم.

◘ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن المسلم مأمور بنصر المظلوم إما بالقول أو بالفعل بقدر الاستطاعة؛ لأن هذا من باب النهي عن المنكر، وفيه منع للشر، وإعانة للمظلوم، وَرَدُّ الظالم، وهو فرض كفاية، لكن يتعين أحياناً على من له القدرة على نصرة المظلوم إذا كان يُطاع أمره؛ كالسلطان وحاكم البلد ونحوهما، كما هي القاعدة الأصولية في فروض الكفايات، بشرط ألا يترتب على الإنكار مفسدة أشد من مفسدة الظلم.

ويدخل في نصرة المظلوم من كان عنده له شهادة لا يمكن تحصيل حقه إلا بها، فيجب عليه أن يؤديها، وهو من خير الشهداء عند الله تعالى؛ كما في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه(٢).

---

(١) انظر: «منحة العلام» (١٠/ ١٥).
(٢) رواه مسلم (١٧١٩).

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن المسلم مأمور بإبرار قسم المقسم وموافقته على ما حلف عليه، لما فيه من جبر القلب، ولئلا تحوجه إلى الكفارة، وهذا أمر مندوب إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر، فإن كان فيه شيء من هذا لم يَبَرَّ قسمه، كما لو حلف على معصية، أو على أن يخبره بسرٍّ يجب كتمه، ونحو ذلك.

□ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على أن المسلم مأمور بِرَدِّ السلام، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على أن ردّ السلام فرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[1] [النساء: ٨٦].

□ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على أن المسلم مأمور بتشميت العاطس، وظاهر الأدلة الوجوب؛ لحديث أبي هريرة ﷺ وفيه: «**وإذا عطس، فحمد الله فَشَمِّتْهُ**»[2].

□ **الوجه العاشر:** الحديث دليل على تحريم استعمال آنية الفضة، والذهب من باب أولى، وهذا النهي محمول عند الجمهور على جميع وجوه الاستعمال، أخذاً بظاهر اللفظ وعموم المعنى الذي حرم بسببه، وتخصيص الأكل والشرب في بعض الروايات بسبب أنه الأغلب استعمالاً، وما علق به الحكم لكونه أغلب فإنه لا يقتضي تخصيصه به.

وقد تقدم أن الحديث جاء برواية: (**وعن شربٍ بالفضة**) فأخذ بهذا فريق من أهل العلم؛ كالصنعاني، والشوكاني، وابن عثيمين على أن التحريم خاص بالأكل والشرب، وما عداهما فهو جائز، وهذا القول فيه وجاهة؛ لأنه من باب حمل المطلق على المقيد، لا سيما أنه قد اتحد مخرج الحديث كما هنا، لكن الورع والاحتياط اجتناب أواني الذهب والفضة مطلقاً؛ أخذاً بعموم المعنى والعلة، ورجح هذا الشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: (هذا هو الصواب)[3].

---

(١) انظر: «التمهيد» (٥/ ٢٨٩) «الاستذكار» (٢٧/ ١٣٥).
(٢) تقدم تخريجه قريباً.
(٣) انظر: «منحة العلام» (١/ ٨٤).

□ **الوجه الحادي عشر:** الحديث دليل على تحريم خاتم الذهب، وهذا خاص بالرجال دون النساء، وقد نقل ابن عبد البر، والنووي، وغيرهما الإجماع على تحريم خاتم الذهب على الرجال؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك[١].

□ **الوجه الثاني عشر:** الحديث دليل على تحريم الحرير والديباج والإستبرق على الرجال لبساً واستعمالاً؛ كالجلوس عليه، أو الاستناد إليه، أو التغطي به في حال السعة والاختيار، وهذا في الحرير الطبيعي، أما الصناعي وما يسمى من الألبسة حريراً فلا يأخذ هذا الحكم[٢].

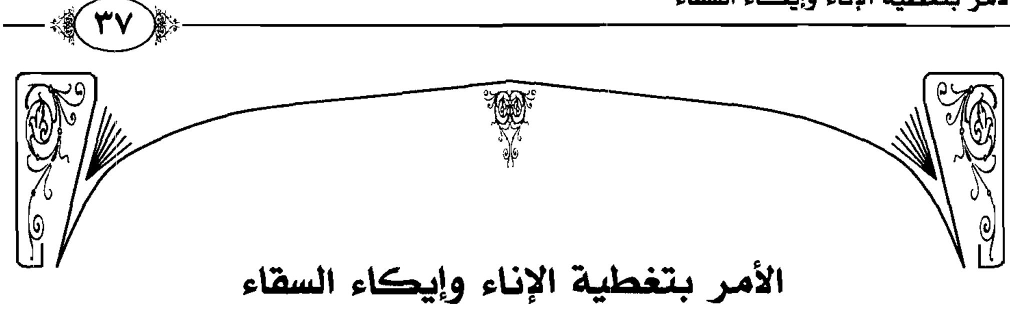
وهذا مذهب الجمهور، وقد ورد في «الصحيحين»: «**أن من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[٣]، ولما في لبسه من الإسراف والمخيلة والعجب والكبر؛ إذ لا يؤمن على لابسه من الوقوع في هذه الذنوب المهلكة، وثانياً: ما في لبسه من قمع نفوس الفقراء والمساكين وكسر قلوبهم، وثالثاً: ما فيه من التشبه بالنساء، ورابعاً: التشبه بالكفار؛ لأنه لباسهم في الدنيا[٤].

وفيه أحوال مستثناة مضى الكلام عليها في «منحة العلّام»[٥].

□ **الوجه الثالث عشر:** الحديث دليل على أن المندوب مأمور به؛ لأن بعض ما ذُكر في هذا الحديث غير واجب بالإجماع، ومقتضى ذلك أن الأمر مشترك بين الواجب والمندوب، والله تعالى أعلم.



(١) «التمهيد» (١٧/ ٩٧)، «المجموع» (٤/ ٤٤١).
(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٢/ ٢١١).
(٣) رواه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩).
(٤) «لباس الرجل» (١/ ٥١١).
(٥) (٤/ ٢١٠).



الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء

٢٢/٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣/٥ ـ وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الوَبَاءِ».

○ **الكلام عليهما من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

هذا الحديث رواه البخاري في عدّة مواضع من «صحيحه»، ومنها: في كتاب «الأشربة»، باب (تغطية الإناء) (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان جُنح الليل ـ أو أمسيتم ـ فكفُّوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله؛ فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمِّروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم»**.

ورواه البخاري في «بدء الخلق» (٣٢٨٠) ولفظه: **«وأغلق بابك، واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك، واذكر اسم الله، وأَوْكِ سقاءك، واذكر اسم الله،**

وخَمِّرْ إناءك، واذكر اسم الله، ولو تعرضُ عليه شيئاً»، والرواية بلفظ الإفراد أُثبتت في بعض نسخ «المحرر».

ورواه مسلم (٢٠١٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث بزيادة: «فإن في السنة ليلة...» وهي زيادة تفرد بها جعفر عن القعقاع، وعامة الرواة عن جابر رضي الله عنه لا يذكرونها، لاسيما أن جعفراً قد خولف فيها[(١)].

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

• **قوله**: (**أوكوا قربكم**) هذا فعل أمر من أوكيت السقاء: شددتُ فمه بالوِكاء، والوِكاءُ بالكسر: حبل يشدّ به رأس القربة[(٢)].

والقِرَبُ: بكسر القاف جمع قربة، بكسرها ـ أيضاً ـ وهو وعاء الماء يصنع من جلد الشاة، يبرد به الماء، وهو من أهم وسائل التبريد قبل وسائل التبريد الحديثة.

• **قوله**: (**وخمِّروا**)؛ أي: غطّوا، قال ابن فارس: (الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في سَتْر. . .)[(٣)].

• **قوله**: (**ولو أن تعرُضوا**) مضارع عرض، وهو بضم الراء في المضارع من باب قتل، وهو قول الأصمعي، وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء على أنه من باب ضرب[(٤)]، قال في «المصباح المنير»: (عرضت العود على الإناء أَعْرِضُهُ عرضاً من بابي قتل وضرب؛ أي: وضعته عليه بالعَرْضِ)[(٥)].

• **قوله**: (عوداً) وفي رواية لهما: (**ولو أن تعرضوا عليه شيئاً**) وهي

---

(١) انظر: «المسند» (٢٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠) وتعليق محققيه.

(٢) «المصباح المنير» ص(٦٧٠ ـ ٦٧١).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٢١٥) وقد أثبت اسم هذا الكتاب كما هو على غلافه، وإلا فهو: «المقاييس في اللغة» انظر: (١/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٤) انظر: «غريب الحديث» (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٩٤).

(٥) ص(٤٠٣).

أعمّ؛ لأن المراد: تغطية الإناء بأي شيء، وإنما خُصَّ العود؛ لأنه أيسر ما يكون.

• **قوله**: (السقاء) بالكسر يكون للماء واللبن[١]، وفي عرف أهل نجد: القربة للماء، والسقاء للبن، والغالب أن القربة أكبر من السقاء.

• **قوله**: (**فإن في السنة ليلة**) في رواية أخرى عند مسلم: (**فإن في السنة يوماً**) ولا منافاة بينهما؛ إذ ليس في أحدهما نفي الآخر.

والوباء: فيه لغتان المدّ والقصر، حكاهما الجوهري وغيره، والوباء: مرض عام يفضي إلى الموت غالباً[٢].

وهذه الليلة لم يثبت في تحديدها دليل، وقد نقل الإمام مسلم عن الليث بن سعد ـ أحد رواة الحديث ـ أنه قال: (الأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول)، وكانون الأول: هو شهر ديسمبر آخر السنة في التاريخ الإفرنجي.

❑ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على مشروعية تغطية الإناء، سواء أكان فيه ماء أم طعام، ومشروعية إيكاء القِرَبِ مع ذكر اسم الله تعالى، والأمر ليس للوجوب، وإنما هو للإرشاد؛ لأنه في مصلحة دنيوية، وما كان كذلك فهو للإرشاد، وهو قسم منفرد عن الوجوب والندب[٣].

وقد جاء في السُّنَّة النص على الحكمة من ذلك وهي صيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السَّنَة. والحكمة الثانية: صيانته من الشيطان؛ لأن الشيطان لا يكشف غطاء، ولا يَحِلُّ سقاء، كما في رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه. وثَمَّ حكمة ثالثة مستنبطة، وهي: صيانته من النجاسات، وحكمة رابعة: وهي صيانته من الحشرات والهوام؛ لأنه قد يقع شيء منها في الإناء فيشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به[٤].

---

(١) «المصباح المنير» ص(٢٨١).
(٢) انظر: «مختار الصحاح» ص(٧٠٦)، «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٩٨).
(٣) «المفهم» (٥/ ٢٨١).
(٤) «إكمال المعلم» (٦/ ٤٧٩).

فإن لم يجد ما يغطي به الإناء عرض عليه عوداً أو نحوه؛ لأن التغطية أو عرض العود مع ذكر اسم الله تعالى يمنع الشياطين من الدنوّ منه، فإن كان الإناء فارغاً قَلَبَهُ، لرواية: «**اكفئوا الإناء**»[1].

وهذا درس تربوي، وهو أنه ينبغي أخذ الحيطة من الأسباب التي تؤدي إلى فساد الأطعمة أو الأشربة، ومن ثم تضر الإنسان.

□ **الوجه الرابع:** لعلّ ابن عبد الهادي ذكر هذا الحديث في باب «الآنية» لأن الإناء قد يكون فيه ماء للوضوء، وقد ذكر فقهاء الحنابلة أن الوضوء بالماء المُغَطَّى أفضل أو أولى لهذا الحديث[2]. وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله: الرجل يضع الوضوء بالليل من غير تخمير أيتوضأ به؟ قال: لا يعجبني إلا أن يُخَمَّرَ؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**خمِّروا الآنية**»، وفي «مسائل أبي داود»: قلت لأحمد: الماء المكشوف يُتوضأ منه؟ قال: إنما أمر النبي ﷺ أن يغطى ـ يعني الإناء ـ لم يقل: لا توضؤوا به[3]. وهذا قد يبين أن الإمام أحمد له في المسألة رأيان، أو أن المراد بقوله: لا يعجبني؛ أي: ترك الإناء من غير تخمير.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على فضل التسمية، وذلك بذكر اسم الله تعالى عند تغطية الإناء وإيكاء القرب، وإغلاق الأبواب، كما شُرعت عند الأكل والذبح وعند الجماع وغير ذلك، فعلى المسلم أن يحرص على الإتيان بالتسمية في كل موضع وردت فيه؛ لأنه ببركة اسم الله تعالى تندفع المفاسد ويحصل تمام المصالح[4].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على كمال هذه الشريعة وعنايتها بمصالح الخلق، وشمولها لجميع جوانب الحياة حتى في الأمور التي قد تبدو عند بعض الناس هينة، ولكنها في الواقع عظيمة، والأخذ بما جاء في السُّنَّة يحقق مصالح عظيمة، وأهم ذلك حفظ المسلم في دينه ودنياه من شياطين

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠١٢)، (٩٦).
(٢) «كشاف القناع» (١/ ٢٤٩).
(٣) «المسائل» ص(٤).
(٤) «المفهم» (٥/ ٢٨١).

الإنس والجن. يقول القرطبي: (وقد تضمنت جملة هذه الأحاديث: أن الله تعالى قد أطلع نبيه ﷺ على ما يكون في هذه الأوقات من المضار من جهة الشياطين، والفأر[١]، والوباء، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى ما يُتَّقى به ذلك، فليبادر الإنسان إلى فعل تلك الأمور ذاكراً الله تعالى، ممتثلاً أمر نبيه ﷺ، وشاكراً الله تعالى على ما أرشدنا إليه وأعلمنا به، ولنبيه ﷺ على تبليغه ونصحه، فمن فعل ذلك لم يصبه من شيء من ذلك ضرر بحول الله وقوته، وبركة امتثال أوامره ﷺ، وجازاه عنا أفضل ما جازى نبياً عن أمته، فلقد بلَّغ، ونصح)[٢]، والله تعالى أعلم.



(١) ذكر القرطبي هذا لأن من ضمن أحاديث الباب حديث جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: (**غطّوا الإناء**...)، وفي آخره: «**فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم**» رواه مسلم (٢٠١٢) (٩٦).

(٢) «المفهم» (٥/ ٢٨٢).



باب السواك

هذا الباب عقده ابن عبد الهادي لأحاديث السواك، فذكر سبعة أحاديث، منها ستة زائدة على أحاديث «البلوغ»، والحافظ ابن حجر لم يبوب للسواك، وإنما ذكر حديثاً واحداً في أول باب «الوضوء»، وأدرج ابن عبد الهادي تحت أحاديث السواك الأحاديث في «سنن الفطرة» جرياً على عادة الحنابلة في كتبهم، وهي الجمع بين السواك وسنن الفطرة في باب واحد، ولعله ـ أيضاً ـ تبع ابن دقيق العيد في «الإلمام».

فضل السواك وفائدته

٢٤/٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً مَجْزُوماً بِهِ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى فِي «صَحِيحِهِ».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنِ عُمَرَ ﵄، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٤١/ ٤٠٤ ـ ٤٤٥)، والنسائي (١/ ١٠)، وابن حبان (٣/ ٣٤٨) من طريق يزيد بن زُريع قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي عتيق، عن أبيه أنه سمع عائشة ﵂ تحدثه عن النبي ﷺ قال: «**إن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**».

وهذا سند حسن إن شاء الله، يزيد بن زريع ثقة ثبت، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عتيق لم يخرج له الجماعة سوى النسائي والبخاري في «الأدب المفرد». وذكره البخاري في «تاريخه»[١] وسكت عنه، وقال الإمام أحمد: (لا أعلم إلا خيراً)[٢]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٣]، وكذا ابن شاهين. وقال الحافظ: مقبول.

وأما والده عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، فقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه شيئاً[٤]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٥]، وقال العجلي: (مدني ثقة)، وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: (كان امرأً صالحاً، وكان فيه دُعابة)[٦].

وروى البخاري هذا الحديث تعليقاً بصيغة الجزم[٧] في كتاب «الصيام»، باب (السواك الرطب واليابس للصائم)[٨].

وقد اختلف على عبد الرحمٰن بن أبي عتيق، فقيل عنه، عن أبيه، عن عائشة كما تقدم، وقيل: عنه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. رواه البيهقي في «سننه» (١/ ٣٤) بسند صحيح، ولعل عبد الرحمٰن سمعه من أبيه عبد الله بن أبي عتيق، ومن القاسم، كما ذكر البيهقي، لكن قال الدارقطني: إن الصحيح أن ابن أبي عتيق سمعه من عائشة، وذِكْرُ القاسم فيه غير محفوظ[٩].

وثَمَّ اختلاف ثالث، سيأتي ـ إن شاء الله ـ

وقد تابع عبدَ الرحمٰن بن أبي عتيق محمدُ بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة ﵂ به، رواه أحمد (٤٠/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)، وابن إسحاق صرح بالتحديث، فمثله يصلح في المتابعات.

---

(١) (٥/ ٣٠٢).
(٢) «العلل» (٢/ ٥٠٦).
(٣) (٧/ ٦٥).
(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٥٤).
(٥) (٥/ ٤١).
(٦) «تهذيب الكمال» (١٦/ ٦٥).
(٧) انظر: «منحة العلام» (١/ ٣٤٠) ففيه كلام عن تعليقات البخاري.
(٨) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٥٨).
(٩) «العلل» (١٤/ ٤٢٢).

ورواه ابن خزيمة (١/ ٧٠) قال: أخبرنا الحسن بن قَزَعَةَ بن عبيد الهاشمي، أخبرنا سفيان بن حبيب، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ. . . الحديث.

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلا شيخ ابن خزيمة الحسن بن قزعة، فإنه صدوق، كما قال أبو حاتم ويعقوب بن شيبة، وقال النسائي: (لا بأس به)، وفي موضع آخر: (صالح)[١]. وذكره ابن حبان في «الثقات»[٢].

ورواه الإمام أحمد (١/ ١٨٦) من طريق حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق ﵁ مرفوعاً.

وهذا سند فيه انقطاع، فإن والد ابن أبي عتيق لم يسمع من أبي بكر ﵁[٣].

ثم إن حماد بن سلمة قد خالف كل من روى الحديث عن ابن أبي عتيق، حيث جعله من مسند أبي بكر ﵁، وغيره رواه على أنه من مسند عائشة ﵂ كما تقدم. ولهذا جزم كبار الأئمة: أبو زرعة والدارقطني بخطأ حماد فيه، وقال أبو حاتم: (الخطأ من حماد أو من ابن أبي عتيق)[٤].

ورواه الإمام أحمد ـ أيضاً ـ (١٠/ ١٠٦) من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر ﵄؛ أن النبيَّ ﷺ قال: **«عليكم بالسواك، فإنه مطهرة للفم...»** الحديث.

وهذا سند ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات، لكن لا بأس به في المتابعات.

ورواه ابن حبان (٣/ ٣٥٢) من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة ﵁ مرفوعاً.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٠٣). (٢) (٨/ ١٧٦).
(٣) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص(١٢٨)، «تهذيب الكمال» (١٦/ ٦٥)، (٢٥/ ٥٤٩).
(٤) «علل ابن أبي حاتم» رقم (٦)، «علل الدارقطني» (١/ ٢٧٧).

وقد حكم الحافظ على هذا الحديث بالشذوذ[١]؛ لأن المحفوظ عن حماد هو ما تقدم من حديث أبي بكر رضي الله عنه. والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»، وقد خالف حماد ثمانية من الحفاظ ـ أمثال عبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد، وهشام بن حسان ـ كلهم رووه بهذا اللفظ.

وبالجملة، فهذا المتن مرويّ من عدة طرق، قال ابن الملقن: (هذا الحديث مشهور وارد من طرق، الذي يحضرنا منها سبعة...) ثم ذكرها[٢].

❏ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**السواك**) بكسر السين على الأفصح، اسم للعود الذي تدلك به الأسنان، ويقال: مِسْواك بكسر الميم، وأفضله ما كان من عود الأراك، وجمع السواك سُوُك بضمتين، مثل كتاب وكتب، ويجوز التسكين، ويطلق السواك على الفعل الذي هو التسوّك، تقول: سكت الشيء أسوكه سوكاً من باب (قال): إذا دلكته، ومنه اشتقاق السواك[٣].

• **قوله**: (**مطهرة**) بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وغيره، والتاء ليست للتأنيث؛ لأن السواك مذكر، وإنما هي للكثرة، والمطهرة: كل آلة يُتطهَّر بها، والمعنى: أن السواك آلة لطهارة الفم بمعنى نظافته، وهو مصدر بمعنى اسم الفاعل؛ أي: مُطَهِّر للفم، أو باقٍ على مصدريته؛ أي: سبب للطهارة.

• **قوله**: (**مرضاة**) إما مصدر بمعنى الفاعل؛ أي: مرضٍ للرب، أو باقٍ على مصدريته؛ أي: سبب للرضا[٤].

❏ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على أن السواك مطلوب في كل وقت يحتاج إليه؛ لأن الحديث أطلق في قوله: (**مطهرة للفم مرضاة للرب**) ولم

---

(١) «التلخيص» (١/ ١٤٨).
(٢) «البدر المنير» (٣/ ٦٢).
(٣) «المصباح المنير» ص(٢٩٧).
(٤) انظر: «المجموع» (١/ ٢٦٨)، «حاشية السندي على سنن النسائي» (١/ ١٠ ـ ١١).

يخصه بوقتٍ معين، ولا بحال مخصوص، لكنه يتأكد في مواضع، كما سيأتي إن شاء الله.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن السواك مطهرة للفم، وأنه الطريقة المثلى لتنظيف الأسنان واللسان وإكسابه رائحة طيبة، وقد وجد العلماء مفعول السواك وفائدته نتيجة الدراسات والأبحاث الحديثة، وثبت أن السواك يفوق الفرشاة والمعجون في فائدته وخفة حمله ولين أليافه التي لا تؤذي أنسجة اللِّثَة[1] بل تقويها وترفع من مقاومتها للأمراض، ثم إن السواك يتحقق به التعبد، بخلاف الفرشاة والمعجون.

وقد أكدت الأبحاث الحديثة على أن السواك يحتوي على مواد منظفة للأسنان، ومواد مبيضة ومفيدة في إزالة الصبغة والتلوين، أو البقع التي قد توجد على الأسنان.

كما أكدت على أن المسواك يحتوي على موادَّ مضادةٍ لالتهاب اللثة وتسوس الأسنان، وموادَّ مطهرةٍ قوية قاتلة للميكروبات المسببة لأمراض الفم والأسنان.

ولهذا قامت عدة شركات بتحضير معجون الأسنان من جذور وعروق شجرة الأراك، لما تبين لهم اشتمال خلاصة الأراك على المواد المبيضة للأسنان المزيلة للبقع، التي تقضي على جراثيم الفم الضارة التي تسبب التهابات اللثة وتسوس الأسنان[2].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن السواك مرضاة لله تعالى، فهو من أسباب رضا الله تعالى عن العبد، والله تعالى إذا رضي عن عبده غمره بفضله وإحسانه وإنعامه وإكرامه، وقَبِلَ طاعته، ولهذا سيق الرضا في مقام الثناء وكمال النعيم، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ

---

(١) بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة. انظر: «المصباح المنير» ص(٥٤٩).

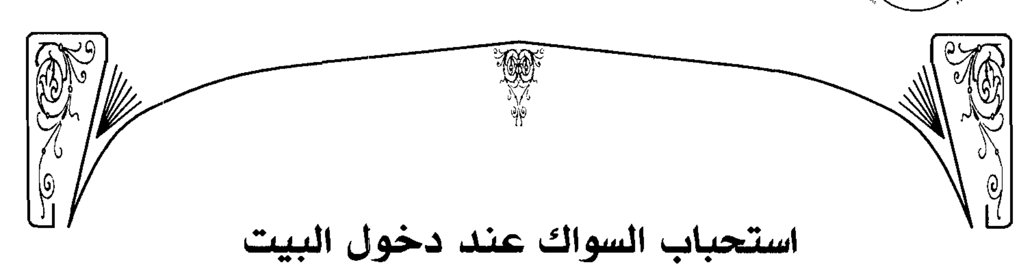
(٢) انظر: «السواك والعناية بالأسنان» للدكتور عبد الله السعيد، و«السواك» للدكتور محمد علي البار.

﴿تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، ومن دعاء النبي ﷺ: **«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك»**(١)، والرضا صفة من صفات الله تعالى الفعلية الخبرية الثابتة بالكتاب والسُّنَّة، فعلى العبد أن يسارع إلى ما فيه مرضاة الله تعالى؛ ليفوز بخيري الدنيا والآخرة، وعلى الإنسان أن يحرص على السواك ولا يتساهل به، لا سيما عند الصلاة وتلاوة القرآن.

ولما ساق ابن الملقن الأحاديث في فضل السواك والأمر به وفائدته وهي تزيد على مائة حديث، قال: (وهذا عظيم جسيم، فواعجباً! سنّة واحدة تأتي فيها هذه الأحاديث ويهملها كثير من الناس، بل كثير من الفقهاء المشتغلين)(٢)، والله تعالى أعلم.



(١) رواه مسلم (٤٨٦).
(٢) «البدر المنير» (٣/ ٢٢٣). وانظر: «التلخيص» (١/ ١٦٤).



استحباب السواك عند دخول البيت

٢٥/٧ ـ عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي، روى عن أبيه شريح، وقَمِيرَ امرأة مسروق بن الأجدع، وروى عنه مِسْعَرُ بن كِدَام، وسفيان الثوري، وإسرائيل بن يونس، وآخرون، قال عنه الإمام أحمد، وأبو حاتم والنسائي: ثقة. زاد أبو حاتم: صالح الحديث(١).

وأما والده شريح، فقد ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، كان ثقة، له أحاديث، قيل للإمام أحمد: شريح بن هانئ صحيح الحديث؟ فقال: (نعم. هذا متقدم جداً، روى الناس عنه) وقد أدرك النبي ﷺ، ولم يره، ولم يهاجر إلا بعده، وأبوه هانئ وفد على النبي ﷺ، وهو الذي كناه بأبي شريح، قيل: عاش شريح بن هانئ مائة وعشرين، وقتل غازياً مع عبيد الله بن أبي بكرة في سجستان سنة ثمان وسبعين ﵀(٢).

❑ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الطهارة»، باب (السواك) (٢٥٣) (٤٤) من طريق سفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة ﵂...

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٥٧).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٦/ ١٢٨)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٥٢)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٣٨) «الإصابة» (٥/ ١٠٤).

وذكر الحديث. ورواه (٤٣) من طريق مِسْعَرٍ، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة ﵂، قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك..

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب السواك عند دخول البيت، وهذا أحد المواضع التي يتأكد فيها السواك، قال ابن دقيق العيد: (لا يكاد يوجد في كتب الفقهاء ذكر ذلك)[١]. وسيأتي لها بقية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وهذا الاستحباب مأخوذ من هذا الفعل المجرد؛ إذ لم يَرد سُنَّة قولية تدل على هذا، وقد مثل الأصوليون بهذا الحديث لِمَا فعله النبي ﷺ تعبداً، وهذا دليل على مشروعيته، والسواك وإن كان يراد به التنظيف وطيب النكهة إلا أنه عبادة؛ لأن التنظيف أمر مطلوب شرعاً، وقد تقدم حديث عائشة ﵂ أن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

❐ **الوجه الرابع:** ذكر القرطبي أن الحكمة في كون النبي ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك أنه كان يبدأ بصلاة النافلة؛ لأنه قلما يتنفل في المسجد[٢].

وقال غيره: الحكمة في ذلك أنه ربما تتغير رائحة الفم عند محادثة الناس أو طول السكوت، فإذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل والأولاد إزالة ذلك، وهذا هو الأقرب، أما الأول ففيه نظر؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ كلما دخل بيته بدأ بالصلاة[٣]

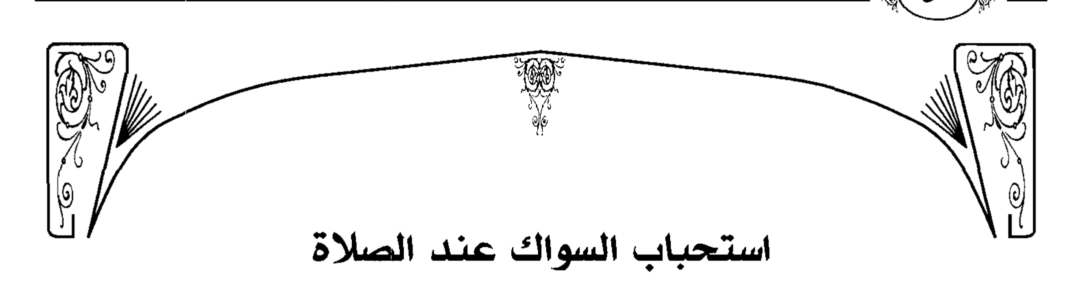
❐ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على حسن معاشرة الأهل، وذلك بالعناية بالفم وطيب رائحته.

❐ **الوجه السادس:** بيان ما كان عليه النبي ﷺ من كمال النظافة في جميع أحواله.

❐ **الوجه السابع:** بيان ما كان عليه سلف هذه الأمة من تتبع أحوال النبي ﷺ، والسؤال عنها للاقتداء به فيها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «زهر الرُّبى على المجتبى» (١/ ١٣ ـ ١٤).
(٢) «المفهم» (١/ ٥٠٩).
(٣) انظر: «ذخيرة العقبى» (١/ ٢١٤).



استحباب السواك عند الصلاة

٢٧/٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». متَّفقٌ عليه.

○ الكلام عليه من وجوه:

❑ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجمعة»، باب (السواك يوم الجمعة) (٨٨٧) من طريق مالك، ومسلم (٢٥٢) من طريق سفيان، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي ـ أو على الناس ـ لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**» هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «**لولا أن أشق على المؤمنين**»، وفي رواية: «**على أُمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

❑ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: (**لولا**) هذا حرف امتناع لوجود؛ أي: إنها تدل على امتناع شيء لوجود شيء آخر، وفي هذا الحديث تدل على امتناع إلزام النبي ﷺ أُمته بالسواك عند كل وضوء لوجود المشقة عليهم بذلك.

• **قوله**: (**أن أشق**)؛ أي: أثقل عليهم، من المشقة وهي الشدة[1]، يقال: شق عليه؛ أي: ثقَّل، أو حَمَّلَهُ من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه، و(أن) وما دخلت عليه في تأويل مصدر مبتدأ، والخبر محذوف وجوباً؛ أي: لولا المشقة موجودة.

---

(١) «النهاية» (٢/ ٤٩١).

• **قوله**: (**على أمتي**)؛ أي: جماعتي، والمراد بهم أمة الإجابة، وهم من آمن به واتبعه؛ لأنهم هم الذين يمتثلون بفعل المأمور واجتناب المحظور، لا أمة الدعوة، وهم كل من كان موجوداً بعد بعثة النبي ﷺ.

• **قوله**: (**لأمرتهم**)؛ أي: لألزمتهم، فالمراد بالأمر هنا: الإيجاب والإلزام؛ لأن المشقة لا تكون إلا مع الإلزام والإيجاب، أما ما لا إيجاب فيه، وهو الندب، فلا مشقة فيه لجواز تركه.

• **قوله**: (**بالسواك**)؛ أي: بالتسوك، فالمراد هنا الفعل، ولو فسر السواك بالعود الذي يُستاك به لاحتاج الكلام إلى تقدير: باستعمال السواك.

• **قوله**: (**عند كل صلاة**) هذا لفظ مسلم؛ أي: عند فعل كل صلاة فرضاً أو نفلاً، ورواية البخاري: «**مع كل صلاة**».

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على تأكد السواك عند فعل كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً، صلى بطهارة ماء أو تيمم، وسواء كان الفم نظيفاً أم متغيراً[1]؛ لأن الصلاة صلة بين العبد وربه تبارك وتعالى، فينبغي أن يكون العبد على أكمل هيئة وأحسن حال؛ إظهاراً لشرف العبادة، وأهمية المناجاة، ولهذا كانت الطهارة شرطاً لصحة الصلاة، ومن تكميل الطهارة تنظيف الفم بالسواك.

□ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على يسر هذه الشريعة وأن أحكامها غير شاقة على المكلفين، وقد راعى النبي ﷺ أحوال أمته، فلم يلزمهم بما يخاف منه المشقة عليهم.

□ **الوجه الخامس**: الحديث دليل على أن السواك في المسجد جائز، بل مستحب، وهو قول جمهور العلماء، خلافاً لمن قال بكراهته، وهم المالكية، وبعض الحنفية[2]، قالوا: لأن السواك من باب إزالة القذر وهو لا يليق

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١١٠).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٦٠)، «المفهم» (١/ ٥٠٩، ٥٤٤)، «الفواكه الدواني» (١/ ٢٦٥)، «إعلام الساجد» ص(٣٧٦)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١١٨)، «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (٢/ ٢٦٧).

بالمسجد، والجمهور على أنه لا يكره في المسجد؛ لهذا الحديث، فقد دلَّ على استحباب السواك عند الصلاة ومعها، وكلما كان السواك قريباً من الصلاة ومقارناً لفعلها كانت المعية والعندية أكثر تحققاً، وقولهم: إنه من باب إزالة القذر غير مُسَلَّم، ولو سُلِّمَ لم يلزم منه تلوث المسجد(١)، وهذا أمرٌ مشاهد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما السواك في المسجد فما علمت أحداً من العلماء كرهه، بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد... والصلاة يستاك عندها، فكيف يُكره السواك ؟!)(٢).

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن النبي ﷺ إذا أمر بشيءٍ، فالأصل أنه للوجوب إلا أن يدل دليل على أنه تطوع.

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل لأكثر الأصوليين على أن الأمر المطلق يحمل على الوجوب، ولا يحمل على الندب إلا بقرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بيَّن أن سبب عدم أمر الأمة بالسواك هو خوف المشقة عليهم، ولا مشقة إلا في ترك الواجب؛ لأنه هو الذي فيه عقوبة، والرسول ﷺ نفى أن يكون أمر أمته بالسواك مع أنه ندبهم إليه في عدة أحاديث، فدل على أن الأمر ليس للندب، وإنما هو للوجوب(٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (التحقيق في مسألة أمر الندب، مع قولنا: إن الأمر المطلق يفيد الإيجاب، أن يقال: الأمر المطلق لا يكون إلا إيجاباً، وأما المندوب إليه فهو مأمور به أمراً مقيداً لا مطلقاً، فيدخل في مطلق الأمر، لا في الأمر المطلق...)(٤)، والله تعالى أعلم.



---

(١) انظر: «طرح التثريب» (٢/ ١٤١)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٤/ ٦٩٥).
(٢) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٥٠ ـ ٥١)، وانظر: «تحفة الراكع والساجد» ص(٣٣٨).
(٣) انظر: «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» للدكتور: عياض السلمي ص(٢٢٢).
(٤) «المسودة» ص(١١).



استحباب السواك عند القيام من النوم

٢٨/٩ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَشُوصُ بِمَعْنَى: يَدْلُكُ، وَقِيلَ: يَغْسِلُ، وَقِيلَ: يُنَقِّي.

٢٩/١٠ ـ وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ.

○ الكلام عليهما من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجهما:

الحديث الأول رواه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب (السواك) (٢٤٥) عن منصور، ومسلم (٢٥٥) عن حُصين، كلاهما عن أبي وائل(١)، عن حذيفة ﷺ قال: . . . وذكر الحديث، وهذا لفظ البخاري.

، ورواه في «التهجد» (١١٣٦) من طريق ابن عبد الله، عن حُصين(٢)، بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل. . .، ولمسلم نحوه.

ورواه في «الجمعة» (٨٨٩) من طريق منصور وحصين، عن أبي وائل به. ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه».

وأما الثاني فقد رواه النسائي (٣/ ٢١٢) عقب الحديث المتقدم من طريق أبي سنان، عن أبي حَصِين، عن شقيق، عن حذيفة ﷺ قال: . . . فذكره.

---

(١) أبو وائل هو: شقيق بن سلمة الأسدي.

(٢) هو خالد بن عبد الله، وحصين بن عبد الرحمٰن الواسطيان. «فتح الباري» (٣/ ١٩).

ولعل ابن عبد الهادي ذكر رواية النسائي لأنها قول، وما تقدَّم في «الصحيحين» فعل.

وهذا الإسناد معلول، أبو سنان هو سعيد بن سنان البُرجُمي ـ بضم الموحدة والجيم ـ الشيباني الأصفر، متكلم فيه، وثقه الدارقطني، ومن قبله ابن معين، وقال النسائي: (لا بأس به). وضعفه الإمام أحمد، وابن عدي، وقال: (له أحاديث غرائب وأفراد، وأرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب والوضع لا إسناداً ولا متناً، ولعله إنما يَهِمُ في الشيء بعد الشيء، ورواياته تُحتمل وتُقبل)[١]. وقد ذكر هذا الحديث من مناكيره، وكذا الذهبي[٢].

وقد خالفه إسرائيل بن يونس، فروى الحديث عن أبي حَصِين، عن شقيق، قال: كنا نؤمر... الحديث، هكذا رواه مقطوعاً فلم يذكر حذيفة، فيكون من كلام شقيق، وهو أبو وائل الأسدي، وإسرائيل ثقة.

والذي يظهر أن كلا الطريقين لا يصحان؛ لأن الحفاظ من أصحاب أبي وائل رووه عن حذيفة ﷺ من فعل النبي ﷺ، لا من قوله[٣].

❐ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: (**كان... يشوص**) كان إذا وقع بعدها المضارع أفادت التكرار والمداومة على الفعل ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك[٤].

• **قوله**: (**إذا قام من الليل**) هذه رواية منصور، عن أبي وائل، وهي مطلقة، ورواية حُصين، عن أبي وائل فيها التقييد بالصلاة، كما تقدّم، و(من) بمعنى (في)؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

• **قوله**: (**يشوص**) ماضيه شاص الشيء يشوصه: غسله، وقيل: نقاه، وقيل: دلكه، وهذا الأقرب ـ هنا ـ كما قال ابن دقيق العيد؛ أي: يدلك

(١) «الكامل» (٣/ ٣٦٣).
(٢) «الميزان» (٢/ ١٤٣).
(٣) «ذخيرة العقبى» (١٧/ ٣٣٥).
(٤) انظر: «الشرح الكبير على الورقات» (٢/ ١١١) «أفعال الرسول ﷺ» للشيخ محمد الأشقر (١/ ٤٨٩).

أسنانه بالسواك[١].

▫ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب السواك عند القيام من النوم والمبالغة فيه؛ لأن الفم يتغير بالنوم؛ بسبب ما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة فيحتاج إلى تنظيفه وتطهيره، وظاهر الحديث يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام من النوم، فيكون عاماً في كل حالة، سواء أكان القيام للصلاة أم لغيرها، ويؤيد هذا أن الغرض من السواك النظافة، وهي مطلوبة في كل حال. وأما رواية: **(إذا قام للتهجد من الليل)** فعنها جوابان:

الأول: أن هذا من باب الحكم على بعض أفراد العام بحكم العام، وهذا لا يقتضي التخصيص.

الثاني: أن هذا جرى على الغالب من أحوال النبي ﷺ، وأنه كان إذا قام من الليل يتهجد.

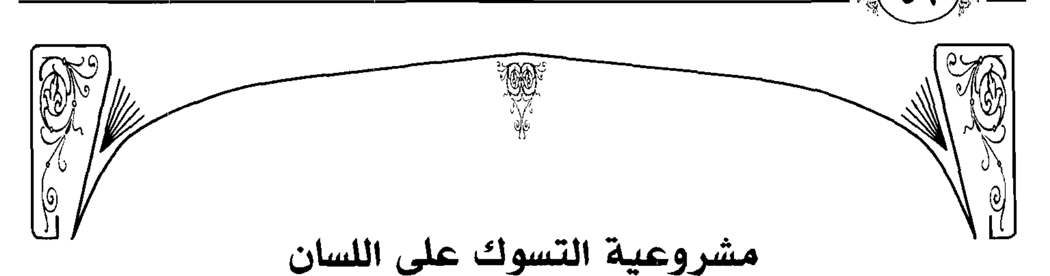
ويحتمل أن المراد إذا قام من الليل للصلاة، من باب حمل المطلق على المقيد، لوضوح رواية البخاري في هذا. وأما كون السواك مطلوباً في كل حال، ولا سيما في حالة القيام من النوم، فهذا من أدلة أخرى[٢].

وعلى هذا، فالحديث يدل على استحباب السواك عند القيام من النوم، لا سيما لمن يريد الصلاة؛ لتكون صلاته على أكمل الوجوه من النظافة، كما تقدم.

▫ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على مشروعية السواك عند تغير رائحة الفم قياساً على تغير رائحته بالنوم، وهذا مستفاد من العموم الذي دلت عليه العلة، وهو مطلق التغير، وهذا من باب العموم المعنوي[٣]، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٢٨٤)، «تاج العروس» (١٨/ ٢٠).
(٢) «إحكام الأحكام» (١/ ١٠٩)، «ذخيرة العقبى» (١/ ١٥٦).
(٣) انظر في العموم المعنوي: «تيسير الوصول إلى قواعد الأصول» ص(١٩٥)، «تسهيل الوصول إلى الرسالة المختصرة في الأصول» ص(١١٩).



مشروعية التسوك على اللسان

١١/٣٠ ـ عَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

لَفْظُ البُخَارِيِّ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: دَخَلْتُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسانِهِ، فَحَسْبُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوضوء» باب (السواك) (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤) من طريق حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم أخصر منه، كما ذكر المؤلف.

وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري ﷺ.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (يستنُّ) بفتح الياء مضارع استن بمعنى استعمل السواك، فالاستنان هو الاستياك، وهو دلك الأسنان وحكها بما يجلوها، مأخوذ من السَّنِّ وهو إمرار الشيء الذي فيه خشونة على شيء آخر، ومنه المِسَنُّ ـ بكسر الميم ـ الحجر الذي تُشحذ به السكين ونحوها[١].

• **قوله**: (أُع أُع) بضم الهمزة وسكون المهملة فيهما، هو حكاية صوت

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٢٩٢)، «تاج العروس» (٣٥/٢٢٧، ٢٢٩).

المتقيء، وذكر في «القاموس» أن أصلها: هُع هُع، فأبدلت الهاء همزة[١]. وقد جاء اللفظ عند النسائي بتقديم العين على الهمزة (عَأُ عَأُ) وعند أبي داود (أُهِ) بتثليث الهمزة بعدها هاء، والرواية الأولى أشهر، وإنما اختلفت الروايات لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته؛ إذا جعل السواك على طرف لسانه من الداخل.

• **قوله**: (**يتهوع**)؛ أي: يتقيأ؛ يقال: هاع يهوع هوعاً: قاءَ من غير تكلف.. فإذا تكلَّفه قيل: تهوَّع[٢]. أي: له صوت كصوت المتهوع الذي يتقيأ، لا أنه يتقيأ.

• **قوله**: (**وطرف السواك على لسانه**)؛ أي: على طرف لسانه من داخل، بدليل أنه يقول: أُع أُع. وفي رواية أحمد: (يستن إلى فوق)[٣].

• **قوله**: (**فحسب**) هذا من كلام المصنف، وهو اسم مبني على الضم في محل رفع خبر؛ **لقوله**: (**ولفظ مسلم**) ومعناه النفي؛ أي: لا غير.

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على أن السواك لا يختص بالأسنان واللثة، وإنما يكون على اللسان أيضاً، وهذا أمر كشفه الطب الحديث وأثبت قيمة هذه الفائدة النبوية، فإن النبي ﷺ تسوك وبالغ في سواكه حتى إنه ليضع السواك على طرف لسانه الداخلي فيسمع له صوت كصوت المتقيِّء؛ لأن العلة التي تقتضي الاستياك على الأسنان موجودة في اللسان، بل هي أبلغ وأقوى؛ لأن أبخرة المعدة ترتقي إليه، ولذا يشرع تسويكه لأجل ما قد يتراكم عليه.

وقد ذكر أحد أطباء الأسنان أن دلك ونظافة السطح العلوي للسان مهم جداً؛ لأن سطحه الخشن فيه نتوءات وحليمات وشقوق كثيرة قد تتجمع فيها أوساخ[٤]، فشرع تسويكه وتنظيفه، وهذا أمر يغفل عنه كثير من الناس حيث يظنون أن السواك مختص بالأسنان.

---

(١) (١/ ١٥٧).
(٢) «المصباح المنير» ص(٦٤٢).
(٣) «المسند» (٣٢/ ٥١٤).
(٤) انظر: «السواك والعناية بالأسنان» ص(٢٠٣ ـ ٢٠٤).

□ **الوجه الرابع:** بيان ما كان عليه النبي ﷺ من النظافة وحرصه على طيب الرائحة، فإن أبا موسى رضي الله عنه دخل على النبي ﷺ فوجده يستاك، ولم يذكر أن هذا وقت صلاة.

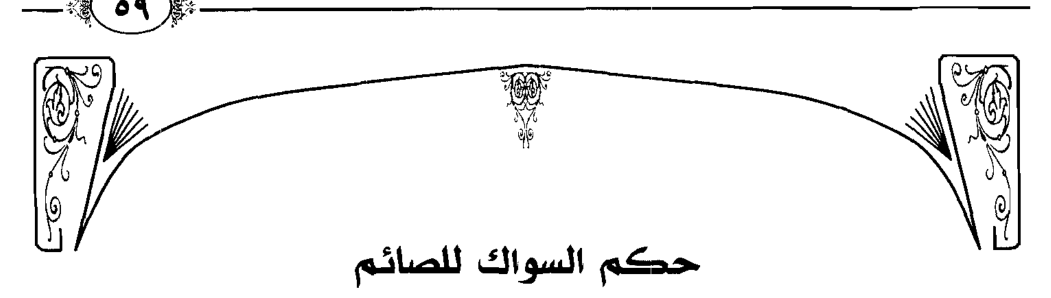
□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن السواك من باب التنظيف والتطيُّبِ لا من باب إزالة القاذورات؛ لأن النبي ﷺ لم يَخْتَفِ به، وإنما استاك بحضرة أبي موسى رضي الله عنه.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على جواز الاستياك والمبالغة فيه بحضرة الناس[1]، ومن تراجم النسائي في «سننه»: (بَابٌ: هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟)[2]، ومن تراجم ابن حبان: (ذكر الإباحة للإمام أن يستاك بحضرة رعيته إذا لم يكن يحتشمهم فيه)[3]. قال السندي: (كأنه أشار بخصوص الترجمة بالإمام إلى أن الاستياك بحضرة الغير ينبغي أن يكون مخصوصاً بمن لا يكون ذاك مستقذراً منه؛ لكونه إماماً ونحوه)[4].

وذهب بعض علماء المالكية ـ ومنهم القاضي عياض والقرطبي ـ إلى أنه لا ينبغي السواك في المساجد والمحافل وحضرة الناس، وأنه لا يليق بذوي المروءات فعل ذلك؛ لأنه من باب إزالة القذر[5]، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٢٩٥)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١١٨).
(٢) (١/ ٩).
(٣) (٣/ ٣٥٣).
(٤) «حاشية السندي» (١/ ٩).
(٥) «المفهم» (١/ ٦٩٧).



حكم السواك للصائم

٣١/١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» وأولها في كتاب «الصيام»، باب (فضل الصوم) (١٨٩٤) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم** ـ مرتين ـ **والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك...**» الحديث.

ورواه مسلم (١١٥١)، (١٦٣) من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات؛ أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله ﷻ: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يسخب، فإن سابّه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك...**» الحديث.

وبهذا يتبين أن الحديث متفق عليه، لا في مسلم فقط، ما عدا قوله: «يوم القيامة» ولعل هذا مراد ابن عبد الهادي من عزوه لمسلم.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**لَخُلُوفُ**) بضم الخاء مصدر خَلَفَ فمه يَخْلُفُ خُلوفاً من باب

قعد: إذا تغير، والمراد: تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام، وقد ذكر القاضي عياض أن الرواية الصحيحة ضم الخاء، وأن بعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء، وعَدَّ الخطابي الفتح من أغلاط المحدثين، وتبعه النووي وغيره؛ لأن المصادر التي جاءت على فَعُولٍ ـ بفتح أوله ـ قليلة ذكرها سيبويه وغيره، وليس هذا منها(١).

وأما الخلوف بالفتح، فهو الذي يعد ولا يفي بوعده، وهو من صيغ المبالغة(٢).

• **قوله**: **(فم الصائم)** هكذا بإثبات الميم، وفي هذا رد على من قال: لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة، وإنما تقول: فوك رائحته طيبة، ونظِّف فاك، ونظرت إلى فيك، إلا في ضرورة الشعر، لكن ثبوتها في هذا الحديث وغيره دليل على الجواز(٣).

• **قوله**: **(أطيب عند الله...)**؛ أي: أزكى عند الله وأقرب إليه؛ لأن هذه الرائحة ناشئة عن طاعة الله تعالى، فهي محبوبة لله تعالى، ممدوحة شرعاً.

• **قوله**: **(يوم القيامة)** هذه الزيادة عند مسلم كما تقدم في تخريج الحديث، فالتقييد به لأن يوم القيامة هو يوم الجزاء، والإطلاق في الروايات الأخرى؛ لأن أفضلية هذه الرائحة ثابتة في الدارين، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [العاديات: ١١]، وهو خبير بهم كل يوم(٤).

• **قوله**: **(من ريح المسك)** هذا هو المفضل عليه، والمسك نوع من الطيب، وهو فارسي معرب، وأصله: مُشك بالضم والشين(٥)، والعرب تسميه المشموم، وهو عندهم أفضل أنواع الطيب، ولهذا جاء في الحديث.

□ **الوجه الثالث:** استدلّ بهذا الحديث فقهاء الحنابلة والشافعية على

---

(١) «الكتاب» لسيبويه (٤/ ٤٢)، «مشارق الأنوار» (١/ ٢٣٩)، «فتح الباري» (٤/ ١٠٥).
(٢) «إصلاح غلط المحدثين» ص(٥٠)، «شرح النووي» (٧/ ٢٧٨).
(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٠٥).
(٤) «فتح الباري» (٤/ ١٠٦).
(٥) «المفصل في الألفاظ الفارسية» ص(٧٣).

كراهة السواك للصائم بعد الزوال، ووجه الاستدلال: أن الخُلُوف هو الرائحة الكريهة التي تكون في الفم عند خُلُوِّ المعدة من الطعام، وهذا لا يظهر في الغالب إلا في آخر النهار، فإذا كان محبوباً لله تعالى؛ لأنه ناشئ عن طاعته، فلا ينبغي أن يُزال بالسواك[(١)].

ولهذا ذكر ابن عبد الهادي هذا الحديث في باب السواك إشارة إلى هذا المعنى.

والقول الثاني: أن السواك مشروع للصائم مطلقاً قبل الزوال وبعده، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد، إلا أن المالكية كرهوا السواك الرطب للصائم.

واستدلوا بعموم الأدلة على فضل السواك ومشروعيته عند كل صلاة للمفطر والصائم في أول النهار وآخره[(٢)].

وهذا القول هو الراجح، وقد اختاره جمع من أهل العلم؛ كابن حزم، والنووي، وابن العربي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وآخرين. قال ابن العربي: (قال علماؤنا: لم يصح في سواك الصائم حديث نفياً ولا إثباتاً، إلا أن النبيَّ ﷺ حضَّ عليه عند كل وضوء وعند كل صلاة مطلقاً من غير تفريق بين صائم وغيره...)[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لم يقم على كراهة السواك بعد الزوال دليل شرعي يصلح أن يخصص عمومات نصوص السواك)[(٤)].

وأما حديث الخلوف، فالاستدلال به على عدم شرعية السواك بعد الزوال غير مستقيم؛ لثلاثة أوجه:

الأول: أن الخلوف ناشئ عن خلوّ المعدة وبُعد عهدها بالطعام وهذا هو

---

(١) «مغني المحتاج» (١/ ١٨٥)، «الفروع» (١/ ١٢٥).
(٢) «الهداية» (١/ ١٢٦)، «التمهيد» (١٩/ ٥٨)، «الإنصاف» (١/ ١١٧).
(٣) «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٥٦).
(٤) «الفتاوى» (٢٥/ ٢٦٦). وانظر: «المطالب العالية» (١١/ ١٣١).

السبب ـ والله أعلم ـ في ترتيب الثواب عليه، وهذا السبب لا يزول بالسواك، فالخُلوف محبوب عند الله من أجل تأثير رضاه في ترك الشهوة على ما يحبه الإنسان، وليس المحبوب عند الله ترك الوسخ في الفم والأسنان، فليس في الحديث دليل على كراهة السواك، ولا تعرض له.

وروى الطبراني بسنده عن عبد الرحمٰن بن غَنْم ـ بفتح المعجمة وسكون النون ـ قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أيّ النهار؟ قال: غدوة أو عشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية، ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «**لَخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»، قال: سبحان الله! لقد أمرهم بالسواك، وما كان بالذي يأمرهم أن يُنْتِنُوا أفواههم عمداً... وما في ذلك من الخير من شيء، بل فيه شر[1].

الوجه الثاني: أن بعض الصائمين لا يحصل له خُلوف أصلاً؛ إما لصفاء معدته، أو لأن معدته لا تهضم الطعام بسرعة، فهل يباح له السواك بعد الزوال لعدم الخُلوف؟!

الوجه الثالث: أن ربط الحكم بالزوال منتقض؛ لأن الرائحة قد تحصل قبل الزوال؛ لأن سببها خلوّ المعدة من الطعام، وإذا لم يتسحر الإنسان فقد يَخْلُفُ قبل الزوال، فهل يقال: إنه لا يستاك قبل الزوال لوجود الخلوف؟!

وإذا كان السواك مطهرة للفم مرضاة لله تعالى، فعلى كل مسلم ومسلمة أن يُعنى به عند الصلاة وعند تلاوة القرآن، ويستاك عند النافلة كما يستاك عند الفريضة، ليدخل في العبادة على أحسن هيئة وأطيب رائحة، ولا سيما الفم الذي هو طريق القرآن ووسيلة المناجاة، والله أعلم.

---

(١) رواه في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٧٠ ـ ٧١) وفي «مسند الشاميين» (٢٢٠٠) من طريق بكر بن خنيس، عن أبي عبد الرحمن، عن عبادة بن نُسي، عن عبد الرحمن بن غنم به. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢١٤): (إسناده جيد) وقال في «الدراية» (١/ ٢٨٢): (أبو عبد الرحمٰن أظنه المصلوب، وهو من الوضاعين) وبكر بن خنيس فيه كلام.

خصال الفطرة

٣٢/١٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وانْتِقَاصُ المَاءِ»، قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ. قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ المَاءِ يَعْنِي: الِاسْتِنْجَاءَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ لَهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عِلَّةً مُؤَثِّرَةً، وَمُصْعَبٌ: هُوَ ابْنُ شَيْبَةَ تُكُلِّمَ فِيهِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الطهارة»، باب (خصال الفطرة) (٢٦١) من طريق وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«عشرٌ من الفطرة...»** الحديث.

وهذا الحديث فيه علة مؤثرة ـ كما ذكر المصنف ـ أعلّه كبار الأئمّة أمثال الإمام أحمد والنسائي والدارقطني، وذلك من وجهين:

الأول: الكلام في مصعب بن شيبة، وقد تفرَّد برفعه.

الثاني: الوقف، فقد رواه سليمان التيمي وجعفر بن إياس، عن طلق بن حبيب من قوله ـ كما سيأتي ـ.

أما مصعب بن شيبة، فقد قال عنه الإمام أحمد ـ في رواية ابن هانئ ـ: (أحاديثه مناكير)، وذكر منها هذا الحديث، وعن الأثرم أنه قال: (روى أحاديث مناكير)[١]. وقال النسائي: (مصعب بن شيبة منكر الحديث)، وقال أبو حاتم: (لا يحمدونه، وليس بقوي)[٢]، وقال الدارقطني: (ليس بالقوي ولا بالحافظ)[٣]، وقال أيضاً: (تفرد به مصعب بن شيبة)، وقال ابن منده: (تركه البخاري، فلم يخرجه، وهو حديث معلول)[٤]. وقال ابن العربي: (فيه مصعب بن شيبة، وغمزه الناس)[٥].

وقد وثقه ابن معين، والعجلي، أما العجلي ففيه تساهل معروف، وأما ابن معين فقد يطلق وصف التوثيق على معنى العدالة، لا الضبط بمعنى أن الراوي لا يتعمد الكذب[٦].

وأما الوقف، فإن الحديث قد رواه النسائي (٨/ ١٢٨) قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، قال: سمعت طلقاً يذكر عشرة من الفطرة: السواك... الحديث.

ورواه ـ أيضاً ـ من طريق أبي بشر، عن طلق بن حبيب، قال: عشرة من السُّنَّة... وذكر الحديث.

قال النسائي عقبه: (حديث سليمان التيمي، وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث).

والمراد بحديث سليمان التيمي الحديث الذي قبل هذا، وسليمان التيمي هو والد المعتمر، وحديث جعفر بن إياس هو الأخير؛ لأن جعفراً هو أبو بشر.

وقال الدارقطني بعد أن ذكر رواية مصعب بن شيبة المرفوعة: (وخالفه سليمان التيمي، وأبو بشر جعفر بن إياس فروياه عن طلق بن حبيب، قال:

---

(١) «موسوعة أقوال الإمام أحمد» (٣/ ٣٥٧)، «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٩٧).
(٢) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٥).
(٣) «السنن» (١/ ١١٣).
(٤) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٤٠٢).
(٥) «العارضة» (١٠/ ٢١٦).
(٦) «التنكيل» (١/ ٦٩).

كان يقال: عشر من الفطرة...، وهما أثبت من مصعب بن شيبة، وأصح حديثاً)(١).

وعلى هذا، فالظاهر ـ والله أعلم ـ ترجيح رواية جعفر بن إياس، وسليمان التيمي على رواية مصعب بن شيبة ورَفْعِهِ الحديث؛ لرجحانهما عليه في الوصف والعدد، والله أعلم(٢).

وقد يكون الإمام مسلم لم يلتفت إلى ما قيل في مصعب بن شيبة، فهو ثقة عنده، ذكر هذا ابن دقيق العيد(٣)، أو أنه ينتقي من أحاديث الراوي المتكلم فيه ما يرى صحته، ولذا أخرج هذا الحديث في «صحيحه»، وكذا فعل ابن خزيمة، فإنه أخرجه في «صحيحه» (١/ ٤٧).

على أن الحديث له شواهد لكثير مما جاء فيه، إلا غسل البراجم فليس فيه حديث صحيح فيما أعلم، إلا عمومات الأدلة على نظافة البدن.

وقد خالف هؤلاء الأئمة الكبار بعض المتأخرين؛ كابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر وغيرهما، فقالوا بترجيح صحة الحديث مرفوعاً؛ لما يلي:

١ ـ أن مصعب بن شيبة لم يُتَّفق على تضعيفه، فقد وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وقد يكون الإمام مسلم لم يلتفت إلى ما قيل في مصعب ـ كما تقدم ـ وورواية حديثه توثيق له.

٢ ـ أن مصعب بن شيبة متثبت في روايته لهذا الحديث حين فرق بين ما حفظه وبين ما شك فيه، كما تقدّم في سياق الحديث.

٣ ـ أن أكثر ما جاء في هذا الحديث له شواهد من الأحاديث الصحيحة.

٤ ـ أن قول سليمان التيمي سمعت طلقاً يذكر عشرة من الفطرة يحتمل أن المراد ذِكْرُهَا من قِبَل نفسه، أو أنه سمعه يذكرها وسَنَدَهَا، فحذف سليمان

---

(١) «العلل» (١٤/ ٨٩).
(٢) انظر: «الإلزامات» ص(٣٤٠).
(٣) انظر: «الإمام» (١/ ٤٠٢).

السند. لكن كلام كبار الأئمة من المتقدمين ـ كما مَرَّ ـ مقدم على قول من جاء بعدهم.

وقد ورد أن هذه الخصال هي الكلمات التي ابتلى الله بهن إبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] وقد روى عبد الرزاق في «تفسيره»، والطبري من طريقه، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ﴾، قال: " ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فذكر مثل حديث عائشة رضي الله عنها[١].

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (عشرٌ من الفطرة)** مبتدأ وهو نكرة، والذي سوغ الابتداء به أنه صفة لموصوف محذوف تقديره: خصال عشر من الفطرة، أو مضاف لمحذوف، والتقدير: عشر خصال، والخبر: من الفطرة. و(من) للتبعيض، ولذلك لم يذكر فيها الختان مع أنه ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**الفطرة خمس: الختان...**» الحديث[٢].

والفطرة: بالكسر هي السُّنَّة، وعزاه الخطابي لأكثر العلماء، ويراد بالسُّنَّة الطريقة؛ أي: إن ما ذُكر في هذا الحديث هو من سنن الأنبياء وطريقتهم، وقد جاء حديث الباب عند النسائي ـ كما تقدم ـ بلفظ: «**عشرة من السُّنَّة**». وقيل: الفطرة هي الدين. وقيل: الخِلقْة المبتدأة، وقيل: غير ذلك[٣].

والأحسن في تفسيرها ما قاله ابن دقيق العيد: (الفطرة: ما جَبَل الله الخلق عليه، وجبل طباعهم على فعله، وهي كراهة ما في جسده مما هو ليس من زينته)[٤]. وقال البيضاوي: (هي السُّنَّة القديمة التي اختارها الأنبياء

---

(١) انظر: «تفسير عبد الرزاق» (١/ ٥٧)، «تفسير الطبري» (١/ ٥٢٤)، قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٣٣٧): (سنده صحيح عن طاوس).
(٢) رواه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).
(٣) انظر: «معالم السنن» (٦/ ١٠١)، «طرح التثريب» (٢/ ٧٢).
(٤) «إحكام الأحكام» (١/ ٣٣٩).

واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي فُطروا عليه)(١).

وقال ابن العربي: (المراد بالفطرة هاهنا: الخصال التي يكتمل بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات)(٢).

والخلاصة: أن المراد أن هذه الأشياء إذا اتصف بها الإنسان كان على الفطرة التي فطر الله الناس عليها واستحبها لهم؛ ليكونوا على أفضل الصفات(٣).

وقال القرطبي: (هذه الخصال مجتمعةٌ في أنها محافظة على حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أحسن كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوّه الإنسان ويقبحه، بحيث يستقذر، ويُجتنب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى، فسُمِّيت هذه الخصال: فطرة، لهذا المعنى، والله أعلم)(٤).

وما جاء في هذا الحديث من أن الفطرة عشر، فإن مفهومه غير مراد، فقد ورد خصال أخرى كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره، ومنها: الختان، كما تقدم.

• **قوله**: **(قص الشارب)**؛ أي: قطع أطراف شعره بالمقص، والشارب: هو الشعر النابت على الشفة العليا(٥).

• **قوله**: **(وإعفاء اللحية)**؛ أي: إبقاؤها وتوفيرها، قال أبو عبيد: (يقال: عفا الشيء: إذا كثر وزاد، وعفا: إذا درس وانمحى)(٦)، فهو من الأضداد.

واللحية: بالكسر على المشهور، قال ابن سيده: (اسم لما نبت من الشعر على الخدين والذقن، والجمع لِحىً بكسر اللام) وتضم ـ أيضاً ـ مثل سِدْرة وسِدر، وحِلْية وحُلى، وقيل: الشعر النازل على الذقن، والأول أقرب؛

(١) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (١/ ١٨٦)، «فتح الباري» (١٠/ ٣٣٩).
(٢) «القبس» ضمن الموسوعة (٢٢/ ٢٦٧). (٣) «نيل الأوطار» (١/ ٤١٣).
(٤) «المفهم» (١/ ٥١١ ـ ٥١٢). (٥) «اللسان» (١/ ٤٩١).
(٦) «غريب الحديث» (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١).

لأن اللحية إنما سميت لحية؛ لأنها تنبت على اللَّحْيِ، واللَّحْيُ هو عظم الحنك الذي عليه الأسنان قال ابن سيده: (اللَّحْيُ: الذي ينبت عليه العارض) والذَّقَنُ: بفتحتين مجمع اللحيين، وهو فَكُّ الحنك الأسفل[١]. وقال النووي: (اللحية هي الشعر النابت على الذقن... وأما شعر العارضين، فالصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية...)[٢].

• **قوله**: **(واستنشاق الماء)**؛ أي: جذبه بالنَّفس وإيصاله إلى داخل الأنف لينزل ما فيه.

• **قوله**: **(وقص الأظفار)**؛ أي: قطع ما طال عن اللحم من الظفر، واسم ما يقطع: قُلامة، بالضم[٣].

• **قوله**: **(وغسل البراجم)** جمع بُرجمة، وهي المفاصل والعُقَدُ التي تكون في ظهور الأصابع، ويجتمع فيها الوسخ، قال في «المصباح المنير»: (البراجم: رؤوس السُّلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت)[٤]، وقال في «الكفاية»: (البراجم: رؤوس السُّلاميات، والرواجم: بطونها وظهورها، الواحدة بُرجمة، مثل بندقة)[٥]. وقال النووي: (هي عقد الأصابع ومفاصلها كلها)[٦].

• **قوله**: **(ونتف الإبط)** بكسر الهمزة وسكون الباء؛ ما تحت الجناح، وهو باطن المنكب، والنتف: إزالة الشعر بالقلع[٧].

• **قوله**: **(وحلق العانة)** هو إزالة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل، وقُبُلِ المرأة، وفوقهما[٨].

---

(١) «المحكم» (٣/ ٣٤١)، «اللسان» (١٥/ ٢٤٣) «المصباح المنير» ص(٥٥١)، «تاج العروس» (٣٩/ ٤٤٢).

(٢) «المجموع» (١/ ٣٧٤، ٣٧٨).

(٣) «المصباح المنير» ص(٥١٥).

(٤) ص(٤٢).

(٥) انظر: «كفاية المتحفظ» ص(١٠).

(٦) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢).

(٧) «المصباح المنير» ص(١).

(٨) «المجموع» (١/ ٢٨٩)، «تاج العروس» (٢٥/ ١٨٧).

والعانة لفظ خاص بالقبل، أما الدبر فقد يدخل في لفظة: الاستحداد الواردة في حديث: «**خمس من الفطرة...**» والاستحداد: الاحتلاق بالحديد، كما في «القاموس»(١).

• **قوله: (وانتقاص الماء)** فسّره وكيع ـ أحد رواة الحديث ـ بالاستنجاء، وقيل: معناه: انتقاص البول بالماء، وهو أن يغسل ذكره بالماء؛ لأن الماء يُنقص البول من مجراه ويوقفه داخل الفرج، وعلى هذا فالماء على المعنى الأول هو المستنجى به، وعلى الثاني هو البول، فإن أُريد بالماء البول، فالمصدر مضاف إلى المفعول، وإن أُريد به الماء المغسول به، فالإضافة إلى الفاعل؛ أي: وانتقاص الماء البول.

قال أبو عبيد: (إن معناه غسل الذكر بالماء، وذلك أنه إذا غسل الذكر بالماء ارتدّ البول ولم ينزل، وإن لم يغسل نزل منه الشيء حتى يُستبرأ، وليس معنى الحديث أنه سمى البول ماء، ولكنه أراد انتقاص البول بالماء إذا غسل به)(٢).

• **قوله: (قال مصعب)**؛ أي: ابن شيبة راوي الحديث، وهذا هو الأشهر، ووقع في رواية عند مسلم: (أخبرنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة في هذا الإسناد مثله، غير أنه قال: قال أبوه: ونسيت العاشرة)، فيكون الذي نسيها هو زكريا والد يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني، وهذا فيه بعد(٣).

• **قوله: (ونسيت العاشرة)**؛ أي: نسيت الخصلة العاشرة من خصال الفطرة؛ لأنه لم يذكر إلا تسعاً.

• **قوله: (إلا أن تكون المضمضة)** هذا شك منه، قال القاضي عياض: (ولعلها الختان المذكور مع الخمس، وهو أولى)(٤)، وتبعه القرطبي والنووي(٥).

---

(١) (١/ ٦٠١).
(٢) «غريب الحديث» (٣/ ٤٠٠).
(٣) انظر: «البحر المحيط الثجاج» (٦/ ٤٩٤).
(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ٦١).
(٥) «المفهم» (١/ ٥١٢)، «شرح النووي» (٣/ ١٥٢).

ويقصد بالخمس حديث: **«خمس من الفطرة... وذكر منها: الختان»**، وتقدَّم.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب قص الشارب، وهو مجمع على استحبابه، إلا ما نقل عن الظاهرية من القول بوجوبه، وهو قول ابن العربي، أخذاً بصيغة الأمر(١) في قوله ﷺ: **«خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»**(٢)، وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«من لم يأخذ من شاربه، فليس منا»**(٣).

قال ابن العربي عن خصال الفطرة الخمس: (والذي عندي أن جميعها واجب، وأن الرجل لو تركها لم يكن من جملة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين)(٤).

والسُّنَّة في الشارب هو القص، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وقول في مذهب أحمد، واستدلوا بورود القص في كثير من الأحاديث؛ ولقوله ﷺ: **«من لم يأخذ من شاربه فليس منا»**، فقد عبر بالأخذ وهو ينطبق على القص، قال الإمام مالك: (يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه، فيمثل بنفسه)(٥). وذكر ابن عبد الحكم عنه أنه قال: (تحفى الشوارب، وتعفى اللحى، وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه)(٦).

والقول الثاني: أن الحف أولى من القص، وهو الحلق والاستئصال، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ورواية عن أحمد(٧)، واستدلوا بما تقدّم

---

(١) «المحلى» (١/ ٤٢٣)، «حاشية الصنعاني على العمدة» (١/ ٣٥١).
(٢) رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).
(٣) رواه الترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١/ ٥)، وأحمد (٤/ ٣٦٦)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).
(٤) «القبس» ضمن الموسوعة (٢٢/ ٢٦٨). (٥) «الموطأ» (٢/ ٩٢٢).
(٦) «التمهيد» (٢١/ ٦٣).
(٧) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، «الإنصاف» (١/ ١٢١ ـ ١٢٢).

من قوله ﷺ: «**أحفوا الشوارب**»، وفي رواية للبخاري: «**أنهكوا الشوارب**»[(١)].

قال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديداً، وسمعته يُسأل عن السُّنَّة في إحفاء الشوارب، فقال: يحفى، كما قال النبي ﷺ: «**أحفوا الشوارب**»[(٢)].

وذهب الإمام الطبري إلى التخيير بين القص والإحفاء؛ لورود الأدلة في هذا وهذا، فيكون في الأمر سعة، وفي هذا جمع بين الأدلة[(٣)]، إلا أن أحاديث القص أكثر وأشهر.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن إعفاء اللحية وإبقاءها من سنن الفطرة، وقد نقل ابن حزم الإجماع على أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز[(٤)].

وقد جاءت الأوامر في السُّنَّة الصحيحة بذلك، والأصل في الأمر أنه للوجوب، وجاء الأمر بمخالفة المشركين من المجوس وغيرهم، ومن ذلك قوله ﷺ: «**أرخوا اللحى، خالفوا المجوس**»[(٥)].

وقد ثبت من صفة النبي ﷺ أنه كثّ اللحية، وفي لفظ: (كثير اللحية)[(٦)]، وكان الصحابة ﷺ يعرفون قراءته ﷺ في الصلاة السرية باضطراب لحيته[(٧)].

وحلق اللحية تشبّه بالنساء، ومُثلة، وتغيير لخلق الله تعالى، وهذه الثلاثة كلها محرمة.

وأما ما تحت الحلق، فليس داخلاً في تعريف اللحية ـ كما تقدم ـ وقد

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩).
(٢) «التمهيد» (٢١/ ٦٤). (٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٧).
(٤) «مراتب الإجماع» ص(١٨٢)، «الفروع» (١/ ١٣٠).
(٥) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ (٢٦٠).
(٦) الحديث رواه مسلم (٢٣٤٤) باللفظ الأول عن جابر بن سمرة ﷺ، واللفظ الثاني عند النسائي (٨/ ١٨٣). وانظر: «أضواء البيان» (٤/ ٥٠٦).
(٧) رواه البخاري (٧٤٦).

قال بجواز حلقه الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية، وقيل: يكره، وهو مذهب الحنفية، ونقل عن مالك، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه حلقه[(١)].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن الاستنشاق من سنن الفطرة؛ لأنه تنظيف وإزالة لما في الأنف من الأذى؛ لأنه عرضة للأتربة والغبار التي تعلق بشعيراته، والاستنشاق يكون في الوضوء والغسل ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ ويكون في غير الوضوء، ولا شك أن طهارة الأنف لا تتم إلا بالاستنثار بعد الاستنشاق حتى يزول ما في الأنف من أذى، إذا احتاج الإنسان إلى تنظيف الأنف، وهذا يختلف باختلاف الناس، فمن الناس مَن لا يحتاج إليه إلا في الوضوء، ومنهم من يحتاج إليه كثيراً[(٢)].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن قص الأظفار من سنن الفطرة، وقد نُقل الإجماع على أنه سُنَّة، وذهب ابن العربي إلى وجوبه كما تقدّم، وهو قول قوي، فإن ترك الأظفار حتى تطول فيه من القبح وشناعة الصورة والتشبه بالحيوان ذي المخالب ما فيه.

والحكمة من حث الشرع على قص الأظفار أن الوسخ يجتمع تحت الظفر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة، وللبعد عن مشابهة الحيوان.

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن غسل البراجم من سنن الفطرة، ولم يرد في غسلها حديث صحيح سوى حديث الباب، وقد تقدم ما فيه؛ لكن عموم الأدلة في أن الإسلام دين النظافة والجمال، وقد عني بالطهارة، ونظافة البدن والثوب والمكان يدل على ذلك، فينبغي للمسلم والمسلمة تعاهد عقد بطون الأصابع وظهورها، بإظهار ما يخفى من ثنايا هذه العقد، وإمرار الماء

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤١٨)، «الفروع» (١/ ١٣٠)، «حاشية العدوي» (٢/ ٤٤٦)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤/ ٢٥٦)، «الإنصاف» (١/ ١٢١)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٣/ ٣٨٥).

(٢) «شرح رياض الصالحين» للشيخ محمد بن عثيمين (٥/ ٢٣٤).

عليها ودلكها حتى يتأكد من نظافتها، وهي نظافة مستقلة ليست خاصة بالوضوء.

وقد نقل النووي الإجماع على استحباب غسل البراجم(١).

والبراجم قد تتسخ ويجتمع فيها الوسخ، ولا سيما ممن لا يكون طريَّ البدن، وقد كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام، فيجتمع فيها شيء من الوسخ، فأُمر بغسلها.

وألحق العلماء بالبراجم ما يجتمع به الوسخ مثل معاطف الأذن والصِّماخ، فيزيله بمنديل مبلول بالماء، وكذا كل موضع شبيه بالبراجم في جميع أجزاء البدن.

❐ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على أن نتف الإبط من سنن الفطرة، والجمهور على أنه سُنَّة، بل نقل النووي الاتفاق على ذلك(٢)، واختار ابن العربي أنه واجب، كما تقدم.

والحكمة من نتفه قطع الرائحة التي تنشأ من الوسخ الذي يجتمع بسبب العرق فيعلق بالشعر، ونتفه وجه من أوجه النظافة؛ لأن رائحة الإبط كريهة، ونتفه أفضل من حلقه لورود الحديث به، ولأن النتف يضعف الشعر، بخلاف الحلق، فإنه يقويه ويهيجه فتقوى الرائحة، لكن إذا لم يقو على النتف جازت إزالته بأي مزيل مما وُجد في هذا العصر مما ليس فيه ضرر، لحصول المقصود وهو الإزالة.

❐ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على أن حلق العانة من سنن الفطرة، والجمهور على أنه سنّة لهذا الحديث، وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**الفطرة خمس، وذكر منها: الاستحداد**»، واختار ابن العربي الوجوب، وهو وجيه؛ لما تقدم.

والحكمة من الاستحداد:

١ ـ أن إزالة شعر العانة يقي الإنسان من الأمراض والالتهابات بسبب تراكم الأوساخ.

---

(١) «المجموع» (١/ ٣٤١).

(٢) «المجموع» (١/ ٣٤١).

٢ ـ إزالته متضمنة لكمال الطهارة.

٣ ـ إزالته تلطف العشرة بين الزوجين، وتزرع الألفة بينهما، وتؤدي إلى كمال الاستمتاع[١].

والسُّنَّة في العانة هي الحلق، لأنه المنصوص عليه، لكن إن أزاله بأي شيء لا ضرر فيه، حصل المطلوب إن شاء الله.

❐ **الوجه العاشر:** اختلف العلماء في حكم حلق شعر الدبر على ثلاثة أقوال:

الأول: استحباب حلقه، وهذا قول بعض الحنفية، وأبي شامة من الشافعية، ووجه الاستحباب: لئلا يتعلق به شيء من الخارج عند الاستنجاء بالحجر، أو يستدل بالقياس على شعر القبل[٢]، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

والقول الثاني: أنه لا يشرع، وهذا قول ابن العربي، والفاكهي من علماء المالكية[٣]، واختاره الشوكاني. واستدلوا بأنه لم يرد ما يدل على شرعية حلق الدبر لا من قول الرسول ﷺ ولا من فعله ولا من فعل أصحابه ﷺ[٤]. قال الشوكاني: (إن كان الاستحداد هو حلق العانة في اللغة فلا دليل على سُنِّيَّة حلق الشعر النابت حول الدبر، وإن كان الاستحداد الاحتلاق بالحديد كما في «القاموس» فلا شك أنه أعم من حلق العانة، ولكن وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث عشر من الفطرة: (حلق العانة) فيكون مبيِّناً لإطلاق الاستحداد في حديث: (خمس من الفطرة) وعلى هذا فلا يتم دعوى سُنِّيَّة حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل، ولا دليل على ذلك...)[٥].

(١) «الفطرة» ص(٩٨).
(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٨١)، «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٣).
(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٢١٦)، «رياض الأفهام» (١/ ٣٥٥)، «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٣).
(٤) «نيل الأوطار» (١/ ٤١٤).
(٥) المصدر السابق.

والقول الثالث: أنه يباح حلقه، وهذا قول المالكية، قالوا: لأن الشعور ثلاثة أقسام:

١ - قسم نصَّ الشرع على تحريم إزالته كشعر اللحية، ونمص الحاجب.

٢ - وقسم نصَّ الشرع على طلب إزالته؛ كقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة.

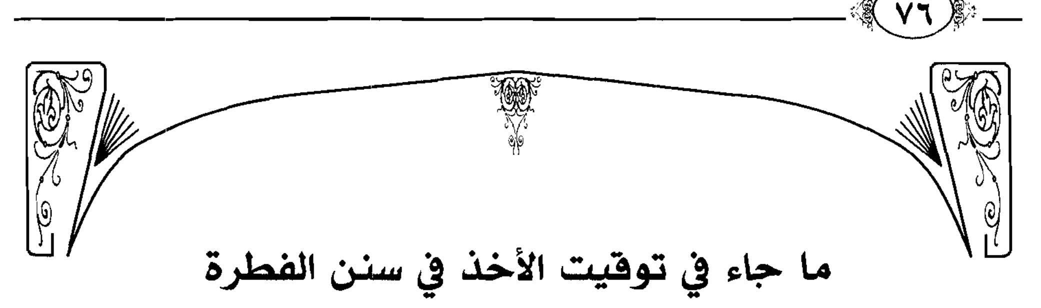
٣ - وقسم سكت عنه، فيبقى على الإباحة؛ كشعر الساقين واليدين، ويدخل في هذا شعر الدبر. وبه قال النووي من الشافعية، إن لم يحتج إلى حلقه، فإن قصد به التنظيف وسهولة الاستنجاء، فهو حسن محبوب، كما تقدم[1].

وهذا أقرب الأقوال، وما ذكره الشوكاني فهو مسلَّم، إلا أن نفي الاستحباب لا يدل على نفي الإباحة، لأن كلًّا منهما حكم شرعي مستقل عن الآخر، فلا يلزم من نفي الاستحباب نفي الإباحة[2]. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «الفواكه الدواني» (٢/ ٤٠١)، «حاشية العدوي» (٢/ ٤٠٩)، «المجموع» (١/ ٢٨٩)، «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٥٠)، «فتاوى ابن عثيمين» (٤/ ١٣٤).

(٢) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٣/ ١٩٣).



ما جاء في توقيت الأخذ في سنن الفطرة

٣٣/١٤ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: (لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَلَيْسَ حجَّةً لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ غَلَطِهِ). وَقَدْ وَثَّقَ جَعْفَراً: ابْنُ معِينٍ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (هُوَ عِنْدِي مِمَّنْ يَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ). وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مُوسَى الدَّقِيقِيِّ ـ وَفِيهِ ضَعْفٌ ـ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَفِيهِ: «وقَّتَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ».

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في رجال الإسناد**

١ ـ **(جعفر بن سليمان)** هو أبو سليمان جعفر بن سليمان الضُّبعي ـ بضم الضاد وفتح الموحدة ـ كان ينزل في بني ضُبيعة فنسب إليهم، روى عن ثابت البناني، ومالك بن دينار، وغيرهما، وروى عنه: إسحاق بن أبي إسرائيل، وعبد الرزاق بن همام، وغيرهما، متكلم فيه ـ كما سيأتي ـ وكان يتشيع، وجالس زهاد البصرة، فحفظ عنهم الكلام في الزهد. مات سنة (١٧٨هـ) روى له البخاري في «الأدب» والباقون رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٥/٤٣)، «التقريب» ص(١٤٠).

٢ ـ **(أبو عمران الجوني)** هو عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي، مشهور بكنيته، روى عن أنس، وجندب بن عبد الله رضي الله عنهما وغيرهما، وروى عنه: أبان بن يزيد، والحمادان، وغيرهم، ثقة، روى له الجماعة، ومات سنة (١٢٨هـ) وقيل بعدها رحمه الله(١).

٣ ـ **(أنس بن مالك)** هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، روى عن النبي ﷺ وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه: ثابت البناني، والحسن البصري وخلق كثير. روى له الجماعة. مات سنة (٩٢) وقيل: (٩٣هـ) وقد جاوز المائة رضي الله عنه(٢).

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الطهارة»، باب (خصال الفطرة) (٢٥٨) من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وذكر الحديث.

وقد أُعل هذا الحديث بأن في إسناده جعفر بن سليمان وهو الضُّبَعي، متكلم فيه، فقد وثقه ابن معين، وابن المديني، وابن سعد، وقال أحمد: (لا بأس به). وقال البخاري: (يُخالف في بعض أحاديثه). وقال ابن عدي: (هو عندي ممن يجب أن يُقبل حديثه)(٣)، وقال الذهبي: (هو صدوق في نفسه، وينفرد بأحاديث عدَّت مما يُنكر)(٤)، وقال: (شيعي صدوق، ضعفه القطان، ووثقه ابن معين وغيره)(٥).

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٩٧)، «التقريب» ص(٣٦٢).
(٢) انظر: «الاستيعاب» (١/ ٢٠٥)، «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٥٣)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٤٤)، «الإصابة» (١/ ١١٢).
(٣) «الكامل» (٢/ ١٥٠).
(٤) «الميزان» (١/ ٤١٠).
(٥) «الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد» ص(٨١ ـ ٨٢)، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٩٧).

وخلاصة ما قيل فيه: أن أحاديثه الجيدة تقبل، ومناكيره تطرح، وتشيعه عليه[١].

وقال ابن عبد البر: (هذا حديث ليس بالقوي من جهة النقل، ولكن قد قال به قوم)[٢]، وقال ـ أيضاً ـ: (انفرد به جعفر بن سليمان الضُّبَعي... وليس بحجة عندهم فيما انفرد به؛ لسوء حفظه، وكثرة غلطه، وإن كان رجلاً صالحاً)[٣].

وقد روى هذا الحديث صدقةُ بن موسى الدقيقي ـ كما ذكر ابن عبد الهادي ـ قال: حدثنا أبو عمرو الجوني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وقت لنا رسول الله ﷺ حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط أربعين يوماً مرة.

رواه أبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨)، وأحمد (١٩/ ٢٦٢).

وهذا سند ضعيف؛ لضعف صدقة بن موسى، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم وغيرهما، قال العقيلي: (هذا حديث لا يتابع على رفعه)[٤].

وقال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، عن أنس رضي الله عنه ـ لم يذكر النبي ﷺ ـ قال: وُقِّت لنا، وهذا أصح.

وقال الترمذي عن رواية جعفر: (هذا أصح من الحديث الأول، وصدقة بن موسى ليس بالحافظ عندهم). ولما ذكر العقيلي المرفوع والموقوف قال: (الرواية في هذا الباب متقاربة في الضعف، وفي حديث جعفر نظر)[٥].

والمقصود أن حديث الباب ورد مرفوعاً (وقَّت لنا)، وموقوفاً (وُقِّت لنا)، وقد رجح أبو داود رواية جعفر التي ليست صريحة بالرفع على رواية صدقة الصريحة في الرفع.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٣).
(٢) «التمهيد» (٢١/ ٨٦).
(٣) «الاستذكار» (٢٦/ ٢٤٣).
(٤) «الضعفاء» (٢/ ٢٠٨).
(٥) «الضعفاء» (٢/ ٢٠٨).

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (وُقِّتَ لنا) بضم الواو، بالبناء للمجهول، وهو مثل قول الصحابي: أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، فهو من المرفوع حكماً؛ لأن هذا التوقيت ليس للرأي فيه مدخل، فيكون في حكم المرفوع.

• **قوله**: (وَقَّتَ لنا) بفتح الواو بالبناء للفاعل؛ أي: حَدَّدَ لنا، قال في «المصباح المنير»: (كل شيء قدَّرت له حيناً فقد وقَّته توقيتاً)(١).

□ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على أن خصال الفطرة: قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة لا تترك أكثر من أربعين يوماً، وظاهر الحديث أن هذا تحديد لأكثر المدة، فلا يجوز تجاوز ما وقته النبي ﷺ، ومن تجاوزها فهو مخالف لسنن الفطرة، أما ما قبل ذلك فالذي يظهر أن هذا مؤقت بطولها عادة، وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص(٢)، ولكن لا تترك أكثر من أربعين يوماً، ومن تركها قبل الأربعين لا يُعَدُّ مخالفاً للسُّنَّة، إلا إن احتاج إلى إزالتها قبل الأربعين، فإنه يستحب له ذلك، ويكره تأخيرها إلى الأربعين، وهذا قول الجمهور. وأما ما ورد عن بعض العلماء أنه يستحب تقليم الأظفار، والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة، فلعل هذا محمول على أن المسلم مأمور بالتنظف، والتطيب، كما ورد في السُّنَّة(٣).

وقد وردت أحاديث من فعل النبي ﷺ في وقت أخذ بعضها، ولا يثبت منها شيء(٤)، والله تعالى أعلم.

---

(١) ص(٦٦٧).
(٢) انظر: «الفطرة سننها بين المحدثين والفقهاء» ص(٩٩).
(٣) انظر: «المجموع» (١/ ٢٨٦).
(٤) انظر: «طرح التثريب» (٢/ ٧٩) «موسوعة أحكام الطهارة» (٣/ ٢٤٠).

ما جاء في الختان

٣٤/١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأنبياء»، باب (قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]) (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**اختتن**) من الخِتان بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف المثناة، وهو اسم لفعل الخاتن، وهو مصدر ختن؛ كالنِزال والقتال، ويسمى في حق الجارية خفضاً، يقال: ختنت الصبي، أختنه ختناً ـ من باب ضرب أو قتل ـ، وخفضت الجارية خفضاً، ويسمى في الذَّكَرِ إعذاراً أيضاً، وقد يقال لهما جميعاً[1].

والختان: قطع شيء معين من موضع معين، وهو قطع جلدة الذكر؛ التي فوق الحشفة حتى تبرز، وقطع رأس جلدة في فرج الأنثى فوق محل الإيلاج.

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٧٣٩)، «تهذيب اللغة» (٧/ ٢٩٩).

والقُلفة والغُرْلَة هي الجلدة التي تقطع[١].

• **قوله: (إبراهيم)** هو رسول الله ﷺ إبراهيم بن آزر، أحدُ أولي العزم من الرسل، وأفضلهم بعد نبينا محمد ﷺ، وقد ذكر الله تعالى في القرآن قصته مع أبيه ومع من أرسله الله إليهم. توفي في الأرض المقدسة في فلسطين في «الخليل» ولا يعلم مكان قبره فيها[٢].

• **قوله: (خليل الرحمٰن)** بدل أو عطف بيان، والخليل في الأصل: الصديق الخالص الذي بلغت محبته خلال القلب؛ أي: باطنه. قال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾؛ أي: جعله صفوة له، وخصه بكراماته. قال ابن القيم: (الخليل هو الذي يؤحِّد حبَّه لمحبوبه، وهي مرتبة لا تقبل المشاركة، ولهذا اختص بها في العالم الخليلان: إبراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما... والخلة خاصة، والمحبة عامة...)[٣]، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ زيادة لهذا عند الحديث (٢٨).

• **قوله: (بعدما أتت عليه ثمانون)** هذا هو الصحيح المشهور في عمر إبراهيم ﵇ عند ختانه، وقد ورد في صحيح ابن حبان[٤]، عن أبي هريرة ﵁؛ أن النبي ﷺ قال: «**اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة**»، ورواه مالك في «الموطأ» موقوفاً[٥].

والصحيح أن هذا المرفوع والموقوف ضعيف معلول؛ لمخالفته ما ثبت عن أبي هريرة ﵁ في «الصحيحين»، وما قيل في الجمع بين الروايتين فهو متكلَّف مردود[٦].

• **قوله: (بالقدوم)** اختلف في ضبطه، فمن الرواة من ضبطه بتخفيف

(١) انظر: «اللسان» (١٣/ ١٣٧) «المجموع» (١/ ٣٠١) «المصباح المنير» ص(١٦٤، ١٧٥).
(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١/ ٣٢٤).
(٣) «روضة المحبين» ص(٧٦، ٧٨)، «فتح القدير» (١/ ٥١٩).
(٤) (١٤/ ٨٤).
(٥) انظر: «التمهيد» (٢٣/ ١٣٧).
(٦) انظر: «تحفة المودود» ص(٢٢٨).

الدال المهملة، والمراد به آلة النجار ـ وهو الفأس الذي ينحت به الخشب ـ، ومنهم من ضبطه بالتشديد، والمراد به اسم مكان، قيل: قرية في الشام خُتن بها إبراهيم، وقدوم أيضاً: ثنية بالسراة[١]. ويجوز هنا التخفيف أيضاً، ورجح الحافظ ابن حجر المعنى الأول وهو الآلة، وقال النووي: (الأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة)[٢] ومن قبلهما الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين»[٣]، وقال ابن القيم: (هو الصحيح)[٤].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الختان من شريعة إبراهيم عليه السلام؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه اختتن، وليس هذا إخباراً مجرداً، وإنما المقصود منه بيان أن هذا من ملته وشريعته، وقد روى مالك في «الموطأ»[٥] بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب أن أول من اختتن إبراهيم عليه السلام، وقد نقل ابن عبد البر، والقرطبي الإجماع على ذلك[٦].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية الختان، وقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الختان واجب على الذكر والأنثى، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة[٧]، وهو ظاهر اختيار ابن العربي[٨]، واستدلوا بحديث الباب، مع قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، وقد تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قال: (ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وبالجسد خمسة: تقليم

(١) «معجم البلدان» (٥/ ٣١٢).
(٢) «المجموع» (١/ ٢٩٨).
(٣) ص(٤٢).
(٤) «تحفة المودود» ص(٢٢٤).
(٥) (٢/ ٩٢٢).
(٦) «التمهيد» (٢١/ ٥٩)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٩٨).
(٧) «المجموع» (١/ ٣٤٩)، «المحرر» (١/ ١١)، «المبدع» (١/ ١٠٣).
(٨) «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٢١٧).

الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء)[١].

فدلّ على أن الختان مما ابتلى الله به إبراهيم عليه السلام، فكان من شريعته، والابتلاء غالباً إنما يكون في الواجبات، قال ابن القيم: (واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتى في المسيح، فإنه اختتن، والنصارى تقر بذلك، ولا يجحدونه)[٢]، وأيَّد هذا الاستدلال على الوجوب بالنص والمعنى.

أما النص، فهي أحاديث واردة في الباب لكنها ضعيفة، ومن ذلك حديث عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال لرجل أسلم: «**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**»[٣].

وأما من جهة المعنى:

فأولاً: أنه من أظهر الشعائر التي تميز المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعةٍ قتلى غير مختونين صُلِّيَ عليه، ودُفن في مقابر المسلمين[٤].

ثانياً: أنه لو لم يكن واجباً لما جاز كشف العورة من المختون، ونَظَرُ الخاتن إليها، وإيلامُ الصبي، وقطعُ عضو سليم من بدنه.

ثالثاً: ما يترتب عليه من الفوائد الطبية التي كشفت عنها الدراسات الحديثة، ومن أهمها الوقاية من سرطان القضيب.

والقول الثاني: أن الختان سنّة في حق الذكر والأنثى، وهذا قول المالكية، والحنفية، وبعض أصحاب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره الشوكاني[٥].

---

(١) انظر: شرح الحديث (١٣). (٢) «تحفة المودود» ص(٢٢٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٦) وأحمد (٣/ ٤١٥) من طريق ابن جريج، قال: أُخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده به. وسنده ضعيف جداً؛ لأن عثيم بن كليب وأباه وجده مجهولون، وفيه شيخ ابن جريج لم يسمَّ. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٣).

(٤) «معالم السنن» (١/ ٤٢). (٥) «نيل الأوطار» (١/ ٤٢٧).

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**الفطرة خمس...**» وذكر منها: الختان[١].

ووجه الاستدلال: أن الفطرة هي السُّنَّة، قالوا: وإذا كانت هذه الخصال المذكورة مع الختان مستحبة، فكذلك الختان.

وقد نقل عن الإمام مالك أنه شدد في الختان، وقال: (من لم يختتن لم تجز إمامته، ولم تقبل شهادته). وأما ما نقل عنه من أن الختان سنّة، فإن السُّنَّة عند المالكية يأثم المكلف بتركها؛ لأنهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب[٢].

والقول الثالث: أن الختان واجب في حق الذكر، وسُنَّة أو مكرمة في حق الأنثى، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وبه قال بعض المالكية، والظاهرية، وعزاه ابن قدامة إلى كثير من أهل العلم، واستدلوا بما تقدم من أدلة القائلين بالوجوب، لكنهم قالوا: إن الختان في حق الذكر آكد؛ لأنه يتعلق بالطهارة من النجاسة المحتقنة في القُلفة، والطهارة شرط لصحة الصلاة، فإذا خُتِنَ تمكن من النظافة، والاستبراء من البول في سهولة ويسر مع ما في ذلك من النظافة والسلامة من الأمراض؛ لأن القلفة إذا بقيت صارت مرتعاً خصباً لتكوين الإفرازات التي تؤدي إلى تَعَفُّنٍ، فتتولد عنه جراثيم تهيئ للإصابة بأمراض خطيرة[٣].

وقد أثبت الطب الحديث فوائد الختان الصحية، وأهمها: الوقاية من التهابات المسالك البولية، ومن الالتهابات الموضعية في القضيب الناتجة عن وجود القلفة، والتي تعرض الطفل المصاب لأمراض عديدة في المستقبل، من أخطرها سرطان القضيب الذي يكاد يكون معدوماً لدى المختونين[٤].

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٧١)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٤٠١)، «طرح التثريب» (٢/ ٧٥).
(٢) «تحفة المودود» ص(٢٣٧)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٩٩).
(٣) «خصال الفطرة في الفقه الإسلامي» ص(٢٩).
(٤) راجع: «الختان» للدكتور محمد البار.

أما المرأة، فإن المقصود من ختانها تعديل شهوتها؛ لأنها إذا كانت قَلْفَاءَ كانت مُغْتَلِمَةً شديدة الشهوة، وهذا طلب كمال، فلا يرقى إلى درجة الوجوب[١].

كما استدلوا بحديث أبي المليح بن أسامة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال: «**الختان سنّة للرجال، مكرمة للنساء**»[٢] بناءً على أن المراد بالسُّنَّة: سُنَّة النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ سنَّه وأمر به[٣].

وهذا القول أظهر الأقوال، وهو تأكد الختان في حق الرجال أكثر منه في حق النساء، قال ابن عبد البر: (الذي أجمع المسلمون عليه الختان في الرجال)[٤]، وقال صاحب «عون المعبود»: (وحديث ختان المرأة رُوي من أوجه كثيرة، وكلها ضعيفة معلولة، مخدوشة، لا يصح الاحتجاج بها)[٥].

وقد ذكر ابن القيم أدلة القائلين بوجوب الختان، والمسقطين لوجوبه، وما جرى بين الفريقين من مناقشات، ولم يرجح شيئاً[٦].

□ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء في وقت الختان على عدة أقوال، ولعل سبب الاختلاف أنه لم يرد في السُّنَّة ـ فيما أعلم ـ نصوص صريحة في وقت الختان، فقيل: أول وقته من سبع، وآخره ثنتا عشرة سنة، وقيل: من سبع إلى عشر، وقيل: عند البلوغ، وكرهت طائفة أن يختن في اليوم السابع، وهو قول الحسن البصري، ومذهب المالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة،

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١١٥)، «تحفة المودود بأحكام المولود» ص(٢٧٠).

(٢) رواه أحمد (٣٤/ ٣١٩)، وسنده ضعيف، فيه الحجاج بن أرطاة، مدلس، وقد عنعنه، ثم هو ليس ممن يحتج به إذا انفرد، ثم إن في سنده اضطراباً، وقد رواه الطبراني في «الكبير» (١١٥٩٠)، والبيهقي (٨/ ٣٢٤) عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، قال البيهقي: (هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف)، وقد رواه الطبراني موقوفاً ـ أيضاً ـ (١١/ ٣٥٩). قال ابن الملقن: (هذا الحديث ضعيف مرةً)، ثم ذكر طرقه. انظر: «البدر المنير» (٢١/ ٢٨٧).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٣٢٥) «تحفة المودود» ص(٢٤٤، ٢٥٥).

(٤) «التمهيد» (٢١/ ٥٩). (٥) (١٤/ ١٩٠).

(٦) «تحفة المودود» ص(٢٣٧ ـ ٢٤٤).

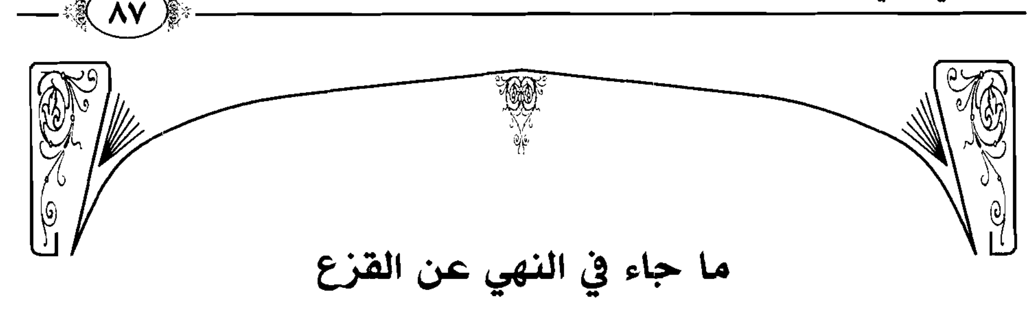
وقيل: يستحب في اليوم السابع، يقول ابن المنذر بعد أن ذكر الأقوال في وقت الختان: (ليس في الختان نهي ثبت، ولا لوقته خبر يرجع إليه، ولا سنّة تُتَّبع، وتستعمل الأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يُختن الصبي لسبعة أيام حُجة...)[(١)].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه يُراعى في وقت الختان الوقت المناسب له، من حيث الجو، ومن حيث صحة المولود، ومصلحته، وحالة والديه من جهة إمكانهما القيام على رعايته أثناء الختان وبعده حتى يبرأ، والختان في الصغر أفضل؛ لخفة الألم، وسرعة البرء، يقول الدكتور محمد البار: (قد أثبتت الأبحاث الطبية العديدة فوائد الختان العديدة في فترة الطفولة الباكرة، مثل: يوم الميلاد، أو اليوم الأربعين على الأكثر، وكلما تأخر الختان، كثرت التهابات القُلفة، والتهابات الحشفة، والتهابات المجاري البولية، ولذا فإن أفضل أوقات الختان يوم مولد الطفل، أو اليوم السابع...)[(٢)]، والله تعالى أعلم.



(١) «الإشراف» (٣/ ٤٢٤).

(٢) «الختان» ص(٦٠).



ما جاء في النهي عن القزع

٣٥/١٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ القَزَعِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦/١٧ ـ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيّاً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

○ **الكلام عليهما من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(أبو داود)** هو الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب «السنن» روى عن الإمام أحمد، ومحمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، وخلق كثير، وروى عنه: النسائي، وابنه عبد الله، وابن أبي الدنيا وأمم. أثنى عليه العلماء، ووصفوه بالحفظ والورع، مات سنة (٢٧٥) رحمه الله(١).

٢ ـ **(أحمد بن حنبل)** هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، صاحب «المسند» العظيم، وإمام أهل السنة في عصره، روى عن ابن علية، وابن مهدي، ووكيع، وخلق، وروى عنه: أبو داود، وحرب بن

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٥٥)، «التقريب» ص(٢٥٠).

إسماعيل، وابناه: عبد الله وصالح، وأمم، وهو «أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة» مات سنة (٢٤١) رَحِمَهُ اللهُ.[١]

٣ ـ **(عبد الرزاق)** هو أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، الصنعاني، روى عن سفيان بن عيينة، وجعفر بن سليمان، ومعمر، وغيرهم، وروى عنه: الإمام أحمد، وعبد بن حميد، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم، «ثقة حافظ مصنِّف شهير، عمي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع» مات سنة (٢١١) رَحِمَهُ اللهُ[٢].

٤ ـ **(معمر)** هو أبو عروة معمر بن راشد الأزدي ـ مولاهم ـ الحُدَّاني البصري، نزيل اليمن، تزوج بها، روى عن ثابت البناني، والزهري، ومطر الوراق وآخرين، وروى عنه: أيوب السختياني، وشعبة، وهما من أقرانه، وابن جريج وآخرون، «ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة» مات سنة (١٥٤) رَحِمَهُ اللهُ[٣].

٥ ـ **(أيوب)** تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١).

٦ ـ **(نافع)** هو: أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، روى عن مولاه ابن عمر، وأبي هريرة، وجماعة من الصحابة، وعنه: ابنه أبو بكر، ومالك، وابن جريج.. ثقة، ثبت، فقيه، مشهور، روى له الجماعة. مات سنة (١١٧هـ) أو بعد ذلك رَحِمَهُ اللهُ[٤].

٧ ـ **(ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)** هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وروى عنه: ابناه: سالم، وحمزة، ومولاه نافع، وخلق، وهو أحد المكثرين من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، له عناية بتتبع آثار النبي ﷺ، توفي في مكة سنة ثلاث وسبعين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٥].

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١/ ٤٣٧)، «التقريب» ص(٨٤).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٢)، «التقريب» ص(٣٥٤).
(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٠٣)، «التقريب» ص(٥٤١).
(٤) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٩٨)، «التقريب» ص(٥٥١).
(٥) انظر: «الاستيعاب» (٦/ ٣٠٨)، «الإصابة» (٦/ ١٦٧).

□ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

حديث ابن عمر رضي الله عنه الأول رواه البخاري في كتاب «اللباس»، (باب القزع) (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠) من طريق عبيد الله بن حفص، أخبرني عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنه... وذكر الحديث، وله طرق أخرى.

أما حديثه الثاني، فقد رواه أبو داود في كتاب «الترجل»، باب (في الذؤابة)[١] (٤١٩٥) بالإسناد واللفظ الذي ذكر المصنف، وهو في مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٤٢١) ومن طريقه أخرجه مسلم (٢١٢٠)، ولم يسق لفظه، اكتفاءً بما قبله، لكن الذي قبله ليس فيه زيادة (**احلقوه كله**...).

وإسناد هذا الحديث صحيح ـ كما قال المصنف ـ، ورواته كلهم أئمة ثقات، أخرج لهم الشيخان.

ولعل ابن عبد الهادي ذكر الحديث الثاني؛ لأن فيه تفسير القزع، ولأن في سياقه ما يدل على مستند من قال: إن تفسير القزع من كلام النبي ﷺ[٢].

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظهما:**

• **قوله**: (**القزع**) بفتح القاف والزاي من قَزَعِ السحاب؛ أي: قِطَعِهِ، ومنه قول أنس رضي الله عنه: (لا والله ما نرى في السماء من سحاب، ولا قَزَعَةً ولا شيئاً...)[٣].

قال أبو عبيد: (القزع: قطع السحاب، وأكثر ما يكون ذلك في زمن الخريف)[٤]، وقال ابن سِيْدَهْ: (القزع: قطع من السحاب رقاق)، والمراد هنا: حلق بعض الرأس وترك بعضه، على أيِّ صفةٍ كان.

وقد جاء في سياق الحديث عند مسلم، قال: (قلت لنافع: وما القزع؟

---

(١) الذؤابة: هو الشعر المظفور من شعر الرأس.
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٣٦٥).
(٣) رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).
(٤) «غريب الحديث» (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، «فتح الباري» (٢/ ٥٠٣).

قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضاً)، والسائل هو عبيد الله بن حفص.

وهذا التفسير للقزع هو المعتمد، إلا أن تخصيصه بالصبي ليس قيداً، وقيل: حلق مواضع متفرقة من الرأس، وقد ذكر ابن القيم أمثلة للقزع، ومنها: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه، أو يحلق وسطه، ويترك جوانبه[(١)].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن القزع منهي عنه، إذا كان في مواضع متفرقة، وقد قال بكراهته الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بل نقل النووي الإجماع على الكراهة، إلا إذا كان على وجه التشبه بالكفار، فإنه يحرم؛ لتحريم التشبه بهم[(٢)]. وإذا عرف معنى القزع وحكمه، عُرف حكم كثير من القصات الشبابية المعاصرة، فهي إن خلت من معنى القزع، فلن تخلو من التشبّه بالكفار، وهو أشد وأعظم؛ لأن معظمها قصات وافدة إلى بلاد المسلمين.

لكن قال المازَري: (إذا كان ذلك في مواضع كثيرة فمنهي عنه بلا خلاف، وإن لم يكن كذلك كالناصية وشبهها، فاختلف في جوازه)[(٣)]، وكذا نقله النووي، والطيبي[(٤)].

□ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء في الحكمة من النهي عن القزع، فقيل: لأنه تشويه، قال القرطبي: (وكأن هذه العلة أشبه، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه. . . : **«اتركوه كله، أو احلقوه كله»**)[(٥)]، وقيل: لأنه من صفة اليهود وزيِّهم، وقد ورد هذا عند أبي داود بسند ضعيف[(٦)]، وذكر هذه الحكمة ابن تيمية[(٧)]، وقيل: لأن حلق بعض الرأس ينافي العدل.

---

(١) انظر: «تحفة المودود» ص(٥٩).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٣٤٧)، «الشرح الممتع» (١/ ١٦٧).
(٣) «المعلم» (١٣/ ٨١).
(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٣٤٧)، «شرح الطيبي» (٨/ ٢٤٩).
(٥) «المفهم» (٥/ ٤٤١).
(٦) «السنن» (٤١٩٧).
(٧) «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (١/ ٣٤٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل، فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه، ويترك بعضه؛ لأنه ظلم للرأس، حيث ترك بعضه كاسياً، وبعضه عارياً...)[١].

□ **الوجه السادس:** استثنى العلماء من النهي ما إذا حُلِقَ بعض الرأس لمداواة، أو كَيٍّ، أو خياطة شجَّةٍ، أو حجامة، أو غير ذلك[٢].

□ **الوجه السابع:** استدلّ بالحديث من قال بإباحة حلق الرأس في غير الحج والعمرة، وأن الرجل مخيّر بين حلق رأسه أو تركه، وقد ترجم النسائي على حديث الباب بقوله: (باب الرخصة في حلق الرأس)[٣] وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة عند المتأخرين، قال الخلَّال: أخبرني عبيد الله بن حنبل، قال: حدثني أبي أنه قال لأبي عبد الله: الحلق من غير حج ولا عمرة؟ قال: لا بأس. وكنت أنا وأبي نحلق في حياة أبي عبد الله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا عن ذلك، وكان هو يأخذ شعره بالجلمين، ولا يحفيه، ويأخذه وسطاً[٤]. واختار هذا القول ابن عبد البر من المالكية[٥].

والقول الثاني: أنه يكره حلقه لغير نسك ولا حاجة، وهذا مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، وهي المشهورة عنه، وفي بعض كتب المالكية أن حلقه بدعة[٦]، واستدلوا بما ورد في حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً في صفة الخوارج، قال: سيماهم التحليق[٧].

---

(١) «تحفة المودود» (١٤٧).
(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٣٤٧).
(٣) «السنن» (٨/ ١٣٠).
(٤) انظر: «الترجل» ص(١١٩). ووقد وقع فيه بـ(الجملين) بتقديم الميم، وصوابه بتقديم اللام و(الجَلَمُ، والجلمان) بالفتح هو المقراض. انظر: «المصباح المنير» ص(١٠٦). لكن رواية حنبل بن إسحاق، وهو ابن عم الإمام أحمد تكلم فيها العلماء. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٢٠).
(٥) «التمهيد» (٥/ ٥٠)، (٦/ ٧٧ ـ ٨٠).
(٦) «الترجل» ص(١٢٠)، «حاشية العدوي» (٢/ ٤٠٩).
(٧) رواه البخاري (٧١٢٣)، ومسلم (١٠٦٤).

وأجيب: بأنه لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس، وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام، وقد تكون بمباح[(١)]، وسيأتي مزيد لهذا عند شرح الحديث (٢٧٤).

القول الثالث: التفصيل، وهو أن من استطاع القيام بتنظيفه فإنه يستحب له تركه، ومن شق عليه ذلك استحب له حلقه، وهذا هو قول الشافعية[(٢)].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن اتخاذ الشعر سنّة لمن استطاع القيام بغسله، وترجيله، وقَصَدَ التأسي بالنبي ﷺ، قال الإمام أحمد: هُوَ سُنَّةٌ، ولَوْ نَقْوَى عَلَيْهِ اتَّخَذْنَاهُ، وَلَكِنْ لَهُ كُلْفَةٌ وَمُؤْنَةٌ[(٣)]. وقد ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ كان له شعر كثير[(٤)]، ولم يصح أنه حلقه إلا في الحج أو العمرة.

ويرى الشيخ محمد بن عثيمين أنه من العادات، وليس من العبادات، فيتبع الإنسان فيه عادة بلده، ولو كان سنّة، وشريعة لأمر النبي ﷺ به كما أمر بإعفاء اللحية[(٥)].

والكلام إنما هو في الحلق، أما القص بالآلة المعروفة فلا كراهة فيه، لما روى الخلَّال أن الإمام أحمد قال: إنما كرهوا الحلق بالموسى[(٦)]، فأما المقراض، فليس به بأس[(٧)]، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١٧٣)، «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٢٣١)، «الاستقامة» (١/ ٢٥٦).
(٢) انظر: «المجموع» (١/ ٢٩٥)، «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٧٣).
(٣) انظر: «الترجل» للخلال ص(١١٨ ـ ١١٩)، «الفروع» (١/ ١٢٩)، «فتاوى ابن إبراهيم» (٢/ ٤٣).
(٤) «صحيح البخاري» (٣٣٥٨)، «صحيح مسلم» (٢٣٣٧).
(٥) «الترجل» ص(١٢٠) «فتاوى ابن عثيمين» (١١/ ١١٩).
(٦) انظر: «تاج العروس»، (١٦/ ٥٢٣).
(٧) «الترجل» ص(١٢٠)، «فتاوى ابن عثيمين» (١١/ ١١٩).



باب صفة الوضوء وفرائضه وسننه

فضل الوضوء وصلاة ركعتين بعده على الصفة المذكورة

٣٧/١٨ ـ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ نَحْوَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ... ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب (الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران به.

وهذا الحديث ذكره الحافظ في «البلوغ» برقم (٣٣) بدون قوله: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى...**»، فلذا عُدَّ من الزوائد.

❐ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله**: (**صفة الوضوء**)؛ أي: الصفة التي يكون عليها الوضوء، وذلك ببيان أعضاء الوضوء وطريقة غسلها.

• **قوله**: (**وفرائضه**) جمع فريضة، مشتق من الفرض، ومعناه في اللغة: القطع والحزّ والتقدير. وفي الاصطلاح: هو بمعنى الواجب عند الجمهور، فهو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، وتأكُّدُ الفرض على الواجب ظاهرٌ

شرعاً، موافقٌ لمقتضاه لغة[١].

والمراد بفرائض الوضوء: أركانه التي لا يتم إلا بها.

• **قوله: (وسننه)**؛ أي: سنن الوضوء ومندوباته، والسُّنَّة والمندوب بمعنى واحد عند الجمهور، وهو ما ثبت طلبه شرعاً طلباً غير جازم[٢].

• **قوله: (نحو وضوئي هذا)**؛ أي: شِبْهَ. و**(وضوئي)** بضم الواو؛ لأن المراد فعل الوضوء، الذي هو غسل الأعضاء.

• **قوله: (لا يحدث فيهما نفسه)**، رواية البخاري في «الصيام»: **(لا يحدث نفسه فيهما بشيء)**[٣]، والجملة في محل نصب صفة لـ(ركعتين)، والمعنى: لا يفكر في شيء خارجٍ عن صلاته.

والتعبير بالفعل (يحدث) فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يُكتسب ويجتلب؛ لأنه أضافه إليه، وعلى هذا فالمراد بالحديث: الخواطر والوساوس التي تسترسل معها النفس، ويمكن قطعها ودفعها، أما ما يهجم على النفس ويتعذر دفعه، فالظاهر أنه غير مراد، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

• **قوله: (غفر له)** ببناء الفعل لما لم يُسَمَّ فاعله؛ أي: غفر الله له، جزاءً له على حسن وضوئه وصلاته، وحذف الفاعل للعلم به، والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه.

• **قوله: (ما تقدم من ذنبه)**؛ أي: ما سبق. والذنب: المعصية.

وظاهر الحديث أنه عام في الصغائر والكبائر، لكنه مقيد بالصغائر عند جمهور العلماء؛ لأن الكبائر إنما تكفر بالتوبة[٤]، وقد ورد ما يدل على هذا في حديث عثمان ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من امرئ**

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٤٦٨)، «الحكم التكليفي» للدكتور: محمد البيانوني ص(٧٥).

(٢) انظر: «الحكم التكليفي» ص(١٦٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٣٤).

(٤) راجع: شرح الحديث (٢١١).

مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوؤها، وخشوعها، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤتِ كبيرة، وذلك الدهر كله»(١).

• **قوله**: **(قال ابن شهاب)** هو محمد بن شهاب الزهري راوي الحديث عن عطاء بن يزيد.

• **قوله**: **(وكان علماؤنا)** يعني الصحابة ﷺ وأكابر التابعين رحمهم الله؛ لأن الزهري من صغار التابعين، أدرك نحو ثلاثة عشر من الصحابة، وأخذ عن أكابر التابعين.

• **قوله**: **(يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة...)**؛ أي: إن هذا أتم الوضوء؛ لأن الإسباغ معناه: المبالغة في كمال الوضوء وإعطاء كل عضو حقه بدون زيادة عن المشروع. من قولهم: درع سابغة: إذا كانت تغطي البدن(٢).

❑ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على فضل صلاة ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بعد الوضوء على الصفة المذكورة في الحديث.

وظاهر الحديث أن هذه الصلاة تُفعل في كل وقت حتى في وقت النهي، وعلى هذا فهي من ذوات الأسباب(٣)، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ شيء من ذلك عند الحديث (٣٣).

❑ **الوجه الرابع**: ظاهر قوله: «**لا يحدث فيهما نفسه**» أن المراد به حديث النفس الذي يُسترسل معه، ويمكن دفعه وقطعه، كما تقدم. كما أن ظاهره العموم في الخواطر الدنيوية والأُخروية، لكن خصّه العلماء بالدنيوية؛

---

(١) رواه مسلم (٢٢٨)، وقوله: (ما لم يُؤتِ) هو المثبت في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وهو بضم أوله وكسر ثالثه، من الإيتاء وأصله الإعطاء، لكنه وضع موضع العمل. وفي «رياض الصالحين» وشرحه لابن علان (٣/ ٥٤٧): «ما لم تُؤتَ كبيرة» وهو أوضح. وهو الذي في نسخة «شرح الأُبّي» و «السنوسي» (٢/ ١٤) وفي «المستخرج» لأبي نعيم (١/ ٢٩٤) «ما لم يأتِ كبيرة». وانظر: «البحر المحيط الثجاج» (٦/ ١٣٩).

(٢) «المصباح المنير» ص(٢٦٤).

(٣) انظر: «رياض الأفهام» (١/ ١٤٢).

لأن المصلي مأمور بالفكر في معاني المتلوّ من القرآن العزيز والذكر والدعوات وتدبّرها، وذلك لا يحصل إلا بحديث النفس. قال المهلب: (التفكر أمر غالب، لا يمكن الاحتراز منه لا في الصلاة ولا في غيرها، لِمَا جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن يفترق الحال في ذلك، فإن كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا)[(١)].

❐ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن تكميل شروط العبادة، وفعل المستحبات لها ـ أي: للشروط ـ له تأثير عظيم في العبادة، كما أن الإخلال بها يخلّ بالعبادة[(٢)].

❐ **الوجه السادس:** اعلم أن الوساوس التي ترد على المصلي أثناء صلاته نوعان:

الأول: لا يمنع ما يؤمر به المصلي من تدبر الكلم الطيب والعمل الصالح الذي في الصلاة، بل يكون بمنزلة الخواطر، فهذا لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم، لكنه ينقص الأجر، ومن سلمت صلاته منه فهو أفضل ممن لم تسلم منه صلاته.

النوع الثاني: ما يكون غالباً على الصلاة بحيث يمنع الفهم والتدبر، ويصير الرجل معه غافلاً، فهذا النوع اختلف العلماء في كونه مبطلاً للصلاة على قولين:

القول الأول: أن الوساوس إذا غلبت على الصلاة فإنها لا تبطلها، فتبرأ بها الذمة ولا يلزمه الإعادة، لكنه ينقص الأجر، وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ونسبه إلى أكثر الفقهاء[(٣)].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٩٠).
(٢) «شرح عمدة الأحكام» لابن سعدي (١/ ٧٠).
(٣) انظر: «المبسوط» (١/ ٢٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٩٤)، «مصائب الإنسان من مكائد الشيطان» ص(١١٩)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٣٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٦١١ ـ ٦١٢)، «مدارج السالكين» (١/ ١١٢).

وقيدته المالكية بما إذا كان عزوب نيته بسبب أمر عرض في الصلاة، كأن يكون الأمر معلقاً بالمراقبة والخشوع[١]. وكره الشافعية أن يفكر الإنسان في صلاته بأمر دنيوي أو مسألة فقهية. أما التفكر في أمور الآخرة فلا بأس به، وأما فيما يقرؤه فمستحب[٢].

واستدل القائلون بأن الوساوس لا تبطل الصلاة بما يلي:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضِيَ النداء أقبل، حتى إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر، حتى إذا قُضِي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يَظَلَّ الرجل لا يدري كم صلى**»[٣]، فأخبر النبي ﷺ أن الشيطان يذكره بأمور حتى لا يدري كم صلى، ولم يصرح الحديث ببطلان صلاته، ولم يأمره بالإعادة، ثم إنه لم يفرق بين كثير الوساوس وقليلها[٤].

٢ ـ حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، وفيه: «**إن الرجل لينصرف وما كتب له عُشْرُ صلاته، تُسعُها، ثُمنُها، سُبعُها، سُدسُها، خُمسُها، ربعُها، ثُلثُها، نصفُها**»[٥].

٣ ـ أن الصلاة التي فيها وساوس بمنزلة صوم من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، فهذا الصوم بهذه الصفة لا يبطل، ولكنه يفوته الأجر. قال ابن مفلح: (السهو في الصلاة مما ينقص ثوابها، وذلك مما يتفاوت فيه الناس، والشيطان يُجْلِبُ على المصلي بخيله ورجله، ولهذا عظمت الصلاة الخالية من الوسوسة والسهو) ثم ذكر حديث الباب[٦].

---

(١) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، «الشرح الصغير» (١/ ٣٤١).
(٢) انظر: «مغني المحتاج» (١/ ١٨١). (٣) رواه البخاري (٦٠٨).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٩٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٦١٣).
(٥) رواه أبو داود (٧٩٦) وهو حديث حسن، وله عدة طرق فيها شيء من الاضطراب، انظر: «فضل الرحيم الودود» (٨/ ٥٩٨).
(٦) «مصائب الإنسان» ص(١٢١).

القول الثاني: أن الوساوس إذا كثرت تُبطل الصلاة، فهي وإن صحت في الظاهر لا تصح في الباطن، وعلى هذا فتلزمه الإعادة، وهذا قول لبعض الحنفية، وظاهر المذهب عند المالكية، وهو وجه عند الشافعية، اختاره الغزالي، وهو قول ابن الجوزي، وابن حامد من الحنابلة[(١)]. واستدلّوا بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤، ٥]، ووجه الدلالة من الآية أن الآية دلت على أن عمل القلب محرم؛ لأنه يسبّب السهو عن الصلاة، فلا يدري الشخص عن كم انصرف عن شفعٍ أو وتر، وعلى هذا فالوسوسة التي تذهل عن الركعات محرمة[(٢)].

٢ ـ أن مقصود الصلاة لم يحصل؛ لأن الصلاة مناجاة، ولا مناجاة مع الغفلة. قالوا: وهي شبيهة بصلاة المرائي، فإنه بالاتفاق لا يبرأ بها في الباطن[(٣)].

وذكر ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ أن الوساوس تبطل الصلاة: (إن كانت بأسباب متقدمة قد لزمت العبد من الانهماك في الدنيا، والتعلق بعلائقها الزائدة، والتشبث بفضولها التي يُستغنى عنها، فيقوى هاهنا ترك الاعتداد بالصلاة؛ لأن ذلك من قِبَلِهِ، وسببه واقع باختياره)[(٤)].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو أن الصلاة صحيحة مع فوات الأجر أو نقصانه، لقوة أدلة هذا القول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا القول أشبه وأعدل، فإن النصوص والآثار إنما دلت على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور، لا تدل على وجوب الإعادة؛ لا باطناً ولا ظاهراً، والله أعلم)[(٥)].

---

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٩٤)، «تبيين المسالك» (١/ ٤٠٩)، «نهاية المحتاج» (١/ ٥٤٧)، «إحياء علوم الدين» (١/ ١٦٠ ـ ١٦١)، «مصائب الإنسان» ص(١١٩ ـ ١٢٠).
(٢) انظر: «مصائب الإنسان» ص(١٢٠)، «الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي» ص(٣٢٢).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٦١٢).
(٤) «القبس» ضمن «موسوعة شروح الموطأ» (٤/ ٥٨٤).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٦١٣).

وقال ابن مفلح: (ثبت بالأخبار الصحيحة أن الوسوسة وعمل القلب لا يبطل الصلاة، ولكن ينقص أجرها بذلك)(١).

وأما الآية التي استدل بها أصحاب القول الثاني، فإن المراد بالسهو فيها: سهو الترك وقلة المبالاة والالتفات إليها(٢).

وأما قولهم: إن مقصود الصلاة لم يحصل، فهذا غير مسلم؛ لأن الموسوس أدّى ما عليه من أركان الصلاة وواجباتها حسب قدرته واستطاعته، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وأما المرائي، فله قَصْدٌ بقلبه خلاف ظاهر أفعاله(٣).

□ **الوجه الخامس:** ورد عن عمر ﷺ أنه قال: (إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة)(٤)، وتجهيز الجيش وإن كان قربة لكنه لا يتعلق بالصلاة. ولشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق نفيس كتبه على هذا الأثر، رأيت نقله بتمامه لما فيه من الفائدة. قال رحمه الله تعالى: (ما يروى عن عمر بن الخطاب ﷺ، من قوله: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة» فذاك لأن عمر كان مأموراً بالجهاد، وهو أمير المؤمنين، فهو أمير الجهاد، فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلي صلاة الخوف حال معاينة العدو. إما حال القتال، وإما غير حال القتال، فهو مأمور بالصلاة، ومأمور بالجهاد، فعليه أن يؤدي الواجبين بحسب الإمكان. وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

ومعلوم أن طمأنينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمأنينته حال الأمن، فإذا قدر أنه نقص من الصلاة شيء لأجل الجهاد لم يقدح هذا في كمال إيمان العبد وطاعته، ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الأمن. ولما ذكر ﷺ

(١) «مصائب الإنسان» ص(١٢١). (٢) انظر: «مصائب الإنسان» ص(١٢١).

(٣) انظر: «الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي» ص(٣٢٣).

(٤) علقه البخاري. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٨٩)، ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٤) من طريق أبي عثمان النهدي، قال: قال عمر ﷺ. . . فذكره. قال الحافظ: إسناده صحيح.

صلاة الخوف، قال: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣]، فالإقامة المأمور بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف.

ومع هذا، فالناس متفاوتون في ذلك، فإذا قوي إيمان العبد كان حاضر القلب في الصلاة، مع تدبّره للأمور بها، وعمر قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، وهو المحدث الملهم، فلا ينكر لمثله أن يكون له مع تدبيره جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره، لكن لا ريب أن حضوره مع عدم ذلك يكون أقوى، ولا ريب أن صلاة رسول الله ﷺ حال أمنه كانت أكمل من صلاته حال الخوف في الأفعال الظاهرة، فإذا كان الله قد عفا حال الخوف عن بعض الواجبات الظاهرة، فكيف بالباطنة؟!

وبالجملة، فتفكر المصلي في الصلاة في أمر يجب عليه قد يضيق وقته ليس كتفكره فيما ليس بواجب، أو فيما لم يضق وقته، وقد يكون عمر لم يمكنه التفكر في تدبير الجيش إلا في تلك الحال، وهو إمام الأُمة والواردات عليه كثيرة. ومثل هذا يعرض لكل أحد بحسب مرتبته، والإنسان دائماً يذكر في الصلاة ما لا يذكره خارج الصلاة، ومن ذلك ما يكون من الشيطان، كما يذكر أن بعض السلف ذكر له رجل أنه دفن مالاً وقد نسي موضعه، فقال: قم فصلِّ، فقام فصلّى، فذكره. فقيل له: من أين علمت ذلك؟ قال: علمت أن الشيطان لا يدعه في الصلاة حتى يذكره بما يشغله، ولا أهم عنده من ذكر موضع الدفن. لكن العبد الكيّس يجتهد في كمال الحضور، مع كمال فعل بقية المأمور، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم)[(١)].



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٦٠٩ ـ ٦١٠).



ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٤١/١٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، وبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ ـ أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظه، وَابْنُ مَاجَهْ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَإِسْنَاده ثَابِتٌ إِلى عَمْرٍو، فَمَنِ احْتَجَّ بِنِسْخَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَهُوَ عِنْدَه صَحِيحٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ والنَّسَائِيِّ: فَأَرَاهُ الوضُوءَ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الوضُوء، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُم: «أَوْ نَقَصَ» غير أبي دَاوُد، وقَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ مُسْلِمٌ وغَيْرُهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❑ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الطهارة»، باب (الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) (١٣٥) من طريق أبي عوانة، وابن ماجه (٤٢٢)، والنسائي (١/ ٨٨)، وأحمد (١١/ ٢٧٧)، وابن خزيمة (١/ ٨٩) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن رجلاً أتى النبي ﷺ. . . وذكر الحديث.

وهو حديث سنده حسن، لما تقرر من صحة الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إذا سلم من الانقطاع والإرسال، وروى عنه الثقات، وأما المناكير في حديثه، فهي من جهة الضعفاء الذين يروون عنه؛ كالمثنى بن الصباح، وابن لهيعة وغيرهما، كما قرّر ذلك أبو زرعة الرازي، ويعقوب بن شيبة، والذهبي وغيرهم(١).

وقول المصنف: (**فمن احتجّ بنسخته عن أبيه عن جده...**) يشير بذلك إلى الصحيفة التي دوّن فيها عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ مروياته عن النبي ﷺ، وكان ﵁ يسميها «الصحيفة الصادقة»، ويملي على تلاميذه منها، ويحدث في بعض الأحيان منها، وأكثر أحاديث هذه الصحيفة وصلت إلينا برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهي منتشرة في كتب السُّنَّة، لاسيما مسند الإمام أحمد(٢).

فمن ضَعَّفَ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ضعّفه بالإرسال، لأن شعيباً لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو، كما قال ابن حبان وغيره وبأن حديث عمرو بن شعيب كان صحيفة؛ كما قال ابن حبان، وابن حزم، ومن احتجّ به قال: إن كبار الأئمة: البخاري، وابن المديني، وأحمد، والدارقطني وغيرهم أثبتوا سماع شعيب من جده عبد الله. وأما القول بأن حديثه صحيفة، فإن هذه الصحيفة تروى عن طريق الوِجَادة، وهي طريقة من طرق التحمل المعتبرة عند المحدثين.

وإذا ثبت سماع عمرو من أبيه شعيب، وثبت سماع شعيب من جده عبد الله، فليست كل مروياته عن طريق الوجادة، بل بعضها سماع، وبعضها وجادة. قال ابن معين: (وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو، فكان يرويها عن جده إرسالاً، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير أنه لم يسمعها) قال

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٤)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٣)، «صحائف الصحابة» ص(٧٢)، «مجلة البحوث الإسلامية» العدد (٣٢) ص(٢٩٩)، «فضل الرحيم الودود» (٢/ ١١٤).

(٢) انظر: (١١/ ٢٤٠) وما بعدها.

ابن حجر: (فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل. والله أعلم).

وللذهبي كلمة قيّمة لخَّص فيها حال عمرو بن شعيب، فقال: (لسنا ممّن نعدُّ نسخة عمرو، عن أبيه، عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه؛ من أجل الوِجادة، ومن أجل أنّ فيها مناكير؛ فينبغي أن يُتأمَّل حديثُه، ويتحايد ما جاء منه منكراً، ويُروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام، محسِّنين لإسناده، فقد احتجَّ به أئمّة كبار، ووثَّقوه في الجملة، وتوقّف فيه آخرون قليلاً، وما علمتُ أن أحداً تركه)[1].

والمقصود بـ(**أبيه**) شُعيب ـ والد عمرو ـ بلا خلاف.

وأما الضمير في (**جده**) فالراجح أنه يعود على شعيب ـ أيضاً ـ أي: جد شعيب، وجدّ شعيب هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقد ورد التصريح باسم جدّه في بعض مرويات عمرو بن شعيب، كما في المسند وغيره[2].

لكن **قوله**: (**أو نقص**) تكلم العلماء فيها، وحكم عليها كبار الأئمة بالشذوذ، وهي إما شك من الراوي، أو أنها وَهَمٌ، والحديث مداره على موسى بن أبي عائشة، وقد رواه عنه أبو عوانة، وسفيان الثوري. أما أبو عوانة، فلم يُختلف عليه في ذكرها، وهو وإن كان من الثقات فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عُصِمَ، وأما سفيان فقد اختلف عليه، فرواه ابن أبي شيبة (١/ ٨ ـ ٩) حدثنا أبو أسامة، عن سفيان به، وذكرها، وهذه متابعة لأبي عوانة، ورواه يعلى بن عبيد، عن سفيان ـ كما في رواية أحمد، والنسائي، وابن ماجه ـ بدون ذكرها، ورواه أيضاً الأشجعي كما في رواية ابن الجارود (٧٥) وابن خزيمة، كلاهما ـ الأشجعي[3] ويعلى ـ عن سفيان بدون ذكرها،

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٧٥).

(٢) انظر: «المسند» (١١/ ٢٨٨)، «صحائف الصحابة» ص(٨٨).

(٣) الأشجعي هو: عبيد الله بن عبيد الرحمن، صاحب كتاب عن الثوري، وهو من أثبت الناس فيه. انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٠٧).

وقد نقل الحافظ ابن حجر أن الإمام مسلماً عدَّ هذا الحديث في جملة ما أُنكر على عمرو بن شعيب[١].

ثم إن هذه الزيادة مخالفة للثابت في السنة من أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين. كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ومن أهل العلم مَن قال: ليس في هذه الزيادة منافاة لغيرها، ولا تعارض ما ثبت عن الرسول ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين؛ لأن النقص ـ هنا ـ لا يراد به النقص عن الثلاث، وإنما يراد به نقص العضو، وعدم الإسباغ في غسله، أو غسل بعض الأعضاء دون بعض[٢].

وهذا الحديث ذكره الحافظ في «البلوغ» برقم (٣٦) مقتصراً على ذكر مسح الرأس والأذنين، فلذا عُدَّ من الزوائد.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أن رجلاً)** في رواية النسائي: جاء أعرابي.

• **قوله: (كيف الطهور)** بضم الطاء، وهو الوضوء والتطهر، وأما الفتح، فهو اسم لما يتطهر به، ومثله: السحور، بالضم والفتح.

• **قوله: (فغسل كفيه ثلاثاً)** صفة لمصدر محذوف؛ أي: غسلاً ثلاثاً.

• **قوله: (السباحتين)** تثنية سباحة، بتشديد الباء الموحدة، وهي الإصبع التي تلي الإبهام، سُمِّيت بذلك لرفعها في التسبيح، وتسمى ـ أيضاً ـ السبابة؛ للإشارة بها عند السبِّ، والعدول عن لفظ السبابتين إلى السباحتين؛ لاختيار أحسن اللفظين في التعبير[٣].

• **قوله: (بإبهاميه)** الإبهام هي الإصبع الغليظة، الخامسة من أصابع اليد والرجل[٤].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٣٣).
(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٧٩)، «فتح الباري» (١/ ٢٣٣)، «مرقاة الصعود» (١/ ٢١٣).
(٣) انظر: «المصباح المنير» ص(٢٦٢)، «مرقاة الصعود» (١/ ٢١٢).
(٤) «اللسان» (١٢/ ٥٩).

• **قوله**: (**ظاهر أذنيه**)؛ أي: ظاهرهما مما يلي الرأس، وهي الغضاريف الخارجية.

• **قوله**: (**وباطن أذنيه**) الباطن: جوف كل شيء وداخله، والمراد: صِماخهما، والصِّماخ بكسر الصاد: الثقب الذي يفضي إلى الرأس، وهو السمع[١].

• **قوله**: (**هكذا الوضوء**)؛ أي: تثليث الغَسل هو أسبغ الوضوء، وأكمله.

• **قوله**: (**فمن زاد على هذا**)؛ أي: على الثلاث.

• **قوله**: (**أو نقص**)؛ أي: عن الثلاث؛ بأن توضأ مرة مرة، أو مرتين مرتين، وقد تقدَّم أن هذه زيادة شاذة، وَهِم فيها الراوي؛ لأن ظاهر ذلك ذم النقص عن الثلاث، والنقص عنها جائز؛ لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين ـ كما سيأتي قريباً ـ فكيف يعبر عمن فعل ذلك بأنه أساء وظلم، قال ابن المواق: (إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي، فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء لها؛ إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحة. . .)[٢].

قال الترمذي على حديث «الوضوء ثلاثاً ثلاثاً»: (العمل على هذا عند أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء، وقال ابن المبارك: «لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم»، وقال أحمد وإسحاق: «لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى»)[٣].

• **قوله**: (**فقد أساء**)؛ أي: في مراعاة أحكام الشرع وآدابه.

• **قوله**: (**وظلم**)؛ أي: ظلم نفسه بما نقصها من الثواب بزيادة عدد المرات في الوضوء. وعند النسائي: «فقد أساء وتعدى وظلم»، ومعنى «تعدى»: جاوز الحدَّ؛ لأنه زاد.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٣٤٧).
(٢) «مرقاة الصعود» (١/ ٢١٢).
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٩٣).

□ **الوجه الثالث:** استدلّ بهذا الحديث من قال: إن النية في الوضوء ليست بشرط، وإنما هي سنّة، وهذا مذهب الحنفية[١]، ووجه الاستدلال: أن هذا الرجل السائل ـ وهو أعرابي كما في رواية النسائي ـ كان يجهل صفة الوضوء فسأل عنها، ولو كانت النية شرطاً فيه لذكرها النبي ﷺ له، فلما سكت عنها عُلِمَ أنها ليست بشرط، وهذا الاستدلال قد أجيب عنه أن النبي ﷺ قد علّم المسيء صلاته صفة الصلاة، ولم يذكر له النية، وقد قلتم بوجوبها، فما الفرق[٢]؟!

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على استحباب التثليث في غسل الوجه، واليدين، والرجلين، وهذا هو الكمال، وقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم النخعي قال: يجزئك من الوضوء مرتين مرتين، وإن ثَلَّثْتَ فقد أسبغت[٣].

أما الرأس والأذنان، فلا يكرر مسحهما، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، واستحب الشافعية التثليث حتى في مسح الرأس؛ لحديث عثمان رضي الله عنه أنه توضأ بالمقاعد[٤]، فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً[٥]، وهذا شامل لما يغسل وما يمسح.

ولهذا قال النووي: (فيه دلالة للشافعي ومَن وافقه في أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثاً كباقي الأعضاء...)[٦].

والأظهر قول الجمهور، وأما حديث عثمان رضي الله عنه، فهو رواية مطلقة تفسرها الروايات الأخرى الدالة على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة[٧].

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩).
(٢) انظر: «المغني» (١/ ١٥٦)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٦/ ٣٤٣).
(٣) «المصنف» (١/ ١٠).
(٤) قيل: دكاكين عند دار عثمان رضي الله عنه، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه؛ لقضاء حوائج الناس. «شرح النووي» (٣/ ١٦٦).
(٥) رواه مسلم (٢٣٠).
(٦) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١١٦).
(٧) «سنن البيهقي» (١/ ٦٢).

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على صفة مسح الأذنين، وهو أن يدخل إصبعيه السباحتين في صماخي أذنيه؛ لمسح باطنهما، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، وهي الغضاريف الخارجية، قال الموفق ابن قدامة: (ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف؛ لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر، والأُذن أولى)[١].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على عدم جواز الزيادة على الثلاث في غسل الوجه واليدين والرجلين، وأن من فعل ذلك فقد أساء في مراعاة أحكام الشرع، وآدابه؛ لأن تارك السُّنَّة مسيء، حيث تعدّى ما رُسِم له، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب، حيث زاد في عدد الغسلات، مع ما في ذلك من الإسراف في الماء، وهو أمر محرّم شرعاً.

وهذا يدل على أنه يطلب من المتوضئ أن يتبع الوارد في النصوص الشرعية، فلا يزيد عليه، ولا ينقص منه.

والزيادة على الثلاث عند الجمهور مكروهة؛ لهذا الحديث، قال النووي: (وهو الصحيح، وهو الصواب)[٢]. وحكى المرداوي في «الإنصاف» ـ لما ذكر الكراهة ـ قولاً بالتحريم، وقد قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: يزيد الرجل على الثلاث في الوضوء؟ قال: لا والله، إلا رجل مبتلى. ومثل هذا قال إسحاق بن راهويه[٣]، والمعنى: إلا رجل مبتلى بالوسوسة، وقد تقدم ذلك. وقال ابن المنذر: قال أحمد: لا يزيد على الثلاث في الوضوء[٤]، وهو أحد الأوجه الثلاثة عند الشافعية، وقيل: لا تحرم ولا تكره؛ لكنها خلاف الأولى.

ومن الفقهاء من عدَّ الزيادة على الثلاث بدعة[٥].

والكراهة عند الجمهور إنما هي فيما إذا كان الماء مملوكاً، أو مباحاً،

---

(١) «المغني» (١/ ١٨٤). (٢) «المجموع» (١/ ٤٣٩).
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» للمروزي (١/ ٢٧٧).
(٤) «الأوسط» (١/ ٤١٠). (٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢).

أما الماء الموقوف على من يتطهر به، فإن الزيادة على الثلاث حرام؛ لكونها غير مأذون فيها؛ لأن الماء إنما يوقف ويُساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي(١).

قال إبراهيم النخعي: (تشديد الوضوء من الشيطان، لو كان هذا فضلاً لأُوثر به أصحاب محمد ﷺ)(٢).

❐ **الوجه السابع**: الحديث دليل على أنه ينبغي للمكلف أن يسأل عما لا يعلمه من أمر دينه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقد ثبت في أدلة كثيرة حرص الصحابة رضي الله عنهم رجالاً ونساءً على العلم والفقه في الدين، فقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ ـ وكان كثير الصيام ـ قال: «**إن شئت فصمْ، وإن شئت فأفطر**»(٣). وعن عائشة ـ أيضاً ـ رضي الله عنها أنها قالت: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»(٤).

❐ **الوجه الثامن**: الحديث دليل على أن التعليم يكون بالفعل كما يكون بالقول، والتعليم بالفعل أبلغ؛ لأنه أسرع إدراكاً، وأدق تصويراً، وأرسخ في النفس، ولهذا فإنه ينبغي للمعلم أن يسلك أقرب الطرق إلى الفهم، ورسوخ العلم، والله تعالى أعلم.



(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٩٠).
(٢) «المغني» (١/ ١٩٤).
(٣) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١١١).
(٤) رواه مسلم (٣٣٢) (٦١)، وعلّقه البخاري مجزوماً به. «فتح الباري» (١/ ٢٢٨)، وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب ص(فة الغسل).



ما جاء في الأمر بالاستنشاق والاستنثار

٤٢/٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب (الاستجمار وتراً) (١٦٢) من طريق مالك، ومسلم (٢٣٧) من طريق سفيان، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده...**» الحديث، وهذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: «**إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم لينتثر**».

وقد اقتصر ابن عبد الهادي على أول الحديث كما في سياق البخاري، واقتصر الحافظ ابن حجر في أحاديث «الوضوء» من «بلوغ المرام» على قوله: (وإذا استيقظ... إلخ)، فلهذا عُدَّ من الزوائد؛ لدلالته على حكم شرعي.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**إذا توضأ**)؛ أي: شرع في الوضوء.

• **قوله**: (**فليجعل في أنفه ماء**)؛ أي: فليضع، والمراد بالوضع: الاستنشاق، بدليل رواية مسلم «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ من الْمَاءِ...**»، واللام لام الأمر، وأصلها الكسر، لكنها تسكن تخفيفاً بعد الواو،

والفاء، وثم في الأكثر، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] ويجوز تحريكها بالكسر، وبذلك قريء في السبع[١].

ولفظة (ماء) ثبتت عند البخاري في رواية أبي ذر، وكذا عند مسلم، وسقطت لغيره[٢].

• **قوله**: (**ثم لينتثر**) هكذا في «المحرر» وهي عند مسلم، وجاءت عند البخاري من رواية أبي ذر والأَصيلي، ولغيرهما (**ثم لينثر**) بمثلثة مضمومة، بعد النون الساكنة، ومعنى (ينتثر) أي: يخرج من أنفه الماء الذي استنشقه، واللام للأمر.

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على أنه يطلب من المتوضئ استنشاق الماء إلى داخل الأنف، ونثره منه في الوضوء.

وقد استدل بهذا الحديث من قال: إن الاستنشاق واجب، والمضمضة سنّة؛ وذلك أن الاستنشاق نقل من فعل النبي ﷺ في صفة وضوئه، ونقل من أمره كما في حديث الباب.

أما المضمضة فقد نقلت من فعله، ولم تنقل من أمره في حديث صحيح، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وقد نقل الترمذي عنه أنه قال: الاستنشاق أوكد من المضمضة[٣]، وهو قول أبي عبيد، وأبي ثور، وابن حزم[٤]، واختاره ابن المنذر فقال: (والذي به نقول: إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة؛ لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة)[٥].

---

(١) انظر: «الكشف» لمكي (٢/ ١١٦)، «الجنى الداني» ص(١١١)، «مغني اللبيب» ص(٢٩٤)، «النحو الوافي» (٤/ ٤٠٨).
(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٣١١) طبعة دار التأصيل. «فتح الباري» (١/ ٢٦٣).
(٣) «السنن» (١/ ٧٨).
(٤) «المحلى» (٢/ ٤٩)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٨)، «الإنصاف» (١/ ١٥٢).
(٥) «الأوسط» (١/ ٣٧٩).

وقال ابن عبد البر: (وحجة من فرّق بين المضمضة والاستنشاق أن النبي ﷺ فَعَلَ المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها، ليست بواجبة إلا بدليل، وفَعَلَ الاستنثار وأمر به، وأمره على الوجوب أبداً، إلا أن يتبين غير ذلك من مراده)[١].

قال إسحاق بن منصور: (قلت لأحمد: إذا نسي المضمضة والاستنشاق يعيد؟ قال: في الاستنشاق يعجبني أن يعيد الاستنشاق والصلاة، والمضمضة أهون...)[٢].

والقول الثاني: أن المضمضة والاستنشاق سنّة في الوضوء، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد[٣]، واستدلوا بأن آية المائدة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، ليس فيها ذكر للمضمضة والاستنشاق، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن»**[٤]، وليس في كتاب الله عز وجل ذكر المضمضة والاستنشاق، فدل على أنهما غير واجبين، كما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: **«عشرٌ من الفطرة...»** وذكر منها: المضمضة والاستنشاق[٥].

والقول الثالث: أنهما واجبتان، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وعزاه ابن قدامة إلى ابن المبارك، وابن أبي ليلى، وإسحاق، واختاره الشوكاني[٦]، مستدلين برواية أبي داود: «إذا توضأت فمضمض»[٧] وهذا أمر بالمضمضة، كما استدلوا بأحاديث الأمر بالاستنشاق، وأنها تدل على

---

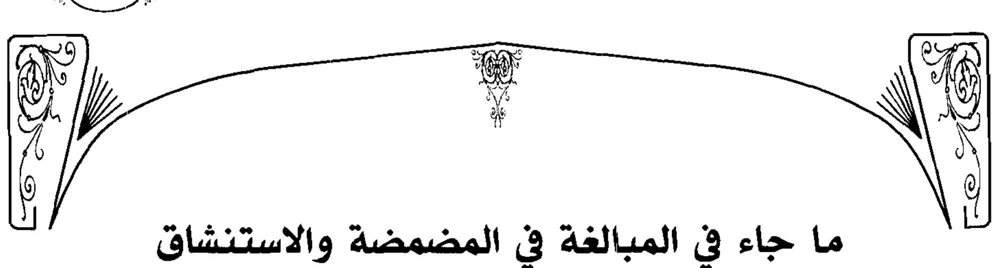
(١) «التمهيد» (٤/ ٣٦).
(٢) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٢/ ٢٧٥).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٤)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٣٦)، «المجموع» (١/ ٣٩٦)، «الإنصاف» (١/ ١٥٢).
(٤) رواه مسلم (٢٣١).
(٥) انظر: شرح الحديث(١٣).
(٦) «نيل الأوطار» (١/ ٤٣).
(٧) «السنن» (١٤٤). وانظر: «منحة العلّام» (١/ ١٧٥).

المضمضة ضمناً؛ لأن الأنف والفم كالعضو الواحد، فإيجاب أحدهما إيجاب للآخر، ألا ترى أنه لا يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

كما استدلوا بأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ مستقصياً، ذكر أنه تمضمض واستنشق، ومداومته عليهما تدل على وجوبهما؛ لأن فعله يصلح أن يكون بياناً، وتفصيلاً للوضوء المأمور به في كتاب الله تعالى[١].

والقول الأول قوي، والثالث فيه احتياط، لكن من نسي المضمضة فلا إعادة عليه، كما يُفهم من كلام أحمد رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(١) «المغني» (١/ ١٦٦).



ما جاء في المبالغة في المضمضة والاستنشاق

٤٦/٣١ ـ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَبْلِغْ فِي المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِماً». رَوَاهُ الدُّولَابِيُّ فِيمَا جَمَعَهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه الدولابي فيما جمعه من حديث الثوري ـ كما ذكره ابن عبد الهادي ـ قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه به(١).

وقد أُعِلَّ هذا الحديث بأن ذكر المضمضة في هذه الرواية شاذ، انفرد بها محمد بن بشار عن ابن مهدي، وقد روى الحديثَ عن ابن مهدي الإمامُ أحمدُ في «مسنده» (٣٠٨/٢٦)، ومحمد بن المثنى كما رواه النسائي في «الكبرى» (٢٩٢/٣) بدون هذه الزيادة، وكل منهما على انفراده أثبت من محمد بن بشار، ثم إن الحديث رواه عن الثوري جماعة من الثقات، ولم يذكروا هذه الزيادة التي انفرد بها ابن بشار عن ابن مهدي، ومن هؤلاء: وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والفريابي، وعبد الرزاق، وآخرون. ووكيع وأبو نعيم من أثبت أصحاب الثوري.

---

(١) هذا الإسناد ساقه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥٩٢/٥)، وابن سيد الناس في شرحه لجامع الترمذي (٣٠٤/١).

ثم إن راوي هذه الزيادة عن ابن بشار هو أبو بشر الدولابي، وهو متكلَّم فيه، قال الدارقطني: (تكلموا فيه، ما تبين من أمره إلا خير)[١]. وقال ابن يونس: (كان أبو بشر من أهل الصنعة، وكان يُضَعَّفُ).

وقد صحح الحديث ابن القطان وقال: (ابن مهدي أحفظ من وكيع وأجلّ قدراً)؛ يعني بذلك أن رواية ابن مهدي بزيادة المضمضة مقدَّمة على رواية وكيع بدونها.

وهذا الكلام من ابن القطان فيه نظر؛ لأن زيادة المضمضة ليست من ابن مهدي حتى تصح المقارنة بينه وبين غيره، وإنما هي من الدولابي حيث روى الحديث عن ابن بشار بزيادتها، بدليل ما تقدّم من أن الإمام أحمد، ومحمد بن المثنى رويا الحديث عن ابن مهدي بدونها، وروايتهما موافقة لرواية وكيع بدونها.

وعلى فرض صحة كلام ابن القطان، فإن وكيعاً تابعه جماعة ـ كما تقدم ـ على عدم زيادتها، بخلاف ابن مهدي فلم يتابعه أحد[٢].

◻ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: **(فأبلغ في المضمضة)**: أمر من الإبلاغ؛ أي: أَوْصَلَ الشيءَ إلى نهايته، وبَالَغَ في الشيء: إذا لم يقصر فيه[٣]. والمعنى هنا: إدارة الماء في أعماق الفم وأقاصيه وأشداقه، بحيث يصل إلى حد الغرغرة[٤].

• **قوله**: **(والاستنشاق)**؛ أي: وأبلغ في الاستنشاق، وهو اجتذاب الماء

(١) «سؤالات السهمي» ص(١١٥)، «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣١٠)، لكن جاء في «الميزان» (٣/ ٤٥٩): (تكلموا فيه لما تبين من أمره الأخير)، وانظر: «لسان الميزان» (٦/ ٥٠٦) حيث اعتبر المحقق هذا تحريفاً فاحشاً.
(٢) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٩/ ٢٠٣)، «فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود» (٢/ ١٣٠).
(٣) انظر: «مختار الصحاح» ص(٦٣ ـ ٦٤).
(٤) انظر: «المغني» (١/ ١٤٧)، «شرح فتح القدير» (١/ ٢٣).

بالنَّفَسِ إلى أقصى الأنف لتنظيفه[١]. والأمر فيهما للاستحباب لا للوجوب؛ إذ لو كان للوجوب ما استثنى حالة الصيام.

• **قوله**: **(ما لم تكن صائماً)**؛ أي: فلا تُبْلِغْ في المضمضة والاستنشاق؛ خشيةَ دخول الماء إلى المعدة؛ لأن ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف مثل ما وصل إليها عن طريق الفم؛ لأن الكل منفذ.

• **قوله**: **(رواه الدولابي)** هو: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي الرازي الوراق.

والدولابي: بضم الدال وفتحها، قال السمعاني: (الصحيح في هذه النسبة فتح الدال، ولكن الناس يضمونها) وقال ياقوت: (أكثر المحدثين يروونه بالضم، وقد روي بالفتح). نسبته إلى الدَّولاب قرية من أعمال الري. كان أبوه من أهل العلم، رحل بابنه طالباً للحديث، فأكثر الرواية، وجالس العلماء، وتفقه في مذهب أبي حنيفة، وُلد سنة أربع وعشرين ومائتين، ومات سنة عشر وثلاثمائة. من مؤلفاته المطبوعة: الكنى والأسماء، الذرية الطاهرة[٢].

□ **الوجه الثالث**: يُستدل بهذه الزيادة في حديث لقيط ﷺ على مشروعية المبالغة في المضمضة في الوضوء[٣]، وعللوا لذلك ـ أيضاً ـ بأن المبالغة في المضمضة كالمبالغة في الاستنشاق، فهما من إسباغ الوضوء المأمور به شرعاً[٤].

ومما تقدم تبين أنه لم يثبت في الأمر بالمبالغة في المضمضة حديث

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٤٧).
(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٠٩)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٥٩)، «الأنساب» (٥/ ٣٦٩)، «معجم البلدان» (٢/ ٤٨٥).
(٣) انظر: «التلخيص» (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، «نصب الراية» (١/ ١٦)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٩/ ٢٠٢).
(٤) انظر: «المغني» (١/ ١٤٧)، «المجموع» (١/ ٣٥٦).

صحيح، ولم يبق إلا القياس على الاستنشاق[١] مع إمكان ادعاء الفارق بينهما؛ لأن الأنف أحوج إلى التنظيف والمبالغة فيه من الفم؛ لأنه أكثر عرضة للأتربة والغبار، فتتأكد نظافته بالاستنشاق ثم الاستنثار، بخلاف الفم[٢].

❐ **الوجه الرابع:** في هذا الحديث تنبيه على أصل ذكره العلماء، وهو أنه لا يشرع تضييع الفرائض، أو ارتكاب المحرمات بفعل السنن؛ لأن المتوضئ إذا بالغ في المضمضة والاستنشاق ـ وهي سنّة ـ فقد يضيع حفظ الواجب وهو الصيام بسبب دخول الماء إلى جوفه[٣]، والله تعالى أعلم.



---

(١) انظر: «التلخيص» (١/ ٢١٠).
(٢) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٩/ ٢٠٤).
(٣) انظر: «شرح زاد المستقنع» للشنقيطي (١/ ١٥٠).



ما جاء في الوضوء مرة ومرتين

٤٧/٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً».

٤٨/٣٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليهما من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث ابن عباس ﷺ فقد رواه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب (الوضوء مرة مرة) (١٥٧) من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس ﷺ، قال: . . . وذكر الحديث، وسفيان هو الثوري.

أما الحديث الثاني، فقد رواه البخاري ـ أيضاً ـ في كتاب «الوضوء»، باب (الوضوء مرتين مرتين) (١٥٨) من طريق فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد ﷺ أن النبيّ ﷺ توضأ مرتين مرتين.

□ **الوجه الثاني:** حديث ابن عباس ﷺ دليل على صفة من صفات الوضوء، وهو أن يتوضأ مرة مرة، فيغسل وجهه مرة، ويديه مرة، ورجليه مرة، وهذا هو ظاهر القرآن، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

ووجه الاستدلال: أن الآية الكريمة أمرت بغسل الأعضاء الأربعة، ولم تذكر عدداً، فمن غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة، فقد أدّى ما افترض الله عليه.

□ **الوجه الثالث:** حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه دليل على الصفة الثانية من صفات الوضوء، وهو أن يتوضأ مرتين مرتين، فيغسل وجهه مرتين، ويديه مرتين، ورجليه مرتين.

وهذا كله من باب تنوع العبادة على الأظهر من قولي أهل العلم، وينبني على هذا أن الأفضل للمكلف أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فيتوضأ مرة مرة، ووقتاً آخر مرتين مرتين، ووقتاً آخر ثلاثاً ثلاثاً، ووقتاً آخر يخالف، فيغسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً، كما في حديث عبد الله بن زيد(١)، فتكون الصفات أربعاً؛ لأن في ذلك إحياءً للسُّنَّة، فيفعل كما فعل النبي ﷺ، وهو أحضر للقلب؛ لئلا تكون العبادة من قبيل العادة. ثم إن في المداومة على نوع دون غيره هجراً لبعض المشروع، وهذا سبب لنسيانه والإعراض عنه، وهذه قاعدة عامة في كل عبادة جاءت على وجوه متعددة، وقد تحدث عنها شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن رجب في «القواعد»(٢).

وذهب بعض أهل العلم ـ ومنهم النووي ـ إلى أن الرسول ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً؛ لبيان الجواز، والثلاثُ هي الكمال؛ لكونها أكثر من غيرها، والواحدة تجزئ.

والأول أرجح، وهو أن الرسول ﷺ فعلها على سبيل التعبد باختلاف العبادات(٣)؛ لأن هذا القول يؤدي إلى المواظبة على الثلاث؛ لكونها أفضل، فيترك ما عداها، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ٢٨٩، ٢٩٤).
(٢) «الفتاوى» (٢٤/ ٢٤٢)، «القواعد» (١/ ٧٣).
(٣) «الشرح الممتع» (١/ ١٨٠).



ما جاء في أن الأذنين من الرأس يمسحان معه

٥٠/٢٤ ـ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَيَمْسَحُ المأْقَيْنِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَسِنَانٌ: رَوَى لَهُ البُخَارِيُّ حَدِيثاً مَقْرُوناً بِغَيْرِهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالقَوِيِّ». وَشَهْرٌ: وثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُوناً بِغَيْرِهِ. وَالصَّوَابُ أَنَّ قَوْلَه: «الأُذُنانِ مِنَ الرَّأْسِ» مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقالَهُ الدَّارَقُطْنِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(سنان بن ربيعة)** هو أبو ربيعة سنان بن ربيعة الباهلي البصري. روى عن أنس ﷺ وغيره، وروى عنه: حماد بن زيد، وسعيد بن زيد وغيرهما، له أحاديث قليلة، وهو صدوق فيه لين، أخرج له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره، وفي «الأدب» وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه حديثاً آخر، رحمه الله[١].

٢ ـ **(شهر بن حوشب)** هو أبو سعيد شهر بن حوشب الأشعري الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، روى عن بلال، وتميم الداري، وأبي سعيد ﷺ وغيرهم، وروى عنه: أبان بن صالح، وعاصم بن بهدلة، وجماعة

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/١٤٦)، «التقريب» ص(٢٥٦).

آخرون. صدوق كثير الإرسال والأوهام، روى له البخاري في «الأدب» ومسلم مقروناً بغيره، والباقون. مات سنة اثنتي عشرة ومائة رضي الله عنه[١].

٣ ـ **(أبو أمامة)** هو صُدي ـ بالتصغير ـ بن عجلان الباهلي، صحابي مشهور، روى عن النبي ﷺ، وعن عبادة بن الصامت وعمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه: خالد بن معدان، ومحمد بن زياد وآخرون. سكن الشام، ومات بها سنة ست وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين رضي الله عنه[٢].

❐ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه ابن ماجه في كتاب «الطهارة وسننها»، باب (الأذنان من الرأس) (٤٤٤) حدثنا محمد بن زياد، وأحمد (٣٦/ ٥٥٥) حدثنا عفان، كلاهما عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة... به مرفوعاً.

وهذا سند ضعيف لأمور ثلاثة:

أولاً: أن سنان بن ربيعة متكلَّم فيه، فقد قال ابن معين: (ليس بالقوي)، وقال أبو حاتم: (شيخ مضطرب الحديث)، وقال ابن عدي: (له أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به)، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٣]، وقال في «التقريب»: (صدوق فيه لين، أخرج له البخاري مقروناً)[٤].

ثانياً: أن شهر بن حوشب متكلَّم فيه أيضاً، فقد قال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال أبو حاتم: (لا يحتج به)، وقال ابن حبان: (كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات)[٥]، وقال الإمام أحمد: (ليس به بأس)، وفي رواية: (ما أَحْسَنَ حديثه!) وذكر الترمذي عن البخاري أنه قال: (شهر حسن الحديث)، وقوى أمره، وقال ابن معين: (ثقة)، وفي

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٧٨)، «التقريب» ص(٢٦٩).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٥٨)، «الإصابة» (٥/ ١٣٣).
(٣) «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٤٧).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٧٤).
(٥) «المجروحين» (١/ ٤٥٩)، ولم يخرج ابن حبان لشهر بن حوشب في «صحيحه» شيئاً. «النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥).

رواية: (ثبت)، وحدث عنه عبد الرحمٰن بن مهدي، وكان لا يحدث عن كل أحد، وكان شديد التوقي في الأخذ، وحدث عنه ـ أيضاً ـ ابن المديني.

والخلاصة: أن ما قيل فيه ينزل به عن درجة الثقة، ولا ينزل به عن درجة الصدوق الذي يحسَّن حديثه[١].

وهذا ما قرره الذهبي بقوله: (الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجح)، وقال في موضع آخر: (شهر مختلف فيه، وحديثه حسن)[٢].

ثالثاً: أن الحديث اختلف فيه على حماد في رفع قوله: (**الأذنان من الرأس**) ووقفه، فقد رواه مرفوعاً عن حماد جماعة، منهم محمد بن زياد، وعفان بن مسلم ـ كما تقدم ـ، ورواه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧) عن قتيبة، عن حماد به. قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ، أو من قول أبي أمامة؛ يعني: قصة الأذنين[٣]، وهذا يفيد أن حماداً شك في رفعه.

ورواه أبو داود ـ أيضاً ـ عن سليمان بن حرب، عن حماد به، قال سليمان: (يقولها أبو أمامة)؛ أي: جملة «الأذنان من الرأس» ليست من قول النبي ﷺ، وإنما هي من قول أبي أمامة، قال البيهقي: (قال سليمان بن حرب: «الأذنان من الرأس» إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل ـ أو كلمة قالها سليمان ـ أي أخطأ)[٤].

وهذا يفيد أن سليمان بن حرب قد جزم بوقف الحديث، وسليمان بن حرب أعلم الناس بحماد، ولما نقل الدارقطني في «العلل» مقولة سليمان بن حرب، قال: (وهو الصواب)[٥]. وقال في «السنن»: (وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد، وهو ثقة ثبت)[٦]، وتبعه الحافظ أبو محمد

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٧٨).
(٢) «السير» (٤/ ٣٧٢)، «ديوان الضعفاء» (١/ ١٨٩).
(٣) انظر: «عون المعبود» (١/ ٢٢٤).
(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٦٦ ـ ٦٧).
(٥) (١٢/ ٢٦٣).
(٦) (١/ ١٠٣).

الغساني[١]، وابن عبد الهادي في «التنقيح»[٢]، وفي «المحرر» هنا.

وقد ورد في الباب عدة أحاديث عن الصحابة ﭫ في هذه المسألة وكلها معلولة، لا يصح منها شيء مرفوعاً، ونقل ابن عبد الهادي عن حرب أنه قال: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد ـ الأذنان من الرأس؟ قال: نعم. قلت: صح فيه شيء عن النبي ﷺ؟ قال: لا أعلم[٣]. وقال البيهقي: (رُوي ذلك بأسانيد ضعاف، ذكرناها في الخلاف)[٤].

وهذا الحديث يمثل به علماء المصطلح للحديث الضعيف الذي رُوي بأسانيد كثيرة، ثم هو محكوم بضعفه، إلا أن بعضهم قد حسَّنه بتعدد طرقه، قال الحافظ ابن حجر: (وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق، علم أن للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يُطرح، وقد حَسَّنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه، والله أعلم)[٥].

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (وكان يمسح رأسه)** المسح: إمرار اليد على الرأس مبلولة بالماء، وحدّ الرأس: من منابت الشعر من جوانب الوجه إلى أعلى الرقبة.

• **قوله: (المأقين)** تثنية مأق بالفتح ثم سكون الهمزة، ومأق العين: مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها، وقال الأزهري: (أجمع أهل اللغة أن المُؤق والمأق مؤخر العين الذي يلي الأنف)[٦].

□ **الوجه الرابع:** استدلَّ بهذا الحديث من قال: إن الأذنين من الرأس ـ أي: حكمهما حكم الرأس في المسح ـ فتمسح الأذنان بماء الرأس، ولا يؤخذ لهما ماء جديد، وهذا مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين

---

(١) «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص(٢٧).
(٢) (١/ ٢٠٤). (٣) «التنقيح» (١/ ٢٠٥).
(٤) انظر: «الخلافيات» للبيهقي (١/ ٣٣٩، ٤٥٠).
(٥) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤١٥).
(٦) «تهذيب اللغة» (٩/ ٣٦٥)، «اللسان» (١٠/ ٣٣٥).

ومَن بعدهم، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، إلا أن السُّنَّة عندهم أن يؤخذ لهما ماء جديد، ولو مسحهما بماء الرأس أجزأ[(١)]، وعند الشافعية كذلك، إلا أن الأذنين عندهم ليستا من الوجه ولا من الرأس، ذكره النووي[(٢)]، واستدلّوا على استحباب أخذ ماء جديد لهما بحديث حَبَّانَ بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد ﷺ يذكر أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه[(٣)].

والقول الثاني: أن الأذنين من الوجه فيغسلان معه، ونسب هذا القول للزهري[(٤)]، ودليل هذا ما رُوي من حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن: «**سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه، وبصره**»[(٥)]، فأضاف السمع إلى الوجه كما أضاف إليه البصر.

والقول الثالث: أن ما أقبل من الأذنين فهو من الوجه، فيغسل معه، وأما ظاهرهما وهو ما كان من جهة الرأس فهو من الرأس فيمسح معه، ونسب هذا إلى الشعبي، والحسن بن صالح[(٦)]؛ لأن الوجه ما حصلت به المواجهة، وهي حاصلة بما أقبل.

وهذان القولان ضعيفان؛ لضعف مستندهما، فإن الأمر بغسلهما، أو غسل ما أقبل منهما لا معنى له، وهو مدفوع بالأحاديث الصحيحة أن الرسول ﷺ مسح أذنيه.

---

(١) «التمهيد» (٤/ ٣٧) (٣/ ٢٠٩)، «بدائع الصنائع» (١/ ٥)، «المغني» (١/ ١٥٠).
(٢) «المجموع» (١/ ٤١٣)، «روضة الطالبين» (١/ ٦١).
(٣) رواه الحاكم (١/ ١٥١)، والبيهقي (١/ ٦٥)، لكنه شاذ بهذا السياق، والمحفوظ ما رواه مسلم (٢٣٦) عن هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي، وأبي الطاهر، عن ابن وهب، عن حبان بن واسع به، ولفظه: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه.
(٤) «الأوسط» (١/ ٤٠٢)، «التمهيد» (٤/ ٣٧)، «المجموع» (١/ ٤١٤).
(٥) رواه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠) وهو معلول.
(٦) «الأوسط» (١/ ٤٠٠)، «المجموع» (١/ ٤١٤). والحسن بن صالح انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٦١).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فقد قال عنه ابن عبد البر: (هذا كلام محتمل للتأويل، يمكن فيه الاعتراض)(١)؛ وذلك من أوجه ثلاثة:

الأول: أنه يمكن أن يراد بالوجه الجملة والذات؛ كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، قال ابن كثير: (هذا إخبار بأنه الدائم الباقي الحي القيوم، الذي تموت الخلائق ولا يموت، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٧]، فعبَّر بالوجه عن الذات، وهكذا قوله هاهنا: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾؛ أي: إلا إياه)(٢).

الثاني: أن السجود يحصل بأعضاء أُخر.

والثالث: أن الشيء قد يضاف إلى ما يقاربه، وإن لم يكن منه(٣).

وعلى هذا، فالأظهر هو القول الأول، وهو أن الأذنين من الرأس، وأنهما يمسحان بمائه، لا بماء جديد، قال ابن القيم: (لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ لهما ماء جديداً، إنما صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما)(٤)، والله تعالى أعلم.



---

(١) «التمهيد» (٤/ ٤٠).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٥)، وانظر: «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري» للشيخ عبد الله الغنيمان (١/ ٢٦٨).

(٣) «المجموع» (١/ ٤١٥).

(٤) «زاد المعاد» (١/ ١٩٥) وما ذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤)، وانظر: «الأوسط» (١/ ٤٠٥).



ما جاء في إدخال المرفق والكعب في غسل اليد والرجل

٥٢/٢٥ ـ عَن نُعَيْمِ المُجْمِرِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣/٢٦ ـ وَرَوَى ـ أَيْضاً ـ مِنْ حَدِيثِ نُعِيْمٍ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ المَنْكِبَيْنِ... الحَدِيث.

٥٤/٢٧ ـ وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ حَدِيثَ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ نُعَيْمٌ: لَا أَدْرِي قَوْلَهُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁؟

○ **الكلام عليها من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو: **نُعيم بن عبد الله المُجْمِرُ** ـ بضم الميم وسكون الجيم، وكسر الميم الثانية، ويقال: المُجَمِّر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية ـ أبو عبد الله المدني، مولى آل عمر بن الخطاب ﵁، سُمي المجمر؛ لأنه كان يُجْمِرُ المسجد؛

أي: يبخره، وقد كان أبوه كذلك، ونُعيم من ثقات التابعين، روى عن أنس، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة رضي الله عنه وغيرهم، يقول الإمام مالك: (سمعت نُعيماً المجمر يقول: جالست أبا هريرة عشرين سنة)[1]، رحمه الله.

□ الوجه الثاني: في تخريجها:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الطهارة»، باب (استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) (٢٤٦)، (٣٤) من طريق عُمَارةَ بن غَزِيَّةَ الأنصاري، عن نعيم بن عبد الله المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ. . . وذكر الحديث.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ (٣٥) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نُعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ. . . وذكر الحديث بتمامه.

والحديث رواه البخاري (١٣٦) ـ أيضاً ـ من هذا الطريق، بأخصر مما هنا، والمختصر من أحاديث البلوغ برقم (٤٣).

وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده» (١٤/ ٣٥٤) من رواية ليث بن أبي سليم، عن كعب المدني[2]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي آخره: «**فمن استطاع**»، وإسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، واضطرابه في روايته، بسبب اختلاطه؛ ولجهالة كعب المدني، فيكون روى هذه اللفظة عن أبي هريرة رضي الله عنه اثنان، وقد خفيت على الحافظ ـ كما سيأتي ـ رواية كعب هذه[3]، أو يكون تركها لضعفها، فالله أعلم.

وأخرج الحديث أحمد ـ أيضاً ـ (١٤/ ١٣٦) من طريق فليح بن سليمان، عن نعيم نحوه، وزاد فقال نعيم: (لا أدري قوله: «**فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل**» من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة؟)، وفليح بن سليمان متكلم فيه من قِبَل حفظه، وقد احتجّ به الشيخان.

(١) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٨٧)، «فتح الباري» (١/ ٢٣٥).
(٢) هو: أبو عامر المدني، مجهول، كما في «التقريب».
(٣) انظر: «السلسلة الضعيفة» (٣/ ١٠٦).

وقد رجح كثير من الحفاظ والمحققين أن هذه اللفظة مدرجة، منهم الحافظ المنذري(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وابن القيم(٣)، والحافظ ابن حجر في ظاهر كلامه، والشيخ عبد العزيز بن باز.

وعلى هذا، فتكون اللفظة مدرجة من كلام أبي هريرة ﷺ لما يلي:

١ ـ أن الحديث رواه عدد من أصحاب النبي ﷺ؛ كابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة، وحذيفة وغيرهم ﷺ، ولم يذكروا هذه الزيادة، وهذا يؤيد أنها من كلام أبي هريرة ﷺ، لا من كلام النبي ﷺ.

٢ ـ أن الحديث ورد عند الإمام أحمد برواية الشك: ـ كما تقدم ـ وهذا يفيد عدم الجزم برفعها.

٣ ـ أن إطالة الغرة غير متيسرة؛ لأن الوجه مستقل، والرأس مستقل، فإذا أطال وزاد أخذ من الرأس، والرأس فرضه المسح.

٤ ـ أن النبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه أطال الغرة ولا التحجيل، بل كان يغسل ذراعيه حتى يشرع في العضد، ورجليه حتى يشرع في الساق، كما في حديث الباب، وذلك لإدخال المرفقين في العضد، والكعبين في الساق.

٥ ـ حديث أبي حازم الآتي، فإنه لما قال لأبي هريرة ﷺ: (ما هذا الوضوء؟) حينما أطال في غسل يده، لم يحتجَّ أبو هريرة ﷺ بهذه الجملة، ولو كانت من كلام النبي ﷺ لأوردها محتجاً بها على أبي حازم، ولم يَحْتَجْ إلى الاستنباط الذي قد يخطئ، ثم لو كان صواباً لم يصل إلى درجة النص في قوة الإقناع(٤).

---

(١) «الترغيب والترهيب» (١/ ١٤٩).
(٢) «الفتاوى» (١/ ٢٧٩).
(٣) «حادي الأرواح» ص(١٣٧)، و«النونية» لابن القيم ص(٢٣١).
(٤) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٩٦)، «حادي الأرواح» ص(١٣٧)، «السلسلة الضعيفة» (٣/ ١٠٧).

❐ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**فأسبغ**) الإسباغ المبالغة والإتمام، قال ابن منظور: (شيء سابغ؛ أي: كامل وافٍ)[١]. والإسباغ قد يتعلق بالصفة بأن يبالغ في صفة الغَسْلِ، ويعمم محل الفرض، وقد يكون بالكَمِّ فيغسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً[٢].

• **قوله**: (**أشرع**) بالهمز رباعي شرع؛ أي: أدخل الغسل في العضد ومدَّه إليه، من قولهم: أشرعت الرمح إليه؛ أي: مددته إليه وسدَّدته نحوه[٣]، ومثله: أشرع في الساق.

• **قوله**: (**هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ**) هذا يفيد أن الوضوء بهذه الصفة مرفوع إلى النبي ﷺ، وفيه ردٌّ على من زعم أن ذلك رأي من أبي هريرة رضي الله عنه، بل من روايته ورأيه معاً[٤].

• **قوله**: (**أنتم الغر**) جمع أغر، والغرة: بالضم، بياض في جبين الفرس[٥].

• **قوله**: (**المحجلون**) جمع محجل، وهو من التحجيل، وهو بياض في قوائم الفرس كلها، وقيل: في ثلاث، في رجل ويدين[٦]، والمعنى: أن في أيديكم وأرجلكم بياضاً ونوراً من آثار الوضوء.

• **قوله**: (**من إسباغ الوضوء**) من تعليلية؛ أي: بسبب إسباغ الوضوء، وفي رواية البخاري: (**من آثار الوضوء**)، وعند مسلم من هذا الوجه: (**من أثر الوضوء**) بالإفراد.

• **قوله**: (**فمن استطاع... إلخ**) تقدَّم أن هذا مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، فهمها أبو هريرة من قوله ﷺ: «**غراً محجلين**»، وأدرجها في

---

(١) «اللسان» (٨/ ٤٣٢).
(٢) انظر: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٣/ ٢٣٨).
(٣) «المفهم» (١/ ٤٩٩).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٢٣٦).
(٥) «المصباح المنير» ص(١٤٥)، «فتح الباري» (١/ ٢٣٦).
(٦) «المصباح المنير» ص(١٢٢)، «فتح الباري» (١/ ٢٣٦).

الحديث الراوي عنه، وهو نُعيم المجمر، قال الحافظ: (ولم أرَ هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نُعيم هذه، والله أعلم)(١).

□ **الوجه الرابع:** استدلّ بعض العلماء بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وقد نسبه الحافظ إلى الحَلِيمِي(٢)، وهو من محدثي الشافعية وفقهائهم، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ خصَّ الغرة والتحجيل بهذه الأمة، ولو كان الوضوء لغيرهم لثبت لهم ما ثبت لهذه الأمة.

والقول الثاني: أن الوضوء ليس مختصاً بهذه الأمة، بل كان موجوداً فيمن قبلهم، وإنما الذي اختصت به الغرة والتحجيل، والدليل على عدم اختصاصها بالوضوء حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة سارة زوج الخليل عليه السلام، وفيه أن سارة لما طلبها الجبار وأرسل بها الخليل إليه، فقام إليها، فقامت تتوضأ وتصلي، فقالت: «**اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك، وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط عليَّ الكافر**... الحديث»(٣)، فهذا صريح في العمل بالوضوء قبل هذه الأمة، وكذا ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً في قصة جريج الراهب، وفيها: «**فتوضأ وصلى**»(٤).

وهذا هو الأظهر ـ إن شاء الله تعالى ـ لقوة دليله، ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُوم، وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ**»(٥).

---

(١) «فتح الباري» (١/٢٣٦). (٢) «فتح الباري» (١/٢٣٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٧).
(٤) أخرجه البخاري (٣٤٣٦)، ومسلم (٢٥٥٠).
(٥) أخرجه مسلم (٢٤٧). والسيما: هي العلامة

فهذا يدل على أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، وإنما الذي اختصت به من الوضوء هي الغرة والتحجيل؛ لأنه جعل ذلك علامة لهم دون غيرهم من الأمم.

□ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء في مجاوزة محل الفرض في الوضوء على قولين:

الأول: أنه لا تشرع الزيادة على محل الفرض، وهذا مذهب المالكية والظاهرية، وبعض فقهاء الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه(١)، واختار هذا القول جمع من المحققين، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وتلميذه ابن القيم(٣).

القول الثاني: تشرع الزيادة على المحل المفروض، على تفصيل عندهم في صفة ذلك، وهذا قول الشافعية(٤)، وطائفة من فقهاء الحنفية(٥)، والحنابلة، وهي رواية ثانية عن الإمام أحمد، وهو مذهب أبي هريرة، وابن عمر ﵄، فقد أخرج ابن أبي شيبة، وأبو عبيد عن ابن عمر ﵄: (أنه كان يتوضأ في الصيف، فربما بلغ في الوضوء إبطيه)(٦).

قال النووي: (اختلفوا في قدر المستحب على أوجه: أحدها: أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت، والثاني: يستحب إلى نصف العضد والساق، والثالث: يستحب إلى المنكبين والركبتين، وأحاديث الباب تقتضي هذا كله...)(٧). وأما الزيادة في الوجه، فهي غسل شيء من مقدم الرأس.

---

(١) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ١٠٣)، «الإنصاف» (١/ ١٦٨).

(٢) «الفتاوى» (١/ ٢٧٩).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ١٩٦).

(٤) «المجموع» (١/ ٤٢٨).

(٥) «رد المحتار» (١/ ٢٥٦).

(٦) «المصنف» (١/ ٥٥)، قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٣٦): (إسناده حسن)، وسكت عنه في «التلخيص» (١/ ١٠٠)، وقد تعقبه الألباني في «الضعيفة» (٣/ ١٠٨)؛ بأنه من رواية عبد الله بن عمر العمري، وقد قال عنه الحافظ في «التقريب»: (ضعيف)، ورواه أبو عبيد في «الطهور» ص(١١٦) وفي سنده عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عنه الحافظ في «التقريب»: ص(دوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة).

(٧) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٣٧).

واستدل الأولون القائلون بعدم جواز مجاوزة محل الفرض بالكتاب، والسُّنَّة، والنظر.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية [المائدة: ٦]. ووجه الدلالة: أن الله تعالى حدَّ محل الفرض من أعضاء الوضوء المغسولة والممسوحة، والآية من آخر ما نزل من القرآن، والتحديد يقتضي عدم الزيادة على ما حُدِّدَ، وإلا لم يكن للتحديد فائدة.

وأما السُّنَّة، فإن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ كعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد وغيرهم ﷺ، لم يذكر واحد منهم أن النبي ﷺ زاد عن المحل الذي أُمر بغسله أو مسحه، بل كان يغسل ذراعيه حتى يشرع في العضد لإدخال المرفقين، ويغسل رجليه حتى يشرع في الساق لإدخال الكعبين ـ كما في لفظ مسلم المتقدم ـ ولم ينقل عنه زيادة على ذلك، ولو كانت الزيادة مشروعة لبيَّنها النبي ﷺ وفَعَلها، ولو مرة واحدة.

وأما النظر، فمن وجوه:

الأول: أن الزيادة على المحل تؤدي إلى تداخل الأعضاء، فإذا زيد في غسل الوجه تعدى إلى الرأس وأصبح الممسوح مغسولاً، والوجه مستقل والرأس مستقل، وإن قيل: الغرة في الوجه أن يغسل إلى صفحتي العنق، فالعنق عضو مستقل ليس من أعضاء الوضوء.

الثاني: أن الزيادة تؤدي إلى كون غير المأمور به مأموراً به؛ كالعضد، فإنه ليس من أعضاء الوضوء.

الثالث: أن الغرة لا يمكن إطالتها ـ كما تقدم ـ فإنها مختصة بالوجه، فإذا دخلت في الرأس لا تسمى غرة؛ إذ لا غرَّة في الرأس[1].

أما القائلون بمشروعية الزيادة على محل الفرض فعمدتهم قول أبي هريرة ﷺ: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)، قالوا: فأبو

---

(١) «الفتاوى» (١/ ٢٧٩).

هريرة رضي الله عنه قال ذلك بفهمه، فهو تفسير، وتفسير الراوي إذا لم يخالف الظاهر يجب قبوله؛ لأنه لم يفعله من تلقاء نفسه، بل إنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك، كما تقدم في سياق الحديث.

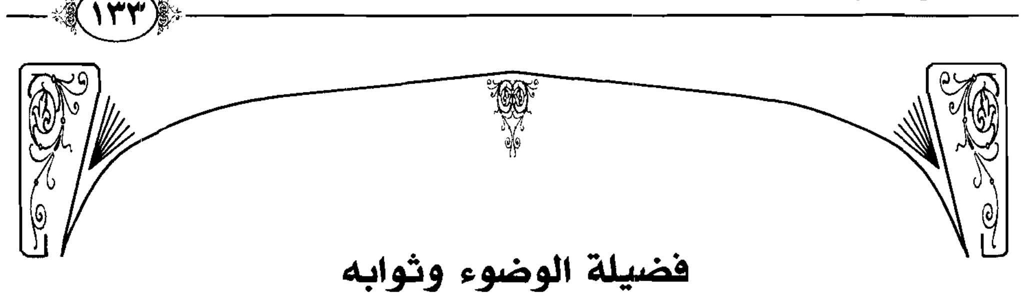
والصواب القول الأول؛ لقوة دليله، وهو أنه لا يزاد على القدر الواجب، إلا لقصد استيعاب محل الفرض، وهو الذي يدل عليه إشراع النبي ﷺ في العضد والساق.

وأما حديث الباب فإن قوله: «**فمن استطاع**» مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه ـ كما تقدم ـ وما فعله اجتهاد منه رضي الله عنه، بدليل ما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في قصته مع أبي حازم، قال ابن بطال: (هذا شيء لم يُتَابَع عليه أبو هريرة رضي الله عنه، والمسلمون مجمعون على أنه لا يُتعدى بالوضوء ما حدَّ الله ورسوله، وقد كان رسول الله ﷺ وهو أبدر الناس إلى الفضائل، وأرغبهم فيها، لم يجاوز قطُّ موضع الوضوء فيما بلغنا)[1].

وأما فعل النبي ﷺ، فليس من باب مجاوزة محل الفرض، وإنما لاستيعاب الفرض كما تقدم، والله تعالى أعلم.



(١) «شرح ابن بطال» (١/ ٢٢١) وانظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٤٤) فقد تبعه القاضي. وحكاية الإجماع فيها نظر، لما تقدم أنه رُوي أن ابن عمر رضي الله عنهما توضأ كذلك. ولعل ذلك لم يصح عندهما. انظر: «التلخيص» (١/ ٢٣٢) «فتح الباري» (١/ ٢٣٦).



فضيلة الوضوء وثوابه

٥٥/٢٨ ـ وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الوُضُوءُ؟ قَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ»».

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(قتيبة)** هو: ابن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، ثقة، ثبت، أخرج له الجماعة[1].

٢ ـ **(خلف بن خليفة)** هو: ابن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم، صدوق اختلط في الآخر، علق عنه البخاري في «الأدب المفرد»، وأخرج له الباقون، مات سنة ١٨١هـ[2].

٣ ـ **(أبو مالك الأشجعي)** هو: سعد بن طارق الكوفي، ثقة، قال ابن عبد البر: (لا أعلم أنهم يختلفون في أنه ثقة عالم) مات سنة ١٤٠هـ، علق عنه البخاري، وروى له الباقون[3].

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٢٣)، «التقريب» ص(٤٥٤).
(٢) «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٨٤)، «التقريب» ص(١٩٤).
(٣) «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٦٩)، «التقريب» ص(٢٣١).

٤ ـ (أبو حازم) هو: سلمان الأشجعي، ثقة، جالس أبا هريرة خمس سنين، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز على رأس المائة، أخرج له الجماعة(١).

❒ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الطهارة»، بابٌ (تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء) (٢٥٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا خلف ـ يعني ابن خليفة ـ عن أبي مالك الأشجعي به.

وقد تابع خلفَ بن خليفة على رفعه عليٌّ بن مسهر عند ابن حبان (٣/ ٣٢٠)، وابن إدريس عند ابن خزيمة (١/ ٧) كلاهما عن سعد بن طارق.

وقد جاء موقوفاً من طريق عبد الواحد بن زياد عند البخاري (٥٩٥٣) وأحمد (١٢/ ٨٤) من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة دار مروان.. ثم دعا بوضوء.. فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين. فقلت: ما هذا؟ فقال: هذا مبلغ الحلية. هذا لفظ أحمد.

❒ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: **(فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه)** هذا على حذف مضاف يفهم من السياق؛ أي: يمد غسل يده؛ أي: يطيل غسلها ويرفعه إلى فوق. والإبط: بكسر الهمزة وسكون الباء، وذكر في «القاموس» جواز كسرها، وأنه لغة، وقيل: إنه غير ثابت. والإبط: باطن المنكب، وهو يذكّر ويؤنث، ويجمع على آباط، مثل: حِمْل وأحمال(٢).

• **قوله**: **(ما هذا الوضوء)** ظاهره أنه استفهام إنكاري، حيث رآه يزيد في الوضوء، والمعنى: أي شيء هذا الوضوء الذي يخالف صفة الوضوء التي كنا نراها منك قبل هذا؟ وهذا يدل على أنه لا يتوضأ مثل هذا الوضوء إذا كان بحضرة الناس، بدليل ما بعده.

---

(١) «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٥٩)، «التقريب» ص(٢٤٦).

(٢) «المصباح المنير» ص(١)، «تاج العروس» (١٩/ ١٢٠)، «تصحيح التصحيف وتحرير التحريف» ص(٧٣).

• **قوله**: (**يا بني فروخَ**) بفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة، وهو اسم رجل من ولد إبراهيم ﷺ بعد إسماعيل وإسحاق، كثر نسله، والعجم الذين في وسط البلاد من ولده[(١)]، وهذا خطاب لأبي حازم سلمان الأشجعي.

• **قوله**: (**أنتم هاهنا**) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: أأنتم حاضرون في هذا المكان؟

• **قوله**: (**لو علمت أنكم هاهنا...**) اعتذار أبي هريرة رضي الله عنه عن إظهار ذلك بعد إنكارهم عليه يدل على انفراده بذلك الفعل. قاله القرطبي[(٢)]، وقد تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتوضأ هكذا. لكن في سنده مقال.

• **قوله**: (**ما توضأت هذا الوضوء**)؛ أي: خشية أن يُفهم وجوبه على هذه الصفة.

• **قوله**: (**سمعت خليلي رسول الله ﷺ**) هكذا في «المحرر»، وليس في «الصحيح» لفظة: «رسول الله». وخليل: فعيل بمعنى فاعل، والخليل هو الصديق الذي بلغت محبته خلال القلب؛ أي: باطنه، وهو من الخَلَّة ـ بالفتح ـ وهي الصداقة، والضم: لغة، قاله في «المصباح»، وفي «اللسان» قال ابن دريد: (الذي سمعت فيه أن معنى الخليل: الذي أصفى المودة وأصحها، قال: ولا أزيد فيها شيئاً؛ لأنها في القرآن، يعني قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾[(٣)]) [النساء: ١٢٥].

• **قوله**: (**الحلية**)؛ أي: حلية أهل الجنة، وقد وردت بهذا اللفظ عند ابن حبان في «صحيحه» من طريق علي بن مسهر ـ كما تقدم ـ عن سعد بن طارق به.

والحلية: بكسر المهملة، وسكون اللام، وياء مخففة تطلق على السيما،

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٥٣)، «لسان العرب» (٣/ ٤٤)، «تاج العروس» (٧/ ٣١٤).
(٢) «المفهم» (١/ ٥٠٧).
(٣) «اللسان» (١١/ ٢١٨)، «المصباح المنير» ص(١٨٠).

وعلى الزينة، من مصوغ الذهب وغيره، فعلى الأول يُراد بها التحجيل من أثر الوضوء يوم القيامة، وعلى الثاني المراد بها حلية المؤمن في الجنة؛ والمعنى: أن حلية أهل الجنة تبلغ إلى المكان الذي يبلغ إليه ماء الوضوء في الدنيا(١).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه ينبغي للعالم ألا يفعل عند العوام ما لا يعرفون، كأن يترخص في أمرٍ ما لضرورة، أو لكونه يعتقده مذهباً شذّ به عن الناس، فلا يفعله بحضرة العامة الجهلة، لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة، أو يعتقدوا أن ما فعله فرض واجب(٢).

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على فضيلة الوضوء، وعظيم أجره عند الله تعالى، حيث إن حلية المؤمن في الجنة تبلغ حيث يبلغ الوضوء.

□ **الوجه السادس:** ما جاء في زيادة أبي هريرة ﷺ في وضوئه حتى بلغ إبطيه هو اجتهاد منه، وفهمٌ فهمه من الحديث؛ بدليل ما تقدم من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة ﷺ، وفيه: (ثم دعا بتور من ماء، فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية)(٣).

وهذا فيه نظر لأمرين:

الأول: أن المقصود بالحديث أن الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء الشرعي المحدود في كتاب الله تعالى، الذي بيَّنه الرسول ﷺ بفعله، فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه جاوز المرفقين والكعبين، كما تقدم.

الثاني: أن الحلية إنما تكون زينة في محلها، وهو الساعد والمعصم، لا في العضد والكتف(٤).

□ **الوجه السابع:** قول أبي هريرة ﷺ (سمعت خليلي ﷺ) لا يعارض

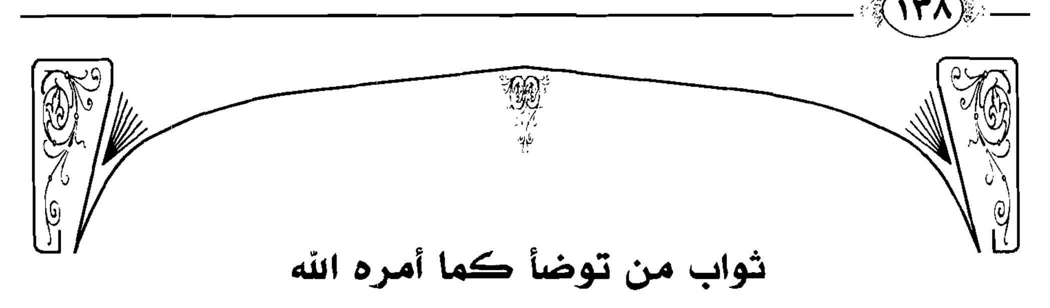
---

(١) انظر: «النهاية» (١/ ٤٣٥)، «حاشية السندي على سنن النسائي» (١/ ٩٣).
(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٣ ـ ٥٤).
(٣) رواه البخاري (٥٩٥٣)، وأحمد (١٢/ ٨٤) وهذا لفظ البخاري. والتور: بالتاء المثناة: إناء يشبه الطست تغسل فيه الأيدي. انظر: «الإعلام» لابن الملقن (١/ ٣٧٢).
(٤) «حادي الأرواح» ص(١٣٧).

حديث جندب بن عبد الله ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل...**» الحديث[1]؛ لأن الذي برئ منه النبي ﷺ إلى الله تعالى هو أن يتخذ خليلاً من الناس، لا أن يتخذه أحد من الناس خليلاً، فهذا لا مانع منه، وهو الذي قصده أبو هريرة ﵁، والله تعالى أعلم.



(١) رواه مسلم (٥٣٢).



ثواب من توضأ كما أمره الله

٦٠/٢٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! حَدِّثْنِي عَنِ الوُضُوءِ؟ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَنْتَثِرُ، إِلَّا خَرَّتْ خطَايَا وَجْهِهِ وَفِيْهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الماءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خطايا رأسِهِ مِنْ أَطْرافِ شَعْرِهِ مَعَ الماءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَينِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنامِلِهِ مَعَ المَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وفرَّغَ قَلْبَهُ للهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

رَواهُ مسلمٌ هكذا. ورواهُ الإمامُ أحمدُ في «مسنده»، وابنُ خُزيمةَ في «صحيحه»، وفيه: «كما أَمَرَه اللهُ تعالى» بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو: **عمرو بن عَبَسَة** ـ بموحدة ومهملة مفتوحتين ـ بن خالد بن عامر السُّلَمِي، أبو نجيح، صحابي مشهور، أسلم قديماً، وكان قبل أن يسلم اعتزل عبادة الأوثان، قال ابن سعد: يقولون: إنه رابع أو خامس الإسلام، وبعد أن أسلم رجع إلى قومه، ثم قدم المدينة قبيل الفتح، أخرج له مسلم في «صحيحه» قصة إسلامه وسؤاله عن أشياء من أمور الطهارة، والصلاة وغيرها،

وليس له عنده سوى هذا الحديث، روى له الجماعة، سوى البخاري، وروى عنه ابن مسعود مع تقدمه، وأبو أُمامة الباهلي، وسهل بن سعد رضي الله عنه، ومن التابعين: شرحبيل بن السِّمط، وجبير بن نفير وآخرون، مات رضي الله عنه بحمص، قال الذهبي: (لم يؤرخوا موته)، ثم قال: (لعله مات سنة ستين، فالله أعلم)، وقال الحافظ ابن حجر: (أظنه مات في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه)(١).

❐ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها»، باب (إسلام عمرو بن عبسة) (٨٣٢) من طريق عكرمة بن عمار، قال: حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أُمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي، قال: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة... وساق الحديث بطوله، إلى أن قال: فقلت: يا نبي الله! فالوضوء، حدِّثني عنه، قال: «**ما منكم رجل...**» الحديث.

ورواه أحمد (٢٨/ ٢٣٧)، وابن خزيمة (١/ ٨٥) من طريق عكرمة بن عمار، عن شداد، عن أبي أمامة به، وفيه: (**ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله عز وجل**).

❐ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**حدِّثني عن الوُضوء**) هكذا في «المحرر»، والذي في «الصحيح»: (فالوضوء حدثني عنه)، وهو بضم الواو؛ لأنه سؤال عن صفة الوضوء، أو عن ثوابه، ويؤيد الأول رواية النسائي: (قلت: يا رسول الله! كيف الوضوء؟)(٢).

• **قوله**: (**يقرب وَضُوءَهُ**) بفتح الواو؛ أي: يحضر الماء الذي يتوضأ به، وخصَّ التقريب بالذكر؛ لأنه يترتب عليه من الثواب ما لا يترتب على وضوء من لا يزاول مشقة في تحصيل الماء وإحضاره.

---

(١) «الاستيعاب» (٨/ ٣٣٩)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٥٦)، «الإصابة» (٧/ ١٢٧).
(٢) «السنن» (١٤٧).

• **قوله**: **(فيُمضمض)**؛ أي: يدير الماء في فمه. يقال: مضمضت الماء في فمي: حركته بالإدارة فيه، وتمضمضت بالماء: فعلت ذلك[١].

• **قوله**: **(ويستنشق)** الواو بمعنى (ثم)، وتقدم معنى الاستنشاق.

• **قوله**: **(إلا خرت خطايا وجهه)** خرَّت: بالخاء المعجمة؛ أي: سقطت، وهو كناية عن مغفرة الذنوب، ورواه ابن أبي جعفر ـ أحد رواة مسلم ـ بالجيم وتخفيف الراء **(جَرَتْ)**؛ أي: جرت مع ماء الوضوء، ومعناها صحيح[٢].

والخطايا: بفتح الخاء جمع خطيئة، على وزن فعيلة، وهو جمع نادر، ويجوز تشديد الياء في المفرد، والخطيئة: الذنب عن عمد، والمراد هنا على قول الجمهور: الصغائر؛ لأن الكبائر لا تكفرها الأعمال الصالحة، كما تقدم في شرح الحديث (١٨)، وسيأتي مزيد بيان في شرح الحديث (٢١١) إن شاء الله تعالى.

• **قوله**: **(وفيه)**؛ أي: فمه، والمعنى: خرجت خطايا فمه من جهة الكلام والطعام إذا استنشق وانتثر.

• **قوله**: **(وخياشيمه)** جمع خيشوم، وهو أقصى الأنف، وقيل: عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ[٣].

• **قوله**: **(ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله)**؛ أي: بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وفائدة **قوله**: **(كما أمره الله)** إما الإيماء إلى وجوب الترتيب في الوضوء عند من يقول به، أو الإيماء إلى المبادرة بامتثال هذا الأمر والمسارعة إليه عند من لا يقول بالترتيب؛ لأن كونه مِنْ أمر الله يحمل العاقل على امتثاله والإتيان به على الوجه الأكمل. وذكر هذا في أول فروض الوضوء للتنبيه على أنه مراعى في باقيها، فلم يحتج لتكرير، إلا على رواية أحمد، وابن خزيمة كما تقدم.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٥٧٥).
(٢) انظر: «المفهم» (٢/ ٤٦٣).
(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٣٦٦).

وحد الوجه: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما نزل من اللحية والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

• **قوله**: **(إلَّا خرَّت خطايا وجهه)** يحتمل أن المراد خطايا ما في الوجه من العين والأنف والأذن؛ لأن الوجه لا يتصور منه خطايا في العادة، إلا باعتبار منافذه، أو يراد بخطايا وجهه: ما تبقى، وهو العينان؛ لأنه تقدم مغفرة خطايا منفذين. فعلى الأول يكون فائدة ذكر الوجه أن الأولين وهما: الفم والأنف لو لم يُطَهَّرا بأن غسل وجهه أولاً كُفرت خطاياهما، وإن لم يغسلا بواسطة غسل ظاهر الوجه.

• **قوله**: **(من أطراف لحيته)** بكسر اللام: هو الشعر النازل على الذَّقَنِ والخدين، كما تقدم، والجمع: لِحًى بالكسر، أو لُحًى بالضم. مثل: سِدْرَةٍ وسِدَرٍ وحِلْيَةٍ وحُلًى[1]. وهذا باعتبار الغالب، وإلا فمن لا لحية له؛ كالأمرد والمرأة كذلك.

• **قوله**: **(يديه إلى المرفقين)** إلى بمعنى (مع)، والمرفقان: تثنية مرفق، وهو مفصل العضد من الذراع.

• **قوله**: **(من أنامله)** على حذف مضاف يستفاد مما تقدم؛ أي: من أطراف أنامله، والأنامل: جمع أَنْمَلَةٍ بفتح الهمزة، وفتح الميم وضمها، والفتح أكثر، بل إن ابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام، والأنملة: رأس الأصبع، وعليه قول الأزهري: (الأنملة: المفصل الذي فيه الظفر)[2].

• **قوله**: **(فإن هو قام فصلى)** إن: شرطية، والضمير يعود على المتوضئ المفهوم من سياق الكلام؛ كقوله تعالى: ﴿اَعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] أي: العدل أقرب للتقوى.

وهذا الضمير فاعل لفعل محذوف يفسره المذكور، وكان في الأصل

(١) «المصباح المنير» ص(٥٥١).
(٢) «أدب الكاتب» ص(٣٩٣)، «المصباح المنير» ص(٦٢٦)، «تاج العروس» (٣١/ ٤٠).

مستتراً في الفعل، فلما حذف برز ضميره، وهذا على رأي البصريين، ويجوز إعرابه مبتدأ على رأي أبي الحسن الأخفش[١].

• **قوله: (فحمد الله وأثنى عليه)**؛ أي: ذَكَرَ صفاته على وجه المحبة والتعظيم. وأثنى عليه؛ أي: كرر صفاته الحميدة، فالثناء: تكرار الحمد. ويدل لهذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: (الحمد لله رب العالمين) قال: حمدني عبدي، وإذا قال: (الرحمٰن الرحيم) قال: أثنى عليَّ عبدي...**»[٢]. وقيل: هما بمعنى واحد، والعطف للتأكيد[٣].

• **قوله: (ومَجَّدَهُ)** بتشديد الجيم؛ أي: وصفه.

• **قوله: (بالذي هو له أهل)**؛ أي: وصفه بالذي هو سبحانه له أهل من أوصاف المجد، وهو العزّ والشرف، والجار والمجرور متعلق بما قبله من باب التنازع.

وقدّم الجار والمجرور (له) على متعلقه (أهل)؛ لإفادة الاهتمام والاختصاص.

• **قوله: (وفرغ قلبه لله)** بتشديد الراء؛ للمبالغة في الإقبال على الله تعالى بقلبه، فلا ينشغل قلبه بشيء من الخواطر والشواغل، كما تقدم في حديث عثمان رضي الله عنه وفيه: «**مَنْ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدَّم من ذنبه**»[٤]، ومعنى: «**لا يحدث فيهما نفسه**»: لا يفكر في شيء خارجٍ عن صلاته.

وجواب (إن) الشرطية مقدر؛ أي: لم ينصرف من شيء من الأشياء إلا من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه[٥].

---

(١) انظر: «دليل السالك إلى ألفية ابن مالك» (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ٤٤٩).
(٢) رواه مسلم (٣٩٥).
(٣) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٣/ ٤١٨)، (٥/ ٣١).
(٤) تقدم شرحه برقم (١٨).
(٥) انظر: «شرح الطيبي» (٣/ ١٨).

• **قوله**: (**كهيئته يوم ولدته أمه**) الجار والمجرور متعلق بمحذوف يقع نعتاً لمصدر محذوف؛ أي: انصرف من صلاته انصرافاً مشابهاً ليوم ولادته؛ أي: صار طاهراً من الخطايا كطهارته منها يوم ولادته، و(يوم) بالفتح؛ لأنه مضاف إلى جملة صدرها فعل مبني، وهو الفعل الماضي (وَلَدَ).

والمراد بالخطيئة: الصغائر على قول الجمهور، كما تقدم.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يسأل أهل العلم عن أحكام دينه؛ ليعبد الله على علمٍ وبصيرة. وقد مضى الكلام على ذلك بأبسط مما هنا عند الحديث (١٩).

□ **الوجه الخامس:** بيان فضل الوضوء، وما رتب الله تعالى عليه من الأجر العظيم، مما يدل على أنه من أفضل العبادات؛ لأنه سبب لتكفير الخطايا، ومغفرة الذنوب، حتى من أدق مكان، وهو الأنامل وما تحت الأظفار؛ لذا ينبغي لمن أراد أن يتوضأ أن يستحضر هذا الأجر، وهذه المغفرة، فهذا أكمل ممن يغفل عن ذلك[١]، وقد ورد في هذا أحاديث كثيرة، ومن ذلك حديث عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره**»[٢]، وعنه أيضاً قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى المَسْجِدِ نَافِلَةً**»[٣]. وعن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ ـ أَوِ المُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ**»[٤].

قال ابن القيم: (تأمل كون الوضوء في الأطراف التي هي محل الكسب

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (٥/ ١٤).
(٢) رواه مسلم (٢٤٥).
(٣) رواه مسلم (٢٢٩).
(٤) رواه مسلم (٢٤٤).

والعمل، فَجُعِلَ في الوجه الذي فيه السمع والبصر والكلام والشم والذوق. وهذه الأبواب هي أبواب المعاصي والذنوب كلها، فمنها يدخل إليها، ثم جُعِلَ في اليدين، وهما طرفاه وجناحاه اللذان بهما يبطش ويأخذ ويعطي، ثم في الرجلين اللتين بهما يمشي ويسعى، ولما كان غسل الرأس مما فيه أعظم حرج ومشقة جُعل مكانه المسح، وجعل ذلك مخرجاً للخطايا من هذه المواضع حتى يخرج مع قطر الماء من شعره وبشره، كما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه...)[(١)].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن الوضوء عبادة مستقلة؛ لأن الشارع رتب عليها ثواباً عظيماً؛ لأن الثواب لا يرتب إلا على عبادة، ولهذا اشترط الجمهور من أهل العلم النية للوضوء، وفي هذا رد على الحنفية القائلين بأن الوضوء ليس عبادة؛ لأنه غير مراد لنفسه، وإنما هو مراد لغيره، والمراد لغيره لا يجب أن يُنوى؛ لأنه وسيلة[(٢)].

والصواب الأول، قال ابن القيم: (إن أعمال الجوارح إنما تكون عبادة بالنية، والوضوء عبادة في نفسه، مقصود، مرتب عليه الثواب، وعلى تركه العقاب...)[(٣)].

□ **الوجه السابع:** استدل بهذا الحديث من قال بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، وهم الشافعية، والحنابلة، وبه قال إسحاق، وابن حزم، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عبّر في الانتقال من غسل عضو إلى عضو آخر بحرف العطف (ثم) الذي هو نص في الترتيب[(٤)].

□ **الوجه الثامن: في قوله: (ثم يغسل قدميه)** دليل للجمهور من أهل

---

(١) «شفاء العليل» (٣/ ١١٦٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٩)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٨٥)، «الروضة» (١/ ٤٧)، «المحرر» (١/ ١١)، «فتح الباري» (١/ ١٣٥).

(٣) «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٤٨).

(٤) انظر: «المحلى» (٢/ ٦٦)، «المغني» (١/ ١٨٩)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٤)، «موسوعة أحكام الطهارة» (١٠/ ٥٧٦)، «منحة العلام» (١/ ٢١١).

العلم على وجوب غسل القدمين، وأنه لا يكفي فيهما المسح؛ لأن الرسول ﷺ يبين صفة الوضوء لهذا السائل، ولو كان المسح جائزاً لخيَّره بين المسح والغسل، وفيه ردٌّ على الرافضة القائلين بالمسح، والظاهرية القائلين بجواز المسح والغسل، وهذا من الخلاف الذي لا ينبغي أن يُلتفت إليه، وسنّة النبي ﷺ القولية والفعلية في غسل الرجلين مقدمة على قول كل إنسان، كائناً من كان[١]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (مَنْ مسح على الرجلين، فهو مبتدع مخالف للسُّنَّة المتواترة وللقرآن، ولا يجوز لأحد أن يعمل ذلك مع إمكان الغسل، والرِّجل إذا كانت ظاهرة وجب غسلها، وإذا كانت في الخف، كان حكمها مما بيَّنته السُّنَّة...)[٢]، ومن أقوى الأدلة وأصرحها في وجوب غسل الرجلين قوله ﷺ: «**ويلٌ للأعقاب من النار**»[٣]، ولو كان فرضها المسح ما ثبت فيهما هذا الوعيد؛ لأن المسح لا يستوعب جميع الرِّجل، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «شرح النووي» (٦/٣٦٦)، «تفسير ابن كثير» (٣/٣٤٢)، «عيون الأدلة» (١/٢٦٥)، «تهذيب مختصر السنن» (١/٩٨).
(٢) «الفتاوى الكبرى» (٢/٧٧).
(٣) رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).



ما جاء في الموالاة

٦٢/٣٠ ـ عَنْ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَحْمَدَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ. قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ ـ **(بقية)**، وهو: ابن الوليد بن صائد بن كعب الكُلاعي، الحمصي، وثقه قوم، والأكثرون على تضعيفه، قال ابن المبارك: كان صدوقاً، ولكنه كان يكتب عَمَّنْ أقبل وأدبر. وقال الحافظ ابن حجر: (صدوق كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين). ولا خلاف بين أهل العلم في وصفه بذلك رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

٢ ـ **(بحير بن سعد)**، بفتح الموحدة بعدها حاء مهملة مكسورة، أبو خالد الحمصي، وثقه النسائي، وابن سعد، وابن حبان، وآخرون، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال في «التقريب»: (ثقة ثبت) رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

٣ ـ **(خالد بن معدان)**، بفتح الميم، ابن أبي كريب الكُلاعي أبو عبد الله،

---

(١) «تهذيب الكمال» (٤/ ١٩٢)، «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٣١)، «التقريب» ص(١٢٦).
(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٠)، «التقريب» ص(١٢٠).

روى عن جماعة من الصحابة ﭬ مرسلاً، كان من فقهاء التابعين ومن خيار عباد الله، وثقه النسائي والعجلي وآخرون، مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها ﭫ[١].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٢٤/ ٢٥١)، وأبو داود في كتاب «الطهارة»، باب (تفريق الوضوء) (١٧٥) من طريق بقية، عن بحير ـ هو ابن سعد ـ عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ. . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ أبي داود، ولفظ أحمد: فأمره أن يعيد الوضوء.

وهذا الحديث صححه قوم، وضعفه آخرون، فمن ضعفه قال: إن فيه بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين ـ كما تقدم ـ وقد رواه بالعنعنة عن شيخه بحير بن سعد، وهو ممن يرسل كثيراً، فيكون الحديث من قبيل المرسل. قاله البيهقي، وقال ابن حزم: (هذا خبر لا يصح، لأن راويه بقية، وليس بالقوي، وفي السند من لا يُدرى مَنْ هو)[٢].

وذهب آخرون إلى تصحيح الحديث. فقد سأل الأثرم الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال الأثرم: هذا إسناد جيد؟ قال: (نعم)[٣]. قال ابن رجب عن بقية: (هو مع كثرة رواياته عن المجهولين الغرائب والمناكير فإنه إذا حدث عن الثقات المعروفين ولم يدلس، فإنما يكون حديثه جيداً عن أهل الشام كبحير بن سعد، ومحمد بن زياد، وغيرهما)[٤]. وقال ابن عبد الهادي: (جهالة الصحابي لا تضر، وإسناد هذا الحديث جيد، ورواية بقية عن بحير صحيحة، سواء صرح بالتحديث أم لا، مع أنه قد صرح في هذا الحديث بالتحديث)[٥].

---

(١) المصدر السابق (٨/ ١٦٨)، «التقريب» ص(١٩٠).

(٢) «المحلى» (٢/ ٧١)، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٨٣)، «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٩٥).

(٣) انظر: «الإمام» (٢/ ١١)، «التنقيح» (١/ ٢٢٥).

(٤) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦١٠ ـ ٦١١).

(٥) «شرح العلل» ص(١٠٨)، وانظر: «مسند الإمام أحمد» (٢٤/ ٢٥١)، «تهذيب مختصر السنن» (١/ ١٢٩)، «البدر المنير» (٤/ ٣٨).

وذكر ابن رجب أن هذا الحديث من أجود ما رُوي في الباب مرفوعاً في الأمر بإعادة الوضوء[١].

والحديث له شواهد، ومنها حديث جابر ﷺ، قال: أخبرني عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**»، فرجع ثم صلى. رواه مسلم (٢٤٣).

لكن يشكل على ذلك أنه في حديث عمر ﷺ قال: «**ارجع فأحسن وضوءك**»، وفي حديث خالد بن معدان: فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. وعند أحمد: فأمره أن يعيد الوضوء. وقد عَدَّ البيهقي حديث خالد هذا شاهداً لحديث أنس ﷺ، ولفظه: «**ارجع فأحسن وضوءك**»[٢]، وهذه اللفظة هي المحفوظة، وهي الواردة في حديث عمر ﷺ، كما تقدم[٣].

وأما عدم ذكر اسم الصحابي فإنه لا يجعل الحديث مرسلاً ـ كما ذهب إليه البيهقي ـ فقد قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: إسناده جيد. فقلت له: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمّه، أيكون الحديث صحيحاً؟ قال: نعم[٤].

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (لُمعة)** بضم اللام؛ أي: بقعة وزناً، ومعنى، وتجمع على لِمَاعٍ ولُمَع، مثل: بِقَاع وبُقَع. وفي اصطلاح الفقهاء: الموضع الذي لم يصبه الماء في الوضوء أو الغسل.

• **قوله: (قدر الدرهم)**؛ أي: قدر مساحة الدرهم، وهو المعروف عند بعض الفقهاء بالدرهم البغلي[٥].

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٨٩)، وانظر: «فضل الرحيم الودود» (٢/ ٣٠٤).
(٢) انظر: «الخلافيات» (١/ ٤٥٥ وما بعدها).
(٣) انظر: «الخلافيات» (١/ ٤٥٩) وتعليق محققه.
(٤) انظر: «الإمام» (٢/ ١١)، «فتح الرحيم الودود» (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).
(٥) نسبة إلى ملك يقال له: رأس البغل. انظر: «الإيضاح والتبيان» لابن الرفعة ص(٥٩).

• **قوله**: **(لم يصبها الماء)** هذه الجملة تفسير لقوله: **(لمعة)**.

• **قوله**: **(أن يعيد الوضوء والصلاة)** أما الأمر بإعادة الصلاة فظاهر؛ لأنه صلى بلا طهارة تامّة، وأما إعادة الوضوء فعلى القول بوجوب الموالاة فالأمر ظاهر، وعلى القول بعدم وجوبها فلأجل أن تقع صلاته بعد ذلك بطهارة مأتي بها على وجه الكمال، للاحتياط في العبادات[1].

❏ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على أن من ترك جزءاً ولو قليلاً من أعضاء وضوئه بدون غسل أن طهارته غير صحيحة، وأن عليه أن يعيد الوضوء والصلاة إن صلى به.

وعن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضئوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يَمَسَّها الماء، فقال رسول الله ﷺ: **«ويلٌ للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»**[2].

وعن أبي هريرة ﵁، أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبيه، فقال: **«ويل للأعقاب من النار»**[3].

فعلى المسلم أن يحرص على إتمام الوضوء، وتفقد الأعضاء التي قد لا يصلها الماء، لا سيما في فصل الشتاء مع برودة الماء، أو في شدة حرارة ماء الصيف.

❏ **الوجه الخامس**: حديث الباب دليل على مشروعية الموالاة في الطهارة، بل على وجوبها؛ لأن الأمر بإعادة الوضوء بترك اللمعة لا يكون إلا لوجوب الموالاة، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «المنهل العذب المورود» (٢/ ١٧٤).
(٢) تقدم تخريجه قريباً.
(٣) رواه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢).



ما جاء في رفع البصر إلى السماء بعد الوضوء

٦٤/٣١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ...» الحَدِيثَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ».

○ الكلام عليه من وجهين:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الطهارة» (٢٣٤) من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر ﷺ قال: كانت علينا رعاية الإبل.. وذكر الحديث بتمامه.. وفي سياقه أن عمر ﷺ هو الذي نقل لعقبة ﷺ ما سمعه من النبي ﷺ.

والزيادة المذكورة عند أحمد (٢٨/ ٥٩٣)، وأبي داود (١٧٠) في كتاب «الطهارة» باب (ما يقول الرجل إذا توضأ) من طريق أبي عقيل ـ واسمه زهرة بن معبد ـ عن ابن عمه أنه سمع عقبة بن عامر ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن وضوؤه، ثم رفع نظره إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله...**» الحديث، وهذا لفظ أحمد.

وهذه زيادة منكرة تفرد بها ابن عم أبي عقيل هذا، وهو مجهول، قال الحافظ: (إن زهرة روى عن ابن عمه، ولم يسمه)[1].

وقد جاء في «مسند الفاروق» لابن كثير قول علي بن المديني: (هذا

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٩٥).

حديث حسن)، ولعله يريد أنه حديث غريب؛ لأن وصف الحسن قد يطلق على الغرابة[١].

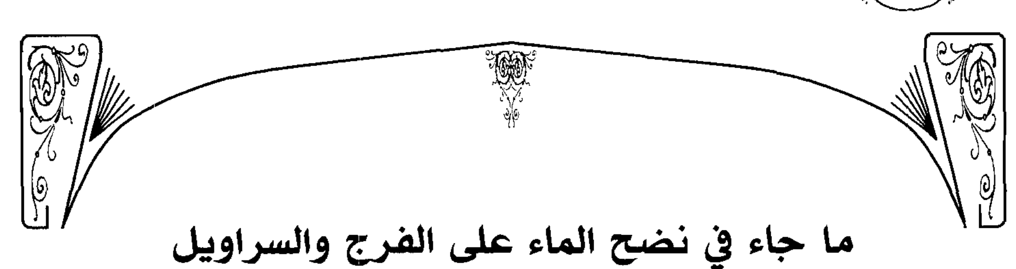
وهذا الحديث ذكره الحافظ في «البلوغ» برقم (٥٧) بدون رواية أحمد وأبي داود، فلذا عُدَّ من الزوائد.

❑ **الوجه الثاني:** استدلّ بهذه الزيادة في الحديث بعض فقهاء الحنابلة[٢] على استحباب رفع البصر إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء عند الدعاء الوارد في الحديث. وإذا ثبت أن هذه الزيادة منكرة، لم يصح أن يبنى عليها حكم شرعي.

لكن الفقهاء يضيفون إلى هذا الدليل تعليلاً، وهو أن المتوضئ يرفع نظره إلى السماء إشارة إلى علو الله تعالى، حيث شهد له بالتوحيد[٣]، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «علل الدارقطني» (٢/ ١١١)، «نتائج الأفكار» لابن حجر (١/ ٢٤٠)، «مسند الفاروق» (١/ ١٠١) طبعة دار الفلاح.
(٢) انظر: «المغني» (١/ ١٩٥)، «فقه الدليل» (١/ ١٦٥).
(٣) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٢١٨).



ما جاء في نضح الماء على الفرج والسراويل

٦٥/٣٢ ـ وَرَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَنَضَحَ»، وَهَؤُلَاءِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَقُلْ: وَنَضَحَ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(أبو محمد الدارمي)** هو: الإمام الحافظ الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل الدارمي التميمي السمرقندي، وهو منسوب إلى دارم بن مالك أحد بطون تميم الكبار، ثقة فاضل متقن، برع في علم الحديث، وألف فيه كتباً منها «السنن»(١) المطبوع، وفاته سنة (٢٥٥هـ) ﵀(٢).

٢ ـ **(قبيصة)** هو: ابن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوائي، أبو عامر الكوفي، صدوق ربما خالف. مات سنة (١١٥هـ) ﵀(٣).

٣ ـ **(سفيان)** هو: ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، روى عن عاصم بن عبيد الله، وزيد بن أسلم وخَلْق. وروى عنه: ابن مهدي، والقطان، وقبيصة، وأُمم.

---

(١) هذا في بعض طبعاته، وفي طبعات أخرى سمي «المسند» وهي تسمية المتقدمين. انظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٩)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٢٥، ٢٢٨).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢١٠)، «التقريب» ص(٣١١).

(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٨١)، «التقريب» ص(٤٥٣).

مات سنة (١٦١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٤ ـ **(زيد بن أسلم)** هو: أبو أسامة زيد بن أسلم القرشي العدوي. روى عن أبيه أسلم، وعن أنس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: بنوه: أسامة وعبد الرحمن وعبد الله، والزهري وآخرون (ثقة عالم، وكان يرسل) كان له حلقة في المسجد النبوي. روى له الجماعة. مات سنة (١٣٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

٥ ـ **(عطاء بن يسار)** هو: الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة، فاضل، صاحب مواعظ وعبادة. مات سنة (٩٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

٦ ـ **(ابن عباس)** هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث، ودعا له النبي ﷺ بقوله: «**اللهم فقهه في الدين وعلِّمه التأويل**» روى عن النبي ﷺ وعمر رضي الله عنه، وروى عنه: عكرمة، وابن المسيب، وآخرون. مات سنة (٦٨هـ) رضي الله عنه[٤].

❑ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه الدارمي في «سننه» في كتاب «الصلاة والطهارة»، باب (في نضح الفرج قبل الوضوء) (١/١٤٦)، أخبرنا قبيصة، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ونضح فرجه.

وهذا سند ضعيف؛ لأمرين:

الأول: أن رواية قبيصة ـ وهو ابن عقبة ـ عن سفيان الثوري، تكلم العلماء فيها، فقد قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: (قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان، ليس بذاك القوي؛ فإنه سمع منه وهو صغير)[٥].

الثاني: أن قبيصة تفرد عن سفيان بزيادة **(ونضح فرجه)**، ولا شك أن قبيصة أخطأ فيها، وذلك لأن البخاري روى الحديث برقم (١٥٧) عن شيخه

(١) «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٤)، «التقريب» ص(٢٤٤).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٢)، «التقريب» ص(٢٢٢).
(٣) «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٢٥)، «التقريب» ص(٣٩٢).
(٤) «الإصابة» (٦/ ١٣٠).
(٥) «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٨١).

محمد بن يونس قال: حدثنا سفيان... ولفظه: توضأ النبي ﷺ مرة مرة. ولم يذكر النضح، وقد تقدم في باب (ما جاء في الوضوء مرة ومرتين)[1].

ثم إن الحديث رواه ثمانية عن سفيان، ولم يذكر واحد منهم ما ذكره قبيصة، ومن هؤلاء أبو عاصم النبيل كما سيأتي عند الدارمي ـ أيضاً ـ وأبو شهاب الحناط كما عند أبي عبيد في «الطهور» (١٠٣)، ويحيى بن سعيد القطان كما عند أبي داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (١/ ٦٢)، وابن ماجه (٤١١)، ومنهم وكيع، وروايته عند الترمذي (٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٩٩).

كما رواه عن زيد بن أسلم ثمانية من الرواة، ولم يذكروا ما ذكره قبيصة، ومنهم سليمان بن بلال عند البخاري (١٤٠)، وهشام بن سعد عند أبي داود (١٣٧)، ومحمد بن جعفر بن كثير، وورقاء بن عمر كما عند البيهقي (١/ ٦٧، ٧٣)[2].

وروى الدارمي ـ أيضاً ـ هذا الحديث في باب (الوضوء مرة مرة) (١/ ١٤٣) أخبرنا أبو عاصم، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ألا أنبئكم أو ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة مرة، أو قال: مرة مرة. ولم يذكر النضح.

❑ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**مرة مرة**) منصوب إما على الظرفية، أو على أنه مفعول مطلق؛ أي: توضأ مرة من التوضؤ[3].

• **قوله**: (**ونضح**) هكذا في بعض نسخ «المحرر»، وفي بعضها: ونضح فرجه، وهو الموافق لما في «السنن» كما تقدم.

والنضح: هو الرشّ بالماء، تقول: نضحت الثوب نضحاً، من باب ضرب ونفع[4].

---

(١) انظر: ص(١١٧) من هذا الجزء.
(٢) راجع: «موسوعة أحكام الطهارة» (٢/ ٣٥١).
(٣) انظر: «عمدة القاري» (٢٢/ ٢٩٦). (٤) «المصباح المنير» ص(٦٠٩).

وظاهر السياق أن النضح يكون على الفرج، وحمله آخرون على أن المراد الثوب الذي على الفرج؛ لأنه جاء عند الطبراني في «الكبير»: (ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به ثيابه)[١].

ثم إنه يحتمل أن يكون النضح بعد الوضوء، ويحتمل أن يكون قبله بعد الاستنجاء، ونسب النووي هذا إلى الجمهور، وقال العلامة المباركفوري: (والحق أن المراد بالانتضاح في هذا الحديث هو الرشّ على الفرج بعد الوضوء، كما يدل عليه ألفاظ أكثر الأحاديث الواردة في هذا الباب)[٢].

□ **الوجه الثالث:** يستدلّ بهذا الحديث من يقول: يستحب لمن استنجى أن ينضح فرجه وسراويله بالماء، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وعللوا لذلك بقطع الوسواس، وعن أحمد رواية: أنه لا ينضح في الاستنجاء كما لا ينضح في الاستجمار[٣].

وذهبت الحنفية، والمالكية إلى أن النضح مختص بمن يريبه الشيطان كثيراً، فإنه لا يلتفت إليه، بل ينضح فرجه، أو سراويله بماء حتى إذا شكّ حمل البلل على ذلك النضح، ما لم يتيقن خلافه[٤].

وقد ورد النضح عن بعض الصحابة ﷺ؛ كابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وعن بعض التابعين كمجاهد[٥].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن النضح بصفة دائمة غير مشروع؛ لأن الأحاديث الثابتة في «الصحيحين» في صفة وضوء النبيِّ ﷺ لم يذكر فيها النضح، وهي بلا شك مقدمة على مثل هذا الحديث، وما في معناه مما فيه مقال.

لكن من كان عنده وسواس في طهارته؛ بحيث يشك فيها، ويخيل إليه

(١) (٣/ ٢٤٣). (٢) «تحفة الأحوذي» (١/ ١٦٨).
(٣) «روضة الطالبين» (١/ ٧١ ـ ٧٢)، «الفروع» (١/ ١٢٢)، «الإنصاف» (١/ ١٠٩).
(٤) «البحر الرائق» (١/ ٢٥٣)، «التاج والإكليل» (١/ ٢٨٢).
(٥) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٥٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٠٨).

خروج قطرات من البول بعد الاستنجاء، أو بعد الوضوء فهذا لا بأس بالنضح في حقه كعلاج لقطع الوسواس؛ لأجل أنه إذا شك حمل البلل الذي في ثيابه على الماء الذي نضح به فرجه أو سراويله، بل إنه قد يجب النضح إذا تيقن أن وسوسته لا تندفع إلا به، على أنه إذا أمكن دفع الوسوسة بغير النضح، فإنه لا ينضح[1]، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «الوسوسة وأحكامها في الفقه الإسلامي» ص(١٩٣).



استحباب الصلاة بعد الوضوء

٦٦/٣٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ ﷺ، قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِلَالاً، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الجَنَّةِ؟ فَمَا دَخَلْتُ الجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ البَارِحَةَ الجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قُلْتُ: أَنَا قُرَشِيٌّ، لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ». فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ للهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِهِمَا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وهَذَا لَفْظُهُ، وقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٣٨/ ١٠٠) عن زيد بن الحُباب، ورواه ـ أيضاً ـ (٣٨/ ١٤٧) عن علي بن الحسن بن شقيق، ورواه الترمذي في أبواب «المناقب عن رسول الله ﷺ»، باب (٥٤) رقم (٣٦٨٩) من طريق علي بن الحسين بن واقد، ثلاثتهم عن حسين بن واقد، قال: حدثني عبد الله بن بريدة بن الحصيب، عن أبيه...

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

وحسين بن واقد ذكره البخاري في «تاريخه» ولم يذكر فيه شيئاً، ووثقه ابن معين، وابن حبان، وقال: (كان من خيار الناس، وربما أخطأ في الروايات).

أما الإمام أحمد، فقد أثنى عليه في رواية الأثرم وقال: (لا بأس به). لكن ورد عنه أنه استنكر حديثه. قال ابنه عبد الله: قال أبي: ما أَنْكَرَ حديثَ حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة! وقال المروذي: ذكر أبو عبد الله حسين بن واقد، فقال: (ليس بذاك). وقال الميموني: قال أبو عبد الله: (حسين بن واقد، له أشياء مناكير). قال الذهبي: (استنكر أحمد بعض حديثه)[١]. وقال الحافظ في «التقريب»: (ثقة له أوهام).

وهذا الحديث وإن كان من أفراد الترمذي عن بقية أصحاب الكتب الستة، فقد ورد في «الصحيحين» من غير حديث بريدة ما يتعلق بقصة بلال رضي الله عنه، فقد رواه البخاري ومسلم عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال لبلال رضي الله عنه عند صلاة الفجر: **«يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفَّ نعليك بين يدي في الجنة»، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعةِ ليلٍ أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي**[٢]. وورد أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه[٣]، وورد أيضاً من رواية ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه مقتصراً على قصة عمر، دون ذكر بلال رضي الله عنهما[٤].

---

(١) انظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٨٩)، «العلل» رواية عبد الله (١/ ٣٠١)، «العلل» رواية المروذي وغيره ص(٩٦)، «الثقات» (٦/ ٢٠٩)، «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٥١)، «الضعفاء» للذهبي (١/ ٢٦٩)، «تهذيب الكمال» (٦/ ٤٩١).

(٢) رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨). وهذا لفظ البخاري، وعند مسلم: **«في ساعةٍ من ليل أو نهار»**.

(٣) رواه البخاري (٣٦٧٩)، ومسلم (٢٤٥٧).

(٤) رواه البخاري (٣٦٨٠)، ومسلم (٢٣٩٥).

لكن ظاهر **قوله**: **(بم سبقتني إلى الجنة)** يدل على أن بلالاً ﷺ سبق النبي ﷺ إلى دخول الجنة، وهذا معارض بما هو أصح منه، وهو ما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أنس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة، وأنا أول من يقرع باب الجنة»**[(١)]. وعنه ـ أيضاً ـ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«آتي باب الجنة يوم القيامة، فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أُمرت لا أفتحُ لأحدٍ قبلك»**[(٢)].

والجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذه الأحاديث مقدّمة على حديث الباب؛ لأنها أصح منه، وأقوى إسناداً؛ لأن حديث الباب مداره على حسين بن واقد، وقد تقدم ما فيه، لا سيما أنه جاء في حديث أبي هريرة ﷺ: **«فإني سمعت دفَّ نعليك بين يدي في الجنة»**، وهذا لا يفيد سبق دخول بلال ﷺ، فيكون المعوَّل على هذا اللفظ؛ لأن الحديث واحد، والقصة واحدة.

الثاني: ما ذكر ابن القيم من أن تقدم بلال ﷺ؛ لأنه كان يدعو إلى الله تعالى أولاً بالأذان، فيتقدم أذانه بين يدي النبي ﷺ، فتقدم دخوله بين يديه كالحاجب والخادم، فيكون في هذا كرامة لرسوله ﷺ وإظهار لشرفه وفضله، لا سبق من بلال له، بل هذا السبق من جنس سبقه إلى الوضوء ودخول المسجد ونحوه.

الثالث: ما ذكره العراقي من أن ما حصل لبلال ﷺ هو رؤيا منام ـ كما سيأتي ـ وأما الدخول حقيقة، فهو ﷺ أول من يدخل الجنة مطلقاً[(٣)].

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: **(أصبح رسول الله ﷺ)** الظاهر أن المراد بعد صلاة الفجر؛ لأن الرسول ﷺ كان يسأل أصحابه عن الرؤيا بعد صلاة الغداة، كما سيأتي.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٦)، (٣٣٠).
(٢) «صحيح مسلم» (١٩٧)، (٣٣٣).
(٣) انظر: «حادي الأرواح» ص(٧٥)، «طرح التثريب» (٢/ ٥٨).

• **قوله: (فدعا بلالاً)** هو: ابن رباح الحبشي، أسلم بمكة قديماً، وأظهر إسلامه، فعذِّب على ذلك، حتى كان أُمية بن خلف إذا حميت الظهيرة طرحه في بطحاء مكة على ظهره، وألقى على صدره صخرة عظيمة، ليرجع عن الإسلام، ويعبد اللات والعزى، وهو يقول: أحد، أحد، حتى مرَّ به أبو بكر رضي الله عنه وهم يعذّبونه، فاشتراه، وأعتقه، هاجر بلال إلى المدينة، وشهد بدراً وما بعدها، وتولى الأذان في المدينة في مسجد رسول الله ﷺ بالتناوب مع ابن أُم مكتوم، إلا في رمضان، فيؤذنان جميعاً، أحدهما قبل طلوع الفجر، والثاني بعد طلوعه، شهد له النبي ﷺ بالجنة على التعيين كما في هذا الحديث وغيره، وترك الأذان بعد موت النبي ﷺ، وخرج إلى الشام مجاهداً، وتوفي هناك سنة عشرين من الهجرة على أحد الأقوال رضي الله عنه[1].

• **قوله: (بِمَ سبقتني)**؛ أي: بأي شيء، وقد حذفت ألف (ما) الاستفهامية؛ لدخول حرف الجر عليها، للتفرقة بينها وبين (ما) الخبرية؛ كالموصولة مثلاً، نحو: سألتُ عما سألتَ عنه. وقد ثبتت ألف (ما) الاستفهامية في بعض الأحاديث وكلام العرب[2].

• **قوله: (قط)** بالضم مع التشديد، ظرف لما مضى من الزمان، ولهذا يقع بعد الفعل الماضي، والتعبير **بقوله: (ما دخلت الجنة قط)** مشعر بأنه ﷺ رأى بلالاً رضي الله عنه مرات.

• **قوله: (دخلت البارحة الجنة)**؛ أي: رأيت في المنام كأني دخلت الجنّة، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ المتقدم ـ أن النبي ﷺ قال: «**بينا أنا نائم رأيتني في الجنة...**» الحديث[3].

• **قوله: (خشخشتك)** الخشخشة بتكرار الخاء والشين المعجمتين، هي حركة لها صوت كصوت السلاح، وهي بمعنى الرواية الثانية عند مسلم:

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٢٦)، «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٤٧)، «الإصابة» (١/ ٢٧٣).
(٢) انظر: «المطالع النصرية» ص(١٨٣).
(٣) انظر: «جامع الترمذي» رقم (٣٦٨٩).

«**فإنني سمعت الليلة خَشْفَ نعليك**»، والخشف: بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين، هو الحركة، وقيل: الصوت. وأما رواية البخاري: «**دفَّ نعليك**» فهو بالدال المعجمة أو المهملة، صوت النعلين عند الوطء[١].

• **قوله**: (**فأتيت على قصر مربع**) هو بفتح الراء والباء الموحدة المشددة من التربيع، وهو كونه ذا أرباع لا مدوراً كالدائرة، وعند أحمد في «المسند»: «**فأتيت على قصر من ذهب مرتفع مشرف**» بالتاء المثناة من فوق، من الارتفاع.

• **قوله**: (**مُشْرِفٍ**) بضم الميم وسكون الشين المعجمة؛ أي: مرتفع، وأما ما في «المسند» فهو بضم الميم وفتح الشين المعجمة وفتح الراء المشددة، ومعناه: له شُرْفة، والشرفة من القصر ما أشرف من بنائه، وقيل: ما يوضع في أعلاه يحلَّى به[٢].

• **قوله**: (**لمن هذا القصر؟**) لم يصرَّح للنبي ﷺ باسم مَن له القصر، حتى مرت الأوصاف الثلاثة، وهي كون صاحب القصر عربياً، ومن قريش، ومن أمة محمد ﷺ، وذلك ـ والله أعلم ـ لبيان فضيلة هذه الأوصاف.

وأما قوله ﷺ: (**أنا عربي، أنا قرشي**) فيحتمل أنه قاله تجويزاً؛ لكون القصر له، إذ فيه ذلك الوصف الذي ذكر، وأما قوله بعد ذلك: (**أنا محمَّد**) فذلك بعد أن عرف أن القصر ليس له؛ **لقوله**: (**قالوا: لرجل من أُمة محمد**) ولكنه عرف علوّ منزلته على من له القصر، وأنه بلغ ذلك؛ لكونه من أُمته، فسأل عن صاحبه ليبشره به كما وقع، أو ليعرف منزلة صاحبه[٣].

• **قوله**: (**ما أذنت قط**)؛ أي: ما أردت التأذين، أو يبقى اللفظ على ظاهره؛ أي: ما انتهيت من الأذان، وهو أقرب.

• **قوله**: (**إلا صليت ركعتين**)؛ أي: نفلاً قبل الأذان، وعلى الثاني: ما أذنت إلا صليت قبل الإقامة ركعتين.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٤).
(٢) انظر: «اللسان» (٩/ ١٧١)، «طرح التثريب» (٢/ ٦٠)، «تحفة الأحوذي» (١٠/ ١٧٥).
(٣) انظر: «طرح التثريب» (٢/ ٦١).

• **قوله**: **(حدث)** بفتحتين، وهو لغة: الشيء الحادث، ثم نقل إلى نواقض الوضوء[١].

• **قوله**: **(إلا توضأت عندها)**؛ أي: عند إصابة الحدث.

• **قوله**: **(ورأيت...)** عطف على **(توضأت)**؛ أي: اعتقدت، وقيل: من الرأي؛ أي: اخترت.

• **قوله**: **(أن لله عليَّ ركعتين)**؛ أي: شكراً لله تعالى على إزالة الأذية والتوفيق إلى الطهارة، وهذا اللفظ كناية عن استدامته صلاة الركعتين ومواظبته عليها[٢].

• **قوله**: **(بهما)** ضمير التثنية عائد إلى الصلاة ودوام الوضوء، والجار والمجرور متعلق بمحذوف؛ أي: عليك بهما، أو بهما نلت ما نلت، وقيل: بهاتين الخصلتين دخلت الجنة[٣].

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على استحباب قَصِّ العَالِم الرؤيا الصالحة على أصحابه، وأن هذا يكون بعد صلاة الصبح، ولهذا كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة، قال لأصحابه: من رأى منكم رؤيا[٤].

ولعل الحكمة من أن تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أوْلى من غيره من الأوقات؛ لحفظ صاحبها لها، ولحضور ذهن العابر، وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بأمور معاشه، وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب رؤياه، فيستبشر بالخير، ويحذر من الشر، ويتأهب لذلك، فربما كان في الرؤيا تحذير عن معصية فيكف عنها، وربما كانت إنذاراً لأمر فيكون له مترقباً[٥].

□ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على أن المسلم إذا رأى لأخيه رؤيا خيرٍ أن يبشره بها، لما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ،**

---

(١) انظر: «تحفة الأحوذي» (١٠/ ١٧٥). (٢) انظر: «شرح الطيبي» (٣/ ١٨١).
(٣) انظر: «شرح الطيبي» (٣/ ١٨١)، «تحفة الأحوذي» (١٠/ ١٧٦).
(٤) رواه البخاري (٧٠٤٧)، ومسلم (٢٢٧٥).
(٥) «فتح الباري» (١٢/ ٤٣٩).

إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا المُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ...» الحديث[(١)].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن من رأى لأخيه شيئاً من الخير يدل على أنه مرتب على فعله لشيء من أبواب الخير أن يسأله عما استحق به ذلك؛ ليحضه عليه، ويرغبه فيه؛ ليدوم عليه.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن رؤيا الأنبياء حق، وأنها وحي من الله تعالى؛ لأن النبي ﷺ جزم بدخول بلال ﷺ في الجنة اعتماداً على رؤياه لذلك، ولو كانت رؤياه يجوز وقوعها والخلف فيها كرؤيا غير الأنبياء لم يجزم بذلك؛ لجواز الخلف في منامه.

□ **الوجه السابع:** في الحديث منقبة عظيمة لبلال ﷺ؛ لكون النبي ﷺ لم يدخل الجنة قط إلا سمع خشخشته أمامه، وهذا شرف عريض، وفضل عظيم.

وهذا لا يدل على تفضيل بلال ﷺ على العشرة المبشرين بالجنة فضلاً عن رسول الله ﷺ، وسؤاله ﷺ بلالاً فيه تطييب لقلبه بكونه مستحقاً للجنة، وليدوم على ما هو عليه من الطاعة، وليظهر رغبة من سمع هذا الحديث في فعل ذلك، وهو أداء الصلاة بعد الوضوء[(٢)].

□ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على فضل دوام الطهارة، وأن الإنسان إذا أحدث فإنه يتوضأ عقب الحدث، وإن لم يكن وقت صلاة؛ لأن الوضوء عبادة مطلوبة لذاتها، رتب الله تعالى عليها أجراً عظيماً ـ كما تقدم ـ، ولهذا أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة، نقله ابن المنذر وغيره، ويستثنى من هذا صاحب الحدث الدائم؛ كالمستحاضة ومَن في معناها[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٤٧٩). وسيأتي شرحه في آخر كتاب «الجامع» ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٣٣٧).

(٢) «المفاتيح في شرح المصابيح» (٢/ ٣٠١)، «شرح الطيبي» (٣/ ١٧٨).

(٣) «الإجماع» ص(٣٥)، «المجموع» (١/ ٤٩١)، «موسوعة الإجماع» (١/ ٣٠٠).

□ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على استحباب الركعتين عقب الوضوء، وظاهر الحديث أنها تصلى ولو في وقت النهي؛ لأن الحديث دلَّ على أنه كان يُعْقِبُ الحدثَ بالوضوءَ، والوضوءَ بالصلاة في أيِّ وقتٍ كان[١]، وعلى هذا فهي من ذوات الأسباب، وخالف المالكية فقالوا: لا يُتنفل في أوقات النهي مطلقاً. وحديث بلال رضي الله عنه مخصوص بغير أوقات النهي جمعاً بين الأدلة[٢]، لكن يؤيد الأول حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليلٍ أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي**»[٣].

□ **الوجه العاشر:** الحديث دليل على استحباب ركعتين بعد الأذان، ويدل على هذا حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**بين كل أذنين صلاة، بين كل أذانين صلاة**» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[٤].

□ **الوجه الحادي عشر:** الحديث دليل على أن الجنة مخلوقة، وموجودة الآن؛ لأن النبي ﷺ دخلها، وسمع خشخشة بلال رضي الله عنه أمامه فيها، ومثلها النار، وهذا قول الجمهور من السلف والخلف، مستندين إلى أدلة كثيرة من الكتاب والسُّنَّة، ولم يزل أهل السُّنَّة على ذلك حتى نبغت نابغة من المعتزلة والقدرية وأنكروا وجودهما بناء على أصولهم الفاسدة، التي رتَّبوا عليها ردّ النصوص وتحريفها عن مواضعها، فضلُّوا، وأضلُّوا، وبدَّعوا مَن خالفهم[٥]، والله تعالى أعلم.

❊

(١) «شرح الطيبي» (٣/ ١٧٨)، «فتح الباري» (٣/ ٣٥)، «شرح رياض الصالحين» (٥/ ١٥٨).
(٢) انظر: «رياض الأفهام» (١/ ١٤٣).
(٣) تقدم تخريجه قريباً.
(٤) رواه البخاري (٦٢٧).
(٥) انظر: «شرح الطحاوية» ص(٤٧٦)، «حادي الأرواح» ص(٩).



باب المسح على الخفين

ثبوت المسح على الخفين بعد نزول آية المائدة

٦٩/٣٤ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: (كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب (الصلاة في الخفاف) (٣٨٧)، ومسلم (٢٨٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: بال جرير، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم. رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ومسح على خفيه. قال الأعمش: قال إبراهيم: . . . الحديث.

وهذا لفظ مسلم ـ كما قال المؤلف ـ وعند البخاري زيادة: ثم قام فصلى.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (ومسح على خفيه)** المسح: إمرار اليد على الخفين مبلولة بالماء. والمراد بالخف: ما يُلبس على القدم من الجلد ساتراً لها. وتقاس عليها الجوارب وهي: ما تكون من غير الجلد كالخرق وشبهها، وهي الشراب، أو ما يلحق بها عن طريق العموم اللفظي، كما في حديث ثوبان ﷺ

(أمرهم أن يمسحوا على التساخين)[(١)]، وهي كل ما يسخن القدم.

• **قوله**: (**فقيل: تفعل هذا؟**) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري؛ أي: أتفعل هذا؟ وقد جاء في رواية النسائي: (**أتمسح؟**) وإنما أنكر ذلك عليه لاعتقاده أن المسح على الخفين منسوخ بآية المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، والقائل ذلك هو همام بن الحارث الراوي عن جرير ﷺ، كما جاء في رواية الطبراني[(٢)].

• **قوله**: (**فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ...**) هذا ردٌّ على المنكر، وفيه بيان أن مستنده فعل النبي ﷺ.

• **قوله**: (**قال إبراهيم**) هو: ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران، فقيه العراق، ثقة، وكان يرسل كثيراً، لكن قال ابن معين: (مراسيل إبراهيم أحبُّ إليَّ من مراسيل الشعبي). كان رجلاً صالحاً متوقياً قليل التكلف. مات سنة (٩٦هـ)، وهو ابن خمسين أو نحوها[(٣)].

• **قوله**: (**كان يعجبهم**)؛ يعني: أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ، كما جاء صريحاً في رواية النسائي[(٤)].

ووجه ذلك أن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة والتي فيها الأمر بغسل الأرجل، فيكون المسح منسوخاً، فذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ يمسح بعد نزول آية المائدة، مما يدل على بقاء حكم المسح بعد نزولها،

---

(١) رواه أبو داود (١٤٦)، وأحمد (٣٧/ ٦٥ ـ ٦٦)، والحاكم (١/ ١٦٩). وانظر: «منحة العلام» (١/ ٢٦٢).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٩٤).
(٣) «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٣)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٢٠)، «التقريب» ص(٩٥).
(٤) «السنن» (١١٨)، وانظر للفائدة: «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٢٥)، «فتح المجيد» ص(١٣٣).

فكان أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يعجبهم حديث جرير رضي الله عنه هذا؛ لأن فيه رداً على أصحاب التأويل المذكور؛ لتأخر رؤية جرير رضي الله عنه مسحَ النبي ﷺ؛ لأنه من جملة من أسلموا في آخر حياة النبي ﷺ، فإنه أسلم في سنة الوفود سنة تسع على ما صححه الحافظ ابن حجر، والآية نزلت في غزوة بني المصطلق سنة أربع أو خمس أو ست[1].

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية المسح على الخفين وأنه حكم باقٍ لم ينسخ بآية المائدة الدالّة على وجوب غسل الأرجل، فيكون المراد بالآية غير صاحب الخف، فهذا يغسل رجليه، وأما صاحب الخف فإنه يمسح، ويكون حديث جرير رضي الله عنه مخصصاً لعموم الآية[2].

❐ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن مَن رأى شيئاً يخالف الشرع بحسب ظنه أنه لا يسكت عليه، وإن كان الفاعل فاضلاً عالماً، بل يبادر بالإنكار عليه بالتي هي أحسن؛ لأجل أن يتضح الحق، وتتبين حقيقة الأمر.

❐ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن مَن أُنكر عليه شيء وهو يعتقد صحة ما فعل أن عليه أن يبين مستنده في ذلك؛ لتزول الشبهة، ويتضح الحق، ويقتنع المخالف، ويرجع عن اعتراضه، والله تعالى أعلم.



(١) «فتح الباري» (١/ ٤٩٥)، «مرويات غزوة بني المصطلق» ص(٨٩).
(٢) «المنهل العذب المورود» (١/ ١١٩).



باب نواقض الوضوء وما اختلف فيه من ذلك

ما جاء ما ظاهره في أن النوم ليس بناقض

٧٥/٣٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُوقَظُونَ لِلصَّلَاةِ، حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطاً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: هَذَا عِنْدَنَا وَهُمْ جُلُوسٌ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

وقَدْ رُوي فِي الحَدِيْثِ زِيادةٌ تَمْنَعُ مَا قَالَهُ ابْنُ المُبَارَكِ، إنْ ثَبَتَتْ. رَوَاهَا يَحْيَى القَطّانُ، عَنْ شُعبةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فيَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ، فمِنْهُمْ مَنْ يَنامُ ثُمَّ يَقُومُ إلى الصَّلَاةِ». قَالَ قَاسِمُ بنُ أَصْبَغَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلَام الخُشَنِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ القَطّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.. فَذَكَرَهُ. قَالَ ابنُ القطّانِ: «وَهُوَ كَمَا تَرَى صَحِيْحٌ مِنْ رِوَايَةِ إِمَامٍ، عَنْ شُعْبَة فاعلمه».

وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ﷺ عَنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ؟ قَالَ: مَا قَالَ هَذَا شُعْبَةُ قَطُّ. وقَالَ: حَدِيْثُ شُعْبَةَ: كَانُوا يَنَامُونَ. وَلَيْسَ فِيْهِ «يَضْطَجِعُونَ». وَقَالَ هِشَامٌ: «كَانُوا يَنْعَسُونَ».

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي حَدِيْثِ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَلَفْظُهُ: «يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ فينَامُونَ، مِنْهُمْ مَنْ يَتوضَّأُ وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَتوضَّأُ».

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، في كتاب «الطهارة»، باب (ترك الوضوء من النوم قاعداً) (١/ ١٢٠)، والدارقطني (١/ ١٣٠ ـ ١٣١) من طريق ابن حميد ـ يعني محمداً ـ ثنا ابن المبارك، نا معمر، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: . . . وذكره.

وهذا الحديث صححه الدارقطني، وفي سنده محمد بن حميد، والظاهر أنه أبو عبد الله الرازي، كما يفهم من ترجمته في «تهذيب الكمال» وهو متكلَّم فيه، قال البخاري: فيه نظر، وكذبه أبو زرعة وغيره، وهو موصوف بالحفظ، لكنه مطعون فيه، ومن أثنى عليه فإنه لم يعرفه كما قال الإمام ابن خزيمة[١]، قال في «التقريب»: (حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه).

وروى هذا الأثر عبد الرزاق (١/ ١٣٠) عن معمر، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة، وإني لأسمع لبعضهم غطيطاً ـ يعني: وهو جالس ـ فما يتوضؤون. . .

وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن معمراً انفرد عن قتادة بقوله: (إني لأسمع لأحدهم غطيطاً)، فتكون زيادة شاذة لأمرين:

الأول: أن الحديث رواه عن قتادة جماعة من عِلْية أصحابه أمثال شعبة، ـ وروايته عند مسلم (٣٧٦) ـ وهشام الدستوائي ـ كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٢٣) وغيره ـ وسعيد بن أبي عروبة، كما ذكر ابن عبد الهادي، وسيأتي ذكرها، وكلهم لم يذكر هذه الزيادة.

الأمر الثاني: أن رواية معمر عن قتادة ليست بالقوية، وقد نقل الحافظ ابن رجب عن ابن أبي خيثمة أنه قال: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد[٢]. وقال

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٩٧)، «الميزان» (٣/ ٥٣٠).

(٢) «شرح العلل» (٢/ ٥٠٩)، «فتح الباري» (١/ ٢٧٣).

الدارقطني: معمر سيء الحفظ؛ لحديث قتادة والأعمش[١].

أما ما تقدم من تصحيح الدارقطني، فلعله أراد تصحيح الحديث في الجملة، لا ما خالف فيه معمر أصحاب قتادة، لما تقدم، ثم إن هذا التصحيح جاء في «السنن» لا في «العلل»، وبينهما فرق كبير[٢].

وروى هذا الحديث ـ أيضاً ـ ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٢٤) من طريق قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة. ومحمد بن عبد السلام قال عنه الذهبي: كان ثقة كبير الشأن. وقال أيضاً: الإمام الحافظ المتقن[٣]، لكن لفظة: (يضعون جنوبهم) شاذة، انفرد بها محمد بن عبد السلام، عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد. وقد روى الحديث الترمذي (٧٨) وتمتام ـ محمد بن غالب ـ كما عند البيهقي (١/ ١٢٠) كلاهما عن محمد بن بشار بدون هذه الزيادة. ولفظه: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضؤون.

والترمذي وتمتام إمامان حافظان، ويرجح روايتهما أن الإمام أحمد روى الحديث عن يحيى بن سعيد (٢١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) دون هذه الزيادة، وقد جزم الإمام أحمد بعدم ثبوتها فقال: (لم يقل شعبة قط: كانوا يضطجعون)، قال: (وقال هشام: كانوا ينعسون) وهذه الرواية عند ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٥٣). وقال الخلال: قلت لأحمد: حديث شعبة: (كانوا يضطجعون)؟ فتبسم، وقال: هذه بمرة يضعون جنوبهم[٤].

---

(١) «العلل» (١٢/ ٢٢١).
(٢) «موسوعة أحكام الطهارة» (١٠/ ٦٨٨).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٥٩)، «تذكرة الحفاظ» (٦٤٩).
(٤) «التلخيص» (١/ ٣١٨).

أما قول ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥٨٩): (وهو كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة، فاعلمه) ففيه نظر، لما تقدم.

والحديث رواه مسلم (٣٧٦) من طريق خالد بن الحارث، وأبو يعلى (٣٢٤٠) من طريق شبابة بن سوار، وأبو عوانة (١/ ٢٢٣) من طريق أبي عامر العقدي، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩/ ٦٧) من طريق هاشم بن القاسم، أربعتهم عن شعبة، عن قتادة، كلهم بلفظ: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون).

وعلى هذا، فقوله في رواية محمد بن عبد السلام الخشني: (فيضعون جنوبهم) تمنع من حمل رواية البيهقي على الجالس الممكن مقعدته من الأرض، كما قال بذلك ابن المبارك، كما تقدم عند البيهقي، وقال: (وعلى هذا حمله عبد الرحمٰن بن مهدي، والشافعي) وهذا مبني على صحة هذه الزيادة، وقد تقدم أنها زيادة شاذة.

وروى الحديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون، منهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ. رواه أبو داود كما في «المسائل» (٢٠١٤)، والبزار (١/ ١٤٧) «كشف الأستار»، وأبو يعلى (٥/ ٤٦٧)، وابن المنذر (١/ ١٥٤)، وصححه الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٣١٥).

وظاهر هذا السياق مخالف لما تقدم في رواية شعبة: (كانوا ينامون)، ورواية هشام (ينعسون حتى تخفق رؤوسهم)، فإن الرواية الثانية مفسرة للأولى، وهي تدل على أن المراد نوم القاعد لا نوم المضطجع؛ لأن النعاس والخفق إنما يقع من القاعد، وأما المضطجع فإنه لا يوصف بذلك، وإنما يستغرق في النوم.

وقد جاء نفي الوضوء في رواية شعبة وهشام مما يؤيد حملهما على نوم القاعد الذي يخفق برأسه من النعاس، وهو مبادئ النوم.

وأما رواية سعيد (منهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ)، فإنها تدل على

أن بعض الصحابة ﷺ يتوضأ لأجل اضطجاعه الذي يستغرق فيه بالنوم.

فإن قيل بالترجيح، فرواية شعبة وهشام أرجح من رواية سعيد، وإن كان الثلاثة أثبت أصحاب قتادة، لكن إذا خالف هشامٌ وشعبةُ سعيدَ بن أبي عروبة في الرواية عن قتادة، فالقول قولهما. ولهذا روى الإمام مسلم حديث أنس ﷺ من طريق شعبة عن قتادة، ورواية هشام لا تعارضها، بل هي مفسرة لها كما تقدم(١).

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله**: (**نواقض الوضوء**) هي جمع ناقض، يقال: نقضت الشيء: إذا أفسدته، وأصله في البناء، ثم نقل إلى المعاني من باب المجاز. ونواقض الوضوء: هي مفسداته ومبطلاته التي تُخرجه عن إفادة المقصود منه.

والنواقض منها ما هو مجمع عليه؛ كالبول والغائط والمني وغيرها، ومنها ما هو مختلف فيه؛ كخروج الدم من غير السبيلين، ومسّ الفرج، وأكل لحم الإبل، وغيرها.

• **قوله**: (**غطيطاً**) من غطَّ النائم يَغِطُّ ـ من باب ضرب ـ غطيطاً: إذا تردد نفسه صاعداً إلى حلقه حتى يسمعه مَنْ حوله(٢).

• **قوله**: (**ابن المبارك**) هو: الإمام شيخ الإسلام في زمانه، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم، أبو عبد الرحمن، الحافظ، الغازي، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف والرحلات في طلب العلم والغزو والتجارة، مولده سنة ثماني عشرة ومائة، سمع من خلق كثير، وحدّث عنه أمم، سكن خراسان، ومات في (هِيْتَ) ـ على الفرات ـ منصرفاً من غزو الروم سنة إحدى وثمانين ومائة. من مؤلفاته: كتاب «الزهد والرقائق»، وهو مطبوع، رحمه الله تعالى(٣).

---

(١) انظر: «فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود» (٢/ ٤١٩).
(٢) انظر: «النهاية» (٣/ ٣٧٢)، «المصباح المنير» ص(٤٤٩).
(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٧٨)، «معجم البلدان» (٥/ ٤٢٠).

• **قوله**: **(هذا عندنا وهم جلوس)**؛ أي: إن هذا الحديث محمول على نوم الجالس، كما سيأتي.

□ **الوجه الثالث:** ظاهر هذه الرواية عند البيهقي دليل على أن النوم ليس بناقض للوضوء مطلقاً؛ **لقوله**: **(حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً)** والغطيط ـ كما تقدم ـ صوت يخرجه النائم مع نَفَسِه. والغطيط لا يكون إلا عن نوم ثقيل مستغرق، لكن تقدم أن هذه الزيادة غير محفوظة، وعلى هذا فلا يتم الاستدلال بها على أن النوم ليس بناقض.

وقد حمله بعض العلماء ـ كما تقدم ـ على نوم الجالس، وتقدم أن زيادة: **(فيضعون جنوبهم)** تمنع من ذلك ـ على فرض صحتها ـ.

ومنهم من حمله على النوم الخفيف؛ لأن الإيقاظ والغطيط قد يوجد ممن هو في مبادئ النوم وهو النعاس، ولا يلزم من ذلك أن يكون مستغرقاً[1].

فإن نظرنا إلى ظاهر أصل الحديث عند مسلم، ولم نلتفت إلى أي زيادة فيه، فهو دليل واضح على أن النوم ليس بناقض للوضوء؛ لقول أنس ﷺ: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضؤون)[2].

لكن تبقى معارضته في الظاهر للأحاديث الدالّة على أن النوم ينقض الوضوء؛ كحديث صفوان بن عسال ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم[3].

ويجمع بينهما بأن يحمل حديث أنس ﷺ على أن الإحساس ليس مفقوداً، فلو أحدث الواحد منهم لأحس بنفسه، ومثل هذا أن يكون جالساً أمكن مقعدته من الأرض، فإن لم يكن كذلك انتقض وضوؤه بنومه مطلقاً.

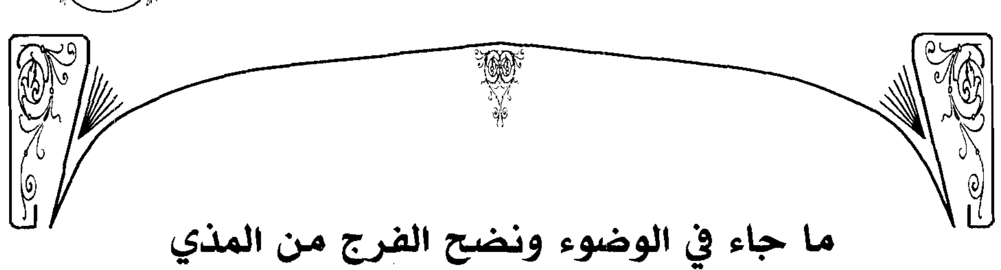
---

(١) انظر: «المفهم» (١/ ٥٣٧). (٢) «صحيح مسلم» (٣٧٦).
(٣) رواه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١/ ٨٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وانظر: «منحة العلام» (١/ ٢٥٧).

وهذا ـ إن شاء الله تعالى ـ أرجح الأقوال، وبه تجتمع الأدلة، وهو مذهب الشافعي[1]، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ٣١٤).



ما جاء في الوضوء ونضح الفرج من المذي

٧٧/٣٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي سُؤَالِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَانْضِحْ فَرْجَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «العلم»، باب (من استحيا فأمر غيره بالسؤال) (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣) (١٧) عن محمد بن الحنفية، عن علي ﷺ، قال: كنت رجلاً مذّاءً، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ، فسأله، فقال: «**فيه الوضوء**» هذا لفظ البخاري.

ورواه مسلم أيضاً (١٩) من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس ﷺ، قال: قال علي ﷺ: أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: «**توضأ، وانضح فرجك**». وعند البخاري (٢٦٩): «**توضأ، واغسل ذكرك**».

وهذا من أحاديث «البلوغ» برقم (٦٩) لكن بدون ذكر النضح، فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**عن المذي**) بفتح الميم، وإسكان الذال المعجمة، وتخفيف الياء مكسورةً، وهو على هذا من قبيل الاسم المعتل الجاري مجرى الصحيح في ظهور حركات الإعراب على آخره، مثل: ظبيٍ، ودَلْوٍ. والمذي: ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، أو

إرادته، وقد لا يحس بخروجه[١].

• **قوله**: **(توضأ)** أمر بالوضوء؛ لأنه انتقض بخروج المذي، وهو يفيد ـ أيضاً ـ أنه لا يجب الغسل من خروجه.

• **قوله**: **(وانضح فرجك)** هذا لفظ مسلم، وعند البخاري: «**توضأ واغسل ذكرك**»، وفي رواية لمسلم: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[٢].

وفي الأولى تقديم الوضوء على غسل الذكر، وفي الثانية عكس ذلك، والواو لا تقتضي الترتيب، فالمعنى واحد، والأولى تقديم غسل الذكر على الوضوء؛ لأنه إن قدم الوضوء، وجب أن يكون مسُّ الذكر بحائل على القول بأن مسَّه ينقض الوضوء[٣].

• **قوله**: **(وانْضِحْ)** بفتح الضاد على أنه من باب (نفع) وكسرها على أنه من باب (ضرب)[٤].

والنضح: هو الرش بالماء، تقول: نضحت الثوب نضحاً من باب (ضرب ونفع)[٥]، لكن في رواية البخاري عبّر بالغسل، وكذا في رواية مسلم الثانية، فيكون في الرواية الأولى أطلق النضح على الغسل، ولا إشكال في ذلك، قال ابن الأثير: (قد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث «**نضح الدم عن جبينه**»)[٦].

والمراد بالفرج: الذكر، وإنما أمره بنضح فرجه؛ لخروج النجس منه؛ لأن المذي نجس، كما سيأتي.

❑ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على أن المذي ناقض للوضوء؛ لقوله: **(توضأ)**.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٧٩). (٢) (٣٠٣) (١٧).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٨٠).
(٤) انظر: «تاج العروس» (٧/ ١٨٠ ـ ١٨١).
(٥) «المصباح المنير» ص(٦٠٩).
(٦) «النهاية» (٥/ ٧٠)، والحديث رواه مسلم (١٩٧٢) بهذا اللفظ.

قال ابن المنذر: (لست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم)[(١)]، وقال ابن عبد البر: (لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته)[(٢)].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على نجاسة المذي لقوله: «**وانضح فرجك**»، وفي رواية: «**توضأ واغسل ذكرك**»، فأمر بنضح الفرج وغسل الذكر، والأمر يقتضي الوجوب، وقد نقل ابن عبد البر ـ كما تقدم ـ: أنه لا خلاف في نجاسة المذي، وكذا النووي[(٣)]؛ مع أنه نُقِلَ رواية عن الإمام أحمد أن المذي طاهر، قياساً على المني[(٤)]، فلعل ما ذكره ابن عبد البر والنووي مراد في مذهبيهما، أو لأن الخلاف ضعيف، أو أن القائل به أوجب في تطهيره النضح أو الغسل، وهذا دليل على تخفيف تطهيره، وليس على عدم نجاسته[(٥)].

وقد يفهم بعض الناس من الأمر بنضحه أنه طاهر، كما ورد في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام حيث أمر بنضح موضعه من الثوب، وليس في ذلك ما يدل على طهارته؛ لأنه لو كان طاهراً لما وجب في حقه النضح كما تقدم، مع أنه ورد اللفظ بالنضح، وورد بالغسل، كما مرَّ. وإن كان لفظ النضح يُشعر بالتخفيف في غسله؛ لأن المذي عادة يكون يسيراً، فيكفيه الماء اليسير[(٦)].

ويجزي في غسل المذي غسلة واحدة؛ لأن المأمور به غسل مطلق، فيوجب ما يقع عليه اسم الغسل، ويؤيد ذلك قوله: «**وانضح فرجك**»[(٧)].

□ **الوجه الخامس:** استدلّ بهذا الحديث **من قال**: إنه يجب غسل الذكر

---

(١) «الأوسط» (١/ ١٣٤). (٢) «التمهيد» (٢١/ ٢٠٧).
(٣) «المجموع» (٢/ ٥٥١).
(٤) «التمهيد» (٢١/ ٢٠٧)، «المبدع» (١/ ١٥٩)، «المغني» (١/ ٢٣٢)، «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٧٧).
(٥) انظر: «الجامع لبيان النجاسات وأحكامها» ص(٢٣٩).
(٦) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (١٣/ ٢٠٧، ٥٦٦).
(٧) انظر: «المغني» (١/ ٢٣٢).

كله من المذي، ما أصابه وما لم يصبه، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وعليه أكثر أصحاب الإمام مالك. ووجه الاستدلال: أن قوله: «**يغسل ذكره**» حقيقة في جميع الذكر[١].

والقول الثاني: أنه يجب غسل موضع الحشفة فقط، وهو ما أصابه المذي، وهذا قول الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد، ونسبه النووي إلى الجمهور، واختاره ابن عبد البر؛ لأن الموجب لغسل الذكر هو خروج الخارج، فلا تجب المجاوزة إلى غير محلِّه. وإيجاب غسل الذكر كله لا دليل عليه من الشرع[٢].

والقول الثالث: أنه يجب غسل الذكر مع الأنثيين، وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة ـ وهو من المفردات ـ وهو قول ابن حزم[٣]، مستدلين بما جاء في بعض الروايات: «**يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ**»[٤]، ولأنه خارج بسبب الشهوة، فأوجب غسلاً زائداً على موجب البول كالمنيِّ[٥]. قال الخطابي: (أُمِر بغسل الأُنثيين استظهاراً بزيادة التطهير؛ لأن المذيَ ربما انتشر فأصاب الأنثيين، ويقال: إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين ردَّ المذيَ وكسر من غَرْبِهِ، فلذلك أمره بغسلهما)[٦].

---

(١) انظر: «التمهيد» (٢١/ ٢٠٨)، «الفروع» (١/ ٢٤٧)، «الإنصاف» (١/ ٣٣٠)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١١٢)، «إحكام الأحكام» (١/ ٣٠٧)، «فتح الباري» (١/ ٣٨٠).

(٢) انظر: «المبسوط» (١/ ٦٧)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨)، «المجموع» (٢/ ١٤٤)، «الإنصاف» (١/ ٣٣٠)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٢/ ٤٥٣)، (١٣/ ٥٣١).

(٣) انظر: «المحلى» (١/ ١٠٦)، «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٧٦)، «الإنصاف» (١/ ٣٣٠)، «فتاوى ابن عثيمين» (٤/ ٢٢٢).

(٤) رواه أحمد (٢/ ٢٩٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه. وزيادة: (وأنثييه) شاذة، وقد ضعفها الإمام أحمد كما في «مسائل أبي داود» (١٠٦): قلت لأحمد: إذا أمذى يجب عليه غسل أنثييه؟ قال: ما قال «غسل الأنثيين» إلا هشام بن عروة، فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا. ثم إن رواية عروة بن الزبير عن علي رضي الله عنه مرسلة، كما قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان. انظر: «المراسيل» ص(١٤٩)، «جامع التحصيل» ص(٣٥١).

(٥) «المغني» (١/ ٢٣٢).

(٦) «معالم السنن» (١/ ١٤٧)، وقوله: (من غَرْبِهِ)؛ أي: حدّته.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ وجوب غسل المخرج وما مسَّ الأذى منه لقوة مأخذه، ويؤيده ما صحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المذي والودي والمني: (من المني الغسل، ومن المذي والودي الوضوء[1]، يغسل حشفته ويتوضأ)[1] وورد عنه: (ويغسل ذكره)[2]، فهذا يفيد أن مراده بغسل الذكر: غسل الحشفة. وفهمه مقدم على فهم غيره. وأما غسل الأنثيين فلم يثبت فيه دليل، لكن إن غسلهما من باب الاحتياط خشية أن يكون أصابهما شيء، فلا حرج إن شاء الله تعالى، إن لم يكن من باب الوسواس.

□ **الوجه السادس:** استدلّ الجمهور بقوله: «**اغسل ذكرك**» على وجوب غسل الذكر بالماء، وأنه لا يجزئ فيه الاستجمار بالحجارة ونحوها؛ لأن ظاهره يُعَيِّنُ الغسل، والمعيَّن لا يقع الامتثال إلا به، ولأن الأصل في النجاسات الغسل، إلا ما خصت السُّنَّة من المعتادات بالاستنجاء[3]. قال ابن عبد البر: (الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس في شيء منها ذكر استنجاء بالأحجار...)[4].

وقال بعض الشافعية: يجزئ الاستجمار في تطهير المذي، قياساً على البول، بجامع أن كلاً منهما سائل نجس، خرج من مخرج واحد[5]. وحملوا الأمر بغسله على الاستحباب. والقول الأول أظهر؛ لأن القول بإجزاء الاستجمار فيه مخالفة للأمر بغسله، ولا قياس مع النص[6]، والله تعالى أعلم.



---

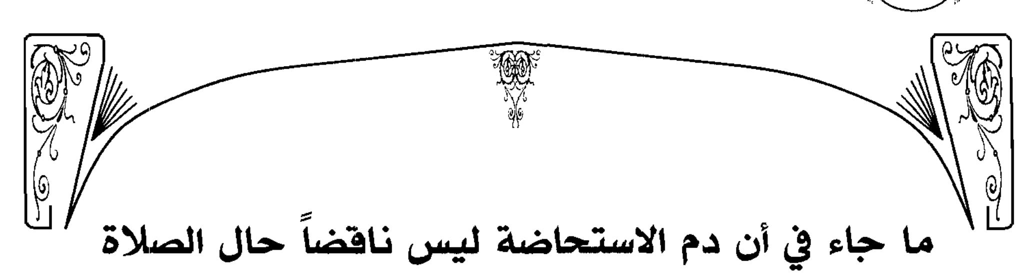
(١) رواه عبد الرزاق (١/ ١٥٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٩٢)، «التمهيد» (٢١/ ٢٠٩)، «موسوعة أحكام الطهارة» (٢/ ٤٥٥).

(٣) المصادر السابقة في الوجه الخامس. (٤) «التمهيد» (٢١/ ٢٠٨).

(٥) «روضة الطالبين» (١/ ٦٧)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٧)، «فتح الباري» (١/ ٣٨٠).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٧٧) «حاشية الصنعاني على شرح العمدة» (١/ ٣١٥).



ما جاء في أن دم الاستحاضة ليس ناقضاً حال الصلاة

٧٨/٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُصَلِّي المُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالإِسْمَاعِيلِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٤٠/ ١٧٣)، (٤١/ ٥٠٧)، وابن ماجه (١/ ٢٠٤) من طريق وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: . . . وهذا السياق لأحمد.

وهذا سند ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: عنعنة حبيب، وهو ابن أبي ثابت، وهو مدلس مكثر، قال في التقريب: «ثقة فقيه جليل، كان كثير الإرسال والتدليس»[(١)].

الثانية: أن عروة غير منسوب كما في رواية أحمد، وسُمي في رواية ابن ماجه: عروة بن الزبير، فإن كان هو، ففي السند انقطاع؛ لأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً؛ كما قال الإمام أحمد وابن معين والبخاري وأبو حاتم ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم[(٢)]. وقد أثبت أبو داود سماع حبيب من عروة بن الزبير، ذكر هذا إثر الحديث (١٨٠)، حيث حكى

(١) «التقريب» ص(١٥٠)، وانظر: «التدليس في الحديث» ص(٢٨٩).

(٢) انظر: «الكامل» (٥/ ٩٥٨)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٨٨)، «الميزان» (١/ ٤٥١).

عن حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة حديثاً صحيحاً، وقال ابن عبد البر: (حبيب بن أبي ثابت لا يُنكر لقاؤه عروة، لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجلّ وأقدم موتاً، وهو إمام من أئمة العلماء الجِلَّة)(١).

لكنَّ الأئمة الكبار جزموا بعدم سماعه، وليس عند ابن عبد البرّ إلا مجرد إمكان اللُّقي، وهذا مجرد احتمال، لا يكفي لردّ ما جزم به الأئمّة، وما ذكره أبو داود عن حمزة الزيات ليس فيه ذكر الحديث حتى ينظر فيه(٢)، وقد نقل الحافظ ابن رجب عن أبي داود أنه قال: (هو حديث ضعيف لا يصح)، وقال: (ليس بصحيح، وهو خطأ من الأعمش)(٣). وهذا الكلام إذا كان عروة الذي لم يُسمَّ هو ابن الزبير، فإن كان هو عروة المزني فهو «مجهول» كما في «التقريب».

العلة الثالثة: الاختلاف في رفع الحديث ووقفه، فقد رواه مرفوعاً وكيع كما تقدم، ورواه ـ أيضاً ـ علي بن هاشم، ومحمد بن ربيعة، وقرة بن عيسى، وعبد الله بن نمير، وسعيد بن محمد الوراق، والحربي. قال الدارقطني: (ووقفه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد، وهم أثبات)(٤).

وقال ابن رجب: (قد رُوي موقوفاً على عائشة ﵂، وهو أصح عند الأكثرين)(٥).

لكن يشهد للحديث ما ورد عن عائشة ﵂، قالت: اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي(٦).

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ٥٢).
(٢) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٨/ ١٣٨).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٩٣)، وانظر: «السنن» (١/ ٨٠).
(٤) «السنن» (١/ ٢١١).
(٥) «فتح الباري» (١/ ٣٩٣).
(٦) رواه البخاري (٢٠٣٧) بهذا اللفظ. وله لفظ آخر برقم (٣٠٩). وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٥٦). وانظر: «نصب الراية» (١/ ١٩٩ ـ ٢٠١).

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله**: (**المستحاضة**)؛ أي: التي يصيبها حيض كثير، يقال: استُحيضت المرأة فهي مستحاضة، والاستحاضة: استمرار خروج دم المرأة كل الوقت أو أكثره، وللاستحاضة أسباب متعددة ذكرها الأطباء.

• **قوله**: (**على الحصير**) هو ما يصنع من سعف النخل وما في معناه. ويقال له: الباريّة[١].

• **قوله**: (**والإسماعيلي**)؛ أي: روى الإسماعيلي هذا الحديث في جمعه لحديث الأعمش، كما ذكر ابن دقيق العيد[٢]، والإسماعيلي هو الإمام الحافظ الثبت أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني، كان واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء، له كتاب «المستخرج على صحيح البخاري». مات سنة (٣٧١هـ)[٣].

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على أن دم الاستحاضة ليس ناقضاً للوضوء حال أداء الصلاة، مما يدل على أن المستحاضة لها حكم النساء الطاهرات، فيما يلزمها من العبادات وما تستبيحه من الطاعات، وأنها لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض، قال ابن رجب: (هذا الحديث ـ أي حديث عائشة عند البخاري ـ يدل على أن المستحاضة من أهل العبادات كالطاهرات، فكما أنها تصلي فإنها تصوم، وتعتكف، وتجلس في المسجد، وتقرأ القرآن، وتَمَسُّ المصحف، وتطوف بالبيت، فإن اعتكاف النبي ﷺ غالبه كان في شهر رمضان، فلو كانت المستحاضة كالحائض لا تصوم، لم تعتكف...)[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: (وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحة اعتكافها وصلاتها، وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث، ويلحق بها دائم الحدث، ومَنْ به جُرْحٌ يسيل)[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ص(٤٧، ١٣٨). (٢) «الإلمام» ص(٣٥).
(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٩٢).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٩٧). (٥) «فتح الباري» (١/ ٤١٢).

لكن يجب على المستحاضة إذا أرادت التطهر للصلاة، أن تغسل محل الحدث، ثم تشده بما يمنع من خروج الدم؛ لئلا تلوث مكانها، أو المسجد إن كانت تصلي فيه، وقد قال بوجوب ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة[(١)]، واستدلوا بأحاديث لا تخلو من مقال[(٢)]، لكن ورد ما يدل على ذلك ولو لم تجب الصلاة على المستحاضة؛ حرصاً على عدم تلوث ثيابها من الدم، وذلك في حديث جابر ﵁ في صفة حجّ النبي ﷺ لمّا ولدت أسماء بنت عميس ﵄ بذي الحليفة قال لها ﷺ: «**اغتسلي واستثفري وأحرمي**»[(٣)]، والاستثفار: أن تشدّ المرأة على وسطها شيئاً، ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها محل الدم، وتشدها من ورائها وأمامها، لتمنع الخارج[(٤)] من تلويث ثيابها ومكانها، وفي معناها الوسائل المعروفة عند النساء في هذا الزمن، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ١٨٥)، «روضة الطالبين» (١/ ١٣٧)، «المغني» (١/ ٤٢١).
(٢) انظر: «موسوعة أحكام الطهارة» (٨/ ١٦٢).
(٣) رواه مسلم (١٢١٨).
(٤) «اللسان» (٤/ ١٠٥).



ما جاء في أن مسَّ الفرج ينقض الوضوء

٨٢/٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٨٤/٣٩ ـ وَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَصَحَّحَهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» وَإِسْنَادُهُ لَا يَثْبُتُ.

○ **الكلام عليهما من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: **قيس بن طلق** بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، روى عن أبيه طلق بن علي، ولأبيه صحبة. وروى عنه أيوب بن عتبة، وسراج بن عقبة، وابنه هوذة بن قيس وآخرون. قال الإمام أحمد: (ما أعلم به بأساً) كما في رواية أبي داود عنه، وقال الخلال عن أحمد: (غيره أثبت منه)، وقال الدارقطني: (ليس بالقوي). وقال أبو حاتم وأبو زرعة: (قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة). ووهناه ولم يثبتاه، واختلف فيه قول ابن معين فمرة ضعّفه، ومرة قال: (شيوخ يمامية ثقات). ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»[1].

---

(١) «سؤالات أبي داود» رقم (٥٥١)، «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٠)، (٢/ ١٦٦)، «الميزان» (٣/ ٣٩٧)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٦)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٥٦).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه إلى الضعف أقرب؛ لأن كلام كبار أئمة الجرح والتعديل مقدّم على كلام غيرهم.

وأما أبوه طلق بن علي، فله ترجمة في «منحة العلام» (١/ ٣٠٨)؛ لأن المنهج في هذا الشرح أن من ترجم له في «المنحة»، فإنه لا تعاد ترجمته مرة أخرى، كما تقدّم أول الشرح.

❑ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما حديث أبي هريرة ﷺ، فقد رواه أحمد (١٤/ ١٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٥٠٥) وفي «الصغير» (١١٠)، والدارقطني (١/ ١٤٧)، وابن حبان (٣/ ٤٠١) كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي، والحاكم (١/ ١٣٨) من طريق نافع بن أبي نُعيم، كلاهما عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

وقد قرن ابن حبان، والطبراني في «الصغير» يزيد بن عبد الملك بنافع بن أبي نُعيم القارئ، ونافع هذا متكلَّم فيه، فقد وثقه ابن معين، وقال أحمد: (يُؤخذ عنه القرآن، وليس في الحديث بشيء). وقال أبو حاتم: (صدوق صالح الحديث)، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(١)]، وقال في «التقريب»: (صدوق ثبت في القراءة). وأما يزيد النوفلي، فهو ضعيف ـ كما في «التقريب» ـ وقد اختلف عليه في إسناده[(٢)].

وقد نقل ابن عبد البر عن ابن السَّكَنِ أنه قال: (هذا الحديث من أجود ما رُوي في هذا الباب، لرواية ابن القاسم له عن نافع بن أبي نعيم، وأما يزيد فضعيف).

ثم قال: (كان هذا الحديث لا يُعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا، وهو مجمع على ضعفه، حتى رواه عبد الرحمٰن بن القاسم ـ صاحب

---

(١) (٧/ ٥٣٢).

(٢) انظر هذا الاختلاف في: «الخلافيات» (٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) برقم (٥٢٤)، «التلخيص» (١/ ٣٣٧).

مالك ـ عن نافع بن أبي نعيم القارئ، وهو إسناد صالح إن شاء الله تعالى، وقد أثنى ابن معين على عبد الرحمٰن بن القاسم في حديثه ووثقه، وكان النسائي يثني عليه ـ أيضاً ـ في نقله عن مالك لحديثه، ولا أعلمهم يختلفون في ثقته، ولم يرو هذا الحديث عنه، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك إلا أصبغ بن الفرج. وأما سحنون، فإنما رواه عن ابن القاسم عن يزيد وحده، وذكر عن ابن القاسم أنه استقر قوله: أنه لا إعادة على من مسّ ذكره وصلّى لا في وقت ولا في غيره، واختار ذلك سحنون أيضاً)[١].

والحديث له شاهد من حديث بسرة بنت صفوان ﵂، أن النبي ﷺ قال: «**إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ**»، وهو حديث حسن له طرق وله شواهد، يرتقي بها إلى درجة الصحيح[٢].

أما الحديث الثاني، فقد رواه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) من طريق حماد بن محمد، ثنا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه ﵁؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**».

قال الطبراني: (لم يروِ هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد)، وقال ابن عبد الهادي: (رواه الطبراني، وصححه، وهو حديث غريب، وفي إسناده حماد بن محمد الحنفي، وأيوب بن عتبة، وهما ضعيفان)[٣].

وقوله: (وصححه) قد يشير إلى قول الطبراني: (وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد، وهما عندي صحيحان، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعدُ... فسمع الناسخ والمنسوخ).

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ١٩٥)، وانظر: «علل الدارقطني» (٨/ ١٣١)، «الخلافيات» (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).
(٢) انظر: «التمهيد» (١٧/ ١٩٤)، «منحة العلام» (١/ ٣١١).
(٣) «التنقيح» (١/ ٢٧٤).

□ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

• **قوله**: (**إذا أفضى أحدكم**)؛ أي: إذا مسَّ أحدكم فرجه بباطن راحته. يقال: أفضى الرجل بيده إلى الأرض ـ بالألف ـ مسها بباطن راحته. قاله ابن فارس وغيره(١).

• **قوله**: (**فرجه**) الفرج من الإنسان يطلق على القُبُل والدُّبُر؛ لأن كل واحد منفرج؛ أي: منفتح، وأكثر استعماله في القبل، وهو يكنى به عن أحد السبيلين، قال تعالى: ﴿وَٱلَّتِىٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا﴾ [الأنبياء: ٩١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥﴾ [المؤمنون: ٥](٢).

• **قوله**: (**ليس دونها حجاب**)؛ أي: ليس دون يده ساتر من ثوبٍ أو غيره، فإن كان الإفضاء يطلق على المسِّ بدون حائل صارت هذه الجملة مؤكدة.

• **قوله**: (**من مسَّ فرجه**) هذه من ألفاظ العموم، فيشمل الرجل والمرأة.

والفرج: اسم جنس مضاف، فيعم كل فرج. وما جاء في بعض الأحاديث (من مسَّ ذكره) فهذا لا يفيد التخصيص بالذَّكَر؛ لأن الذَّكَر بعض أفراد الفرج، وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يفيد التخصيص، كما في الأصول.

□ **الوجه الرابع**: استدلّ بهذين الحديثين من قال بوجوب الوضوء من مسِّ الفرج مطلقاً، سواء مَسَّهُ بشهوة أم بدونها، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره أصبغ بن الفرج(٣) من المالكية، إلا أن الشافعية يعلقون المسّ بباطن الكف، وقالت الحنابلة: بباطنه وظاهره(٤).

---

(١) «المصباح المنير» ص(٤٧٦).
(٢) «المصباح المنير» ص(٤٦٦)، «النهاية» (٣/ ٤٢٣).
(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٠٥).
(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٧٥)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٤٣)، «الإنصاف» (١/ ٢٠٢)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢١).

ومسألة انتقاض الوضوء بمس الفرج مما وقع فيها الخلاف بين أهل العلم، وسبب الخلاف هو اختلاف مناهجهم في الأحاديث المتعارضة في هذه المسألة.

فمنهم: من سلك مسلك الترجيح، فرجح أحاديث النقض، أو رجح أحاديث عدم النقض، ومنهم: من ذهب إلى النسخ، وأن أحاديث عدم النقض منسوخة، وفريق ثالث: رأوا الجمع بحمل أحاديث النقض على الاستحباب، والصارف عن الوجوب هو أحاديث عدم النقض، ومنهم من قال: إن كان المس بشهوة وجب الوضوء، وإن كان بغير شهوة لم يجب.

وقد نقل ابن عبد البر عن الأثرم أنه قال: سئل أبو عبد الله عن الوضوء من مسِّ الذكر، فقال: نعم، نرى الوضوء من مسِّ الذكر. قيل له: فمن لم يره، أتعنفه؟ قال: الوضوء أقوى، قيل له: فمن قال: لا وضوء، قال: الوضوء أكثر عن النبي ﷺ، وعن أصحابه والتابعين(١).

وقد تكلمت على هذه المسألة في «منحة العلام»(٢)، والله تعالى أعلم.



(١) «التمهيد» (١٧/١٩٩).
(٢) (١/٣١٢).





باب حكم الحدث

ما جاء في الطهارة للطواف

٨٨/٤٠ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ صَلاَةٌ، إلَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقْ إلَّا بِخَيْرٍ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وسَمُّوْيَهْ، وهَذَا لَفْظُهُ، وابنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ. وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما مَوْقُوفاً، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيْثِ عَطَاءٍ. وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: عَطَاءٌ ثِقَةٌ، رَجُلٌ صَالِحٌ. وقَالَ ابنُ مَعِينٍ: اختلَطَ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيْماً فَهُوَ صَحِيْحٌ. وَقَدَ رَوَاهُ غَيرُ عَطَاءٍ عَنْ طَاوسٍ، فَرَفَعَهُ أَيْضاً، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ طَاوُسٍ وغَيْرُهُ مِنَ الأَثْبات، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَوْقُوفاً، وَهُوَ أَشْبَهُ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ـ **(عطاء بن السائب)** هو: أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي، روى عن سعيد بن جبير، وطاوس وغيرهما، وروى عنه خلق، منهم إسماعيل بن علية، وشعبة، وخالد بن عبد الله الواسطي، والحمَّادان، والسفيانان وغيرهم، وهو ثقة اختلط، والمراد أنه ثقة في حديثه القديم، ضعيف في حديثه الذي كان بِأَخَرَةٍ[1].

(١) «تهذيب الكمال» (٢٠/٨٦).

٢ ـ (طاوس) هو: أبو عبد الرحمٰن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، من أكابر التابعين في الفقه والحديث، ثقة، فقيه، فاضل، لازم ابن عباس رضي الله عنهما مدة، وهو في كبراء أصحابه. مات سنة (١٠٦هـ) في الحج، رحمه الله تعالى(١).

٣ ـ (ابن عباس) رضي الله عنهما تقدم في شرح الحديث (٣٢).

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه الترمذي في أبواب «الحج عن رسول الله ﷺ»، باب (ما جاء في الكلام في الطواف) (٩٦٠) من طريق جرير، وابن حبان (٩/ ١٤٣) من طريق فضيل بن عياض، والبيهقي (٥/ ٨٧) من طريق موسى بن أعين، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

وعطاء بن السائب كان قد اختلط، وسماع جرير وفضيل وموسى منه كان بعد اختلاطه(٢). لكن رواه سَمُّوْيَهْ في «فوائده» عن أبي حذيفة(٣)، والحاكم (١/ ٤٥٩) من طريق عبد الصمد بن حسان، كلاهما عن سفيان الثوري، عن عطاء.. به. وسفيان ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، قال ابن دقيق العيد: (وعطاء هذا من الثقات الذين تغيّر حفظهم أخيراً واختلطوا. وقال يحيى بن معين: وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة، وسفيان. قلت: هذا من رواية سفيان)(٤) لكن اختلف على عطاء في رفعه ووقفه، كما سيأتي. قال الحافظ: (والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ووَهِمَ عليه من رفعه)(٥).

وقد تابع عطاءً على رفع الحديث، إبراهيمُ بن ميسرة ـ في أحد الوجهين

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٨)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ٨).
(٢) انظر: «الكامل» (٥/ ٣٦٤)، «الكواكب النيرات» ص(٣١٩)، «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨٩).
(٣) انظر: «إرواء الغليل» (١/ ١٥٥). (٤) «الإلمام» ص(٣٩).
(٥) «التلخيص» (١/ ٣٤٧)، «نصب الراية» (٣/ ٥٧).

عنه ـ عند الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٠)، والحسن بن مسلم عند عبد الرزاق (٩٧٨٨) وعنه أحمد (٢٤/ ١٤٩) إلا أنه قال: عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ . . كما تابعه ليث بن أبي سليم عند الطبرني في «الكبير» (١١/ ٢٩) والبيهقي (٥/ ٨٧) وتابعه حنظلة بن أبي سفيان عند الطبرني في «الأوسط» (٨/ ١٨٠) وقال: عن طاوس، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهذه رواية مخالفة لرواية من تقدم.

وقد جاء موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، رواه عبد الرزاق (٩٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٤٤)، والبيهقي (٥/ ٨٧) من طريق إبراهيم بن ميسرة ـ في أصح الوجهين عنه ـ عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً. ورواه عبد الرزاق ـ أيضاً ـ (٩٧٨٩) وابن أبي شيبة (٨/ ٦٣) والبيهقي (٥/ ٨٧)، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

ورواه النسائي (٥/ ٢٢٢) عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ. ورواه عبد الرزاق (٩٧٩١) وابن أبي شيبة (٨/ ٦٢) والبيهقي (٥/ ٨٥) تعليقاً، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً. وهذا أصح الوجهين عن عطاء، قاله البيهقي[1]. وهذا الحديث في رفعه ووقفه اختلاف كثير، والأظهر ـ والله أعلم ـ أن من أوقفه مقدم على من رفعه[2].

□ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب حكم الحدث)** الحدث: بالفتح، لغة: كون ما لم يكن من قبل. تقول: حدث الشي؛ أي: بدأ كونه وظهوره، والمراد به هنا: الحالة الناقضة للطهارة، وهو وصف يحل بالأعضاء، ويمنع من صحة الصلاة ونحوها. ويراد بهذا الوصف: كل ما يوجب الوضوء أو الغسل، أو بدلهما؛ كالبول، وأكل لحم الإبل، وخروج المني، والحيض والنفاس وغير ذلك من

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٣٢).
(٢) للشيخ خالد الغصن بحث في تخريج هذا الحديث. جزاه الله خيراً.

الأحداث، ثم هذا الوصف إن كان قائماً بأعضاء الوضوء فقط، فهو الحدث الأصغر، وإن كان قائماً بجميع البدن فهو الحدث الأكبر[١]. والمراد بحكم الحدث: ما يباح للمحدث فعله وما لا يباح.

• **قوله**: **(صلاة)**؛ أي: مثل الصلاة، كما في لفظ الترمذي، فهو من التشبيه البليغ، والمراد: مثلها في الأحكام، أو في الثواب، أو في التعلق بالبيت.

• **قوله**: **(فلا ينطق إلا بخير)**؛ أي: من ذكر الله تعالى، وإفادة علم واستفادته على وجه لا يشوش على الطائفين.

وقول المصنف: **(وسَمُّوْيَهْ)** هو: أبو بشر إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العبدي الأصبهاني الملقب بـ (سَمُّوْيَهْ)[٢]، حافظ متقن، له «الفوائد» في الحديث، طبع منها شيء يسير، وهي تنبئ بحفظه وسعة علمه. قال عنه أبو حاتم: (سمعنا منه، وهو ثقة صدوق). وفاته (٢٦٧هـ)[٣].

❑ **الوجه الرابع**: استدلّ بهذا الحديث من قال: إن الطهارة شرط في

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(١٢٤)، «دقائق أُولي النهى» (١/ ٢٣)، «الموسوعة الفقهية» (١٧/ ١٠٨).

(٢) للعلماء في ضبط هذه الكلمة ونظائرها مذهبان:
الأول: مذهب النحاة، وهو فتح الواو وما قبلها، وسكون الياء ثم هاء مكسورة. نحو: سِيبَوَيْهِ، وسَمَّوَيْهِ، ورَاهَوَيْهِ.
الثاني: مذهب المحدثين، وهو ضَمُّ ما قبل الواو، وسكونها، وفتح الياء، وإسكان الهاء. نحو: سِيْبُوْيَهْ، سَمُّوْيَهْ، رَاهُوْيَهْ. ونُقل عن أبي العلاء العطار أنه كان يقول: (أهل الحديث لا يحبون: وَيْهِ). وعن إبراهيم النخعي: أن (وَيْهِ) اسم الشيطان[١].

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٢/ ١٨٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٠)، «الرسالة المستطرفة» ص(٩٥).

---

(١) انظر: مقدمة كتاب «سيبويه» (١/ ٣) تحقيق: عبد السلام هارون. «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٦٥)، «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٢٩)، «تبصير المنتبه» (٢/ ٦٩٤)، «تدريب الراوي» (١/ ٥١١)، «بغية الوعاة» (١/ ٤٢٨)، «تاج العروس» (٣٢/ ٤١٩).

صحة الطواف، ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ استثنى من أحكام الصلاة تحريم الكلام فقط، فدل على أن ما عداه من شروط الصلاة كالطهارة شرط في الطواف، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وهو قول الجمهور من أهل العلم، كما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»، وعند مسلم: «**حتى تغتسلي**»(١)، وبحديث عائشة رضي الله عنها ـ أيضاً ـ قالت: إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت(٢).

فإن قيل: هذا فعل مجرد، وهو لا يدل على الوجوب فضلاً عن الشرطية.

فالجواب: أنه أفاد أن الوضوء لا بد منه من وجهين:

١ ـ قوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**»، فنأخذ عنه الوضوء للطواف.

٢ ـ أن هذا الوضوء من بيان قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، والفعل إذا كان بياناً لمجمل فحكمه حكم النص المجمل، كما في الأصول.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الطهارة لا تشترط للطواف، ولا يحرم على المحدث أن يطوف، والطهارة أكمل، واستدلوا بدليلين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قالوا: فأمر الله تعالى بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق القرآن بخبر الواحد(٣).

الثاني: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف، مع العلم أنه قد حجَّ معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة، والناس يعتمرون معه، ولو كان الوضوء فرضاً للطواف في حج أو عمرة لبيَّنه النبي ﷺ بياناً

---

(١) رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) (١١٩).
(٢) رواه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).
(٣) «شرح فتح القدير» (٣/ ٥٠).

عاماً، كما بَيَّن ذلك للصلاة، فقال: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»[(١)]، ولو بيَّنه لنقل ذلك المسلمون ولم يهملوه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الطهارة ليست بشرط، ولكنها تُستحب؛ لأنه لم يَنقل أحدٌ عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف، ولا نهى المحدث أن يطوف، ولكنه طاف طاهراً، ونهى الحائض عن الطواف، ومَنْعُ الحائض لا يستلزم منع المحدث)[(٢)].

وقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن شعبة، قال: سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف على غير طهارة، فلم يروا به بأساً[(٣)].

أما حديث «**الطواف بالبيت صلاة**» فعنه جوابان:

الأول: أنه موقوف على ابن عباس، كما رجحه الترمذي، والنسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي[(٤)]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً)، لكن من يستدل به يقول: إن الدلالة حاصلة به ولو كان موقوفاً؛ لأنه قول صحابي اشتهر، ولم يخالفه أحد من الصحابة ﷺ، فيكون حُجّة، ولا سيما أنه قد اعتضد بما ذكر من الأدلة الصحيحة.

الجواب الثاني: أن معناه منتقض؛ لأن معناه: أن جميع أحكام الصلاة تثبت للطواف إلا الكلام، وهذا مفهوم الاستثناء فيه، ولا قائل بذلك، فيجوز فيه الأكل، والشرب، والضحك، وليس فيه تكبير، ولا تسليم، ولا قراءة[(٥)].

وقول الجمهور أحوط، وأبرأ للذمة، والطواف بطهارة أفضل وأكمل، وفيه اتباع للنبيّ ﷺ، وقد قال: «**لتأخذوا مناسككم**»، لكن على قول ابن تيمية

---

(١) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).
(٢) «الفتاوى» (٢٢/ ٢٧٣)، (٢٦/ ١٢٣).
(٣) «المصنف» الجزء المفرد ص(٣٢٢)، وإسناده صحيح.
(٤) انظر: «معرفة السنن» (٧/ ٢٣٢)، «المجموع» (٨/ ١٤)، «التلخيص» (١/ ١٣٨).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٤)، وانظر: (٢٦/ ١٢٣) منه.

ومَنْ وافقه لو أحدث في أثناء الطواف، ولا سيما في آخره، وشَقَّ عليه الخروج للوضوء؛ لزحام ونحوه، فإنه يُتِمُّ طوافه، ولا شيء عليه. وأما على قول الجمهور، فلا بدَّ أن يتوضأ ليطوف طاهراً.

وهذا بالنسبة للحدث الأصغر، أما الطهارة من الحدث الأكبر؛ كالجنابة فهي شرط عند أكثر أهل العلم. وأما الحيض، فلا خلاف بين أهل العلم أن الطهارة شرط لصحة طواف الحائض إذا كانت في مقدورها. أما إذا تعذر عليها البقاء أو العودة إلى البيت بعد الطهر، فإنها تطوف، على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ إذ لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة، ومن طاف منهما ناسياً أو جاهلاً، فإن علِم بالحكم وهو في مكة لزمه الإعادة، وإن لم يعلم حتى رجع إلى بلده صح طوافه، ولا شيء عليه، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد(١).

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على فضل الطواف لأن الشرع جعله مثل الصلاة.

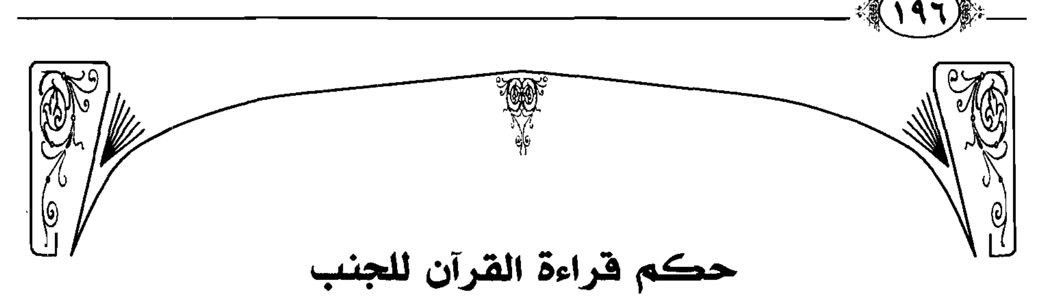
□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على إباحة الكلام في الطواف، وينبغي أن يكون بما فيه خير ومنفعة؛ كإجابة سائل عن مسألة فقهية ونحوها، أو الإفادة في أمرٍ ما، ويحرص الطائف على تقليله قدر الإمكان(٢).

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أنه يستحب في الطواف ذكر الله تعالى ودعاؤه والتضرع إليه؛ لأن هذه صفة الصلاة، فينبغي أن يكون الطواف مثلها، وسيأتي لهذا مزيد في كتاب «الحج» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.



---

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٦/راجع الفهارس)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٢٥ ـ ٤١).
(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٦٢ ـ ٦٥).



حكم قراءة القرآن للجنب

٩٠/٤١ ـ وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي حَدِيثِ هِرقْلَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، وَفِيهِ ﴿...يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤]».

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في أكثر من عشرة مواضع من «صحيحه» وأولها في كتاب «بدء الوحي» باب (٧)(١)، ومسلم (١٧٧٣) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أخبره أن أبا سفيان بن حرب، أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش.

وساق الحديث بطوله... إلى أن قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دِحْيَةَ الكلبي إلى عظيم بُصرى، فدفعه إلى هرقل، فقرأه، فإذا فيه: بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمدٍ عبد الله ورسوله... الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (بسم الله)**، جار ومجرور متعلِّق بمحذوف يقدَّر متأخِّراً، والقاعدة في متعلَّق الجار والمجرور أنه يقدَّر متقدِّماً، هذا هو الأصل، لكن في

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣١، ٤٠٧).

البسملة يقدَّر متأخراً؛ ليحصل التبرك بالبدء بالبسملة، وأما نوعية المقدر فإنه يقدر بما يناسب المقام، فالذي يقرأ يكون التقدير: (بسم الله أقرأ)، والذي يكتب إذا قال: (بسم الله الرحمٰن الرحيم)؛ يعني: بسم الله أكتب، وعلى هذا يقاس باقي الأفعال، وحذف ألف (اسم) خاص بالبسملة، لكثرة الاستعمال، بشرط ألا يذكر المتعلَّق(١).

والمراد باسم الله هنا: كل اسم من أسماء الله تعالى، ولفظ (الله) اسم من أسماء الله تعالى الخاصة به، ومعناه: المألوه حبًّا وتعظيماً.

• **وقوله: (الرحمٰن)**: هذا اسم من أسماء الله الخاصة به، الدال على الصفة القائمة به. ومعناه: ذو الرحمة الواسعة.

• **وقوله: (الرحيم)**: هذا اسم من أسماء الله، الدال على تعلق الصفة بالمرحوم. ومعناه: موصل رحمته إلى من يشاء من عباده(٢).

• **قوله: (إلى هِرَقْلَ)** بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، هو ملك الروم، وهرقل اسمه. ولقبه قيصر، كما يلقب ملك الفرس بكسرى ونحوه، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة.

• **قوله: (عظيم الروم)**؛ أي: الذي تعظِّمه الروم، وهذا فيه إكرام لهرقل حيث وصفه النبي ﷺ بذلك لمصلحة تأليف قلبه، ولم يصفه بالملك أو الأمير؛ لأنه معزول عن ذلك بحكم الإسلام، فهذا فيه ملاطفة مع تحري الصدق.

• **قوله تعالى: (﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾)** خطاب لليهود والنصارى جميعاً على أرجح الأقوال في تفسير الآية(٣).

• **قوله: (﴿تَعَالَوْا۟﴾)**؛ أي: هلمّوا وأقبلوا، وهو فعل أمر ـ على الصحيح ـ مبني على حذف النون؛ لاتصاله بواو الجماعة، والواو فاعل. وهو مفتوح الآخر ـ وهو اللام ـ في جميع أحواله من غير استثناء(٤).

---

(١) انظر: «المطالع النصرية» ص(١٧٠).
(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (١/ ٢٤).
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٥٩).
(٤) انظر: «تعجيل الندى بشرح قطر الندى» لراقمه ص(٢٣).

• **قوله**: (﴿إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾) السواء: هو العدل والقصد، والكلمة بمعنى الكلام. والمراد بها: لا إلٰه إلا الله، وعلى هذا يدل سياق الآية؛ لأن جميع ما ذكر فيها داخل تحت كلمة الحق: لا إلٰه إلا الله، وتكون جملة ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ مفسرة للكلمة.

والمعنى: أقبلوا إلى ما دعيتم إليه، وهي الكلمة العادلة المستقيمة التي ليس فيها ميل عن الحق.

• **قوله**: (﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا﴾) هذا فيه تبكيت[١] وتوبيخ لمن اعتقد ربوبية المسيح وعزير، وفيه إشارة إلى أن هؤلاء من جنس البشر، وبعض منهم. وفيه إزراء على من قلد الرجال في دين الله، فتبعهم في تحليل ما أحلّوه له، أو تحريم ما حرموه عليه، فإنّ من فعل ذلك فقد اتخذ من قلَّده ربّاً؛ كما في قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

• **قوله**: (﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾)؛ أي: أعرضوا عما دُعُوا إليه.

• **قوله**: (﴿فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾) أي: منقادون لأحكامه، مرتضون به، معترفون بما أنعم الله علينا من هذا الدين القويم[٢].

والحكمة في تخصيص هذه الآية بالإرسال إلى هرقل دون غيرها؛ لأنه نصراني، والنصارى جمعت الأمور الثلاثة، فعبدوا عيسى ﷺ، وأشركوا به، فقالوا: إنه ثالث ثلاثة، واتخذوا الرهبان أرباباً من دون الله[٣].

□ **الوجه الثالث**: استدلّ بهذا الحديث من قال بجواز قراءة القرآن للجنب، وهذا قول ابن عباس ﷺ، وسعيد بن المسيب، وهو مذهب البخاري، والطبري، وابن المنذر[٤]، واختاره ابن حزم، قال البخاري: (قال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الحائض الآية، ولم يرَ ابن عباس بالقراءة للجنب

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٥٨).
(٢) «فتح القدير» (١/ ٣٤٨).
(٣) «التوضيح» (٢/ ٤٠٤).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

بأساً، وكان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه...)[١]، وهذا مشعر باختياره الجواز

وقال ابن حزم: (وقراءة القرآن، والسجود فيه، ومَسُّ المصحف، وذكر الله تعالى، كل ذلك بوضوء وبغير وضوء، وللجنب، والحائض)، ثم قال: (وهو قول داود وجميع أصحابنا)[٢]، ووجه الاستدلال بحديث الباب: أن النبي ﷺ كتب بهذا الكتاب إلى الروم وهم كفار، والكافر قد يكون متلبساً بالجنابة، وهذا الكتاب مشتمل على شيء من القرآن، وقد أرسله إلى هرقل ليقرأه، فدلَّ ذلك على جواز قراءة الجنب للقرآن[٣]، قال ابن حزم: (فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلى بعض النصارى، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب).

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الجنب لا يقرأ شيئاً من القرآن حتى يغتسل، واستدلوا بالأحاديث الواردة في منعه، ومنها حديث علي رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً[٤].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٠٧).

(٢) «المحلى» (١/ ٧٧، ٨٠).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٤٠٨).

(٤) رواه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي (١/ ١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٦١) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة... وهذا الحديث مداره على ابن سلمة، وهو متكلم فيه. فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٢) وقال: (يخطئ)، ووثقه العجلي ص(٢٥٨)، ويعقوب بن شيبة. كما نقله عنه الحافظ في «تهذيبه» (٥/ ٢١٣)، وضعفه الأكثرون، ومنهم: عمرو بن مرة فإنه قال: (كان ـ أي: ابن سلمة ـ قد كبر، فيحدثنا، فنعرف وننكر)، وقال البخاري: (لا يتابع في حديثه)، وضعفه أبو حاتم والنسائي وآخرون، وقال الحافظ في «التقريب»: ص(دوق تغير حفظه). قال شعبة: (روى هذا الحديث عبد الله بن سلمة بعدما كبر)، وضعف الحديث الإمام الشافعي وأحمد وابن المنذر والبيهقي والنووي وآخرون. انظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٩٩)، «الجرح والتعديل» (٥/ ٧٣)، «الأوسط» (٢/ ٢٠٠)، «معالم السنن» (١/ ١٥٦)، «السنن الكبرى» (١/ ٨٨)، «معرفة السنن» (١/ ٣٢٣)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٥٠)، «المجموع» (٢/ ١٥٩)، «فضل الرحيم الودود» (٣/ ١٣١).

وقد صحح حديثه الترمذي (١/ ٢٧٤)، وابن السكن كما في «التلخيص» (١/ ١٤٧)، =

قالوا: وإن كان في بعضها مقال، ولكن يقوي بعضها بعضاً. إلا أن بعضهم يُجيز قراءة ما دون الآية، وبعضهم يجيز الآيات اليسيرة لنحو تعوذ، أو رُقية، أو استدلال لحكم من الأحكام.

والقول بالجواز فيه وجاهة؛ لأن الأصل عدم التحريم حتى يرد الدليل الناقل، وما ورد من أحاديث تدل على المنع فهي معلولة، وعلى فرض تسليم الاستدلال بها فليس فيها نهي، وإنما هي حكاية فعل. يقول الشافعي: (وأُحِبُّ للجنب والحائض أن يدعا القرآن احتياطاً، كما رُوي فيه، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه)[1].

وعلى هذا، فالأحوط للجنب ألا يقرأ القرآن حتى يغتسل؛ لأن الأمر بيده، وفي هذا حث على الغسل والمبادرة به، لكن لو قرأ وهو جنب فلا بأس.

وحديث الباب ليست دلالته قوية لأمور ثلاثة:

١ ـ أنها واقعة عين لا عموم لها، فيقيد الجواز بالحاجة كالإبلاغ.

٢ ـ أن هذا الكتاب قد اشتمل على غير القرآن، فأشبه ما لو ذُكر القرآن في كتاب فقهٍ، أو حديثٍ، أو غيرهما.

٣ ـ أن الجنب إنما منع التلاوة إذا كان قاصداً لها، وكان يعرف أن الذي يقرؤه قرآن، أما لو قرأ في ورقة شيئاً لا يعلم أنه قرآن، فإنه لا يمنع[2].

قال الحافظ ابن رجب: (وأما الاستدلال بحديث الكتاب إلى هرقل، فلا دلالة فيه؛ لأنه إنما كتب ما تدعو الضرورة إليه للتبليغ...)[3].

= وعبد الحق كما في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٠٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢/ ٤١). قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٠٨): «والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة».

وورد في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥) وإسناده ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مختلط في غيرهم. ولذا حكموا على روايته عن أهل الحجاز بالضعف، وهذا الحديث منها، وقد تفرَّد به.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٠١).

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٢٣). (٢) «فتح الباري» (١/ ٤٠٨).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٧٨).

أما تمكين الكفار من تلاوة القرآن، فمنهم من رَخَّصَ فيه، ومنهم من منع منه، ومنهم من جوّزه إذا رُجِيَ من حال الكافر الاستهداء والاستبصار، ومنعه إذا لم يُرْجَ ذلك[١].

□ **الوجه الرابع:** استدلَّ بهذا الحديث من قال: إنه يجوز للكافر مَسُّ المصحف بعد الاغتسال، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٢].

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الكافر يمنع من مسّ المصحف، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩]، وبحديث: «**لا يَمَسُّ القرآن إلا طاهر**»[٣]، والطهارة عامّة تشمل الطهارة من الحدث، والطهارة من الكفر بالإسلام، بل الطهارة من الشرك أوْلى.

كما استدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ نهى أن يُسافَرَ بالمصحف إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو[٤].

وهذا القول هو الراجح؛ لقوة دليله؛ لأن الكافر يُهين المصحف، ويمتهنه عن قصد، حقداً، وعداوةً للإسلام[٥].

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٧٨). (٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧).

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٩٩) مرسلاً، مقتصراً على هذه الجملة المذكورة، وأخرجه النسائي (٨/ ٥٧) موصولاً مختصراً بدون هذه الجملة. وأخرجه ابن حبان (١٤/ ٥٠١) موصولاً مطولاً من طريق الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثنا الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب.. فذكره بطوله، وفيه الجملة المذكورة. وهذا إسناد معلول، فإن الحكم بن موسى أخطأ فيه، فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث. والحديث أُعلّ بالإرسال ـ أيضاً ـ ومن يستدلّ به يرى أن له طرقاً وشواهد تدلّ بمجموعها على أن الحديث محفوظ. وقد وثق هذا الكتاب جماعة من المحققين؛ كابن عبد البرّ في «التمهيد» (١٧/ ٣٣٨)، وابن تيمية في «شرح العمدة» كتاب «المناسك» (١/ ١٠١)، وذكر في «الفتاوى» (٢١/ ٢٦٦) عن الإمام أحمد أنه قال: (لا شك أن النبي ﷺ كتبه له). وأثنى عليه يعقوب بن سفيان في كتابه «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢١٦)، وقد ساقه بطوله البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤١٣) وغيره، وانظر: «منحة العلام» (٧٧).

(٤) رواه البخاري (٢٠٩٩)، ومسلم (١٨٦٩).

(٥) «الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم» (١/ ١٦٧ ـ ١٧٠).

وأما حديث الباب، فلا دلالة فيه على الجواز لأمرين:

الأول: أن الحديث محمول على الآية والآيتين، فإنه يجوز تمكين المشرك من مَسِّ هذا المقدار إذا كان لمصلحةٍ كدعائه للإسلام.

الثاني: أن القرآن في هذه الحالة قد صار لاختلاطه بغيره لا يحرم مسّه؛ ككتب التفسير ونحوها.

□ **الوجه الخامس:** أن السُّنَّة في المكاتبات والرسائل أن يبدأ الكاتب بنفسه، فيقول: من زيد إلى عمرو، وهذا قول الأكثرين، بل بعضهم نقل إجماع الصحابة ﷺ، وهذا فيه نظر، فإن الخلاف ثابت[(١)]. وقد بوَّب البخاري في كتاب «الاستئذان» من «صحيحه»، فقال: «باب: بمن يُبدأ في الكتاب؟» وذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ في قصة الرجل من بني إسرائيل الذي أرسل المال إلى صاحبه وفاءً لدينه، وجعل ذلك في خشبة ومعها صحيفة كتب فيها: من فلان إلى فلان، ووضع الخشبة في البحر... وهو حديث طويل[(٢)]. قال الحافظ ابن حجر: «فيه بداءة الكاتب بنفسه»[(٣)].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أنه ينبغي الاعتدال في الأوصاف، والتوقي في الكتابة، واستعمال الورع، فلا إفراط ولا تفريط؛ لأن النبي ﷺ قال: إلى هرقل عظيم الروم، فلم يقل ملك الروم؛ لأنه لا ملك له ولا لغيره بحكم دين الإسلام، ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه الشارع أو نائبه بشرطه، ولم يقل إلى هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاطفة، كما تقدم.

□ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على أن من السنة البدء بالبسملة في كتابة الرسائل ونحوها. قال القرطبي: (اتفقت الأمة على جواز كتبها في أول كل كتاب من كتب العلم والرسائل...)[(٤)] وحكى الخطيب ومن بعده القرطبي الخلاف في كتابتها في أول الشعر، وقد روى ابن أبي شيبة، والخطيب في «الجامع»

---

(١) انظر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٨/ ٣٤)، «فتح الباري» (١/ ٣٨)، (١١/ ٤٨).

(٢) رواه البخاري (٢٢٩١) مطولاً، ورواه برقم (٦٢٦١) مختصراً.

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٧٢).

(٤) «تفسير القرطبي» (١/ ٩٧).

عن الشعبي أنه قال: (أجمعوا ألا يكتبوا أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم) وفي رواية: (كانوا يكرهون . .) وأجاز كتابتها سعيد بن جبير، وقد تابعه على ذلك أكثر المتأخرين. قال الخطيب: (وهو الذي نختاره ونستحبه)(١).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ جواز كتابتها إذا كان الشعر في العلوم والآداب والحكم، والمنع فيما سوى ذلك؛ خوفاً من امتهانها والتقليل من شأنها.

ولم يثبت في السُّنَّة القولية ما يدل على فضل البدء بالبسملة في كل شيء، وما ورد من حديث: **«كل أمر لا يُبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر»** فهو ضعيف(٢).

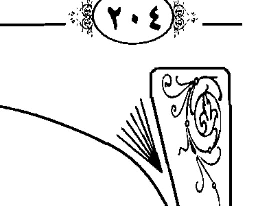
وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسُّنَّة بمشروعية البدء بالبسملة في مواطن كثيرة، ومنها: تلاوة القرآن في بداية كل سورة عدا سورة «براءة» وبداية الطواف، والرقية، والأكل، والركوب، ودخول المنزل والخروج منه، وإغلاق الباب، وإطفاء المصباح، وتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وعند وضع الميت في قبره، وعند النوم، وعند الجماع، إلى غير ذلك، وبعض أحاديث هذه في «الصحيحين» وبعضها في غيرهما(٣). والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «المصنَّف» (٨/ ٥٣١)، «الجامع» (١/ ٢٦٣). وانظر: «الدر المنثور» (١/ ٤٧).

(٢) هذا الحديث أخرجه الخطيب في «الجامع»: (٢/ ٦٩، ٧٠)، والسبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» المقدمة: ص(١٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو حديث ضعيف جداً؛ لأنه من رواية أحمد بن محمد بن عمران المعروف بابن الجندي. قال الخطيب في «تاريخه» (٥/ ٧٧): (كان يضعف في روايته ويطعن عليه في مذهبه)؛ أي: في التشيع، وقال ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة» (١/ ٣٣): (شيعي اتهمه ابن الجوزي بالوضع).اهـ.
والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ على ما نقله صاحب «الفتوحات الربانية» (٣/ ٢٩٠).

(٣) انظر: «الفروق» للقرافي (١/ ١٣٢) فقد ذكر القاعدة فيما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه.



باب آداب قضاء الحاجة

استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة

٩٤/٤٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَرْدَفَنِي النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❑ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الحيض»، باب (ما يستتر به لقضاء الحاجة) (٣٤٢) وفي «فضائل الصحابة» (٢٤٢٩) من طريق الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسرَّ إليَّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحبَّ ما استتر به. . . الحديث.

❑ الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:

• **قوله: (باب آداب قضاء الحاجة)** الآداب: جمع أدب، كآجال وأجل، والأدب: استعمال ما يُحمد قولاً وفعلاً من كل خلق جميل[1].

والحاجة: كناية عن البول والغائط، وهو مأخوذ من قوله ﷺ: «**إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها**»[2].

وبعضهم يعبر عنه بباب «الاستطابة» وهو طلب الطِّيب، المراد بها هنا: تطهير القبل والدبر من أثر البول أو الغائط بحجر أو ماء؛ لأنه طَيَّبَ المحل من الخبث الطارئ عليه.

---

(١) انظر: «منحة العلام» (١٠/٥).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومجيء الإسلام بهذه الآداب دليل بيّن على كمال هذه الشريعة ورعايتها لمصالح العباد.

• **قوله**: (**أردفني**)؛ أي: أركبني خلفه، تقول: أردفته إردافاً وارتدفته، فهو رديف. ورَدِفْته: ركبتُ خلفه[١].

قوله: (**أَحَبَّ**) بالنصب خبر مقدَّم لكان، واسمها: (هَدَفٌ)، والهدف: بالتحريك، كل ما كان له شاخص مرتفع من بناء أو غيره.

• **قوله**: (**أو حائش نخل**) قال أحد رواة الحديث: يعني حائط نخل، والحائش: هو جماعة النخل الصغار، لا واحد له من لفظه، وقال ابن الأثير: الحائش: النخل الملتف المجتمع، كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض[٢].

◻ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على استحباب الاستتار والتواري عن الناس عند إرادة قضاء الحاجة، وذلك يحصل بالاستتار بشجر أو جدار أو حجارة أو كثيب من رمل أو نحو ذلك؛ لئلا ترى عورته، ويستحب أيضاً أن يجمع مع الاستتار البعد عن الناس عند إرادته قضاء الحاجة؛ لئلا يسمع صوته أو تشم رائحته. وهذا إذا كان في الصحراء، فإن كان في البنيان حصل المقصود بالمكان المعدّ لقضاء الحاجة. قال النووي: (وهذه سُنَّة متأكدة)[٣].

◻ **الوجه الرابع**: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك، وقد أردف النبي ﷺ على دابته أكثر من أربعين نفساً، ولابن منده مصنَّف في ذلك، وقد جمعهم ابن علَّان الشافعي في جزء مفرد[٤]؛ منهم أبو بكر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر، والفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، وغيرهم ﷺ.

◻ **الوجه الخامس**: فيه تواضع النبي ﷺ لركوب الحمار مع الإرداف عليه؛ لأن الغالب ركوب النبي ﷺ على الحمار، وفي هذا غاية التواضع؛ لأن

---

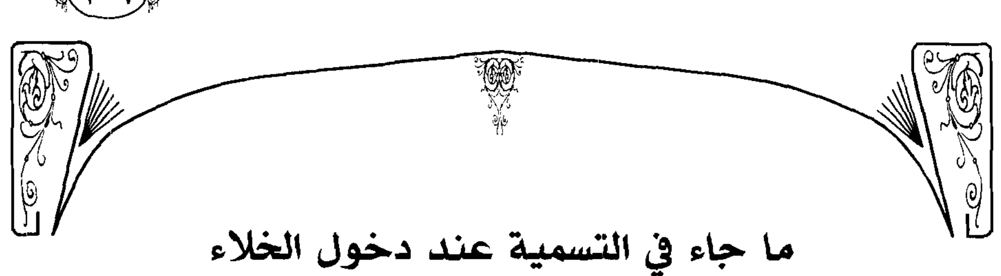
(١) «المصباح المنير» ص(٢٢٤).
(٢) «النهاية» (١/ ٤٦٨)، «تاج العروس» (١٧/ ١٦٤).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٧٥).
(٤) انظر: «دليل الفالحين» (١/ ٢٢٩).

عادة الكبراء عدم ركوب الحمار، وعدم الإرداف على الدابة[١]، والله تعالى أعلم.



(١) «القول المفيد» (١/ ٥٤).





ما جاء في التسمية عند دخول الخلاء

٩٥/٤٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ». رَوَاهُ سَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ».

○ الكلام عليه من وجهين:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث: رواه سعيد بن منصور فقال[1]: حدثنا هشيم، عن أبي معشر، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ﷺ.. وذكره.

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٢) في كتاب «الطهارة»، باب (ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء)[2]، ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (٢/ ٩٦٠) عن هُشيم به.

ورواه الخطيب في «موضّح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٧) من طريق الهيثم بن جميل، حدثنا أبو معشر، عن حفص بن عمر، عن أنس ﷺ به. قال ابن صاعد: (هذا حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة) وبهذا يتبين الخلل في الإسناد الأول. قال الخطيب بعد أن ذكر رواية هُشيم: (وقول الهيثم أصح).

وهذا سند ضعيف، فيه أبو معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمٰن السندي،

(١) هذا الإسناد ذكره ابن عبد الهادي في كتابه: «تعليقة على العلل» ص(٢٤٥) رقم (٦٨).
(٢) وأعاد الحديث في كتاب «الدعاء».

ضعفه كبار الأئمة، قال أحمد: (كان صدوقاً، لكنه لا يقيم الإسناد، وليس بذاك). وقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال أبو حاتم: (ليس بقوي في الحديث)[١]. وقال عنه الحافظ في «التقريب»: (ضعيف أسنَّ واختلط). وعلى هذا فلا تُقبل منه هذه الزيادة، لإطباق الثقات على تركها. ثم إن في سنده اختلافاً ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٧)، والدارقطني في «العلل» ـ أيضاً ـ (١٢/ ١١٨).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر للحديث طريقاً أخرى، فقال: رواه المَعْمَرِيُّ[٢] من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: **«إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله...»** الحديث، قال الحافظ: (رواته موثقون)[٣].

لكن زيادة التسمية شاذة؛ لأن الحديث رواه جماعة عن عبد العزيز بن صهيب في «الصحيحين» وغيرهما، ولم يذكروها.

وقد جاء في التسمية أحاديث أخرى، كلها فيها مقال.

□ **الوجه الثاني:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على استحباب التسمية عند إرادة دخول مكان قضاء الحاجة[٤]. قال النووي: (هذا الأدب متفق على استحبابه، ويستوي فيه الصحراء والبنيان)؛ وذلك لأن التعبير بالدخول أغلبي، فلا مفهوم له[٥].

وقد جاء في حديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«ستر ما بين أعين**

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣٢٢).

(٢) أي: في كتابه «عمل اليوم والليلة» كما في «نتائج الأفكار» (١/ ١٩٦)، وقد توفي المعمري سنة (٢٩٥هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٦٩)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٧٧)، «الرسالة المستطرفة» ص(٥١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٤٤)، «نتائج الأفكار» (١/ ١٩٦).

(٤) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (٤٢)، «المغني» (١/ ٢٢٨)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤٤).

(٥) «المجموع» (١/ ٨٨)، «فيض القدير» (٥/ ١٦٢).

الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله»[1].

قال المَناوي في بيان وجه التسمية عند دخول الخلاء: (لأن اسم الله تعالى كالطَّابَعِ على ابن آدم، فلا تستطيع الجِنُّ فَكَّ ذلك الطابع)[2]، وقال: (ظاهره أنه لا يزيد: الرحمٰن الرحيم)[3]؛ لأن المحل ليس محل ذكر، ووقوفاً مع ظاهر النص[4]، والله أعلم.

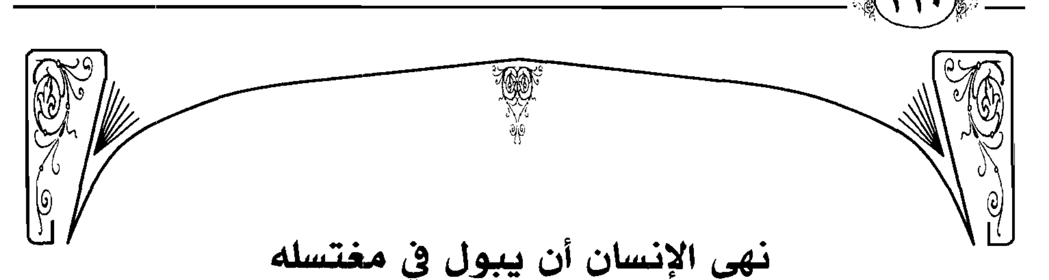


(١) رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي)، وضعفه النووي في «الخلاصة» (٣٢٦)، وقال الحافظ ابن حجر: (إنه لم يثبت في هذا الباب شيء، والله أعلم). «نتائج الأفكار» (١/ ١٥٥).

(٢) «فيض القدير» (٤/ ١٢٧).

(٣) المصدر السابق (٤/ ١٢٨).

(٤) «تحفة الأحوذي» (٣/ ٢٢٨).



نهي الإنسان أن يبول في مغتسله

٩٧/٤٤ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ. وَهَذَا الرَّجُلُ المُبْهَمُ هُوَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ، قَالَهُ ابْنُ السَّكَنِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو: حميد بن عبد الرحمٰن الحميري البصري، ثقة فقيه، قال ابن سيرين: (هو أفقه أهل البصرة)، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: (كان فقيهاً عالماً)[1]. روى عن أبي هريرة، وابن عباس ﷺ وغيرهما. وروى عنه ابن سيرين، وداود بن عبد الله الأودي، وأهل البصرة.

❐ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٢٨/ ٢٢٤)، وأبو داود في كتاب «الطهارة»، باب (النهي عن الوضوء بفضل المرأة) (٨١)، والنسائي (/ ١٣٠) عن أبي عوانة، وأخرجه الحاكم (١/ ١٦٨) عن زهير بن معاوية، كلاهما عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري قال: لقيت رجلاً قد صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال:

(١) «الثقات» (٤/ ١٤٧)، «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٨١)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٩٣).

نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً. وهذا لفظ أحمد.

والحديث ذكره الحافظ في «البلوغ» في «المياه» برقم (٧) مقتصراً على آخره، وهو موضوع الاغتسال بفضل الرجل أو المرأة، وابن عبد الهادي اقتصر على أوله هنا، وساق آخره في باب «المياه» بلفظ أبي داود، وكلامه عليه هناك في تخريجه أتم مما هنا، ولأجل السياق المذكور عُدَّ من الزوائد.

والحديث سنده صحيح، قال الحافظ ابن حجر: (رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلّه على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمٰن هو (ابن يزيد الأودي، وهو ضعيف)[(١)] مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره)[(٢)]، قال ابن القطان: (وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث، وبيّن له أمر هذا الرجل، فلا أدري، أرجع عن قوله أم لا؟)[(٣)].

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد أنه ضعَّف الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة، وظاهر هذا إعلال حديث الباب[(٤)].

❏ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (لقيت رجلاً) فيه إبهام الصحابي، وهذا لا يضر كما تقدم؛ لأنه صرّح بأنه لقيه. وقد اختلف في اسمه، فقيل: عبد الله بن سَرْجِس، وقيل:

---

(١) ما نقله ابن حجر عن ابن حزم لم أقف عليه في «المحلى» في مظانه، ثم رأيته في «ذيل ميزان الاعتدال» للعراقي برقم (٢٢٣)، وقد ذكر هذا الأستاذ ناصر الفهد في كتابه «الجرح والتعديل عند ابن حزم الظاهري» ص(١٠٣).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٠٠).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٦)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦٦).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٠٠).

الحكم بن عمرو الغفاري، وقيل: عبد الله بن مغفل المزني، ذكر هذا ابن القطان[١]، وابن عبد الهادي في باب (المياه) من «المحرر».

• **قوله**: (**كما صحبه أبو هريرة**) الكاف بمعنى (مثل) و(ما) مصدرية، وهي وما دخلت عليه في تأويل مصدر صفة لمصدر محذوف؛ أي: صحب النبي ﷺ صحبةً مِثْلَ صُحْبَةِ أبي هريرة رضي الله عنه له، وصحبة أبي هريرة للنبي ﷺ كانت أربع سنين؛ لأنه رضي الله عنه أسلم في المحرم سنة سبع من الهجرة في الشهر الذي فُتحت فيه خيبر، فقدم على النبي ﷺ وهو في خيبر[٢]، فأقام معه، إلى أن توفي النبي ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة. وقد جاء في رواية أبي داود والنسائي وأحمد ذكر هذه المدة.

• **قوله**: (**يمتشط**) الامتشاط هو تسريح الشعر بالمشط؛ لتحسينه وتنظيفه، ويطلق عليه: الترجل، وقد يطلق الترجل على تسريح الشعر ودهنه[٣].

• **قوله**: (**أحدنا**)؛ أي: معشر الرجال.

• **قوله**: (**كل يوم**) بنصب (كل) على الظرفية؛ لأنه أضيف إلى الظرف، والناصب له الفعل الذي قبله.

• **قوله**: (**أو يبول في مغتسله**) المغتسل: بضم الميم، موضع الاغتسال، وأصله موضع الاغتسال بالماء الحار، ويطلق عليه المُسْتَحَمُّ، وهو الموضع الذي يُغتسل فيه بالحميم، وهو الماء الحار، ثم شاع في مطلق المغتسل، وقيل: للاغتسال بأيِّ ماء كان.

والإضافة فيه لأدنى ملابسة؛ لأن المراد مكان الاغتسال، سواء أكان مملوكاً له أم غير مملوك.

❑ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على النهي عن الامتشاط كل يوم؛ لما

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٦).
(٢) انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٢)، «الإصابة» (١٢/ ٦٣).
(٣) انظر: «المصباح المنير» ص(٢٢١، ٥٧٤).

يشعر به ذلك من مزيد الإمعان في الزينة، والمبالغة في الترفه، وذلك إنما يليق بالنساء؛ لأنهن محل الزينة والترفه، وهذا ينافي شهامة الرجال؛ ولأن فيه إضاعةً للوقت، والوقت من أغلى ما يملك الإنسان.

ويستحب مشط الشعر وترجيله باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، لكن عند المالكية غير مؤقت بزمن، فمتى شاء فعله(١)؛ لأنه شيء مطلق، والأحاديث في توقيته غير ثابتة(٢).

وعند الشافعية والحنابلة أنه مؤقت، فيستحب ترجيله غِبّاً؛ أي: وقتاً بعد وقت عند الشافعية، ويوماً بعد يوم عند الحنابلة(٣).

واستدلوا بحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً(٤).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا توقيت لترجيل شعر الرأس، بل متى احتاج إليه المرء فعله. قال في «بذل المجهود»: (والغِبُّ أن يفعل يوماً ويترك يوماً، والمراد بالنهي: ترك المواظبة عليه، والاهتمام به؛ لأنه مبالغة في التزين، وهذا عند عدم الضرورة، وإن دعت الضرورة إلى الترجيل كل يوم فلا بأس به)(٥).

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على المنع من أن يبول الإنسان في المكان الذي يغتسل فيه، وذلك لما يفضي إليه من تطاير رشاش الماء الذي يصيب البول، ومحل النهي إذا كان البول يستقر في مكان يرتدُّ على المغتسل، أو يتطاير إليه شيء منه مع الماء؛ لكون المكان صلباً.

---

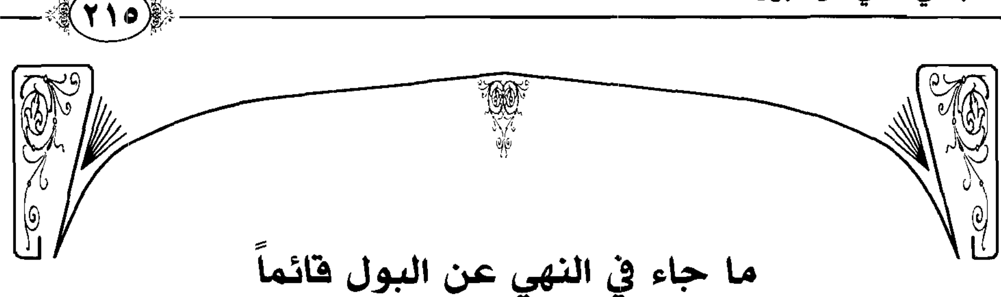
(١) «الاستذكار» (٢٧/ ٧٩). (٢) «المنتقى» (٧/ ٢٦٩).
(٣) «المجموع» (١/ ٢٩٣)، «كشاف القناع» (١/ ٧٤).
(٤) رواه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٨/ ١٣٢)، وأحمد (٢٧/ ٣٤٨)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، والحديث له شواهد تقوّيه، ومنها حديث الباب.
(٥) (١٧/ ٤٣).

وقد ورد في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبولنَّ أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه»**[1]؛ أي: إن المغتسل يصيبه رشاش الماء، فيظن أن فيه من البول، فيصاب بالوسواس.

واستثنى أكثر أهل العلم من النهي ما إذا كان في المستحم منفذ للبول، كما في الحمامات اليوم، فلا يمنع من البول؛ لعدم المحذور؛ لأن البول ينحدر، ويرى آخرون حمل الحديث على إطلاقه، ولا يقيد بشيء من القيود، فيتحرز عن البول في المستحم مطلقاً[2]، والله تعالى أعلم.



(١) رواه الترمذي (٢١)، والنسائي (٣٦)، وأحمد (٣٤/ ١٧٧)، وأوله له شاهد كما تقدّم، وآخره موقوف كما رواه ابن أبي شيبة (١/ ١١٢) وغيره.
(٢) انظر: «تحفة الأحوذي» (١/ ١٠١).



ما جاء في النهي عن البول قائماً

٤٥/٩٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ القُرْآنُ قَائِماً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْنَدِهِ الصَّحِيحِ» بِهَذَا اللَّفْظِ. وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهْ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَالحَاكِمِ نَحْوُهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَصَحُّ).

٤٦/١٠٠ ـ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبُلْ قَائِماً» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: (أَخَافُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَافِعٍ هَذَا الخَبَرَ)، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ بَالَ قَائِماً.

○ الكلام عليهما من وجوه:

□ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ ـ (ابن جريج) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، روى عن سليمان بن موسى، وحميد الطويل، وخلق، وعنه: حفص بن غياث، ووكيع وآخرون. ثقة، فقيه، فاضل، كان يدلس ويرسل، روى له الجماعة، مات سنة (١٥٠هـ) ﵀[١].

٢ ـ (نافع) تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١٧).

٣ ـ (ابن عمر ﵄) تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١٧).

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٣٨)، «التقريب» ص(٣٦٣).

□ الوجه الثاني: في تخريجهما:

أما حديث عائشة ﵂، فقد رواه أحمد (٤١/ ٤٩٥)، (٤٢/ ٣٨٢) من طريق وكيع، و(٤٢/ ٥١٦) من طريق وكيع، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ورواه أبو عوانة (١/ ١٦٩) من طريق قبيصة، والحاكم (١/ ١٨٥) من طريق أبي نُعيم، أربعتهم عن سفيان، عن المقدام بن شُريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقه، ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أُنزل عليه القرآن.

هذا لفظ أحمد في الموضع الأول والثاني، وفي الثالث بنحوه، وعند أبي عوانة: ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن. وعلى هذا، فلفظ ابن عبد الهادي هو لفظ أبي عوانة كما يشعر به قوله: (بهذا اللفظ)، لكن فيه تقديم وتأخير، كما يستفاد من المطبوع.

ورواه بنحوه الترمذي (١٢)، والنسائي (١/ ٢٦)، وابن ماجه (٤/ ٢٧٨) من طريق شريك، والبيهقي (١/ ١٠١)، والحاكم (١/ ١٨٥) من طريق إسرائيل، كلاهما عن المقدام، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً.

وشريك سيء الحفظ؛ لأنه تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، لكنه توبع، كما مرّ.

قال الترمذي: (حديث عائشة ﵂ أحسن شيء في هذا الباب، وأصح)، ومراده: أن هذا الحديث من رواية شريك، أقل ضعفاً وأرجح مما ورد في هذا الباب[1].

وهذا الكلام بخصوص هذا الإسناد، أما الحديث في ذاته فهو صحيح؛ لأن شريكاً قد توبع كما تقدم.

---

(١) «تحفة الأحوذي» (١/ ٦٧).

ولذا قال الذهبي: (سنده صحيح)[١].

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فقد رواه ابن حبان (٤/ ٢٧١) من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، وذكره.

وقد اختلف على ابن جريج فيه، فهشام يرويه هكذا عن ابن جريج، وعبد الرزاق ـ كما سيأتي ـ يرويه عن ابن جريج، لكن جعله من مسند عمر، لا ابن عمر رضي الله عنهما[٢].

وهذا سند ضعيف جداً، قال ابن حبان عقبه: (أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر). وهذا الخوف متحقق، فقد رواه ابن ماجه (٣٠٨) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي أُمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما، قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: **«يا عمر، لا تبل قائماً»**، فما بلت قائماً بعد.

وهذا يدل على أن ابن جريج سمعه من عبد الكريم، وهو أبو أمية ابن أبي المخارق، وابن جريج مدلس، وقد تلقاه عن بعض الضعفاء، وهو عبد الكريم بن أبي أُمية، وهو ضعيف باتفاق الأئمة، قال ابن حبان: (كان كثير الوهم، فاحش الخطأ)[٣].

وقد تفرد بهذا الخبر، وهو منكر؛ لأنه قد عارضه حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت. رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٤)، والبزار (٢٤٤ ـ كشف الاستار)، قال الترمذي في «جامعه» (١/ ٦٢): (هذا أصح من حديث عبد الكريم)، إلا أنه موقوف على عمر رضي الله عنه.

وقول ابن عبد الهادي: (وقد ثبت عن ابن عمر... إلخ) هذا رواه

---

(١) انظر: «المهذب» للذهبي (١/ ١١١)، «الصحيحة» (٢٠١).

(٢) انظر: «المصنف» (٨/ ٤٦٧).

(٣) «المجروحين» (٢/ ١٤٤).

ابن أبي شيبة (١/ ١٢٣) عن وكيع، عن حماد بن زيد، عن عبد الله الرومي، قال: رأيت ابن عمر يبول قائماً.

وعبد الله وهو ابن عبد الرحمٰن البصري، المعروف بالرومي، روى عنه اثنان كما في «التهذيب»[(١)]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٢)]، وروى له البخاري في «الأدب المفرد».

وروى ابن المنذر (١/ ٣٣٥)، والبيهقي (١/ ١٠٢) من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما بال قائماً، قال البيهقي: (هذا يضعف حديث عبد الكريم)، وإسناده في غاية الصحة.

❐ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**ما بال رسول الله ﷺ قائماً**)، قائماً: حال؛ أي: ما اعتاد أن يبول في حال قيامه، وفي رواية: ما كان يبول إلا جالساً.

وهذا لا ينافي حديث حذيفة رضي الله عنه ـ الآتي ـ الدال على أنه ﷺ بال قائماً؛ لأن هذا من النادر، والمعتاد خلافه، أو أن عائشة رضي الله عنها ذكرت ما رأت.

• **قوله**: (**منذ أنزل عليه القرآن**)؛ أي: منذ أُوحي إليه، ومنذ: ظرف زمان مبني على الضم في محل نصب، والعامل فيه الفعل المتقدم عليه، وهو مضاف للجملة التي بعده.

• **قوله**: (**لا تبل**) بضم الباء، وهو مجزوم بـ(لا) الناهية، وأصله: تبول، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين.

❐ **الوجه الرابع:** حديث عائشة رضي الله عنها دليل على أن النبي ﷺ ما كان يعتاد أن يبول قائماً، بل كان هديه في البول هو القعود.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما دليل على النهي عن أن يبول الرجل قائماً.

وقد استدلّ بهما الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية عن أحمد،

---

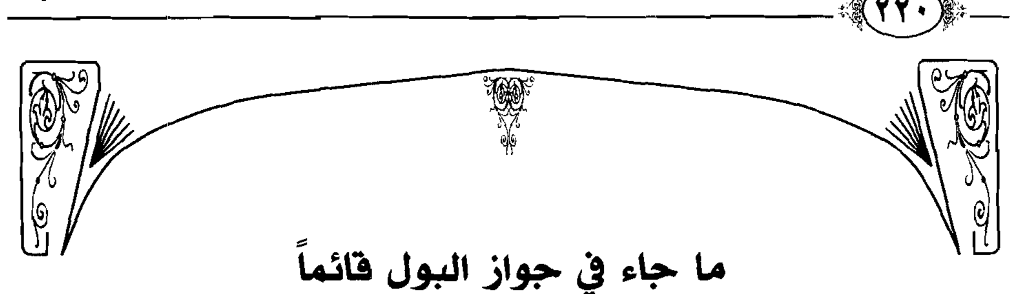
(١) «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٣٠).
(٢) «الثقات» (٥/ ١٧، ٥٢).

على كراهة أن يبول الإنسان وهو قائم إلا من عذر[1]؛ كأن يكون في موضع لا يتمكن فيه من الجلوس، أو لوجود علة في رجله لا يستطيع أن يثنيها، أو نحو ذلك.

لكن حديث عائشة رضي الله عنها قد أجيب عنه كما سيأتي، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ضعيف، ثم إنه معارض بما هو أصح منه، وهو ما ثبت من أن ابن عمر رضي الله عنهما بال قائماً، ولذا قال الحافظ: (لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن البول قائماً شيء، كما بيّنته في أوائل شرح الترمذي، والله أعلم)[2]. وسيأتي تتمة القول في هذه المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤٤)، «المهذب» (١/ ٢٦)، «الإنصاف» (١/ ٩٩).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٣٠).



ما جاء في جواز البول قائماً

١٠١/٤٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ. وَلَيْسَ فِي مُسْلِمٍ: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ».

١٠٢/٤٨ ـ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً»، قَال حَمَّادٌ: «فَفَحَّجَ رِجلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ بِرِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

○ الكلام عليهما من وجوه:

□ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ ـ **(عاصم بن بهدلة)** وهو: ابن أبي النجود، أبو بكر المقرئ، روى عن زر بن حُبيش، وأبي وائل، وعنه: شيبان النحوي، وأبان العطار. صدوق له أوهام، حجة في القراءة. مات سنة ثمان وعشرين ومائة. روى له البخاري ومسلم مقروناً بغيره، واحتج به الباقون[١].

٢ ـ **(حماد بن أبي سليمان)** هو: أبو إسماعيل الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي، والشعبي وآخرين، وعنه: ابنه إسماعيل، وسفيان الثوري

(١) «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٧٣)، «تقريب التهذيب» ص(٢٨٥).

وغيرهما. فقيه، صدوق، له أوهام. علق له البخاري، وروى له مسلم حديثاً واحداً مقروناً بغيره، وروى له الباقون. كان رَحِمَهُ اللَّهُ سخياً على الطعام، جواداً بالدنانير والدراهم. مات سنة تسع عشرة ومائة[١].

٣ ـ **(أبو وائل)** وهو: شقيق بن سلمة الكوفي، روى عن أسامة بن زيد، وجرير بن عبد الله، وحذيفة رضي الله عنه وجماعة، وعنه: الحكم بن عتيبة، وعاصم بن بهدلة وغيرهما. ثقة مخضرم، سكن الكوفة، وكان من عبّادها، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل: قبل ذلك، وله مائة سنة، رحمهما الله. روى له الجماعة[٢].

٤ ـ **(المغيرة بن شعبة)** هو: المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، روى عنه من أولاده عروة وحمزة، ومولاه ورَّاد، مات سنة خمسين على الصحيح[٣].

□ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما حديث حذيفة رضي الله عنه، فقد رواه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب (البول قائماً وقاعداً) (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه قال: . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم جاء فيه زيادة ذكر المسح على الخفين، قال الحافظ: (ولعل البخاري اختصره، لتفرد الأعمش به. . . ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة، بل ذكرها في حديث الأعمش؛ لأنها زيادة من حافظ)[٤].

وأما حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، فقد رواه أحمد (٣٠/ ٨٣)، وابن خزيمة (٦٣) من طريق عاصم بن بهدلة، وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل به.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٦٩)، «تقريب التهذيب» ص(١٧٨).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٤٨)، «التقريب» ص(٢٦٨).

(٣) «الإصابة» (٩/ ٢٦٩)، «التقريب» ص(٥٤٣).

(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

وهذا الحديث ليس بمحفوظ، فقد أعلّه الإمام أحمد، فإنه قال عقب الحديث: (منصور والأعمش أثبت من حماد وعاصم)(١). والمعنى: أن رواية الأعمش عن أبي وائل على أنه من حديث حذيفة أقوى من رواية حماد وعاصم عن أبي وائل على أنه من حديث المغيرة.

وقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٩٥): (إن عاصماً وحماداً وهِما فيه على أبي وائل...)، وقال: (رواه الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب). وقد أشار ابن عبد الهادي إلى هذا(٢).

والمراد بذلك أن حديث أبي وائل عن المغيرة غير محفوظ، وهو وهم، وأن الصواب أن الحديث عن أبي وائل، عن حذيفة.

❒ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظهما:**

• **قوله**: **(ففحج رجليه)** بتقديم الحاء المهملة على الجيم، وأوله فاء جاء مخففاً ومشدداً. والفحج: تباعد ما بين الفخذين؛ أي: فرقهما وباعد بينهما.

وهذا لفظ أحمد، ولفظ ابن خزيمة: (ففرج بين رجليه)(٣).

❒ **الوجه الرابع:** استدلّ بهذه الأحاديث من قال: بجواز البول قائماً، وقد حكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم بالوا قياماً، منهم: عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد. ورُوي ذلك عن علي، وأنس، وأبي هريرة رضي الله عنهم(٤)، وهو قول المالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة؛ لكنه مقيد بأمرين:

الأول: أن يأمن التلوث، وذلك بأن يختار مكاناً ليناً، لئلا يصيبه شيء من رشاش البول لو كان صلباً.

الثاني: أن يأمن الناظر إليه، بأن يبول إلى جدار ونحوه، فإن لم يأمن لم يجز؛ لأنه كشف للعورة لمن ينظر إليها. وقد ثبت في حديث أبي سعيد

---

(١) «العلل» (٣/ ١٢١).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٢٩).
(٣) «النهاية» (٣/ ٤١٥)، «حاشية السندي على المسند» (١١/ ٧).
(٤) «الأوسط» (١/ ٣٣٣)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٢٣).

الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل»**[١].

جاء في «المدونة»: (وقال مالك في الرجل يبول قائماً، قال: إن كان في موضع رمل أو ما أشبه ذلك، لا يتطاير عليه منه شيء، فلا بأس بذلك، وإن كان في موضع صفاً يتطاير عليه، فأكره له ذلك، وليبلْ جالساً)[٢].

أما الذين لا يرون جواز البول قائماً وهم الأكثرون كما تقدم، فإنهم أجابوا عن كون الرسول ﷺ بال قائماً بأجوبة عديدة، والأقرب أنه بال قائماً لبيان الجواز، وهذا شيء نادر، وكان أكثر أحواله البول عن قعود[٣]. قال ابن المنذر: (يبول جالساً أحب إليَّ؛ للثابت عن نبي الله ﷺ أنه بال جالساً؛ ولأن أهل العلم لا يختلفون فيه، ولا أنهى عن البول قائماً؛ لثبوت حديث حذيفة. . .)[٤]، وقال البيهقي: (قيل: إنه فعل ذلك لأنه لم يجد للقعود مكاناً. . .)[٥]، وقال الخطابي: (والثابت عن رسول الله ﷺ والمعتاد من فعله أنه كان يبول قاعداً، وهذا هو الاختيار، وهو المستحسن في العادات، وإنما كان ذلك الفعل منه نادراً؛ لسبب أو ضرورة دعته إليه)[٦].

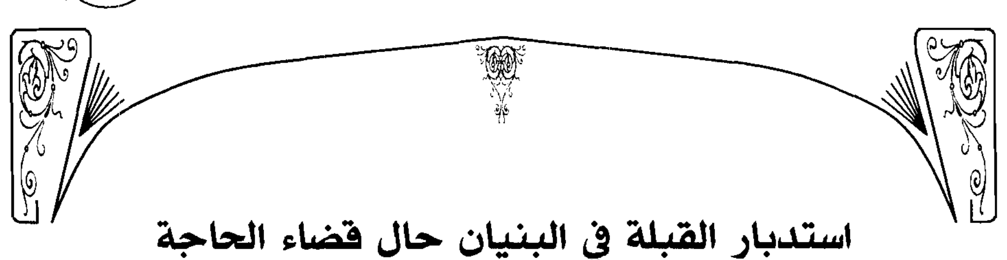
أما ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها من النفي، فإنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وقد بوَّب النسائي على هذا الحديث بقوله: (باب البول في البيت جالساً)[٧]. وأما في غير البيوت، فقد لا تطلع عليه، وقد حفظه حذيفة رضي الله عنه، وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم، وقد كان هذا في المدينة ـ كما جاء في رواية إسنادها صحيح ـ[٨] وفيه الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. وأما القول بأن البول عن قيام منسوخ بحديث

(١) رواه مسلم (٣٣٨) وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب «شروط الصلاة» برقم (٧٧).
(٢) (١/ ٢٧).
(٣) «زاد المعاد» (١/ ١٧١)، «فتح الباري» (١/ ٣٣١).
(٤) «الأوسط» (١/ ٣٣٨).
(٥) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٤١).
(٦) «معالم السنن» (١/ ٢٩).
(٧) «السنن» (١/ ٢٦).
(٨) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٢٨).

عائشة رضي الله عنها ـ كما يقول أبو عوانة، ونسبه الحافظ ابن حجر إلى ابن شاهين[١] ـ فهو قول مرجوح، لا داعي له، والله تعالى أعلم.



(١) «مسند أبي عوانة» (١/١٦٩)، «الناسخ والمنسوخ من الحديث» لابن شاهين ص(١٠٥ ـ ١٠٧)، ونسبة القول بالنسخ إليه تحتاج إلى تأمل، فراجعه غير مأمور.



استدبار القبلة في البنيان حال قضاء الحاجة

٤٩/١٠٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب (التبرز في البيوت) (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) من طريق محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن واسع بن حَبَّان، عن عبد الله بن عمر ﵄، قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**ارتقيت**)؛ أي: صعدت وعلوت، تقول: رَقِيْتُ السطح والجبل بكسر القاف على الأشهر: علوته، فهو يتعدى بنفسه، ومثله: ارتقيت(١).

• **قوله**: (**فوق بيت حفصة**) هي: بنت عمر بن الخطاب، شقيقة عبد الله ﵄، ولدت قبل البعثة بنحو خمس سنين، وهاجرت مع زوجها خُنيس بن حذافة، فتُوفي عنها سنة ثلاث إثر جراحة أصابته في أُحد، فتزوجها النبي ﷺ، وكانت ذات رأي وفضل، جعل إليها عمر ﵁ النظر في وقفه في خيبر. ماتت ﵂ سنة إحدى وأربعين(٢).

---

(١) «المصباح المنير» ص(٢٣٦)، «البدر المنير» (٤/ ١٣٣)، «مطالع الأنوار» (٣/ ١٨٤).

(٢) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٢٥٧)، «الإصابة» (٢/ ١٩٧).

وإضافة البيت إليها؛ لأنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه.

وفي رواية للبخاري (على ظهر بيت لنا)، وفي رواية أخرى: (على ظهر بيتنا)[١]، ولا منافاة كما يقول الحافظ؛ لأنه إن أضاف البيت إليه فهو على سبيل المجاز؛ لكونها أخته، فله منه سبب، وإن أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال؛ لأنه ورث حفصة دون إخوته؛ لكونها شقيقته، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب، وإن أضافه إلى حفصة فعلى ما تقدّم[٢].

• **قوله**: **(يقضي حاجته)**؛ أي: يبول أو يتغوط، كنَّى عنهما بذلك تأدباً.

• **قوله**: **(مستدبرَ القبلة)** حال، وكذا ما بعده، ويجوز أن يكونا حالين مترادفين أو متداخلين. فالحال المترادفة: هي التي تتعدد لصاحب واحد، والمتداخلة: هي الحال الثانية والثالثة إذا عُدَّتْ حالاً من الضمير المستتر في الحال الأولى[٣].

والمعنى: أنه قد ولّى ظهره الكعبة، والكعبة في ناحية الجنوب لأهل المدينة.

• **قوله**: **(مستقبل الشام)**؛ أي: موليها وجهه، والشام لأهل المدينة في ناحية الشمال.

❐ **الوجه الثالث**: استدلّ بهذا الحديث من قال بجواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة في البنيان، وهذا رواية عن الإمام أحمد، ورواية في مذهب الحنفية[٤]، قالوا: وهذا الحديث مخصص للنهي عن استدبار القبلة المستفاد من حديث أبي أيوب رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا**»[٥]، ويبقى النهي عن الاستقبال مطلقاً في الصحراء والبنيان محفوظاً لم يدخله التخصيص[٦].

---

(١) «الصحيح» (١٤٥) (١٤٩).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٤٧).
(٣) انظر: «النحو الوافي» (٢/ ٣٨٩).
(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٥٦)، «المغني» (١/ ٢٢٢)، «الأوسط» (١/ ٣٢٨).
(٥) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).
(٦) انظر: «تنبيه الأفهام» (١/ ٤٣ ـ ٤٤)، «تعليق الشيخ محمد بن عثيمين على صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤).

والقول الثاني: تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية، ورواية في مذهب أحمد، ورجَّح هذا جمع من المحققين؛ كابن حزم، وابن العربي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم. ومن المتأخرين الشوكاني، وقالوا: إن النهي العام قول، والاستدبار الحاصل فعل، وفعل الرسول ﷺ لا يعارض القول؛ لأن الفعل له عدة احتمالات، فلا يَرُدُّ صريح النهي:

١ ـ فيحتمل أن هذا الفعل قبل النهي، فالنهي يرجح عليه؛ لأن النهي ناقل عن الأصل، وهو الجواز، وهذا جواب ابن حزم.

٢ ـ ويحتمل أنه رأى النبي ﷺ يستنجي أو يستجمر، فظنّ أنه على حاجته؛ لأنه يبعد أن يعلم ذلك يقيناً.

٣ ـ ويحتمل أن النبي ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وهو أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة(١).

والمقصود: أن الأدلة تكاثرت في عموم النهي في الفضاء والبنيان، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيه إلّا الاستدبار في البنيان، وهو على أيِّ حال أسهل من الاستقبال، فإن استدبر في البنيان فلا حرج، والأحوط للمكلف ألا يستدبر القبلة، عملاً بأحاديث النهي، فإنّ القول محكم لا تتطرق إليه الاحتمالات، وهو خطاب لجميع الأُمة، ولم يغيره النبي ﷺ في حق أمته، لا مطلقاً ولا من وجه، وقد رواه عدد من الصحابة؛ كأبي أيوب، وسلمان، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين. وأما الفعل، فتطرقه الاحتمالات؛ كما مضى.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز الصعود على بيت القريب ونحوه، إذا لم يعلم عدم رضاه بذلك.

---

(١) انظر: «المحلى» (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، «عارضة الأحوذي»، (١/ ٢٧) «الاختيارات» ص(٨)، «تهذيب مختصر السنن» (١/ ٢٢)، «نيل الأوطار» (١/ ٩٨).

□ **الوجه الخامس:** استعمال الكناية عما يستحيا من ذكره بلفظ آخر، وجواز الإخبار عن مثل ذلك للاقتداء والعمل.

□ **الوجه السادس:** جواز استقبال بيت المقدس حال قضاء الحاجة؛ لقوله: (مستقبل الشام)، وقد جاء في رواية للبخاري: (مستقبلاً بيت المقدس لحاجته).

□ **الوجه السابع:** في قوله: (لبعض حاجتي) دليل على أن اطلاع ابن عمر رضي الله عنه على ما رأى لم يكن تجسساً، وإنما كان اتفاقاً من غير قصد، ولم يرَ إلا أعاليه ﷺ فقط، والله تعالى أعلم.





ما جاء في استقبال القبلة حال البول

٥٠/١٠٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: (حَسَنٌ غَرِيبٌ)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: (وَلَيْسَ حَدِيثُ جَابِرٍ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالنَّقْلِ).

○ الكلام عليه من وجهين:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٢٣/ ١٥٧)، وابن حبان (٤/ ٢١٩، ٢٦٨)، والحاكم (١/ ١٥٤) من طريق إبراهيم بن سعد، ورواه أبو داود في كتاب «الطهارة»، باب (الرخصة في استقبال القبلة عند الحاجة) (١٣)، وابن ماجه (٣٢٥)، والترمذي (٩)، وابن خزيمة (٥٨) من طريق جرير بن حازم، كلاهما عن ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ أبي داود والترمذي.

والحديث سنده حسن، رجاله ثقات، غير ابن إسحاق فهو صدوق، حسن الحديث، وقد صرَّح بالتحديث في بعض المصادر، فانتفت شبهة تدليسه. قال الترمذي: (حديث حسن غريب). وقال ابن الملقن: (هنا الحديث صحيح)[1].

(١) «البدر المنير» (٤/ ١٣٥).

وقد ضعف المزي أبان بن صالح[١]، تبعاً لابن حزم، وابن عبد البر. فقال ابن حزم: (وأما حديث جابر، فإنه من رواية أبان بن صالح، وليس بالمشهور)[٢]. وقال ابن عبد البر: (وليس حديث جابر بصحيح عنه، فيعرج عليه؛ لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف)[٣]. قال ابن الملقن: (هذا تعليل ساقط، فإن أبان هذا لم يضعفه أحد..)[٤] وقال الحافظ ابن حجر: (وهذه غفلة منهما، وخطأ تواردا عليه، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما). وقد نقل ابن حجر توثيق أبان عن ابن معين، وأبي زرعة، وأبي حاتم والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وقد استشهد بروايته البخاري في «صحيحه»، عن مجاهد، والحسن بن مسلم، وعطاء[٥]، وقال في «التقريب»: (وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم فجهَّله، وابن عبد البرّ فضعَّفه).

وقول المؤلف ـ هنا ـ: **(وصححه البخاري)** ذكر هذا ـ أيضاً ـ في «التنقيح»[٦]، والظاهر أنه يريد ما جاء في «العلل الكبير» للترمذي، على ما نقله البيهقي في «الخلافيات»، فإنه قال: (قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح، ورواه غير واحد عن محمد بن إسحاق)[٧]. ونقله الزيلعي في «نصب الراية»، وابن حجر في «التلخيص»، وابن القيم في «الزاد»، وقد نصَّ على أنه في «العلل» عبد الحق في «الأحكام الوسطى»، وابن القيم[٨]، والذي في «العلل»: (سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق)[٩]. فالظاهر أن فيه سقطاً بناءً على ما نقله مَنْ ذكرنا.

---

(١) «تحفة الأشراف» (١١/ ٣٤٣).
(٢) «المحلى» (١/ ١٩٨).
(٣) «التمهيد» (١/ ٣١٢).
(٤) «البدر المنير» (٤/ ١٣٧).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢).
(٦) (١/ ١٥١).
(٧) «الخلافيات» (٢/ ٦٨).
(٨) «الأحكام الوسطى» (١/ ١٢٩)، «نصب الراية» (٢/ ١٠٥)، «زاد المعاد» (٢/ ٣٨٥)، «التلخيص» (١/ ٢٧٢).
(٩) (١/ ٨٧).

□ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث مَن قال بجواز استقبال القبلة حال قضاء الحاجة في الصحراء والبنيان، وهذا مرويّ عن عائشة، وعروة، وربيعة، وداود الظاهري[١].

وعلى هذا القول، لا يُعَدُّ هذا الحديث معارضاً لحديث أبي أيوب رضي الله عنه ونحوه الدالّ على النهي عن الاستقبال والاستدبار، بل هو موافق له في كونه نهى عن الاستقبال أولاً، ولكنه زاد رؤيته للنبيّ ﷺ قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة، وعلى هذا فالظاهر أن فِعْلَهُ هذا لبيان الجواز، ولبيان أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة، وهذا أحسن ما قيل في هذه المسألة؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة.

على أن العلماء الذين لا يجيزون الاستقبال مطلقاً لما رأوا معارضته لحديث أبي أيوب رضي الله عنه وغيره أجابوا عنه بعدة أجوبة، لتبقى دلالة حديث أبي أيوب رضي الله عنه على النهي عن الاستقبال مسلَّمة.

ومن هذه الأجوبة:

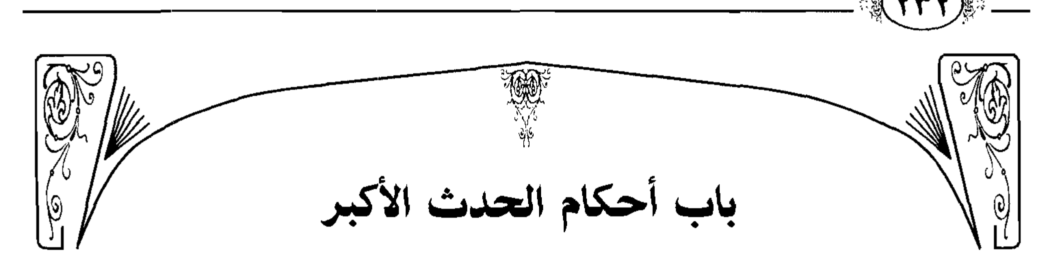
١ ـ أن هذا الحديث تفرَّد به محمد بن إسحاق، وليس هو ممن يحتج به في الأحكام، فكيف يُعارض بحديثه الأحاديث الصحاح؛ كحديث أبي أيوب وغيره؟!

٢ ـ على فرض صحته، فهو حكاية فعل لا عموم لها، فلا يقدم على القول، كما تقدّم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن القاعدة في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأُمة.

٣ ـ أنه لا يعلم هل كان ﷺ في فضاء أو بنيان، بل يحتمل أنه كان يبول إلى ساترٍ، ولا يتعين أن يكون الساتر بناءً، فقد يكون حجراً، أو كثيباً من رمل ونحو ذلك[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الأوسط» (١/ ٣٢٦)، «المنتقى» (١/ ٣٣٦).
(٢) انظر: «تهذيب السنن» (١/ ٩٩).



باب أحكام الحدث الأكبر

ما جاء في نهي الحائض والجنب عن قراءة القرآن

١١٩/٥١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ)، وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَضَعَّفَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَصَوَّبَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ، وَقَالَ: (إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ).

○ **الكلام عليه من وجهين:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه ابن ماجه في كتاب «الطهارة وسننها»، باب (ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة) (٥٩٥)، (٥٩٦)، والترمذي (١٣١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ الترمذي، وقال: (لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة. . .)، والمراد: أن إسماعيل تفرَّد به، ومثله لا يقبل تفرده؛ لأن إسماعيل قد وثقه أئمة الحديث في روايته عن أهل الشام، وضعَّفوه في روايته عن الحجازيين، وهو روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة، وهو من أهل الحجاز. قال ابن معين: (روى عن أصحابه أهل الشام، وما روى عن غيرهم مخلط فيه)[١].

(١) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٨٨).

وروى الدارقطني (١/ ١١٨) هذا الحديث من طريق محمد بن إسماعيل، عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة به.

وهذا إسناد ضعيف، فيه رجل مبهم، وفيه أبو معشر، وهو نجيح بن عبد الرحمٰن السندي. وقد ضعفه كبار الأئمة، كما تقدم في شرح الحديث رقم (٤٣).

وذكر عبد الله بن أحمد أنه سأل أباه عن هذا الحديث؟ فقال: «هذا باطل، أُنكره على إسماعيل بن عياش»، قال عبد الله: «يعني أنه وَهْمٌ من إسماعيل بن عياش»[(١)].

وجاء في «العلل الكبير» أن الترمذي سأل البخاري عن هذا الحديث، فقال: «لا أعرفه من حديث ابن عقبة، وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق»[(٢)].

وقد صوَّب أبو حاتم وقفه، فقد جاء في «العلل» لابنه: سمعت أبي، وذكر حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة... وذكر الحديث، فقال أبي: (هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله[(٣)])[(٤)].

◻ **الوجه الثاني:** استدلّ بهذا الحديث من قال: إنه لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة القرآن. أما الجنب، فقد تقدم الكلام فيه. وأما الحائض، فالقول بمنعها من القرآن هو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، وهو رواية عن الإمام مالك، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد[(٥)]، وبه قال جمع من فقهاء السلف؛ منهم الحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة وآخرون، وهو ظاهر مذهب البخاري[(٦)]، كما استدلّوا بقياس الحائض على الجنب؛ لأنه إذا منع الجنب منعت الحائض؛ لأن حدثها أغلظ؛ ولأنه يمنع الصيام.

---

(١) «العلل» (٣/ ٣٨١).
(٢) (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠).
(٣) بالنصب على نزع الخافض؛ أي: من قوله.
(٤) رقم (١١٦).
(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧)، «المهذب» (١/ ٤٥)، «المنتقى» (١/ ١٢٠)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٥٩)، «الإنصاف» (١/ ٢٤٣).
(٦) «الأوسط» (٢/ ٩٦)، «فتح الباري» (١/ ٤٠٧).

والقول الثاني: أنه يجوز للحائض قراءة القرآن، وبهذا قال مالك في الرواية المشهورة عنه، وأخذ بها أصحابه، وحكي هذا قولاً قديماً للشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وأخذ بها بعض أصحابه.

واختار هذا القول سعيد بن المسيب، وابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وهو قول الظاهرية[٢]، واستدلوا بعموم قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت في الحج: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[٣].

وهذا إذن عام يدخل فيه قراءة القرآن، لكن هذا فيه نظر؛ لأن المراد بقوله: «**افعلي ما يفعل الحاج**»: ما يتعلق بمناسك الحج، وقراءة القرآن ليست من المناسك حتى تدخل في العموم.

كما استدلّوا بأن الجنب إذا كان لا يُمنع من قراءة القرآن ـ على القول الراجح، كما تقدم ـ فجوازه للحائض من باب أوْلى؛ لقدرته على التطهر بإزالة حدثه، بخلاف الحائض، فإن الأمر ليس بيدها.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن؛ لأن الأصل هو الجواز حتى يثبت الدليل الناقل، ولم يثبت في حكم قراءتها نص، وقياسها على الجنب لا يصح؛ لوجود الفارق، وقد نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[٤]، ومن أهل العلم من قيَّد الجواز بالحاجة؛ كالأوراد، أو كونها معلمة، أو نحو ذلك، والأظهر الجواز مطلقاً[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم أن النساء كُنَّ يحضن على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينهاهن عن

---

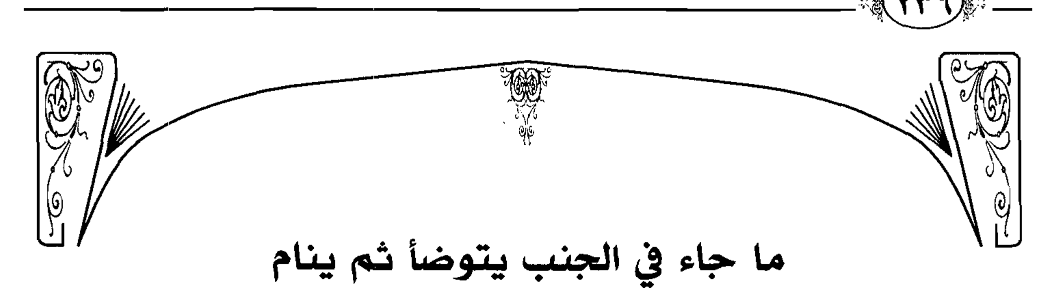
(١) «الأوسط» (٢/ ٩٢)، «الفتاوى» (٢١/ ٤٥٩).
(٢) «المحلى» (١/ ٨٠).
(٣) تقدم تخريجه عند شرح الحديث (٤٠).
(٤) انظر: «الفتاوى» (٢١/ ٤٦٠)، «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٤ ـ ٣٥).
(٥) «الشرح الممتع» (١/ ٢٩١).

الذكر والدعاء، بل أمر الحُيّض أن يخرجن يوم العيد، فيكبرن بتكبير المسلمين، وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: تلبي وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى، وغير ذلك من المشاعر. وأما الجنب، فلم يأمره أن يشهد العيد، ولا يصلي، ولا أن يقضي شيئاً من المناسك. . . فعُلِمَ أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه؛ لأجل العذر، وإن كانت عدتها أغلظ، فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك»[1].

وإذا قرأت الحائض القرآن، فإن كان من حفظها فواضح، وإن كان من المصحف فإنها لا تمسه بيدها، وإنما من وراء حائل، وهذا أحوط وأبرأ للذمة، وهو الموافق لتكريم كتاب الله تعالى وتعظيمه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما مسُّ المصحف فالصحيح أنه يجب له الوضوء؛ كقول الجمهور، وهذا هو المعروف عن الصحابة: سعدٍ، وسلمانَ، وابنِ عمر ﷺ)[2]، والله تعالى أعلم.



(١) «الفتاوى» (٢١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).
(٢) «الفتاوى» (٢١/ ٢٨٨).



ما جاء في الجنب يتوضأ ثم ينام

١٢١/٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢/٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

○ **الكلام عليهما من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث ابن عمر ﵄ فقد رواه البخاري في كتاب «الغسل»، باب (نوم الجنب) (٢٨٧) من طريق الليث، ومسلم (٣٠٦) من طريق عبيد الله، كلاهما، عن نافع، عن ابن عمر ﵄؛ أن عمر بن الخطاب ﵁... وذكر الحديث.

وأما حديث عائشة ﵂، فقد رواه البخاري في الكتاب المذكور، باب (الجنب يتوضأ ثم ينام) (٢٨٨) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن، عن عروة، عن عائشة ﵂، قالت:... وذكرت الحديث.

ورواه مسلم (٣٠٥)، (٢١) من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة ﵂؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو

جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام.

ورواه ـ أيضاً ـ (٣٠٥)، (٢٢) من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً. . . الحديث.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن المؤلف ذكر حديث عائشة ﵂ بعد حديث عمر ﵁؛ لأمرين:

الأول: بيان ثبوت الوضوء بالسُّنَّة الفعلية بعد ثبوته بالسُّنَّة القولية.

الثاني: أن فيه زيادة (فأراد أن يأكل)، لكن تُكُلِّمَ في هذه اللفظة؛ وذلك لأن الحكم بن عتيبة تفرد به عن إبراهيم، عن الأسود، وكان شعبة يرويه عن الحكم ثم ترك ذكره بعد، قال الإمام أحمد في «المسند»: (قال يحيى: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب، إذا أراد أن يأكل توضأ)، وقال: (بلغني أن شعبة ترك حديث الحكم بِأَخَرَةَ، فلم يحدث به فيمن أراد أن يطعم؛ وذلك لأنه ليس يقوله غيره، وإنما هو في النوم)[1].

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:

• **قوله**: **(وهو جنب)**، الجنب: بضم الجيم والنون: اسم لمن حصلت منه الجنابة، وهي الجماع، أو إنزال المني، وهو لفظ يطلق على الذكر والأنثى، والمفرد والمثنى والجمع، وربما طابق على قلة[2].

• **قوله**: **(قال: نعم)** هي من حروف الجواب، وهي لتصديق مُخْبِرٍ؛ كقوله: قام زيد، فتقول: نعم، أو إعلام مستخبر؛ كقوله: هل قام زيد؟ فتقول: نعم، أو وَعْدِ طَالِبٍ؛ كقوله: خذ الكتاب، فتقول: نعم[3].

• **قوله**: **(فليرقد)** بضم القاف، مضارع رقد من باب قعد، والرقود

---

(١) «المسند» (٤٢/ ٣٧٥)، وانظر: «الإمام» لابن دقيق العيد (٣/ ٩٢)، «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣١٤)، «موسوعة أحكام الطهارة» (١١/ ٣٥٨).
(٢) «المصباح المنير» ص(١١١)، «منحة العلام» (٢/ ٥).
(٣) «الجنى الداني» ص(٥٠٥).

والرقاد: النوم ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يقول: الرقود: النوم بالليل، والرقاد: النوم بالنهار، والأول أصح[١].

واللام: لام الأمر، وأصلها الكسر، لكن سكنت ـ في الأكثر ـ لوقوعها بعد الفاء، ومثلها: الواو، وثم، كما تقدم عند الحديث (٢٠).

• **قوله**: **(وتوضأ وضوءه للصلاة)** الذي في البخاري: **«وتوضأ للصلاة»**، واللفظ المذكور هو لفظ مسلم، وابن عبد الهادي عزاه للبخاري، قال الحافظ: («وتوضأ للصلاة»؛ أي: توضأ وضوءاً كما للصلاة، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة، وإنما المراد توضأ وضوءاً شرعياً لا لغوياً)[٢].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الجنب إذا أراد أن ينام ولم يغتسل، فإنه يجب عليه أن يتوضأ مثل وضوئه للصلاة، والحكمة فيه: أنه يخفف الحدث. ووجه الاستدلال: أنّ قوله: **«نَعَمْ إذا توضأ»** دليل على اشتراط ذلك؛ لأنه عَلَّقَ الإذن بالشرط.

وقد صحَّ الوضوء قبل النوم من فعل النبي ﷺ، كما دلّ عليه حديث عائشة ﵂، والقاعدة في الأصول: أن الفعل يدل على الاستحباب في مثل هذا، لكن ثبت بالسُّنَّة القولية ما يفيد الوجوب، والقول بالوجوب مرويّ في مذهب المالكية، وهو أحد القولين عن مالك؛ كما في «المدونة»، وبه قال ابن حبيب، وابن العربي من المالكية، وهو قول الظاهرية على ما نقله ابن عبد البر في «التمهيد»[٣].

وذهبت الشافعية إلى كراهة ترك الوضوء، وهو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة، واختاره ابن تيمية[٤]، وقالت الحنفية: إن الوضوء أفضل[٥]،

---

(١) «تهذيب اللغة»، (٩/ ٢٩) «المصباح المنير» ص(٢٣٤)، «تاج العروس» (٨/ ١١١).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٩٣).
(٣) انظر: «المدونة» (١/ ١٣٥)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٣٨)، «التمهيد» (١٧/ ٤٤).
(٤) «المهذب» (١/ ٣٠)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤٣)، «مطالب أولي النهى» (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
(٥) «المبسوط» (١/ ٧٣).

وقالت المالكية، وابن حزم: يندب[١]، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرّب إليه طعام فأكل، فقيل: إنك لم توضأ، قال: «**ما أردت صلاة فأتوضأ**»[٢]، ومفهومه أن الوضوء لا يجب لغير الصلاة، ومنه الوضوء عند النوم للجنب.

والقول بوجوب الوضوء هو الأظهر، لثبوت السُّنَّة القولية والفعلية؛ كما تقدم، والقول بالاستحباب فيه وجاهة، فعلى المسلم أن يحتاط لدينه، فلا ينام إلا على وضوء متى أمكنه ذلك.

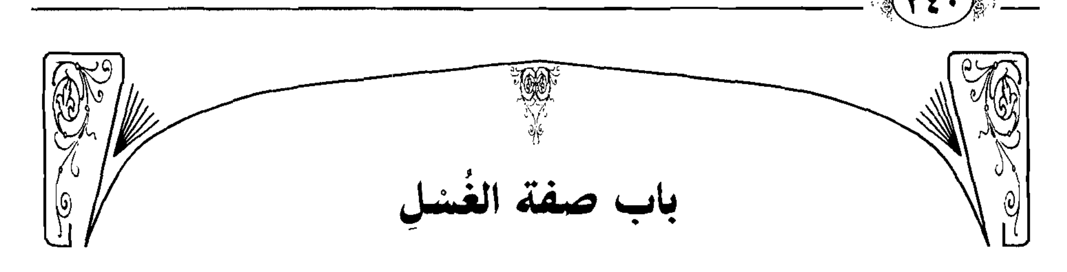
أما الغسل، فيجوز تأخيره إلى ما بعد الاستيقاظ؛ لحديث عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ، فذكرت الحديث. قلت: كيف كان يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام، أم كان ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة[٣].

□ **الوجه الرابع:** استدلّ العلماء بحديث عائشة رضي الله عنها على أنه يستحب للجنب إذا أراد أن يأكل أن يتوضأ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[٤]، وقد تقدم أن العلماء تكلموا في زيادة «**فأراد أن يأكل**»، فالظاهر أن هذا الحكم لا يثبت؛ إذ لا بدّ من دليل صحيح تثبت بمثله الأحكام الشرعية، ولهذا جاء في «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح»، قال: سألته عن الجنب يأكل أو يشرب؟ فقال: هو أسهل من النوم، والنوم يتوضأ[٥].

فلو كان الأكل ثابتاً لم يفرق الإمام أحمد بينه وبين النوم، وجاء في «مسائل أبي داود»: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الجنب يأكل؟ قال: إذا توضأ[٦]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «حاشية الدسوقي» (١/ ١٣٨)، «المحلى» (١/ ٨٥).
(٢) رواه مسلم (٣٧٤). (٣) أخرجه مسلم (٣٠٧).
(٤) «المهذب» (١/ ٣٠)، «كشاف القناع» (١/ ١٥٧).
(٥) (٢/ ١٠). (٦) ص(١٨ ـ ١٩).



باب صفة الغُسْلِ

صفة غُسْلِ الحيض

١٣٧/٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ أَسْمَاءَ ـ وَهِيَ بِنْتُ شَكَلٍ ـ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ المَحِيضِ فقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فتطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتطَهَّرُ بِهَا»، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ تطَهَّرِينَ بِهَا!!»... فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ـ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ـ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا المَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ البُخَارِيُّ مِنْهُ ذِكْرَ الفِرْصَةِ وَالتَّطَهُّرِ بِهَا.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحيض»، باب (دلك المرأة نفسها إذا طهرت من المحيض، وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتَّبع أثر الدم) (٣١٤ ـ ٣١٥) من طريق منصور بن صفية، ومسلم (٣٣٢)، (٦١) من طريق إبراهيم بن مهاجر، كلاهما عن صفية، تحدث عن عائشة ﵂، أن أسماء ﵂ سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض... الحديث.

وهذا لفظ مسلم، وهو عند البخاري مختصر، ولم يذكر منه إلا الفِرْصَةَ والتَّطَهُّرَ بها.

وليس في سياق البخاري بيان لصفة الغسل، ولا للدلك الذي ترجم به، وإنما هو إشارة إلى ما جاء عند مسلم، ولم يخرج الحديث من هذه الطريق؛ لأنها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية، وليس هو على شرطه(١).

ومنصور بن صفية هو: ابن عبد الرحمٰن بن طلحة العبدري الحجبي، المكي، ثقة، نُسب إلى أُمِّهِ لشهرتها، وصفية هي بنت شيبة بن عثمان بن طلحة(٢).

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: **(أن أسماء ـ وهي بنت شَكل ـ)** هكذا نسبت إلى أُمها، وليس في هذا السياق عند مسلم نسبتها، وإنما هذا من صنيع المؤلف. نعم جاء في رواية أخرى: (دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ...)، وعند البخاري: (أن امرأة من الأنصار)، وهي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية التي يقال لها: خطيبة النساء. وشكل: اسم أمها. وهو بالشين المعجمة، والكاف المفتوحة، ثم لام، وقد يكون شكل لقباً، لا اسماً(٣).

• **قوله**: **(عن غسل المحيض)** مصدر ميمي؛ أي: من الحيض. يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً(٤).

• **قوله**: **(وسدرتها)** السدر معروف، وهو ما يُتَّخذ من ورق شجر النبق، وهو شجر السدر.

• **قوله**: **(فتطهر)** فسَّره القاضي عياض بالتطهر من النجاسة وما مسّها من دم الحيض، ولمَّا نقله النووي قال: (والأظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بالتطهر الأول: الوضوء) وهذا هو الأرجح، لما روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/٥٣٨). (٢) «فتح الباري» (١/٤١٤ ـ ٤١٥).
(٣) «شرح النووي على مسلم» (٣/٢٥٥)، «الإصابة» (١٢/١١٣، ١٢٤).
(٤) «المصباح المنير» ص(١٥٩).

أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية ابنة شيبة، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: تأخذ سدرتها وماءها فتوضأ[١].

• **قوله**: **(فتحسن الطُّهور)** هو بضم الطاء؛ أي: التطهر والوضوء، وإحسان الطُّهور: الإتيان به تاماً بكمال صفته وآدابه وسننه[٢].

• **قوله**: **(فتدلكه)** بضم اللام مضارع دلك من باب (قتل)[٣] والدلك هو الفرك والدعك، والمراد به: تيقن وصول الماء إلى أصول الشعر.

• **قوله**: **(شؤون رأسها)** بضم الشين المعجمة، وبعدها همزة، ومعناه: أصول شعر رأسها[٤].

• **قوله**: **(فِرْصة)** بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة، يقال: فَرَصْتُ الشيء: إذا قطعتَه[٥].

• **قوله**: **(مُمَسَّكَة)** بضم الميم الأولى، وفتح الثانية، وتشديد السين المفتوحة؛ أي: مطيبة بالمسك، يُتتبع بها أثر الدم، فيحصل منه الطيب والتنشيف[٦].

• **قوله**: **(فتطهر بها)**؛ أي: تتنظف بها، وعند البخاري: **(خذي فِرْصَةً ممسكة فتوضئي ثلاثاً)**، والمراد: الوضوء اللغوي الذي هو النظافة.

• **قوله**: **(وكيف أتطهر بها)** إنما سألت هذا السؤال؛ لأنها ظنت أن المراد به التطهر الشرعي، فاستغربت ذلك وسألت عنه، و(كيف): في محل نصب حال، وجملة (أتطهر) في محل نصب مقول القول؛ أي: قالت على أيِّ حالة أتطهر بتلك الفِرْصة؟.

• **قوله**: **(سبحان الله)**؛ أي: تنزيهاً لله عن كل ما لا يليق بجلاله، وفيه التعجب من عدم فهمها لكلامه. قال النووي: (سبحان في مثل هذا الموضع

---

(١) «المصنَّف» (١/ ٧٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١١٣).

(٣) «المصباح المنير» ص(١٩٩).

(٤) انظر: «تاج العروس» (٣٥/ ٢٥٤).

(٥) «النهاية» (٤/ ٣٣٠).

(٦) المصدر السابق (٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

يراد بها التعجب؛ أي: كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر)[١].

• **قوله**: (**فقالت عائشة ـ كأنها تخفي ذلك ـ تتبعين**) جملة «تتبعين» هي مقول القول، وما بينهما اعتراض، ومعناه: أنها قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون.

• **قوله**: (**تتبعين أثر الدم**) جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى؛ لأن هذا إخبار يراد به الأمر، وعند البخاري: (تتبعي بها أثر الدم) بصيغة الأمر، والضمير يعود إلى الفِرْصَة الممسكة، وأثر الدم: بفتحتين، بقيته، والمراد بأثر الدم: الفرج، قاله النووي عن جمهور العلماء، وقال المحاملي الشافعي: يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها. قال النووي: ولم أرَه لغيره، وظاهر الحديث حجة له[٢].

• **قوله**: (**ثم تُفيض عليها الماء**) بضم التاء مضارع أفاض الرباعي، معناه: فتصب عليها الماء، وتسيله على بدنها.

• **قوله**: (**نساء الأنصار**)؛ أي: نساء أهل المدينة.

• **قوله**: (**أن يتفقهن**)؛ أي: عن أن يتفقهن، وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف قياساً، والتقدير: عن التفقه في أمور الدين.

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على حرص الصحابة ﷺ رجالاً ونساءً على العلم والفقه في الدين، وسؤالِ المرأةِ العالمَ عن أحوالها الخاصة بها، ولهذا قالت عائشة ﷺ: «نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين». وقد روى هذا مسلم ـ كما تقدم ـ وعلقه البخاري في كتاب «العلم» من «صحيحه»[٣].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٥٤). (٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٥٥).
(٣) (١/ ٢٢٨).

❐ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية غسل الحيض على هذه الصفة التي أرشد النبي ﷺ السائلة إليها.

❐ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على مشروعية الوضوء في غسل الحيض، وهو مذهب الجمهور؛ لقوله: «**فتطهَّر، فتحسن الطهور**»، على أن المراد بالتطهر هنا: الوضوء ـ كما مر ـ.

❐ **الوجه السادس:** استدلَّ بهذا الحديث من قال: إن المرأة لا تنقض رأسها في غسل الحيض، وكذا الجنابة، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد(١)؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء أن تدلك رأسها بالماء دلكاً شديداً، ولو كان النقض واجباً لبيَّنه النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة إليه.

وأما الغسل للجنابة، فقد قال عبد الرحمٰن بن قدامة: (لا يجب على المرأة نقض شعرها لغسلها من الجنابة رواية واحدة، إذا روَّت أصوله، ولا نعلم في هذا خلافاً، إلا أنه رُوي عن ابن عمرو، وهو قول النخعي، ولا نعلم أحداً وافقهما على ذلك)(٢).

❐ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن التسمية في غسل الحيض غير مشروعة، ووجه الاستدلال: أن هذا الحديث جاء جواباً عن صفة غسل الحيض، وقد ذكر أموراً مستحبة؛ كالسدر، ولو كانت التسمية مشروعية لأرشد إليها النبي ﷺ.

❐ **الوجه الثامن:** التسبيح عند التعجب.

❐ **الوجه التاسع:** أنه ينبغي استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات، وكل ما يستحيا من ذكره؛ لقوله ﷺ: «**فتطهر بها**»، وقول عائشة رضي الله عنها: «تتبعين أثر الدم».

(١) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ١٣٤)، «المجموع» (١/ ٣١٥)، «الإنصاف» (١/ ٢٥٦).
(٢) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢/ ١٣٧).

□ **الوجه العاشر:** جواز تفسير كلام العالم بحضرته لمن خَفِيَ عليه المراد، إذا عَرَفَ أن ذلك يُعجبه.

□ **الوجه الحادي عشر:** أنه ينبغي الرفق بالمتعلم، وإقامة العذر لمن لم يفهم.

□ **الوجه الثاني عشر:** حسن خُلُق النبي ﷺ، وعظيم حلمه، وحيائه؛ حيث رفق بهذه المرأة، واستعمل معها الكناية، وقد جاء عند النسائي: (قالت: وكيف أتطهر بها؟ فاستتر كذا، ثم قال ﷺ: «**سبحان الله تطهري بها...**»)(١) وبنحوه عند مسلم(٢).

□ **الوجه الثالث عشر:** استحباب استعمال المسك بعد الغسل من الحيض، أو النفاس لتطييب المحل، وإزالة الرائحة الكريهة، سواء أكانت ذات زوج أم لا؟ فإن لم تجد مسكاً استعملت أي طيب وجدت؛ لأن المقصود قطع الرائحة.

□ **الوجه الرابع عشر:** الحديث دليل على مشروعية غسل الجنابة بهذه الصفة التي بيَّنها النبي ﷺ للسائلة.

□ **الوجه الخامس عشر:** الحديث دليل على أنه لا ينبغي للمسلم أن يستحيي من السؤال عما له فيه حاجة من أمور دينه؛ لأن عائشة ﵂ أثنت على نساء الأنصار بأن الحياء لم يمنعهن من التفقه في الدين، ثم إن الحياء في طلب العلم ليس بحياء حقيقة، ولكنه عجز وكسل، وقد رُوي عن عمر ﵁ أنه قال: «من رقَّ وجهه، رقَّ علمه»(٣)، وعن مجاهد: لا يتعلم العلم مستحٍ، ولا مستكبر(٤). وقد مضى زيادة على هذا في شرح الحديث (١٩).

□ **الوجه السادس عشر:** أنه ينبغي تكرير الجواب لإفهام السائل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «السنن» (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٢) (٦٠).
(٣) رواه الدارمي (١/ ١٣٣).
(٤) علَّقه البخاري (١/ ٢٢٨ «فتح الباري») ووصله أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٨٧) قال الحافظ: (إسناده صحيح على شرط البخاري).



باب التيمم

حكم مَنْ عَدِمَ الماءَ والصعيدَ، أو وجد ما يكفي لبعض أعضائه

١٣٢/٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة»، باب (الاقتداء بسُنَّة رسول الله ﷺ) (٧٢٨٨) من طريق مالك، ومسلم في كتاب «الفضائل» (١٣٣٧) (١٣١) من طريق سفيان، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«دعوني ما تركتكم عليه، فإنما أَهلك مَنْ كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأْتوا منه ما استطعتم»**.

وهذا لفظ البخاري، وعند مسلم جاء ذكر سبب الحديث في كتاب «الحج» (١٣٣٧) (٤١٢) من طريق الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«يا أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحُجُّوا»**، فقال رجل: أكلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: **«لو قلت: نعم؛ لوجبت، ولما استطعتم»**، ثم قال: **«ذروني ما تركتكم...»** الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله**: (**باب التيمم**) هو لغة القصد، يقال: يمَّمته وتيمَّمته: إذا قصدته. وشرعاً: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص.

• **قوله**: (**فإذا نهيتكم عن شيء**)؛ أي: منعتكم منه منع تحريم، مثل: «لا تبع ما ليس عندك»[١]، أو منع كراهة، مثل: نهى الرجل أن يمشي في نعلٍ واحدة[٢].

• **قوله**: (**فاجتنبوه**)؛ أي: اجعلوه في جانب، وتباعدوا عنه. وفي رواية لمسلم: «**فدعوه**»، والمعنى: اتركوه حتماً في الحرام، وندباً في المكروه، والمراد: اجتناب ذلك كله؛ لأن الامتثال لا يحصل إلا بترك الجميع، فتارك بعض المنهيات لا يعدّ ممتثلاً، بل يكون مرتكب الحرام عاصياً، ومرتكب المكروه مخالفاً. ثم إن من معاني الاجتناب ترك الوسائل المفضية إلى المحرمات؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

• **قوله**: (**وإذا أمرتكم بأمر**) هو واحد الأوامر، وهو طلب الفعل طلب وجوب أو طلب استحباب.

والذي في «الصحيحين»: «**بشيءٍ**»، وذكر الحافظ أن رواية مسلم: «**بأمرٍ**»[٣]، ولم أجدها في المطبوع.

• **قوله**: (**ما استطعتم**)؛ أي: ما أطقتم وقدرتم وجوباً في الواجب مثل: «**وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»[٤]، وندباً في المندوب؛ كقوله ﷺ: «**صلوا قبل المغرب...**» الحديث[٥].

□ **الوجه الثالث**: هذا الحديث يستدل به بعض الفقهاء على أن الرجل إذا عدم الماء والصعيد ـ كما لو كان أسيراً ـ فإنه يصلي حسب حاله، ولا قضاء

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧).
(٢) رواه مسلم (٢٠٩٩).
(٣) «فتح الباري» (١٣/ ٢٦٢).
(٤) رواه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣).
(٥) رواه البخاري (١١٢٨).

عليه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[(١)]، وبه قال المزني من الشافعية، وسحنون من المالكية، وابن المنذر[(٢)].

وقد بوَّب البخاري في «صحيحه» فقال: باب (إذا لم يجد ماء ولا تراباً). ثم ساق حديث عائشة ﵂ أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم... الحديث[(٣)].

ووجه الاستدلال: أن البخاري نَزَّلَ فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم؛ لأن الحديث ليس فيه أنهم فقدوا التراب، وإنما فقدوا الماء، فصلوا بدون تيمم ولا ماء، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة[(٤)].

◻ **الوجه الرابع:** يستدل بهذا الحديث من يقول: إن الرجل إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة، فإنه يجب عليه استعمال الماء، ثم يتيمم عن الباقي، وهذا قول الشافعي في الجديد، ومذهب الحنابلة، واختاره ابن حزم، والشوكاني. ويؤيد هذا قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ [النساء: ٤٣]، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى شرط للتيمم عدم الماء، وهذا واجد للماء، ثم إن كلمة «ماء» نكرة في سياق النفي، فتعمّ الماء القليل والكثير، فيغسل بعض أعضائه، ثم يتيمّم لفقده الماء[(٥)].

وقال جماعة من أهل العلم: إنه لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمّم؛ لأنه جمع بين البدل والمبدل منه، وهذا لا يصح؛ لأنه من باب التضاد، وعلى هذا فيتيمّم ويدع الماء، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية،

---

(١) «المغني» (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٩).
(٢) «الأوسط» (٢/ ٤٥)، «فتح الباري» (١/ ٤٤٠).
(٣) رواه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧).
(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٤٠).
(٥) «المحلى» (٢/ ١٣٧)، «المغني» (١/ ٣١٤)، «المهذب» (١/ ٣٤)، «المجموع» (٢/ ٣٠٩)، «نيل الأوطار» (٢/ ٤٢٧).

والشافعي في قوله القديم، واختاره المزني[١].

والقول الأول فيه وجاهة؛ لقوة مأخذه. وأما الثاني، فهو مرجوح. وقولهم: إنه جمع بين البدل والمبدل منه غير مسلم؛ لأن التيمّم هنا عن الأعضاء التي لم تُغسل، وليس هو عن الأعضاء المغسولة، وهذا شبيه بالمسح على الخفين، فإنّ الماسح يغسل أعضاء وضوئه، ويمسح قدميه[٢].

وقد ذكر المصنف هذا الحديث في هذا الباب لهذه المسألة، والمسألة التي قبلها، وقد بوَّب المجد ابن تيمية في «المنتقى» بهذه المسألة ثم ذكر الحديث[٣].

□ **الوجه الخامس:** استدلّ العلماء بهذا الحديث على أن النهي أشدّ من الأمر؛ لأن الأمر قُيِّد طلب فعله بالاستطاعة، والنهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه، ورُوي هذا عن الإمام أحمد[٤]، ويشبه هذا قول بعضهم: (أعمال البرِّ يعملها البَرُّ والفاجر، وأما المعاصي فلا يتركها إلا صدّيق). قال ابن رجب: (والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات إنما أُريد به على نوافل الطاعات، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرّمات؛ لأن الأعمال مقصودة لذاتها، والمحارم مطلوب عدمها...)[٥].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على إثبات قوة العبد وقدرته واستطاعته، وأنه غير مجبور على ذلك، بل له استطاعة هي مناط الأمر والنهي، والثواب والعقاب، وفي هذا ردّ على الجبرية الذين يقولون: إن العبد مجبر على عمله، وليس له فيه إرادة ولا قدرة، وإنما يعاقبه الله على فعله هو، لا على فعل العبد. وهذا مذهب باطل يرده الشرع والعقل والواقع.

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ١٠)، «بدائع الصنائع» (١/ ٥٠)، «الفواكه الدواني» (١/ ١٥٣)، «المهذب» (١/ ٣٤).
(٢) «الشرح الممتع» (١/ ٣٨٢).
(٣) انظر: «المنتقى» (١/ ١٦٥).
(٤) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث التاسع.
(٥) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث التاسع.

أما الشرع، فإن الله تعالى أثبت للعبد إرادة ومشيئة، وأضاف العمل إليه، قال الله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩].

وأما الواقع، فإن كل إنسان يعلم الفرق بين أفعاله الاختيارية التي يفعلها بإرادته؛ كالأكل والشرب والبيع والشراء، وبين ما يقع عليه بغير إرادته؛ كالارتعاش من الحُمَّى، والسقوط من السطح، فهو في الأول فاعل مختار بإرادته من غير جبر، وفي الثاني غير مختار ولا مريد لما وقع عليه[(١)].

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن أوامر الشريعة كلها معلقة بقدرة العبد واستطاعته، وقد دلَّ على هذا قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن هذه الأدلة أخذ العلماء القاعدة العظيمة: لا واجب مع العجز، ولهذا ذكر الأصوليون أن من شروط الفعل المكلف به: أن يكون ممكناً ومقدوراً عليه؛ لأن المطلوب شرعاً حصول الفعل المأمور به، ولا يمكن حصوله إلا إذا كان ممكن الوقوع، فإذا عَجَزَ المكلف عن العبادة كلها سقطت، كالعاجز عن الصيام عجزاً مستمراً كالكبير الذي لا يطيقه، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

ومن عَجَزَ عن بعض العبادة، سقط عنه ما عَجَزَ عنه، وبقي ما قدر عليه، فإذا عَجَزَ عن شيء من شروط الصلاة أو أركانها أو واجباتها، صلَّى على حسب ما يقدر عليه، فمن عجز عن سترة الصلاة الواجبة، أو عن الاستقبال، أو اجتناب النجاسة سقط عنه وصلَّى على حسب حاله، ومن عجز عن المصافَّة لكونه لم يجد مكاناً في الصف، صحَّت صلاته منفرداً خلف الصف، ومن قدر

---

(١) انظر: «المجموعة العَلِيَّة من كتب ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية» ص(٥٦)، «نبذة في العقيدة الإسلامية» ص(٦٣).

على القيام في الصلاة في الركعتين الأوليين لزمه القيام، ومن عجز عن تغيير المنكر بيده لم يسقط عنه التغيير باللسان، ومن لم يقدر إلا على غسل بعض محل الحدث غسله.

ومثل ذلك: من عجز عن المبيت بمنى أيام التشريق؛ لكونه لم يجد مكاناً، فبات خارج حدودها، فلا شيء عليه؛ لأنه لا واجب مع العجز.

وهكذا جميع ما أُمر به العبد أمر إيجاب أو استحباب، كله مقيَّد بالاستطاعة، وأما ما نُهي عنه فليس مقيداً بالاستطاعة؛ لأن النهي طلب كف النفس، وهو مقدور لكل أحد، فكل أحد يقدر على ترك جميع ما نهى الله ورسوله عنه، ولم يضطر العباد إلى شيء من المحرمات المطلقة، فإن الحلال واسع يسع جميع الخلق في عباداتهم ومعاملاتهم وجميع تصرفاتهم[1].

لكن يُستثنى من هذا ما ورد فيه النصّ على بقائه في ذمّة المكلف؛ كحقوق المال مثل الزكاة بعد التمكن من أدائها، وما يجب في باب الكفارات ـ على الخلاف ـ، ودم النسك كالمتعة والقِرَان، أما حقوق الآدميين فإنها لا تسقط بالعجز عنها[2]، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «بهجة قلوب الأبرار» ص(٢٠٥).
(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (١٣٤٨/٤).



باب الحيض

حكم الاعتكاف للمستحاضة

١٣٧/٥٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ والطَّسْتُ تَحْتَها وَهِيَ تُصَلِّي». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحيض»، باب (الاعتكاف للمستحاضة) (٣١٠)، وأبو داود (٢٤٧٦) كلاهما من طريق يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة ﵂ قالت: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله**: **(باب الحيض)** هو لغة: مصدر حاضت المرأة إذا جرى دمها وسال، فأصل الكلمة مأخوذ من السيلان والانفجار.

وشرعاً: دم طبيعة يخرج من قعر الرحم، يعتاد الأنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة.

• **قوله**: **(امرأة من أزواجه)** قيل: إنها زينب بنت جحش الأسدية ﵂، ورجح الحافظ في «الفتح» أنها أُم سلمة ﵂، لما ورد في «سنن سعيد بن منصور» عن خالد بن عكرمة أن أُم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة، وربما جعلت الطست تحتها. قال الحافظ: (وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة؛

لاتحاد المخرج)[١].

• **قوله: (وهي مستحاضة)** جملة حالية، وتقدَّم معنى الاستحاضة في أول باب «نواقض الوضوء»، ولحقت تاء التأنيث لهذا اللفظ ـ وإن كانت الاستحاضة من خصائص النساء ـ للإشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها بالفعل، ومن هذا قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]، والمرضعة: هي التي في حال الإرضاع ملقمة ثديها، بخلاف المرضع ـ بلا هاء ـ فإنها التي من شأنها أن ترضع[٢].

• **قوله: (فكانت ترى الدم والصفرة)** هذا كناية عن الاستحاضة؛ أي: ترى الدم الأصفر مرة عند قلة الدم، ومرة ترى الدم الأحمر عند كثرة الدم.

• **قوله: (والطست تحتها)** هو إناء من نحاس، أو فضة، أو ذهب؛ لغسل الأيدي، وهي أعجمية معربة؛ لأن التاء والطاء لا يجتمعان في كلمة عربية. وأصلها: الطسُّ، بالتضعيف، فأُبدلت إحدى السينين تاء للاستثقال، فإذا جُمعت أو صُغِّرت رُدَّتْ إلى أصلها، نحو: طِساسٍ وطُسَيْسٍ[٣]، قال في «القاموس»: (وحُكي بالشين المعجمة)[٤]، وهو قول العامة في نجد، فتقول: طشت، والجمع طشوت.

• **قوله: (وهي تصلي)** جملة حالية.

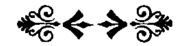
□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز اعتكاف المستحاضة في المسجد، وهذا أمر متفق عليه بين الأئمة الأربعة، ويدل على جواز دخولها المسجد ومكثها فيه، قال العيني: (ويلحق بالمستحاضة ما في معناها؛ كمن به سلس البول، والمذي، والودي، ومَنْ به جُرح يسيل في جواز الاعتكاف)[٥]، وشرط ذلك عدم تلويث المسجد، ولهذا كانت تضع الطست تحتها؛ لئلا

---

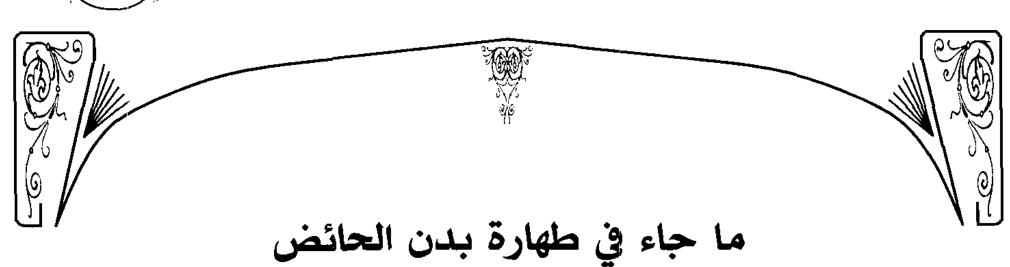
(١) «فتح الباري» (١/ ٤١٢).
(٢) انظر: «روح المعاني» (١٧/ ١١٢).
(٣) «اللسان» (٦/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، «عمدة القاري» (٣/ ١٨٢)، «المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة» ص(٢٣٤).
(٤) «ترتيب القاموس» (٣/ ٧٦).
(٥) «عمدة القاري» (٣/ ١٨٢).

يصيب المسجد شيء من دم الاستحاضة، ومثل هذا من حدثه دائم، فإن عليه أن يتحفظ مما قد يلوّث المسجد.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن المستحاضة من أهل العبادات، وقد نقل ابن جرير وغيره الإجماع على أن المستحاضة تقرأ القرآن، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر من صلاة، وصوم وغيرهما، ولها أن تطوف وتَمَسَّ المصحف. قال الإمام أحمد في رواية الميموني: المستحاضة أحكامها أحكام الطاهرة في عدّتها وصلاتها وحجّها وجميع أمرها[1]، والله تعالى أعلم.



(١) «فتح الباري» لابن رجب (١/٣٩٧). وانظر: «التمهيد» (١٦/٦٨)، «المجموع» (٢/٥٦١).



ما جاء في طهارة بدن الحائض

١٤٠/٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحيض»، باب (مباشرة الحائض) (٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) (١٠) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﵂ قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض، وكان يُخرج رأسه إليَّ وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.

هذا لفظ البخاري بهذا الإسناد، ولفظ مسلم: كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض، ورواه ـ أيضاً ـ (٢٩٧، ٨) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إليَّ رأسه من المسجد، وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض.

ورواه ـ أيضاً ـ مفرقاً من عدة طرق.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في «البلوغ» مقتصراً على الجملة الأولى ـ من السياق المذكور بتمامه ـ في باب «الغسل» برقم (١٢٣)، وعلى الجملة الثانية في «الحيض» (١٤٥) وترك الجملة الثالثة، فلذا عُدَّ هذا القدر من الزوائد.

□ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على طهارة بدن الحائض وسؤرها

وعرقها. قال الحافظ ابن حجر عند هذا الحديث: (وهو دالّ على أن ذات الحائض طاهرة، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها)[١].

وقد نقل ابن جرير والنووي الإجماع على طهارة بدن الحائض. قال إبراهيم بن مفلح: (بدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر، ولا يكره طبخها وعجنها، وغير ذلك، ولا وضع يدها على شيء من المائعات، ذكره ابن جرير إجماعاً)[٢].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز غسل المعتكف رأسه وتنظيفه، وأن هذا لا ينافي الاعتكاف.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن إخراج المعتكف بعض بدنه من المسجد لا يفسد اعتكافه، والحديث ورد في إخراج الرأس، فيقاس عليه إخراج غيره من الأعضاء.

قال الفاكهي: وقد يستدل بذلك ـ أيضاً ـ على أن من حلف لا يخرج من بيت أو غيره، فأخرج يده، أو عضواً من أعضائه أنه لا يكون حانثاً[٣].

والله تعالى أعلم.



(١) «فتح الباري» (١/ ٤٠١).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢١٣)، «المبدع» (١/ ٢٦٧).
(٣) «رياض الأفهام» (١/ ٥٠٠).



ما جاء في طهارة بدن المسلم

١٤٣/٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتاكُمْ، فَإِنَّ المُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ وَقَالَ: (صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ). وَقَالَ البُخَارِيُّ: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: المُسْلِمُ لَا يَنْجَسُ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً).

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه الدارقطني في كتاب «الجنائز»، باب (المسلم ليس بنجس) (٢/ ٧٠) من طريق عبد الرحمٰن المخزومي، والحاكم (١/ ٣٨٥) والبيهقي (١/ ٣٠٦) من طريق أبي بكر، وعثمان ابني أبي شيبة، ثلاثتهم عن سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ. . . وذكر الحديث.

قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، لكن الذي في «مصنف ابن أبي شيبة» أنه موقوف.

فقد رواه سعيد بن منصور كما في «فتح الباري» ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٤١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٧) كلاهما (سعيد وابن أبي شيبة) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، وهذا هو الصحيح، فقد قال البيهقي: (روي من وجه آخر غريب عن ابن عيينة، والمعروف موقوف) وقال الحافظ: (إسناده صحيح).

وعلقه البخاري في «صحيحه»، وقال الحافظ: (الذي يتبادر إلى ذهني أن الموقوف أصح...)[١].

□ الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:

• **قوله**: (**باب إزالة النجاسة**) الإزالة مصدر أزلت الشيء: إذا نحيته ومحوته.

والنجاسة اسم مصدر من نَجِسَ الشيء نَجَساً ونجاسة فهو نَجِسٌ، من باب تَعِبَ، إذا كان قذراً غير نظيف، قال ابن فارس: (النون والجيم والسين أصل صحيح يدل على خلاف الطهارة، والنَّجَسُ: القَذَرُ...)[٢].

والنجاسة في اصطلاح الفقهاء: عين مستقذرة شرعاً[٣].

• **وقولنا**: (**شرعاً**) يخرج ما يستقذر بالطبع دون الشرع، فإنه لا يكون نجساً شرعاً؛ كالمخاط والبصاق، فإنهما مستقذران في عُرف الناس وطبيعتهم، مع أنهما طاهران شرعاً. ويدخل في هذا التعريف كل عين نجسة، سواء أكانت لذاتها؛ كبول الآدمي، أم لعارض كثوب أصابه بول ـ مثلاً ـ[٤].

والنجاسة إما حكمية وهي الطارئة على عين طاهرة؛ كثوب أصابه بول ـ مثلاً ـ، وهذه يمكن تطهيرها، أو عينية وهي كل عين جامدة يابسة، أو رطبة، أو مائعة؛ كالغائط والبول، وهذه لا تطهر بحال.

• **قوله**: (**وذكر بعض الأعيان النجسة**) كعذرة الآدمي وبوله، والمني، والدم، والخمر، والحمر الأهلية ونحو ذلك، والأعيان النجسة منها ما هو متفق على نجاسته، ومنها ما هو مختلف فيه، وفيها تفصيل محله كتب الفقه[٥].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٢٥ ـ ١٢٧)، «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦١)، «الضعيفة» (٦٣٠٤).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٣٩٣)، وانظر: «المصباح المنير» (٢٦١، ٥٩٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٣٨٢).

(٤) انظر: «الجامع لبيان النجاسات وأحكامها» ص(١٧)، فهو من أجمع وأحسن ما أُلِّف في هذا الباب

(٥) انظر: المصدر السابق.

والمؤلف لما ذكر من الأحاديث ما يتعلق بطهارة الحدث من الوضوء وموجبه، والغسل وموجبه، والبدل عنهما؛ ذكر ما يتعلق بطهارة الخبث، وهو إزالة النجاسة، والأعيان النجسة.

• **قوله**: (**لا تنجسوا موتاكم**)؛ أي: لا تقولوا إنهم نَجَسٌ.

• **قوله**: (**فإن المسلم**) جملة تعليلية؛ أي: المنقاد لدين الله وشريعته.

• **قوله**: (**ليس بِنَجَسٍ**) بفتح الجيم صفة مشبّهة من الفعل (نَجِسَ) بكسرها من باب تَعِبَ، ونَجَسَ يَنْجُسُ بضم الجيم في المضارع من باب قتل، والمعنى: أنه لا يكون نجساً بجنابة ولا غيرها؛ لطهارة عقيدته.

• **قوله**: (**ولا ميِّتاً**) يقال: مات الإنسان يموت موتاً، فهو ميِّت، بالتثقيل، وبالتخفيف للتخفيف. وأما الحيّ الذي لم يمت بعدُ، فيقال: ميِّت بالتثقيل لا غير، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠]؛ أي: سيموتون[١].

❑ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على أن المسلم طاهر حياً وميتاً، وعلى هذا فلا ينجس المسلم بالموت؛ لأنه لو نَجِسَ بالموت لم يُطَهَّرْ بالغسل كسائر الحيوانات التي تنجس بالموت، بخلاف الكافر، فإنه ينجس بالموت، وهذا قول في مذهب المالكية، وقول عند الحنابلة، قال الموفق: (ويحتمل أن ينجس الكافر بموته؛ لأن الخبر إنما ورد في المسلم، ولا يصح قياس الكافر عليه؛ لأنه لا يصلَّى عليه، وليس له حُرمة كحرمة المسلم)[٢]. واعتمد هؤلاء على مفهوم حديث الباب، فإن **قوله**: (**فإن المسلم ليس بنجس**) قد أخرج الكافر بمفهومه، قالوا: ويؤيد هذا المفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، واختار هذا القول ابن حزم؛ مستدلاً بالآية[٣].

والقول الثاني: أن الآدمي طاهر حياً وميتاً مطلقاً، مسلماً أو كافراً، وهذا هو الراجح في مذهب الشافعية، وأقوى الأقوال عند المالكية، وهو

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٥٨٣ ـ ٥٨٤)، «تاج العروس» (٥/ ١٠٠).
(٢) «المغني» (١/ ٦٣).
(٣) «المحلى» (١/ ١٢٩)، «مواهب الجليل» (١/ ٩٩)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٣).

المذهب عند الحنابلة، قال الموفق: (لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر؛ لاستوائهما في الآدمية، وفي حال الحياة)[(١)]، واستدلّوا بعموم قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، فالآية قد حكمت بكرامة بني آدم، ومقتضى التكريم أن يُحكم بطهارته، ولم تفرق بين مسلم وكافر، وأخبرت عن تفضيل الإنسان على كثير من المخلوقات دون التفرقة أيضاً بينهما[(٢)].

والقول الثالث: أن الآدمي نجس مطلقاً، سواء أكان مسلماً أم كافراً، وهذا مذهب الحنفية، وقول في كل مذهب من المذاهب الثلاثة الأخرى[(٣)]، واستدلوا بما رُوي أن زنجياً وقع في بئر زمزم فمات، فأمر ابن عباس رضي الله عنهما بها أن تُنزح[(٤)]، ومثل هذا ورد عن ابن الزبير[(٥)]، قالوا: ولو لم يكن الآدمي يَنْجَسُ بالموت لما نَجَسَ ماء زمزم بموت الآدمي فيه، ولما كان هناك حاجة إلى نزحه[(٦)].

كما استدلوا بأن الآدمي له نفس سائلة، وطهارته في حال الحياة لا تمنع من نجاسته إذا مات؛ كسائر الحيوانات التي لها نفس سائلة.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الآدمي طاهر مطلقاً، مسلماً كان أم كافراً؛ لقوة الأدلة التي أفادت طهارة الآدمي، ولم تفرق بين مسلم وكافر صراحة، وهذا هو اللائق بتكريم الإنسان. أما مفهوم حديث الباب، فإنه معارض بما هو أقوى منه، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ لأنه يلزم من حِلِّ طعامهم لنا مع مباشرتهم له طهارة أبدانهم، ويلزم من المباشرة الزوجية مباشرة كل واحد من الزوجين للآخر.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فإن الحكم قد علق على وصف وهو الشرك، والشرك نجاسة معنوية؛ كما أن الإيمان طهارة

(١) «المغني» (١/ ٦٣)، «المهذب» (١/ ٤٧)، «مواهب الجليل» (١/ ٩٩).
(٢) «أحكام النجاسات» ص(١٤١).
(٣) «المبسوط» (١/ ٥٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٧٥).
(٤) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٢). (٥) المصدر السابق.
(٦) «الطهور» ص(٢٤١)، «الأوسط» (٢/ ٢٧٤)، «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧).

معنوية في **قوله ﷺ: (إن المؤمن لا ينجس)**(١)، وحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية هو الأصل، لكن إذا وردت قرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقي لم يحمل اللفظ عليه، والقرينة ما تقدّم من إباحة نكاح نساء أهل الكتاب، وإباحة طعامهم، فعلم بهذا أن الحقيقة الشرعية غير مرادة، فحملت الآية على النجاسة المعنوية، والله أعلم(٢).

وأما ما جاء في نزح بئر زمزم، فقد أجيب عنه بأجوبة:

١ ـ أن هناك من يضعف قصة وقوع الزنجي في بئر زمزم، فقد روى البيهقي بإسناده عن سفيان بن عيينة ـ إمام أهل مكة ـ أنه قال: أنا بمكة منذ سبعين سنة، ولم أرَ أحداً، لا صغيراً ولا كبيراً، يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه مات في زمزم، وما سمعت أحداً يقول: نُزحت زمزم، وقال الشافعي: لقيت جماعة من شيوخ مكة، فسألتهم عن هذا، فقالوا: ما سمعنا هذا(٣).

٢ ـ أن هذه الآثار على فرض صحتها، موقوفة على صحابي، وفعل الصحابي حجة إذا لم يخالف نصاً.

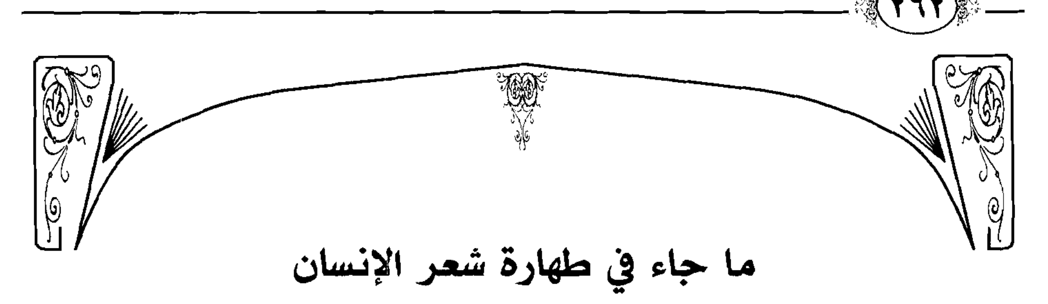
٣ ـ أن ابن عباس رضي الله عنهما هو الراوي لحديث: **«الماء لا ينجسه شيء»**(٤)، فيكون أمره بنزح بئر زمزم ـ على فرض صحته ـ معارضاً لما ثبت عنه من هذا الحديث، وحديث الباب: **«لا تنجسوا موتاكم»**.

٤ ـ أن نزح البئر قد يُحمل على أن الدم قد غلب على الماء فغيَّره.

٥ ـ قد يكون ابن عباس رضي الله عنهما فعله استحباباً وتنظيفاً، فإن النفس تعافه(٥)، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٧)، «موسوعة أحكام الطهارة» (١٣/ ٤٧).
(٣) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٩٥).
(٤) رواه أحمد (٤/ ١٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٣)، وابن حبان (٤/ ٤٧)، وهو من رواية سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، لكن له شاهد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. انظر: «منحة العلام» (١/ ٢٩).
(٥) «المجموع» (١/ ١١٦ ـ ١١٧).



ما جاء في طهارة شعر الإنسان

١٤٤/٥٩ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ»، هَكَذَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فَقَال: «احْلِقْ» فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»».

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب (الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان) (١٧١) من طريق سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عباد، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس رضي الله عنه... وذكر الحديث.

ورواه مسلم (١٣٠٥) (٣٢٦) من طريق هشام بن حسان، يخبر عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، ونحر نسكه، وحلق، ناول الحالق شقه الأيمن... الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (لما حلق رأسه)** فاعل «حلق» ضمير مستتر يعود على النبي ﷺ، وإسناد الحلق إليه ﷺ من باب المجاز العقلي؛ لأنه ﷺ لم يحلق بنفسه، وإنما أمر الحالق ـ كما في رواية مسلم ـ لكن لما كان ﷺ هو السبب والآمر بالفعل، فقد أُسند فعل الحلق إليه؛ لعلاقة السببية(١).

---

(١) أشار إلى هذا ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٠٠).

• **قوله**: (**كان أبو طلحة**) هو: زيد بن سهل النجاري الأنصاري، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة رضي الله عنه، وهو زوج أُم سُليم والدة أنس رضي الله عنهما، وهو الذي نزل في قبر بنت النبي ﷺ أُم كلثوم رضي الله عنها، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ ذكر هذا في «الجنائز» عند الحديث (١٨٦). مات سنة أربع وثلاثين[(١)] رضي الله عنه.

• **قوله**: (**ناول الحالق**) اختلف العلماء في اسم هذا الحالق الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي، وجاء هذا في «صحيح ابن خزيمة»[(٢)]، وهو ممن أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، وأتى المدينة عام خيبر، وعُمِّر دهراً طويلاً. وقيل: هو خِرَاش بن أُمية بن ربيعة الكُلَيبي ـ بضم الكاف، نسبة إلى كليب بن حُبشية ـ وجزم أبو حاتم، وابن عبد البر، وغيرهما بأن خِراشاً هو الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في عمرة القضاء[(٣)].

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على طهارة شعر الآدمي، وهذا قول أهل العلم من السلف والخلف[(٤)]. قال ابن المنذر: (وفي قَسْمِ من قَسَمَ شعر النبي ﷺ بين الناس بيان على طهارة الشعر...)[(٥)]، وقال الموفق: (ولو كان الشعر نجساً لما ساغ هذا، ولَمَا فرقه النبي ﷺ، وقد علم أنهم يأخذونه ويتبرَّكون به، ويحملونه معهم تبركاً به، وما كان طاهراً من النبي ﷺ كان طاهراً ممن سواه، كسائره...)[(٦)]. وقال النووي: (ومن فوائد الحديث طهارة شعر الآدمي، وهو الصحيح من مذهبنا)[(٧)].

وقد روى البخاري عن ابن سيرين قال: قلت لِعَبِيْدَةَ[(٨)]: عندنا من شعر

(١) «الإصابة» (٤/ ٥٥). (٢) (٤/ ٣٠٠).
(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٩٢)، «الاستيعاب» (٣/ ١٩١)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ٦٠)، «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» (١/ ٦٣٨)، «فتح الباري» (١/ ٢٧٤)، «الإصابة» (٣/ ٨٥).
(٤) انظر: «المجموع» (١/ ٢٣١)، «المغني» (١/ ١٠٧).
(٥) «الأوسط» (٢/ ٢٧٦). (٦) «المغني» (١/ ١٠٨).
(٧) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ٥٩).
(٨) بفتح العين، هو عبيدة بن عمرو السلماني، أحد كبار التابعين المخضرمين، أسلم رحمه الله =

النبي ﷺ أصبناه من قِبَلِ أنس رضي الله عنه أو من قِبَلِ أهل أنس رضي الله عنه، قال: لَأَنْ تكون عندي شعرة منه أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها[(١)].

قال الحافظ: (ووجه الدلالة منه على الترجمة: أن الشعر طاهر وإلا لَمَا حفظوه، ولا تمنى عَبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه، وإذا كان طاهراً فالماء الذي يُغسل به طاهرٌ)[(٢)].

وذهب الشافعي، وإسحاق بن راهويه ـ على ما ذكر ابن المنذر ـ إلى نجاسة شعر الآدمي[(٣)]، واحتجَّ الشافعي بحديث أسماء رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنّ لي ابنة أصابتها حصبة، فتمرق شعرها، أفأصِله؟ فقال النبي ﷺ: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة...»**[(٤)]. وأجابوا عن حديث الباب بأنه خاص بشعر النبي ﷺ؛ لأجل التبرك به[(٥)].

والصواب ـ والله أعلم ـ القول بطهارة شعر الآدمي متصله ومنفصله، في حياة الآدمي وموته؛ لأن حديث الباب نص واضح وصريح في الدلالة على ذلك، ولا يقال: إن شعر النبي ﷺ ليس كغيره، بل هو كغيره؛ لأن الخصوصية تحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا[(٦)].

ثم إن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يأتي الدليل الصحيح الصريح الناقل عنها.

وأما الاستدلال بحديث الوصل على نجاسة شعر الآدمي، فهو استدلال ليس في محله؛ لأن لعن مَن فعله ليس لنجاسته، والسياق لا يدل على ذلك، بل هو ـ كما يقول ابن المنذر ـ أمرٌ تعبّدي[(٧)]، وقد يكون لِعِلَّةٍ معقولة، وهي

= قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، ولم يره. «فتح الباري» (١/ ٢٧٣).

(١) «صحيح البخاري» (١٧٠).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٧٤).

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ١١٦)، «الأوسط» (٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٤) رواه البخاري (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢)، وقوله: «فتمرَّق» بالراء المهملة. ويروى بغيرها. انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ٦٥١)، «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٨).

(٥) انظر: «المجموع» (١/ ٢٣٣).

(٦) انظر: «معالم السنن» (٢/ ٤١٩).

(٧) «الأوسط» (٢/ ٢٧٦).

تحريم الانتفاع بأجزاء الآدمي؛ لكرامته واحترامه؛ ولأن في ذلك تزويراً وتغريراً[(١)].

على أن الصحيح في مذهب الشافعية هو طهارة شعر الآدمي، وقد ذكر النووي هذا في مواضع من كتبه، وقال: (صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي، فهو مذهبه، وما سواه ليس بمذهب له، ثم الدليل يقتضيه، وهو مذهب جمهور العلماء...)[(٢)].

□ **الوجه الرابع:** ما جاء في هذا الحديث من قَسْمِ شعره ﷺ بين الصحابة رضي الله عنهم هو ما جعل الله في ذاته وفي آثاره من البركة، وهذا خاص به ﷺ لِمَا جعل الله فيه من البركة، وقد وقع ذلك في أحاديث كثيرة، لكن لا يقاس عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم، فضلاً عمَّن دونهم ممن يُظنّ به الصلاح؛ كما جرى عليه جمع من الشراح؛ كالنووي، والحافظ ابن حجر، وغيرهما[(٣)]، فصاروا يذكرون في مثل هذا الموضع وغيره التبرك بآثار الصالحين، وأهل العلم، وهذا غير صحيح؛ لأمرين:

الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم ـ وهم أعلم الناس ـ لم يفعلوه مع غير النبي ﷺ، فلم يفعلوه مع أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما ولا غيرهما، فلو كان مثل ذلك جائزاً لفعلوه مع هؤلاء الأخيار البررة الأطهار.

الثاني: أن فتح هذا الباب قد يفضي إلى الغلوّ والشرك، نسأل الله تعالى السلامة[(٤)].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن الحلق أفضل من التقصير؛ لأنه فعل النبي ﷺ، ولأن الله تعالى قدّمه على التقصير فقال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٦/ ٨٨ ـ ٨٩)، «المجموع» (٣/ ١٤٠).
(٢) «المجموع» (١/ ٢٣٢).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٦٦)، «فتح الباري» (١/ ٥٢٢)، (٢/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣).
(٤) انظر: «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٨)، «الردود والتعقبات» لمشهور بن حسن آل سلمان ص(٢٣٣).

﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب في أصل وضعها، لكن وجد قرائن تفيد ذلك، ولأن النبي ﷺ كرر الدعاء للمحلقين كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[(١)].

❐ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أنه يستحب في حلق الرأس أن يُبدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق، وإن كان على يسار الحالق، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم[(٢)].

وفي مذهب الحنفية أنه يبدأ بالجانب الأيسر؛ لأنه على يمين الحالق[(٣)].

والصواب الأول؛ لأن حديث أنس رضي الله عنه نصٌّ في المراد، ثم إن الحلق من باب ما كان يستحبه ﷺ من التيمّن في كل شيء من طهوره ولباسه ونعله ونحو ذلك مما هو داخل في هذا الباب[(٤)].

وقد ذكر الشيخ مُلَّا علي القاري في «المرقاة» أنه نُسب إلى أبي حنيفة القول بأنه يُبدأ بالجانب الأيسر، وذكر أن أبا حنيفة رجع عن هذا، ثم قال: (وسبب ذلك أنه قاس أولاً يمين الفاعل كما هو المتبادر من التيامن، ولمّا بلغه أنه ﷺ اعتبر يمين المفعول رجع عن ذلك القول المبني على المعقول إلى صريح المنقول؛ إذ الحَقُّ بالاتباع أحقّ، ولو وقف الحالق خلف المحلوق أمكن الجمع بين الأيمنين)[(٥)] قال صاحب «المرعاة»: (أي اجتمع الابتداء بيمين الحالق والمحلوق وارتفع الخلاف ـ وإذا تعذر الجمع، فلا بدَّ من ترجيح ما يدل عليه حديث أنس)[(٦)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).
(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٢٤٥، ٣٠٣).
(٣) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).
(٤) انظر: «معالم السنن» (٢/ ٤١٩).
(٥) «المرقاة» (٥/ ١٨٣٠).
(٦) «المرعاة» (٩/ ٢٦١).



ما جاء في نجاسة الحمر الأهلية

١٤٥/٦٠ ـ وَفِي «الصَّحِيحِ» فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ: «أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ يُوقِدُونَ عَلَى لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: أَوْ ذَاكَ».

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، ومنها في كتاب «المغازي»، باب (غزوة خيبر) (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فسرنا ليلاً... وساق الحديث، إلى أن قال: فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فُتحت عليهم، أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال النبي ﷺ: «**ما هذه النيران؟ على أيِّ شيءٍ توقدون؟**»، قالوا: على لحم، قال: «**على أيِّ لحم؟**» قالوا: لَحْمُ حُمُرِ الإنسيّة، قال النبي ﷺ: «**أهريقوها واكسروها...**» الحديث، وذكره بتمامه. وهذا لفظ البخاري في الموضع المذكور، وهو لفظ مسلم، إلا أن فيه: «**أو يهريقونها ويغسلونها**»[1].

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**أنهم أخبروه**) كان هذا في غزوة خيبر، كما مرَّ في سياق الحديث، وهي سنة سبع.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ١٨٣).

• **قوله**: **(الحمر الإنسية)** هكذا في «المحرر» والذي تقدم في سياق الحديث: «حمر الإنسية» بالإضافة، وهي بضم الحاء والميم، جمع مفرده حمار، وهو يُطلق على الذكر، والأنثى أتان، وربما قالوا للأتان: حمارة[١].

والإنسية: بكسر الهمزة وسكون النون على المشهور[٢]، نسبة إلى الإنس؛ أي: بني آدم؛ لأنها تألفهم، وهي ضد الوحشية، وجاء في حديث ابن عمر ﵄ وغيره: «الأهلية» بدل الإنسية[٣].

• **قوله**: **(أهريقوها)** الضمير يعود على مفهومٍ من السياق وهي القدور، وقال القرطبي: يعود على اللحوم، واكسروها: للقدور، وإن لم يجرِ لهما ذكر، لكنهما تدل عليهما الحال[٤]، والهاء الأولى في «**أهريقوها**» زائدة؛ لأن أصله أراق يريق، وقد يبدلون من هذه الهمزة هاء، فيقولون: هراق الماء[٥]، ومضارع أهراق: يُهريق ونهريق.

• **قوله**: **(أو نهريقها ونغسلها)** الهمزة للاستفهام، والواو عاطفة على مقدر بعد الهمزة؛ أي: أنبقيها ونهريقها ونغسلها، هذا على فتح الواو، وفي طبعة الناصر ودار التأصيل لـ «صحيح البخاري» بسكونها، فتكون عاطفة على مقدر؛ أي: أنكسرها أو نهريقها؟

• **قوله**: **(أو ذاك)** الواو ساكنة، والإشارة إلى إهراقها وغسلها، قال ابن الجوزي: (كانوا قد طبخوا لحوم الحمر الأهلية، فأراد بكسر القدور التغليظ في التحريم، كما أمر بشقِّ الزِّقَاقِ في الخمر، وقد دلّ هذا على أن التغليظ على أصحاب المنكر جائز، إذا كان سبباً لحسم المراد، فأما إذا قبلوا قول الحق فإن اللين أولى، ولهذا لما رآهم استجابوا لمراده أجاز غسل الأواني، فقال: أو ذاك)[٦]. وقال النووي: (هذا محمول على أنه ﷺ اجتهد

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٧١).
(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ١٨٣)، «فتح الباري» (٩/ ٦٥٤).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٥٤).
(٤) «المفهم» (٣/ ٦٦٦).
(٥) «المفهم» (٣/ ٦٦٦).
(٦) «كشف المشكل» (٢/ ٢٩٨).

في ذلك، فرأى كسرها ثم تغير اجتهاده، أو أوحي إليه بغسلها)[١]، وقال القرطبي: (وهذا يدل لمن قال: إن النبي ﷺ كان أبيح له الحكم بالرأي والاجتهاد)[٢].

□ **الوجه الثالث:** استدلّ فقهاء الحنابلة بهذا الحديث على نجاسة الحمر الأهلية حال الحياة[٣]؛ لأن النبي ﷺ أمر بإهراق القدور وغسلها، وقال: إنها رجس، والرجس بمعنى: النجس[٤]؛ لأن هذا هو الغالب في إطلاق هذه اللفظة على الحيوان، وقالوا: وإذا كانت نجسة فإن سؤرها ـ أي: بقية طعامها وشرابها ـ وعرقها وريقها وما يخرج من أنفها كله نجس.

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى طهارة الحمر الأهلية، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها الآجُريُّ، والموفق ابن قدامة، وقال المرداوي: (وهو الصحيح، والأقوى دليلاً)[٥]. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ﴾ [النحل: ٨]، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر هذه الحيوانات في مقام الامتنان على عباده، في حلّ ركوبها واتخاذها زينة، ولو كانت نجسة لما أباحها لهم وامتنّ بها عليهم.

ولأن الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يحكم بنجاسة الشيء إلا بدليل صحيح صريح[٦].

وهذا هو القول الراجح، قال ابن قدامة: (والصحيح عندي طهارة البغل والحمار؛ لأن النبي ﷺ كان يركبها، وتُركب في زمنه، وفي عصر الصحابة، فلو كان نجساً لبيَّن النبي ﷺ ذلك؛ ولأنها مما لا يمكن التحرز

---

(١) «شرح النووي» (١١/ ٤١٠).
(٢) «المفهم» (٣/ ٦٦٦).
(٣) «المغني» (١/ ٦٦)، «التنقيح» لابن عبد الهادي (١/ ٨٠)، «الإنصاف» (١/ ٣٤٢).
(٤) «المصباح المنير» ص(٢١٩).
(٥) انظر: «العناية» (١/ ١٠٢)، «الشرح الصغير» (١/ ٦٧)، «مغني المحتاج» (١/ ٧٨)، «المغني» (١/ ٦٦ ـ ٦٨)، «الإنصاف» (١/ ٣٤٢).
(٦) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٤٣١).

منه لمقتنيها، فأشبها السِّنَّور[١].

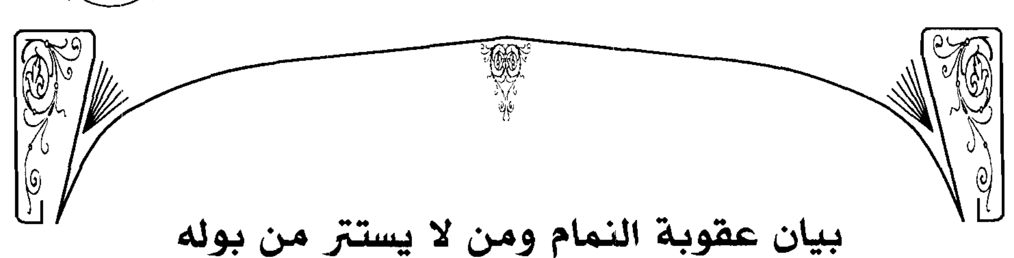
وأما حديث الباب، فلا دلالة فيه على النجاسة؛ لأن وصفها بأنها رجس عائد على اللحوم، وليس على الحمر، ونجاسة اللحوم لا تستلزم نجاسة الحيوان حال الحياة؛ إذ لا يلزم من التحريم النجاسة، بدليل أن السُّمَّ حرام، وهو ليس بنجس[٢]، واللحم الذي في قدورهم نجس؛ لأن اللحم الذي لا يحل أكله لا تُحِلُّهُ الذكاة ولا تطهره، فإذا ذُبِح كان ميتة، ونجاسة الميتة معلوم من الشرع بالضرورة.

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ للوصول إلى حكم شرعي ـ وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة ـ .

وقد حصل في تاريخ التشريع الإسلامي وقائع متعددة اجتهد فيها النبي ﷺ، منها ما أقره الله تعالى عليه، ومنها ما نبهه إلى الطريق الأمثل، وبين له فيها وجه الحق والصواب، ومن ذلك قصة أسارى بدر كما جاء في آخر سورة «الأنفال» ومنها قصة النبي ﷺ مع ابن أم مكتوم ونزول سورة «عبس» ومنها ما جاء في حديث الباب، فإن النبي ﷺ أخذ الصحابة رضي الله عنهم في هذه الواقعة بالأحوط والأشد، وهو تكسير القدور، فلما أسلموا بالحكم، وأشعروه بأن تكسير القدور قد يفوت عليهم مصلحة، رخَّص لهم في غسلها والانتفاع بها، وهذا حكم شرعي وصل إليه النبي ﷺ باجتهاده. والله تعالى أعلم[٣].



(١) «المغني» (١/ ٦٨).
(٢) انظر: «الشرح الممتع» (١/ ٨٦، ٤٣١).
(٣) انظر: «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى» ص(٤٨).



بيان عقوبة النمام ومن لا يستتر من بوله

١٤٧/٦١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ: يَسْتَتِرُ، وَيَتَنَزَّهُ، وَيَسْتَبْرِئُ؛ فَالأَوَّلَانِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَالأَخِيرُ: انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، ومنها: كتاب «الوضوء»، باب (ما جاء في غسل البول) (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ، قال... وذكر الحديث.

وهذا لفظ البخاري، وقد خالف منصورُ بن المعتمر الأعمشَ، فروى الحديث عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ بدون واسطة، فلم يذكر طاوساً، وقد رواه البخاري من الطريقين جميعاً، وسيأتي ذكر الطريق الثاني، مع أن البخاري ذكر أن رواية الأعمش أصح(١).

(١) «العلل الكبير» للترمذي (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**مرَّ**)؛ أي: اجتاز، تقول: مررت بزيد وعليه، فيتعدى بـ(الباء) تارة، وبـ(على) أخرى.

• **قوله**: (**بقبرين**) تثنية قبر، وهو موضع دفن الميت، وأقله حفرة تواري الميت، وأكمله اللحد، كما في كتاب «الجنائز».

• **قوله**: (**إنهما**)؛ أي: القبرين، والمراد: من فيهما، أو يعود الضمير إلى معلوم من السياق، وهو من في القبرين؛ لأن سياق الكلام يدل عليه، فهو مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]؛ أي: الشمس، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١]؛ أي: القرآن.

• **قوله**: (**ليعذبان**) اللام للتوكيد، ويعذبان؛ أي: يعاقبان، يقال: عذبته تعذيباً: عاقبته، والغرض من التوكيد باللام مع (إنَّ) ـ وإن كان مقتضى الظاهر على خلافه ـ أمران:

١ ـ أنه إخبار عن أمر مغيَّب.

٢ ـ تأكيد التنفير من هذا الصنيع المؤدي إلى العذاب[1].

وإسناد التعذيب إلى القبرين من باب المجاز المرسل من إطلاق المحل على الحال، فإن عاد الضمير إلى مَنْ فيهما ـ كما تقدم ـ فلا مجاز.

• **قوله**: (**وما يعذبان في كبير**) في: للسببية؛ أي: وما يعذبان بسبب أمر كبير يشق عليهما تركه، بل هو أمر سهل، أو أن المعنى: ليس بكبير في زعمهما لاستخفافهما بأمور الديانة، فهما يريانه غير كبير.

• **قوله**: (**لا يستتر من البول**) هذا لفظ البخاري ومسلم؛ أي: لا يتوقى، ولا يتحرز منه؛ لأن التستر عن الشيء فيه بُعد عنه واحتجاب، وذلك شبيه بالبعد عن البول[2].

وقوله: «يتنزه» هكذا في «المحرر» بالتاء قبل النون، والذي في المطبوع

---

(١) «المنهل العذب المورود» (١/ ٧٩).
(٢) «دليل الفالحين» (٤/ ٣٧٥).

من «صحيح مسلم»: «**وكان الآخر لا يَسْتَنْزِهُ عن البول أو من البول**»، بالسين قبل التاء، قال النووي: (بالزاي والهاء)، وقال الحافظ: (بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء) وهي من النزاهة، أي: يبعد منه[١]. وهذه اللفظة عند مسلم فحسب، ولم أجدها عند البخاري، وقد عزاها الحافظ لمسلم وحده، ثم رأيتها في «متن البخاري» الذي عليه شرح الخطابي[٢]، وفي لفظ للبخاري: «**لا يستبرئ**»[٣]؛ أي: لا يطلب البراءة منه، وهو أن يستفرغ بقية البول، وينقّي موضعه ومجراه، حتى يبرئهما منه؛ أي: يُبينه عنهما، كما يبرأ من الدَّين والمرض[٤].

• **قوله**: (**من البول**) أل: للعهد الذهني؛ أي: من بوله، كما جاء في رواية أخرى، وقد ذكر القرطبي أن لفظ «**من البول**» وإن كان اسماً مفرداً فإنه لا يفيد العموم، ولو سُلِّمَ ذلك فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل لحمه؛ كإباحة شرب أبوال الإبل للعرنيين، وإباحة الصلاة في مرابض الغنم، وطواف النبي ﷺ على بعير[٥].

• **قوله**: (**كان يمشي بالنميمة**)؛ أي: يسعى بها بين الناس، وكان: للحال المستمرة غالباً، والنميمة: نقل كلام الناس بعضهم في بعض بقصد الإضرار بهم والإفساد بينهم.

• **قوله**: (**جريدة**)؛ أي: عسيباً من النخل، وهي غصن النخل يكشط خوصها، وما دام خوصها فيها فهي السَّعْفَة[٦].

• **قوله**: (**فشقها نصفين**)؛ أي: فرقها نصفين، فجعل كل شقة منها تعادل النصف، وفي رواية للبخاري: «**فكسرها كسرتين**».

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ١١٩)، «شرح النووي» (٣/ ٢٠٥)، «فتح الباري» (١/ ٣١٨).
(٢) «أعلام الحديث» (١/ ٢٧٣).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣١٨)، طبعة الناصر لـ«صحيح البخاري» (١/ ٥٣).
(٤) انظر: «النهاية» (١/ ١١٢)، «اللسان» (١/ ٣٣).
(٥) «المفهم» (١/ ٥٥٢).
(٦) «المصباح المنير» (٦/ ٢٧٧).

• **قوله**: (**فغرز**)؛ أي: فغرس أو ركز، وفي رواية للبخاري: «**فوضع**»، وقد جاء في «مسند عبد بن حميد» من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش: «ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة»(١).

• **قوله**: (**لم فعلت هذا؟**) استفهام لمعرفة الحكمة من ذلك، وهو استفهام حقيقي يستدعي جواباً.

• **قوله**: (**لعله**) لعل: للترجي، والهاء ضمير الشأن، في محل نصب اسم «لعل»، والجملة بعده خبر.

• **قوله**: (**ما لم ييبسا**)؛ أي: ما لم يجف نصف الجريدة التي شقها نصفين، و(ما) مصدرية ظرفية، والتقدير: لعله يخفف عنهما العذاب مدة عدم يبس الشقين، وقد قيل: إنه خُصَّ الجريد بذلك؛ لأنه بطيء الجفاف.

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على نجاسة بول الآدمي؛ لقوله: «**وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**»، فأثبت العقاب على عدم تنزه الآدمي من بوله، وهذا دليل على نجاسته، ويؤيد هذا حديث أنس ﷺ في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، وأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأُهريق عليه(٢).

ولا خلاف بين أهل العلم في نجاسة بول الآدمي الذي يأكل الطعام من كبير أو صغير(٣). أما الصبي الذي لم يطعم غير اللبن، فقد حُكي عن الشافعي وداود القول بطهارة بوله(٤)، وقد ردَّ النووي ما نسب للشافعي بأنه خطأ قطعاً(٥)، ويؤيد ذلك ما في كتابه «الأم» من حكمه بنجاسة عموم البول(٦)،

---

(١) انظر: (١/ ٥٣٨).
(٢) رواه البخاري (٢١٩، ٢٢١)، ورواه ـ أيضاً ـ من حديث أبي هريرة ﷺ برقم (٦٠١٠).
(٣) انظر: «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (١/ ٥٤٦).
(٤) انظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٣٣٢)، «إكمال المعلم» (٢/ ١١٢).
(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٩).
(٦) انظر: «الأم» (٢/ ١١٢).

وكذا ما نُسب لداود فهو مردود ـ أيضاً ـ لأن ابن حزم نقل عن داود نجاسة عموم البول، وحكى الإجماع على ذلك[١]. وعلى هذا فليس الخلاف في نجاسة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن، وإنما الخلاف في صفة تطهير بوله، ولذا لما نقل الخطابي القول بأنه ينضح بوله، قال: (وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته)[٢].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على ثبوت عذاب القبر، وأنه حق يجب الإيمان به؛ لثبوته بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، قال الله تعالى عن آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦]، قال ابن كثير: (هذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السُّنَّة على عذاب البرزخ في القبور)[٣]، وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في إثبات عذاب القبر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (ومذهب سائر المسلمين، بل وسائر أهل الملل إثبات القيامة الكبرى، وقيام الناس من قبورهم والثواب والعقاب هناك، والثواب والعقاب في البرزخ ـ ما بين الموت إلى القيامة ـ هذا قول السلف قاطبة، وأهل السُّنَّة والجماعة، وإنما أنكر ذلك في البرزخ قليل من أهل البدع)[٤].

□ **الوجه الخامس:** أن الله تعالى قد يكشف عذاب القبر للناس، إظهاراً لآية من آيات النبي ﷺ، أو كرامة من كرامات الولي، وهو كل مؤمن تقي؛ أي: قائم بطاعة الله تعالى على الوجه المطلوب شرعاً[٥].

---

(١) انظر: «المحلى» (١/ ١٦٩)، «مراتب الإجماع» ص(٢٣).
(٢) «معالم السنن» (١/ ٢٢٤). (٣) «تفسير ابن كثير» (٧/ ١٣٦).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٦٢).
(٥) انظر: «تنبيه الأفهام» (١/ ٥٠)، «تعليقات الشيخ ابن عثيمين على العقيدة الواسطية» ص(٧١).

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على وجوب تنزه الإنسان من بوله، وكذا سائر الأبوال النجسة، وذلك بغسل البول، وإزالة أثره من البدن أو الثوب أو مكان الصلاة، وتحريم التساهل بذلك، وأن التساهل بذلك من أسباب عذاب القبر، وقد تحدث ابن القيم في كتابه «الروح» عن أسباب عذاب القبر، وبين ذلك بكلام مجمل ومفصل(١).

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن ترك التنزه من البول من كبائر الذنوب، وقد جاء في رواية للبخاري في «الوضوء»: («**وما يعذبان في كبير**»، ثم قال: «**بلى**»)(٢). وفي «الأدب» من طريق منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: (... **وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير...**)(٣)، قال الحافظ: (وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش، ولم يخرجها مسلم)(٤)، وقد عدَّ الذهبي من الكبائر عدم التنزه من البول، ومن بعده ابن حجر الهيتمي(٥).

قال الخطابي: (قوله: «**وما يعذبان في كبير**» معناه: أن التنزه من البول، وترك النميمة غير كبيرين ولا شاقَّين على فاعلهما، ولم يرد أن المعصية فيما أتياه هينة صغيرة، ألا تراه كيف استدرك المعنى في ذلك بقوله: «**بل**» لئلا يتوهم أن المراد به تهوين الأمر وتصغيره، وكلمة «بل» يُستدرك بها المتقدم من الكلام...)(٦).

□ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على عظم شأن الصلاة، حيث كان الإخلال بهذا الشرط من شروطها سبباً لعذاب القبر.

□ **الوجه التاسع:** استدلّ بهذا الحديث من قال بنجاسة بول وروث الحيوان المأكول، وهو مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، ووجه

---

(١) ص(١٠٧).
(٢) (٢١٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٦٠٥٥).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٣١٧).
(٥) «الكبائر» ص(١٠٤)، «الزواجر» (١/ ١٢٠).
(٦) «أعلام الحديث» (١/ ٢٧٤)، وقول الخطابي: (بل) الذي في «الصحيح»: بلى. إلا إن كان في رواية أخرى.

الاستدلال: أن قوله: «**لا يستتر من البول**» عام في جميع الأبوال، سواء قلنا: إن (أل) للجنس أو للاستغراق، وعلى فرض الاختصاص ببول الإنسان، فإن سائر الأبوال تلحق به، قياساً، قال الخطابي: (في هذا دلالة على أن الأبوال كلها نجسة مجتنبة، من مأكول اللحم وغير مأكوله؛ لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل العموم والشمول)(١).

وذهبت المالكية والحنابلة إلى طهارة بول الحيوان المأكول وروثه، واستدلوا بقصة العرنيين الذين أمرهم النبي ﷺ أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها(٢)، ولو كانت نجسة ما أذن لهم بشرب أبوالها، ولأمرهم بغسل الأواني منها.

وهذا هو الراجح؛ لقوة مأخذه. وأما حديث الباب، فلا دلالة فيه على العموم؛ لأن (أل) في (البول) للعهد الذهني؛ أي: بول نفسه، بدليل رواية «**فكان لا يستتر من بوله**».

□ **الوجه العاشر:** شفقة النبي ﷺ على أُمته حتى العصاة منهم.

□ **الوجه الحادي عشر:** أن الشفاعة قد تكون مؤقتة إلى حد معين؛ لقوله: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**».

□ **الوجه الثاني عشر:** تحريم النميمة وأنها من كبائر الذنوب، وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث في «كتاب الأدب» من «صحيحه»، فقال: «بابٌ: النميمةُ من الكبائر».

□ **الوجه الثالث عشر:** حرص الصحابة ﷺ على معرفة الحكمة في فعل النبي ﷺ.

□ **الوجه الرابع عشر:** لا يسنّ لنا وضع جريدة على القبور؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها، ولو كان

(١) «معالم السنن» (١/ ٢٧).
(٢) رواه البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١).

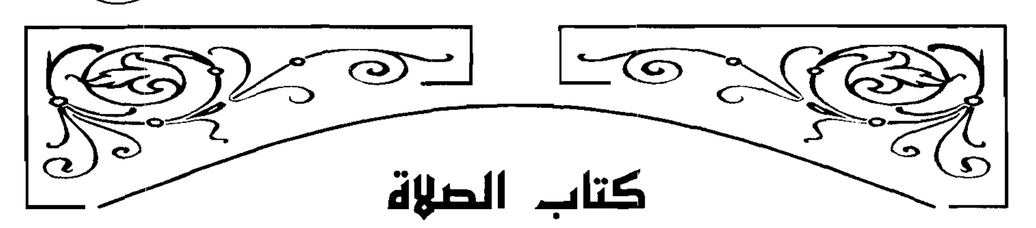
مشروعاً لفعله في كل القبور، ثم إن كبار الصحابة ﭫ؛ كالخلفاء، لم يفعلوا هذا، ووضع الجريدة في القبر فيه إساءة ظَنٍّ بصاحبه وتفاؤلٌ[١] عليه بالعذاب.

أما ما ورد عن بريدة ﭬ أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان، فلعله اجتهاد منه، اقتداءً بالنبيِّ ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين، والصواب أن وضع الجريدتين خاص بصاحب القبرين، لا أنه مشروع في سائر القبور، والاجتهاد يخطئ ويصيب، والصواب مع من ترك ذلك، وكبار الصحابة ﭫ لم يفعلوه، وهم أعلم بالسُّنَّة من بُريدة ﭬ[٢]، ومما يؤيد كون ذلك خاصاً بالنبي ﷺ حديث جابر ﭬ الطويل، وقد جاء في آخره قصة صاحب القبرين، وفيه: «**فأحببت بشفاعتي أن يُرفَّه عنهما، ما دام الغصنان رطبين**»[٣]، والله تعالى أعلم.



(١) هذا على أن الفأل في الخير والشر. انظر: «القاموس مع التاج» (٣٠/ ١٤١).
(٢) «معالم السنن» (١/ ٢٧)، «فتح الباري» (٢/ ٣٢٠)، (٣/ ٢٢٣).
(٣) رواه مسلم (٣٠١٢). وهل هذه قصة أخرى أو هي ما في حديث ابن عباس ﭭ؟ انظر: «الوقائع النبوية بين اتحاد القصة وتعددها» تأليف: منصور الصقعوب. ص(١٨٣).





كتاب الصلاة

حكم تارك الصلاة

١٥٢/٦٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٣/٦٣ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ. وَقَالَ هِبَةُ اللهِ الطَّبَرِيُّ: (هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

○ الكلام عليهما من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث جابر ﵁، فقد رواه مسلم في كتاب «الإيمان»، باب (بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) (١٣٤)، (٨٢) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان(١)، قال: سمعت جابراً ﵁ يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر تركَ الصلاة»**.

ورواه ـ أيضاً ـ من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله ﵄ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**».

وأما حديث بريدة ﵁، فقد رواه أحمد (٣٨/ ٢٠، ١١٥)، وابن ماجه

(١) اسمه طلحة بن نافع القرشي، مولاهم، الواسطي. «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٣٨).

في كتاب «إقامة الصلاة..» باب (ما جاء فيمن ترك الصلاة). (١٠٧٩)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن حبان (٤/ ٣٠٥)، والترمذي (٢٦٢١)، والحاكم (١/ ٦ ـ ٧) كلهم من طريق الحسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . الحديث.

وهذا الحديث سنده قوي، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وصححه الحاكم ـ أيضاً ـ وقال هبة الله الطبري: (هو صحيح على شرط مسلم)(١). والحسين بن واقد المروزي، روى له أصحاب السنن. وروى له مسلم متابعة، والبخاري تعليقاً، وفيه كلام يسير، والظاهر أنه لا بأس به، وقد لخص الحافظ حاله فقال: (صدوق يَهِم).

• **وقوله**: **(وقال هبة الله الطبري... إلخ)** هو الإمام الحافظ المجوِّد، مفيد بغداد في وقته، هبة الله بن الحسن بن منصور، الطبري الرازي، الشافعي. صاحب كتاب «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» المعروف باللَّالِكائي، قال الخطيب: (كان يفهم ويحفظ، وصنَّف كتاباً في السنن، وكتاباً في معرفة أسماء مَنْ في «الصحيحين»، وكتاباً في شرح السُّنَّة وغير ذلك، وعاجلته المنيّة، فلم ينشر عنه كثير شيء من الحديث). مات سنة (٤١٨هـ). وقد ذكر الزَّبيدي أنه نسبة إلى اللوالِك التي تلبس في الأرجل؛ أي: صانع النعال، وهي نسبة على خلاف القياس(٢).

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: **(كتاب الصلاة)** الصلاة في اللغة: هي الدعاء بالخير، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادْعُ لهم. وقال ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ**»(٣)، وسميت الصلاة الشرعية صلاة: لاشتمالها على الدعاء، قال النووي: (هذا هو

---

(١) انظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (٤/ ٨٢٢).
(٢) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٧٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤١٩)، «تاج العروس» (٢٧/ ٣٢٤).
(٣) رواه مسلم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق)[(١)].

وشرعاً: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، أوّلها التكبير، وآخرها التسليم.

والعلاقة بين التعريف اللغوي والشرعي هو العموم والخصوص، فالتعريف اللغوي عام، والشرعي خاص؛ لأن فيه زيادة قيود على المعنى اللغوي.

• **قوله: (بين الرجل)**؛ أي: المسلم، ومثله: المسلمة.

• **قوله: (وبين الشرك والكفر)** أعاد (بين) لمزيد التأكيد، والمعنى: أن الذي يمنع من كفر الرجل كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبقَ بينه وبين الكفر حائل، بل دخل فيه.

والشرك: أن يتخذ العبد لله تعالى ندّاً يسوِّيه به في ربوبيته، أو أُلوهيته، أو أسمائه وصفاته.

والكفر: كل اعتقاد، أو قول، أو فعل، أو تركٍ يناقض الإيمان.

• **قوله: (العهد)** يُطلق العهد على معانٍ منها: الأمان، واليمين، والذمّة، والوصية وغيرها. والظاهر أن المراد هنا: الأمان[(٢)].

والمعنى: أن الأمر الذي يكون سبباً لأمن الشخص إذا تمسك به، فلا يجوز التعرض له بشيء هو أداء الصلاة.

• **قوله: (العهد الذي بيننا وبينهم)** الضمير يعود على المنافقين، وقيل: كل من بايع الرسول ﷺ على الإسلام مؤمناً كان أو منافقاً. والظاهر أنه يعود على غير أهل الإسلام؛ لأن الضمير في قوله: «**بيننا**»؛ أي: أهل الإسلام[(٣)].

• **قوله: (فمن تركها فقد كفر)**؛ أي: خرج عن الأمان فحلّ قتله. على الخلاف في المراد بالكفر، كما سيأتي إن شاء الله.

□ **الوجه الثالث:** اعلم أن من ترك الصلاة جاحداً لفرضيتها فهو كافر،

---

(١) انظر: «ترتيب القاموس» (٢/ ٨٤٧)، «المجموع» (٣/ ٢).
(٢) انظر: «اللسان» (٣/ ٣١١)، «مختار الصحاح» ص(٤٦٠)، «ذخيرة العقبى» (٦/ ١٠٥).
(٣) «دليل الفالحين» (٣/ ٥٧٩)، «ذخيرة العقبى» (٦/ ١٠٥).

ولا خلاف بين المسلمين في ذلك، إلا أن يكون معذوراً؛ كقريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدةً يبلغه فيها وجوب الصلاة، ووجه ذلك أن وجوب الصلاة مما علم من الدين بالضرورة، وقد قام الإجماع القطعي على وجوب الصلاة، ومنكر الإجماع القطعي محكوم بكفره إذا كان مثله لا يجهل، قال ابن أبي موسى: (من جحد وجوب الصلاة، أو خصلة من دعائم الإسلام الخمس، كان مرتداً، لا أعلم فيه خلافاً إلا أن يتوب)[(١)].

أما إذا تركها تهاوناً وكسلاً، ففي كفره قولان:

الأول: أنه يكفر، ولا حظ له في الإسلام؛ لأنه ترك الصلاة، وتارك الصلاة كافر، وهذا قول الإمام أحمد في أصح الروايتين، وأحد قولي الشافعي، كما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: ٥٩][(٢)]، وذكر ابن القيم: أنه أحد الوجهين في مذهب الشافعي، وأن الطحاوي نقله عن الشافعي نفسه[(٣)]، وعلى هذا القول جمهور الصحابة رضي الله عنهم، بل حكى غير واحد إجماعهم عليه، قال عبد الله بن شقيق: (كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)[(٤)]، وهذا حكاية إجماع، وهو مرويّ عن: عمر، وعبد الرحمٰن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي الدرداء، وغيرهم رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم[(٥)].

كما حكى هذا محمد بن نصر المروزي، وابن حزم، وابن القيم وآخرون، وقد صحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه قال لما طُعن: (أما إنه لا حظّ في الإسلام لأحد ترك الصلاة)، فصلى وجُرحه يثعب دماً[(٦)].

---

(١) «الإرشاد» ص(٤٦٧).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/٢٣٨).
(٣) «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(٣٣).
(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨)، وللأخ عدنان عبد القادر رسالة في تضعيف هذا الأثر.
(٥) انظر: «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(٣٣، ١٥٠).
(٦) رواه عبد الرزاق (٥٨١)، وسنده صحيح.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فقد دلّت الآية بمفهومها على أنهم إن لم يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فليسوا بإخوانٍ لنا، ومن انتفت عنه أخوّة المؤمنين فهو من الكافرين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

فإن قيل: هل تارك الزكاة يكفر بمقتضى هذا المفهوم؟

فالجواب: أنه قال به بعض أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد[1]، ولكن الراجح أنه لا يكفر، لكنه يعاقب بعقوبة عظيمة، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ ذكر عقوبة مانع الزكاة، ثم قال في آخر الحديث: «**ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[2]، ولو كان كافراً ما كان له سبيل إلى الجنّة، فيكون منطوق هذا الحديث مقدّماً على مفهوم آية التوبة ـ كما في الأصول ـ.

والدليل من السُّنَّة على كفر تارك الصلاة: حديث جابر رضي الله عنه هذا، وحديث بُريدة رضي الله عنه، ففيهما دليل على كفر تارك الصلاة من وجهين:

الأول: أنه عطف الكفر على الشرك، لتأكيد كونه كافراً.

الثاني: أن المراد بالكفر هنا الكفر المُخرج من الملّة؛ لأن النبي ﷺ جعل الصلاة فصلاً بين المؤمنين والكافرين، ومن المعلوم أن ملّة الكفر غير ملّة الإسلام، فمَنْ لم يأتِ بهذا العهد فهو من الكافرين.

وقد ورد عن أُم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما يُنكر، فقال الصحابة: يا رسول الله! أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صَلَّوا**»[3]. وفي حديث عوف بن مالك رضي الله عنه: أفلا نُنابذهم؟ قال: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**»[4]، فدلَّ الحديثان على منابذة الولاة وقتالهم بالسيف إذا

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٢)، «الإنصاف» (١/ ٤٠٣).
(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧).
(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٤). وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله تعالى ـ في آخر كتاب «الجامع».
(٤) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

لم يقيموا الصلاة. وفي حديث عبادة رضي الله عنه: وألا ننازع الأمر أهله، قال: **«إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»**[١]، فيكون تركهم للصلاة الذي علق عليه النبي ﷺ منابذتهم بالسيف كفراً بوَاحاً عندنا من الله فيه برهان.

والقول الثاني: لجماعة من أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه، وجماعة من أهل الكوفة، وسفيان الثوري، والمزني ـ صاحب الشافعي ـ: أنه لا يكفر إذا تركها تَهاوناً مع إقراره بوجوبها، فلا يقتل؛ بل يعزر، ويحبس حتى يصلي، واستدلوا على عدم كفره بحديث: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»**[٢].

ووجه الدلالة: أنه جعل غير المحافظ تحت المشيئة، وهذا دليل على أنه لا يكفر؛ لأن الكافر لا يكون تحت المشيئة.

واستدلوا على أنه لا يقتل بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**[٣]، قالوا: فلم يذكر الصلاة، فدلّ على أن تركها غير موجب للقتل.

وأجابوا عن أدلة الأولين بأن المراد بالكفر في الأحاديث المذكورة: كفر دون كفر، وليس الكفر المُخرج من الملّة؛ لأنه ورد أحاديث كثيرة جاء فيها التصريح بالكفر، ولا يراد به الكفر المُخرج من الملة، مثل قوله ﷺ: **«سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»**[٤] وقوله ﷺ **«اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) (٤٢).

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٢٣)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٣٧/ ٣٦٦) (٥/ ٢١٥، ٣١٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، قال ابن عبد البر: هو حديث ثابت.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ»[١].

والقول الأول أرجح؛ لقوة أدلته، والذي يظهر أن الصحابة ﷺ والتابعين رحمهم الله. يتفقون على كفر تارك الصلاة مطلقاً، سواء أكان جاحداً لوجوبها، أو كان تاركاً لها على التهاون والكسل، والخلاف إنما حدث بعد ذلك، وإنْ وجد نزر يسير من السلف لا يرون كفره، فالأمر كما قال الإمام أحمد: (الإجماع إجماع الصحابة ﷺ، ومَنْ بعدهم تَبَعٌ لهم)[٢].

أما أدلة القول الثاني، فالجواب عنها: أن حديث «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ...**» لا دلالة فيه؛ لأن النبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة مَنْ لم يحافظ، لا من تركها، وفرّق بين الأمرين. وأما حديث: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ...**»، فهو عامّ يُخَصَّصُ بالأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة.

وأما قولهم: إن المراد كفر دون كفر، فهذا اعتذار ضعيف لأمور ثلاثة:

الأول: وجود الفرق بين لفظي (كفر) و(الكفر) المعرَّف بـ(أل)، فإن المعرف بـ(أل) يفيد أن المراد بالكفر حقيقة الكفر؛ لأن التعريف عند البلاغيين يؤتى به لإفادة اللفظ تمام المعنى، بخلاف كلمة (كفر) فتفيد أن هذا العمل كفر، ولا يعد صاحبه كافراً حتى تقوم به حقيقة الكفر؛ كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته، فالحديث دليل واضح على أن المراد الكفر المُخرج من الملة[٣].

الثاني: أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، فوصف تاركها بالكفر يقتضي أنه الكفر المُخرج من الملة؛ لأنه هَدَمَ ركناً من أركان الإسلام، بخلاف إطلاق الكفر على مَن فعل فعلاً من أفعال الكفر، فإنه لا يصدق عليه أنه هدم الإسلام.

الثالث: أن النبي ﷺ جعل الصلاة حداً فاصلاً بين الكفر والإيمان،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٣)، «صفة صلاة النبي ﷺ» للطريفي ص(١٥).
(٣) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢١١).

وهذا يمنع من حمل اللفظ على كفر دون كفر؛ لأن المحدودين متغايران لا يدخل أحدهما في الآخر[(١)].

وما تقدَّم هو فيما إذا ترك الصلاة بالكلية، فأما إذا ترك بعضها بأنْ صلى أحياناً وترك أحياناً، فهذا موضع خلاف، فقيل: يكفر بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها متعمداً، وقيل: بترك صلاتين، وقيل: بترك ثلاث، وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد ذكرها ابن أبي موسى[(٢)]، وقيل: إنما يكفر بتركها بالكلية، وهذا اختيار ابن جرير، ونقله عن بعض السلف، مثل: محمد بن كعب القرظي، وابن زيد، والسدي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ويدل لهذا حديث عبادة رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «**وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ**...»، وفي رواية لأحمد: «**وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ**»، ومن عدم المحافظة ترك بعض الصلوات، كما تفيده رواية أحمد.

وهذا الذي يصلي أحياناً ويترك أحياناً قد اجتمع فيه إيمان ونفاق، فتجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام؛ لأنها إذا جرت على المنافق المحض؛ كابن أُبَيٍّ وأمثاله، فلأن تجري على هؤلاء أوْلى وأحرى؛ لأن النبي ﷺ قال: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»، ولم يقل: (ترك صلاة)[(٣)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (من كان مصرّاً على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلماً، لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة عن

---

(١) انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٧٧)، «رسالة في حكم تارك الصلاة» للشيخ محمد بن عثيمين، ص(٥).

(٢) «الإرشاد» ص(٤٦٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٩)، «الشرح الممتع» (٢/ ٢٦)، وانظر: «فتاوى ابن باز» (١٠/ ٢٨٧، ٣٣٠).

النبي ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ**»[١].

وقال أيضاً: (فإن كثيراً من الناس، بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركوها بالجملة، بل يصلون أحياناً، ويدعون أحياناً، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة)[٢].

ويقول الشيخ محمد بن عثيمين بعد ذكر أقوال العلماء في القدر الذي يكفر به من ترك الصلاة: (والذي يظهر من الأدلة أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائماً، فإن كان يصلي فرضاً أو فرضين فإنه لا يكفر؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَالكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»).

فهذا ترك صلاة لا الصلاة، ولأن الأصل بقاء الإسلام، فلا نُخرجه منه إلا بيقين[٣].

وأما من أخَّرها حتى خرج وقتها المشترك؛ كالظهرين والعشاءين، أو فَوَّت الفجر حتى تطلع الشمس، فمِن أهل العلم مَن قال: إنه يكفر؛ لأنه تأخير محض، ومنهم من قال: لا يكفر إلا بترك الصلاة دائماً، لما تقدم[٤]. وأما تأخير الظهر إلى العصر، أو المغرب إلى العشاء فلا يكفر؛ لأنه تأخير إلى وقت مشترك[٥]، لكنه فاسق، وعليه إثم عظيم، وإن كان قد فعلها في وقت هو وقتها في الجملة لكنه غير معذور[٦]. وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه ذكر الأمراء بعده الذين يفعلون ما يُنْكَرُ، فقال الصحابة: يا رسول الله! أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لَا، ما صَلَّوا**»[٧]. وثبت عنه ﷺ أنه قال:

---

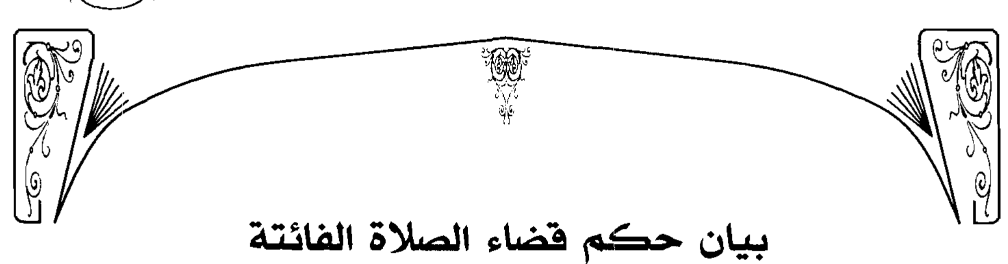
(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٩). (٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٧).
(٣) «الشرح الممتع» (٢/ ٢٦).
(٤) انظر: «منهاج السُّنَّة» (٥/ ٢٣٠)، «كتاب الصلاة» ص(٢٥).
(٥) انظر: «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢).
(٦) انظر: «منهاج السُّنَّة» (٥/ ٢١٠، ٢١٨)، «كتاب الصلاة» ص(٢٥، ٢٧).
(٧) تقدم تخريجه قريباً.

«سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»[1].

فهم أخَّروا الصلاة عن وقتها الخاص، فيؤخرون الظهر إلى وقت العصر، ومع هذا نَهى عن قتالهم؛ لأن ما فعلوه تَرْكٌ للمحافظة عليها، حيث ضيَّعوا وقتها، ومن ضيّع وقتها وصلاها يصدق عليه أنه ملتزم لوجوبها، لا تارك لها، وإن ضيع بعض حقوقها، فهذا فاسق، والفاسق لا يقاتل، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٦٤٨).



بيان حكم قضاء الصلاة الفائتة

١٥٤/٦٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ، بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) (٦٢٧)، (٢٠٥) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صُبيح، عن شُتير بن شَكَلٍ، عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب... وذكر الحديث.

ورواه البخاري في مواضع من «صحيحه» (٢٩٣١)، (٤٥٣٣) من طريق هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن عليّ ﷺ؛ أن النبيَّ ﷺ قال يوم الخندق: **«حَبَسونا عن صلاة الوسطى، حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ـ أو أجوافهم ـ ناراً»**، وفي لفظ: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً...»[(١)].

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: **(يوم الأحزاب)**؛ أي: في يوم من أيام الأحزاب، وهم الذين اجتمعوا حول المدينة لحرب النبي ﷺ من قريش وغيرهم، في نحو عشرة آلاف مقاتل.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٩٨).

وهي غزوة الخندق في شوال سنة أربع أو خمس من الهجرة، وفيها ضرب النبي ﷺ الخندق حول المدينة حماية لها من الأعداء، وقد جاء في رواية في «الصحيحين»: (أن النبي ﷺ قال يوم الخندق...)؛ أي: في يوم من أيام غزوة الخندق.

• **قوله**: (**شغلونا**)؛ أي: ألهونا ومنعونا. يقال: شغله الأمر شَغْلاً، من باب نفع، وأما (أشغله) فهي لغة رديئة[(١)].

• **قوله**: (**عن الصلاة الوسطى**) بضم الواو، فُعلى تأنيث الأوسط، ووسط الشيء: خيره وأفضله وأعدله، فمعنى الوسطى: الفضلى.

• **قوله**: (**صلاةِ العصر**) بالجر بدلاً من «الصلاة الوسطى» أو عطف بيان، وهذا فيه بيان للصلاة الوسطى، والقول بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر هو الراجح من أقوال أهل العلم، وقد بلغت عشرين قولاً[(٢)]؛ لأن الحديث نص صريح في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

وظاهر ما جاء في «الصحيحين» أن الرسول ﷺ لم يؤخر سوى صلاة العصر، لكن جاء في «الموطأ» عن سعيد بن المسيب مرسلاً أنه أخّر الظهر والعصر[(٣)]، فإما أن يقال بالترجيح، أو بالجمع؛ لأن وقعة الخندق كانت أياماً، فيكون هذا وقع في يوم، وهذا في يوم آخر[(٤)].

• **قوله**: (**ملأ الله**) هذا خبر بمعنى الدعاء، بدليل رواية الترمذي: «**اللهمَّ املأ قبورهم وبيوتهم ناراً**»، وفي رواية: «**ملأ أو حشا الله**»، وهي شكّ من الراوي، وحشا أبلغ؛ لأنه مَلْءٌ مع تراكم وكثرة[(٥)]. والتعبير بالخبر والفعل

---

(١) انظر: «تاج العروس» (٢٩/ ٢٦٥).
(٢) انظر: «اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى» للعلامة مرعي بن يوسف الحنبلي. وانظر: «فتح الباري» (٨/ ١٩٦).
(٣) (١/ ١٨٤).
(٤) «رياض الأفهام» (١/ ٥٧٤)، «تنبيه الأفهام» (١/ ١٢٥).
(٥) «فتح الباري» (٨/ ١٩٨).

الماضي فيه معنى التأكيد؛ لأنه يشعر بأن هذا الدعاء من الدعاء المجاب سريعاً الذي حصل مضمونه.

• **قوله**: (**بيوتهم**) أي: أمكنة سكناهم في الحياة، قال الحافظ: (ويحمل على سكانها، وبه يتبين رجحان الرواية بلفظ: «**قلوبهم أو أجوافهم**»)[١].

• **قوله**: (**قبورهم**) أي: أمكنة دفنهم بعد الموت، وخصَّ البيوت والقبور بالذكر؛ لأن الأول مسكن الأحياء، والثاني مضجع الأموات، فهو دعاء بملازمة النار لهم في حياتهم ومماتهم[٢].

• **قوله**: (**بين العشاءين**) هذا مثنى بالتغليب، وإلا فالمغرب لا تسمى عشاءً، فهو مثل: الأبوين، والقمرين، والعُمرين.

• **قوله**: (**بين المغرب والعشاء**) بدل من (بين) الأولى؛ أي: بين وقتي المغرب والعشاء، أو بين صلاتي المغرب والعشاء، فيؤخذ من الأول الترتيب، ومن الثاني عدم الترتيب، وهذان الاحتمالان متساويان، ومتقاربان؛ لأن ظاهر اللفظ يعطي تقديم المغرب على العصر، لكن يترجح الأول، أو يتعين بالحديث الآتي[٣].

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على اهتمام النبي ﷺ بالصلاة، وتأثره من فوات وقتها.

□ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على فضيلة صلاة العصر وأنها هي الصلاة الوسطى، وقد جاء عند البخاري في «الدعوات»: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، وهي صلاة العصر**»[٤]، قال الترمذي: (وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمَن بعدهم)[٥]، وهذا يدل على فضلها، لما ورد فيها من الاختصاص، والفضل، وعلى شرف وقتها.

□ **الوجه الخامس**: الحديث دليل على وجوب المبادرة بقضاء الصلاة

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٩٨).
(٢) انظر: «المرعاة» (٢/ ٣٤٠).
(٣) «رياض الأفهام» (١/ ٥٧٢).
(٤) (٦٣٩٦).
(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٣٤٢).

الفائتة؛ لأن الأحزاب شغلوا النبي ﷺ وأصحابه عن العصر حتى غربت الشمس، فصلاها بعد المغرب، وسيأتي مزيد بحث في هذا عند حديث أنس رضي الله عنه[١].

❐ **الوجه السادس:** جواز الدعاء على الظالم بما يليق به.

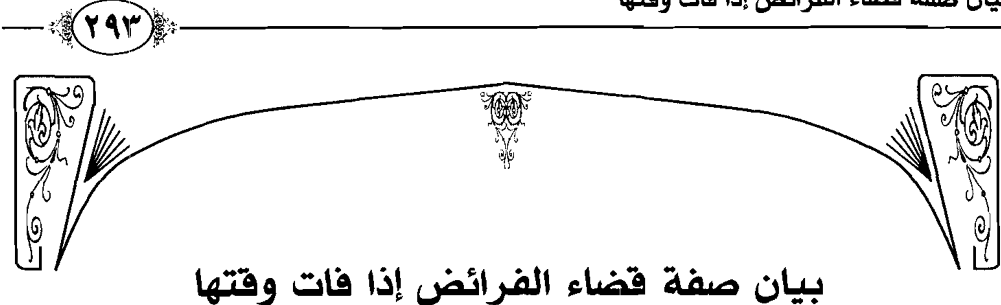
❐ **الوجه السابع:** أن من دعا على ظالم، فإنه ينبغي له أن يبين سبب الدعاء عليه؛ لإقامة العذر؛ لأجل أن تنتفي تهمة العدوان.

❐ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على جواز تأخير الصلاة عن وقتها إذا تعذر أداؤها في الوقت، لكن هذا التأخير قبل نزول شرعية صلاة الخوف، ثم نُسخ بصلاة الخوف، وقد عزا ابن القيم هذا القول إلى الجمهور[٢]. أما بعد نزولها، فلا يجوز هذا التأخير، بل يصلون حسب الحال رجالاً أو ركباناً، إلا إذا اشتد الخوف، ولم يمكن للمصلي أن يتدبر ما يقول، فيجوز تأخيرها عن وقتها، على الراجح من قولي أهل العلم، كما هو مبين في باب (صلاة الخوف)[٣].

❐ **الوجه التاسع:** استدلّ بهذا الحديث من قال: لا يجب مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت، بل تقدم الحاضرة؛ لأن ظاهر قوله: «**ثم صلاها بين العشاءين**» يفيد أنه صلى المغرب قبل أن يصلي العصر، وسيأتي تفصيل ذلك في الحديث بعده، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: الحديث رقم (٦٦).
(٢) «مدارج السالكين» (١/ ٣٨٥).
(٣) انظر: شرح الحديث (١٥٠).



بيان صفة قضاء الفرائض إذا فات وقتها

١٥٥/٦٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ «أَنَّ عُمَرَ ﵁ جَاءَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة»، باب (من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١) من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله ﵄؛ أن عمر بن الخطاب ﵁ جاء يوم الخندق... وذكر الحديث.

وهذا لفظ البخاري.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: **(جاء يوم الخندق)**؛ أي: في يوم من أيام غزوة الخندق.

• **قوله**: **(يسبّ)**؛ أي: يشتم، ويَعيب.

• **قوله**: **(كفار قريش)**؛ أي: الكفار من قريش، وقريش: هم بنو النضر بن كنانة، أو بنو فهر بن مالك بن النضر. وسيأتي مزيد لهذا في شرح الحديث (٢٨٦) من كتاب «الجامع».

• **قوله: (ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب)**، كاد: من أفعال المقاربة التي ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، والمعنى: ما قاربت أن أصلي العصر حتى قاربت الشمس الغروب.

• **قوله: (فقال النبي ﷺ: والله ما صليتها)** وذلك لشغله بالقتال ـ على الراجح ـ كما تقدم في حديث علي رضي الله عنه، وقد أشار البخاري إلى هذا، فإنه أورد هذا الحديث في باب (صلاة الخوف)(١).

• **قوله: (إلى بطحان)** بضم الباء، وسكون الطاء، قال القاضي عياض: (كذا يرويه المحدثون، وكذا سمعناه من المشايخ، والذي يحكيه أهل اللغة بفتح الباء وكسر الطاء..)(٢).

قال البكري: (هو على وزن فَعِلان، لا يجوز غيره)(٣). وحكى ياقوت عن أبي الطيب أحمد بن أحمد بن أخي الشافعي فتح أوله، وسكون ثانيه. وبطحان: وادٍ بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهي: العقيق، وبطحان، وقناة(٤).

ويسمى بطحان الآن: وادي أبي جيدة.

وهو ممنوع من الصرف إن أريد البقعة، فإن أريد المكان صُرف.

• **قوله: (فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها)**؛ أي: صلاة العصر.

• **قوله: (فصلى العصر)**؛ أي: النبي ﷺ، والظاهر أن الصحابة معه، وقال بعض العلماء: الظاهر أنه صلاها وحده؛ لاشتغالهم بالقتال، ولهذا صلى عمر رضي الله عنه العصر وحده؛ لأنه لو صلاها جماعة لقال: فصلينا العصر، وهذا فيه نظر لمن تأمله، كما سيأتي.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز سبِّ الكفار؛ لأن النبي ﷺ

---

(١) برقم (٩٤٥)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٣٦).
(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ١١٥).
(٣) «معجم ما استعجم» (١/ ٢٥٨).
(٤) «المغانم المطابة» ص(٥٦).

أقرَّ عمر رضي الله عنه على ذلك، والمراد السبّ الذي ليس بفاحش؛ لأن هذا هو اللائق هنا بأدب عمر رضي الله عنه.

□ **الوجه الرابع:** جواز الحلف بدون طلب إذا ترتب على ذلك مصلحة، والنبي ﷺ قد يكون حلف تطييباً لقلب عمر رضي الله عنه؛ لأنه لما شق عليه تأخير صلاة العصر، أخبره النبي ﷺ بأنه لم يصلّها هو أيضاً، ليتأسى ويتسلّى به، ثم أكد ذلك باليمين؛ ليكون أبلغ في المقصود.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على وجوب الاعتناء بأمر الصلاة، والحرص على أدائها في وقتها.

□ **الوجه السادس:** استدل العلماء بهذا الحديث على أن من عليه فوائت فإنه يصليها جميعاً في آنٍ واحد، ولا يجعل كل صلاة مقضيّة مع مثيلتها المؤدّاة؛ لأن النبي ﷺ لما فاتته العصر صلاها بعد الغروب مباشرة[1]، ويؤيد هذا قوله ﷺ: **«فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**.

□ **الوجه السابع:** ظاهر قوله: «فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها» أنهم صلوا مع النبي ﷺ جماعة، فيستدلّ به على مشروعية الجماعة في قضاء الفائتة، وقد جاء هذا صريحاً في حديث عمران رضي الله عنه الآتي، قال ابن رجب: (وأكثر العلماء على مشروعية الجماعة للفوائت... وحكي عن الليث بن سعد أن قضاء الفائتة فرادى أفضل، وترده هذه الأحاديث الصحيحة)[2]، وهذا إن صحَّ عنه.

□ **الوجه الثامن:** اختلف العلماء في مسألة الترتيب في قضاء الفوائت على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت، بل له تقديم الصلاة الحاضرة، واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه المتقدم؛ لأن ظاهر قوله: (ثم صلاها بين العشاءين) يفيد أنه صلى المغرب قبل أن يصلي العصر،

---

(١) «فتاوى ابن عثيمين» (١٢/ ٢٢٢). (٢) «فتح الباري» (٥/ ١٢٤).

وهذا قول الشافعي[١]، فإنه لا يوجب الترتيب، لكنه الأفضل، بشرط ألا يخرج وقت الحاضرة لصلاة الفائتة.

وقد ذكر ابن رجب أن هذا القول حكي رواية عن الإمام أحمد، وجزم بها بعض الأصحاب، ومال إلى ذلك ابن رجب، ثم نقل الاتفاق على استحباب الترتيب، قال النووي: (والمعتمد في المسألة أنها ديون عليه، فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر، وليس لهم دليل ظاهر؛ لأن مَنْ صلاهنّ بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها، فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر، والله أعلم)[٢].

القول الثاني: وجوب الترتيب في قضاء الفوائت، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، وأحمد في المشهور عنه، مستدلين بحديث جابر ﷺ هذا، فإنه صريح في أنه ﷺ صلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب. قالوا: ولأنهما صلاتان مؤقتتان، فوجب ترتيبهما كالمجموعتين، لكن الإمام أحمد يوجب الترتيب في قضاء الفوائت وإن كثرت، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة للمشقة.

وقد فرّعوا على ذلك أن من نسي صلاة ثم ذكرها بعد أن صلى صلوات بعدها في مواقيتهن أنه يعيد تلك الصلاة المنسية وحدها، قال إبراهيم النخعي: مَن ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يُعِد إلا تلك الصلاة الواحدة[٣]، وهذا على مذهب أبي حنيفة ومالك. أما على مذهب أحمد، فإنه يعيد جميع الصلوات لأجل الترتيب، قال أحمد في رواية أبي داود، فيمن ترك صلاة سنة: يصليها ويعيد كل صلاة صلاها، وهو ذاكر لما ترك[٤].

قال ابن رجب: (وكان الإمام أحمد لشدة ورعه، واحتياطه في الدين يأخذ في مثل هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط، وإلا فإيجاب سنين

(١) «المجموع» (٣/ ٧٠). (٢) «المجموع» (٣/ ٧١).
(٣) علقه البخاري. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٧٠).
(٤) «المسائل» ص(٤٨).

عديدة فيها صلاة واحدة فائتة في الذمة لا يكاد يقوم عليها دليل قوي)، وقال: (وفي هذا عسر عظيم تأباه قواعد الحنيفية السمحة)[(١)].

قالوا: وحديث علي ﷺ قضية عين يطرقها الاحتمال، فمن الجائز أن يكون ضاق وقت المغرب، وخشي فواتها لو اشتغل بالعصر، فقدّم المغرب، ثم صلى العصر، ثم إنه ليس بصريح في عدم الترتيب على ما تقدم، والقول بالترتيب قوي، ومن قال بوجوب الترتيب، قال: إنه يسقط بعذر من الأعذار، ومن ذلك:

١ ـ النسيان؛ لعموم الأدلة، فلو كان عليه صلوات أولها الظهر، ثم نسي فصلى العصر؛ صحّ القضاء. وأما سقوط الترتيب بعذر الجهل، ففيه قولان.

٢ ـ أن يخشى خروج وقت الحاضرة المختار، وإذا خشي خروج الوقت كله، فمن باب أوْلى على القول الراجح، مثل: لو ذكر رجل أنّ عليه فائتة، وقد بقي على أن يكون ظِلُّ كلِّ شيء مثليه ما لا يتسع لهما، فيُقدِّم العصر[(٢)].

٣ ـ يسقط الترتيب في صلاة لا يمكن قضاؤها على وجه الانفراد كالجمعة، كما لو تذكر فائتة بعد أن أُقيمت الجمعة.

٤ ـ من أحرم بصلاة حاضرة وهو منفرد، ثم تذكر في أثنائها أن عليه صلاة فائتة، فإنه يتم الحاضرة، ثم يقضي الفائتة، وهذا على أحد القولين، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ قريباً.

٥ ـ خوف فوات الجماعة، وهذه المسألة فيها قولان، لكنه يصلي خلف إمامه ولو خالفه في النية؛ لأن القول بسقوط الترتيب في هذه الصورة مبني على أنه لا يصح أن يصلي خلف من يصلي صلاة أخرى[(٣)]، والله تعالى أعلم.



---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٢٩).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٢٤).
(٣) انظر: «الشرح الممتع» (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٨).



بيان متى تقضى الصلاة الفائتة بنومٍ أو نسيان

١٥٦/٦٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾. [طه: ١٤]» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٧/٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ لَا يَثْبُتُ.

○ **الكلام عليهما من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث أنس ﵁، فقد رواه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها) (٦٨٤) (٣١٦) من طريق المثنى، عن قتادة، عن أنس بن مالك ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ. . . وذكر الحديث.

ورواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) (٣١٤) من طريق همام، عن قتادة، عن أنس ﵁، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» [طه: ١٤].

ولفظ مسلم: «**فليصلِّها**»، قال الحافظ: (وهو أبين في المراد)(١)، وليس في هذا السياق ذكر النوم.

(١) «فتح الباري» (٢/ ٧١).

وأما حديث أبي هريرة ﷺ، فقد رواه الطبراني في «الأوسط» (٩/ ٣٨٨) والدارقطني (١/ ٤٢٣)، والبيهقي (٢/ ٢١٩) من طريق أبي ثابت، حدثنا حفص بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الطبراني: (لم يروِ هذا الحديث عن أبي الزناد إلا حفص بن عمر).

وهذا سند ضعيف جداً، حفص بن عمر قال عنه البخاري: (منكر الحديث، رماه يحيى بن معين بالكذب)، وقال أبو حاتم: (منكر الحديث)، وقال ابن حبان: (لا يجوز الاحتجاج به بحال)[1]، وعلى هذا فلا يلتفت إلى ما انفرد به.

وقد نقل البيهقي عن البخاري أنه قال: (والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ليس فيه: فوقتها إذا ذكرها).

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

• **قوله**: (**إذا رقد أحدكم**) تقدَّم أن الرقود والرقاد: النوم ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصه بنوم الليل[2].

• **قوله**: (**أو غفل عنها**)؛ أي: نسيها وذهل عنها، والغفلة والنسيان خلاف الذكر، والحفظ.

• **قوله**: (**فليصلها**) بسكون اللام، وهي لام الأمر، وأصلها أن تُكسر، ولكن سكنت لوقوعها بعد الفاء، والفاء رابطة لجواب الشرط.

• **قوله**: (**إذا ذكرها**)؛ أي: وقت تذكرها، وزوال الغفلة عنها.

• **قوله**: (**فإن الله تعالى يقول**) تعليل في مقام الاستدلال.

(﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤])، الخطاب لموسى ﷺ، حين كلَّمه الله تعالى بوحي الرسالة، ومعنى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: افعلها على وجه الكمال، وقوله: ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾ اللام للتوقيت، فهي بمعنى (حين)؛ أي: حين ذكرك إياي، ووجه الاستشهاد بالآية: أن نسيان المرء لصلاته يكون حين غفلته عن ذكر الله، فإذا ذكر الله تعالى ذكر الصلاة، ويحتمل أن تكون اللام

(١) «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٨).
(٢) انظر: شرح الحديث (٥٣).

للتعليل؛ أي: لأجل ذكري بها[١]؛ كما قال مجاهد: ﴿لِذِكْرِىٓ﴾؛ أي: تذكرني، فإذا صلى عبد ذكر ربه[٢].

يقول الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (هذا استشهاد على أنها لا تترك بفوات وقتها؛ لأن مقصودها باقٍ؛ فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتذكر العبد ربه، وذكرُ الله هو أعظم مقاصدها، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فأعظم ما فيها ومقاصدها: ذكر الله تعالى من قولٍ وفعل، أو أن المراد: أنها تجب إذا ذكرها؛ فإن ذكر الله يذكِّر بها، وهما متلازمان)[٣].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب المبادرة بقضاء الصلاة على من رقد عنها، أو غفل عنها حتى خرج وقتها؛ لقوله: «**فليصلها إذا ذكرها**»، وهذا يدل على أنها تقضى فور الذكر، وفور الاستيقاظ، ثم إن هذا دين واجب عليه، والواجب إبراء ذمته منه؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد[٤].

وذهب الشافعي إلى أن القضاء على التراخي، بدليل تأخير النبي ﷺ الصلاة حتى خرج من الوادي، كما سيأتي إن شاء الله.

والراجح القول الأول؛ لقوة دلالة الحديث عليه. وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الوادي، فهو تأخير يسير لمصلحة تتعلق بالصلاة، وهو التباعد عن موضع يكره الصلاة فيه، ومثل هذا لو أَخَّرها لاختيار بقعة على بقعة، أو انتظار رفقة، أو نحو ذلك.

وتسميتها كفارة لا يلزم منه حصول الإثم، فإنه قد وردت الكفارات مع عدم الإثم إجماعاً، مثل كفارة قتل الخطأ، وكفارة اليمين...[٥].

---

(١) «رياض الأفهام» (٢/٤٣٨).
(٢) «تفسير الطبري» (١٦/١٤٨).
(٣) «شرح عمدة الأحكام» (١/٣٥١).
(٤) انظر: «المغني» (٢/٣٤٦)، «الإنصاف» (١/٤٤٢).
(٥) «رياض الأفهام» (٢/٤٣٨).

□ **الوجه الرابع:** أنه لا يلزم مع قضائها شيء آخر؛ لأنه لم يذكر شيئاً مع القضاء، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية أخرى ـ كما تقدم ـ **(لا كفارة لها إلا ذلك)**؛ أي: أنه لا شيء يسترها ويجزئ عنها إلا أداؤها حين ذكرها، فلا يجزئ عن فعلها توبة، ولا استغفار، ولا صوم، ولا صدقة ولا غيرها، ولا يلزم مع قضائها شيء آخر من صدقة أو غيرها.

□ **الوجه الخامس:** استدلّ بهذا الحديث من قال: إن من أحرم بصلاة حاضرة، وهو منفرد، ثم تذكر في أثنائها أن عليه فائتة، أنه يقطع الصلاة الحاضرة، ويقضي الفائتة، وهذا رواية عن أحمد نقلها عنه جماعة، وهو أحد القولين عند المالكية، وهو قول النخعي، والزهري، وربيعة وآخرين، ووجه الاستدلال: أن قوله: «**فليصلها إذا ذكرها**» يفيد الأمر بالقضاء عند الذكر، ومن تذكر فائتة في أثناء حاضرة، فهو مطالب بالقضاء، فعليه أن يقطع ويبتدئ الفائتة[١].

والقول الثاني: أنه يتم الصلاة التي أحرم بها، ثم يقضي الفائتة، ويسقط الترتيب في هذه الحال، وهذا قول طاوس، والحسن، والشافعي، وأبي ثور، ورواية عن الإمام أحمد[٢]؛ لأن الإنسان إذا شرع في فريضة لزمه إتمامها، ولا يقطعها إلا لعذر شرعي، وهذا هو الراجح.

فإن كان إماماً كمن نسي صلاة العصر وتذكر وهو في المغرب، يُتم المغرب، ثم يصلي العصر، ويسقط الترتيب لما تقدّم، وقد أفتى بجواز ذلك الإمام أحمد، لكن هل يعيد المغرب؟ قولان، والأظهر أنه لا يعيد[٣].

□ **الوجه السادس:** استدل العلماء بهذا الحديث على أنه لا فرق في قضاء الصلاة الفائتة بين المعذور؛ كالنائم والناسي، وغير المعذور، وهو المتعمِّد. وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة[٤]، ونصره ابن عبد البر،

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٣٨).
(٢) «المغني» (٢/ ٣٣٦).
(٣) «المغني» (٢/ ٣٣٨).
(٤) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٨٧)، «الشرح الصغير» (١/ ٨٨ ـ ٨٩)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٦٩)، «الإنصاف» (١/ ٣٩١، ٤٤٢).

بل حكاه بعض العلماء إجماعاً، ولا يصح، ونصره ـ أيضاً ـ الصنعاني. ووجه الدلالة: أنه إذا أُمرالنائم والناسي بالقضاء وهما معذوران، فإيجابه على المفرط العاصي أوْلى وأحرى، ولو كانت الصلاة لا تصح إلا في وقتها لما نفع قضاؤها في حق النائم والناسي(١).

كما استدلوا بعموم قوله ﷺ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»(٢)؛ لأنه اسم جنس مضاف إلى معرفة، فهو عام في كل دين.

وقال آخرون: إنْ أَخَّر الصلاة عن وقتها لعذر قضاها، وإن أخرها لغير عذر فلا قضاء، ولا تُقبل منه، وهذا من باب التغليظ عليه؛ لأن الصلاة مؤقتة بوقتٍ محدود، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: مفروضاً في أوقات عيّنها الشرع.

فإذا كانت لا تصح قبل وقتها، فكذا لا تصح بعد وقتها؛ لأن الكل أمر غير مشروع، قال النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٣)؛ ولأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، ولم يأتِ أمر جديد بقضاء التارك عمداً، وإنما جاء الأمر في حق النائم والناسي، وهذا قول طائفة من السلف والخلف، منهم: الحسن البصري، وأبو بكر الحميدي، وأهل الظاهر، وبعض الشافعية والحنابلة والمالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومال إليه ابن القيم، وابن رجب، وأفتى به الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين(٤)،

---

(١) انظر: «الاستذكار» (١/ ٣٠٠)، «كتاب الصلاة» ص(٧٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٧١)، «حاشية إحكام الأحكام» (٢/ ٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٣) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في «البيوع» (٤/ ٣٥٥)، «فتح الباري» وموصولاً في «الصلح» (٢٦٩٧) بلفظ: «**من أحدث...**»، ومسلم (١٧١٨). وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب «الجامع».

(٤) «المحلى» (٦/ ١٨٣ ـ ٨٤)، «الاختيارات» (٣٤، ١٠٩)، «منهاج السُّنَّة» (٥/ ٢٢٣): كتاب «الصلاة» ص(٧٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٧١)، «فتاوى ابن باز» (١٠/ ٣١٥)، «الشرح الممتع» (٢/ ٨٩، ١٣٢)، «مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي» لابن عثيمين (٢/ ١٤٧).

قال ابن رجب: (ولا يُعرف عن أحد من الصحابة في وجوب القضاء على العامد شيء، بل ولم أجد صريحاً عن التابعين ـ أيضاً ـ فيه شيئاً، إلا عن النخعي)[(١)].

وقولهم: إنه إذا أُمر المعذور بالنوم والنسيان بالقضاء، ففي العامد أولى، فيه نظر، فإن المعذور أمره الشرع بالقضاء؛ لأنه جعل قضاءه كفارة له، والعامد لم يؤمر بالقضاء؛ لأن قضاءه ليس كفارة له؛ لأنه عاصٍ تلزمه التوبة من ذنبه بالاتفاق.

وعلى هذا، فتلزمه التوبة، والإكثار من النوافل، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ۝٨٢﴾ [طه: ٨٢].

وللفريقين أدلة كثيرة، وهي قوية، تكاد أن تكون متكافئة، بحيث يصعب الترجيح بينهما، لا سيما عموم قوله ﷺ «**فدين الله أحق أن يُقضى**»، ولو قيل بالتفصيل جمعاً بين القولين، وعملاً بالأدلة كلها، لكان وجيهاً، وذلك بأن يقال: إن كان ما تركه العامد صلوات قليلة؛ كصلاة يوم فأقل فإنه يقضيها، وإن كان أكثر من ذلك فإنه لا يقضي[(٢)].

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن الصلاة الفائتة بنوم، أو نسيان تقضى على الفور، سواء أكان الوقت وقت نهي، أم لا، وسيأتي مزيد بحث لهذا إن شاء الله تعالى.

□ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على أن النوم لا يُخِلُّ بأهلية الوجوب على المكلَّف، فالوجوب ثابت في حقه، قائم في ذمته، إلا أن النوم أدى إلى تأخير الأداء في حقه إلى أن يستيقظ، ووجه الاستدلال: أن قوله: «**فليصلِّها إذا ذكرها**» دليل على أن الوجوب ثابت في حق النائم، إلا أنه تأخر الأداء لوجود العذر الشرعي المانع من الأداء في الحال[(٣)].

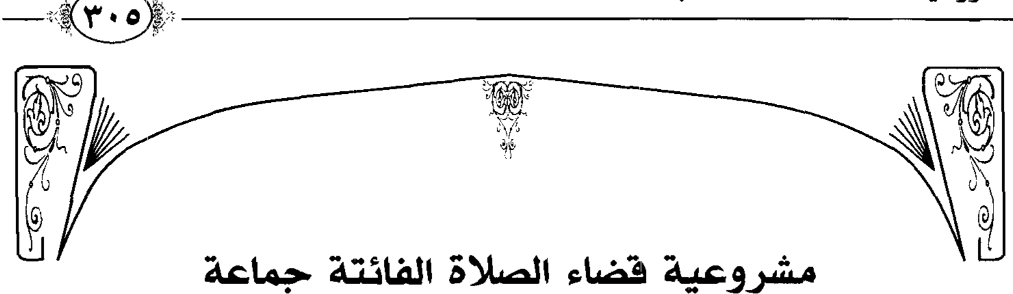
---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٣٩).
(٢) «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٢/ ٢٥٨).
(٣) انظر: «عوارض الأهلية» ص(٢٣٤).

□ **الوجه التاسع:** استدل بهذا الحديث من قال: إن شرع مَنْ قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد في شرعنا خلافه. ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ تلا الآية الكريمة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ تنبيهاً على أخذ الحكم منها، وهي خطاب لموسى عليه السلام، ولو لم يكن النبي ﷺ متعبداً بشرع من قبله لما كان لتلاوة الآية عند ذلك فائدة[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «المستصفى» (١/ ٢٥٩)، «إكمال المعلم» (٢/ ٦٦٩)، «أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي» ص(٥٣٢).



مشروعية قضاء الصلاة الفائتة جماعة

١٥٨/٦٨ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنا لَيلَتَنَا، حَتَّى إذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ، عَرَّسْنا، فَغَلَبَتْنا أَعْيُنُنَا، حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ ـ وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ـ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ، قَالَ: «ارْتَحِلُوا»، فَسَارَ بِنَا، حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ، نَزَلَ، فَصَلَّى بِنَا الغَدَاةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «التيمم»، باب (الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه عن الماء) من طريق عوف الأعرابي (٣٤٤)، ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها) (٦٨٢) من طريق سَلْم بن زَرِير العُطاردي، كلاهما عن أبي رجاء العُطاردي، عن عمران بن حصين ﵁ قال: . . . وذكر الحديث بطوله.

وقد اقتصر المصنف على أوله، وهو ما يتعلق بالصلاة الفائتة، وترك آخره، وفيه مسألة التيمم، وقصة المرأة صاحبة المزادتين.

أما الحافظ ابن حجر فقد ذكره في «البلوغ»، في باب «الآنية» برقم (٢٢) مقتصراً على أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة، وهكذا فعل ابن عبد الهادي، لكنه أعاد الحديث مختصراً في الصلاة، كما هنا.

وهذا الحديث جاء في بعض ألفاظه اختلاف وزيادات في «الصحيحين».

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**في مسيرٍ له**) رواية البخاري (**كنا مع النبي ﷺ في سفر**)، وقد اختلف في تعيين هذا السفر، وقد روى النوم عن صلاة الصبح عمران، وأبو هريرة، وأبو قتادة ﵃، فحديث عمران في «الصحيحين»، وحديث أبي هريرة عند مسلم، وحديث أبي قتادة في مسلم مطولاً، والبخاري مختصراً، ولم يأتِ التعيين إلا في حديث أبي هريرة أنه عند رجوعهم من خيبر، كما سيأتي، وقد اخْتُلِفَ هل كان نومهم عن الصبح مرة أو أكثر؟ فمن أهل العلم من جزم بأن نومهم عن صلاة الصبح كان مرة واحدة، وهذا رأي البيهقي والأَصِيلي، وجزم القاضي عياض بأن ذلك وقع أكثر من مرة، وتابعه القرطبي، والنووي؛ لأن في الأحاديث الواردة في ذلك من وجوه الاختلاف ما يفيد التعدد. واختلف قول ابن عبد البر. فقال: (إنه كان مرة واحدة، ويحتمل أن يكون مرتين...)[(١)] وقال الكشميري: (ومنهم من زعم أنها متعددة؛ نظراً إلى تغاير الألفاظ وتصرف الرواة، وهو بعيد عندي)[(٢)].

• **قوله**: (**فأدلجنا ليلتنا**)؛ أي: سرنا الليل كله، تقول: أدلج ـ بقطع الهمزة وسكون الدال ـ إدلاجاً فهو مدلج، فإن خرج آخر الليل فقد ادَّلج بوصل الهمز وفتح الدال المشددة، ومصدره ادِّلاج بكسر الدال المشددة، وهذا هو الأشهر في اللغة، وقيل: هما لغتان بمعنى واحد[(٣)].

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٤٢)، «التمهيد» (٥/ ٢٠٤)، «الاستذكار» (١/ ٢٩٣، ٣٢٩)، «إكمال المعلم» (٢/ ٦٦٥، ٦٧٧)، «شرح النووي» (٥/ ١٨٩)، «المفهم» (٤/ ٣٠٦)، (١/ ٤٤٩)، «عمدة القاري» (٣/ ٢٥٩) «فتح الباري» (١/ ٤٤٩).

(٢) «فيض الباري» (٢/ ١٤٣) بواسطة: «تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي» ص(٣٠٧). وانظر: «الوقائع النبوية بين اتحاد القصة وتعددها» ص(٣٢٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٩٧)، «المصباح المنير» ص(١٩٨).

• **قوله**: **(حتى إذا كان وجه الصبح)** هكذا في «المحرر»، و**(وجه)** فاعل لـ**(كان)** التامة؛ أي: حتى إذا قَرُبَ وجه الصبح. وفي «صحيح مسلم»: «**إذا كان في وجه الصبح**»، والظاهر أن اسم كان مقدر؛ أي: حتى إذا كان المسافر أو السائر في وجه الصبح.

• **قوله**: **(عرسنا)** بتشديد الراء، وهو نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، وهذا قول الخليل والجمهور، ونقل ابن رجب عن ابن عبد البرّ أنه حكى الاتفاق عليه[1].

وقال أبو زيد الأنصاري: عَرَّسَ القوم تعريساً في المنزل، حيث نزلوا بأيِّ حينٍ كان من ليلٍ أو نهار[2]، ويؤيد هذا ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك (فانطلق ـ أي: صفوان بن المعطّل ـ يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا معرّسين في نحر الظهيرة)[3]، وقد جاء في رواية أخرى لحديث الباب في «الصحيحين» من طريق عوف بن جميلة ـ الأعرابي ـ، عن أبي رجاء وفيه: حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُبَيْلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ المُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا.

وجاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه ـ عند البخاري ـ سبب نزولهم في تلك الساعة المتأخرة، فإنه قال: «سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرَّست بنا يا رسول الله؟ قال: «**أخافُ أنْ تَناموا عنِ الصَّلاةِ**»، قال بلال: أنا أوقظكم. . . الحديث»[4].

• **قوله**: **(فغلبتنا أعيننا)**؛ أي: غلب النوم على أعيننا، فاستغرقنا فيه، فلم نستيقظ[5].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٤٩).
(٢) «النوادر في اللغة» ص(٥٣٩).
(٣) رواه البخاري (٢٦٦١)، وانظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٦٣).
(٤) «صحيح البخاري» (٥٩٥)، وهو عند مسلم (٦٨١) لكن بدون هذا السياق. انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٤٩)، (٢/ ٦٧).
(٥) انظر: «البحر المحيط الثجاج» (١٤/ ٥٨٤).

• **قوله: (بزغت الشمس)**؛ أي: طلعت، قال في «القاموس مع التاج»: (بزغت الشمس بزغاً وبزوغاً: بدا منها طلوع أو شرقت، أو البزوغ: ابتداء الطلوع، وهذا هو الأصل..)(١)، وقال القرطبي والنووي: المراد أول طلوعها، وقد جاء في رواية «الصحيحين» من طريق عوف بن جميلة، عن أبي رجاء (فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس)، وهذا يدل على أنهم ما استيقظوا عند الطلوع، وإنما بعد طلوعها وارتفاعها وشدّة حرها(٢).

• **قوله: (وكان أولَ من استيقظ أبو بكر)**: (أول) خبر (كان) مقدّم، و(أبو بكر) اسمها مؤخر، ومعنى الاستيقاظ: الانتباه من النوم.

• **قوله: (وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ)** وذلك خشية أن يكون يوحى إليه في المنام، ولذا جاء في رواية البخاري: (لأنا لا ندري ما يَحْدُثُ له في نومه)؛ أي: من الوحي، فكانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي، وقد يكون من باب الأدب ـ أيضاً ـ.

• **قوله: (ثم استيقظ عمر)** ظاهر هذا السياق أنه هو الثاني من المستيقظين بعد أبي بكر رضي الله عنهما، لكن جاء في رواية عوف، عن أبي رجاء عند البخاري: «وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان ـ يسميهم أبو رجاءٍ، فنسي عوف ـ ثم عمر بن الخطاب الرابع...»، وقد رواه البخاري في «علامات النبوة» من طريق سَلْم بن زُرير عن أبي رجاء ـ كما عند مسلم ـ ولفظه: «فكان أول من استيقظ أبو بكر»(٣)، ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الثاني عمران رضي الله عنه راوي القصة؛ لأن ظاهر سياقه أنه شَاهَدَ ذلك، ولا تمكنه المشاهدة إلا بعد استيقاظه، ويشبه أن يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة ـ كما جاء في رواية عند الطبراني(٤).

---

(١) «تاج العروس» (٢٢/ ٤٤٠).
(٢) انظر: «المفهم» (٢/ ٣١٩)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ١٩٧)، «البحر المحيط الثجاج» (١٤/ ٥٨٤).
(٣) «صحيح البخاري» (٣٥٧١).
(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٤٩).

• **قوله: (قال: ارتحلوا)** جاء في رواية عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - الآتي - حين قفولهم من غزوة خيبر، وفيه: «فقال النبي ﷺ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضر فيه الشيطان**»».

• **قوله: (ابيضت الشمس)**؛ أي: ارتفعت بعد طلوعها، يقال: ابيضَّ الشيء ابيضاضاً: إذا صار ذا بياض[(١)]، وجاء في رواية البخاري: «فارتحل فسار غير بعيد».

• **قوله: (ارتحلوا)** خطاب لأصحابه الكائنين معه خاصة، ولا يتعدى إلى غيرهم كما سيأتي.

• **قوله: (فصلى بنا الغداةَ)**؛ أي: صلاة الفجر، وهذا أحد أسمائها الثلاثة، وهي: الصبح، والفجر، والغداة، والغداة: أول النهار.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على إباحة النوم للمسافر، وأخذ الراحة عند الحاجة ولو آخر الليل، والحث على الرفق بالمسلمين والرفقة.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن النبي ﷺ بَشَرٌ كغيره، تجوز عليه الأعراض البشرية التي لا نقص فيها، وقد نام ﷺ حتى طلعت الشمس؛ لأن الشمس تُدرَك بحاسَّة البصر، والنبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه، فقد ينام ويفوته الوقت، وكذا الأخيار، وقال ابن رجب: (وقد يكون الله أنامه حتى يَسُنَّ لأُمته قضاء الصلاة بعد فوات وقتها بفعله، فإن ذلك أكثر من تعليمه له بالقول. . .)[(٢)].

□ **الوجه الخامس:** التأدب في إيقاظ الكبير، أو العالم كما فعل عمر رضي الله عنه، فإنه لم يوقظ النبي ﷺ بالنداء، بل أيقظه بذكر الله تعالى، وخصّ التكبير؛ لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة.

□ **الوجه السادس:** جواز أخذ الأمور بحكم الأعم؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يوقظوا النبي ﷺ خشية ما يحدث من وحي، وقد لا يحصل.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٦٩).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٥)، «تعليق ابن باز على الصحيح» (١/ ١٠٦).

□ **الوجه السابع:** فيه خروج النبي ﷺ وأصحابه من هذا الوادي للصلاة خارجه، لكن في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن هذا الحكم مقصور على وادٍ خاص، فلا يقاس عليه غيره، وعلى الإنسان أن يصلي في مكانه الذي نام فيه، بأعجل ما يمكنه، وادياً كان أو غير وادٍ(١)، وقد قال النبي ﷺ: «**فأيُّما رجل من أُمتي أدركته الصلاة، فليصلِّ**»(٢)، والله تعالى يُطلع نبيّه ﷺ على أمر يُغَيَّبُ عنا، وهذا قول الجمهور، واختاره ابن عبد البر.

القول الثاني: الأخذ بظاهر الحديث، وهذا قال به بعض أهل العلم، فقال: إن من انتبه من نوم عن صلاة فائتة في سفر تحوّل عن موضعه، وإن كان وادياً خرج عنه، واستدلّ برواية أبي داود الآتية: «**تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة**». وهذا الاستدلال إنما يتم بناءً على كون هذه الجملة من كلام النبي ﷺ. وسيأتي ما فيه.

وهذا القول نصره ابن حزم، واعتبر الانتقال فرضاً، واختاره ابن رجب، وقال: (إن كل مكان غَفَلَ العبد فيه عن الصلاة، حتى فات وقتها، ينبغي ألا يصلي فيه، سواء كان بنومٍ أو غيره)، وقال: (استحبَّ الانتقال جماعة من العلماء، منهم الشافعي، وأحمد، لهذه الأحاديث)(٣)، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز ـ كما سيأتي ـ.

القول الثالث: إنما يلزم هذا في ذلك الوادي بعينه إن عُلِمَ، ونزلت فيه مثل تلك النازلة، فيجب الخروج منه كما فعل النبي ﷺ، وهذا قول ضعيف؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة الوادي، ثم إنا لا ندري هل ذلك الشيطان باقٍ في هذا الوادي أو لا، ويؤيد هذا قوله: «**حضرنا فيه شيطان**»، فالقول الأول أظهر.

□ **الوجه الثامن:** لم يذكر في هذا السياق الأذان للصلاة الفائتة، وقد

---

(١) «التمهيد» (٥/ ٢١٦).
(٢) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).
(٣) « المحلى» (٣/ ٢٠٠)، «فتح الباري» (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

جاء هذا في رواية البخاري: «**ونودي للصلاة**»، وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث الآتي - إن شاء الله -.

□ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على أن من نام عن صلاة، فإنه يصليها حين يستيقظ بدون تأخير، وقد تقدّم هذا.

□ **الوجه العاشر:** ظاهر قوله: «نزل فصلى الغداة» أنه لم يصلِّ راتبة الفجر، وهذا غير مراد، فقد كان رسول الله ﷺ لا يدعها حضراً ولا سفراً، وفي حديث أبي قتادة ﷺ في نومهم عن الصلاة: «ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلّى الغداة»[١]، وهذا يفيد أنها تُصلى قبل الفريضة، وهو قول الجمهور، وخالف الإمام مالك[٢].

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز: (هذا يدل على أن من نام عن صلاة أو نسيها صلاها كما يصليها في وقتها: من أذانها، وإقامتها، وراتبتها، ومن السُّنَّة أن ينتقل من المكان الذي نام فيه، لفعله ﷺ، وكذا يقضي الجهرية جهرية، والسرِّية سرّية)[٣].

□ **الوجه الحادي عشر:** لم يَرِد في هذا الحديث أن النبي ﷺ وكَّل مَن يوقظهم للصلاة، وقد ورد في حديث أبي قتادة ﷺ؛ أنه ﷺ قال: «**أخاف أن تناموا عن الصلاة**»، قال بلال: إني أُوقظكم. وفي رواية مسلم: «**احفظوا علينا صلاتنا**»، وفي حديث أبي هريرة الآتي: «أنه قال لبلال: «**اكلأ لنا الليل...**»؛ أي: ارقب لنا آخره، واحفظه لإدراك صلاة الصبح. وفي «الموطأ»: «**الصبح**». قال ابن رجب: (وفي الحديث دليل على أن من نام قُرْبَ وقت الصلاة، وخشي من أن يستغرق نومه الوقت حتى تفوته الصلاة، فوكل من يوقظه، أنه يجوز له أن ينام حينئذ...)[٤]. وعليه، فلا حجة لمن ينام عن

---

(١) رواه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٢٥٧).
(٣) «الأذان والإقامة» للشيخ: سعيد القحطاني ص(٣٣ - ٣٤).
(٤) «فتح الباري» (٣/ ٢٤٩)، وانظر: (٣/ ١٥٠) منه.

صلاة الفجر، وقد علم أنه لا يقوم؛ معللاً لذلك بأنه رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: (محلُّ عذر النائم: إذا لم يفرط، فإن فرط، بأن نام في محل يعلم أن ليس له موقظ، وأنه لا ينتبه، فهذا مفرط، وكما لو انتبه وقد دخل الوقت، فتكاسل حتى استغرق، فهذا آثم، وليس بمعذور)[(١)].

□ **الوجه الثاني عشر:** مشروعية الجماعة للفائتة؛ **لقوله: (فصلى بنا الغداة).**

□ **الوجه الثالث عشر:** الحديث دليل على جواز تأخير الصلاة الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل، أو استهانة، وإنما لأمر يتعلق بالصلاة، وقد جاء في حديث أبي قتادة ﵁ عند البخاري (فقضوا حوائجهم، وتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس، وابيضَّت، فقام فصلى)[(٢)]. قال ابن رجب: (وهذا يُشعر بأنه لم يكن التأخير قصداً، بل وقع اتفاقاً حتى كَمَّلَ الناس قضاء حوائجهم ـ وهو كناية عن التخلي ـ ووضوئهم)[(٣)].

وقد فهم بعض العلماء أنه أخّر الصلاة قصداً، حتى زال وقت النهي، مستدلاً به على أن الفائتة لا تقضى وقت النهي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وحُكي هذا رواية عن أحمد، لكن قال الحافظ ابن رجب: (إنها لا تصح)[(٤)].

وجمهور العلماء على أن الفوائت تقضى على الفور إذا استيقظ، أو زال النسيان، سواء أكان الوقت وقت نهي أم لا، وقالوا: إن أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المخصوصة مراد به النفل دون الفرض، ويؤيد هذا عموم قوله ﷺ: **«مَنْ نام عن صلاة أو نسيها، فليصلِّها إذا ذكرها»**[(٥)].

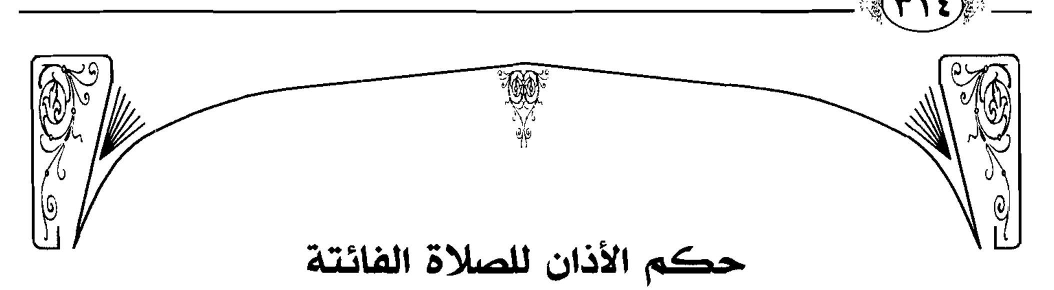
---

(١) «شرح عمدة الأحكام» (١/ ٣٥٠).
(٢) «الصحيح» (٧٤٧١)، «فتح الباري» (١/ ٤٥٠).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٢٥٥).
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق (٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

وحديث الباب ليس فيه دليل، فإن فيه: **(فما أيقظنا إلا حَرُّ الشمس)** كما في رواية البخاري، وهذا لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت النهي[1]، والأظهر أن التأخير إما لأجل حضور الجماعة، وفراغهم من حوائجهم ووضوئهم، أو لكون المكان محل غفلة، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «التمهيد» (٣/ ٢٩٩)، (٦/ ٣٩٩).



حكم الأذان للصلاة الفائتة

١٥٩/٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَنَا الكَرَى، عَرَّسَ... فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ. وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الغَفْلَةُ». قَال: فأَمَرَ بِلالاً، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، وَصَلَّى.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وقَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ الأَذَانَ فِي حَدِيْثِ الزُّهْرِيِّ إِلاَّ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَبانُ العَطَّارُ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَقَدَ ذَكَرَ مُسْلِمٌ الحَدِيْثَ مِنْ رِوَايَةِ يُوْنُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِيْهِ: فَأَمَرَ بِلَالاً، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الأَذَانَ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الصلاة»، باب (فيمن نام عن الصلاة، أو نسيها) (٤٣٥) من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، فسار ليلةً. . . فذكر حديث النوم عن الصلاة. وفيه: وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح....

ورواه أيضاً (٤٣٦) من طريق أبان، ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة ﷺ في هذا الخبر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**تحوَّلوا عن مكانكم...**» الحديث. وفيه: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى.

وهذا الحديث مداره على الزهري، وقد اختلف عليه فيه، فرواه عنه يونس بن يزيد ـ كما في الرواية الأولى ـ، ولم يذكر أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً بالأذان عند الصلاة، وإنما أمر بالإقامة، وهو من هذا الطريق عند مسلم ـ كما ذكر المؤلف ـ برقم (٦٨٠)، وليس فيه ذكر الأذان.

ورواه معمر، عن الزهري ـ كما في الرواية الثانية ـ، بذكر الأذان والإقامة، ولم يَرِد ذكرهما عن الزهري، إلا من طريق الأوزاعي، وأبان العطار، عن معمر، ورواية أبان تقدّمت، ورواية الأوزاعي عند أبي داود ـ أيضاً[١] ـ.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الأذان لم يثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لأن زيادة الأذان فيه شاذة، وقد أشار أبو داود إلى هذا. لأن الحديث رواه عبد الرزاق ـ وهو ثقة من أثبت أصحاب معمر[٢] ـ (١/ ٥٨٧) (٢/ ٣) ويزيد بن زريع، وسعيد بن أبي عروبة، ثلاثتهم عن معمر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب[٣] قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر... وذكر الحديث إلى أن قال: «**أنمت يا بلال؟**» فقال: يا رسول الله، أخذ نفسي الذي أخذ بأنفسكم، قال: فبادروا رواحلهم، وتنحوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة، ثم صلى بهم الصبح.. الحديث. وهذا السياق لعبد الرزاق، وليس فيه ذكر الأذان، وفيه بيان أن قوله: (تحولوا عن مكانكم..) ليس مرفوعاً، وإنما هو من حكاية الراوي لفعلهم[٤].

وقد ثبت الأذان للصلاة الفائتة في حديث أبي قتادة في «الصحيحين»، فإنه قد جاء فيه ذكر الأذان، وهو قوله: «**يا بلال، قم فأذّن بالصلاة...**»، رواه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٨٦١)، وفي حديث عمران رضي الله عنه عند البخاري (٣٤٤): «فنودي بالصلاة».

ثم إن الحديث قد اختلف فيه على الزهري في وصله بذكر أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) انظر: «تحفة الأشراف» (١٠/ ٦٤).
(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥١٦، ٦٠٢).
(٣) انظر: «علل الدارقطني» (٧/ ٢٧٩).
(٤) انظر: «فضل الرحيم الودود» (٥/ ٣٠١).

وإرساله عن سعيد بن المسيب، فقد رواه مرسلاً عبد الرزاق، وابن زريع، وابن أبي عروبة ـ كما تقدم ـ عن معمر، عن الزهري، عن سعيد من قوله[١].

وكذا رواه سفيان بن عيينة ـ في أصح الوجهين عنه ـ كما عند الدارقطني في «أطراف الغرائب» (٢/ ٢٧٧) و «العلل» (٧/ ٢٧٩) والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٣) كلاهما عن الزهري، عن سعيد من قوله.

ورواه موصولاً يونس بن زيد ـ كما تقدم ـ والأوزاعي عند أبي داود كما في «التحفة» (١٠/ ٦٤)[٢] وصالح بن أبي الأخضر، كما عند الترمذي (٣١٦٧) ثلاثتهم عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وكذا رواه ابن المبارك كما عند النسائي (١/ ٢٩٦)[٣] وأبان العطار عند أبي داود (٤٣٦) وخلف بن أيوب العامري كما ذكر الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٧٨) ثلاثتهم عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وعلى هذا فقد رواه معمر ـ على الوجهين ـ: موصولاً ومرسلاً، ورواية الإرسال عنه أرجح، لأنه حدث بالموصول في البصرة، وليست معه كتبه، وحدث بالمرسل في اليمن ومعه كتبه، يتعاهدها وينظر فيها، فحديثه في البصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيد[٤].

وقد رجح الترمذي والدارقطني رواية الإرسال، وذلك ـ والله أعلم ـ لأن الذين أرسلوه أحفظ وأتقن وأثبت في الزهري من الذين وصلوه، لا سيما وفيهم أثبت أصحاب الزهري: الإمام مالك، وتابعه على إرساله اثنان من أثبت

---

(١) رواية عبد الرزاق في «مصنفه» ورواية ابن زريع وابن أبي عروبة ذكرها الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٧٩).

(٢) هذا في «السنن» من رواية أبي عمرو الصيرفي البصري، وأبي الطيب بن الأُشناني البغدادي، وهما من رواة «سنن أبي داود» عنه. انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٥٥).

(٣) وقع في مطبوع «سنن النسائي» موصولاً بذكر أبي هريرة رضي الله عنه. وهو خطأ، وقد جاء على الصواب في «تحفة الإشراف» (١٠/ ٧٣). انظر: «سنن أبي داود» طبعة دار الرسالة العالمية (١/ ٣٢٦).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٥٥)، «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٠٢).

أصحاب الزهري: ابن عيينة، ومعمر[١] في أصح الوجهين عنهما.

ومال الإمام مسلم إلى تصحيح الموصول، فأخرج حديث يونس بن يزيد في «صحيحه» كما تقدم، ثم ذكر بعده ما يشهد له، وهو حديث أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه، ووافق مسلماً على ذلك أبو زرعة الرازي كما في «علل ابن أبي حاتم» (٦٠٥). ومن أهل العلم، كالبيهقي والبغوي من رجح الوجهين[٢].

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (حين قفل)**؛ أي: رجع من غزوة خيبر إلى المدينة، وكانت خيبر في المحرم سنة سبع من الهجرة. يقال: قَفَلَ من سفره قفولاً من باب (قَعَدَ): رجع، والاسم: قَفَلٌ.

• **قوله: (الكرى)** بفتح الكاف، هو النعاس، وقيل: النوم، وقيل: أن يكون الإنسان بين النوم واليقظة. يقال: كَرِيَ الرجل يَكْرَى، على وزن رضي يرضى كرًى: إذا نعس[٣].

• **قوله: (عرس)** تقدَّم معناه.

❑ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية الأذان والإقامة للصلاة الفائتة بنوم؛ لقوله: «فأمر بلالاً، فأذَّن، وأقام، وصلى» كما في رواية الأوزاعي وأبان العطار، عن معمر، عن الزهري عند أبي داود، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، ورأي لبعض المالكية، وهو المعتمد عند الشافعية، وهو ظاهر اختيار البخاري، فإنه بوّب على حديث أبي قتادة بقوله: (باب الأذان بعد ذهاب الوقت)، كما استدلّوا بحديث عمران رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «ونودي بالصلاة، فصلى بالناس» كما في رواية البخاري.

---

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ١٨٢).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢١٨)، «شرح السنة»، (٢/ ٣٠٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٠٨)، «فضل الرحيم الودود» (٥/ ٢٩٩)، «الوقائع النبوية بين اتحاد القصة وتعددها» ص(٣٣٥).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٨٩)، «تاج العروس» (٣٩/ ٣٨٨).

والقول الثاني: أنه لا يؤذن للفائتة، وهو مذهب المالكية، ووجه للشافعية، ورواية عند الحنابلة[١]، واستدلّوا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ في قصة غزوة الخندق، وفيه: (فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام، فصلّى الظهر... الحديث)[٢]، وليس فيه ذكر الأذان. كما استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ هذا في قصة نومهم مع الرسول ﷺ بعد رجوعهم من خيبر، وفيه كما في رواية مسلم وأبي داود من طريق يونس، عن الزهري: «وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى الصبح...»[٣]، وظاهره أنه لم يؤذن للصلاة الفائتة، قالوا: ولأن الأذان للإعلام بالوقت، وقد فات، فلم يبقَ له محل شرعاً، ولأن الأذان إعلام لاستحضار الناس، وعند القيام هم حضور، فلا حاجة للأذان.

والقول الثالث: أنه إن أمَّل اجتماع الناس بالأذان أذن، وإلا فلا؛ لأن الأذان إنما يشرع لجمع الناس، وهذا رأي لبعض المالكية، ووجه في مذهب الشافعية[٤].

ويبدو أن سبب الخلاف أمران:

الأول: اختلاف الروايات في قضاء النبي ﷺ، ومَنْ معه من الصحابة ﷺ لصلاة الفجر، في قصة التعريس.

الثاني: الاختلاف في الأذان هل هو حق للوقت، أو للصلاة، أو للجماعة[٥].

والقول الأول ـ وهو الأذان للفائتة ـ هو الراجح[٦] ـ إن شاء الله تعالى ـ فإن الأذان وإن لم يثبت في حديث أبي هريرة ﷺ هذا، فقد ثبت في حديث

---

(١) «المبسوط» (١/ ١٣٦)، «المجموع» (٣/ ٨٢)، «المغني» (٢/ ٧٥)، «مواهب الجليل» (١/ ٤٢٣)، «فتح الباري» (٢/ ٦٦).
(٢) رواه أحمد (١٨/ ١٨٧) وسنده صحيح.
(٣) رواه مسلم (٦٨٠).
(٤) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٠٩).
(٥) «فتح الباري» (٣/ ٢٥٤)، «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٣٢٩).
(٦) انظر: «معالم السنن» (١/ ٢٥١).

أبي قتادة في «الصحيحين»، وفيه: «**يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة**»، كما يؤيده عموم قوله ﷺ لمالك بن الحويرث وأصحابه ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم**»[١]، فإنه يشمل حضورها في الوقت، وحضورها بعد الوقت.

ومن قال: يؤذن للفائتة أجاب عن قصة الخندق، بأن الروايات فيها مختلفة، ثم هي منسوخة بشرعية صلاة الخوف. وأما حديث أبي هريرة ﷺ، فقد أجابوا عنه بجوابين:

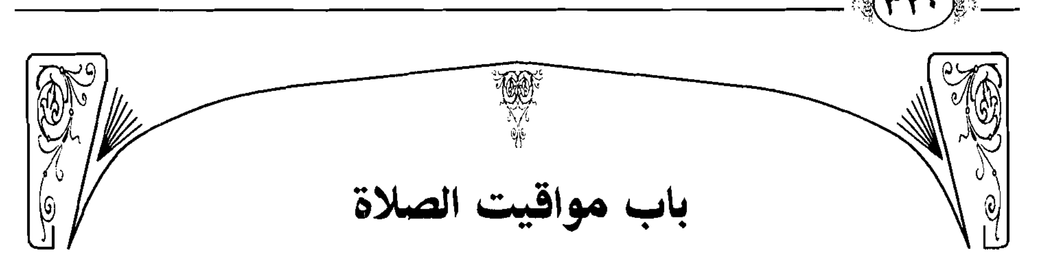
الأول: أنه لا يلزم من ترك ذكر الأذان أنه لم يؤذن لها، فلعله أُذن وأهمله الراوي، أو لم يعلم به؛ لكونه ذهب لقضاء حاجته ونحو ذلك.

الثاني: لعله ترك الأذان في هذه المرة؛ لبيان جواز تركه، والإشارة إلى أنه ليس بواجب في هذه الحال، ولا سيما في السفر، على أن الأذان في هذا الحديث ورد عند أبي داود من طريق الأوزاعي، وأبان العطار، عن الزهري، وقد تقدم أن الأظهر عدم ثبوته، والله أعلم[٢].



(١) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٩٠)، «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٣٣٢).



باب مواقيت الصلاة

بيان متى كان النبي ﷺ يصلي الفجر

١٦١/٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة»، باب (وقت الفجر) (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥) من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر... الحديث.

وهذا لفظ البخاري.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله**: **(مواقيت الصلاة)** هي جمع ميقات، والمراد هنا: الزمن المعين لأداء الصلاة فيه، والأوقات خمسة لمن لا يجمع، وثلاثة لمن يجمع.

وبدأ المؤلف بالمواقيت، وأفردها عن شروط الصلاة؛ لأنها سبب للوجوب، وشرط للأداء، فكان لها جهتان في التقديم، بخلاف بقية شروط الصلاة، مثل: ستر العورة، واستقبال القبلة، فإنها شرط للأداء دون الوجوب.

• **قوله**: **(كنَّ)** كان: فعل ماضٍ ناقص يرفع الاسم، وينصب الخبر، ونون الإناث حرف دال على الجمع، واسم كان (نِساءُ المؤمناتِ)، أو

النون اسم كان، ونساء بدل منه، وهذا الأسلوب جاء على لغة طائفة من العرب يلحقون علامة التثنية والجمع بالفعل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣]. ويجوز نصب «نساء» بفعل مقدر، والخبر «يشهدن»(١).

• **قوله**: (**نساء المؤمنات**) هذا مضاف ومضاف إليه، من إضافة الموصوف إلى صفته؛ كمسجد الجامع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، والقول بالجواز هو رأي الكوفيين والفراء، ومنع ذلك البصريون، وأوَّلوا ما ورد من ذلك على حذف مضاف إليه غير الموجود، ويكون الموجود صفة له، والتقدير: نساء الأنفس المؤمنات، وهذا من التكلف الذي لا داعي له، والصواب الأول(٢).

ولفظ النساء: من الجمع الذي لا واحد له من لفظه؛ إذ الواحد امرأة، وله نظائر كثيرة؛ كقوم، ورهط.

• **قوله**: (**يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر**)؛ أي: يحضرن، تقول: شهدت المجلس: حضرته، فأنا شاهد وشهيد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي: حضر الشهر، بأن كان مقيماً صحيحاً، فليصمه.

• **قوله**: (**متلفعات**)؛ أي: متلحفات، أو متلففات، يقال: تلفع الرجل بالثوب: إذا اشتمل به وتغطى، وقال ابن رجب: التلفع: تغطية الرأس(٣).

• **قوله**: (**بمروطهن**) جمع مِرْطٍ ـ بكسر الميم وسكون الراء المهملة ـ، وهو كساء مخطط يشبه العباءة، أو الجِلال.

• **قوله**: (**ينقلبن**)؛ أي: يرجعن، والانقلاب إلى الله ﷻ: المصير إليه،

---

(١) انظر: «دليل السالك إلى ألفية ابن مالك» لراقمه (١/ ٤٥٧).
(٢) انظر: «مصابيح الجامع» (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ١٧٢).

ومنه دعاء السفر: «**وسوء المنقلب في المال والأهل**»؛ أي: يعود إلى بيته فيرى فيه ما يحزنه[١].

• **قوله**: (**لا يعرفهن أحد**)؛ أي: ما يميزهن أحد أنساءٌ هنّ أم رجال؟ لأنه إنما يظهر للرائي أشباحهن خاصة، أو أن المراد ما يعرف أعيانهن هل هذه فلانة أو فلانة؛ لبقاء الظلام، وهذا إما أن يكون قبل نزول الحجاب، أو بعده لكنهنَّ أمِنَّ أن تدرك صورهن من شدّة الغلس، وكشف الوجه في الظلام لا مانع منه[٢].

• **قوله**: (**من الغلس**)، من: للتعليل، والغلس: بالتحريك اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، مع غلبة الظلمة[٣].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية المبادرة بصلاة الفجر في أول وقتها، إذا تحقق من دخول الوقت؛ لانصراف النساء اللاتي كنّ يصلين مع النبي ﷺ بعد الصلاة بغلس، بحيث لا يعرفهنّ أحد، والنبي ﷺ كان يُطيل فيها القراءة، فيقرأ بستين آية إلى مائة آية، وهي قراءة مرتلة، ومع هذا فكان ينصرف منها بغلس.

وهذا لا يخالف حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه؛ لأن معرفة الرجل رجلاً يجالسه في ظلمة الغلس لا يلزم منه معرفته في ذلك الوقت امرأة منصرفة متلفعة بمرطها، متباعدة عنه[٤].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (التغليس أفضل من الإسفار، إذا لم يكن ثمَّ سبب يقتضي التأخير، فإن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يغلس بصلاة الفجر)[٥].

---

(١) «اللسان» (١/ ٦٨٦).
(٢) «رياض الأفهام» (١/ ٥٢٩)، «تنبيه الأفهام» (١/ ١١٦).
(٣) انظر: «النهاية» (٣/ ٣٧٧)، «القاموس مع التاج» (١٦/ ٣١٠)، «تنبيه الأفهام» (١/ ١١٦).
(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٧٣).
(٥) «الفتاوى» (٢٢/ ٩٥).

□ **الوجه الرابع:** جواز حضور النساء في صلاة الفجر مع الجماعة، بشرط أمن الفتنة عليهن أو بهن، وتقاس عليها العشاء الآخرة لكونها في معناها، من حيث وجود الظلمة فيهما، قال الحافظ: (ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أوْلى؛ لأن الليل مظنّة الريبة أكثر من النهار)(١).

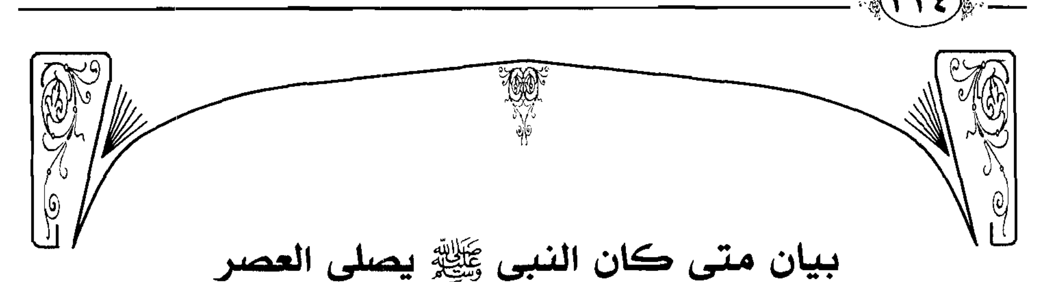
وقال الفاكهاني المتوفى سنة (٧٣١) في «شرح العمدة»: (وليس في الحديث ما يدل على كونهن عُجَّزاً، أو شَوابَّ، وقد كره بعضهم للشواب الخروج لذلك، وهو الأليق بزماننا...)(٢).

□ **الوجه الخامس:** أن المرأة إذا شهدت صلاة الفجر، فإنها لا تبقى في المسجد إلى ظهور النهار، وإنما تبادر بالرجوع إلى منزلها في الغلس، قال البخاري: (باب سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد)، قال الحافظ: (قيد الصبح؛ لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار، فناسب الإسراع، بخلاف العشاء، فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة، فلا يضرّ المكث)(٣).

□ **الوجه السادس:** أن المرأة إذا خرجت تتلفف بمرطها؛ لأنه أستر لها، والله تعالى أعلم.



(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٥ ـ ٥٦).
(٢) «رياض الأفهام» (١/ ٥٣١).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٥١).



بيان متى كان النبي ﷺ يصلي العصر

١٦٤/٧١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي فَيَأْتِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَى قُبَاءٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة»، باب (وقت العصر) (٥٥٠) من طريق شعيب، ومسلم (٦٢١) (١٩٢) من طريق الليث ـ كلاهما ـ عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك ﵁؛ أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حيّة، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة، وهذا لفظ مسلم، وعند البخاري: فيأتيهم.

وفي رواية للبخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١) (١٩٣) من طريق مالك، عن ابن شهاب به، ولفظه: كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة.

وذِكْرُ قُباءٍ تفرَّد به مالك من بين أصحاب الزهري؛ لأنهم لا يقولون: قباء، وإنما يقولون: العوالي، وقد رواه أصحاب مالك عنه، وكذا هو في «الموطأ»،

لكن نقل الباجي عن الدارقطني أن ابن أبي ذئب رواه عن الزهري كذلك[١].

وقد خرج البخاري الحديث من هذين الوجهين ـ رواية شعيب ومالك عن الزهري ـ ليبين مخالفة مالك لأصحاب الزهري، فقد خالفهم من وجهين:

الأول: كما تقدّم.

الثاني: أنه لم يذكر فيه النبي ﷺ، وذكره بقية أصحاب الزهري، كما في رواية شعيب المذكورة[٢].

والأئمة كالنسائي والدارقطني وابن عبد البر متواردون على وَهَمِ الإمام مالك في ذكر قباء، ومع هذا فيرى ابن عبد البر أن المعنى بين العوالي وقباء متقارب، والعوالي مختلفة المسافة، فأقربها إلى المدينة ميلان، وثلاثة، وأبعدها ثمانية ونحوها[٣].

قال ابن رُشيد: (قضى البخاري بالصواب لمالك بأحسن إشارة، وأوجز عبارة؛ لأنه قدم المجمل، ثم أتبعه بحديث مالك المفسِّر المعيِّن)[٤].

• **قوله**: (**وفي رواية للبخاري: وبعض العوالي...**) هذا موصول بالإسناد المذكور من طريق شُعيب، عن ابن شهاب، وقد ذكر الحافظ ابن رجب، ومِنْ بعده الحافظ ابن حجر أن هذا مدرج من كلام ابن شهاب الزهري، بيَّن ذلك عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٥٤٧)، عن معمر، عن الزهري، فقال فيه بعد قوله: والشمس مرتفعة، قال الزهري: والعوالي على ميلين، أو ثلاثة، قال: وأحسبه قال: وأربعة[٥].

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: (حية) حياة الشمس: بقاء حرّها ولونها، وقيل: بقاء لونها، وقيل: بقاء حرها[٦].

---

(١) انظر: «الموطأ» (١/ ٩)، «المنتقى» (١/ ١٨).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٨١).
(٣) «الاستذكار» (١/ ٢٤٤)، «التمهيد» (٦/ ١٧٧)، «فتح الباري» (٣/ ٢٩).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ٢٩).
(٥) «فتح الباري» (٢/ ٢٩)، (٣/ ٨١).
(٦) «فتح الباري» (٣/ ٧٩).

• **قوله**: **(إلى العوالي)** بفتح العين، وهي ضيعة تقع قِبْلَةَ المدينة إلى الشرق، قال الحافظ: (العوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها)[١]، وأقربها إلى المدينة مسافة ميلين، وأبعدها ثمانية أميال[٢]، والميل = ١٨٤٨ متراً.

• **قوله**: **(إلى قباء)** بضم القاف وفتح الباء الموحدة، ويجوز فيه المد والقصر، والصرف وعدمه، والتذكير والتأنيث، والأفصح فيه المدُّ والصرف والتذكير[٣] على حذف مضاف؛ أي: أهل قباء، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، والجار والمجرور متعلق بالفعل (يذهب)، وقباء: اسم لقرية جنوب المدينة، وكان بها بئر تسمى بهذا الاسم، وقد أسَّس فيها النبي ﷺ أول مسجد في الإسلام، وهي على ثلثي فرسخ من المدينة[٤]، والآن اتصلت بها.

❐ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على مشروعية تعجيل صلاة العصر في أوّل وقتها، فيصليها والشمس مرتفعة حية، وفي بعض الروايات: نقية، والمقصود بهذا قبل أن يتغير بياضها، ويضعف حرها، قال ابن رجب: (الأحاديث التي خرّجها البخاري في هذا الباب كلها تدلّ على استحباب تعجيل العصر، وتقديمها في أول وقتها)، وقال: (في تأخير العصر إلى آخر وقتها أحاديث مرفوعة كلها غير قوية)[٥].

وقال النووي: (في الحديث: المبادرة بصلاة العصر أول وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر والشمس لم تتغير)[٦]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٩).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٩)، «وفاء الوفا» (٤/ ١٢٦٠)، «معجم البلدان» (٤/ ١٦٦).
(٣) انظر: «طرح التثريب» (٢/ ١٦٤)، «تاج العروس» (٣٩/ ٢٦٧).
(٤) انظر: «وفاء الوفا» (٤/ ١٢٨٤).
(٥) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٨٦ ـ ٨٧).
(٦) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٢٧).



النهي عن تسمية العشاء بالعتمة

١٦٩/٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا العِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❏ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «المساجد، ومواضع الصلاة»، باب (وقت العشاء، وتأخيرها) (٦٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمر ﵄، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

❏ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: **(لا تغلبنكم)** مضارع مؤكد بالنون الثقيلة، يقال: غلبه على كذا يغلبه، من باب (ضرب): غصبه منه، أو أخذه منه قهراً[(١)]، والغلبة قد تكون في الأمور المحسوسة، وقد تكون في المعنوية، كما هنا.

• **قوله**: **(الأعراب)** جمع أعرابي، وهو مَنْ نزل البادية من العرب.

• **قوله**: **(ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل)** جملة اسمية مُؤَكَّدة بثلاث مؤكدات، والمعنى: أن الأعراب يسمّون العشاء العتمة؛ لكونهم يُعتمون بِحِلَابِ الإبل؛ أي: يؤخرون حلب الإبل إلى شدّة الظلام.

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ١٨٧)، «المصباح المنير» ص(٤٥٠).

والعتمة: من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول[١]، والمضارع «يُعتمون» بالضم، وماضيه أعتم الرجل: إذا دخل في العتمة، وهي الظلمة، مثل: أصبح. يقال: عَتَمَ الليل يَعْتِمُ: إذا أظلم.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الأولى تسمية الشيء الشرعي باسمه الوارد فيه، لئلا يُهجر الاسم الشرعي، ثم يُجهل، فيغلب عليه غيره، مما قد يشتهر بين الناس، ولهذا فقد نهى النبي ﷺ عن تسمية صلاة العشاء بالعتمة؛ لأن الأعراب هم الذين يسمّونها بذلك من باب التسمية بالوقت، وهو وقت الحِلاب، فنهى النبي ﷺ عن الاقتداء بهم، واستحبَّ للصحابة ﷺ ومَنْ بعدهم التمسك بالاسم الشرعي الوارد في كتاب الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨].

وقد جاء تسمية العشاء بالعتمة في بعض الأحاديث؛ كقوله ﷺ: «**لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً**»[٢]، وقد بوَّب البخاري في صحيحه فقال: (باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً)، ثم ذكر أطراف أحاديث علقها، وقد خَرَّجَ عامتها في مواضع أُخر من «صحيحه»، مفادها: جواز تسمية هذه الصلاة بالعشاء، أو العتمة، وقد حرّر الحافظ ابن حجر الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: الكراهة، والجواز، وخلاف الأولى، قال: وهو الراجح[٣].

والتحقيق في هذه المسألة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم أن المراد من النهي كراهة هجر الاسم المشروع «العشاء»، واستعمال اسم «العتمة» كما يدل على ذلك قوله: «**لا تغلبنكم**»؛ لأن الغلبة إنما تكون بكثرة الاستعمال، لا بالاستعمال القليل، فأما إذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي، ولم يُهجر، وأُطلق الاسم الآخر أحياناً، فلا بأس

---

(١) «المصباح المنير» ص(٣٩٢).
(٢) رواه البخاري (٦٥٤)، ومسلم (٦٥١).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٤٥)، «التشبه المنهي عنه» ص(٢٠٧).

بذلك، وعلى هذا تتفق الأحاديث[١].

❑ **الوجه الرابع:** في الحديث نهي عن التشبه بالأعراب، بموافقتهم على التعبير عن العشاء بالعتمة؛ لأن انفراد الأعراب بهذا الإطلاق في الزمن الأول مظنة النقص فيه؛ إذ لو كان خيراً لكان السلف أوْلى به؛ ذلك لأن الأعراب أقرب إلى الجهل، ونقص العلم من الحواضر والمدن التي يكثر فيها العلم والعلماء. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وجه النهي عن مشابهة الأعراب والأعاجم ـ مع ما ذكرناه من الفضل فيهم وعدم العبرة بالنسب والمكان ـ مبني على أصل، وذلك أن الله ﷻ جعل سكنى القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين، ورقة القلوب ما لا يقتضيه سكنى البادية، كما أن البادية توجب من صلابة البدن والخلق، ومتانة الكلام، ما لا يكون في القرى، هذا هو الأصل...)[٢]، وقد تكلّم شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الموضوع، وفصَّل مسألة التشبه بالأعراب[٣]، والله تعالى أعلم.



(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٦٥)، «تحفة المودود» ص(٧٣)، «تهذيب مختصر السنن» (٧/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٣٣).
(٢) «الاقتضاء» (١/ ٣٧١).
(٣) انظر: «الاقتضاء» (١/ ٣٦٦)، «التشبه المنهي عنه» ص(١٥٦).



باب الأذان

ما جاء في فضل الأذان

١٧٦/٧٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الصلاة»، باب (فضل الأذان، وهرب الشيطان عند سماعه) (٣٨٧) من طريق عبدة(١)، عن طلحة بن يحيى، عن عمه قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان، فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة، فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

ورواه ـ أيضاً ـ من طريق سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، قال: سمعت معاوية يقول: . . . الحديث. وهذا فيه بيان لما أبهم في الرواية الأولى، من قوله: (عن عمّه)، وأنه عيسى بن طلحة.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله**: (**باب الأذان**)؛ أي: والإقامة، وهو لغة اسم مصدر للفعل أذَّن يؤذن تأذيناً، وأذاناً، ومعناه: الإعلام.

وشرعاً: الإعلام بحضور وقت فعل الصلاة بذكرٍ مخصوص.

---

(١) وهو ابن سليمان الكلابي.

والإقامة: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

• **قوله**: **(أعناقاً)** جمع عنق، بضم النون، للإتباع في لغة الحجاز، وبسكونها في لغة تميم، والعنق: هو الرقبة[1].

وذكر القاضي عياض: أنّ بعضهم رواه بلفظ: (إعناقاً) بكسر الهمزة؛ أي: إسراعاً إلى الجنّة، من سَيْر العَنَق[2].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل الأذان، وما للمؤذن عند الله تعالى من عظيم الأجر، وجزيل الثواب، حيث يكون المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، وقد اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث على أقوال:

الأول: أن الحديث على حقيقته، وأن الناس إذا بُعثوا فإن المؤذنين يكون لهم علامة ليست لغيرهم، وأنهم أطول الناس أعناقاً، فيعرفون بذلك تنويهاً بفضلهم، وإظهاراً لشرفهم؛ لأنهم لما كانوا ينادون بالأذان من الأماكن العالية أثابهم الله بذلك؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

الثاني: أن المراد أنهم أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله، وتطلعاً إلى ما أعدّ الله لهم من الأجر؛ لأن المتشوف إلى الشيء يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه.

الثالث: أنهم سادات الناس يوم القيامة، لما لهم من عظيم الأجر، والعرب تصف السادة بطول العنق، فالمؤذنون سادة، والناس تبع لهم يوم القيامة[3].

والقول الأول أقرب؛ لأن فيه بقاءَ الكلام على ظاهره، وهذا متعين ما لم يوجد دليل صحيح يصرفه.

□ **الوجه الرابع:** استدلّ بهذا الحديث من رأى أن فضيلة الأذان أكبر من

---

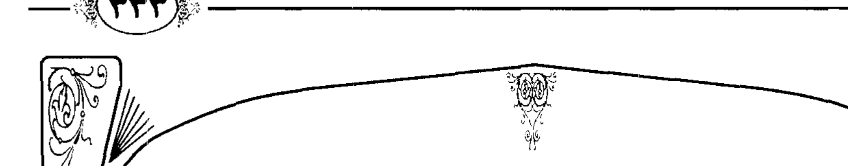
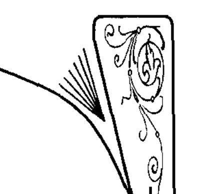
(١) «المصباح المنير» ص(٤٣٢).
(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٥٥).
(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ٢٥٥)، «النهاية» (٣/ ٣١٠)، «شرح النووي» (٤/ ٣٣٣)، «شرح رياض الصالحين» (٥/ ٣٢).

فضيلة الإمامة، وإنما لم يؤذن النبي ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون؛ لانشغالهم بأمور المسلمين، ومصالحهم، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين، فكانت متعينة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يكن يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان، لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل)[1].

والإمامة أفضل من حيث الأهلية؛ لأن الإمام في الغالب يكون حافظاً للقرآن، وعالماً بالأحكام الشرعية. أما المؤذن، فقد يكون عامياً، لكنه أفضل من حيث الأجر، والله تعالى أعلم.



(١) «الاختيارات» ص(٣٦)، وانظر: «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٥٦).

ما جاء في اتخاذ مُؤَذِّنَيْنِ للمسجد الواحد

١٨٤/٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «كَانَ للنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الصلاة»، باب (استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد) (٣٨٠) قال: حدثنا ابن نمير[١]، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا الحديث ليس عند البخاري بهذا اللفظ، وإنما الذي عنده حديث عبد الله بن عمر ﵄؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إنَّ بلالاً ينادي بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أُم مكتوم»** (٦١٧)، وهو عند مسلم ـ أيضاً ـ (١٠٩٢) فكأن المؤلف نظر إلى المعنى الذي دلّ عليه الحديثان، وقد اقتصر ابن دقيق العيد في «الإلمام» (١٨٢) على عزو الحديث لمسلم فحسب.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (بلال) هو: ابن رباح الحبشي، تقدَّمت ترجمته عند الحديث (٣٣).

• **قوله**: (وابن أُم مكتوم) هو: عمرو، وقيل: عبد الله بن قيس القرشي ﵁، منسوب إلى أُمه، وهي عاتكة أُم مكتوم، وهو المذكور في

(١) محمد بن عبد الله بن نمير.

سورة عبس، أسلم قديماً وهاجر، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس، قيل: استشهد بالقادسية سنة أربع عشرة، وقيل: رجع إلى المدينة فمات بها[(١)].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنَيْن في مسجد واحد إذا أذّن أحدهما في وقت والآخر في وقت آخر. أما أذانهما معاً بصوت واحد، فهو من البدع، وهو الأذان الجماعي[(٢)]، وقد ذكر العلماء أن بلالاً وابن أُم مكتوم كانا يؤذّنان بالتناوب، إلا في رمضان، فيؤذنان جميعاً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: «**إن بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أُم مكتوم**».

قال الموفق ابن قدامة: (لا تستحب الزيادة على مؤذّنَيْن؛ لأن الذي حُفظ عن النبي ﷺ أنه كان له مؤذنان... إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز، فقد رُوي عن عثمان أنه كان له أربعة مؤذنين...)[(٣)].

ثم إن كان المقصود الإبلاغ ـ كما يذكر الفقهاء ـ فهذا حاصل ـ في زماننا ـ بمكبّرات الصوت، ولا حاجة إلى التعدد. أما إن كان المقصود التناوب في الأذان؛ لوجود المشقّة في كون الواحد يؤذن جميع الأوقات، فهذا لا بأس به. ثم إن ما ذكر ابن قدامة وغيره من الفقهاء عن عثمان رضي الله عنه، فقد قال عنه الحافظ: (إنه لا يُعرف له أصل)[(٤)].

□ **الوجه الرابع:** اتفق الفقهاء على استحباب كون المؤذن بصيراً، وأنه أوْلى من الأعمى؛ لأنه أعلم بدخول الوقت، إلا في ظاهر المذهب عند المالكية، فإنهم لا يرجحون أذان البصير على الأعمى لهذا الحديث، وإنما المرجح هو الأمانة.

وقد اتفق الفقهاء على صحة أذان الأعمى، وأنه لا يكره إذا كان معه مَن

(١) «الاستيعاب» (٨/ ٣٥١)، «الإصابة» (٧/ ٨٣).
(٢) انظر: «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٢٧٦).
(٣) «المغني» (٢/ ٨٩).
(٤) «التلخيص» (٢/ ٥٩٣).

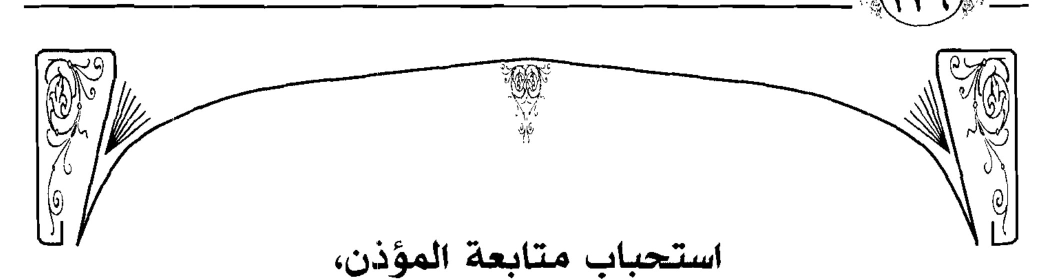
يخبره بدخول الوقت، أو أذن بعد بصير؛ لأن المقصود من الأذان الإعلام، وهذا حاصل بصوت الأعمى.

لكن اختلفوا في كراهة أذانه إذا لم يوجد مَن يخبره بدخول الوقت، أو لم يكن مقلداً لمؤذن مبصر، فقالت الشافعية والحنابلة بالكراهة؛ لما ورد عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ﵃ من الكراهة؛ لأنه ربما غلط في الوقت، وقد يُفوِّت على الناس فضيلة أول الوقت؛ لاشتغاله بمعرفة الوقت بسؤال غيره، وقالت الحنفية والمالكية بعدم الكراهة، والأقرب في زماننا هذا عدم الكراهة؛ نظراً لوجود الوسائل الحديثة التي يُعرف بها دخول أوقات الصلوات وتعدّدها، ثم إن الغالب أن الأعمى يسمع أذان المبصرين عبر مكبّرات الصوت، فمسألة الغلط في الوقت غير واردة غالباً.

❐ **الوجه الخامس:** جواز نسبة الرجل إلى أُمه إذا اشتهر بذلك، ولم يحصل به أذيّة عليه، أو على أُمه، أو على أبيه.

❐ **الوجه السادس:** جواز وصف الإنسان بعيبٍ فيه للتعريف، أو مصلحة تترتب عليه، لا على قصد التنقص، والله تعالى أعلم.





استحباب متابعة المؤذن، والصلاة على النبي ﷺ، وسؤال الوسيلة له

١٩٥/٧٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ تَعَالَى، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الصلاة»، باب (استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة) (٣٨٤) من طريق كعب بن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (إذا سمعتم المؤذن) هذا على حذف مضاف؛ أي: صوت المؤذن بالأذان، وظاهر هذا اختصاص الإجابة بمن يسمع، فلو رآه ولم يسمعه لم يُجبه.

• **قوله**: (فقولوا مثل ما يقول) الفاء للتعقيب، فتكون المتابعة عقب كل كلمة.

• **قوله**: (مثل ما يقول)؛ أي: مثل كل جملة يقولها، والمراد: تلفظوا بمثل ما يتلفظ به المؤذن من ألفاظ الأذان، وسيأتي أن هذا ليس على عمومه، و(مثلَ) منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف، و(ما) مصدرية أو موصولة؛ أي: قولوا قولاً مثل قول المؤذّن، أو قولاً مثل الذي يقوله المؤذن. ويجوز إعراب كلمة (مثل) مفعولاً مطلقاً، والمثل: هو الشبيه والنظير(١).

• **قوله**: (ثم صلّوا عليَّ)؛ أي: عقب الإجابة عرفاً، فـ(ثم) هنا في محل الفاء، ولعل التعبير بها لطول الأذان والمتابعة.

• **قوله**: (فإنه من صلى عليَّ) هذا استئناف بياني(٢)، لتعليل الأمر بالصلاة، والضمير في قوله (فإنه) ضمير الحال والشأن، وهو الذي تفسره جملة بعده.

• **قوله**: (من صلى عليَّ صلاة)؛ أي: أتى بأيّ صيغة من صِيَغ الصلاة على النبي ﷺ مرة واحدة، فإن كانت بالصلاة الإبراهيمية فهي أَوْلى.

• **قوله**: (صلى الله عليه بها عشراً)؛ أي: بسببها، أو مقابلها. والمعنى: شرَّف الله عبده بثنائه عليه عند الملائكة عشر مرات، بسبب صلاته على نبيّه ﷺ، هذا هو المشهور في الصلاة من الله تعالى، وقيل: صلاته: رحمته، كما نقله الترمذي في «جامعه» عن سفيان الثوري، وغير واحد من أهل العلم(٣).

وذكر ابن كثير في «تفسيره» أنه قد يقال: لا منافاة بين القولين(٤)، أما ابن القيم فقد ضعف القول الثاني، وهو أن المراد بالصلاة: الرحمة، وبالغ في تضعيفه، والردّ عليه من خمسة عشر وجهاً(٥).

• **قوله**: (ثم سلوا الله لي الوسيلة) هذا أمر من سأل، قيل: إن أصله: اسأل، فنُقلت حركة الهمزة إلى السين، ثم حُذفت الهمزة للتخفيف، فسقطت همزة الوصل، قال ابن سيده: (العرب قاطبة تحذف الهمزة منه في الأمر، فإذا وصلوا بالفاء أو الواو همزوا؛ كقولك: فاسأل واسأل)، وفيه لغة: سَالَ

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٢٧٩).
(٢) انظر: شرح الحديث (٩٣).
(٣) (١/ ٤٩٦).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٢٠٥).
(٥) «جلاء الأفهام» (١٦٢ ـ ١٦٣).

يَسَالُ، كخاف يخاف، فقد تكون منها[(١)].

والوسيلة: ما يَتقرب به الإنسان إلى غيره، يقال: وَسَلَ فلان إلى ربه وسيلةً، وتوسل إليه بوسيلة: إذا تقرب إليه بعمل من الأعمال الصالحة[(٢)].

• **قوله**: (**فإنها منزلة في الجنة**)؛ أي: فإن الوسيلة منزلة شريفة عالية في الجنة، وسُمِّيت تلك المنزلة وسيلة؛ لأن الواصل إليها يكون قريباً من الله تعالى، فائزاً بلقائه مخصوصاً من بين سائر الدرجات بأنواع الكرامات[(٣)].

• **قوله**: (**لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله**)؛ أي: لا تصلح ولا تتيسر إلا (**لعبدٍ**) واحد كامل في العبودية، فالتنوين للتعظيم.

• **قوله**: (**وأرجو أن أكون أنا هو**) الضمير (**أنا**) تأكيد لاسم (**أكون**) وهو الضمير المستتر، وأتى به إيماءً لتخصيص الرجاء به، وعبَّر بالرجاء من باب التواضع، وهذا قبل أن يبين له أنه صاحبها[(٤)].

وقوله: (**هو**) خبر (**كان**)، فوُضع موضع (إياه) من باب استعارة ضمير الرفع لضمير النصب كما في أكرمتك أنت، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١٢٩﴾ [البقرة: ١٢٩]، وأجاز السندي أن يكون (أنا) مبتدأ، خبره (هو)، والجملة خبر كان[(٥)].

• **قوله**: (**فمن سأل لي الوسيلة**)؛ أي: المذكورة، فـ(أل) فيه للعهد الذكري؛ لأن القاعدة أن الاسم إذا ذكر مرتين، وكانا معرفتين، فالثاني هو الأول غالباً، حملاً له على المعهود الذي هو الأصل في اللام أو الإضافة. ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]، ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]. ومن غير الغالب قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمن: ٦٠][(٦)].

---

(١) «اللسان» (١١/ ٣١٨)، «المصباح المنير» ص(٢٩٧).
(٢) «اللسان» (١١/ ٧٢٥).
(٣) «المرقاة» (٢/ ٣٥٠).
(٤) «المفهم» (٢/ ١٣).
(٥) «المنهل العذب المورود» (٤/ ١٩٥)، «حاشية السندي» (٢/ ٢٦).
(٦) انظر: «البرهان» (٤/ ٩٣)، «الإتقان» (٤/ ١٢٨٩) وفيه مناقشة لمن قال: (غالباً).

• **قوله: (حلت له الشفاعة)** جاء في بعض نسخ «المحرر»، وفي بعض نسخ «الصحيح»: «**حلت عليه**»، وهو لفظ أبي داود، والترمذي، وأحمد. ومعنى حلت: وجبت، أو حصلت، يقال: حلَّ يَحِلُّ ويحُلُّ بالكسر والضم: إذا نزل، وحلّ يحِلُّ بالكسر: خلاف حَرُمَ، وهو غير مراد هنا.

والمراد بالشفاعة: الشفاعة العظمى، أو غيرها من الشفاعات الأخرى؛ كالشفاعة بدخول الجنة بغير حساب، وهذا أقرب؛ لأن الشفاعة العظمى عامة.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن من سمع الأذان فهو مأمور بإجابة المؤذن، وهل هو أمر إيجاب، أو أمر استحباب؟ الجمهور على أنه أمر استحباب، والصارف له قوله ﷺ لمالك بن الحويرث ﵁ ومَنْ معه: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[1]؛ لأن المقام مقام تعليم، والنبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

وذهبت الحنفية، والظاهرية، وبعض المالكية إلى أنه أمر إيجاب؛ أخذاً بظاهر الصيغة[2].

□ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أن المتابع يقول مثل ما يقول المؤذن في جميع جمل الأذان، لكن جاء في حديث عمر ﵁ وغيره أنه يُستثنى من ذلك الحيعلة، فإنه يقول: لا حول ولا قوّة إلا بالله. أما لفظ: (الصلاة خير من النوم) فيقول مثل قول المؤذن؛ لأن هذا اللفظ داخل في العموم[3].

□ **الوجه الخامس:** يدخل في عموم الحديث القارئ، والطائف، ومَنْ كان في ذكر أو دعاء، فإنه يجيب المؤذن؛ لأن الإجابة عبادة مؤقتة يفوت وقتها، بخلاف ما ذكر فإن وقته لا يفوت، ثم إن الذكر مشروع في الطواف، والإجابة من الذكر.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً في آخر شرح الحديث (٦٩).
(٢) انظر: «المحلى» (٣/ ١٤٨)، «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٤١٦).
(٣) انظر: المصدر السابق ص(٤٢٩).

□ **الوجه السادس:** ظاهر الحديث أن المتابعة مشروطة بسماع المؤذن، فمن رأى المؤذن ولم يسمعه، فإنه لا يقول شيئاً، ومَنْ سمعه ولم يره ـ كما في زماننا هذا ـ فإنه يتابعه لقوله: «**إذا سمعتم**»، فعلّق الأمر بالسماع.

ومن سمع المؤذن ولم يتابعه ـ لعذر ـ حتى فرغ من أذانه، استحبّ له أن يُجيبه إن لم يطل الفصل، فإن طال الفصل سقطت الإجابة؛ لأنها عبادة فات محلها بطول الفصل، والمذهب عند الحنابلة أن المصلي والمتخلي يقضي المتابعة[1]، فإن سمع بعض الأذان؛ استحب له أن يجيب، لكن من أهل العلم مَن قال: يجيب فيما سمع فقط، وما فاته تركه؛ لفوات محله. ومنهم من قال: يجيب في جميع الأذان ـ ما سمع وما لم يسمع ـ لقوله: «**فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»، ولم يقل: مثل ما تسمعون. والأكمل أن يجيب فيما سمعه آخراً، ثم يعيد جواب ما مضى[2].

فإن كان الأذان يُسمع من المذياع، وهو منقول على الهواء مباشرة، فهذا يستحب الاستماع إليه ومتابعته، لعموم الأدلة؛ لأن المذياع حينئذٍ مبلغ للصوت، كمكبّر الصوت الذي في المسجد. أما إذا كان الأذان من شريط مسجل، فإنه لا تشرع متابعته؛ إذ لا يطلق عليه بأنه نداء المؤذن الذي يؤذن في هذا الوقت، وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق، لكن من تابعه فهو على خير[3].

□ **الوجه السابع:** الأمر بالصلاة على النبي ﷺ بعد إجابة المؤذن، وظاهر الأمر الوجوب، لكن إذا أُخذ بما تقدم من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، فهو للاستحباب.

□ **الوجه الثامن:** فضل الصلاة على النبي ﷺ، حيث كان المصلي عليه يحظى بهذا الفضل العظيم «**صلى الله عليه بها عشراً**».

---

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ١٢٠)، «الإنصاف» (١/ ٤٢٦).
(٢) انظر: «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٤٤٦).
(٣) انظر: «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(٤٤٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٢/ ١٩٧)، «فتاوى ابن باز» (١٠/ ٣٦٢).

□ **الوجه التاسع:** استدل بهذا الحديث من أهل العلم من قال: بجواز إفراد الصلاة على النبي ﷺ بدون ذكر السلام، وأنه لا كراهة في ذلك، وهذا قول الأكثرين[١]؛ لقول: «**ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلَّى عليَّ صلاة واحدة، صلَّى الله عليه بها عشراً**».

والقول الثاني: أنه يكره إفراد الصلاة عن السلام، وقد نقل القول بالكراهة النووي في «شرحه على الصحيح»[٢] وصرح في «الأذكار» بأن المصلي يجمع بين الصلاة والتسليم، ولا يقتصر على أحدهما[٣]، ونقل هذا عنه ابن كثير، ثم قال: (وهذا الذي قاله منتزع من هذه الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فالأولى أن يقال: صلَّى الله عليه وسلم تسليماً)[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: (إن كان فاعل أحدهما يقتصر عليه دائماً، فيكره له ذلك من جهة الإخلال بالأمر الوارد بالإكثار منهما، والترغيب فيهما، وإن كان يصلي تارة، ويسلم تارةً أخرى من غير إخلال بواحد منهما، فلم أقف على دليل يقتضي علة الكراهة، لكنه خلاف الأولى، إذ الجمع بينهما مستحب لا نزاع فيه...)[٥].

□ **الوجه العاشر:** الأمر بسؤال الوسيلة للنبي ﷺ، وعلوُّ شأنها، وأنها لا تكون إلا لعبدٍ واحد من عباد الله.

□ **الوجه الحادي عشر:** أن من سأل الوسيلة للنبي ﷺ ثبتت له الشفاعة.

□ **الوجه الثاني عشر:** تواضع النبي ﷺ حيث طلب من أُمته الدعاء له بتلك المنزلة، مع أنها ستكون له.

---

(١) انظر: «المنهل العذب المورود» (٤/ ١٩٣).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١/ ١٦٠)، وانظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح ص(١٩٠).
(٣) انظر: «الفتوحات الربانية» (٣/ ٣٣١).
(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٢٤٥).
(٥) انظر: «الفتوحات الربانية» (٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

□ **الوجه الثالث عشر:** في الحديث بشارة لمن سأل الوسيلة للنبي ﷺ أن يموت على حُسن الخاتمة؛ لأنه لا يدخل الجنة إلا من مات على الإسلام، فإذا وجبت له الجنة، علم أنه ممن له البشرى بحسن الختام. نسأل الله تعالى حسن الخاتمة بمنِّه وكرمه[(١)].

□ **الوجه الرابع عشر:** الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، وبهذا الدعاء بعد الأذان يتناول المؤذن من باب أولى، فيسنّ في حقه أن يقوله سراً بينه وبين نفسه، وكون الحديث ورد في سامع المؤذن لا ينفي دخول المؤذن؛ لأن هذا إذا طلب من السامع الذي تلفظ بألفاظ الأذان متابعة للمؤذن، فلأن يُطلب هذا الدعاء ممن هو الأصل في النداء من باب أَوْلى، فإن المؤذن هو السبب في إجابة السامع، وهو السبب في دعائه ـ أيضاً ـ ثم إن المؤذن داخل في عموم قوله: «**فمن سأل لي الوسيلة حلّت له الشفاعة**»[(٢)]، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي (١/ ١٣١)، «المنهل العذب المورود» (٤/ ١٩٥)، «البحر المحيط الثجاج» (٩/ ١١١ ـ ١١٢).

(٢) انظر: «الفتوحات الربانية» (٢/ ١١٢)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر (١/ ١٣١).



باب شروط الصلاة

ما جاء في أن الوضوء شرط للصلاة

١٩٧/٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوضوء»، باب (لا تقبل صلاة بغير طُهور) (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) من طريق معمر، عن همام بن منبه ـ أخي وهب بن منبه ـ، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمَّد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، ومنها: وقال النبي ﷺ: **«لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**.

وهذا السياق لمسلم، زاد البخاري: قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ أو ضُراطٌ.

• **قوله**: (**واللفظ لمسلم**) فيه نظر، وإنما هو لفظ البخاري في كتاب «الحيل» من «صحيحه» (٦٩٥٤)، وأما لفظ مسلم فهو: **«لا تُقبل صلاة»** بالضم، كما مرَّ.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله**: (**شروط الصلاة**) الشروط لغة: جمع شرط وهو: إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه، والشَّرَط ـ بالتحريك ـ العلامة، والجمع: أشراط،

ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]؛ أي: علاماتُها.

واصطلاحاً: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء. والمراد بوجود الشيء: وجوده الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية.

فالطهارة شرط من شروط الصلاة، يلزم من عدمها عدم الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، فقد يتوضأ الإنسان ولا يصلي.

والشرط ثلاثة أنواع: شرط صحة، وشرط وجوب، وشرط أداء.

فشرط الوجوب: كالزوال لصلاة الظهر. وشرط الصحة: كالطهارة. وشرط الأداء: هو التمكن من أداء الصلاة، فيخرج النائم ـ مثلاً ـ(١).

وشروط الصلاة: ما يعتبر في صحتها متقدماً عليها، ومستمراً فيها؛ كالطهارة، ودخول الوقت، وستر العورة. أما الأركان، فهي من ماهية الصلاة، فتوافق الشروط في أن الصلاة لا تصح إلا بها.

• **قوله**: (لا يقبل الله) هكذا في «المحرر»، وهذا ليس لفظ مسلم، خلافاً لما ذكر المؤلف، وإنما هو لفظ البخاري كما مرّ. ولفظ مسلم: «**لا تُقبل صلاة أحدكم**» ، وهو عند البخاري في «الوضوء» أيضاً، وهو بالضم على البناء لما لم يُسمّ فاعله، والمراد بالقبول هنا: الإجزاء، وهو ما يُرادف الصحة؛ أي: لا تجزئ ولا تصح صلاة بغير طهور، فلا تبرأ بها الذمة، ولا يخرج المكلف من عُهدة الطلب.

• **قوله**: (إذا أحدث)؛ أي: وقع منه الحدث، والحدث هنا: كل ما ينقض الوضوء؛ كالبول والغائط والريح وغيرها، وإنما فسّره أبو هريرة رضي الله عنه بما ذكر تنبيهاً بالأخف على الأغلظ؛ ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما.

---

(١) انظر: «نشر الورود على مراقي السعود» (١/ ٦٠)، «الحكم الوضعي عند الأصوليين» ص(٢٢٤).

• **قوله**: (حتى يتوضأ)؛ أي: يتطهر بالوضوء الذي هو غسل الأعضاء الأربعة، والمراد: أو يتيمم بشرطه، وإنما اكتفى بالوضوء لأصالته وأكثريته.

ولا بدّ في الحديث من تقدير محذوف يستدعيه السياق: وهو لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ويصلي؛ إذ يستحيل قبول صلاة غير مؤدّاة.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الصلاة فرضها ونفلها حتى صلاة الجنازة لا تُقبل إذا صلاها المحدث ولو كان ناسياً حتى يتوضأ، وكذا الجنب إذا صلّى قبل أن يغتسل.

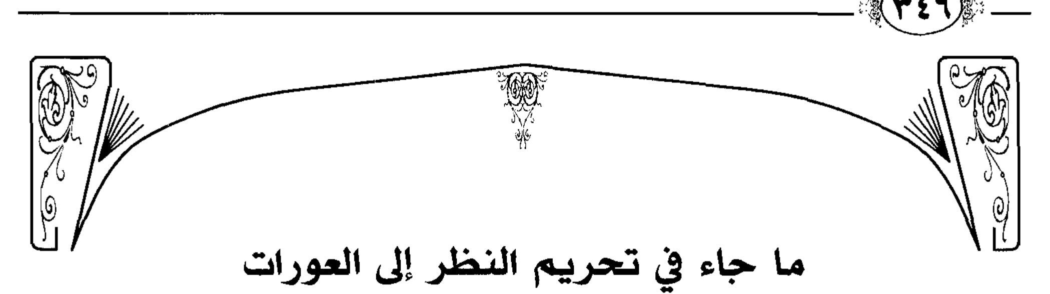
ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثاً فتوضأ؛ أي: مع باقي شروط الصلاة؛ كالاستقبال، وستر العورة، وهكذا بقية الشروط.

□ **الوجه الرابع:** أن صلاة المحدث حرام حتى يتوضأ؛ لأن الله تعالى لا يقبلها، والتقرب إلى الله بما لا يقبله محرّم شرعاً؛ لأنه محادّة لله، ونوع من الاستهزاء بالدين.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أنه لا يجب الوضوء لكل صلاة؛ لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً، وعلى هذا، فإذا توضأ الإنسان لصلاة، ثم دخل عليه وقت الصلاة الأخرى وهو على طهارة، لم يجب عليه الوضوء مرة ثانية.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على تعظيم شأن الصلاة، وأنها من أجلِّ الطاعات، وأفضل القُرُبات، ولأجل هذا امتنع أن يتقرب بها العبد إلى مولاه حتى يكون على طهارة، والله تعالى أعلم.





ما جاء في تحريم النظر إلى العورات

١٩٨/٧٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الحيض»، باب (تحريم النظر إلى العورات) (٣٣٨) من طريق زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال:... وذكر الحديث.

ومناسبة هذا الحديث وما بعده لشروط الصلاة: أنّ الفقهاء يذكرون من شروط الصلاة: ستر العورة، وكذا المحدثون فإنهم يذكرون في شروط الصلاة الأحاديث المتعلقة بالعورة وسترها.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله:** (لا ينظر) بضم الراء من المضارع على أن (لا) نافية، وهو نفي بمعنى النهي، والنفي أبلغ من النهي؛ لأن فيه تقريراً وتأكيداً لاجتناب النظر، كأنه أمر لا يمكن أن يكون، وأما النهي فلا يعطي هذا المعنى.

• **قوله**: (**إلى عورة الرجل**) المراد به: الذكر، فيشمل الكبير والصغير ـ وهو من بلغ عشر سنين ـ[(١)].

والعورة في اللغة لها عدّة معانٍ منها: الخلل في الثغر وغيره، والسوأة، والشيء المستقبح، وكل ما يُستحيا منه. سميت بذلك، لقبح ظهورها، وغضّ الأبصار عنها، أخذاً من العَوار، الذي هو العيب.

وشرعاً: كل ما حرّم الله تعالى كشفه أمام مَن لا يَحلّ له النظر إليه[(٢)].

• **قوله**: (**ولا المرأة إلى عورة المرأة**)؛ أي: فلا يجوز النظر إلى العورات ولو مع اتحاد الجنس، فضلاً عن اختلاطه.

• **قوله**: (**ولا يفضي**) بضم الياء؛ أي: يصل، يقال: أفضى الرجل بيده إلى الأرض: مسّها ببطن راحته، وأفضى إلى المرأة: باشرها وجامعها، وأفضيت إلى الشيء: وصلت إليه، والمعنى: لا يضطجع الرجل مع الرجل متجردين تحت ثوب واحد، وكذا المرأة لا تضطجع مع المرأة متجردتين تحت ثوب واحد، بحيث تصل بشرة أحدهما إلى بشرة الآخر في المضجع خوف حصول فاحشة بينهما.

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، وهذا مما لا خلاف فيه.

وعورة الرجل أمام الرجال والنساء المحارم ما بين السرّة والركبة، وهذا قول أكثر الفقهاء في المذاهب الأربعة، إلا أن الحنفية قالوا: الركبة من العورة، واستدلّوا بالأدلة التي جاء فيها النهي عن إظهار الفخذ، والأمر بستره، وسيأتي بحث هذه المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والقول الثاني: أن عورة الرجل الفرجان القبل والدبر، وهذا رواية عن

---

(١) «الشرح الممتع» (٢/ ١٥٧).

(٢) انظر: «الصحاح» (٢/ ٧٥٩)، «اللسان» (٤/ ٦١٦)، «المطلع» ص(٦١)، «أحكام العورة والنظر» ص(١٧).

مالك، وأحمد، واختاره ابن حزم وآخرون، واستدلّوا بالأدلة الدالّة على أن الفخذ ليس بعورة[١]، كما سيأتي.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن عورة الرجل أمام الرجل ما بين السرّة والركبة، والركبة ليست من العورة، والفخذ عورة مخفَّفة، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ بيانه.

لكن هل يُفهم من هذا أنه لا يجب على الرجل أن يستر في صلاته إلا هذا المقدار فقط؟ صرَّح ابن حزم ومَن تبعه بذلك، حيث قال: (والعورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة من الرجل: الذكر وحلقة الدبر فقط، وليس الفخذ من العورة)[٢].

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية ردَّ هذا واستنكره مبيناً أن عورة الصلاة غير عورة النظر، ولذا فهو يقول: (فإذا قلنا على أحد القولين، وهو: إحدى الروايتين عن أحمد: أن العورة هي السوأتان، وأن الفخذ ليست بعورة، فهذا في جواز نظر الرجل إليها، ليس هو في الصلاة والطواف، فلا يجوز أن يصلي الرجل مكشوف الفخذين، سواء قيل هما عورة أو لا، ولا يطوف عرياناً، بل عليه أن يصلي في ثوبٍ واحد، ولا بدَّ من ذلك إن كان ضيقاً اتّزر به، وإن كان واسعاً الْتَحَف به، كما أنه لو صلى وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء.

وأما صلاة الرجل بادي الفخذين، مع القدرة على الإزار، فهذا لا يجوز، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، ومن بنى ذلك على الروايتين في العورة، كما فعله طائفة، فقد غلطوا ـ أي: غلط من ربط عورة النظر بعورة الصلاة ـ، ولم يقل أحمد ولا غيره: إن المصلي يصلي على هذه الحال، كيف وأحمد يأمر بستر المنكبين، فكيف يبيح له كشف الفخذ!! فهذا هذا)[٣].

---

(١) انظر: «المحلى» (٣/ ٢١٠)، «المغني» (٢/ ٢٨٤)، «تفسير القرطبي» (٧/ ١٨٢)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٨٢)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٢).

(٢) «المحلى» (٣/ ٢١٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١١٦).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على تحريم نظر المرأة إلى عورة المرأة، وهذا بالإجماع.

وعورة المرأة أمام المرأة المسلمة ما بين السرة والركبة، وهذا مذهب الجمهور، والمراد بذلك: مسألة النظر، كما سيأتي. إلا أن الحنفية قالوا: إن الركبة عورة، كما تقدم في عورة الرجل[١].

ودليل الجمهور أنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف الشهوة، والوقوع في الفتنة، كما ليس ذلك في نظر الرجل إلى الرجل[٢].

والقول الثاني: أن عورة المرأة أمام المرأة ما بين السرّة والركبة، والبطن والظهر أيضاً، وهذا قول لأبي حنيفة، والشافعي[٣].

والقول الثالث: أن عورتها أمام المرأة القبل والدبر فقط، وهذا قول ابن حزم[٤]، وهو قول ضعيف لا يعوَّل عليه، ولا يُلتفت إليه.

والصواب ـ إن شاء الله ـ هو القول الثاني، وهو أن عورة المرأة أمام المرأة المسلمة ما بين السرّة والركبة مع الظهر والبطن، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الجمهور القائلين بأن عورة المرأة أمام المرأة ما بين السرّة إلى الركبة لم يذكروا دليلاً صحيحاً يعوَّل عليه، وقياسهم عورة المرأة على عورة الرجل قياس مع الفارق؛ لأن حال المرأة مبني على الحياء والستر، ثم إن عورتها أمام الرجال هي جميع البدن، كما سيأتي، فكيف تُقاس على الرجل؟!

ثانياً: على التسليم بأن عورة المرأة أمام المرأة هي ما ذكر، فإن هناك فرقاً بين العورة وبين اللباس، فإن العورة لا يجوز تعمّد إظهارها، ولا يجوز النظر إليها كما دلّ عليه الحديث. واللباس لابدَّ أن يكون ساتراً للبدن.

---

(١) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ٣١٣)، «الإنصاف» (٨/ ٢٤)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢)، «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٤).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: «المبسوط» (١٠/ ١٤٩)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٨٩).

(٤) «المحلى» (١٠/ ٣٢).

□ **الوجه الخامس:** استدلّ الفقهاء بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تنظر من المرأة جميع بدنها إلا ما بين السرّة والركبة، على اعتبار أن هذا عورة المرأة، فإذا نُهي عن النظر إلى هذا دلَّ على أنه عورة المرأة، وأن ما عداه يجوز النظر إليه؛ لأنه ليس بعورة، وترتب على هذا الاستدلال فهم خاطئ لدى كثير من نساء هذا العصر، حيث فهمن من كون عورة المرأة أمام المرأة ما بين السرّة والركبة، أنه يجوز الاقتصار على سترها هذا المقدار من البدن، وأنه يجوز تقصير اللباس إلى الركبة، وإظهار الصدر، والبطن، والظهر ونحو ذلك من إظهار ما وجب ستره، وهذا الفهم بمعزل عن الصواب.

أولاً: أن هذا الفهم لم يقل به أحد من أهل العلم المعتبرين؛ إذ لا يُعقل أن المرأة تخرج إلى النساء ليس عليها إلا ما يستر ما بين السرة والركبة، والقول بأن عورة المرأة هي ما بين السرّة والركبة ليس عليه دليل كما مرَّ.

ثانياً: أن هذا الحديث ليس فيه تعرض لمسألة اللباس؛ لأن الرسول ﷺ لم يقل لباس المرأة ما بين السرة والركبة، وإنما فيه نهي المرأة الناظرة أن تنظر إلى عورة أختها المسلمة لو انكشفت عورتها بريح أو نحو ذلك.

ثالثاً: أن النظر شيء واللباس شيء آخر، فالنظر دلّ الحديث على حكمه. وأما اللباس، فلا بدَّ أن يكون سابغاً ساتراً ما بين كفّ اليد إلى كعب الرِّجْلِ هذا هو المشروع، ولا يجوز للمرأة أن تبدي للنساء إلا ما تبديه لمحارمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ثم قال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ فساوى في إبداء الزينة بين المحارم وبين النساء[١]. لكن لو احتاجت المرأة إلى تشمير ثوبها لشغل ونحوه إلى الركبة أو ذراعها إلى العضد فلا بأس بذلك، وعليها أن تقتصر على ما تدعو إليه الحاجة. وأما أن يكون هذا هو اللباس المعتاد الذي تلبسه، فلا.

رابعاً: أن التكشف والعري بالصفة المذكورة هو صفة الكاسيات

---

(١) انظر: «مجلة البحوث الإسلامية» العدد (١٠٠) ص(١٧٦).

العاريات، لا شكّ في هذا، وإذا لم تكن المرأة بالصفة المتقدمة كاسية عارية، فمنِ المراد؟! وحديث الكاسيات العاريات عامّ في وجود المرأة بين الرجال، أو وجودها مع النساء.

خامساً: أن الذي تحتاج المرأة إلى كشفه عند امرأة مثلها هو اليدان والرأس والوجه والصدر للرضاعة ونحوه، وهو الذي جرت العادة السليمة بين النساء بكشفه، وما زاد على ذلك فلا حاجة إلى كشفه إلا إذا نُزِع الحياء، واستولى حبّ التشبُّه على المرأة، كما يوجد في كثير من نساء هذا الزمان.

سادساً: أن كشف ما لا تدعو الحاجة إلى كشفه نبذ للحياء الذي هو من خصال الإيمان، وهو من مقتضيات فطرة المرأة، وزوال الحياء عنها نقص في إيمانها، وخروج عن فطرتها، والمحافظة على ستر جميع البدن، إلا ما ظهر غالباً؛ كالوجه واليدين عند بنات جنسها يعطي المرأة صورة الوقار والتزام الحياء، ويُظهرها بالمظهر الإسلامي اللائق بها.

سابعاً: العين حق، وكم من امرأة أصيبت بالعين من جرَّاءِ تكشفها وعريِّها ومبالغتها في الزينة، فهل تحتاط المرأة المسلمة لنفسها من أمور قد لا تُحمد عقباها؟

وقد ترتب على القول بأنّ عورتها ما بين السرّة والركبة أُمور يندى لها جبين المسلم الغيور، من التكشف والعري في المناسبات بإظهار الصدر والبطن والظهر بحجّة أنها أمام النساء، ولا شكّ أن هذا من تبرّج الجاهلية الأُولى الذي ذمَّه الله تعالى ونهى عنه.

وقد صدر بيان من هيئة كبار العلماء في موضوع لباس المرأة عند محارمها ونسائها، وحدود نظر المرأة إلى المرأة، جاء فيه:

(تُبين اللجنة لعموم نساء المسلمين: أنه يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شُعبه، ومن الحياء المأمور به شرعاً وعرفاً تستر المرأة واحتشامها وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتنة ومواضع الريبة.

وقد دَلَّ ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها مما جرت العادة بكشفه في البيت وحال المهنة كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾. الآية [النور: ٣١]. وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السُّنَّة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ ونساء الصحابة رضي الله عنهم ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا. وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو: ما يظهر من المرأة غالباً في البيت وحال المهنة ويشق عليها التحرز منه كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة هو ـ أيضاً ـ طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهن، وفيه ـ أيضاً ـ قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهاً بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن...) إلى أن قال: (فالمتعين على نساء المسلمين التزام الهَدْي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهم ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام، فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش.

كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله ﷺ من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات طاعةً لله ورسوله، ورجاءً لثواب الله، وخوفاً من عقابه.

كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء، فلا يتركهن يلبسن ما حرمه الله ورسوله من الألبسة الخالعة والكاشفة والفاتنة، وليعلم أنه راع ومسؤول عن رعيته يوم القيامة..)[١].

□ **الوجه السادس:** أما عورة المرأة في الصلاة، فالجمهور على أن جميع بدنها عورة في الصلاة لا بدّ من ستره إلا وجهها وكفَّيْها، إذا لم يكن

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧/ ٢٩٠ ـ ٢٩٤).

بحضرتها أجانب ليسوا من محارمها؛ كأخي زوجها، وابن عمّها، فيجب ستره، وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على أن المرأة الحرة تصلي مكشوفة الوجه، لكن بالقيد المذكور؛ لأن الوجه عورة في باب النظر، فستره أبعد للفتنة، وأسلم للدين، وأصلح للمسلمين.

وعند الحنابلة رواية أخرى أن الكفين عورة في الصلاة، فلا يجوز كشفهما، واختارها الأكثر، وجزم بها الخرقي؛ لعموم قوله ﷺ: «**المرأة عورة**»[1]، لكن قد ينازع في هذا الاستدلال بأن المرأة عورة بحضرة الأجانب، فتغطي كفيها. أما إذا صلّت وحدها بحيث لا يراها أحد، أو لا يراها إلا محارمها، أو نساء المسلمين فلا يتأتى هذا الاستدلال، والله أعلم.

وأما القدمان، فالجمهور على أنهما عورة في الصلاة فلا يجوز كشفهما؛ لحديث أُم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: «**إذا كان الدرع سابغاً يغطي قدميها**»، لكنه حديث معلول[2].

وقالت الحنفية: إن القدمين ليسا بعورة في الصلاة فيجوز كشفهما، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن الأمر بتغطية القدم يحتاج إلى دليل صحيح، لكن قد يقال: إذا كان القدم عورة خارج الصلاة؛ لحديث: «**يرخينه ذراعاً**»[3]، فكلّ ما كان عورة خارج الصلاة فهو عورة في الصلاة من باب أوْلى، وهذا أحوط.

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على تحريم اضطجاع الرجل مع الرجل في ثوبٍ واحد، وكذلك المرأة مع المرأة، قال النووي: (هو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضعٍ من بدنه كان، وهذا متفق عليه...)[4]، والله تعالى أعلم.

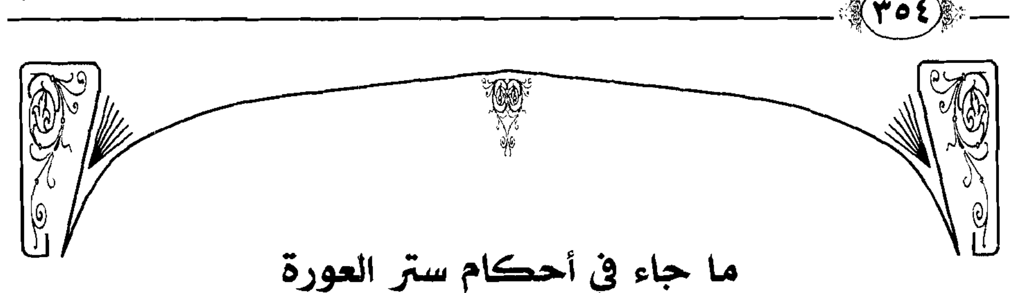
---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٣٢٦)، والحديث رواه الترمذي (١١٧٣) وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً. انظر: «العلل» للدارقطني (٥/ ٣١٤).

(٢) رواه أبو داود (٦٤٠)، والدارقطني (٢/ ٤١٤)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣) وسنده ضعيف. انظر: «منحة العلام» (٢/ ٣٣٥).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى قريباً برقم (٨١).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٧١)، وانظر: «المفهم» (١/ ٥٩٨).



ما جاء في أحكام ستر العورة

١٩٩/٧٨ ـ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً؟ قَال: «فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَإِسْنَادُهُ ثَابِتٌ إِلَى بَهْزٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٣٣/ ٢٣٥)، وأبو داود في كتاب «الحمَّام»، باب (ما جاء في التعري) (٤٠١٧)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ١٨٧)، والترمذي (٢٧٩٤) كلهم من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: . . . وذكر الحديث.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن)، وهو ـ كما قال المؤلف، ومن بعده ابن حجر ـ: (إسناده ثابت إلى بهز بن حكيم، ولذا جزم به البخاري)[1]، وقال الحافظ ابن حجر ـ أيضاً ـ: (هو حديث حسن، مشهور عن بهز، صالح

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٨٦)، «تغليق التعليق» (٢/ ١٦٠).

للحجة)[١]، وبهز متكلَّم فيه، فقال أبو حاتم: (شيخٌ يُكتب حديثه، ولا يُحتج به)، وقال الشافعي: (ليس بحجة)، وقال ابن مَعِين: (ثقة)، وكذا قال النسائي، وقال ابن حبان: (كان يخطئ، فأما أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجَّان به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمّتنا، ولولا حديث: «**إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا**» لأدخلناه في «الثقات»، وهو ممن أستخير الله ﷻ فيه)[٢].

وقال الذهبي: (ما تركه عالم قَطُّ، وإنما توقفوا في الاحتجاج به)[٣]، وقال ابن كثير: (الأكثرون يحتجون به؛ كأحمد، وإسحاق، وعلي بن المديني، وابن معين، وأبي داود، والنسائي...)[٤]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق)، والأقرب توثيقه. وأما قول أبي حاتم، ففيه شدة.

أما أبوه حكيم بن معاوية، فهو تابعي، وثقه العجلي، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٥].

وأما جده، وهو معاوية بن حيدة، فهو صحابي سمع النبي ﷺ، معدود في أهل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها. روى عنه ابنه حكيم، وعروة بن رُويم اللخمي، وحميد اليَزَنِي، أخرج له أصحاب السنن، وعلَّق له البخاري في «الطهارة» و«النكاح»[٦].

وقد علق البخاري في «صحيحه» الجملة الأخيرة من هذا الحديث، في باب (من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل)[٧].

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (ما نأتي منها وما نذر)**؛ أي: أيُّ عورة نسترها، وأيُّ عورة نترك سترها.

---

(١) «هدي الساري» ص(١٨).
(٢) انظر: «المجروحين» (١/ ٢٢٢)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٣٧).
(٣) «الميزان» (١/ ٣٥٤).
(٤) «الإرشاد» (١/ ٢٦٦).
(٥) «الثقات» (٤/ ١٦١)، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٨٧).
(٦) «الإصابة» (٩/ ٢٣٠).
(٧) «فتح الباري» (١/ ٣٨٥).

• **قوله**: (**احفظ عورتك**) استرها، وصُنْها كلها.

• **قوله**: (**إلا من زوجتك**) هكذا جاءت بالتاء، ويقال: زوج بغير هاء للذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

• **قوله**: (**قلت**) القائل هو معاوية بن حيدة، جدّ بهز بن حكيم.

• **قوله**: (**فإذا كان القوم بعضهم في بعض**)؛ أي: مختلطون فيما بينهم، مجتمعون في موضع واحد، لا يقومون من موضعهم، فلا نقدر على ستر العورة على الوجه الأتمّ والأكمل في بعض الأحيان؛ لضيق الإزار، أو لانحلاله لبعض الضرورة، فكيف نصنع بستر العورة؟.

• **قوله**: (**إن استطعت ألا يراها أحد فلا يَرَيَنَّها**) بفتح التحتية، وفتح الراء، مع نون التوكيد من الرؤية، وفي رواية عند الترمذي: «**إن استطعت ألا يراها أحد، فافعل**».

• **قوله**: (**فإذا كان أحدنا خالياً**)؛ أي: في خلوة ليس عنده أحد، وجواب الشرط مقدر؛ أي: فما حكم الستر حينئذ؟.

• **قوله**: (**أحق أن يُستحيا منه**) بضم الياء؛ أي: فاستر عورتك طاعة له، وطلباً لما يحبّه منك ويرضيه.

• **قوله**: (**من الناس**) متعلق بأفعل التفضيل «أحق»، و(منه) متعلق بالفعل قبله.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب حفظ العورة، وذلك بسترها والحذر من ظهورها، أو ظهور شيء منها؛ لقوله: «**احفظ عورتك**»، وقوله: «**إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينَّها**»، وهذا أبلغ مما لو قال: استر عورتك ونحو ذلك.

وستر العورة عن النظر إليها واجب، وكشفها لناظر من غير حاجة محرم بالإجماع، قال النووي: (ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع)[1]، ولا يُستثنى من هذا إلا الزوج، وملك اليمين.

(١) «المجموع» (٣/ ١٧١).

□ **الوجه الرابع:** لا خلاف بين أهل العلم في جواز كشف العورة إذا كان ثَمَّ حاجة؛ كالتخلي، أو الكشف الطبي، أو الاغتسال إذا لم يكن بحضرته أحد إلا إن كان الذي معه ممن يباح له النظر إلى عورته؛ كزوجته، أو أَمَته فلا يجب عليه التستر لهذا الحديث، والأفضل التستر لحديث ميمونة ﵂، قالت: وضعت للنبيّ ﷺ ماءً وسترته، فاغتسل[1]. قال ابن رجب: (فهذا الحديث مما يُستدلُّ به على التستر في الاغتسال في الخلوة؛ لأن اغتسال الرجل مع زوجته كاغتساله خالياً)[2].

ونُقِلَ الخلاف عن ابن أبي ليلى، فقال: لا يجوز الاغتسال عرياناً[3]، قال الحافظ: (وكأنه تمسك بحديث يعلى بن أمية مرفوعاً: «**إذا اغتسل أحدكم فليستتر**» رواه أبو داود، وللبزار نحوه من حديث ابن عباس مطولاً)[4].

وحديث يعلى ضعيف، قال ابن رجب: (قيل: إن في إسناده انقطاعاً، ووصله بعض الثقات، وأنكر وصله أحمد، وأبو زرعة)[5]، وكذا أبو حاتم[6].

ودليل الجمهور حديث أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ، قال: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﵇ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّه آدَرُ**[7]**، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ...**» الحديث[8].

وقد بوَّب البخاري على قصة موسى ﵇ بقوله: (باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر، فالتستر أفضل)، وذكر ـ أيضاً ـ قصة أيوب ﵇.

---

(١) رواه البخاري (٢٨١) ومسلم (٣٣٧).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٠٠).
(٣) «طرح التثريب» (٢/ ٢٢٥).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٨٥).
(٥) «فتح الباري» (١/ ٣٠١).
(٦) «العلل» (٢٥٠٩)، (٢٤)، وانظر: «آداب الحمام» لابن كثير ص(٦٣).
(٧) الأدرة: انتفاخ الخصية.
(٨) رواه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩).

ووجه الاستدلال من وجهين:

أولاً: أن موسى عليه السلام اغتسل عرياناً، وهذا وإن كان في شرع مَن قبلنا، فإنه لم يأتِ في شرعنا ما يخالفه؛ لأن النبي ﷺ قصَّ هذه القصة ولم يتعقبها بشيء، فدلّ على أنها موافقة لما في شرعنا.

ثانياً: أنه لو كان الاغتسال عرياناً في الخلوة منافياً للأَوْلَى لَمُنِعَ منه الأنبياء، ولم يقدِّر الله لنبيّه ما ليس جائزاً في شرعه[(١)].

أما كشف العورة في حال الخلوة من غير حاجة اغتسال أو نحوه، فمن أهل العلم مَن قال بكراهته، ومنهم من قال بتحريمه، بدليل حديث بهز بن حكيم هذا، قال الحافظ ابن حجر: (ظاهر حديث بهز يدلّ على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقاً، لكن استدلّ المصنف ـ أي البخاري ـ على جوازه في الغسل بقصة موسى، وأيوب عليهما السلام) كما تقدّم في تبويبه.

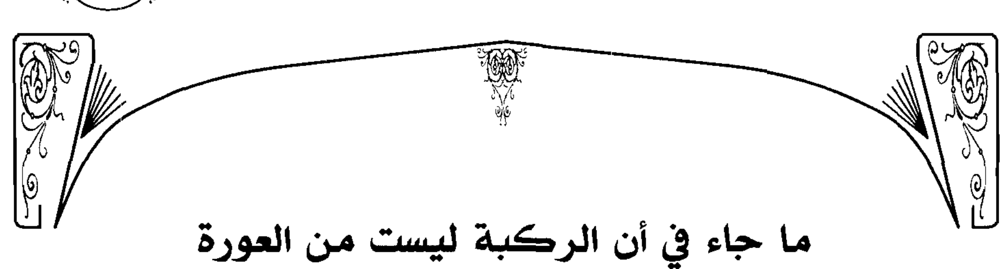
ووجه الاستدلال من الحديث: أنه إذا كان ستر العورة عن الناس واجباً اتفاقاً، والله تعالى أحق من الناس أن يُستحيا منه، كان سترها في الخلوة أَوْلى بالمنع، لما يفيده قوله: «**فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**».

ومَنْ قال: لا يجب التستر حال الخلوة؛ علَّل ذلك بأن عورة الإنسان بضعة منه، ولا يحرم عليه أن ينظر إلى أيّ جزءٍ من بدنه، وإذا كان له أن ينظر إلى عورة زوجته وأَمَته، فعورته أَوْلى بالجواز، لكن يستحبّ التستر لما تقدّم[(٢)]، والله تعالى أعلم.



(١) «نيل الأوطار» (١/٣١٨)، «موسوعة أحكام الطهارة» (١١/٤٠٦).

(٢) «موسوعة أحكام الطهارة» (١١/٤٠١).



ما جاء في أن الركبة ليست من العورة

٧٩/٢٠٠ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ قَالَ: «كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ»» الحَدِيثَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٨٠/٢٠١ ـ وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِداً فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا».

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث أبي الدرداء ﵁، فقد رواه البخاري في كتاب «فضائل الصحابة»، باب (قول النبي ﷺ: **«لو كنت متخذاً خليلاً»**) (٣٦٦١) من طريق بُسر بن عبيد الله، عن عائذ الله أبي إدريس، عن أبي الدرداء ﵁ قال:... وذكر الحديث، وهو حديث طويل.

وأما حديث أبي موسى ﵁، فقد رواه البخاري في كتاب «فضائل الصحابة»، باب (مناقب عثمان ﵁) (٣٦٩٥) من طريق حماد، حدثنا عاصم الأحول، وعلي بن الحكم، سمعا أبا عثمان[١] يحدث عن أبي موسى بنحو حديث له سابق... وزاد فيه عاصم: أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء، قد كشف عن ركبتيه... الحديث.

وروى البخاري هذا الحديث ـ أيضاً ـ (٣٦٧٤) من وجهٍ آخر عن

(١) هو: النهدي.

سعيد بن المسيب، عن أبي موسى رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ دخل بئر أريس، وجلس على القُفِّ وكشف عن ساقيه، ودلَّاهما في البئر، وهو حديث طويل، وهذا لا دلالة فيه على مسألة الركبة ولا الفخذ.

❏ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

• **قوله**: (**أبدى**)؛ أي: أظهر، وهو الرباعي من بدا يبدو: إذا ظهر فهو بادٍ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أبديته، كما هنا(١).

• **قوله**: (**أما صاحبكم**) في رواية الكشميهني: «**أما صاحبك**» بالإفراد، وقسيم (أما) محذوف؛ أي: وأما غيره فلا.

• **قوله**: (**فقد غامر**) بالغين المعجمة؛ أي: خاصم غيره، ومعناه: دخل في غمرة الخصومة، وهي معظمها.

والمغامر: هو الذي رمى بنفسه في الأمور المهلكة، وقيل: من الغِمْرِ، بالكسر وهو الحقد؛ أي: حاقد على غيره(٢).

• **قوله**: (**الحديث**) بالنصب على أنه مفعول لفعل محذوف؛ أي: اقرأ الحديث، أو أتم الحديث، ونحو ذلك. وبالرفع خبر لمبتدأ محذوف، أو مبتدأ حذف خبره؛ أي: الحديث له بقية، ونحو ذلك. وبالجرّ على تقدير: إلى آخر الحديث.

❏ **الوجه الثالث:** استدلّ الجمهور بهذا الحديث على أن عورة الرجل ما بين السرّة والركبة، وليست السرة والركبة من العورة، ووجه الاستدلال من الأول: أن أبا بكر رضي الله عنه أقبل إلى النبي ﷺ وقد أبدى ركبته وأظهرها، فأقرّه النبي ﷺ على ذلك، ولم يُنكر عليه؛ لأن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه، فلأن النبي ﷺ قد كشف عن ركبتيه، ولو كانت من العورة لما كشفها، وقد أبقاها مكشوفة حتى جاء عثمان رضي الله عنه، فلما دخل غطاها. وأما الفخذ، فليس له في الحديث ذكر، وسيأتي حكمه.

---

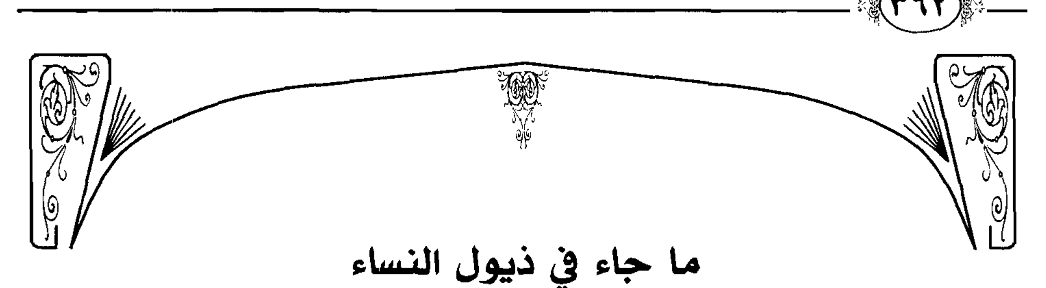
(١) «المصباح المنير» ص(٤٠).
(٢) «اللسان» (٥/ ٣٠).

والقول الثاني: أن الركبة من العورة، فيجب سترها، وهذا قول الحنفية، وعطاء، ورواية عن أحمد، وقول في مذهب الشافعية[(١)]، واستدلّوا بحديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الركبة من العورة**»[(٢)]، قال في «الاختيار»: (وعورة الرجل ما تحت سرّته إلى تحت ركبته؛ لأن ركبته ملتقى عظم الساق والفخذ، فقلنا بكونهما عورة احتياطاً)[(٣)].

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الركبة ليست من العورة؛ لعدم الدليل الصحيح على أنها من العورة، والأدلة على أنها ليست من العورة أدلة صحيحة، والواجب البقاء على الأصل، والتمسك بالبراءة حتى ينتهض ما يتعين به الانتقال، لكن من الاحتياط ستر الركبة؛ لأنها ملتقى عظم الساق وعظم الفخذ، وعظم الفخذ عورة كما سيأتي، وعظم الساق ليس بعورة، فاجتمع في الركبة المعنى الموجب لكونها عورة، وكونها غير عورة، فوجب سترها احتياطاً، كما تقدم عن الحنفية؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(٤)]، والله تعالى أعلم.



(١) «مجمع الأنهر» (١/ ٨١)، «المجموع» (٣/ ١٦٨)، «الإنصاف» (١/ ٤٥١).
(٢) رواه الدارقطني (١/ ٢٣١) وسنده ضعيف جداً، فيه النضر بن منصور الفزاري، منكر الحديث، وأبو الجنوب عقبة بن علقمة ضعيف، ضعَّفه أبو حاتم، والدارقطني.
(٣) (١/ ٤٥).
(٤) انظر: «أحكام العورة والنظر» ص(٤٣).



ما جاء في ذيول النساء

٢٠٣/٨١ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْراً»، قَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَنْهُ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَنْهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ (**أيوب**) وهو: ابن أبي تميمة كيسان السختياني، تقدم في شرح الحديث (١).

٢ ـ (**نافع**) مولى ابن عمر ﷺ، تقدم في شرح الحديث (١٧).

٣ ـ (**ابن عمر** ﷺ) تقدم في شرح الحديث (١٧).

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه النسائي في كتاب «الزينة»، باب (ذيول النساء) (٨/ ٢٠٩)، والترمذي (١٧٣١) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر الحديث. وهذا لفظ الترمذي وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

وهذا الحديث أصله في «الصحيحين» بدون هذه الزيادة: «فقالت أُم سلمة رضي الله عنها...»، وهي زيادة اختلف فيها على نافع ـ كما ذكر المؤلف ـ فقد رواه النسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٠٩)، وفي «الكبرى» (٨/ ٤٤٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أُم سلمة رضي الله عنها؛ أنها ذكرت لرسول الله ﷺ ذيول النساء، فقال رسول الله ﷺ: «**يُرخين شبراً**»... الحديث.

ورواه أبو داود (٤١١٧) من طريق أبي بكر بن نافع، والنسائي (٨/ ٢٠٩) وفي «الكبرى» (٨/ ٤٤٤) من طريق أيوب بن موسى، وفيها ـ أيضاً ـ (٨/ ٤٤٦)، وعند أحمد (٤٤/ ١٥٥) من طريق محمد بن إسحاق؛ ثلاثتهم عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن أُم سلمة رضي الله عنها.

ورواه أحمد (٤٤/ ١٢٦) من طريق نافع، عن سليمان بن يسار، عن أُم سلمة به. وفي الحديث وجوه اختلاف أخرى[(١)].

وقد رواه مسلم (٢٠٨٥) (٤٢) من طريق أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، لكن بدون هذه الزيادة التي هي عند النسائي والترمذي بهذا الإسناد نفسه، قال الحافظ: (وكأن مسلماً أعرض عن هذه الزيادة؛ للاختلاف فيها على نافع...)[(٢)].

والحديث له شاهد، رواه أبو داود (٤١١٩)، وابن ماجه (٣٥٨١)، وأحمد (٨/ ٣١١) من طريق سفيان الثوري، أخبرني زيد العمِّي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رخص رسول الله ﷺ لأُمهات المؤمنين في الذيل شبراً، ثم استزدنه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذرعاً

وهذا سند ضعيف، لضعف زيد العمِّي.

❐ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)** هذا كناية عن

---

(١) انظر: «العلل» للدارقطني (٩/ ٤٥٨) رقم (٣٩٥٧) (٩)، «المسند» (٤٤/ ١٢٦).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢٥٩).

إطالة الثوب وإسباله. والخيلاء: بضم الخاء المعجمة هي البطر والكبر والإعجاب. (**لم ينظر الله إليه**) اي: نظر رحمة ولطف وإحسان. وخصَّ يوم القيامة، لأنه محل نظر الرحمة العظيمة المستمرة[(١)].

• **قوله**: (**فقالت أُم سلمة**) هي: هند بنت أبي أُمية المخزومية أُم المؤمنين ﵂، توفيت في المدينة سنة اثنتين وستين، وهي آخر زوجات النبي ﷺ موتاً رضي الله عنهن جميعاً[(٢)].

• **قوله**: (**كيف يصنع النساء بذيولهن**) الذيول: جمع ذيل، يقال: ذال الثوب يذيل ذيلاً من باب باع: طال حتى مَسَّ الأرض، ثم أطلق الذيل على طرفه الذي يلي الأرض وإن لم يمسَّها، تسمية بالمصدر[(٣)]. وقال في «القاموس»: (الذيل: آخر كُلِّ شيء، ومن الإزار والثوب ما جُرَّ)[(٤)].

والمعنى: كيف تصنع النساء بذيول ثيابهن؟ هل يقصرنه مثل الرجال، أو يجوز لهن الإسبال؟

• **قوله**: (**يرخينه شبراً**) بضم أوله من الإرخاء، وهو الإرسال؛ أي: يرسلن ذيولهن (شبراً)؛ أي: مقدار شبر، والشبر: يختلف باختلاف اليد، وهو ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد[(٥)]. والمراد إرخاؤه عن المقدار الجائز للرجال، فيكون حساب الشبر من الكعبين[(٦)].

• **قوله**: (**إذن تنكشف أقدامهن**) بنصب المضارع بـ(إذن) الجوابية. والمعنى: أن إرخاء الثوب شبراً لا يكفي؛ لأن القدم تظهر.

• **قوله**: (**فيرخينه ذراعاً**)؛ أي: مقدار ذراع، والذراع: هو قياس الطول وتقديره، وهو من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى من اليد، ومقداره: ٤٦،٢ سم[(٧)].

---

(١) انظر: «منحة العلَّام» (١٠/ ٦٤).
(٢) انظر: «الاستيعاب» (١٣/ ١٧٢)، «الإصابة» (١٣/ ١٦١).
(٣) «المصباح المنير» ص(٢١٣).
(٤) (٢/ ٢٧٥).
(٥) «اللسان» (٤/ ٣٩١).
(٦) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٥٩).
(٧) انظر: «الإيضاح والتبيان» ص(٥٥).

❐ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على فضيلة أُم المؤمنين أُم سلمة ﵂ بحرصها على ما فيه الستر لأُمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عن الجميع، وكذا نساء الأُمة، فسألت عما يتعلق بستر قدم المرأة، حيث قالت: (كيف يصنع النساء بذيولهن؟).

❐ **الوجه الخامس:** فيه دليل على صحة فهم أُم سلمة ﵂، حيث فهمت من قوله ﷺ: «**مَنْ جرَّ ثوبه خيلاء...**» أن (مَنْ) صيغة عموم تتناول الرجال والنساء في هذا الوعيد، فلذا سألت عن حكم النساء.

❐ **الوجه السادس:** فيه دليل على تحريم جرّ الثوب وإطالته وإسباله مطلقاً، سواء أكان ذلك للخيلاء أم لا.

ووجه الاستدلال: أن أُمّ سلمة ﵂ فهمت الزجر عن الإسبال مطلقاً، لذا سألت عن حكم النساء بقولها: (كيف يصنع النساء بذيولهن؟)، ولو فهمت أن التحريم مختص بالخيلاء لما سألت عن حكم النساء في جرِّ ذيولهن لستر أقدامهن.

❐ **الوجه السابع:** فيه دليل على وجوب ستر المرأة قدمها، وأن هذا أمر معلوم عند نساء الصحابة ﵅، وأن الرِّجلين والساقين مما يُخفى؛ لأنه من العورة الواجب سترها.

❐ **الوجه الثامن:** استدلَّ بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب تغطية المرأة وجهها؛ لأنه إذا كانت القدم يجب سترها مع أن الفتنة بها أقلّ من الفتنة بالوجه، فستر الوجه من باب أوْلى؛ لأن الشريعة لا يمكن أن توجب تغطية القدم ولا توجب تغطية الوجه؛ لأن في هذا إثبات حكم لشيء ونفيه عما هو أوْلى منه، والله تعالى أعلم[1].



(١) «شرح رياض الصالحين» للشيخ محمد بن عثيمين (٤/ ٣١٥).



ما جاء في أن الفخذ عورة

٢٠٤/٨٢ ـ عَنْ أَبِي يَحْيَى القَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ، وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ. فَقَالَ: «غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وهَذَا لَفْظُهُ، وأَبُو يَعْلَى، والتِّرمِذِيُّ، ولَفْظُهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ»، وقَالَ: (هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ) وصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ. وأَبُو يَحْيَى مُخْتَلَفٌ فِيْهِ، وثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالقَوِيّ. وقَالَ البُخَارِيُّ: (ورُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وجَرْهَدٍ، ومُحَمَّدِ بنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ». وقَالَ أَنسٌ: وحَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ، وحَدِيْثُ أَنسٍ أَسْنَدُ، وحَدِيْثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ، حَتَّى يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ). وقَدْ رُوِيَ حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْهُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(أبو يحيى القتات)**: وهو بقاف ومثناه مثقَّلة، وآخره مثناه ـ أيضاً ـ نسبة إلى بيع القَتِّ، وهو علف الدواب، مختلف في اسمه، قيل: زاذان، وقيل: دينار، وقيل غير ذلك. روى عن حبيب بن أبي ثابت، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وروى عنه: إسرائيل بن يونس، والثوري، والأعمش وغيرهم، وهو متكلم فيه ـ كما سيأتي ـ روى له البخاري في «الأدب»، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. ؒ[1].

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٠١)، «التقريب» ص(٦٨٤)، «تاج العروس» (٥/ ٣٧).

٢ ـ (مجاهد): هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي القرشي المخزومي. روى عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو ﷺ، وعطية القرظي، وغيرهم، وروى عنه: أبان بن صالح، وسليمان الأحول، وابن جريج وغيرهم، «ثقة إمام في التفسير وفي العلم» روى له الجماعة، مات سنة (١٠١) على أحد الأقوال رحمه الله[١].

٣ ـ (ابن عباس) رضي الله عنهما تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٣٢).

❑ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٤/ ٢٩٥)، وأبو يعلى (٢٥٤٧)، والترمذي في أبواب (الأدب)، باب (ما جاء أن الفخذ عورة) (٢٧٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٤) كلهم من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: . . . وذكر الحديث.

واللفظ لأحمد، ولفظ الترمذي مختصر كما ذكر المؤلف، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، وهذه المقولة ليست في أكثر نسخ «جامع الترمذي» المطبوع، وهي في طبعة دار الرسالة[٢]، وذكرها المزي في «تحفة الأشراف»[٣].

وقد صحح الحديث الطحاوي، فإنه لما ذكر الأحاديث الدالّة على أن الفخذ ليس بعورة قال: (وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحاح فيها أن الفخذ من العورة. . .)، وذكر منها هذا الحديث.

وأبو يحيى القتات مختلَفٌ فيه، فقد قال الإمام أحمد: (روى عنه إسرائيلُ أحاديثَ كثيرةً مناكيرَ جداً)، وقال يحيى بن معين: في حديثه ضعف، وفي رواية عنه قال: ثقة، وفي رواية الأكثر: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي[٤]، وقال الحافظ في «التقريب»: ليّن الحديث. والذي يُفهم من كلام ابن رجب أنه تفرَّد به، فإنه قال: (وقد قيل: إن حبيب بن أبي ثابت تابعه

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٨) «التقريب» ص(٥٢٠).
(٢) (٥/ ٨٣).
(٣) (٥/ ٢٢٨).
(٤) «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٠١).

على هذا الحديث، ولا يصح ذلك)[١]، ورواه الحافظ البغدادي في «تاريخه» (٢/ ١٦٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس ﵄. وأعلَّه الخطيب بعد ذكره.

وبيحيى القتات أعلّ الحديثَ الذهبيُّ في «تنقيح التحقيق»، ومن بعده الحافظ ابن حجر[٢].

• **قوله: (وقال البخاري: وروي عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش... إلخ)** هذا ذكره البخاري في كتاب «الصلاة»، باب (ما يُذكر في الفخذ)، وقد علق هذه الأحاديث الثلاثة بصيغة التضعيف.

أما حديث ابن عباس ﵄ فقد مضى، وأما حديث جرهد فقد رواه الترمذي (٢٧٩٥)، وأحمد (٢٥/ ٢٧٦) من طريق ابن عُيينة، وأحمد ـ أيضاً ـ (٢٥/ ٢٧٤) من طريق مالك، كلاهما عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن زرعة بن مسلم بن جَرْهَدٍ الأسلمي، عن جدّه جرهد، قال: مرَّ النبي ﷺ بجرهد في المسجد، وقد انكشف فخذه، فقال: «**إن الفخذ عورة**».

لكن ابن عيينة سمى الحفيد زرعة بن مسلم، ومالك سماه زرعة بن عبد الرحمٰن، وقد قال ابن حبان: (من زعم أنه زرعة بن مسلم فقد وَهِمَ)[٣]، وقال ابن رجب: (قول ابن عيينة: زرعة بن مسلم بن جرهد وَهَمٌ منه، قال البخاري في «تاريخه»: وإنما هو زرعة بن عبد الرحمٰن. وهو ثقة، وثقه النسائي وغيره)[٤].

قال الترمذي: (هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل). قال ابن رجب: (يشير إلى أن زرعة لم يسمع من جده)[٥]، وضعفه البخاري في «التاريخ الكبير»[٦].

والحديث له عدة طرق، ذكرها الإمام أحمد وغيره، وقد تكلم فيه

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٤٨).
(٢) انظر: «التنقيح» (٢/ ١٠٥) «فتح الباري» (١/ ٤٧٨).
(٣) «الثقات» (٤/ ٢٦٨).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ١٤٨).
(٥) «فتح الباري» (٢/ ١٤٨).
(٦) (٢/ ٢٤٩).

الأئمة، وحكموا عليه بأنه حديث مضطرب جداً، وقد ذكر البخاري الاختلاف في هذا الحديث في «تاريخه»، وأطال الدارقطني في «العلل» (١٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٧) في بيان طرق الحديث، وما حصل فيه من اختلاف، وما أُعلَّ به من إرسال وانقطاع.

وأما حديث محمد بن جحش، فقد رواه أحمد (٣٧/ ١٦٥) من طريق العلاء، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش ـ خَتَنِ[١] النبي ﷺ ـ أن النبي ﷺ مرَّ على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه، فقال له النبي ﷺ: **«خمِّر فخذك يا معمر، فإن الفخذ عورة»**.

وهذا الحديث في سنده أبو كثير مولى محمد بن جحش، روى عنه جماعة مشهورون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[٢]، وقال الهيثمي: (مستور)[٣]، وقال ابن رجب: (أبو كثير هذا لا يعرف إلا في هذا الإسناد)[٤]، وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث: (رجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل)[٥]، لكنه تساهل في «التقريب» فوثقه، وقد قيل: إنه ولد في حياة النبي ﷺ، وأن له صحبة، ولا يصح من ذلك شيء[٦]، بل هو تابعي، والظاهر أنه لا ينزل عن رتبة صدوق، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» كما تقدم، وحسن حديثه الدارقطني، وصحح له الحاكم والبيهقي، ثم هو من كبار التابعين، ولم يأت بما ينكر عليه، لأن حديثه هذا له شواهد[٧].

ومعمر المذكور هو: معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي القرشي.

---

(١) إنما كان ختن النبي ﷺ؛ لأن عمته هي زينب بنت جحش أم المؤمنين، والخَتَن: كل مَنْ كان مِنْ قِبَل المرأة؛ كالأب والأخ. انظر: «المصباح المنير» ص(١٦٤).
(٢) «الثقات» (٥/ ٥٧٠) «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٢٩)، «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٢٢).
(٣) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٧).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ١٤٩).
(٥) «فتح الباري» (١/ ٤٧٩).
(٦) «الإصابة» (١١/ ٣٢٠)، «تغليق التعليق» (٢/ ٢١٣).
(٧) انظر: «الرواة المختلف في صحبتهم» (٤/ ١٠٥).

وقول البخاري: (وقال أنس...) هذا الحديث علقه البخاري هنا، وأسنده في الباب نفسه، وفي مواضع أخرى، وسيأتي بعد هذا.

• **وقوله**: (**وحديث أنس أسند**)؛ أي: أصح إسناداً؛ لأنه متفق عليه.

• **قوله**: (**وحديث جرهد أحوط**)؛ أي: حديث جرهد الأسلمي الدالّ على أن الفخذ عورة أحوط؛ لما في الأخذ به من الخروج من اختلاف العلماء، فيكون الأحوط في حق المكلف ألا يكشف فخذه، ولا ينظر إلى فخذ غيره، من باب ترجيح الدليل المفيد للحرمة على الدليل المفيد للإباحة[1].

❐ **الوجه الثالث:** استدلّ بهذا الحديث من قال: إن الفخذ عورة، وهذا قول أكثر الفقهاء، فهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي[2].

وذهب الحنابلة ـ في قولٍ لهم ـ إلى أن الفخذ ليس بعورة؛ لأن عورة الرجل عندهم هي الفرجان، وهذا قول ابن حزم، ورواية عند المالكية[3]. وسيأتي دليلهم عند الكلام على الحديث الآتي ـ إن شاء الله ـ والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «المنثور في القواعد» للزركشي (١/ ١٢٥).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٣)، «بداية المجتهد» (١/ ٢٨٢)، «روضة الطالبين» (٧/ ٢٤)، «المغني» (٢/ ٢٨٤).
(٣) انظر: «المحلى» (٣/ ٢١٠)، (١٠/ ٣١)، «حاشية العدوي» (٢/ ٤٢٠).



ما جاء ما ظاهره أن الفخذ ليس عورة

٢٠٥/٨٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نبيِّ اللهِ ﷺ. فلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ، قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِساحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»، قَالَها ثَلاثاً.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: فانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ الله ﷺ. فَلَفْظُ مُسْلِم لَا حُجَّةَ فِيْهِ عَلَىً أَنَّ الفَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، ولَفْظُ البُخَارِيِّ مُحْتَمِلٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❑ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في أكثر من ثلاثين موضعاً من «صحيحه»، وأولها في كتاب «الصلاة»، باب (ما يذكر في الفخذ) (٣٧١)، ومسلم في كتاب «النكاح»[١] (١٣٦٥) (٨٤) من طريق إسماعيل بن علية، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ غزا خيبر... وذكر الحديث بطوله... وفيه قصة زواج النبي ﷺ بصفية بنت حُيي رضي الله عنها.

---

(١) إنما ذكرت ذلك من أجل الرقم الذي بعده.

واقتصر المؤلف على أوّله؛ لأن المقصود منه هو قوله: (ثم حسر الإزار عن فخذه)، ولفظ مسلم: (فانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ)، وسيأتي الكلام عليهما.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**غزا خيبر**) كان هذا في آخر المحرم سنة سبع، كما نقله الحافظ عن ابن إسحاق، ونسبه ابن القيم إلى الجمهور، وقد أقام النبي ﷺ يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر.

وخيبر بلدة زراعية شمال المدينة النبوية، يسكنها طائفة من اليهود، ذكر أبو عبيد البكري أنها سميت باسم رجل من العماليق سكنها(١).

• **قوله**: (**صلاة الغداة**)؛ أي: صلاة الفجر. والغداة: أول النهار.

• **قوله**: (**بغلس**) بالتحريك، وهو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل مع غلبة الظلمة، وتقدَّم. وقد جاء في رواية للبخاري من طريق حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ أتى خيبر ليلاً، وكان إذا أتى قوماً بليل، لم يقربهم حتى يصبح... الحديث. وفي رواية: حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كفَّ عنهم، وإلا أغار...

• **قوله**: (**فركب نبي الله ﷺ**) مفعوله محذوف؛ أي: فركب مركوبه.

• **قوله**: (**وركب أبو طلحة**) هو: زيد بن سهل النجاري الأنصاري، مشهور بكنيته، وهو زوج أُم سليم والدة أنس رضي الله عنه، راوي هذا الحديث، شهد فتح خيبر، وتقدَّم له ذكر في باب (إزالة النجاسة)، وسيأتي له ذكر في «الجنائز» إن شاء الله تعالى.

• **قوله**: (**فأجرى النبي ﷺ**) هذا رباعي الفعل جرى الفرس ونحوه، جرياً وجرياناً فهو جارٍ، وأجريته أنا(٢)، وهو خلاف سكن ووقف، ومفعول أجرى محذوف؛ أي: مركوبه.

---

(١) انظر: «معجم ما استعجم» (٢/ ٥٢١)، «عمدة القاري» (٣/ ٣٢٤).
(٢) «المصباح المنير» ص(٩٧).

• **قوله**: (**في زقاق**) بضم الزاي، وهو الممر الصغير بين البيوت، يذكَّر ويؤنث، وهو دون السِّكة نافذة كانت أو غير نافذة، والجمع أزقة، وزُقَّان[١].

• **قوله**: (**وإن ركبتي لتمس**) بفتح الميم، وضمها، ماضيه مسَّ من باب تعب، تقول: مَسِسْتُه، وفي لغة من باب قتل، تقول: مَسَسْتُه: إذا أفضيت إليه من غير حائل[٢].

• **قوله**: (**ثم حسر الإزار**)؛ أي: كشفه، من باب ضرب.

• **قوله**: (**فلما دخل القرية قال: الله أكبر**) المراد بالقرية: خيبر، وهذا مشعر بأن الزُّقاق كان خارج القرية، وجاء في روايةٍ للبخاري: «فرفع يديه، وقال: الله أكبر، خربت خيبر».

• **قوله**: (**خربت خيبر**) بكسر الراء من باب «تَعِبَ»؛ أي: صارت خراباً، وهذه جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى؛ لأن المراد بها الدعاء؛ أي: أسأل الله خرابها أو نحو ذلك، أو خبرية لفظاً ومعنى، فهي إخبار بخرابها على الكفار، وفتحها على المسلمين، وهذا من باب التفاؤل، لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم.

• **قوله**: (**بساحة قوم**) الساحة في اللغة: فناء الدار الواسع[٣].

• **قوله**: (**فساء صباح المنذرين**)؛ أي: بئس صباح الذين أُنذروا بالعذاب؛ لأن ساء مثل بئس في إفادة الذم، وما بعده فاعل، والمخصوص بالذم محذوف؛ أي: صباحهم، وخص الصباح بالذكر؛ لأن دخولهم خيبر كان وقت الصباح، كما تقدّم في أول الحديث.

• **قوله**: (**قالها ثلاثاً**) منصوب على أنه مفعول مطلق نائب عن المصدر المحذوف، والأصل: قولاً ثلاثاً؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

---

(١) «القاموس» (٢/ ٤٦١)، «المصباح المنير» ص(٢٥٤).
(٢) «المصباح المنير» ص(٥٧٢).
(٣) المصدر السابق ص(٢٩٤)، «تاج العروس» (٦/ ٤٩٠).

□ **الوجه الثالث:** استدلّ بهذا الحديث من قال: إن العورة هي الفرجان: القُبُل والدبر، وأما الفخذ فليس بعورة، وتقدّم أن هذا رواية عند المالكية، وهو رواية عن أحمد، رجَّحها طائفة من متأخري أصحابه، وهو قول ابن حزم، وآخرين(١).

ووجه الاستدلال:

الأول: أن ركبة أنس ﷺ مسَّت فخذ النبي ﷺ، ولم ينكر ذلك، وهذا يدل على أن الفخذ لا ينكر مَسُّها، ولو كانت عورة لم يجز ذلك.

ثانياً: أن النبي ﷺ حسر الإزار عن فخذه حتى نظر أنس إلى بياضه؛ لأن أنساً أسند الفعل إلى النبي ﷺ، ثم إنه ﷺ لم يردَّ الإزار عليه، ولو فعل لنقله أنس ﷺ(٢).

وأجاب القائلون بأن الفخذ عورة ـ وهم أكثر الفقهاء ـ بأن الحديث لا دليل فيه:

أولاً: أن إزار النبي ﷺ انحسر بغير اختياره، بضرورة الإغارة والجري والزحام، ويدل على هذا رواية مسلم «وانحسر الإزار عن فخذ نبيّ الله ﷺ»، لكنَّ أنساً ﷺ ظن أنه هو الذي كشف الإزار عن فخذه، فأسند الفعل إليه.

ثانياً: لو سلمنا أن النبي ﷺ هو الذي كشفه، فإنّ القول مقدَّم على الفعل؛ لأن الفعل تطرقه احتمالات عديدة، كما هو مقرَّر في الأصول.

وقول المؤلف: **(ولفظ البخاري مُحتمِل)**؛ أي: لأن قول أنس ﷺ: «ثم حسر النبي ﷺ الإزار عن فخذه» ليس بصريح في الدلالة على المطلوب؛ لاحتمال أن يكون الإزار انحسر بغير اختياره، وهو الأقرب، فظن أنس أن الرسول ﷺ هو الذي كشفه، وينبغي أن يعلم أن ما وقع بغير اختيار الإنسان فلا نقص عليه فيه، ولا يمتنع مثله(٣).

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٥٢).
(٢) المصدر السابق.
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٠٦).

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الفخذ عورة لما يلي:

أولاً: أن الأدلة على أن الفخذ عورة ـ وإن كانت أسانيدها لا تخلو من مقال ـ[١]، لكن بعضها يقوي بعضاً وتصلح للاحتجاج بها؛ لأن عللها تدور بين الاضطراب، والجهالة، والضعف المحتمل، وقد علق بعضها البخاري، وصححها الحاكم[٢].

ثانياً: أن ما ورد من الأدلة التي تدل على أن الفخذ ليس بعورة ـ ومنها حديث أنس رضي الله عنه هذا ـ هي حكاية فعل لا تنهض على معارضة الأحاديث القولية المتقدمة الدالّة على أن الفخذ عورة؛ لأنها تتضمن إعطاءَ حكمٍ كلي، وإظهارَ شرعٍ عام، فكان العمل بها أولى[٣]، ولعلّ هذا مراد البخاري بقوله: (حديثُ جَرهَدٍ أحوطُ).

ثالثاً: أن الأدلة على أن الفخذ عورة قوليّة من جهة، وحاظرة من جهة أخرى. وأدلة من قال: إنه ليس بعورة فعلية من جهة، ومبيحة من جهة أخرى. والقول مقدّم على الفعل؛ لاحتمال الخصوصية وغيرها، مع أن بعضها لا يظهر فيه تعمد كشف الفخذ؛ كحديث أنس رضي الله عنه، والحاظر مقدّم على المبيح[٤].

وسلك آخرون من أهل العلم؛ كابن قتيبة، وابن القيم وغيرهما مسلك الجمع بين الأدلة، وهو أن السوأتين عورة مغلظة، والفخذين عورة مخففة، فالأمر بغضّ النظر عنهما لكونهما عورة، وجواز كشفهما لأنهما عورة مخففة، والله أعلم[٥].

ويعضد الترجيح أن ما استُدل به على أن الفخذ ليس بعورة ورد في

---

(١) «نصب الراية» (١/ ٢٩٦).
(٢) انظر: «جامع الترمذي» (٤/ ١٩٧)، «المستدرك» (٥/ ٢٩٠).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٨٠).
(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ٧٠).
(٥) انظر: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة ص(٣٢٣)، «تهذيب مختصر السنن» (٦/ ١٧)، «المغني» (٢/ ٢٨٦)، «النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي» ص(٢٦٧).

قضايا معينة يتطرق إليها من الاحتمالات ما لا يتطرق إلى الأحاديث المستدَلّ بها على أن الفخذ عورة.

ولا ريب أن كشف أعلى الفخذين القريب من السوأتين ليس ككشف ما كان متصلاً بالركبة. ثم إن هذا الحكم متعلق بالرجل البالغ، أما الصغير الذي دون سبع سنين فلا حكم لعورته؛ لأن حكم الطفولة منجرّ عليه إلى سنّ التمييز، فإذا بلغ سبع سنين إلى العشر فعورته الفرجان فقط؛ لأنه دون البلوغ، لكن الأولى أن يستر ما يستره الرجل البالغ لا سيما في زماننا هذا؛ أمناً للفتنة، وخوفاً من الوقوع في المحظور، وتعويداً له على الستر والحياء[١]، ويتأكد هذا أثناء اللَّعب؛ لأن الغالب ظهور الأفخاذ أو شيء منها.

وما تقدّم من الكلام في الفخذ إنما هو في حكم كشفها والنظر إليها، فأما صلاة بادي الفخذ فقد تقدّم الكلام عليها[٢].

على أن ابن رجب ذكر أن من متأخري الحنابلة من أنكر أن يكون في صحة صلاة من كشف فخذه عن أحمد خلاف، قال: (لأن أحمد لا يصحح الصلاة مع كشف المنكبين، فالفخذ أولى)، ثم قال ابن رجب: (والمنصوص عن أحمد يخالف هذا...)[٣].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز تسمية صلاة الصبح صلاة الغداة، وأنه لا كراهة في ذلك، وقال الشافعي: (والصبح: الفجر، فلها اسمان: الصبح والفجر، لا أحب أن تسمى إلا بأحدهما)[٤] وقال النووي: (أما تسمية الصبح غداةً، فلا كراهة فيه على المذهب الصحيح، وقد كثرت الأحاديث الصريحة في استعمال «غداة»، وذكر جماعة من أصحابنا كراهة ذلك، وليس بشيء)[٥]

---

(١) انظر: «لباس الرجل» (٢/ ٨٥٨).
(٢) انظر: شرح الحديث (٧٧).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، وانظر: «مسائل أحمد رواية مهنا» (١/ ١٤٠)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/ ١١٦).
(٤) «الأم» (٢/ ١٦٥).
(٥) «الأذكار» ص(٥٩٤).

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك، وقد تقدم زيادة على ذلك في شرح الحديث (٤٢).

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على جواز إجراء الخيل، وأن هذا لا يخلّ بمراتب الكبار، ولا يسقط المروءة، لا سيما عند الحاجة للقتال، أو رياضة الدابة، أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة.

□ **الوجه السابع:** استحباب الذكر والتكبير عند الحرب، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٤٥﴾ [الأنفال: ٤٥].

إن ذكر الله تعالى بالتهليل والتكبير والدعاء أثناء القتال من أسباب الفلاح وعوامل النصر؛ فإنه بالذكر تطمئن القلوب، وتنفرج الكروب، وهو اتصال بالله تعالى، وثقة بالقادر على نصر أوليائه، وهو في الوقت ذاته استحضار لحقيقة المعركة وبواعثها وأهدافها، فهي معركة لله، لنصر دينه، وتقرير ألوهيته، وفي الذكر أثناء المعركة توكيد لهذا الواجب ـ واجب الذكر ـ في أحرج الساعات وأشد المواقف.

وقد حكى القرآن الكريم في تاريخ الأمة المسلمة على مدى التاريخ نماذج من الامتثال والإقبال على الله تعالى والالتجاء إليه، وهو أدب من آداب اللقاء وطريق الشجاعة عند مواجهة الأعداء[1].

وعلى القول باستحباب الذكر والتكبير عند القتال، فإنه هذا لا يعني رفع الصوت به، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب «الجهاد» في شرح الحديث (٢٢٧).

□ **الوجه الثامن:** استحباب التثليث في التكبير؛ لقوله: قالها ثلاثاً، ويؤخذ منه أن الثلاث كثير.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢١٤)، «الإلمام ببعض آيات الأحكام» (٣/ ٩٤)، «في ظلال القرآن» (٣/ ١٥٢٨).

□ **الوجه التاسع:** استدلّ العلماء بهذا الحديث على جواز الاستشهاد بالقرآن الكريم في الأمور المحققة، وهو ما يسمى ـ فيما يبدو ـ عند البلاغيين بالاقتباس، وموضع الاستدلال قوله ﷺ: «**وإنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**»، وهذا له نظائر، كما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب، فجعل يطعنها بعودٍ في يده، ويقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿...جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾﴾ [سبأ: ٤٩](١).

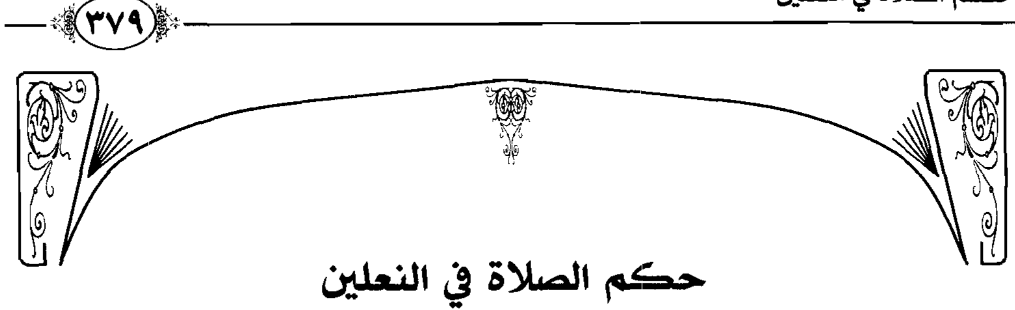
وقد وقع الاقتباس ـ أيضاً ـ في كلام الصحابة رضي الله عنهم، ثم التابعين ومَنْ بعدهم من أهل العلم رحمهم الله. والجمهور من أهل العلم على جواز الاقتباس من القرآن الكريم في النثر. قال القاضي عياض في كلامه على حديث الباب: (فيه جواز النزع بآيات القرآن والاستشهاد بها في الأمور الحقيقية، وقد جاء في هذا كثير من الآثار، ويكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات والأمزاح ولغو الحديث؛ تعظيماً لكتاب الله عز وجل)(٢).

وأما الاقتباس في الشعر، فمنع منه بعض أهل العلم؛ كأبي بكر الباقلاني، وأبي زكريا النووي وغيرهما، ولعل ذلك من باب التأدب مع القرآن، قال السيوطي: (وعلة التفرقة بين النثر والشعر ظاهرة، فإن القرآن الكريم لما نُزِّه عن كونه شعراً؛ ناسب أن ينزَّه عن تضمينه الشعر، بخلاف النثر)(٣)، والله تعالى أعلم.



---

(١) رواه البخاري (٤٧٢٠)، ومسلم (١٧٨١).
(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ١٨٠)، وانظر: «شرح النووي» (١٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).
(٣) «رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس» للسيوطي، ضمن كتابه: «الحاوي» (١/ ٢٥٩ ـ ٢٨٤)، «الإتقان» (٢/ ٧١٩)، «شرح دروس البلاغة» للشيخ محمد بن عثيمين ص(٣٠٥)، «الاقتباس أنواعه وأحكامه» للدكتور عبد المحسن العسكر.



حكم الصلاة في النعلين

٢٠٨/٨٤ ـ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❏ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي البصري، القصير، سمع أنس بن مالك وأبا نضرة، وروى عنه شعبة وحماد بن زيد، ثقة، من التابعين، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة رَحِمَهُ اللهُ[1].

❏ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب (الصلاة في النعال) (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥) عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي، قال: . . . وذكر الحديث.

❏ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**سعيد بن يزيد**) بدل مما قبله أو عطف بيان.

• **قوله**: (**أكان رسول الله ﷺ**) هذا الاستفهام يقصد به الاستفسار، وكأنّ أبا مسلمة استبعد أن يصلي النبي ﷺ في نعله؛ لما قد يكون في النعلين من الأذى والقذر غالباً.

---

(١) «تهذيب الكمال» (١١/ ١١٤)، «كشف اللثام» (٢/ ٣٩٥).

• **قوله**: (**في النعلين**) مثنى نعل، وهو ما يُلبس في الرِّجل لتُتَّقى به الأرض، ولفظ (نعل) مؤنث، وجمعه أَنْعُل ونعال، مثل سهم وأسهم وسهام[١]. وذكر العيني أن (في) بمعنى (على) أو (الباء)؛ أي: يصلي على نعليه أو بنعليه، قال: (لأن الظرفية غير صريحة)[٢].

• **قوله**: (**نعم**) حرف جواب لإثبات المسؤول عنه، وهو قائم مقام الجملة المفيدة، فكأنه قال: يصلي في النعلين، فسدَّت (نعم) مسدَّ الجملة، وأغنت عنها، وهذا من محاسن الكلام، وتقدم زيادة على هذا في شرح الحديث (٥٢).

❑ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على حرص السلف الصالح على التثبت في العلم، والاستزادة منه حتى الأمور التي قد يُتساهل فيها.

❑ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز الصلاة في النعال، قال ابن رجب: (الصلاة في النعال جائزة، لا اختلاف بين العلماء في ذلك)[٣].

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة في النعال، هل هي من المباح أو من المستحب؟ فذهب جماعة من أهل العلم، ومنهم ابن دقيق العيد، إلى أن الصلاة في النِّعال من باب الرخص، لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، ولبس النعال في الصلاة وإن كان من ملابس الزينة، إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر بها عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مصلحة التحسين، ومراعاة إزالة النجاسة، قُدِّمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح.

وقال آخرون، ومنهم الشوكاني: إن الصلاة في النعال من باب المستحبات؛ لأنه ورد الأمر في قوله ﷺ: «**خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**»[٤].

---

(١) «المصباح المنير» ص(٦١٣).
(٢) «عمدة القاري» (٣/ ٣٦٦).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٢١٣).
(٤) رواه أبو داود (٦٥٢)، وابن حبان (٢١٨٦) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، =

قال: وهذا الأمر مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب بأدلّةٍ، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذِ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصلِّ فيهما**»[1]، فخيَّر بين خلعهما والصلاة فيهما[2]. والظاهر أنه لم يثبت في الأمر بالصلاة في النعال شيء، وإنما هي أحاديث من قبيل السُنَّة الفعلية.

وأما إذا كانت المساجد مفروشة ـ كما هي الآن ـ فإنه لا يُصلى بالنعال؛ لما يلي:

أولاً: أن المساجد لا تسلم من تلويث فرشها؛ لأن الفرش سريعة التأثر باللون والرائحة.

ثانياً: أن الغالب على الناس الغفلة عن العناية بنعالهم حين يدخلون المسجد، لا سيما إذا اعتادوا دخول المساجد بها، فإنه مع طول الزمن تضعف عنايتهم بها.

ثالثاً: أن الصلاة في النعال قد تؤدي إلى مفسدة الشقاق والنزاع؛ لأن كثيراً من الناس يستقبح هذا الفعل. نعم لو كانت المساجد كما مضى مفروشة بالرمل، فإنّ الاستحباب متجه، لكن يحرص المسلم على تطبيق هذه السُّنَّة كلما ناسب الحال، كأن يكون في مسجد غير مفروش، أو في مصلى عيد

= وفي سنده هلال بن ميمون، وهو متكلم فيه مع قلة روايته، وعلى هذا فلا يقبل من مثله التفرد بمثل هذا الحديث. نعم ثبتت شرعية الصلاة في النعال بأحاديث صحيحة، وليس في شئ منها الأمر بالصلاة فيها. انظر: «فضل الرحيم الودود» (٧/ ٢٨٠).

(١) رواه أبو داود (٦٥٥) من طريق بقية، وشعيب بن إسحاق، وابن حبان (٥/ ٥٥٧)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢) من طريق بشر بن بكر؛ ثلاثتهم عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ١٨٩): (سنده صحيح، وضعفه المنذري، وليس بجيد). وقد بوّب ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤١٨) بقوله: (باب في الرجل إذا قام يصلي أين يضع نعليه)، وذكر أحاديث وآثاراً. وانظر: «شرعية الصلاة في النعال» للوادعي ص(١٩).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٤٩٢).

مفروش برمل، أو في صحراء؛ لسفرٍ، أو نزهة، أو نحو ذلك؛ من أجل تطبيق السُّنَّة، وإشاعتها بين الناس.

□ **الوجه السادس:** قال ابن بطال: «معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين نجاسة، فلا بأس بالصلاة فيهما، فإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما وليصلِّ فيهما»[1]. والقول بأن طهارة النعل مسحها بالتراب، ودلكها بالأرض هو الأظهر في هذه المسألة، لا فرق في ذلك بين أنواع النجاسات[2]، والله تعالى أعلم.



(١) «شرح ابن بطال» (٢/ ٤٩).

(٢) انظر: «منحة العلام» (٢/ ٣٦٣)، «الجامع لبيان النجاسات وأحكامها» ص(٥٤٢).



بيان ماذا يعمل مَنْ تبيَّنت له القبلة أثناء الصلاة

٢٠٩/٨٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ فَنَزَلَتْ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوا رَكْعَةً، فَنَادَى: «أَلَا إِنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ القِبْلَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «المساجد»، باب (تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة) (٥٢٧) من طريق عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس... الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله:** (**نَحْوَ بيتِ المقدسِ**)؛ أي: جهة بيت المقدس، وهو اسم منصوب على الظرفية المكانية؛ لأنه أضيف للمكان، وبيت المقدس: هو المسجد الأقصى، والمَقْدِسُ: بفتح الميم، وسكون القاف، وكسر الدال، ومعناه: محل الطهارة من الذنوب، ويجوز ضم الميم وفتح القاف، وتشديد الدال مفتوحة بوزن محمد، ومعناه: المطهر.

وظاهر هذا أن النبي ﷺ صلى بعد الهجرة إلى بيت المقدس، وفي حديث البراء بن عازب ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً...»، وفي رواية: «ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، ثم صُرفنا

نحو الكعبة»[١]. قال ابن كثير: (والمشهور أن أول صلاة صلاها النبي ﷺ إلى الكعبة صلاة العصر، ولهذا تأخر الخبر عن أهل قباء إلى صلاة الفجر)[٢].

• **قوله تعالى**: (﴿قَدۡ نَرَىٰ﴾) قيل: إن (قد) للتكثير، والكثرة باعتبار متعلق الفعل، وهو تقلب وجه النبي ﷺ في السماء، لا في وقوع الفعل وهو الرؤية، وهذا رأي الزمخشري[٣]، وقال ابن كثير: (إنها حرف تحقيق وتأكيد)[٤].

• **قوله تعالى**: (﴿تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ﴾)؛ أي: تحوله من جهة إلى جهة، وقوله: ﴿فِي ٱلسَّمَآءِ﴾؛ أي: في جهة السماء، وقال الزجاج: (في النظر إلى السماء)[٥] انتظاراً لنزول الوحي بالتحول إلى الكعبة أول بيت وُضع للناس، لتكون قِبلة للمسلمين.

قوله تعالى: (﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾)؛ أي: فلنجعلنك متولياً؛ أي: قاصداً، وهو جواب لقسم مقدر؛ أي: فوالله لنولينك.

• **قوله تعالى**: (﴿قِبۡلَةٗ﴾)؛ أي: جهة تصلي إليها، وسُمِّيت القبلة قبلة؛ لأن المصلي يقابلها، وكل شيء جعلته تلقاء وجهك فقد استقبلته.

• **قوله تعالى**: (﴿تَرۡضَىٰهَاۚ﴾)؛ أي: تحبها وتهواها؛ لأن النبي ﷺ كان راضياً بالقبلة الأولى، مطيعاً لله في حال صلاته إليها، ولكن أحب أن تكون قبلته الكعبة؛ لأنها كانت قبلة أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ ولأنه كره موافقة اليهود؛ ولأن الصلاة إلى الكعبة أدعى لقومه إلى الإسلام[٦].

• **قوله تعالى**: (﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ﴾)؛ أي: فوجِّه وجهك.

• **قوله تعالى**: (﴿شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾)؛ أي: جهة المسجد الحرام، وهو اسم منصوب على الظرفية المكانية؛ لأنه أضيف للمكان، والشطر عند

---

(١) رواه البخاري (٤٠)، (٣٩٩)، ومسلم (٥٢٥).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٣).
(٣) «الكشاف» (١/ ٣١٩).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٩٨).
(٥) «معاني القرآن وإعرابه» (١/ ٢٢١).
(٦) «تفسير النسفي» (١/ ٨١).

أهل اللغة بمعنى النحو، يقولون: ولِّ وجهك نحو الموضع وشطره وتلقاءه بمعنى[١]، قال الزجاج: (لا اختلاف بين أهل اللغة أن الشطر: النحو، وقول الناس: فلان شاطر، معناه: قد أخذ في نَحْوٍ غيرِ الاستواء، فلذلك قيل: شاطر؛ لعدوله عن الاستواء)[٢].

وذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين[٣].

• **قوله**: **(فمرَّ رجل من بني سَلِمَةَ)** بكسر اللام، وهم بطن من الأنصار، ولم يَرد تسمية هذا الرجل لا في حديث أنس ﷺ هذا، ولا في حديث ابن عمر ﷺ الآتي. وقد ذكر ابن الملقن في اسمه ثلاثة أقوال: عباد بن نَهِيك، وعباد بن بشر، وعباد بن وهب[٤].

• **قوله**: **(ألا إن القبلة قد حُوِّلت)** أكد الكلام بأربع مؤكدات وهي (ألا)، و(إن)، واسمية الجملة، وقد.

• **قوله**: **(وهم ركوع)** الجملة في محل نصب حال؛ أي: حالَ كونهم راكعين، وقد وقع الخلاف في تعيين الصلاة التي وقع فيها التحويل، والمسجد الذي أتاهم الآتي فيه، ففي حديث أنس ﷺ هذا أنها الفجر، والظاهر أنه في مسجد قباء، وهذا يوافق حديث ابن عمر ﷺ قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذا جاءهم آت... الحديث[٥]، فيكون القوم الممرور عليهم في حديث أنس ﷺ هم أهل قباء، وجاء في حديث البراء ﷺ: (... فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعدما صلَّى، فمرَّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس... الحديث)[٦].

وقد ذكر الحافظ: (أنه لا منافاة بين الخبرين؛ لأن الخبر وصل وقت

---

(١) «التفسير البسيط» (٢/ ٣٨٩).
(٢) «معاني القرآن» (١/ ٢٢٢).
(٣) «تفسير النسفي» (١/ ٨١).
(٤) «الإعلام» (٢/ ٤٨٩).
(٥) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).
(٦) رواه البخاري (٣٩٩)، ومسلم (٥٢٥).

العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء... ووصل الخبر وقت الصبح إلى من خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء...)(١).

• **قوله**: (**فمالوا كما هم**)؛ أي: فتحوَّلوا من جهة بيت المقدس إلى جهة الكعبة المأمور بها وهم في الصلاة، فصار الإمام في مكان المأمومين، وبالعكس، وبنوا على ما مضى من صلاتهم، والفاء هي فاء الفصيحة ـ وهي التي على لفظ محذوف يكون سبباً في حدوث ما بعدها ـ أي: سمعوا كلامه فمالوا، كما في قوله تعالى: ﴿ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠]؛ أي: فضربه فانفجرت، والكاف في قوله: (**كما هم**) حرف جر يفيد الاستعلاء، و(ما) اسم موصول، و(هم) مبتدأ، وخبره محذوف، والتقدير: فمالوا على الحال الذي هم عليه(٢).

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على جواز نسخ الأحكام، وأن الله تعالى يغير من أحكام شريعته ما شاء لحكمة تقتضي ذلك، وقد أجمع العلماء على أن شأن القبلة أول ما نُسخ من القرآن(٣).

□ **الوجه الرابع**: في الحديث مع الآية الكريمة بيان لتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وذلك في منتصف رجب من السنة الثانية على القول الصحيح، وبه جزم الجمهور، وكان قدوم النبي ﷺ المدينة في ربيع الأول(٤). وقد تقدَّم أن النبي ﷺ صلَّى بعد الهجرة إلى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، ثم أمره الله تعالى أن يستقبل الكعبة، وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صُرف إلى الكعبة(٥).

---

(١) «فتح الباري» (١/٥٠٦).
(٢) انظر: «عمدة القاري» (١/٢٧٨).
(٣) انظر: «التمهيد» (١٧/٤٩).
(٤) «فتح الباري» (١/٩٧).
(٥) رواه أحمد (٥/١٣٦)، والبزار (١١/١٠٧)، والبيهقي (٢/٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/٦٧) كلهم من طرق، عن يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

وهذا يفيد بيان الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها في الصلاة وهو في مكة، وذلك في قوله: «والكعبة بين يديه»[(١)]، ويرى آخرون أنه كان في مكة يستقبل الكعبة منذ فُرضت الصلاة، ثم لما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس المدة المذكورة، ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة، واستدلّوا بظاهر حديث البراء رضي الله عنه المتقدم، ذكر هذا ابن عبد البر[(٢)].

□ **الوجه الخامس:** إثبات أن الله تعالى يرى، والرؤية من صفات الله تعالى الذاتية الثابتة له سبحانه بالكتاب والسُّنة على ما يليق بجلاله وعظمته. قال تعالى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ۝٤٦﴾ [طه: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ يَعۡلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ۝١٤﴾ [العلق: ١٤].

□ **الوجه السادس:** شدّة اشتياق النبي ﷺ إلى استقبال الكعبة في الصلاة، لما تقدّم.

□ **الوجه السابع:** وجوب استقبال الكعبة في الصلاة في أيِّ مكان كان المصلي؛ في البرّ، أو البحر، أو الجو، متى كان قادراً على ذلك، فمَنْ أمكنه مشاهدتها استقبل عينها، وإلا استقبل جهتها.

□ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على وجوب العمل بخبر الواحد في الأمور الدينية إذا كان ثقة، لا فرق في ذلك بين الأحكام والعقائد على القول الصحيح؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم تحوَّلوا من بيت المقدس إلى الكعبة بخبر الواحد، فصدقوا خبره وعملوا به.

□ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على أن من تبيَّنت له القبلة أثناءَ الصلاة استدار إليها، وبنى على ما مضى مِن صلاته، وهذا يدلّ على جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين[(٣)].

□ **الوجه العاشر:** جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها، فإن كانت الحركة

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٩٧).
(٢) «التمهيد» (١٧/ ٥٣)، «الاستذكار» (٧/ ٢١١).
(٣) انظر: «التمهيد» (١٧/ ٤٧).

لا تصح الصلاة إلَّا بها فهي واجبة؛ كالاستدارة إلى القبلة، وإن كانت من كمال الصلاة فهي مستحبة؛ كالدنوِّ لِسَدِّ خلل الصف.

❑ **الوجه الحادي عشر:** جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ؛ لأن هؤلاء الصحابة ﷺ بنوا على ما مضى من صلاتهم، ولم يستأنفوها مما يدل على أنه ترجح عندهم البناء على الاستئناف، وهذا اجتهاد.

❑ **الوجه الثاني عشر:** الحديث دليل على جواز تكليم من ليس في الصلاة لمن هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام غيره ممن ليس في صلاة أنه لا يفسد الصلاة.

❑ **الوجه الثالث عشر:** أن حكم الخطاب لا يتعلق بالمكلف قبل بلوغه إياه؛ لأن أهل هذا المسجد لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات.

❑ **الوجه الرابع عشر:** في الحديث دليل على جواز نسخ السُّنَّة بالقرآن، فقد نسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة الثابت بالسُّنَّة، باستقبال الكعبة الثابت بالقرآن كما تقدّم.

والقول بجواز هذا النوع من النسخ هو قول الجمهور من أهل العلم، ومنعه الشافعي في أحد قوليه، وحديث الباب حجّة عليه(١).

❑ **الوجه الخامس عشر:** فيه بيان شرف المصطفى ﷺ وكرامته على ربّه لإعطائه له ما أحبَّ من غير تصريح بالسؤال.

❑ **الوجه السادس عشر:** بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم، حيث قاموا بتبليغ خبر تحويل القبلة إلى مساجد المدينة، ومثل هذا وقع لهم لما نزل تحريم الخمر، كما ثبت في حديث أنس ﷺ وغيره(٢).

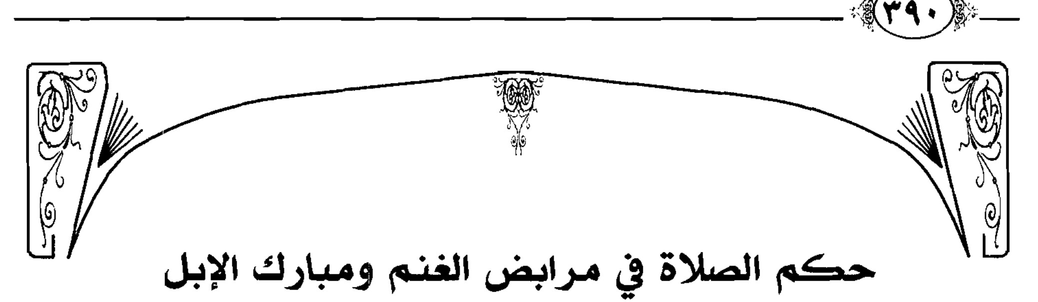
---

(١) انظر: «المفهم» (٢/ ١٢٥)، «شرح الورقات» لراقمه ص(١٤٢).
(٢) رواه البخاري (٤٦١٧)، ومسلم (١٩٨٠).

□ **الوجه السابع عشر:** بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من كمال الطاعة لله تعالى، ولرسوله ﷺ، حيث استجابوا لمن بلَّغهم عن تحويل القبلة، فتحولوا إلى الكعبة مستجيبين للحق، ومنقادين له رضي الله عنهم أجمعين[1]، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن سعدي ص(١٣٨)، «البحر المحيط الثجاج» (١٢/ ١١٠).



حكم الصلاة في مرابض الغنم ومبارك الإبل

٨٦/٨٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ... قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الحيض»، باب (الوضوء من لحوم الإبل) (٣٦٠) من طريق أبي عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ... وذكر الحديث.

وقد ساقه ابن عبد الهادي بتمامه، واقتصر الحافظ على أوله وهو ما يتعلق بالوضوء، وترك آخره وما يتعلق بالصلاة؛ فلذا عدَّ من الزوائد. وكان الأولى أن ينقل إلى كتاب «الصلاة»، لكن تركته في موضعه محافظة على ترتيب المؤلف، كما ذكرت في مقدمة هذا الشرح.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**أصلي**) بضم الهمزة للمتكلم، وحذفت همزة الاستفهام بدلالة السياق والجواب.

• **قوله**: (**في مرابض الغنم**) جمع مربض ـ بفتح الميم وسكون الراء وكسر الموحدة ـ على وزن مَجْلِسٍ، مكان ربوض الغنم؛ كمكان الجلوس أو الاضطجاع للإنسان، ويقال: الرَّبَضُ ـ بفتحتين ـ، والمراد: مأوى الغنم

ليلاً[١]. قال الجوهري: (المرابض للغنم كالمعاطن للإبل، واحدها مَرْبِضٌ مثالُ مَجْلِسٍ)[٢].

• **قوله**: (**قال: نعم**)؛ أي: صلّ في مرابضها. لأن (نعم) من حروف الجواب، ومن معانيها إعلام السائل نحو: هل حضر زيد؟ فتقول: نعم[٣]. ومضى مزيد بيان عند الحديث (٥٢).

• **قوله**: (**مبارك الإبل**) جمع مبرك ـ بفتح الميم والراء ـ على وزن جَعْفَرٍ: موضع بروكها[٤].

• **قوله**: (**قال: لا**)؛ أي: لا تصلِّ في مباركها.

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على جواز الصلاة في مرابض الغنم؛ لأن النبي ﷺ أذن للسائل إذناً مطلقاً غير مقيد بموضع دون موضع، ولا بحائل يقي من أبوالها وأرواثها. وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي ـ قبل أن يُبنى المسجد ـ في مرابض الغنم[٥].

وهذا وإن دلَّ بمفهوم زيادة الوصف على أنه لم يصلِّ في مرابضها بعد بناء المسجد، لكن ثبت الإذن في الصلاة في مرابضها في حديث الباب[٦].

قال ابن المنذر: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة، غير الشافعي، فإنه اشترط فيه شرطاً لا أحفظه عن غيره، وأنا ذاكر ذلك عنه. . .).

ثم ذكر ذلك بما خلاصته أن مرابض الغنم إن كان فيها شيء من أبوالها وأبعارها ثم صلى فيها، فعليه الإعادة، وإن لم يكن فيها شيء صحت صلاته[٧].

---

(١) «المصباح المنير» (٢١٥)، «فتح الباري» (١/ ٣٣٥، ٥٢٦).
(٢) «الصحاح» (٣/ ١٠٧٦).
(٣) انظر: «الجنى الداني» ص(٥٠٥).
(٤) «المصباح المنير» (٤٥).
(٥) رواه البخاري (٢٣٤).
(٦) «فتح الباري» (١/ ٥٢٦).
(٧) «الأوسط» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، وانظر: «الأم» (٢/ ٢٠٩).

قال ابن بطال بعد حديث أنس ﷺ: (هذا الحديث حجة على الشافعي ومن قال بقوله؛ لأن من المعلوم أن مرابضها لا تسلم من أبعارها وأبوالها)[١].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على طهارة بول الحيوان المأكول وروثه، وهذا قول المالكية، والحنابلة، وبه قال محمد بن الحسن، والشافعية في قول لهم، وبه قال داود الظاهري؛ لأنه يقول بطهارة الأبوال كلها[٢].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أذن للسائل بالصلاة في مرابض الغنم، ومرابض الغنم لا تخلو من أبوالها وأرواثها، ولا بد لهم من مباشرتها في صلاتهم؛ لأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض، فدلّ ذلك على طهارتها[٣]. ومن الأدلة ـ حديث أنس ﷺ، قال: قدم أناس من عُكْلٍ أو عُرينة، فاجْتَوُوا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بِلِقَاحٍ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها... الحديث[٤].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمَرهم بالشرب من أبوال الإبل، ولو كانت نجسة لأمرهم بغسل أفواههم عنها وأوضح لهم حكمها؛ لأن الرسول ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، ومثل بول الإبل غيره من بول الحيوانات المأكولة[٥].

والقول الثاني: أن بول الحيوان المأكول وروثه نجس، وهذا قول

---

(١) «شرح ابن بطال» (٢/ ٨٣).
(٢) انظر: «المحلى» (٢/ ١٦٩)، «المبسوط» (١/ ٥٤)، «الشرح الكبير» (١/ ٥٨)، «المجموع» (٢/ ٥٤٩)، «المغني» (٢/ ٤٩٢).
(٣) «المغني» (٢/ ٤٩٣)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٧٢)، «فتح الباري» (١/ ٣٣٦، ٣٤١).
(٤) تقدم تخريجه عند شرح الحديث (٦١)، ومعنى (اجتووا): لم توافق أجسامهم. واللقاح: جمع لقحة ـ بكسر اللام وإسكان القاف ـ هي الناقة ذات اللبن. انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).
(٥) «المغني» (٢/ ٤٩٢)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩)، «فتح الباري» (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

أبي حنيفة[١]، والشافعية في المعتمد، ورواية عند الحنابلة، وبه قال ابن حزم[٢].

ومن أدلتهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة صاحبي القبر ـ كما سيأتي ـ وفيه: «**أما أحدهما، فكان لا يستتر من البول**».

قالوا: فـ(أل) في (البول) لفظ عام لجميع الأبوال، وقد دلَّ على وجوب الاحتراز من البول وبيان عقوبة عدم ذلك، مما يدل على نجاسة كُلِّ بول، ومنه بول الحيوان المأكول اللحم[٣].

والأظهر ـ والله أعلم ـ هو القول بطهارة بول الحيوان المأكول؛ لقوة أدلتهم، وحديث أنس رضي الله عنه في قصة العرنيين نص صحيح واضح في الدلالة على المراد.

وأما الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما على نجاسة بول مأكول اللحم، فليس بمستقيم؛ لأن الحديث ورد بالضمير كما في رواية: «**أما أحدهما، فكان لا يستتر من بوله**».

وعلى هذا، فإن (أل) في قوله: (البول) ليست للعموم وإنما هي للعهد، كما أشار إليه البخاري، وتكون الألف واللام بدل الضمير[٤].

وقد نصَّ أهل المعرفة باللسان على أنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثَمَّ شيء معهود، فإن كان هناك شيء معهود لم يحمل على الجنس[٥].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على النهي عن الصلاة في مبارك

---

(١) الحنفية لهم تفصيل في بول الطير. انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٦١ ـ ٦٢).
(٢) انظر: المصادر السابقة في حاشية (٢).
(٣) «معالم السنن» (١/ ١٩)، «فتح الباري» (١/ ٣٢١).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٢١).
(٥) «موسوعة أحكام الطهارة» (١٣/ ١٤٩)، «الجامع لبيان النجاسات وأحكامها» ص(٢١٣).

الإبل؛ لأن النبي ﷺ لما أذن في الصلاة في مرابض الغنم لم يأذن في الصلاة في مبارك الإبل. قال ابن المنذر: (ثابت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصلاة في معاطن الإبل، وأذن في الصلاة في مراح الغنم)[١].

وظاهر هذا النهي أنه للتحريم، بناءً على الأصل، وهذا قول الإمام مالك، وأحمد، وابن حزم[٢].

وذهب الجمهور إلى حمل النهي على كراهة التنزيه مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها. وهذا تفريق مبني على القول بأن علة النهي عن الصلاة في مبارك الإبل هي النجاسة، وهذه العلة لا تستقيم إلا على القول بنجاسة أبوال الإبل وأبعارها، وقد تقدم أن الأظهر طهارة بول مأكول اللحم وروثه، ثم لو كانت العلة النجاسة ـ بناءً على القول بها ـ لما صار هناك فرق بين مبارك الإبل ومرابض الغنم، وقد أذن الشرع في الصلاة في مرابض الغنم دون معاطن الإبل[٣].

والعلة التي من أجلها نهي عن الصلاة في مبارك الإبل مختلف فيها؛ لعدم الدليل القاطع الذي يكون نصاً في المراد، وقد ذهب طائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم إلى أن النهي تعبد لا يعقل معناه. وقيل: لأنها خُلقت من الشياطين، كما جاء في حديث البراء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين»**[٤].

---

(١) «الأوسط» (٢/ ١٨٦).

(٢) «المحلى» (٤/ ٢٤)، «بداية المجتهد» (١/ ٢٨٩)، «المغني» (٢/ ٤٦٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٢٠)، «نيل الأوطار» (٣/ ٥١٤).

(٤) رواه أبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، وأحمد (٣٠/ ٥٠٩ ـ ٥١٠) وهو حديث صحيح، وجاء من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ـ أيضاً ـ رواه ابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد (٢٧/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣) وغيرهما. وهو حديث صحيح. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٣٣٣) لما ذكر الأحاديث في هذا الباب: (وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواتراً وأحسنها: حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل. رواه نحو خمسة عشر رجلاً عن الحسن، وسماع الحسن بن عبد الله بن مغفل صحيح). وانظر: «صحيح ابن حبان» (٤/ ٦٠٢، ٦٠٤)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٢٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٢٦).

وقد فسّر ابن حبان هذا الحديث بأن المراد أن معها الشياطين على سبيل المجاورة والقرب، وقال ابن قتيبة: إنها خلقت من جنسٍ خلقت منه الشياطين، وقال أبو عبيد: إنها في أخلاقها وطباعها تشبه الشياطين(١). وقال في «فيض القدير»: (والفارق بين الغنم والإبل أن الإبل كثيرة الشِّرَادِ، شديدة النِّفَارِ، فلا يأمن المصلي في أعطانها أن تنفر وتقطع الصلاة وتشوش عليه، فتمنعه من الخشوع فيها، ولا كذلك من يصلي في مرابض الغنم)(٢).

وقد ذكر الشوكاني عدة علل، ثم قال: (إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة، تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي، وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية)(٣).

وأما الصلاة إلى الراحلة ـ وهي البعير ـ بجعلها سترة في الصلاة، أو الصلاة عليها كما في السفر، فليس من هذا الباب؛ لأن من صلى إلى بعيره أو على بعيره لا يصدق عليه أنه صلى في عطن الإبل، وعن هذا جاء النهي لا عن الصلاة إلى البعير، وفرْق بين من جعلها سترة في حال شدّ الرحل عليها وبين الصلاة في العَطَنِ(٤).

□ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على أن (نعم) صريحة في الجواب، ومن القواعد الأصولية: السؤال كالمعاد في الجواب، ومعناها: أنه إذا ورد الجواب بـ(نعم) ـ مثلاً ـ بعد سؤال مُفَصَّلٍ، اعتبر الجواب مشتملاً على مضمون السؤال؛ لأن مدلول هذه الأداة يعتمد على ما قبلها من تفصيل، ولأن الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]؛ أي: وجدنا ما وعد ربنا حقاً.

---

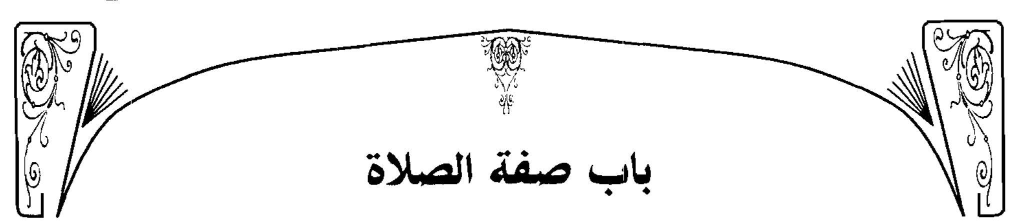
(١) انظر: «تأويل مختلف الحديث» ص(١٣٢)، «معالم السنن» (١/ ١٣٦)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٢٨).
(٢) (٤/ ٤٦٤)، وانظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٢٠٥).
(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٢١٥).
(٤) انظر: «المحلى» (٤/ ٢٥)، «المرعاة» (٢/ ٤٨٨).

ولهذا تثبت الحقوق بها ويقع الطلاق، فإذا قال رجل لآخر: لي عليك ألف درهم، فقال: نعم، كان إقراراً منه بالألف؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: نعم لك عليَّ ألف درهم. ولو قيل لرجل: أطلَّقت امرأتك؟ فقال: نعم، كان طلاقاً؛ لأن الجواب: نعم طلقت امرأتي[1].

والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٣/ ١٦٨)، (٤/ ٥٧٤) «موسوعة القواعد الفقهية» (٥/ ٢٩٠).



باب صفة الصلاة

ما جاء في رفع اليدين إذا قام من الركعتين

٢٢٢/٨٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ... وَذَكَرَ الحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصلاة»، باب (رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه... الحديث.

وفي رواية عند البخاري (٧٣٨) من طريق شعيب، عن الزهري... ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.

وهذا الحديث في «البلوغ» برقم (٢٧٥) بدون زيادة: «وكان لا يفعل ذلك في السجود» فلذا ذكر من الزوائد.

وأما رواية البخاري المذكورة، فهي في باب (رفع اليدين إذا قام من الركعتين)

(٧٣٩) من طريق عبد الأعلى، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع... وذكره.

وقد اختلف في رفع «وإذا قام من الركعتين رفع يديه» فرواه مرفوعاً عبد الأعلى، وتابعه على رفع أصل الحديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع به. ذكر هذا البخاري عقبه؛ ليرفع ما قيل من تفرد عبد الأعلى برفعه[١]، وخالف عبدَ الأعلى فوقفه عبدُ الوهاب الثقفي، أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» ص (٥٧) وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٩٣)، وعبدُ الله بن إدريس، رواه البخاري(٧٤) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦) والبيهقي (٤/ ٤٤).

وقد رجح المرفوع البخاري بإخراجه له في «صحيحه»[٢]، وكذا الدارقطني في «العلل» (٧/ ١٣ ـ ١٦) فإنه لما ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه من هذا الوجه قال: (وأشبههما بالصواب ما قاله عبد الأعلى..) وتبعهما البيهقي.

بينما رجح أئمة آخرون وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما، منهم أبو داود كما في «سننه» (٧٤١) وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في إعلاله بالوقف، قال الحافظ ابن رجب: (قال الإمام أحمد في رواية المروذي وغيره: «رواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وبلغني أن عبد الأعلى رفعه» وقد روي عن أحمد أنه صحح رفعه...)[٣].

❑ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (صفة الصلاة)**؛ أي: الهيئة التي ينبغي أن تكون عليها، وذلك بتحقيق أركانها وواجباتها وسننها.

• **قوله: (حذو منكبيه)**؛ أي: مقابلهما. قال في «القاموس وشرحه»[٤]: (الحذاء: الإزاءُ، زنة ومعنى، يقال: جلس بحذائه، وحاذاه: صار بإزائه..)، وهو منصوب على الظرفية المكانية، والعامل فيه الفعل «يرفع». والمنكب:

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، وابن حجر (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).
(٢) وانظر: «جزء رفع اليدين» ص(٧٠).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٣٤٢)، وانظر: «فضل الرحيم الودود» (٨/ ٢٣٨).
(٤) «تاج العروس» (٣٧/ ٤١٢).

رأس الكتف، وفي «القاموس»: أنه مجتمع رأس الكتف والعضد[(١)].

• **قوله: (ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ)**؛ هذه من صور الحديث الموقوف لفظاً المرفوع حكماً[(٢)].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية رفع اليدين إلى حذو منكبيه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من الركعتين، وقد ثبت هذا بفعل النبي ﷺ، وفعل ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، قال البخاري بعد حديث ابن عمر هذا: (وكذلك يُروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ، أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه...)، ثم سرد أسماءهم[(٣)].

وقد رُوي عن بعض الصحابة أنهم لا يرفعون إلا في التكبيرة الأولى، منهم ابن عمر رضي الله عنهما ـ راوي حديث الرفع ـ فقد روى ابن أبي شيبة، وابن المنذر، والطحاوي عن مجاهد قال: صلَّيت خلف ابن عمر رضي الله عنهما، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة[(٤)]. ومنهم عمر رضي الله عنه، فقد روى الطحاوي عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود[(٥)]. ومثل هذا ورد عن علي رضي الله عنه[(٦)]، قال الحافظ ابن رجب: (أكثر الصحابة والتابعين على الرفع عند الركوع وعند الرفع منه... وهو قول عامة فقهاء الأمصار)[(٧)]. ومع هذا فلو ترك المصلي الرفع أحياناً فلا بأس[(٨)].

---

(١) (٤/ ٤٣٥).
(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح ص(٥٠).
(٣) «جزء رفع اليدين» ص(٧).
(٤) «المصنف» (١/ ٢٣٧)، «الأوسط» (٣/ ١٤٨)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٥).
(٥) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٧)، وقال: هو حديث صحيح.
(٦) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦)، «الأوسط» (٣/ ١٤٨)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٥)، وقد أعله الإمام أحمد والبخاري والدارقطني والبيهقي. انظر: «جزء رفع اليدين» ص(١٧، ٢٥)، «السنن الكبرى» (٢/ ٧٦)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٣١).
(٧) «فتح الباري» (٦/ ٣٣٢). وانظر: «جزء رفع اليدين» ص(٧ ـ ٩).
(٨) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٣٢).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن هذا الرفع لا يشرع في السجود، لا عند الانحطاط إليه، ولا عند الرفع منه. قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (هو عام لكل سجود، وسجود التلاوة كغيره من سجود الصلاة، فلا يستحب رفع اليدين فيه...)(١).

قال ابن القيم في بيان حكمة عدم الرفع في السجود: (لأن اليدين ينحطان للسجود كما ينحط الوجه، فهما ينحطان لعبودتيهما، فأغنى ذلك عن رفعهما، ولذلك لم يشرع رفعهما عند رفع الرأس من السجود، لأنهما يرفعان معه، كما يوضعان معه)(٢).

□ **الوجه الخامس:** استدلَّ أهل العلم بقول ابن عمر رضي الله عنهما: «وكان لا يفعل ذلك في السجود»، على أنه لا يشرع للمصلي رفع يديه عند الهوي إلى السجود، ونسب الحافظ ابن رجب هذا القول إلى الجمهور، وقال: (نصَّ عليه الشافعي وأحمد...)(٣).

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن المصلي يرفع يديه في هذين الحالين، واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه؛ أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه(٤).

كما استدلوا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه، أنه قال: صليت خلف

---

(١) «شرح عمدة الأحكام» (١/ ٢٧٨). (٢) «كتاب الصلاة» ص(١٧٨).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٣٥١)، وانظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٥٤)، «زاد المعاد» (١/ ٢٢٢).

(٤) رواه النسائي (٢/ ٢٠٥) عن محمد بن المثنى، عن محمد بن أبي عدي، عن شعبة، ورواه أحمد (٢٤/ ٣٦٦) عن محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما (شعبة وسعيد) عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه. وفي إسناد أحمد عنعنة قتادة، ورواية محمد بن أبي عدي عن سعيد بعد الاختلاط كما في «الكواكب النيّرات» ص(١٩٦، ١٩٩)، ثم إن قوله: (وإذا سجد) غير محفوظ. وقد رواه مسلم (٣٩١) (٢٦) عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، والنسائي (٢/ ٢٠٦) من طريق عبد الأعلى، كلاهما عن سعيد، عن قتادة. ولم يذكروا الرفع عند السجود. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٥٤).

النبي ﷺ، وكان يرفع يديه كلما كبّر ورفع ووضع بين السجدتين. . . الحديث[١].

كما استدلّوا ـ أيضاً ـ بما رُوي عن أنس ﷺ؛ أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود[٢].

وأجابوا عن حديث ابن عمر ﷺ بأنه نافٍ، والأدلة في هذه المسألة مثبتة، والمثبت مقدّم على النافي.

ورُدَّ ذلك بأن المسألة ليست من هذا الباب؛ لأن النفي هنا في قوة الإثبات، فإنّ ابن عمر ﷺ بَيَّنَ وفَصَّلَ، فذكر مواضع الرفع، ونفى الرفع في السجود، وعند القيام منه، فبيَّن ما ثبت فيه الرفع وما لم يثبت فيه الرفع، فنفيه للرفع في السجود ليس لعدم علمه بالرفع؛ بل لعلمه بعدم الرفع[٣]، وقد أعرض الشيخان عن أحاديث الرفع في السجود والقيام منه، قال الحافظ ابن رجب: (الرفع للسجود وللرفع منه لم يخرج في «الصحيحين» منه شيء)[٤]، والقول باستحباب الرفع في هذين الحالين يحتاج إلى أدلة قوية.

وما ذكروا من الأدلة، فهي مع ما فيها من مقال معارضة لحديث

---

(١) رواه أحمد (٣١/ ١٥٢ ـ ١٥٣) من طريق أشعث بن سوّار، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: . . . وذكر الحديث بتمامه. وهذا سند ضعيف، فيه أشعث بن سوّار الكندي، ضعيف. ورواه أبو داود (٧٢٣) من طريق محمد بن جُحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي. . . وذكر الحديث، وفيه: وإذا رفع رأسه من السجود ـ أيضاً ـ رفع يديه. . . ورواه مسلم (٤٠١) من طريق همام بن يحيى، عن ابن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، حدثني علقمة بن وائل ومولى لهم، عن وائل بن حجر. . . فذكر الحديث. وليس فيه رفع اليدين عند الرفع من السجود. وقد أشار أبو داود إلى هذا إثر الرواية المتقدمة. «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٥٢).

(٢) رواه البخاري في «رفع اليدين» رقم (٨)، وابن ماجه (٨٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥)، والدارقطني (١/ ٢٩٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس به. قال الدارقطني: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس ﷺ. وكذا قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٧).

(٣) انظر: «الشرح الممتع» (٣/ ١٠٦).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٣٥٠).

ابن عمر رضي الله عنهما الثابت في «الصحيحين»، الذي نفى الرفع في السجود. قال ابن القيم: (لا يصح ذلك عن النبي ﷺ البتّة)[١].

ثم إنه في حديث مالك ووائل رضي الله عنهما يمكن أن يكون اشتبه لفظ الرفع بالتكبير، أضف إلى ذلك أن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر رضي الله عنهما ليسا من أهل المدينة، وابن عمر رضي الله عنهما من الملازمين للنبي ﷺ وممن عُرف شدة حرصه على حفظ أفعال الرسول ﷺ والاقتداء به. قال ابن عبد البر: (السنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حجر رضي الله عنه إنما رأى النبي ﷺ أياماً قليلة في قدومه عليه، وابن عمر رضي الله عنهما صَحِبَهُ إلى أن توفي ﷺ، فحديث ابن عمر رضي الله عنهما أصح عندهم وأوْلى أن يُعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع)[٢].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على مشروعية رفع اليدين إذا قام من الجلسة للتشهد الأول؛ لقول نافع: «... وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ».

وورد الرفع ـ أيضاً ـ في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: (ثم إذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبّر عند افتتاح الصلاة...)[٣].

قال الخطابي: (حديث أبي حميد في رفع اليدين عند النهوض من التشهد حديث صحيح، وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة، منهم: أبو قتادة الأنصاري، وقد قال به جماعة من أهل الحديث، ولم يذكره الشافعي، والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات)[٤].

والقول برفع اليدين عند القيام من التشهد الأول هو قول أكثر أهل العلم

---

(١) «زاد المعاد» (٢٢٣).
(٢) «التمهيد» (٩/ ٢٢٧).
(٣) رواه أبو داود (٧٣٠)، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)، «فتح الباري» (٢/ ٣٠٧).
(٤) «معالم السنن» (١/ ٣٥٤).

من الصحابة والتابعين ﷺ، ومَنْ بعدهم، وهو مذهب البخاري والنسائي وغيرهما من المحدثين[١].

والمشهور من نصوص الشافعي ومذهب الشافعية أنه لا رفع إلا في المواضع الثلاثة المتقدمة. وقال آخرون منهم: يرفع في هذا الموضع، قال النووي: (وهذا هو الصواب)[٢].

قال البيهقي: (مذهب الشافعي متابعة السُّنَّة إذا ثبتت، وقد قال في حديث أبي حميد: وبهذا نقول، وهو فيه)[٣].

وقال البغوي: (لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين؛ لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، ومذهبه اتباع السُّنَّة إذا ثبتت، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسائر الروايات)[٤]، والله تعالى أعلم.



(١) «جزء رفع اليدين» ص(٧)، «سنن النسائي» (٣/ ٣)، «شرح السُّنَّة» (٣/ ٢٢).
(٢) «المجموع» (٣/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).
(٣) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤).
(٤) «شرح السُّنَّة» (٣/ ٢٣).



صفة رفع اليدين ومواضعه من الصلاة

٨٨/٢٢٤ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ـ وَصَفَّهُمَا حِيَالَ أُذُنَيْهِ ـ ثُمَّ الْتَحَفَ ثَوْبَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الصلاة»، باب (وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته[١]، ووضعها في السجود على الأرض حذو منكبيه) (٤٠١) من طريق عثمان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جُحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن علقمة بن وائل[٢]، ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر ـ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ـ ثم التحف ثوبه. . . الحديث.

• **وقوله**: (عن مولًى لهم) لا يُعرف، وهذا لا يضر؛ لأنه لم ينفرد بالرواية، بل هو متابع لعلقمة، كما في سياق الإسناد.

---

(١) هذا لا يدل عليه الحديث، وإنما بوَّب عليه النووي حسب مذهبه.

(٢) سماع علقمة من أبيه وائل أثبته الأكثرون، وأما عبد الجبار فالأكثرون على عدم سماعه، وعلقمة أكبر من وائل، ومن لطائف هذا الإسناد رواية الأخ عن أخيه عن أبيهما. انظر: «البحر المحيط الثجاج» (٩/ ٣٤٤).

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله**: (كبر) جملة حالية إما من فاعل «رأى» وهو وائل بن حجر رضي الله عنه، فتكون مع جملة (رفع يديه) من الأحوال المترادفة، أو من فاعل «رفع»، فتكون من الأحوال المتداخلة(١).

• **قوله**: (**وصَفَّهُما حِيال أُذنيه**)، هكذ في بعض نسخ «المحرر» ـ وهي نسخة التركي ـ بتشديد الفاء من الصفِّ. وحيالَ وحذاءَ وإزاءَ كلها بمعنى واحد؛ أي: مقابل أذنيه، و«حيالَ» ظرف مكان منصوب.

وجاء في «تلخيص صحيح مسلم» للقرطبي: «وضعهما حيال أذنيه»، وهكذا في الشرح له(٢).

والذي في نسخة «شرح صحيح مسلم» للنووي: «كَبَّرَ حِيَالَ أذنيه»(٣).

والذي في «الصحيح» كما تقدم: «وَصَفَ همام حيال أذنيه»، بتخفيف الصاد.

وهو من الوصف؛ أي: وَصَفَ همام رفع اليدين وأنه حيال أذنيه، والقائل هو عفان بن مسلم الراوي عن همام، كما جاء مصرّحاً به في «السنن الكبرى» للبيهقي(٤)، أدخل هذه الجملة بين المتعاطفين «كَبَّرَ» «ثم التحف» لبيان وصف شيخه همام صفة رفع اليدين.

• **قوله**: (**ثم التحف ثوبه**) هكذا في «المحرر»، والذي في «الصحيح»: (ثم التحف بثوبه)، جاء في «القاموس»: (التحف باللحاف ونحوه: تغطّى، واللحاف ككتاب: ما يُلتحف به)(٥).

والمراد بالثوب هنا: الرداء؛ لأنه هو لباسهم مع الإزار.

• **قوله**: (**ثم وضع يده اليمنى**)؛ أي: كفه اليمنى من باب إطلاق الكل

---

(١) «البحر المحيط الثجاج» (٩/ ٣٤٥)، وانظر: شرح الحديث (٤٩).
(٢) «تلخيص صحيح مسلم» (١/ ١٧٥)، «المفهم» (٢/ ٢٠).
(٣) (٤/ ٣٥٧). (٤) (٢/ ٢٨).
(٥) «القاموس» (٤/ ١٢٩).

وإرادة الجزء، وهو من المجاز المرسل الذي علاقته الكلية؛ كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩]؛ أي: أناملهم.

• **قوله: (فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما)** إنما أخرج يديه ليتمكن من تمام الرفع إلى حيال أذنيه؛ لأنه لا يمكنه ذلك مع تمام الالتحاف.

• **قوله: (سمع الله)**؛ أي: استجاب، والأصل أن الفعل (سمع) يتعدى بنفسه؛ كقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، وقد يتعدّى باللام ـ كما هنا ـ إذا ضُمِّنَ معنى الفعل (استجاب)، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥]؛ ولأن مجرد السمع لا يستفيد منه الحامد، فإن الله يسمع مَن حمده ومَنْ لم يحمده، وإنما يستفيد بالاستجابة؛ لأن الذي يحمد الله يرجو الثواب، فإذا استجاب الله له فقد أثابه، وقد أشار ابن القيم إلى شيء من هذا في «بدائع الفوائد»[1].

• **قوله: (لمن حمده)**؛ أي: وَصَفَهُ بصفات الكمال حباً وتعظيماً.

• **قوله: (سجد بين كفيه)**؛ أي: وضع جبهته على الأرض بين كفيه، فلم يسجد على كفيه؛ لأنهما من أعضاء السجود.

❑ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع تعظيماً لله تعالى، وزينة للصلاة، وهذا قول الجمهور، إلا الحنفية والثوري، فقالوا: لا تُرفع الأيدي إلا لتكبيرة الإحرام، واستدلّوا بأخبار رووها عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، وتقدَّم هذا.

❑ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن صفة رفع اليدين أن يكون حيال الأذنين؛ أي: مقابل الأذنين، وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك[2].

---

(١) (٢/٥٠٦ ـ ٥٠٧).

(٢) رواه مسلم (٣٩١).

وقد تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن النبيَّ ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه، وقد اختلف العلماء في الترجيح بين هاتين الصفتين، والأقرب أن المصلي يأخذ بقاعدة العبادات الواردة على وجوه متعددة يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذه رواية عن أحمد، اختارها الخرقي، وأبو حفص العكبري وغيرهما، وإن كان البخاري وجماعة رجحوا رواية الرفع إلى المنكبين؛ لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما الوارد فيها أصحّ أحاديث الباب[1].

قال الموفق ابن قدامة: (هو مخيّر في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه. ومعناه: أن يبلُغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع، وإنما خُيِّر لأن كِلا الأمرين مرويٌّ عن رسول الله ﷺ، فالرفع إلى حذو المنكبين: في حديث أبي حميد، وابن عمر، رواه علي وأبو هريرة، وهو قول الشافعي وإسحاق. والرفع إلى حذو الأذنين: رواه وائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، رواه مسلم، وقال به ناس من أهل العلم؛ ومَيْلُ أحمد إلى الأول أكثر. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين؛ لحديث ابن عمر، ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حَذْوِ أذنيه فحسن؛ وذلك لأن رواة الأول أكثر وأقرب إلى النبي ﷺ، وجَوَّزَ الآخَرَ؛ لأن صحة روايته تدلّ على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة)[2].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز الفعل اليسير في الصلاة لمصلحتها، وأن ذلك لا يضر الصلاة؛ لقوله: (كبّر ثم التحف ثوبه... فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما).

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه سدل يديه حال القيام، وقد دلّت السُّنَّة على أن الوضع له صفتان: وَضْعُ كَفِّ اليد اليمنى على كفِّ اليد اليسرى؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٤/٢٤٨).
(٢) «المغني» (٢/١٣٧ ـ ١٣٨).

والساعد»[١]. وجاء في حديث وائل بن حجر ﷺ عند النسائي: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله»[٢].

الصفة الثانية: وضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى؛ لحديث أبي حازم، عن سهل بن سعد ﷺ، قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة»، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ[٣].

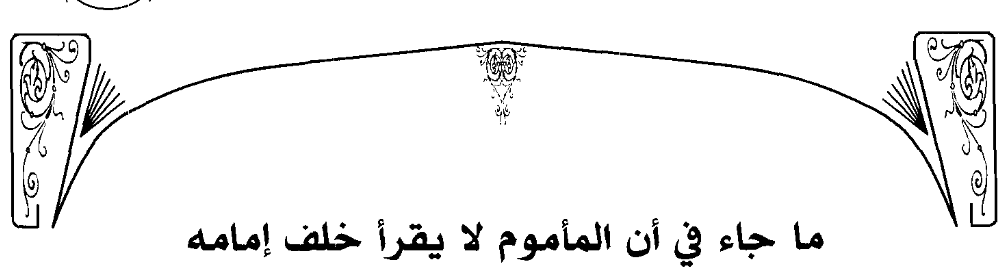
□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على مشروعية التكبير في الركوع، والتسميع في الرفع منه، وهذا الأخير في حق الإمام والمنفرد.

□ **الوجه الثامن:** دلَّ قوله: (فلما سجد سجد بين كفيه) على مشروعية مباشرة الأرض باليدين، واستحباب السجود بين الكفين، وقد جاء عن الصحابة ﷺ «أنهم سجدوا وأيديهم في ثيابهم»؛ أي: في أرديتهم التي يلتحفون بها لا يُخرجونها، ومن أهل العلم مَنْ حمل هذا على العذر لوجود حرّ أو برد ونحوهما.

وهذا يدل على أن المصلي لا يسجد على حائل من أعضاء السجود بأن يضع جبهته على كفيه ـ مثلاً ـ؛ لأنه إذا فعل هذا فكأنه سجد على عضوٍ واحد، مع أن الوجه عضو كما ثبت في السُّنَّة. أما إذا كان الحائل من غير أعضاء السجود، فإن كان متصلاً بأعضاء السجود كغطاء الرأس المعروف، فهذا يُكره السجود عليه إلا من حاجة، وإن كان منفصلاً؛ كسجاد المسجد، فهذا لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ صلّى على الخُمرة[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٩٦٣) والحديث في مسلم ـ وهو حديث الباب ـ وليس فيه ذكر الرسغ والساعد.
(٢) «السنن» (٨٨٦).
(٣) رواه البخاري (٧٤٠).
(٤) «الشرح الممتع» (٣/ ١١٤).



ما جاء في أن المأموم لا يقرأ خلف إمامه

٢٣٣/٨٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَصَحَّحَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» أَبو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَصَحَّحَهُ مُسْلِمٌ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

○ **الكلام عليه من وجهين:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الصلاة»، باب (التشهد في الصلاة) (٤٠٤) (٦٢) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطَّان بن عبد الله الرقاشي قال: صلَّيت مع أبي موسى الأشعري ﷺ صلاة... وذكر الحديث، إلى أن قال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم، إن رسول الله ﷺ خطبنا فقال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمّكم أحدكم، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قال:** ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين...» الحديث.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ (٦٣) من طريق جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة بزيادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

وهذا الحديث صحيح، إلا أن كبار الأئمة قد تكلموا في جملة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، فالأكثرون على أنها غير محفوظة؛ لأنها زيادة قد تفرَّد بها سليمان التيمي عن بقية أصحاب قتادة، بل عن كبار أصحابه أمثال سعيد بن أبي عروبة، وأبي عوانة، وهشام الدَّسْتَوائي، ومعمر وغيرهم[١]، فإنهم قد رووا الحديث عن قتادة، ولم يقل أحد منهم: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، قال أبو داود: (ليس بمحفوظ، ولم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث)[٢].

وقال الدارقطني: (وقد خالف التيميَّ جماعةٌ، منهم هشام الدَّسْتَوائي، وشعبة، وسعيد... رووه عن قتادة، ولم يقل أحد منهم: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»... وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وَهَمِهِ، والله أعلم)[٣].

وقال الإمام أبو علي النيسابوري ـ شيخ الحاكم ـ: (خالف جريراً عن التيمي أصحابُ قتادةَ كلُّهم في هذا الحديث، وهو عندي وَهَمٌ منه، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدَّسْتَوائي، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة...)[٤].

وقال البيهقي: (ووهَّنَ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمهم الله هذه الزيادة في هذا الحديث)[٥].

وكذا البزار، فإنه حكم بتفرُّد التيمي بهذه الزيادة[٦].

وممن حكم بِوَهم التيمي: يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، والحاكم، وابن عمار الشهيد، والأثرم وغيرهم[٧].

---

(١) انظر: «القراءة خلف الإمام» للبيهقي (١٢٨).
(٢) «السنن» (١/ ٣٣١).
(٣) «التتبع» ص(١٧٠)، وانظر: «العلل» (٧/ ٢٥٤).
(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٥٦)، و«القراءة خلف الإمام» ص(١٣١).
(٥) «القراءة خلف الإمام» ص(١٣١).
(٦) «مسند البزار» (٨/ ٦٦).
(٧) «السنن والآثار» (٣/ ٧٥)، «علل الأحاديث في كتاب الصحيح» ص(٧٣).

وقد نقل الحافظ ابن رجب عن الأثرم أنه قال: (كان التيمي من الثقات، ولكن كان لا يقوم بحديث قتادة)، وقال أيضاً: (لم يكن التيمي من الحفاظ من أصحاب قتادة) وذكر أحاديث وهم فيها عن قتادة، منها حديث الباب[١].

وذهب بعض الأئمة كالإمام أحمد، ومسلم إلى تصحيح هذه الزيادة، أما تصحيح أحمد فقد قال ابن التركماني: (وفي علل الخلّال: قلت ـ يعني لابن حنبل ـ: يقولون أخطأ التيمي، فقال: من قال أخطأ التيمي فقد بَهَتَ التيمي)[٢].

وقال ابن عبد البر بعد أن ذكر حديثي أبي موسى وأبي هريرة ﭫ: (وقد صحح الحديث أحمد بن حنبل، وحسبك به إماماً وعَلَماً في هذا الشأن)[٣].

وأما تصحيح مسلم فإنه قد أخرج هذه الزيادة في «صحيحه» إلا أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في كتابه «الأجوبة»: أن مسلماً لم يقصد من إخراج هذه الزيادة تصحيحها، وإنما أراد تبيين الخلاف في الحديث عن قتادة، قال أبو إسحاق ـ إبراهيم بن سفيان راوي الصحيح عن مسلم ـ قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث (أي: طَعَنَ فيه وقَدَحَ في صحته) فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ أي: إن سليمان التيمي كامل الحفظ، فلا تضر مخالفة غيره له، كما ذكر النووي.

فقال أبو بكر: فحديث أبي هريرة ﭬ؟ ـ يعني: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** ـ فقال: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لَمْ تضعه هاهنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، وإنما وضعت ما أجمعوا عليه[٤].

---

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٣١).

(٢) «الجوهر النقي» (٢/ ١٥٥)، لكن ينظر فيها، فقد انفرد ابن التركماني بها وهو متأخر!!.

(٣) «التمهيد» (١١/ ٣٤)، و«الاستذكار» (١/ ٤٦٦).

(٤) انظر: «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح ص(٧٤ ـ ٧٥)، «عبقرية الإمام مسلم» لحمزة المليباري ص(٦٧).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ من تطبيق قاعدة الترجيح بالكثرة وقوة الحفظ أن هذه الزيادة غير محفوظة، وأن سليمان التيمي ـ وإن كان ثقة ـ لكنه وَهِمَ في ذكرها، وقد مَرَّ كلام الأثرم في أن التيمي ليس من الحفاظ من أصحاب قتادة، وقد خالفه جمع من الحفاظ فلم يذكروها، ويبعد أن يرووا هذا الحديث دون هذه الزيادة، مع توفر الدواعي لنقلها؛ لتعلقه بأمر عظيم من عبادة المسلم وهي الصلاة[١].

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٢/ ١٤١)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (١٤/ ٤٦٩) من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا كبَّر فكبّروا، وإذا قرأ فأنصتوا**»، وهذه الزيادة غير محفوظة، قال أبو حاتم: (ليس هذه الكلمة بالمحفوظ، وهو من تخاليط ابن عجلان)[٢]. وقال النسائي في «الكبرى» (١/ ٤٧٦): (لا نعلم أن أحداً تابع ابن عجلان على قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»).

وقال الدارقطني: (هذا الكلام ليس بمحفوظ في هذا الحديث)، وقال البيهقي: (هو وهم من ابن عجلان)[٣]. وممن ضعفها ابن معين، وأبو داود، وابن خزيمة، وآخرون[٤].

وقد صحح هذه الزيادة الإمام مسلم في «صحيحه» ـ وإن لم يُخرجها فيه ـ بإثر حديث أبي موسى رضي الله عنه، وتقدم نقل كلامه في تصحيحها، كما صححها الطبري في «تفسيره»[٥]، وابن حجر في «الفتح»[٦].

□ **الوجه الثاني:** يستدلّ بهذه الزيادة الحنفية وجماعة من السلف على أن المأموم لا يقرأ خلف إمامه؛ لا في السرية ولا في الجهرية. ووجه

---

(١) انظر: «الأجوبة» ص(١٦٤).
(٢) «العلل» (٤٦٥)، وانظر: «القراءة خلف الإمام» ص(١٣٢).
(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ١٦٥)، «العلل» (٨/ ١٨٧).
(٤) «القراءة خلف الإمام» ص(١٣٤).
(٥) (٩/ ١٦٦). (٦) (٢/ ٢٤٢).

الاستدلال: أن المأموم مأمور بالإنصات لقراءة إمامه. وقد تقدَّم تضعيفها في كلام كبار الأئمّة والحفاظ، وقد دافع الحنفية عن هذا الحديث، وحكموا بصحته، مستندين إلى رواية مسلم له في «الصحيح»، وتصحيح الإمام أحمد له[١]؛ لأنه يعضد مذهبهم.

كما استدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وبحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»**[٢].

القول الثاني: أن المأموم يقرأ الفاتحة في السرية دون الجهرية، وهذا قول مالك، وأحد قولي الشافعي، وهو قول أحمد، وجماعة من السلف، إلا أن أحمد قال: إن سمع قراءة إمامه لم يقرأ، وإن لم يسمع قرأ، وهذا القول اختاره ابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، كما استدلّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ انصرف ذات يوم من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: **«ما لي أُنازَعُ القرآن؟»** قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ[٤].

---

(١) انظر: «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» ص(١٦٥ ـ ١٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٨٠)، وأحمد (٢٣/ ١٢) وآخرون، من طريق الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر به. وسنده ضعيف لانقطاعه؛ لأن الحسن بن صالح لم يسمعه من أبي الزبير، قال البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» ص(٨): (هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم؛ لإرساله وانقطاعه)، وللحديث طرق أخرى وشواهد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ذكرها البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص(١٤٧)، وأعلّها كلها، لكن من يستدلّ به يرى أن هذه الطرق والشواهد يقوّي بعضها بعضاً، ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٦) من طريق موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**، وله عن موسى بن أبي عائشة عدة طرق، وهذا مرسل، بل هو الصواب في رواية حديث جابر رضي الله عنه، كما نصَّ على ذلك الدارقطني (١/ ٣٢٥). وانظر: «التمهيد» (١١/ ٤٨).

(٣) انظر: «التمهيد» (١١/ ٢٨، ٥٤)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٦٥، ٢٦٧، ٣٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٢٦ ـ ٨٢٧)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٢/ ١٤١)، وقال الترمذي: =

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (المقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمِّنون على قراءة الإمام في الجهر دون السرّ، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أُمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه، ويخطب من لم يستمع لخطبته، وهذا سَفَهٌ تنزّه عنه الشريعة؛ ولهذا رُوي في الحديث: «**مثل الذي يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً**»، فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه)[(١)].

القول الثالث: وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلٍّ في السرية والجهرية، إماماً كان أو مأموماً، وهو مرويّ عن بعض الصحابة ﵃، وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد، وبه قال جماعة من السلف، واختاره البخاري، وابن حزم، والشوكاني. قال في «الفروع»: (وهو أظهر)[(٢)]، واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»، وفي رواية: «**بفاتحة الكتاب**»[(٣)].

قالوا: فهذا نصٌّ صريح في الموضوع، جاء بصيغة العموم وهو الاسم الموصول، فيشمل المنفرد، والإمام، والمأموم.

وقوله: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) نفي للصحة لا للكمال، بدليل رواية: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن**»[(٤)]، كما استدلوا بحديث

= (حديث حسن)، وذكر أن قوله: (فانتهى الناس... إلخ)، مدرج من كلام الزهري، وبيَّن ذلك أبو داود في «سننه»، وعزا ذلك ـ أيضاً ـ الحافظ في «التلخيص» (١/٢٤٦) إلى البخاري والخطيب وغيرهما، والحديث متكلَّم فيه؛ لأنه من رواية ابن أُكيمة الليثي، وهو مختلَف فيه.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٧٩).

(٢) انظر: «جزء القراءة» ص(٧)، «جامع الترمذي» (٢/١١٨)، «المحلى» (٣/٣٢٦)، «التمهيد» (١١/٣٨)، «الفروع» (١/٤٢٧)، «الإنصاف» (٢/٢٢٨)، «نيل الأوطار» (٢/٢٣٤)، «فتاوى ابن باز» (١١/٢١٧).

(٣) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٤) هذا اللفظ للدارقطني (١/٣٢١ ـ ٣٢٢) من حديث عبادة بن الصامت، وقال الدارقطني: (هذا إسناد صحيح)، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/٨٣٧): =

أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ صلى صلاة لم يقرأ فيها بأُم القرآن، فهي خِدَاجٌ - ثلاثاً - غير تمام...»** الحديث[١].

والخِداج: النقصان، يقال: خدجت الناقة: إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تامّ الخلق، وأخدجته: إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل[٢].

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، بأنها عامّة للفاتحة وغيرها، وحديث عبادة رضي الله عنه خاص بقراءة الفاتحة، ولا تعارض بين العام والخاص، فإن الخاص يُخصص به العموم؛ كما في الأصول[٣]، ودليل التخصيص حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ صلّى ذات يوم صلاة الفجر، فلما انصرف قال: **«لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟»** قالوا: نعم، قال: **«لا تفعلوا إلا بأُمّ القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**[٤].

وأما حديث جابر رضي الله عنه المتقدم، فقد تكلم العلماء على أسانيده وبيَّنوا أنها معلولة، وعلى فرض صحته، فلعله محمول على ما زاد عن الفاتحة، جمعاً بين الأدلة.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ»، ففي سنده كلام - أيضاً - وعلى القول بصحته فالمراد به: انتهوا عن قراءة ما سوى الفاتحة، فقد كانوا في الأول يقرؤون كما يقرأ الإمام؛ لقوله ﷺ: **«ما لي أُنازعُ القرآن؟»**.

= (انفرد زياد بن أيوب بن دلويه بلفظ: (لا تجزئ)، ورواه الجماعة: **«لا صلاة لمن لم يقرأ...»**، وهو الصحيح، وكأن زياداً رواه بالمعنى)، وقد وقع هذا اللفظ عند ابن حبان (٥/ ٩١) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥).
(٢) «النهاية» (٢/ ١٢ - ١٣).
(٣) انظر: «فتاوى ابن باز» (١١/ ٢١٨).
(٤) أخرجه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» ص(٦١)، وأبو داود (٨٣٢)، والترمذي (٣١١)، وأحمد (٣٧/ ٣٦٨) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وقال الترمذي: (حديث حسن). وانظر: «التلخيص» (١/ ٢٤٦)، «منحة العلام» رقم (٢٧٩).

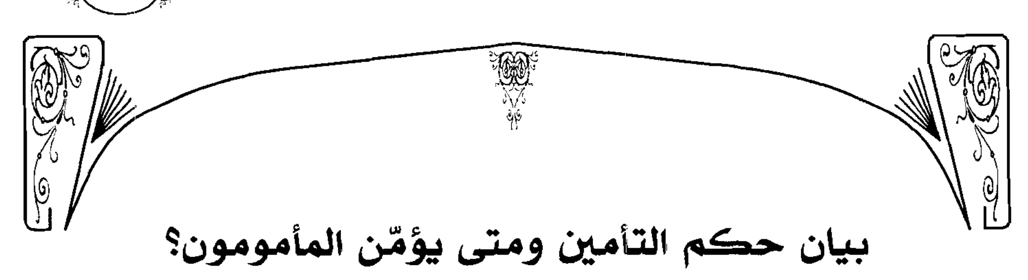
والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الإمام إذا كان يسكت سكوتاً يتسع لقراءة المأموم الفاتحة، فإن الأفضل له أن يقرأ؛ لقوة الخلاف في وجوب قراءتها حتى في حال جهر الإمام، والخروج من الخلاف مستحب عند أكثر العلماء[(١)].

وأما إذا كان الإمام لا يسكت بعد الفاتحة، فما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية فيه وجاهة.

ويستثنى من وجوب القراءة على المأموم إذا أدرك الإمام راكعاً، فإنه يكبّر للإحرام ثم يركع، وتسقط عنه الفاتحة في هذه الركعة ـ على قول الجمهور، وهو الراجح إن شاء الله تعالى[(٢)] ـ؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل الصف، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «**زادك الله حرصاً، ولا تَعُدْ**»[(٣)]، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة، فدلّ ذلك على أنه معذور؛ لأنه لم يدرك محل القراءة، وهو القيام، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣/ ١٦٤).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٣٩).
(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣).



بيان حكم التأمين ومتى يؤمّن المأمومون؟

٩٠/٢٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب (جهر الإمام بالتأمين) (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنهما أخبراه عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**إذا أمَّن الإمام**)؛ أي: قال آمين. والمراد بذلك إذا شرع الإمام في التأمين، لا أن المراد إذا انتهى منه، بدليل حديث أبي هريرة ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا قال الإمام**: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، **فقولوا: آمين**»[١].

• **وقوله**: (**فأمِّنوا**) بتشديد الميم المكسورة؛ أي: قولوا: آمين، وهي بالمدّ والتخفيف، اسم فعل أمر بمعنى: اللهمَّ استجب، ويجوز فيها القصر (أمين).

---

(١) رواه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠) (٦٧).

• **قوله**: (**فإنه مَنْ وافق تأمينه تأمين الملائكة**) الضمير (فإنه) ضمير الشأن، وهو الضمير الذي تفسره الجملة بعده، والتأمين: مصدر أمَّن، أي: قال: آمين. والمعنى: صادف تأمينه تأمين الملائكة في الزمن بحيث يقع تأمين ابن آدم وتأمين الملائكة معاً، قال ابن المنيِّر: (الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمَن وافقهم كان متيقظاً...)[1]، والمراد بالملائكة: من أُذن لهم بالتأمين مع الإمام ممن يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء. وفي بعض الروايات في «الصحيحين»: «**إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى؛ غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه**»[2].

وعلى هذا فـ(أل) في الملائكة للعهد لا للجنس.

• **قوله**: (**غفر له ما تقدم من ذنبه**)؛ أي: غفر الله له. وظاهره مغفرة جميع ما تقدّم من الذنوب؛ صغائرها وكبائرها، والجمهور على أن المراد الصغائر. أما الكبائر، فلا تكفرها الأعمال الصالحة، بل لا بدَّ لها من توبة.

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على مشروعية التأمين عند انتهاء قراءة الفاتحة، وهو أن يقول المصلي: آمين؛ لأن آخر الفاتحة دعاء ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾، فناسب أن يؤمِّن على هذا الدعاء.

والجمهور على أن التأمين عند الفراغ من الفاتحة سنّة للإمام والمأموم والمنفرد، وهذا مرويّ عن ابن عمر، وابن الزبير ﷺ، وهو قول الثوري، وعطاء، والشافعي، وأصحاب الرأي، واستدلّوا بهذا الحديث.

القول الثاني: أنه لا يسنّ التأمين للإمام، وهذا قول المالكية، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين**»، قالوا: فلم يذكر تأمين الإمام، فدلَّ على أنه لا

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٦٥).

(٢) البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠) (٧٥)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٦٥).

يقولها. وهذا الاستدلال فيه نظر؛ إذ ليس فيه ما يدل على أن الإمام لا يؤمِّن؛ لأن الحديث سيق لبيان موضع تأمينهم، وهو عقيب قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ لأنه موضع تأمين الإمام، ليكون تأمين الإمام والمأموم في وقت واحد موافقاً لتأمين الملائكة، كما تقدّم.

وحملوا قوله: «**إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا**» على أن المراد بتأمين الإمام: دعاؤه بقراءة آخر الفاتحة، بدليل حديث أبي هريرة ﷺ المذكور. وهذا فيه نظر[1].

القول الثالث: أن التأمين فرض على المأموم، وإن قاله الإمام فحسن وسنّة. وهذا قول ابن حزم[2]، ولعله يأخذ بصيغة الأمر في قوله: «**إذا أمن الإمام فأمِّنوا**»، وأنه للوجوب، وهذا قول قويّ في نظري؛ لأن الأصل في صيغة الأمر أنها للوجوب، ما لم يرد دليل يصرفها عن ذلك، والجمهور القائلون بأن التأمين سنّة لم يذكروا دليلاً ـ فيما أعلم ـ نعم هو سنّة في حق الإمام والمنفرد، إذ لا دليل على وجوبه عليهما.

وقد روى إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في «مسائله» عن أحمد، أنه قال: (آمين أَمْرٌ من النبي ﷺ؛ إذ قال ﷺ: «**إذا أَمَّنَ القارئ فأمِّنوا**» فهذا أمر، والأمر أوْكد من الفعل)[3].

□ **الوجه الرابع**: ظاهر الحديث أن التأمين مشروع للمأموم إذا أَمَّن الإمام؛ لأنه رتَّبه على تأمينه، فإن ترك الإمام التأمين، فمن أهل العلم مَنْ قال: لا يؤمِّن المأموم، وهذا قول ضعيف، والصواب أن المأموم يؤمِّن ويجهر بالتأمين، سواء أمَّن الإمام أم لا[4].

□ **الوجه الخامس**: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه يستحبّ الجهر بالتأمين للإمام والمأموم، وذلك في الصلاة الجهرية. أما السرية، فإنه يُسَرُّ

(١) انظر: «التمهيد» (٢٢/١٦)، «المغني» (٢/ ١٦٠ ـ ١٦٢).
(٢) «المحلى» (٣/ ٢٥٥، ٢٦٢).
(٣) «المسائل» ص(٤٥).
(٤) «طرح التثريب» (٢/ ٢٦٧).

فيها بالتأمين، تبعاً للقراءة فيها، وهذا قول الشافعية والحنابلة. أما جهر الإمام، فقد دلَّ عليه قول: «**إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا**»، فعلق تأمين المأمومين بتأمين الإمام، ولولا أنهم يسمعونه لم يكن في تعليق تأمينهم بتأمينه فائدة[(١)]، فدلَّ على أنه يجهر به، وقد جاء في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «**آمين**»، ورفع بها صوته»[(٢)].

أما جهر المأمومين، فدليله فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد كانوا يجهرون بذلك، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: (قلت لعطاء: أكان ابن الزبير يؤمن على إِثْرِ أُمِّ القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن مَن وراءه حتى إن للمسجد لَلَجَّةً، ثم قال: إنما آمين دعاء)[(٣)].

ومعلوم أن ابن الزبير كان أميراً، ووراءه خلق من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

وروى عبد الرزاق، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين، فاشترط عليه بألا يسبقه بآمين[(٤)]. ووجه ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقيم الصلاة خارج المسجد يُسمع الناس.

وروى البخاري في «تاريخه»، والبيهقي في «سننه» عن عطاء بن أبي رباح، قال: أدركت مائتي نفس من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد، إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعت لهم رجَّة بآمين[(٥)].

والقول الثاني: أن التأمين يجهر به المأموم دون الإمام، وهذا قول المالكية، وتقدّم.

---

(١) «المغني» (٢/ ١٦٢)، «الشرح الممتع» (٣/ ٦٧).
(٢) رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٧) وقال: (حديث حسن)، وصححه الدارقطني (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، وكذا الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٧٢).
(٣) «المصنف» (٢/ ٩٦ ـ ٩٧)، وعلقه البخاري (٢/ ٢٦٢ ـ فتح الباري)، ورواه ابن حزم (٣/ ١٥٧).
(٤) «المصنّف» (٢/ ٩٦)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٦٢).
(٥) «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٦٤)، «السنن الكبرى» (٢/ ٥٩).

القول الثالث: أنه لا يجهر به الإمام ولا المأموم، وهذا قول الحنفية، ورواية عن مالك؛ لأنه دعاء، والدعاء يستحبّ خفض الصوت به كالتشهد.

وهذا قول ضعيف؛ لأنه مخالف لنص الحديث الدالّ على الجهر به، وما ذكروه غير مستقيم، فإن آخر الفاتحة دعاء، ويُجهر به، ودعاء التشهد تابع له، فيتبعه في الإخفاء، وهذا تابع للقراءة فيتبعها في الجهر(١).

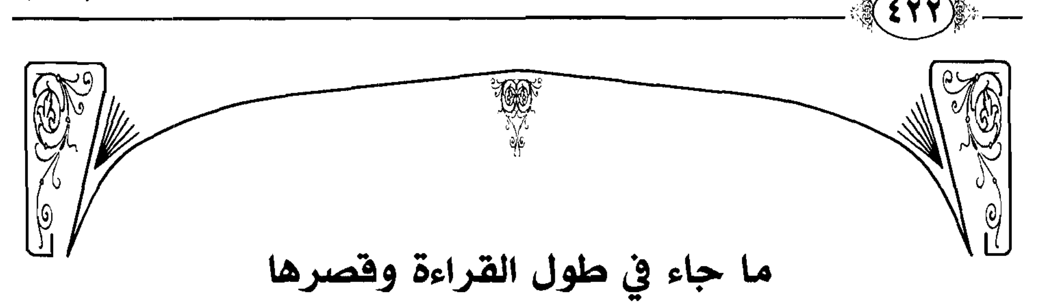
□ **الوجه السادس**: ظاهر الحديث أن تأمين المأموم يستحب أن يكون بعد تأمين الإمام؛ لأنه رتبه عليه بالفاء في قوله: «**إذا أمّن الإمام فأمّنوا**»، ولأن أفعال المأموم كلها تقع بعد أفعال الإمام، وليس للمأموم أن يقارنه في شيءٍ منها.

وذهبت الحنابلة والشافعية إلى أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام؛ لا قبله ولا بعده، لأن التأمين إنما هو على دعاء الإمام في قراءته، لا على تأمينه حتى يقال: إنه يكون بعده، قالوا: ومعنى: «**إذا أمَّن الإمام...**»؛ أي: شرع في التأمين(٢).

ويؤيّد هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: «**إذا قال الإمام**: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، **فقولوا: آمين**». قال الخطابي: (معناه: قولوا مع الإمام، حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً. فأما قوله: «**فإذا أمن الإمام فأمّنوا**»، فإنه لا يخالفه، ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه، وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا، يريد: إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيؤوا للارتحال، ليكون رحيلكم مع رحيله، وبيان هذا في الحديث الآخر: «**إن الإمام يقول: آمين، والملائكة تقول: آمين، فمَنْ وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه**»، فأحبَّ أن يجتمع التأمينان في وقت واحد رجاء المغفرة)(٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (٢/ ١٦٢).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٨٨).
(٣) «معالم السنن» (١/ ٤٤٠).



ما جاء في طول القراءة وقصرها

٢٣٩/٩١ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنَ المُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ، إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ ـ **(ابن إسحاق)** وهو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي، مولاهم، المدني، روى عن أبان بن صالح، وأبيه يسار، والقاسم بن محمد، وخلق. وروى عنه: حفص بن غياث، والسفيانان وآخرون. وقد اختلف الأئمة فيه، كما قال الدارقطني. وهو مشهور بالتدليس، لكنه يفهم من كلام بعض الأئمة ـ كعلي بن المديني ـ قلة التدليس في سعة روايته، وأنه لم يكن دائماً يدلس عن الضعفاء. قال ابن عدي: (روى عنه أئمة الناس: شعبة والثوري وابن عيينة، وحماد بن سلمة وغيرهم... وقد فتشت أحاديثه الكثيرة، فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ، أو وَهِمَ في الشيء بعد الشيء، كما يخطئ غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به). وقال ابن حبان: (لم يكن أحد في المدينة يقارب ابنَ إسحاق في علمه ولا يوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقاً للأخبار... وكان يكتب عمن فوقه، ومثله، ودونه، فلو كان ممن يَسْتَحِلُّ الكذب لم يحتج إلى النزول... فهذا مما يدل على صدقه، وشهرة عدالته في الروايات...) وقال عنه الذهبي: (وثقه غير واحد، ووهَّاه آخرون

كالدارقطني، وهو صالح الحديث... إلا ما شذّ فيه، فإنه يعد منكراً...)، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق يدلس، ورُمي بالتشيع والقدر) مات سنة (١٥٠) وقيل: بعدها. وقد استشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له في «القراءة خلف الإمام» وروى له مسلم في المتابعات، واحتج به الباقون رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

٢ ـ **(عمرو بن شعيب)** وهو أبو إبراهيم أو أبو عبد الله عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، من صغار التابعين. مات سنة (١١٨هـ)، وهو مختلف فيه، والأظهر أن حديثه من قبيل الحسن لذاته، إذا روى عنه الثقات، وما أنكر عليه أو أُعل فهو من قبل الرواة عنه كالمثنى به الصباح، وابن لهيعة وغيرهما من الضعفاء. روى له البخاري في «القراءة خلف الإمام» وروى له الباقون سوى مسلم. وقد تقدم الكلام فيه عند الحديث (١٩) رَحِمَهُ اللهُ.

❑ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الصلاة»، باب (من رأى التخفيف فيها)[(٢)] (٨١٤) من طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنه قال:... وذكر الحديث.

وهذا سند فيه محمد بن إسحاق، وعمرو بن شعيب، وقد مضى الكلام فيهما، وله شواهد ضعيفة، لكن معناه صحيح موافق لسنّة النبي ﷺ في القراءة في الصلاة، ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ الآتي ـ فقد جاء في رواية أحمد: (.. ويقرأ في الأُوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطول المفصل). وهذا هو معنى حديث الباب.

---

(١) انظر: «الكامل» (٦/ ١١٢)، «الثقات» (٧/ ٣٨٠ ـ ٣٨٥)، «تاريخ بغداد» (١/ ٢١٤) «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٠٥)، «الميزان» (٣/ ٤٦٨)، «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٣)، «فضل الرحيم الودود» (٩/ ٦٠).

(٢) الضمير يعود إلى صلاة المغرب، وعلى هذا فحديث الباب لا يناسب تبويب أبي داود مناسبة قريبة. انظر: «بذل المجهود» (٤/ ٣٠).

□ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

• **قوله**: (**ما من المفصّل**)؛ أي: ما من سورة من سور المفصل، والمفصل: مختلف في بدايته على اثني عشر قولاً، ذكرها الزركشي في «البرهان»[(١)]، وأرجحها أنه من سورة (ق) إلى آخر القرآن، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وبه قال بعض المالكية، ورجحه الحافظ ابن حجر في موضع من «فتح الباري»، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز[(٢)].

واستدلّوا بحديث أوس بن حذيفة، وفيه: سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاثٌ وخمسٌ وسبعٌ وتسعٌ وإحدى عشرة وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده[(٣)].

القول الثاني: أنه من سورة الحجرات، وهو قول في جميع المذاهب الأربعة. ورجحه ابن حجر في موضعٍ آخر من «فتح الباري»[(٤)].

وسُمِّي بالمفصل لكثرة الفصل بين سورهِ بالبسملة على الصحيح، وقال النووي: (سُمِّي مفصلاً لقصر سورهِ، وقرب انفصال بعضهن من بعض)[(٥)].

• **قوله**: (**صغيرةٍ ولا كبيرة**)؛ أي: قصيرة ولا طويلة.

• **قوله**: (**في الصلاة المكتوبة**)؛ أي: المفروضة جهرية أو سرية؛ لأنه ﷺ كان يُسمعهم الآية أحياناً من الصلاة السرية، فيعرفون السورة التي قرأها.

□ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يقرأ بالمفصل في الصلاة المفروضة، فقرأ من طواله، ومن أوساطه، ومن قصاره، والحديث وإن كان في سنده محمد بن إسحاق، لكن معناه صحيح؛ لأنه تشهد له

---

(١) (١/٢٤٥).

(٢) «فتح الباري» (٢/٢٥٩)، وانظر: (٢/٢٤٩).

(٣) رواه أبو داود (١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥)، وسنده ضعيف. «فتح الباري» (٢/٢٥٩، ٢٤٩).

(٤) (٢/٢٤٩).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٦/١٠٦)، «فتح الباري» (٢/٢٥٩).

أحاديث أخرى. قال ابن القيم: وكان ﷺ لا يُعَيِّنُ سورةً في الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها إلَّا في الجمعة والعيدين، وأما في سائر الصلوات، فقد ذكر أبو داود.. ثم ساق حديث الباب[١]. وقال ابن رجب بعد سياقه حديث الباب: (فهذا يدل على إكثار النبي ﷺ من قراءة سور المفصّل في الصلوات الجهريات الثلاث: قصارِها، وطوالِها، ومتوسطِها، فإنه كان يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بأوساطه، فهو موافق لحديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما، وهذا هو الظاهر، وإن كان يقرأ بقصار المفصل في العشاء أو في الصبح، فقراءتها في المغرب أوْلى)[٢].

وقد جاء في حديث سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (ما صلَّيت وراء أحد أشبه برسول الله ﷺ من فلان، فصليت وراء ذلك الإنسان، وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بـ(الشمس وضحاها) وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين)، هذا لفظ النسائي.

وأخرجه أحمد ولفظه قال: (ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان)، لإمام كان بالمدينة، قال سليمان بن يسار ـ الرواي عن أبي هريرة ـ: (فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأُخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل...) وللنسائي ـ أيضاً ـ بنحوه[٣].

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢١٤). (٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٤١).

(٣) رواه النسائي (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، وابن ماجه (٨٢٧) وأحمد (١٤/ ١٠٢)، من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. والحديث إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان، فقد روى له مسلم، وقد تكلم فيه بعض الأئمة من قِبَل حفظه، ولخص الحافظ حاله في «التقريب» فقال: ص(دوق يَهِم)، وقد حسَّن الحديث النووي في «الخلاصة» (١٢١٥)، وصححه في «المجموع» (٣/ ٣٨٣)، وكذا صححه الحافظ ابن رجب. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

وفي هذا الحديث إيضاح وتفصيل لهدي النبي ﷺ في القراءة في الصلوات الخمس، وأنه في الظهر يُطيل؛ كما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفي العصر يخفف كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وكان في العشاء يقرأ في الأُولَيين من أوساط المفصل، أما المغرب فكان يقصر فيها، فيقرأ مع الفاتحة بقصار المفصل، وهذا في بعض الأحيان، وليس يديم ذلك كما يوهمه ظاهر هذا الحديث، فإنه لم تكن سنّته المداومة على القصار، بل كان يقرأ تارة بقصاره، وتارة بأوساطه، وقرأ بطواله، فقرأ بالطور، والمرسلات، وقرأ بـ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [محمد: ١]، وقرأ بالأعراف في الركعتين.

وفي الفجر كان يقرأ من طوال المفصل، والإطالة فيها ـ والله أعلم ـ ليدركها المتأخر بنوم أو غفلة، ولأنها ركعتان، ولأن الناس بعد نوم وراحة، فعندهم نشاط لسماع كلام الله والاستفادة منه ـ والله المستعان ـ، ولأن الملائكة تشهدها، ولهذا عبَّر الله تعالى عن صلاة الفجر بالقرآن في قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨]، وذلك ـ والله أعلم ـ لمزيد العناية به فيها وإطالته، فينبغي للإمام أن يتحرى الاقتداء بالنبي ﷺ، ويصلي مثل صلاته التي كان يصليها بأصحابه، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)]، وعلى الإمام أن يراعي حال من خلفه ممن يحتاج إلى التخفيف من كبير السنّ، أو ضعيف القوة، أو صاحب الحاجة.

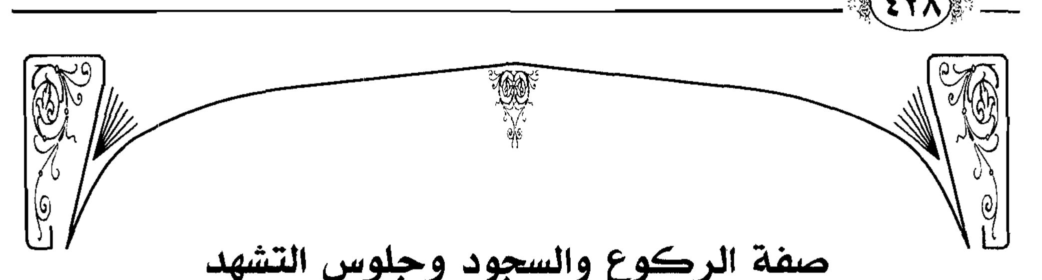
□ **الوجه الخامس:** ذكر مكي بن أبي طالب أن أبا العالية ـ الإمام المقرئ الحافظ المفسر[(٢)] ـ كره أن يقال: سورة صغيرة أو كبيرة، وقال لمن سمعه قالها: أنت أصغر منها، وأما القرآن فكله عظيم[(٣)]. وقد نقل القرطبي

(١) رواه البخاري (٦٣١)، وأصل الحديث أخرجه أصحاب الكتب الستة، وأحمد، لكن هذه الجملة انفرد بها البخاري.
(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٠٧).
(٣) «الرعاية» ص(٨٣).

هذا في مقدمة «تفسيره»، وقال: (ومن حرمة القرآن ألا يقال: سورة صغيرة)، ثم ذكر حديث الباب[١]، وأنه يعارض ما ذُكر عن أبي العالية، ولعله لا يعارض ما نُقل عن أبي العالية؛ لأن كلامه محمول على الأدب، وأن من حُرمة القرآن ألا يقال سورة صغيرة ولا كبيرة، وإنما يقال: سورة طويلة وسورة قصيرة[٢]، وقد جاء هذا في حديث سليمان بن يسار، كما تقدم. وقد ذكر الحافظ ابن رجب عن العباس بن أحمد اليمامي أنه قال: سئل الإمام أحمد عن الرجل يسمع النفير وتقام الصلاة؟ قال: يصلي ويخفِّف، فقال له الرجل: يخفف الركوع والسجود؟ قال: لا، ولكن يقرأ سوراً صغاراً، ويتم الركوع والسجود[٣]، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١/ ٥٦).
(٢) انظر: «كتاب المصاحف» ص(١٧١ وما بعدها).
(٣) «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٥٢).



صفة الركوع والسجود وجلوس التشهد

٢٤١/٩٢ ـ عَنْ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِيهِ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وروَى التِّرْمِذِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ (فُليح) وهو أبو يحيى فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي، ويقال: اسمه عبد الملك، وفليح لقب. روى عن زيد بن أسلم، والزهري وآخرين، وروى عنه: زياد بن سعد، وابنه محمد وآخرون. قال ابن معين والنسائي وغيرهما: (ليس بالقوي) وقال ابن عدي: (لفليح أحاديث صالحة يرويها عن نافع... ويروي عن سائر الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في «صحيحه»

وروى عنه الكثير..) وقال الدارقطني: (يختلفون فيه، ولا بأس به) روى له الجماعة، مات سنة ثمان وستين ومائة[١].

٢ ـ (عباس بن سهل)، وهو ابن الصحابي الجليل سهل بن سعد الأنصاري الساعدي المدني رضي الله عنه، روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وأبيه سهل بن سعد رضي الله عنه وغيرهما، وروى عنه: ابناه: أُبَيٌّ وعبد المهيمن، والعلاء بن عبد الرحمن وغيرهم. قال ابن سعد: (كان ثقة، قليل الحديث)، روى له الجماعة سوى النسائي، مات في زمن الوليد بن عبد الملك سنة عشرين ومائة تقريباً[٢].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الصلاة»، باب (افتتاح الصلاة) (٧٣٤)، وابن ماجه (١/ ٢٨٠) من طريق عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، حدثني عباس بن سهل قال:... وذكر الحديث. وهذا لفظ أبي داود.

ورواه الترمذي مقطعاً بالأرقام (٢٦٠) (٢٧٠) (٢٩٣) وقال في كل موضع: (حديث حسن صحيح).

والحديث رجاله ثقات إلا فُليحاً، وهو ابن سليمان المدني، فهو متكلَّم فيه، وقد لخص الحافظ حاله بقوله: (صدوق كثير الخطأ)، وقد روى له الجماعة، منهم البخاري، والبخاري لا يخرج لمن تكلّم العلماء فيهم، أمثال فليح، وإسماعيل بن أبي أُويس إلا بعد تتبع مرويّاتهم، وانتقاء ما تبيَّن أنه ضبطه وشارك فيه الثقات[٣]. ثم هو في هذا الإسناد قد روىٰ عن مدنيٍّ مثله، وهو عباس بن سهل، كما تقدَّم في رجال الإسناد.

وقد صحَّح الحديثَ البخاريُّ في «جزء رفع اليدين»، فإنه ذكره ضمن عدّة أحاديث، ثم قال: (هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ،

(١) «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢١٢).
(٢) «الكامل» (٦/ ٣٠)، «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣١٧)، «الميزان» (٣/ ٣٦٥).
(٣) «هدي الساري» ص(٣٨٤، ٤٣٥، ٣٩١)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٧٣).

لا يخالف بعضها بعضاً، وليس فيها تضاد؛ لأنها في مواطن مختلفة)[١].

وصحح الحديث الترمذي ـ كما تقدم ـ وذكر الخلال عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي، قال: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أبي حميد الساعدي، عن رسول الله ﷺ، فقال: صحيح[٢]. وقال ابن خُزيمة بعد سياقه الحديث: (سمعت محمد بن يحيى ـ الذُّهلي الإمام ـ يقول: من سمع هذا الحديث، ثم لم يرفع يديه ـ يعني ـ إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فصلاته ناقصة)[٣]. وإنما قال ذلك؛ لأنه جاء في سياق الحديث عنده: «.. وكبر، فرفع يديه حذو منكبيه..».

❑ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**اجتمع أبو حميد**) هو: أبو حميد ـ بصيغة التصغير ـ بن سعد الأنصاري الخزرجي الساعدي، مشهور بكنيته، مختلَف في اسمه، وهو ممن وصف صلاة النبي ﷺ وصفاً دقيقاً، وصفها بالقول ووصفها بالفعل، وأقرَّه على الوصف تسعة من أصحاب النبي ﷺ، هو عاشرهم. مات في حدود سنة ستين رضي الله عنه[٤].

• **قوله**: (**وأبو أُسيد**) بضم الهمزة، هو مالك بن ربيعة، مشهور بكنيته، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ. مات سنة ستين ـ على أحد الأقوال ـ رضي الله عنه[٥].

• **قوله**: (**وسهل بن سعد**) هو: أبو العباس **سهل** بن سعد الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، مات سنة إحدى وتسعين رضي الله عنه[٦].

• **قوله**: (**ومحمد بن مسلمة**) هو الأنصاري الأوسي، أسلم قديماً،

---

(١) «جزء رفع اليدين» ص(٧٢، ٧٣، ١٨٧).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٤٧). (٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٩٨).
(٤) «الاستيعاب» (١١/ ١٩٩)، «الإصابة» (١١/ ٨٩).
(٥) «الاستيعاب» (٩/ ٣١٠)، «الإصابة» (٩/ ٤٧).
(٦) «الاستيعاب» (٤/ ٢٢٧)، «الإصابة» (٤/ ٢٧٥).

وكان من فضلاء الصحابة ﷺ، وهو ممن ثبت مع النبي ﷺ يوم أُحد. مات سنة ستّ وأربعين ﷺ[(١)].

• **قوله**: (**أنا أعلمكم...**)؛ أي: بصفة صلاته ﷺ، وغرضه بذلك أن يقع كلامه عند السامعين موقع القبول، وكان الحاضرون مع أبي حميد عشرة كما في رواية أبي داود، ومنهم من ذُكروا في حديث الباب[(٢)].

• **قوله**: (**ووتَّر يديه فتجافى**) بتشديد التاء؛ أي: جعلهما منصوبتين كالوتر، وجعل جنبيه كالقوس، فشبَّه يد الراكع إذا مدّها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أُوترت[(٣)].

• **قوله**: (**فتجافى عن جنبيه**)؛ أي: نحَّى مرفقيه عن جنبيه، وكان القياس: فجافاهما عن جنبيه، لكنه جاء بصيغة الماضي على الإفراد، مع أن مرجع الضمير مثنى، فيكون على تقدير (كل)؛ أي: تباعدت كل واحدة من يديه عن جنبيه[(٤)].

• **قوله**: (**ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته**)؛ أي: من الأرض.

• **قوله**: (**ونحَّى يديه عن جنبيه**)؛ أي: أبعد يديه عن جنبيه.

• **قوله**: (**حتى فرغ**)؛ أي: فعل مثل ذلك في الركعة الثانية حتى فرغ من سجدتيها.

• **قوله**: (**ثم جلس**)؛ أي: جلسة التشهد الأول، بدليل حديث أبي حميد عند البخاري، وفيه: «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى»[(٥)].

• **قوله**: (**فافترش رجله اليسرى**)؛ أي: جلس على بطنها.

• **قوله**: (**وأقبل بصدر اليمنى على قبلته**) المراد بصدرها: أطراف

---

(١) «الاستيعاب» (١٠/ ٤٤)، «الإصابة» (٩/ ١٣١).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).
(٣) انظر: «تحفة الأحوذي» (٢/ ١١٧).
(٤) انظر: «المنهل العذب المورود» (٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠).
(٥) «صحيح البخاري» (٨٢٨)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٢٥).

أصابعها؛ أي: وَجَّهَ أصابع رجله اليمنى إلى القبلة، وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض مقابل القبلة.

• **قوله**: **(ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى)** ظاهره أنه وضع الكف على الركبة مبسوطة؛ لأنه لم يذكر القبض، وقد ورد القبض في أحاديث أخرى، وهذه الرواية فيها اختصار، فيحمل المطلق على المقيد، وهذا هو الأقرب، وقد يكون فَعَلَ هذا لبيان الجواز، فتكون صفة مستقلة[١].

• **قوله**: **(وكفه اليسرى على ركبته اليسرى)**؛ أي: بسطها عليها، كما سيأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

• **قوله**: **(وأشار بِإِصْبَعِهِ)**؛ أي: السبّابة، كما في أحاديث أخرى، ومنها حديث ابن الزبير الآتي، والظاهر أن المراد الإشارة من ابتداء القعود للتشهد إلى انتهائه. والإِصْبَعُ: بكسر الهمزة وفتح الباء، هذا هو الأفصح، وفيه لغات أخرى[٢].

□ **الوجه الرابع**: في الحديث دليل على أنه لا يكره وصف الإنسان نفسه بأنه أعلم القوم أو أحفظ الطلاب، ونحو ذلك، إذا أَمِنَ الإعجاب، وكان القصد المصلحة، ثم هو في الواقع كذلك.

قال ابن عبد البر: (من آداب العالِم ترك الدعوى لما لا يُحسنه، وترك الفخر بما يُحسنه، إلا أن يضطر إلى ذلك، كما اضطر يوسف عليه السلام حين قال: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٥]، وذلك أنه لم يكن بحضرته من يعرف حقّه فيُثني عليه بما هو فيه، ويعطيه بقسطه، ورأى أن ذلك المقعد لا يقعده غيره من أهل وقته إلا قصَّر عما يجب لله من القيام به من حقوقه، فلم يسعه إلا السعي في ظهور الحق بما أمكنه، فإذا كان ذلك؛ فجائز للعالِم حينئذٍ الثناء على نفسه، والتنبيه على موضعه، فيكون حينئذٍ يحدّث بنعمة ربّه عنده على وجه الشكر لها)[٣].

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٤/ ٣٥٤، ٣٥٦).
(٢) «المصباح المنير» ص(٣٣٢).
(٣) «جامع بيان العلم وفضله» ص(٢٢٩ ـ ٢٣٠).

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن الركوع الموافق للسُّنَّة ما اجتمع فيه صفتان:

الأولى: أن يمكِّن كفيه من ركبتيه، كأنه قابض عليهما.

الثانية: أن ينحي مرفقيه عن جنبيه، بحيث تكون يده كالوتر، وجنبه كالقوس.

وبقي صفة ثالثة: جاءت في حديث أبي حميد رضي الله عنه عند البخاري: «ثم هصر ظهره»[(١)]، وعند أبي داود: «فلا يصب رأسه ولا يقنع»[(٢)]، والمعنى: أنه يثني ظهره في استواءٍ من غير تقويس. وفي «صحيح مسلم» حديث عائشة رضي الله عنها: «وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك»[(٣)]؛ أي: لم يرفعه، ولم يُنزله، ولكن بين ذلك؛ ليكون مستوياً مع الظهر.

□ **الوجه السادس:** مشروعية السجود على الجبهة والأنف، وتمكين الأنف والجبهة من الأرض، قال الترمذي: (العمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه، فقال قوم من أهل العلم: يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف)[(٤)].

والجمهور من أهل العلم على وجوب السجود على الجبهة دون الأنف، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أُمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكفّ شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين[(٥)]. فعدَّ الأعضاء المأمور بالسجود عليها سبعاً، ولو كان الأنف منها لكانت ثمانياً[(٦)].

وهذا فيه نظر، فإن الأنف من الجبهة. قال ابن عمر رضي الله عنهما: (السجود على الأنف تحقيق السجود)، وسئل طاووس: الأنف من الجبهة؟ قال: هو خيره[(٧)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٢٨).
(٢) «السنن» (٧٣٠).
(٣) «صحيح مسلم» (٤٩٨).
(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٣٠٨).
(٥) رواه البخاري (٨٠٩).
(٦) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٩٢).
(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٨١)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٩١).

وأما السجود على الأنف دون الجبهة، فقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده، وذهب الإمام أحمد، ومالك في رواية، والشافعي في قولٍ، والأوزاعي، وإسحاق، وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أنه يجب السجود على الجبهة والأنف جميعاً؛ لظاهر الحديث(١).

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن السجود الموافق للسُّنَّة له ثلاث صفات:

الأولى: تمكين الجبهة والأنف من الأرض، كما تقدم.

الثانية: إبعاد العضدين عن الجنبين، وذلك لتنال اليدان حظهما من الاعتماد والاعتدال في السجود، ويبتعد الساجد عن مظاهر الكسل والفتور، ما لم يؤذِ مَنْ بجانبه.

الثالثة: أن يضع كفيه على الأرض مقابل منكبيه، وقد دلَّت السُّنَّة على بسطهما مضمومتي الأصابع إلى القبلة.

وبقي صفة رابعة وهي رفع الذراعين عن الأرض؛ لقوله ﷺ: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»(٢).

□ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على صفة الجلوس للتشهد الأول، وأن المصلي يفترش رجله اليسرى، وينصب قدمه اليمنى، جاعلاً أصابعها جهة القبلة، ويضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى. وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى...»(٣)، وهذا نصٌّ صريح في أن الافتراش هو سنّة الجلوس للتشهد في كل ركعتين، وقد جاء في حديث أبي حميد: «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى،

(١) «الإشراف» (٢/ ٣١)، «فتح الباري» (٢/ ٢٩٦).
(٢) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).
(٣) تقدّم تخريجه قريباً.

وإذا جلس في الركعة الأخيرة؛ قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته»[١].

وهذا نصّ صريح في الفرق بين التشهدين، وقد أخذ بها الإمام أحمد فقال: (يتورّك المصلي في كل صلاة فيها تشهدان، فإن كانت ثنائية جلس مفترشاً)، وهذا أقرب الأقوال؛ لأن فيه عملاً بجميع الأدلة[٢].

□ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على استحباب الإشارة بالإصبع السبابة أثناء التشهد؛ لقوله: «وأشار بإصبعه»، وفي حديث ابن الزبير رضي الله عنه الآتي: «وأشار بإصبعه السبابة»، وقد ذكر ابن عبد البر أن الإشارة بالإصبع أثناء التشهد سُنَّة مجمع عليها[٣]. وقد سكتت هذه الرواية عن بقية الأصابع، فإما أن يكون وضعها بدون قبض؛ لبيان الجواز وتكون صفة مستقلة، كما تقدم، أو تُحمل على صفة القبض من باب حمل المطلق على المقيد، وهذا هو الأقرب، وسيأتي بيان صفة القبض في شرح حديث ابن الزبير رضي الله عنهما بعد حديثين ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.



(١) رواه البخاري (٨٢٨).
(٢) انظر: «منحة العلام» (٣/ ١٨).
(٣) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، «التعليق الممجد» (٢/ ٧٩).



بيان حكم تطويل القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين

٢٤٤/٩٣ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ قَدْ نَسِيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو: **ثابت بن أسلم البُناني** مولاهم[١]، البصري رحمه الله، أحد الأعلام، ثقة عابد، قال عنه الذهبي: (كان من أئمّة العلم والعمل)، وبُنانة الذين منهم ثابت هم بنو سعد بن لؤيٍّ بن غالب، وثابت هو أحد الثلاثة الذين هم أثبت الناس في أنس رضي الله عنه، وهم الزهري، ثم قتادة، ثم ثابت، فقد لازمه أربعين سنة. روى عن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن مغفل، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه حميد الطويل، ويونس بن عبيد، والحمَّادان، وخلق. مات رحمه الله سنة سبع وعشرين ومائة[٢].

---

(١) إذا قيل في ترجمة شخص: مولاهم، فمعناه: أن نسبته للقبيلة باعتبار كونه مولًى لهم؛ لا أنه منهم نسباً.

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/٤٤٩) «تهذيب الكمال» (٤/٣٤٢)، «سير أعلام النبلاء» (٥/٢٢٠).

❑ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان» باب (المكث بين السجدتين) (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: (إني لا آلو أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه...) الحديث. هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم قال: (فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه) وهو لفظ ابن عبد الهادي.

❑ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**لا آلو**) بهمزة ممدودة بعد حرف النفي، ولام مضمومة بعدها واو خفيفة؛ أي: لا أُقَصِّرُ، يقال: ما ألوتُ في كذا؛ أي: ما قصرت فيه، و(الأُلُوُّ) بمعنى التقصير، وبمعنى الاستطاعة، والسياق هو الذي يبين المراد[1]. والغرض من هذه الجملة حثّ الناس على الأخذ بما يفعل؛ لكونه هو السُّنَّة.

• **قوله**: (**أن أصلي بكم**) (أن) وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بـ(في) المقدرة؛ أي: في الصلاة بكم. وحذفُ حرف الجر مع (أنْ) و(أنَّ) قياس مطرد.

• **قوله**: (**لا أراكم تصنعونه**)؛ أي: لا أُبصركم. والخطاب لأهل زمان ثابت البناني الذين كانوا يخففون القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين. وهذا هو السرّ في تخصيصه ذكر الاعتدال في الركوع والسجود دون سائر الأركان؛ لأنه رأى أن الناس في زمانه قد وقع منهم أو من بعضهم التقصير في الطمأنينة فيهما دون غيرهما، ولهذا قال: يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه[2].

• **قوله**: (**كان إذا رفع رأسه**) هذه الجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً، وهو

---

(١) «الصحاح» (٦/ ٢٢٧٠)، «اللسان» (١٤/ ٣٩)، «العدة شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٧٧).

(٢) «رياض الأفهام» (٢/ ٢٢٢).

الذي يقع جواباً لسؤال مقدر معنى، وتقديره: ما الشيء الذي كان يفعله أنس ﷺ؟ والاستئناف البياني من مباحث البلاغيين، بخلاف الاستئناف النحوي(١).

• **قوله**: (**انتصب قائماً**)؛ أي: وقف. وقائماً: حال مؤكدة لعاملها، وهو «انتصب»، مثل قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾ [النمل: ١٩].

• **قوله**: (**حتى يقولَ القائل**) بنصب المضارع بعد «حتى»؛ أي: حتى يقولَ القائل: إنه نسي ما بعده، ويجوز تفسير (يقول) بمعنى يظن الظَّانُّ أنه نسي من طول مكثه، فالقول هنا بمعنى الظن، مثل: أتقول: خالداً مسافراً؟ أي: أتظنّ(٢)؟ وهذا على مذهب بعض العرب الذين لا يشترطون تقدم الاستفهام على القول بمعنى الظن(٣).

• **قوله**: (**قد نسي**)؛ أي: نسي وجوب الهوي إلى السجود، أو نسي أنه في صلاة(٤).

• **قوله**: (**مكث**) بفتح الميم والكاف، ويجوز ضم الكاف، وقد قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل: ٢٢] فقرأ عاصم بالفتح، وقرأ الباقون من السبعة بالضم، ومعناه: لبث وانتظر(٥).

□ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على حرص الصحابة ﷺ على التمسك بالسُّنَّة وحثّ الناس عليها، ويستفاد من هذا وجوب إحياء السُّنن إذا أُميتت، والإنكار على مخالف السُّنَّة؛ لأن السُّنَّة إذا ثبتت، فإنه لا يبالي من تمسك بها بمخالفة مَنْ خالفها، والله المستعان(٦).

□ **الوجه الخامس**: الحديث دليل على أن المشروع تطويل القيام بعد

(١) انظر: «تعجيل الندى شرح قطر الندى» ص(٧٨).
(٢) انظر: «رياض الأفهام» (٢/ ٢٢٣).
(٣) انظر: «دليل السالك» لراقمه (١/ ٢٦٥).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ٢٨٨).
(٥) «التبصرة» ص(٢٨١).
(٦) «الإعلام» لابن الملقن (٣/ ١١٢)، «فتح الباري» (٢/ ٣٠١).

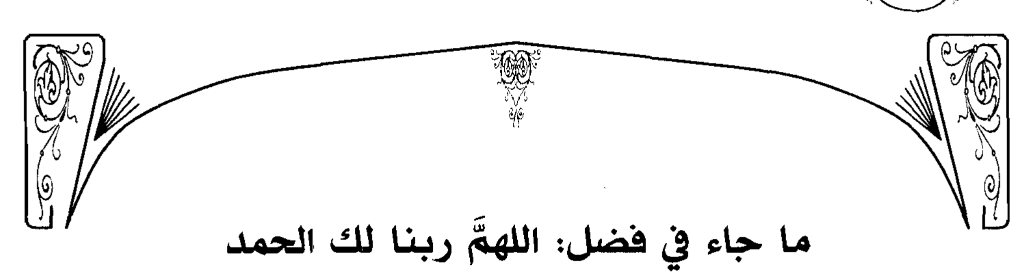
الركوع، وتطويل الجلوس بين السجدتين. قال ابن رجب: (فيه دليل على استحباب إطالة ركن الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين، ولا سيما مع إطالة الركوع والسجود، حتى تتناسب أركان الصلاة في القدر)[(١)].

□ **الوجه السادس:** في هذا الحديث أبلغ الرد على أتباع بعض المذاهب الفقهية ـ كالحنفية ـ من عالِم وفقيه وإمام ومنفرد وصغير وكبير[(٢)]، وقد رأيت ورأى غيري من بعضهم في الحرمين الشريفين وفي غيرهما ما هو إخلال بالصلاة وترك للطمأنينة، فلا يقيم الواحد منهم صلبه بعد الرفع من الركوع، ولا يستقرّ جالساً بعد الرفع من السجود، حتى من يدّعي العلم منهم، وقد اعتذروا عن هذا الحديث بأعذارٍ واهية[(٣)]، والله المستعان.

□ **الوجه السابع:** فيه البيان بالفعل، والتنبيه عليه بالقول، والله تعالى أعلم.



(١) «فتح الباري» (٥/ ٦٤).
(٢) انظر: «تحفة الأحوذي» (٢/ ١٥٤).
(٣) انظر: «المرعاة» (٣/ ١٨٥).



ما جاء في فضل: اللهمَّ ربنا لك الحمد

٢٤٦/٩٤ ـ وَفِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب (فضل اللهم ربنا لك الحمد) (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) من طريق مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**سمع الله لمن حمده**) تقدَّم الكلام عليه في شرح الحديث (٨٨).

• **قوله**: (**اللهم ربنا لك الحمد**) هكذا في رواية «الصحيحين» بدون الواو، وفي رواية الكشميهني للبخاري «**ولك الحمد**» بإثبات الواو. وقد ورد إثباتها في حديث أبي هريرة ﷺ، قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد...**» الحديث[١]. قال الحافظ: (وكذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة، وفي بعضها كما في الباب الذي يليه ـ يقصد الحديث الذي معنا ـ بحذفها)[٢].

---

(١) رواه البخاري (٨٩٥).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٨٢).

وعلى رواية ثبوت الواو، فهي عاطفة على مقدّر؛ أي: يا ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد، أو: يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا، ولك الحمد على ما هديتنا، فيكون في تقدير جملتين، وقيل: الواو حالية. لكن قال العيني: فيه نظر(١)، ونقل ابن رجب عن الأصمعي أنه سأل شيخه أبا عمرو بن العلاء عن هذه الواو، فقال: هي زائدة، تقول العرب: بِعْني هذا الثوب، فيقول المخاطَب: نعم، وهو لك بدرهم(٢).

وعلى أنها عاطفة، ففيه عطف الخبر على الإنشاء، وقد جوَّزه جمع من البلاغيين والنحويين، ومنعه الأكثرون منهم، والحق الجواز(٣)، وعلى القول بالمنع فالخبر هنا بمعنى الإنشاء؛ أي: إنشاء الحمد وابتداؤه، لا الإخبار بأنه موجود؛ إذ ليس فيه كبير فائدة، ولا يحصل به الامتثال لما أُمرنا به من الحمد(٤).

وأما إثبات (اللهمّ) ففيه من البلاغة تكرار النداء، فكأنه قال: يا الله يا ربنا.

• **قوله: (فإنه)** الضمير للشأن، وهو الذي تفسره الجملة بعده.

• **قوله: (مَنْ وافق قوله قول الملائكة)**؛ أي: وافقه في الزمن بحيث يقع قول المصلي: ربنا ولك الحمد، وقول الملائكة في وقتٍ واحد، وقد تقدَّم المراد بالملائكة في حديث التأمين، وأن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة؛ ممن في الأرض أو في السماء، وهو الظاهر، وقيل غير ذلك.

• **قوله: (غُفِر له ما تقدّم من ذنبه)** تقدَّم في حديث التأمين أيضاً.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية قول: «سمع الله لمن حمده» حين الرفع من الركوع، وهذا في حق الإمام والمنفرد. وأما المأموم، فإنه يقول: اللهمَّ ربنا لك الحمد، وإنما عدل عن التكبير إلى هذا الذكر عند

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ١٢٣).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٨)، «عمدة القاري» (٥/ ١٢٣).
(٣) انظر: «مغني اللبيب» (٢/ ٤٨٢)، «البحر المحيط» (١/ ٢٥٢)، (٦/ ٤٣٢)، «التحرير والتنوير» (٤/ ١٧٠)، (٨/ ٤١)، «دراسات لأسلوب القرآن الكريم» (٣/ ٥٥٨).
(٤) «تحفة الأحوذي» (٢/ ١٢٩).

الرفع من الركوع؛ لأن القيام الذي بعده محل تحميدٍ لله ﷻ يصدر من الإمام والمأموم.

□ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أن الإمام لا يقول: (ربنا لك الحمد)، وأن المأموم لا يقول: (سمع الله لمن حمده)؛ لأنه في الحديث فرَّق الجملتين بين الإمام والمنفرد. أما الإمام، فقد ثبت أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد، وهو الإمام لأصحابه ﷺ، وذلك في حديث أبي هريرة ﷺ، في صفة صلاته ﷺ، وفيه: «ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صُلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد»، وبهذا أخذ الجمهور.

وأما المأموم، فلم يَرِد ما يدل على أنه يجمع بينهما، وإنما يقول: «ربنا ولك الحمد».

ونقل ابن المنذر عن ابن سيرين، والشافعي، وإسحاق، وعطاء وغيرهم أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد[١]؛ لعموم قوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[٢].

والأول هو الأظهر، وبهذا يتبين أن الإمام والمنفرد يقولان الجملة الأولى حين الرفع من الركوع، والثانية بعد القيام. وأما المأموم، فيقول الجملة الثانية فقط حين الرفع من الركوع؛ لأن حديث أبي هريرة ﷺ نصّ في الموضوع: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد...**»، فجعل التسميع للإمام، والتحميد للمأموم، ولولا حديث أبي هريرة ﷺ المتقدِّم في ثبوت الجمع بينهما عنه ﷺ، وهو إمام؛ لكان الإمام يقتصر على التسميع فقط[٣].

---

(١) «الإشراف» (٢/ ٢٩ ـ ٣٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٥٧).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) «البحر المحيط الثجاج» (١٠/ ١١).

□ **الوجه الخامس:** فيه الحثّ على موافقة الملائكة في التحميد، وذلك بمتابعة تسميع الإمام وإتباع التحميد بعده مباشرة؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمَنْ وافقهم كان متيقظاً، وهذا على القول بأن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد.

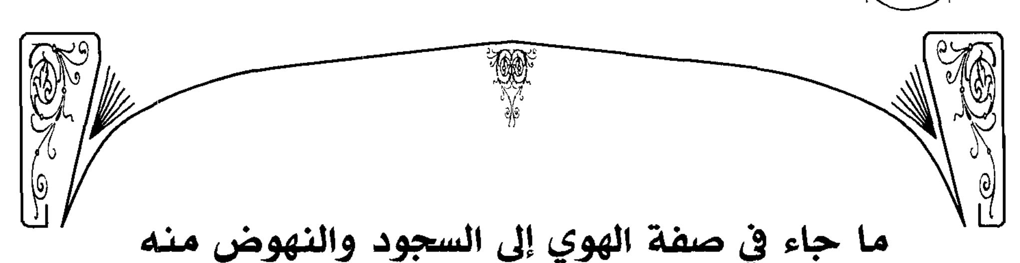
□ **الوجه السادس:** فضل موافقة الملائكة في التحميد، وأن ذلك سبب لغفران ما تقدّم من الذنوب، وهذا فضل عظيم على عملٍ يسير.

□ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على زيادة شرف هذا الركن من أركان الصلاة؛ لأنه لم يجئ أن الملائكة تشارك الآدمي في هذه العبادة بالموافقة إلا في هذا الركن وهو الرفع من الركوع، وتأمينهم عند آخر الفاتحة كما تقدّم. قاله ابن أبي جمرة[١]، لكن هل الحديث صريح في هذا؟ لأن الحديث فيه المشاركة بالقول، وهل يلزم من قول الملائكة أداؤهم للفعل؟

□ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على فضل صلاة الجماعة؛ لأن موافقة الملائكة في التحميد إنما هي لقول المأموم الذي قال بعد إمامه: (ربنا ولك الحمد)، ولم يَرِد ما يدل على أنها تحمد على قول الفذ[٢]، والله تعالى أعلم.



(١) «بهجة النفوس» (٢/ ١٨).
(٢) المصدر السابق.



ما جاء في صفة الهوي إلى السجود والنهوض منه

٢٤٨/٩٥ ـ عَنْ شريكٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإِذَا نَهَضَ، رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ، والدَّارَقُطْنِيُّ، والحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

ورَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلاً. وشَرِيكٌ كَثِيرُ الغَلَطِ والوَهْمِ. وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيْدُ بنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ عَاصِمٍ غيرُ شَرِيكٍ، وشَرِيكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيْمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ. وقَالَ الخَطَّابِيُّ: حَدِيْثُ وائلٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ ـ (شريك) وهو: أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة. روى عن عاصم بن عبيد الله، وشعبة، وسماك بن حرب وغيرهم، وروى عنه: بشر بن الوليد، وقتيبة بن سعيد وغيرهم، تكلم فيه الأئمة، وذكر الحافظ ابن حجر خلاصة ذلك فقال: «صدوق، يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، شديداً على أهل البدع» استشهد به البخاري، وروى له في «رفع اليدين» وغيره، وروى له

مسلم في المتابعات، واحتج به الباقون، مات سنة (١٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٢ ـ **(عاصم بن كُليب)** هو: عاصم بن كُليب بن شهاب، روى عن أبيه كُليب، ومحارب بن دثار وغيرهما. وروى عنه: بشر بن المفضل، وشعبة وغيرهما. قال أحمد: «لا بأس بحديثه»، ووثقه يحيى بن معين والنسائي وغيرهما، وقال أبو حاتم: «صالح»، وقال الحافظ: «صدوق رُمي بالإرجاء». استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «رفع اليدين». وفي «الأدب»، وروى له الباقون، مات سنة بضع وثلاثين ومائة رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

٣ ـ **(أبوه)** وهو: كُليب بن شهاب ابن المجنون الجرمي الكوفي. روى عن سعد بن أبي وقاص، وأبيه شهاب، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وروى عنه إبراهيم بن مهاجر، وابنه عاصم. قال أبو زرعة: (ثقة)، وقال ابن سعد: (كان ثقة، من قضاعة، ورأيتهم يستحسنون حديثه، ويحتجون به)، وقال الحافظ: «صدوق، ووَهِمَ من ذكره في الصحابة»، روى له البخاري في «رفع اليدين»، والباقون سوى مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

٤ ـ **(وائل بن حُجر)** هو: وائل بن حُجر ـ بضم المهملة وسكون الجيم ـ بن ربيعة الحضرمي، صحابي جليل، وفد على النبي ﷺ فأسلم، وروى عنه، وقد اشتهر حديثه في صفة صلاة النبي ﷺ عند مسلم وأصحاب السنن، حدَّث عنه ابناه: علقمة، وعبد الجبار، ووائل بن علقمة، وكُليب بن شهاب، وآخرون، أخرج له الجماعة إلا البخاري، مات في أوائل خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب «كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟» (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، وابن ماجه

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٦٢)، «التقريب» ص(٢٦٦).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٣٧)، «التقريب» ص(٢٨٦).
(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢١١)، «التقريب» ص(٤٦٢).
(٤) انظر: «الاستيعاب» (١١/ ٤٤)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٧٢)، «الإصابة» (١٠/ ٢٩٤).

(٨٨٢)، والدارقطني (١/ ٣٤٥)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (٢/ ٩٨) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا سند ضعيف، فيه ثلاث علل أشار إليها ابن عبد الهادي:

الأولى: أن في إسناده شريكاً وهو ابن عبد الله القاضي، وقد تفرد به عن عاصم موصولاً، ومثله لا يقبل تفرده، لما تقدم في ترجمته. قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك. . .). وزاد في «العلل»: (وشريك بن عبد الله كثير الغلط والوهم)[١]، وقال البيهقي: (هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى)[٢].

الثانية: تفرد يزيد بن هارون به عن شريك دون أهل الكوفة. قال الدارقطني: (تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به. والله أعلم).

الثالثة: الإرسال. فقد روى أبو داود ـ في رواية أبي الحسن بن العبد كما في «التحفة» (٩/ ٨٤) و«المراسيل» رقم (٤٣)، والبيهقي (٢/ ٩٩) من طريق عفان بن مسلم، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢٢٤) من طريق حفص بن عمر الحوضي، والطحاوي في «شرح المعاني» ـ أيضاً ـ من طريق حَبان بن هلال، ثلاثتهم (عفان وحفص وحَبان) عن همام، ثنا شقيق أبو ليث، قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: وكان إذا نهض في فصل الركعتين نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه.

وهذا مرسل ضعيف تفرد به همام ـ وهو ثقة ربما وهم ـ عن شقيق عن

(١) (١/ ٢٢١).
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٩٩)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٦٩)، «التلخيص» (٢/ ٧٢٥).

عاصم، وقد نقل البيهقي عن عفان أنه قال: (هذا حديث غريب) وفيه أيضاً: شيخ همام وهو شقيق أبو ليث، تفرد بالرواية عنه همام، لذا فهو مجهول[١].

وقد رجح البيهقي هذا الوجه المرسل، فقال في «المعرفة» (٢/ ٤): (وهو المحفوظ) وكذا قال الحازمي في «الاعتبار» ص(١٦١) مع أنه لم يُروَ إلا من طريق رجل مجهول.

وبهذا يتبين أن الوجهين عن عاصم بن كليب معلولان، أما الموصول ففيه تفرد شريك، وأما المرسل ففيه مع الإرسال راوٍ مجهول، وبه أعله ابن القطان[٢]. وقال ابن رجب: (وفي النهوض على صدور القدمين أحاديث مرفوعة، أسانيدها ليست قوية، أجودها: حديث مرسل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه. وقد خرَّجه أبو داود بالشك في وصله وإرساله. والصحيح: إرساله جزماً، والله سبحانه وتعالى أعلم)[٣].

وللحديث طريق آخر عن همام، حدثنا محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولاً. رواه أبو داود (٨٣٩) وهذا سند منقطع؛ لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، كما قال ابن معين وغيره[٤].

هذا وقد صحح الحديث جمع من العلماء؛ كالطحاوي، والخطابي، والبغوي، وابن القيِّم وآخرون[٥].

ولعلهم يرون أن تفرد يزيد بن هارون بهذا الحديث عن شريك لا يضر؛ لأنه ثقة متقن، وشريك قد توبع على هذا الحديث، كما مر.

وهذا الحديث ذكره الحافظ في «البلوغ» برقم (٣١١) لكنه اقتصر على الجملة الأولى منه، وترك الثانية فلذا عُدَّ من الزوائد.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٥٨)، «الميزان» (٢/ ٢٧٩)، «التقريب» ص(٢٦٨).
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٦٦). (٣) «فتح الباري» (٥/ ١١٦).
(٤) انظر: «تاريخ الدوري» (٣/ ٣٩٠)، «جامع التحصيل» ص(٣١٩)، «التلخيص» (٢/ ٧٢٥).
(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٦)، «معالم السنن» (١/ ٣٩٧)، «شرح السُّنَّة» (٣/ ١٣٣)، «زاد المعاد» (١/ ٢٢٣)، «الأحاديث التي أشار أبو داود في سننه إلى تعارض الوصل والإرسال فيها» ص(١٣٠)، «فضل الرحيم الودود» (٨/ ١٨٦).

□ **الوجه الثالث:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على أنَّ المصلي يهوي إلى السجود بتقديم الركبتين ثم اليدين. قال الترمذي: «العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».

وروى الطحاوي بسنده عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله: علقمة والأسود، فقالا: حفظنا عن عمر ﷺ في صلاته أنَّه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه، كما يَخِرُّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه(١).

وقد عزا ابن المنذر هذا القول إلى عمر ﷺ وإبراهيم النخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، ثم قال: «وبه نقول» وهو قول الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وأصحاب الرأي(٢). قال الشافعي: «أُحِبُّ أن يبتدئ التكبير قائماً، وينحطَّ مكانه ساجداً، ثم يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه، وإن وضع وجهه قبل يديه، أو يديه قبل ركبتيه، كرهت ذلك، ولا إعادة، ولا سجود سهو عليه...»(٣).

وذهب آخرون إلى أن المصلي يهوي إلى السجود بتقديم يديه قبل ركبتيه، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه)**(٤).

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٦)، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٧٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠) وسنده صحيح. انظر: «نخب الأفكار» للعيني (٤/ ٤١٤).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٧٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٨٨)، «الأوسط» (٣/ ١٦٥)، «معالم السنن» (١/ ٣٩٧)، «الهداية» (١/ ٣٠٢)، «روضة الطالبين» (١/ ٢٥٨)، «الإنصاف» (٢/ ٦٥).

(٣) «الأم» (٢/ ٢٥٩).

(٤) رواه أبو داود (٨٤٠)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٧) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. وهذا الحديث مختلف فيه، فصححه قوم، وضعفه آخرون. انظر: «منحة العلام» (٣/ ١٤٠).

وهذا مروي عن ابن عمر ﷺ، وهو قول مالك، والأوزاعي، ورواية عن أحمد[١].

وهذه المسألة من المسائل التي كَثُر فيها الكلام، ولذا قال النووي: (ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السُّنَّة)[٢]. وقال الشوكاني: (إن المقام من معارك الأنظار، ومضايق الأفكار)[٣].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه لا يصح في المسألة عن النبي ﷺ شيء، ولو قيل بأن المصلي مخير لما كان بعيداً، والناس يختلفون في صفة الهوي إلى السجود، فمنهم من هو ثقيل البدن، ومنهم من هو خفيف. وقد روى ابن أبي شيبة فقال: حدثنا معتمر، عن معمر قال: سُئل قتادة عن الرجل إذا انصب من الركوع يبدأ بيديه؟ قال: (يضع أهون ذلك عليه)[٤].

□ **الوجه الرابع:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على أن المصلي إذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه، ونهض على صدور قدميه، معتمداً بيديه على فخذيه.

وقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن جماعة من الصحابة منهم: علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ﷺ أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم[٥]. وهو قول النخعي والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد. قال ابن رجب: (وحكى ابن المنذر عن أحمد الاعتماد على يديه، وهو خلاف مذهبه المعروف عنه)[٦].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٩٠)، «الشرح الصغير» (١/ ٣٢٨)، «الإنصاف» (٢/ ٦٥).
(٢) «المجموع» (٣/ ٤٢١).
(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٨٤).
(٤) «المصنف» (١/ ٢٦٣) كما في طبعة الدار السلفية وفي طبعة محمد عوامة (٢/ ٤٩٠): «يصنع» بالصاد، وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٧٨).
(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٩٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦).
(٦) انظر: «الأوسط» (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هاني (١/ ٥٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١١٥).

وجاء في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً(١).

وهذه تسمى جلسة الاستراحة، ولا ريب أن النبي ﷺ فعلها، لكن هل فعلها على أنها من سُنَن الصلاة وهيئاتها كالتجافي ونحوه، أو لحاجته إليها ما أسنَّ وأخذه اللحم؟ هذا موضع خلاف بين أهل العلم، تَمَّ بسطه ـ والحمد لله ـ في موضع آخر(٢).

والقول الثاني: أنه إذا قام من السجود اعتمد بيديه على الأرض، ورفع ركبتيه قبل يديه. واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث ـ المتقدم ـ من رواية أيوب عن أبي قلابة عنه قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلَّى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم ولا أريد الصلاة، لكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي. قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا ـ يعني: عمرو بن سَلِمَةَ ـ قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام(٣).

وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق. قال الشافعي: (نأمر من قام من سجود، أو جلوس في الصلاة، أن يعتمد على الأرض بيديه معاً، اتِّباعاً للسُّنَّة، فإن ذلك أشبه للتواضع، وأعون للمصلي على الصلاة، وأحرى ألا ينقلب، ولا يكاد ينقلب. وأي قيام قامه سوى هذا كرهته له، ولا إعادة فيه عليه، ولا سجودَ سَهْوٍ؛ لأن هذا كله هيئة في الصلاة)(٤).

وقد تقدم قول ابن رجب: (وفي النهوض على صدور القدمين أحاديث مرفوعة، أسانيدها ليست قوية، أجودها: حديث مرسل، عن عاصم بن كليب،

(١) رواه البخاري (٨٢٣).
(٢) انظر: «منحة العلام» (٣/ ١٢٠)، وانظر ـ أيضاً ـ «صفة الصلاة» لابن القيم ص(٢٠٩)، «زاد المعاد» (١/ ٢٤٠، ٢٤٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١١١).
(٣) رواه البخاري (٨٢٤).
(٤) «الأم» (٢/ ٢٦٩).

عن أبيه. وقد خرَّجه أبو داود بالشك في وصله وإرساله. والصحيح: إرساله جزماً. والله سبحانه وتعالى أعلم).

وروى عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة في الرجل ينهض ليقوم، أيديه يرفع قَبْلُ أم ركبتيه؟ قال: (ينظر أهون ذلك عليه)[١]. والله تعالى أعلم.

---

(١) (٢/١٧٨).



صفة الجلوس في التشهد الأخير

٢٦٢/٩٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الوُسْطَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) (٥٧٩) (١١٢) من طريق أبي هشام المخزومي، عن عبد الواحد ـ وهو ابن زياد ـ، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة... الحديث»، إلى قوله: «وأشار بإصبعه».

ورواه ـ أيضاً ـ (١١٣) من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبّابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلقمُ كفه اليسرى ركبته».

وبهذا السياق يتبيّن أن ابن عبد الهادي جمع المتن الذي ساقه من كلتا الروايتين.

ورواه أبو داود (٩٨٨) من طريق عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد. . . وفيه «جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه» وعفان بن مسلم ثقة ثبت.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**إذا قعد في الصلاة**)؛ أي: شرع في القعود للتشهد في صلاته، وفي رواية ابن عجلان المذكورة: «إذا قعد يدعو»؛ أي: يتشهد. قال الطيبي: سمي الذكر المخصوص تشهداً؛ لاشتماله على كلمتي الشهادة، كما سُمِّي دعاءً لاشتماله عليه، فإن قوله: «السلام عليك. . . السلام علينا» دعاءٌ عُبِّر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد[1].

• **قوله**: (**جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى**) الفعل (فرش) من باب (قتل) وفي لغة من باب (ضرب)؛ أي: بسط[2]. والمعنى: لم ينصب قدمه اليمنى كما هو المعروف فيها، وإنما فرشها على الأرض؛ أي: بسطها، فجعل ظهرها على الأرض، وجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ومقعدته على الأرض، وهذا هو ظاهر الحديث.

وهذه الصفة مخالفة للصفة المشهورة في التورّك، وهي نصب اليمنى، وإخراج اليسرى تحتها من جانبه الأيمن، والحق أن هذا لا ينافي ما ثبت في الروايات الأخرى التي ذكر فيها نصب اليمنى؛ لاحتمال أنه ﷺ فعل هذا الافتراش لبيان الجواز[3]. قال ابن القيم: (ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا أظهر، ويحتمل أن تكون من اختلاف الرواة)[4].

فإن قيل بالترجيح، فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المعوّل على ما في

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٣٤٨).
(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٤٦٨).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٨٤)، «المفهم» (٢/ ٢٠٠)، «المنهل العذب المورود» (٦/ ١٠٣).
(٤) «زاد المعاد» (١/ ٤١٧)، وانظر: «السُّنَن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٠٥)، إكمال المعلم (٢/ ٥٢٩) «المفهم» (٢/ ٢٠٠).

«الصحيح» وأما رواية أبي داود، فهي وَهَمٌ؛ لأن لفظ: «بين فخذه وساقه» رواه مسلم من طريق أبي هشام المخزومي، ورواه ابن خزيمة (٦٩٦) من طريق العلاء بن عبد الجبار، ورواه الطبراني في «الكبير» (١٤/ ٢٠٠) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني، والبيهقي (٢/ ١٣٠) من طريق موسى بن إسماعيل، كلهم عن عبد الواحد بن زياد، ورواية أبي داود من طريق عفان بن مسلم، عن عبد الواحد، ولا شك أن ما رواه أربعة حفاظ أقرب إلى الصواب مما رواه حافظ واحد، فأبو هشام ثقة ثبت، وكذا موسى بن إسماعيل، والعلاء ثقة، ويحيى بن عبد الحميد حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث[1].

• **قوله**: (**ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى**)؛ أي: بسطها عليها، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطَها عليها»[2]، وفي رواية ابن عجلان المذكورة: «ويلقم كفه اليسرى ركبته»؛ أي: يعطف أصابعها على الركبة، ولا تنافي بين هذه الروايات؛ لأنه ﷺ كان يفعل هذا تارة، وذاك تارة أخرى، فالأمر فيه سعة[3].

• **قوله**: (**ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى**) ظاهر هذا أنها مبسوطة ـ كما تقدم ـ ويحتمل أنها مقبوضة كما في رواية ابن عجلان: «ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى»، فتكون هذه الرواية مقيدة للأولى.

• **قوله**: (**وأشار بإصبعه**) تقدّم في شرح الحديث (٩٢).

• **قوله**: (**السبّابة**): هي الإصبع التي تلي الإبهام، سُمِّيت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند السبّ والمخاصمة، وتسمّى أيضاً: المسبحة والسباحة؛ لأن المسبح يرفعها عند التهليل إشارة إلى التوحيد.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٤١٧)، «التقريب» ص(٤٣٥، ٥٤٣، ٥٤٩، ٥٩٣) «لا جديد في أحكام الصلاة» ص(٤٩)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٣/ ٤١٦)، «صفة صلاة النبي ﷺ» للطريفي ص(١٣٨)، «فضل الرحيم الودود في تخريج سنن أبي داود» (١٠/ ٤٢١).

(٢) رواه مسلم (٥٨٠).

(٣) «المنهل العذب المورود» (٦/ ١٠٣).

• **قوله: (ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى)**، الإبهام: هي الإصبع الغليظة التي في طرف الأصابع، والظاهر أن المراد أن يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، أو يعطف الإبهام على الوسطى(١).

□ **الوجه الثالث:** في الحديث بيان لصفة الجلوس للتشهد الأخير، وذلك بأن يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه. ويفرش اليمنى، **وهذه صفة من صفات التورك**، وفيها ما تقدّم.

والصفة الثانية: أن ينصب قدمه اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت ساقه اليمنى، ويُفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، وهي أوضح صفات التورك، وهذه دلّ عليها حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه(٢).

والصفة الثالثة: أن يفرش اليمنى واليسرى، ويُخرجهما عن يمينه، ويجلس بأليتيه على الأرض، وهذا عند أبي داود من حديث أبي حميد ـ أيضاً ـ(٣).

والفرق بين هذه والتي قبلها أنّ القدم اليمنى في هذه الصفة مفروشة، وفي التي قبلها منصوبة. أما اليسرى فهي تحت ساقه.

والأظهر أن هذه الصفات الثلاث كلها سنّة، فيعمل بها في أوقات مختلفة، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره القرطبي وابن القيم، والشوكاني(٤).

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على استحباب وضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى، وفي رواية ابن عجلان: «ويلقم كفه اليسرى ركبته»؛ أي: يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى حتى صارت ركبته كاللقمة في كفه، وهذا لا ينافي صفة الوضع، بل يفعل هذا تارة وهذا تارة، كما تقدّم.

□ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على استحباب وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى، واستحباب الإشارة بالسبابة من ابتداء القعود للتشهد إلى

---

(١) انظر: «المفهم» (٢/ ٢٠١)، «المجموع» (٣/ ٤٥٤)، «المنهل العذب المورود» (٦/ ١٠١).

(٢) رواه البخاري (٨٢٨). (٣) (٩٦٥).

(٤) «زاد المعاد» (١/ ٤١٧)، «المفهم» (٢/ ٢٠٠)، «السيل الجرار» (١/ ٢٢٠).

انتهائه، ولعل الحكمة في هذا ـ والله أعلم ـ أن يجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد.

□ **الوجه السادس:** فيه استحباب وضع الإبهام على الإصْبَعِ الوسطى، والظاهر أن المراد ضم الإبهام إلى الوسطى، بعد قبض الثلاث: الخنصر والبنصر والوسطى، بناءً على أن المراد بالوضع: ضم الإبهام إلى الوسطى، كالقابض ثلاثاً وعشرين، لأن ابن الزبير رواه كذلك. وهذا يدل على أن في الصحابة ﷺ من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص.

والصفة الثانية: هي الواردة في حديث ابن عمر ﷺ: (وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة)[1]، وصفة ذلك: عقد الخنصر والبنصر والوسطى، وجعل الإبهام في أصل المسبحة.

والصفة الثالثة: أن يقبض ثنتين من أصابعه، ويحلق حلقة من الإبهام والوسطى، ويشير بالسبَّاحة، وهذه جاءت في حديث وائل بن حجر ﷺ، عند أبي داود والنسائي[2].

وتقدم في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ أنه وضع اليمنى على الفخذ الأيمن، وهذا فيه مشروعية وضع اليد على الفخد، على القول بأنها صفة مستقلة وردت لبيان الجواز، إلا إن حملت على الروايات التي فيها ذكر القبض حمل المطلق على المقيد[3]، وهذا هو الأقرب، كما تقدم.

□ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على استحباب الإشارة بالسبابة، والظاهر ـ كما تقدم ـ أن المراد من ابتداء القعود للتشهد إلى انتهائه؛ لقوله: «وأشار بإِصْبَعِهِ السبابة»، ولا خلاف في مشروعية الإشارة، وإنما اختلف العلماء في تحريكها، وسبب الخلاف: لفظة: «فرأيته يحركها يدعو بها»

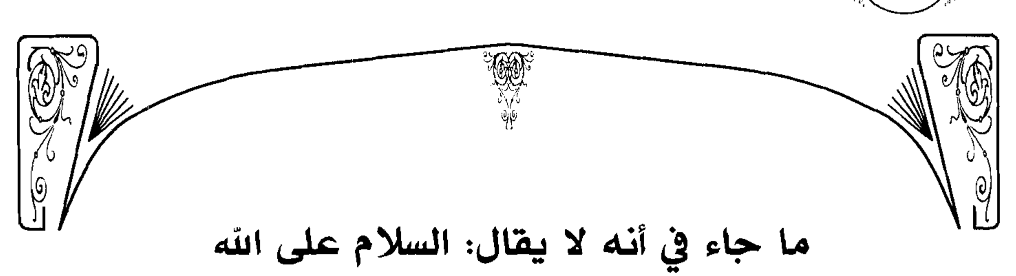
---

(١) رواه مسلم (٥٨٠) (١١٥).
(٢) «سنن أبي داود» (٧٢٦)، «المجتبى» (٢/ ١٢٦).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٣٠)، «شرح الطيبي» (٢/ ٣٤٨) «المفهم» (٢/ ٢٠١)، «تزيين العبارة لتحسين الإشارة» ص(٤٣، ٨٥ وما بعدها) «نيل الأوطار» (٤/ ٣٥٤).

الواردة في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، فمن أخذ بها مصححاً لها قال بالتحريك، ومن قال بشذوذها؛ لتفرد زائدة بن قدامة بها من بين أصحاب عاصم بن كليب لم يأخذ بحكمها، ومنهم من قال: إن الإشارة دون التحريك؛ لأن المقصود الدعاء، والإشارة أقل من التحريك الدائم، والأمر في هذا واسع[1]، والله تعالى أعلم.



(١) راجع: «منحة العلام» (٣/ ١٤٩).



ما جاء في أنه لا يقال: السلام على الله

٢٦٤/٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ». رَواهُ البُخارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب (ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب) (٨٣٥) من طريق يحيى، عن الأعمش، حدثني شقيق، عن عبد الله ﷺ قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة... وذكر الحديث بتمامه، وفي آخره: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

ورواه مسلم (٤٠٢) بنحوه من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله ﷺ به.

وهذا الحديث في «البلوغ» (٣١٤) بدون الزيادة التي في أوّله، التي تقدّم ذكرها، فلذا صار من الزوائد.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (قلنا)؛ أي: في التشهد الأخير، كما جاء في بعض روايات الحديث.

• **قوله**: **(السلام على الله من عباده)**؛ أي: يطلبون السلامة لله تعالى من الآفات، والجملة من المبتدأ والخبر في محل نصب مقول القول.

• **قوله**: (**السلام على فلان وفلان**) في تفسير «السلام على فلان» قولان:

أحدهما: أن المراد بالسلام اسم الله، فكأنه قال: اسم الله عليك، أي: أنت في حفظه، كما يقال: الله يصحبك، الله معك.

والثاني: أن المراد: سلَّم الله عليك تسليماً وسلاماً، ومن سلم الله عليه فقد سلم من الآفات كلها[1].

وجاء في رواية البخاري عن أبي نعيم عن الأعمش به:... قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان. وعند البخاري في «الاستئذان» من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش: «السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان وفلان»[2]، وعند ابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد، عن الأعمش: «السلام على الله قبل عباده، السلام على جبرائيل وميكائيل، وعلى فلان وفلان، يعنون الملائكة»[3].

• **قوله**: (**فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله**) هذه الرواية فيها إجمال؛ لأنه لم يبين فيها الموضع الذي خاطبهم النبي ﷺ فيه، لكن جاء في رواية حفص بن غياث المتقدمة: «فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه، فقال: إن الله هو السلام»، فبيَّنت هذه الرواية أن هذا الخطاب كان بعد الصلاة.

وظاهر النهي في قوله: «**لا تقولوا**» أنه للتحريم، وهو نهي من النبي ﷺ عن التسليم على الله تعالى.

• **قوله**: (**فإن الله هو السلام**) تعليل للنهي؛ أي: لأن السلام من أسمائه سبحانه، فهو غني عن أن يسلّم عليه؛ لأنه تعالى السالم من كل عيب ونقص، وعن مماثلة أحد من خلقه له، وهو المسلِّم لعباده من الآفات والبليّات.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٣٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٣٠). (٣) «سنن ابن ماجه» (٨٩٩).

فاسمه السلام له معنيان عظيمان:

الأول: السلامة والبراءة من كل عيب ونقص في ذاته سبحانه أو أفعاله أو أسمائه وصفاته.

الثاني: أنه سبحانه مصدر السلام والأمن، وكل من ابتغى السلامة عند غيره سبحانه، فلن يجدها[١].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن العبد منهي عن السلام على الله تعالى؛ لأن الله تعالى هو السلام، وهو القدوس المبرأ من الآفات والنقائص كلها، وذلك واجب لذاته، ومنه تطلب السلامة لعباده، ومثل هذا الدعاء يوهم النقص في حق الله تعالى؛ لأنه لا يدعى لشيء بالسلام من شيء إلا إذا كان قابلاً أن يتصف به، والله تعالى سالم ومنزَّه عن كل نقص وعيب، ومَن دعا لله تعالى بالسلام فقد تنقص الله ﷻ، وهذا يُخِلُّ بتحقيق التوحيد؛ لأن من تحقيقه أن يخاطب العبد ربه بما يليق بجلاله وعظمته وكماله في أسمائه وصفاته وأفعاله، وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في كتاب «التوحيد»، وبوّب له بقوله: بابٌ (لا يقال السلام على الله).

قال الحافظ ابن رجب: (في قولهم هذا الكلامَ قبلَ أن يعلمُوا التحيّاتِ: دليلٌ على أنّهم رأوْا أنّ المنصرفَ من صلاتِه لا ينصرفُ حتَّى يحيِّيَ اللهَ تعالى وخواصَّ عبادِه بعدَه، ثم ينصرفُ، ثم يسلِّمُ؛ لأَنَّ المصلّيَ يناجي ربَّه ما دام يصلِّي، فلا ينصرفُ حتّى يختمَ مناجاتِه بتحيّةٍ تليقُ به، ثم يحيِّي خواصَّ خلقِه، ثم يدعُو لنفسِه، ثم يسلِّمُ على الحاضرينَ معَه، ثم ينصرفُ.

وقد أقرَّهم النبيُّ ﷺ على ما قصدُوه مِنْ ذلكَ، لكنه أمرَهم أن يبدلُوا قولَهم: «السلامُ على اللهِ»، بقولهم: «التحيّاتُ للهِ»)[٢].

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن السلام من أسماء الله تعالى،

---

(١) «القول السديد» ص(١٦٠)، «ولله الأسماء الحسنى» ص(٢٠٦).
(٢) «فتح الباري» (٥/١٣٦).

وقد ورد هذا الاسم في القرآن الكريم في آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾ [الحشر: ٢٣].

❐ **الوجه الخامس:** أنه ينبغي تعليم الجاهل، وعدم السكوت عما يُشاهَدُ من أفعال أو يسمع من أقوال مخالفة للشرع.

❐ **الوجه السادس:** فيه دليل على جواز السلام على الملائكة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن السلام على الله تعالى، ولم يَنْه عن السلام على الملائكة، ويؤيد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**هذا جبريل يقرأ عليك السلام**»، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته(١).

❐ **الوجه السابع:** حكمة النبي ﷺ في التعليم حيث يذكر الحكم والعلّة؛ لأن هذا أثبت في ذهن السامع، وأدعى للامتثال.

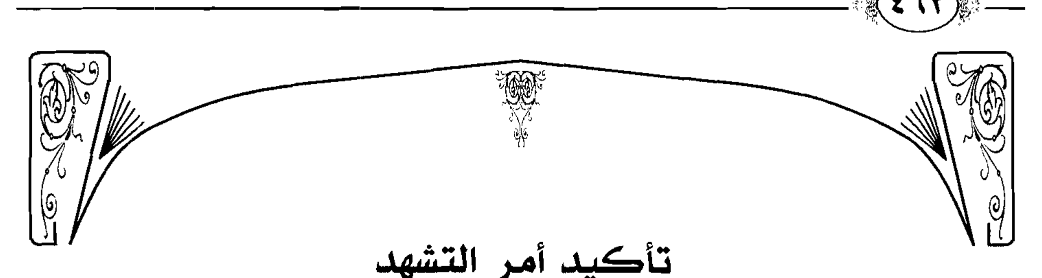
❐ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على أن من نهى عن شيء، وكان لهذا الشيء بديل صالح، فإنه يأتي بهذا البديل؛ لأن النبي ﷺ لما نهى عن صيغة: السلام على الله، أتى بالصيغة اللائقة فقال: «**قولوا: التحيات...**» إلى آخره.

❐ **الوجه التاسع:** في الحديث دليل على أن كلام الجاهل لا يبطل الصلاة، لأنه هذا الكلام الذي قالوه منهي عنه في الصلاة وغيرها، ـ لما تقدم ـ والنبي ﷺ لم يأمرهم بإعادة الصلوات التي قالوا فيها ذلك(٢).

❐ **الوجه العاشر:** فيه دليل على الفرق بين التحية والسلام، فالتحية تقال في حق الله تعالى؛ لأن معناها: كل قول أو فعل دالّ على التعظيم. وأما السلام، فلا يقال في حق الله تعالى؛ لأنه دعاء، والله تعالى ليس بحاجة إلى الدعاء(٣)، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري (٣٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٧)، وانظر: «القول المفيد» (٣/ ٨٦).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٣٦).
(٣) انظر: «إعانة المستفيد» (٢/ ٢١٦).



تأكيد أمر التشهد

٩٨/٣٦٥ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ... الحَدِيْثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❐ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ ـ (أبو الزبير) هو محمد بن مسلم ابن تَدْرُس الأسدي مولاهم، المكي، صدوق موصوف بالتدليس، روى عن جابر بن عبد الله، وطاوس، وعنه: ابراهيم بن طهمان، وسلمة بن كهيل، وجماعة آخرين. (ت١٢٦هـ)، روى له الجماعة ﵀[1].

٢ ـ (سعيد بن جبير) هو الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، روى عن ابن عباس، وابن مغفل، وعنه: قتادة، والأعمش، وخلق كثير. قتل ﵀ سنة (٩٥) روى له الجماعة ﵀[2].

٣ ـ (طاوس) هو ابن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمٰن الحميري مولاهم تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٤٠).

٤ ـ (عبد الله بن عباس ﵄) هو البحر الحبر، أحد المكثرين من الصحابة ﵃ تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٣٢).

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣٥٨/١٠) «التقريب» ص(٢٣٤).

(٢) «تهذيب الكمال» (٤٠٢/٢٦)، «التقريب» ص(٥٠٦).

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الصلاة»، باب (التشهد في الصلاة) (٤٠٣) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وعن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: . . . وذكر الحديث بتمامه.

وهذا الحديث ذكره الحافظ في «البلوغ» برقم (٢١٥) دون قوله: «كما يعلمنا السورة من القرآن»، فلذا ذكر من الزوائد.

وقد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: علّمني رسول الله ﷺ التشهد كفِّي بين كفيه، كما يعلّمني السورة من القرآن. . . الحديث. رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) (٥٩)، وهذا لفظ مسلم.

□ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: (**كان رسول الله ﷺ يعلمنا**) هكذا في الحديث عند مسلم بضمير الجمع، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في «الصحيحين» ـ كما تقدم ـ علّمني رسول الله ﷺ التشهد.

• **قوله**: (**التشهد**)؛ أي: التحيات التي تذكر في آخر الصلاة، وإطلاق التشهد عليها من باب إطلاق بعض الشيء وإرادة الكل؛ لأن التشهد أهم ما يقال فيها، والقاعدة عند البلغاء أن يسمّى الكل باسم بعضه، إذا كان بعضه هو الأشرف[1].

• **قوله**: (**كما يعلمنا السورة من القرآن**) هذه رواية مسلم عن قتيبة، عن ليث. . . وفي رواية محمد بن رمح، عن ليث بلفظ: كما يعلمنا القرآن.

والمعنى: أنه يعلمنا التشهد ويلقننا إياه كما يلقننا السورة من القرآن.

وهذا التشبيه يدل على اعتناء النبي ﷺ بالتشهد لفظاً ومعنى؛ وذلك لأن الصلاة يتوقف إجزاؤها على التشهد، كما يتوقف إجزاؤها على القرآن[2].

□ الوجه الرابع: في الحديث دليل على شرعية تعلم السُّنَّة والأحكام وضبطها وحفظها، كما يشرع تعلم القرآن وحفظه وضبطه.

---

(١) انظر: «المرعاة» (٣/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «تنبيه الأفهام» (٢/ ٧١)، «البحر المحيط الثجاج» (٩/ ٣٩٤).

□ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على حرص النبي ﷺ على تعليم أُمته وعنايته بذلك.

□ **الوجه السادس:** أهمية التشهد في الصلاة، حيث كان النبي ﷺ يعلّمه أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن.

□ **الوجه السابع:** ورد في التشهد صيغ كثيرة، عن ابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وعمر، وأبي موسى، وغيرهم ﷺ.

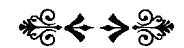
وقد اختلف العلماء في المختار من هذه التشهدات مع جواز ما صَحَّ منها كلها بالإجماع[١].

فأبو حنيفة وأحمد اختارا تشهد ابن مسعود ﷺ[٢]، ومالك اختار تشهد عمر ﷺ[٣]، والشافعي اختار تشهد ابن عباس ﷺ الوارد في هذا الباب[٤]، فقد روى أبو عوانة في «صحيحه» عن شيخه محمد بن عبد الله بن الحكم قال: سمعت الشافعي يقول عن حديث ابن عباس ﷺ في التشهد: هذا أجود حديث رُوي عن النبي ﷺ في التشهد[٥]. ووجه ذلك هو قوله: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلّمنا السورة من القرآن)؛ ولأن لفظه: (التحيات المباركات، الصلوات الطيبات) ففيه زيادة (المباركات)؛ ولأن النبي ﷺ علّمه ابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة ﷺ، فيكون متأخراً عن حديث ابن مسعود ﷺ. قال البيهقي: (لا شكّ في ذلك) هذا ما ذكره بعض العلماء في ترجيح تشهد ابن عباس ﷺ[٦]، وبعض ذلك فيه نظر.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٣٩)، «نيل الأوطار» (٣/ ٣٢٥).
(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص(٨٤) وأبي داود ص(٣٤ ـ ٣٥).
(٣) «الاستذكار» (٤/ ٢٧٤).
(٤) انظر: «الرسالة» للشافعي ص(٢٦٧ ـ ٢٧٦).
(٥) (١/ ٥٤١)، وانظر: «الرسالة» ص(٢٧٦).
(٦) راجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٤٠)، «الإعلام» لابن الملقن (٣/ ٤٣٩)، «فتح الباري» (٢/ ٣١٦).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن تشهّد ابن مسعود رضي الله عنه هو الأرجح على ما ذكره ابن المنذر وغيره؛ لوجوه ترجيحٍ تُؤخذ من مظانها[١]؛ لأن هذا ليس محل بحثها، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «الأوسط» (٣/ ٢٠٩)، «فتح الباري» (٢/ ٣١٥).



وجوب التشهد في الصلاة

٢٦٧/٩٩ ـ قَالَ عُمَرُ ﷺ: (لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ). رَوَاهُ سَعِيدٌ وَغَيْرُهُ.

○ الكلام عليه من وجهين:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الأثر رواه سعيد بن منصور ـ كما ذكر المؤلف ـ ورواه محمد بن الحسن في «الأثار» (١/ ١٩٣) عن شعبة، ورواه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٦ ـ ٤٧) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢١٧)، والبيهقي (٢/ ١٣٩) كلهم من طرق، عن شعبة، قال: سمعت مسلماً أبا النظر الشامي، قال: سمعت حَمَلَةَ بن عبد الرحمٰن قال: «سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: لا تجوز صلاة إلا بتشهد». ولفظه عند البخاري في «تاريخه»: «لا صلاة إلا بتشهد».

ومسلم بن عبد الله أبو النظر الشامي ذكره ابن أبي حاتم، وكذا حَمَلَة بن عبد الرحمٰن العكّي، ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً[1]. أما ابن حبان، فقد ذكرهما في «الثقات»[2]، لكن نقل الذهبي في «الميزان» في ترجمة «حملة» عن ابن خزيمة قوله فيهما: (لست أعرفهما)[3]، وهذا الأثر ذكره المجد ابن تيمية في «المنتقىٰ»[4]، كما فعل المؤلف هنا.

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨) (٣/ ٣١٦).
(٢) (٤/ ١٩٣) (٣/ ٣١٦).
(٣) «الميزان» (١/ ٦٠٩).
(٤) (١/ ٤٤٦)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٣٢).

❐ **الوجه الثاني:** يستدل الفقهاء بهذا الأثر على وجوب التشهد الأخير في الصلاة، وهذا لا يكون حجّة إلا على رأي من يقول: إنّ قول الصحابي حجّة؛ لأنه قد يكون رأياً للصحابي لا رواية، والحجة على أن التشهد واجب هو حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «**إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله...**» الحديث[1]، وعند النسائي: «كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله... الحديث»[2]، وقد ذكرها المصنف قبل هذا الأثر.

والتشهد الأخير ركن من أركان الصلاة، لا تتم الصلاة إلا به، لأن قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «قبل أن يفرض علينا التشهد» يتضمن الأمر به، ثم هو يدل على أنهم فهموا أن التشهد فرض في الصلاة. أما التشهد الأول، فليس بركن، بدليل أن الرسول ﷺ لما نسيه جبر ذلك بسجود السهو، وإلا فحديث ابن مسعود رضي الله عنه يشمل كلا التشهدين. وهذا هو المشهور عند الفقهاء[3]، والله تعالى أعلم.



(١) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).
(٢) «المجتبى» (٣/ ٤٠).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٣٠).



من الأدعية قبل السلام

١٠٠/٢٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، وأولها في كتاب «الأذان»، باب (الدعاء قبل السلام) (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩) من طريق الزهري، قال: أخبرنا عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة. . . الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (كان يدعو في الصلاة)** ظاهره أنه مطلق غير مقيد بما بعد التشهد[1]، لكن تبويب البخاري السابق يفيد أنه في آخر التشهد قبل السلام، ويؤيد هذا حديث أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**إذا تشهد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع...**» الحديث[2].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٤٢).

(٢) رواه مسلم (٥٨٨).

• **قوله**: (**اللهم إني أعوذ بك**)؛ أي: ألتجئ وأعتصم.

• **قوله**: (**من عذاب القبر**) أصل القبر: مدفن الميت، والمراد هنا: ما هو أعم من ذلك، وهو ما بين الموت وقيام الساعة وإن لم يدفن الميت، كالذي يحترق ويصير رماداً، أو يغرق، أو تأكله السباع، ونحو ذلك. والمراد بعذاب القبر: ما يحصل للميت في قبره من أليم النكال مما يحصل للبدن والروح معاً، والروح تتصل بالبدن وقد تنفصل عنه[(١)].

• **قوله**: (**وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال**)، الفتنة: الامتحان والابتلاء، والمراد بفتنة المسيح الدجال: صدّه الناس عن شرع الله تعالى بما يأتي به من أسباب الفتنة، وخصَّها بالذكر وإن كانت من فتنة المحيا؛ لأنها أعظم فتنة على وجه الأرض، كما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «**ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمرٌ أكبر من الدجال**»[(٢)].

والمسيح الدجال: رجل أعور يخرج في آخر الزمان يدَّعي الربوبية مكتوب بين عينيه: ك ف ر؛ أي: كافر، يقرؤها المؤمن وإن لم يكن قارئاً، سُمِّيَ مسيحاً لأنه ممسوح العين، أو لأنه يمسح الأرض بسيره فيها.

وسُمِّي دجالاً: لكثرة دجله، فهي صيغة مبالغة، والدَّجَلُ: الكذب والتمويه، وقد وردت الأخبار الصحيحة بخروجه في آخر الزمان من ناحية المشرق، وخروجه من أشراط الساعة العظام، نسأل الله أن يُعيذنا ويعصمنا منه.

• **قوله**: (**وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات**) فتنة المحيا والممات؛ أي: الحياة والموت، ويحتمل زمان ذلك؛ لأن ما كان معتل العين من الثلاثي قد يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد، وفتنة المحيا: ما يعرض للإنسان في حال الحياة من فتن وابتلاء بالشبهات التي يلتبس عليه بسببها الحق بالباطل، أو بالشهوات التي ينهمك بسببها في حب الدنيا والتعلق

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٨٢) وما بعدها.

(٢) رواه مسلم (١٩٤٦).

بها، حتى يكون ذلك سبباً في زيغه وضلاله وانهماكه في الملذات، وغفلته عن الله تعالى وعن الاستعداد ليوم المعاد.

وأما فتنة الممات، ففيها قولان:

القول الأول: ما يكون عند الموت ساعة الاحتضار، وأضيفت إلى الموت لقربها منه، ونصّ عليها وإن كانت من فتنة الحياة؛ لعظيم خطرها؛ لأن الشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم في تلك الساعة الحرجة؛ لأنها خاتمة الحياة، وعليها مدار سعادته وشقائه.

القول الثاني: أن المراد بفتنة الممات: ما يحصل للميت بعد موته حين يُسأل في قبره عن ربه ودينه ونبيه، وعلى ذلك مدار تنعيم الميت في قبره أو تعذيبه.

• **قوله**: (**المأثم**)؛ أي: الإثم، فهو مصدر بمعنى الإثم، وهو الوقوع في الذنب، أو أن المراد بالمأثم: كل ما يأثم به الإنسان.

• **قوله**: (**المغرم**)؛ أي: الدَّيْنِ، يقال: غَرِمَ الرجل بكسر الراء؛ أي: ادَّان، والظاهر أن المراد الدين الذي يكون في أمر محرّم شرعاً، أو الدين في أمر جائز، ثم يعجز عن أدائه، وما خلا عن ذلك فليس محل الاستعاذة؛ إذ الدين ليس مذموماً على الإطلاق.

• **قوله**: (**فقال قائل**) هي عائشة رضي الله عنها، لما جاء في رواية النسائي من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم، قلت: يا رسول الله! ما أكثر ما تتعوذ من المغرم...» الحديث[1].

• **قوله**: (**ما أكثر ما تستعيذ من المغرم**) (ما) الأولى تعجبية، والثانية مصدرية، وهي وما دخلت عليه في تأويل مصدر منصوب على أنه مفعول به لفعل التعجب؛ أي: ما أكثر استعاذَتَك من المغرم.

---

(١) «سنن النسائي» (٥٤٥٤).

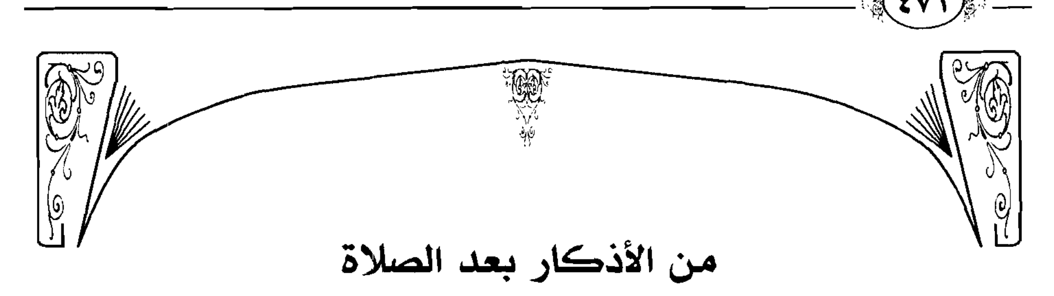
• **قوله**: (**فقال: إن الرجل...**) المراد الجنس، وعبّر به لأن الغالب أن الديون تكون على الرجال، وإلا فالمرأة مثله. والمعنى أن النبي ﷺ أجاب هذا السائل بأن الرجل (**إذا غرم**) ولحقه دين، (**حدَّث فكذب**)، بأن يختلق الأعذار لصاحب الدين؛ ليدفعه عن المطالبة بحقه، وهو كاذب في هذه الأعذار (**ووعد فأخلف**) بأن يعيِّن موعداً للوفاء، فيقول: أُوفي حقك في اليوم الفلاني، والساعة الفلانية، ثم لا يوفيه، فيقترف من أجل الدَّين الكذب والخلف في وعده، وهما من صفات المنافقين.

❐ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على مشروعية التعوذ بالله تعالى من هذه الأمور المذكورة في هذا الحديث، وما ورد من تعوذ النبي ﷺ منها في صلاته ـ وقد عوفي منها ـ إنما فعله ليلتزم خوف الله تعالى، وإعظامه، والافتقار إليه، ولتقتدي به أُمته، وليبين لهم صفة الدعاء، والمُهمَّ منه. ثم إن في الاستعاذة منها دليلَ العناية بها، لعظم شأنها وكثرة شرها، ووقايةُ العبد منها سببُ الفلاح في الدنيا والآخرة، فإنها أمور عظيمة يشتدّ البلاء ويعظم الخطر بوقوعها، ولهذا جاءت الاستعاذة منها في الصلاة.

❐ **الوجه الرابع**: سماع عائشة رضي الله عنها دعاء النبي ﷺ في صلاته يدلّ على أنه كان أحياناً يُسمع من يليه دعاءه، كما كان أحياناً يسمع من يليه الآية من القرآن[1]، والله تعالى أعلم.



(١) «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٤٤).



من الأذكار بعد الصلاة

١٠١/٢٧٥ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته) (٥٩٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبي الزبير، قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (كان ابن الزبير) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، الصحابي ابن الصحابي، أول مولود في الإسلام من المهاجرين إلى المدينة، أحد الشجعان من الصحابة ﷺ، وأحد من ولي الخلافة منهم. قُتل في ذي الحجّة سنة ثلاث وسبعين ﷺ(١).

• **قوله**: (في دبر كل صلاة)؛ أي: مكتوبة، كما جاء مقيداً في حديث

---

(١) «الاستيعاب» (٦/ ١٨٩)، «الإصابة» (٦/ ٨٣).

المغيرة عند البخاري[١].

والدبر: بضم الدال والباء، ويجوز إسكان الباء، وهو عقب الشيء ومؤخره وطرفه، وهذا اللفظ يراد به آخر جزء من الصلاة، وهو ما قبل السلام، ويراد به ما يلي آخر جزء من الصلاة، وهو ما بعد السلام. وهذا هو المراد هنا؛ لقوله: «حين يسلم». وفي حديث المغيرة عند مسلم: «أن رسول الله ﷺ إذا فرغ من الصلاة سلّم وقال: «**لا إله إلا الله...**»»، وإلا فالأصل أن دبر الصلاة ما قبل السلام.

• **قوله: (حين يسلم)**؛ أي: هذا الذكر يكون بعد السلام مقدَّماً على غيره، ولا يعارضه حديث الاستغفار؛ لأن الظاهر تقديم الاستغفار على غيره.

• **قوله: (لا إله إلا الله)** هذه كلمة التوحيد المشتملة على النفي والإثبات. وإله، بمعنى: مألوه، والمألوه: هو المعبود محبة وتعظيماً. (وإلٰه) اسم (لا) النافية للجنس، وخبرها محذوف تقديره: (حق) ونحوه. والمعنى: لا معبود بحق إلا الله، ولفظ (الله) بدل من الضمير في الخبر.

• **قوله: (وحده)**؛ أي: منفرداً، وهي حال مؤكدة لمعنى الإثبات (إلا الله).

• **قوله: (لا شريك له)** توكيد للنفي (لا إلٰه)، وقال العيني: تأكيد لقوله: (وحده) لأن الواحد لا يكون له شريك[٢]، والشريك: المعاون والمساعد في الشيء، والمعنى: لا شريك له في كل ما يختص به من الربوبية، والإلٰهية، والأسماء والصفات.

• **قوله: (له الملك)**؛ أي: ملك جميع الأشياء في ذواتها وصفاتها، والجملة مبتدأ وخبر مقدّم، فيها إفادة الحصر والاختصاص؛ لأن المعنى: أن الملك لله وحده.

---

(١) «صحيح البخاري» (٨٤٤)، وهو عند مسلم (٥٩٣) بدون هذا التقييد.
(٢) «العلم الهيِّب» ص(٩٧).

• **قوله**: (**وله الحمد**)؛ أي: له الوصف بالكمال حباً وتعظيماً لعلوّ صفاته وجزيل هباته.

• **قوله**: (**وهو على كل شيء قدير**)، هو: مبتدأ، وقدير: خبره، وكل: صيغة عموم تشمل كل شيء في السماوات والأرض وما بينهما. والقدير: من أسماء الله تعالى، كالقادر والمقتدر، وهو صيغة مبالغة معناها: ذو قدرة كاملة لا يعتريها عجز، فهو كامل القدرة، وآثار قدرته لا تحصى.

• **قوله**: (**لا حول**) هذه هي الحوقلة أو الحولقة، وأصل الحول: تغير الشيء أو انفصاله عن غيره، أو يفسر بالحيلة، وهو ما يتوصل به إلى حالٍ ما خُفيةً، والمعنى: لا يتوصل إلى تدبير أمر أو تغيير حال إلا بمشيئتك ومعونتك، و(لا) نافية للجنس، و(حولَ) اسمها مبني على الفتح في محل نصب، والخبر محذوف تقديره: لا حول لنا أو لا حول موجود، وذكر العيني أن الجار والمجرور هو الخبر، وقيل: لا تحول للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله. قال النووي: (هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر، وليس له حيلة في دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير إلا بإرادة الله تعالى)[١].

• **قوله**: (**ولا قوة**) بالبناء على الفتح على أن (لا) عاملة عمل (إن) كالأولى، والواو عاطفة، من باب عطف الجمل أو المفردات.

• **قوله**: (**إلا بالله**) متعلق بالخبر المقدر.

• **قوله**: (**ولا نعبد إلا إياه**) هذا أسلوب قصر، طريقه النفي والاستثناء، وهو قصر صفة على موصوف؛ أي: عبادتنا مقصورة على الله لا تتجاوز عنه.

• **قوله**: (**له النعمة**) بكسر النون، وأصلها: المسرة والفرح، وتطلق على اليد البيضاء الصالحة[٢]. والنعمة شرعاً: الأمر المستلذ المحمود العاقبة[٣]،

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ٣٠ ـ ٣١)، «فتح الباري» (١١/ ٥٠٠).
(٢) انظر: «الصحاح» (٥/ ٢٠٤١)، «تاج العروس» (٣٣/ ٥٠٢).
(٣) انظر: «الكليات» لأبي البقاء (٤/ ٣٧٤).

والمراد هنا: جنس النعمة الظاهرة؛ كالأكل والشرب والمسكن والملبس والمركب وسائر النِّعم التي تُرى في الكون، والباطنة وهي التي يعرفها الإنسان من نفسه؛ كالقوة، والصحة، والفهم، وقوة الإيمان بالله ونحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]؛ لأن (أل) في النعمة، للجنس والاستغراق، وتقديم الجار والمجرور يؤذن بالحصر.

• **قوله**: **(وله الفضل)**؛ أي: على عباده بما لا يستحقونه.

• **قوله**: **(وله الثناء الحسن)**؛ أي: الوصف الحسن على ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله، والثناء يشمل الحمد والمدح والشكر، والحسن: قيل إطناب؛ لأن الثناء عند الإطلاق مختص بالجميل، وقيل: بل يُستعمل في الجميل وضدّه، وعليه فهو تقييد لما قبله[١]، وهذا هو الذي جزم به الكثيرون[٢].

• **قوله**: **(مخلصين له الدين)**؛ أي: الطاعة والعبادة، ومخلصين: حال، عامله محذوف؛ أي: نهلل ونوحد مخلصين له الدين[٣]. والإخلاص: ألا يفعل العبد فعلاً إلا لله تعالى.

• **قوله**: **(ولو كره الكافرون)** مفعول (كره) محذوف؛ أي: ولو كرهوا كوننا مخلصين لله الدين وكوننا عابدين. والواو الداخلة على (لو) ـ ومثلها: (إنْ) الوصلية ـ إما عاطفة على مقدر، أو حالية[٤].

• **قوله**: **(يُهلِّلُ بهن)**؛ أي: يرفع صوته بهؤلاء الكلمات، يقال: أهلَّ الرجل: إذا رفع صوته بذكر الله تعالى عند نعمة أو رؤية شيء يعجبه[٥]، ومنه: الإهلال في الحج، وهو رفع الصوت بالتلبية.

---

(١) «دليل الفالحين» (٤/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٨٥)، «تاج العروس» (٣٧/ ٢٩٨).

(٣) «العلم الهيِّب» ص(٣١٩).

(٤) «دليل الفالحين» (٤/ ٢٢٠)، «المنجد في الإعراب والبلاغة والإملاء» ص(٢٣).

(٥) «المصباح المنير» ص(٦٣٩).

• **قوله**: (دُبُرَ) بالنصب على الظرفية المكانية؛ لكونه شبيهاً بالمكان؛ أي: خَلْفَ.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية ذكر الله تعالى بعد الصلاة المكتوبة بهذا الذكر الجامع للمعاني العظيمة، وللذكر بعد الصلاة شأن عظيم، حثّ عليه النبي ﷺ ورغَّب فيه قولاً وفعلاً، وقد دلَّ على ذلك مجمل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ ۝٤٠﴾ [ق: ٤٠]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها)[١]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾ [النساء: ١٠٣]، وهذا الذكر جاء بيانه بالسُّنَّة، قال النووي: (أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة، وجاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع منه متعددة)[٢]، وذكر الحافظ ابن رجب أن ما بعد الصلاة من المواضع التي يتأكد فيها الذكر[٣].

ومع هذا نرى تقصير كثير من الناس في الذكر بعد الصلاة، فمنهم من لا يقيم له وزناً، بل بمجرد انتهاء الصلاة ينصرف، ومنهم من يأتي بالقليل الذي لا يوافق السُّنَّة، ومنهم من له رغبة في الخير، فهو يجلس للذكر، لكن يقع في الخطأ من أوجه ثلاثة: إما في صيغة الذكر ـ وهذا هو الغالب ـ وإما في عدده ـ وهذا يكثر في التسبيح ـ وإما في الترتيب بين الأذكار الواردة بعد الصلاة، ـ وهذا أمره سهل ـ فعلى المسلم أن يُعنى بهذا الأمر العظيم، ويحرص على الإتيان بالذكر موافقاً لما جاء في السُّنَّة.

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على مشروعية الجهر بالذكر؛ لقوله: «كان رسول الله ﷺ يهلل بهنّ دبر كل صلاة». والإهلال: رفع الصوت ـ كما تقدم ـ. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد النبي ﷺ. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»، وفي لفظ: «كنت أعرف انقضاء

---

(١) رواه البخاري (٤٨٥٢). (٢) «الأذكار» ص(٦٦).
(٣) «جامع العلوم والحكم» ص(٤٢١).

صلاة النبي ﷺ بالتكبير»[(١)]، فهذا يدل على مشروعية رفع الصوت بالتكبير عقب الصلاة المفروضة، والتكبير من الذكر الذي كانوا يجهرون به.

قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (في هذا الحديث رفع الصوت بالذكر، بحيث يسمع مَنْ هو قريب مِنَ المسجد في سوق أو بيت ونحوه، ويستحب رفع الصوت بكل الذكر: التكبير والتهليل والتسبيح؛ ليتعلم الصغير من الكبير، والجاهل من العالم، إلى غير ذلك من الفوائد.

ولا يختص رفع الصوت بالتهليل وحده، كما يفعله أكثر الناس اليوم، ولكن يحصل به إدراك السُّنَّة)[(٢)].

وأما الدعاء، فالسُّنَّة إخفاؤه، قال تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أنها نزلت في الدعاء، وهو أحد الأقوال في تفسيرها. قال الحسن: (رفع الصوت بالدعاء بدعة)، وقال الإمام أحمد: (ينبغي أن يسرّ دعاءه لهذه الآية).

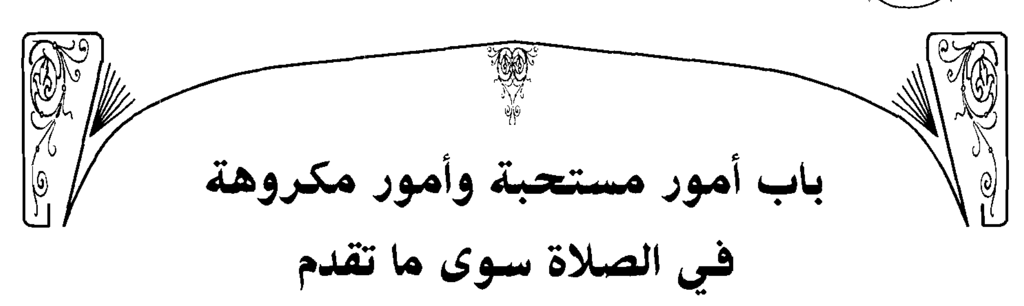
وفي إخفاء الدعاء فوائد عديدة تحدّث عنها شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن بعده تلميذه ابن القيم، فهو دليل على قوة الإيمان، وعظم الأدب مع الله تعالى، وهو أبلغ في التضرع والخشوع، وأبلغ في الإخلاص، والله تعالى أعلم[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٨٤١ ـ ٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

(٢) «شرح عمدة الأحكام» (١/ ٣٨٩)، وانظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٣/ ٢٤٨، ٣٨٩).

(٣) تفسير عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (٤٧٢٣)، ومسلم (٤٤٧). وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ١٥)، «تفسير ابن كثير» (٥/ ١٢٩)، «بدائع الفوائد» (٣/ ٨٤٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٣٩٥ ـ ٤٠٤)، «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٤٠٥)، «تحقيق الكلام في أذكار الصلاة بعد السلام» ص(٢٢٢).



باب أمور مستحبة وأمور مكروهة في الصلاة سوى ما تقدم

فضل الخشوع والخضوع في الصلاة

٢٨١/١٠٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُها بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِماً يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَصَّرَ مَنْ عَزَاهُ إِلَى أَبِي دَاوُدَ وَحْدَهُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الطهارة»، باب (الذكر المستحب عقب الوضوء) (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩) كلاهما من طريق معاوية بن صالح، حدثني أبو عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر ﷺ قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروَّحتها بعشي... الحديث بتمامه، وفي آخره: قال: فقلت: ما أجودَ هذه؟ فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر ﷺ قال: إني قد رأيتك جئت آنفاً، قال: **«ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فُتحت له أبواب الجنّة الثمانية يدخل من أيها شاء»**.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة ـ يعني ابن يزيد ـ، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة ﷺ.

ورواه من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن جبير، عن عقبة رضي الله عنه.

والحديث ذكره ابن دقيق العيد في «الإلمام»[١] تحت الباب المذكور، وعزاه إلى أبي داود وحده، ولعلّ هذا مراد ابن عبد الهادي بقوله: (وقَصَّرَ من عزاه إلى أبي داود وحده). وقد قال في «حاشيته على الإلمام»: (إسناده على شرط مسلم، بل هو في مسلم)[٢].

❐ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله**: (**باب أمور مستحبة وأمور مكروهة في الصلاة**)؛ أي: يُذكر في هذا الباب الأحاديث التي اشتملت على أمور مستحبة في الصلاة، والأحاديث التي اشتملت على أمور مكروهة، وقد قلد ابن عبد الهادي في هذا ابن دقيق العيد في «الإلمام». أما الحافظ ابن حجر، فقد ذكر أحاديث هذا الباب ضمن بابين: الأول: (باب الخشوع في الصلاة)، والثاني: (باب سترة المصلي)، والزائد على البلوغ خمسة أحاديث.

• **قوله**: (**كانت علينا رعاية الإبل**)، الرعاية: بكسر الراء مصدر رعت الإبل الماشية ترعى رعياً ورعاية: إذا سَرَحَتْ بنفسها، والمعنى: أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم، فيجتمع الجماعة، ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض، فيرعاها كلَّ يوم واحدٌ منهم، فيكون أرفق بهم، وينصرف الباقون في مصالحهم[٣].

• **قوله**: (**فجاءت نوبتي**) بفتح النون وسكون الواو، والنوبة اسم مصدر من ناوبته مناوبة؛ أي: فعلته مرة، وهو يفعله مرة[٤].

• **قوله**: (**فروحتها بعشي**) بتشديد الواو؛ أي: رددتها إلى مُراحها ـ بضم الميم ـ وهو مأواها ومبيتها.

---

(١) رقم (٢٦٦).
(٢) ص(٢٢١).
(٣) «شرح النووي» (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣).
(٤) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٢٩).

والعشي: آخر النهار، وقيل: ما بين الزوال إلى الغروب.

• **قوله: (قائماً يحدث الناس)** حالان من المفعول.

• **قوله: (ما من مسلم)**: ما: نافية، و(من): زائدة؛ لاستغراق النفي وتوكيده.

• **قوله: (فيُحسن وضوءه)** بأن يأتي بواجباته ومستحباته. قال النووي: (معنى إحسانه: الإتيان به ثلاثاً ثلاثاً، ودلك الأعضاء، وإطالة الغرة والتحجيل، وتقديم الميامن، والإتيان بسنّته المشهورة)[١].

• **قوله: (ثم يقوم)**؛ أي: حقيقة، وهذا باعتبار الغالب؛ لأن الغالب أن المصلي يقوم على قدميه، أو حكماً، وهذا في حق المعذور غير القادر على القيام.

• **قوله: (مقبلاً عليهما)** هكذا بالنصب وهو حال، والمثبت في «صحيح مسلم» (مقبل) بالرفع، وهو خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: وهو مقبل. على أن الطيبي ذكر في شرحه «للمشكاة» أنه وجد في بعض النسخ: (مقبلاً) لكن لا أدري هل يريد نسخ «صحيح مسلم»، أو نسخ «مشكاة المصابيح»؟[٢].

• **قوله: (بقلبه)** بأن يُقبل على صلاته، فلا يغفل عنها، ولا يحدث نفسه بشيء خارج عنها، بل يصرف نفسه عنه مهما أمكن، قد أخذ قلبه ووضعه بين يدي ربه ﷻ، ناظراً بقلبه إليه، مراقباً له، ممتلئاً من محبّته وتعظيمه، كأنه يراه ويشاهده[٣].

• **قوله: (ووجهه)** بأن يُقبل على صلاته ببدنه، ولا يلتفت إلى جهة لا يليق به الالتفات إليها، ومرجع هذا إلى الخشوع والخضوع، فإن الخشوع في القلب، والخضوع في الجوارح والأعضاء[٤].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٣٩٥). (٢) «شرح الطيبي» (٢/ ١٤).
(٣) انظر: «الوابل الصيب» ص(٤٧).
(٤) «شرح النووي» (٣/ ١٢٢)، «المرعاة» (٢/ ٩).

• **قوله: (إلا وجبت له الجنة)**؛ أي: إن الله تعالى أوجب على نفسه أن يُدخله الجنة فضلاً منه وكرماً. والظاهر أن المراد دخولها أولاً بلا سبق عذاب؛ لأن دخول الجنّة مطلقاً يكفي فيه الإيمان ولو لم يعمل هذا العمل، كما هو مذهب أهل السُّنَّة(١).

□ **الوجه الثالث:** في الحديث بيان فضل الركعتين بعد إتمام الوضوء وإحسانه، إذا اتصف المصلي بخشوع القلب وخضوع الجوارح، وأن ثواب ذلك دخول الجنّة دخولاً أولياً، لكن هذا متوقف على مغفرة الصغائر والكبائر، والموت على حسن الخاتمة، وقد يجعل هذا الحديث بشارة بذلك(٢).

وكأن هذا الحديث بمنزلة التفسير لحديث عثمان ﷺ في وصفه وضوء النبي ﷺ، وفي آخره قال ﷺ: «**مَنْ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدّم من ذنبه**»(٣)، فيكون هذا الثواب العظيم مرتباً على الوصفين: وصف متعلق بالوضوء، ووصف متعلق بالصلاة.

لكن من أهل العلم مَنْ قال: إن هذه الفضيلة تحصل مع الخواطر العارضة غير المستقرة؛ لأن قوله: «**لا يحدث فيهما نفسه**» يفيد أن المراد ما يجتلبه العبد. ومنهم من قال: إن مثل هذا يرجى أن تقبل منه الصلاة، ولكن صلاته دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء(٤).

□ **الوجه الرابع:** مشروعية التناوب في أمور الحياة واكتساب المعيشة؛ لأن هذا من التعاون المحمود المثمر.

□ **الوجه الخامس:** حرص الصحابة ﷺ على طلب العلم، والسعي في تحصيله، وحضور مجالسه، مع قيامهم بأمور معيشتهم، وما في ذلك من المشقة، ولو كان ذلك على سبيل التناوب إذا لم يتيسر الحضور، وفي هذا دليل على وجوب اغتنام الأوقات والاستفادة من الفرص، وقد عقد البخاري

---

(١) «البحر المحيط الثجاج» (٦/ ١٩٢). (٢) انظر: «المرعاة» (٢/ ٩).
(٣) رواه البخاري (١٥٨)، ومسلم (٢٢٦)، وتقدّم شرح هذه الجملة في شرح كحديث (١٨).
(٤) «رياض الأفهام» (١/ ١٤٥).

في كتاب «العلم» من صحيحه باباً في ذلك، فقال (باب التناوب في طلب العلم)، ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه قال: كنت أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أُمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ، ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك... الحديث[1].

❐ **الوجه السادس:** أن الله تعالى يعطي الثواب الجزيل والأجر العظيم على العمل القليل الخالص لوجهه، فضلاً منه وإحساناً، والله تعالى أعلم.



(١) «صحيح البخاري» (٨٩).



مشروعية اتخاذ السترة في الصلاة ولو في الفضاء

٢٨٣/١٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصلاة»، بابٌ (سترةُ الإمامِ سترةُ مَنْ خلفه) (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﵄. . . وذكر الحديث.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**إذا خرج يوم العيد**)؛ أي: لأجل صلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي العيد في الصحراء، لا في المسجد النبوي.

• **قوله**: (**أمر بالحربة**)؛ أي: أمر خادمه بحمل الحربة، والحربة ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ـ: آلة قصيرة من الحديد، محدَّدة الرأس، وقد كانت الحربة معروفة عند قريش، وكان المقاتل يرميها على عدوّه من قرب، فتصيبه وتقتله، وأكثر من كان يجيد رميها في مكة هم الموالي، وقد قَتَلَ وحشيٌّ حمزةَ بن عبد المطلب ﵁ بحربةٍ قذفها عليه من بُعد[(١)].

(١) «المعجم الوسيط» ص(١٦٤)، «الحرف والصناعات في الحجاز في عهد الرسول ﷺ» ص(٢١٩).

• **قوله**: **(فتوضع بين يديه)**؛ أي: أمامه.

• **قوله**: **(فيصلي إليها)**؛ أي: إلى تلك الحربة، فتكون سترة له عن المارَّة؛ وذلك لأنَّ المصلَّى كان فضاء، ليس فيه شيء يتخذه سترة.

• **قوله**: **(والناسُ وراءه)** برفع الناس عطفاً على فاعل (يصلي)؛ لوجود الفصل بالجار والمجرور، أو مبتدأ وما بعده خبر، والجملة في محل نصب حال من الفاعل.

• **قوله**: **(وكان يفعل ذلك في السفر)** اسم الإشارة يعود على الأمر بحمل الحربة، ونصبها بين يديه للصلاة إليها؛ لبيان أن حملها ليس مختصاً بيوم العيد، والمعنى: أنه يفعل هذا إذا سافر لغزوٍ، أو نُسُكٍ؛ لأنّ المسافر لا يجد غالباً جداراً يستتر به، وأكثر ما يصلي في فضاءٍ من الأرض.

• **قوله**: **(فمن ثَمَّ)** بفتح الثاء المثلثة، وتشديد الميم، اسم إشارة للمكان، مبني على الفتح في محل جر؛ أي: فمن تلك الجهة.

• **قوله**: **(اتخذها الأمراء)** قيل: إن الضمير يعود إلى الحربة نفسها، بمعنى أن الأمراء صاروا يتداولونها واحداً بعد واحد، ويحتمل عوده إلى جنس الحربة، فيكون فيه استخدام[1]، وهذا هو الأقرب.

والمعنى: أنّ الأمراء أمروا خدمهم باتخاذ الحربة، يُخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه. على أنّ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ حمل الحديث على أنّ الأمراء إنما اتخذوها تعاظماً وكبراً، ولم يتخذوها لأجل الصلاة، كما كان الرسول ﷺ يتخذها لأجل الصلاة. وهذا الإطلاق فيه نظر[2].

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على مشروعية اتخاذ السُّترة في الصلاة، ولا خلاف بين أهل العلم في استحبابها[3]، سواء أصلى في العمران أم في

---

(١) «المنهل العذب المورود» (٥/ ٧٨)، والاستخدام عند البلاغيين: أن يذكر لفظ بمعنى، ويعاد عليه ضمير بمعنى آخر. انظر: «المنهاج الواضح ـ قسم البيان والبديع» ص(١٤٠).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢١)، «البحر المحيط الثجاج» (١١/ ٣٢٢).
(٣) انظر: «التمهيد» (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٧) «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٨).

الفضاء؛ لما ثبت في الصلاة إليها من السُّنَّة القولية والفعلية، وإنما حصل الخلاف في وجوبها.

فذهب الإمام أحمد ـ في رواية عنه ـ إلى وجوب اتخاذ السترة، وبه قال ابن خزيمة، وأبو عوانة، وبعض المالكية، وهو ظاهر مذهب ابن حزم، واختاره الشوكاني وآخرون. مستدلين بما ورد من الأمر باتخاذ السترة، وهو أمر مطلق لا قرينة معه تصرفه عن الوجوب[١].

□ **الوجه الرابع:** مشروعية اتخاذ السترة لمن يصلي في الفضاء، وهذا قول الجمهور، ورخص طائفة من العلماء لمن صلى في فضاء أن يصلي إلى غير سترة، منهم الحسن، وعروة، وهو رواية عن الإمام أحمد ـ نقلها الأثرم وغيره ـ، وهو قول مالك[٢]، ويستدل هؤلاء بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة النبي ﷺ في منى إلى غير جدار[٣]، على القول بأن معنى (إلى غير جدار): إلى غير سترة، وهو قول الشافعي، وبوَّب عليه البيهقي (باب من صلى إلى غير سترة)[٤]، وتبعهم الحافظ ابن حجر[٥].

والأظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة، بل إن هذا اللفظ مشعر بوجود سترة؛ لأن لفظ (غير) يقع دائماً صفة، فيكون تقدير الكلام: على شيء غير جدار، وهو أعم من أن يكون عصا، أو عنزة، أو نحو ذلك[٦].

وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: (باب سترة الإمام سترة لمن خلفه)، والمعروف من فعله ﷺ أنه لازم السترة حضراً وسفراً.

---

(١) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٦ـ ٢٨) «مسند أبي عوانة» (١/ ٣٨٢) «المنتقى» للباجي (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٩) «المحلى» (٤/ ١٨٦)، «الإنصاف» (٢/ ١٠٣)، «نيل الأوطار» (٣/ ٢)، «أحكام حضور المساجد» لراقمه ص(١١٧).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٧٩، ٤٨٩).

(٣) رواه البخاري (٤٩٢)، ومسلم (٥٠٤).

(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٣).

(٥) «فتح الباري» (١/ ٥٧١).

(٦) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٢٧٦).

□ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لقوله: «فصلى إليها، والناس وراءه»، وقد حكى جمع من أهل العلم؛ كابن بطال، وابن حزم، الإجماع على أن المأموم لا يكلف اتخاذ سترة غير سترة الإمام[١]، والله تعالى أعلم.



(١) «المحلى» (٤/ ١٢)، «شرح ابن بطال» (٢/ ١٢٨).



الأمر بالدنوِّ من السترة

٢٨٦/١٠٤ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَرُوِيَ مُرْسَلاً.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٢٦/ ٩)، وأبو داود في كتاب «الصلاة»، باب (الدنوِّ من السترة) (٦٩٥)، والنسائي (٢/ ٦٢)، وابن حبان (٦/ ١٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا الحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات، قال الحافظ العقيلي: (هو ثابت)(١). وقال البيهقي: (قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة)، وحسَّنه ابن عبد البرّ في «التمهيد»(٢)، ونقله عنه عبد الحق في «الأحكام الوسطى»(٣)، لكن حصل في إسناده اختلاف ـ كما قال أبو داود ـ فقد رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٤٤٦)، والبيهقي (٢/ ٢٧٢) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن واقد بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ.

---

(١) «الضعفاء» (٤/ ١٩٦). (٢) (٤/ ١٩٥).
(٣) (١/ ٣٤٣).

وهذا مرسل أو منقطع؛ لأنه إن كان عن محمد بن سهل فهو مرسل؛ لأنه تابعي، وإن كان عن سهل فهو منقطع؛ لأن صفوان بن سليم لم يسمع من سهل، وعلى تقدير ذلك فلا يدخل بهذا السند في ذلك. ذكر هذا الحافظ ابن حجر[١]، وقد أشار أبو داود إلى هذا الإسناد، والظاهر أن المراد بسهل هو ابن أبي حثمة، وقد جزم الحافظ بذلك في «الإصابة»، ولكن يشكل على هذا أن الحديث أخرجه عبد بن حميد ـ كما تقدم ـ من حديث سهل بن سعد الساعدي، وجزم أبو نعيم بأنه سهل بن حُنيف...[٢].

ورواه عبد الرزاق[٣] والبيهقي من طريق ابن وهب، كلاهما (عبد الرزاق وابن وهب) عن داود بن قيس، عن نافع بن جبير مرسلاً. وأما ما قبله، فهو معضل إلا إن كان فيه اختصار، وفيه أوجه أخرى من الاختلاف لا داعي لذكرها.

والصحيح هو الوجه الأول، وهي رواية الجماعة عن سفيان بن عيينة بالوصل. أما جعله عن سفيان، عن صفوان مرسلاً، فلعله تقصير من بعض الرواة، بدليل أن عبد الرزاق قد رواه بالوجهين: الوصل والإرسال.

وهذا الاختلاف لا يضر في صحة الحديث، كما تقدم، وله شاهد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وغيره، وقد قال الميموني لأحمد: كيف إسناد حديث رسول الله ﷺ **«إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليَدْنُ من سترته»**؟ قال: صالح، ليس بإسناده بأس[٤]، فإنْ كان المقصود حديث الباب فهو دليل على أن الإمام أحمد يرى صحته موصولاً، وإن كان المقصود حديث أبي سعيد أو غيره، فهو تقوية لحديث الباب[٥].

(١) انظر: «أسد الغابة» (٥/٩٤)، «الإصابة» (١٠/٦٩).
(٢) انظر: «إتحاف الإخوة» ص(٤٩). (٣) (٢/١٥).
(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٤/٢٧).
(٥) انظر: «الأحاديث التي أشار أبو داود في سننه إلى تعارض الوصل والإرسال فيها» ص(١١٨).

❐ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله**: (**يبلغ به النبي ﷺ**)؛ أي: يرفع الحديث إلى النبي ﷺ. وهذا سياق أبي داود، وعند النسائي: عن سهل بن أبي حثمة، قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث.

• **قوله**: (**إلى سُترة**) بالضم ما يُستتر به مطلقاً، ثم غلب إطلاقها عند الفقهاء على ما ينصبه المصلي أمامه لمنع المرور بين يديه مثل العصا أو نحو ذلك من شجرة أو دابة أو سارية وغيرها.

• **قوله**: (**فليَدْنُ منها**) فعل مضارع مجزوم بلام الأمر، وعلامة جزمه حذف حرف العلة، والضمة قبلها دليل عليها، وهو أمر من الدنوّ وهو القرب من السترة، وهو بمقدار مكان السجود، وهكذا بين الصف الأول والذي يليه، والأمر للندب عند الجمهور، وحمله ابن حزم على الوجوب[١].

• **قوله**: (**لا يقطع الشيطان عليه صلاته**) برفع المضارع، على أن الجملة مستأنفة، وهي في قوة التعليل؛ أي: لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته، وضبطه بعض الشراح بالجزم على أنه جواب الأمر، وحُرِّك بالكسر لالتقاء الساكنين[٢]، والضمير في قوله: «**عليه**» يعود على قوله: «**أحدكم**».

والمراد بالشيطان: شيطان الجن، لا شيطان الإنس على القول الأظهر؛ لأن الشيطان يطلق حقيقة على الجن ومجازاً على الإنس، ولأن الرسول ﷺ أخبر أنه يقطع الصلاة. أما شيطان الإنس، فلم يرد ما يدل على أنه يقطع الصلاة إلا ما ورد في المرأة البالغة.

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية القرب من السترة، قال البغوي: (والعمل على هذا عند أهل العلم، استحبوا الدنوَّ من السترة، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفين)[٣].

---

(١) «المحلى» (٤/١٨٦)، «المنهل العذب المورود» (٥/٨٧).
(٢) «عون المعبود» (٢/٢٩٨)، «المنهل العذب المورود» (٥/٨٧).
(٣) «شرح السُّنَّة» (٢/٤٤٧).

□ **الوجه الرابع:** أن القرب من السترة يحفظ على المصلي صلاته؛ لقوله: «**لا يقطع الشيطان عليه صلاته**»، وهذا يدلّ على أن الشيطان يمرّ بين المصلي وسترته في حالة عدم الدنوّ منها. والشيطان من الجن لا يراه الإنس، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، ولو كان الإنس يرونه لدفعه الإنسي عن صلاته، ولكن أمر النبي ﷺ بما يحفظ صلاته منه[١]. قال الشوكاني في «تفسيره»: (هذه الجملة تعليل لما قبلها، مع ما تتضمنه من المبالغة في تحذيرهم منه؛ لأن من كان بهذه المثابة يرى بني آدم من حيث لا يرونه، كان عظيم الكيد، وكان حقيقاً بأن يحترس منه أبلغ الاحتراس، و«قبيله» أعوانه من الشياطين وجنوده)[٢]، والله تعالى أعلم.



(١) «عون المعبود» (٢/ ٣٨٨).
(٢) «فتح القدير» (٢/ ١٩٧).



حكم مسابقة الإمام

١٠٥/٢٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❐ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان»، باب (إثم من رفع رأسه قبل الإمام) (٦٩١) من طريق شعبة، ومسلم (٤٢٧) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**أما يخشى أحدكم** ـ أو: **لا يخشى أحدكم** ـ **إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار**»، هذا لفظ البخاري.

❐ الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:

• **قوله**: (أما) بتخفيف الميم: حرف استفتاح، مثل: ألا، وأصلها (ما) النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهي هنا للتوبيخ.

• **قوله**: (**يخشى**)؛ أي: يخاف، وهو خبر معناه النهي[1].

• **قوله**: (**إذا رفع رأسه قبل الإمام**) زاد ابن خزيمة من رواية أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن محمد بن زياد: «**في صلاته**»[2]، وهي ـ إن

---

(١) «العدة حاشية العمدة» للصنعاني (٢/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٨٣) ولم أجد هذه الزيادة عند ابن خزيمة (٣/ ٤٧).

ثبتت ـ تفيد أن المسابقة المنهي عنها عامّة في جميع أجزاء الصلاة، وليست خاصة بالسجود، والركوع ملحق به، ويؤيد العموم حديث أنس رضي الله عنه؛ أن النبيَّ ﷺ قال: «**أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف...**»[(١)].

• **قوله**: (**أن يحوّل الله رأسه رأس حمار**) من التحويل؛ أي: يصيِّر، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «**أن يجعل الله رأسه رأس حمار**» كما تقدم. و(**رأسه**) مفعول أول، و(**رأس حمار**) مفعول ثانٍ لـ(**جعل**) التي هي من باب (ظن). وهذا التحويل إما أن يُحمل على حقيقته، بأن ينقلب رأسه إلى رأس الحمار حسّاً[(٢)]، وإما أن يُحمل على المعنى المجازي بأن يكون كرأس الحمار في البلادة، ويؤيد هذا أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين.

لكن ليس في الحديث ما يدل على أنه يقع ولابدّ، وإنما يدل على أن فاعل هذا متعرض للوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء.

• **قوله**: (**أو يجعل صورته صورة حمار**) بالشكّ من الراوي وهو شعبة؛ لأنه قد رواه عدد من الرواة عن محمد بن زياد بغير تردد، فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة بلفظ (رأس)[(٣)]، وكذا رواه حماد بن زيد عند مسلم، وابن خزيمة[(٤)]، ورواه مسلم ـ أيضاً ـ عن يونس بن عُبيد بلفظ (صورة)، ورواه ـ أيضاً ـ عن الربيع بن مسلم بلفظ (وجه). والظاهر أنه من تصرف الرواة، ورواية (رأس) هي المعتمدة؛ لأن رواتها أكثر، وهي أشمل، وخصّ وقوع الوعيد على الرأس؛ لأنه به وقعت الجناية.

والفرق بين هذه الجملة والجملة السابقة أن هذه عامّة في الجسد كله، والأُولى خاصة في جزء منه، وهو الرأس.

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على تحريم مسابقة الإمام، بأن يرفع

---

(١) رواه مسلم (٤٢٦).
(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٨٧٩).
(٣) «مسند أبي داود الطيالسي» (٤/ ٢٣١).
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٤٧).

المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام، ويقاس على ذلك سبقه إلى الركوع أو السجود. ومأخذ التحريم أنه توعّد على هذه المسابقة بالمسخ، والمسخ أشدّ أنواع العقوبات، ولذا فالمسابقة من كبائر الذنوب؛ لأنه رتب عليها هذا الوعيد الشديد.

والجمهور على أن فاعل ذلك يأثم، وتجزئ صلاته، ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن صلاته باطلة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الظاهرية. بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، ولأنه لو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يُخْشَ عليه العقاب[1].

❏ **الوجه الرابع:** أن الذي يرفع رأسه قبل الإمام قد عرض نفسه لتحويل صورته أو رأسه إلى صورة حمار أو رأسه.

قال ابن رجب: (وإنما اختصَّ الحمارُ بالذكرِ دون سائر الحيواناتِ على الرواية الصحيحةِ المشهورةِ ـ والله أعلم ـ لأن الحمارَ من أبلدِ الحيوانات وأجهلها، وبه يضربُ المثلُ في الجهل؛ ولهذا مثَّلَ الله به عالم السوءِ الذي يحملُ العلمَ ولا ينتفعُ به في قوله: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥].

فكذلك المتعبدُ بالجهل يشبه الحمارَ، فإن الحمارَ يحرِّك رأسَه ويرفعه ويخفضه لغير معنًى، فشبَّه من يرفعُ رأسه قبل إمامه بالحمارِ، وكذلك شبَّه من يتكلمُ وإمامه يخطبُ بالحمارِ يحمل أسفاراً؛ لأنه لم ينتفعْ بسماعِ الذكرِ، فصار كالحمارِ في المعنى، والله أعلم)[2].

❏ **الوجه الخامس:** أن الشيطان مسلّط على الإنسان لإفساد صلاته، قولاً بالوسوسة حتى لا يدري كم صلى؟ وفعلاً بالتقدم على الإمام حتى يُخِلَّ بالاقتداء، فأما الوسوسة فدواؤها الذكر والإقبال على الصلاة. وأما التقدم،

---

(١) «المحلى» (٤/ ٦٠ ـ ٦١)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١)، «الإنصاف» (٢/ ٢٣٤).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٣٠).

فعلَّته الاستعجال، ودواؤه أن يعلم أنه لا يُسَلِّمُ قبل الإمام، فلِمَ يستعجل بهذه الأفعال؟![1].

□ **الوجه السادس:** أن الجزاء من جنس العمل.

□ **الوجه السابع:** بيان كمال شفقة النبي ﷺ بأُمّته ونصحه لهم، حيث بيَّن لهم الأحكام، وما يترتب على المخالفة من العقاب.

□ **الوجه الثامن:** يُفهم من هذا الحديث أن المأموم يتابع إمامه، وتكون أفعاله بعد أفعال الإمام، وهو منهي عما يخالف ذلك، وتكون هذه المخالفة بواحد من أمور ثلاثة وهي: مسابقته، أو موافقته، أو التأخر عنه.

أما الأمر الأول: وهو مسابقة الإمام، فمعناها أن يأتي بأفعال الصلاة قبل إمامه متعمداً؛ كأن يكبّر قبله، أو يرفع قبله، وتقدّم هذا.

وقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «**أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومِن خلفي...**»[2]، وإن كان ساهياً أو جاهلاً بالحكم فصلاته صحيحة، لكن عليه أن يرجع ليأتي بما سبق به إمامه بعد إمامه؛ لأنه فَعَلَهُ في غير محله.

وأما الأمر الثاني: فهو الموافقة والمقارنة، ومعناها: أن يأتي بالأفعال مع إمامه فيكبر معه، ويركع معه، فإن كانت في تكبيرة الإحرام بأن كبّر مع إمامه لم تنعقد صلاته؛ لأنه ائتمَّ بمن لم تنعقد صلاته، وإنْ قارنه في غيرها؛ كركوع أو سجود فهي مكروهة، وصلاته صحيحة عند الشافعية وأكثر الحنابلة، ومن الحنابلة مَنْ أبطل الصلاة بذلك[3].

وأما الأمر الثالث: فهو التخلف والتأخر عنه، فإن كان لعذر؛ كسهوٍ، أو غفلة، أو ضعف في صوت إمامه، فإنه يأتي بما تخلف به ويتابع الإمام، إلا

---

(١) انظر: «المسالك» لابن العربي (٢/٣٩٨ ـ ٣٩٩).
(٢) تقدّم تخريجه قريباً.
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/١٢٩)، «الإنصاف» (٢/٢٣٧).

أن يصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه، فإنه لا يأتي بما فاته، وإنما يستمر مع الإمام وتلغو هذه الركعة التي تخلف فيها، وتَحِلُّ التي بعدها محلها، ويقضيها بعد سلام إمامه، وإن كان التخلف لغير عذر فصلاته باطلة[١]، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «الإنصاف» (٢/٢٣٨)، «الشرح الممتع» (٤/١٨٠ ـ ١٩٠).



جواز الالتفات في الصلاة لحاجة

١٠٦/٢٩٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ الحَنْظَلِيَّةِ ﵁ قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ ـ يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ ـ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَيَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❑ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو: سهل بن عمرو بن عدي، وقيل: ابن الربيع بن عمرو، وقيل: ابن عقيب بن عمرو الأنصاري الأوسي ﵁، والحنظلية أُمه، وقيل: أم أبيه، وقيل: أُم جده، شهد مع النبي ﷺ بيعة الرضوان، وشهد أُحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ؛ ما خلا بدراً. قال البخاري: (كان عقيماً لا يولد له) نزل الشام، وسكن دمشق، وكان متعبّداً متوحداً لا يخالط الناس. قال ابن عبد البر: (كان فاضلاً عالماً معتزلاً عن الناس، كثير الصلاة والذكر، لا يجالس أحداً). توفي في خلافة معاوية ﵁[(١)].

❑ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الصلاة»، باب (الرخصة في النظر في الصلاة) (٩١٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٦)، والحاكم (١/ ٢٣٧)، والبيهقي (٢/ ٣٤٨) من طريق معاوية ـ يعني ابن سلَّام ـ عن زيد أنه سمع أبا سلَّام قال: حدثني السَّلُوليُّ ـ وهو أبو كبشة ـ عن سهل بن[(٢)] الحنظلية ﵁ قال. . . وذكر الحديث.

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ٢٧٤)، «تهذيب الكمال» (٢/ ١٨١)، «الإصابة» (٤/ ٢٧٢).
(٢) بحذف همزة: «ابن» انظر: «المطالع النصرية» ص(١٧٤).

وتمامه: قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشِّعْبِ من الليل يحرس.

وقد رواه أبو داود ـ أيضاً ـ في «الجهاد» (٢٥٠١) مطولاً، وفيه قصة الفارس الذي أرسله النبي ﷺ يحرس، بالإسناد الأول نفسه عدا شيخه، وكذا رواه الحاكم (٢/ ٨٣ ـ ٨٤)، والبيهقي (٩/ ١٤٩)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين، غير أنهما لم يخرجا مسانيد سهل بن الحنظلية؛ لقلة رواية التابعين عنه، وهو من كبار الصحابة على ما قدّمت القول في أوانه).

وهذا فيه نظر، فإن البخاري لم يخرج لزيد بن سلّام في «صحيحه»، كما يفهم من ترجمته في «التهذيب»، وإنما روى له في «الأدب المفرد»[1]، وزيد هذا هو أخو معاوية بن سلّام، وفيه رواية الأخ عن أخيه، وأبو سلّام هو ممطور الأسود الأعرج الحبشي، وثقه الدارقطني والعجلي، وهو جدّ معاوية وزيد المذكورين.

□ الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:

• **قوله**: (**ثُوِّب بالصلاة**) بضم الثاء المثلثة؛ أي: أُقيمت، سُمِّيت الإقامة تثويباً؛ لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان، من ثاب: إذا رجع، قال في «المصباح المنير»: (ثوّب الداعي تثويباً: ردد صوته، ومنه التثويب في الأذان)[2].

• **قوله**: (**فجعل رسول الله ﷺ يصلي**)؛ أي: شرع؛ لأن (جعل) من أفعال الشروع، وما بعدها هو اسمها، والخبر جملة (يصلي) في محل نصب، والصلاة المذكورة هي صلاة الصبح كما في الرواية المطولة، ولذا قال المصنف: يعني صلاة الصبح.

• **قوله**: (**ويلتفت**) معطوف على (يصلي)، والالتفات: تحويل الوجه عن القبلة يميناً أو شمالاً.

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٠/ ٧٧)، «إرواء الغليل» (٢/ ٩١).

(٢) ص(٨٧).

• **قوله**: (**إلى الشِّعب**) بكسر الشين مشددة هو الطريق، وقيل: الطريق في الجبل، وجمعه شعاب[١].

وقول أبي داود المذكور فيه بيان لسبب التفات النبي ﷺ إلى الشعب، والفارس الذي أرسله النبي ﷺ هو أنس بن أبي مرثد الغنوي، وكان هذا في غزوة حنين، كما جاء ذلك في الرواية المطولة لهذا الحديث.

❑ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على جواز الالتفات في الصلاة لحاجة كترقب عدو، أو سقوط شيء قريب من المصلي، أو نحو ذلك مما له تأثير على المصلي، وقد ورد في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه؛ أن أبا بكر رضي الله عنه التفت في صلاته حين تقدم يصلي بالصحابة رضي الله عنهم، فجاء النبي ﷺ ووقف خلفه، فأَكْثَرَ الناس من التصفيق فالتفت، وهو حديث طويل[٢]. وهذا التفات لمصلحة الصلاة. أما الالتفات في حديث الباب، فهو في غير مصلحة الصلاة، ولكن قال ابن رجب: (هذا فيه جمع بين الصلاة والجهاد، ومن هذا المعنى قول عمر رضي الله عنه: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة»)[٣].

والمصلي منهي عن الالتفات في صلاته؛ لأنه وُصِفَ في الحديث الصحيح بأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد[٤]، والمراد بذلك: التفاته بالوجه، قال منصور: قلت لأحمد: إذا التفت في الصلاة يعيد الصلاة؟ قال: أساء، ولا أعلم أني سمعت فيه حديثاً أنه يعيد. قال إسحاق: كما قال[٥].

فإن كان الالتفات بجملة البدن بأن استدار إلى غير جهة القبلة حرم وبطلت الصلاة باتفاق العلماء[٦].

---

(١) «المصباح المنير» ص(٣١٣).
(٢) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٤٤٩). وانظر كلاماً نفيساً لشيخ الإسلام ابن تيمية حول هذا الأثر في شرح الحديث (١٨).
(٤) رواه البخاري (٧٥١).
(٥) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٤٤٨).
(٦) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم ص(٣٤)، «التمهيد» (٢١/ ١٠٣)، «المغني» (٢/ ٣٩٢).

وحكمة النهي عن الالتفات ما يلي:

١ ـ أنه نقص في الصلاة؛ لأنه دليل على عدم الخشوع.

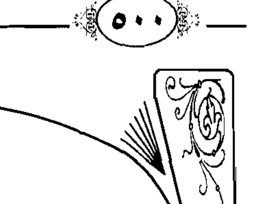
٢ ـ أنه إعراض عن الله تعالى، وإقبال على غيره، والله تعالى قِبَلَ عبده.

٣ ـ أنه حركة لا داعي لها، والأصل في الحركات في الصلاة أنها مكروهة مخلّة بالخشوع.

وقد نقل الحافظ ابن حجر الإجماع على أن الالتفات في الصلاة مكروه، والجمهور على أنها كراهة تنزيه، وحُكي عن الظاهرية، وبعض الشافعية التحريم، إلا للضرورة[1]، والله تعالى أعلم.



(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٣٤).



باب سجود السهو

حكم من سلَّم ناسياً قبل تمام صلاته

١٠٧/٣٠١ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب (السهو في الصلاة والسجود له) (٥٧٤) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ صلّى العصر... الحديث.

❑ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله**: (**سجود السهو**) هو سجدتان مشروعتان بسبب السهو في الصلاة، والسهو في الصلاة: النسيان، قال في «القاموس»: (سها في الشيء: نسيه وغفل عنه)(١).

---

(١) (٢/ ٦٤٠).

• **قوله**: **(صلّى العصر)** في رواية الطحاوي: «صلّى بنا الظهر»، وفي رواية البيهقي من طريق هشيم، عن خالد: «صلى بهم الظهر أو العصر ثلاث ركعات...»، ورواية العصر أرجح؛ لاتفاق أكثر الروايات عليها، ولأنها في صحيح مسلم(١).

• **قوله**: **(فقام رجل)** رواية مسلم: فقام إليه رجل.

• **قوله**: **(يقال له الخرباق)** بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء، وهو الخرباق بن عمرو، وهو سُلمي من بني سُليم.

• **قوله**: **(وكان في يديه طول)** في رواية عبد الوهاب الثقفي عن خالد عند مسلم: «فقام رجل بسيط اليدين»، وقد اختلف العلماء هل الخرباق هو ذو اليدين الذي ورد ذكره في حديث أبي هريرة ﷺ في سلام النبي ﷺ من ركعتين في صلاة الظهر، أو أنه غيره؟ قولان:

فذهب القاضي عياض، وابن الأثير، والنووي، إلى أنهما شخص واحد. قال ابن حجر: «وهو الراجح في نظري»(٢).

وذهب ابن حبان في كتابه «الثقات» إلى أنهما شخصان، حيث قال: (الخرباق صلّى مع النبي ﷺ حيث سها، وهو غير ذي اليدين)، وقال في موضع آخر: (ذو اليدين صلى مع النبي ﷺ حيث سها)، زاد المحقق في بعض النسخ: (وقد يقال ـ أيضاً ـ: ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي)(٣).

وأما ابن عبد البر فلم يجزم بشيء، وإنما قال: (يحتمل أن يكون

---

(١) «المرعاة» (٢/ ٤٢٤).

(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٥١٥)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٧١ ـ ٧٢)، «نظم الفرائد» للعلائي ص(٧٦).

(٣) «الثقات» (٣/ ١١٤، ١٢٠)، وذو الشمالين شخص آخر غير ذي اليدين على قول جمهور العلماء؛ لأن حديث أبي هريرة ﷺ في سجود السهو يدل على حضوره القصة، ولا خلاف في أن إسلامه كان سنة سبع، ولا خلاف بين أهل السير أن ذا الشمالين استشهد يوم بدر سنة اثنتين ﷺ. انظر: «نظم الفرائد» ص(٦١).

الخرباق ذا اليدين، ويحتمل أن يكون غيره، فيكونان اثنين أو ثلاثة أو أكثر)، وتبعه على هذا أبو العباس القرطبي[١].

• **قوله**: (**فذكر له صنيعه**)؛ أي: ما حصل منه ﷺ في تلك الصلاة من تسليمه من ثلاث ركعات، وفي رواية الثقفي: «فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟»، وفي رواية عند النسائي: «فقال الخرباق: إنك صليت ثلاثاً».

• **قوله**: (**وخرج غضبانَ**) منصوب على الحال، وهو ممنوع من الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون، وفي رواية الثقفي: «فخرج مغضباً». والأظهر أن غضبه ﷺ جاء إنكاراً على المتكلم؛ إذ قد نسبه إلى ما كان يعتقد خلافه، ولهذا سأل الناس، ويحتمل أن يكون لأمرٍ آخر لم يذكره الراوي[٢].

• **قوله**: (**يجرّ رداءه**)؛ أي: لأنه كان مستعجلاً لم يتمهل حتى يتمكن من تسويته.

• **قوله**: (**أصدق هذا**)؛ أي: لم يأخذ النبي ﷺ بقول ذي اليدين؛ لأنه يعارض ما كان يظنه من إتمام الصلاة، فطلب النبي ﷺ ما يرجح قوله.

واعلم أن الراجح أن ما حصل في حديث عمران رضي الله عنه واقعة غير ما حصل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ لوجود الاختلاف بينهما، وإن كان ذو اليدين قد ورد في كلتيهما. وهذا رأي الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والنووي، وأبي العباس القرطبي، والعلائي وغيرهم. وأما القول باتحاد القصتين ـ كما يقول ابن عبد البر، وابن رجب، وابن حجر وبعض شيوخ العلائي ـ ففيه نظر ظاهر؛ لما فيهما من وجوه الاختلاف، والقول باتحادهما يؤدي إلى التكلف في الجمع بين وجوه الاختلاف. قال العلائي: (الظاهر أنهما قضيتان كما قال الجمهور، وما ذكره ـ أي: ابن حجر ـ من الجمع بينهما، فبعيدٌ لا اتجاه له، والله سبحانه أعلم)[٣].

---

(١) «التمهيد» (١/ ٣٦٣)، «الاستذكار» (٤/ ٣٤٠)، «المفهم» (٢/ ١٨٨).
(٢) «المفهم» (٢/ ١٩٣).
(٣) «المفهم» (٢/ ١٩٤)، «نظم الفرائد» ص(٩٧).

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وقوع السهو من النبي ﷺ؛ لأنه من النسيان، والنسيان من صفة البشر، ولذا قال الرسول ﷺ: «**إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإن نسيت فذكروني**»(١).

قال ابن القيم: (وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم؛ ليقتدوا به فيما شرعه لهم عند السهو)(٢).

□ **الوجه الرابع:** ما حصل من النبي ﷺ من جرِّه رداءه، فهو غير مقصود، بل حصل ذلك لأنه كان مستعجلاً في حال غضب، وعليه فلا دلالة في الحديث على جواز مثل ذلك.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن من سَلَّمَ ناسياً قبل تمام صلاته، ثم ذكر أو ذُكِّر قريباً وجب عليه إتمامها فوراً، ولا يمنع من ذلك كلامه أو انتقاله من موضعه؛ لأن ذلك مبني على اعتقاده تمام صلاته؛ لقوله: «**فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم**»، فهو كلام عمد، لكنه لإصلاح الصلاة.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن الإمام لا يرجع إلى قول واحد من المأمومين إذا كان يظن خلافه حتى يتثبت من غيره؛ لأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليدين وحده، وإنما أقبل على الصحابة فسألهم، ولولا أنه سيرجع إلى قولهم لما سألهم، وكذا يدل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما صلّى النبي ﷺ خمساً، فقالوا: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «**وما ذاك؟**» قالوا: صليت خمساً. . . الحديث.

والقول برجوع الإمام إلى قول المؤتمين به قول مالك، وأحمد في المشهور عنه، وقد نص الفقهاء على أنه لو سبح اثنان لزمه الرجوع ما لم يجزم بصواب نفسه، فإن جزم بصواب نفسه لم يرجع إلى قول من خالفه ولو كثروا.

فإن سبح به واحد وغلب على ظنّه صدقه أخذ بقوله، على القول بجواز

---

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢٨٥).

البناء على غلبة الظن؛ لأنه خبر ديني فيقبل فيه خبر الواحد الثقة؛ كوقت الصلاة وطهارة الماء ونجاسته، وهذا قول أبي حنيفة وإسحاق، وهو وجه في مذهب الحنابلة في الزيادة فقط[1].

❑ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن من سلّم ناسياً قبل تمام صلاته، فإنه يسجد سجدتي السهو بعد السلام، فيكبّر عند السجود والرفع منه، ثم يسلم بعدهما. وأما التشهد، ففيه خلاف، والصواب أنه لا يتشهد؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

❑ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن تمام الصلاة لا تفسد بها الصلاة؛ بل ينبني بعضها على بعض ولا يستأنفها؛ لقوله: «ثم دخل منزله»، وفي رواية: «فدخل الحجرة»، فقد حصل ترك استقبال القبلة، والخروج من المسجد، والمشي الكثير، إضافة إلى ما حصل من الكلام.

قال الحافظ ابن رجب: (هذه الرواية تدل على أن الخروج من المسجد لا يمنع البناء على الصلاة لمن سلم عن نقص)[2]، والله تعالى أعلم.



---

(١) «المغني» (٢/ ٤١٢)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٥٦) (٩/ ٤٣٨)، «المدونة» (١/ ١٣٦)، «الإنصاف» (٢/ ١٢٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٠٨).



ما جاء في تسمية سجدتي السهو بالمرغمتين

٣٠٤/١٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتَي السَّهْوِ المُرْغِمَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

○ **الكلام عليه من وجهين:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الصلاة»، باب (إذا شكّ في الثنتين والثلاث، ومن قال: يُلقى الشك)[1] (١٠٢٥)، وابن خزيمة (١٠٦٣)، وابن حبان (٦/ ٣٨٠)، والحاكم (١/ ٢٣٤) من طريق عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄، وذكر الحديث.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأبو مجاهد عبد الله بن كيسان ثقة، وممن يجمع حديثه في المراوزة).

والحديث سنده ضعيف، عبد الله بن كيسان ضعفه غير واحد، قال البخاري: (منكر، ليس هو من أهل الحديث)، وقال أبو حاتم: (ضعيف الحديث)، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال العقيلي: (في حديثه وَهْمٌ كثير)، وقال ابن عدي لما ساق له أحاديث، ومنها حديث ابن عباس هذا: (ولعبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أحاديث غير ما أمليت غير

---

(١) قال الشارح محمود السبكي: «هو على التقديم والتأخير؛ أي: في بيان من قال: يُلقى الشك إذا شكّ في الثنتين والثلاث». «المنهل العذب» (٦/ ١٥٠).

محفوظة)[١]، وقد ذكره ابن حبان في الثقات[٢]، وقال في موضع آخر: (يخطئ)، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق يخطئ كثيراً).

□ **الوجه الثاني:** في الحديث دليل على أن السجدتين كما تسميان سجدتي السهو، تسميان المرغمتين، وهي تثنية مرغِمة، بوزن اسم الفاعل، من الإرغام، وهو الإذلال والإغاضة، وقد جاء هذا المعنى في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرحِ الشك، ولْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم، فإن كان صلّى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلّى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان**»[٣].

قال النووي: (المعنى: أن الشيطان لبَّس عليه صلاته وتعرَّض لإفسادها ونقصها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبَّسه عليه، وإرغام الشيطان، وردّه خاسئاً مبعداً عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم، وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود، والله أعلم)[٤].

انتهى الجزء الأول

ويليه بعون الله وتوفيقه: الجزء الثاني

وأوله: باب صلاة التطوع



(١) انظر: «الكامل» (٤/ ٢٣٣)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٨).
(٢) (٧/ ٣٣).
(٣) رواه مسلم (٥٧١).
(٤) «شرح النووي» (٥/ ٦٤).



فهـرس الأحـاديـث المشروحة

لكتاب روضة الأفهام في شرح زوائد «المحرر» على «بلوغ المرام» في هذا المجلد

فهرس الموضوعات

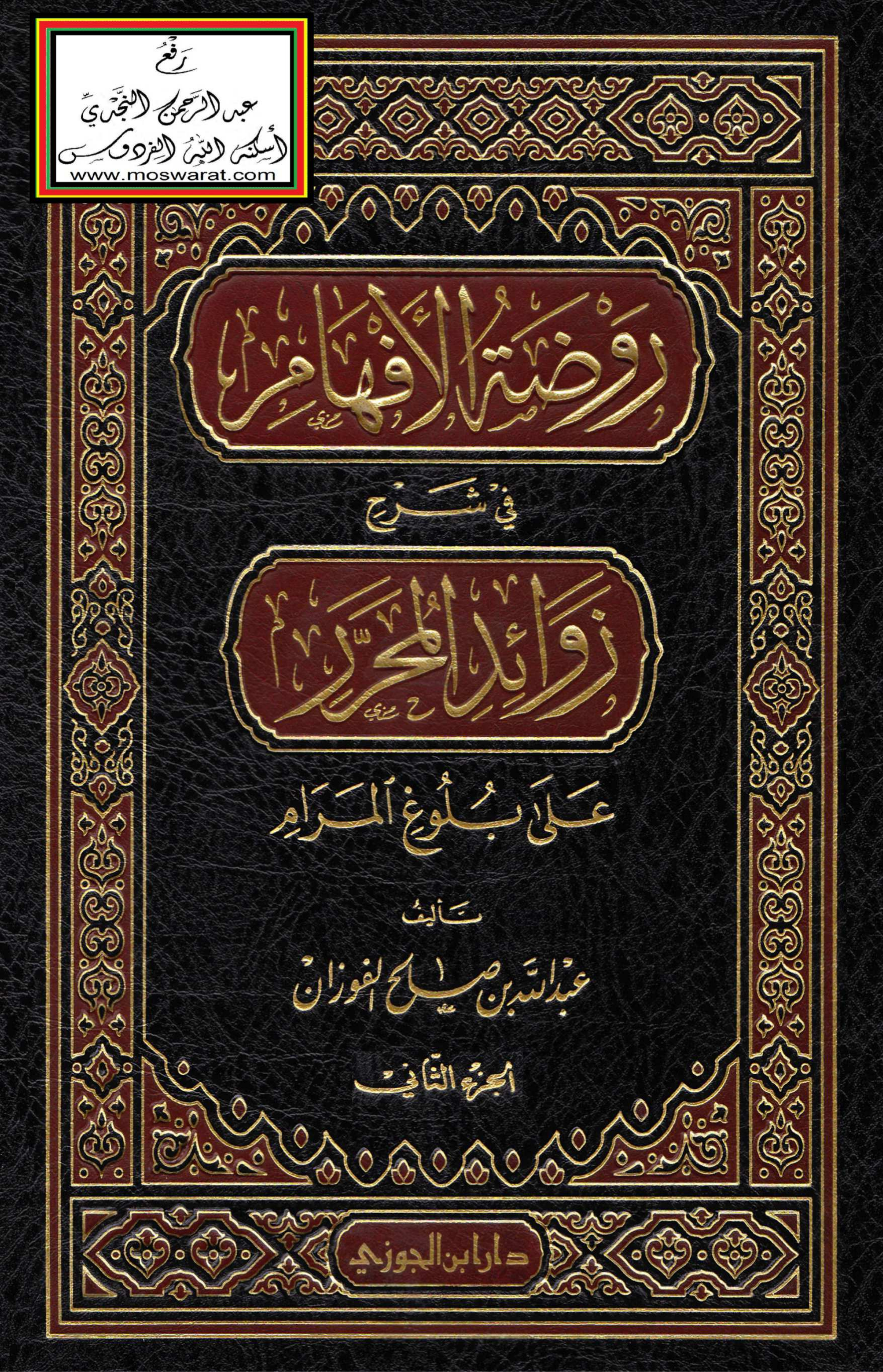
الموضوع	الصفحة

كتاب الصلاة

الموضوع	الصفحة

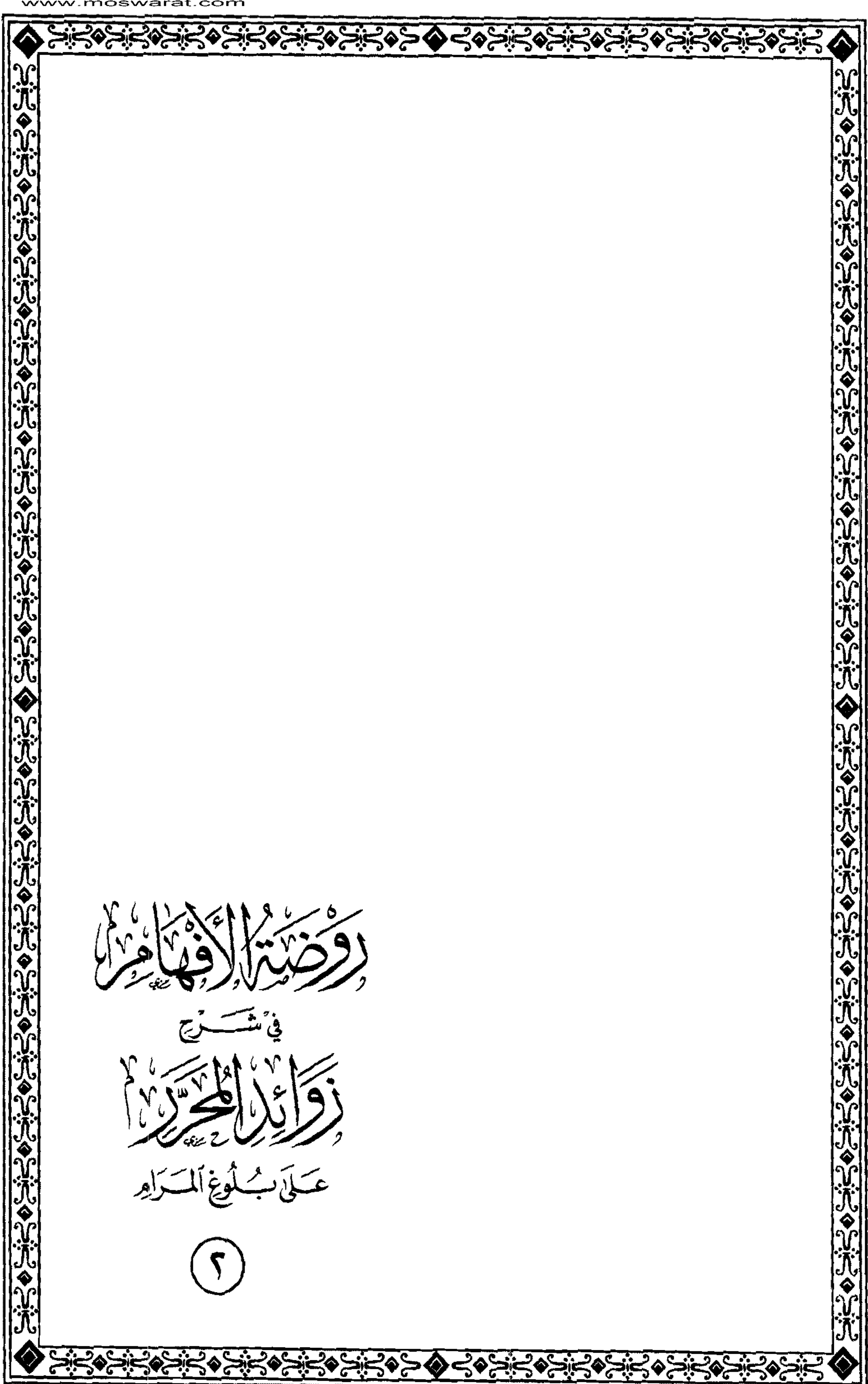

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
روضة الأفهام
في شرح
زوائد المحرر
على بلوغ المرام
تأليف
عبد الله بن صالح الفوزان
الجزء الثاني
دار ابن الجوزي


رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



روضة الأفهام

في شرح

زوائد المحرر

على بلوغ المرام

٢



١٤٣٧هـ



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



روضة الأفهام

في شرح

زوائد المحرر

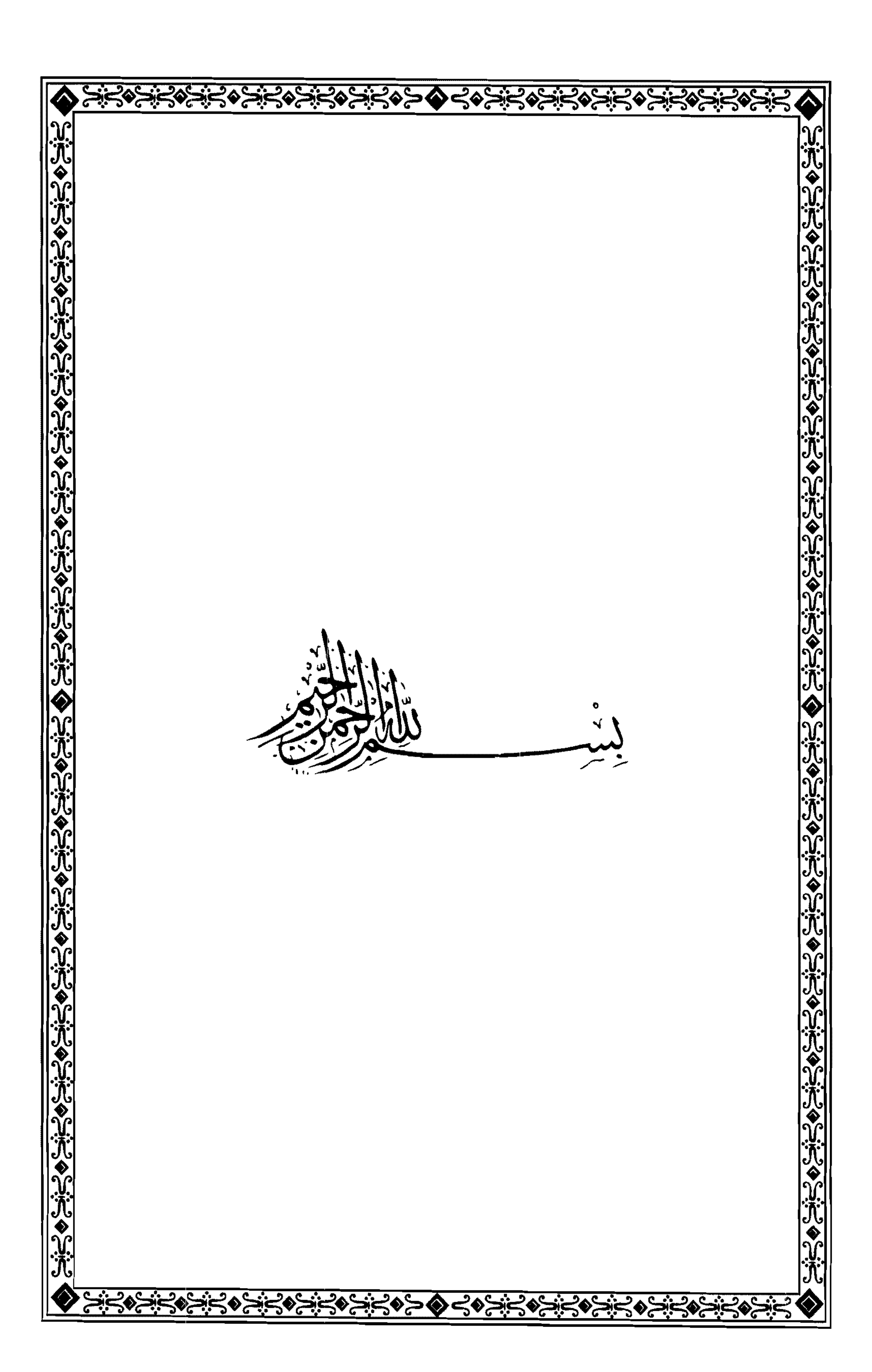
على بلوغ المرام

تأليف

عبد الله بن صالح الفوزان

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم





باب صلاة التطوع

ما جاء في أن أفضل الصلاة طول القنوت

٣٠٩/١٠٩ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُوْلُ القُنُوتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٩/١١٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُبْشِيٍّ الخَثْعَمِيِّ قَالَ: «طُوْلُ الْقِيَامِ».

○ **الكلام عليهما من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو عبد الله بن حُبشي ـ بضم الحاء المهملة ـ الخثعمي، نسبة إلى قبيلة خثعم بوزن جعفر، سميت باسم أبيها خثعم بن أنمار، كنيته أبو قُتيلة ـ بالتصغير ـ روى عن النبي ﷺ حديثين، روى **أحدهما** عنه: عبيد بن عمير الليثي، **والثاني**: سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، قال ابن عبد البر: (سكن مكة، وروى في فضائل الأعمال، وفي قطع السدر) وحديثه في الفضائل هو حديث الباب، وحديثه في قطع السدر رواه أبو داود من طريق سعيد بن محمد بن جبير عنه، وسنده ضعيف، ولفظه: «**من قطع سدرة صوَّب الله رأسه في النار**»(١).

❐ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب

---

(١) «السنن» (٥٢٣٩)، وانظر: تعليق المحققين عليه. طبعة دار الرسالة العالمية. وانظر: «الاستيعاب» (٨/ ١٤٥)، «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٠٤)، «الإصابة» (٨/ ٥٠).

«أفضل الصلاة طول القنوت» (٧٦٥) (١٦٤) من طريق أبي عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفضل الصلاة طول القنوت»**.

ورواه ـ أيضاً ـ (١٦٥) من طريق أبي معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ﷺ قال: . . . وذكر الحديث باللفظ الذي ذكره المؤلف.

وأبو عاصم: هو الضحاك بن مَخْلد الشيباني النبيل المصري، ثقة، ثبت، كما في «التقريب»، وأبو سفيان هو طلحة بن نافع الإسكاف الواسطي نزيل مكة، صدوق كما في «التقريب» ـ أيضاً ـ.

وروى الحديث ـ أيضاً ـ أحمد (٢٤/ ١٢٢)، وعنه أبو داود (١٣٢٥) ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: **«طول القيام»**. هذا لفظ أبي داود، ولفظ أحمد: أي الصلاة أفضل؟ قال: **«طول القنوت»**. وكذا رواه النسائي مختصراً، وليس فيه محل الشاهد.

ورواه أبو داود (١٤٤٩) عن الإمام أحمد، والنسائي (٥/ ٥٨) عن عبد الوهاب بن عبد الحكم، كلاهما عن حجاج مطولاً، وكذا في المسند، إلا أن لفظ أبي داود: (طول القيام) وعند النسائي وفي المسند ـ كما تقدم ـ (طول القنوت).

وبهذا يتبين أن عزوه لأحمد بلفظ (طول القيام) فيه نظر، فإنَّه لم يروه بهذا اللفظ[١]، إلا إن كان ذلك من اختلاف النسخ، فالله أعلم.

وهذا الحديث قوَّى الحافظ إسناده[٢]، وعثمان بن أبي سليمان هو ابن جبير بن مطعم القرشي، ثقة[٣]، وعلي بن عبد الله الأزدي أخرج له مسلم

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٠٥). (٢) انظر: «الإصابة» (٨/ ٥٠).
(٣) «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٨٤).

حديثاً واحداً في الدعاء إذا استوى على الراحلة في السفر[١]، وقال ابن عدي: (لا بأس به)[٢] وبقية رجاله ثقات.

ولعل ابن عبد الهادي ذكر رواية أبي داود؛ لأنَّها مفسرة لحديث جابر رضي الله عنه بأن القنوت معناه القيام، وسيأتي ما فيه.

❐ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (صلاة التطوع)** مركب إضافي، من إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأن الصلاة قد تكون فرضاً، وقد تكون تطوعاً.

والتطوع في اللغة: تَفَعُّلٌ من طاع يطوع: إذا انقاد، ومعناه: التبرع بما لا يلزم من الخير، أو الزيادة التي ليست لازمة، ولا يقال التطوع إلا في باب الخير والبر.

وشرعاً: كل طاعة ليست بواجبة؛ أي: كل ما طلبه الشرع من المكلف طلب ندب واستحباب، لا طلب إيجاب وإلزام[٣].

• **قوله: (أيُّ الصلاة أفضل؟)** هذا على حذف مضاف يستدعيه السياق؛ أي: أركان الصلاة، أو أي أفعال الصلاة أفضل؟

• **قوله: (طول القنوت)** هو مصدر «قنت» من باب «قعد»، وهو يرد لعدة معانٍ منها: دوام الطاعة والعبادة، والدعاء، والقيام، وطول القيام، والسكوت، وغير ذلك من المعاني التي يعينها سياق الكلام[٤].

والرواية الثانية فسرت القنوت في الرواية الأولى بأنه طول القيام.

قال النووي: (المراد بالقنوت هنا: القيام باتفاق العلماء فيما علمت...)[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٤٢). (٢) المصدر السابق (٢١/ ٤٠).
(٣) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٤٣١)، «المفردات في غريب القرآن» ص(٣١٠).
(٤) انظر: «اللسان» (٢/ ٧٣)، «فتح الباري» (٢/ ٤٩١).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٨١)، وانظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٣/ ٧٦).

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن القنوت هنا معناه: دوام الطاعة والعبادة، فيصدق على من أطال الركوع والسجود، كما قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر: ٩] فجعله قانتاً في حال السجود، فإخبار النبي ﷺ أن أفضل الصلاة طول القنوت يراد به طول القيام والركوع والسجود، كما هو فعله ﷺ[١].

❐ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن تطويل القيام في الصلاة أفضل من تكثير الركوع والسجود، وهذا محمول على صلاة النفل التي لا تشرع لها الجماعة، وعلى صلاة المنفرد، فأما الإمام في الفرائض والنوافل التي تشرع لها الجماعة كالتراويح، فهو مأمور بالتخفيف المشروع، إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين بعدد معين الرغبة في التطويل، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من الأمور العارضة كبكاء صبي ونحوه، وعليه تحمل صلاة النبي ﷺ في المغرب بسورة الأعراف.

❐ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء هل تطويل القيام أفضل من تكثير السجود والركوع على أربعة أقوال:

القول الأول: أن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، وهذا مذهب الشافعية، والحنفية، والمالكية في أحد القولين، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، مستدلين بحديث جابر رضي الله عنه هذا؛ ولأن ذِكْرَ القيام هو القراءة، وذكر السجود هو التسبيح، والقراءة أفضل؛ ولأن هذا هو المنقول من فعله ﷺ، فقد كان يطيل القيام أكثر من إطالة السجود.

والقول الثاني: أن تكثير الركوع والسجود أفضل من طول القيام، حكاه الترمذي، والبغوي عن جماعة، وروي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وهو اختيار بعض الحنفية، وأحد القولين عند المالكية، واستدلوا بالأحاديث الدالة على فضل السجود، والأمر بتكثير الدعاء

(١) «الفتاوى» (٢٣/ ٧٠ ـ ٧١).
(٢) «المغني» (٢/ ٦٤)، «الإنصاف» (٢/ ١٩٠).

فيه؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»(١)، وحديث ثوبان رضي الله عنه: «**عليك بكثرة السجود لله**»(٢) فأرشده النبي ﷺ إلى كثرة السجود في مساق الدلالة على الفضيلة، وهو لا يرشد إلا إلى الأفضل.

والقول الثالث: أن الأفضل في تطوع النهار كثرة الركوع والسجود، والأفضل في تطوع الليل طول القيام، إلا أن يكون للمصلي مقدار من القرآن يقرؤه في الليل، فكثرة الركوع والسجود أفضل؛ لأنَّه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود، وهذا قول إسحاق بن راهويه، وإنما قال هذا لأنَّهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بطول القيام، ولم يُوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل(٣).

والقول الرابع: أنهما سواء، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها المجد ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية. قال الإمام أحمد: (هذا فيه حديثان، ولم يقضِ فيه شيء)(٤)؛ والمعنى: أن فيه حديثين، حديث يدل على أن الفضل في طول القنوت، وهو حديث الباب، وحديث يدل على أن الفضل في كثرة الركوع والسجود، وهو قوله ﷺ لثوبان رضي الله عنه: «**عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة...**» كما استدلوا بفعل النبي ﷺ، فإن صلاته كانت معتدلة، فإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود حتى يتقاربا، ولما وصف حذيفة رضي الله عنه تهجد النبي ﷺ وأنه قرأ البقرة والنساء وآل عمران قال: ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه... ثم سجد... فكان سجوده قريباً من قيامه(٥).

---

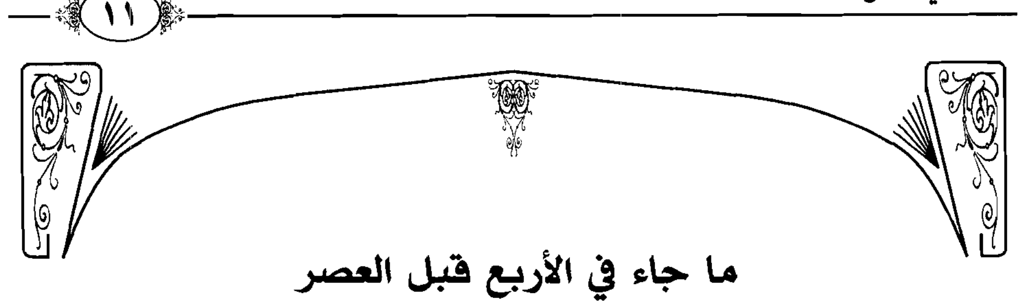
(١) رواه مسلم (٤٨٢)، وانظر: «جامع الترمذي» (١/ ٤١٤)، والحديث سيأتي شرحه ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب «الجامع».
(٢) رواه مسلم (٤٨٨).
(٣) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» للمروزي (٢/ ٦١١)، «جامع الترمذي» (١/ ٤١٤).
(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» رواية المروزي (٢/ ٦٥٩).
(٥) رواه مسلم (٧٧٢).

وهذا القول هو أقرب الأقوال، وهو أن يكون القيام والركوع والسجود على حال متقاربة في الطول والقصر، فمن أطال القيام، فالأفضل له أن يطيل السجود؛ لأن المتأمل في صفة صلاة النبي ﷺ يجدها كذلك؛ ولأن من معاني القنوت دوام العبادة والطاعة، وهو المراد هنا، ولم يرد تفسير القنوت بالقيام إلا عند أبي داود، مع أنه روى الحديث عن الإمام أحمد، وليس عند أحمد لفظ القيام على ما تقدم، وتفسير القنوت بالقيام صحيح لغةً، لكن تفسيره بدوام الطاعة ـ هنا ـ أقرب، لدلالة القرآن عليه، كما في قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر: ٩]، فجعله قانتاً في حال السجود.

ومن شق عليه طول القيام، واستبدله بقصر القيام وكثرة السجود فله ذلك، ويمكن تصوير ذلك في صلاة التراويح على القول بأنه ليس لها عدد معين(١)، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٣/ ٧١).



ما جاء في الأربع قبل العصر

٣١٦/١١١ ـ عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيْمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِيْنَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَالْمُؤْمِنِيْنَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَ«عَاصِمٌ» وثَّقَهُ أَحْمَدُ، وابْنُ المَدِيْنِيِّ، وابْنُ خُزَيْمَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَتَكَلَّمَ فِيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَةِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو عاصم بن ضمرة السَّلُولي الكوفي، روى عن علي ﷺ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، والحكم بن عتيبة وغيرهما. وثَّقه جماعة، وضعفه آخرون، كما سيأتي. مات سنة أربع وسبعين ﷺ(١).

❑ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٢/ ٧٩)، والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في الأربع قبل العصر» (٤٢٩) (٥٩٨) من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ قال: .... وذكر الحديث.

قال الترمذي: (حديث حسن) وعاصم بن ضمرة متكلم فيه، وقد روى له أصحاب السنن، ووثقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والعجلي، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال الترمذي: (ثقة عند بعض أهل الحديث)، ونقل

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٩٦).

الترمذي عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، قال الترمذي: (وإنما ضعَّفه ـ عندنا، والله أعلم ـ لأنَّه لا يُروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه)، فكأن تضعيف ابن المبارك مراد به تفرد عاصم به، قال ابن عدي: (إنه ينفرد عن علي ﷺ بأحاديث لا يتابعه عليها الثقات، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات، البلية من عاصم، ليس ممن يروي عنه)[1]، وضعفه ابن حبان[2].

وقد طعن في هذا الحديث بشدة أبو إسحاق الجوزجاني، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث جداً ويقول: إنه موضوع[3].

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن حديث عاصم بن ضمرة عموماً لا ينزل عن درجة الحسن، لكن ما تفرد به، فإنَّه لا يقبل، وعليه فلا تثبت الأربع قبل العصر من فعل النبي ﷺ، هذا ما تقتضيه الصناعة الحديثية، فإن تفرد عاصم بهذا الحديث ـ وهو متكلم فيه ـ مع مخالفته للأحاديث الصحيحة، وللملازمين من أصحاب النبي ﷺ كل هذه قرائن تدل على ضعف الحديث.

□ **الوجه الثالث: في شرح الفاظه:**

• **قوله: (قبل العصر)** على حذف مضاف؛ أي: قبل صلاة العصر.

• **قوله: (يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة...)** رواية النسائي (بتسليم) والمراد بالتسليم: التشهد دون السلام الذي يُتحلل به من الصلاة، وسمي تسليماً على من ذُكِرَ في الحديث؛ لاشتماله على السلام في قوله: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وتسليم الخروج من الصلاة ليس فيه تسليم على الملائكة المقربين والنبيين، ويؤيد هذا رواية النسائي من طريق حصين بن عبد الرحمٰن، عن أبي إسحاق، وفيه: (وقبل نصف النهار أربع ركعات، يجعل التسليم في آخره)؛ أي: في آخر ما صلّاه، وفي «الكبرى» (يجعل التسليم في آخر ركعة)[4].

---

(١) «الكامل» (٥/ ٢٢٥). (٢) «المجروحين» (٢/ ١٠٧).
(٣) انظر: «أحوال الرجال» للجوزجاني ص(٤٣ ـ ٤٥)، «زاد المعاد» (١/ ٣١١).
(٤) «ذخيرة العقبى» (١١/ ٦٥).

قال الترمذي عقبه: (واختار إسحاق بن إبراهيم[١] ألا يفصل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث، وقال: معنى **قوله: (إنه يفصل بينهن بالتسليم)**؛ يعني التشهد) واختار هذا شارح جامع الترمذي، والشوكاني[٢].

والقول الثاني: أن المراد بالتسليم: التحلل من الصلاة: ونسبه الشارح إلى ابن حجر المكي، وعلى هذا فيسلم من كل ركعتين، قال الترمذي: (ورأى الشافعيُّ وأحمدُ: صلاةَ الليل والنهار مثنى مثنى، يختاران الفصل)، قال الشارح: وهو مذهب الجمهور، ويؤيد هذا **قوله: (يفصل بينهن بالتسليم...)** ولم يقل: (يجلس) والفصل في اللغة معناه: التنحية والقطع[٣].

• **قوله: (ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين)** المراد بالمسلمين هم المؤمنون، فالعطف للتفسير، أو للمغايرة؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد.

❑ **الوجه الرابع:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على استحباب التطوع قبل صلاة العصر بأربع ركعات[٤] وأيدوا هذا الاستدلال بالسُّنَّة القولية، فقد جاء في حديث ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله امرءاً صلى أربعاً قبل العصر**» وفي سنده ضعف[٥].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأربع قبل العصر من الرواتب، كما نقل ذلك ابن قدامة عن أبي الخطاب الحنبلي، وهي من المسائل التي انفرد بها، ونقل المجد ابن تيمية وجهين للحنابلة، وصرح صاحب «المهذب» من الشافعية بأنها من الرواتب، وتبعه على هذا النووي[٦].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن اعتبارها من الرواتب فيه بُعد، لكن من

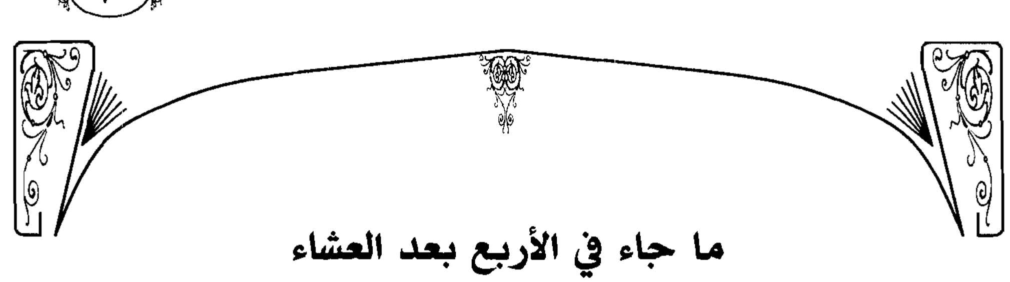
---

(١) هو: إسحاق بن راهويه، قرين الإمام أحمد. انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية المروزي» (٢/ ٧٢٧).
(٢) «تحفة الأحوذي» (٢/ ٥٠٤) (٣/ ٢١٣)، «نيل الأوطار» (٣/ ٩٤).
(٣) «المصباح المنير» ص(٤٧٤). (٤) «المغني» (٢/ ٥٤٥).
(٥) انظر: «منحة العلام» (٣/ ٢٧٨).
(٦) انظر: «المحرر» (١/ ٨٨)، «المغني» (٢/ ٥٣٩)، «المجموع» (٤/ ٨)، «ذيل الطبقات» (١/ ١٢٠).

صلاها دون أن يواظب عليها فلا بأس؛ لعموم «**بين كل أذانين صلاة**» ولشيخ الإسلام ابن تيمية قاعدة، وهي أن ما ليس من السنن الراتبة، فإنَّه لا يُدَاوَمُ عليه لئلا يلحق بالرواتب[١]، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٢/٢١٨).



ما جاء في الأربع بعد العشاء

٣٢٠/١١٢ ـ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂، سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وفِي سَمَاعِ زُرَارَةَ مِنْ عَائِشَةَ نَظَرٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: ترجمة الراوي:**

وهو **زرارة بن أوفى العامري**، أبو حاجب البصري قاضي البصرة، روى عن عدد من الصحابة كأنس بن مالك، وتميم الداري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس، وغيرهم ﵃، وروى عن عائشة ﵂، لكن المحفوظ أن بينهما سعد بن هشام بن عامر ـ كما سيأتي ـ وروى عنه أيوب السختياني، وبهز بن حكيم، وغيرهما. قال ابن معين، والنسائي، وابن سعد، وآخرون: ثقة. كان من العُبَّادِ، مات فجأة سنة ثلاث وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك على بعض الأقوال. قال الذهبي: (صح أنه قرأ في صلاة الفجر، فلما قرأ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨﴾ [المدثر: ٨] خرَّ ميتاً، قال بهز بن حكيم: كنت فيمن حمله إلى داره)[١].

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب «في صلاة الليل» (١٣٤٦) قال: حدثنا علي بن حسين الدرهمي، ثنا ابن أبي عدي، عن بهز بن

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٣٣٩)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥١٥).

حكيم، ثنا زرارة بن أوفى، أن عائشة رضي الله عنها. . وذكر الحديث بطوله، وما ذكره المصنف هو قطعة منه.

وهذا الحديث لا بأس برجاله، لكن زرارة بن أوفى لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، بينهما سعد بن هشام بن عامر، كما سيأتي، وقد جاء في «المراسيل» لابن أبي حاتم، عن أبيه أنه قال: (قد سمع زرارة من عمران بن حصين، ومن أبي هريرة ومن ابن عباس). قلت: ومَنْ أيضاً؟ قال: (هذا ما صَحَّ له)[١]، وظاهر هذا الكلام أنه لم يسمع من عائشة رضي الله عنها[٢].

ورواه أبو داود (١٣٤٧) عن يزيد بن هارون، وعن مروان بن معاوية (١٣٤٨)، كلاهما عن بهز بن حكيم به، وليس في حديث يزيد بن هارون ذكر الأربع ركعات.

ورواه أيضاً (١٣٤٩) من طريق حماد بن سلمة، عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو داود عقبه: (وليس في تمام حديثُهم)؛ أي: ليس حديث الثلاثة المذكورين عن بهز بحديثٍ تام؛ لحذفهم الواسطة بين زرارة وعائشة رضي الله عنها، وهو سعد بن هشام، بخلاف حديث حماد بن سلمة، فإنه تام؛ لذكر الواسطة؛ ولهذا قال المنذري: (رواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام، وعن عائشة هي المحفوظة)[٣].

والحديث رواه مسلم في «صحيحه» (٧٤٦) عن محمد بن المثنى، عن محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة أن سعد بن هشام أراد أن يغزو في سبيل الله. . .، وذكر الحديث بطوله، وليس فيه ذكر الأربع ركعات.

❑ **الوجه الثالث:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على استحباب أربع ركعات بعد العشاء[٤]؛ لأن النبي ﷺ كان يتطوع بالليل بعد صلاة العشاء بأربع ركعات قبل

---

(١) ص(٦٢).
(٢) انظر: «التابعون الثقات» (١/ ٥٣٧).
(٣) «تهذيب مختصر السنن» (٢/ ١٠١)، «المنهل العذب المورود» (٧/ ٢٨١).
(٤) «المغني» (٢/ ٥٦٤).

أن ينام، وقد روى أبو داود من طريق مقاتل بن بشير العجلي، عن شريح بن هانئ، عن عائشة رضي الله عنها قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليَّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات... الحديث(١).

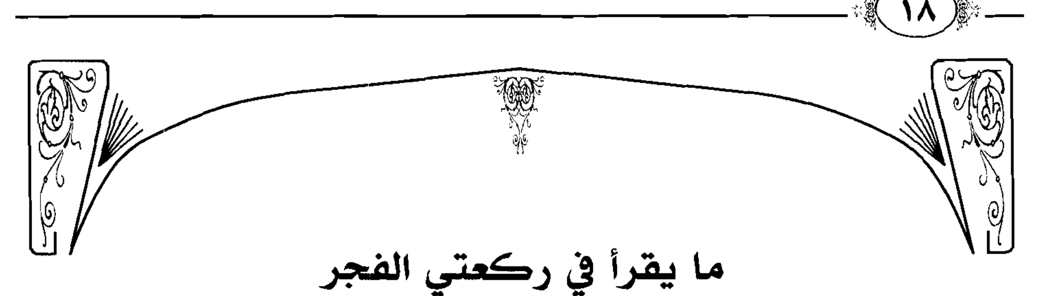
والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الأربع والست غير محفوظة من حديث عائشة رضي الله عنها، والذي صح عن عائشة رضي الله عنها أنه يصلي ركعتين، لما في «صحيح مسلم» عنها رضي الله عنها في بيان تطوع النبي ﷺ وفيه: (ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين... الحديث)(٢). ونحوه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما ذكر تطوع النبي ﷺ ذكر منه: (وركعتين بعد العشاء في بيته)(٣) وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صفة صلاة النبي في الليل، وفيه (فصلى النبي ﷺ العشاء.. ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام...)(٤)، وهذه الأربع يحتمل أن تكون راتبة العشاء منها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور، ويحتمل أن هذه الأربع غير الراتبة؛ لأن الراتبة وردت في نص خاص مع الرواتب الأخرى، فتكون الأربع صلاة مستقلة؛ لأن سائر الصلوات سنتها ركعتان، والظاهر أنه ﷺ كان يصلي بعد العشاء ما تيسر له ركعتين أو أكثر.

واعلم أن النفل بعد صلاة العشاء ـ عدا الركعتين الواردتين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ لم يثبت فيه إلا الفعل المجرد، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأما القول فالأحاديث فيها مقال، وقد ذكر محمد بن نصر في «مختصر قيام الليل»(٥) طرفاً منها.

❏ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على استحباب أن تكون الأربع في البيت، وقد دل على ذلك حديثا ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) «السنن» (١٣٠٣)، وفي سنده مقاتل العجلي لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٧١): (لا يُعرف).
(٢) «صحيح مسلم» (٧٣٠).
(٣) رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).
(٤) رواه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٢).
(٥) ص(٧٦)، وانظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٢١).



ما يقرأ في ركعتي الفجر

١١٣/٣٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآيَةَ الَّتي في البَقَرَةِ، [١٣٦]، وفي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «الحث على ركعتي الفجر والتخفيف فيهما» (٧٢٧) من طريق الفزاري ـ يعني مروان بن معاوية ـ عن عثمان بن حكيم الأنصاري قال: أخبرني سعيد بن يسار أن ابن عباس ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ كان يقرأ.. وذكر الحديث.

وهذا الحديث رواه عن عثمان بن حكيم جماعة من الثقات، ومنهم مروان بن معاوية الفزاري ـ كما تقدم ـ وعيسى بن يونس، وروايته عند مسلم بمثل حديث الفزاري، ومنهم أبو خالد الأحمر ـ سليمان بن حيان ـ وروايته عند مسلم ـ أيضاً ـ وهو قد وافق جميع من روى الحديث عن عثمان بن حكيم فيما يَقرأ في الركعة الأولى، لكنه خالفهم فيما يَقرأ في الركعة الثانية فقال: والتي في آل عمران ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤] والظاهر أن رواية أبي خالد هذه شاذة؛ لمخالفتها ما رواه الثقات عن عثمان بن حكيم، ومنهم مروان بن معاوية، وهو ثقة حافظ، وعيسى بن يونس ثقة مأمون، ومنهم زهير بن معاوية، وهو ثقة ثبت إلا في سماعه أخيراً من أبي إسحاق، وحديثه

عند أبي داود (١٢٥٩) أما أبو خالد الأحمر فهو صدوق يخطئ، ولعله ـ والله أعلم ـ اشتبه عليه ختام الآيتين؛ لما بينهما من التشابه اللفظي.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (كان يقرأ)** الأصل في لفظة (كان) الدلالة على المداومة والإكثار من الفعل، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك[1]، وتقدم هذا في شرح الحديث (٩) وهنا لا يراد بها المداومة، بل في بعض الأحيان، بدليل قراءة النبي ﷺ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾[2]، وفي رواية أبي داود من حديث سعيد بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر بـ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الحديث[3]، وظاهر هذا الإكثار من قراءة آيتي البقرة وآل عمران.

• **قوله: (في الأولى منهما)** بدل من الجار والمجرور قبله، وهو بدل مفصل من مجمل، بإعادة العامل، وهو حرف الجر، والمراد بذلك: بعد الفاتحة، وإنما لم يذكر الفاتحة للعلم بها، لأن الصلاة لا تصح إلَّا بها، ويؤيد ذلك قول عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل الفجر، حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟)[4].

• **قوله: (الآية التي في البقرة)** بالنصب بدل من **قوله: (قولوا آمنا)** أو مفعول لفعل مقدر؛ أي: أعني الآية، ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هي الآية.

واحترز بذلك من الآية التي في سورة آل عمران: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾[5].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بعد الفاتحة في الركعة الأولى بالآية في البقرة ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ

---

(١) انظر: «الشرح الكبير على الورقات» (٢/ ١١١)، «منحة العلَّام» (١/ ١١٧ ـ ١١٨).
(٢) رواه مسلم (٧٢٦). (٣) «السنن» (١٢٥٩).
(٤) رواه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤)، وانظر: «دليل الفالحين» (٣/ ٦٠٢).
(٥) انظر: «دليل الفالحين» (٣/ ٦٠٢)، «البحر المحيط الثجاج» (١٥/ ٤٠٣).

إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة: ١٣٦] وفي الثانية منهما: الآية التي في آل عمران: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [آل عمران: ٥٢] وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾[1] فينبغي للمسلم أن يقرأ بهذا أحياناً، وبهذا أحياناً، ليكون عاملاً بالسُّنَّة، فإن القراءة الأولى أشبه ما تكون بالمهجورة.

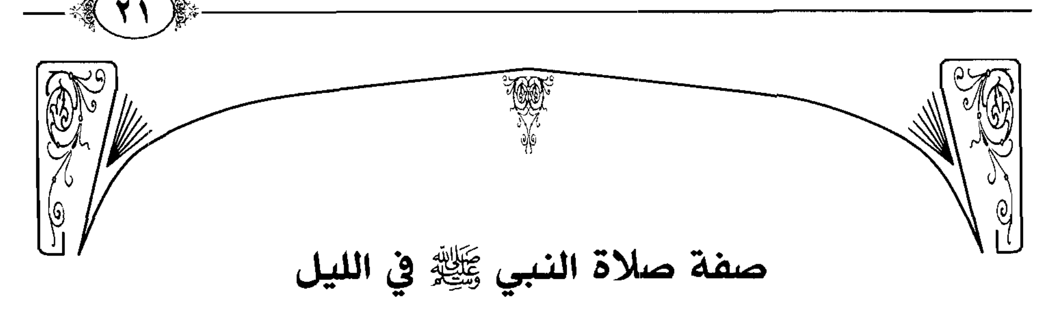
□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز الاقتصار على آية واحدة من وسط السورة في الصلاة، وهذا وإن كان في صلاة النفل إلا أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، ويؤيد هذا عموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]. لكن لا تنبغي المداومة على ذلك. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في قراءة أواخر السور وأواسطها: (ومن أعدل الأقوال قول من قال: يكره اعتياد ذلك، دون فعله أحياناً؛ لئلا يخرج عما مضت به السُّنَّة وعادة السلف من الصحابة والتابعين)[2].

□ **الوجه الخامس:** إن قيل: كيف علم ابن عباس رضي الله عنهما بقراءة النبي ﷺ هاتين الآيتين؟

فالجواب: قد يكون النبي ﷺ جهر ببعض الآية؛ لأن الظاهر فهم ذلك من جهره، وكان ﷺ يسمعهم الآية أحياناً في الصلاة السرية، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٢٦).
(٢) «الفتاوى» (١٣/ ٤١٢).



صفة صلاة النبي ﷺ في الليل

٣٢٩/١١٤ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في «كتاب صلاة المسافرين وقصرها» باب «الدعاء في صلاة الليل وقيامه» (٧٦٥) من طريق مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه[1]، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: . . . وذكر الحديث.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (لأرمُقَنَّ)** بضم الميم وفتح القاف آخره نون التوكيد المشددة، مضارع رَمَقَ من باب قتل. يقال رَمَقَ بعينه يَرمُقُ رَمْقاً: أطال النظر إلى الشيء[2]، وأصل الرَّمْقِ: النظر إلى الشيء شزراً نظر العداوة، فاستعير هنا

---

(١) أبوه: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ثقة عابد.
(٢) «المصباح المنير» ص(٢٣٩).

لمطلق النظر[١].

وفي هذا اللفظ من البلاغة:

١ ـ التعبير بالمضارع بدل الماضي، استحضاراً لتلك الحالة الماضية؛ لتقريرها في ذهن السامع أبلغ تقرير.

٢ ـ تأكيد الفعل باللام والنون مبالغة في طلب تحصيل معرفة ذلك، وضَبطِهِ، فكأنه قال: لأنظرن وأراقبن وأحفظن صلاة رسول الله ﷺ لأعرف صفتها وعددها[٢].

• **قوله: (الليلة)** منصوب على الظرفية لتضمنه معنى (في) أي: في هذه الليلة، زاد أبو داود: «قال: فتوسدت عتبته أو فُسطاطه»[٣] وهذا يدل على أن ما فعله زيد بن خالد رضي الله عنه من نظره لصلاة النبي ﷺ، إنما كان في السفر؛ لأنَّه في الحضر يكون عند نسائه، فلا يمكن أن يتوسد عتبة بيته، بخلاف السفر، فقد يكون خالياً عن الأزواج، فيمكنه أن يتوسد عتبة فسطاطه[٤]. والفُسطاط: بالضم والكسر، بيت من شعر[٥].

• **قوله: (فصلى ركعتين خفيفتين)** هما اللتان كان النبي ﷺ يفتتح بهما صلاة الليل، وإنما خففهما؛ لأنَّهما عقب أثر النوم، وليدخل في صلاة التهجد بنشاط.

• **قوله: (ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين)** التكرار لتأكيد التطويل أي: صلى ركعتين بَالَغَ في تطويلهما، وإنما بولغ في تطويلهما؛ لأن النشاط في أول الصلاة يكون أقوى، والخشوع يكون أتم.

• **قوله: (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما...)**؛ أي: ثم صلى ثمان ركعات كل ركعتين أقصر من اللتين قبلهما في الطول؛ لأنَّه إذا استوفى

---

(١) «النهاية» (٢/ ٢٦٤).
(٢) شرح الطيبي (٣/ ١٠٠)، «البحر المحيط الثجاج» (١٦/ ٥٦).
(٣) «السنن» (١٣٦٦).
(٤) انظر: «المنهل العذب المورود» (٧/ ٢٩٩).
(٥) «المصباح المنير» ص(٤٧٢).

النهاية في النشاط والخشوع أخذ في النقص شيئاً فشيئاً، فيخفف من التطويل على سبيل التدريج.

• **قوله: (ثم أوتر)**؛ أي: بركعة واحدة، بدليل ما بعده.

• **قوله: (فذلك ثلاث عشرة ركعة)**؛ أي: مجموع ما ذكر من الركعات ثلاث عشرة ركعة.

❑ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على حرص الصحابة ﷺ على تتبع صفة صلاة النبي ﷺ في الليل لأجل أن يقتدوا به، فهذا زيد بن خالد ﷺ حرص على معرفة صفة صلاة الرسول ﷺ والاطلاع على أمور قد لا يطلع عليها سائر الناس سوى زوجاته رضي الله عنهن.

وفي هذا طلب علو الإسناد، والأخذ بقاعدة: ليس الخبر كالعيان؛ فإن زيد بن خالد ﷺ يمكن أن يكتفي بسؤال أحدٍ من أهل بيته ﷺ، لكنه أراد أن يشاهد ذلك بنفسه، فشاهد صلاته ﷺ ونقل صفتها للأمة؛ لتستفيد وتقتدي.

❑ **الوجه الرابع:** استحباب استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، لما ورد في ذلك من السُّنَّة الفعلية والقولية، أما الفعلية فهذا الحديث وما في معناه، وأما القولية فمثل حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**» رواه مسلم، وزاد أبو داود «**ثم ليطول بعد ما شاء**»[1].

والحكمة من هذا الاستفتاح بركعتين خفيفتين، لأجل أن ينشط بهما لما بعدهما من الصلاة، ونقل الحافظ ابن حجر عن شيخه العراقي أن السرَّ في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حَلِّ عُقَدِ الشيطان، ولهذا لم يكن الاستفتاح بهما مقصوراً على السُّنَّة الفعلية، لئلا يقال: إن النبي ﷺ منزه عن عقد الشيطان، بل ورد الأمر بذلك في السُّنَّة القولية، وحتى لو لم يرد

(١) «صحيح مسلم» (٧٦٨)، «سنن أبي داود» (١٣٢٣) وهذا الحديث سيأتي شرحه ـ إن شاء الله ـ في كتاب «الجامع» آخر «المحرر».

الأمر، فإنه يمكن أن يحمل فعله ﷺ على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان[١]، وسيأتي ذكر هذا في كتاب «الجامع» ـ إن شاء الله تعالى ـ.

□ **الوجه الخامس:** في هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)[٢] قال ابن عبد البر: (وأكثر الآثار على أن صلاته كانت إحدى عشرة ركعة)[٣].

وقد حصل الاختلاف في عدد صلاة النبي ﷺ في الليل، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، وروي عنها أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، كما روى ذلك ـ أيضاً ـ ابن عباس، وزيد بن خالد رضي الله عنهم.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن صلاته المعتادة الغالبة هي إحدى عشرة ركعة، وأما الثلاثَ عشرةَ، فإما أنها في بعض الأوقات، فأدى كل واحد من الرواة ما رأى منه وأخبر بما شاهد، أو على عَدِّ الركعتين الخفيفتين اللتين يبدأ بهما صلاته بالليل من جملة صلاته، أو على عَدِّ ركعتي الفجر منها، وسيأتي مزيد لهذا في شرح حديث عائشة رضي الله عنها ـ إن شاء الله تعالى ـ بعد ثلاثة أحاديث.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن صلاة الليل مثنى مثنى، واستحباب السلام من كل ركعتين، وجاء ـ أيضاً ـ في حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين)[٤] وما جاء في بعض الأحاديث أنه ﷺ لا يسلم إلا في الآخرة، فهو محمول على بيان الجواز، والأفضل السلام من كل ركعتين، لأن هذا هو الذي اختاره النبي ﷺ لأمته، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (صلاة الليل مثنى مثنى)[٥] ومن اقتدى بنبيه ﷺ ففعل مثل فعله، فصلى فسرد ثلاثاً أو خمساً أو غير ذلك جاز.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٧).
(٢) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).
(٣) «الاستذكار» (٥/ ٢٣٦).
(٤) رواه مسلم (٧٣٦) (١٢٢).
(٥) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

وسيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها بعد أربعة أحاديث زيادة بيان. ـ إن شاء الله تعالى ـ.

❏ **الوجه السابع:** استحباب تطويل صلاة الليل، وقد مضى الكلام في ذلك عند حديث جابر رضي الله عنه.

❏ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على أن أقل الوتر ركعة واحدة، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة، وقد جاء هذا صريحاً في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»**(١) وهذا مذهب الأئمة الثلاثة(٢).

وإن أوتر بثلاث أو خمس أو سبع جاز، إلا أنه إذا أوتر بثلاث يكتفي بتشهد واحد، ومن صلى تسع ركعات جلس في الثامنة للذكر والدعاء، ثم ينهض بدون سلام، ويصلي التاسعة، ثم يسلم، روت ذلك عائشة رضي الله عنها(٣).

وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة أصلاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن البُتيراء(٤). قالوا: والبتيراء الركعة الواحدة.

والصواب الأول، وأما الثاني فكما قال النووي: (إن الأحاديث الصحيحة ترد عليه)(٥)، وأما حديثهم فلم يثبت عن النبي ﷺ فلا يعوَّل عليه، والله تعالى أعلم.

---

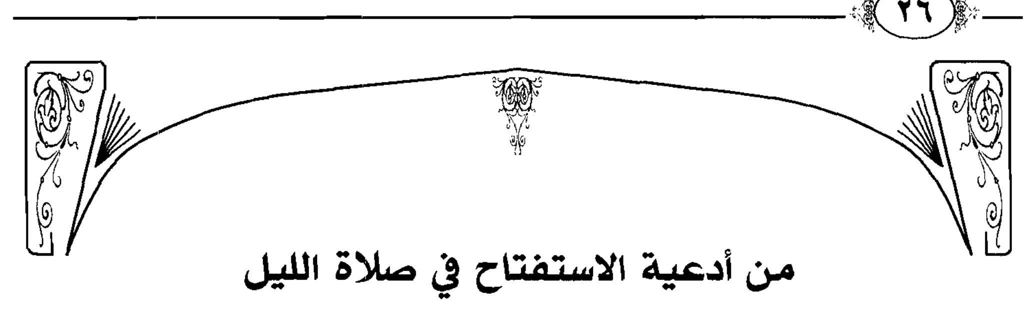
(١) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) «جواهر الإكليل» (١/ ٧٤)، «المهذب» (١/ ١١٨)، «المغني» (٢/ ٥٨٩).

(٣) رواه مسلم (٧٤٦).

(٤) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٥٤) قال ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٤٨): (لم يصح عن النبي ﷺ نهي عن البتيراء، ولا في الحديث ـ على سقوطه ـ بيان ما هي البتيراء...).
وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ١٥٤): (هذا حديث شاذ، لا يُعَرَّجُ على رواته ما لم تعرف عدالتهم). وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٢)، «الإشراف» (٢/ ٢٦٢)، «نصب الراية» (٢/ ١٢٠)، «إسعاف أهل العصر» ص(٥٠).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٥٦٤).



من أدعية الاستفتاح في صلاة الليل

١١٥/٣٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاواتِ والأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أنتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ومَنْ فِيْهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَاواتِ والأَرْضِ وَمَنْ فِيْهِنَّ، ولَكَ الحَمْدُ، أنتَ مَلِكُ السَّمَاوات وَالأَرض، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، ووَعْدُكَ الحَقُّ، ولِقاؤُكَ حَقٌّ، وقولُكَ حَقٌّ، والجَنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، والنَّبِيُّونَ حَقٌّ، ومُحَمَّدٌ حَقٌّ، والسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وإِلَيكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ومَا أَخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلٰهَ إِلّا أَنتَ». أَوْ: «لَا إِلٰهَ غَيْرُكَ».. قَالَ سُفْيَانُ: وزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ» بَدَلَ: «لَكَ مُلْكُ السَّمَاواتِ والأَرْضِ»، وفِي آخِرِهِ: «أنتَ إِلَهِي، لَا إِلٰهَ إِلا أَنْتَ»، وفِي لَفْظٍ لِمُسْلِم: «أَنْتَ قيَّامُ السَّمَاواتِ والأَرْضِ»، ولِلنَّسَائِيِّ فِي آخِرِهِ: «وَلَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، وعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ: «ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِكَ».

○ الكلام عليه من وجوه:

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»، وأولها في كتاب

«التهجد» باب «التهجد بالليل» (١١٢٠) من طريق سفيان، حدَّثنا سليمان بن أبي مسلم، ورواه مسلم (٧٦٩) من طريق أبي الزبير، كلاهما عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: . . . وذكر الحديث، واللفظ للبخاري، وعند مسلم (أنت قيام السموات والأرض).

ورواه البخاري (٧٣٨٥) ـ أيضاً ـ من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان، عن طاوس، وفيه: (اللَّهمَّ لك الحمد، أنت رب السموات والأرض. . وفي آخره. . أنت إلهي لا إله لي غيرك).

ورواه مسلم (٧٦٩) من طريق أبي الزبير، عن طاوس ـ كما تقدم ـ ولفظه: (. . . ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن).

ورواه النسائي (٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن سليمان، عن طاوس، وفي آخره: «**ولا حول ولا قوة إلا بالله**».

ورواه ابن ماجه (١٣٥٥) عن هشام بن عمار، عن سفيان. . ، وفي آخره: «**لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بك**».

□ **الوجه الثاني: في شرح الفاظه:**

• **قوله: (إذا قام من الليل يتهجد)** أي: يصلي في الليل. قال أهل اللغة: المتهجد: القائم إلى الصلاة من الليل، وكأنه قيل له: متهجد؛ لإلقائه الهُجود عن نفسه. والهاجد: النائم، والمصلي بالليل، وعلى هذا فهو من الأضداد[١].

وفي **رواية مسلم: (إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل)** وهذا يفيد أنه كان يقول هذا الذكر في استفتاح صلاة الليل، وقد ترجم ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله: (باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يحمد بهذا التحميد ويدعو بهذا الدعاء لافتتاح صلاة الليل بعد التكبير لا قبل)[٢].

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ٣٦)، «الأضداد» لابن الأنباري ص(٥٠)، «التفسير البسيط» (١٣/ ٤٣٨).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٨٤).

• **قوله: (اللَّهمَّ لك الحمد)** الحمد: هو الثناء على المحمود بصفات الكمال اللازمة والمتعدية مع محبته، وتعظيمه، وأل: للاستغراق، واللام في (لك) للاستحقاق، وتقديم الخبر للدلالة على التخصيص.

• **وقوله: (أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن)**؛ أي: أنت الذي أقمتهما من العدم، وأنت القائم بتدبير أمرهما وأمر من فيهن من المخلوقات، وقيام وقيم وقيوم معناها واحد، وكلها من أبنية المبالغة، وقيل: القيم: معناه القائم بأمر الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحواله، والقيوم: القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره، ويقوم به كل موجود.

وجاء التعبير في هذه الجملة وما بعدها بـ (مَنْ) تغليباً للعقلاء لشرفهم، وإلا فهو رب كل شيء ومليكه، وهذه الجملة تعليل للحمد، كأنه قال: إنما حمدتك؛ لأنك أنت الذي تقوم بحفظ المخلوقات، وتؤتي كل شيء ما به قوامه وما ينتفع به.

• **قوله: (ولك الحمد)** تكرير الحمد المخصَّص للاهتمام بشأنه، وليناط به كل مرة معنى آخر، وفي رواية مسلم: (أنت قيام السموات والأرض) وهذه صيغة مبالغة كعلَّام مِنْ قام بالشيء: إذا هيأ له ما يحتاج إليه، وفي رواية لهما ـ كما تقدم ـ (أنت رب السموات والأرض) والرب يطلق في اللغة على المالك، والسيد، والمدبر، وغيرها، ولا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى، وإذا أطلق على غيره أضيف، فيقال: رب الدار، رب السيارة.

والربوبية: تتضمن خلقه لهذا العالم وتصرفه تعالى فيه وتدبيره له، ونفاذ أمره كل وقت فيه، وكونه معه كل وقت في شأن، يخلق ويرزق، يميت ويحيي، يخفض ويرفع، يعطي ويمنع، يعز ويذل، ويصرف الأمور بمشيئته وإرادته(١).

• **قوله: (أنت نور السموات والأرض ومن فيهن)**؛ أي: إن الله تعالى

---

(١) «الصواعق المرسلة» (٤/ ١٢٢٣).

بذاته نور، وحجابه نور، والنور من أسمائه الحسنى، وبنوره استنارت السموات والأرض ومن فيهن، وفُسِّر بكونه منور السموات والأرض، وبأنه هادي أهل السموات والأرض، وقد ورد هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا لا يمنع أنه تعالى في نفسه نور؛ لأن عادة السلف في تفسيرهم أن يذكروا بعض صفات المفسَّر من الأسماء أو بعض الأنواع، ولا ينافي ذلك ثبوت بقية الصفات له[١].

• **وقوله: (لك ملك السموات والأرض ومن فيهن)** الملك: بالضم: السلطان والقدرة ونفاذ الأمر؛ أي: لله التصرف المطلق والتدبير الكامل في السموات والأرض ومن فيهن.

• **قوله: (أنت مَلِكُ السموات والأرض)** بكسر اللام، قال الراغب: (الملك هو المتصرف بالأمر والنهي، وذلك يختص بسياسة الناطقين، ولهذا يقال: ملك الناس، ولا يقال ملك الأشياء...)[٢] فالملك هو الذي له السلطة العليا في الناس والتصرف الكامل فيهم.

• **قوله: (أنت الحق)** أصله من حَقَّ الشيءُ: إذا ثبت ووجب، والحق هنا: هو المتحقق كونه ووجوده، وكل شيء صح وجوده وكونه فهو حق، والحق من أسماء الله تعالى، ومعناه: الموجود حقيقة ذاتاً وصفات، فهو واجب الوجود، كامل الصفات، وجوده من لوازم ذاته، ولا وجود لشيء من الأشياء إلا به. قال السندي: (أي: الثابت ألوهيته دون ما يدعيه المبطلون)[٣].

• **قوله: (ووعدك الحق)** أي: الصادق الذي لا بد من وقوعه على صفته، ولا يمكن أن يتخلف ولا يتبدل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩] وجاء معرفاً بـ (أل) وما بعده منكراً بدونها لأمرين:

١ ـ أن وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره، والتنكير في الباقي للتفخيم والتعظيم.

---

(١) «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري» للشيخ عبد الله الغنيمان (١/ ١٧٣).
(٢) «المفردات» ص(٤٧٢). (٣) «حاشية المسند» (٣/ ٦١).

٢ ـ إفادة أن الحكم المطلق بوجود الله تعالى وصادق وعده أنه ظاهر مسلَّم، لا منازع فيه، يقوله المؤمن والكافر، بخلاف البقية فقد وجد المنازع فيها.

• **قوله: (ولقاؤك حق)**؛ أي: لا بد للعباد من ملاقاتك، وذلك بالمصير إلى الدار الآخرة؛ للجزاء على الأعمال، فهو واقع وكائن لا محالة.

• **قوله: (وقولك حق) في رواية للبخاري ومسلم: (وقولك الحق)**؛ والمعنى: أنك قلته حقاً، فهو صفتك، وما قلته فمدلوله حاصل وثابت. قال السندي: (أي: الذي يستحيل أن يكون كاذباً بوجه من الوجوه، كالخطأ والسَّهو، بخلاف قول غيره تعالى، فإنه لا يستحيل أن يكون غير مطابق للواقع، ولو بالسهو)[1].

• **قوله: (والجنة حق، والنار حق)**؛ أي: ثابتتان موجودتان الآن، الأولى معدة للمؤمنين، والثانية للكافرين.

• **قوله: (والنبيون حق)**؛ أي: بعثتهم حق من الله تعالى، فيجب الإيمان بهم، وتصديق ما صحَّ عنهم من أخبارهم، والعمل بشريعة من أرسل إلينا منهم وهو خاتمهم ﷺ.

• **قوله: (ومحمد حق)** لعل إفراده بالذكر وعطفه على ما قبله لشرفه وفضله، وفيه إيذان بالتغاير، بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به؛ لأن تغاير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات، وخص نفسه بعد شمول النبيين له؛ لأنَّه يجب عليه الإيمان بنفسه وتصديقه مبالغة في إثبات نبوته، كما في التشهد عندما يقول ﷺ: «**... وأشهد أن محمداً عبده ورسوله...**» وليعلم أمته أنه رئيسهم المقدم عليهم، وكلهم تحت لوائه يوم القيامة.

• **قوله: (والساعة حق)**؛ أي: يوم القيامة ثابت وواقع لا محالة، والساعة يعبر بها عن البعث، وإطلاق اسم الحق على هذه الأمور؛ معناه: أنه

---

(١) «حاشية المسند» (٣/ ٦١).

لا بد من كونها، وأنها مما ينبغي أن يصدق بها، وتكرار الحق في تلك المواضع على جهة التأكيد والتفخيم والتعظيم لها.

• **قوله: (اللَّهُمَّ لك أسلمت)**؛ أي: أذعنت لأمرك وانقدت له، وخضعت لحكمك، قال السندي: (الظاهر أن تقديم الجار والمجرور للقصر، بالنظر إلى سائر ما عبد من دون الله تعالى)[١].

• **قوله: (وبك آمنت)**؛ أي: أقررت إقراراً متضمناً للقبول والإذعان والرضا بكل ما فرضت.

• **قوله: (وعليك توكلت)**؛ أي: فوضت أمري إليك، واعتمدت عليك راضياً بما قضيته لي، بعد الأخذ بالأسباب التي جعلتها لي دينية كانت أو دنيوية؛ لأن التوكل: أن يعتمد العبد على الله ﷻ اعتماداً صادقاً في مصالح دينه ودنياه مع فعل الأسباب المأذون فيها، فالتوكل اعتقاد واعتماد وعمل.

• **قوله: (وإليك أنبت)** الإنابة: الرجوع؛ أي: رجعت إليك طائعاً منقاداً، والإنابة بمعنى التوبة، لكنها أعلى منها؛ لأن التوبة إقلاع وندم وعزم ألا يعود، أما الإنابة ففيها المعاني الثلاثة وتزيد معنى آخر، وهو الإقبال على الله تعالى بالعبادات، فالمنيب إلى الله: المسرع إلى مرضاته، الراجع إليه في كل وقت، المتقدم إلى محابه؛ لأن لفظ الإنابة فيه معنى الإسراع والرجوع والتقدم[٢].

• **قوله: (وبك خاصمت)**؛ أي: بما أعطيتني من البراهين والقوة وبما لقنتني من الحجج، خاصمت من عاند فيك وكفر بك، وقمعته بالحجة والسيف، وقال السندي: (أي: بحجتك أو بِعَوْنِكَ أو بأمرك خاصمت أعداءك)[٣].

• **قوله: (وإليك حاكمت)**؛ أي: كل من جحد الحق، وأبى قبوله حاكمته

---

(١) «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٦).
(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٤٣٤).
(٣) «حاشية المسند» (٣/ ٦١).

إليك، وجعلتك الحَكَمَ بيني وبينه، لا غيرك مما يتحاكم إليه البشر من حكم وضعي أو قول كاهن أو غيره.

وقد قدم صلات هذه الأفعال عليها، إشعاراً بالتخصيص وإفادةً للحصر؛ أي: أخصك يا رب وحدك فيما ذكر، ولا أعدو ذلك بحال من الأحوال.

• **قوله: (فاغفر لي ما قدمت وما أخرت)** هذا فعل دعاء من غفر يغفر غفراً من باب (ضرب) وأصل الغفر: الستر والتغطية، والمغفرة من الله تعالى: ستره للذنوب ووقاية العبد آثامها، بعفوه عنها بفضله ورحمته، **وقوله: (ما قدمت)**؛ أي: قبل وقتي هذا **(وما أخرت)**؛ أي: بعد وقتي هذا.

• **قوله: (وما أسررت وما أعلنت)**؛ أي: اغفر لي ما أخفيته من الذنوب وما أظهرته.

• **قوله: (أنت المقدم وأنت المؤخر)**؛ أي: أنت المنزل للأشياء منازلها، يقدم ما شاء، ويؤخر ما شاء، ويعز من يشاء، ويذل من يشاء، وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات(١).

• **قوله: (لا إلٰه إلا أنت)**؛ أي: لا مألوه ولا معبود بحق إلا أنت الواحد الأحد الصمد.

• **قوله: (أو لا إلٰه غيرك)** بالشك من الراوي، وقد جاءت بدون شك في رواية سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان: **(أنت إلهي لا إلٰه غيرك)** وعند ابن ماجه ـ كما تقدم ـ: **(لا إلٰه إلا أنت، ولا إلٰه غيرك)**.

• **قوله: (قال سفيان)**؛ أي: ابن عيينة.

• **قوله: (وزاد عبد الكريم أبو أمية ولا حول ولا قوة إلا بالله)**: عبد الكريم هذا هو عبد الكريم بن أبي المُخارق، أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة، ضعيف، ليس له في البخاري سوى هذه الزيادة، ولم يقصد البخاري التخريج له، فلأجل ذلك لا يعدونه من رجاله. وهذا ليس بمعلق،

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ١٣٥).

بل هو موصول بالإسناد الأول؛ والمعنى: أن سليمان بن أبي مسلم لم يذكر هذه الجملة، وإنما ذكرها عبد الكريم بن أبي المخارق[١]، وقد جاءت هذه الزيادة عند النسائي[٢] مدرجة في حديث سفيان، عن سليمان، لكن عبد الكريم أبو أمية لم يذكر إسناده في هذه الزيادة، قال سفيان: وكنت إذا قلت لعبد الكريم: آخر حديث سليمان **(ولا إله غيرك)** قال: **(ولا حول ولا قوة إلا بالله)** قال سفيان: وليس هو في حديث سليمان. لكن لا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان ألا يكون سليمان حدث بها، وقد تقدم الكلام على معنى هذه الجملة في أذكار الصلاة، في شرح الحديث رقم (١٠١).

□ **الوجه الثالث:** استحباب استفتاح صلاة الليل بهذا الذكر أو غيره مما ورد عن النبي ﷺ، كحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...**» الحديث بطوله[٣]، وليس فيه التصريح بأن ذلك كان في صلاة الليل، لكن قال أبو داود الطيالسي بعد روايته له: (هذا في صلاة الليل)[٤] وقال البزار عقبه: (وإنما احتمله الناس على صلاة الليل)[٥] ولعل هذا لطوله[٦].

□ **الوجه الرابع:** أن الحديث تضمن ثلاثة أمور عامة وشاملة للسموات والأرض، وهي ربوبيتهما، وقيوميتهما، ونورهما، وهذه الثلاثة أوصاف لله تعالى، وآثار هذه الأمور الثلاثة قائمة بهما، فأثر الربوبية: الخلق والإيجاد، وأثر القيومية، صلاحهما وانتظامهما، وأثر نوره تعالى: استنارة السموات وإشراق الأرض بنوره يوم القيامة.

□ **الوجه الخامس:** جواز إطلاق النور على الله تعالى، وأنه من أسماء الله الحسنى، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [النور: ٣٥] فالله تعالى نور،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥).
(٢) «السنن» (١٦١٩).
(٣) رواه مسلم (٧٧١).
(٤) «المسند» (١ ـ ١٢٩ ـ ١٣٠).
(٥) «المسند» (٢/ ١٦٩).
(٦) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٠٣)، «الإلمام» ص(٩٧).

وحجابه نور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه، ولما كان النور من أسماء الله تعالى وصفاته، كان دينه نوراً، ورسوله نوراً، وكلامه نوراً[(١)].

□ **الوجه السادس:** أن اسم الحق يقع على ذات الله تعالى، وهو اسم من أسمائه الحسنى، ويقع على صفاته كما في **قوله: (وقولك حق)**.

□ **الوجه السابع:** إثبات البعث بعد الموت والجزاء على الأعمال؛ **لقوله: (ولقاؤك حق)**.

□ **الوجه الثامن:** أن الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان الآن، وفيه رد على من أنكر وجودهما.

□ **الوجه التاسع:** زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه، وعظيم قدرته، ومواظبته على الذكر والدعاء، والثناء على ربه، والاعتراف له تعالى بحقوقه، والإقرار بصدق وعده ووعيده.

□ **الوجه العاشر:** استحباب تقديم الثناء على الله تعالى بما له من الأسماء الحسنى والصفات العلى عند كل مطلوب منه ﷻ اقتداءً بالنبي ﷺ.

□ **الوجه الحادي عشر:** في الحديث دليل على وقوع الذنوب من الأنبياء، **لقوله: (فاغفر لي ما قدمت وما أخرت)** إذ لو لم يكن له ذنب كيف يسأل المغفرة؟! قال تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] وقال تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١] وقال تعالى عن آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] وقال عن إبراهيم الخليل: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ [نوح: ٢٨].

والجمهور من أهل العلم على إمكان وقوع الصغائر من الأنبياء خلافاً للأشعرية، لكنهم معصومون من الإقرار عليها، ولو لم تقع منهم الذنوب

---

(١) انظر: «اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية» ص(١٨ وما بعدها).

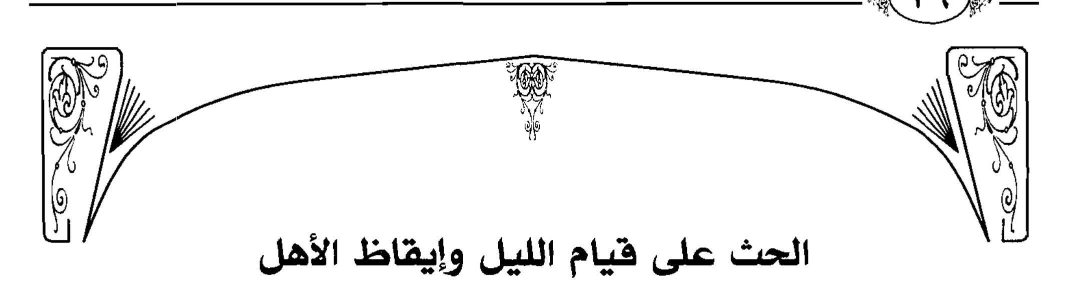
لفاتهم في التوبة من محبة الله وفرحه ورفع درجة التائب وكون التائب بعد التوبة أفضل منه قبلها، مع ما في القول بأن الذنوب لا تقع منهم من تكذيب لكتاب الله تعالى وأخبار رسوله أو تحريف لها.

وأما الكبائر فهم معصومون منها، فلا يجوز وقوعها منهم على سبيل العمد ولا النسيان، وهذا بإجماع الأمة إلا قوماً لا يعتد بإجماعهم، وقد اتفق العلماء على أن الأنبياء معصومون عن الكذب والتحريف فيما يبلغونه من رسالة ربهم، ولو جاز كذبهم، لبطلت دلالة المعجزة، وهذا ممتنع.

والجمهور من أهل الحديث والفقه على أنه يجوز عليهم الخطأ في الاجتهاد، لكن لا يقرون عليه، كما يجوز عليهم السهو والنسيان من غير قصد، كما يقع منهم قصد الشيء يريدون به وجه الله تعالى والتقرب به منه فيوافق خلاف مراد الله تعالى، كما في قصة ابن أم مكتوم ونزول سورة «عبس»[(١)] والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «منهاج السُّنَّة» (١/ ٤٧٠)، (٢/ ٣٩٣)، «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٤٧)، (١٠/ ٢٨٩، ٣٠٤)، «شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري» (١/ ١٨٠)، «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين» ص(٢٥٧).



الحث على قيام الليل وإيقاظ الأهل

١١٦/٣٣١ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟! مَاذَا أُنزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟! مَنْ يُوقظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟! يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» ومنها في «كتاب التهجد» باب «تحريض النبي على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب» (١١٢٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة ﵂. أن النبي ﷺ استيقظ ليلة... الحديث.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (استيقظ)**؛ أي: تيقظ وانتبه من النوم، فالسين فيه ليست للطلب، وإنما هي كقوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه...**»، وفي رواية للبخاري في «الفتن»: «**استيقظ ليلة فزعاً...**»[(١)].

• **قوله: (ليلةً)** منصوب على الظرفية، وفي رواية للبخاري في كتاب «العلم» (ذات ليلة)؛ أي: في ليلة، ولفظة (ذات) مقحمة للتوكيد.

• **قوله: (سبحان الله!)** منصوب على المصدرية؛ لأنَّه اسم مصدر للفعل

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٦٩).

(أسبح) وهو من المصادر الملازمة للنصب بفعل لا يجوز إظهاره، ومثله: معاذ الله، وغفرانك، ونحوها، واستعماله مضافاً هو الغالب، والتسبيح في اللغة: التنزيه؛ فالمعنى أنزه الله تنزيهاً عما لا يليق به، واستعمال التسبيح ـ هنا ـ مراد به: التعجب، ولذا تكتب بعده علامة التعجب.

• **قوله: (ماذا أُنزل الليلة)** ما: اسم استفهام مبتدأ و(ذا) اسم موصول خبر، وما بعده صلة، وفيها أعاريب أخرى[١] وهذا أقربها في نظري.

• **وقوله: (أُنزل)** بضم الهمزة على صيغة الفعل المبني لما لم يسم فاعله، والمراد بالإنزال: إعلام الملائكة بالأمر المقدور، أو أن النبي ﷺ أوحي إليه في نومه ذاك بما سيقع بعده من الفتن، فعبر عنه بالإنزال، وهذا أقرب.

والمراد بـ (الليلة) قيل: ليلة القدر، وقيل: ليلة أخرى قضى الله فيها بقضائه، وأعلمه رسوله ﷺ، وقد يجوز أن تكون لتلك الليلة أخوات مثلها، وهذه أمور لا يعلمها إلا من أطلعه الله عليها ممن ارتضى من رسله صلوات الله وسلامه عليهم[٢].

• **قوله: (من الفتنة)** لفظ البخاري في «العلم» (من الفتن) بلفظ الجمع، والفتنة تطلق في السُّنَّة على معانٍ عدة، منها: القتال، ووقوع بأس الأمة بينهم، وما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حتى لا يُعلم المحق من المبطل، ومنها: فتنة المال[٣]. قال ابن بطال: (دل حديث أم سلمة رضي الله عنها على الوجه الذي يكون به الفساد، وهو ما يفتح الله عليهم من الخزائن وأن الفتنة مقرونة بها.. فمن فتنة المال ألا يُنفق في طاعة الله، وأن يمنع منه حق الله، ومن فتنته السرف في إنفاقه..)[٤].

• **قوله: (ماذا أنزل من الخزائن)**؛ أي: كنوز الأرض وأموالها[٥]. قال

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ١٣٩). (٢) انظر: «التمهيد» (٢٣/ ٤٤٩).
(٣) انظر: «فقه التعامل مع الفتن» ص(٢٦).
(٤) «شرح ابن بطال» (١٠/ ١٤ ـ ١٥).
(٥) انظر: «الحلل الإبريزية من التعليقات البازية» (١/ ٣٣٦).

ابن عبد البر: (يريد ما يفتح الله على هذه الأمة من ديار الكفر، والاتساع في المال، وهذا أيضاً من الغيب الذي لا يعلمه إلا هو ومثله من الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم)[١].

• **قوله: (من يوقظ صواحب الحجرات)** جاء في رواية البخاري في «الفتن» «**من يوقظ صواحب الحجرات ـ يريد أزواجه ـ لكي يصلين؟**». فبينت هذه الرواية الغرض من الإيقاظ. قال الحافظ: (وخلت سائر الروايات من هذه الزيادة)[٢].

وصواحب جمع صاحبة، والمراد بالحجرات: منازل أزواجه، وإنما خصهن بالإيقاظ؛ لأنَّهن الحاضرات حينئذٍ، أو من باب «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[٣]، وأخبرت بذلك أم سلمة رضي الله عنها؛ لأن تلك الليلة كانت ليلتها.

• **قوله: (يا رب كاسية في الدنيا)** يا للنداء، والمنادى مقدر؛ أي: يا سامعين، وفي رواية: (فرب كاسية) بدون (يا)، ورب: حرف جر شبيه بالزائد، وهي تأتي للتقليل، وتأتي للتكثير ـ كما هنا ـ فيكون المعول على القرائن وسياق الكلام، وقد نصَّ سيبويه على أن الغالب فيها التكثير[٤] إذ ليس مراد النبي ﷺ أن هذا قليل في النساء بل المتصف به كثير، ولذا لو جعلت (كم) الخبرية موضع (رب) لَحَسُنَ الكلام، وقد جاء في بعض الروايات: «**كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة**»[٥] وكاسية: اسم مجرور لفظاً مرفوع محلاً على أنه مبتدأ **(في الدنيا)** جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لـ **(كاسية)** والخبر مقدر.

أي: يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة عرفتها أو نحو ذلك، وذكر الخضري أن الخبر (عارية) وهذا إنما يتم على رواية الرفع، أما على

---

(١) «التمهيد» (٢٣/ ٤٤٩). (٢) «فتح الباري» (١٣/ ٢٢).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢١٠)، واللفظ المذكور جزء من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).
(٤) انظر: «الكتاب» (٢/ ١٦١). (٥) «صحيح البخاري» (٥٨٤٤).

رواية الجر فلا[١].

• **قوله: (عارية في الآخرة)** بالجر على أنه صفة، قال القاضي: (أكثر الروايات بخفض (عارية) على الوصف)، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ، والجملة في محل جر نعت؛ أي: هي عارية[٢].

وقد اختلف العلماء في المراد بذلك على أقوال، أهمها قولان:

الأول: أن المراد الكاسيات بما لا يسترهن من رقيق الثياب أو قصيرها، فهي كاسية عارية، ربما عوقبت في الآخرة بالتعرية والفضيحة جزاءً على ذلك، ورجح هذا ابن الملقن.

القول الثاني: المراد الكاسيات اللاتي عندهن من المال ما يشترين به نفيس الثياب، وهن عاريات من الحسنات في الآخرة، فيكون فيه الحض على ترك السرف في الدنيا، والحث على الصدقة، قال العيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ): (وهذه البلوى عامة في هذا الزمان، لا سيما في نساء أهل مصر)[٣].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية قيام الليل، واستحباب المبادرة إلى الصلاة عند الخوف، قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة: ٤٥].

□ **الوجه الرابع:** جواز قول: «سبحان الله» عند التعجب، وأن ذلك لا يعد سوءَ أدبٍ مع التنزيه.

□ **الوجه الخامس:** الحث على الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة لا سيما في الليل؛ لرجاء وقت الإجابة، لتكشف، أو يسلم الداعي، ومن دعَا له.

□ **الوجه السادس:** أنه ينبغي للرجل إيقاظ أهله للصلاة بالليل وذكر الله تعالى، ولا سيما عند آية تحدث، أو إثر رؤيا مخوفة. قال تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ

---

(١) انظر: «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل» ص(١/ ٢٢٨).
(٢) انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٥٥)، «عمدة القاري» (٢/ ١٤١).
(٣) «شرح ابن بطال» (١/ ١٩٠)، «التوضيح» (٣/ ٦٠٠ ـ ٦٠١)، «عمدة القاري» (٢/ ١٤٠)، «فتح الباري» (١٣/ ٢٣).

أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَاۖ﴾ [طه: ١٣٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رحم الله رجلاً قام من الليل، فصلَّى، وأيقظ أهله، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل، فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء**»(١).

□ **الوجه السابع:** في هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ بخبره عن الغيب، وذلك أنه أخبر بما يكون بعده من الفتن، فكان كما قال ﷺ فتن كمواقع القطر، وكالليل المظلم، وكذلك قوله: «**ماذا أنزل الله من الخزائن؟!**».

□ **الوجه الثامن:** في الحديث تحذير بليغ للمرأة المسلمة من أن تلبس لباساً توصف من أجله بأنها كاسية عارية، ولهذا الصنف من اللباس نماذج كثيرة في ألبسة نساء هذا الزمن، ومن ذلك أن يكون اللباس خفيفاً لا يستر ما تحته، أو ضيقاً يبدي تقاطيع جسمها، أو تكشف من بدنها ما أمر الله بستره.

وقد ورد الوعيد الشديد فيمن تلبس لباساً خفيفاً لا يستر ما أمر الله بستره، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخْتِ المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد فُسِّر قوله: «**كاسيات عاريات**» بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية! مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خَلْقها مثل عجيزتها وساعدها، ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها، فلا يُبدي جسمها، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً»(٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (٣/ ٢٠٥)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وأحمد (١٢/ ٣٧٢)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٢٨).
(٢) رواه مسلم (٢١٢٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٦)، وانظر: «التمهيد» (١٣/ ٢٠٤)، «فتح الباري» (١٣/ ٢٣)، «زينة المرأة المسلمة» لراقمه ص(٤٢).



فضل راتبة الفجر

١١٧/٣٣٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ زَادَكُمْ صَلاةً إِلَى صَلاتِكُمْ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، أَلا وهِيَ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ». رواه البَيْهَقِيُّ بِإِسنادٍ صَحِيحٍ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❑ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البيهقي في «سننه» في «كتاب الصلاة» باب «تأكيد صلاة الوتر»[١] (٢/ ٤٦٩) من طريق عمر بن محمد بن بُجير، ثنا العباس بن الوليد الخلَّال ـ بدمشق ـ حدَّثنا مروان بن محمد الدمشقي، ثنا معاوية بن سلَّام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

قال البيهقي عقبه: (قال العباس بن الوليد: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلَّام، ومعاوية بن سلام محدث أهل الشام، وهو صدوق الحديث، ومن لم يكتب حديثه ـ مسنده ومنقطعه ـ فليس بصاحب حديث)[٢].

وقال ابن خزيمة: (لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بُجير لرحلت إليه في هذا الحديث)، وهذا قد يفيد تقوية الحديث، وقد يكون المراد: لغرابته.

---

(١) ظاهر التبويب فيه إشكال مع الحديث. راجع: «سنن البيهقي».
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٨٤).

وقال الذهبي: (إسناده قوي)[١]، وقال ـ أيضاً ـ: (غريب صالح الإسناد)[٢] وصححه ابن عبد الهادي هنا، وفي «التنقيح»[٣]، وفي سنده العباس بن الوليد، وهو صدوق كما في «التقريب»[٤].

ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٨٤٨) عن عبدان بن أحمد، عن العباس بن الوليد به، بلفظ: «الوتر» بدل: «الفجر».

❏ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (من حُمْرِ النَّعَمِ)** بضم الحاء المهملة وسكون الميم هي الإبل الحمر، جمع حمراء، مثل: خضراء وخُضْر. وهي أنفس أموال العرب، ولذا يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وبيان قدره، وأنه ليس هناك أعظم منه، والنَّعَمُ: المال الراعي، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وأكثر ما يقع على الإبل: قال أبو عبيد: النعم: الجِمَال فقط، وهو يذكر ويؤنث، فإذا قيل: الأنعام دخل فيها الإبل والبقر والغنم، وقيل: هما لفظان بمعنى واحد على الجميع[٥].

• **قول: (ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر)** ألا: بفتح الهمزة وتخفيف اللام، أداة استفتاح وتنبيه، وهي من مؤكدات الخبر عند البلاغيين، وما بعدها يكون جملة مستأنفة.

• **قوله: (قبل صلاة الفجر)** والمراد بذلك راتبة الفجر.

❏ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل الركعتين قبل صلاة الفجر، وأنها تفضُّل وزيادة من الله تعالى، ليكثر ثواب هذه الأمة وتعظم أجورها،

---

(١) «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٢/ ٩٠٠).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٠٣).
(٣) (٢/ ٤١٢)، وانظر: «إعلام أهل العصر» ص(٢٥٤).
(٤) ص(٢٩٤).
(٥) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٢٠٠)، «مطالع الأنوار» (٤/ ١٨٠)، «المصباح المنير» ص(٦١٣ ـ ٦١٤).

ولهذا كان ﷺ يتعاهد راتبة الفجر تعاهداً أكثر من تعاهده لغيرها من النوافل، تقول عائشة رضي الله عنها (لم يكن ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر)(١) وعنها ـ أيضاً ـ رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»(٢).

□ **الوجه الرابع:** أن تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب من الأفهام، وإلا فذرة من الآخرة الباقية خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها لو تصورت. والله تعالى أعلم.



(١) رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤).
(٢) رواه مسلم (٧٢٥).

حكم الصلاة بعد الوتر

١١٨/٣٣٧ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوْتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❏ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد. ثقة، فقيه، مكثر، روى عن أسامة بن زيد، وأنس، وابن عمر، وعائشة ﵃ وآخرين، وعنه إسماعيل ابن أمية، وأبو الزناد ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم. توفي سنة أربع وتسعين على أحد الأقوال. روى له الجماعة ﵀[1].

❏ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل...» (٧٣٨) (١٢٦) من طريق ابن أبي عدي، حدَّثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: ... وذكره.

❏ الوجه الثالث: هذا الحديث ورد في إحدى صفات صلاة النبي ﷺ في الليل، وهو أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، صلى ثماني ركعات، ثم أوتر بركعة،

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٧٠)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٨٧).

فهذه تسع ركعات؛ لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ـ هذا ـ عند مسلم من طريق شيبان، ومعاوية بن سلَّام، كلاهما عن يحيى بلفظ: «**تسع ركعات قائماً، يوتر منهن**» ولفظ النسائي من طريق معاوية عن يحيى: «**يصلي ثلاث عشرة ركعة، تسع ركعات قائماً يوتر فيها، وركعتين جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فركع وسجد، ويفعل ذلك بعد الوتر**»[1] فهذه إحدى عشرة، قالت: ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح، فهذه ثلاث عشرة ركعة.

وقد روى البخاري من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر[2].

ولعل ذكر الوتر وركعتي الفجر مع صلاة التهجد؛ لأن الظاهر أنه ﷺ كان يصلي الوتر آخر الليل، ويكون مستيقظاً إلى الفجر، ثم يصلي سنة الفجر متصلة بتهجده ووتره[3].

❑ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز صلاة ركعتين بعد الوتر، وأن الإنسان لو فعل هذا بمفرده أحياناً فلا بأس؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ لم يكن يداوم على ذلك، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الركعتين بعد الوتر، قيل له: قد روي عن النبي ﷺ من وجوه، فما ترى فيهما؟ فقال: أرجو إن فعله إنسان ألا يضيق عليه، ولكن يكون وهو جالس، كما جاء الحديث، قلت: تفعله أنت؟ قال: لا، ما أفعله..)[4].

وأما قول عائشة رضي الله عنها: «كان يصلي...» فليس المراد به المداومة على ذلك؛ لأن القاعدة في «كان» أنها تفيد الدوام والتكرار ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك، فإن وجد قرينة فليست للدوام[5]، وتقدم هذا في شرح الحديث (١١٣).

قال النووي: (الصواب أن هاتين الركعتين فَعَلَهُمَا النبي ﷺ بعد الوتر

---

(١) «السنن» (٣/ ٢٥١).
(٢) «صحيح البخاري» (١١٤٠).
(٣) «المرعاة» (٤/ ١٦٩).
(٤) «المغني» (٢/ ٥٤٧)، وانظر: «فتاوى ابن تيمية» (٢٣/ ٩٢).
(٥) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٢٦٨).

جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز التنفل جالساً، ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة...)[(١)].

ومما يدل على هذا التأويل حديث ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»**[(٢)] فإن هذا في ظاهره معارض لحديث الباب؛ لأن النبي ﷺ لم يجعل آخر صلاته بالليل وتراً، لكن حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب، وأنه لا يجب ختم صلاة الليل بالوتر بل يجوز أن يصلي بعد وتره شيئاً، وقد بوب ابن خزيمة في «صحيحه» على حديث عائشة ﵂ هذا: باب «الرخصة في الصلاة بعد الوتر» ثم قال: باب «ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة بالنبي دون أمته، إذ النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندب وفضيلة، لا أمر إيجاب وفريضة» ثم ذكر حديث ثوبان ﵁ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، قال: **«إن هذا السفر جَهْدٌ وثِقَلٌ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له»**[(٣)].

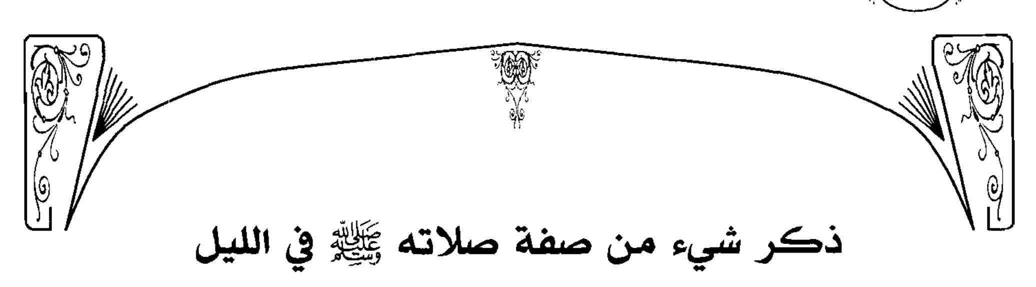
ولما ذكر ابن المنذر خلاف أهل العلم في الصلاة بعد الوتر، قال: (الصلاة في كل وقت جائزة، إلا وقتاً نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيه، والأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت غروب الشمس، والصلاة في سائر الأوقات طَلْقٌ مباح، ليس لأحد أن يمنع عنها إلا بحجة، ولا حجة مع من كره الصلاة بعد الوتر، فدل فعله هذا على أن قوله: **«اجعلوا آخر صلاتكم وتراً»** على الاختيار لا الإيجاب، فنحن نستحب أن يجعل المرء آخر صلاته وتراً، ولا نكره الصلاة

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٢٦٨).
(٢) رواه البخاري (١١٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٥٩، ١٥٧)، والحديث رواه الدارمي (١/ ٣٧٤) ـ أيضاً ـ وابن حبان (٦/ ٣١٥) وله طرق يتقوى بها. راجع رسالة الحافظ ابن حجر «كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر».

بعد الوتر، وقائل هذا قائل بالخبرين جميعاً)[١]، وهذا كلام نفيس، والله تعالى أعلم.



(١) «الأوسط» (٥/ ٢٠٢).



ذكر شيء من صفة صلاته ﷺ في الليل

١١٩/٣٣٨ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتي الْفَجْرِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو مسروق بن الأجدع الهمْداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، روى عن أُبي بن كعب، وابن مسعود وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم. روى عنه جماعة، كإبراهيم النخعي، ومكحول، ويحيى بن وثاب، وغيرهم، كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وهو أحد أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذين يقرئون ويفتون، وكان يصلي حتى تَرِمَ قدماه، قال الذهبي: (عداده في كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ)، مات سنة اثنتين أو ثلاث وستين رحمه الله تعالى(١).

❐ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «التهجد»، باب «كيف صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟» (١١٣٩) من طريق أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق قال: . . . وذكر الحديث.

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن صلاة النبي ﷺ في الليل لها

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٥١)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٤).

صفات متعددة من حيث العدد، فتارة يصلي سبعاً، وتارة تسعاً، وتارة إحدى عشرة، وقد وقع ذلك في أوقات مختلفة، وعن أم سلمة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع[١] قال الترمذي: (وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة) قال إسحاق بن راهويه: (معناه: أنه كان يصلي الليل ثلاث عشرة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر)[٢].

وعن عائشة ﵂ قالت في حديثها عن صلاة النبي ﷺ في الليل: كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما سَنَّ نبي الله ﷺ، وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع..[٣].

وعلى هذا فجميع ما ورد عن عائشة ﵂ من الصفات المختلفة في صلاة النبي ﷺ بالليل فهو محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز، والغالب أن صلاته ﷺ إحدى عشرة ركعة مع الوتر بركعة واحدة، لأن الأحاديث فيها أكثر، وبذلك تجتمع الروايات، ولا يرد عليها إشكال. وهذا اختيار الإمام أحمد. وقال الأثرم: لم يصح في الوتر بثلاث فما زاد من غير تسليم حديث واحد ولا أكثر منه[٤].

ولما ذكر محمد بن نصر في صفة صلاة النبي ﷺ أنه صلى إحدى عشرة، وسبعاً، وخمساً قال: (فالعمل عندنا بهذه الأخبار كلها جائز، وإنما اختلفت؛ لأن الصلاة بالليل تطوع، الوتر وغير الوتر، فكان النبي ﷺ تختلف

---

(١) رواه الترمذي (٤٥٧) وقال: حديث حسن.
(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٤٧٣). (٣) رواه مسلم (٧٤٦).
(٤) انظر: «ناسخ الحديث ومنسوخه» للأثرم ص(٨٥ ـ ٩١)، «المغني» (٢/ ٥٧٩)، «زاد المعاد» (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣١)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١١٢).

صلاته بالليل ووتره على ما ذكرنا، يصلي أحياناً هكذا، وأحياناً هكذا، فكل ذلك جائز حسن، فأما الوتر بثلاث ركعات، فإنا لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً مفسَّراً أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع، غير أنا وجدنا عنه أخباراً أنه أوتر بثلاث لا ذكر للتسليم فيها)[(١)]، والله تعالى أعلم.



(١) «مختصر قيام الليل» ص(٢٦٨).

مشروعية صلاة الضحى

٣٤٨/١٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيْلِيْ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

٣٤٨/١٢١ ـ وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه.

٣٤٨/١٢٢ ـ وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.

○ **الكلام عليها من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجها:**

حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري في كتاب «التهجد» باب «صلاة الضحى في الحضر» (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١) من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: . . . وذكر الحديث.

وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه فقد رواه مسلم (٧٢٢) من طريق ابن أبي فُديك، عن الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر.

وأما حديث أبي ذر رضي الله عنه فقد رواه أحمد (٣٥/٤٠٧)، والنسائي (٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٧) من طريق إسماعيل؛ يعني: ابن جعفر قال: حدَّثنا محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر رضي الله عنه قال:

أوصاني حبيبي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً: أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وهذا الحديث رجاله ثقات، وإسناده صحيح، إن كان عطاء بن يسار سمع من أبي ذر رضي الله عنه، فقد قال الذهبي: «ما أَحْسَبُ عطاءً أدرك أبا ذر»، وقال ابن حجر: (أظن فيه انقطاعاً)[1]. ويؤيد هذا أمران:

الأول: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هو الذي صلى على أبي ذر رضي الله عنه، وعطاء لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه، كما قاله أبو حاتم والبزار وغيرهما[2]، فيقوى عدم سماعه من أبي ذر رضي الله عنه؛ لأن سنَّه عند وفاة أبي ذر ثنتا عشرة سنة تقريباً، بناءً على أنه ولد سنة عشرين.

الثاني: أن أبا ذر رضي الله عنه نزل الرَّبَذَة[3]، وبقي فيها إلى أن توفي سنة اثنتين وثلاثين في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه[4].

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أوصاني)**؛ أي: عهد إليَّ باهتمام يقال: وصَّاه وأوصاه: عهد إليه، وأمره أمراً مؤكداً.

• **قوله: (خليلي)** الخليل: هو الصديق الخالص الذي بلغت محبته خِلال القلب؛ أي: باطنه.

والمراد: النبي ﷺ، وتقدم زيادة على هذا عند الحديث (١٥) و(٢٨).

• **قوله: (بثلاث)**؛ أي: بثلاث وصايا.

• **قوله: (لا أدعهن حتى أموت)**؛ أي: لا أتركهن بل أحافظ عليهن مدة

---

(١) انظر: مقولة الذهبي في تعليقه على «مستدرك الحاكم» (١/ ٢٨٧)، «إتحاف المهرة» (١٤/ ١٧٢).
(٢) «المراسيل» ص(١٥٦)، «البحر الزخار» (٥/ ٢٨١)، «جامع التحصيل» ص(٣٥٥).
(٣) الرَّبذة: بالتحريك، قرية تقع شرق المدينة، تميل نحو الجنوب بمسافة (٩٨) ميلاً. انظر: «المغانم المطابة» ص(١٥١).
(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٢٥)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٦)، (٤/ ٤٤٩).

حياتي، وهذا يحتمل أن يكون من جملة وصية النبي ﷺ، ويحتمل أنه من الإخبار عن نفسه، وليس في الحديث تقييد بسفر ولا حضر، وترجمة البخاري السابقة مختصة بالحضر، وإرادة الحضر فيه ظاهرة، وحمله على الحضر والسفر ممكن..(١).

• **قوله: (صومِ ثلاثة أيام من كل شهر)** بالجر على أنه بدل من (ثلاث) ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هي صوم، وكذا حكم ما بعده، وظاهر الحديث عدم تحديدها بأيام معينة، لكن ترجم البخاري على هذا الحديث في «الصيام» بما يفيد أن المراد بها: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر(٢).

• **قوله: (وصلاة الضحى)** من إضافة الشيء إلى وقته، وهي الصلاة التي تصلى في وقت الضحى، وهو ما بعد ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال، وفي رواية للبخاري في «الصيام»: «**وركعتي الضحى**»(٣)، وهي رواية مسلم. قال ابن دقيق العيد: (لعله ذكر الأقل الذي توجه التأكيد لفعله...)(٤).

❏ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على حسن معاشرة النبي ﷺ لأصحابه، وتعاهده إياهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ووصيته ﷺ وخطابه لواحد من أمته خطاب للأمة كلها، ما لم يدل دليل على الخصوصية، وهذا مقرر في الأصول.

❏ **الوجه الرابع:** فيه جواز الافتخار بصحبة الأكابر إذا كان ذلك على معنى التحدث بالنعمة، والشكر لله تعالى، لا على وجه المباهاة(٥).

❏ **الوجه الخامس:** فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء أجعلها أيام البيض أم غيرها، والجمهور على استحباب كونها أيام البيض، ويحصل الفضل بصيامها من أول الشهر، وأوسطه، وآخره؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٧ ـ ٥٨).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٧)، (٤/ ٢٢٦).
(٣) «صحيح البخاري» (١٩٨١).
(٤) «إحكام الأحكام» (٣/ ٤١٥ ـ ٤١٦).
(٥) انظر: «البحر المحيط الثجاج» (١٥/ ٣٦٣).

فيكون كأنه صام الدهر كله[١].

❑ **الوجه السادس:** فضل صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، ومن فضلها أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم، وهي ثلاثمائة وستون مفصلاً؛ كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر رضي الله عنه[٢].

❑ **الوجه السابع:** استدل الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة بهذا الحديث على أن المداومة على صلاة الضحى مستحبة؛ لأن الوصية بهذه الصلاة دليل بين على استحبابها وفضل المداومة عليها[٣]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن الأفضل عدم المداومة عليها، بل تفعل أحياناً، وتترك أحياناً؛ مستدلين بالأحاديث الدالة على ترك النبي ﷺ لها[٤]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من كان مداوماً على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى، كما كان النبي ﷺ يفعل، ومن كان ينام عن قيام الليل، فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل)[٥]، ولا أظن أن هناك دليلاً على هذا التفصيل، لكن كلام الشيخ يشعر بألا يفوته كل منهما، لأن الرسول ﷺ أوصى بها أبا هريرة رضي الله عنه ومن ذُكر؛ لأنَّه لم يكن له وِرْدٌ بالليل[٦].

❑ **الوجه الثامن:** فضل الوتر قبل النوم، وهذا في حق من خشي ألا يقوم آخر الليل، فإن طمع أن يقوم فصلاة آخر الليل أفضل ـ كما تقدم ـ، ولعل الرسول ﷺ أوصى هؤلاء الصحابة الثلاثة بذلك؛ لأنَّه علم من حالهم أن هذا هو المناسب لهم.

قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (يستحب الوتر أول الليل في صورتين:

(١) انظر: «منحة العلّام» (٥/ ٩٤).
(٢) «صحيح مسلم» (٧٢٠).
(٣) انظر: «المبسوط» (١/ ١٥٩)، «المنتقى» (١/ ٢٧٢)، «نهاية المحتاج» (٢/ ١١٧)، «الإنصاف» (٤/ ٢٠٧).
(٤) انظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٤/ ٢٠٦).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٨٤).
(٦) انظر: «اختيارات ابن تيمية» (٣/ ٧٨)، «شرح عمدة الأحكام» لابن سعدي (٢/ ٦٥٣).

إحداهما: من غلب على ظنه عدم القيام من آخر الليل.

الثانية: في قيام أول رمضان الأفضل له متابعة إمامه والوتر معه أول الليل، ويجوز أن يشفعه بركعة بعد سلام الإمام، لكن الأولى ترك شفعه، فإن قام من آخر الليل، صلاها مجردة بلا وتر؛ لأنَّه كما ورد: **«لا وتران في ليلة»**[(١)].

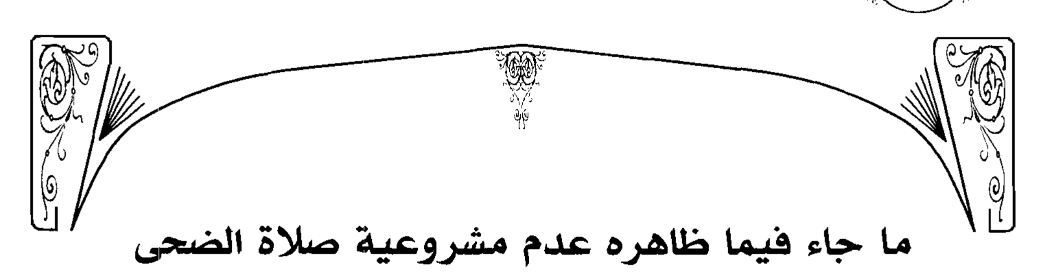
□ **الوجه التاسع**: جواز اتخاذ الرسول ﷺ خليلاً، وأما حديث: **«إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل»**[(٢)] فلا يعارض حديث الباب؛ لأنَّ الذي برئ منه الرسول ﷺ أن يتخذ خليلاً من الناس، لا أن يتخذه أحد من الناس خليلاً.

قال الحافظ ابن حجر: (ولا يقال: إن المخاللة لا تتم حتى تكون من الجانبين؛ لأنا نقول: إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة)[(٣)].

وقال القرطبي: (وقد عاب بعضُ الطَّاعنين على أبي هُريرة قوله: خليلي، في النَّبي ﷺ بناءً منه على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يتَّخذْه ولا أحداً من الخلق خليلاً، وهذا إنما وَقَعَ فيه قائلُه ظنّاً أن «خليل»؛ بمعنى: مخالل من المخاللة التي لا تكونُ إلا من اثنين، وليس الأمرُ كذلك، فإنَّ خليلاً مثل حبيب، لا يلزمُ فيه مِنَ المفاعلة شيء؛ إذ قد يُحَبُّ الكارِه)[(٤)]. والله تعالى أعلم.



(١) «شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٦٥٤)، والحديث المذكور راجع له «منحة العلَّام» (٣/ ٣٢٥).
(٢) رواه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٧).
(٤) «المفهم» (٢/ ٣٦٠).



ما جاء فيما ظاهره عدم مشروعية صلاة الضحى

١٢٣/٣٥٤ ـ عَنْ مُورِّقٍ قَال: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﵄: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَال: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ: لَا، قلت: فالنَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَا إِخَالُهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو مُوَرِّقٌ، (بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء الثقيلة) ابن مُشَمْرِجٍ، ويقال: ابن عبد الله العجلي، أبو المعتمر البصري، ويقال: الكوفي. روى عن أنس وابن عباس وابن عمر وغيرهم ﷺ، وروى عنه: حميد الطويل ومجاهد وغيرهما. كان ثقة عابداً مجاهداً باراً يبذل المال، قال جميل بن مرة: كان مورق ﵀ يجيئنا فيقول: أمسكوا لنا هذه الصُّرة، فإن احتجتم فأنفقوها، فيكون آخر عهده بها. روى له الجماعة، وليس له في صحيح البخاري عن ابن عمر ﵁ سوى هذا الحديث. مات سنة ثمان ومائة ﵀(١).

❐ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «التهجد» باب «صلاة الضحى في السفر» (١١٧٥) من طريق يحيى، عن شعبة، عن توبة، عن مورق قال: قلت لابن عمر ﵄ أتصلي الضحى؟ قال: لا... الحديث.

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٦/٢٩)، «سير أعلام النبلاء» (٤/٣٥٣).

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أتصلي الضحى)** على حذف مضاف؛ أي: أَتُصلِّي صلاة الضحى، وهذا استفهام حقيقي يطلب به الجواب.

• **قوله: (فَعُمَرُ)** بالرفع فاعل لفعل محذوف دل عليه السياق؛ أي: أَفَيُصَلِّي عمرُ؟.

• **قوله: (فأبو بكر)**؛ أي: أَفيصلي أبو بكر؟

• **قوله: (فالنبي ﷺ)**؛ أي: أَفَيصلي النبي ﷺ؟.

• **قوله: (لا إخاله)**؛ أي: لا أظنه، وهو مضارع خال بمعنى ظن، وهو بكسر الهمزة ـ وهو الأفصح ـ على غير قياس، وهو أكثر استعمالاً، وبنو أسد يفتحون الهمزة على القياس[١]، وهو من خِلْتُ الشيءَ خُيلاءَ وخَيْلَةً ومَخِيلةً وخَيْلُولةً؛ أي: ظننته، والضمير المنصوب يعود على النبي ﷺ وهو المفعول الأول؛ لأن الفعل من باب (ظنَّ) التي تنصب المبتدأ والخبر، والمفعول الثاني محذوف بدلالة السياق؛ أي: لا أظنه مصلياً أو لا أظنه يصلي[٢].

□ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث دليل على عدم مشروعية صلاة الضحى، وقد أخذ بهذا قوم من السلف، كما ذكر ابن بطال[٣]، إضافة إلى ما ورد من أحاديث في أن الرسول ﷺ كان لا يصليها.

ولكن هذا الظاهر غير مراد، بل حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو أن الذي نفاه صفة مخصوصة كالمداومة ـ مثلاً ـ على صلاة الضحى، أو صلاتها في السفر، أما القول بالنفي مطلقاً، فهو معارض بأحاديث صحيحة صريحة دالة على مشروعية صلاة الضحى.

وقد أشكل على ابن بطال إدخال البخاري هذا الحديث تحت ترجمة:

---

(١) «المصباح المنير» ص(١٨٧).
(٢) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ١٥٧ ـ ١٥٨).
(٣) «شرح ابن بطال» (٣/ ١٦٨).

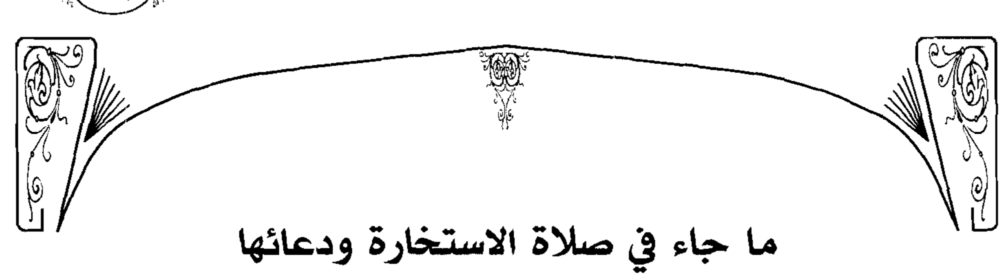
(باب صلاة الضحى في السفر) حتى ظن أنه غلط من الناسخ[١]؛ لأن مفاد هذا الباب هو الإثبات، والحديث دليل على النفي، وقال: إن حديث ابن عمر رضي الله عنهما يصلح للباب الذي بعد هذا، وهو باب «مَنْ لم يُصَلِّ الضحى».

وأجاب ابن المنيِّر بأن مجيء هذا الباب في الترجمة المذكورة صحيح، وأن البخاري لما رأى اختلاف الأحاديث في صلاة الضحى، نَزَّلَ أحاديث الإثبات كحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم على الحضر، وسياقه يدل على ذلك، ونزل حديث النفي كحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا على السفر، ويؤيد ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يتنفل في السفر، ويقول: لو كنت مُسَبِّحاً أتممت صلاتي[٢]، فيحتمل ترك صلاة الضحى على عادته[٣].

وقال غيره: إن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في نفي ذلك حضراً وسفراً، لكن حَمَلَهُ على السفر؛ لأنَّه المناسب للتخفيف، كما تقدم[٤]، والله تعالى أعلم.



(١) المصدر السابق (٣/ ١٦٥).
(٢) رواه مسلم (٦٨٩) وهو عند البخاري (١١٠٢) بدون هذا اللفظ.
(٣) انظر: «المتواري على تراجم أبواب البخاري» ص(١١٩ ـ ١٢٠).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٢).



ما جاء في صلاة الاستخارة ودعائها

١٢٤/٣٥٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيّ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ عَنِ الشَّيخِ الَّذِي رَوَاهُ عَنهُ الْبُخَارِيُّ، وَعِنْدَه: «ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» وَعِنْدَ أبي داوُد، وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيّ: «ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في ثلاثة مواضع من «صحيحه» وأولها في كتاب «التهجد» باب «ما جاء في التطوع مثنى مثنى» (١١٦٢) عن قتيبة ثم في «الدعوات» باب «الدعاء عند الاستخارة» (٦٣٨٢) من طريق مطرِّف بن عبد الله، ثم في كتاب «التوحيد» باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥]

(٧٣٩٠) من طريق معن بن عيسى، ثلاثتهم عن عبد الرحمٰن بن أبي المَوَالِ[١]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: وذكر الحديث وفي آخره: ثم أرضني به.

ورواه الترمذي (٤٨٠) عن الشيخ الذي رواه عنه البخاري في الموضع الأول فقال: حدَّثنا قتيبة، قال: حدَّثنا عبد الرحمٰن بن أبي الموال به.. وفيه: «**واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به**» وزيادة (به) موجودة عند البخاري.

ورواه أبو داود (١٥٣٨) عن عبد الله بن مسلمة، وعبد الرحمن بن مقاتل، ومحمد بن عيسى قالوا: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الموال وفيه: «**ثم رضني به**»، وهو رواية البخاري في «التوحيد» من طريق معن بن عيسى، حدَّثني عبد الرحمٰن به.

وحديث الاستخارة رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم مختصراً ومطولاً. منهم ابن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم، ولم يرو أصحاب الكتب الستة شيئاً منها، وأسانيدها لا تخلو من مقال، وبعضها شديد الضعف[٢]، ثم إنه ليس فيها ذكر الركعتين[٣].

أما حديث الباب فقد تفرد به عبد الرحمٰن بن أبي الموال، عن ابن المنكدر، وابن المنكدر ثقة فاضل.

وأما عبد الرحمٰن بن أبي المَوَالِ فهو متكلم فيه، والذي يظهر من كلام الأئمة فيه أنه ليس من الثقات الأثبات، فقد قال ابن معين: (صالح) وقال أحمد: (لا بأس به) وقال أبو زرعة: (لا بأس به صدوق) وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: (يخطئ) وقال ابن عدي: (مستقيم الحديث) وقال الحافظ: (صدوق ربما أخطأ) وقد أنكر الإمام أحمد حديثه في الاستخارة، قال

(١) بفتح الميم وتخفيف الواو جمع مولى، وقد جاء في بعض المصادر إثبات الياء وفي بعضها بحذفها، وحذف الياء من الأسماء المنقوصة شائع كالعاصي والعاص.
(٢) انظر: «صلاة الاستخارة» للدكتور: طارق الطواري ص(٢٥).
(٣) انظر: «الكامل» (٤/ ٣٠٨)، «فتح الباري» (١١/ ١٨٧).

أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمٰن بن أبي الموال قال: (عبد الرحمٰن لا بأس به.. يروي حديثاً لابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ في الاستخارة ليس يرويه أحد غيره، هو منكر). قلت: هو منكر؟ قال: (نعم، ليس يرويه غيره، لا بأس به، وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: ابن المنكدر عن جابر، وأهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس يُحيلون عليهما)[1].

وكلام أحمد يحتمل أنه تضعيف للحديث، بدليل آخره، وهو الأقرب، وذكر الحافظ ابن حجر أن المراد أنه تفرد بهذا الحديث؛ لأنَّه أُثر عن الإمام أحمد أنه أطلق هذا اللفظ على الفرد المطلق ولو كان راويه ثقة، كما جاء في حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» فقال في راويه محمد بن إبراهيم التيمي: روى حديثاً منكراً، ومع ذلك فقد وثَّق محمد التيمي، ولهذا نظائر، وعلى أي حال فيكفي أن البخاري احتج بعبد الرحمٰن بن أبي الموال، وأخرج حديثه هذا في مواضع من «صحيحه» وتفرده لا يقدح في صحة الحديث، وليس فيه مخالفة لما رواه غيره الثقات، وأما ذكر الركعتين الذي لم يرد في غيره من أحاديث الاستخارة، فهو غير مضافٍ لأصل الحديث، وإن كان ذلك مقيداً لصفته، والحديث تداوله الناس وتلقوه بالقبول، ولم يُذكر فيه إلا إنكار الإمام أحمد، على ما تقدم[2].

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (يعلمنا الاستخارة)** رواية معن في «التوحيد» (يعلم أصحابه) والاستخارة: مصدر استخار، والسين للطلب[3]، يقال: استخار الله: طلب

---

(١) «الكامل» (٤/٣٠٧ ـ ٣٠٨)، «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٥٠٢)، ومع أن الإمام أحمد حكم على هذا الحديث بالنكارة إلا أنه أخرجه في «المسند» (٢٣/٥٥ ـ ٥٦)، وهذا يدل على أنه قد يخرج في «مسنده» أحاديث معلولة. انظر: «أفراد الثقات» ص(١٠٣٥).

(٢) انظر: «أفراد الثقات» ص(١٠٣٠).

(٣) انظر: «معاني الحروف» للرماني ص(٤٣). وانظر: حاشية (١) من ص(٢٨٤) من هذا الجزء.

منه الخيرة، وخار الله له: أعطاه ما هو خير له، والمراد: طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما.

• **قوله: (في الأمور)** هذه رواية البخاري في «التهجد» وفي «الدعوات» و«التوحيد»: (في الأمور كلها)؛ والمعنى: أن النبي ﷺ يعلم أصحابه صلاة الاستخارة، وصفة الدعاء فيها.

• **وقوله: (في الأمور)** هذا عام أريد به الخصوص؛ لأنَّه لا يستخار في فعل واجب، ولا مندوب، ولا في ترك محرم، ولا مكروه، إلا إن كان الواجب أو المندوب موسعاً وقته، غير معين، فالاستخارة في تعيين وقته، لا بالنسبة لأصل فعله؛ لأنَّه خير قطعاً، كما لو استخار في حج النفل، أو استخار في الزواج، فيكون الحديث في المباح؛ كأن يريد أن يعمل مباحين، ولا يدري أيهما خير له، أو يريد أن يعمل مندوبات لا يعرف أيها خير له[(١)].

• **قوله: (كما يعلمنا السورة من القرآن)**؛ أي: إن النبي ﷺ كان يعتني بشأن الاستخارة، لعموم نفعها، وعظيم أثرها، كما يعتني بالسورة من القرآن.

وقد اختلف العلماء في وجه الشبه على أقوال:

القول الأول: أن وجه الشبه: عموم الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة، كعموم الحاجة إلى القرآن في الصلاة.

القول الثاني: أن وجه الشبه: العناية بحفظ الدعاء وعدم الزيادة أو النقص أو الإخلال بالترتيب كما هو الشأن في القرآن[(٢)].

• **قوله: (يقول)** هذه الجملة تفسير لقوله: «**يعلمنا**».

• **قوله: (إذا هَمَّ أحدكم بالأمر)** الهمُّ: هو الخاطر أول ما يرد على القلب، والظاهر أن هذا غير مراد، وإنما المراد بالهَمِّ هنا: الإرادة والقصد

---

(١) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٢/ ٨٧)، «كشاف القناع» (٣/ ١٠٧)، «الفتوحات الربانية» (٣/ ٣٤٧).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ١٨٤).

والعزيمة؛ أي: إذا قصد أحدكم الأمر المهم المخير بين فعله وتركه، وتردد في أنه خير في ذاته، أو في إيقاعه في ذلك الوقت، أو في تأخيره عنه؛ إذ لو حمل على المعنى الأول لاستخار في كل خاطر يرد عليه، ويؤيد المعنى الثاني ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**إذا أراد أحدكم أمراً فليقل...**»(١).

والمراد بالأمر: ما يشمل أمور الدنيا والآخرة، مثل: الحج، والسفر، والزواج، والتجارة، والمشاركة، ونحو ذلك.

• **قوله: (فليركع ركعتين من غير الفريضة)**؛ أي: فليصل ركعتين، وهذا أمر ندب، وفيه احتراز من صلاة الصبح؛ لأنَّها ركعتان، ولم يرد ما يقرأ في الركعتين، فالأمر واسع، وما ورد عن بعض الفقهاء من تعيين سور أو آيات فهو اجتهاد لا دليل عليه(٢).

• **قوله: (ثم ليقل...)** ظاهر هذا أن الدعاء يكون بعد السلام؛ لأن (ثم) للترتيب والمهلة، فيكون المراد بالمهلة هنا تأخير الدعاء لما بعد السلام، وسيأتي ذلك.

• **قوله: (اللَّهُمَّ إني أستخيرك بعلمك)**؛ أي: أسالك أن تشرح صدري لخير الأمرين؛ بسبب علمك المحيط بكل شيء، وعلى هذا فالباء للتعليل؛ أي: لأنك أعلم، ويحتمل أنها للاستعانة، كما في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا﴾ [هود: ٤١] ويحتمل أن تكون للاستعطاف كقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ١٧] والأول أظهر، وكذا يقال في **قوله: (بقدرتك)**(٣).

• **قوله: (وأستقدرك بقدرتك)**؛ أي: أسألك أن تُقْدِرَني على أصلح الأمرين، إذ أطلب منك القدرة على ما نويته؛ فإنك قادر على إقداري عليه.

• **قوله: (وأسألك من فضلك العظيم)** هذا إطناب وتأكيد لما قبله،

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٩٥) بسند ضعيف.
(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٨٥).
(٣) انظر: «الجنى الداني» ص(٣٦)، «دليل الفالحين» (٣/ ٢١٠)، «روح المعاني» (٢٠/ ٥٥).

ومفعول (أسأل) الثاني محذوف و(مِنْ) تعليلية، فيكون المعنى: أسألك ذلك لأجل فضلك العظيم، لا لاستحقاقي ذلك، ولا لوجوبه عليك، ويحتمل أن تكون (مِنْ) زائدة، وما بعدها مفعول به؛ أي: أسألك فضلك العظيم في هذه الحاجة وغيرها.

• **قوله: (فإنك تقدر ولا أقدر)** هذا توسل بهذه الصفة العظيمة، وهي القدرة؛ أي: فإن لك القدرة الكاملة على كل شيء، فأسألك بها، فليس لي قدرة على شيء حتى تجعلني قادراً عليه، وتيسر لي أسبابه.

• **قوله: (وتعلم ولا أعلم)** هذا ـ أيضاً ـ توسل بهذه الصفة العظيمة، وهي صفة العلم؛ والمعنى: أنت تعلم عواقب الأمور وما تؤول إليه، وتعلم الخير لي في تحقيق هذا الأمر أو تركه، إذ لا يخفى عليك شيء، فعلمك شامل لكل شيء، وأنا لا أعلم شيئاً من ذلك إلا ما علمتني.

• **قوله: (وأنت علام الغيوب)**؛ أي: علمك محيط بما كان وما يكون، وعلام: صيغة مبالغة من العلم، والغيوب: بكسر الغين وضمها. جمع غيب، وهو كل ما غاب عن العباد مما اختص بعلمه ﷻ، أو أعلم به من شاء من خلقه. قال تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الجن: ٢٦].

• **قوله: (اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أن هذا الأمر...)** المراد به: ما طلبت له الاستخارة، فـ (أل) فيه للعهد الذهني، وجاء في بعض الروايات عند البخاري في «التوحيد» (ثم يسميه بعينه) وظاهر هذا أنه يتلفظ بالأمر ويسميه، فيكون بذلك أقوى على اجتماع العزم على طلبه.

وقد استشكل بعض العلماء الإتيان بـ (إن) الشرطية هنا وهي المفيدة للشك، ومعلوم أنه لا يجوز الشك في كون الله عالماً، وأجيب بأن الشك راجع إلى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى، هل هو بكون هذا الأمر خيراً أو شراً، لا إلى أنه يحتمل أن يكون خيراً، ولا يعلمه العليم الخبير(١). و(أل)

(١) «حاشية السندي على المسند» (٨/ ١٣٣).

في «الأمر» للعهد الذهني؛ أي: الأمر المتردد فيه من حج أو زواج أو سفر أو غيره.

• **قوله: (خير لي في ديني ومعاشي)** زاد أبو داود: **«ومعادي»**؛ أي: في ديني وعيشتي في هذه الدار، بأن لا يترتب عليه نقص ديني ولا دنيوي، فيكون المراد بالمعاش: الحياة، بدليل رواية أبي داود، قال ابن سيده: (العيش: الحياة. عاش عيشاً وعِيشَةً ومَعِيشاً ومَعاشاً. والمعاش.. ما يُعاش به..)(١)، وعلى هذا فيحتمل أن المراد في الحديث الحياة، أو ما يعاش به، وقدم الدِّين؛ لأنَّه الأهم في جميع الأمور؛ لأنَّه إذا سلم الدين فالخير حاصل، وإذا اختل الدين فلا خير بعده.

• **قوله: (وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله)** هذا شك من الراوي، هل قال الرسول ﷺ هذا أو هذا، والمعنى واحد، لكن الراوي ذكر هذا من باب التحري في النقل، ولم تختلف الطرق في ذلك، وهذا فيه إطناب؛ لأن **قوله: (ديني ومعاشي)** شامل لهذا، كذا قيل، وقال العيني: (إنما ذَكَرَ عاقبة الأمر؛ لأنَّه رُبَّ شيء يهمه الرجل يكون فيه خير في ذلك الحال، ولكن لا يكون خيراً في آخر الأمر، بل ينقلب إلى عكسه، فزاد عليه الصلاة والسلام في الدعاء بقوله: **«وعاقبة أمري»**(٢).

والعاجل: أمر الدنيا، والآجل: أمر الآخرة.

قال ابن القيم وهو يتحدث عن الدعوات والأذكار التي وردت بألفاظ مختلفة: (ومثال ما يترجح فيه أحد الألفاظ حديث الاستخارة، فإن الراوي شك. هل قال النبي ﷺ: **«اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري»** أو قال: **«وعاجل أمري وآجله»** بدل **«وعاقبة أمري»** والصحيح اللفظ الأول، وهو قوله: **«وعاقبة أمري»**؛ لأن عاجل الأمر وآجله هو مضمون قوله: **«ديني ومعاشي وعاقبة أمري»** فيكون الجمع بين المعاش

(١) «المحكم» (٢/ ١٥٣).
(٢) «العلَم الهيِّب» ص(٣٣٣).

وعاجل الأمر وآجله تكراراً، بخلاف ذكر المعاش والعاقبة، فإنَّه لا تكرار فيه؛ فإن المعاش هو عاجل الأمر، والعاقبة آجله...)[١].

• **قوله: (فاقدره لي)** بهمزة الوصل، وبكسر الدال وضمها؛ أي: اقض به لي واجعلني قادراً عليه.

• **قوله: (ويسره لي)**؛ أي: سهل لي أسبابه بحيث أناله بلا مشقة ولا كلفة؛ لأن المقدر قد يكون معه نوع مشقة، وفيه إشارة إلى أنه لا يحصل شيء إلَّا بسبب.

• **قوله: (ثم بارك لي فيه)**؛ أي: اجعل لي فيه البركة، وذلك بنموه وزيادته، ونمو آثاره وسلامتها من جميع القواطع.

والسر في التعبير بـ(ثم) هنا؛ لأن في حصول الأمر المسؤول نوع تراخ غالباً.

• **قوله: (فاصرفه عني)**؛ أي: لا تقض لي به، ولا ترزقني إياه، وذلك بأن تهيئ لي الأسباب التي تصرف قلبي عنه وتثني عزمي عن فعله.

• **قوله: (واصرفني عنه)**؛ أي: لا تبق في باطني اشتغالاً به، بل أزله من خاطري، حتى لا يتردد في ذهني بعد ذلك.

وهذا على أن الجملة الثانية مؤسسة، وقيل: إنها تأكيد للأولى؛ لأنَّه يلزم من صرفه عنك صرفك عنه وعكسه[٢]. قال ابن القيم: (والصرف متضمن إلقاءَ داعيةِ الفعل في القلب، أو إلقاءَ داعية الترك فيه، ومتى حصلت داعية الفعل حصل الفعل، وداعية الترك امتنع الفعل)[٣].

• **قوله: (واقدر لي الخير حيث كان)** بضم الدال وكسرها؛ أي: قدر لي فعل ما فيه خير لديني ودنياي ويسره لي في أي مكان وفي أي وقت، ولم يقل هنا «ويسره لي» إشارة إلى أن الخير العام لا بد في حصوله من مشقة وتعب غالباً ودائماً، بخلاف ما سبق فإنَّه خير خاص وانتفاء المشقة عنه كثير.

---

(١) «جلاء الأفهام» ص(٣٧٧ ـ ٣٧٨).
(٢) «دليل الفالحين» (٣/ ٢١١).
(٣) «شفاء العليل» (٢/ ٧٠٢).

• **قوله:** (**ثم أرضني**) هكذا في «المحرر» والذي في البخاري في «التهجد» (ثم أرضني به) وفي «الدعوات» و«التوحيد»: (ثم رضني به)؛ والمعنى: اجعلني راضياً به قانعاً.

• **قوله:** (**قال: ويسمي حاجته**) فاعل (قال) ضمير يعود إلى النبي ﷺ، وأعاد لفظة (قال) لطول الكلام، وفي رواية معن بن عيسى: «ثم يسميه بعينه» وظاهر هذا أنه ينطق به، ويحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعاء(١)، والأول أقرب لظاهر اللفظ.

❐ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على كمال هذه الشريعة ورعايتها لمصالح العباد، فقد جاء في هذا الحديث تعليم النبي ﷺ لأمته دعاء الاستخارة الذي هو محض مصلحة للعباد.

❐ **الوجه الرابع:** في مشروعية صلاة الاستخارة ودعائها ردٌّ وإبطال لما كان يفعله أهل الجاهلية من التكهن والتطير والاستقسام بالأزلام لمعرفة الخير والشر، والأمر والنهي، والإقدام والإحجام في شؤون الحياة، فلما جاء الإسلام قطع هذه الوسائل وحكم عليها بأنها من طوالع الشرك والشقاء وفراغ النفس من المعتقد الصحيح، وأبدل المسلمين بالاستخارة الشرعية التي يظهر فيها تحقيق التوحيد، وتسليم الأمر لله تعالى(٢)، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

❐ **الوجه الخامس:** عناية النبي ﷺ بصلاة الاستخارة ودعائها إذ جعلها النبي ﷺ تالية لصلاة الفريضة وللقرآن، فكان ﷺ يعلم الصحابة ﭫ دعاء الاستخارة بألفاظه وترتيبه كما يعلمهم القرآن، ويستفاد من هذا أنه لا يشرع افتتاح دعاء الاستخارة بالحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ ولا ختمه بذلك ـ خلافاً لما قاله النووي ـ إذ لو كان هذا مستحباً لما ترك النبي ﷺ بيانه، وعلى هذا فيقتصر على النص الوارد، ولا يزاد عليه(٣).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/١٨٦).
(٢) انظر: «زاد المعاد» (٢/٤٤٣)، «تصحيح الدعاء» ص(٤٨٥).
(٣) انظر: «الأذكار» ص(٢١١) «حديث صلاة الاستخارة للقريوتي» ص(٥٩).

□ **الوجه السادس:** ظاهر الحديث أن الاستخارة سنة إذا همَّ الإنسان بشيء ولم يتبين له رجحان فعله أو تركه، أما ما تبين له رجحان فعله أو تركه فلا تشرع فيه الاستخارة[(١)]، وظاهر الحديث ـ أيضاً ـ أن المخاطب بالاستخارة هو صاحب الأمر، وليس للإنسان أن يصليها لغيره[(٢)].

□ **الوجه السابع:** قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعلم أن الحاجات التي يطلبها العبد من الله عَزَّ وَجَلَّ نوعان:

أحدهما: ما علم أنه خير محض كسؤاله خشيته من الله تعالى، وطاعته وتقواه، وسؤاله الجنة، والاستعاذة به من النار، فهذا يطلب من الله تعالى بغير تردد، ولا تعليق بالعلم بالمصلحة؛ لأنَّه خير محض، ومصلحة خالصة؛ فلا وجه لتعليقه بشرط وهو معلوم الحصول، وكذلك لا يعلق بمشيئة الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن الله يفعل ما يشاء ولا مُكْرِهَ له، فلا فائدة في تعليقه بمشيئته؛ ولكن ليعزم المسألة.

النوع الثاني: ما لا يعلم هل هو خير للعبد أم لا، كالموت والحياة، والغنى والفقر، والولد والأهل، وكسائر حوائج الدنيا التي تُجْهَل عواقبها، فهذه لا ينبغي أن يسأل الله منها إلا ما يعلم فيه الخيرة للعبد، فإن العبد جاهل بعواقب الأمور، وهو مع هذا عاجز عن تحصيل مصالحه ودفع مضاره، فيتعين عليه أن يسأل حوائجه من هو عالم قادر، ولهذا شرعت الاستخارة في الأمور الدنيوية كلها. . .)[(٣)].

□ **الوجه الثامن:** ظاهر **قوله: (من غير الفريضة)** أن سُنّة الاستخارة لا تتحقق بوقوع الدعاء بعد الفريضة كصلاة الفجر ـ مثلاً ـ لأن هذا تقييد في النص، فيجب المصير إليه[(٤)]. ولا مانع من أن يستخير في صلاة واحدة لأكثر من أمر[(٥)].

---

(١) «فتاوى ابن عثيمين» (١٤/ ٣٢١).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (المجموعة الثانية) (٣/ ٤٨٦).

(٣) «شرح حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» لابن رجب، ضمن «مجموع رسائله» (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤) بتصرف.

(٤) انظر: «حديث صلاة الاستخارة» للقريوتي ص(٥٨).

(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة» (المجموعة الثانية) (٣/ ٤٨٧).

□ **الوجه التاسع:** أن صلاة الاستخارة ركعتان، وهذا قول الجمهور، إلا أن الشافعية أجازوا أكثر من ركعتين، واعتبروا التقييد بركعتين لبيان أقل ما تحصل به، والأول أظهر(١).

وإن صلى راتبة أو تحية مسجد أو غيرها من النوافل ونوى بذلك الاستخارة حصل له بذلك سنة صلاة الاستخارة، لكن لا بد من نية سابقة للصلاة، فإن لم تحصل نية الاستخارة إلا بعد الصلاة أو في أثنائها لم تجزئ عن ركعتي الاستخارة، والأَولى أن يركع ركعتين بنية الاستخارة، لظاهر **قوله**: **(فليركع ركعتين من غير الفريضة...)**.

□ **الوجه العاشر:** استدل بعض العلماء بقوله ﷺ: **«من غير الفريضة»** على أن الأمر بصلاة الاستخارة ليس على الوجوب، وإنما هي سُنّة، ويؤيد هذا الأحاديث الدالة على انحصار فرض الصلاة بالصلوات الخمس، قال الحافظ: (وكأنهم فهموا أن الأمر في الحديث للإرشاد، فعدلوا به عن سنن الوجوب...)(٢).

وهذا فيه نظر، فقد يقال: إن الأمر في **قوله**: **(فليركع)** للوجوب، ولا صارف له فيما يظهر، وحديث انحصار فرض الصلاة في الخمس لا يعارض هذا؛ لأن صلاة الاستخارة من ذوات الأسباب، والقاعدة: أن كل صلاة ذات سبب فإنها تشرع عند وجود السبب، ومع أن الحافظ العراقي يميل إلى الوجوب، إلا أنه لم يقف على أحد من أهل العلم قال بوجوبها(٣).

□ **الوجه الحادي عشر:** ظاهر الحديث أن صلاة الاستخارة تصلى في جميع الأوقات؛ لأن النبي ﷺ لم يعين لها وقتاً، وعلى هذا فتصلى في وقت النهي، وبه قال جمع من أهل العلم(٤)، وأجازت الشافعية صلاتها في الحرم

---

(١) انظر: «الأذكار» ص(٢١١)، «فتح الباري» (١١/ ١٨٥).
(٢) «فتح الباري» (١١/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٨٥)، «حديث صلاة الاستخارة» للقريوتي ص(٥٣).
(٤) انظر: «بذل المجهود» (٧/ ٣٩٦).

المكي في أوقات النهي، قياساً على ركعتي الطواف، ومنع الجمهور من صلاتها في وقت النهي، لعموم أحاديث النهي.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه إن كان في الأمر سعة، فإنَّه لا يصلي في وقت النهي، وإن لم يكن في الأمر سعة وخشي الفوات فلا بأس أن يصلي في وقت النهي[١].

❏ **الوجه الثاني عشر:** ذكر ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى أن الحكمة في تقديم الصلاة على دعاء الاستخارة أن المراد حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة، وهذا يحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة؛ لما فيها من تعظيم الله تعالى والثناء عليه والافتقار إليه في الحال والمآل[٢].

❏ **الوجه الثالث عشر:** استدل العلماء **بقوله: (فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل)** على أن الدعاء يكون بعد الفراغ من الصلاة؛ لأن (ثم) هنا دالة على انتقال الفاعل من الصلاة عند تمامها إلى حال الدعاء؛ لأنَّها تدل على الترتيب والمهلة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل، فإن النبي ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن، والله تعالى أعلم)[٣]، وعلى هذا فيقال: إن الترتيب في قوله ﷺ: «**ثم ليقل...**» إنما هو بالنسبة لأذكار الصلاة ودعائها، فيقوله بعد الفراغ وقبل السلام[٤].

❏ **الوجه الرابع عشر:** يرى الجمهور من أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية أن صلاة الاستخارة يشرع تكرارها إذا لم يتبين شيء في المرة الأولى، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أنس إذا هممت بأمر، فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق قلبك، فإن**

---

(١) «الفتاوى» (٢٣/ ٢١٥)، «شرح رياض الصالحين» (٤/ ١٦١).
(٢) «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٢/ ٨٨)، وانظر: «فتح الباري» (١١/ ١٨٦).
(٣) «الفتاوى» (٢٣/ ١٧٧).
(٤) «فتح الباري» (١٣/ ٣٧٦).

الخير فيه»[١]، واختار هذا الشيخ محمد بن عثيمين إلا أنه قال: يستخير ثلاث مرات؛ لأن من عادة النبي ﷺ أنه إذا دعا دعا ثلاثاً[٢] والاستخارة دعاء[٣]. وقد جاء في «صحيح مسلم» في باب «نقض الكعبة وبنائها» أن ابن الزبير رضي الله عنهما قال: (لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يُجِدَّهُ، فكيف ببيت ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثاً، ثم عازم على أمري، فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها.. الحديث)[٤].

وقد يقال إنها تصلى مرة واحدة، ولا دليل على تكرارها، وإنما ينبغي له بعد الاستخارة أن يستشير أهل الرأي والصلاح، وما أشاروا به فهو الخير إن شاء الله؛ لأن الله تعالى قد لا يجعل في قلبه بالاستخارة ميلاً إلى شيء معين حتى يستشير، فيجعل الله تعالى ميل قلبه بعد المشورة[٥].

وأما قياس تكرار صلاة الاستخارة على تكرار الدعاء ثلاثاً فالظاهر أنه قياس مع الفارق؛ لأن دعاء الاستخارة دعاء مخصوص، عقب صلاة خاصة به، ففارق بذلك دعاؤها غيره من الأدعية[٦]، والعلم عند الله تعالى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين، وتثبت في أمره، فقد قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقال قتادة: «ما تشاور قوم يبتغون وجه الله إلا هُدُوا لأرشد أمرهم»)[٧].

---

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٨)، وسنده واهٍ جداً؛ لأنَّه من رواية إبراهيم بن البراء، قال فيه العقيلي (١/ ٤٥): (يحدث عن الثقات ببواطيل) وقال ابن حبان: (كان يدور بالشام ويحدث عن الثقات بالأشياء الموضوعات، وعن الضعفاء والمجاهيل بالأشياء المناكير، لا يجوز ذكره إلا على سبيل القدح فيه) «المجروحين» (١/ ١١٧).

(٢) رواه مسلم (١٧٩٤).

(٣) «الفتاوى» (١٤/ ٣٢٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٣٣) (٤٠٢).

(٥) «شرح رياض الصالحين» (٤/ ١٦٢).

(٦) انظر: «حديث صلاة الاستخارة» للقريوتي ص(٦٠ ـ ٦١).

(٧) «الكلم الطيب» ص(٧١).

□ **الوجه الخامس عشر:** ليس في الحديث ما يدل على اشتراط انشراح النفس بعد الاستخارة، ولكن الله تعالى قد ينزل في قلب عبده إذا استخار ميلاً إلى أحد الأمرين، فينشرح صدره، ويستقر عليه، فإن لم يحصل له شيء من ذلك، ففي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يمضي إلى ما أراد، سواء انشرحت نفسه أم لا، وهذا قول العز بن عبد السلام، والحافظ العراقي، وتلميذه الحافظ ابن حجر[(١)]. وقال العز بن عبد السلام: يفعل ما اتفق، وذلك لأن فائدة الاستخارة أن ييسر الله تعالى لعبده المستخير ما هو الأصلح له، فإذا اتفق له شيءٌ ما وتيسر له بعد الاستخارة، فهذا إشارة إلى أن الله تعالى استجاب له، فلا ينبغي أن يتوقف في تنفيذ ذلك، إذ هو الأصلح[(٢)]. قال ابن الزَّمْلَكَانِي ـ من فقهاء الشافعية ـ (إذا صلى الإنسان ركعتي الاستخارة لأمر، فليفعل بعدها ما بدا له، سواء انشرحت نفسه له أم لا، فإن فيه الخير، وإن لم تنشرح له نفسه، قال: وليس في الحديث اشتراط انشراح النفس)[(٣)].

والقول الثاني: أنه يمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره، وهذا قول النووي، مستدلاً بحديث أنس ﷺ ـ المتقدم ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أنس، إذا هممت بأمر، فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق قلبك، فإن الخير فيه**»[(٤)]، وتقدم أنه حديث ضعيف جداً، لا تقوم به حجة.

القول الثالث: أنه يعيد الاستخارة مرة ثانية وثالثة ـ كما تقدم ـ ثم بعد ذلك إن لم يتبين له شيء استشار أهل الرأي والصلاح، وما أشاروا به فهو الخير إن شاء الله، وهذا قول الشيخ محمد بن عثيمين[(٥)].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٨٧)، «الفتوحات الربانية» (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٨٧)، «ذخيرة العقبى» (٢٧/ ١٨٢).
(٣) «طبقات الشافعية» للتاج السبكي (٩/ ٢٠٦).
(٤) انظر: «الفتوحات الربانية» (٣/ ٣٥٥).
(٥) انظر: «شرح رياض الصالحين» (٤/ ١٦٢)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

❒ **الوجه السادس عشر:** يظهر في الاستخارة تحقيق معنى العبادة لله تعالى المتضمن الخضوع لله تعالى وإظهار الضعف والافتقار، والإيمان بأن الله تعالى بيده مقاليد الأمور، وهو عالم غيب السماوات والأرض، وفيه الثقة بالله تعالى، والرضا بقضائه، والتوكل عليه، وفيه الاطمئنان وراحة البال والمخرج من الحيرة والشك، ثم فيها استجابة الله دعاء عبده وتوفيقه لما فيه صلاحه في معاشه ومعاده، وفي الاستخارة امتثال للسُّنَّة المطهرة وتحصيل لبركتها، إلى غير ذلك من فوائدها العظيمة.

❒ **الوجه السابع عشر:** في الحديث دليل على أن الشر من تقدير الله تعالى على العبد؛ لأنه لو كان العبد يقدر على اختراعه لقدر على صرفه عنه، ولم يحتج إلى طلب صرفه عنه، وفي هذا رد على القدرية القائلين إن العبد مستقل بعمله في الإرادة والقدرة، وليس لمشيئة الله تعالى وقدرته فيه أثر، وهذا مذهب باطل يرده الشرع والعقل[١].

❒ **الوجه الثامن عشر:** إثبات صفة القدرة لله تعالى، وأن قدرة الله عامة وشاملة لكل مقدور.

❒ **الوجه التاسع عشر:** إثبات صفة العلم لله تعالى، وأن الله تعالى عالم بكل شيء جملةً وتفصيلاً.

❒ **الوجه العشرون:** فضيلة التوسل بأسماء الله تعالى الحسنى وصفاته العليا. يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تضمن هذا الدعاءُ الإقرار بوجوده سبحانه، والإقرارَ بصفاتِ كماله من كمال العِلم والقُدرة والإرادة، والإقرار بربوبيته، وتفويضَ الأمر إليه، والاستعانةَ به، والتوكُّلَ عليه، والخروجَ من عُهدة نفسه، والتَّبرِّي مِن الحول والقوة إلا به، واعترافَ العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها، وإرادتِه لها، وأن ذلك كلَّه بيد وَليِّه وفاطِرِهِ وإلٰهِهِ الحقِّ)[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «نبذة في العقيدة الإسلامية» ص(٦٣ ـ ٦٤).
(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٤٤٤).



باب سجود التلاوة والشكر

٣٥٦/١٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإيمان» باب «إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة» (٨١) قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

❐ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (سجود التلاوة)** من إضافة الشيء إلى سببه، والإضافة بمعنى اللام، وقد يكون الاستماع سبباً للسجود، لكن لما كانت التلاوة هي الأصل؛ لأنَّها إذا لم توجد لم يوجد استماع، اقتصر على إضافة السجود للتلاوة[(١)]، وقوله: **(والشكر)**؛ أي: وسجود الشكر، والإضافة فيه من إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأن هذا السجود نوع من الشكر[(٢)].

• **قوله: (إذا قرأ ابن آدم السجدة)** على حذف مضاف؛ أي: آية السجدة، والمراد سجود التلاوة.

• **قوله: (فسجد)**؛ أي: وضع جبهته على الأرض، وأصل السجود: التذلل والخضوع.

---

(١) «البناية» للعيني (٢/ ٧٠٩).
(٢) «الشرح الممتع» (٤/ ١٠٤).

• **قوله: (اعتزل)**؛ أي: تنحى وتباعد.

• **قوله: (الشيطان)** هو اسم لكل عاتٍ من الجن والإنس والحيوان، والمراد هنا: إبليس كما سيأتي.

• **قوله: (يبكي)** جملة في محل نصب حال من فاعل (اعتزل) وكذلك جملة (يقول) وهذا البكاء حقيقي؛ لأن إبليس جسم، وهذا البكاء ليس ندماً على المعصية ولا رجوعاً عنها، وإنما ذلك لفرط حسده وغيظه، وألمه مما أصابه من دخول أحد من ذرية آدم عليه السلام الجنة، ونجاته بالسبب الذي عصى هو به.

• **وقوله: (يا ويلي)** هذه الرواية بضمير المتكلم هي رواية أبي كريب ـ محمد بن العلاء ـ شيخ الإمام مسلم، وأما رواية أبي بكر بن أبي شيبة ـ شيخ الإمام مسلم الثاني ـ فهي بلفظ (يا ويله) بضمير الغائب، وجاء في «مختصر صحيح مسلم» للقرطبي (يا ويلتا) وعليه جرى في شرحه لمختصره[(١)].

و **(الويل)** الحزن والهلاك، وهي كلمة تقال: لمن وقع في هلكة. و **(يا)** للنداء؛ أي: يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا أوانك.

• **قوله: (وأمرت بالسجود فأبيت)**؛ أي: لما أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم سجدوا إلا إبليس، كما دل على ذلك القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤].

□ **الوجه الثالث:** استدل بهذا الحديث من قال بوجوب سجود التلاوة وأنه لا يجوز تركه، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وعن أحمد رواية أنه واجب في الصلاة سُنّة خارجها[(٢)].

ووجه الدلالة: أن **قوله: (أمر ابن آدم)** دليل على أن سجود التلاوة مأمور به، كما كان السجود لآدم؛ لأن كليهما فيه أمر، فمن سجد كان متشبهاً بالملائكة،

(١) «مختصر صحيح الإمام مسلم» للقرطبي (١/ ٢٧٤).
(٢) «الهداية» (١/ ٧٨)، «الفتاوى» (٢٣/ ١٣٩)، «الإفصاح» (٢/ ١٩٣).

ومن أبى تشبه بإبليس، بل هذا سجود لله، فهو أعظم من السجود لآدم، **وقوله**: **(أُمر ابن آدم)** وإن كان حكاية لقول إبليس، لكن النبي ﷺ أخبر بذلك ولم ينكره.

وأما الرواية المذكورة عن أحمد فلعل مستنده فيها مواظبة النبي ﷺ على السجود في الصلاة، بخلاف خارج الصلاة، كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه الآتي.

والقول الثاني: أن سجود التلاوة ليس بواجب، بل هو سُنّة، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه: (يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه...)[١].

○ ووجه الدلالة من وجهين:

الأول: أن **قوله**: **(ومن لم يَسجد فلا إثم عليه)** واضح في عدم الوجوب؛ لأن نفي الإثم عمن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه، وكذلك **قوله** رضي الله عنه: **(إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء)** كما في تمام الحديث.

الثاني: أن هذا كان بحضرة الجمع الكثير من الصحابة من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم فلم ينكر ذلك عليه أحد، ولا نُقِل خلافه، فهذا يدل دلالة ظاهرة على إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنه ليس بواجب.

ومن الأدلة ـ أيضاً ـ على عدم وجوب سجود التلاوة حديث زيد رضي الله عنه عندما قرأ سورة النجم على النبي ﷺ فلم يسجد فيها[٢]، ولم يأمره النبي ﷺ بالسجود، ولو كان واجباً لأمر به؛ لأن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

وهذا القول هو الراجح، لقوة أدلته وصراحتها في المراد، وضعف ما يرد عليها من اعتراض.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو غير ناهض على القول بالوجوب؛ لأنَّه إخبار عن السجود الواجب، وليس بخصوص سجود التلاوة، كما قال

(١) رواه البخاري (١٠٧٧).
(٢) رواه البخاري (١٠٧٢) (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

ابن العربي[١]، ثم إن الأمر إما وجوب أو استحباب، وقد صرف عن الوجوب بما ورد في حديث عمر وزيد رضي الله عنهما.

□ **الوجه الرابع:** في هذا الحديث إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤]، وقد نقل القرطبي في «تفسيره» اتفاق العلماء على أن سجود الملائكة لآدم لم يكن سجود عبادة، وإنما هو سجود تحية وسلام وإكرام، فسجدوا طاعة لله تعالى؛ لأن الله أمرهم به تكريماً لآدم وإظهاراً لفضله، وكان سجود التحية مباحاً في الأمم الماضية، ومنه قوله تعالى عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠][٢]، ثم حُرِّمَ في شريعتنا[٣].

□ **الوجه الخامس:** مقصود الإمام مسلم بذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب مع حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» في موضع واحد ـ كما مرَّ ـ مقصوده ـ والله أعلم ـ بيان أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر إما حقيقة، وإما تسمية، فأما كفر إبليس بسبب السجود فهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤]؛ معناه: وكان في علم الله من الكافرين، وقال بعضهم: وصار من الكافرين.

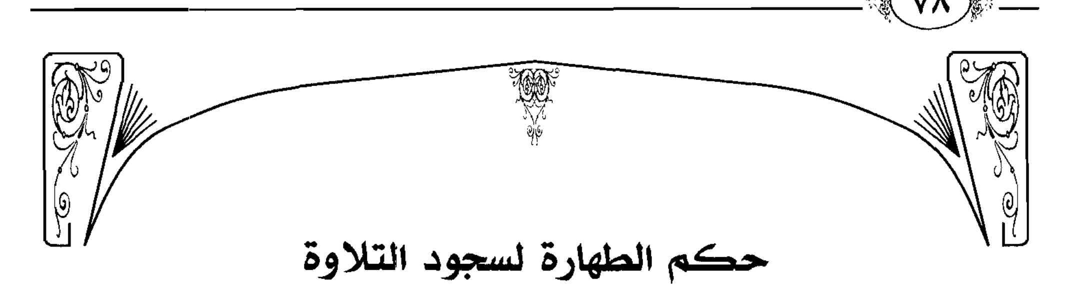
وأما كفر تارك الصلاة فقد مضى الكلام فيه عند حديث جابر رضي الله عنه في أول كتاب «الصلاة».

□ **الوجه السادس:** بيان فضل السجود لله تعالى، حيث كان سبباً لدخول الجنة.

□ **الوجه السابع:** بيان شؤم التكبر والإباء لأمر الله تعالى، فإنه سبب لحرمان الجنة ودخول النار، نسأل الله السلامة. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» (٢/ ٨٢٠).
(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٣/ ٦٨)، «تفسير القرطبي» (١/ ٢٩٣).
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٥٤).



حكم الطهارة لسجود التلاوة

٣٦٠/١٢٦ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ، وَالمُشْرِكُونَ، والجِنُّ، والإِنْسُ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وقَالَ: وَكَانَ ابنُ عُمَرَ ﵄ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «سجود القرآن» باب «سجود المسلمين مع المشركين» (١٠٧١) من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄.. وذكر الحديث.

وهو من أحاديث «البلوغ» برقم (٣٤١) بدون قوله: (وسجد معه المسلمون... إلخ) فلذا عُدَّ من الزوائد.

وكذا أثر ابن عمر ﵄ فهو من الزوائد، وقد علقه البخاري في الباب المذكور، ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ١٤) من طريق أبي الحسن، عن رجل زعم أنه كنفسه، عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء، ثم يركب، فيقرأ السجدة وما توضأ.

وهذا الأثر سكت عنه الحافظ في «الفتح» وفي «تغليق التعليق» وقد ذكره البخاري بصيغة الجزم، وأبو الحسن هو عبيد بن الحسن المزني الكوفي أحد الثقات ـ كما في «التقريب» ـ وشيخه مبهم، لكنه ثقة عنده كنفسه، فالأثر رجاله ثقات، ولم يعكر صفوه إلا هذا الرجل المبهم، وسيأتي ما يؤيده ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد عارضه ما رواه البيهقي (٢/ ٨٢) من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، وهذا ـ كما يقول الحافظ ابن حجر ـ إسناده صحيح، وقال: إنه يحمل على الطهارة الكبرى أو على الاستحباب[١].

❏ **الوجه الثاني: في شرح الفاظه:**

• **قوله: (سجد بالنجم)** الباء سببية، وفيه إيجاز بالحذف، أي: سجد بسبب قراءة سجدة سورة النجم.

• **قوله: (والجن)** بالكسر، خلاف الإنس، فهم عالم آخر، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ والواحد: جني، سميت بذلك لأنها تُتقى ولا تُرى. قال ابن فارس: (الجيم والنون أصل واحد، وهو الستر والتستر، سمو بذلك لأنهم متسترون عن أعين الخلق. قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]. .)[٢].

• **قوله: (والإنس)** بالكسر، خلاف الجن، وهم البشر، سموا بذلك لظهورهم يقال: آنستُ الشيء: إذا رأيتَه. قال ابن فارس: (الهمزة والنون والسين أصل واحد، وهو ظهور الشيء، وكل شيء خالف طريقة التوحش. .) والواحد: إِنْسي ـ بالكسر ـ وأَنَسِي ـ بالتحريك ـ والجمع: أناسيُّ. قال تعالى: ﴿وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٩] ويجوز: أُناس بالضم[٣].

• **قوله: (على غير وضوء)** جاء في بعض نسخ البخاري: **(على وضوء)** قال ابن بطال: (وقع في نسخة الأصيلي «وكان ابن عمر يسجد على وضوء»، وكذلك عن أبي الهيثم عن الفربري، ووقع في بعض النسخ «على غير وضوء»، وهكذا في رواية ابن السكن بإثبات «غير»، والصواب رواية ابن السكن بإثبات

---

(١) انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٠٨)، «فتح الباري» (٢/ ٥٥٤).
(٢) انظر: «الصحاح» (٥/ ٢٠٩٣)، «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٤٢١)، «تاج العروس» (٣٤/ ٣١٧).
(٣) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (١/ ١٤٥)، «تاج العروس» (١٥/ ٤٠٨).

«غير» لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء، ذكره ابن أبي شيبة...)[١].

□ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على ثبوت السجود في سورة النجم، وهي من سور المفصل، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، وفيه ردٌّ على من نفى سجود التلاوة في المفصل، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ﭫ، وهو الرواية المشهورة عن مالك، وقول الشافعي في القديم[٢].

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على جواز سجود التلاوة بغير وضوء، وأن الطهارة ليست شرطاً في سجود التلاوة، وهذا مذهب ابن عمر ﭭ، وهو ظاهر اختيار البخاري، فإنه بوب على حديث الباب بما تقدم من قوله: (باب سجود المسلمين مع المشركين) ثم قال: والمشرك نَجَسٌ ليس له وضوء، ثم ساق أثر ابن عمر ﭭ، وهو قول الشعبي، وسعيد ابن المسيب، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، ووجه الاستدلال بحديث الباب على جواز السجود بغير وضوء من وجهين:

الأول: أن المسلمين سجدوا مع النبي ﷺ، ويبعد في العادة أن يكون جميع من حضر منهم عند قراءة الآية على وضوء؛ لأنهم لم يتأهبوا لذلك، فيكون سجودهم مع إقرار النبي ﷺ لهم على ذلك دليلاً على عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة.

الثاني: سجود المشركين مع النبي ﷺ وهم على ما هم عليه من الحدث، وقد أُقروا على ذلك، وسمى الصحابة ﭫ فعلهم هذا سجوداً، فدل

(١) انظر: «صحيح البخاري» طبعة دار التأصيل (٢/ ١٢٢)، طبعة الناصر (٢/ ٤١)، «شرح ابن بطال» (٣/ ٥٦)، «فتح الباري» (٢/ ٥٥٣).

(٢) انظر: «الموطأ» (١/ ٢٠٧)، «التمهيد» (١٩/ ١١٨)، «الكافي» (١/ ٢٦٢)، «الهداية» (١/ ٧٨)، «المهذب» (٢/ ٩٢)، «المغني» (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

(٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ١٤)، «الأوسط» (٥/ ٢٨٤)، «المحلى» (١/ ٧٧)، (٥/ ١٠٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦٥).

على عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومما يدل على ذلك: أن الله أخبر عن سجود السحرة لما آمنوا بموسى على وجه الرضا بذلك السجود، ولا ريب أنهم لم يكونوا متوضئين، ولا يعرفون الوضوء، فعلم أن السجود المجرد لله مما يحبه الله ويرضاه، وإن لم يكن صاحبه متوضئاً، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه)(٢).

ويؤيد هذا أثر ابن عمر ﷺ، فإنه كان يسجد على غير وضوء، وهذا فعل صحابي علم عنه شدة اقتدائه بالنبي ﷺ وأخذه بالعزائم، مما يدل على أنه عنده خبر بعدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة(٣).

وما تقدم من أنه روي عنه خلاف ذلك، فقد مضى الجمع بين الأثرين، وأنه لا تعارض بينهما.

والقول الثاني: أن الطهارة شرط لصحة سجود التلاوة، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٤).

واستدلوا بعموم حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(٥).

ووجه الاستدلال: أن سجود التلاوة صلاة، فتشترط له الطهارة؛ لأنه داخل في عموم الحديث.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن الطهارة مستحبة لسجود التلاوة، وليست

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)، (٢٣/ ١٦٥)، «فتح الباري» (٢/ ٥٥٤)، «نيل الأوطار» (٥/ ٣٤٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٩)، «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٣/ ١٠٨).

(٤) انظر: «المبسوط» (٢/ ٤)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٢٤)، «المجموع» (٣/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩)، «المغني» (٢/ ٣٥٨).

(٥) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، وقد مضى شرحه في أول «شروط الصلاة».

بشرط، لقوة مأخذ هذا القول، ويؤيد ذلك أن اشتراط الطهارة يحتاج إلى دليل، ولم يرد الدليل، وأدلة وجوب الطهارة إنما وردت في الصلاة، والسجدة لا تسمى صلاة[١].

ثم إن من المعلوم أن المسلم يقرأ القرآن وهو على غير طهارة، وربما مرت به آية سجدة فسجد، وذلك مما يكثر وقوعه، ولو كانت الطهارة شرطاً لنقل ذلك صريحاً، لتوفر الهمم والدواعي لنقله[٢].

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فالاستدلال به في هذه المسألة غير واضح، لأمرين:

الأول: أن المراد بالصلاة في هذا الحديث الصلاة المعهودة، التي مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم؛ لأن المعهود في الشرع أن الصلاة إذا أطلقت فالمراد بها ذلك، وأما السجود المجرد للدعاء فلا يدخل في مسمى الصلاة[٣].

الثاني: أن الاستدلال بهذا الحديث مبني على أن سجود التلاوة صلاة، وهذا غير مسلم؛ لأن ما يفارق به الصلاة أكثر مما يوافقها فيه[٤].

□ **الوجه الخامس**: الحديث دليل على أنه لا يشرع لسجود التلاوة تكبير لا للخفض ولا للرفع منه، وهذا القول مروي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وبه قال بعض المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

كما أن فيه دليلاً على عدم مشروعية التسليم في سجود التلاوة، وهذا قول الحنفية، والمالكية، وهو أحد القولين عند الشافعية، ورواية عند

---

(١) انظر: «المحلى» (١/ ٨٠)، «سبل السلام» (١/ ٤٠٩).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٨)، «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣/ ١٠٥).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩٤).
(٤) انظر: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٣/ ١٠٦).
(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٢)، «المدونة الكبرى» (١/ ١٠٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦٥).

الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

ووجه الاستدلال: أن الصحابي نقل سجود النبي ﷺ للتلاوة، ولم يذكر أنه ﷺ كبَّر عند السجود، ولا عند الرفع منه، ولم يذكر أنه سَلَّمَ منه، وهذا مع قيام دواعي النقل عنه ﷺ في هاتين المسألتين، وحرص الصحابة ﷺ على تبليغ ما علموه من سُنَّته، فلما لم ينقل شيء من ذلك دل على عدم مشروعيته، والتكبير والتسليم من العبادات التي لا تثبت إلا بدليل، وإلا فالأصل براءة الذمة وعدم التكليف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على من قال: إن سجود التلاوة فيه تكبير وسلام: (ليس معهم لشيء من هذه الأقوال أثر، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، بل هو مما قالوه برأيهم، لَمَّا ظنوه صلاة)[٢]، وقال في موضع آخر: (وأما سجود التلاوة والشكر: فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن فيه تسليماً، ولا أنهم كانوا يسلمون منه، ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسليم، وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا يسلم فيه، لعدم ورود الأثر بذلك، وفي الرواية الأخرى: يسلم واحدة أو اثنتين، ولم يثبت ذلك بنص، بل بالقياس، وكذلك من رأى فيه تسليماً من الفقهاء ليس فيه نص، بل بالقياس، أو قول بعض التابعين)[٣].

□ **الوجه السادس:** ثبوت سجود المشركين لما قرأ النبي ﷺ: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝٦١ فَٱسْجُدُوا لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا ۩ ۝٦٢﴾ [النجم: ٥٩ ـ ٦٢] فإنه لما سجد النبي ﷺ ومن معه من المسلمين؛ تعبداً لله تعالى وامتثالاً لهذا الأمر، تابعه المشركون في هذا السجود.

وأما القول بأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله تعالى

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٠)، «المدونة الكبرى» (١/ ١٠٦)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٤٤)، «المغني» (٢/ ٣٦٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٧).

والتعظيم له، وإنما كان لِمَا ألقى الشيطان على أسماعهم من ذكر آلهتهم(١)، وعلى هذا فلا دليل فيه على جواز سجود التلاوة بلا وضوء، فهذا فيه نظر، فإن المشركين ما كانوا ينكرون عبادة الله تعالى وتعظيمه، ولكن كانوا يعبدون معه آلهة أخرى، كما ذكر الله ذلك عنهم، فكان هذا السجود من عبادتهم لله تعالى، وسجود الكافر بمنزلة دعائه الله وذكره له، وهو ينفعهم إن ماتوا على الإيمان، وقد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم وسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصًى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا، فلقد رأيته بَعْدُ قتل كافراً(٢).

وظاهر هذا أن من لم يسجد عوقب بأن قتل كافراً، ولعل جميع من وفق للسجود يومئذٍ ختم له بالحسنى، فأسلم لبركة السجود(٣).

وأما قوله: إن سجود المشركين لِمَا ألقى الشيطان على أسماعهم من ذكر آلهتهم، فهذا صحيح، وقد عزاه ابن القيم إلى السلف فقال: (السلف كلهم على أن المعنى: إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته) وبينه القرطبي في «تفسيره» فقال: (وقد قال سليمان بن حرب: إن (في) بمعنى: عند [يعني: في قوله تعالى: ﴿أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾] [الحج: ٥٢] أي: ألقى الشيطان في قلوب الكفار عند تلاوة النبي ﷺ، كقوله ﷻ: ﴿وَلَبِثْتَ فِينَا﴾ [الشعراء: ١٨] أي: عندنا. وهذا هو معنى ما حكاه ابن عطية عن أبيه، عن علماء المشرق، وإليه أشار القاضي أبو بكر ابن العربي). وأما ما جاء في قصة الغرانيق من أن النبي ﷺ قرأ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩﴾ [النجم: ١٩] فقال: تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترجى. فهي قصة باطلة، لا تصح لا من جهة النقل ولا من جهة العقل(٤).

---

(١) «شرح ابن بطال» (٣/ ٥٧).
(٢) رواه البخاري (١٠٧٠).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٥٤).
(٤) انظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ص(٦٤٣)، «تفسير القرطبي» (١٢/ ٨٣)، «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٣١)، «إغاثة اللهفان» (١/ ١٥٩)، رسالة: «نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق» للألباني، «الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم...» ص(٦٦٦).

❑ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على ثبوت سجود الجن مع النبي ﷺ، وأنهم كانوا يستمعون القرآن. قال الحافظ ابن حجر: (كأن ابن عباس استند في سجود الجن إلى إخبار النبي ﷺ إما مشافهة له وإما بواسطة؛ لأنه لم يحضر القصة لصغره، وأيضاً فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف، وتجويز أنه كُشِفَ له عن ذلك بعيد؛ لأنَّه لم يحضرها قطعاً)[١].

❑ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على وجود الجن، وهم عالم غيبي مخلوق من نار، ليسوا أجساداً، يأكلون ويشربون، ويتناكحون ويتناسلون، ويثابون، ويعاقبون، لا يراهم الناس إلا أن يتشكلوا، وهم يسكنون الأرض بعد أن أهبط أبوهم الجان إبليس إليها، كما أهبط أبونا آدم، والجن عالم ثالث غير عالم الملائكة، وعالم البشر، وهم مخلوقات عاقلة وواعية مدركة، ليسوا بأعراض ولا جراثيم ـ كما يقوله المكذبون الذين لا علم عندهم ـ، والأدلة على ذلك كثيرة معلومة في مواضعها، وسجودهم مع النبي ﷺ دليل واضح على ذلك، والله تعالى أعلم[٢].



(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٥٤).
(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١/ ٥٤٧)، «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٩)، (٢٤/ ٢٨٠، ٣٤٦)، «عالم الجن والشياطين» ص(١٢).



باب ما جاء في سجود التلاوة في المفصل

١٢٧/٣٦٣ ـ عَنْ عَليٍّ ﷺ قَالَ: «أَنا أَتَعَجَّبُ! مَنْ حَدَّثَني لَا يَسْجُدُ في المُفَصَّلِ». رَوَاهُ الحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

○ الكلام عليه من وجهين:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الأثر رواه الحاكم في كتاب «التفسير»، تفسير «سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق» (٢/ ٥٢٩) قال: حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن علي ﷺ قال: عزائم السجود في القرآن: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ﴾ السجدة، والنجم، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾، وأنا أتعجب! من حدَّثني لا يسجد في المفصل.

ورواه البيهقي في «سننه» (٢/ ٣١٥)، عن الحاكم بهذا الإسناد، ورواه ـ أيضاً ـ من طريق يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن عاصم به، لكن بدون الجملة الأخيرة التي ساقها ابن عبد الهادي.

ورواه ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» (١/ ٣٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٦٤) كلهم من طريق عاصم به. وليس عند أحد منهم الجملة الأخيرة، وهذا دليل على عدم ثبوتها. والله أعلم.

وعاصم هو ابن بهدلة، ويقال: ابن أبي النجود، قال عنه في التقريب: «صدوق له أوهام» ونقل الذهبي توثيقه عن الإمام أحمد، وأبي زرعة، وقال:

«صدوق يهم» وقال بعد ذلك: «هو حسن الحديث»[١]، وقد تقدم الكلام عليه في شرح الحديث (٤٨).

□ **الوجه الثاني:** هذا الأثر من أدلة القائلين بثبوت سجود التلاوة في المفصل ومنه: سورة النجم، والعَلَقِ، وهو قول الجمهور من أهل العلم، كما استدلوا بحديث ابن عباس ﵄ ـ المتقدم قبل هذا ـ أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

وذهب مالك في الرواية المشهورة عنه، والشافعي في القديم إلى أن المفصل لا سجود فيه، وأنه منسوخ، وهذا قول جماعة من الصحابة ﵃ والتابعين، كما ذكر ابن عبد البر، وأن ذلك ثابت عنهم بأسانيد صحيحة. جاء في «الموطأ» (الأمر عندنا أن عزائم السجود إحدى عشر سجدة، ليس في المفصل منها شيء)[٢]، واستدلوا بحديث أبي قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة[٣]، وبحديث زيد بن ثابت ﵄ قال: قرأت على رسول الله ﷺ النَّجمَ فلم يسجد فيها[٤].

والراجح هو القول الأول، لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض، ويؤيد ذلك حديث أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة ﵁ صلاة العتمة، فقرأ: (إذا السماء انشقت) فسجد فيها. . الحديث[٥]، وهذا نص صحيح في ثبوت السجود فيها، وفي بطلان القول بالنسخ.

وأما حديث ابن عباس ﵄ فعنه جوابان:

الأول: أنه حديث ضعيف؛ لأن في إسناده أبا قدامة، واسمه الحارث بن

(١) «الميزان» (٢/ ٢٥٧)، «تهذيب الكمال» (١٣/ ٤٧٣).
(٢) «الموطأ» (١/ ٢٠٧).
(٣) رواه أبو داود (١٤٠٣)، وهو حديث ضعيف.
(٤) تقدم تخريجه قريباً.
(٥) رواه البخاري (١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨).

عبيد، وهو لا يحتج به. قال الإمام أحمد: (أبو قدامة مضطرب الحديث)، وقال ابن معين: (ضعيف الحديث)، وقال أبو حاتم: (ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به)(١)، وقال الحافظ في «التقريب» (صدوق يخطئ). وفيه ـ أيضاً ـ مطر الوراق، وهو متكلم فيه، فقد قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: (صالح)، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: (ربما أخطأ)، وضعف حديثه عن عطاء يحيى القطان وأحمد وابن معين(٢)، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف)، فالأكثرون على تضعيفه من جهة حفظه، ولذا قال ابن عبد البر: (هذا عندي حديث منكر، يرده حديث أبي هريرة)(٣)، وضعفه ـ أيضاً ـ عبد الحق، والنووي، وابن حجر وغيرهم.

الثاني: على فرض صحته فهو نافٍ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور مثبت، والمثبت مقدم على النافي؛ لأن مع المثبت زيادة علم، فيقدم قوله.

وأما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فهو معارض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد بالنجم ـ كما تقدم ـ وترك النبي ﷺ السجود فيها قد يكون لبيان الجواز، قال الحافظ: (هذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي) وذكر النووي هذا الاحتمال(٤).

وقيل: يحتمل أن ترك السجود فيها؛ لأن زيداً هو القارئ ولم يسجد، ولو سجد لسجد النبي ﷺ، وقد ذكر أبو داود والترمذي هذا الجواب، وذكره ـ أيضاً ـ شيخ الإسلام ابن تيمية(٥).

وأما السجود في ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ﴾ فهو محل

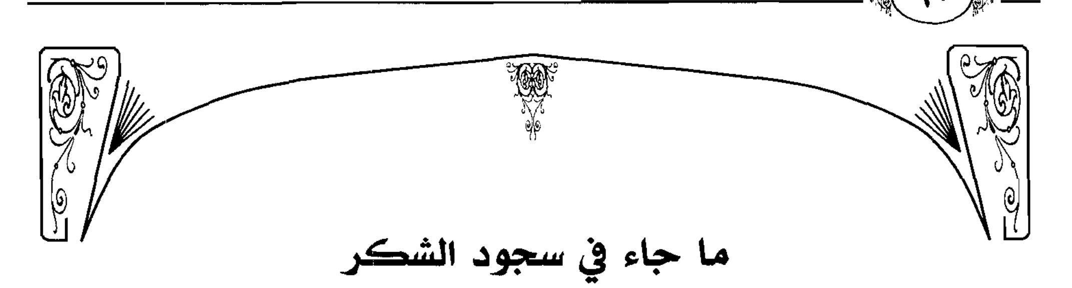
---

(١) «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٥٨). (٢) «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥١).
(٣) «التمهيد» (١٩/ ١٢٠).
(٤) «فتح الباري» (٢/ ٥٥٥)، «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٧٧).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٨)، «جامع الترمذي» (٢/ ٤٦٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٨٥)، وانظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥٢).

إجماع بين أهل العلم، وكذا بقية السجود وهي عشر سجدات، فهذه مجمع عليها، والخلاف في الخمس الباقية، وهي ثانية الحج، و(ص) والثلاث في المفصل، والراجح السجود فيها. لكن الأحوط ألا يسجد المصلي في سجدة (ص) للخلاف في السجود فيها داخل الصلاة[١]، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «منحة العلّام» (٣/ ٢٤٢).



ما جاء في سجود الشكر

٣٦٥/١٢٨ ـ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقفيّ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا أَتَاه فَتْحُ اليَمَامَةِ سَجَدَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ «الفُتُوحِ».

○ **الكلام عليه من وجهين:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» في كتاب «الصلاة» باب «سجدة الشكر» (٢/ ٤٨٢) وفي كتاب «الجهاد» باب «ما قالوا في الفتح يأتي فيبشَّر به الوالي فيسجد سجدة شكر» (١٢/ ٢٥٩) قال: حدَّثنا وكيع، قال: ثنا مسعر، عن أبي عون الثقفي ـ محمد بن عبيد الله ـ عن رجل لم يُسَمِّهِ. . . وذكره.

ورواه البيهقي (٢/ ٣٧١) من طريق جعفر بن عون، عن مسعر به، ورواه عبد الرزاق (٣/ ٣٥٨) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٨٨) عن الثوري، عن أبي سلمة، عن أبي عون قال: سجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاءه فتح اليمامة[1].

وهذا سند ضعيف، فيه علتان:

١ ـ أن شيخ أبي عون لم يُسَمَّ، فهو مجهول، وهذه العلة مختصة بإسناد ابن أبي شيبة والبيهقي، دون إسناد عبد الرزاق.

---

(١) اليمامة: إقليم واسع، قاعدته مدينة «حَجْرٍ» التي قامت مدينة الرياض على أنقاضها، وهي معدودة من نجد. انظر: في تحديدها: «معجم البلدان» (٥/ ٤٤١)، «معجم اليمامة» تأليف: عبد الله بن خميس. وكان فتح اليمامة سنة (١٢).

٢ ـ في إسناد عبد الرازق انقطاع؛ لأن أبا عون، واسمه محمد بن عبيد الله الثقفي من صغار التابعين، فلم يدرك زمن أبي بكر ﷺ، ولم يرو عن أحد من الخلفاء الراشدين، كما يفهم من ترجمته في «التهذيب»، وهو ثقة، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي[١].

وهذا الأثر له شواهد كثيرة، بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها فيه ضعف، ومن ذلك حديث كعب بن مالك ﷺ الآتي، فإنه سجد شكراً لله تعالى لما بشر بتوبة الله عليه، ومجموع ما ورد في هذا الباب صالح للحجة.

وقول ابن عبد الهادي (في كتاب الفتوح) هذا الكتاب ذكره ابن النديم في «الفهرست»[٢] ويرى محمد عوَّامة في مقدمة «المصنَّف» لابن أبي شيبة أنه ليس كتاباً مستقلاً وإنما هو «كتاب البعوث والسرايا» الموجود ضمن المصنف، لكن ظاهر صنيع ابن عبد الهادي أنه كتاب مستقل، والله أعلم.

□ **الوجه الثاني:** هذا الأثر من أدلة القائلين بمشروعية سجود الشكر، وأنه سنة يستحب فعلها عند وجود سببه، وهو تجدد نعمة أو اندفاع نقمة، سواء أكان ذلك خاصاً بالساجد كما يأتي، أم عاماً لجميع المسلمين، كانتصار المسلمين وهزيمة أعدائهم، وهذا قول الجمهور من أهل العلم.

وهو إنما شرع عند النعم المتجددة، أما النعمة المستمرة كنعمة الإسلام ونعمة العافية والغنى عن الناس ونحو ذلك، فهذه لا يشرع السجود لها؛ لأن نعم الله دائمة لا تنقطع، فلو شرع السجود لذلك، لاستغرق الإنسان عمره في السجود، وإنما يكون شكر هذه النعم وغيرها بالعبادة والطاعة لله تعالى، بامتثال الأوامر واجتناب النواهي[٣].

ولا يلزم أن تكون النعمة عامة، بل يجوز ـ على الراجح من قولي أهل العلم ـ السجود عند حدوث نعمة خاصة أو اندفاع نقمة عنه؛ كأن يرزقه الله ولداً، أو يجد ضالته، أو ينجيه الله تعالى من هلكة، ونحو ذلك.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/٣٨). (٢) ص(٢٨٥).
(٣) انظر: «عدة الصابرين» ص(٢٦١ ـ ٢٦٢).

وقد ورد في الصحيحين أن كعب بن مالك رضي الله عنه سجد شكراً لله لما بُشر بتوبة الله عليه[١]، وكان ذلك في عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل، فدل على مشروعيته.

وسجود الشكر من السنن المهجورة بين الناس في هذا الزمان، فينبغي للمسلم إحياؤها عند حصول سببها.

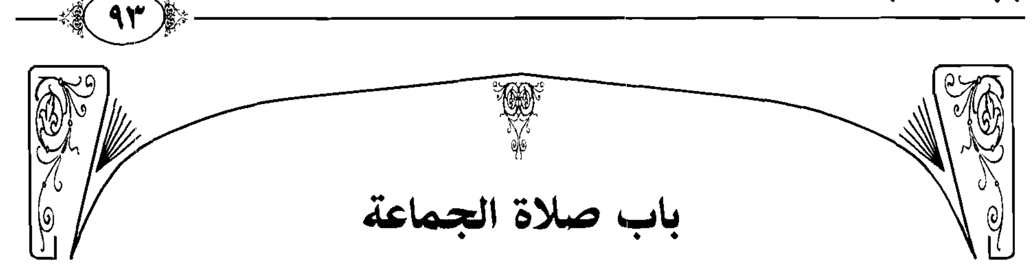
والراجح من قولي أهل العلم أن سجود الشكر لا تشترط له الطهارة، إذ لا دليل على ذلك، ولأن سبب السجود قد يأتي فجأة والإنسان غير متطهر.

ويسجد الإنسان على حاله من قيام وجلوس، فإن كان قائماً خرَّ ساجداً من قيام، وإن كان جالساً سجد على حاله، ولا يلزمه أن يقوم فيسجد[٢].

فإن كان في صلاة لم يسجد سجدة الشكر ـ على الراجح من قولي أهل العلم ـ وهو مذهب الشافعية، وبه قال أكثر الحنابلة؛ لأن سبب السجود ليس من الصلاة، ولا تعلق له بها، فيكون زيادة من غير جنسها، فإن كان عامداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم صحت صلاته؛ لأنه عمل يسير، ويجب عليه سجود السهو[٣]، والله تعالى أعلم.



(١) «صحيح البخاري» (٤٤١٨)، «صحيح مسلم» (٢٧٦٩).
(٢) انظر: «المجموع» (٤/ ٦٥).
(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٣٧٢)، «المجموع» (٤/ ٦٨)، «سجود الشكر وأحكامه» للدكتور: عبد الله الجبرين ص(٨٩، ١٠٧).



باب صلاة الجماعة

نهي الرجل عن منع امرأته من المسجد

١٢٩/٣٧٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولِأَحْمَدَ وأَبِي دَاوُدَ والحَاكِم، وقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى المَسَاجِدِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجمعة» باب: (هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم، جاء مختصراً، وعند البخاري فيه قصة امرأة عمر رضي الله عنهما.

ورواه أحمد (٩/ ٣٤٠)، وأبو داود (٥٦٧)، والحاكم (١/ ٢٠٩) من طريق العوام بن حوشب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

قال الحاكم (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بالعوام بن حوشب، وقد صح سماع حبيب من ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يخرجا الزيادة: «وبيوتهن خير لهن»).

وحبيب بن أبي ثابت ثقة فقيه جليل، وهو كثير الإرسال والتدليس، وقد أثبت سماعه من ابن عمر رضي الله عنهما مطلقاً البخاري ومسلم وابن خزيمة وغيرهم، ونص على ذلك يحيى بن معين في «تاريخه» برواية الدوري، وهو الذي يفهم

من ترجمته في «تهذيب الكمال» وصحح سماعه ابن دقيق العيد في «الاقتراح»، ونفى سماعه منه علي بن المديني، وقيد يحيى بن سعيد القطان سماعه بثلاثة أحاديث، ليس منها حديث الباب، كما قال ابن خزيمة، وقال العجلي: (سمع من ابن عمر غير شيء) ثم إن روايته عنه لا تحمل على الاتصال حتى يصرح بالسماع؛ لأنَّه ـ كما مرَّ ـ مشهور بالتدليس[١]. ثم إن جملة: **(وبيوتهن خير لهن)** مما تفرد به حبيب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فإن الحديث رواه عن ابن عمر ثقات أثبات، ومنهم مولاه نافع ـ كما تقدم ـ ولم يذكروا هذه الجملة. لكن لها ما يؤيدها من جهة المعنى، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

❑ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (صلاة الجماعة)** الجماعة في اللغة: من الجمع، وهو تأليف المتفرق وضَمُّ الشيء بتقريب بعضه إلى بعض.

وعند الفقهاء: الجماعة اسم لأقل ما يتضمن الاجتماع، وهو اثنان، إمام ومأموم[٢].

• **قوله: (إماء الله)** بكسر الهمزة والمد؛ أي: مملوكاته وهو جمع أمة.

• **قوله: (مساجد الله)** جمع مسجد بفتح الجيم وكسرها، ويقال: مَسْيِد فتحصل من ذلك ثلاث لغات[٣]، وهي أمكنة السجود لله تعالى، والمسجد: بيت الصلاة، ويطلق على موضع السجود من بدن الإنسان، وفي إضافة الإماء والمساجد إلى الله وعدم التعبير بلفظ النساء إشارة إلى حكمة النهي عن منعهن؛ أي: إن إماء الله تعالى لا ينبغي أن يمنعن عن مساجد مالكهن؛ لأنَّهن يُرِدْنَ التعبد له في أمكنة عبادته، ففيه دفع للأزواج إلى الإذن لهن؛ لأنهن إماء الله، كما أن الرجال عبيده.

---

(١) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣/ ٢٢٠)، «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٩٢)، «تاريخ ابن معين» (٢/ ٩٦)، «تاريخ الثقات» (١٠٥)، «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٥٨)، «الاقتراح» (٤٣٠)، «التابعون الثقات» (١/ ١٧٠).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٦)، «تاج العروس» (٢٠/ ٤٥١).
(٣) انظر: «الصحاح» (٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥) «تثقيف اللسان» ص(١٨٦).

• **قوله: (وبيوتهن خير لهن)**؛ أي: صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك، لكنهن لم يعلمن، فسألن الخروج إلى المساجد؛ معتقداتٍ أن أجرهن في المساجد أكثر.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على نهي الرجل أن يمنع امرأته إذا استأذنته في الخروج إلى المسجد للصلاة ونحوها، قال الحافظ ابن رجب: (وهذا لا بد من تقييده بما إذا لم يخف فتنة أو ضرراً)(١).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن صلاة المرأة في بيتها خير لها وأفضل من صلاتها مع الجماعة في المسجد، وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مُخْدَعِهَا أفضل من صلاتها في بيتها**»(٢).

• **وقوله: (في بيتها)**؛ أي: المكان الداخلي؛ لكمال سترها.

• **وقوله: (في حجرتها)** أراد بالحجرة: ما تكون أبواب البيوت إليها، وهي أدنى حالاً من البيت(٣).

وعن أم حميد الساعدية رضي الله عنها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت يا رسول الله: إني أحب الصلاة معك، فقال: «**قد علمتُ، وصلاتُك في بيتك خير لك من صلاتك في حُجرتك، وصلاتك في حجُرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتُك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتُك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدِ الجماعة**»(٤).

قال الحافظ ابن حجر المتوفى سنة (٨٥٢): (ووجه كون صلاتها في

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٤٦).
(٢) رواه أبو داود (٥٧٠) بسند حسن، وأُعل بالوقف، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٤٠٦): (هذا إسناد جيد). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٤٥) والمخدع: بضم الميم، والتثليث لغة، بيت صغير يحرز فيه الشيء «المصباح المنير» ص(١٦٥).
(٣) انظر: «عون المعبود» (٢/ ٢٧٧).
(٤) رواه أحمد (٤٥/ ٣٧)، وابن خزيمة (٣/ ٩٥)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٥٠)، وله شواهد. منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور.

الإخفاء أفضل: تَحَقُّق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة)[١].

وقال أبو بكر ابن المنذر المتوفى سنة (٣١٨) بعد ذكره قول مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب أبي حنيفة في جواز خروج النساء للعيدين والكسوف والاستسقاء: (وقال بعض أهل العلم: كان النساء يخرجن على عهد رسول الله ﷺ إلى المصلى في العيدين، وقد حضرن صلاة الكسوف مع النبي ﷺ، غير أن النساء في عصرنا قد تغيرن عما كن عليه في عهد النبي ﷺ، والأصح اليوم منعهن من الخروج، واحتج بحديث عائشة: لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء اليوم لمنعهن من الخروج إلى المساجد، كما مُنعت نساء بني إسرائيل[٢].

قال أبو بكر: فمن قصد منهنَّ الخيرَ لم يُمْنَعْ منه، وإن ظهر منهن غير ذلك منعهن منه، ؛ إلا العجوز الكبيرة، فإنها تخرج، كما قال مالك والشافعي)[٣].

وإذا كان الحافظ ابن المنذر ومِنْ بَعْدِهِ الحافظ ابن حجر قد قال هذا في زمانه، وإذا كان هذا الكلام في القرن الرابع والتاسع، فكيف لو رأى هؤلاء وغيرهم من أهل العلم ما عليه النساء في زماننا من خروجهن متبرجات متطيبات كاسيات عاريات، حتى في أفضل بقعة على وجه الأرض: في بيت الله الحرام! لا ريب أن مثل هؤلاء يحرم خروجهن إلى المساجد وغير المساجد، ويجب على وليهن منعُهُنَّ وعدم الإذن لهن.

وقال صاحب «بلوغ الأماني»: (يستفاد من هذا الحديث ـ حديث أم حميد ـ مشروعية تستر المرأة في كل شيء حتى في صلاتها وعبادة ربها، وكلما كانت في مكان أستر، كان ثوابها أعظم وأوفر؛ لهذا أرشدها النبي ﷺ إلى أخفى مكان في بيتها وأبعده عنِ الناس، وهو ﷺ لا يرشد إلا إلى كل خيرٍ، فبادرت بالعمل بإرشاده، وأمرت ببناء مسجد لها في أبعد ناحية لها في

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٢٥٠)، و«أحكام حضور المساجد» لراقمه ص(٢٧٥).
(٢) رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).
(٣) «الأوسط» (٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

بيتها وأظلمها، ولا زالت تعبد الله ﷻ حتى ماتت رضي الله عنها)[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أَعْتَمَ رسول الله ﷺ بالعَتَمَة حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان، فخرج النبي ﷺ فقال: «**ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض**» ولا يُصَلىٰ يومئذٍ إلا في المدينة، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل[٢].

فهذا الحديث دل على وجود النساء في المسجد وحضورهن الجماعة، وليس بواجب عليهن.

قال ابن حزم: (وأما النساء، فلا خلاف في أن شهودهن الجماعة ليس فرضاً، وقد صح في الآثار كونُ نساءِ النبي ﷺ في حُجَرِهِنَّ لا يخرجن إلى المساجد)[٣].

وقال ابن الجوزي: (اعلم أنّ نساء الصحابة كُنّ على طريقة الأزواج في التّديّن والتّعبّد، وانضمّ إلى هذا ما في طباع العرب من تقبيح الفواحش خصوصاً الحرائر، كما قالت هند: وهل تزني الحُرةّ[٤]؟ فاجتمع ما في الطباع من الأَنَفة والعفاف إلى ما وهب الله لهنّ من الدِّين، فأذن لهنّ رسول الله ﷺ في الخروج إلى المساجد، وقد كُنّ يحضرن موعظته، ويُصلِّين خلفَه، ويسافرن في الغزوات معه. فمن علم من امرأته حسن المقصد في خروجها إلى الصلاة فلا يمنعها، ولحسن المقصد علامات: منها ترك الزّينة والطّيب، والمبالغة في الاستتار. ومن لم يجد ذلك منهن جاز له المنع، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهنّ المسجدَ. وقد تكون المرأة حسنة المقصد غير أنها تكون ذات هيكلٍ فتؤذي من يراها، فالاستتار لتلك أولى)[٥].

---

(١) «بلوغ الأماني» (٥/ ١٩٩).
(٢) رواه البخاري (٥٦٦، ٥٦٩)، ومسلم (٦٣٨).
(٣) «المحلى» (٤/ ١٩٦).
(٤) جاء ذلك في قصة مبايعة النبي ﷺ للنساء. انظر: «الطبقات» (٨/ ١٨٩)، «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٥٥).
(٥) «كشف المشكل من أحاديث الصحيحين» (٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣).

□ **الوجه الخامس:** استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنه يجوز للرجل أن يمنع زوجته من الخروج لغير المسجد، وهذا مأخوذ من تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد، فإنه يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد، لأن النهي عن منعهن معلل بكونهن إماء الله يُردن مساجد الله، فإذا انتفت هذه العلة، انتفى الحكم، لأنه يزول بزوال علته(١).

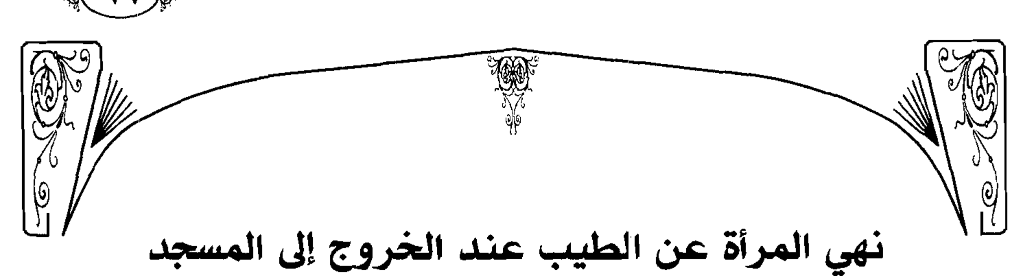
وقال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث من الفقه: جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود العشاء بالليل؛ لأنها زيادة حافظ، وقد يدخل في ذلك كل صلاة؛ لعموم لفظ الأحاديث في ذلك، وأن المعنى واحد.

وفي معنى هذا الحديث أيضاً: الإذن لها في الخروج لكل مباح حسن: من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم من القرابات؛ لأن الخروج لهن إلى المسجد ليس بواجب عليهن، بل قد جاءت الآثار الثابتة تخبر بأن الصلاة لهن في بيوتهن أفضل، فصار الإذن لهن إلى المسجد، وإذا لم يكن للرجل أن يمنع امرأته المسجد إذا استأذنته في الخروج إليه، كان أوكد أن يجب عليه أن لا يمنعها الخروج لزيارة من في زيارته صلة لرحمها، ولا من شيء لها فيه فضل، أو إقامة سنة، وإذا كان ذلك كذلك: فالإذن ألزم لزوجها إذا استأذنته في الخروج إلى بيت الله الحرام للحج»(٢).

□ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على ثبوت ولاية الرجل على المرأة ورعايته لها، لأن النبي ﷺ وجه إليه الخطاب في موضوع منع المرأة من المسجد، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «رياض الأفهام» (١/ ٦٤١ ـ ٦٤٣).
(٢) «التمهيد» (٢٤/ ٢٨١).



نهي المرأة عن الطيب عند الخروج إلى المسجد

٣٧١/١٣٠ ـ عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيْباً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هي زينب بنت معاوية، وقيل: بنت أبي معاوية الثقفية، وجزم ابن عبد البر بأنها زينب بنت عبد الله بن معاوية، وهو أبو معاوية الثقفي، وهي امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ، لها صحبة ﷺ، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها عبد الله بن مسعود ﷺ، وعن عمر بن الخطاب ﷺ، وروى عنها ابنها أبو عبيدة، وابن أخيها، ولم يُسَمَّ، وبسر بن سعيد، وغيرهم، روى لها الجماعة(١).

❑ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الصلاة» باب: (خروج النساء إلى المساجد غير متطيبات) (٤٤٣) من طريق ابن عجلان، حدَّثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ. . . وذكرت الحديث.

❑ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (الثقفية)** بفتح الثاء المثلثة والقاف نسبة إلى قبيلة ثقيف.

---

(١) «الاستيعاب» (١٣/ ٢٩)، «الإصابة» (١٢/ ٢٨٧)، «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٥١).

• **قوله: (امرأةِ عبد الله)** بالجر صفة لـ (زينب) المجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة، لأنه ممنوع من الصرف، والمراد أنها زوج عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

• **قوله: (إذا شهدت)**؛ أي: أرادت أن تشهد وتحضر. تقول: شَهِدْتُ المجلس: حضرته، فأنا شاهد، وعليه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي: فمن حضر.

• **قوله: (فلا تَمَسَّ)** لا: ناهية، والفعل المضارع مجزوم بها، ويجوز في السين المشددة التحريك بالفتح؛ لأنه أخف الحركات، ويجوز الكسر؛ لأنَّه الأصل في التخلص من الساكنين، كما يجوز فيه الإتباع لحركة العين، تقول في الإتباع: لم يَحُجُّ، ولم يَفِرِّ، ولم يَوَدَّ، ولم يَمَسَّ[(١)].

❐ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن المرأة إذا أرادت حضور المسجد للصلاة ونحوها، فإنها منهية عن التطيب؛ لأن الطيب من أسباب الفتنة وتحريك الشهوة، ويلحق بالطيب الزينة كالثياب الفاخرة والحلي ونحو ذلك، وعلى هذا فلا بد أن تكون المرأة عند خروجها إلى المسجد على درجة تامة من التستر والبعد عن كل ما يثير الرجال.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّما امرأةٍ أصابت بَخُوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[(٢)].

قال ابن دقيق العيد: «فيه حرمة الطيب على مريدة الخروج إلى المسجد؛ لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال»[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقيته امرأة وَجَدَ منها ريح الطيب وَلِذَيْلِهَا إعصار، فقال: يا أَمَةَ الجبار، جئتِ من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: «**لا تقبل**

---

(١) «شرح تصريف العِزِّي» للتفتازاني ص(١٤٨ ـ ١٥٠)، «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل» (٢/ ٣٢٩)، «المغني في تصريف الأفعال» ص(١٧١).
(٢) أخرجه مسلم (٤٤٤).
(٣) انظر: «إحكام الأحكام» (٢/ ١٣٩).

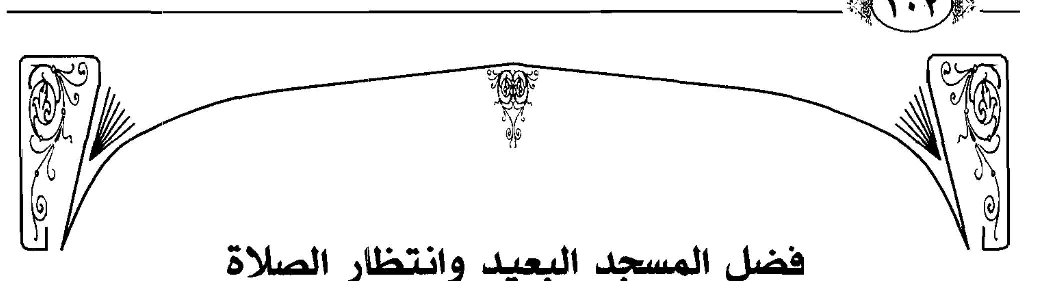
صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»[١].

قال ابن الأثير: «شبه ما كانت تثيره أذيالها من التراب بالإعصار وهي الزوبعة»، وقال: «إنما أضاف الأمة إلى الجبار دون باقي أسماء الله تعالى؛ لأن الحال التي كانت عليها المرأة من الفخر والكبرياء بالطيب الذي تطيبت به، وجَرِّ أذيالها، والعُجْبِ بنفسها اقتضى أن يضيف اسمها إلى اسم الجبار تصغيراً لشأنها، وتحقيراً لها عند نفسها، وهذا من أحسن التعريض، وأشبهه بمواقع الخطاب»[٢].

قال ابن القيم عند الكلام على عناية الشرع بسد الذرائع: «الوجه السابع والخمسون: أنه نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمرها أن تخرج تَفِلَةً وألّا تتطيب، وأن تقف خلف الرجال، وألا تُسَبِّح في الصلاة إذا نابها شيء، بل تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى، كل ذلك سداً للذريعة، وحماية عن المفسدة»[٣]، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢)، وأحمد (١٢/ ٣١١)، وسنده ضعيف، لكن له ما يؤيد معناه.
(٢) «جامع الأصول» (٤/ ٧٧٢)، وانظر: «عون المعبود» (١١/ ٢٣٠).
(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٦١).



فضل المسجد البعيد وانتظار الصلاة

٣٧٢/١٣١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْراً أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمامِ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الذِي يُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَنَامُ».

وفِي رِوَايةٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان» باب: (فضل صلاة الفجر في جماعة)[1] (٦٥١) عن محمد بن العلاء، ومسلم (٦٦٢) عن عبد الله بن براد الأشعري وأبي كريب، كلاهما عن أبي أسامة، عن بُريد[2]، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: وذكر الحديث، واللفظ لمسلم.

والرواية المذكورة عند مسلم ـ أيضاً ـ من رواية أبي كريب، عن أبي أسامة.

---

(١) لعل مناسبة الحديث للباب ـ مع أنه ليس فيه ذكر لصلاة الفجر، بل آخره يشير بأنه في العشاء ـ أن السبب في زيادة الأجر وجود المشقة في المشي إلى الصلاة، وإذا كان كذلك فالمشي إلى صلاة الفجر أشق من غيرها؛ لأنَّها وإن شاركتها العشاء في المشي في الظلمة، فإنها تزيد عليها بمفارقة النوم المشتهى طبعاً. «المتواري على أبواب البخاري» ص(٩٧)، «فتح الباري» (١٣٨/٢).

(٢) هو: ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

والبخاري روى الحديث عن أبي كريب ـ محمد بن العلاء ـ لكنه لم يذكر هذه الزيادة، وهي من باب التوضيح، وإلا فاللفظ المتفق عليه «**حتى يصليها مع الإمام**» يفيد هذا المعنى؛ لأن معنى الصلاة مع الإمام هو الصلاة جماعة[1]؛ لأن الإمام إذا أطلق في مثل هذه النصوص أريد به إمام الصلاة.

❏ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (إن أعظم الناس في الصلاة)**؛ أي: في أداء الصلاة جماعة في المسجد، و(في) تعليلية؛ أي: لأجل الصلاة.

• **قوله: (أجراً)** منصوب على التمييز.

• **قوله: (ممشى)** بفتح الميم الأولى وسكون الثانية اسم مكان، منصوب على الظرفية؛ أي: مكان مشي؛ والمعنى: أبعدهم مسافة إلى المسجد، ويحتمل أن يكون مصدراً ميمياً لـ (مشى) منصوباً على التمييز، والأول أولى؛ لأنَّه يوصف بالبعد.

• **قوله: (فأبعدهم)** الفاء للترتيب مع التفاوت من بعض الوجوه، نحو: خذ الأكمل، فالأفضل، واعمل الأحسن فالأجمل، وذكر الكرماني أنها للاستمرار، لكن لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تأتي لذلك؛ كما قال العيني[2].

• **قوله: (حتى يصليها مع الإمام)** إما غائية؛ أي: إلى أن يصليها مع الإمام، أو تعليلية، لبيان علة الانتظار المرتب عليه عظم الأجر.

• **قوله: (أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام)**؛ أي: أكثر ثواباً من الذي يصليها أول الوقت منفرداً ثم ينام، والمراد بذلك صلاة العشاء، وهذا فيه إشارة إلى الاستراحة المقابلة لمشقة الانتظار حتى يصليها مع الإمام[3].

---

(١) انظر: «البحر المحيط الثجاج» (١٤/٢٥٦).
(٢) «عمدة القاري» (٥/٢٤٨).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/٢٥)، وابن حجر (٢/١٣٨)، «شرح رياض الصالحين» للشيخ محمد بن عثيمين (٥/٦٥).

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل المسجد البعيد على القريب، لأجل كثرة الخطا الذي من ثمرته حصول الثواب، وأنه كلما كان المسجد أبعد كان الأجر أعظم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات**»؟. قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرِّباط، فذلكم الرباط**»[1].

وعن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، فقيل له أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «**قد جمع الله لك ذلك كله**»[2].

إن المشي إلى المسجد إضافة إلى ثبوت الأجر العظيم فيه هو رياضة بحد ذاته، وفوائده لا تحصى؛ لأن الجسم كله يتحرك ويعمل في المشي، وله دور كبير في تعزيز مناعة الجسم وتقويته وتنشيطه بإذن الله تعالى؛ ليكون أهلاً لمقاومة الأمراض وأكثر العلل والآفات.

إن السعي إلى بيوت الله تعالى كلَّ يوم في أوقات معلومة متفرقة يكفي لتمرين العضلات وتنشيط الأوصال وتحسين حالة الجسم العامة، كما أن المشي إلى المسجد ينفع في الوقاية من الأمراض التي سببها الخمول وكثرة الجلوس، وعلى رأسها السمن؛ لأن المشي يعمل على إذابة الشحوم والدهون.

كما أن المشي علاج لأمراض القلب حيث إنه يعطي القلب ـ بإذن الله ـ القدرة على العمل وتحمل الجهود، حيث تكون الدورة الدموية أكثر انتظاماً.

---

(١) رواه مسلم (٢٥١).

(٢) رواه مسلم (٦٦٣).

كما أن المشي إلى المسجد علاج للتعب الذهني والتفكير الطويل؛ لأنه يعيد العقل إلى حالته الطبعية، ويساعد على الاسترخاء العصبي والعضلي، وبالجملة ففي المشي إلى بيوت الله تعالى من الفوائد الصحية الشيء الكثير مما أبان عنه الطب الحديث، وهي فوائد عاجلة ينعم الله تعالى بها على عبده المؤمن في الدنيا حيث لبى النداء وأجاب داعي الله، وهناك الأجر العظيم في الدار الآخرة إن شاء الله[١].

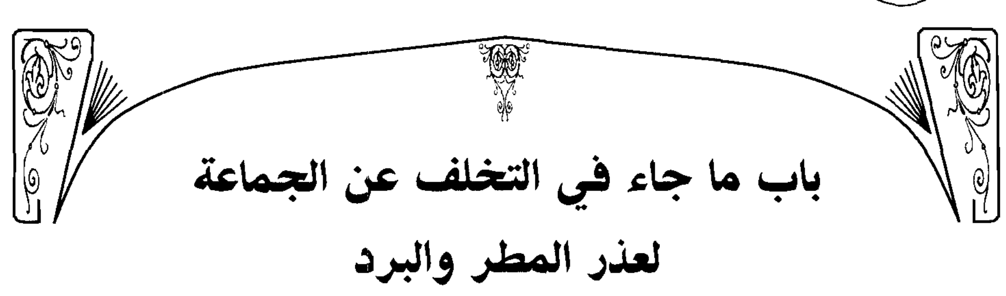
❐ **الوجه الرابع:** بيان فضل التقدم إلى المسجد والتبكير في حضور الصلاة لانتظارها؛ لأن الحديث دل على أن طول الزمان في انتظار الصلاة مع الإمام مؤثر في زيادة الأجر، كما أن بعد المكان مؤثر في زيادة الأجر.

❐ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن صلاة المنفرد صحيحة؛ لأن النبي ﷺ جعل الذي ينتظر الصلاة ويصليها مع الإمام أفضل من الذي يصلي وحده ثم ينام، وهذا لا ينافي أن صلاة الجماعة فرض عين على كل ذكر بالغ إلا لعذر، فمن ترك صلاة الجماعة من غير عذر فهو آثم، وصلاته صحيحة، قال الشيخ محمد العثيمين: عن حديث الباب: (هذا من الأحاديث المتشابهة، وإذا كان ظاهره أن صلاة الجماعة ليست بواجبة، وهناك أحاديث صحيحة واضحة في وجوب صلاة الجماعة، والواجب الذي هو طريق الراسخين في العلم أن يحملوا المتشابه على المحكم الذي ليس فيه تشابه حتى يكون الجميع محكماً)[٢]. والله تعالى أعلم.



(١) راجع: «الصلاة والرياضة والبدن» ص(٨٢) «في الصلاة صحة ووقاية» ص(١٥٩، ٢٤٦).
(٢) «التعليق على صحيح مسلم» (٣/٧٠٨).





باب ما جاء في التخلف عن الجماعة لعذر المطر والبرد

٣٧٤/١٣٢ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَذَّنَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي لَيْلَةٍ باردةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ الْمَطِيْرَةِ، فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ.

٣٧٥/١٣٣ ـ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِيْنَةِ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيْرَةِ وَالغَدَاةِ القَرَّةِ.

○ **الكلام عليهما من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما الحديث الأول فقد رواه البخاري في كتاب «الأذان» باب: (الأذان للمسافرين... وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة) (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) عن طريق عبيد الله بن عمر، قال: حدَّثني نافع قال: أذن ابن عمر رضي الله عنهما... وذكر الحديث.

وأما الثاني فقد رواه أبو داود (١٠٦٤) ومن طريقه البيهقي (٧١/٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ... وذكر الحديث.

وإسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن، ثم إنه قد خالف الثقات بقوله: (في المدينة) فإنهم ذكروا أن ذلك النداء كان في

السفر، كما تقدم، وليس في المدينة، ولذا قال أبو داود عقبه: (وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن ابن عمر عنه ﷺ قال فيه: في السفر).

وما ذكره أبو داود رواه ابن خزيمة (١٦٥٦)، وابن حبان (٥/ ٤٣٩) بالإسناد المذكور، لكن ذكر الدارقطني في «العلل» (٨/ ٢٠٢) أن هذا غير محفوظ، والمحفوظ ما روي عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المنذري: (محمد بن إسحاق فيه مقال، وقد خالف الثقات، والقاسم هذا، هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الثقات النبلاء)[١].

وقال الحافظ ابن رجب: (ولا نعلم ذِكْرَ المدينة في حديث ابن عمر في هذه الرواية، وراوية عبيد الله أصح)[٢].

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

• **قوله: (بضجنان)** بفتح الضاء المعجمة وبعدها جيم ساكنة، اسم جبل قريب من مكة. ذكر هذا البكري، وذكر بعض المعاصرين أنه اسم حرة تقع شمال مكة بمسافة (٥٤) كيلاً[٣].

• **قوله: (ثم قال: صلوا في رحالكم)** هذا أمر إباحة، وليس أمر عزيمة؛ لأن غالب الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، والصلاة في الرحال محظورة في الأصل، ثم أمر بها، وقد دل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال: «**ليصلِّ من شاء منكم في رحله**»[٤].

وظاهر هذا أن القول المذكور بعد الفراغ من الأذان، وقال القرطبي: يحتمل أن يكون في آخر الأذان قبيل الفراغ منه[٥].

---

(١) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٨).
(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤١٥)، (٤/ ٧٣).
(٣) «معجم ما استعجم» (٢/ ٨٥٦)، «فتح الباري» (٢/ ١١٣)، «أودية مكة المكرمة» ص(١٧٩).
(٤) رواه مسلم (٦٩٨).
(٥) «المفهم» (٢/ ٣٣٧).

(والرحال) بالكسر جمع رحل، وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه، وقال ابن الأثير: (يعني الدور والمساكن والمنازل، يقال لمنزل الإنسان ومسكنه: رَحْله، وانتهينا إلى رحالنا؛ أي: منازلنا)[١].

• **قوله: (ثم يقول على إثره)** هو بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة. تقول: جئت على إثره؛ أي: تبعته عن قرب[٢]، وهذا صريح في أن القول المذكور بعد فراغ الأذان.

• **قوله: (في السفر)** ظاهر هذا أن إباحة ترك الجماعة من أجل البرد والمطر خاص بالسفر، وظاهر حديث ابن إسحاق ـ كما تقدم ـ أنه يجوز في الحضر، وسيأتي ما فيه.

• **قوله: (أو المطيرة)** على وزن فعيلة؛ بمعنى: فاعلة؛ أي: الليلة الماطرة، وإسناد المطر إليها مجاز عقلي؛ لأن الليل ظرف للمطر، لا فاعل. و(أو) للتنويع لا للشك.

• **قوله: (والغداة القرة)** الغداة: أول النهار. والقرة: أي: الباردة. قال في اللسان: (القَرُّ: اليوم البارد، وكل باردٍ قَرٌّ، وليلة قرَّة وقارَّة: باردة)[٣].

❑ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على إباحة التخلف عن صلاة الجماعة في الليلة الباردة أو المطيرة، قال ابن بطال: (أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث)[٤].

وقال القرطبي: (ظاهر هذين الحديثين ـ حديث ابن عمر وابن عباس ـ جواز التخلف عن الجماعة والجمعة للمشقة اللاحقة من المطر والريح والبرد، وما في معنى ذلك من المشاق المحرجة في الحضر والسفر...)[٥].

---

(١) «النهاية» (٢/ ٢٠٩).
(٢) «المصباح المنير» ص(٤).
(٣) (٥/ ٨٢).
(٤) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٢٩١).
(٥) «المفهم» (٢/ ٣٣٩).

□ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أن هذا العذر خاص بالسفر؛ لأن السفر مظنة المشقة، والمسافرون عادة يكونون متفرقين، واجتماعهم في مكان واحد يُصَلُّونَ فيه، فيه مشقة؛ لوجود طين ومياه تحول بينهم وبين هذا المكان. بخلاف الحضر، فإنه أخف من السفر، والجماعة فيه آكد.

وقد جاء في رواية ابن إسحاق أن ذلك كان في الحضر؛ **لقوله: (في المدينة)** لكنه حديث ضعيف ـ كما تقدم ـ فلا تقوم به حجة، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق الإمام مالك، عن نافع أن ابن عمر أذَّن بالصلاة في ليلةٍ ذات برد وريح فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: كان ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذات مطر يقول: **«ألا صلوا في الرحال»**[(١)].

وهذا مطلق لم يقيد بالسفر، فيفيد أن التخلف يجوز في الحضر والسفر، قال الحافظ: (وبه أخذ الجمهور، والأظهر أن هذا التخلف خاص بالسفر، من باب حمل المطلق على المقيد، ويلحق به من تلحقه مشقة في الحضر دون من لا تلحقه)[(٢)].

ولو قيل: إن أحاديث الجمع بين الصلاتين هي في حق من أمكنه الإتيان إلى المسجد، لكون المطر لم ينزل وقت الصلاة الأولى، وأحاديث الصلاة في الرحال هي في حالة نزول المطر قبل دخول وقت الصلاة الأولى واستمراره، وكذا الرياح الباردة الشديدة، لكان أولى، عملاً بجميع الأحاديث؛ لأن الملاحظ أنه في زماننا لا يعمل بأحاديث الصلاة في الرحال.

□ **الوجه الخامس:** ظاهر الحديث أن البرد أو المطر عذر في التخلف عن الجماعة في الليل، وليس بعذر في النهار، وهذا مذهب الحنابلة[(٣)]، وذهبت الشافعية إلى أن المطر والبرد الشديد عذر يبيح التخلف عن الجماعة، سواء أكان بالليل أم بالنهار، استناداً لرواية أبي داود (في الليلة المطيرة والغداة القرة) والغداة: أول النهار. أما الريح فإن الشافعية يقولون: إنها عذر

(١) رواه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ١١٣).
(٣) «الإنصاف» (٢/ ٣٠٢).

في الليل دون النهار، لما فيها من شدة البرد دون بقية النهار[١].

وقد تقدم ضعف رواية أبي داود، وقد يكون تقييده بالغداة لما فيها من شدة البرد دون بقية النهار.

□ **الوجه السادس:** ظاهر الحديث أن **قوله: (صلوا في رحالكم)** يكون بعد الفراغ من الأذان، كما تقدم في رواية «الصحيحين»، وعلى هذا فالمؤذن يجمع بين الحيعلة وهذه الجملة، إلا أن هذه الجملة تكون بعد نهاية الأذان، وهذا قول الحنفية، والمالكية، ووجه للشافعية[٢].

لكن جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم» قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، قال: أتعجبون من ذلك؟ قد فعلها من هو خيرٌ مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أُحْرِجَكُمْ، فتمشوا في الطين والدحْض[٣].

فهذا يدل على أن جملة **(صلوا في رحالكم)** تقال بدل الحيعلة، ولا يجمع بينهما، وهذا اختيار ابن خزيمة، وهو وجه للشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، والمعنى يؤيد هذا؛ لأن معنى **(حي على الصلاة)**: هلموا إليها؛ ومعنى الصلاة في الرحال: تأخروا عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً؛ لأن أحدهما نقيض الآخر[٤].

قال النووي: (الأمران جائزان، نص عليهما الشافعي رحمه الله تعالى؛ لثبوت السُّنَّة فيهما، لكن قوله بعد الأذان أحسن، ليبقى نظام الأذان على وضعه)[٥].

---

(١) «المهذب» (١/ ١٣٢)، «المجموع» (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).
(٢) «عمدة القاري» (٤/ ٣١٣)، «المنتقى» (١/ ١٣٩)، «فتح الباري» (٢/ ١١٧).
(٣) رواه البخاري (٦١٦/ ٦٦٨، ٩٠١)، ومسلم (٦٦٩).
(٤) «الفروع» (٢/ ٣٤)، «فتح الباري» (٢/ ١١٧)، «مغني المحتاج» (٣٦١).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢١٤).

وقد يكون ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما اجتهاداً منه[١].

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الأمر واسع، سواء قالها في أثناء الأذان أو بعد الفراغ منه، فكلاهما جائز[٢]، والله تعالى أعلم.



(١) «المنهل العذب» (٦/ ٢٠٧).

(٢) «أحكام الأذان والنداء والإقامة» ص(١٠٢).



بيان حكم دخول المسجد لمن أكل ثوماً

٣٧٦/١٣٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثُّوْمِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَة فَلَا يَقْرَبَنَّا، وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان» باب: (ما جاء في الثوم النِّيء[١] والبصل والكراث) (٨٥٦) من طريق عبد الوارث، ومسلم (٥٦٢) من طريق إسماعيل؛ يعني: ابن علية، كلاهما عن عبد العزيز ـ وهو ابن صهيب ـ قال: سُئِل أنس ﷺ عن الثوم.. وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (عن الثوم)** بضم الثاء المثلثة، على حذف مضاف؛ أي: عن حكم أكل الثوم.

• **قوله: (من أكل من هذه الشجرة)** فيه إطلاق الشجرة على الثوم، وهو مجاز؛ لأن المعروف في اللغة أن الشجرة ما كان لها ساق تحمل أغصانها، وما لا ساق له يقال له: نجم[٢]، وبهذا فسر ابن عباس ﷺ وغيره قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝﴾ [الرحمن: ٦] وهذا على أحد القولين[٣].

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٣٢)، «صحيح البخاري» طبعة دار التأصيل (١/ ٧١٧).
(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٣٠٥، ٥٩٥).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٦٤).

• **قوله: (فلا يقربنا)** بتشديد النون، أصله: فلا يقرب، ثم دخلت عليه نون التوكيد، فصار: يقربنَّ، ثم أُدغِم في نون (نا) وهو ضمير المتكلم ومعه غيره، وهو في محل نصب مفعول به لـ (يقرب).

• **قوله: (ولا يصلي معنا)** هكذا بإثبات الياء في «المحرر» وعليه فتكون (لا) نافية، وهو نفي يراد به النهي، قال النووي: (إنه بإثباتها في أكثر الأصول).

وفي بعض نسخ «الصحيح» **(ولا يُصَلِّ)** بحذفها على أن (لا) ناهية، قال النووي: (وكلاهما صحيح)[(١)].

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن من أكل ثوماً، ومثله البصل والكراث، أنه منهي عن القرب من المسلمين، وعن الصلاة معهم في المساجد، وهذا الحكم عام في جميع المساجد، على القول الراجح من قولي أهل العلم، والقول بالكراهة هو مذهب الجمهور، وهو أن النهي الوارد في السُّنَّة للتنزيه، أما الظاهرية فقد حملوه على التحريم، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٢)].

ومن الأدلة: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته**»[(٣)]، فهذا فيه نهي مَنْ أَكَلَ الثوم والبصل عن قرب المسجد والصلاة فيه، أو الاعتكاف، لا لأن صلاة الجماعة غير واجبة، ولا لأنه معذور، بل دفعاً لأذيته، قال الخطابي: (إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له، وليس هذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة، كالمطر والريح العاصف، ونحوهما من الأعذار)[(٤)]، والعلة في ذلك منصوصة، وهي إيذاؤه الملائكة الذين في المسجد، وهم يتأذون كما يتأذى بنو آدم، كما في حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى**

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٥٢).
(٢) انظر: المحلى (٤/ ٤٨)، «الفروع» (٢/ ٤٣)، «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (٢/ ٢٦٠).
(٣) رواه البخاري (٧١٨)، ومسلم (٥٦٤)، (٧٣).
(٤) «معالم السنن» (٥/ ٣٢٩).

منه بنو آدم»[١]، بل لو دخل آكل الثوم ونحوه إلى المسجد، فإنَّه يُخرج منه؛ لفعل النبي ﷺ كما في حديث عمر رضي الله عنه، وفيه: (لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأُخرج إلى البقيع...)[٢]، وهذا خاص بالنَّيئ، أما المطبوخ الذي ذهبت رائحته فلا مانع منه، فإن كان له رائحة بقي الحكم؛ لأن الحكم إذا لم يكن له إلا علة واحدة دار معها الحكم، فمتى وجدت الأذية ترتب الحكم.

والنهي في حديث جابر رضي الله عنه ـ المتقدم ـ معلَّل بعلتين: أذية الملائكة، وأذية بني آدم، والظاهر أن الحكم يثبت بكل علة منهما، وعلى هذا فيختص النهي بالمساجد وما في معناها، فلا يجوز دخول المسجد بهذه الروائح وإن كان خالياً؛ لأنَّه محل الملائكة.

وإذا أكل جماعة مسجد مع إمامهم ما له رائحة كريهة تناولهم الحكم، خلافاً لمن قال: لا كراهة في ذلك، وكذا لو تناولها إنسان ودخل المسجد ولو لغير الصلاة، تناوله الحكم ولو كان وحده؛ لحصول أذية الملائكة، ومن باب أولى لو أكل بعض الجماعة دون بعض؛ لوجود الأذيتين، وهو نص الحديث.

فإن كانوا في غير مسجد ـ كالصحراء مثلاً ـ فأكلوا كلهم، لم يتناولهم الحكم، ويصلون جميعاً؛ لعدم أذية الملائكة ولا أذية الآدميين، ولو أكل بعضهم دون بعض، فإن لم يحصل أذية صلوا جميعاً، وإلا فلا؛ لوجود أذية الآدميين[٣]، وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مرَّ على زَرَّاعَةِ بصل هو وأصحابه، فنزل ناس منهم، فأكلوا منه، ولم يأكل آخرون، فَرُحْنَا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البصل، وأخَّر الآخرين حتى ذهب ريحها[٤]. وقد ذكر الإمام مسلم هذا الحديث مع

---

(١) رواه مسلم (٥٦٤) (٧٤).

(٢) رواه مسلم (٥٦٧)، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٤٤).

(٣) انظر: «المُعْلِم بفوائد مسلم» (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، «إكمال المعلم» (٢/ ٤٩٩)، «التوضيح» (٧/ ٣٤٣)، «الحلل الإبريزية» (١/ ٢٥٠).

(٤) رواه مسلم (٥٦٦).

الأحاديث الدالة على نهي من أكل ثوماً أو بصلاً عن حضور المساجد.

ومن أكل شيئاً مما له رائحة كريهة ـ كالثوم مثلاً ـ وكان معذوراً ـ لمرض ونحوه ـ سَلِمَ من إثم تخلفه عن الجماعة، وقد يكتب له أجرها، إذا كان من عادته المحافظة عليها، وإن لم يكن معذوراً، فإن أكلها تحيُّلاً على إسقاط الجماعة عنه، حرم أكلها، وأثم بترك صلاة الجماعة؛ لأن المباح إذا كان وسيلة، فإنه يأخذ حكم ما كان وسيلة إليه، وإن أكلها شهوة وتلذذاً، فليس بحرامٍ أكلها، لكنه لا يحضر الجماعة؛ لما تقدم[١].

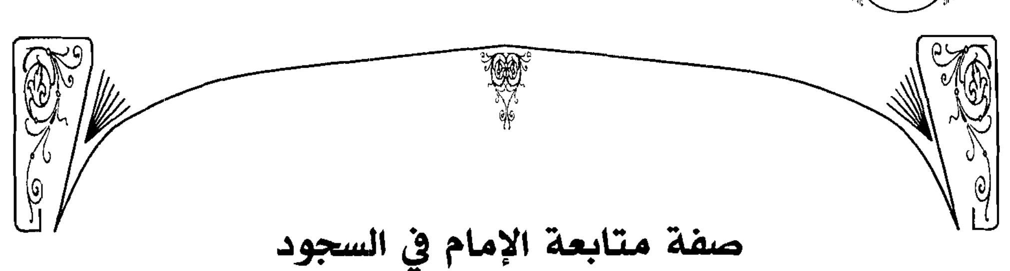
وقد ألحق الفقهاء بالمنصوص عليه ما له رائحة كريهة، كالفجل، ومن به بَخَرٌ ونحوه، وكذا من عليه ثياب منتنة[٢]، ومن باب أولى شارب الدخان إذا كان فيه رائحة تؤذي الناس، فإن شاربه داخل تحت عموم النهي وعِلَّتِهِ؛ لوجود أذية المسلمين، إضافة إلى أن شاربه قد تعاطى أمراً محرماً، مصراً عليه.

❐ **الوجه الرابع:** ليس في هذا الحديث تقييد النهي بالمسجد، كما في الأحاديث الأخرى، فيستفاد من عمومه نهي من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وإن كانوا في غير مسجد، كما يؤخذ منه النهي عن حضور المجامع العامة، كمجلس العلم، والولائم، والاجتماعات، وما أشبه ذلك[٣].

❐ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن المصالح العامة أولى بالمراعاة من المصالح الخاصة، فدرء هذه الأذية العامة أولى من مراعاة المصلحة الخاصة بهذا الرجل بحضوره المسجد؛ لأنَّه هو السبب في تفويتها، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٤/ ٣٢٢)، «شرح رياض الصالحين» (٦/ ٤٤٨)، «الحلل الإبريزية» (١/ ٢٥٠).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٤٤)، «إحكام الأحكام» (٢/ ٥١٦).
(٣) «شرح النووي» (٥/ ٥٢)، «المفهم» (٢/ ١٦٦).



صفة متابعة الإمام في السجود

١٣٥/٣٨٠ ـ عَنِ البَرَاءِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأذان» باب: (متى يسجد من خلف الإمام؟) (٦٩٠) من طريق أبي إسحاق السبيعي، ومسلم (٤٧٤) (١٩٩) من طريق محارب بن دثار، كلاهما عن عبد الله بن يزيد قال: حدَّثنا البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ. . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (لم نزل قياماً)** مصدر يراد به اسم الفاعل؛ أي: قائمين، وفي رواية لهما: «لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً»[١].

• **قوله: (بالأرض)** الذي في صحيح مسلم (في الأرض) وفي رواية عند مسلم من طريق أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد: (حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض)[٢].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٠)، (٨١١)، «صحيح مسلم» (٤٧٤) (١٩٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٤٧٤) (١٩٧).

• **قوله:** (**ثم نتبعه**) بفتح النون وتشديد التاء المثناة، وفي نسخة (نتْبعه) بسكون التاء، وفي رواية في «الصحيحين» «**ثم نقع سجوداً بعده**»(١).

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على حسن متابعة الصحابة ﷺ للنبي ﷺ في الصلاة خلفه؛ لأنهم لا ينتقلون عن الركن حتى يَصِلَ النبي ﷺ إلى الذي يليه، وهذا البراء ﷺ يخبر أنهم كانوا إذا رفعوا من الركوع لم يزالوا قائمين لم يحنِ أحد منهم ظهره للسجود حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ثم يسجدون بعده، وإذا كان هذا شأنهم في السجود الذي يكون الناس فيه أشد مسابقة من غيره، فهم في غيره من الأركان أبلغ وأولى.

وهذا يدل على حرصهم ﷺ على تطبيق السُّنَّة وامتثال أمر النبي ﷺ عندما قال: «**لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف**»(٢).

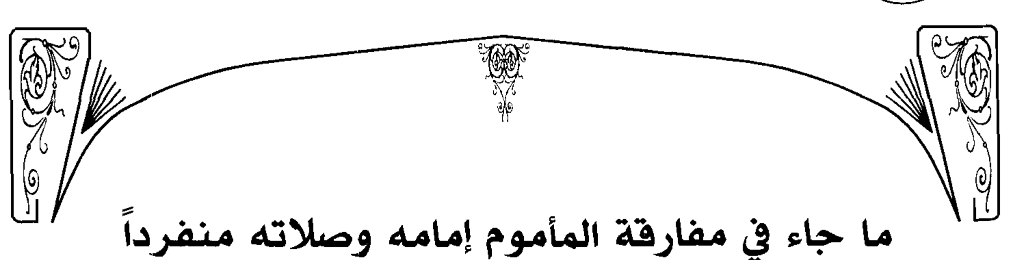
قال النووي: (السُّنَّة ألَّا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض، إلا أن يعلم من حال إمامه أنه لو أخَّر إلى هذا الحد لرفع الإمام رأسه من السجود قبل سجوده)(٣).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن المأموم يتابع الإمام، وتكون أفعاله بعد أفعال الإمام، بحيث لا ينتقل من الركن حتى يصل إمامه إلى الذي يليه.

□ **الوجه الخامس:** جواز النظر إلى الإمام لاتباعه في انتقالاته، وهذا إنما يكون في حق من هم خلف الإمام مباشرة. والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٠)، «صحيح مسلم» (٤٧٤) (١٩٨).
(٢) تقدم تخريجه في شرح الحديث (١٠٥).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٣٦).



ما جاء في مفارقة المأموم إمامه وصلاته منفرداً

٣٨٢/١٣٦ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ رضي الله عنه لِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى.. الحَدِيْثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» منها كتاب «الأذان» باب «من شكا إمامه إذا طول» (٧٠٥) من طريق شعبة، قال: حدَّثنا محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: . . . وذكر الحديث.

ورواه مسلم (٤٦٥) (١٧٩) من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أنه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منا. . . وذكر الحديث.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ (١٧٨) عن محمد بن عباد، حدَّثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف. . الحديث.

وقد تكلم بعض الحفاظ في لفظة: (فسلَّم) فقد ذكر البيهقي أن زيادة السلام تفرد بها محمد بن عباد، عن سفيان، قال: (لا أدري هل حفظها عن

سفيان أم لا؟) وذلك لأن الحفاظ من أصحاب سفيان بن عيينة، وكذلك من أصحاب شيخه عمرو بن دينار، وكذا من أصحاب جابر رضي الله عنه، لم يذكروا السلام، وكأن محمد بن عباد فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة؛ لأن السلام يُتحلل به من الصلاة[١].

وحديث جابر رضي الله عنه من أحاديث «البلوغ» برقم (٤٨٠) لكن باللفظ الأول مع الاختصار؛ لأنَّ الحافظ لم يذكر في سياقه انصراف الرجل، ولا أنه سلم ثم صلى وحده وانصرف، فلذا عُدَّ من الزوائد.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (فانحرف)**؛ أي: مال عن الصف وخرج منه، يقال: انحرف عن كذا: مال عنه[٢].

• **قوله: (رجل)** في الرواية السابقة: (رجل منا)؛ أي: من الأنصار.

• **قوله: (فسلم)**؛ أي: تسليم الخروج من الصلاة، وظاهر السياق أنه سلم بعد الانحراف والخروج من الصف، وهذا غير مراد؛ لأن **قوله: (فانحرف)** مؤول بـ: أراد الانحراف فسلم[٣].

• **قوله: (ثم صلى وحده)**؛ أي: استأنف الصلاة بعد قطعها بالسلام وأتمها منفرداً، وفي رواية للبخاري من طريق سليم بن حيان، عن عمرو بن دينار... «فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة»[٤] و(وحده) لفظ ملازم للنصب دائماً، وهو حال مؤول بالنكرة كما مر.

• **قوله: (وانصرف)**؛ أي: خرج من المسجد إلى بيته، أو إلى محل حاجته، وقد جاء في رواية النسائي: «**فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد**»[٥] وهذا فيه رد على من قال إن المراد: خرج إلى منزله فصلى فيه[٦].

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٨٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢١١)، ولابن حجر (٢/ ١٩٤).
(٢) «المصباح المنير» (١٣٠).
(٣) «البحر المحيط الثجاج» (١١/ ١١).
(٤) «صحيح البخاري» (٦١٠٦).
(٥) «السنن» (٢/ ٩٧ ـ ٩٨).
(٦) «فتح الباري» (٢/ ١٩٣).

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الإمام إذا طول على المأموم وشق عليه إتمام الصلاة معه، فإن له أن يقطع صلاته معه، ويصلي منفرداً، ويكون ذلك عذراً في سقوط الجماعة في هذه الحال.

ومن العذر أن يكون المأموم متعباً، أو غلبه النعاس، أو خاف على ماله أو صَبِيِّهِ، أو خاف فوات رفقته، أو رحلة طائرة أُعلن عن إقلاعها، ونحو ذلك[(١)]. قال سفيان: إذا خشي على غنمه الذئب، أو على دابته أن تؤخذ، أو على صبيه أن يأكله الذئب، فلا بأس أن يقطع صلاته ويذهب إليه، وقال الحسن وقتادة ـ في رجل كان يصلي فأشفق أن تذهب دابته أو أغار عليها السَّبُعُ ـ قالا: ينصرف. قيل لقتادة: يرى سارقاً يريد أن يأخذ نعليه، قال: ينصرف[(٢)].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقر الرجل الذي قطع الاقتداء بمعاذ رضي الله عنه وصلى وحده، ولم يأمره بالإعادة.

أما قطع الصلاة لغير عذر، فإنَّه لا يجوز على الراجح من قولي أهل العلم، وهما روايتان عن الإمام أحمد، وقولان عن الشافعي.

ووجه المنع أمران:

الأول: قول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»[(٣)] ومفارقته من غير عذر هي من الاختلاف عليه.

الثاني: أن صلاة الجماعة واجبة، والواجب إذا شُرِعَ فيه لم يجز إبطاله وقطعه لغير عذر، كأصل الصلاة[(٤)].

□ **الوجه الرابع:** دلت رواية مسلم «**فانحرف رجل فسلم**» ـ على القول بثبوتها ـ على أن هذا الرجل قطع الصلاة واستأنفها منفرداً، وليس المراد أنه قطع الاقتداء وأتمها منفرداً؛ لأن رواية النسائي: «**فانصرف الرجل، فصلى في**

---

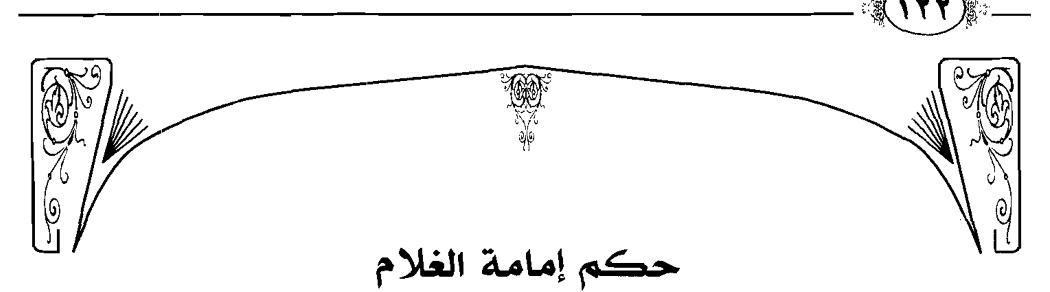
(١) انظر: «المغني» (٣/ ٧٥). (٢) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢١٢).
(٣) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٦، ٤١٧).
(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، «المغني» (٣/ ٧٥).

ناحية المسجد» صريحة في الدلالة على أنه قطع الصلاة مع الإمام، وصلى منفرداً في ناحية المسجد، وقد بوب النسائي على هذا بقوله: باب «خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد»[1].

□ **الوجه الخامس:** دل **قوله: (ثم صلى وحده وانصرف)** مع رواية النسائي: «**فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد**» على أنه يجوز للمنفرد الذي فارق إمامه لعذر أن يصلي في ناحية من المسجد الذي تصلى فيه الجماعة، وأن مثل هذا لا يُعَدُّ من الافتيات على الإمام، ولا من تفريق الجماعة؛ لأن الرسول ﷺ أقر الرجل على صلاته في ناحية المسجد لما قال له: «**فانصرفتُ فصليتُ في ناحية المسجد**» ولم ينكر عليه، والله تعالى أعلم.



(١) «السنن» (٢/ ٩٧).



حكم إمامة الغلام

١٣٧/٣٨٧ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ الغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ. رَوَاهُ الأَثْرمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: لَا يَؤُمُّ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

○ **الكلام عليه من وجهين:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الأثر رواه عبد الرزاق[١] في «مصنفه» في كتاب «الصلاة» باب: (هل يؤم الغلام ولم يحتلم؟) (١/ ٤٨٧)، (٢/ ٣٩٨)، والبيهقي (٣/ ٢٢٥) من طريق إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄ موقوفاً.

وهذا سند ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن محمد، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك الحديث. قال الإمام أحمد: (لا يكتب حديثه، ترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس ويضعها في كتبه)[٢].

❑ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الأثر من قال: لا تصح إمامة الغلام، والمراد المميز، حتى يبلغ بالاحتلام أو بغيره، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول ابن حزم الظاهري، وقال الشافعي، وأحمد في رواية عنه: تصح إمامة الصبي[٣]، إذا كان أهلاً لذلك بقراءته وتمييزه، ولا يلزم أن

---

(١) عزاه ابن عبد الهادي إلى الأثرم ـ أيضاً ـ ولعله يريد كتابه «السنن»، والكتاب لم يوجد منه إلا ورقات قليلة من كتاب «الطهارة»، حققت أخيراً.

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٧).

(٣) «المحلى» (٤/ ٢١٧)، «فتح القدير» (١/ ٣٠٩)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٥٢)، «المجموع» (٤/ ٢٨٤)، «المغني» (٢/ ٧٠).

يكون قد احتلم؛ واستدلوا بحديث عمرو بن سَلِمَةَ ﵁، فإنَّه أَمَّ قومه وفيهم صحابة، وعمره ست أو سبع سنين[١]، ولو كانت إمامته غير جائزة لنزل الوحي بإنكار ذلك.

وهذا القول هو الراجح، وحديث الباب ضعيف لا تقوم به حجة، وأما جواب المانعين عن حديث عمرو بن سَلِمَةَ ﵁ بأن إمامته لم تكن عن أمر النبي ﷺ ولا عن تقريره، فهو مردود من وجهين:

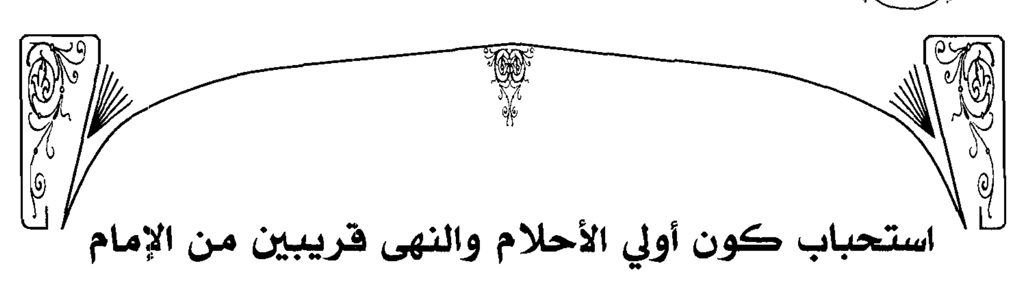
الأول: أن إمامته وقعت زمن الوحي، ولا يقع فيه التقرير على ما لا يجوز، لا سيما في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام.

الثاني: أن الذين قدموا عَمْراً كانوا جماعة من الصحابة ﵃، وإذا صحت إمامته في صلاة الفرض، صحت إمامته في النفل كصلاة التراويح؛ لأن النافلة يدخلها التخفيف[٢]، والله تعالى أعلم.



(١) رواه البخاري (٤٣٠٢).

(٢) انظر: «منحة العلام» (٣/٣٩٨).



استحباب كون أولي الأحلام والنهى قريبين من الإمام

٣٨٩/١٣٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَلِنِيْ مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثَلَاثاً، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الصلاة»، باب: (تسوية الصفوف... وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام) (٤٣٢) (١٢٣) من طريق خالد الحذَّاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال:... وذكر الحديث.

قال البزار: (هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعلم رواه عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، إلا أبو معشر، ولا عن أبي معشر إلا خالد الحذاء)[(١)].

وما جاء في هذا الحديث جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ، رواه مسلم أيضاً (٤٣٢) لكن في حديث ابن مسعود ﷺ زيادة: (**وإياكم وهيشات الأسواق**).

وقد طعن الإمام أحمد في حديث ابن مسعود هذا، فقد قال الحافظ أبو الفضل بن عمار في «علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» حدَّثني محمد بن أحمد هو مولى هاشم قال: سمعت حنبل بن إسحاق، عن عمه

(١) «مسند البزار» (٤/ ٣٥٧)، «أطراف الغرائب» للدارقطني (٢/ ٢٩).

أحمد بن حنبل قال: (هذا حديث منكر). قال أبو الفضل: (وإنما أنكره أحمد بن حنبل من هذا الطريق، فأما حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ، فهو صحيح)(١).

ولعله يشير بذلك إلى أن الإمام أحمد إنما أنكره؛ لأنَّه لم يُرو من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه، لكن قال الترمذي: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: (أرجو أن يكون محفوظاً)(٢). فالبخاري لم يصرح بضعفه، ولكنه مال إلى كونه محفوظاً، وعبارته تشعر بأن فيه شيئاً. ومقولة الإمام أحمد جاءت من طريق حنبل بن إسحاق عنه، وحنبل فيه كلام(٣). قال ابن سيد الناس: (هو حديث صحيح، لثقة رواته، وكثرة الشواهد له. . .، ولذا حكم بصحته مسلم، وأما غرابته فليست تنافي الصحة في بعض الأحيان)(٤).

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (ليلني)** اللام لام الأمر، وهي مكسورة، والمضارع بعدها مجزوم بها، وعلامة جزمه حذف حرف العلة وهو الياء، والأصل يليني. بياء بعد اللام، وهو أمر من الوَلْي، وهو القرب والدنو؛ أي: ليقرب وليدنُ مني في الصلاة.

• **قوله: (أولو الأحلام)**؛ أي: ذوو العقول الراجحة، وهو جمع حِلْم ـ بالكسر ـ وهو الأناة والتثبت في الأمر والسكون والوقار، وضبط النفس عند هيجان الغضب، ويُفسَّر ـ أيضاً ـ بالعقل؛ لأن هذه الأمور من مقتضيات العقل، وقيل: أولو الأحلام: البالغون، والحُلُم ـ بضم الحاء واللام ـ البلوغ، وأصله ما يراه النائم(٥).

• **قوله: (والنُّهى)** بضم النوم وفتح الهاء مقصوراً، جمع نُهْيَة ـ بالضم ـ

---

(١) «علل الأحاديث» ص(٨١). (٢) «العلل الكبير» (١/ ٢١١).
(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٨٦)، «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٨٣)، «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٤٠٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٦٧).
(٤) «النفح الشذي» (٤/ ٢١٣). وانظر: «أفراد الثقات» ص(٧٥٥)، «فضل الرحيم الودود» (٧/ ٤٠٩).
(٥) انظر: «اللسان» (١٢/ ١٤٦).

مثل: مُدْية ومُدى، وظُلمة وظُلَم ـ بمعنى العقل، سمي به؛ لأنَّه ينهى صاحبه عن القبائح والرذائل، كتسمية العقل عقلاً من عِقَال البعير؛ لأنه يَعْقِلُ صاحبه عن الرذائل؛ أي: يحبسه عنها، كما يحبس العقال البعير عن الانطلاق، ويحتمل أن النُّهى مصدر كالهدى، وليس جمعاً[1].

فعلى القول الأول في تفسير (أولو الأحلام) وأنهم العقلاء، يكون اللفظان مترادفين، فهما بمعنى واحد، عُطف أحدهما على الآخر، من باب عطف الشيء على نفسه تأكيداً، وسَهَّلَ العطف اختلاف اللفظين.

أما على الثاني، وهو أن (أولو الأحلام) هم البالغون، فيكون عطف (النُّهى) من باب عطف المغاير، والقاعدة أنه إذا دار اللفظ بين كونه متبايناً، وكونه مترادفاً، فإنَّه يُحمل على التباين؛ لأن فيه زيادة معنى[2].

والمعنى: ليدنُ مني في الصلاة البالغون العقلاء، لشرفهم، ومزيد فطنتهم وتيقظهم، وضبطهم الصلاة.

• **قوله: (ثم الذين يلونهم)**؛ أي: الذين يقربون منهم في هذا الوصف، كالصبيان، سواء المراهقون وغيرهم، وفي حديث أبي مسعود رضي الله عنه: **«ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم..»**[3].

• **قوله: (ثلاثاً)**؛ أي: كرر هذه الجملة ثلاث مرات.

• **قوله: (وإياكم)** هذا أسلوب تحذير، فـ (إيا) ضمير منفصل مبني على السكون في محل نصب مفعول به لفعل محذوف وجوباً، والكاف حرف خطاب، والميم علامة الجمع، والتقدير: إياكم أحذر.

• **قوله: (وهيشات الأسواق)** الواو عاطفة، وهيشات: مفعول به لفعل محذوف وجوباً، تقديره: واحذروا، والجملة معطوفة على ما قبلها، لا محل لها.

---

(١) انظر: «شرح النووي» (٤/٣٩٨ ـ ٣٩٩)، «اللسان» (١٥/٣٤٦).
(٢) انظر: «تسهيل الوصول» لراقمه ص(٤٢).
(٣) رواه مسلم (٤٣٢) (١٢٢).

وهيشات: بفتح الهاء وسكون الياء وبالشين المعجمة جمع هَيشة: بالفتح، والمراد: رفع الأصوات والمنازعات والخصومات، ويروى: وهوشات، بالواو، وأصلها من هوَّش القوم: إذا اختلطوا، وكل شيء خلطته فقد هوَّشته، والقوم يتهاوشون؛ أي: يدخل بعضهم في بعض ويخالط بعضهم بعضاً ولا يستقرون. والهوشة: الفتنة والهَيَجُ والاختلاط(١).

ومناسبة هذه الجملة لما قبلها:

١ ـ إذا كانت الهيشات هي رفع الأصوات، فإن الصلاة حضور بين يدي الله تعالى، فينبغي أن يكونوا على السكوت وآداب العبودية.

٢ ـ وإذا كانت الهيشات هي الاختلاط، فقد نهاهم أن يختلطوا اختلاط أهل الأسواق، فلا يميز بين أصحاب الأحلام والعقول عن غيرهم، ولا يتميز الصبيان عن البالغين.

٣ ـ أو يكون المراد: قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق فإنَّه يمنعكم أن تلوني(٢).

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن العقلاء البالغين مأمورون بأن يتقدموا في الصلاة وأن يكونوا خلف الإمام قريبين منه، لضبط صلاته وحفظها وتنبيهه إذا سها، وليقتدي بهم من خلفهم؛ ولأنَّه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون الواحد منهم أهلاً لذلك؛ لفضيلة العلم والعقل. قال الطيبي: (أمرهم بالدنوِّ منه، ليحفظوا صلاته، ويضبطوا الأحكام والسنن، فيبلغوا من بعدهم، وفي ذلك بعد الإفصاح عن جلالة شؤونهم، ونباهة أقدارهم، حثٌّ لهم على المسابقة إلى تلك الفضيلة، وفيه إرشاد لمن قصَّر عن المساهمة معهم في المنزلة إلى تحرِّي ما يزاحمهم فيه)(٣).

---

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٣٧٦)، «النهاية» (٥/ ٢٨٢).
(٢) انظر: «المرقاة» (٣/ ١٧٢)، «شرح الطيبي» (٣/ ٤٥).
(٣) «شرح الطيبي» (٣/ ٤٥).

❐ **الوجه الرابع:** استدل العلماء بهذا الحديث على أن السُّنَّة تقديم أهل الفضل في كل مجمع، كمجلس العلم، والقضاء، والمشاورة، ومواقف القتال، والتدريس، ونحو ذلك.

❐ **الوجه الخامس:** ليس في الحديث دليل على تأخير الصبيان ـ لا سيما المميزون ـ عن الصف الأول أو عما وراء الإمام، إذا تقدموا على غيرهم وحضروا مبكرين، وإنما الحديث سيق لحث العقلاء والبالغين على التقدم؛ ليكونوا وراء الإمام، ولو كان المراد النهي عن تقديم الصبيان لقال: لا يلني إلا أولو الأحلام والنُّهىٰ.

❐ **الوجه السادس:** اختلف العلماء فيما إذا تقدم صبي مميز وجلس في الصف الأول، فهل يؤخر؟ قولان:

القول الأول: أنه لا يؤخر، وهو قول الشافعية، وقطع به المجد ابن تيمية، ومال إليه صاحب «الفروع»(١)، واختاره الشيخ عبد الرحمٰن السعدي(٢)، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ عبد العزيز بن باز، لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه في إمامة قومه، وله سبع أو ست سنين(٣).

فإذا جازت إمامته، فمن باب أولى جلوسه في الصف الأول، وأنه لا يؤخر، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه**»(٤) والصبي المميز في حكم البالغ، ثم إن تأخيرهم يترتب عليه مفاسد كثيرة منها:

١ ـ أن تأخيرهم من الصف المقدم فيه تنفير لهم، لا سيما إذا كانوا فوق عشر سنوات، والشارع الحكيم يحرص على ترغيبهم في الصلاة في المساجد.

٢ ـ أن هذا الصبي إذا أخرجه رجل بعينه، فإنَّه يكرهه، ويحقد عليه،

---

(١) «مغني المحتاج» (١/٢٤٦)، «نهاية المحتاج» (٢/١٨٦)، «النكت على المحرر» (١/١١٨)، «الفروع» (١/٤٠٦).
(٢) «الفتاوى السعدية» ص(١٧٣).
(٣) تقدم تخريجه في شرح الحديث السابق.
(٤) أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

ولا يزال يذكره بسوء؛ لأن الصغير لا ينسى ما فعل معه عادةً.

٣ ـ أن هذا قد يؤدي إلى لعبهم وتشويشهم في المسجد؛ انتقاماً لما فعل معهم[١].

والقول الثاني: أن الصبي المميز إذا تقدم إلى الصف الأول فإنه يؤخر، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وصرَّح به القاضي، والموفَّق، واختاره ابن العربي، والقرطبي[٢]، واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا، كما استدلوا بفعل الصحابي الجليل أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه عندما نَحَّى قيس بن عُبَاد عن الصف المقدَّم، وقام مقامه وقال: «إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نَلِيَهُ»[٣].

والقول الأول أرجح، لقوة مأخذه، وما يترتب على بقاء الصبي في مكانه الذي سبق إليه من المصالح، وما ينشأ بسبب إبعاده من المفاسد، ثم لو كان تأخيرهم أمراً مشهوراً لاستمر العمل عليه؛ كتأخير النساء، ولنقل كما نقلت الأمور المشهورة نقلاً لا يحتمل الاختلاف[٤].

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز: (إذا كان الصبي مميزاً، عاقلاً، فلا يؤخر من مكانه، لأنه قد سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فكان أولى، ولما فيه من تشجيع للصبيان على المسابقة إلى الصلاة، وإذا كان دون التمييز، أو غير عاقل فإنه يؤخر؛ لأن صلاته غير صحيحة)[٥].

وأما حديث: «**ليلني منكم أولو الأحلام**» فقد تقدم أنه ليس فيه دليل على تأخيرهم، وإنما هذا حث للكبار على التقدم، وتقديم أولي الأحلام والنُّهى لا يدل على فساد خلافه.

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٣/ ٢٠)، (٤/ ٣٩٢).

(٢) «المغني» (٣/ ٥٧)، «قواعد ابن رجب» (٢/ ٢٧٥)، «أحكام القرآن» (٣/ ١١١٦)، «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٠).

(٣) أخرجه النسائي (٢/ ٨٨)، وأحمد (٣٥/ ١٨٦)، والحاكم (٤/ ٥٢٦)، وقال: «صحيح الإسناد» وسكت عنه الذهبي.

(٤) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٥) «مجموع فتاوى ابن باز» (٤/ ٤١٦) إعداد الدكتور: عبد الله الطيار.

وأما قصة أُبَي بن كعب ﷺ مع قيس بن عُبَاد فهو رأي صحابي، وقال بعض العلماء: إنه في الصحابة مع التابعين[١]، وهذا فيه نظر.

❐ **الوجه السابع:** استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنه إذا كان يمين الصف بعيداً، وأيسر الصف أقرب إلى الإمام، فإن الصف الأيسر أفضل من الأيمن، من أجل القرب من الإمام، لقوله: (**لِيلني منكم أولو الأحلام والنُّهى**) قال في «الفروع»: (ويتوجه احتمال أن بُعْدَ يمينه ليس أفضل من قرب يساره، ولعله مرادهم)؛ أي: مراد علماء الحنابلة عندما قالوا: القرب من الإمام أفضل[٢].

ويدل لذلك أن المشروع في أول الأمر إذا كانوا ثلاثة أن يقف واحد عن يمين الإمام، والثاني عن يساره، فدل ذلك على مراعاة الدنو من الإمام، ثم نُسخ على أحد الأقوال[٣]، وصار موقف الاثنين خلف الإمام[٤].

أما إذا تحاذى اليمين واليسار أو تقاربا، فإن يمين الصف أفضل، لحديث البراء بن عازب ﷺ قال: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه)[٥]، وفي رواية لابن خزيمة: (كان يعجبنا أن نصلي مما يلي يمين رسول الله ﷺ؛ لأنَّه كان يبدأ بالسلام على يمينه)[٦].

قال في «عون المعبود»: («أحببنا أن نكون عن يمينه»؛ لكون يمين الصف أفضل، ولكونه ﷺ يقبل علينا بوجهه؛ أي: عند السلام أولاً، قبل أن يقبل على مَنْ على يساره)[٧]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الإعلام» لابن الملقن (٢/ ٥٣٣)، «الفروع» (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).
(٢) انظر: «الفروع» (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، «الإعلام» لابن الملقن (٢/ ٥٣٣).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢١٤).
(٤) «الشرح الممتع» (٣/ ١٥ ـ ١٦).
(٥) رواه مسلم (٧٠٩).
(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٨ ـ ٢٩).
(٧) (٢/ ٣٢٢).



التحذير من التساهل في تسوية الصفوف

٣٩٠/١٣٩ ـ عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالذِيْ نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ، كَأَنَّها الحَذَفُ».

رَوَاهُ أَحَمْدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وابْنُ حِبَّانَ البُسْتِيُّ. والحَذَفُ بِالتَّحْرِيْكِ: غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ، مِنْ غَنَمِ الحِجَازِ، الوَاحِدَةُ: حَذَفَةٌ، قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٢١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) عن أسود بن عامر وعفان، وأبو داود في كتاب «الصلاة» باب تسوية الصفوف (٦٦٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، والنسائي (٢/ ٩٢) من طريق أبي هشام المخزومي، وابن حبان (١٤/ ٢٥١) من طريق مسلم بن إبراهيم، أربعتهم عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

ورواه ابن حبان (٥/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠) من طريق محمد بن الأزهر السِّجزي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان وشعبة، قالا: حدثنا قتادة به. فقرن بأبانَ[١] شعبة. وقد تفرد بهذا محمد بن الأزهر، وهذه رواية شاذة، فقد رواه جماعة ـ ومنهم الإمام أبو داود ـ عن مسلم بن إبراهيم ـ كما تقدم ـ عن أبان وحده.

(١) في صرفه ومنعه من الصرف كلام. راجع: «التصريح على التوضيح» (٢/ ٣٣١)، «تاج العروس» (٣٤/ ١٥١).

وهذا الحديث سنده صحيح، وفيه قتادة وهو ثقة ثبت، وهو صاحب أنس رضي الله عنه، لكنه مشهور بالتدليس، وصفه به النسائي والحاكم والخطيب والذهبي وغيرهم[١]، وقد رواه عن أنس بالعنعنة، لكنه صرح بالتحديث في رواية النسائي.

وهذا الحديث ذكره الحافظ في «البلوغ» برقم (٤١٤) دون قوله: (فوالذي نفسي بيده. . . إلخ) فلذا عُدَّ من الزوائد.

❒ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (فوالذي نفسي بيده)** هذه إحدى صيغ القسم التي كان النبي ﷺ يقسم بها[٢]، وقد نبه النبي ﷺ بهذا الإقسام العظيم على تأكيد التراص والتقارب في الصفوف.

• **قوله: (إني لأرى الشياطين)** جمع شيطان، وقد جاء في رواية أبي داود بالإفراد، وتقدم معناه في شرح الحديث (١١٧).

• **قوله: (تدخل من خلل الصف)** الخلل: بفتحتين، الفرجة بين الشيئين، والجمع خِلَال، مثل جبل وجبال[٣].

• **قوله: (كأنها الحَذَفُ)** بالتحريك، غنم سود صغار من غنم الحجاز، الواحدة حذفة. قاله الجوهري[٤] ـ كما نقله عنه المصنف ـ وذكر هذا ابن الأثير ـ أيضاً ـ وزاد: وقيل: هي صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب، يجاء بها من جُرَشِ اليمن[٥]، سميت حذفاً؛ لأنَّها محذوفة عن مقدار الكبار[٦].

• **قوله: (قاله الجوهري)** هو إمام اللغة أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، مصنف كتاب «الصحاح» في اللغة، خطه يذكر مع خط ابن مُقْلة،

---

(١) انظر: «التدليس في الحديث» ص(٣٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٢٢).

(٣) «المصباح المنير» ص(١٨١).

(٤) «الصحاح» (٤/ ١٣٤٢).

(٥) «النهاية» (١/ ٣٥٦)، ومعنى (جُرد): ليس عليها شعر، أو قليل شعرها. انظر: «النهاية» (١/ ٢٥٦).

(٦) «جمع الأصول» (٥/ ٦٠٩).

فيضرب به المثل في الجودة، كان يحب الأسفار والتغرب، واجتهد في تطلب لسان العرب، مات متردياً من سطح داره في نيسابور، محاولاً الطيران، وذلك في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

□ **الوجه الثالث:** في الحديث حث على تسوية الصفوف، وهذا يتحقق بالتراص في الصف، والتقارب بين المصلين بِسَدِّ الفرج، وكذا بالمحاذاة بين الأعناق.

وقد أكد النبي ﷺ مسألة التراص والتقارب بهذا القسم العظيم، لعظم الفائدة، وهي منع دخول الشياطين بين المأمومين، وهذا الدخول يستلزم تسلط الشيطان وإغواءه ووسوسته حتى يفسد عليهم صلاتهم وخشوعهم الذي هو روح الصلاة ولبها[٢].

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن التساهل في سَدِّ الفرج وعدم التراص في الصف والتقارب بين المصلين أنه سبب في دخول الشياطين بين المصلين، وهذا له تأثير على الصلاة؛ لأن الشيطان إذا لم يستطع أن يصد العبد عن طاعة الله تعالى، فإنَّه يجتهد في إفساد العبادة والطاعة ليفوت الأجر[٣].

□ **الوجه الخامس:** ورد في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أقيموا صفوفكم، فإني أراكم خلف ظهري**»[٤].

وقد يكون في معنى هذا ما جاء في حديث الباب من أنه ﷺ يرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف، والرؤية في **قوله: (فإني أراكم خلف ظهري)** محمولة على ظاهرها، وهي رؤية حقيقية خاصة بالنبي ﷺ زيادةً في كرامته ﷺ، وأما صرفها عن ظاهرها بضروب من التأويل، فلا يعول عليه

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٨١)، «مقدمة الصحاح» ص(١٠٨)، «الأعلام» (١/ ٣٠٩).
(٢) «دليل الفالحين» (٣/ ٥٩٠).
(٣) «المنهل العذب المورود» (٥/ ٥٨)، «عالم الجن والشياطين» ص(٥٧).
(٤) رواه البخاري (٧١٨).

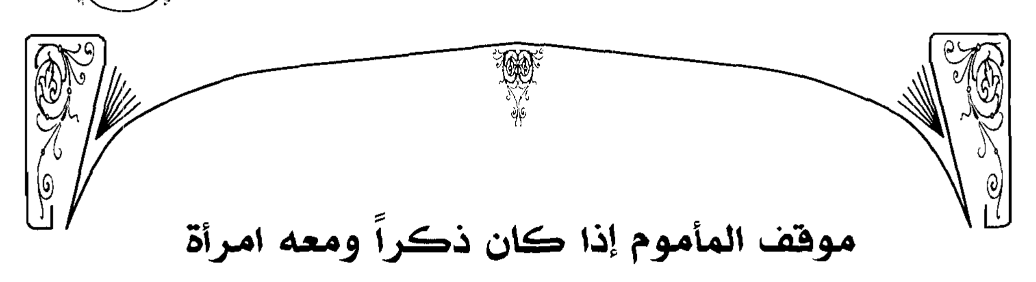
ولا يلتفت إليه؛ لأنه تكلف، وعدول عن الظاهر بلا موجب، وحمله على ظاهره هو قول الإمام أحمد وغيره، وهو ظاهر صنيع البخاري، واختاره ابن المنير، والقرطبي، وابن حجر، وغيرهم[١].

□ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على جواز الحلف من غير استحلاف، ولعل النبي ﷺ أقسم لأهمية الأمر وتأكيده ـ كما تقدم ـ واليمين إنما شرعت تأكيداً للأمر المحلوف عليه، وتعظيماً لله تعالى.

وينبغي للعبد أن يحفظ يمينه، ولا تكون عادته الحلف والإكثار منه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩] فإن وجد ما يقتضي اليمين شرعت، قال ابن القيم: (حلف النبي ﷺ في أكثر من ثمانين موضعاً)[٢]، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «المفهم» (٢/ ٥٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٥٠)، ولابن حجر (١/ ٥١٤).
(٢) «زاد المعاد» (١/ ١٦٣)، وانظر: «المنهل العذب المورود» (٥/ ٥٨).



موقف المأموم إذا كان ذكراً ومعه امرأة

٣٩٣/١٤٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِامْرَأَةٍ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب: (جواز الجماعة في النافلة...) (٦٦٠)، (٢٦٩) من طريق شعبة، عن عبد الله بن المختار، سمع موسى بن أنس، يحدث عن أنس بن مالك ﵁ أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا.

وهذا الحديث أصله متفق عليه، وهو من أحاديث «البلوغ» برقم (٤١٧) لكن الحافظ ابن حجر ساقه بلفظ البخاري، «صلى رسول الله ﷺ [في بيت أم سليم] فقمت ويتيم خلفه، وأم سُليم خلفنا»، أما الحافظ ابن عبد الهادي فقد ساقه بلفظ البخاري، ثم ذكر رواية مسلم ـ هذه ـ؛ فلذا صار من الزوائد.

□ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن موقف المأموم الواحد إذا كان ذكراً ـ ولو كان صبياً لم يبلغ الحلم ـ(١) عن يمين الإمام، وهذا قول جمهور العلماء، بل حُكي فيه الإجماع(٢).

□ **الوجه الثالث:** ظاهر قوله: **(فجعله عن يمينه)** أنه كان محاذياً له ليس

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٩٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٢٠).

متأخراً عنه، وهذا قول الحنفية، والحنابلة[١]، ومن أدلة ذلك ـ أيضاً ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاته مع النبي في الليل، وفيه: «**فجئت فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه**» وفي رواية: «**فقمت إلى جنبه**» وقد بوب عليه البخاري بقوله: باب «يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين».

قال ابن رجب: «مراده بهذا التبويب: أنه إذا اجتمع في الصلاة إمام ومأموم، فإن المأموم يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً؛ أي: مساوياً له في الموقف من غير تقدم أو تأخر»[٢].

والقول الثاني: أن المأموم الواحد يتأخر عن إمامه قليلاً، وتكره محاذاته، وهذا قول المالكية، والشافعية، وليس لهم دليل فيما أعلم، وإنما هي تعليلات بنوا عليها هذا الحكم. قال النفراوي المالكي: (ويندب له ـ أي: من يقوم عن يمين الإمام ـ أن يتأخر عنه قليلاً بحيث يتميز الإمام عن المأموم. . .)[٣].

وقال الخطيب الشافعي: (ويندب تخلف المأموم عن الإمام قليلاً إذا كانا ذكرين. . . استعمالاً للأدب، ولتظهر رتبة الإمام على المأموم. . .)[٤].

والقول الأول أظهر؛ لقوة أدلته ووضوحها في الدلالة على المراد، وأما القول الثاني فمستنده تعليلات لا تقف في مقابلة النصوص الشرعية.

❐ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن المرأة لا تقف مع الرجل ولا مع الرجال في صفوفهم، بل تكون خلفهم، ولا فرق في ذلك بين أن تكون المرأة من محارم الرجل كزوجته أو ليست من محارمه إذا لم يكن خلوة، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء[٥].

فإن كانت المرأة تصلي مع جماعة النساء، فإنها كالرجل مع جماعة الرجال ـ على الراجح من قولي أهل العلم ـ فلا يصح أن تقف خلف إمامتها،

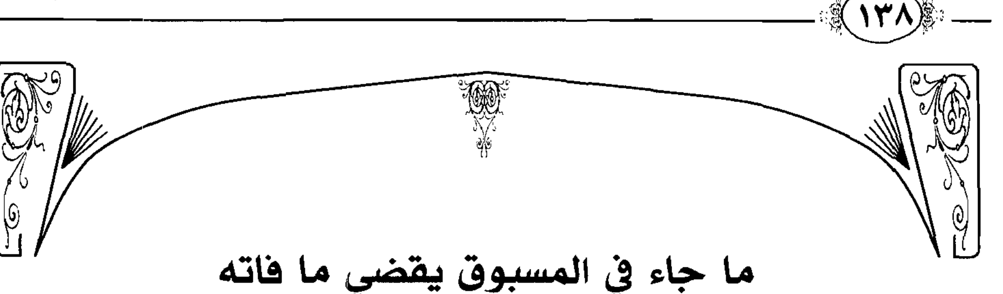
---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٩)، «الإنصاف» (٢/ ٣٩).
(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٩٧).
(٣) «الفواكه الدواني» (١/ ٢٤٥).
(٤) «مغني المحتاج» (١/ ٢٤٥).
(٥) «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٨٧).

بل تكون عن يمينها، ولا يصح أن تقف منفردة خلف صف النساء، بل لا بد أن تكون داخل الصف، فإن صلت خلف الصف منفردة بلا عذر بطلت صلاتها، كما تبطل صلاة الرجل إذا صلى منفرداً خلف الصف بلا عذر[١]، والله تعالى أعلم.



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٩٥)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، «الشرح الممتع» (٤/ ٢٧٤).



ما جاء في المسبوق يقضي ما فاته

٣٩٦/١٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فامْشُوا، ولَا تُسْرِعُوا، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، ومَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وهو في «الصَّحِيحَينِ» بِلَفْظِ: «فَأَتِمُّوا»، وَقَدْ وَهِمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُصَنِّفِينَ فِي قَولِهِمْ: إِنَّ لَفْظَ القَضَاءِ مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيْحَيْنِ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يُونُسُ، والزُّبَيدِيُّ، وابنُ أَبِي ذِئْبٍ، وإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وشُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَمَا فَاتَكُمْ فأَتِمُّوا». وقَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرَيِّ وَحْدَهُ: «فَاقْضُوا».

وقَالَ مُسْلِمٌ: (أَخْطَأَ ابنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، ولَا أَعْلَمُ رَوَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَهُ).

وفِي قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ وَمُسْلِم نَظَرٌ. فَإِنَّ أَحْمَدَ رَوَاهَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رُوِيَتْ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: والَّذِيْنَ قَالُوا: «فَأَتِمُّوا»، أَكْثَرُ وأَحْفَظُ، وأَلْزَمُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، فَهُوَ أَوْلَى.

---

(١) حصل بعض التصرف في كلام ابن عبد الهادي ليتمشى مع منهج الزوائد.

والتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فَرْقٌ، فَإِنَّ القَضَاءَ هُوَ الإتْمَامُ لُغَةً وَشَرْعاً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (١٢/ ١٩٢) عن سفيان، ورواه النسائي (٢/ ١١٤) من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﵁ مرفوعاً بلفظ القضاء.

ورواه ـ أيضاً ـ (١٦/ ٥١٩) من طريق ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وابن المسيب، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث باللفظ المذكور هنا.

وهذا الحديث أصله عند البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) لكن بلفظ: «**وما فاتكم فأتموا**»، وفي لفظ لمسلم: «**صلِّ ما أدركت، واقضِ ما سبقك**»، وهو بلفظ: «**فأتموا**» من أحاديث «البلوغ» (٤٢٢)، وأما لفظ: «**وما فاتكم فاقضوا**» فهو عند أحمد وغيره، فلذا عدّ من الزوائد.

ولم يرد لفظ القضاء في «الصحيحين»، وقد وهم ابن الجوزي كما في «التحقيق» فذكر أن لفظ القضاء مخرج في «الصحيحين»[1] فتعقبه ابن عبد الهادي كما هنا، وفي «التنقيح»[2] ـ أيضاً ـ.

وقد جاء لفظ القضاء من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري كما تقدم، وحكم الإمام مسلم على رواية سفيان هذه في «التمييز» بالوهم فقال: (لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهري غير ابن عيينة. . . وأخطأ ابن عيينة)[3].

---

(١) «التحقيق» (٤/ ٢٤). (٢) (٢/ ٥٠٦).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢٩٧)، «تقريب الأسانيد» للعراقي ص(٢٦)، «فتح الباري» (٢/ ١١٨)، وقد أضافها محقق «التمييز» في طبعة ابن الجوزي ص(٢٠٦)، لأنها لم ترد في طبعة الأعظمي.

وكذا ذكر أبو داود أن المتفرد بهذه اللفظة من ثقات أصحاب الزهري: سفيان بن عيينة، وأنه رواه عن الزهري جماعة منهم يونس بن يزيد، والزبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة كلهم رووا الحديث عن الزهري بلفظ: «**وما فاتكم فأتموا**».

لكن قد اختُلف على ابن أبي ذئب، ومعمر، فروي عنهما بلفظ: «**فأتموا**» وهي رواية الأكثرين، وروي عنهما بلفظ: «**فاقضوا**».

ورواية يونس عند أبي داود (٥٧٢)، ورواية الزبيدي ـ محمد بن الوليد ثقة حجة ـ لم أرَ أحداً من الشراح ذكر مَنْ وصلها[1]، ورواية ابن أبي ذئب عند البخاري (٣٣٦) (٩٠٨) بلفظ: «**فأتموا**» وروايته بلفظ: «**فاقضوا**» عند البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٧)، وأبي داود الطيالسي (٤/ ٥٦، ١٠٠)، ورواية إبراهيم بن سعد عند مسلم (٦٠٢) (١٥١)، وابن ماجه (٧٧٥)، ورواية معمر عند مسلم (٦٠٢) (١٥٣) بلفظ: «**فأتموا**»، وروايته بلفظ: «**فاقضوا**» عند عبد الرزاق (٢/ ٢٨٧)، وأحمد (١٣/ ٩٦ ـ ٩٧)، ورواية شعيب عند البخاري (٩٠٨).

وعلى هذا فالمحفوظ عن الزهري رواية الجماعة من ثقات أصحابه بلفظ: «**فأتموا**». قال البيهقي: (الذين قالوا: «**فأتموا**» أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة ﵁، فهو أولى، والله أعلم)[2].

وقد توبع على هذه اللفظة[3]، تابعه سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁ به. أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٦).

وسليمان بن كثير قال عنه النسائي: (ليس به بأس إلا في الزهري،

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (٤/ ١٩٦)، «المنهل العذب المورود» (٤/ ٢٧٤).
(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩٨).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

فإنه يخطئ عليه)[١].

كما تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**». أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١١) وأحال لفظه على حديث شعيب الذي قبله، وهو بلفظ: «**فأتموا**»، ورواه البزار (١٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣) واللفظ له.

وقد تكون رواية البزار خطأ على يحيى بن سعيد؛ لأن ظاهر سياق البخاري يدل على أنها مثل رواية الجماعة بلفظ: «**فأتموا**»[٢].

ويرى بعض أهل العلم كالحافظ ابن رجب وابن عبد الهادي أن الجزم بتفرُّد سفيان بلفظ: «**فاقضوا**» محل نظر، فإنه لم ينفرد بها وتابعه غيره ـ كما تقدم ـ وقد رواه الإمام أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري بلفظ: «**وما فاتكم فاقضوا**» كما تقدم. بل إن الحافظ ابن رجب قال: (قد استدل الإمام أحمد برواية من روى «**فاقضوا**» ورجحها)[٣]، وبعض من رواه عن الزهري رواه على الوجهين، حتى سفيان نفسه رواه بالقضاء على ما تقدم، ورواه بلفظ: «**فأتموا**» عند الدارمي (١/ ٢٣٦).

وقد جاء لفظ القضاء من غير رواية الزهري، فقد روى أبو داود (٥٧٣) من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**ائتوا الصلاة، وعليكم السكينة، فصلُّوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم**».

والحديث له عدة طرق بعضها بلفظ الإتمام، وبعضها بلفظ القضاء، فإن كان الأمر على ما هو ظاهرٌ من الروايات، فإن الحديث من باب الرواية

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٦)، وانظر: «المجروحين» (١/ ٢٤).
(٢) انظر: «فضل الرحيم الودود» (٦/ ٤٤٤).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٦).

بالمعنى، ورواية من روى **«فأتموا»** أكثر، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ مزيد لهذا.

□ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث على رواية: **«وما فاتكم فاقضوا»** على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته وما يقضيه أولها، فيكون قاضياً لما فاته من الأفعال والأقوال، وعلى هذا فإذا قام يقضي استفتح، وتعوَّذ، وقرأ مع الفتحة سورة. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك ـ في رواية عنه ـ ورواية عن أحمد، وبه قال سفيان الثوري، ومجاهد، وابن سيرين[(١)].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن القضاء لا يكون إلا لشيء فات وقته وانقضى محله. وكأنهم حملوا خطاب الشرع على الاصطلاح عند الأصوليين في معنى القضاء، وهو اصطلاح متأخري الفقهاء.

القول الثاني: أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام إمامه آخر صلاته، وتكون الركعة الثالثة ـ مثلاً ـ التي أدركها مع إمامه هي الأولى له، وهذا قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي وآخرين، وبه قال الشافعي، وهو رواية عن مالك، ورواية عن أحمد، واختاره ابن المنذر[(٢)]، واستدلوا برواية: **«ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا»**.

ووجه الاستدلال: أن لفظ الإتمام واقع على باقٍ من شيء قد تقدم سائره[(٣)]. ويؤيد ذلك أمران:

الأول: الإجماع على أن تكبيرة الإحرام لا تكون إلا في الركعة الأولى، وما أدركه فهو أول ركعة له.

---

(١) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢١٤)، «المغني» (٣/ ٣٠٦)، «الفروع» (١/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤٣٨)، «طرح التثريب» (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٩٤).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» ص(١٠٧)، «الأوسط» (٤/ ٢٣٨)، «المجموع» (٤/ ١٠٥)، «طرح التثريب» (٢/ ٣٦١)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤٣٨ ـ ٤٤٠).

(٣) انظر: «معالم السنن» (١/ ٢٩٨).

الثاني: أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد. لكن قيل: إن التشهد من أجل أن يقع بعده السلام[١].

ويقرأ فيما فاته مع الإمام بأُمِّ القرآن وسورة، وهذا مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما[٢]، وقال الموفق ابن قدامة: (لا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة)[٣]، وقال ابن رجب: (قد اتفقت النصوص عن أحمد أنه يقرأ فيما يقضيه بالحمد وسورة)[٤].

قال الأثرم: (قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد ـ: أرأيت قول من قال: يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، ومن قال: يجعله آخر صلاته، أيُّ شيء الفرق بينهما؟ قال: من أجل القراءة فيما مضى. قلت له: فحديث النبي ﷺ على أي القولين يدل عندك؟ قال: على أنه يقضي ما فاته، قال النبي ﷺ: **«صلّوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم»**[٥].

وفي «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» قال: سألت أبي عن: رجل أدرك مع الإمام آخر ركعة من الظهر فقام يقضي، قلت: أيش[٦] يقرأ؟

قال: في الركعتين الأوليين ما يقضي الحمد وسورة، ويجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، فيقعد في الركعة التي يقضي من أولها، ثم يقوم ويقعد في آخر صلاته، ويقرأ في آخر ركعة بفاتحة الكتاب وحدها. وإن أدرك ركعتين من الظهر فقام فقرأ فيما يقضي الحمد لله وسورة.

---

(١) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٨)، «شرح ابن بطال» (٢/ ٢٦٢)، «المغني» (٣/ ٣٠٦)، «فتح الباري» (٢/ ١١٩).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٢٤)، «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» ص(١٠٨).

(٣) «المغني» (٣/ ٣٠٧)، وانظر: «طرح التثريب» (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٤٠).

(٥) انظر: «التمهيد» (٢٠/ ٢٣٦)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(٦) انظر الكلام عليها في (٤/ ٩٤) من هذا الكتاب.

قال أبي: يروى عن ابن عمر، وابن مسعود قالا: يقرأ فيما يقضي. ويروى عن علي: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، وقال ابن مسعود: ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته[1].

قالوا: ولا منافاة بين قوله: «**فأتموا**» وقوله: «**فاقضوا**» فإن القضاء يأتي بمعنى الإتمام كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وليس في هذا قضاء لشيء فائت، وإنما هو أداء، فيكون قوله: «**فما فاتكم فاقضوا**»؛ أي: أدُّوه في تمام؛ لأن القضاء إتمام، ولذا سماه فائتاً، والفائت أول الصلاة. وعلى هذا فقوله: «**فأتموا**» لفظ صريح لا احتمال فيه، ولفظ: «**فاقضوا**» ليس ظاهراً في أن المراد بالقضاء أول الصلاة، وإنما يراد به الإتمام. قال الأزهري: (وقضى في اللغة على ضروب، كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه) إلى أن قال: (وقضى فلان صلاته؛ أي: فرغ منها)[2]. وقال ابن فارس: (قضى: القاف والضاد والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته)[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه على الألفاظ التي حدث لها اصطلاح مخالف لما جاء في كلام الله وكلام رسوله ﷺ: (ونظير هذا لفظ «القضاء» فإنه في كلام الله وكلام الرسول المراد به إتمام العبادة وإن كان ذلك في وقتها، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾، ثم اصطلح طائفة من الفقهاء فجعلوا لفظ «القضاء» مختصاً بفعلها في غير وقتها، ولفظ «الأداء» مختصاً بما يفعل في الوقت، وهذا التفريق لا يعرف قَطُّ في كلام الرسول، ثم يقولون قد يستعمل لفظ القضاء في الأداء، فيجعلون اللغة التي نزل القرآن بها من النادر.

ولهذا يتنازعون في مراد النبي ﷺ: «**فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فاقضوا**»، وفي لفظ: «**فأتموا**» فيظنون أن بين اللفظين خلافاً وليس الأمر

(١) «المسائل» ص(١٠٧ ـ ١٠٨).
(٢) «تهذيب اللغة» (٩/ ٢١١ ـ ٢١٢).
(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٩٩).

كذلك؛ بل قوله: «**فاقضوا**» كقوله: «**فأتموا**» لم يُرِدْ بأحدهما الفعل بعد الوقت؛ بل لا يوجد في كلام الشارع أمر بالعبادة في غير وقتها، لكن الوقت وقتان: وقت عام ووقت خاص لأهل الأعذار؛ كالنائم والناسي إذا صليا بعد الاستيقاظ والذكر فإنما صليا في الوقت الذي أمر الله به، فإن هذا ليس وقتاً في حق غيرهما.

ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسِّر كلام الله بذلك الاصطلاح، ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها)[١].

وقال الحافظ ابن حجر: (الحاصل أن أكثر الروايات وردت بلفظ: «**فأتموا**» وأقلّها بلفظ: «**فاقضوا**» وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختُلف في لفظةٍ منه، وأمكن رَدُّ الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويَرِدُ بمعنى الفراغ؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ ويرد بمعانٍ أُخر، فيحمل قوله: «**فاقضوا**» على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغاير قوله: «**فأتموا**»، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: «**فاقضوا**» على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته...)[٢].

□ **الوجه الثالث:** ترتب على هذا الخلاف بعض الفوائد، منها:

١ ـ إذا أدرك من المغرب أو العشاء ركعتين صلّى الباقي سرّاً؛ لأن ما يقضيه هو آخر صلاته.

٢ ـ إذا أدرك ركعة من جهرية وقام يقضي ما فاته أتى بالثانية جهراً خفيفاً لا يؤذي من حوله، ثم يصلي الباقي سرّاً.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/١٠٦ ـ ١٠٧).
(٢) «فتح الباري» (٢/١١٩).

٣ ـ إذا أدرك ركعة ثم قام يأتي بالثانية قرأ الفاتحة وسورة، ثم يصلي الباقيتين بالفاتحة فقط.

٤ ـ إذا أدرك مع الإمام ركعة من الثلاثية أو الرباعية جلس للتشهد الأول بعد أول ركعة يقضيها[1].

□ **الوجه الرابع:** من فاتته بعض التكبيرات في صلاة الجنازة دخل مع الإمام فيما أدركه فيه، معتبراً ذلك أول صلاته، وما يقضيه بعد سلام إمامه هو آخر صلاته، لعموم: «**فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا**»، فإذا أدرك الإمام في التكبيرة الثانية ـ مثلاً ـ كبَّر معه وقرأ الفاتحة، فإذا كبَّر الإمام الثالثة كبَّر هو وصلّى على النبي ﷺ، فإذا كبَّر الإمام الرابعة كبَّر ودعا للميت دعاء موجزاً، فإذا سلَّم الإمام كبَّر الرابعة ثم سلَّم[2].

والقول الثاني: أنه يدخل مع الإمام فيما هو فيه، فإذا أدركه في الثالثة ـ مثلاً ـ كبَّر ودعا للميت، فإذا سلَّم الإمام قضى ما فاته، فكبَّر متوالياً إن بقيت الجنازة، وإن رفعت فله أن يسلم مع إمامه، ولا يجب عليه القضاء[3]. والله أعلم.



(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (٣/ ٢٧٠).
(٢) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٤٠)، «فتاوى ابن باز» (١٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠).
(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٤٢٤)، «الإنصاف» (٢/ ٥٢٩)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/ ١٣٥)، «الشرح الممتع» (٥/ ٣٤٢).



باب صلاة المريض

حكم المريض العاجز عن السجود

٣٩٩/١٤٢ ـ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، مِنْ رَمَدٍ بِهَا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❒ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الأثر أخرجه الشافعي في «الأم» باب صلاة المريض (٢/ ١٧٨) قال: أخبرنا الثقة، عن يونس، عن الحسن، عن أمه قالت: ... وذكرتْه.

وهذا سند ضعيف جداً، فيه شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو المراد بقوله: (أخبرنا الثقة) وهو متروك الحديث، مطعون عليه، وتقدم قريباً.

وأم الحسن البصري اسمها «خيرة» وذكرها ابن حبان في «الثقات»[(١)].

وقال الذهبي: (ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها)[(٢)].

وقال الحافظ في «التقريب» (مقبولة)؛ أي: في المتابعات، وروى هذا الأثر عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أم الحسن به[(٣)].

وذكره ابن حزم في «المحلى» محتجاً به[(٤)].

❒ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله:** (وسادة) بكسر الواو هي المِخَدَّةُ، بكسر الميم، سميت بذلك؛

---

(١) (٤/ ٢١٦).
(٢) «الميزان» (٤/ ٤٠٤).
(٣) (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨).
(٤) (٣/ ٢٦٨).

لأنَّها توضع تحت الخد. والوساد: بغير هاء: كل ما يتوسد به من قماش وتراب وغير ذلك[١].

• **قوله: (من أَدَمٍ)** بفتحتين هو الجلد.

• **قوله: (من رمد)** من: تعليلية؛ أي: بسبب رمد. والرمد: بالفتح: داء يصيب العين.

□ **الوجه الثالث:** هذا الأثر دليل على جواز السجود على وسادة ونحوها إذا لم يستطع المريض السجود على الأرض، وهذا رأي لأم سلمة ﵂، ولعلها إنما فعلت ذلك لشدة الألم عند انخفاض رأسها بحيث لا تحتمله، قال البيهقي: (وهذا في وسادة لاصقة بالأرض)[٢].

وقد ورد عن ابن عباس ﵄ أنه أجاز ذلك، وعن عروة بن الزبير أنه فعله[٣]، والظاهر أن الأرجح ما قاله البيهقي.

قال الشافعي: (ولا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه؛ لأنَّه لا يقال له ساجد، حتى يسجد بما يلصق بالأرض، فإن وضع وسادة على الأرض، فسجد عليها، أجزأ ذلك إن شاء الله تعالى) ثم ذكر هذا الأثر، ثم قال بعده: (ولو سجد الصحيح على وسادة من أَدَمٍ لاصقة بالأرض كرهته له، ولم أر عليه أن يعيد، كما لو سجد على ربوة من الأرض أرفع من الموضع الذي يقوم عليه، لم يُعد)[٤].

وقد روى الإمام مالك عن ابن عمر ﵄ أنه كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماءً، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً[٥].

(١) «المصباح المنير» ص(٦٥٨ ـ ١٦٥).
(٢) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٥٤).
(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٤٧٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٥٠٩) «المحلى» (٣/ ٢٦٨).
(٤) «الأم» (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨).
(٥) «الموطأ» (١/ ١٦٨).

وعلى هذا فإذا كان ما يسجد عليه المريض لاصقاً بالأرض فلا بأس، بشرط ألا يكون مرتفعاً عن الأرض ارتفاعاً كثيراً.

أما إذا كان غير لاصق بالأرض وإنما هو شيء يرفعه إلى جبهته ويسجد عليه فلا يجوز؛ لأنَّه لا يقال له ساجد حتى يسجد على ما هو متصل بالأرض، وإنما يومئ برأسه إيماء.

قال ابن عبد البر: (وعلى قول ابن عمر هذا أكثر أهل العلم من السلف والخلف)، وقال: (وليس العمل إلا ما روي فيه عن ابن عمر)[1]، وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (ليس في السُّنَّة أن يضع المريض وسادة أو شيئاً يسجد عليه، بل هذا إلى الكراهة أقرب؛ لأنَّه من التنطع والتشدد في دين الله تعالى...)[2]، والله تعالى أعلم.



(١) «الاستذكار» (٦/ ٢٨٩).
(٢) «فتاوى ابن عثيمين» (١٥/ ٢٣١).



باب صلاة المسافر

ما جاء في قصر الصلاة وإتمام عثمان وعائشة رضي الله عنهما

٤٠١/١٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «تقصير الصلاة» باب «يقصر إذا خرج من موضعه» (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) (٣) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به.

وهذا الحديث من أحاديث البلوغ برقم (٤٢٩) بدون قوله: قال الزهري... إلى آخره. فلذا عُدَّ من الزوائد.

❑ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب صلاة المسافر)**؛ أي: بيان صفة صلاة المسافر من حيث القصر والجمع، لأن المسافر قد اختص بجوازهما معاً تخفيفاً عليه، لما يلحقه من مشقة السفر غالباً، والمسافر: اسم فاعل من سافر، والسفر في اللغة: قطع المسافة[1]، وهو في الاصطلاح لا يختلف عن معناه اللغوي إلا في تحديد أقل مدة يصدق عليها أن صاحبها مسافر شرعاً.

---

(١) انظر: «اللسان» (٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

• **قوله: (الصلاة أول ما فرضت)** الصلاة: مبتدأ، و(أول) بالرفع بدل من (الصلاة) أو مبتدأ ثانٍ، ويجوز نصبه على الظرفية؛ أي: في أول، و(ما) مصدرية، وما بعدها في تقدير مصدر؛ أي: الصلاة أول فرضها ركعتين، والمراد الصلاة الرباعية، لأنها هي التي تختلف سفراً وحضراً، فلا يشكل بصلاة المغرب والفجر[١].

• **قوله: (ركعتين)** بالنصب حال من نائب الفاعل في (فرضت) والعامل فيها محذوف دل عليه ما قبله، والتقدير: فرضت ركعتين؛ أي: حال كونها ركعتين، وهذا العامل هو خبر المبتدأ (أول) ويرى العيني أن هذه الحال سدت مسدَّ خبر المبتدأ (الصلاة)[٢].

وفي رواية صالح بن كيسان، عن عروة. . . «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين. .»[٣]، وهذا التكرار يفيد عموم التثنية لكل صلاة[٤]، وجاء في رواية أبي ذر والأَصِيلي وأبي الوقت: (ركعتان) بالرفع[٥]، وعلى هذا فهي خبر المبتدأ على إعراب (أول) بدلاً، أو خبر المبتدأ الثاني على إعرابها مبتدأً ثانياً.

ومعنى (فرضت)؛ أي: وجبت؛ لأن الفرض والإيجاب؛ بمعنى واحد عند الجمهور، وقيل: قدرت؛ لأن عائشة ﵂ كانت تتم ـ كما سيأتي ـ وهي الراوية للحديث.

• **قوله: (فأقرت صلاة السفر)** ظاهره بقاء صلاة السفر على ركعتين من أول الأمر، وليس مراداً، بل المراد أنها رجعت للحالة الأولى بعد نزول القصر في السفر، فلم يظهر فيها زيادة أصلاً، ولا يشكل على هذا قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] الذي يفيد أن صلاة السفر قصرت بعد أن كانت تامة، فكيف يصح القول بأنها (أُقرت)؟

---

(١) انظر: «حاشية السندي على سنن النسائي» (١/ ٢٢٥).
(٢) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ١٣١).
(٣) «صحيح البخاري» (٣٥٠)، «صحيح مسلم» (٦٨٥) (١).
(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٦٤).
(٥) انظر: «صحيح البخاري» طبعة دار التأصيل (٢/ ١٣١).

والجواب: أن معنى (أُقرت) باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ أن فرضت؛ لأنها بالنسبة إلى صلاة الحضر التي زيد فيها إلى أربع صارت صلاة السفر مقصورة[(١)].

• **قوله: (وأتمت صلاة الحضر)**؛ أي: بعد الهجرة إلى المدينة أتمت الصلاة في الحضر فصارت أربع ركعات، لما روى البخاري من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: (فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ وفرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأول)[(٢)] وقد جاء في رواية لهما: (وزيد في صلاة الحضر)[(٣)] وهي أوضح في الدلالة على المراد.

• **قوله: (ما بال عائشة تتم)** البال: الحال التي يهتم بها الإنسان[(٤)]؛ والمعنى: ما حال عائشة ﵂ وما شأنها تصلي في السفر الرباعية أربع ركعات؟! مع أنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين).

• **قوله: (تأولت ما تأول عثمان ﵁)**؛ أي: أتمت الصلاة متأولة ومجتهدة كما تأول واجتهد عثمان في إتمامه، ومراد عروة بن الزبير بهذا: التشبيه بالإتمام بتأويل، لا اتحاد تأويلهما ـ كما سيأتي إن شاء الله[(٥)] ـ.

❑ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وأن فرض الصلاة مرَّ بمرحلتين: تساوي صلاة الحضر والسفر، فكانت ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، وبقيت صلاة السفر على الفرض الأول ركعتين.

❑ **الوجه الرابع:** أن عائشة ﵂ ورد عنها إتمام الصلاة في السفر بعد وفاة النبي ﷺ[(٦)]، اجتهاداً منها، لأنها كانت تظن أن سبب قصر الصلاة في السفر

---

(١) انظر: «حاشية السندي على سنن النسائي» (١/ ٢٢٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٣٥).
(٣) «صحيح البخاري» (٣٥٠)، «صحيح مسلم» (٦٨٥).
(٤) انظر: «تاج العروس» (٢٨/ ١٢٤).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٧٠ ـ ٥٧١). (٦) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٧٣).

هو المشقة، ورأت أن الإتمام لا يشق عليها، وقد روى البيهقي من طريق شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵄ أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت: لو صليتِ ركعتين، فقالت: يا ابن أختي، إنه لا يشق علي[١].

□ **الوجه الخامس:** هذا التأويل من عائشة ﵄ وقع في مقابلة النص الصريح، فقد ثبت أنه ﷺ قصر وهو مستقر في الأبطح، ثم قصر وهو مستقر في منى، وذلك في حجة الوداع، ومثل هذا لا مشقة فيه.

ثم إن القصر في السفر لم يعلق بالمشقة حتى يقال بالتفريق بين مسافر يشق عليه السفر فيقصر، وآخر لا يشق عليه فيتم؛ لأن المشقة وصف غير منضبط؛ لأنَّه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فلا يصلح لبناء الحكم عليه، وإنما عُلق القصر بوصف منضبط له حقيقة معينة محدودة، وهو السفر، فمتى وجدت حقيقة السفر شرعاً، ثبت القصر مهما كانت حالة المسافر من الترفه والراحة[٢].

□ **الوجه السادس:** تأويل عائشة ﵄ ما روي عنها من إتمام الصلاة بأنه لعدم المشقة عليها دليل واضح على بطلان ما روي أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويتم[٣]، إذ لو صح أن النبي ﷺ أتم الصلاة في السفر، لكان إتمامها اتباعاً لسُنَّة النبي ﷺ، ولم تكن بحاجة إلى تأويل إتمامها بالاجتهاد[٤].

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن عثمان ﵁ أتم الصلاة في السفر، وذلك في آخر خلافته سنة تسع وعشرين لما حج بالناس، فأتم الصلاة في منى، وقد جاء في حديث عبد الله بن عمر ﵄ قال: (صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها بمنى وغيره)[٥]؛ أي:

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٣)، وإسناده صحيح. انظر: «المحرر» (٤٠٣)، «فتح الباري» (٢/ ٥٧١).
(٢) انظر: «تيسير الوصول» لراقمه ص(٣٧٧)، «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٥٦٦).
(٣) انظر: «منحة العلام» (٣/ ٤٥٨).
(٤) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/ ١٥٣).
(٥) رواه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤) (١٦).

غير منى من عرفة ومزدلفة[١]، وفي رواية: وعثمان ثماني سنين، أو قال: ست سنين[٢].

وعن عبد الرحمٰن بن يزيد قال: (صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان[٣].

□ **الوجه الثامن:** ليس هناك شيء صريح في سبب إتمام عثمان رضي الله عنه، ولذا اختلف العلماء في توجيه ذلك على أقوال عديدة، منها:

١ ـ أن الأعراب كانوا قد حجُّوا تلك السنة، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع، لئلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر، وهذا تأويل مردود، إذ لو كان الأمر كذلك لكان النبي ﷺ أولى بأن يُتِمَّ، لا سيما أن الأعراب الذين حجُّوا معه كانوا حديثي عهد بالإسلام، والعهد بالصلاة قريب.

٢ ـ أن عثمان كان إماماً للناس، والإمام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته، فكأنه وطنه، وهذا تأويل مردود ـ أيضاً ـ فإن النبي ﷺ هو إمام الخلائق على الإطلاق، ومع ذلك لم يتم الصلاة لهذا المعنى.

٣ ـ أن عثمان رضي الله عنه كان قد تأهل بمنى، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه، أو كان له به زوجة أتم. قال ابن القيم: (وهذا أحسن ما اعْتُذِرَ به عن عثمان رضي الله عنه).

٤ ـ أنه يرى أن القصر رخصة غير واجبة، فأخذ بالأكمل، ورجح هذا القرطبي.

٥ ـ أنه كان يرى أن القصر مختص بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من

(١) «شرح النووي» (٥/ ٢١١).
(٢) «صحيح مسلم» (٦٩٤) (١٨)، وانظر: «شرح النووي» (٥/ ٢٠٦).
(٣) رواه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥)، وانظر: «المفهم» (٢/ ٣٣٦).

أقام في مكان أثناء سفره، فله حكم المقيم، فيتم، وهذا اختيار الحافظ ابن حجر[١]، ويدل على ذلك ما رواه أحمد من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجّاً، قدمنا معه مكة، قال: فصلى بنا الظهر ركعتين، ثم انصرف إلى دار الندوة، قال: وكان عثمان ـ حين أتم الصلاة ـ إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً أربعاً، فإذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة حتى يخرج من مكة، فلما صلى بنا معاوية الظهر ركعتين، نهض إليه مروان بن الحكم وعمر بن عثمان، فقالا له: ما عاب أحدٌ ابن عمك بأقبح ما عبته به، فقال لهما: وما ذاك؟ قال: فقالا له: ألم تعلم أنه أتم الصلاة بمكة، قال: فقال لهما: ويحكما، وهل كان غير ما صنعت؟! قد صليتهما مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قالا: فإن ابن عمك قد أتمها، وإن خلافك إياه له عيب، قال: فخرج معاوية إلى العصر فصلاها بنا أربعاً[٢].

❐ **الوجه التاسع:** انظر إلى فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فإنَّه كره إتمام عثمان رضي الله عنه للصلاة حينما استرجع وقال: (ليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) لموافقتهما سُنّة النبي ﷺ في السفر حيث كان مداوماً على القصر، ومع هذا فقد صلى رضي الله عنه خلف عثمان رضي الله عنه أربعاً ولم ينفرد عنه، ومثل هذا فَعَلَ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[٣].

فأعطى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه للأمة بذلك درساً عظيماً وأدباً بليغاً في موضوع الاختلاف، فقد روى أبو داود من طريق أبي معاوية، وحفص بن غياث ـ وحديث أبي معاوية أتم ـ عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

---

(١) انظر: «العواصم من القواصم» لابن العربي ص(٧٨)، «شرح ابن بطال» (٣/ ٧١)، «المفهم» (٢/ ٣٢٧)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٤/ ٩٣/ ٩٤/ ١١٤)، «زاد المعاد» (١/ ٤٦٩)، «فتح الباري» (٢/ ٥٧١).

(٢) «المسند» (٢٨/ ٧١ ـ ٧٢) وفي سنده محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٧١).

(٣) انظر: «المفهم» (٢/ ٣٣٥).

عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، زاد عن حفص: ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها، زاد مِنْ ها هنا عن أبي معاوية: ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين، قال الأعمش: فحدَّثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقيل له: عِبْتَ على عثمان، ثم صليت أربعاً، قال: الخلاف شر[1].

وقوله رضي الله عنه: (الخلاف شر) من الكلام الموجز البليغ، فإن في الاختلاف من التفرق والشر والفساد وما يترتب على ذلك من العداوة والبغضاء ما لا تحمد عقباه؛ لأن هذا ينافي الاجتماع والائتلاف وتقارب القلوب، وذلك من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله، والنصوص في ذلك كثيرة لا تخفى.

وقد روى مسلم في «صحيحه» أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان يفتي بالمتعة بالحج، فقال له رجل: يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين (أي: عمر رضي الله عنه) في النُّسك بعدك، فقال: يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتياً فليتئد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم، فبه فائتموا... الحديث[2].

ومن النماذج ـ أيضاً ـ ما ذكره الشيخ عبد الله البسام رحمه الله في ترجمة الشيخ سليمان بن علي بن مقبل رحمه الله المتوفى سنة (١٣٠٤هـ) من أنه كان من المتقيدين بالمشهور من مذهب الإمام أحمد، فكان يرى وجوب صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون الهلال غيم أو قتر، وشيخه عبد الله أبا بطين رحمه الله المتوفى سنة (١٢٨٢هـ) يرجح من الروايات ما ينصره الدليل، ولما قدم الشيخ عبد الله وحاشيته بريدة صادف ذلك آخر شعبان عام

---

(١) «السنن» (١٩٦٠)، وسنده صحيح، وقد رواه البخاري ومسلم بهذا الإسناد، دون حديث معاوية بن قرة.

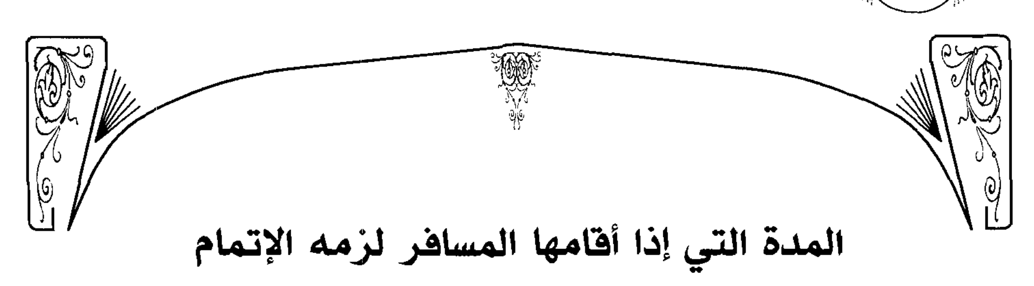
(٢) «صحيح مسلم» (١٢٢١)، والمراد أن أبا موسى رضي الله عنه يرى التمتع، وعمر رضي الله عنه يريد الإفراد.

(١٢٦٩هـ) ووافق دخول ليلة الثلاثين من شعبان وجود غيم، فأمر قاضي بريدة الشيخ سليمان ـ وهو من تلاميذ عبد الله أبا بطين ـ أمر الناس بالصيام فصاموا، وصام معهم الشيخ عبد الله ومن معه، فقال له طلابه: كيف تصوم وأنت في تقريراتك وفتاويك تفتي بكراهة صيام يوم الشك؟! فقال: ما دام أن قاضي البلد يرى هذا فنحن نتبعه، والخلاف شر[١].

وكثيراً ما يحصل بين الناس في الأسفار والرحلات الاختلاف في موضوع القصر أو الجمع، ويترتب على هذا كلام كثير، ونزاع لا طائل تحته، وقد لا يكون فيهم أحد يفقه المسألة، والواجب معرفة الحكم الشرعي، وألا يتكلم في الموضوع إلا من كان أهلاً له، وأن يحذر الإنسان أن ينفرد عن رفقته برأي يلزمهم به، وقد يكون الصواب على خلافه، وعلى المأموم أن يتبع إمامه ولا يخالفه، وهذا المنهج السديد الذي رسمه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كفيل بكل ما يؤدي إلى صفاء القلوب، واجتماع الكلمة، والبعد عند الاختلاف والفرقة، والله تعالى أعلم.



(١) «علماء نجد خلال ستة قرون» (١/ ٣١٤).



المدة التي إذا أقامها المسافر لزمه الإتمام

١٤٤/٤٠٦ ـ عَنِ العَلَاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو العلاء بن الحضرمي، واسم الحضرمي عبد الله بن عماد، كان والده عبد الله سكن مكة، وحالف حرب بن أمية والد أبي سفيان، وكان للعلاء عدة إخوة، منهم عمرو بن الحضرمي، وهو أول قتيل للمشركين، قتله المسلمون، وكان ماله أول مال خمِّس في الإسلام، وبسببه كانت موقعة بدر، كان العلاء صحابياً جليلاً، ولاه النبي ﷺ البحرين، وأقره أبو بكر، وعمر ﷺ، ثم ولاه عمر ﷺ البصرة، فمات قبل أن يصل إليها سنة أربع عشرة، كان يقال: إنه مجاب الدعوة، ليس له في «الصحيحين» إلا هذا الحديث، وهو من الصحابة المقلين من الرواية، ليس له إلا ثلاثة أحاديث، أحدها حديث الباب، ﷺ[1].

❑ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب: «مناقب الأنصار» باب: (إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) (٣٩٣٣) من طريق حاتم بن إسماعيل، ومسلم (١٣٥٢) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن عبد الرحمن بن حميد

---

(١) «أسد الغابة» (٤/ ٧٤)، «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، ٣١١، ٣٦٥)، «الإصابة» (٧/ ٣٨)، «فتح الباري» (٧/ ٢٦٧).

الزهري، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن أخت النَّمِر: ما سمعتَ في سكنى مكة؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث للمهاجر بعد الصَّدَرِ**» ولفظ مسلم: «**للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصَّدَرِ بمكة**» كان يقول: لا يزيد عليها.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن حميد، ولفظه: «**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً**».

□ **الوجه الثالث: في شرح الفاظه:**

• **قوله: (يمكث المهاجر)** بضم الكاف من باب قتل؛ أي: يقيم، وهذا اللفظ ليس في «الصحيحين» وكأن المؤلف تبع فيه ابن دقيق العيد في «الإلمام» وهو لفظ النسائي[١].

والمهاجر: من هاجر من مكة إلى المدينة.

• **قوله: (بعد قضاء نسكه)**؛ أي: بعد فراغه من أعمال الحج، والنسك: بضمتين: العبادة، ويطلق على أعمال الحج.

• **قوله: (ثلاثاً)**؛ أي: ثلاثة أيام بلياليها، وجاء العدد مذكراً، لكون التمييز محذوفاً كقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله ﷺ: «**من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال...**»[٢].

□ **الوجه الرابع:** معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة إلى المدينة يحرم عليهم استيطان مكة قبل فتحها؛ لأن سكنى المدينة كان واجباً عليهم لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس، لكن أُبيح عند قصد مكة في حج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها، فإن زاد صار مقيماً بمكة وخالف الأمر، وليس له أن يقيم بها بعد أن هجرها لله تعالى؛ ولهذا رثى النبي ﷺ لسعد بن خولة رضي الله عنه أن مات بمكة[٣].

---

(١) «سنن النسائي» (٣/ ١٢٢)، «الإلمام» رقم (٢٩٥).
(٢) رواه مسلم (١١٦٤).
(٣) رواه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

□ **الوجه الخامس:** استدل بهذا الحديث من قال: إن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر أتم الصلاة، وإن نوى أقل من أربعة أيام قصر، وعلى هذا تكون مدة الإقامة التي تقصر فيها الصلاة ثلاثة أيام، وهذا مروي عن سعيد بن المسيب، وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب الليث بن سعد، وأبو ثور[١].

ووجه الاستدلال: أن الترخيص في الإقامة في مكة ثلاثة أيام يدل على بقاء حكم السفر، بخلاف الأربعة، فالأربعة حد الإقامة، وما دونها حد السفر، فتقصر فيه الصلاة. قال الحافظ ابن حجر: (يستنبط من هذا الحديث أن إقامة ثلاثة أيام لا تُخرج صاحبها عن حكم المسافر)[٢]، ويؤيد هذا أن عمر رضي الله عنه حين أجلى اليهود من المدينة جعل لهم إقامة ثلاثة أيام في قضاء أمورهم[٣]، فدل على أن الثلاثة في حكم السفر، وما زاد في حكم الإقامة، وعن الإمام أحمد في الرواية المشهورة: أن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم، وإن نوى أربعة فأقل قصر.

ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه في إقامة النبي ﷺ بالأبطح عام حجة الوداع، فإنَّه قدم صبيحة رابعة ذي الحجة[٤]، وانتقل إلى منى ضحى اليوم الثامن؛ لأنَّه صلى فيها الظهر، فتكون إقامته بالأبطح خمسة أيام متوالية، ثلاثة تامة، ويومان ناقصان، وهما يوما الدخول والخروج؛ لأن الرسول ﷺ صلى فجر اليوم الرابع بذي طوى، وصلى الظهر اليوم الثامن بمنى، فمجموع صلاته بالأبطح عشرون صلاة.

وبهذا يكون حديث جابر رضي الله عنه موافقاً لحديث العلاء في كون ثلاثة الأيام حداً للسفر، وما زاد عليها في حكم الإقامة.

وإقامة النبي ﷺ بالأبطح إقامة مقصودة لذاتها، معلومة البداية والنهاية؛ لأن النبي ﷺ يعلم ما يحتاجه الطريق من المدينة إلى مكة من الأيام، ويعلم

---

(١) «التمهيد» (١١/ ١٨١)، «المغني» (٢/ ٢٨٨)، «المجموع» (٤/ ٣٦٤).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٢٦٧). (٣) رواه البيهقي (٣/ ١٤٨).
(٤) رواه مسلم (١٢١٦)، وانظر: «المنتقى» مع شرحه «نيل الأوطار» (٦/ ١٧٤).

متى يبدأ الرحيل إلى منى، وهي أطول مدة أقامها النبي ﷺ في سفره بهذا الوصف، فيكون مدار الحكم عليها في تحديد المدة التي إذا أقامها المسافر قصر الصلاة، وهي خمسة أيام بيومي الدخول والخروج، أو ثلاثة بدونهما.

وأما القول بأن المسافر يقصر أبداً ما دام في سفر، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، فهذا القول وإن كان له حظ من النظر، لكون الترخص معلقاً بالسفر، بدلالة الآية، ولم يرد في الشرع حد فاصل بين الإقامة والسفر، لكن الاحتياط باعتبار ما فعله النبي ﷺ في الأبطح أعلى حد لبقاء حكم السفر هو قول قوي؛ لأن الأصل في حق المقيم وجوب إتمام الصلاة، وتُرك هذا في حق من أقام ثلاثة أيام تامة استناداً لما تقدم، فإن قيل: يمكن أن النبي ﷺ لو أقام أكثر من ثلاثة أيام قصر ـ أيضاً ـ قيل: هذه مجرد دعوى ليس لها دليل، ثم إنه لا يصح أن يجعل عدم الفعل سنة فعل، بل الأصل فيما يفعله أنه سنة ترك إذا علم القصد من تركه[١] وعلى هذا فالإقامة نوعان:

١ ـ إقامة مقصودة لذاتها، فهذه يُعطى المسافر فيها ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج، يقصر فيها الصلاة، وما زاد فإنه يتم.

٢ ـ إقامة غير مقصودة لذاتها، وإنما لغرض لا يدري صاحبه متى ينتهي، فهذا في حكم المسافر ولو طالت المدة، لفعل النبي ﷺ في مكة وتبوك، حيث أقام في مكة تسعة عشر يوماً[٢]، وفي تبوك عشرين يوماً[٣].

□ **الوجه السادس:** استدل بهذا الحديث من قال: إن طواف الوداع ليس من المناسك؛ بل هو عبادة مستقلة، يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة، سواءٌ أكان مكياً أم آفاقياً، وهذا أحد القولين في مذهب الشافعية، والمالكية، وهو

(١) انظر: «قصر الصلاة للمغتربين» ص(٤٥).
(٢) رواه البخاري (١٠٨٠). وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٦١).
(٣) رواه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد (٢٢/ ٤٤)، وهو حديث صحيح.

مذهب الحنابلة(١)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم(٢).

ووجه الدلالة: أن طواف الوداع يكون عند الرجوع، وسماه قاضياً للمناسك قبل الوداع؛ لأنه قال: (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً)(٣).

والقول الثاني: أن طواف الوداع من المناسك، وهذا أحد القولين عند الشافعية، والمالكية، وهو ظاهر مذهب الحنفية(٤)، وقد نص الشافعي على أنه نسك(٥)، ونقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك(٦)، واستدلوا بقول ابن عمر رضي الله عنهما: (لا ينفر أحدكم حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت)(٧)، فإخباره أن طواف الوداع آخر المناسك دليل على أنه من مناسك الحج.

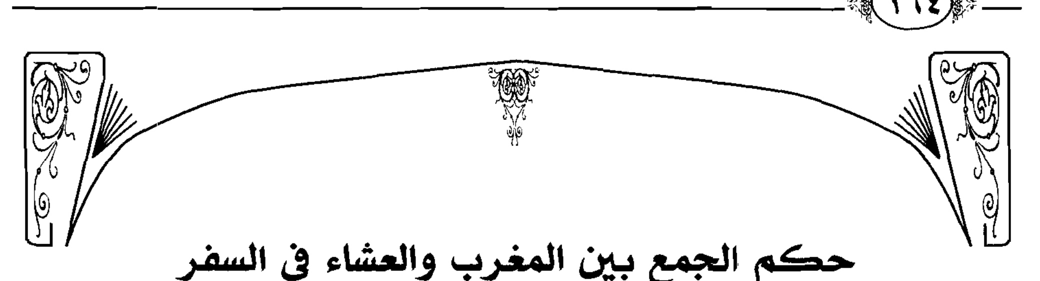
والقول بأنه من مناسك الحج قول قوي، فإن الرسول ﷺ أمر به الحجاج دون غيرهم من المعتمرين أو المقيمين، ولم يرد أنه أمر به أمراً مطلقاً، فدل على أنه نسك مختص بالحاج، ولا يلزم على القول بأنه من المناسك أنه لا يجب على المكي أو من أقام، بدليل أن طواف القدوم من المناسك، وهو لا يشرع لمن أحرم من مكة، فدل على أن هذه الملازمة غير لازمة، ومما يؤيد ذلك عموم قوله ﷺ: **«لتأخذوا مناسككم»**، فإنه يفيد أن ما أمر به الرسول ﷺ في هذه الحجة فهو من مناسكها.

(١) «المغني» (٥/ ٣٣٦).
(٢) «الفتاوى» (٢٦/ ٦، ٨)، «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٠).
(٣) رواه مسلم (١٣٥٢).
(٤) «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٧٨)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٣)، «المجموع» (٨/ ٢٥٦)، «المنتقى» (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).
(٥) «الأم» (٣/ ٤٥٨).
(٦) «الاستذكار» (١٢/ ١٨٤)، «التمهيد» (١٧/ ٢٦٩).
(٧) رواه ابن أبي شيبة ص(٢١٣) «الجزء المفرد» من طريق أبي خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا سند حسن، وجاء عن عمر رضي الله عنه، رواه مالك (١/ ٣٦٩)، وعنه الشافعي في «الأم» (٣/ ٤٥٧)، وسنده صحيح.

وأما حديث العلاء فلا دلالة فيه؛ لأن المراد فيه قضاء المناسك المؤقتة بوقت معين كالوقوف، والمبيت، والرمي، أو يحمل على قضاء نسكه ومنه طواف الوداع[1]، والله تعالى أعلم.



(١) «هداية السالك» (٤/١٣٦٦)، «مجلة البحوث الإسلامية» عدد (٥٠)، «المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة» ص(٦٣).



حكم الجمع بين المغرب والعشاء في السفر

١٤٥/٤١٢ ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب: (جواز الجمع بين الصلاتين في السفر) (٧٠٣)، (٤٢) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ قال: كان رسول الله ﷺ إذا عَجِلَ به السير، جمع بين المغرب والعشاء.

ورواه ـ أيضاً ـ من طريق عبيد الله قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول: . . . وذكر بقية الحديث.

ورواه البخاري (١٠٩١)، ومسلم (٧٠٣)، (٤٢) عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير.

وبهذا يتبين أن رواية نافع من أفراد مسلم، وليست من المتفق عليه، كما ذكر ابن عبد الهادي، إنما المتفق عليه رواية سالم عن أبيه.

□ **الوجه الثاني: في شرح الفاظه:**

• **قوله: (إذا جدَّ به السير)**؛ أي: اشتد، قاله ابن سيده، وقال القاضي عياض: جدَّ به السير: أسرع وعَجِلَ في الأمر الذي يريد(١). قال الحافظ: كأنه نسب الإسراع إلى السير توسعاً(٢).

• **قوله: (بعد أن يغيب الشفق)** هو الحمرة التي تكون في الأفق الغربي إثر شعاع الشمس بعد مغيبها، وغيابه هو نهاية وقت المغرب وبداية وقت العشاء.

• **قوله: (جمع بين المغرب والعشاء)** إنما اقتصر ابن عمر ﵄ على ذكر جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء؛ لأنَّه ذكر ذلك جواباً لقضية جرت له عندما اسْتُصْرِخَ على زوجته، فقد روى البخاري بسنده عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمر ﵄ بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدةُ وجع، فأسرع السير، حتى إذا كان بعد غروب الشفق، ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما، وقال: (إني رأيت النبي ﷺ إذا جدَّ به السير أخَّر المغرب وجمع بينهما)(٣).

فابن عمر ﵄ ذكر هذا الجمع بياناً لما فعله وأنه موافق للسُّنَّة، فلا يفهم منه عدم الجمع بين الظهر والعصر؛ لأنه ثبت في أحاديث أخرى.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على ثبوت الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بعد دخول وقت العشاء بمغيب الشفق، وهذا الجمع سُنَّة في السفر لمن جدَّ به السير، لخوف فوات أمر، أو لإدراك مُهِمٍّ، وهذا قول الإمام مالك، والليث(٤).

وجاء في حديث ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ كان يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سفر، ويجمع بين المغرب والعشاء(٥).

---

(١) انظر: «المحكم» (٧/ ١٣٨)، «مشارق الأنوار» (١/ ١٤١)، «مطالع الأنوار» (٢/ ٩٥).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٨٠).
(٣) «صحيح البخاري» (٣٠٠٠).
(٤) «الاستذكار» (٦/ ١٨).
(٥) علقه البخاري (٢/ ٥٧٩).

وهذا دليل على أن الجمع سنة لمن كان على ظهر سير، وأما من لم يكن على ظهر سير فالأفضل ألا يجمع، وهذا قول ابن حبيب من المالكية(١).

وجاء في حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر؛ يعني: المغرب والعشاء(٢).

وهذا نص مطلق، لم يقيد بواحد من التقييدين السابقين، وهما: اشتداد السير به، وعلى ظهر سفر، وقد بوب البخاري فقال: باب «الجمع في السفر بين المغرب والعشاء» قال الحافظ: (أورد فيه ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر، وهو مقيد بما إذا جدَّ به السير، وحديث ابن عباس، وهو مقيد بما إذا كان سائراً، وحديث أنس، وهو مطلق، واستعمل المصنف الترجمة مطلقة، إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأن المقيد فرد من أفراده، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر، سواء كان سائراً أم لا، وسواء كان سيره مجداً أم لا . . .)(٣).

وقد أخذ بهذا الإطلاق كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وأشهب، وحكاه ابن قدامة عن مالك أيضاً(٤).

وقال الزرقاني: (وإليه ذهب مالك في رواية مشهورة) وقال صاحب المرعاة: (وهو مختار المالكية كما في فروعهم)(٥).

وأما تخصيص الجمع بمن جدَّ به السير فهو قول مرجوح؛ لأنَّه جاء في غير هذا الحديث ـ الذي استدلوا به ـ زيادة يجب الأخذ بها، وهي الجمع من غير جدٍّ في السير، كما مر. يقول ابن عبد البر في كلامه على حديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ كان في تبوك فأخَّر الصلاة يوماً، ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعاً(٦).

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٢٩٥).
(٢) رواه البخاري (١١١٠).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٥٨٠).
(٤) «الاستذكار» (٦/ ١٨)، «المغني» (٣/ ١٣٠).
(٥) «شرح الزرقاني» (١/ ٢٩٥)، «المرعاة» (٤/ ٣٩٦).
(٦) رواه مسلم (٤/ ١٧٨٤).

قال ابن عبد البر: (في هذا الحديث أوضح الدلائل، وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين، إلا إذا جدَّ به السير)[(١)].

وقال ـ أيضاً ـ: (في حديث معاذ المذكور في هذا الباب، ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين، وإن لم يَجِدَّ به السير؛ وليس فيما روي من الآثار عن النبي ﷺ أنه كان إذا جدَّ به السير، جمع بين المغرب والعشاء؛ ما يعارض حديث معاذ بن جبل؛ لأن المسافر إذا كان له في السنة أن يجمع بين الصلاتين نازلاً غير سائر، فالذي يَجِدُّ به السير أحرى بذلك؛ وليس في واحد من الحديثين ما يُعترض على الثاني به، وهما حالان، وإنما كانا يكونان متعارضين، لو كان في أحدهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يَجِدَّ به السير، وفي الآخر أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلاً غير سائر؛ فأما أن يجمع وقد جدَّ به السير، ويجمع وهو نازل لم يَجِدَّ به السير؛ فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم، وبالله التوفيق)[(٢)]، وقال ـ أيضاً ـ: (وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهرِ والعصرِ في أول وقت الظهر، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء، وذلك سفر مجتمع عليه؛ وعلى ما ذكرنا فيه، فكل ما اختلف فيه من مثله فمردود إليه)[(٢)].

وإذا تقرر جواز الجمع للسائر والنازل، فينبغي أن يعلم أن الجمع للسائر لا إشكال فيه، وأما الجمع للنازل فهو منوط بالحاجة إلى الجمع؛ لأن المستفاد من سنة النبي ﷺ في أسفاره للحج أو الجهاد أنه لم يكن ملازماً للجمع، ومن المعلوم أن المسافر وإن كان نازلاً قد يعرض له حالات يحتاج معها إلى الجمع، لكن لا ينبغي التوسع أو التساهل في ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فِعْلُ كلِّ صلاة في وقتها أفضل، إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع، فإن غالب صلاة النبي ﷺ التي كان يصليها في

---

(١) «التمهيد» (١٢/١٩٦).

(٢) «التمهيد» (١٢/٢٠١ ـ ٢٠٣).

السفر إنما يصليها في أوقاتها، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة...)[١].

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: (الجمع أوسع من القصر، ولهذا له أسباب أُخر غير السفر، كالمرض والاستحاضة ونحوها من الحاجات، والقصر أفضل من الإتمام، بل يكره الإتمام لغير سبب. وأما الجمع في السفر فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه، أو إدراك الجماعة به، فإذا اقترن به مصلحة جاز)[٢].

□ **الوجه الرابع:** الحديث صريح في أن جمع المغرب مع العشاء كان بعد دخول وقت العشاء **لقوله:** (**بعد أن يغيب الشفق**) وفي هذا رد واضح، وإبطال لتأويل الحنفية في قولهم: إن المراد بالجمع[٣]: تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها، وهو ما يسمونه الجمع الصوري؛ لأنه جمع في الصورة، وإلا فكل صلاة مفعولة في وقتها، ويسمى بـ (جمع الفعل) و(جمع المواصلة) و(الجمع المعنوي) وهذا تأويل مردود لما يلي:

١ ـ أن الجمع من الرخص العامة لجميع الناس، ولو كان على ما ذكرته الحنفية لكان أعظم ضيقاً وأشد حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة.

٢ ـ أن ما ذكروه من الجمع الصوري لا يقع عليه اسم الجمع عرفاً؛ لأن هذا قد صلى كل صلاة في وقتها الخاص بها، وإنما الجمع ـ كما تقدم ـ ضم واحدة من الصلاتين إلى الأخرى في وقت إحداهما؛ كجمع عرفة ومزدلفة[٤].

٣ ـ أنه لو جاز الجمع الصوري، لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والصبح ـ على القول بأن آخر وقت العشاء طلوع الفجر، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/٢٤).
(٢) «الإرشاد» ص(٦٦).
(٣) «الجمع بين الصلاتين» ص(٢٩).
(٤) «معالم السنن» (٢/٥٢).
(٥) «المغني» (٤/٢٧٢).



ما جاء فيما ظاهره أنه من الجمع الصوري

٤١٢/١٤٦ ـ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ: أَنَّ مُؤَذِّنَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: الصَّلَاةَ. قَالَ: سِرْ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الذِيْ صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيْرَةَ ثَلاثٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ العَلاءِ بنِ زَبْرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب: (الجمع بين الصلاتين) (١٢١٢)، والدارقطني (٢/ ٢٤٤) من طريق محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع، وعبد الله بن واقد، أن مؤذن ابن عمر رضي الله عنهما قال: . . . وذكر الحديث. . .

وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا عبد الله بن واقد، وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عنه في «التقريب» مقبول؛ أي: في المتابعات[1].

(١) «الثقات» (٥/ ٥٠)، «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٥٧).

ورواه أبو داود (١٢١٣) ومن طريقه الدارقطني (٢/ ٢٤٥) من طريق عيسى بن يونس، عن ابن جابر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا المعنى.

ورواه النسائي (٥٩٥) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جابر بنحوه، ورواه النسائي (٥٩٦) ـ أيضاً ـ والدارقطني (٢/ ٢٤٥) من طريق عطاف بن خالد، حدَّثني نافع بنحوه.

قال أبو داود: ورواه عبد الله بن العلاء بن زَبْر، عن نافع قال: حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما.

ومعنى: عند ذهاب الشفق؛ أي: قرب ذهابه، فيوافق رواية: (حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى)، وغرض أبي داود من ذلك بيان أن في المتن اختلافاً.

وأما قول بعض الشراح من الحنفية إنه يريد بذلك تقوية حديث فضيل بن غزوان، فالذي يظهر لي أن هذا إنما يكون على مذهب الحنفية القائلين بالجمع الصوري، حتى يتم استدلالهم بالحديث، وإلا فرواية فضيل بن غزوان لا تتقوى بمثل ما ذكر، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

وعبد الله بن واقد ومن وافقه مثل فضيل بن غزوان، وعطاف بن خالد قد خالفوا الثقات الأثبات من أصحاب نافع، ومنهم أسلم مولى ابن عمر، وسالم بن عمر، وعبد الله بن دينار، وإسماعيل بن أبي ذؤيب ـ وقيل: ابن ذؤيب ـ وغيرهم، فكلهم ذكروا أن نزول ابن عمر لصلاة الجمع كان بعد غروب الشفق، والعدد الكثير أولى بالحفظ، وعبد الله بن واقد مقبول، كما تقدم، فلا يعتبر بروايته مع وجود رواية هؤلاء الحفاظ، ثم إن عبد الله بن واقد لم يختلف عليه في أن الجمع قبل غيوب الشفق. قال البيهقي: (رواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب. . .)[1].

أما نافع فقد اختلف عليه، فقد رُوي عن فضيل بن غزوان أن نزول

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٠).

ابن عمر كان قبل غيوب الشفق، كما تقدم، وأما الحفاظ من أصحابه أمثال عبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وموسى بن عقبة، والليث بن سعد، فقد رووا عنه أن نزول ابن عمر كان بعد غيوب الشفق، وهو الصواب؛ لأن فضيل بن غزوان وإن كان ثقة لكنه تفرد بهذه الجملة من بين ثقات أصحاب نافع، ما قالها أحد غيره، وهو لا شك دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والإتقان، ودون أيوب وموسى بن عقبة والليث، فتكون روايته شاذة[(١)].

قال البيهقي: (اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر... عن نافع، على أن جمع ابن عمر بين الصلاتين كان بعد غيبوبة الشفق، وخالفهم من لا يدانيهم في حفظ أحاديث نافع)[(٢)].

وقال ـ أيضاً ـ مشيراً إلى رواية فضيل بن غزوان وابن جابر وعطاف بن خالد في أن الجمع كان قبل غيوب الشفق: (فهؤلاء قد خالفوا الأئمة الحفاظ من أصحاب نافع في هذه الرواية، ولا يمكن الجمع بينهما، فنترك روايتهم، ونأخذ برواية الحفاظ من أصحاب نافع)[(٣)].

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (الصلاةَ)** في رواية النسائي: الصلاةَ يرحمك الله، وهي بالنصب مفعول لفعل محذوف؛ أي: أنؤدي الصلاة؟. وبالرفع مبتدأ لخبر محذوف؛ أي: الصلاة حضر وقتها.

• **قوله: (قال: سر)** أمر من السير، وفي نسخة: «سِرْ، سِرْ» وكرر للتأكيد، وعند النسائي: (فالتفت إليَّ ومضى) وهذا فيه إشعار بعدم غفلته أو نسيانه للصلاة، وأنه فعل ذلك عمداً.

• **قوله: (حتى إذا كان قبل غروب الشفق)** هكذا في «المحرر» والذي في «سنن أبي داود»: **(قبل غيوب الشفق)**؛ أي: قبل مغيبه، والغيوب أحد مصادر الفعل غاب، فإنه يقال: غاب الشيء يغيب غيباً وغيبةً وغِياباً ـ بالكسر ـ

---

(١) «عون المعبود» (٤/ ٨٣ ـ ٨٤).
(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٠).
(٣) «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٩٥).

وغُيوباً ومغيباً[١]... وهذا صريح في الجمع الصوري.

• **قوله: (عَجِلَ به أمر)** من باب تعب؛ أي: أعجله أمر وجعله يسرع، والباء للتعدية.

• **قوله: (فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث...)**؛ أي: سار ابن عمر ﷺ في ذلك اليوم الذي استصرخ فيه على زوجه صفية بنت أبي عبيد مسافة يُسار فيها ثلاثة أيام، وفي «المسند»: **«فسار في تلك الليلة مسيرة ثلاث ليال»**[٢]، وهذا السفر كان في رجوع ابن عمر ﷺ من مكة، كما جاء في بعض الروايات[٣].

□ **الوجه الثالث:** ظاهر الحديث أن هذا الجمع الذي فعله ابن عمر ﷺ هو الجمع الصوري لا الجمع الحقيقي؛ لأنَّه صلى المغرب قبل غروب الشفق؛ أي: في آخر وقتها، وصلى العشاء بعد غروبه؛ أي: في أول وقتها.

وهذا مخالف لما تقدم من أحاديث «الصحيحين» من أن جمع ابن عمر ﷺ كان في وقت الثانية جمعاً حقيقياً، كما في رواية مسلم من طريق عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق.

فمن أهل العلم من قال: إنه لا معارضة بين هذه الروايات؛ لإمكان حملها على تعدد الواقعة[٤]، فيكون ابن عمر ﷺ جمع في بعض الحالات جمعاً حقيقياً، وفي بعضها جمعاً صورياً.

ومنهم من حكم على رواية (قبل غيوب الشفق) بالشذوذ؛ لأن المشهور من فعل ابن عمر ﷺ أنه جمع بعد غروب الشفق؛ لأن رواية (بعد أن يغيب الشفق) رواها عدد من الحفاظ من أصحاب ابن عمر ﷺ، بخلاف رواية (قبل غروب الشفق) كما تقدم.

ثم إن حديث ابن جابر وعبد الله بن العلاء ليس فيهما أن ابن عمر صلى

(١) «المصباح المنير» ص(٤٥٧). (٢) (١٢٩/٩).
(٣) رواه أحمد (٣٤٣/٩) وابن خزيمة (٩٧٠).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٥٨١/٢).

المغرب قبل غيوب الشفق، وإنما في حديثهما: (أنه نزل عند ذهاب الشفق).

وهذا هو الصواب، وهو أن رواية: (قبل غيوب الشفق) شاذة، وأن رواية: (بعد أن يغيب الشفق) هي المحفوظة.

وأما القول بتعدد الواقعة فهو ضعيف في نظري؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما ما كان يكثر من الجمع في السفر[1]، ثم إن قول من معه: (الصلاةَ) دليل على ذلك، حيث استنكر تأخيره المغرب، ولو كانت عادة ابن عمر رضي الله عنه الجمع، لما قال له ذلك.

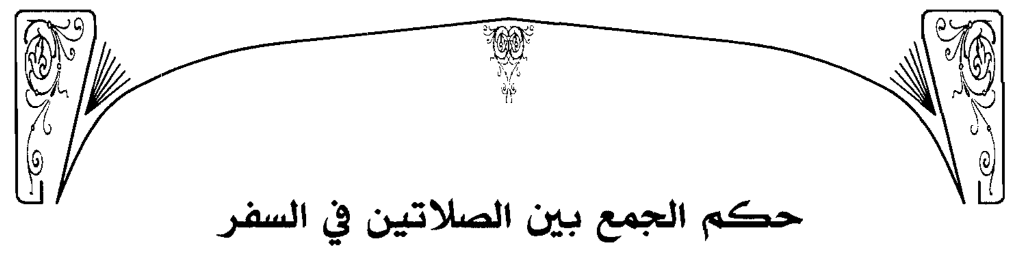
❐ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف هذه الأمة من مراعاة أوقات الصلاة والحرص على أدائها في أول وقتها، فهذا مؤذن ابن عمر رضي الله عنهما يخاطبه بقوله: الصلاةَ؛ خوفاً أن يكون نسي ابن عمر رضي الله عنهما فذكَّره من معه.

❐ **الوجه الخامس:** جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة؛ لقوله: (سِرْ) ثم بعد ذلك بين له بعد الصلاة هدي النبي ﷺ في ذلك وأنه مقتدٍ به[2].

❐ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على أنه ينبغي تنبيه أهل العلم والفضل إلى فعل الخير إذا ظُنَّ غفلتهم، وفي رواية النسائي: (الصلاةَ يرحمك الله) أدبُ نافعٍ رحمه الله مع ابن عمر رضي الله عنهما حيث أردف التنبيه على الصلاة بالدعاء له تعظيماً[3]، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٥٤٧).
(٢) «التوضيح» (٨/ ٤٨٦).
(٣) «ذخيرة العقبى» (٧/ ٢٧٤).



حكم الجمع بين الصلاتين في السفر

١٤٧/٤١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِيْنَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ.

وَلِمُسْلِمٍ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ بِالمَدِيْنَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَي لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ ابنُ سُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ: وَلَا مَطَرٍ.

١٤٨/٤١٥ ـ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيْعِ بنِ يَحْيَـى الأُشْنَانِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ بِالمَدِيْنَةِ لِلرُّخَصِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عِلَّةٍ. وَالرَّبِيْعُ رَوَى عَنْهُ البُخَارِيُّ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيْهِ بِسَبَبِ هَذَا الحَدِيْثِ.

○ الكلام عليهما من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث ابن عباس ﷺ فقد رواه البخاري في كتاب «مواقيت الصلاة» باب: (تأخير الظهر إلى العصر) (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥)، (٥٦) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ صلى بالمدينة... الحديث، وتمامه: فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

ورواه مسلم (٧٠٥)، (٥٤) من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت،

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

ورواه ـ أيضاً ـ (٧٠٥)، (٤٩) من طريق مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر.

والفرق بين رواية حبيب بن أبي ثابت، ورواية أبي الزبير أنه في الأولى (**في غير خوف ولا مطر**) وفي الثانية (**في غير خوف ولا سفر**) وكأن الأولى أرجح، لأن **قوله**: (**بالمدينة**) يدل على أنه لم يكن في سفر، فذكر لفظة (**ولا سفر**) مرة أخرى لا فائدة منه، بل هو تحصيل حاصل، بخلاف لفظة (**ولا مطر**)[١].

ثم إن حبيب بن أبي ثابت أحق بالتقديم من أبي الزبير، فإن حبيباً من رجال «الصحيحين»، وأبو الزبير من أفراد مسلم، قال ابن الملقن: (هو إمام متفق على توثيقه وجلالته وعدالته والاحتجاج به)[٢].

وقال البيهقي عن حديث ابن عباس برواية مسلم عن حبيب: (ولم يخرجها البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه ـ والله أعلم ـ لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه)، ثم رجح رواية أبي الزبير[٣].

ويؤيد ذلك رواية قتادة قال: سمعت جابر بن زيد، عن ابن عباس ﷺ قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. . . الحديث.

رواه أحمد (٣/ ٤٢٠) وهذا سند صحيح على شرط الشيخين[٤]، فقد تقدم رواية عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، وهي رواية مختصرة.

---

(١) «مجموعة الرسائل والمسائل» (٢/ ٣٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٧٥).
(٢) «البدر المنير» (١١/ ٣٣٩).
(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٧)، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٦٧).
(٤) لكن اختلفت نسخ المسند في هذا الحديث هل هو بهذا الإسناد أو بالإسناد المتقدم عن حبيب، عن سعيد بن جبير. انظر: «المسند» (٣/ ٤٢٠).

وقول ابن عبد الهادي: (وقد تكلم ابن سريج في قوله: ولا مطر).

ابن سريج هذا هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الشافعي، صاحب المصنفات، مات سنة (٣٠٣)[١]، وقوله هذا لم أقف عليه.

وقد يكون مراد ابن سريج ما ذكره البزار من أن لفظة **(ولا مطر)** تفرد بها حبيب، وغيره لا يذكرها، وكذلك تكلم فيها ابن عبد البر[٢].

وأما الحديث الثاني وهو حديث جابر ﷺ فقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦١) من طريق الربيع بن يحيى الأُشناني، قال: حدَّثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا الحديث رجاله كلهم ثقات رجال البخاري[٣]، غير أن الأُشناني هذا تكلم العلماء فيه بسبب هذا الحديث، فقد قال عنه أبو حاتم: (ثقة ثبت[٤])، ومع هذا فقد قال عن حديثه هذا: (إنه باطل عندي، هذا خطأ، لم أدخله في التصنيف، أراد: أبا الزبير عن جابر، أو: أبا الزبير عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، والخطأ من الربيع)[٥].

وهذا يدل على أن الثقة الثبت إذا أخطأ الخطأ الفاحش كإدخال حديث في حديث، أو إسناد في إسناد، كان ما أخطأ فيه باطلاً، ولا يشفع له كون المخطئ ثقةً ثبتاً[٦].

وقال الدارقطني عن الربيع بن يحيى: (ليس بالقوي، يروي عن الثوري، عن ابن المنكدر، عن جابر «الجمع بين الصلاتين» هذا يسقط مائة ألف حديث)[٧].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٠١).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٦٧).
(٣) وقد روى البخاري من حديث الربيع ما رواه عن زائدة بن قدامة. انظر: «هدي الساري» ص(٤٠٢).
(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٧١). (٥) «العلل» (٣١٣).
(٦) انظر: «الإرشادات» ص(٩٦).
(٧) «سؤالات الحاكم للدارقطني» ص(٢٠٦ ـ ٢٠٧).

وقال الدارقطني ـ أيضاً ـ: (هذا حديث ليس لمحمد بن المنكدر فيه ناقة ولا جمل)[١].

وقال ابن عبد البر: (في إسناده نظر)[٢].

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

• **قوله: (صلى بالمدينة سبعاً)**؛ أي: المغرب والعشاء، وثمانياً؛ أي: الظهر والعصر.

• **قوله: (بالمدينة)**؛ أي: في المدينة، فالباء بمعنى (في).

• **قوله: (في غير خوف ولا سفر)**؛ أي: من غير خوف عدوٍ يهاجمهم، ومن غير أن يكون مسافراً.

• **قوله: (كي لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)** بضم ياء المضارع من أحرج الرباعي؛ أي: لئلا يوقع أمته في الحرج. و(أمته) مفعول به منصوب، والحرج: كل ما أدى إلى مشقة حالاً أو مآلاً[٣]. وجاء في بعض نسخ «المحرر» (كي لا تَحْرَجَ أُمَّتُهُ) بفتح التاء، وهي إحدى روايات مسلم ذكرها القرطبي[٤]، وهو مضارع حَرِجَ الثلاثي من باب تَعِبَ، وأصل الحرج: الضيق، مأخوذ من المكان الضيق الكثير الشجر الذي لا تصل إليه الراعية. و(أمته) فاعل، والمثبت في «صحيح مسلم» (كي لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ).

• **قوله: (للرُّخص)** بضم الراء مشددة، جمع رخصة، وهي التسهيل في الأمر والتيسير.

• **قوله: (ولا علة)** هي المرض الشاغل، وجمعها علل. مثل: سدرة وسدر.

❐ **الوجه الثالث:** اختلف العلماء في العذر الذي جمع له النبي ﷺ الصلاة في المدينة على أقوال[٥].

---

(١) «سؤالات البرقاني» (٢٣).
(٢) «التمهيد» (١٢/ ٢١٧).
(٣) «رفع الحرج» ص(٤٧).
(٤) انظر: «المفهم» (٢/ ٣٤٧)، «جامع الترمذي» (١/ ٣٥٥) تحقيق: أحمد شاكر.
(٥) راجع: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٦٩).

فمن أهل العلم من تأوله على أنه جَمَعَ بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين، وهو الذي حمله عليه أبو الشعثاء كما في رواية البخاري، وحمله عليه الإمام مالك، وهو تأويل ضعيف، برواية: (من غير خوف ولا مطر)، إلا على رأي ابن سريج ومن وافقه ممن يتكلم في رواية: (ولا مطر) ومن حمله على هذا لزمه القول بجواز الجمع للمطر بين الظهرين والعشاءين.

ومما يؤيد أنه جمع لغير مطر أن ابن عباس رضي الله عنهما ـ وهو راوي الحديث ـ لما خطب الناس في أمر مهم من أمور المسلمين وجمع بين الصلاتين استدل على ما فعله بما رواه، فعلم بذلك أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر[١].

ومنهم من تأوله على أنه من الجمع الصوري ـ الذي تقدم معناه ـ وأن النبي ﷺ فعل ذلك ليبين جواز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، وقد دل على هذا رواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عند مسلم، وهذا ضعيف أو باطل؛ لأنَّه مخالف للظاهر مخالفة لا تُحتمل[٢]، وقد اختار هذا التأويل القرطبي، والحافظ ابن حجر، وتبعهما الصنعاني، والشوكاني[٣].

ومنهم من حمله على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول الإمام أحمد، والخطابي، وبعض الشافعية؛ لأن المشقة في المرض أشد من المشقة في المطر، وهذا فيه نظر؛ لأنَّه لو كان الجمع لذلك لم يصلِّ معه إلا من به نحو ذلك العذر[٤].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: (الصواب حمل الحديث المذكور على أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة في ذلك اليوم من مرض غالب، أو برد شديد، أو وحل ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٧٦) والحديث في خطبة ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم (٧٠٥)، (٥٧)، (٥٨).
(٢) «شرح النووي» (٥/ ٢٢٥).
(٣) انظر: «المفهم» (٢/ ٣٤٦)، «فتح الباري» (٢/ ٢٤)، «سبل السلام» (٢/ ٦١)، «نيل الأوطار» (٦/ ٢٠٣).
(٤) «شرح النووي» (٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، «فتح الباري» (٢/ ٢٤).

لما سئل عن علة هذا الجمع قال: «**لئلا يحرج أمته**» وهو جواب عظيم سديد شافٍ، والله أعلم)[١]، فيستفاد من ذلك جواز الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، بشرط ألا يُتخذ ذلك عادة وخلقاً، وهو قول ابن سيرين، وابن المنذر، وبعض المالكية، وجماعة من الشافعية، وقال النووي: (يؤيده ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنهما: أراد ألا يحرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره)، وهذا رأي الإمام أحمد، فإن مذهبه في الجمع ـ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ أوسع المذاهب، لأنَّه نص على جوازه للحرج والشغل[٢]، وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم ودافعا عنه دفاعاً قوياً مدعماً بالأدلة ومقاصد الشريعة[٣].

□ **الوجه الرابع:** يستدل الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بهذا الحديث على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر.

ووجه الاستدلال: أن قوله ـ كما في رواية حبيب بن أبي ثابت ـ: (**من غير خوف ولا مطر**) دليل على الجمع للمطر والخوف، كما دلت رواية أبي الزبير على الجمع للخوف والسفر في **قوله**: (**من غير خوف ولا سفر**) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وبهذا استدل أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل، فإنَّه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها)[٤].

ثم إن **قوله**: (**أراد ألا يحرج أمته**) قد يحمل على المطر، فيكون المعنى: لئلا يلحق أمته حرج بمشقة المشي في الطين إلى المسجد، كما قال البيهقي، واختاره النووي، كما تقدم.

ثم إن جمع المطر ثابت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، فقد ثبت عن ابن عمر، وفعله أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم[٥].

---

(١) التعليق على «فتح الباري» (٢/ ٢٥).
(٢) «الفتاوى» (٢٤/ ٢٨)، «الفروع» (٢/ ٧٠).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٥٤ ـ ٥٥)، «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).
(٤) «الفتاوى» (٢٤/ ٧٦).
(٥) «الجمع بين الصلاتين» ص(٩٥).

وذهب جماعة من أهل العلم إلى منع الجمع في الحضر بعذر المطر، وهو قول الليث بن سعد، والحنفية[١]، واستدل الليث بعدم ورود الجمع عن صحابة رسول الله ﷺ مع وجود مبرراته وأسبابه وحاجتهم إليه[٢].

واستدلت الحنفية بأن أوقات الصلاة ثبتت بلا خلاف، ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنص غير محتمل، إذ لا ينبغي أن يُخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل، فهم لا يقولون بالجمع مطلقاً في غير عرفة ومزدلفة، وما عداهما يحملون الأدلة الواردة فيه على الجمع الصوري، ويقولون إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الوارد فيه ذكر المطر فيه شيء من الاضطراب.

وهذا مردود بما تقدم من أن الراجح رواية حبيب بن أبي ثابت **(من غير خوف ولا مطر)**.

وأما استدلال الليث على منع الجمع بعدم وروده عن الصحابة رضي الله عنهم فهو مردود بما تقدم من ثبوته عنهم، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الجمع للمطر منقول عن الصحابة بالتواتر[٣]، ولعل هذه الآثار لم تبلغ الليث بن سعد لبعده عن المدينة[٤].

وأما قولهم: إن المواقيت ثبتت بالتواتر فلا تترك بأمر محتمل، فهو مردود بأن الكل حق من عند الله تعالى، فالذي شرع المواقيت هو الذي شرع الجمع، ففي أوقات السعة تُصَلَّى الصلوات في وقتها، وفي أوقات العذر يجوز الجمع، فلا يؤخذ ببعض السنن ويترك بعضها.

وأما تأويلهم الجمع الوارد في النصوص بالجمع الصوري، فقد تقدم فساده.

□ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء المجيزون للجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر في الجمع بين الظهر والعصر على قولين:

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٢/ ٥٤)، «الاستذكار» (٦/ ٣٢).
(٢) جاء هذا في رسالة الليث بن سعد إلى الإمام مالك. انظر: «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٨٧)، «إعلام الموقعين» (٣/ ٩٤).
(٣) «الفتاوى» (٢٤/ ٨٣).
(٤) «الجمع بين الصلاتين» ص(١١٣).

القول الأول: أنه لا يجوز الجمع بين الظهرين في اليوم المطير، وإنما هو مختص بالمغرب والعشاء، وهذا قول المالكية، والحنابلة، واستدلوا بالأدلة التي نُص فيها على المغرب والعشاء؛ كحديث مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما (كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم)[(١)].

وفي حديث ابن عمر جمع رسول الله ﷺ بين العشائين في ليلة مطيرة[(٢)].

وقد نقل الشيخ محمد بن إبراهيم عن أئمة الدعوة أنه لا يجمع بين الظهرين حيث إن المشقة في النهار أخف بكثير من المشقة في الليل، وقَوَّى الشيخ هذا الرأي[(٣)].

القول الثاني: جواز الجمع بين الظهرين بعذر المطر كجوازه بين العشاءين، وهذا قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]، واستدلوا بحديث الباب، فإنَّه نُص فيه على الظهر والعصر، وإذا كان الجمع لأجل ألا يحرج أمته، فإنَّه يدخل في ذلك الجمع بين الظهرين إذا وجد هذا العذر.

وهذا هو الأظهر؛ لقوة مأخذه. قال ابن رجب: (والعجب من مالك رحمه الله كيف حمل حديث ابن عباس على الجمع للمطر، ولم يقل به في الظهر والعصر، والحديث صريح في جمع الظهر والعصر والمغرب العشاء؟!)[(٥)].

---

(١) «الموطأ» (١/ ١٤٥)، «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٥٥٦).
(٢) عزاه البهوتي في «دقائق أولي النُّهى» (١/ ٦١٣) إلى أبي بكر النجاد الحنبلي المتوفى سنة (٣٤٨) وعزاه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٩) إلى الضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (ق ٣٧/ ٢) وسنده واهٍ جداً، لأنه من رواية محمد بن هارون الأنصاري، وهو متهم بالكذب. انظر: «لسان الميزان» (٧/ ٥٥٨).
(٣) «فتاوى ابن إبراهيم» (٢/ ٣٢٨).
(٤) «المجموع» (٤/ ٢٦٠)، «الفتاوى» (٢٤/ ٨٣).
(٥) «فتح الباري» (٣/ ٧٢ ـ ٧٣).

أما ما استدل به الأولون من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في جمعه مع الأمراء المغرب والعشاء، فليس فيه ما يمنع من الجمع بين الظهرين، بل دلالتها على الجواز أقرب، للجامع بينهما وهو المشقة، وإن كانت المشقة في الظهرين أخف، فإنَّه لا يشترط تساوي الأصل والفرع في العلة، فقد تكون في الأصل أقوى.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أن النبي ﷺ جمع بين العشائين في ليلة مطيرة، فهذا حديث ضعيف جداً، بل هو إلى الوضع أقرب، كما تقدم.

□ **الوجه السادس:** استدل الفقهاء، ومنهم: عطاء، والنخعي، والليث، وأحمد، وإسحاق بهذا الحديث على أنه يجوز للمريض الذي يلحقه مشقة في أداء كل صلاة في وقتها أن يجمع بين الظهرين والعشاءين، ومثل ذلك العاجز عن الطهارة لكل صلاة، ويفعل الأرفق به من جمع التقديم أو جمع التأخير، فإن أمكن أن يجمع بين الظهرين جمع تأخير ويتوضأ لهما، ويجمع بين العشاءين جمع تقديم؛ ليكون متطهراً بطهارة واحدة لجميع الصلوات، ويبقى عليه طهارة واحدة للفجر، فهذا أولى[(١)].

وأما الإمام مالك فيرى أن المريض يجمع جمع تقديم إذا خاف حصول دَوْخَةٍ تمنع من أداء الصلاة على وجهها، أو إغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الثانية. وكذا المريض الذي يشق عليه تجديد الوضوء، والتحرك للصلاة[(٢)].

وأما الشافعي وأصحاب الرأي فإنهم لا يجيرون الجمع للمريض، لأنه لم ينقل، وأخبار المواقيت ثابتة، فلا تترك إلا بنص صريح[(٣)]. والله تعالى أعلم.

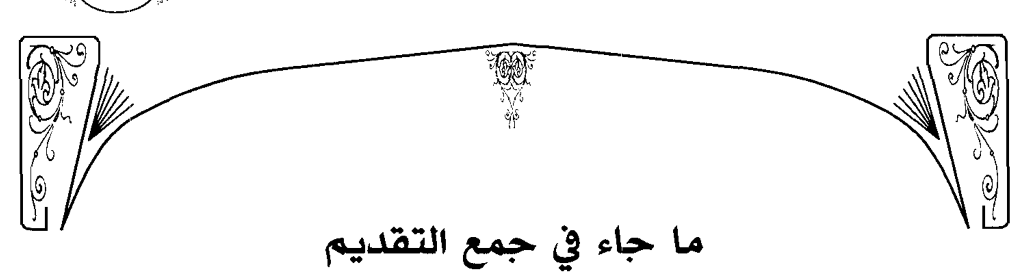
❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ١٣٥) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٨) «فتاوى ابن عثيمين» (١٥/ ٣٨٥)، «الشرح الممتع» (٤/ ٣٩٠).

(٢) انظر: «الإشراف» (١/ ٤١٧) «الاستذكار» (٦/ ٣٧) «المنتقىٰ» (١/ ٢٥٤) «حاشية العدوي» (٢/ ٢٩٩).

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ١٦٧) «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٧) «المجموع» (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) «نهاية المحتاج» (٢/ ٢٨٢).



ما جاء في جمع التقديم

٤١٦/١٤٩ ـ عَنْ مُعَاذٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ، فَيُصَلِّيْهِمَا جَمِيْعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيْعاً، ثُمَّ سَارَ، وكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ، أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ، عَجَّلَ العِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: (حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ والطَّبَرَانِيُّ وابْنُ يُونُسَ والسُّلَيْمَانِيُّ والبَيْهَقِيُّ والخَطِيْبُ وَغَيْرُهُمْ: تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ، قَالَ الخَطِيْبُ: (وَهُوَ مُنْكَرٌ جِدّاً) وقَالَ الحَاكِمُ: (هُوَ حَدِيْثٌ مَوْضُوعٌ، وقُتَيْبَةُ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ).

○ الكلام عليه من وجهين:

❑ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٣٦/ ٤١٣)، وأبو داود في كتاب «الصلاة» باب «الجمع بين الصلاتين» (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣) من طريق قتيبة بن سعيد، حدَّثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل ﵁... وذكر الحديث.

وهذا الحديث ظاهر إسناده الصحة، ومع هذا فقد اختلفت كلمة أهل العلم فيه، فمنهم من أعله، ومنهم من صححه وضَعَّفَ إعلاله، والذين أعلوه هم كبار الأئمة من المتقدمين، وذلك لأن قتيبة بن سعيد تفرد به عن ليث، عن يزيد. وقتيبة بن سعيد ثقة ثبت، وشيخه الليث بن سعد ثقة ثبت فقيه إمام

مشهور، وقد رواه عن قتيبة كبار الأئمة: أحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم، قال الحاكم: (أئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه)[١].

وقد تفرد قتيبة بن سعيد عن الليث بهذا الأصل ـ وهو جمع التقديم ـ الذي تمس الحاجة إلى العلم به من وجه صحيح، ليُستغنى به عن الأحاديث الضعيفة في هذا الباب، ولو كان هذا الحديث عند الليث بن سعد لاشتهر وعُرف ونُقل، لمكانة الليث، وللحاجة إلى هذا الحديث.

وقد تتابع كبار الأئمة على إعلاله وردِّه، واختلفت ألفاظهم المتضمنة لأحكامهم، كما اختلفوا في تحديد علته، مع اتفاقهم على أنه معلول ـ كما تقدم ـ وهذا توضيح لبعض أقوالهم كما ذكر ابن عبد الهادي:

١ ـ قال الترمذي: (حديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء...).

٢ ـ وقال أبو داود: (هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم). هذا ما نقله الحافظ في «التلخيص»[٢]، وهو ليس موجوداً في «السنن» وإنما فيه (لم يروِ هذا الحديث إلا قتيبة وحده) وهذا هو الذي نقله المزي في «تهذيب الكمال»[٣].

٣ ـ وقال الطبراني كما في «الأوسط» (٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠): (لا يروى هذا الحديث عن معاذ بن جبل إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث بن سعد) وقال في

---

(١) «معرفة علوم الحديث» ص(٣٩٧). (٢) (٣/ ٩٧٤).

(٣) (٢٣/ ٥٣٥)، ويُشكل على العبارة الأولى التي نقل الحافظ أن جمع التقديم ثبت عنه ﷺ في عرفة كما في «الصحيحين»، فكيف يقول أبو داود: (ليس في جمع التقديم حديث قائم؟!). انظر: «أدلة الجمع بين الصلاتين في السفر» للشيخ مقبل الوادعي ص(٢٩)، إلا إن كان أبو داود يقصد الجمع في السفر. والله أعلم.

«الصغير» (١/ ٢٣٤): (لا يُروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرد به قتيبة).

٤ ـ وقال ابن يونس ـ وهو أبو سعيد عبد الرحمٰن بن أحمد الصدفي المحدث المؤرخ (ت٣٤٧هـ) ـ: (لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه، فغير بعض الأسماء، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير)[١].

قال البخاري: (قلت لقتيبة بن سعيد: مع مَنْ كتبتَ عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد المدائني). قال البخاري: (وكان خالد المدائني يُدخل الأحاديث على الشيوخ)[٢].

ومعنى هذا: أن خالداً المدائني أدخله على الليث، وسمعه قتيبة منه. قاله الخطيب البغدادي[٣]، ونقله الذهبي، ثم عقبه بقوله: (هذا التقرير يؤدي إلى أن الليث كان يقبل التلقين، ويروي ما لم يسمع، وما كان كذلك، بل كان حجة متثبتاً، وإنما الغفلة وقعت فيه من قتيبة، وكان شيخَ صدقٍ، قد روى نحواً من مئة ألف حديث، فيغتفر له الخطأ في حديث واحد)[٤].

٥ ـ وممن ضعف هذا الحديث بالتفرد السليماني، وهو الإمام الحافظ صاحب التصانيف الكبار أبو الفضل أحمد بن علي بن عمر، توفي سنة أربع وأربعمائة[٥]، ولم أقف على مقولته في إعلال هذا الحديث.

٦ ـ وقال البيهقي: (تفرد به قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن يزيد)، وقال: (إنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة)[٦].

٧ ـ وقال الخطيب: (لم يروِ حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٣٥)، «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٢٣).
(٢) «معرفة علوم الحديث» ص(٢٩٨).
(٣) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٦٧).
(٤) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٣ ـ ٢٤).
(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٠٠).
(٦) «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٣).

أحد عن الليث غير قتيبة، وهو منكر جداً من حديثه...)[١].

٨ ـ وقال الحاكم بعد وصف الحديث بأنه شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها: (فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة ثقة مأمون)[٢].

وكلام الحاكم فيه نظر، حيث زعم أنه موضوع مع أنه اعترف بأن رواته أئمة ثقات.

وممن أعله أبو حاتم فإنَّه قال: (كتبت عن قتيبة حديثاً عن الليث بن سعد لم أصبه بمصر عن الليث... لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث)[٣].

والخلاصة أن حديث معاذ هذا حديث ضعيف، تفرد به قتيبة بن سعيد عن الليث، وأحاديث الليث معروفة قد كتبت وعرفت وتناقلها الرواة، وليس منها هذا، ويزيد بن أبي حبيب لا تعرف له رواية عن أبي الطفيل إلا من هذا الطريق[٤]. ثم هو مخالف لحديث معاذ الذي جاء من طريق أبي الزبير، عن أبي الطفيل عنه أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

وأما من صحح الحديث وضعف إعلاله، فمنهم ابن القيم، فقد دافع عن هذا الحديث، وقال: (إسناده صحيح، وعلته واهية) وذكر أن لقتيبة بن سعيد متابعاً[٥]، وكذا صححه أحمد شاكر، والألباني، ومقبل الوادعي، وغيرهم[٦].

لكن حكم الأئمة الكبار مقدم على كلام من جاء بعدهم؛ لأنَّهم أهل الرواية، ولهم المعرفة التامة بعلل الأحاديث ورجاله، وليس الاعتماد على هذا الحديث في جمع التقديم.

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٦٧).
(٢) «معرفة علوم الحديث» ص(٣٧٧ ـ ٣٧٨).
(٣) «العلل» برقم (٢٤٥).
(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٠٤).
(٥) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٣١)، «زاد المعاد» (١/ ٤٧٩).
(٦) انظر: «حاشية أحمد شاكر على جامع الترمذي» (٢/ ٤٤٢)، «إرواء الغليل» (٣/ ٢٩ ـ ٣٠)، «أدلة الجمع بين الصلاتين في السفر» للوادعي ص(٢٩).

□ **الوجه الثاني:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز الجمع بين الصلاتين جمع تقديم، **لقوله**: (وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار) والذي يجيز جمع التقديم يجيز جمع التأخير من باب أولى، وهذا قول جماعة من الصحابة ﷺ، منهم ابن عباس وابن عمر ومعاذ وبه قال طاوس ومجاهد، وهو قول الشافعي، وأحمد في المشهور، ومالك في رواية عنه[١].

قالوا: ومما يؤيد حديث الباب في جواز جمع التقديم جواز الجمع في عرفة بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وهو جمع متفق عليه بين أهل العلم، كما يؤيد ذلك حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك، جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء[٢]، فهذا يدل بعمومه على جمع التقديم وجمع التأخير.

والقول الثاني: أنه لا يجوز جمع التقديم، وهذا رواية عن أحمد، وهو قول ابن حزم الظاهري[٣]، لحديث أنس ﷺ كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّرَ الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب[٤].

• **فقوله: (صلى الظهر ثم ركب)** يدل على أنه ﷺ لم يكن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى جمع تقديم.

وأجابوا عن حديث معاذ ﷺ بأنه حديث ضعيف كما تقدم، فلا تقوم به حجة. قال ابن حزم عنه: (إنه أردى حديث في هذا الباب لوجوه. . .) ثم ذكرها[٥].

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٤١٢)، «المجموع» (٤/ ٣٧٠)، «المغني» (٣/ ١٢٧).
(٢) رواه مسلم (٧٠٥)، وعلقه البخاري (١١٠٧).
(٣) انظر: «المحلى» (٣/ ١٦٥ ـ ١٧٥)، «المغني» (٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨).
(٤) رواه البخاري (١١١١ ـ ١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).
(٥) «المحلى» (٣/ ١٧٤).

والقول الأول أظهر ـ إن شاء الله ـ فإن الأدلة الواردة في جمع التقديم إذا اجتمعت قويت، ويؤيدها أن الجمع إنما شرع للمسافر لقصد راحته والتيسير عليه، فأي فرق بين جمع التأخير وجمع التقديم؟! يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (المقصود أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال، كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحال، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم، بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره، ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقاً، فقد أخطأ على مذهبه)[١].

وقد روى مالك عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبد الله: هل يُجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم. لا بأس بذلك، ألم ترَ إلى صلاة الناس بعرفة؟[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فهذا استدلال من السلف بجمع عرفة على نظيره، وأن الحكم ليس مختصاً، وهو جمع تقديم للحاجة في السفر)[٣]، والله تعالى أعلم.



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٥٧ ـ ٥٨).
(٢) رواه مالك (١/ ١٤٥)، ومن طريقه عبد الرزاق (٢/ ٥٥٠)، والبيهقي (٣/ ١٦٥)، وسنده صحيح.
(٣) «الفتاوى» (٢٤/ ٧٢).



باب صلاة الخوف

ما جاء في صلاة الخوف إيماءً

١٥٠/٤١٨ ـ عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ.. وَذَكَرَ الحَدِيْثَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِباً أَوْ قَائِماً تُؤْمِئُ إِيماءً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث أصله متفق عليه، وقد رواه البخاري في كتاب «الخوف» باب «صلاة الخوف» (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٥) من طريق الزهري، عن سالم أن عبد الله بن عمر ﵄ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجد... الحديث.

ورواه مسلم (٨٣٩)، (٣٠٦) من طريق سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ﵄، وفيه الزيادة المذكورة.

وظاهر قول نافع: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر... أنه موقوف عليه.

ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٣٨) من طريق داود بن عبد الرحمٰن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً كله. لكن قال في آخره: وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن رسول الله ﷺ.

ورواه البخاري (٤٥٣٥) من طريق الإمام مالك، عن نافع كذلك. لكن قال في آخره: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ، وزاد في آخره: «مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها».

ورواه ابن ماجه (١٢٥٨) ومن طريقه ابن حبان (٧/ ١٤٣) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً كله بغير شك.

لكن في سنده شيخ ابن ماجه محمد بن الصباح الجرجرائي، فيه كلام يوجب التوقف فيما خالف فيه الثقات، وقد جعل حديث ابن عمر هذا من كلام النبي ﷺ لا من فعله، وجزم برفع آخر الحديث، ومع هذا قال الحافظ: (إسناده جيد)[١]، وقد رجح الحافظ أن قوله: (فإن كان خوف أكثر من ذلك. . .) أنه مرفوع.

وأصل هذا الحديث في «البلوغ» برقم (٤٧٦) بدون رواية مسلم، فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب صلاة الخوف)** الخوف: ضد الأمن، والإضافة ـ هنا ـ بمعنى اللام، أو (في)، وهو أظهر، والمراد بهذا الباب: كيفيتها، وهي كصلاة الأمن، لا أنها صلاة جديدة شرعت بسبب الخوف، لكنها أفردت في باب لتعدد صفاتها؛ ولأنه يغتفر فيها من تغيير هيئة الصلاة وصفتها ما لا يغتفر في غيرها.

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وقد نزلت سَنَة ست من الهجرة، في غزوة عُسْفَان، على أحد الأقوال، ولا خلاف أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق، على ما حكاه ابن القيم، وقيل: إن صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد الخندق وقبل خيبر[٢].

• **قوله: (فإذا كان خوف أكثر من ذلك)**؛ أي: فإذا كان خوف شديد أكثر من كونهم يصلون طائفتين، بحيث لا يمكن أن ينقسموا ولا أن يصلوا صفوفاً.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) «سنن ابن ماجه» وتعليق محققيه (٢/ ٣٠٨).
(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٢٥٢)، «منحة العلام» (٤/ ٨٩ وما بعدها).

• **قوله: (فصلِّ راكباً)** حال من الفاعل؛ أي: صل حال كونك راكباً دابة من خيل أو إبل أو غيرها مما يركب.

• **قوله: (أو قائماً)** حال ـ أيضاً ـ أي: واقفاً على قدميك.

• **قوله: (تومئ إيماءً)**؛ أي: تشير إلى الركوع والسجود بالإيماء على قدر طاقتك، ويكون السجود أخفض من الركوع.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه إذا اشتد الخوف، وتواصل الضرب والطعن، والكر والفر، ولم يمكن تفريق الجيش وصلاتهم على ما ورد في السُّنَّة في باب «صلاة الخوف»، فإنهم يصلون كيفما أمكن، مشاة وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها يومئون بالركوع والسجود إيماءً؛ لأنَّهم لو تمموا الركوع والسجود، لكانوا هدفاً لأسلحة العدو، وقد جاء هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]؛ أي: فصلوا راجلين أو راكبين، والرجال: جمع راجل، وهو الماشي على رجليه، ويطلق على القائم على رجليه[١]، وقد ورد في تفسير الطبري عن مجاهد ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾: إذا وقع الخوف فليصلِّ الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً[٢].

□ **الوجه الرابع:** يستدل بهذا الحديث من يقول: إن الصلاة لا يجوز تأخيرها عن وقتها، ولو اشتد الخوف، وهو قول أكثر العلماء، ونسبه ابن كثير إلى الجمهور[٣]، للآية السابقة.

وقال آخرون: يجوز تأخيرها عن وقتها إذا اشتد الخوف، ولم يمكن المصلي أن يتدبر ما يقول، أو إذا قَرُبَ فتح حصن من الحصون، واستدلوا بتأخير النبي ﷺ الصلاة في غزوة الأحزاب يوم الخندق[٤].

والجمهور يقولون إن صلاة الخوف لم تكن مشروعة في غزوة الخندق؛

---

(١) انظر: «روح المعاني» (٢/ ١٥٧).
(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٧٣) قال في «فتح الباري» (٢/ ٤٣٢): سنده صحيح.
(٣) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٣٧).
(٤) تقدم ذلك في شرح الحديث (٦٤، ٦٥).

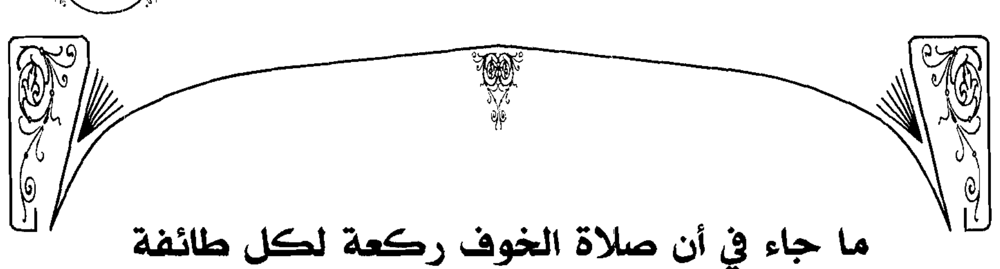
لأنها شرعت في غزوة عُسفان، وهي بعد الخندق، ومن قال بالتأخير قال: إن مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافي جواز التأخير؛ لأنَّه حال نادر وظرف خاص، والصحابة ﷺ في زمن عمر ﷺ أخروا صلاة الفجر حتى ارتفاع النهار في فتح تُسْتر[1]، وقد اشتهر ولم ينكر[2].

والمقصود أن تأخير الصلاة يوم الخندق إما أنه قبل مشروعية صلاة الخوف، أو أن تأخير الصلاة في مثل هذه الحال يجوز، ويكون هذا محكماً إذا دعت إليه الضرورة، وليس بمنسوخ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد[3]، وهو اختيار البخاري، والأوزاعي، والشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد العثيمين[4].

□ **الوجه الخامس:** مشروعية صلاة الخوف فيها تخفيف من الله تعالى على عباده ورحمة بهم، وتحصيل لمصلحتي الصلاة في وقتها جماعة، وأخذ الحذر من العدو، وهذا يدل على أهمية صلاة الجماعة، وكمال دين الإسلام بأخذ الحذر وتفويت الفرصة على الأعداء، فالحمد لله على حكمته البالغة ونعمه السابغة، وإذا لم يعذر المسلمون في التخلف عن أدائها جماعة في حال الخوف وشدة القتال، فكيف يتخلف عنها من هو آمن في سِرْبِهِ، معافًى في بدنه! والله المستعان.



(١) تُسْتَر: بضم ثم سكون وفتح التاء الأخرى، بلد معروف في بلاد الأهواز «معجم البلدان» (٢/ ٢٩).
(٢) ذكر هذا البخاري في «صحيحه». «فتح الباري» (٢/ ٤٣٤).
(٣) «زاد المعاد» (٣/ ٢٥٣)، «الإنصاف» (٢/ ٣٩٥).
(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٣١٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٨ ـ ٢٩)، «فتح الباري» (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٦)، «الشرح الممتع» (٢/ ٢٣)، «صلاة الخوف» للدكتور: سعيد بن علي القحطاني ص(٤٥).



ما جاء في أن صلاة الخوف ركعة لكل طائفة

٤١٩/١٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفي الخَوْفِ رَكْعةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَتَكَلَّمَ فِيْهِ أَبُو عُمَرَ بنُ عَبْدِ البرِّ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الأثر رواه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب: (صلاة المسافرين وقصرها) (٦٨٧) من طريق أبي عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: . . . وذكره.

وبكير بن الأخنس، قال عنه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: (روى عن الصحابة، وهو قليل الحديث)، وقال الآجري: سألت أبا داود عن بكير بن الأخنس، فقال: (شيخ جائز الحديث)[(١)].

وقد تكلم ابن عبد البر في هذا الحديث فقال: (انفرد به بكير بن الأخنس، وليس بحجة فيما انفرد به)[(٢)].

وقد يكون ابن عبد البر رأى أن بكيراً قليل الحديث وأنه انفرد بحكم، وهو كون صلاة الخوف ركعة، لكن ورد هذا في أحاديث أخرى، ومنها: حديث حذيفة، وابن عباس رضي الله عنهما[(٣)].

---

(١) «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٣٥).

(٢) «التمهيد» (١٦/ ٢٩٧).

(٣) انظر: «منحة العلام» (٤/ ١٠٣).

□ **الوجه الثاني: في شرح الفاظه:**

• **قوله: (فرض الله الصلاة)**؛ أي: أوجبها، ومن معاني الفرض في اللغة: القطع والحزُّ تقول: فرضت الخشبة: حززتها. واصطلاحاً: بمعنى الواجب عند الجمهور، إلا أن تأثير الفرضية أكثر من تأثير الوجوب وأقوى.

• **قوله: (على لسان نبيكم)** جار ومجرور متعلق بـ (فرض) والمراد باللسان: الجارحة؛ والمعنى: بوحي من الله تعالى، ليلة الإسراء.

• **قوله: (في الحضر أربعاً)** حال؛ أي: حال كونها أربع ركعات، وفي رواية لمسلم من طريق أيوب بن عائذ، عن بكير: **(وعلى المقيم أربعاً)**.

وظاهر هذا أن صلاة الحضر أول ما فرضت كانت أربع، وهذا غير مراد، بل المراد أن صلاة الحضر فرضت أربعاً بعد أن كانت ركعتين، لحديث عائشة رضي الله عنها ـ المتقدم ـ «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأُقرَّت صلاة السفر، وأُتمت صلاة الحضر...».

• **قوله: (وفي الخوف ركعة)**؛ أي: وفي حال الخوف فرض الله الصلاة ركعة، وهل هذا على إطلاقه، أو أنه في حال شدة القتال؟ سيأتي بيان ذلك ـ إن شاء الله ـ.

□ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة، وذلك بأن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة، ثم تذهب ولا تقضي شيئاً، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصفّ خلفه ويصلي بهم ركعة، ثم يسلم، ولا تقضي شيئاً، فتكون لكل طائفة ركعة، وللإمام ركعتان، وهذا على أن صلاة الخوف تقصر كمية وكيفية، وتكون هذه صفة مستقلة، وقد قال بذلك ابن عباس وجابر وأبو هريرة وأبو موسى رضي الله عنهم وجماعة من التابعين، واختاره ابن جرير، قال الموفق ابن قدامة: (وكلام أحمد يقتضي كون هذا الوصف من الوجوه الجائزة، إلا أن أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، فيدل على أن هذا ليس بمذهب له)[1]، وقال ابن كثير: (ذهب الإمام أحمد فيما نص

---

(١) «الكافي» (١/ ٤٧٢).

عليه إلى أن صلاة الخوف تُفعل في بعض الأحيان ركعة واحدة إذا تلاحم الجيشان، وعلى ذلك ينزل الحديث الذي رواه مسلم)[١]، وذكر المرداوي أنهم حملوا هذه الصفة على شدة الخوف[٢].

وقال أكثر أهل العلم منهم: ابن عمر رضي الله عنهما، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وغيرهم رحمهم الله: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، فلا تنقص عن ركعتين[٣]، وحملوا هذه الأحاديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة يأتي بها المصلي منفرداً، كما جاء في الأحاديث الأخرى، ذكر ذلك النووي، ثم قال: (وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة، والله أعلم)[٤].

وهذا التأويل فيه نظر؛ لأنه ورد في حديث حذيفة رضي الله عنه أنه ﷺ صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا[٥]، **وقوله: (لم يقضوا)** نص صريح على أنهم اقتصروا على ركعة واحدة، ويؤيده **قوله: (فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولهم ركعة واحدة)**، وعلى هذا فلا داعي لهذا التأويل، فيؤخذ الحديث على ظاهره، وتحمل الأحاديث الدالة على الركعتين على أنها الأكمل، وتجزئ ركعة واحدة؛ لأن صلاة الخوف وردت بكيفيات مختلفة، ومنها: الاقتصار على ركعة واحدة، أو يحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا على شدة القتال، وهذا أولى[٦]، كما تقدم عن الإمام أحمد.

❐ **الوجه الرابع:** استدل بهذا الحديث من قال بوجوب قصر الصلاة في السفر، وإن الإتمام لا يجوز، وهذا قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو قول ابن حزم، وآخرين، واختاره الشوكاني[٧]؛ لأن فرض بمعنى: أوجب،

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٣٦).
(٢) «الإنصاف» (٢/ ٣٥٦).
(٣) «المغني» (٣/ ٣١٥).
(٤) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢٠٣).
(٥) رواه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (٣/ ١٦٧)، وأحمد (٣٨/ ٣٠٢) وهو حديث صحيح.
(٦) «المغني» (٣/ ٣١٦).
(٧) «المحلى» (٤/ ٢٦٤)، «الهداية» (١/ ٨٠)، «الإنصاف» (٢/ ٣٢١)، «نيل الأوطار» (٣/ ٢٤٨).

وصلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين، لم تجز الزيادة عليهما، كما أنه لا يجوز النقص من أربع في الحضر.

والقول الثاني: أن القصر سنة مؤكدة، وأن الإتمام مكروه، وهو قول المالكية، وقول عند الحنابلة؛ لأنَّه خلاف هدي النبي ﷺ، فإن القصر هو سُنَّة رسول الله ﷺ وسُنَّة خلفائه من بعده، ولم يصل رسول الله ﷺ في السفر أربعاً قط[(١)]، وقد قال رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٢)].

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. قال في «الفروع»: (وهو أظهر)[(٣)].

والقول الثالث: أن القصر مستحب وليس بواجب، فلو أتم المسافر الرباعية فصلاته جائزة، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد، وهو قول الشافعي، ومالك، وهو مروي عن عثمان، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وغيرهم[(٤)]، ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عامة أهل العلم[(٥)].

واستدلوا بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]. **ووجه الدلالة**: أن الآية نفت الجناح ـ وهو الإثم ـ عمن قصر من الصلاة، وهذا يدل على الإباحة، لا على الوجوب، وقد دلت السُّنَّة على أن القصر هديُ النبي ﷺ وخلفائه من بعده.

٢ ـ حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٣٢١)، «الإنصاف» (٥/ ٤٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٧، ١٩)، «زاد المعاد» (١/ ٤٦٤).

(٢) رواه البخاري (٦٣١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٩٣)، «الفروع» (٢/ ٥٨).

(٤) «المجموع» (٤/ ٣٢٧)، «الإنصاف» (٢/ ٣٢١).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٠).

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُم، فَاقبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١)، فجعل القصر صدقة، فدلَّ على عدم اللزوم.

والناظر في الأدلة المتقدمة وغيرها يتبين له أن الأحوط للمسافر ألا يدع القصر، اقتداءً بالنبي ﷺ، وخروجاً من خلاف من أوجبه، فإن القول بالوجوب فيه قوة، لكن يشكل عليه إتمام بعض الصحابة رضي الله عنهم، فإنه لو كان القصر واجباً ما أتم أحد منهم، ولأنكر بعضهم على بعض ترك الواجب، مما يدل على أنهم ما فهموا الوجوب، والله تعالى أعلم.



(١) رواه مسلم (٦٨٦).



باب المساجد

٤٢٢/١٥٢ ـ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ ـ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصلاة» باب: (من بنى مسجداً) (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو أن بُكيراً حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان ﵁ يقول ـ عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: إنكم أكثرتم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث. . .

هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «**بنى الله له بيتاً في الجنة**».

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (عند قول الناس فيه)** جاء بيان ذلك عند مسلم من حديث محمود بن لبيد الأنصاري ـ وهو من صغار الصحابة ـ: (أن عثمان بن عفان ﵁ أراد بناء المسجد، فكره الناس ذلك، فأحبوا أن يدعه على هيئته. . .)؛ أي: في عهد النبي ﷺ والخليفتين ﵄.

وبهذا تبين أن **قوله: (حين بنى)**؛ أي: حين أراد أن يبني، وقال البغوي: (لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناءه بالحجارة المنقوشة، لا مجرد توسيعه)[(١)]، وكان بناؤه ﵁ سنة ثلاثين.

---

(١) انظر: «شرح السُّنَّة» (٢/ ٣٤٩).

• **قوله: (إنكم أكثرتم)** مفعول **(أكثرتم)** محذوف؛ للعلم به؛ أي: أكثرتم الكلام عليَّ فيما فعلته في المسجد.

• **قوله: (من بنى مسجداً)** رواية مسلم: **(من بنى مسجداً لله تعالى)** والتنكير فيه للتعميم، فيدخل فيه الكبير والصغير، وقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه عند الترمذي: **«صغيراً أو كبيراً»**.

• **قوله: (قال بكير: حسبت أنه قال)**؛ أي: إن بكيراً ـ وهو ابن عبد الله بن الأشج الراوي عن عاصم بن عمر قال: (حَسِبْتُ) بكسر السين المهملة، ومضارعه يحسَب بفتحها في لغة جميع العرب، إلا بني كنانة، فإنَّهم يكسرونها كالماضي؛ والمعنى: ظننت[١].

• **وقوله: (أنه)**؛ أي: عاصم بن عمر **(قال)**؛ أي: زاد في روايته: **قوله: (يبتغي به وجه الله)**؛ أي: يطلب بهذا البناء رضا الله تعالى، والمراد بهذا: الإخلاص.

قال الحافظ: (هذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث، ولم أرها إلا من طريقه هكذا، وكأنها ليست في الحديث بلفظها، فإن كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق إليه لفظهم: **(من بنى لله مسجداً)** فكأن بكيراً نسيها فذكرها بالمعنى متردداً في اللفظ الذي ظنه، فإن قوله: **(لله)**؛ بمعنى **قوله: (يبتغي به وجه الله)** لاشتراكهما في المعنى المراد، وهو الإخلاص)[٢].

وكلام الحافظ ينطبق على رواية مسلم كما تقدم؛ لأن فيها لفظة **(لله)** أما رواية البخاري وهي التي ذكرها المؤلف في «المحرر» فليس فيها هذه اللفظة.

• **وقوله: (بنى)** يدخل فيه من باشر البناء بنفسه، والآمر بالبناء ـ وهو الغالب ـ فيكون من باب المجاز العقلي، الذي علاقته السببية، وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه؛ لأنَّه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه، ومن المعلوم أنه لم يباشر البناء بنفسه[٣]، وهو المنطبق ـ أيضاً ـ على من يبنون المساجد في زماننا.

---

(١) «المصباح المنير» ص(١٣٤). (٢) «فتح الباري» (١/ ٥٤٥).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦).

• **قوله:** (**بنى الله له بيتاً في الجنة**) فيه إظهار في موضع الإضمار، حيث أبرز الفاعل في **قوله**: (**بنى الله**) لتعظيم ذكره جل اسمه، ولئلا يتوهم عوده على باني المسجد.

وإسناد البناء إلى الله تعالى حقيقة لا مجاز، خلافاً لما مشى عليه أكثر الشراح، إذ لا مانع من نسبة البناء إلى الله تعالى كسائر صفاته التي تنسب إليه ﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته، إلا إن أرادوا المجاز العقلي فكلامهم محتمل.

• **قوله:** (**مثله في الجنة**) صفة لمصدر محذوف؛ أي: بنى بناءً مثله.

والمراد بالمثل هنا ـ والله أعلم ـ تماثل العمل والجزاء في الجنس، فيكون الجزاء من جنس العمل، لا التماثل في الكم والكيف، إذ ليس المراد على قدره ولا على صفته، وإنما المعنى: بنى له بثوابه بناءً أشرف وأعظم وأرفع.

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل بناء المساجد، وأن ذلك من أجل الطاعات وأعظم القربات؛ لأن المساجد بيوت الله تعالى، وهي مكان أداء أعظم شعيرة من شعائر الإسلام، ألا وهي الصلاة، إضافة إلى وظائفها الأخرى من إقامة الدروس والندوات والمحاضرات مما فيه نشر العلم، ونفع الأمة.

وقد جاءت الأدلة في فضل بناء المساجد أو الإسهام في بنائها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٨]، **وقوله**: ﴿يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ شامل للعمارة بالبناء والإصلاح والترميم، والعمارة بالعبادة من ذكر الله تعالى، وتلاوة كتابه، والصلاة فيها، وتعليم العلم ونحو ذلك؛ لأن باني المسجد يتقرب إلى الله تعالى ببنائه، فهو يعمر المسجد لطاعة الله تعالى، وقد فُسرت الآية بكل واحد من المعنيين، وفُسرت بهما جميعاً، والمعنى الثاني أخص بها[1]، ويستفاد هذا ـ أيضاً ـ من

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٧٤).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: ١١٤] فإنه يستفاد من مفهوم الآية أن من يعمر مساجد الله، ويسعى في إصلاحها فهو مأجور عند الله؛ لأنه عمل عملاً صالحاً يحمد عليه في الدنيا والآخرة[١].

وروي عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من بنى لله مسجداً ولو مَفْحَصَ قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة»** وفي رواية: **«كمفحص قطاة»**[٢]. ومفحص القطاة: هو الموضع الذي تفحص التراب عنه؛ أي: تكشفه وتنحّيه لتبيض فيه[٣]، وخص القطاة بهذا؛ لأنَّها لا تبيض في شجرة ولا على رأس جبل، إنما تجعل مَجْثِمَها على بسيط الأرض، فلذلك شبَّه به المسجد[٤]. قال الحافظ ابن حجر: (وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، ويؤيده رواية جابر هذه، وقيل: بل هو على ظاهره؛ والمعنى: أن يزيد في مسجد قدراً يُحتاج إليه، تكون الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد، فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر...)[٥].

ولعل الثاني هو الصواب في معنى الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ فيكون دليلاً على فضل الإسهام في بناء المساجد ولو كان مقدار سهمه قليلاً كمَفْحَص قطاة، فإن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

---

(١) «أضواء البيان» (١/ ١٤٦)، «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (٢/ ٤٠).
(٢) أخرجه الطيالسي (١/ ٣٦٩) وابن أبي شيبة (١/ ٣١٠)، والبزار (٩/ ٤١٢)، وابن حبان (٤/ ٤٩٠)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ١٢٠)، وقد أعله أبو حاتم والدارقطني وغيرهما بالوقف. وذكر بعض الباحثين أن هذا الحديث مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع. وذكر له شواهد كثيرة أكثرها فيه مقال. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٦١)، «علل الدارقطني» (٦/ ٢٧٤)، «المطالب العالية» (٥/ ٤٧٤).
(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٥٦٧) «أساس البلاغة» ص(٣٣٥)، «النهاية» (٣/ ٤١٥)، «المصباح المنير» ص(٥١٠).
(٤) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٢٥٥).
(٥) «فتح الباري» (١/ ٥٤٥).

□ **الوجه الرابع:** جواز إطلاق بناء المسجد في حق من جدد بناءه، كما يطلق في حق من أنشأه ابتداءً.

وقد يجوز أن يراد في حديث الباب بالمسجد بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض، وهذا فيه نظر.

□ **الوجه الخامس:** بيان أهمية الإخلاص لله تعالى في جميع أعمال العبد، قال القرطبي لما ذكر أن أجور الأعمال مضاعفة: (ولكن هذا التضعيف هو بحسب ما يقترن بالفعل من الإخلاص والإتقان والإحسان، ولما فهم عثمان رضي الله عنه هذا المعنى تأنق في بناء المسجد، وحسنه، وأتقنه، وأخلص لله فيه؛ رجاءَ أن يُبنى له في الجنة قصر متقن مشرف مرتفع، وقد فعل الله له ذلك وزيادة رضي الله تعالى عنه)(١).

وقال الحافظ ابن رجب: (وبكل حال، فالإخلاص شرط لحصول الثواب في جميع الأعمال، فإن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، وبناء المساجد من جملة الأعمال، فإن كان الباعث على عمله ابتغاء وجه الله حصل له هذا الأجر، وإن كان الباعث عليه الرياء والسمعة أو المباهاة، فصاحبه متعرض لمقت الله وعقابه... وأما من بنى المساجد من غير رياء ولا سمعة، ولم يستحضر فيه نية الإخلاص، فهل يثاب على ذلك أم لا؟

فيه قولان للسلف، وقد روي عن الحسن البصري، وابن سيرين، أنه يثاب على أعمال البر والمعروف بغير نية، لما فيها من النفع المتعدي...)(٢).

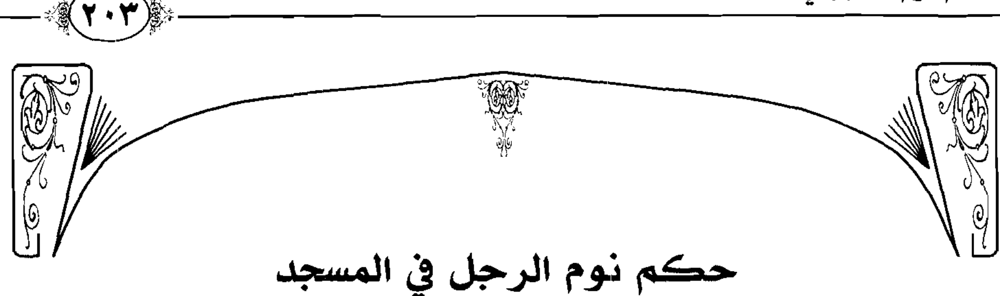
□ **الوجه السادس:** في الحديث بشارة عظيمة لمن بنى مسجداً بأن الله تعالى بفضله ورحمته يدخله الجنة؛ لأن المقصود ببناء بيت له في الجنة أنه يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول، فيكون هذا بشارة له بدخول الجنة، والله تعالى أعلم.



---

(١) «المفهم» (٢/١٣١).

(٢) «فتح الباري» (٢/٣٩٣ ـ ٣٩٢).



حكم نوم الرجل في المسجد

٤٢٥/١٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. كَذَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الأثر رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» وأولها في كتاب «الصلاة» باب: (نوم الرجل في المسجد) (٤٤٠) من طريق عبيد الله قال: حدَّثني نافع، قال: أخبرني ابن عمر أنه كان ينام... وذكر الحديث.

ورواه البخاري (١١٢١)، ومسلم (٢٤٧٩) من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي ﷺ. قال: وكنت غلاماً شاباً عزباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (عزب)** هكذا في «المحرر» وهو بفتحتين صفة مشبهة من الفعل عَزَبَ الرجل يَعْزُبُ ـ من باب قتل ـ عُزْبة وعُزوبة إذا لم يكن له أهل ـ؛ أي: زوجة ـ فهو عَزَبٌ، وامرأة عَزَبٌ ـ أيضاً ـ ويقال: عَزبة، وجمع الرجل: عُزَّاب، باعتبار بنائه الأصلي، وهو عازب مثل: تاجر وتجار[1]، وربما قيل: أعزاب.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٤٠٧)، «معجم الأخطاء الشائعة» ص(١٦٩).

وأصل العزوبة: الغيبة والبعد، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٣] وسمي العزب عزباً، لبعده عن النساء وبعد عهده بالجماع[١]، والذي في «صحيح البخاري» «شاباً أعزب» ومنع هذا أبو حاتم، والصحيح جوازه، لكنه قليل، ودليل جوازه هذا الحديث، وحديث: «**وما في الجنة أعزب**»[٢]. قال النووي: (هكذا في جميع نسخ بلادنا «أعزب» بالألف، وهي لغة، والمشهور في اللغة عَزَبٌ بغير ألف...)[٣].

• **قوله: (لا أهل له)** الأهل: الزوجة، يقال: أَهَلَ الرجل يأهَل ويأهِل أُهُولاً إذا تزوج، وتأهل كذلك[٤].

وعلى هذا فهو تفسير لما قبله، أو تأكيد، ويحتمل أنه للتعميم بعد التخصيص، فيدخل فيه الأقارب ونحوهم؛ لأن الأهل أعم من الزوجة[٥].

لكن يؤيد الأول رواية البخاري في «التعبير»: «**وبيتي المسجد قبل أن أَنْكِحَ**»[٦].

• **قوله: (في مسجد)** الجار والمجرور متعلق بـ (ينام).

□ **الوجه الثالث:** استدل العلماء بهذا الحديث على جواز النوم في المسجد، وبه قال سليمان بن يسار، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين[٧]، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد، واختاره الأثرم، وبه قال ابن حزم، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى الجمهور، **ووجه الاستدلال**: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينام في المسجد وهو شاب عزب لا زوجة له، ولو كان نومه فيه غير جائز لم يفعله، ولو فعله لأُنكر عليه، فلما لم يثبت شيء من ذلك دل على جوازه.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٥١). (٢) رواه مسلم (٢٨٣٤).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ١٧٨ ـ ١٧٧).
(٤) «المصباح المنير» ص(٢٨). (٥) «فتح الباري» (١/ ٥٣٦).
(٦) رواه البخاري (٧٠٢٨).
(٧) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٨٤ ـ ٨٥).

ومن الأدلة ـ أيضاً ـ حديث سهل بن سعد ﷺ قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد علياً في البيت، فقال: «**أين ابن عمك؟**» قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني، فخرج فلم يَقِلْ عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «**انظر أين هو؟**» فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد... الحديث[(١)].

وروى الترمذي عن سالم، وأحمد عن نافع، كلاهما عن ابن عمر ﷺ قال: كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد، ونقيل فيه ونحن شباب[(٢)].

والقول الثاني: أنه يكره النوم في المسجد، وهذا مروي عن ابن عباس، وابن مسعود ﷺ، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، وإسحاق، والثوري، وهو مذهب أحمد، واستدل هؤلاء بما سيأتي من قوله ﷺ في نشدة الضالة في المسجد: «**إن المساجد لم تبن لهذا**» موافقاً لقوله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] الآية فهذا يدل على أن المساجد إنما بنيت لذكر الله تعالى وعبادته، واتخاذها مبيتاً ومقيلاً من غير حاجة لا يصلح.

وروى ابن أبي شيبة أن رجلاً قال لابن عباس ﷺ إني نمت في المسجد الحرام فاحتلمت، فقال: أما أن تتخذه مبيتاً ومقيلاً فلا، وأما أن تنام تستريح أو تنتظر حاجة فلا بأس.

وروى ـ أيضاً ـ عن عمرو الشيباني قال: رأيت ابن مسعود ﷺ يعسُّ في المسجد ليلاً، فلا يدع سواداً إلا أخرجه إلا رجلاً يصلي[(٣)].

والقول الثالث: أن من له مسكن، فإنه يكره له النوم في المسجد، وأما من لا مسكن له فإن نومه في المسجد مباح، وهذا قول الإمام مالك، واستدل بأن أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد؛ لأنَّه لا مسكن لهم ولا مأوى[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٤٤٠).

(٢) «جامع الترمذي» (٣٢١)، «المسند» (٨/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) «المصنف» (٢/ ١٨٥).

(٤) روى حديثهم البخاري (٦٨٠٤) (٦٤٥٢)، وانظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٧٢).

والأظهر ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو جواز النوم في المسجد؛ لقوة مأخذه، ولكن فتح الباب على مصراعيه ليكون المسجد كالفندق[1] للمسافرين ونحوهم فيه إضرار بمصالح المسجد، لا سيما في زماننا هذا؛ لأن كثيراً من الناس ليس مهذباً في تصرفاته ولا نظيفاً في مقتنياته وحياته، وقد رأينا من هذا نماذج في مساجد أحياء مكة أيام الحج، ثم إن المساجد في هذا الزمن صارت مغلقة بالأبواب والنوافذ بحيث تتأثر بأدنى رائحة، فكون المسجد يُتخذ مبيتاً ومقيلاً على الدوام فيه نظر، إلا لمن لا يجد مسكناً لفقره وهو عابر سبيل فلا بأس، أما النوم في المسجد لأمر عارض فهو جائز عند الجمهور، ومنهم من حكاه إجماعاً، وهذا في حالتين:

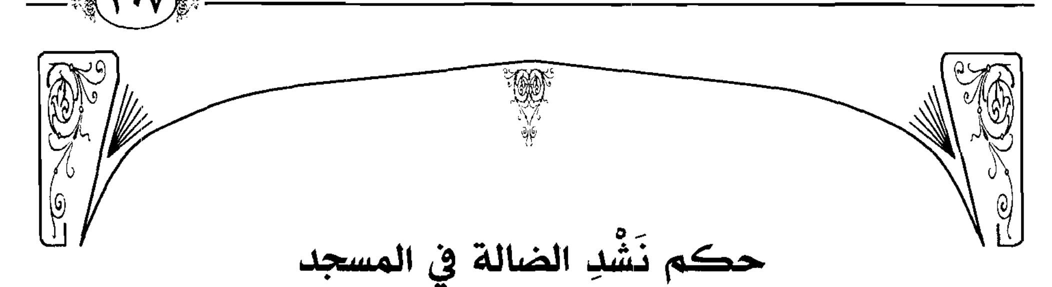
الأولى: نوم المعتكف، فهذا ليس له إلا أن ينام في المسجد، ولو خرج لينام في بيته بطل اعتكافه.

الثانية: نوم المسافر لأجل الراحة، وهو ليس من عادته النوم في المسجد[2]، والله تعالى أعلم.



(١) قال في «القاموس» (٣/ ٥٢٦) هو الخان السبيل. والمراد به: ما ينزله المسافرون كما في «المصباح المنير» ص(١٨٤).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٥٤)، «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٣٥)، «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (٢/ ٣٠٤).



حكم نَشْدِ الضالة في المسجد

٤٢٩/١٥٤ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّما بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُتَّصِلاً وَمُرْسَلاً.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: (النهي عن نَشْدِ الضالة في المسجد وما يقول من سمع الناشد) (٥٦٩) (٨٠) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه... وذكر الحديث.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ (٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ٧٦)، وأحمد (٣٨/ ١٥٦) من طريق أبي سنان، قال: حدَّثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه هكذا موصولاً.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ (٨١) من طريق محمد بن شيبة، عن علقمة به.

ورواه النسائي ـ أيضاً ـ (٩/ ٧٧) مرسلاً من طريق مسعر بن كدام، عن علقمة، عن ابن بريدة أن النبي ﷺ سمع رجلاً...

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (نَشَدَ)**؛ أي: طلب ضالة أو لقطة وسأل عنها، يقال: نشد الضالة ينشُدها نشداً، بضم الشين المعجمة في المضارع من باب نصر.

والاسم: نِشْدة ونِشْدان، بكسرهما.

• **قوله: (فقال...)** هذا تفسير لما قبله.

• **قوله: (من دعا إلى الجمل الأحمر)** من: اسم استفهام؛ والمعنى: من وجد الجمل الأحمر، فدعا إليه، ونادى عليه.

• **قوله: (لا وجدت)** هذا دعاء عليه بعدم وجود ضالته، ولا: نافية، والفعل الماضي بعدها مستقبل في المعنى، ولم تتكرر؛ لأن المقصود الدعاء، والفعل مستقبل في المعنى، أما في غير الدعاء فالغالب التكرار كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ۝٣١﴾ [القيامة: ٣١] لكون الفعل بعدها ماضياً لفظاً وتقديراً[1]، وقد لا تتكرر كقولك: والله لا زرتك غداً، ومفعول (وجد) محذوف؛ أي: لا وجدت ضالتك.

• **قوله: (إنما بنيت المساجد لما بنيت له)**؛ أي: إنها بنيت للغرض الذي بنيت له، وهو الصلاة وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن، والتعليم، ونحو ذلك.

وهذه الجملة سيقت مساق التعليل، فيذكر القائل هذه الجملة بعد **قوله: (لا وجدت)** تعليلاً لقوله.

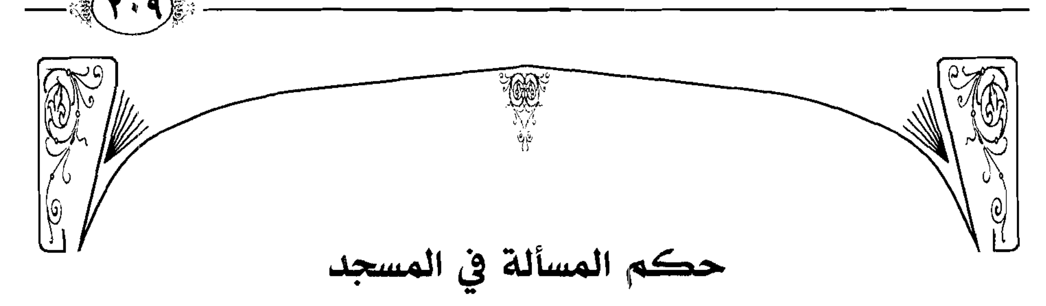
□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على النهي عن نشد الضالة في المسجد، وهذا الحكم عام، سواءٌ أكانت حيواناً أم متاعاً أم نقوداً أم غير ذلك، وأن نشد الضالة في المسجد خطأ يستحق صاحبه أن يدعى عليه جهراً بعدم وجودها، وهذا من باب التعزير؛ لأن من خالف الحكم الشرعي وأتى بأمر لا يليق بالمسجد عوقب بأن يدعى عليه بألا ترد ضالته.

□ **الوجه الرابع:** استدل العلماء بهذا الحديث على كراهة رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره، وهو قول الإمام مالك وجماعة من أهل العلم، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ بحث هذه المسألة في آخر حديث في هذا الباب، والله تعالى أعلم.



---

(١) «مغني اللبيب» ص(٣٢٠).



حكم المسألة في المسجد

٤٣٢/١٥٥ ـ عَنْ مُبَارِكِ بنِ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ اليَوْمَ مِسْكِيْناً؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، فَأَخَذْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمُبَارَكٌ: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ فِي رِوَايَةٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيْفٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(مبارك بن فضالة)** هو أبو فضالة مبارك بن فضالة ـ بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ـ ابن أبي أمية القرشي البصري، روى عن عبد الله المزني، وحميد الطويل، وعبد العزيز بن صهيب وغيرهم، وروى عنه: عبد الله بن المبارك، وعفان بن مسلم الصفار، ووكيع بن الجراح وغيرهم، وهو متكلم فيه ـ كما سيأتي ـ استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب»، وروى له أصحاب «السنن» إلا النسائي. مات سنة (١٦٦) رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٢ ـ **(ثابت البُناني)** تقدمت ترجمته عند الحديث (٩٣).

٣ ـ **(عبد الرحمن بن أبي ليلى)** هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسمه يسار أو بلال، الأنصاري المدني، ثم الكوفي، روى عن أُبي بن

(١) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٨٠) «التقريب» ص(٥١٩).

كعب، وأنس، وزيد بن أرقم، وجماعة آخرين من الصحابة ﷺ، وروى عنه: عبد الرحمن بن عابس، والأعمش، ومجاهد وغيرهم. وثقة ابن معين والعجلي. قال الذهبي: (عالم الكوفة.. كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير) وقال الحافظ: (ثقة، اختلف في سماعه من عمر) روى له الجماعة. مات سنة (٨٣) رحمه الله[(١)].

٤ ـ **(عبد الرحمن بن أبي بكر)** وهو أبو محمد أو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. شقيق عائشة أم المؤمنين رضي الله عن الجميع، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه، وروى عنه: سعيد بن المسيب، وابن أخيه القاسم بن محمد، وابنته حفصة وغيرهم. تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح. روى له الجماعة. مات سنة (٥٣) وقيل: بعدها فجأة في طريق مكة رضي الله عنه[(٢)].

❑ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب: (المسألة في المسجد) (١٦٧٠) قال: حدَّثنا بشر بن آدم، حدَّثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدَّثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر قال: . . . وذكر الحديث. .

ورواه الحاكم (١/ ٤١٢)، وعنه البيهقي (٤/ ١٩٩) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، به.

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي.

وفي هذا الحديث مبارك بن فضالة، وهو متكلم فيه، كما يفهم من كلام ابن عبد الهادي، إضافة إلى أنه كان مدلساً، كما وصفه جماعة من الأئمة المتقدمين، مثل يحيى بن سعيد، والإمام أحمد، وأبي زرعة، وأبي داود، وغيرهم.

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٧٢)، «التقريب» ص(٣٤٩).
(٢) «الاستيعاب» (٥/ ٢٩)، «تهذيب الكمال» (١٦/ ٥٥٥) «الإصابة» (٦/ ٢٩٥).

قال يحيى بن سعيد: (لم أقبل منه شيئاً، إلا شيئاً يقول فيه: حدَّثنا).

وقال أبو زرعة: (يدلس كثيراً، فإذا قال: حدَّثنا، فهو ثقة).

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين وسئل عن المبارك، فقال: (ضعيف) وسمعته مرة أخرى يقول: (ثقة) وفي رواية عنه: (ليس به بأس) وفي رواية: (ضعيف الحديث).

وقال النسائي: (ضعيف)، وقال الدارقطني: (لين، كثير الخطأ، بصريٌّ يعتبر به)[١].

وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق يدلس ويسوّي).

وجاء في «علل ابن أبي حاتم» (٣٤١) أنه سأل أباه عن هذا الحديث، فقال: (هذا خطأ إنما هو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن النبي ﷺ . . .

وقال البزار لما رواه في «مسنده» (٦/ ٢٣٢) من هذا الطريق: (هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، وإنما يرويه غير عبد الله بن بكر، عن مبارك، عن ثابت، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى مرسلاً، ولم نسمعه متصلاً إلا من بشر بن آدم، عن عبد الله بن بكر).

وبهذا يتبين أن الحديث ضعيف؛ لأمور ثلاثة:

١ ـ أن مداره على مبارك بن فضالة، فإنَّه تفرد به، وهو مع ما فيه من كلام: يدلس، وقد رواه بالعنعنة، فأنى له الصحة.

٢ ـ أن الصواب فيه الإرسال كما قال أبو حاتم.

٣ ـ أن الحديث جاء صحيحاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أصبح منكم اليوم صائماً؟»** قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: **«فمن تبع منكم اليوم جنازة؟»** قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: **«فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟»** قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: **«فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟»**

---

(١) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٤٧٧)، «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٨٠).

قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، فقال رسول الله ﷺ: **«ما اجتمعن في امرئٍ، إلا دخل الجنة»**[١]، وهو كما ترى ليس فيه ذكر للصدقة في المسجد.

وأما قول الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) فهو غير صحيح، فإن الحديث ليس بصحيح كما مر، ولا هو على شرط مسلم، فإن مبارك بن فضالة ليس من رجال مسلم.

وأما تحسين ابن القطان له، وقول النووي إن إسناده جيد، ففيه نظر[٢].

❑ **الوجه الثالث:** اختلف العلماء فيما إذا سأل الفقير في المسجد فما حكم سؤاله، وهل يعطى؟ فمن أهل العلم من منع السؤال والإعطاء مطلقاً، ولعل القائلين بذلك نظروا إلى العمومات الدالة على صيانة المسجد من كل ما سوى العبادات، وأقرب شيء تقاس المسألة عليه قياساً جلياً نَشْدُ الضالة ـ كما تقدم ـ والجامع بينهما: البحث والمطالبة بأمر مادي دنيوي، والعلة في المقيس أظهر؛ لأن ناشد الضالة يبحث عن ماله دون شبهة، ومع ذلك دعا الشارع عليه بألا ترد ضالته، أما السائل، فهو لا يطلب ماله، بل يطلب أموال الناس.

وقد نقل ابن مفلح وابن رجب عن أصحاب أبي حنيفة أنهم منعوا من السؤال والإعطاء وغلظوا فيه، حتى قال خلف بن أيوب منهم: لو كنت قاضياً، لم أُجِزْ شهادة من تصدق على سائل في المسجد.

ثم قال ابن رجب: ولأصحابنا وجه: يكره السؤال والتصدق في المساجد مطلقاً[٣].

ومن أهل العلم من رخص إذا كان السائل مضطراً، ولم يحصل بسؤاله في المسجد ضرر، من إيذاء المصلين والتشويش عليهم، أو المرور بين

---

(١) رواه مسلم (١٠٢٨).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، «المجموع» (٢/ ١٧٦)، «الضعيفة» (١٤٥٨)، «تعليقات على ما صححه الحاكم» ص(٩٦).

(٣) انظر: «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٩٤)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٥/ ٣١٢)، «فتح الباري» (٣/ ١٥٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٧٤).

أيديهم، ونحو ذلك[١]، واستدلوا بحديث الباب هذا.

قالوا: فهذا دليل على أن الصدقة على الفقير في المسجد ليست مكروهة، وأن السؤال في المسجد جائز؛ لأنَّه ﷺ أقر أبا بكر رضي الله عنه على الصدقة، ولو كانت حراماً لم يُقَرَّ عليها، بل كان يُمنع السائل من العَوْدِ إلى السؤال في المسجد[٢].

ولكن هذا الحديث ضعيف جداً، وعلى هذا، فالقول بالمنع وجيهٌ؛ تأكيداً لحرمة المسجد، وردعاً لذوي النفوس الضعيفة عن اتخاذهم المسجد مكاناً للتكسُّب، لا سيما في زماننا هذا؛ فإن الكذب في هذا الزمان كثير، والحِيَلَ متعددة.

فإن جلس السائل في زاوية المسجد، أو عند بابه، فلا بأس بإعطائه، أما من يشوش على المصلين، ويقطع عليهم تلاوتهم وذكرهم، أو يمر بين أيديهم وهم يصلون، ويلح عليهم بإعطائه، فالقول بمنعه وزجره وجيه جداً، وذلك لأن المساجد بيوت الله تعالى، بنيت لذكره ودعائه وعبادته، لا للتكسب وجمع حطام الدنيا، ولذا مُنِعَ البيع والشراء، ونَشْدُ الضالة، وسائر الصناعات في المساجد؛ لهذا المعنى.

وبناءً على ذلك، فالمساجد لا تصلح مكاناً للسؤال، وجمع المال، مع ما في ذلك من إيذاء المصلين والذاكرين والتشويش عليهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد، ولم يؤذِ أحداً بتخطيه رقاب الناس ولا غير تخطيه، ولم يكذب يما يرويه، ويذكر من حاله، ولم يجهر جهراً يضر بالناس، مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به، ونحو ذلك جاز، والله أعلم)[٣].

---

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ١٧٦) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٥٧)، «الحاوي» (١/ ٩٠)، «أحكام المساجد في الإسلام» ص(٢٦٩).

(٢) انظر: «الحاوي» (١/ ٨٩).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (١/ ١٥٩). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٠٦).

وقد وردت النصوص بجواز إعطاء الفقير من غير مسألة، وذلك بأن يُعرف فقره وحاجته، فيعطى زكاة أو صدقة ونحو ذلك، أو تقسم أموال في المسجد، فيعطى مع الناس، فله أن يأخذ ما أُعطي.

ويدل لذلك ما ورد عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أُتي بمال من البحرين، فقال: «**انثروه في المسجد**»، وكان أكثر مال أُتي به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاءه العباس، فقال: يا رسول الله، أعطني، فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً، فقال له رسول الله ﷺ: «**خذ**»، فحثا في ثوبه، ثم ذهب يُقِلُّهُ فلم يستطع، فقال: يا رسول الله، اؤْمُرْ بعضهم يرفعه إليَّ، قال: «**لا**»، قال: فارفعه أنت عَلَيَّ، قال: «**لا**»، فنثر منه ثم ذهب يقله، فقال: يا رسول الله، اؤمر بعضهم يرفعه عَلَيَّ، قال: «**لا**»، قال: فارفعه أنت عَلَيَّ، قال: «**لا**»، فنثر منه، ثم احتمله، فألقاه على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خَفِيَ علينا، عجباً من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ وثَمَّ منها درهم[(١)].

وقد بوَّب البخاري رحمه الله على هذا الحديث **بقوله**: «باب القسمة وتعليق القِنْوِ في المسجد».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (المقصود بهذا الباب: أن المسجد يجوز أن يوضع فيه أموال الفيء وخُمس الغنيمة، وأموال الصدقة، ونحوها من أموال الله التي تُقْسَمُ بين مستحقيها)، وقال: (وفي الحديث جواز قسمة مال الفيء في المسجد، ووضعه فيه، وهو مقصود البخاري بتخريج هذا الحديث فيه)[(٢)]، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) رواه البخاري (٤٢١). والكاهل: من الإنسان ما بين كتفيه، وقيل: موصِّل العنق في الصلب «مشارق الأنوار» (١/٣٤٨).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٥٤).



ما جاء في فضل المساجد وأنها أحب البقاع إلى الله تعالى

١٥٦/٤٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ البِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❏ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب: (فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد) (٦٧١) من طريق عبد الرحمٰن بن مِهْران مولى[1] أبي هريرة ﷺ، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: .... وذكر الحديث.

❏ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على فضل المساجد، وأنها أحب بقاع البلاد إلى الله تعالى، وذلك لأنها مكان الصلاة، والعبادة، وذكر الله تعالى، وتعليم الناس عن طريق الدروس والمحاضرات، وفيها اجتماع المؤمنين وظهور شعائر الدين، وحضور الملائكة.

❏ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن أبغض البقاع إلى الله تعالى هي الأسواق؛ لأنَّها محل الغش والخداع، والأيمان الكاذبة، والإعراض عن ذكر الله تعالى، وهي معركة الشيطان، وبها ينصب رايته.

وعن سلمان الفارسي ﷺ قال: لا تكونن ـ إن استطعت ـ أول من

(١) لعله قيل له ذلك لملازمته له، وإلا فهو مولى الأزد ومولى مزينة. انظر: «البحر المحيط الثجاج» (١٤/ ٤١٥).

يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته[(١)].

قال النووي: (قوله: «وبها ينصب رايته» إشارة إلى ثبوته هناك، واجتماع أعوانه إليه للتحريش بين الناس، وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها..)[(٢)].

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على تفاوت البقاع في الخير والشر، وأن بعضها يكون مجلبة للخير ومعيناً عليه، كالمساجد، وبعضها يكون مجلبة للشر وداعياً إليه، كالأسواق.

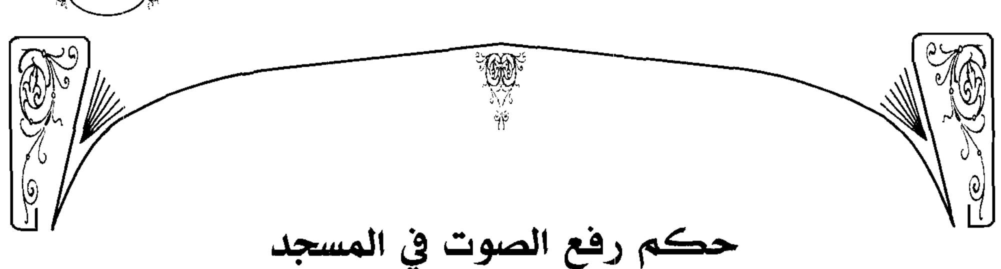
□ **الوجه الخامس:** إثبات صفة الحب والبغض لله تعالى، وأنها قد تتعلق بالبقاع كما تتعلق بالأشخاص والأعمال، وهي من الصفات الثابتة بالكتاب والسُّنَّة وإجماع سلف الأمة، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، أما تفسيرها بإرادة الخير وإرادة الشر، أو فعله ذلك بمن أسعده أو أشقاه ـ كما يقول عدد من الشراح[(٣)] ـ فهذا تأويل فاسد؛ لأنَّه خلاف ظاهر النصوص، وخلاف طريقة السلف الصالح، وليس عليه دليل، بل هو تعطيل لهاتين الصفتين.

□ **الوجه السادس:** في الحديث حث على لزوم المساجد وفضل كثرة التردد إليها؛ طلباً لمحبة الله تعالى ومرضاته، وفيه حث على تقليل الخروج إلى الأسواق إلا للحاجة؛ بعداً عما يسبب بغض الله تعالى والبعد عن مرضاته، والله تعالى أعلم.



---

(١) رواه مسلم (٢٤٥١).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ٢٤٠).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٦٤٧)، «شرح النووي» (٥/ ١٧٧ ـ ١٧٨).



حكم رفع الصوت في المسجد

١٥٧/٤٤٠ ـ عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيْدَ قَالَ: كُنْتُ قائماً فِي المَسْجِدِ، فَحَصَبنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهٰذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمَا ـ أَوْ: مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا ـ؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا منْ أَهْلِ البَلَدِ، لَأَوْجَعْتُكُمَا ضَرْباً، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا في مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصلاة» باب: (رفع الصوت في المسجد) (٤٧٠) من طريق يحيى بن سعيد، قال: حدَّثنا الجعيد بن عبد الرحمٰن، قال: حدَّثني يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد قال: ... وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (كنت قائماً)** كذا في أكثر نسخ «البخاري» وفي رواية: «**نائماً**» قال ابن رجب: (وقد خرجه البيهقي في «سننه» وقرأته بخطه من رواية أبي خليفة، عن علي بن المديني، وفيه: «**كنت نائماً**» بالنون)[(١)].

• **قوله: (فحصبني)**؛ أي: رماني بالحصباء، وهي صغار الحصى، والفعل من باب «ضرب» وفي لغة من باب «قتل»[(٢)].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٤٥).

(٢) «المصباح المنير» ص(١٣٨).

• **قوله: (فإذا عمر...)** إذا: فجائية، حرف لا محل له من الإعراب، وعمر: مبتدأ، وخبره محذوف؛ أي: فإذا عمر قائم ـ ونحوه ـ.

• **قوله: (لو كنتما من أهل البلد...)** هذا يدل على أنه تقدم منه رضي الله عنه نهي للناس عن رفع الصوت في المسجد.

• **قوله: (لأوجعتكما ضرباً)** هكذا في نسخ «المحرر» بإثبات لفظة (ضرباً) وليست في «صحيح البخاري» لكن قال الحافظ: (زاد الإسماعيلي «جلداً»).

• **قوله: (ترفعان أصواتكما)** جملة مستأنفة استئنافاً بيانياً[1]، وقعت جواباً لسؤال مقدر؛ كأنهما قالا: لم توجعنا؟ قال: لأنكما ترفعان.

• **وقوله: (أصواتكما)** فيه جمع المضاف المثنى إذا كان جزءَ ما أُضيف إليه، ويجوز إفراده، ومنه ما حكى الفراء من قول بعض العرب: أكلت رأس شاتين، والجمع أجود من الإفراد، ومنه قوله تعالى عن آدم وحواء عليهما السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] وذلك لأن العرب تكره اجتماع تثنيتين في لفظ واحد[2].

❐ **الوجه الثالث:** يستدل العلماء بهذا الأثر على أن رفع الصوت بالكلام والحديث في أمور الدنيا والجدال منهي عنه في المساجد[3].

كما استدلوا بحديث بريدة رضي الله عنه المتقدم، وغيره ـ الدال على النهي عن نِشْدَةِ الضالة في المسجد، وما في معناه من البيع والشراء، ونحو ذلك مما فيه رفع الأصوات غالباً.

ووجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه توعد من رفع صوته في المسجد **بقوله: (لأوجعتكما)**؛ أي: ضرباً أو جلداً، كما جاء عند الإسماعيلي.

قال الحافظ: (ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأن عمر رضي الله عنه لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي)[4].

---

(١) انظر: نوعي الاستئناف في (١/ ٤١٧ ـ ٤١٨) من هذا الكتاب.
(٢) «شواهد التوضيح والتصحيح» لابن مالك ص(٦٠).
(٣) انظر: «الاعتصام» (٢/ ٤٥٨).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٥٦١).

وقد ذهب الإمام مالك وجماعة من أهل العلم إلى النهي عن رفع الصوت في المسجد مطلقاً بالعلم وغيره[١]؛ لأنَّه يجب أن ينزه المسجد عن رفع الصوت؛ لأنَّه مما أُمر بتعظيمه وتوقيره؛ ولأنَّه مبني للصلاة، وقد أُمرنا أن نأتيها وعلينا السكينة والوقار، فإن كان ذلك لازماً في نفس الصلاة، ففي موضعها المتخذ لها أولى[٢].

وفرق آخرون بين ما يتعلق بأمر ديني أو نفع دنيوي، وبين ما لا فائدة فيه، فأجازوا رفع الصوت فيه بالعلم، أو الوعظ، أو بالخصومة ـ على القول بجواز القضاء في المسجد ـ وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنَّه مجمعهم ولا بد لهم منه[٣].

وقد كان النبي ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: «**صبحكم ومسَّاكم**»[٤].

وقد يشكل على هذا حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى من رجل ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ في بيته، فخرج إليهما... الحديث[٥].

فقد استدل به من يجيز رفع الأصوات بالخصومات في المساجد عند الحكام وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهما ذلك.

ومن كره ذلك أجاب بجوابين:

الأول: أن ما وقع من الرسول ﷺ إنما هو لقطع ما حصل بينهما من رفع الأصوات والتشاجر، فهو بمعنى الإنكار؛ لأن المقصود إزالة المنكر وقد حصل بذلك، لا سيما والنبي ﷺ إنما خرج من بيته لسماع أصواتهما المرتفعة؛ فدل على أنه قصد إزالة ما ينكر من رفع الصوت.

الثاني: أن المنع إنما هو فيما لا منفعة فيه، أما ما تلجئ إليه الضرورة

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» للقيرواني (١/ ٥٣٦)، «تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٧٢).
(٢) «الاعتصام» (٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).
(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٧٢).
(٤) رواه مسلم (٨٦٧).
(٥) رواه البخاري (٤٧١).

والحاجة كالمطالبة بقضاء الدين، فلا نهي فيه عن رفع الصوت، كما تقدم.

ولعل هذين الرجلين كانا غير عالمين بكراهة رفع الصوت في المسجد، فلهذا أزال النبي ﷺ ما وقع منهما من المكروه برفق ورأفة ﷺ تسليماً كثيراً[١].

وأما رفع الصوت بقراءة القرآن، بحيث يتأذى بجهره القارئ والذاكر والمصلي، فهذا قد نهى النبي ﷺ عنه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبة له، فكشف الستر، وقال: «**ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذينَّ بعضكم بعضاً، ولا يرفعنَّ بعضكم على بعض بالقراءة**» أو قالَ: «**في الصلاة**»[٢].

وعن البياضي (فروة بن عمرو) رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «**إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض في القرآن**»[٣].

فهذان الحديثان فيهما نهيُ القارئ والمصلي عن رفع الصوت بالقراءة، لما في ذلك من أذية الآخرين من قارئٍ أو مصلٍّ أو ذاكرٍ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ليس لأحد أن يجهر بالقراءة، لا في الصلاة ولا في غير الصلاة، إذا كان في المسجد، وهو يؤذيهم بجهره)[٤].

وقال في جواب له: (من فعل ما يشوِّش به على أهل المسجد، أو فعل ما يفضي إلى ذلك مُنِعَ من ذلك، والله أعلم)[٥].

أما إذا كان القارئ لا يتأذى بجهره أحد، فقد جاءت الأحاديث بجواز

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٤٧)، ولابن حجر (٢/ ٥٥٢، ٥٦٠ ـ ٥٦١).

(٢) رواه أبو داود (١٣٣٢)، وأحمد (١٨/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، وهو حديث صحيح. ويشهد له ما بعده.

(٣) رواه مالك (١/ ٨٠) ومن طريق النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٧) وقد اختلف في وصله وإرساله. ويشهد له حديث أبي سعيد رضي الله عنه المذكور قبله. وانظر: «التمهيد» (٢٣/ ٣١٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٦١).

(٥) المصدر السابق (٢٢/ ٢٠٥).

الجهر؛ لا سيما إذا كان القارئ يأمن على نفسه من الرياء وطلب الشهرة، ويتأكد الجهر إذا كان على سبيل التعليم.

ولا ريب أن الجهر أحياناً فيه إيقاظ القلب، وتجديد النشاط، وانصراف السمع إلى القراءة، وتعدي نفعها إلى السامعين[1]، والله تعالى أعلم.



(١) راجع: «أحكام حضور المساجد» لراقمه ص(٢١٤).



باب صلاة الجمعة

كفارة من ترك الجمعة من غير عذر

١٥٨/٤٤٤ ـ عَنْ قُدَامَةَ بنِ وَبَرَة، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُب ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ في غَيْرِ عُذْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِيْنَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَنِصْفَ دِيْنَارٍ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ، ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضاً مُرْسَلاً، وفِيْهِ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَم، أَو نِصْفِ دِرْهَم، أو صَاعِ حِنْطَةً، أو نِصْفِ صَاعٍ»، وقَالَ البُخَارِيُّ: (قُدَامَةُ بنُ وَبَرَةَ عَنْ سَمُرَةَ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ)، وَوَهِمَ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(قدامة بن وبرة)** هو قدامة بن وَبَرَةَ ـ بموحدة وفتحات ـ العُجيفي البصري. روى عن سمرة حديث الباب، وروى عنه قتادة. قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى: قدامة بن وبرة ما حاله؟ فقال: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أحمد: (لا يعرف). وقال الذهبي: (وثق) وقال الحافظ: (مجهول)[1].

٢ ـ **(سمرة بن جندب)** هو سمرة بن جندب ـ بفتح الدال وضمها ـ بن هلال الفزاري، حليف الأنصار رضي الله عنه وعنهم، له أحاديث كثيرة عن

---

(١) انظر: «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» ص(١٩١)، «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٥٥)، «الكاشف» (٢/ ١٣٥)، «التقريب» ص(٤٥٤).

النبي ﷺ. روى عنه ابنه سليمان، وعمران بن حصين، والشعبي وغيرهم. مات سنة (٥٨)[١].

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٣٣/ ٢٧٧)، وأبو داود في «تفريع أبواب الجمعة» باب: (كفارة من تركها) (١٠٥٣)، والنسائي (٣/ ٨٩) من طريق همام، حدَّثنا قتادة، عن قدامة بن وَبَرة العُجيفي، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

ورواه بنحوه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧) من طريق حجاج الأحول، والبيهقي (٣/ ٢٤٨) من طريق سعيد بن بشير، كلاهما عن قتادة به.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١٦٧٤)، وابن ماجه (١١٢٨) من طريق نوح بن قيس الحُدَّاني، عن أخيه خالد بن قيس، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بمعناه.

ورواه أبو داود (١١٥٤) من طريق أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن النبي ﷺ، هكذا مرسلاً، باللفظ الذي ذكر المؤلف.

ورواه كذلك سعيد بن بشير فيما رواه عنه أبو الجماهر كما عند الحاكم (١/ ٢٨٠) لكنه خالفه مرة أخرى، فوصل إسناده بذكر سمرة، كما تقدم، وقد لا يكون الإرسال من سعيد، وإنما من الحاكم أو شيخه بحمل رواية على أخرى.

وبهذا يتبين أن الحديث قد اختلف فيه على قتادة، فرُوِيَ عنه على ثلاثة أوجه.

فأما رواية أيوب أبي العلاء المرسلة، فقد خالفه فيها همام وهو أحفظ منه ـ كما قال الإمام أحمد ـ لما سئل عن اختلاف هذا الحديث قال: (همام عندي أحفظ من أيوب)[٢] ثم إن هماماً قد توبع على وصل الحديث، تابعه حجاج الأحول، كما تقدم.

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ٢٥٦) «الإصابة» (٤/ ٢٥٧).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود ص(٢٩٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٤٨).

وقد رجح البخاري وأبو حاتم وغيرهم رواية همام الموصولة، وهو ظاهر صنيع أبي داود في «سننه» ثم إن أيوب أبا العلاء قد خالف هماماً في السند ـ كما مر ـ وخالفه في المتن، فقد ذكر التصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع.

وأما رواية سعيد بن بشير المرسلة فلا يعول عليها؛ لسوء حفظه، وقد اختلف عليه في الوصل والإرسال كما تقدم، ـ بناءً على أن الإرسال منه ـ مما يقوي عدم ضبطه لهذا الحديث، إضافة إلى المخالفة في المتن، فقد ذكر التصدق بمد أو نصف مد بدل قوله: في رواية أيوب: صاع أو نصف صاع، فتسقط روايته.

وأما رواية خالد بن قيس، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، فهي لا تثبت؛ لأن خالد بن قيس صدوق يغرب، وروايته عن قتادة فيها مناكير، وقد خالفه من هو أوثق منه، فرواه عن قتادة، عن قدامة، عن سمرة، ولما ساق البيهقي هذا الإسناد قال: (ولا أظنه إلا واهماً في إسناده) وهو مراد ابن عبد الهادي بقوله: (ووهم من رواه عن الحسن عن سمرة).

فيبقى النظر في الموصول عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة، فمن أهل العلم من قوَّى هذه الرواية، فقد قال أبو حاتم ـ في ظاهر قوله ـ: (هو حديث صالح الإسناد)[1]، وصححه ابن حبان، والحاكم، أما ابن خزيمة فقد أخرجه في «صحيحه» لكنه لم يجزم بصحته.

وذهب آخرون إلى توهينه، منهم الإمام أحمد، والبخاري، وتبعهما ابن الجوزي، وهو ظاهر صنيع ابن خزيمة؛ لثلاثة أسباب:

١ ـ جهالة قدامة بن وبرة، فإنَّه لم يرو عنه غير قتادة، وقد قال الإمام أحمد: لا يعرف، وقال ابن خزيمة: لست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح[2].

---

(١) «العلل» لابنه (٥٦٣).

(٢) انظر: «العلل» للإمام أحمد «رواية ابنه عبد الله» (١/ ٢٥٦)، «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٧٧).

٢ ـ عدم سماع قدامة من سمرة، ذكر هذا البخاري فيما نقله عنه العقيلي والبيهقي[١]، ولما ذكر البخاري الاختلاف في هذا الحديث على قتادة، ورجح رواية همام قال: (ولا يصح حديث قدامة في الجمعة)[٢].

٣ ـ عدم سماع قتادة من قدامة، ذكر هذا ابن خزيمة فقال: إن صح الخبر، فإني لم أقف على سماع قتادة من قدامة، وقتادة مدلس، وقد عنعنه.

لكن جاء عند الإمام أحمد في «مسنده» تصريح قتادة بالتحديث من طريق همام، وفي «المسائل» ص(٢٩٦) من طريق سعيد بن بشير، كلاهما عن قتادة قال: حدَّثني قدامة... فإن كان هذا صحيحاً، فقد ثبت سماع قتادة من وبرة، وزال التدليس كذلك.

وبقي أمر رابع وهو أن متن الحديث فيه نكارة، وهو مخالف للأحاديث الواردة المشددة في ترك الجمعة[٣]، مثل حديث عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: ـ على أعواد منبره ـ: **«لينتهين أقوام عن وَدْعِهِمُ الجُمُعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»**[٤].

وعلى هذا فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة[٥].

□ **الوجه الثالث:** يستدل بعض الفقهاء[٦] بهذا الحديث على عظم شأن صلاة الجمعة، وأن من تركها لغير عذر، فإنَّه مأمور بأن يتصدق بدينار لتخفيف إثم هذا الترك؛ لأن تركها من غير عذر من الكبائر، كما هو ظاهر الأحاديث

---

(١) «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤٨٤)، «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٨).
(٢) «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٧).
(٣) انظر: «مسند الطيالسي» (٢/ ٢٢٠) وتعليق محققه.
(٤) رواه مسلم (٨٦٥).
(٥) انظر: «الأحاديث التي أشار أبو داود في سننه إلى تعارض الوصل والإرسال فيها» للدكتور: تركي الغميز ص(١٤٣).
(٦) انظر: «المجموع» (٤/ ٥٩١).

الواردة بالوعيد الشديد[١]، أما محو الإثم كله فلا بد فيه من التوبة، فإن لم يجد ديناراً كاملاً، فليتصدق بنصف دينار، وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل، فلا ينافي ذكر الدرهم أو نصفه، وصاع حنطة أو نصفه[٢].

وقد تقدم أن الحديث لا تقوم به حجة، لتضعيف الأئمة الكبار له ولاختلاف رواته في سنده ومتنه، وإنما المقصود بهذا بيان معنى الحديث وما يدل عليه، بغض النظر عن صحة الاحتجاج به. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «أحاديث الجمعة. دراسة نقدية وفقهية» ص(١٥٤).

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٦/ ٢٤)، «المنهل العذب المورود» (٦/ ١٩٦).



حكم صلاة الجمعة قبل الزوال

١٥٩/٤٤٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيْدَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَانَتْ صَلاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، واحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي عَبْدِ اللهِ بنِ سِيْدَانَ: لا يُتَابَعُ فِي حَدِيْثِهِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في ترجمة الراوي

وهو عبد الله بن سِيدان المطرودي السلمي، ومطرود فخذ من بني سُليم، روى عن أبي ذر وحذيفة رضي الله عنهما، وروى عنه: ميمون بن مهران، وثابت بن الحجاج. قال ابن حبان: (يقال: له صحبة) ثم أعاده في ثقات التابعين. وعليه فهو من كبار التابعين، كما في سياق حديثه. وقال ابن شاهين وابن سعد: ذكروا أنه رأى النبي ﷺ. وهو متكلم فيه ـ كما سيأتي ـ عداده في أصل الرَّبَذَةِ، وليس له حديث في الكتب الستة[1].

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٣٧)، «الثقات» (٣/ ٢٤٧) (٥/ ٣١)، «الإصابة» (٦/ ١٥) والمصادر في الحاشية الآتية.

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧)، والدراقطني في كتاب «الجمعة»، باب: (صلاة الجمعة قبل نصف النهار) (٢/ ١٧) من طريق ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: . . . وذكره.

وهذا الأثر رجاله ثقات، إلا عبد الله بن سيدان ـ بكسر السين المهملة ـ السلمي، فهو متكلم فيه. قال البخاري: (عبد الله بن سيدان المطرودي لا يتابع في حديثه)، وقال ابن عدي: (هذا الذي أشار إليه البخاري هو حديث واحد، وهو شبه المجهول)، وقال اللالكائي: (مجهول لا حجة فيه)، وقال الحافظ ابن حجر: (تابعي كبير، إلا أنه غير معروف بالعدالة)(١)، وقال النووي: (رواه الدارقطني وغيره، واتفقوا على ضعفه وضعف ابن سيدان)(٢).

وقد ذكر الحافظ أن هذا الحديث معارض بما هو أقوى منه، وهو ما رواه ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غَفَلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حين زالت الشمس(٣).

وروى أحمد بن منيع من طريق الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه راح إلى الجمعة، فلما زالت الشمس، خرج عليهم عمر رضي الله عنه فجلس على المنبر، فأخذ المؤذن في أذانه، فلما سكت، قام فحمد الله، وأثنى عليه(٤).

□ **الوجه الثالث:** استدل بهذا الحديث من قال: بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وهذا مذهب الحنابلة، والمنصوص عن الإمام أحمد، والأكثرون منهم على أن أول وقتها وقت صلاة العيد؛ أي: بعد ارتفاع الشمس قدر رمح.

---

(١) «الكامل» (٤/ ٢٢٢)، «المغني في الضعفاء» (١/ ٥٤٢)، «الميزان» (٢/ ٤٣٧)، «اللسان» (٤/ ٤٩٨)، «فتح الباري» (٢/ ٣٨٧).

(٢) «الخلاصة» (٢/ ٧٧٣).

(٣) «المصنف» (١/ ٣٢٣) قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٣٨٧): «إسناده قوي».

(٤) «المطالب العالية» (٤/ ٦٨١) قال الحافظ: «هذا إسناد صحيح».

وقد ذكر المجد ابن تيمية في «المنتقى» أن الإمام أحمد روى هذا الأثر ـ كما في مسائل ابنه عبد الله ـ واحتج به، وقال: (وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال)[١].

وجاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: سُئل أبي عن وقت صلاة الجمعة قال: إن صلى قبل الزوال فلا بأس؛ لحديث عبد الله بن سَلَمة: «أن عبد الله صلى بهم الجمعة ضحى»[٢].

وحديث سهل بن سعد: «كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة»[٣]، كأنَّه يدل على أنه قبل الزوال، وقال ـ أيضاً ـ سُئل أبي وأنا أسمع ـ عن الجمعة هل تُصلى قبل أن تزول الشمس؟

فقال: حديث ابن مسعود: أنه صلى بهم الجمعة ضحى؛ أنه لم تزل الشمس، وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد: «كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة»، فهذا يدل على أنه قبل الزوال، وكأن رأيه على أنه إذا زالت فلا شك في الصلاة، ولم نره يدفع حديث ابن مسعود، وسهل بن سعد، على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال[٤]، قال أبو الخطاب: (يجوز فعل الجمعة قبل الزوال، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنيه، وابن منصور، وابن القاسم، وأحمد بن الحسن الترمذي، وأبي طالب. . .)[٥].

ولهذا القول أدلة أخرى غير حديث الباب.

وذهب الجمهور من أهل العلم، ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أن وقتَ الجمعة وقتُ صلاة الظهر؛ أي: بعد الزوال، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، اختارها الآجري، ورجحها ابن قدامة، والمرداوي[٦].

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٦/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).
(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٠٧).
(٣) رواه البخاري (٩٠٥) ومسلم (٨٥٩). (٤) «المسائل» ص(١٢٥ ـ ١٢٦).
(٥) «الانتصار» (٢/ ٥٧٥).
(٦) «الهداية» (١/ ٨٣)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٨١)، «الأم» (٢/ ٣٨٦) «المغني» (٣/ ١٥٩)، «الإنصاف» (٢/ ٣٧٦).

ولهم أدلة منها حديث أنس ﵁ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس[١].

وفي الجملة فقد جاءت الأدلة بجواز الصلاة قبل الزوال، وجاءت بالصلاة بعد الزوال، ولا داعي لتأويل الأحاديث الدالة على صلاتها قبل الزوال، إذ لا منافاة بينها، على أن الأفضل والأحوط صلاتها بعد الزوال مع المبادرة بها رفقاً بالناس، وإن دخل الخطيب قبيل الزوال وصارت صلاته بعد الزوال جاز، والله تعالى أعلم.



(١) رواه البخاري (٩٠٤).



ما جاء في إطالة صلاة الجمعة وتقصير الخطبة

٤٥٣/١٦٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيْلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الخُطْبَةَ، وَلَا يأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلِةِ والمِسْكِيْنِ فَيَقْضِيَ لهُ الحَاجَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وابْنُ حِبَّانَ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❏ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه النسائي في كتاب «الجمعة» باب: (ما يستحب من تقصير الخطبة) (٣/ ١٠٩) من طريق الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، قال: حدَّثني يحيى بن عُقيل، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: . . . وذكر الحديث.

وفي سنده يحيى بن عُقيل، قال عنه ابن معين: (ليس به بأس) وذكره ابن حبان في «الثقات»[1] وقال الحافظ: (صدوق)، وبقية رجاله ثقات، ورواه الحاكم (٢/ ٦١٤) من طريق أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي، حدَّثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، مرفوعاً.

وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)! وهذا فيه نظر، فإن علي بن الحسين بن واقد ليس من رجال البخاري ولا مسلم، ووالده الحسين من رجال مسلم فقط[2].

---

(١) «الثقات» (٥/ ٥٢٨)، «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٧٣).

(٢) «تهذيب الكمال» (٦/ ٤٩١)، (٢٠/ ٤٠٦)، «التقريب» (١٦٩، ٤٠٠).

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (يكثر الذكر)**؛ أي: ذكر الله تعالى من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، ويدخل في هذا تلاوة القرآن، لأنه من الذكر، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

• **قوله: (ويقل اللغو)** بضم حرف المضارع وكسر القاف من الإقلال، والقلة هنا بمعنى العدم، كقوله تعالى: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨].

واللغو: مصدر لغا يلغو من باب قال، واللغو: السَّقَطُ، وما لا يعتد به من الكلام وغيره؛ والمعنى: أن كلام النبي ﷺ كلام مفيد جامع لمطالب جمة، وأما الكلام القاصر عن ذلك فهو قليل بل معدوم[١].

• **قوله: (ويطيل الصلاة)**؛ أي: صلاة الجمعة، بدليل ما بعده.

• **قوله: (ولا يأنف)** مضارع أَنِفَ من الشيء أنفاً من باب تعب، والاسم الأنفة، وهو الاستكبار والتنزه والكراهة[٢].

والمعنى: أن من أخلاقه ﷺ الكريمة وشمائله العظيمة أنه لا يتكبر ولا يكره أن يمشي مع من ذُكِرَ.

• **قوله: (مع الأرملة)** هي المرأة التي لا زوج لها. فيقال: رجل أرمل، وامرأة أرملة؛ أي: محتاجة أو مسكينة[٣].

• **قوله: (والمسكين)** بكسر الميم إلا عند بني أسد فإنهم يفتحونها، وهو مأخوذ من السكون، لسكونه إلى الناس، وذكر ابن جرير أن المسكين هو: المحتاج المتذلل الذي يسأل، والفقير: هو المحتاج المتعفف الذي لا يسأل، وهذا عند اجتماعهما كما في آية أهل الزكاة، فإن ذكر أحدهما دون الآخر كان شاملاً لمعنى اللفظ الآخر، مثل: الإسلام والإيمان[٤].

---

(١) «المصباح المنير» ص(٥٥٥)، «حاشية السندي» (٣/ ١٠٩).
(٢) «المصباح المنير» ص(٢٦). (٣) المصدر السابق ص(٢٣٩).
(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ١٥٩)، «المصباح المنير» ص(٢٨٣).

• **قوله: (فيقضي)** بالنصب عطفاً على **(يمشي)** المنصوب بـ (أن).

• **قوله: (له الحاجة)** الضمير إما أنه يعود على المسكين؛ لأنَّه أقرب مذكور، وحذف نظيره لما قبله، ويحتمل عود الضمير إلى الأرملة والمسكين على تأويله بالمذكور.

ورمز في هامش «الكبرى» للنسائي إلى أنه جاء في حاشية الأصلين: «**فيقضي لهم حاجتهم**» وهذا ظاهر(١).

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية تقصير خطبة الجمعة وعدم إطالتها، وذلك لئلا يمل الناس ويسأموا، ويضعفوا عن مواصلة الاستماع والاستفادة؛ لأنَّهم إذا ملوا وضعفوا لم يستفيدوا من الخطبة، بل تضيع عليهم، أما إذا كانت قصيرة، فإنَّهم يحفظونها ويستفيدون منها.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كنت أصلي مع النبي ﷺ، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً)(٢)، قال الحافظ ابن حجر: (القصد: الوسط؛ أي: لا قصيرة، ولا طويلة)(٣).

وعنه قال: (كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات)(٤).

وتقصير الخطبة مع الإتيان بالمقصود ـ وهو الوعظ والإرشاد ـ دليل على فقه الخطيب وفهمه، حيث استطاع أن يأتي بمعاني الخطبة في ألفاظ قليلة، قال الشافعي: (وأحب أن يكون كلامه؛ أي: الخطيب قصداً بليغاً جامعاً)(٥).

أما إطالة الخطبة فهي دليل على عدم فقه الخطيب، وليست دليلاً على علمه وبلاغته؛ لأن البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال ومراعاة حال المخاطب.

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٠) طبعة دار الرسالة.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٦). (٣) «التلخيص» (٢/ ٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٠٧)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، والبيهقي (٣/ ٢٠٧)، وقال الحاكم: ص(حيح على شرط مسلم)، وسكت عنه الذهبي.

(٥) «الأم» (١/ ٤٠٩).

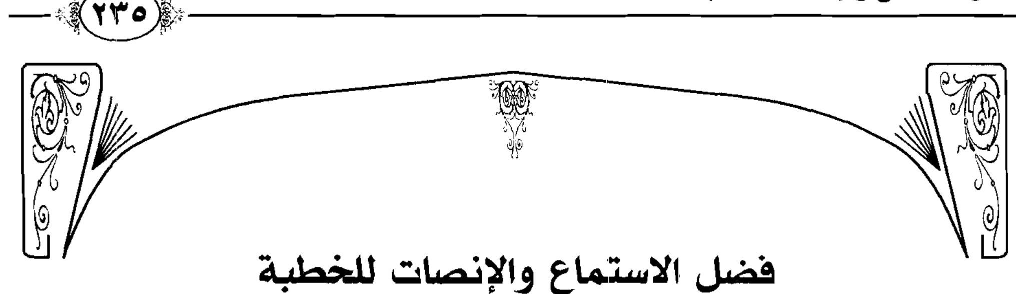
❑ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية إطالة صلاة الجمعة، وذلك بالتأسي بالنبي ﷺ فيما يقرأ فيها مع الطمأنينة، والمراد أنها طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا أنه طول يشق على المأمومين، لئلا يكون ذلك مخالفاً للأحاديث الصحيحة في الأمر بتخفيف الصلاة.

وقد كان ﷺ يقرأ يوم الجمعة بـ (سبح) و(الغاشية)، أو بـ (الجمعة) و(المنافقون)، أو بـ(الجمعة) و(الغاشية)(١).

❑ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على تواضع النبي ﷺ وقربه من الناس لا سيما الضعيف والمسكين، فكان ﷺ لين الجانب، بعيداً عن الكبر والترفع يمشي مع صاحب الحاجة حتى يقضي حاجته، وقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: كانت الأَمَةُ من إماء أهل المدينة لَتَأْخُذُ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت(٢). قال الحافظ: (اشتمل هذا الحديث على أنواع من المبالغة في التواضع؛ لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة، وحيث عمم بلفظ الإماء أيِّ أمة كانت، وبقوله: «حيث شاءت» أي: من الأمكنة، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعد على ذلك، وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ)(٣)، والله تعالى أعلم.



(١) «صحيح مسلم» (٨٧٧)، (٨٧٨).
(٢) رواه البخاري (٦٠٧٢)، ومسلم (٢٣٢٦).
(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٤٩٠).



فضل الاستماع والإنصات للخطبة

١٦١/٤٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَينَ الجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجمعة» باب: (فضل من استمع وأنصت للخطبة) (٨٥٧) (٢٧) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (من توضأ)**؛ أي: اكتفى بالوضوء يوم الجمعة، ولم يغتسل.

• **قوله: (فأحسن الوضوء)**؛ أي: أتى بواجباته ومستحباته، وتقدم للنووي كلام في هذا عند الحديث (٨٤).

• **قوله: (ثم أتى الجمعة)**؛ أي: حضر المسجد لأداء صلاة الجمعة.

• **قوله: (فاستمع وأنصت)** الاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت؛ أي: سكت مستمعاً للخطبة. يقال: أنصت للقارئ إنصاتاً: استمع له، فيتعدى بالحرف، وقد يحذف الحرف فينصب المفعول به فيقال: أنصت الرجل القارئَ، ضُمِّنَ سمعه. ويقال ـ أيضاً ـ: نَصَتَ له يَنْصِتُ من باب ضرب. فهو يأتي ثلاثياً ورباعياً[(١)].

---

(١) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص(١٩٢)، «المصباح المنير» ص(٦٠٧).

ولعل الجمع بين الاستماع والإنصات وعطف أحدهما على الآخر من باب الاهتمام بخطبة الجمعة وعظم شأن الإنصات والاستماع، وقد جاء الجمع بينهما في حال قراءة القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

• **قوله: (غفر له)** مبني لما لم يُسَمَّ فاعله؛ أي: غفر الله له؛ بمعنى: صفح عنه، وأصل الغفر: الستر والتغطية، والمغفرة من الله تعالى ستره للذنوب، ووقاية العبد آثارها، وذلك بعفوه عنها بستره ووقايته.

• **قوله: (ما بينه وبين الجمعة)** ما: اسم موصول مبني على السكون في محل رفع نائب فاعل، والمراد الذنوب التي بينه وبين الجمعة، وفي رواية لمسلم: «**ما بينه وبين الجمعة الأخرى**» والمراد ذنوب سبعة أيام بلا زيادة ولا نقص، بناءً على أن المراد من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية[١]، ويدل على ذلك ما بعده.

• **قوله: (وزيادة ثلاثة أيام)** بالرفع عطفاً على نائب الفاعل وهو (ما) الموصولة، ويجوز نصبه على أنه مفعول معه، وجره عطفاً على (الجمعة)[٢].

والمعنى: أنه يُضم إلى مغفرة ما بينه وبين الجمعة الأخرى مغفرة ذنوب ثلاثة أيام، فيكون المجموع عشرة أيام.

ووجه ذلك: أن الحسنة بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي تفعل فيه هذه الأعمال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها. قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠][٣].

• **قوله: (ومن مس الحصى)**؛ أي: قَلَّبَهُ وحركه، والمراد: الحصى الصغار التي كانت تفرش في المساجد زمن النبي ﷺ وإلى زمن قريب، والتعبير بالمسِّ كناية عن العبث حال الخطبة.

---

(١) انظر: «صحيح ابن حبان» (٧/ ١٨)، «دليل الفالحين» (١/ ٣٦٣).
(٢) «البحر المحيط الثجاج» (١٧/ ٢٠٤).
(٣) انظر: «دليل الفالحين» (١/ ٣٦٣).

• **قوله: (فقد لغا)**؛ أي: أتى لغواً من القول أو الفعل؛ والمعنى: تكلم بما لا يجوز له، وقال في «المطالع»: (أي: كمن تكلم، وقيل: لغا عن الصواب؛ أي: مال عنه، وقيل: خاب من الأجر)(١).

❐ **الوجه الثالث:** هذا الحديث من أدلة القائلين بأن الغسل يوم الجمعة مستحب وليس بواجب، وهو قول جمهور الفقهاء من السلف والخلف.

ووجه الاستدلال: أن ذكر الوضوء وما معه من الأوصاف مرتَّباً عليه الثواب المقتضي للصحة دليل على أن الوضوء كافٍ وأن الغسل لا يجب.

قال الحافظ ابن حجر: (إنه من أقوى ما استُدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة)(٢).

وقد أجاب القائلون بوجوب الغسل عن هذا الحديث بجوابين:

الأول: أنه ليس فيه نفي الغسل، بل يحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء، فيكون مقيداً بأحاديث الغسل(٣). لكن هذا الاحتمال فيه ضعيف.

الثاني: أنه ورد الحديث عند مسلم بلفظ: «**من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر...**» الحديث(٤)، ويجاب عنه بأنه من رواية سهيل عن أبيه ـ أبي صالح ـ وحديث الباب من رواية الأعمش عن أبي صالح، والأعمش أحفظ من سهيل، وإن كان مسلم صدَّر برواية سهيل.

❐ **الوجه الرابع:** فضل إحسان الوضوء وأنه قدر زائد على مجرد الوضوء.

❐ **الوجه الخامس:** فضل استماع خطبة الجمعة والإنصات للخطيب.

❐ **الوجه السادس:** النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث حال الخطبة؛ لأنَّه يُشعر بالإعراض وعدم الاهتمام بالخطبة وما فيها من الفوائد، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مطالع الأنوار» (٣/ ٤٤٥)، وانظر: «المفهم» (٢/ ٤٨٧).
(٢) «التلخيص» (٢/ ٧٢).
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٦٢).
(٤) «صحيح مسلم» (٨٥٧)، (٢٦).



مشروعية قراءة الأعلى والغاشية في صلاتي العيد والجمعة إذا اجتمعا

١٦٢/٤٦٠ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيْدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١]. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ العِيْدُ والجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرأُ بِهِمَا ـ أَيْضاً ـ فِي الصَّلَاتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجمعة» باب (ما يُقرأ في صلاة الجمعة) (٨٧٨) من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير ﵄ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا الحديث من أحاديث «البلوغ» برقم (٤٥٨) لكن بدون **قوله: (وإذا اجتمع...)** فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على استحباب قراءة سورة الأعلى والغاشية في صلاة الجمعة.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أنه إذا وافق العيد يوم جمعة، فإنَّه يستحب ـ أيضاً ـ قراءة السورتين في الصلاتين: صلاة العيد وصلاة الجمعة.

□ **الوجه الرابع:** استدل القرطبي بهذا الحديث على أنه لا يكتفى بصلاة العيد عن صلاة الجمعة إذا اجتمعا في يوم واحد، بل يجب أن تصلى الجمعة

ولو صُليت العيد[١].

وهذه مسألة خلافية[٢]، لكن الاستدلال بالحديث ـ في نظري ـ غير واضح، إذ ليس فيه ما يدل على وجوب الجمعة على من حضر العيد، وإنما فيه أن النبي ﷺ إذا صلى الجمعة في يوم عيد قرأ بالسورتين، وقد كان النبي ﷺ يقيم الجمعة ولو وافق يوم عيد، ليحضرها من لم يصلِّ العيد، أو من صلَّى العيد وأراد زيادة الخير بحضورها، إلا إن كان مراد القرطبي أن الإمام يصلي الجمعة ـ على ما تقدم ـ فالأمر واضح، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «المفهم» (٢/ ٥١٧).
(٢) انظر: «منحة العلام» (٤/ ١٨).



استحباب التجمل يوم الجمعة

٤٦٤/١٦٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَها يَوْمَ الجُمُعَةِ، ولِلْوفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْك. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِه مَنْ لَا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثم جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيها وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطارِدٍ مَا قُلْتَ؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتلْبَسَها». فَكَسَاهَا عُمرُ بنُ الخَطَّابِ أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❏ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» أولها في كتاب: «الجمعة» باب: (يلبس أحسن ما يجد) (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى حلة سيراء... وذكر الحديث.

❏ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (حلة سيراء)** الحلة: بضم الحاء المهملة، هي الإزار والرداء، نقله ابن الأثير عن أبي عبيد، وزاد: من جنس واحد[1].

---

(١) انظر: «غريب الحديث» (١/ ٢٨٥) «النهاية» (١/ ٤٣٢).

والسيراء: بكسر السين المهملة وفتح التحتانية والراء مع المد، ثياب فيها خطوط من حرير، قيل لها: سيراء، لتسيير الخطوط فيها؛ أي: فيها خطوط ممتدة كأنها السيور(١).

ثم إن **قوله: (حلة)** قرئ بالتنوين، وتكون **(سيراء)** عطف بيان أو نعتاً، وهذا على قول الأكثر، وجزم القرطبي بأنه الرواية، وقرئ بغير تنوين على الإضافة، وعليه المحققون، قال سيبويه: لم يأت فِعَلاء صفة لكن اسماً(٢).

وقال عياض: (المحدثون ينونون «حلة» والمتقنون منهم لا ينونونها، ويرونها على الإضافة، وبالإضافة رواه ابن سراج)(٣).

• **قوله: (لو اشتريت هذه)** لو: للتمني أو للعرض، وليست للشرط، وعليه فلا جواب لها، ويحتمل أن تكون شرطية، وجوابها محذوف؛ أي: لكان خيراً أو أفضل، والأول أحسن.

• **قوله: (وللوفد)** اسم جمع لا مفرد له من لفظه، وقيل: جمع وافد كصحب وصاحب، وأما الوفود فقيل: إنه جمع وافد، وقيل: جمع وفد(٤).

والوفد: الركبان المكرمون. يقال: وفد فلان يفد وِفادة: إذا خرج إلى ملك أو أمير.

• **قوله: (من لا خلاق له)** الخلاق: بفتح المعجمة وتخفيف اللام، هو النصيب والحظ، وهو المراد هنا، ويحتمل أن يراد: من لا نصيب له في الآخرة؛ أي: من لبس الحرير، قاله الطيبي(٥).

---

(١) «المصباح المنير» ص(٢٢٩).
(٢) «كتاب سيبويه» (١/ ٣٩٦)، «المفهم» (٥/ ٣٨٥).
(٣) «إكمال المعلم» (٦/ ٥٦٩)، وانظر: «شرح النووي» (١٣/ ٢٨١)، «مطالع الأنوار» (٢/ ٢٨٦).
(٤) «المصباح» ص(٦٦٦)، «اللسان» (٣/ ٤٦٤).
(٥) «شرح الطيبي» (٨/ ٢١٠).

ويؤيد هذا قوله ﷺ: «**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[١].

• **قوله:** (**كسوتنيها**) قال هذا باعتبار ما فهمه رضي الله عنه وإلا فقد تبين في بقية الحديث أنه لم يعطه ليلبسها، أو يكون المراد: أعطيتني ما يصلح كسوة.

• **قوله:** (**وقد قلت في حلة عطارد**) بضم العين المهملة وكسر الراء، هو عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي، خطيب، من سراة بني تميم، قيل: وفد على كسرى في الجاهلية، وطلب منه قوس أبيه، التي كان أبوه قد أرهنها كسرى؛ ليأذن له أن ينزل حول بلاده، بعد أن دعا النبي ﷺ على مضر بالقحط، فأقحطوا، فردها عليه، وكساه حلة من ديباج، ولما ظهر الإسلام وفد على النبي ﷺ، واستعمله على صدقات بني تميم، وارتد بعد وفاة النبي ﷺ، ثم عاد إلى الإسلام، مات حوالي سنة عشرين[٢].

• **قوله:** (**ما قلت**) ما: اسم موصول في محل نصب مفعول به لـ (قال) أو مفعول مطلق؛ أي: قلت القول الذي قلته في حلة عطارد، والمراد بذلك ما رواه مسلم عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر رضي الله عنه عطارداً التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء، وكان رجلاً يغشى الملوك، ويصيب منهم، فقال عمر: يا رسول الله، إني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سيراء، فلو اشتريتها، فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك، وأظنه قال: ولبستها يوم الجمعة، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما يلبس الحرير بحللٍ في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة...**» الحديث[٣].

• **قوله:** (**لم أكسكها لتلبسها**) الفعل (كسا) ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، والكاف: مفعول أول، وها: مفعول ثانٍ، وقد جاء الثاني متصلاً، ولو انفصل لقال: ألم أكسك إياها. لكن الاتصال أرجح؛ لأنَّه

---

(١) رواه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١).
(٢) «الإصابة» (٧/ ١١ ـ ١٢)، «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٨)، «الأعلام» للزركلي (٥/ ٣٠).
(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٦٨) (٧).

الأصل، ولأنَّه مؤيد بالقرآن قال تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٣٧]، وقال تعالى: ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا﴾ [محمد: ٣٧].

والمعنى: لم أعطك هذه الحلة لأجل أن تلبسها، وفي رواية للبخاري في «البيوع»: «**إنما بعثت بها إليك؛ لتستمتع بها؛ يعني: تبيعها**»[١].

وفي رواية له في «اللباس»: «**إنما بعثت بها إليك لتبيعها، أو لتكسوها**»[٢].

وفي رواية له في «العيدين» من طريق سالم: «**تبيعها، وتصيب بها حاجتك**»[٣].

• **قوله: (فكساها عمر أخاً له مشركاً)** جاء في رواية عند النسائي من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «**فكساها عمر أخاً له من أمه مشركاً**»[٤].

وفي رواية للبخاري في «الهبة»: «**فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم**»[٥].

قال النووي: (هذا يشعر بأنه أسلم بعد ذلك)، وقال الحافظ: (لم أقف على ذكره في الصحابة، فإن كان أسلم فقد فاتهم، فليستدرك...)[٦].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب التجمل يوم الجمعة وكذا العيد باللباس الحسن؛ لأن النبي ﷺ أقر عمر رضي الله عنه على قوله: «**فلبستها يوم الجمعة...**»، وفي الرواية المتقدمة عن سالم: «**تجمل بها للعيد وللوفود**» وإنما أنكر عليه استعمال السيراء وما في معناها.

قال السندي: (منه علم أن التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم، ولم ينكرها النبي ﷺ، فعلم بقاؤها)[٧].

وقد أخذ العلماء من هذا استحباب التجمل في سائر مجامع الخير

---

(١) «صحيح البخاري» (٢١٠٤).
(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٤١).
(٣) «صحيح البخاري» (٩٤٨).
(٤) «السنن» (٥٢٩٥).
(٥) «صحيح البخاري» (٢٦١٩).
(٦) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٩).
(٧) «حاشية السندي على النسائي» (٣/ ١٨١).

كاستقبال الوفود، وحضور المحافل؛ لأن في هذا إظهار الإسلام وجمال أهل الإسلام وغيظ الكفار والمنافقين، إلا ما ينبغي فيه إظهار التمسكن والتواضع والخوف كالاستسقاء والكسوف(١).

□ **الوجه الرابع:** جواز عرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه مما يظن أنه لم يطلع عليه.

□ **الوجه الخامس:** جواز البيع والشراء عند أبواب المساجد، **لقوله: (عند باب المسجد).**

□ **الوجه السادس:** جواز مباشرة العلماء والفضلاء البيع والشراء **لقوله: (لو اشتريت)** فأسند الشراء إلى النبي ﷺ.

□ **الوجه السابع:** تحريم الحرير على الرجال مطلقاً، وفيه تفاصيل واستثناءات مدونة في محلها من كتب الفقه والحديث.

□ **الوجه الثامن:** جواز التجارة بثياب الحرير بيعاً وشراء وهبة وهدية.

وقد بوب البخاري على هذا الحديث، وحديث عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوير... **بقوله: (باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء)**(٢).

□ **الوجه التاسع:** جواز صلة الكافر القريب والإحسان إليه بالهدية، وقد بوب البخاري على هذا الحديث وغيره **بقوله: (باب الهدية للمشركين)** لكن هذا مقيد بقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة: ٨].

قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (لا ينهاكم الله عن البر والصلة والمكافأة بالمعروف والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا مفسدة)(٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٥٧٠)، «طرح التثريب» (٣/ ٢٢٦).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٢٥).
(٣) «تفسير ابن سعدي» ص(٨٥٧).



ثواب التقدم إلى صلاة الجمعة

٤٦٥/١٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِيْ يُهْدِي البَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِيْ يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِيْ يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدي الْبَيْضَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❏ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجمعة»، باب: (الاستماع إلى الخطبة) (٩٢٩) ومسلم (٨٥٠) (٢٤) من طريق ابن شهاب، أخبرني أبو عبد الله الأغر، أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

❏ **الوجه الثاني: في شرح الفاظه:**

• **قوله: (إذا كان يوم الجمعة)** يحتمل أن تكون (كان) تامة أو ناقصة، فإن كانت تامة فـ (يوم) بالرفع على أنه فاعل؛ أي: إذا جاء يوم الجمعة، ويحتمل أن تكون ناقصة، فـ (يوم) بالنصب على أنه خبرها، واسمها محذوف؛ أي: إذا كان الوقت يوم الجمعة، أو (يوم) بالرفع على أنه اسمها، والخبر محذوف؛ أي: إذا كان يوم الجمعة حاضراً.

والأول وجيه؛ لأنَّه لا يحتاج إلى تقدير، والمعنى عليه واضح.

• **قوله: (ملائكة)** هؤلاء غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة، واستماع الذكر.

• **قوله: (يكتبون الأول فالأول)**؛ أي: يكتبون الداخل الأول إلى المسجد، وهذا من طلوع الشمس إلى خروج الإمام للخطبة والصلاة.

لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة...**» الحديث[1] فهذا يفيد أن زمن الكتابة خمس ساعات ما بين طلوع الشمس وخروج الإمام.

• **قوله: (فإذا جلس الإمام)**؛ أي: حضر الصلاة والخطبة وجلس على المنبر، وفي رواية للبخاري: «**فإذا خرج الإمام**» ولا منافاة بين الروايتين.

• **قوله: (طووا الصحف)**؛ أي: طوت الملائكة الصحف التي يكتبون فيها ثواب التقدم إلى الجمعة ودرجات السابقين على من يليهم في الفضيلة.

والمراد بالصحف: صحف الفضائل المتعلقة بالتقدم إلى المسجد والمبادرة بحضور الجمعة، دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة ونحو ذلك فهذا تكتبه الحفظة.

• **قوله: (وجاؤوا يستمعون الذكر)**؛ أي: وحضرت الملائكة الذين على الأبواب لاستماع الخطبة، سميت بذلك؛ لأنَّها تشتمل على ذكر الله تعالى، أو لأنَّها تشتمل على التذكير.

وجملة **(يستمعون الذكر)** في محل نصب حال من فاعل (جاء).

• **قوله: (ومثل المهجر)** بضم الميم وتشديد الجيم اسم فاعل من التهجير، وهو التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه، يقال: هجَّر تهجيراً فهو

---

(١) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) (١٠)، ومالك (١/ ١٠١) بلفظ: «ثم راح في الساعة الأولى» وهذه ليست في «الصحيحين» انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٦٦). ثم إن رقم الحديث في «صحيح مسلم» قد تكرر مع حديث الباب فكلاهما برقم (٨٥٠) انظر «صحيح مسلم» ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (٢/ ٥٨٢، ٥٨٧).

مهجِّر؛ أي: مبكر، والمراد هنا: المبادرة إلى صلاة الجمعة في أول الوقت، كما تقدم.

• **قوله: (كمثل الذي يهدي البدنة)**؛ أي: كمثل الشخص الذي يهدي بدنة، وهو من أهدى الرباعي، تقول: أهديت للرجل كذا؛ أي: بعثت إليه إكراماً وتودداً فهو هدية، وأهديت الهدي إلى الحرم: سقته[1].

والمراد بالهدي هنا: التصدق لرواية: **«فكأنما قرب بدنة»** وليس المراد خصوص الهدي إلى الحرم؛ لأنه لا يكون من الدجاجة والبيضة.[2]

والبدنة: بفتحتين المراد بها هنا: البعير خاصة، لقرينة المقابلة، ولا ينافي هذا عموم إطلاق لفظ البدنة على البعير والبقرة، سميت بذلك لعظم بدنها.

والمعنى: أن مثل المبكر لصلاة الجمعة مثل الذي يهدي بعيراً يذبحه ويتصدق به تقرباً إلى الله تعالى.

• **قوله: (ثم كالذي يهدي بقرة)** يشمل الذكر والأنثى، والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث، مثل: قمحة وشعيرة، ونحوهما من أفراد الجنس.

• **قوله: (ثم كالذي يهدي الكبش)** بفتح فسكون هو العظيم من ذكور الضأن، وهو ولد الضأن في سنته الأولى إذا أثنى، أو خرجت رباعيته.

وجاء في حديث أبي هريرة من طريق آخر: **«كبشاً أقرن»**؛ أي: له قرون، وخص الأقرن، لأنَّه أكمل خلقة، وأقوى غالباً.

• **قوله: (ثم كالذي يهدي الدجاجة)** مثلثة الدال المهملة، والفتح أفصح، وهي واحدة الدجاج، وهو اسم يقع على الذكر والأنثى، والجمع دُجُج بضمتين، مثل عَنَاق وعُنُق، وكِتَاب وكُتُب، وربما جمع على دجائج[3].

• **قوله: (ثم كالذي يهدي البيضة)** بفتح فسكون واحدة البيضات بسكون

---

(١) «المصباح المنير» ص(٦٣٦).
(٢) انظر: «جامع الأصول» (٩/ ٤٢٧).
(٣) «المصباح المنير» ص(١٨٩).

الياء على لغة جمهور العرب، إلا هذيلاً فإنَّها تفتح الياء[١].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل التبكير لصلاة الجمعة وما في هذا من الأجر العظيم، وأن ثواب هذا التقدم بحسب السبق، فمن بادر إلى الصلاة في أول وقت الذهاب ليس كمن جاء في وسط الوقت، أو في آخره قبيل خروج الإمام.

ومما يدل على فضل التبكير اعتناء الملائكة بكتابة من جاء مبكراً، وأن الأسبق أكثر ثواباً.

إن في التبكير إلى الجمعة فضلاً عظيماً ليس للصلوات الأخرى، فإن الأحاديث دلت على أن المبادر إلى الجمعة قد ساوى المتقرب بالمال، فكأنَّه جمع بين عبادتين: بدنية ومالية، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات[٢].

ومع هذا الفضل وهذا الترغيب فإن التأخر في الحضور لصلاة الجمعة ظاهرة بينة في كثير من المساجد إن لم تكن في جميعها، ولا أدري كيف يرضى المؤمن أن يفوت على نفسه هذه الفضيلة في يوم واحد في الأسبوع بالكسل والنوم والقعود في البيت حتى يدخل الخطيب أو يفوته بعض الصلاة، فالله المستعان على زهد كثير من أهل هذا الزمان في فضائل الأعمال، والمسابقة إلى الطاعات!

□ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء في أول وقت المضي للجمعة على قولين:

القول الأول: أنه من أول النهار، وهذا قول الجمهور، لكن منهم من قال: إنه من أول طلوع الفجر، ومنهم من قال: من طلوع الشمس، وهو الراجح؛ لأن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاة خاصة وهي الفجر، ولا ينتهي وقتها إلا بطلوع الشمس، وهذا قول الأكثرين، ورجحه

---

(١) «المصباح المنير» ص(٦٨).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٦٦).

الخطابي وغيره(١). قال ابن رجب: (هؤلاء حملوا الساعات على ساعات النهار المعهودة، وهو الظاهر المتبادر إلى الفهم)(٢).

وقال العراقي على القول بأنه من طلوع الفجر: (ولكن ليس العمل عليه في أمصار الإسلام قديماً وحديثاً أن يبكر للجمعة من طلوع الفجر، وفيه طول يؤدي إلى انتقاض الطهارة وتخطي الرقاب...)(٣).

ثم إنه قد ورد من السنة الفعلية ما يدل على استحباب جلوس المصلي في مصلاه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس طلوعاً حسناً؛ كما ثبت في صحيح مسلم(٤).

ودليل الجمهور على أن التبكير من أول النهار حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ المتقدم ـ فإن لفظه في «الموطأ»: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى..» قالوا: والمراد به أول النهار، حيث ذكر الساعة الأولى والثانية وما بعدها، وهذا لا يكون إلا من أول النهار، والمراد بالساعة: الزمن، لا الساعة المعروفة، وهي في هذا الحديث خمس ساعات ما بين طلوع الشمس وخروج الإمام، كما تقدم.

القول الثاني: أن التبكير إلى الجمعة لا يكون إلا بعد الزوال، وهذا مذهب الإمام مالك، واختاره بعض الشافعية(٥). وذلك أن الإمام مالكاً يرى أن هذه الساعات كلها في ساعة واحدة من يوم الجمعة، يذهب إلى قول القائل: جئت منذ ساعة، وقعدت عند فلان ساعة، وتحدثت معه ساعة، وما أشبه ذلك من الكلام الذي لا يُراد به الحصر والتحديد، وإنما يريد به جزءاً من الزمان غير معلوم، دون الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار، وتنقسم إليها مدة اليوم الواحد من اثنتي عشرة ساعة عند الاعتدال إلى ما زاد

(١) انظر: «غريب الحديث» (١/ ٣٢٨)، «أعلام الحديث» (١/ ٥٧٢ ـ ٥٧٤).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٩٦).
(٣) «طرح التثريب» (٣/ ١٧١)، وانظر: «زاد المعاد» (١/ ٣٩٨).
(٤) «صحيح مسلم» (٦٧٠).
(٥) انظر: «التمهيد» (٢٢/ ٢٢)، «المنتقى» (١/ ١٨٣)، «المجموع» (٤/ ٤٦٠).

عليها ونقص منها عند الاختلاف[١].

واحتجوا بحديث الباب، فإنه قال: «ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة...» والتهجير هو الإتيان بالهاجرة، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر[٢].

كما استدلوا بما تقدم من قوله ﷺ: «**ثم راح في الساعة الأولى...**» والرواح لا يكون إلا بعد الزوال، كما قال الجوهري وغيره[٣].

كما استدلوا بعمل أهل المدينة فإنهم كانوا يسعون إلى الجمعة قرب صلاتها، ولو أن الإمام مالكاً رآهم يبكرون إلى الجمعة، ويخرجون إليها مع طلوع الشمس، ما أنكر ذلك مع حرصه على اتباعهم[٤].

والراجح ـ إن شاء الله ـ هو القول الأول، وهو أن السعي إلى الجمعة يكون من أول النهار؛ لقوة مأخذه. وقد ذكر الأثرم أنه قيل لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ وأنكره، وقال: سبحان الله! إلى أي شيء ذهب في هذا؟ والنبي ﷺ يقول: «**كالمهدي جزوراً وكالمهدي كذا**»[٥]. وقال الإمام الشافعي: (أُحب لكل من وجبت عليه الجمعة أن يبكر إلى الجمعة جُهْدَهُ، فكلما قدَّم التبكير كان أفضل، لما جاء عن رسول الله ﷺ، ولأن العلم يحيط أن من زاد في التقرُّب إلى الله تعالى كان أفضل)[٦]. واختار هذا القول عبد الملك بن حبيب من المالكية، وأنكر على مالك[٧] قوله، وقال النووي عنه: (هذا قول ضعيف أو باطل)[٨].

(١) انظر: «غريب الحديث» (١/ ٣٢٨)، «أعلام الحديث» (١/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤) كلاهما للخطابي.
(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ٤٤)، «الصحاح» (٢/ ٨٥١).
(٣) «الصحاح» (١/ ٣٩٨).
(٤) «التمهيد» (٢٢/ ٢٣).
(٥) «الأوسط» (٤/ ٥٧ ـ ٥٨)، «الإشراف» (٢/ ٩٦)، «التمهيد» (٢٢/ ٢٢).
(٦) «الأم» (٢/ ٣٩٢).
(٧) انظر: «التمهيد» (٢٢/ ٢٢).
(٨) «المجموع» (٤/ ٥٤٠).

وأما لفظ (التهجير) فإنه يراد به مطلق التبكير، قال الأزهري: (يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقت الزوال، وهو غلط، والصواب ما رواه أبو داود المصاحفيّ عن النضر بن شُميل أنه قال: التهجير إلى الجمعة وغيرها: التبكير. قال: سمعت الخليل بن أحمد يقول ذلك في تفسير هذا الحديث. قلت: وهذا صحيح، وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس... وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لو يعلم الناس ما في التهجير لاستبقوا إليه**» أراد به التبكير إلى جميع الصلوات، وهو الذهاب إليها في أول أوقاتها. قلت: وسائر العرب تقول: هجّر الرجل: إذا خرج وقت الهاجرة...»[(١)].

وأما القول بأن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، فهذا مُسَلَّم إذا قُرن الرواح بالغدو، كما في قوله تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢] فإذا أفرد جاز تفسيره بمطلق الذهاب، قال الأزهري: (يتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء؛ لأن الرواح والغدو عند العرب مستعملان في المسير أيَّ وقت كان من ليل أو نهار، يقال: راح في أول النهار وآخره، وتروح كذلك، وغدا بمعناه)[(٢)]، وقال: (قوله ﷺ «من راح يوم الجمعة في الساعة الأولى» المعنى فيها: المُضِيُّ إلى الجمعة والخِفَّةُ إليها، لا بمعنى أنها الرواح بالعشي)[(٣)].

ولو سُلِّم أن حقيقة الرواح بعد الزوال، وجب حمله ـ هنا ـ على ما قبله، استناداً للأدلة المذكورة[(٤)].

وأما الاستدلال بعمل أهل المدينة، فهذا غاية عملهم في زمان الإمام مالك، وهذا ليس بحجة ولا عند من يقول: إجماع أهل المدينة حجة؛ لأن هذا ليس فيه إلا ترك التبكير إلى الجمعة، وهو أمر جائز، وقد يكون لعذر من

---

(١) «تهذيب اللغة» (٦/ ٤٤) وانظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي» ص(١٩٤)، «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٣٣١)، «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٩٦).

(٢) «الزاهر» ص(١٣٤).

(٣) «تهذيب اللغة» (٥/ ٢٢٢).

(٤) انظر: «المجموع» (٤/ ٥٤١).

اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه ونحو ذلك مما قد يكون أفضل من التبكير إلى الجمعة(١).

□ **الوجه الخامس:** أُطلق في هذا الحديث أن المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، وجاء تقييده في الحديث الآخر ـ كما تقدم ـ بالاغتسال، كما في قوله: «**من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح فكأنما قرب بدنة...**» الحديث.

فدل الحديث على أن الثواب المذكور مرتب على أمرين: الاغتسال، والحضور في تلك الساعات التي جاء بيانها في الرواية الأخرى.

وجاء التعبير عنها في حديث الباب بـ (ثم) من باب حمل المطلق على المقيد، وعلى هذا فمن بكَّر إلى الجمعة من غير اغتسال، كان له فضل على من جاء بعده، لكن لا يحصل له الثواب المذكور المرتب على التبكير إذا لم يحصل معه اغتسال(٢).

□ **الوجه السادس:** أن أفضل ما يهدى كاملاً من بهيمة الأنعام: الإبل ثم البقر، ثم الغنم، وأفضلها الكبش الأقرن، كما في الرواية الأخرى.

□ **الوجه السابع:** أن القليل من الصدقة غير محقَّر في الشرع.

□ **الوجه الثامن:** فضيلة صلاة الجمعة حيث وكَّل الله جل وعلا ملائكة يكتبون الأول فالأول في السبق إليها.

□ **الوجه التاسع:** فضيلة خطبة الجمعة حيث يحضر الملائكة لاستماعها.

□ **الوجه العاشر:** أن من جاء إلى الجمعة بعد خروج الإمام لم يكتب له شيء من أجر التقدم؛ لأن الصحف التي بأيدي الملائكة قد طويت، وحضروا لاستماع الخطبة.

□ **الوجه الحادي عشر:** قد يستدل بعموم هذا الحديث على استحباب التبكير للخطيب ـ أيضاً ـ لأجل تحصيل الأجر في التبكير، لكن ينافي هذا قوله في آخر الحديث: «**فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف**» وفي حديث

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٤٠٦).

(٢) انظر: «رياض الأفهام» (٣/ ١٥).

الباب: «**فإذا جلس الإمام طووا الصحف**» فإنَّه يدل على أن الإمام لا يخرج ولا يجلس على المنبر إلا بعد انقضاء وقت التبكير المستحب في حق غيره، أشار إلى هذا الماوردي، ونقله عنه الحافظ ابن حجر، وهذا هو الأفضل اتباعاً لفعل النبي ﷺ واقتداءً بالخلفاء الراشدين، وأن من تقدم من الأئمة طلباً لهذا الأجر فهو مثاب على نيته، لا على عمله؛ لأنَّه خلاف هدي النبي ﷺ(١)، لكن الحافظ ابن حجر يرى أن الإمام يمكن أن يجمع بين الأمرين: بأن يبكر، ولا يخرج من المكان المُعَدِّ له في الجامع إلا إذا حضر الوقت، أو يحمل على من ليس له مكان مُعَدٌّ(٢)، وكلام الحافظ فيه وجاهة لمن قد يأتي للخطبة من مكان بعيد، لا سيما وكثير من الجوامع فيها غرف قريبة من المحراب، أما من كان خطيباً لمسجد قرب منزله، فالأولى الأخذ بما تقدم، والله تعالى أعلم.



(١) «طرح التثريب» (٣/ ١٧٣)، «الشرح الممتع» (٥/ ١٦٥).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٦٧).



باب صلاة العيدين

مشروعية التبكير بصلاة العيد

٤٦٨/١٦٥ ـ عَنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ الرَّحْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيْدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَىٰ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هذِهِ، وذَلِكَ حِيْنَ التَّسْبِيحِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ، وَعِنْدَ البَيْهَقِيِّ. إنَّا كنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ: وَيَزِيْدُ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَوَثَّقَهُ شُعْبَةُ، وابْنُ مَعِينٍ، وغَيرُهُمَا، وقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُه حَسَنٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو أبو عمر يزيد بن خُمير ـ بضم المعجمة ـ الرحْبي ـ بسكون المهملة ـ الهمداني الشامي الحمصي، روى عن خالد بن معدان، وأبي أمامة صُدي بن عجلان، وطاوس وغيرهم. وروى عنه: شعبة، والضحاك بن حمزة وغيرهما. وثقه النسائي وابن معين وشعبة، وقال الإمام أحمد: (ما أحسن حديثه وأصحه؟) وفي رواية قال: (صالح الحديث). وذكره العقيلي في «الضعفاء» والذهبي في «الميزان» بسبب ذكر العقيلي له. وإلا فإنه قال عنه في «الكاشف» (ثقة). روى له البخاري في «الأدب» والباقون[١].

---

(١) انظر: «الضعفاء» (٤/ ٣٧٩)، «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١١٦)، «الميزان» (٤/ ٤٢١)، «التقريب» ص(٦٠٠).

❏ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب: (وقت الخروج إلى العيد) (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢) (٩/ ٢٧٧) من طريق صفوان بن عمرو، حدَّثنا يزيد بن خُمير الرحْبي، قال: ... وذكر الحديث.

وهذا لفظ أبي داود، ولابن ماجه نحوه، ولفظ البيهقي: (إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه...).

وهذا الحديث رجاله ثقات، وإسناده صحيح، على شرط مسلم، كما قال النووي في «الخلاصة»[١].

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه)، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: (أما الحديث فصحيح الإسناد لا أعلم له علة، وأما كونه على شرط البخاري فلا، فإنَّه لم يخرج ليزيد بن خمير في «صحيحه» شيئاً، والله أعلم)[٢].

وقد علق البخاري في «صحيحه» الجملة الأخيرة من الحديث مجزوماً به في باب: (التبكير إلى العيد)[٣].

❏ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (خرج عبد الله بن بسر)** هو أبو صفوان عبد الله بن بسر ـ بضم الباء ـ المازني، له ولأبيه بُسر، وأمه، وأخيه عطية، وأخته الصماء صحبة، نزل الشام، ومات بحمص فجأة، وهو يتوضأ، سنة ثمان وثمانين، وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة ﷺ، وقيل: آخر من مات منهم أبو أمامة الباهلي، قيل: إنه ممن صلى إلى القبلتين رضي الله عنه، وعن الصحابة أجمعين[٤].

---

(١) (٢/ ٨٢٧).

(٢) «تغليق التعليق» (٢/ ٣٧٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٥٦).

(٤) «الاستيعاب» (٧/ ١١٨)، «الإصابة» (٧/ ٢٢).

• **قوله: (فطر أو أضحى)** هذا شك من الراوي.

• **قوله: (فأنكر إبطاء الإمام)**؛ أي: تأخره عن التبكير إلى صلاة العيد؛ لأن المعروف عندهم أن الإمام يبكر بها.

• **قوله: (إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه)** رواية ابن ماجه: (إنْ كنا لقد فرغنا)؛ والمعنى: فرغنا من صلاة العيد في عهد النبي ﷺ في مثل هذه الساعة، كما تدل عليه رواية البيهقي، ولعل ابن عبد الهادي ذكر رواية البيهقي؛ لأن فيها التصريح برفع الحديث، بخلاف ما قبلها.

• **قوله: (وذلك حين التسبيح)**؛ أي: وقت الصلاة السبحة، وهي صلاة الضحى، بعد طلوع الشمس وارتفاعها، وهذا من كلام عبد الله بن بسر، واسم الإشارة عائد على أول وقت العيد المفهوم من السياق، ومراده: أن أول وقت صلاة العيد هو أول وقت جواز صلاة النافلة بعد ارتفاع الشمس، قال الحافظ ابن رجب: (المراد بصلاة التسبيح: صلاة الضحى، والمراد بحينها: وقتها المختار، وهو إذا اشتد الحر، فهذا التأخير هو الذي أنكره عبد الله بن بسر، ولم ينكر تأخيرها إلى أن يزول وقت النهي، فإن ذلك هو الأفضل بالاتفاق، فكيف ينكره؟)[1].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية المبادرة بصلاة العيد بمجرد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وكراهة تأخيرها تأخيراً زائداً عن وقتها المعتاد؛ لأن الصحابي الجليل عبد الله بن بُسر رضي الله عنه أنكر إبطاء الإمام عن وقت صلاة العيد المجمع عليه.

قال ابن بطال: (أجمع الفقهاء أن العيد لا يصلَّى قبل طلوع الشمس، ولا عند طلوعها، فإذا ارتفعت الشمس وابيضت وجازت صلاة النافلة، فهو وقت صلاة العيد...)[2].

لكن ذكر النووي أن في أول وقتها عند الشافعية وجهين:

---

(١) «فتح الباري» (٨/ ٤٥٩).

(٢) «شرح ابن بطال» (٢/ ٥٦٠).

أصحهما: أنه من أول طلوع الشمس، والأفضل تأخيرها حتى ترتفع.

الثاني: أنه يدخل بارتفاع الشمس[(١)].

واستدلوا على أن أول وقتها طلوع الشمس بحديث الباب؛ لأن ظاهره أن عبد الله بن بسر ﷺ اعتبر وقت صلاة النافلة وقت الفراغ من صلاة العيد، وهذا يدل على أنها تصلى بعد طلوع الشمس مباشرة.

والأظهر في هذا أنها لا تصلى إلا بعد ارتفاع الشمس وخروج وقت النهي؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يصلوها إلا في هذا الوقت.

وأما حديث عبد الله بن بسر فإنَّما أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه، ولو حمل على غير هذا لم يكن ذلك إبطاء، ولا جاز إنكاره، ولا يجوز أن يحمل على أن النبي ﷺ كان يصليها في وقت النهي؛ لأنَّه مكروه بالاتفاق، على أن الأفضل خلافه، ولم يكن النبي ﷺ ليداوم على المكروه ولا المفضول[(٢)]، والله تعالى أعلم.



(١) «المجموع» (٥/٤)، «فتح الباري» (٢/٤٥٧).
(٢) «المغني» (٣/٢٦٦ ـ ٢٦٧).



مشروعية تخصيص النساء بموعظة يوم العيد إذا لم يسمعن الخطبة

١٦٦/٤٧٥ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ؛ تُلْقي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وعِنْدَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحًى ـ أَوْ فِطْرٍ ـ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ولَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَها، وسِخابَها.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «العيدين» في عدة مواضع منها: باب: (الصلاة قبل العيد وبعدها) (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤) من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄... وهذا لفظ البخاري.

وهذا الحديث من أحاديث «البلوغ» (٤٩١) بدون **قوله: (ثم أتى النساء... إلخ)** فلذا عُدَّ من الزوائد.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (ثم أتى النساء)**؛ أي: ثم ذهب إلى النساء في مكانهن، ليسمعهن ما أسمع الرجال من الموعظة، وهذا يدل على أن النساء بعيدات عن

مكان الرجال، وفي حديث جابر رضي الله عنه: (فأتى النساء فذكَّرَهن، وهو يتوكأ على يد بلال)[١]، وعلى هذا **فقوله: (ثم أتى النساء)** معطوف على مقدر دلت عليه روايات أخرى؛ أي: فوعظ الرجال ثم أتى النساء؛ لأن ظاهره أنه بعد الصلاة أتى النساء، وهذا غير مراد.

• **قوله: (ومعه بلال)** الجملة في محل نصب حال من فاعل (أتى).

• **قوله: (فأمرهن بالصدقة)**؛ أي: بَذْلِ المال للمحتاج تقرباً إلى الله تعالى، وهي تتناول الفريضة والتطوع، لكن الظاهر أن المراد ـ هنا ـ التطوع[٢].

ووجه أمرهن بالصدقة؛ لأن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، لعلها تقيهن من النار التي هن أكثر حطبها، كما في حديث جابر رضي الله عنه: ـ المتقدم ـ (**يا معشر النساء تصدقن، فإنكن أكثر حطب جهنم...**).

• **قوله: (فجعلن يلقين)**؛ أي: شرع النساء (يلقين) بضم الياء من الإلقاء، وهو الرمي؛ أي: يرمين، والفعل (جعل) من أفعال الشروع التي ترفع الاسم وتنصب الخبر، ونون الإناث اسمها، وجملة (يلقين) في محل نصب خبرها، ومفعول (يلقين) محذوف تقديره: كُلَّ نوع من أنواع حليهن، بدلالة السياق.

• **قوله: (تلقي المرأة)** الجملة في محل نصب بدل أو عطف بيان **لقوله: (يلقين)** وفائدة التكرار أنه ذَكَرَ الإلقاء أولاً مجملاً ثم ذكره مفصلاً، وهذا أوقع في النفس وأرسخ في الذهن[٣].

• **قوله: (خُرصها)** بضم الخاء المعجمة وكسرها، وسكون الراء، هي الحلقة الصغيرة من الحلي أو حلقة القُرْط، قال ابن دريد: (القرط: ما عُلِّق في شحمة الأذن من خرز أو ذهب)[٤].

---

(١) رواه البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٥). (٢) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٨٠).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٣٨٥).

(٤) «الجمهرة» (٢/ ٧٥٧)، «النهاية» (٢/ ٢٢)، «تاج العروس» (١٧/ ٥٤٦)، (٢٠/ ١١).

• **قوله: (وسخابها)** بكسر السين وبالخاء المعجمة الخفيفة، وبعد الألف باء موحدة، هي قلادة تتخذ من طيب وغيره ليس فيها جوهر، والجمع سُخُب، مثل: كتاب وكتب(١).

ولم يذكر في هذه الرواية الملقى فيه. ولكن جاء في روايات أخرى: **«فرأيتهن يهوين بأيديهن، يقذفنه في ثوب بلال»**(٢).

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية خروج النساء لصلاة العيد، سواء في ذلك الطاهرات أو الحُيَّض كما في حديث آخر، وأنهن يكن في موضع بعيد عن الرجال، خوف الفتنة بهن من نظر ونحوه.

❐ **الوجه الرابع:** فيه دليل على مشروعية تخصيص النساء بخطبة إذا لم يسمعن خطبة الرجال، أما إذا سمعن بواسطة مكبرات الصوت ـ مثلاً ـ فلا داعي لتخصيصهن بخطبة، لكن ينبغي للخطيب أن يذكر في خطبته شيئاً مما يتعلق بالنساء من أحكام وآداب، وقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه ـ المتقدم ـ من طريق ابن جريج، عن عطاء، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أحقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: إي لعمري، إن ذلك لحق عليهم، وما لهم لا يفعلون ذلك؟.

❐ **الوجه الخامس:** فيه دليل على جواز صدقة المرأة من مالها دون استئذان زوجها، وما ورد من نهي المرأة أن تعطي من مالها إلا بإذن زوجها، فهو ـ على فرض صحته ـ محمول على الأَوْلى والأفضل، وفي هذا تطييب لخاطر زوجها وإدخال المسرة عليه(٣).

❐ **الوجه السادس:** جواز صدقة الإنسان بما يتعلق به غرضه، كساعته وقلمه وخاتمه ونحو ذلك، إذا لم يفوت بذلك واجباً عليه.

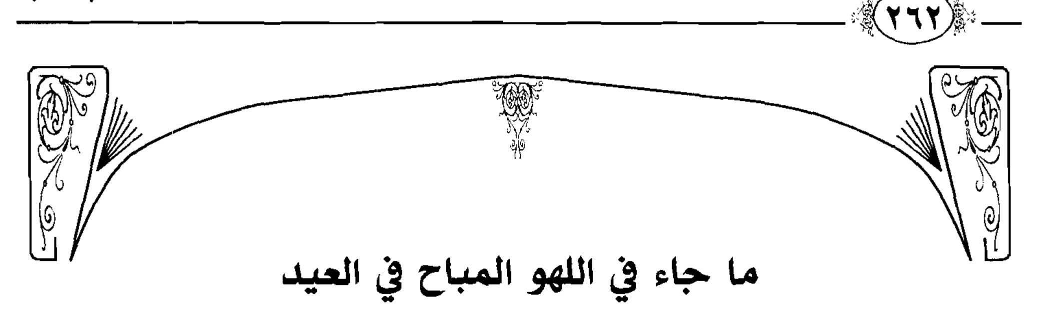
❐ **الوجه السابع:** فضيلة نساء الصحابة رضي الله عنهم جميعاً حيث بادرن

---

(١) «النهاية» (٢/٣٤٩).
(٢) رواه البخاري (٩٧٧)، ومسلم (٨٨٤).
(٣) انظر: «منحة العلَّام» (٦/٣٠٣).

إلى الصدقة، فتصدقن بما تتعلق حاجتهن وأغراض أزواجهن من الحلي، مع ما هم عليه في ذلك الوقت من ضيق الحال، وفي ذلك دلالة على علو مقامهن في الدين، وحرصهن على أمر الرسول ﷺ، والله تعالى أعلم.





ما جاء في اللهو المباح في العيد

٤٨٠/١٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَليَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاث، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ، غَمَزْتُهُمَا فخَرَجَتا، وَكَانَ يَوْمَ عِيْدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بالدَّرَقِ والحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وإمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِين؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فاذْهَبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «العيدين» باب: (الحراب والدرق يوم العيد) (٩٤٩، ٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢) من طريق ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمٰن الأسدي حدثه عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: .... وذكرت الحديث.

وهذا الحديث جاء طرف منه في «البلوغ» برقم (٢٦٠) مقتصراً على نظر عائشة ﵂ إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، وذلك بسياق آخر، وقد جاء هذا الحديث من عدة طرق وله ألفاظ كثيرة، سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ شيء منها أثناء الشرح.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (دخل علي النبي ﷺ)** لم يبين في هذه الرواية وقت الدخول، وقد جاء في رواية الزهري، عن عروة: «في أيام منى»، وفي رواية: «وذلك في يوم عيد»[1].

• **قوله: (عندي جاريتان)** في رواية أخرى: «جاريتان من جواري الأنصار»، والجملة في محل نصب حال.

والجارية في النساء: الشابة، كالغلام في الرجال، قيل لها جارية تشبيهاً لها بالسفينة الجارية، لجريها مستسخرةً في أشغال مواليها، والأصل فيها الشابة ـ كما تقدم ـ ثم توسعوا حتى سموا كل أَمَةٍ جاريةً وإن كانت عجوزاً[2].

• **قوله: (تغنيان)** الجملة في محل رفع صفة لـ (جاريتان)؛ والمعنى: ترفعان أصواتهما بإنشاد الشعر، وهو إنشاد بصوت رقيق، فيه تمطيط، وهو يجري مجرى الحُداء[3]، وجاء في رواية الزهري عن عروة «**تدففان وتضربان**»[4] بفاءين؛ أي: تضربان بالدف، وفي رواية هشام عن أبيه: «**وليستا بمغنيتين**»[5]؛ أي: ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش، وإنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة.

• **قوله: (بغناء بُعاث)** في رواية من طريق هشام، عن أبيه: «**تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث**» هو بضم الباء الموحدة وبالعين المهملة يجوز صرفه، ويجوز منعه من الصرف وهو الأشهر، وهو اسم موضع في المدينة،

---

(١) «صحيح البخاري» (٩٥٢) (٩٨٧)، مسلم (٨٩٢)، (١٧).
(٢) «المصباح المنير» ص(٩٨).
(٣) انظر: «المفهم» (٢/ ٥٣٣)، «المصباح المنير» ص(١٢٥).
(٤) «صحيح البخاري» (٣٥٢٩).
(٥) «صحيح البخاري» (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢)، (١٦).

كانت فيه وقعة عظيمة قتل فيها خلق من أشراف الأوس والخزرج، ولم يبق من شيوخهم إلا القليل[١].

• **قوله: (فاضطجع على الفراش)** في رواية الزهري، عن عروة عند البخاري: «**أنه تغشَّى بثوبه**» وعند مسلم: «**ورسول الله ﷺ مسجًّى بثوبه**».

• **قوله: (وحول وجهه)**؛ أي: حول وجهه عند غناء الجاريتين، وكأنه أعرض عن ذلك الغناء؛ لأنَّه من قبيل اللهو الذي يُعْرَضُ عنه تنزهاً[٢].

• **قوله: (ودخل أبو بكر)**؛ أي: زائراً لابنته عائشة رضي الله عنها وعن أبيها بعد أن دخل النبي ﷺ بيته. قال العيني: يمكن أن يكون مجيئه لمنع الجاريتين عن الغناء[٣].

• **قوله: (فانتهرني)**؛ أي: زجرني، يقال نهرته نهراً من باب نفع، وانتهرته: زجرته[٤]، وفي رواية ابن شهاب عن عروة: «**فانتهرهما أبو بكر**» ويجمع بينهما بأنه انتهر عائشة رضي الله عنها لتقريرها ذلك، وانتهرهما؛ لفعلهما ذلك في بيت النبي ﷺ.

• **قوله: (مزمار الشيطان عند النبي ﷺ؟)**؛ أي: أمزمار الشيطان، فهمزة الاستفهام مقدرة، والمزمار: بكسر الميم اسم آلة، مشتق من الزَّمْرِ وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق على الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها للشيطان من جهة أنها تلهي وتشغل القلب عن ذكر الله تعالى.

• **قوله: (فأقبل عليه رسول الله ﷺ)**؛ أي: على أبي بكر رضي الله عنه، وفي رواية الزهري: (فكشف النبي ﷺ عن وجهه).

• **قوله: (فقال: دعهما)**؛ أي: اترك الجاريتين، وفي رواية عُقيل عن هشام، عن أبيه: «**دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد**» وفي رواية شعبة عنه: «**إن لكل قوم عيداً، وإن عيدنا هذا اليوم**» وهذا تعليل لنهيه ﷺ إياه بقوله: «**دعهما**»

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٤/ ٣٦٨)، «معجم البلدان» (١/ ٤٥١).
(٢) انظر: «المفهم» (٢/ ٥٣٦).
(٣) «عمدة القاري» (٥/ ٢٦٧).
(٤) «المصباح المنير» (٦٢٨).

وبيان لخلاف ما ظنه أبو بكر ﷺ من أنهما فعلتا ذلك بغير علم النبي ﷺ، لكون أبي بكر ﷺ دخل، فوجد النبي ﷺ مغطى بثوبه، نائماً، لا سيما أن المقرر عنده منع الغناء واللهو، فبادر أبو بكر ﷺ إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ، مستنداً إلى ما ظهر له، فأوضح النبي ﷺ الحال، وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة، وهي أن هذا اليوم يوم عيد؛ أي: يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر في الأعراس.

وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصديق ﷺ إنكار شيء أقره النبي ﷺ، وتكلف جواباً لا يخفى تعسفه[(١)].

• **قوله: (فلما غفل)**؛ أي: أبو بكر ﷺ عن هذا الأمر، لأنه هو المنكر عليها، والنبي ﷺ أقرها على ذلك.

• **قوله: (غمزتهما فخرجتا)** الغمز: بالمعجمتين الإشارة بالعين والحاجب أو اليد، والرمز كذلك، والفاء في **قوله**: **(فخرجتا)** عاطفة.

• **قوله: (وكان يوم عيد)** بالنصب خبر لـ (كان) واسمه محذوف؛ أي: وكان ذلك اليوم يوم عيد، والقائل هي عائشة ﷺ.

• **قوله: (يلعب السودان)** هذا لفظ مسلم، وكذا البخاري في (الجهاد) وعند البخاري - أيضاً - في (العيدين): «يلعب فيه» أي: يلعبون في ذلك اليوم، والسودان المراد بهم الحبشة، وقد جاء في رواية الزهري: «والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد».

• **قوله: (بالدرق والحراب)** الجار والمجرور متعلق بالفعل قبله، والدَّرَقُ: بفتحتين جمع دَرَقَة وهي الترس، والحِراب: بالكسر جمع حَرْبة، وهي آلة قصيرة من الحديد، محددة الرأس، تستعمل في الحرب، واللعب بها: هو التوثب بها على قريب من هيئة الراقص[(٢)]، وتقدم الكلام عليها عند الحديث (٨٥).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٤٢).
(٢) انظر: «المفهم» (٢/ ٥٣٦)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٤٣٦).

• **قوله: (فإما سألتُ رسول الله ﷺ)**؛ أي: التمستُ من رسول الله ﷺ النظر إليهم.

• **قوله: (وإما قال: تشتهين تنظرين؟)** هذا على تقدير همزة الاستفهام، بدليل قولها: فقلت: نعم، وكذلك (أن) المصدرية مقدرة في **قوله: (تنظرين)** والتقدير: (أتشتهين النظر إلى السودان)[1].

وهذا الكلام من عائشة ﵂ يدل على ترددها فيما وقع منها، هل كان أَذِنَ لها في ذلك ابتداءً منه من غير سؤال منها، أو كان عن سؤال منها؟ ويؤيد الأول رواية الترمذي والنسائي في «الكبرى» من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً، فسمعنا لغطاً وصوت صبيان، فقام رسول الله ﷺ، فإذا حبشية تَزْفِنُ الصبيان حولها، فقال: «**يا عائشة تعالي فانظري...**» الحديث[2]؛ ومعنى: (تزفن): ترقص.

ويؤيد الثاني: رواية عبيد بن عمير عنها ـ عند مسلم ـ: أنها قالت للعَّابين: وددت أني أراهم. . . الحديث[3].

• **قوله: (فأقامني وراءه)** ظاهر هذا أنها تسترت عنهم بالقيام خلف النبي ﷺ، لكن جاء في رواية ابن شهاب عن عروة «ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إليهم»[4]، وفي رواية: «فيسترني وأنا أنظر» فهذه فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء، والقصة واحدة[5].

• **قوله: (خدي على خده)** جملة حالية، والرابط هو الضمير، ولم تأت الواو، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] وقول القائل: كلمته فوهُ إلى فيَّ، وقد جاء في رواية أبي سلمة عنها: «فوضعت ذقني

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٣٦٨).
(٢) «جامع الترمذي» (٣٦٩١)، «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٢).
(٣) «صحيح مسلم» (٨٩٢)، (٢١).
(٤) «صحيح البخاري» (٤٥٤)، «صحيح مسلم» (٨٩٢)، (١٨).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٤٤).

على عاتقه، فأسندت وجهي إلى خده»[١]، وهذه الرواية ـ كما يقول الحافظ ـ أوضح الروايات في الدلالة على المراد.

• **قوله: (وهو يقول)** جملة حالية من فاعل (أقامني).

• **قوله: (دونكم)** اسم فعل أمر مبني على الفتح؛ بمعنى: الزموا، وفيه معنى الإغراء؛ لأن العرب تغري بـ: (عليك) و(دونك) و(عندك)[٢] والكاف حرف خطاب لا محل له، والميم علامة الجمع، والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره: أنتم، والمفعول به محذوف؛ أي: الزموا ما أنتم فيه وعليكم به، واسم الفعل ـ هنا ـ منقول من الظرف، وفي هذا إذن لهم وتنهيض وتنشيط، قال الخطابي: (معناها: إطلاق الإذن، إذ هي كلمة الإغراء، وحقها أبداً أن تقدم على الاسم، وقد جاء تقديم الاسم عليه نادراً...)[٣].

• **قوله: (بني أرفدة)** على تقدير حرف النداء، وهو بفتح الهمزة، وسكون الراء، وكسر الفاء وفتحها، والكسر أشهر، وهو لقب الحبشة، أو اسم أبيهم الأقدم، وقيل: اسم جنس لهم.

وجاء في رواية الزهري، عن عروة: فزجرهم عمر رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: **«أَمْناً بني أرفدة»**؛ يعني: من الأمن[٤]، وبين الزهري ـ أيضاً ـ عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه وجه الزجر حيث قال: فأهوى إلى الحصباء، فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ: **«دعهم يا عمر»**[٥]، والحصباء: الرَّمل.

• **قوله: (حتى إذا مَلِلْتُ)** بكسر اللام الأولى من الملل وهو السآمة

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٨/ ١٨١)، وإسناده صحيح كما في «فتح الباري» (٢/ ٤٤٤).
(٢) انظر: «أسرار العربية» لابن الأنباري ص(١٦٣)، «المفهم» (٢/ ٥٣٧).
(٣) «أعلام الحديث» (١/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣).
(٤) «صحيح البخاري» (٣٥٣٠)، وانظر: «أعلام الحديث» (١/ ٦٠٦)، «فتح الباري» (٢/ ٤٧٦)، «عمدة القاري» (٥/ ٣٦٨).
(٥) «صحيح البخاري» (٢٩٠١)، «صحيح مسلم» (٨٩٣)، وانظر: «فتح الباري» (٦/ ٩٣).

والضجر، قال في «المصباح»: (مَلِلْتُهُ ومَلِلْتُ منه مللاً من باب تعب، وملالة: سَئِمْتُ وضَجِرْتُ، والفاعل ملول، ويتعدى بالهمزة فيقال: أمللته الشيءَ)[١].

• **قوله: (قال حسبكِ)** بكسر الكاف، وهو على تقدير همزة الاستفهام، بدليل قولها: (نعم) وهو مبتدأ، والخبر محذوف؛ أي: أكافيكِ هذا القدر؟[٢]

• **قوله: (فاذهبي)**؛ أي: ارجعي إلى حجرتك وانصرفي عن النظر إليهم.

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز الغناء واللعب يوم العيد، وأن هذا من اللهو المباح، لكن ليس المراد مطلق الغناء الذي قد يفهم منه إباحة آلات الطرب والتعريض بالفواحش، ووصف محاسن النساء والمردان والتشبيب بهم، وما في ذلك من تمطيط وتكسُّرٍ وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن، فإن هذا غير مراد قطعاً، والشريعة لا تأتي بإباحة مثل هذا.

وإنما المراد إنشاد شيء من الشعر في وصف الشجاعة والحروب ومكارم الأخلاق، والعرب تسمي إنشاد الشعر غناءً، كما قالت عائشة رضي الله عنها: كانتا تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث... ومعلوم أن غناء الجاريتين إنما هو بإنشاد الشعر؛ لأن الغناء يطلق على رفع الصوت، وعلى الترنم، وعلى الحِدَاءِ، وفاعل ذلك لا يسمى مغنياً، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: وليستا بمغنيتين. قال الخطابي: (كل من رفع صوته بشيء جاهراً بذكره ومصرحاً باسمه لا يستره ولا يَكْنِي عنه فقد غنَّى به)[٣]، وقد ذكر القاضي عياض أن هذا ليس من الغناء المختلف فيه بل هو من المباح، وقد استجاز الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم...[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما من يصلح له اللعب فيرخص له في الأعياد كما كانت الجاريتان تغنيان والنبي ﷺ يسمع، ولما نهاهما أبو بكر رضي الله عنه وقال: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ قال له: «**دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد**» أو كما قال رسول الله ﷺ، فمن استدل بجواز الغناء للصغار

---

(١) ص(٥٨٠).
(٢) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٣٦٩).
(٣) «أعلام الحديث» (١/ ٥٩١).
(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٠٦).

في يوم العيد على أنه مباح للكبار من الرجال والنساء على الإطلاق فهو مخطئ)[١].

□ **الوجه الرابع:** فيه دليل على أن الدف من مزامير الشيطان؛ لأن النبي ﷺ أقر أبا بكر على تسمية الدف مزمار الشيطان، وهذا يدل على وجود المقتضي للتحريم لولا وجود المانع، لكنه يرخص فيه للنساء في أيام الأفراح والسرور، كما يرخص لهن في التحلي بالذهب والحرير، لقوله: «**دعهما يا أبا بكر؛ فإنها أيام عيد**»[٢].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن الأصل تحريم الغناء، وإنما أُبيح منه ما أبيح بالوصف المذكور للنساء خاصة في أيام العيد. قال ابن رجب: (لا خلاف بين العلماء المعتبرين في كراهة الغناء وذمه وذم استماعه، ولم يرخص فيه أحد يُعتد به.. وقال أحمد: الغناء الذي وردت فيه الرخصة هو غناء الراكب «أتيناكم أتيناكم».

وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم فمحرم مجمع على تحريمه، ولا يعلم عن أحد منهم الرخصة في شيء من ذلك، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به فقد كذب وافترى)[٣]، وقال أيضاً ـ (اتفق العلماء على النهي عن الغناء... وهذا الغناء دون سماع آلات الملاهي، فإنه لا يعرف عن أحد ممن سلف الرخصة فيها، وإنما يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية، ممن لا يعتد به)[٤].

وقال ـ أيضاً ـ: (لا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢١٦)، وانظر: «الشهب المرمية لمحق المعازف والمزامير بالأدلة النقلية والعقلية» للشيخ: عبد الرحمن بن عبد الله بن حمود التويجري ص(١١٠ ـ ١١١).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٤٣٣)، «نزهة الأسماع في مسألة السماع» له أيضاً ص(٥٥).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٦٣).
(٤) «نزهة الأسماع» ص(٦٩).

ونَدْبِ من قتل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل ليس فيها جَلاجلُ.. فكان النبي ﷺ يرخص لهم في أوقات الأفراح كالأعياد والنكاح وقدوم الغُيّاب في الضرب للجواري بالدفوف والتغني مع ذلك بهذه الأشعار وما كان في معناها، فلما فتحت بلاد فارس والروم، ظهر للصحابة ﵃ ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء المُلَحَّنِ بالإيقاعات الموزونة على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوسِ، المجبولِ محبته فيها، بآلات اللهو المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذٍ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه، وغلظوا فيه، حتى قال ابن مسعود: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل» وروي عنه مرفوعاً، وهذا يدل على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي ﷺ لأصحابه لم يكن هذا الغناء ولا آلاته هي هذه الآلات...)[1].

❐ **الوجه السادس:** ظاهر قوله ﷺ: **«دعهما؛ فإنها أيام عيد»** صريحٌ في أن علة الجواز كونها أيام عيد، ومفهوم هذا يفيد تحريم الغناء في غير أيام العيد؛ لأن النبي ﷺ علل بأنها أيام عيد، فدل على أن المقتضي للمنع قائم، لكن عارضه معارض وهو الفرح والسرور العارض بأيام العيد[2].

❐ **الوجه السابع:** الحديث دليل على جواز الاستماع إلى الغناء بالوصف المذكور، وجواز النظر إلى اللهو المباح.

❐ **الوجه الثامن:** مشروعية التوسعة على الأهل والعيال في أيام العيد بما يحصل به الفرح والسرور، وينبغي تقييد ذلك بما لم يكن فيه محذور شرعي.

❐ **الوجه التاسع:** جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة، مع أمن الفتنة؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على أبي بكر ﵁ سماعه، وإنما أنكر عليه إنكاره، وقد استمرت الجاريتان إلى أن أشارت إليهما عائشة ﵂ بالخروج.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥٩) بشيء من التصرف.
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٦١).

❐ **الوجه العاشر:** أن مجالس أهل الخير والصلاح تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن فيها إثم، إلا بإذنهم.

❐ **الوجه الحادي عشر:** جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة، وأن مثل هذا لا يخل بالمروءة.

❐ **الوجه الثاني عشر:** مشروعية تأديب الأب ابنته بحضور زوجها إن تركه الزوج، لقول عائشة ﵂: (وجاء أبو بكر فانتهرني) لأن التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء.

❐ **الوجه الثالث عشر:** فيه دليل على أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يُستنكر مثله، فإنه يبادر إنكاره، ولا يكون ذلك من الافتيات على شيخه، بل هو أدب منه، ورعاية لحرمته، وإجلال لمنصبه.

❐ **الوجه الرابع عشر:** فيه دليل على جواز فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرفه من منهجه وطريقته، ويحتمل أن يكون أبو بكر ﵁ ظن أن النبي ﷺ نام، فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته، فبادر إلى سد الذريعة.

❐ **الوجه الخامس عشر:** أدب عائشة ﵂ مع أبيها ومراعاتها لخاطره وخشيتها أن يغضب عليها، وذلك في قولها: (لما غفل غمزتهما فخرجتا) وقد اكتفت بالإشارة ـ فيما يظهر ـ للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها.

❐ **الوجه السادس عشر:** جواز اللعب بالسلاح على طريقة التواثب للتدريب على الحرب والشجاعة.

❐ **الوجه السابع عشر:** في الحديث دليل على أن العيد المشروع كما يجمع العبادة من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نسك، فإنه يجمع العادة، وهو ما فيه من التوسع في الطعام واللباس، وما يتبع ذلك من ترك الأعمال الدنيوية، وما يدخل في هذا من اللعب المأذون فيه لمن ينتفع به[1].

❐ **الوجه الثامن عشر:** في قوله ﷺ: «**إن لكل قوم عيداً**» دليل على أن كل قوم لهم عيد يختصون به وينفردون به عن غيرهم؛ لأن اللام تفيد

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٢٤).

الاختصاص، فاليهود لهم عيد يختصون به، والنصارى لهم عيد كذلك، وإذا كانوا مختصين به، فليس لنا أن نشاركهم في أعيادهم، كما أننا لا نشاركهم في شرعهم في قبلتهم وشِرْعتهم، قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨][1].

❐ **الوجه التاسع عشر:** في قوله ﷺ: «**وهذا عيدنا**» ما يقتضي حصر عيدنا في هذا، فليس لنا عيد سواه، وكذا قوله ﷺ ـ كما في بعض الروايات ـ: «**وإن عيدنا هذا اليوم**» فإن التعريف باللام والإضافة يقتضي الاستغراق، فيقتضي أن يكون جنس عيدنا منحصراً في جنس ذلك اليوم، وبهذا يتبين أن ما عدا هذا العيد فهو عيد مبتدع وإن سماه الناس عيداً[2]، وقد ظهر منه في هذا الزمان أنواع شتى. فالله المستعان!

❐ **الوجه العشرون:** الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها.

❐ **الوجه الواحد والعشرون:** حسن خلق النبي ﷺ مع أهله وكريم معاشرته لهم.

❐ **الوجه الثاني والعشرون:** فضل عائشة رضي الله عنها وعظم منزلتها عند النبي ﷺ حيث حقق رغبتها في النظر إلى الحبشة ودام على ذلك حتى سئمت.

❐ **الوجه الثالث والعشرون:** جواز نظر المرأة إلى جملة الرجال دون تفصيل لأفرادهم، إذ ليس في الحديث ما يدل على أنها قصدت النظر إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت إلى لعبهم وحِرابهم، فالمقصود من النظر ذات اللعب، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، ولذا جاء في رواية مسلم: «**يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم**»[3]، وقد نقل النووي الاتفاق على تحريم نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي إذا كان مقروناً بشهوة[4]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).
(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٤٤٧). (٣) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٣٠٩).
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٤٣٥).



باب ما يمنع لبسه أو يكره، وما ليس كذلك

ما جاء في النهي عن لبس المعصفر

١٦٨/٤٨٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو ﵄ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «اللباس والزينة» باب: (النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر) (٢٠٧٧) (٢٨) من طريق سليمان الأحول، عن طاوس، عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا من أحاديث «البلوغ» (٥٣٢) ولكن بدون قوله: قلت: أغسلهما؟ قال: «**بل أحرقهما**» فلذا عُدَّ من الزوائد.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ (٢٧) من طريق ابن معدان أن جبير بن نُفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ أخبره قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «**إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها**».

❐ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (ما يمنع لبسه)** هذا الباب ذكره ابن عبد الهادي تبعاً لابن دقيق العيد في «الإلمام» وكذا ذكره الحافظ في «البلوغ» إلا أنه قال: باب اللباس، ومناسبته بعد أبواب الصلاة من جهة أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة، فناسب ذكره لذلك[1].

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (١٤٨/٢).

والذي يمنع من اللباس هو ما حَرُمَ لذاته، أو لوصفه، أو لكسبه، مثل الحرير للرجل، والمنسوج بالذهب، وما فيه صور الحيوانات ـ على أحد القولين ـ وغيرها، والثوب الذي فيه إسبال، والثوب المغصوب، ونحو ذلك[1].

والذي يكره لبسه هو لبس المزعفر، والمعصفر في الصلاة، وما فيه صور الحيوانات ـ على أحد القولين ـ ذكر هذا ابن قدامة في «المغني»[2].

وما ليس كذلك هو الذي يباح لبسه، وهو ما فيه صور غير ذوات الأرواح، ولبس ما عُمِلَ من الشعر، والأسود، وما يلبس من الحرير لعذر، وغير ذلك.

• **قوله: (معصفرين)** مثنى معصفر، وهو الثوب المصبوغ بالعُصْفُرِ ـ بضم العين والفاء ـ وهو نبات يستخرج من أزهاره صبغ أحمر، منه ريفيٌّ، ومنه برِّي، وكلاهما ينبت بأرض العرب، ومن خواصه أنه يُهَرِّي اللحم الغليظ إذا طرح منه فيه شيء[3].

• **قوله: (أَأُمك أمرتك بهذا؟)** هكذا في بعض نسخ «المحرر» بإثبات همزة الاستفهام وهو الموافق لما في «الصحيح» وهو استفهام إنكار، ومعناه: أن هذا من لباس النساء وزِيِّهن وأخلاقهن.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الرجل منهي عن لبس الثوب المعصفر، وهو الثوب الذي صبغ بالعُصْفُرِ.

والنهي للتحريم على القول الراجح؛ لأن هذا الدليل صريح في التحريم، فقد اشتد نهي النبي ﷺ وأمر بإحراق الثوبين وأشعر نهيه بأنهما من ثياب النساء، وصرح ـ كما في الرواية الأخرى ـ بأنهما من ثياب الكفار، والقاعدة في الأصول أن النبي ﷺ إذا خاطب واحداً من الصحابة ﷺ بأمر أو

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٢/ ١٥٤، ١٧٢).
(٢) (٢/٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٨).
(٣) انظر: «تاج العروس» (١٣/ ٧٤).

نهي، فهو عام لجميع المكلفين، لا يختص بذلك الصحابي، حتى النبي ﷺ يشمله ذلك الخطاب، إلا إن قام دليل على التخصيص، فإنَّه يختص به[١].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل واضح على تحريم ثياب الكفار التي اختصوا بلبسها وتميزوا بها عن غيرهم؛ لقوله: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**». لكن في قوله في الرواية الأخرى: «**أأمك أمرتك بهذا؟**» ما يشعر بأن العلة كونهما من ثياب النساء. قال القرطبي: (وظاهرهما أنهما علتان في المنع، ويحتمل أن تكون العلة مجموعهما)[٢].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على مشروعية الإنكار على من تشبه بالكفار في اللباس الخاص بهم، والتأديب عليه لمن يملك ذلك بما يردع عن ارتكابه؛ لأن التشبه بالكفار في زيهم ولباسهم الخاص بهم حرام على المسلم باتفاق أهل العلم، لما ينطوي عليه من مفاسد عظيمة، ومن ذلك موالاتهم والإعجاب بما هم عليه والرضا به، وهذا إن كان عن قصد.

أما إن كان قد وقع من غير قصد فلا إثم على الفاعل ـ إن شاء الله ـ وإن كان عمله معصية محرمة، يجب تركها في الحال متى علم بالحكم؛ لأن النبي ﷺ أنكر على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وأمره بنزع الثوبين المعصفرين، ولو كان لبسه لهما من غير قصد يترتب عليه إثم، لأخبره النبي ﷺ بذلك ليتوب إلى الله تعالى منه[٣].

ومثل ذلك من أقام بين ظهراني المشركين من المسلمين لحاجة علم أو علاج أو تجارة أو دعوة إلى الله تعالى أو نحو ذلك، وخاف على نفسه إن هو تميز عنهم بلباسه الظاهر، فإنَّه يباح له أن يلبس لباسهم للمصلحة الراجحة في ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر

---

(١) انظر: «تيسير الوصول» للمؤلف ص(٢٤٩).
(٢) «المفهم» (٥/ ٤٠٠).
(٣) انظر: «لباس الرجل» (١/ ٢٨٣)، (٢/ ١٤٣٣ ـ ١٤٣٤).

غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضرر عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة)(١).

❑ **الوجه السادس:** فيه دليل على نهي الرجل عن التشبه بالنساء في لباسهن وزيِّهن، لقوله: «**أأمك أمرتك بهذا؟**» فإن هذا يشعر بأن هذا من لباس النساء الخاص بهن، وعن عبد الله بن عباس ﵄ قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»(٢).

❑ **الوجه السابع:** الحديث دليل على جواز لبس المعصفر للنساء، لقوله: «**أأمك أمرتك بهذا؟**» فإن في هذا دلالة على أنه من ثياب النساء، قال ابن عبد البر: (لم يختلف العلماء في جواز لبسه لهن)(٣)؛ ولأن المعصفر من الزينة، والأصل فيها الإباحة حتى يرد المنع، ولم يرد منع في حق النساء، فدل على إباحته(٤).

❑ **الوجه الثامن:** في الحديث إشارة إلى نقص تربية النساء لأولادهن، وأن التربية الكاملة هي تربية الرجال، وهذا أمر ملحوظ في المجتمع، فتجد الفرق بين من رباه أبوه، ومن ربته أمه، وهذا باعتبار الغالب، وقد ذكر العلماء في باب «الحضانة» أن الغلام إذا بلغ سبع سنين عاقلاً خير بين أبويه، فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع زيارة أمه، وإن اختار أمه كان

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١)، وانظر: «لباس الرجل» (١/ ٦٩١).
(٢) رواه البخاري (٥٥٤٦).
(٣) «التمهيد» (١٦/ ١٢٣).
(٤) «الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام» (١/ ١٣١).

عندها ليلاً، وكان عند أبيه نهاراً؛ ليؤدبه ويعلمه، لئلا يضيع[(١)].

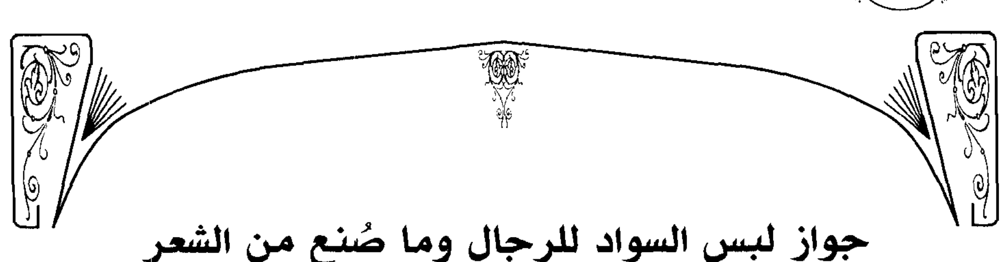
❐ **الوجه التاسع:** فيه دلالة على حرص الصحابة رضي الله عنهم على تبليغ أحكام الشريعة، وعلى أمانتهم في ذلك، فإن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ذكر هذا الحديث مع ما فيه من توبيخ له على لبس المعصفر[(٢)].

❐ **الوجه العاشر:** في الحديث دليل على جواز إتلاف ما لا يمكن تغيير هيئته من اللباس المحرم؛ لأن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بإحراق الثوبين، دون تغيير هيئتهما؛ لأنه لا يمكن أن يلبس على غير هذه الهيئة؛ لأنهما من لباس الكفار الخاص بهم[(٣)].

❐ **الوجه الحادي عشر:** الحديث دليل على جواز العقوبة بالمال؛ لأن الرسول ﷺ أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بإحراق الثوبين، وهذا من باب التعزير بالمال[(٤)]، وقد بُسط الكلام فيه في موضع آخر[(٥)]. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «دقائق أولي النهي» (٥/ ٦٩٨ ـ ٦٩٩).
(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٥/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).
(٣) انظر: «لباس الرجل» (٢/ ١٤٤٥).
(٤) انظر: «الحسبة» لابن تيمية ص(٥٤)، «إكمال المعلم» (٦/ ٥٨٩).
(٥) انظر: «منحة العلام» (٣/ ٣٦١)، (٤/ ٤١٠)، (٨/ ٤٨٨).



جواز لبس السواد للرجال وما صُنع من الشعر

٤٩١/١٦٩ ـ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيْثِ مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ.

والمُرَحَّلُ: الذِي قَدْ نُقِشَ فِيْهِ تَصَاوِيْرُ الرِّحَالِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(مصعب بن شيبة)** هو مصعب بن شيبة بن جبير القرشي العبدري المكي الحجبي. روى عن أبيه شيبة، وطلق بن حبيب، وعمة أبيه صفية بنت شيبة وغيرهم. وروى عنه: ابنه زرارة، وابن جريج، ومِسْعَرُ بن كِدَامٍ وغيرهم. مضى الكلام فيه عند الحديث (١٣) روى له الجماعة سوى البخاري[(١)].

٢ ـ **(صفية بنت شيبة)** هي أم حجير ـ بضم الحاء ـ صفية بنت شيبة بن عثمان من بني عبد الدار بن قصي، اختلف في صحبتها، وظاهر صنيع البخاري في «صحيحه» يقتضي أن لها صحبة، وقد ذكرها في الصحابة ابن عبد البر، وابن حجر، روت عن النبي ﷺ وابن عمر، وعائشة، وأم حبيبة، وغيرهم رضي الله عنهم. وروى عنها: إبراهيم بن مهاجر، وميمون بن مهران، وغيرهما. روى لها الجماعة[(٢)].

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣١)، «التقريب» ص(٥٣٣).

(٢) «الثقات» (٣/ ١٩٧)، «الاستيعاب» (١٣/ ٦٦)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢١١)، «الإصابة» (١٣/ ١٨).

٣ ـ (**عائشة** ﵂) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ﵄ وعن أبيها، تزوجها النبي ﷺ في مكة بعد موت خديجة ﵂. كانت على جانب كبير من الفضل والعلم والعقل والفهم، وما توفيت حتى نشرت في الأمة علماً كثيراً، توفيت في المدينة سنة (٥٨)[١].

❐ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «اللباس والزينة» باب: (التواضع في اللباس... وجواز لبس ثوب الشعر، وما فيه أعلام) (٢٠٨١) من طريق مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة ﵂ قالت:... وذكر الحديث.

ومصعب بن شيبة روى له مسلم، لكن تكلم فيه كبار الأئمة، كالإمام أحمد والنسائي وأبي حاتم والدارقطني وغيرهم، وقد مضى الكلام فيه عند حديث «**عشر من الفطرة...**» برقم (١٣).

❐ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (ذات غداة)**؛ أي: في أي ساعة من البكرة، والغداة: هي الضحوة، وهي مؤنثة، قال ابن الأنباري: (ولم يسمع تذكيرها، ولو حملها حامل على معنى أول النهار، جاز له التذكير)[٢]، وذات: مفعول فيه؛ لأنَّه أضيف إلى الظرف، منصوب وعلامة نصبه الفتحة.

• **قوله: (مُرْطٌ)** بضم الميم وكسرها، كساء غير مخيط من الصوف أو الشعر، أو الكتان، أو الخز، يؤتزر به ويرتدى[٣].

• **قوله: (مرحَّل)** بضم الميم وفتح الراء، وفتح الحاء المهملة مشددة؛ أي: عليه صورة رحال الإبل، جمع رحل وهو مركب البعير، وقال الخطابي:

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (١٣/ ٨٤)، «الإصابة» (١٣/ ١٨).
(٢) «المصباح المنير» ص(٤٤٣)، «تاج العروس» (٣٩/ ١٤٤).
(٣) «إكمال المعلم» (٦/ ٥٩٤)، «شرح النووي» (١٣/ ٣٠١)، «المصباح المنير» ص(٥٦٩).

المرحّل: هو الذي فيه خطوط[١].

وحكى القاضي عياض أن بعضهم رواه بالجيم؛ أي: عليه صور الرجال، قال النووي: (والصواب الأول، وهو الذي رواه الجمهور، وضبطه المتقنون)[٢].

• **قوله:** (من شَعْرٍ) بفتح فسكون، ويُحرّك، لغتان مشهورتان في كل ثلاثي حلقي العين، كالشعر والنهر والزهر وغيرها، وهو نِبْتَةُ الجسم مما ليس بصوف ولا وبر، واحده شَعْرَة، وجمعه أشعار، وشعور، وشِعار[٣].

• **قوله:** (أسود) صفة مقيدة؛ لأن الشعر قد لا يكون أسود، فقد يكون أبيض أو غيره.

☐ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز لبس ما صُنع من الشعر؛ لأن الأصل في اللباس الحل إلا ما خصه الدليل بالتحريم، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه ﵃ لا يتكلفون في اللباس، وإنما يلبسون ما تيسر لهم ووجدوه من المباحات، فلبسوا الكتان والقطن والصوف والشعر وجلود الغنم والبقر ونحو ذلك، وما الهدي إلا هديه، وما الأفضل إلا ما سَنَّه ﷺ[٤].

قال القاضي عياض: (كان ﷺ يلبس ما وجده؛ فيلبس في الغالب الشملة، والكساء الخشن، والبرد الغليظ، ويقسم على من حضره أقبية الديباج المخوصة بالذهب، ويرفع لمن لم يحضر؛ إذ المباهاة في الملابس، والتزين بها ليست من خصال الشرف والجلالة، وهي من سمات النساء، والمحمود منها نقاوة الثوب، والتوسط في جنسه، وكونه لُبْسَ مِثْلِهِ، غير مسقط لمروءة جنسه، مما لا يؤدي إلى الشهرة في الطرفين)[٥].

---

(١) «معالم السنن» (٦/ ٢٥).
(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ٥٩٣)، «شرح النووي على مسلم» (١٣/ ٣٠١).
(٣) انظر: «تاج العروس» (١٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣).
(٤) «زاد المعاد» (١/ ١٤٢)، «فيض القدير» (١/ ٢٤٤).
(٥) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» ص(١٣٩ ـ ١٤٠)، وقوله: (المخوصة بالذهب)؛ أي: المنسوجة بأعلام الذهب.

وقال النووي على أحاديث ذكرها مسلم في لباس النبي ﷺ: (في هذه الأحاديث المذكورة في الباب ما كان عليه النبي ﷺ من الزهادة في الدنيا، والإعراض عن متاعها، وملاذها وشهواتها، وفاخر لباسها ونحوه، واجتزائه بما يحصل به أدنى التجزية في ذلك كله، وفيه الندب للاقتداء به ﷺ في هذا وغيره)[١].

❑ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز لبس الثياب السُّودِ للرجال، وأنه لا كراهية في ذلك، ونُقل عن بعض أهل العلم أنه كره لبس السَّواد؛ لأنَّه أشبه بلباس أهل المصيبة، وقد روي أن هارون الرشيد سأل الأوزاعي ـ رحمة الله عليهما ـ عن لبس السواد، فقال: لا أحرمه، ولكن أكرهه. قال: ولم؟! قال: لأنه لا تُجلَّى فيه عروس، ولا يُلبِّي فيه محرم، ولا يُكفَّن فيه ميت[٢].

وكره الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله لبس السَّواد؛ لأنه كان لباس الجند وأهل السلطان، وأعوان الظلمة في عهده؛ ولذا فقد سأل الخليفةَ العباسيَّ أبا الفضل جعفرَ بن المعتصم المتوكل (المتوفى ٢٤٧هـ) أن يعفيه من لبس السَّواد، فأعفاه، وسلم عليه رجل وعليه جبة سوداء، فلم يردَّ عليه[٣].

ولكن هذه الكراهة لا دليل عليها شرعاً، بل النصوص الشرعية السابقة ترد عليها، وهي دليل قاطع على جواز لبس السَّواد للرجل بلا كراهة، وكون صنف من الناس لبسه لا يدل على كراهته؛ اللَّهُمَّ إلا إذا تعارف عليه فئة من الفسَّاق أو الطوائف الضالة حتى صار شعاراً لهم، فهنا يدخل في حكم لباس التشبه المنهي عنه.

والمعتمد في مذهب الحنابلة ـ كسائر المذاهب الفقهية الثلاثة ـ: إباحة لبس السَّواد مطلقاً، بلا كراهة[٤].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).
(٢) «غذاء الألباب» (٢/ ١٧٢).
(٣) «الأداب الشرعية» (٣/ ٥١٤)، «لباس الرجل» (١/ ٢١٠).
(٤) «الإنصاف» (١/ ٤٨٢)، «لباس الرجل» (١/ ٢١٠ ـ ٢١١).

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على جواز لبس ما فيه صور لغير ذوات الأرواح، كالأشجار والزهور والقناديل ونحوها؛ لأن هذا المرط الذي لبسه النبي ﷺ فيه صور رحال الإبل، وليس فيه صور ذوات الأرواح، وهذا يتم على التفسير المشهور للمرحَّل، والقول بجواز لبس ما فيه صور لغير ذوات الأرواح هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، ويدل لهذا أيضاً قول النبي ﷺ: «**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً، فتعذبه في جهنم**»، وقال: «**إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له**»[1].

قال النووي: (هذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم...)[2].

أما على تفسير الخطابي بأن المرحَّل هو الذي فيه خطوط لا صور، وهي مروط مخطوطة معروفة كانت تأتي من اليمن، فلا دلالة فيه على المراد[3]، والله تعالى أعلم.



(١) «رواه مسلم» (٢١١٠).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٤/٣٣٦).
(٣) «لباس الرجل» (١/٧٧١).



باب صلاة الاستسقاء

ما جاء في رفع اليدين في الاستسقاء

٤٩٩/١٧٠ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الاستسقاء» باب: (رفع الإمام يده في الاستسقاء) (١٠٣١) من طريق يحيى وابن أبي عدي، ومسلم (٨٩٥)، (٧) من طريق ابن أبي عدي، وعبد الأعلى، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: . . . وذكر الحديث.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ (٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم عن النبي ﷺ نحوه.

وفي هذه الرواية بيان أن قتادة قد سمع الحديث من أنس رضي الله عنه، وقتادة مدلس، والمدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث، فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني[١].

على أن لبعض العلماء نظرة خاصة لما جاء من حديث المدلس في «الصحيحين»، وأنه يعطى حكم الاتصال[٢].

---

(١) «شرح النووي» (٦/ ٤٤٢).

(٢) انظر: «التدليس في الحديث» ص(١٢٧).

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب صلاةِ الاستسقاءِ)** هذا من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: الصلاة لأجل الاستسقاء، وهو طلب السُّقيا؛ لأن السين للطلب(١)، والمراد هنا: سؤال الله تعالى إنزال المطر عند التضرر بتأخره.

وهي مشروعة إذا أجدبت الأرض، وامتنع المطر، وتضرر الناس، وكذا إذا ضرهم غورُ ماء عيون، أو أنهار.

• **قوله: (وإنه يرفع يديه)**؛ أي: يبالغ في رفع يديه مبالغة بحيث يرى الأجنبي بياض إبطيه لشدة رفعهما.

• **قوله: (بياض إبطيه)** مثنى إبط ـ بكسر الهمزة وسكون الباء ـ وهو ما تحت الجناح؛ أي: باطن المنكب، وهو يذكر ويؤنث، والجمع آباط، مثل حمل وأحمال(٢).

□ **الوجه الثالث:** ظاهر هذا الحديث أن النبي ﷺ لا يرفع يديه في أي دعاء غير دعاء الاستسقاء، وهذا معارض بأحاديث كثيرة صحيحة دالة على ثبوت الرفع في غير الاستسقاء، وقد ورد من ذلك أدلة في «الصحيحين» أو أحدهما، وبوب البخاري في «صحيحه» فقال: باب: (رفع الأيدي في الدعاء)، وأشار إلى حديث أبي موسى رضي الله عنه: دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه، ورأيت بياض إبطيه. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: رفع النبي ﷺ يديه وقال: اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما صنع خالد. وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه(٣).

وورد ـ أيضاً ـ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل في فتح مكة لما علا الصفا: رفع يديه، وجعل يدعو(٤).

---

(١) انظر: «معاني الحروف» للرماني بتحقيق: عبد الفتاح شلبي ص(٤٣) وفي تعيين مؤلف هذا الكتاب. انظر: مجلة «عالم الكتب» مجلد (٣٣) ص(٤٩٨ ـ ٥١٥).
(٢) انظر: «الصحاح» (٣/ ١١١٤)، «المصباح المنير» ص (١).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٤١).
(٤) رواه مسلم (١٧٨٠).

والجمع بين هذه الأحاديث وحديث الباب من ثلاثة أوجه:

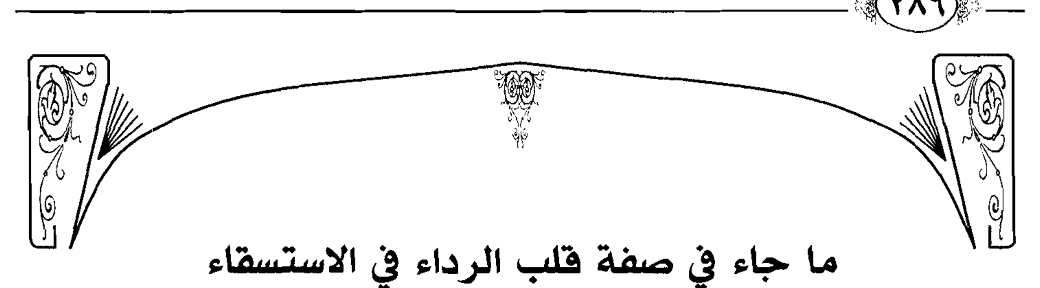
الأول: أن حديث الباب محمول على الرفع البليغ؛ فمعناه: أن النبي ﷺ لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، وقد ورد من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء[1]؛ ومعنى ذلك: أنه جعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأوا بياض إبطيه.

الثاني: أن الرفع في الخطبة مقصور على الاستسقاء دون خطبة الجمعة والعيدين.

الثالث: أن المراد لم أر النبي ﷺ رفع يديه في غير الاستسقاء، وقد رآه غيره رفع؛ لأن نفي رؤيته لا يستلزم نفي رؤية غيره، فيقدم المثبتون للرفع في مواضع كثيرة، وهم جماعات، على واحد لم يحضر ذلك. قال المنذري: (وبتقدير تعذر الجمع، فجانب الإثبات أرجح)[2]، والله تعالى أعلم.



(١) رواه مسلم (٨٩٦).
(٢) «شرح النووي» (٦/ ٤٤٢)، «فتح الباري» (٢/ ٥١٧)، (١١/ ١٤٢).



ما جاء في صفة قلب الرداء في الاستسقاء

١٧١/٥٠١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْه خَمِيْصَةٌ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَها عَلَيْهِ: الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، والأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٢٦/ ٣٨٦)، وأبو داود في «جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها» (١١٦٤)، والنسائي (٣/ ١٥٦) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عمارة بن غَزِيَّةَ، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد ﷺ أن رسول الله ﷺ استسقى... وذكر الحديث، وهذا لفظ أحمد، ولأبي داود نحوه، ولفظ النسائي مختصر.

وعبد العزيز الدراوردي مختلف فيه، وأعدل الأقوال فيه أنه ثقة، فإن حدث من كتابه فهو صحيح، وإن حدث من حفظه أو من كتب غيره، فإنَّه يهم ويجيء ببواطيل من القلب وغيره، ذكر هذا الإمام أحمد وغيره، وعليه فما تفرد به فهو محل نظر[1]. قال الحافظ في «التقريب»: (صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ).

وهنا قد تفرد عن شيخه عمارة بن غزية بذكر الخميصة وصفة القلب،

---

(١) انظر: «الميزان» (٢/ ٦٣٤)، «المغني في الضعفاء» (١/ ٦٣٣)، «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٨٧).

والحديث رواه عن عباد عدد من الثقات في «الصحيحين» وغيرهما، ولم يذكروا فيه خميصة سوداء ولا صفة القلب.

وهذا الحديث أصله عند الحافظ في «البلوغ» (٥١٥) لكن ليس فيه رواية أحمد، فلذا عد من الزوائد.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (استسقى)**؛ أي: طلب السُّقيا من الله تعالى؛ لأن السين للطلب، ـ كما تقدم قريباً ـ، والمراد: سأل الله تعالى إنزال الغيث.

• **قوله: (خميصة سوداء)** هي كساء أسود معلم الطرفين، ويكون من خز أو صوف، قيل: لا تسمى خميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة، وعلى هذا **فقوله: (سوداء)** صفة كاشفة؛ لأنها موضحة لحقيقة الخميصة، وقيل: الخميصة ثوب من خزٍّ ثخين أسود أو أحمر، ولها أعلام ثخان، وعلى هذا **فقوله: (سوداء)** صفة مقيدة لإخراج غير السوداء[(١)].

• **قوله: (فثقلت عليه)**؛ أي: عسر عليه جعل أسفلها أعلى.

• **قوله: (فقلبها عليه)** هذه الجملة فيها إجمال، بينته الجملة التي بعدها. و **(الأيمن)** منصوب بفعل مقدر؛ أي: فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية صلاة الاستسقاء عند وجود سببها.

❐ **الوجه الرابع:** مشروعية قلب الرداء في الاستسقاء، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وأصله التفاؤل بالانتقال من حال البؤس إلى حال الرخاء، ومن حال الضيق إلى حال السعة.

والجمهور على مشروعية تحويل الرداء، وأن الناس يحولون أرديتهم كالإمام.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(١٨٢)، «اللسان» (٧/ ٣١)، «ذخيرة العقبى» (١٧/ ٥٢).

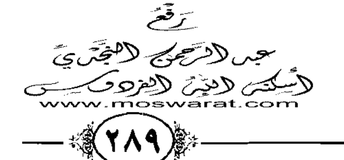
□ **الوجه الخامس:** أن صفة تحويل الرداء هو رد ما على اليمين على الشمال، فيجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن.

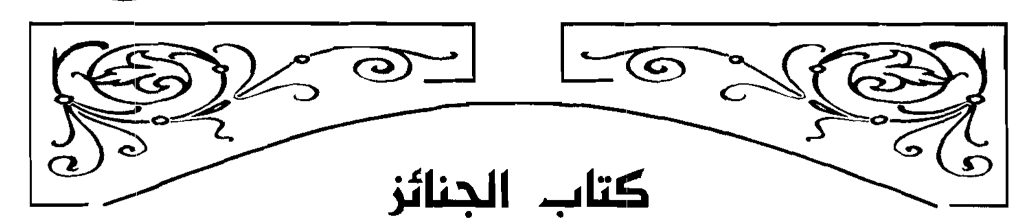
□ **الوجه السادس:** اختلف العلماء في وقت تحويل الرداء، فقيل: بين الخطبتين، وقيل: أثناء الخطبة الثانية، وقيل: بعد انقضاء الخطبتين[١]، وهذا هو الأقرب ـ في نظري ـ لئلا تكثر حركة الناس أثناء الخطبة؛ ولأن القلب إذا كان بعد الدعاء يحصل به التفاؤل بأن الله تعالى أجابه وأنه سيغير الحال[٢].

وذكر القاضي عياض أنه لا خلاف في تحويل الإمام رداءه وهو قائم، وأما الناس فيحولون وهم جلوس[٣]، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٣١٥).
(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٥/ ١٢١).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٣١٥).





كتاب الجنائز

الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

٥٠٧/١٧٢ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❐ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجنة وصفة نعيمها وأهلها» باب: (الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت) (٢٨٧٧) من طريق يحيى بن زكريا، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: . . . وذكره.

❐ الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:

• **قوله: (كتاب الجنائز)** الجنائز: جمع جنازة، بفتح الجيم أو كسرها اسم للميت، وللسرير، وقيل: الجنازة: بفتح الجيم للميت، وبكسرها للسرير، فالفتح للأعلى، والكسر للأسفل، وقيل: بالعكس[١]. قال ابن دريد: (جنزت الشيء أَجنُزه جنزاً: إذا سترته، وزعم قوم أن منه اشتقاق الجنازة، ولا أدري ما صحته)[٢].

والمراد بهذا الكتاب: أحكام الأموات من الغسل، والتكفين، والصلاة، والحمل، والدفن، وذُكِرَ في آخر كتاب الصلاة؛ لأن الصلاة على الميت من

---

(١) انظر: «الدر النقي» (٢/ ٢٩٢).
(٢) «الجمهرة» (١/ ٤٧٢)، وانظر: «مجمل اللغة» (١/ ٢٠٠)، «مطالع الأنوار» (٢/ ١٥٠).

أهم ما يصنع به وأنفع ما يكون له، لما ورد عن ابن عباس ﭭ قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ما من رجل مُسْلم يموتُ فَيقومُ على جنازتِهِ أَرْبَعُونَ رجلاً لا يُشْرِكونَ بالله شيئاً إلا شَفَّعَهُمُ الله فيه**»(١)، وإلا فحقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض(٢).

• **قوله: (قال رسول الله ﷺ)** لفظ مسلم: سمعت رسول الله ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: . . . وفي رواية له من طريق أبي الزبير، عن جابر ﭬ قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام.

• **قوله: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن)** هذا مستثنى من أعم الأحوال؛ أي: لا يموت أحدكم في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة.

قال النووي: (معناه: أن يظن أن الله تعالى يرحمه، ويرجو ذلك، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله ﷻ وعفوه ورحمته، وما وعد به أهل التوحيد، وما ينشره من الرحمة لهم يوم القيامة، كما قال ﷻ في الحديث الصحيح: «**أنا عند ظن عبدي بي**»)(٣).

□ **الوجه الثالث:** يُستدل بهذا الحديث على أن الإنسان في حال الصحة يغلب جانب الخوف، وفي حال المرض يغلب جانب الرجاء؛ لأن المريض منكسر، ضعيف النفس، وعسى أن يكون قد اقترب أجله، فيموت وهو يحسن الظن بالله ﷻ؛ ولأن المحذور من ترك الخوف يكون ضعيفاً، وفي حال الصحة يكون نشيطاً مؤملاً طول البقاء، فيحمله ذلك على الأشر والبطر، فيغلب جانب الخوف ليسلم من ذلك. قال الفضيل بن عياض: (الخوف أفضل من الرجاء ما دام الرجل صحيحاً، فإذا نزل به الموت، فالرجاء أفضل من الخوف)(٤).

ومن أهل العلم من قال: في حال الصحة يكون خائفاً راجياً، ويكونان

---

(١) رواه مسلم (٩٤٨).
(٢) انظر: «كشاف القناع» (٤/ ٧).
(٣) «المجموع» (٥/ ١٠٨)، والحديث رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).
(٤) «حلية الأولياء» (٨/ ٨٩).

سواء، وفي حال المرض يغلب الرجاء أو يَمْحَضُهُ؛ لأن المقصود من الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الإكثار من الطاعات، وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذه الحال، فاستحب إحسان الظن بالله المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له، ويؤيد هذا قول الرسول ﷺ: «**يبعث كل عبد على ما مات عليه**»[١]، ولهذا أورد الإمام مسلم هذا الحديث عقب حديث الباب؛ لأن مفاده أن العبد يبعث على الحالة التي مات عليها[٢].

ومنهم من قال: ينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه سواءً، لا يغلب هذا على هذا، ولا هذا على هذا؛ لأنَّه إن غلب جانب الرجاء أمن من مكر الله، وإن غلب جانب الخوف يئس من رحمة الله، وكلاهما مهلك لصاحبه.

ويؤيد هذا القول قصة الشاب الذي دخل عليه النبي ﷺ وهو في الموت فقال: كيف تجدك؟ قال: والله يا رسول الله، إني أرجو الله، وإني أخاف ذنوبي، قال رسول الله ﷺ: «**لا يجتمعان في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف**»[٣].

قال الإمام أحمد: (ينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً، فأيهما غلب هلك صاحبه)[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً، فأيهما غلب هلك صاحبه، ونص عليه الإمام أحمد؛ لأن من غلب خوفه وقع في نوع من اليأس، ومن غلب رجاؤه وقع في نوع من الأمن من مكر الله)[٥].

وقال ابن رجب: (فأما الخوف والرجاء فأكثر السلف على أنهما

(١) رواه مسلم (٢٧٧٨).
(٢) انظر: «شرح النووي» (١٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥).
(٣) رواه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١)، وحسنه المنذري في «الترغيب» (٤/ ٢٦٨) وقد أُعِلَّ بالإرسال. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٨٠٦)، وللدارقطني (١٢/ ٢٧).
(٤) «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٤).
(٥) «الاختيارات» ص(٨٥).

يتساويان، لا يرجح أحدهما على الآخر، قاله مطرف والحسن وأحمد وغيرهم)[(١)].

وقال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (... يجب على العبد أن يكون خائفاً من الله، راجياً له راغباً راهباً، إن نظر إلى ذنوبه وعدل الله وشدة عقابه خشي ربه وخافه، وإن نظر إلى فضله العام والخاص وعفوه الشامل رجا وطمع؛ إن وُفِّقَ لطاعةٍ رجا من ربه تمام النعمة بقبولها وخاف من ردها بتقصيره في حقها، وإن ابتلى بمعصية رجا من ربه قبول توبته ومحوها، وخشي بسبب ضعف التوبة والالتفات للذنب أن يعاقب عليها، وعند النعم والمسارِّ يرجو الله دوامها والزيادة منها والتوفيق لشكرها، ويخشى بإخلاله بالشكر من سلبها، وعند المكاره والمصائب يرجو الله دفعها، وينتظر الفرج بحلها، ويرجو ـ أيضاً ـ أن يثيبه الله عليها حين يقوم بوظيفة الصبر، ويخشى من اجتماع المصيبتين فوات الأجر المحبوب، وحصول الأمر المكروه إذا لم يوفق للقيام بالصبر الواجب، فالمؤمن الموحِّد في كل أحواله ملازم للخوف والرجاء، وهذا هو الواجب، وهو النافع، وبه تحصل السعادة...)[(٢)]، والله تعالى أعلم.



(١) «التخويف من النار» ص(٣١)، وانظر: «أعمال القلوب» للدكتور: سهل العتيبي (١/ ٢٣٥).

(٢) «القول السديد» ص(١١٩ ـ ١٢٠).



ما جاء في صفة تغسيل النبي ﷺ

١٧٣/٥١٥ ـ عَن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: واللهِ ما نَدْري، أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغسِلُهُ وَعَلَيْهِ، ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا، أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وذَقَنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ البَيْتِ، لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ غَسِّلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَغَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيْصٌ، يَصُبُّونَ المَاءَ فَوْقَ القَمِيصِ، ويَدْلُكُونَه بِالقَمِيْصِ دُوْنَ أَيدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ، ما غَسَّلَهُ إِلَّا نِساؤُهُ.

رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وهَذَا لَفْظُهُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وفِيْهِمُ ابنُ إِسْحَاقَ، وهُوَ الإِمَامُ الصَّدُوْقُ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❑ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٤٣/ ٣٣١)، وأبو داود في كتاب «الجنائز» بابٌ: (في ستر الميت عند غسله) (٣١٤١)، وابن حبان (١٤/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦)، والحاكم (٣/ ٥٩ ـ ٦٠)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٨٧) وفي «دلائل النبوة» (٧/ ٢٤٢) وغيرهم من طرق، عن محمد بن إسحاق، حدَّثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: . . . وذكر الحديث.

وفي سنده محمد بن إسحاق، وهو صدوق مدلس، لكن صرح

بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. وقد تقدم الكلام فيه في شرح الحديث (٩١). قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) وهذا فيه نظر، فإن محمد بن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعةً[1]، وفي سنده ـ أيضاً ـ من ليسوا من رجال مسلم، وقال البيهقي: (هذا إسناد صحيح) ثم ذكر له شاهداً من حديث بريدة رضي الله عنه بنحوه. أخرجه ابن ماجه (١٤٦٦)، والبيهقي (٣/ ٣٧٨) بسند ضعيف، ولكن لا بأس به في الشواهد، وقال ابن عبد البر عن تغسيل النبي ﷺ في ثيابه: (إنه مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء، وقد روي مسنداً من حديث عائشة رضي الله عنها من وجه صحيح، والحمد لله)[2].

وحسن إسناده النووي، وابن الملقن، وقال ابن كثير: (إسناده جيد قوي)[3].

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ)** الضمير يعود على من قاموا بتغسيل النبي ﷺ، وقد ذُكِرَ منهم عمه العباس، وابنه الفضل، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم[4].

• **قوله: (قالوا: والله ما ندري)**؛ أي: ما نعلم، وقد حلفوا بدون استحلاف، إما لدعاء الحاجة إلى ذلك، أو أنه من باب لغو اليمين وأنهم ما قصدوا اليمين[5]، ويؤيد ذلك أن الحيرة بعد وقوع المصيبة وانقطاع الوحي تقتضي ذلك.

---

(١) انظر: «الميزان» (٣/ ٤٧٥). (٢) «التمهيد» (٢/ ١٥٨).

(٣) انظر: «الخلاصة» (٢/ ٩٣٥)، «المجموع» (٥/ ١٥٨)، «تحفة المحتاج» (٧٦٨)، «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٢٠)، وانظر: «البدر المنير» (١٢/ ٥١٧)، «مصباح الزجاجة» (١/ ١٧٤).

(٤) رواه أحمد (٤/ ١٨٦)، وانظر: «الطبقات» (٢/ ٢٧٧)، «التلخيص» (٣/ ١١٥٩)، «نيل الأوطار» (٧/ ٢٥٢).

(٥) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٥/ ٤٠٦).

• **قوله: (أنجردُ رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا...)** المراد تجريده من ثيابه سوى الإزار، وهو ما يستر العورة من السرة إلى الركبة، وهذا يدل على أنهم كانوا يجردون موتاهم عند تغسيلهم.

• **قوله: (إلا وذقنه في صدره)** الذقن: بالتحريك، وحكى ابن سيده الكسر، هو مجتمع اللحيين من الإنسان، وجمعه أذقان وذقون، مثل: سبب وأسباب، وأسد وأُسود[١].

• **وقوله: (في صدره)** متعلق بمحذوف خبر أي: منحنٍ في صدره؛ والمعنى: مالت رؤوسهم على صدورهم من أجل النوم.

• **قوله: (من ناحية البيت)**؛ أي: الذي كانوا فيه، وفي رواية ابن ماجه: (ناداهم منادٍ من الداخل).

• **قوله: (فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميص)** ظاهر هذا أنهم عملوا بهذا الهاتف الذي كلمهم، لوجود ما دل على صدقه، وهو أن الله تعالى ألقى عليهم النوم، وهذه قرينة تدل على أنه من الله تعالى[٢].

• **قوله: (ويدلُكونه بالقميص)** بضم اللام، مضارع (دلكَ) من باب (قتل)؛ أي: مرس الشيء بيده[٣].

• **قوله: (دون أيديهم)**؛ أي: لا بأيديهم؛ بمعنى: أنهم يدلكونه بالقميص الذي يُصَبُّ الماء فوقه.

• **قوله: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت)**؛ أي: لو علمت أولاً ما علمت آخراً وظهر لي أولاً ما ظهر لي آخراً.

وكأن عائشة ﵂ فكرت في الأمر بعد أن مضى، وعلمت آخراً أن تعلق النكاح من أزواجه ﷺ لم ينقطع، أو علمت أن العدة ما دامت باقية فتعلق

---

(١) انظر: «المحكم» (٦/ ٢١٢)، «المصباح المنير» ص(٢٠٨)، «تاج العروس» (٣٥/ ٦٣).
(٢) انظر: «المنهل العذب المورود» (٨/ ٣٠٠)، «فتح ذي الجلال والإكرام» (٥/ ٤٠٦ - ٤٠٧).
(٣) انظر: «المصباح المنير» (١٩٩).

نكاح الزوج بالزوجة باق، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي لا يُجزم بشيء منها[١].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الميت يجرد عن ثيابه عند غسله ما عدا ما يستر عورته؛ لأن تجريده أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره، والحي يتجرد إذا اغتسل، فكذا الميت، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه[٢].

وذهب الإمام الشافعي إلى أن الأولى أن يغسل الميت في قميص ولا يجرد، وهذا رواية عن الإمام أحمد، حكاها المروذي، واستدل بحديث الباب، وهو أن النبي ﷺ غُسل في ثيابه، وما ثبت في حق النبي ﷺ فهو سنة في حق غيره حتى يثبت التخصيص؛ ولأن ذلك أستر له، فكان أولى[٣].

قال ابن عبد البر: (السُّنَّة في الحي والميت تحريم النظر في عورتهما، وحرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً في ذلك، ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتاً إلا وعليه ما يستره، فإن غُسِّل في قميصه فحسن، وإن سُتِر وجُرِّد عنه قميصه وسُجِّيَ بثوب غُطِّيَ به رأسه وسائر جسمه إلى أطراف قدميه فحسن، وإلا فأقل ما يلزم من ستره أن تستر عورته)[٤].

والأظهر ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو أن الميت يجرد، ويستر ما بين سرته وركبته، لقوة مأخذه من الأثر والنظر، أما الأثر فإن قول الصحابة ﷺ: (أنجردُ رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا؟) دليل بيِّن على أنهم كانوا يجردون موتاهم، وأن هذا أمر مشهور بينهم، ولم يكن هذا ليخفى على النبي ﷺ، والظاهر أن هذا كان بأمره، لأنَّهم ﷺ كانوا ينتهون إلى رأيه، ويصدرون عن أمره، وأما النظر فكما تقدم.

أما ما جاء في حديث الباب فهو خاص بالنبي ﷺ، ألا ترى أنهم قالوا:

(١) انظر: «بذل المجهود» (٨/ ١٠٩).
(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٣٦٨).
(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٥٨٨)، «المجموع» (٥/ ١٦٠ ـ ١٦٢)، «المغني» (٣/ ٣٦٨).
(٤) «التمهيد» (٢/ ١٦٠).

أنجرده كما نجرد موتانا؟ ثم نودوا بعدم خلع ثيابه، وأنه يستر ويغسل فيها[١].

□ **الوجه الرابع:** استدل العلماء بهذا الحديث على جواز تغسيل الزوجة زوجها، لقول عائشة رضي الله عنها: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه)، قال البيهقي: (فتلهفت على ذلك، ولا يُتلهف إلا على ما يجوز)[٢].

وقد نقل ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على ذلك، وهو الدليل في هذه المسألة[٣]، ولأن متعلقات الزوجية باقية في حقها، ومن ذلك الإرث، فهي أبلغ من الزوج في هذا الحكم[٤]، وقد وردت عدة آثار مفادها أن أبا بكر رضي الله عنه غسلته زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها بوصية منه[٥].

وإن كان للزوج أكثر من زوجة وتنازعن في غسله، أُقرع بينهن بلا خلاف بين أهل العلم[٦].

□ **الوجه الخامس:** عظم منزلة الرسول ﷺ ومكانته عند الصحابة رضي الله عنهم حيث تحرجوا من تجريده عند تغسيله بعد وفاته ﷺ مع أنهم كانوا يجردون موتاهم، وفيه ـ أيضاً ـ ورع الصحابة رضي الله عنهم حيث ترددوا في صفة تغسيل النبي ﷺ ولم يجزموا بشيء.

□ **الوجه السادس:** الأولى أن يكون تغسيل الميت تحت سقف كغرفة أو خيمة ونحوهما، وقد روى عبد الرزاق عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي أنه قال: كان يُكره أن يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء، حتى يكون بينها وبينه سِتْر[٧]، وقال ابن المنذر: واستحب ذلك الأوزاعي وإسحاق، وقال النووي: نص عليه الشافعي في «الأم»[٨]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٣٦٩). (٢) «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٨).
(٣) انظر: «الإجماع» ص(٤٦)، «الاستذكار» (٨/ ١٩٨)، «المجموع» (٥/ ١٣٢).
(٤) انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٥/ ٤٤٧).
(٥) انظر: «الغسل والكفن» للشيخ مصطفى العدوي ص(٣٩).
(٦) «المجموع» (٥/ ١٣١). (٧) «المصنف» (٣/ ٣٩٩).
(٨) انظر: «الأم» (٢/ ٥٩١)، «الإشراف» (٢/ ٣١٣)، «المجموع» (٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠).



باب في الصلاة على الميت

ما جاء في الصلاة على الشهيد

١٧٤/٥٢٣ ـ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيْدٌ عَلَيْكُمْ» الحَدِيثَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلَهُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِيْ سِنِيْنَ، كَالمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» وأولها في كتاب «الجنائز» باب: (الصلاة على الشهيد) (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦) من طريق الليث، حدَّثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أُحُد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «**إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها**». هذا لفظ البخاري.

ورواه البخاري ـ أيضاً ـ في «المغازي» (٤٠٤٢) من طريق حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب بلفظ: (صلى رسول الله ﷺ على قتلى أُحُد بعد ثماني سنين، كالمودع للأحياء والأموات. . .) ثم ذكر بقية الحديث بنحوه.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (على قتلى أحد)**؛ أي: على قتلى غزوة أحد، والمراد بهم: من استشهد في هذه الغزوة، وكانت في شوال سنة ثلاث باتفاق الجمهور، وكان عدد القتلى سبعين على ما ورد في «الصحيح» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه[1]، وقيل: إنهم أكثر من ذلك[2].

• **قوله: (صلاته على الميت)**؛ أي: مثل صلاته على الميت، وفائدة هذه اللفظة بيان أن الصلاة على الشهيد هي الصلاة المشروعة على الأموات، وليس المراد الدعاء.

• **قوله: (المنبر)** اسم آلة مشتق من النبر، وهو الرفع؛ لأنَّه يتخذ للارتفاع عليه وتعلية الصوت.

• **قوله: (إني فرط لكم)** بفتح الفاء والراء، والفارط: هو الذي يتقدم رواد الماء، ليصلح لهم الحياض، والدِّلاء، ونحو ذلك من أمور الاستسقاء؛ فمعنى: **(إني فرط لكم)**؛ أي: سابقكم إلى الحوض كالمهيئ لهم، ولهذا جاء في رواية عند البخاري: «**وإن موعدكم الحوض**» وفي الرواية المتقدمة: «**إني والله لأنظر إلى حوضي الآن**»، وهذا فيه إشارة إلى قرب وفاته ﷺ وتقدمه أصحابَه.

• **قوله: (وأنا شهيد عليكم)**؛ أي: إن الرسول ﷺ يشهد على أمته بأنه بلغ رسالة ربه، كما قال تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] وقال تعالى: ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] وقيل: شهيد عليكم بأنكم قد فعلتم ما أُمرت بتبليغه إليكم.

• **قوله: (بعد ثماني سنين)** تقدم أن غزوة أُحد في شوال سنة ثلاث، وقد توفي ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فيكون **قوله: (بعد ثماني سنين)** فيه تجوز، على طريق جبر الكسر، وإلا فهي سبع سنين، ودون النصف[3].

• **قوله: (كالمودع للأحياء والأموات)** توديعه ﷺ للأحياء ظاهر؛ لأن

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٠٤٣).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٣٥١).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٢١١).

سياق الحديث يشعر بأن ذلك كان في آخر حياته ﷺ، وأما توديع الأموات فيحتمل أن الصحابي أراد بذلك انقطاع زيارته الأمواتَ بوفاته ﷺ، ويحتمل أن يكون المراد ما جاء في حديث عائشة ﵂ من استغفاره ﷺ لأهل البقيع.

❑ **الوجه الثالث:** استدل بهذا الحديث من قال بمشروعية الصلاة على شهيد المعركة، وهذا قول أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، ذكرها ابن قدامة وقال: (إنها محمولة على الاستحباب، لأن كلام أحمد يشير إلى ذلك)[١] وقد نصر هذا القول الشوكاني[٢].

وذهب الجمهور، ومنهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الشهيد لا يُصَلَّى عليه[٣]، واستدلوا بحديث جابر ﵁ قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في ثوب واحد، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟**» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**»، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسَّلوا، ولم يصلِّ عليهم[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد، ولم يغسلهم ولم يصلِّ عليهم، ولو كان مشروعاً لما تركه.

والأظهر في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ أن الإمام مخير بين الصلاة على الشهيد وتركها، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه[٥]، وهو اختيار ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة[٦].

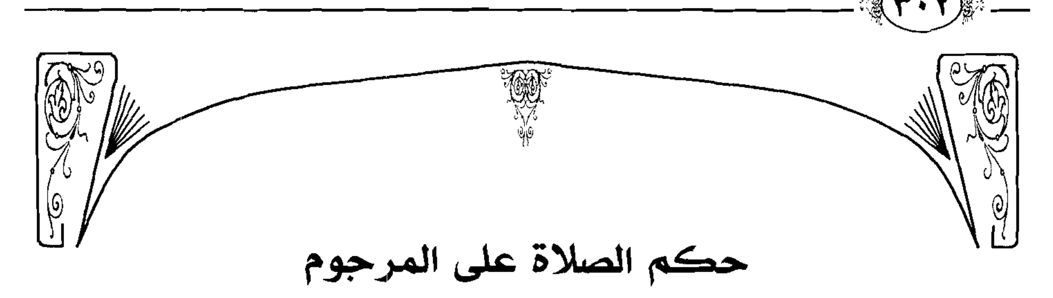
---

(١) «الهداية» (١/ ٩٤)، «المغني» (٣/ ٤٦٧).
(٢) «نيل الأوطار» (٧/ ٣٠٣).
(٣) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٥)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٠)، «المجموع» (٥/ ٢٦٠)، «الإنصاف» (٦/ ٩٠، ٩١، ٩٦، ٩٧).
(٤) رواه البخاري (١٣٤٣).
(٥) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٢٩٥).
(٦) «المحلى» (٥/ ١١٥)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٠١)، «المجموع» (٥/ ٢٢١)، «الإنصاف» (٦/ ٩٧).

❐ **الوجه الرابع:** ظاهر حديث عقبة ﵁ أن الرسول ﷺ صلَّى عليهم مثل صلاته على الميت، لكن الأظهر أنها صلاة مودع، لا الصلاة على الجنازة؛ لأنَّها تكون قبل الدفن، ولا تشرع في حق الميت في مثل هذه المدة، وأما القول بأن المراد: الدعاء ـ كما قال ابن عبد البر وغيره[1] ـ فهو قول ضعيف، تقدم رده، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري» لابن عبد البر ص(٢٠٠).



حكم الصلاة على المرجوم

٥٢٤/١٧٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَربَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «آحْصَنْتَ؟»[1] قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ، فَرَّ، فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْراً، وَصَلَّى عَلَيْهِ.

هَكَذَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ: لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: (فَصَلَّى عَلَيْهِ).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالُوا: (وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ).

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالصَّحِيحُ عَنْ مَعْمَرٍ كَرِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحدود» باب: (الرجم بالمصلى) (٦٨٢٠) قال: حدَّثنا محمود، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ، فاعترف بالزنا... الحديث.

(١) هكذا بالمد في طبعة دار التأصيل (٨/ ٤٥٨) وكذا في «المحرر» طبعة التركي، وفي طبعة الهدبا وزميله: (أحصنت؟).

قال البخاري عقبه: (ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: «فصلى عليه») يريد بذلك أن معمر بن راشد تفرد بلفظة: (فصلى عليه) وقد روى الحديث البخاري (٦٨١٤) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري وفيه: «فأمر به رسول الله ﷺ فرجم، وكان قد أحصن».

ورواه مسلم (١٦٩١) (١٦) من طريق معمر وابن جريج، عن الزهري... ولم يسق المتن، وإنما أحال على ما قبله، وساقه إسحاق بن إبراهيم شيخ مسلم في «مسنده» وأبو نعيم من طريقه، ولم يذكر فيه «وصلَّى عليه»[1].

وروى الحديث أحمد (٢٢/ ٣٥٣)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والنسائي (٤/ ٦٢)، والترمذي (١٤٢٩) كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه وفي آخره: «**ولم يصلِّ عليه**»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد بوب عليه النسائي بقوله: (باب: ترك الصلاة على المرجوم).

وقد أُعلت هذه الزيادة: (وصلى عليه) بأن محمود بن غيلان خالف أكثر من عشرة أَنفس رووا الحديث عن عبد الرزاق فلم يذكروها، منهم من سكت عنها، ومنهم من صرح بنفيها، قال الحافظ: (قد خالفه العدد الكثير من الحفاظ، فصرحوا بأنه لم يصلِّ عليه، ولكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد...)[2]، ثم ذكرها، ومنها: حديث عمران رضي الله عنه في قصة الجهنية[3].

قال البيهقي: (وقول محمود بن غيلان: إنه صلى عليه خطأ[4]) وذلك لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٠).
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ١٣١).
(٣) رواه مسلم (١٦٩٦).
(٤) «السنن الكبرى» (٨/ ٢١٨).

وقد سئل أبو عبد الله البخاري هل قوله: (فصلَّى عليه) يصح أم لا؟ قال: (رواه معمر) قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: (لا)[١] وهذا قد يشكل على ما تقدم من أن المنفرد بها هو محمود بن غيلان.

وعلى هذا فزيادة: (فصلى عليه) غير محفوظة[٢]، وعذر البخاري في ذكرها ما تقدم ذكره عن الحافظ، ومن يقول بثبوتها، فهو يرى أن زيادة الثقة إذا وقعت غير منافية كانت مقبولة.

وقد جاء في رواية من طريق عبد الرزاق ـ رواها عنه جماعة ـ عن معمر: (فقال رسول الله ﷺ له خيراً ولم يصلِّ عليه)[٣]، ورواية الإثبات عند هؤلاء أرجح، لأمور:

١ ـ كونها في «صحيح البخاري».

٢ ـ كونها مثبتة، والمثبت مقدم على النافي.

٣ ـ أن رواية النفي يمكن حملها على أنه لم يصلِّ عليه حين رجمه، ورواية الإثبات أنه صلى عليه في اليوم الثاني، كما في رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز:

«فقيل يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا. قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس»[٤].

❑ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (أن رجلاً من أسلم)**؛ أي: من بني أسلم، قبيلة مشهورة، وهو ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه.

• **قوله: (فأعرض عنه)**؛ أي: أضرب وولى عنه؛ والمعنى: أخذ عُرضاً؛

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٢٩).
(٢) انظر: «التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة» للعلائي ص(٦٩).
(٣) «المصنَّف» (٧/ ٣٢٠)، «سنن أبي داود» (٤٤٣٠)، «جامع الترمذي» (١٤٢٩)، «سنن النسائي» (٣/ ٦٢)، «المسند» (٢٢/ ٣٥٣).
(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣٢١)، وانظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٣١).

أي: جانباً غير الجانب الذي هو فيه؛ بمعنى: أن النبي ﷺ حوَّل وجهه إلى جهة أخرى، كراهية لما قاله، أو لعله يرجع عن اعترافه بشبهة ـ مثلاً ـ فيتوب فيما بينه وبين الله تعالى، ولهذا جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: «**لعلك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت**»[1].

• **قوله: (أبك جنون)** استفهام حقيقي؛ والمعنى: هل أنت مصاب بمرض عقلي؟ فإن قيل: لو كان مجنوناً لم يفد قوله: إنه ليس بمجنون، فما وجه سؤاله، وإنما سؤال غيره ممن يعرفه هو المؤثر؟ فالجواب:

١ ـ أنه ورد في بعض الروايات أنه سأل غيره عنه، كحديث بريدة رضي الله عنه: (أبه جنون؟)[2] فأخبر أنه ليس بمجنون، فعلى هذا يكون سأله أولاً، ثم سأل عنه احتياطاً.

٢ ـ أن المقصود بسؤاله معرفة حاله وعقله ليبني عليه الأمر، لا على مجرد إقراره بعدم الجنون؛ لأنَّه ظهر عليه من الحال ما يشبه حال المجنون، وذلك أنه دخل المسجد وليس عليه رداء، كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه[3].

• **قوله: (آحصنت)** بالهمزة الممدودة، فحاء فصاد مهملتان، وأصله: أأحصنت؟ بهمزة الاستفهام وهمزة القطع، فقلبت الثانية ألفاً لاجتماع همزتين؛ أي: هل تزوجت؟ وأصل الإحصان المنع، وله معانٍ منها: التزويج، وهو الإحصان الموجب لرجم الزاني، وسمي الزواج إحصاناً؛ لأن المرأة المزوجة يمنعها زوجها من الوقوع في الفاحشة، ويمتنع هو بها، وهذا المعنى هو المتعين هنا.

وإنما سأله عن الإحصان والعقل فقط؛ لأنَّهما شيئان لا يدركان بالنظر والعلامات الواضحة، والسؤال عن الإحصان لتردد حال الزاني بين الجلد والرجم، ولا يمكن الإقدام على أحدهما إلا بعد تبين سببه.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٤)، وسيأتي شرحه في «الحدود» برقم (٢٦٦) إن شاء الله تعالى.
(٢) رواه مسلم (١٦٩٥). (٣) رواه مسلم (١٦٩٢).

• **قوله: (فأمر برجمه بالمصلى)**؛ أي: في مصلى الجنائز، ولم يعين في هذه الرواية ما يرجم به، لكن ورد في حديث أبي سعيد ﷺ: **«فرميناه بالعَظْمِ والمَدَرِ والخَزَفِ»**[١].

والعظم معروف، والمدر: قطع الطين، والتراب المتلبد، والخزف: قطع الفخار المتكسر[٢].

• **قوله: (فلما أذلقته الحجارة)** بذال معجمة، وفتح اللام بعدها قاف؛ أي: أقلقته، وزناً ومعنى. قال أهل اللغة: الذَّلَقُ ـ بالتحريك ـ القلق، ذكره الجوهري[٣]، وقال ابن الأثير: (أذلقته، بلغت منه الجَهْدَ حتى قلق، يقال: أذلقه الشيء: أجهده. . .)[٤]، وقال غيره: (أصابته بحدها، ومنها: انذلق: إذا صار له حد يقطع)[٥].

• **قوله: (فرَّ)** من باب «ضرب» وفي رواية: هرب.

• **قوله: (فأُدرك فرُجم)** بضم أول الفعلين مبنياً لما لم يسم فاعله؛ أي: فأدركه الناس فرجموه.

• **قوله: (فقال له النبي ﷺ خيراً)**؛ أي: ذكره بجميل، وقد جاء في حديث أبي سعيد ﷺ: **«فما استغفر له، ولا سبَّه»**.

□ **الوجه الثالث:** استدل بهذا الحديث من قال: بمشروعية الصلاة على من أقيم عليه حد الرجم، وعلى جوازها من الإمام كبقية موتى المسلمين. قال الإمام أحمد: (ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد، إلا الغال وقاتل نفسه)[٦]، وهذا قول الشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٤).
(٢) «المصباح المنير» ص(٥٦٦)، «شرح النووي» (١١/ ٢١١).
(٣) «الصحاح» (٤/ ١١٧٩).
(٤) «النهاية» (٢/ ١٦٥).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٠٧)، «رياض الأفهام» (٥/ ٢٢١).
(٦) «المغني» (٣/ ٥٠٨).

الرأي، واختاره ابن المنذر[١]، وبه قال الشيخ محمد بن عثيمين[٢].

والاستدلال بحديث الباب إنما يتم على رواية معمر، عن الزهري الدالة على أن لفظة: **«وصلَّى عليه»** محفوظة.

وقد جاء في قصة الغامدية، كما في رواية بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: (ثم أمر بها فصلَّى عليها، فدفنت)[٣]، وفي رواية علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه ليس فيها ذكر الصلاة[٤].

وفي حديث عمران بن حصين ﵁ أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا... الحديث. وفيه: ثم أمر بها فرجمت، ثم صلَّى عليها... الحديث[٥].

والقول الثاني: أن الإمام وأهل الفضل لا يصلون على المرجوم، ويصلي عليه آحاد الناس غير هؤلاء، وهذا قول مالك، وحكاه الحافظ عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ لم يصلِّ على ماعز، ولم ينهَ عن الصلاة عليه.

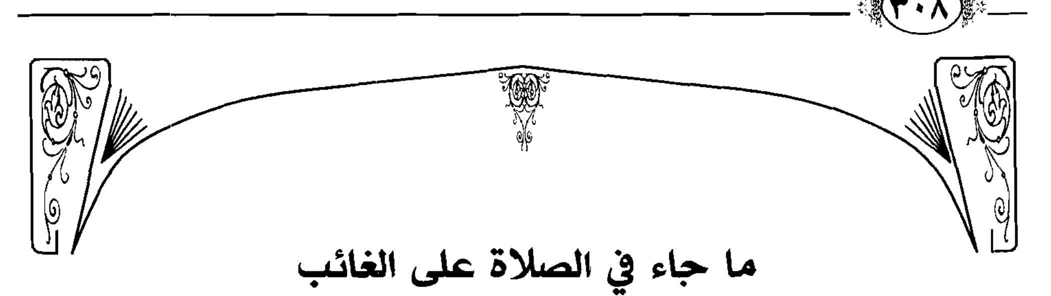
قالوا: ولأن في ترك الصلاة عليه من قبل الإمام ردعاً وزجراً لأمثاله ممن تسول له نفسه أن يقترف هذا الفعل.

وعن بعض المالكية: يجوز للإمام أن يصلي عليه[٦].

والأظهر في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ أن المرجوم يصلَّى عليه؛ لعموم الأدلة في الصلاة على الميت المسلم؛ ولأنه ورد من الأدلة ما يصلح الاستدلال به، وأما قصة ماعز ﵁ فالقول بأن زيادة: (فصلى عليه) غير محفوظة قول قوي. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الأوسط» (٥/٤٠٨)، «المغني» (٣/٥٠٨)، «شرح صحيح مسلم» (١١/٢١٦).
(٢) «الشرح الممتع» (١٤/٢٣١ ـ ٢٣٢).
(٣) رواه مسلم (١٦٩٥)، (٢٣).
(٤) رواه مسلم (١٦٩٥)، (٢٢).
(٥) تقدم تخريجه قريباً.
(٦) «فتح الباري» (١٢/١٣١).



ما جاء في الصلاة على الغائب

١٧٦/٥٣٣ ـ وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»؛ يَعْنِي النَّجَاشِيَّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجنائز» باب: (في التكبير على الجنازة) (٩٥٣) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين ﵄ قال: . . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (إن أخاً لكم)** وفي رواية عند مسلم: (إن أخاكم) وهو بمعنى الرواية الأخرى: أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي. . . أي أخبرهم بموته.

• **قوله: (قد مات)** جاء في حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه[١].

• **قوله: (يعني النجاشي)** هذا تفسير من أحد رواة الحديث لقوله: «**إن أخاً لكم**».

والنجاشي: بفتح النون، وتخفيف الجيم، لقب من ملك الحبشة، وأما

(١) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلَّى على أَصْحَمَةَ النجاشي[١]، فهو اسم علم لهذا الرجل الصالح. قال ابن قتيبة وغيره: معناه بالعربية: عطية[٢]، وهو أول ملك أسلم، وصح إسلامه عن النبي ﷺ، فاستغفر له ثلاثاً، وصلى عليه، وهو مخضرم؛ لأنَّه آمن ورأى الصحابة، ولم ير النبي ﷺ، توفي في رجب سنة تسع من الهجرة[٣].

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب الصلاة على الميت المسلم لقوله: «**فقوموا فصلوا عليه**» وهذا أمر، والأصل فيه الوجوب، والمشهور من مذاهب العلماء أنها واجبة على الكفاية، ونقل النووي الإجماع على ذلك، وأما ما روي عن بعض المالكية أنها سُنّة مؤكدة فهو مردود[٤]، إلا إن كان قصدهم سنة واجبة على الكفاية، كما عبر به ابن عبد البر[٥].

❐ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز نعي الميت، وهو الإخبار بموته ووقت ومكان الصلاة عليه؛ لما في ذلك من المصلحة بالمبادرة لشهود جنازته، والصلاة عليه؛ والدعاء له وتشييعه وحضور دفنه؛ لأن في ذلك أجراً للمصلين، ونفعاً للميت، كما أن في ذلك تنفيذَ وصاياه وإظهارَ ديونه، وغير ذلك من المصالح والأحكام.

وعلى هذا تحمل أحاديث جواز النعي، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي تَقُمُّ المسجد فقال ﷺ: «**أفلا كنتم آذنتموني**»[٦]؛ أي: أعلمتموني.

وقد يكون النعي واجباً إذا كان لتحصيل أمر واجب، كتغسيل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه.

---

(١) رواه البخاري (١٣١٧)، ومسلم (٩٥٢).
(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٢٦).
(٣) «الإعلام» لابن الملقن (٤/ ٣٨٥)، وانظر: «إسلام النجاشي» بقلم اللواء: محمود شيت خطاب.
(٤) «المجموع» (٥/ ١٦٩)، «المفهم» (٢/ ٦٠٩).
(٥) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٢٣٨) «الحكم التكليفي» ص(١٦٥).
(٦) رواه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

وقد يكون النعي محرماً إذا كان على صفة نعي الجاهلية المشتمل على ذكر مفاخر الميت ومآثره وإظهار التفجع عليه وإعظام حال موته. وكره الإمام مالك النداء على الميت على أبواب المساجد والأسواق، ورآه من النعي المنهي عنه.

ومن ذلك ـ أيضاً ـ إعلان الموت في الجرائد ـ على قول بعض أهل العلم ـ، وهذا أمر لا حاجة إليه بعد الصلاة على الميت ودفنه، وفيه تبذير وإضاعة للمال[١]، ولو جعل ثمن الإعلان صدقة عن الميت لكان أفضل عند الله تعالى وأعظم أجراً.

☐ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز الصلاة على الميت الغائب، وصفتها مثل صفة الصلاة على الميت الحاضر في التكبير أربعاً وغيره، وهذا قول الشافعي وأحمد[٢].

قالوا: ولأن الصلاة على الميت دعاء له، فكيف لا يدعى له وهو غائب؟!

والقول الثاني: أن الصلاة على الغائب غير مشروعة مطلقاً، وصلاة النبي ﷺ على النجاشي خاصة به، وليس ذلك لغيره؛ لأنَّه توفي كثير من أصحابه ﷺ، من أعزهم عليه: القُرَّاء، ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد[٣].

والقول الثالث: أن الصلاة على الميت غير مشروعة إلا لمن لم يُصَلَّ عليه، وهذا قول في مذهب أحمد، وبه قال الخطابي، وصوبه شيخ الإسلام ابن تيمية، وصححه ابن القيم[٤].

---

(١) انظر: «الإعلام» لابن الملقن (٤/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/ ٢٤٢ـ ٣٤٤)، «المقرِّب لأحكام الجنائز» ص(١٠٦ ـ ١٠٧).
(٢) «المجموع» (٥/ ٢٥٠)، «الإنصاف» (٢/ ٥٣٣).
(٣) «شرح فتح القدير» (٢/ ١١٧)، «شرح الزرقاني» (٢/ ١١٢)، «الإنصاف» (٢/ ٥٣٣)، «أحكام الجنائز» للألباني ص(٩٣).
(٤) «معالم السنن» (٤/ ٣٢٢)، «زاد المعاد» (١/ ٥٢٠)، «الإنصاف» (٢/ ٥٣٣).

قالوا: لأنَّه إذا صُلي عليه سقط الفرض بصلاة المسلمين عليه.

القول الرابع: أنه يصلى على الغائب إذا كان قد نفع المسلمين بعلمه أو جاهه أو ماله أو كان له أيادٍ بيضاء في الدفاع عن الإسلام وأهله، وهذه الأوصاف مأخوذة من قصة النجاشي، وقد جاء هذا القول عن الإمام أحمد، فقد نقل ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال: إذا مات رجل صالح صُلِّي عليه[1]، واحتج بقصة النجاشي، ورجح هذا القول بعض المتأخرين، ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز، وهو يرى أن النجاشي قد صَلَّى عليه قومه[2].

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثالث، وهو القول بالتفصيل بين من صُلِّي عليه في بلده فلا يصلى عليه، وبين من لم يصلَّ عليه فيصلى عليه، وذلك لقوة مأخذه، والصلاة على النجاشي ليست شرعاً عاماً، وإنما مكافأة له على صنيعه، والقول بأن النجاشي لم يُصلِّ عليه أحد نصَّ عليه ابن عبد البر والقرطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنَّه بين كفار، وإن كان أحد منهم آمن، فإنَّه لا يعرف عن صفة الصلاة شيئاً[3].

ويؤيد هذا القول أن كبار الصحابة رضي الله عنهم ومنهم الخلفاء الأربعة لم ينقل أنه صُلِّي عليهم في الأمصار الإسلامية صلاة الغائب، والظاهر أن هذا لو وقع لكانت الهمم والدواعي متوفرة على نقله.

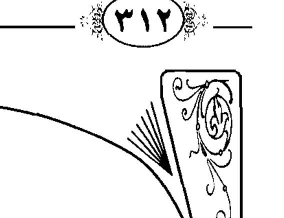
❐ **الوجه السادس:** في الحديث معجزة ظاهرة وآية من آيات النبي ﷺ الدالة على نبوته حيث أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وقد ذكر بعض العلماء أن بينه وبين النجاشي مسيرة شهر.

❐ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على أن النجاشي ملك الحبشة مات مسلماً، ولولا ذلك ما صلَّى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الاختيارات» ص(٨٧). (٢) «الفتاوى» (١٣/ ١٥٩).

(٣) انظر: «الإستذكار» (٨/ ٢٣٦)، «المفهم» (٢/ ٦١١)، «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢١٧ ـ ٢١٩)، «فتح الباري» (٣/ ١٨٨)، «الشرح الممتع» (٥/ ٣٤٨).



باب في حمل الجنازة والدفن

حكم الركوب في الانصراف من الجنازة

١٧٧/٥٤٠ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَهُ حِيْنَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجنائز» باب: (ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف) (٩٦٥) من طريق وكيع، عن مالك بن مِغْولٍ، عن سِمَاكِ بن حرب، عن جابر بن سمرة ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله:** (**مُعْرَوْرًى**) بضم الميم، وسكون العين، وفتح الراء؛ أي: لا سَرْجَ عليه، وفي رواية لمسلم من طريق شعبة، عن سماك: «**ثُم أُتي بفرس عُرْيٍ..**». قال أهل اللغة: اعروريت الفرس: إذا ركبته عُرْياً فهو معرورى. قالوا: ولم يأت «افْعَوْلَى» معدًّى إلا قولهم: اعروريتُ الفرسَ، واحْلَوْلَيْتُ الشيءَ[1].

• **قوله:** (**حين انصرف من جنازة ابن الدحداح**) ظاهر هذا أن الانصراف والركوب بعد الدفن، وجاء في رواية عند مسلم من طريق شعبة، عن سماك: صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح ثم أتي بفرس عُرْيٍ. . . الحديث،

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٤٠٦)، «المفهم» (٢/ ٦٢٢)، «شرح النووي» (٧/ ٣٦).

وظاهر هذا الحديث أن الانصراف والركوب بعد الصلاة، ولعل الأولى أتم.

وجاء في رواية الترمذي عن الجراح، عن سماك به.. (أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس)[١].

• **قوله:** (**ابن الدحداح**) بدالين وحاءين مهملات. قال ابن عبد البر: (لا أقف له على اسم ولا نسب، أكثر من أنه من الأنصار، حليف لهم). لكن سماه الحافظ ثابت بن الدحداح، ويقال: أبو الدحداح، وأبو الدحداحة، وذكر أن الذي لا يعرف اسمه هو أبو الدحداح الأنصاري حليف لهم، وأن هذا عاش إلى زمن معاوية، وعلى هذا فهما شخصان[٢].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة، وقد ذكر القرطبي أنه لا خلاف بين العلماء في جواز الركوب عند الانصراف[٣]، وقال القاري: (قال العلماء: لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقاً)، ولعل هذا لانقضاء العبادة[٤].

وإنما الخلاف في الركوب لمتبعها، فكرهه جماعة من أهل العلم، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كراهة ذلك، وقال: الراكب مع الجنازة كالجالس في أهله[٥].

وروي عن الشعبي أنه قال كقول ابن عباس، قال النووي: (فيه: إباحة الركوب في الرجوع، وإنما يكره الركوب في الذهاب معها)[٦]، وقال ابن قدامة: (يكره الركوب لمشيعها إلا من حاجة)[٧]، وعن ابن عباس رواية أخرى أنه رئي راكباً في جنازة[٨]. قال ابن القيم: (كان ﷺ إذا صلى على

---

(١) «جامع الترمذي» (١٠١٤)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).
(٢) «الاستيعاب» (٢/ ٧٨)، (١١/ ٢٢٤)، «الإصابة» (٢/ ٨) (١١/ ١١٢)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٣٠).
(٣) «المفهم» (٢/ ٦٢٢).
(٤) «المرقاة» (٢/ ٣٦٢)، (٤/ ١٣٥).
(٥) «الأوسط» (٥/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).
(٦) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٣٦).
(٧) «الكافي» (٢/ ٥٩).
(٨) «الأوسط» (٥/ ٣٨٦).

ميت تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه، وهذه كانت سُنَّة خلفائه الراشدين من بعده)[١].

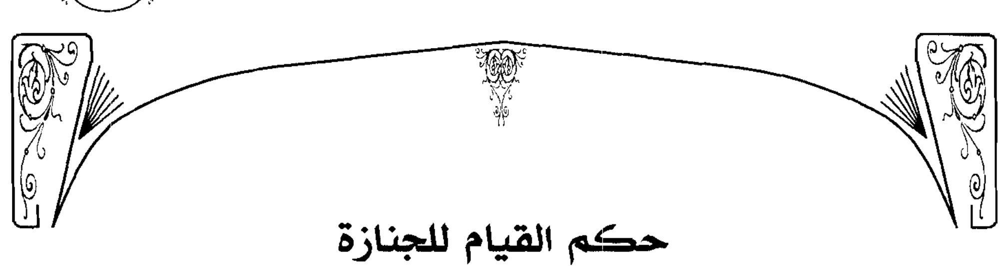
والصحيح جواز الركوب[٢]، لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء...**»[٣] فإن تعيين مكان الراكب من الجنازة دليل على جواز الركوب، لكن المشي أفضل. قال العراقي: (الأفضل لمشيع الجنازة أن يكون ماشياً، وهو كذلك من غير خلاف أعلمه)[٤].

وقد دل هذا الحديث على أن الراكب يسير خلف الجنازة، وهذا واضح في الزمن الأول؛ لأنهم يركبون الإبل أو الحمير ونحوها، وأما الآن فإن الناس يركبون السيارات، فإن كانوا خلف الجنازة فقد يزعجون المشيعين بحركتهم وأبواق سياراتهم، أو يحملونهم على العجلة، وعلى هذا فإما أن يكونوا أمام الجنازة أو خلفها بعيداً عنها[٥].

❐ **الوجه الرابع:** فيه دليل على جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب، وأنه لا كراهة فيه لا في حقهم ولا في حقه، إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين، أو خيف إعجاب ونحوه في حق التابع، أو نحو ذلك من المفاسد[٦]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٥١٧).
(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠ ـ ٣٨١)، «الأوسط» (٥/ ٣٨٤)، «المفهم» (٢/ ٦٢٢).
(٣) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١٥٠٧)، وأحمد (٣/ ٩٦ ـ ٩٧)، والبيهقي (٤/ ٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وهذا الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه. انظر: «علل الدارقطني» (٧/ ١٣٤)، «فتح الباري» (٣/ ٢٠١)، وقد نقل ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٥١٣)، تصحيح هذا الحديث عن الإمام أحمد.
(٤) «طرح التثريب» (٣/ ٢٦٣).
(٥) «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/ ١٧٠).
(٦) «شرح النووي» (٧/ ٣٧)، وقوله: (في حق التابع) هكذا جاءت!



حكم القيام للجنازة

١٧٨/٥٤٣ ـ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ، وَفي لَفْظٍ: قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقعدْنَا؛ يَعْني فِي الجَنازةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٩/٥٤٤ ـ وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإسْنَادٍ غَيْرِ قَويٍّ عَنْ عَلِيّ ﷺ قَالَ: ما فَعلَها رَسُولُ اللهِ ﷺ قطُّ غيرَ مَرَّةٍ بَرجُلٍ مِنَ اليَهُودِ، كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وكَانَ يَتَشبَّهُ بِهِمْ، فَإِذَا نُهِيَ انْتَهى، فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدُ.

○ **الكلام عليهما من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجنائز» باب: (نسخ القيام للجنازة) (٩٦٢) (٨٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال: رآني نافع بن جبير ونحن في جنازةٍ قائماً، وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة؛ لما يحدث أبو سعيد الخدري، فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدَّثني عن علي بن أبي طالب، أنه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد.

وفي رواية له (٨٤) من طريق شعبة، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي، قال: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا؛ يعني: في الجنازة.

وأما الحديث الثاني فقد رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٨١)، من طريق سفيان الثوري، والطيالسي (١/ ١٣٦) عن زائدة بن قدامة، والحميدي (٥٢)، عن سفيان بن عيينة، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٦٦) من طريق أبي معاوية محمد بن

خازم، أربعتهم عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي معمر قال: كنا مع علي، فمر به جنازة، فقام لها ناس، فقال علي: من أفتاكم هذا؟! فقالوا: أبو موسى، قال: إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة، وكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نُهي انتهى.

وهذا سند ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم وهو متكلم فيه، قال أحمد: (مضطرب الحديث، ولكن حدث الناس عنه)، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: (ليث لا يشتغل به، وهو مضطرب الحديث)، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك)[١].

□ **الوجه الثاني:** استدل بهذا الحديث من قال: إن الأمر بالقيام للجنازة منسوخ، وأن الجلوس جائز، سواء في ذلك جلوس مشيعها، أو من مرت به، أو جلوس المشيع عند القبر، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية[٢].

والأظهر أن حديث علي رضي الله عنه هذا لا يدل على النسخ؛ لأنه مجرد فعل، وإنما هو محمول على الجواز، فمن قام فقد أحسن؛ لأن للموت رهبة لا يحسن بالمؤمن أن يتغافل عنها، ومن جلس فلا لوم عليه؛ لأن النبي ﷺ قام وقعد، وهذا قول أحمد، وإسحاق، وهو اختيار ابن حزم، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ عبد العزيز بن باز[٣]، وهذا القول فيه جمع بين الأدلة، وهو مطلوب متى أمكن.

والقول بالنسخ فيه ترك لبعض الأدلة، وعليه فهو قول مرجوح؛ لأن النسخ له شرطان:

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٧٩)، «التقريب» ص(٤٦٤).
(٢) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٨٠).
(٣) انظر: «الأوسط» (٥/ ٣٩٤)، «المحلى» (٥/ ١٥٣)، المغني (٣/ ٤٠٥)، «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٣١ ـ ٣٢)، «الاختيارات» ص(٨٨)، «تهذيب السنن» (٤/ ٣١٢)، «فتاوى ابن باز» (١٣/ ١٨٧).

الأول: عدم إمكان الجمع: وهنا قد أمكن، فيكون هو المتعين، ولهذا رجحه النووي تاركاً المشهور من مذهبه.

الثاني: معرفة التاريخ: وهو تقدم المنسوخ وتأخر الناسخ، وهذا غير ممكن هنا.

وأما حديث علي رضي الله عنه الذي رواه أحمد فهو بظاهره دال على النسخ، لكنه حديث ضعيف، فلا يعول عليه في ادعاء النسخ، فيبقى الجمع هو المتعين.

□ **الوجه الثالث**: استثنى بعض الفقهاء مَنْ تَقَدَّمَ الجنازة، فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه[١].

قال الترمذي: (وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يتقدمون الجنازة، فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة)[٢]، والله تعالى أعلم.



(١) «المغني» (٣/ ٤٠٥).
(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٦١).





حكم ستر القبر بثوب أثناء الدفن

١٨٠/٥٤٥ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي قِصَّةِ دَفْنِ الحَارِثِ بنِ عَبدِ اللهِ لـمَّا أَرَادُوا أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِ ثوْباً، فَأَبَى عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيْدَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: أَنْشِطُوا الثَّوْبَ، فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ ـ **(شعبة)** وهو ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، الواسطي، ثم البصري، روى عن إبراهيم بن مهاجر، وقتادة، وأبي إسحاق السبيعي وخلق، وروى عنه: إبراهيم بن سعد الزهري، وغُندر، وابن المبارك، والأعمش. قال في «التقريب» (ثقة، حافظ، متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتَّش بالعراق عن الرجال، وذبَّ عن السُّنَّة، وكان عابداً) روى له الجماعة، مات سنة (١٦٠) رَحِمَهُ اللهُ(١).

٢ ـ **(أبو إسحاق)** وهو عمرو بن عبد الله بن عبيد، الهمْداني، السبيعي ـ بفتح السين المهملة وكسر الباء ـ، من مشاهير التابعين، روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم البراء، وزيد بن أرقم، وخلق من التابعين، وروى عنه ابنه يونس، وحفيده إسرائيل، والسفيانان، وشعبة، وجماعة، قال الذهبي: (حديث أبي إسحاق محتج به في داووين الإسلام) وصفه بالتدليس جماعة من الأئمة،

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٧٩)، «التقريب» ص(٢٦٦).

كالنسائي، وشعبة، والبيهقي، وغيرهم، كما وصفه آخرون بالاختلاط، وأنكر الذهبي هذا، وقال: إنه شاخ ونسي، ولم يختلط. قال في التقريب: (ثقة، مكثر، عابد، اختلط بأَخَرة) روى له الجماعة. مات سنة (١٢٩) رَحِمَهُ اللهُ[١].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ في كتاب «الجنائز» بابٌ: (في الميت يُدخَل من قِبَلِ رجليه القبرَ) (٣٢١١)، وسعيد بن منصور، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، قال: أوصى الحارث أن يصلِّيَ عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قِبَلِ رِجْلَي القبر، وقال: هذا من السنة.

وهذا السياق مخالف لما ذكر ابن عبد الهادي، من عزو الحديث لأبي داود؛ إذ ليس فيه السياق المذكور. ورواه عبد الرزاق (٣/ ٤٩٨) وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٦٨ ـ ٣٢٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٢٤)، والبيهقي (٤/ ٥٤) من طرق عن أبي إسحاق به. وفيها قصة مدِّ الثوب على القبر، ومَنْعُ عبد الله بن يزيد منه. قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح وإن كان موقوفاً، رواه جماعة عن أبي إسحاق) وصححه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٧٨). وهذا الإسناد من رواية شعبة عن أبي إسحاق، وقد كفانا شعبة تدليسه[٢]. وروى البيهقي بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه أنه جذب الثوب من القبر، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء.

□ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (الحارث بن عبد الله)** هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمْداني ـ بسكون الميم ـ صاحب علي رضي الله عنه، كَذَّبه الشعبي وابن المديني، وغيرهما، ورُمي بالرفض، لا يحتج بحديثه. مات في خلافة ابن الزبير[٣].

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠٢)، «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٧٠)، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٩٩)، «التقريب» ص(٤٢٣)، «الكواكب النيرات» ص(٣٤١).
(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥٢)، «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٣١).
(٣) «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٤٤)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٥٢).

• **قوله: (عبد الله بن يزيد)** هو أبو موسى الخَطْمِي، قال الدارقطني: له ولأبيه صحبة، وشهد بيعة الرضوان، وهو صغير. سكن الكوفة، ومات في زمن ابن الزبير(١).

• **قوله: (أنشطوا الثوب)** بهمزة فنون فشين معجمة فطاء مهملة؛ أي: اختلسوا الثوب الذي غُطي به وانزعوه. قال في «الصحاح»: (نَشَطْتُ الدلو من البئر: نزعتها بغير بَكْرة)(٢)، وجاء في «التهذيب»: (نشطت الدلو من البئر أَنشُطُها وأَنشِطُها نشطاً: جذبتها من البئر صُعُداً بغير قامة، فإن كان بقامة فهو المتح)(٣).

• **قوله: (فإنما يصنع هذا بالنساء)** تعليل لما قبله؛ أي: إن تغطية القبر حال الدفن إنما هو في حق النساء لا في حق الرجال.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن قبر الرجل لا يشرع ستره بثوب حال دفنه، هذا الدليل من الأثر، وأما من النظر فهو أن الكفن يكفي لستر بدن الرجل، ورؤية تقاطيع بدنه من وراء الكفن لا تؤثر، قياساً على حال الحياة؛ لأن الرجل لا يؤمر بلبس ما يستر تقاطيع بدنه كالنساء، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية في وجه، وصرح الحنابلة بكراهة ستره(٤).

والقول الثاني: أنه يستحب ستر قبر الرجل بثوب عند دفنه وإن كان في قبر المرأة آكد،، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية(٥)، وقال أشهب من المالكية: إنه لا يكره ستر قبر الرجل، ومعنى هذا أنه جائز(٦). وهؤلاء لهم دليل وتعليل، أما الدليل فهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٠١)، «الإصابة» (٦/ ٢٤٤)، «التقريب» ص(٣٢٩).
(٢) (٣/ ١١٦٤).
(٣) «تهذيب اللغة» (١١/ ٣١٤ ـ ٣١٥).
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٩)، «المجموع» (٥/ ٢٩١)، «المغني» (٣/ ٤٣١)، «الفروع» (٢/ ٢٦٨).
(٥) «المجموع» (٥/ ٢٩١).
(٦) انظر: «حاشية الخرشي على خليل» (٢/ ٣٤٦)، «حاشية العدوي (٢/ ١٢٨).

رسول الله ﷺ جلل قبر سعد بن معاذ رضي الله عنه بثوبه(١).

وأما التعليل فقالوا: لأن ستر قبره عند دفنه أستر له، إذ قد يظهر منه عند الدفن ما يُستحب إخفاؤه(٢).

والقول الأول أرجح، لقوة مأخذه، فإن عبد الله بن يزيد الخطمي ـ الذي قد رأى النبي ﷺ ـ أنكر وضع الثوب على القبر، وعلل لذلك بقوله: إنه رجل(٣)، فدل على أن قبر الرجل مغاير لقبر المرأة، ثم إن كشفه أمكن في دفنه وأبعد من التشبه بالنساء، مع ما فيه من اتباع أصحاب النبي ﷺ كما تقدم(٤).

أما ما استدلت به الشافعية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة، وعلى فرض صحته فيحتمل أنه خاص بسعدٍ رضي الله عنه، لأنه كان مجروحاً، وكان جرحه قد تغيَّر، فستره رسول الله ﷺ لستر تلك الإصابة البالغة عن الحاضرين(٥)، وبهذا يتبين أن القول الأول أقرب إلى البراءة الأصلية؛ لعدم ثبوت الدليل الناقل عنها.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على استحباب ستر قبر المرأة بثوب عند الدفن، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، قال ابن قدامة: (لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً)(٦)، وقال بعض الحنفية بوجوب ذلك(٧)، وحمله بعضهم على ما إذا غلب على الظن ظهور شيء من بدن المرأة.

ووجه الاستدلال: أن قول عبد الله بن يزيد عند سترهم قبر الرجل ـ إنما

---

(١) رواه البيهقي (٤/ ٥٤)، وقال: (لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف)، وضعفه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٧٠) والنووي في «المجموع» (٥/ ٢٩١) وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٢) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٩١).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٥٤).

(٤) انظر: «أحكام المقابر» ص(١٣٠).

(٥) انظر: «المنهل العذب المورود» (٩/ ٦١).

(٦) «المغني» (٣/ ٤٣١). وانظر: «المجموع» (٥/ ٢٥٥)، «التاج والإكليل» (٢/ ٢٣٣).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٩).

يصنع هذا بالنساء ـ نص واضح على أن قبر المرأة يستر عند الدفن، وأن هذا أمر معروف عندهم، كما أن قوله في بعض الروايات: (إنه رجل) يدل على أن قبر المرأة يستر، ويؤيد ذلك أن حال المرأة مبني على التستر، ولو لم يستر قبرها حال الدفن لم يؤمن أن يظهر شيء من بدنها، فيقع بصر الرجال عليه. والله تعالى أعلم(١).



(١) انظر: «المغني» (٣/ ٤٣١)، «الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام» (٢/ ٢٣١)، «أحكام المقابر» ص(١٢٩).



حكم الذبح عند القبر

١٨١/٥٤٨ ـ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ».

رَوَاهُ الإِمَامَانِ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْهُ، وأَبُو دَاوُدَ، وابنُ حِبّانَ، وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (هَذَا الحَدِيْثُ مُنْكَرٌ جدّاً)، وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (تَفرَّدَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ)، وعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: (كَانُوا يَعْقِرونَ عندَ القَبْرِ بَقَرةً أو شَاةً).

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ (**معمر**) **وهو ابن راشد الأزدي** ـ مولاهم ـ الحُدَّاني، أبو عروة البصري، سكن اليمن، وتزوج بها، كان فقيهاً متقناً حافظاً ورعاً. تقدم عند الحديث (١٧).

٢ ـ (**ثابت**) **وهو ابن أسلم البناني**، تقدم عند الحديث (٩٣).

٣ ـ (**أنس** ﷺ) تقدم عند الحديث (١٤).

❑ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٦٠) (٦/ ٨)، وعنه رواه أحمد (٢٠/ ٣٣٣) ومن طريق عبد الرزاق رواه أبو داود في كتاب «الجنائز» باب: (كراهية الذبح عند القبر) (٣٢٢٢)، وابن حبان (٧/ ٤١٥ ـ ٤١٦)، والبيهقي (٤/ ٥٧)، (٩/ ٣١٤) كلهم عن معمر، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن ألا يَنُحْنَ، فقلن: يا رسول الله، إن نساءً

أسعدننا في الجاهلية، أفنسعدهن في الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: «**لا إسعادَ في الإسلام، ولا شِغَارَ، ولا عَقْرَ في الإسلام، ولا جَلَبَ في الإسلام، ولا جَنَبَ، ومن انتهب، فليس منا**» هذا لفظ أحمد، واقتصر أبو داود على **قوله**: (**لا عقر في الإسلام**)، وهو لفظ ابن عبد الهادي؛ لأنه في سياق الأحاديث المتعلقة بأحكام المقابر، وقد جاء في بعض طبعات «المحرر» الاقتصار عليه، وهذا أجود، وفي بعض الطبعات زاد المحقق بقية الألفاظ من «المسند» وهذا غير مراد ابن عبد الهادي، والله أعلم.

ورواه الترمذي (١٦٠١) من طريق عبد الرزاق مقتصراً على الجملة الأخيرة، ورواه النسائي (٤/ ١٦) من طريقه ـ أيضاً ـ مقتصراً على **قوله**: (**لا إسعاد في الإسلام**) مع ما قبله، ورواه ابن ماجه (١٨٨٥)، من طريقه ـ أيضاً ـ مقتصراً على **قوله**: (**لا شغار في الإسلام**)، وإنما ذكرت ذلك، لأن بعض المعلِّقين على بعض الكتب ينفون وجود الحديث عند الترمذي ـ مثلاً ـ إذا ذكره صاحب الكتاب بلفظ أبي داود.

ومقولة عبد الرزاق التي ذكر أبو داود لم أجدها في «المصنف».

وهذا الحديث أعله كبار الأئمة، قال أبو حاتم: (هذا حديث منكر جداً)[١]، وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: (لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق، لا أعلم رواه عن ثابت غير معمر)[٢]، وقال الدارقطني: (تفرد به معمر عن ثابت عنه، ولا نعلم رواه عنه غير عبد الرزاق)[٣].

وقد تكلم العلماء في رواية معمر عن ثابت، ونقل ابن رجب عن علي بن المديني أنه قال: (في أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب، منكرة...).

وقال العقيلي: (أَنْكَرُهُمْ روايةً عن ثابت: معمر) وذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين قال: (حديث معمر عن ثابت مضطرب كثير الأوهام)[٤].

---

(١) «العلل» (١٠٩٦).
(٢) «العلل الكبير» (٢/ ٦٨٥).
(٣) «أطراف الغرائب والأفراد» (١/ ١٧٢).
(٤) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٥٠١).

وقد نقل ابن رجب عن الإمام أحمد أن هذا الحديث مما سمعه معمر من أبان ـ وهو ابن أبي عياش ـ وأنه دلَّسه عن ثابت، فهو حديث أبان لا شأن لثابت به(١).

وأما من قال: إن الحديث صحيح على شرط الشيخين(٢)، أو على شرط البخاري(٣) ففيه نظر، فإن البخاري لم يروِ لمعمر عن ثابت إلا حديثاً واحداً تعليقاً، ومسلم لم يرو له إلا حديثين، وكلاهما متابعة(٤).

❑ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (لا عقر في الإسلام)**؛ أي: ليس العقر معروفاً في الإسلام، وهو نفي بمعنى النهي. والعقر: مصدر عقر البعير بالسيف يعقره، من باب ضرب: ضرب قوائمه به، ولا يطلق العقر في غير القوائم، وربما قيل: عقره: إذا نحره، فهو عقير(٥).

فالعقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم(٦)، وكانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى؛ أي: ينحرونها، ويقولون: صاحب القبر كان يعقر للأضياف، فنكافئه بمثله.

• **قوله: (أو شاة)** كذا في بعض نسخ «سنن أبي داود» وفي بعضها: (بقرة أو شاءً) وفي بعضها: (ببقرةٍ أو بشيء) وفي بعضها، (بقرة أو شيئاً) والفرق بينها أن المراد بالشيء ما يذبح من الحيوانات غير البقر، فهو أعم من الشاة والشاءِ، وأما اللفظان الأولان، فأولهما اسم للواحد من الشياه، والثاني اسم للجمع منها(٧).

---

(١) «شرح العلل» (٢/ ٧٦٣ ـ ٧٦٤)، «الإرشادات» ص(٢٥٢)، وانظر: «المسند» (٢٠/ ١١٧).
(٢) انظر: «التعليق على المسند» (٢٠/ ٣٣٣).
(٣) انظر: «التعليق على صحيح ابن حبان» (٧/ ٤١٦).
(٤) انظر: «تحفة الأشراف» (١/ ١٥١)، «هدي الساري» ص(٤٤٤)، «فتح الباري» (٧/ ١٢٥).
(٥) «المصباح المنير» ص(٤٢١). (٦) «النهاية» (٣/ ٢٧١).
(٧) انظر: «المنهل العذب المورود» (٩/ ٧٧).

❑ **الوجه الرابع:** يستدل بهذا الحديث فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الذبح عند القبر لا يجوز، وأنه من البدع المحدثة؛ لأن هذا من عمل أهل الجاهلية، لا من عمل أهل الإسلام، والحديث وإن كان في سنده ما تقدم، فإن معناه صحيح، ومدلوله مستفاد من عمومات الشريعة ومقاصدها، قال ابن النحاس الشافعي: (أما الذبح عند القبر: فإن سَلِمَ من المقاصد الفاسدة، فهو بدعة مكروهة من أعمال الجاهلية)[١].

وقد ذكر أهل العلم وجوهاً أخرى دلت على تحريم الذبح عند القبر غير ما سبق من أنه من عمل أهل الجاهلية لا من عمل أهل الإسلام (كما دل عليه الحديث)، فنهيُ النبي ﷺ عن ذلك فيه تحذير للأمة من أن تتشبه بالمشركين الذين يعظمون القبور.

ومن تلك الوجوه:

١ ـ أن الذبح عند القبر وسيلة وذريعة قوية للشرك بالله تعالى، والذي يذبح عند القبر وإن كان قد سمى الله على ذبيحته وزعم أنها خالصة لله في الظاهر، لكن ذلك ذريعة للذبح لغير الله من أصحاب القبور؛ لأن فيه تعظيماً للميت، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور... وإن لم يقصد العبد الذبح عند القبر، لكن الشريعة سدت الذريعة، كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها؛ لأنَّه حينئذٍ يسجد لها الكفار، وإن كان المصلي لله لم يقصد ذلك)[٢].

٢ ـ أن من ظن أن الذبح عند القبور أو التضحية عندها أنه مستحب أو أنه أفضل من غيره فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين[٣]، وقد اتفق الفقهاء على تحريم هذا العمل والنهي عنه.

٣ ـ أن الذبح عند القبر فيه رياء وسمعة ومباهاة وفخر، والسُّنَّة في أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر[٤].

---

(١) «تنبيه الغافلين» ص(٣٢٦).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٩٦).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٩٥).
(٤) «المدخل» (٣/ ٢٦٧).

ولأجل ما تقدم كره الإمام أحمد الأكل من الذبيحة التي تذبح عند القبر، وذلك لأنها شبيهة بما ذبح لغير الله تعالى، ولا يؤمن أن تكون ذبحت لغير الله[١].

ويؤيد ذلك ما جاء في النهي عن معاقرة الأعراب كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب)[٢].

قال الخطابي: (معنى «معاقرة الأعراب» هو أن يتبارى الرجلان كل واحد يجاود صاحبه، فيعقر هذا عدداً من إبله، فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه ونَفَره، كُره أكل لحومها، لئلا تكون مما أُهل به لغير الله، وفي معناه: ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان..)[٣].

وعلى ما تقدم فلو نذر ناذرٌ أن يذبح عند القبر لم يكن له أن يوفي بنذره، ولو شرط ذلك واقفٌ لكان شرطاً فاسداً[٤].

وهذا كله فيمن يذبح عند القبر لله تعالى، ولكنه يعتقد أن الذبح هناك أفضل من الذبح في غيره. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما الذبح هناك (أي: عند القبور) فمنهي عنه مطلقاً، ذكره أصحابنا وغيرهم، ... قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصدق عند القبر بخبز ونحوه)[٥].

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٧٤٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٣٠٦)، «الفروع» (٢/ ٢٩٦)، «كشاف القناع» (٢/ ١٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٠) هكذا مرفوعاً. ورواه ابن أبي شيبة في «تفسيره» كما في «الاقتضاء» لابن تيمية (٢/ ٥٦٦) و«غريب الحديث» للحربي (٣/ ٩٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً. وقد صوَّب أبو حاتم وقفه فقال ـ كما في «العلل» (٢٢٧١) ـ: (هذا مرفوع باطل، إنما هو عن ابن عباس قوله).

(٣) «معالم السنن» (٤/ ١١٣ ـ ١١٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٣٠٧)، «كشاف القناع» (٢/ ١٤٩)، «أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية» ص(٣٨٩).

(٥) «الاقتضاء» (٢/ ٧٤٥ ـ ٧٤٦). وانظر: «الاختيارات» ص(٩٠)، «جامع المسائل» المجموعة الرابعة ص(١٥١).

أما إذا كان الذبح أو النحر عند القبر لصاحب القبر فهو شرك أكبر ناقل عن الملة، ولو ذكر اسم الله عليها؛ لأن أعمال القلوب أبلغ من عمل اللسان، وهو الأساس للعبادات؛ ولأن الذبح عبادة من أجل العبادات، فصرفها لغير الله شرك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ٢].

وفي حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «**لعن الله من ذبح لغير الله...**»[١]. قال البربهاري: (لا يخرج أحد من القبلة من الإسلام حتى يردَّ آية من كتاب الله عز وجل، أو يردَّ شيئاً من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام...)[٢]. والله تعالى أعلم.



(١) رواه مسلم (١٩٧٨).
(٢) «شرح السُّنَّة» ص(٧٣ ـ ٧٤).



حكم نقل الميت من قبره إلى موضع آخر

١٨٢/٥٥٠ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ، وَفِي لَفْظٍ: فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمَ وَضَعْتُهُ، غَيْرَ أُذُنِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ولِأَبِي دَاوُدَ: فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجنائز» باب: (هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلة) (١٣٥٢) من طريق ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

ورواه ـ أيضاً ـ (١٣٥١) من طريق حسين المعلم، عن عطاء، عن جابر ﷺ قال: (لما حضر أُحدٌ، دعاني أبي من الليل، فقال: ما أُراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب رسول الله ﷺ. . . فأصبحنا فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هُنيَّة، غير أذنه).

ورواه أبو داود (٣٢٣٢) من طريق حماد بن زيد، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر ﷺ قال: (دُفِنَ مع أبي رجل، فكان في نفسي من ذلك حاجة، فأخرجته بعد ستة أشهر، فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض)، وهذا سند صحيح.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (دفن مع أبي رجل)** هو عمرو بن الجموح، وكان صديقاً لعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنه، وزوج أخته هند بنت عمرو، عمة جابر رضي الله عنهما(١).

• **قوله: (على حدة)** بكسر الحاء مصدر وَحَدَ يَحِدُ، من باب «وَعَدَ»: انفرد بنفسه، فهو وَحَدٌ ـ بفتحتين ـ وكسر الحاء لغة، ووَحُدَ ـ بالضم ـ وَحَادَةً وَوَحْدَةً فهو وَحِيْدٌ: كذلك، وكل شيء على (حِدَةٍ)؛ أي: متميز عن غيره(٢).

• **قوله: (فاستخرجته بعد ستة أشهر)**؛ أي: من يوم دفنه، وهذا يخالف ما جاء في «الموطأ» من أن السيل قد حفر قبر عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو بن حرام، وكانا في قبر واحد، فَحُفِرَ عنهما، ليغيرا من مكانهما، فوجدا لم يتغيرا، كأنهما ماتا بالأمس، وكان ذلك بعد ست وأربعين سنة.

ففي حديث الباب أن جابراً دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر، وفي حديث «الموطأ» أنهما وجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة(٣)، والجواب أن يقال: إن المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد(٤).

• **قوله: (فإذا هو كيوم وضعته)** ببناء (يوم) على الفتح في محل جر؛ لأنَّه وليه فعل مبني.

• **قوله: (غير أذنه)** الذي في «البخاري» ـ كما تقدم ـ **(فإذا هو كيوم وضعته هُنَيَّةً غير أذنه)**(٥).

---

(١) انظر: «أسد الغابة» (٧/ ٢٩٣).

(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٥٠)، «تاج العروس» (٩/ ٢٦٤).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٧٠) وهو بلاغ وإن كان موصولاً من طرق، انظر: «تاريخ المدينة» لابن شبة ص(٨٢)، «أسد الغابة» (٣/ ٣٤٨)، قال ابن عبد البر: (وهو متصل معناه من وجوه صحاح) انظر: «الاستذكار» (١٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣). «التمهيد» (١٩/ ٢٣٩) «التقصّي لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ» ص(٣٢٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢١٦).

(٥) انظر: المصدر السابق.

□ **الوجه الثالث:** استدل فقهاء الحنابلة بهذا الحديث على جواز نبش القبر لغرض صحيح، وهذا من المفردات[(١)]، ومثلوا للغرض الصحيح بالنبش لنقل الميت من بقعة إلى بقعة خير منها، أو لإفراد الميت في قبر لو كان دُفن معه آخر، كما أجازوا النبش لتدارك الواجب، كما لو دفن قبل الغسل، أو لغير القبلة، ونحو ذلك. إذا كان الميت لم يتغير، وفي المسألة تفصيل محله كتب الفقه[(٢)].

وفي قول آخر للحنابلة: أن نبش القبر لغرض صحيح ـ كما تقدم ـ لا يجوز. قال القاضي: (يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في مباح)[(٣)].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا يجوز نبش القبر ولا نقل الميت من قبره إلا لغرض شرعي صحيح، وهو ما كان فيه مصلحة الميت أو كفُّ الأذى عنه، كأن يدخل على الميت في قبره سيل، أو تلحقه نداوة، فإنه ينبش، وينقل إلى موضع آخر، ومثل هذا لو دفن ميت في مكان، ثم صار طريقاً للسيارات أو للدواب، فإنه ينبش القبر، ويخرج ما فيه، وينقل إلى المقبرة العامة في البلد، ومثل هذا لو دفن ميت في مسجد، وجب نبشه ودفن من فيه مع المسلمين في المقبرة، وكذا لو دفن مسلم في مقبرة كفار وجب نبشه ونقله إلى مقابر المسلمين[(٤)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة، مثل أن يكون المدفن الأول فيه من يؤذي الميت، فينقل إلى غيره، كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك)[(٥)].

أما ما يتعلق بوالد جابر رضي الله عنه فإنَّه لا ضرر عليه في دفن غيره معه، وإنما فعل جابر رضي الله عنه ذلك تطييباً لنفسه، فإنه قال: (فلم تطب نفسي) وإلا فإن

---

(١) «الإنصاف» (٢/ ٤٧١)، «دقائق أولي النهى» (٢/ ١٥٢)، «كشاف القناع» (٤/ ٥٠، ٢٢٥)، «الموسوعة الفقهية» (٣٢/ ٢٥٢).
(٢) انظر: «أحكام المقابر» ص(٤٧٤).
(٣) «الإنصاف» (٢/ ٤٧١).
(٤) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٣/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)، «التذكرة في أحكام المقبرة» ص(٣٣٨).
(٥) «الفتاوى» (٢٤/ ٣٠٤).

النبي ﷺ هو الذي أَذِنَ في دفن شهداء أُحُد الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وحديث جابر ليس فيه أنه رفعه إلى النبي ﷺ، فقد يكون اجتهاداً منه رضي الله عنه(١).

ونبش القبر ونقل الميت قد يكون من الأمور القليلة أو النادرة إلا في صورتين:

إحداهما: نبشه لدفن ميت آخر مكانه، وهذا يقع في البلاد التي لا يوجد فيها أمكنة كافية للدفن، فمثل هذا أجازه جمهور العلماء إذا ظُنَّ أن الميت الأول قد بلي وصار رميماً، ولم يخالف إلا بعض الحنفية، وهذا يختلف باختلاف البلاد والهواء، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في الباردة، وإن شُكَّ في كونه بلي وصار رميماً، يرجع إلى أهل المعرفة في ذلك، فإن لم يكن قد بلي لم يجز حفر قبره، ولا دفن غيره بدله، بإجماع أهل العلم؛ لأن في هذا امتهاناً للميت، وهتكاً لحرمته، وكسراً لعظامه عند جمعها وضم بعضها لبعض(٢)، وقد جاء نهي النبي ﷺ عن كسر عظم الميت(٣).

ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم حفر قبر ميت لدفن ميت آخر معه، ورخص بعض الفقهاء في أنه إذا كان الباقي عظاماً قليلة جعلت في جانب القبر ودُفن الآخر معه للضرورة(٤).

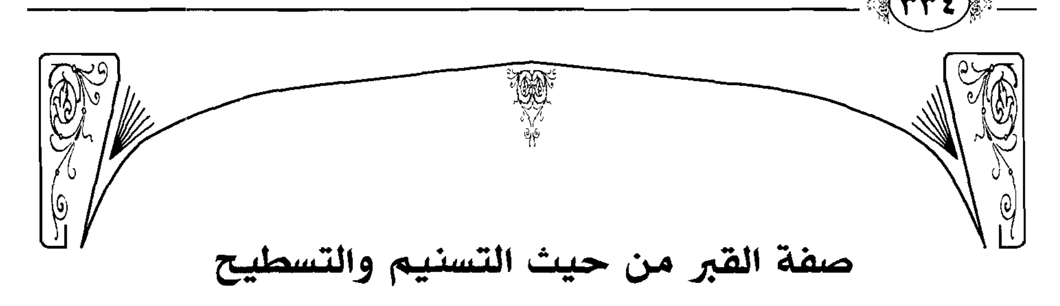
الصورة الثانية: نبش بعض القبور لأجل توسعة الطريق، فتنبش وينقل رفاتها إلى موضع آخر من المقبرة، وهذه الصورة قد تكون نادرة في عصرنا الحاضر أو معدومة، نظراً لكون الشوارع قد استقرت، والقول بالمنع هو المتعين، وقد أفتى بهذا الشيخ العلَّامة محمد بن إبراهيم لما سُئل عن هذه المسألة فقال: (مثل هذا لا يجوز شرعاً؛ لأن الموتى قد سَبَقُوا إلى هذا الموضع، وصار داراً لهم، وقد أسلمهم أهلوهم إلى ربهم، فصارت القبور

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢١٥)، «أحكام المقابر» ص(٤٩٦).
(٢) انظر: «كشاف القناع» (٤/ ٢٢٦).
(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٧). انظر: «منحة العلَّام» (٤/ ٣٣٩).
(٤) «التذكرة في أحكام المقبرة» ص(٣٢٧).

أول منازل الآخرة، وهم مرتهنون فيها إلى يوم البعث والنشور، فلا يحل لأحد نبشُ أموات المسلمين من قبورهم إلا لغرض شرعي صحيح؛ وهو ما كان من مصلحة الميت، أو كفِّ الأذى عنه، ونحو ذلك، وأما إذا كان لمصلحة غيره من الأحياء أو الأموات فلا، كما لا يجوز لأحد أن يهينهم في قبورهم أو يطأَ عليهم، أو يمشيَ فوقها، وقد دلت على هذا النصوص من الكتاب والسُّنَّة وكلام العلماء رحمهم الله، وإذا بلي الميت في قبره بعد مرور المدة الكافية لبلائه، فحينئذٍ يجوز أن يدفن في محله ميت غيره؛ لأن المقبرة المسبلة لا يجوز استعمالها في غير ما وقفت فيه، وأما مجرد ضيق الطريق فليس من مسوغات نقلها؛ لأنَّه يمكن توسيع الطريق من جانب آخر، أو العدول عنه إلى طريق سواه، أو غير ذلك مما لا يخفى)[1]، والله تعالى أعلم.



(١) «مجموع فتاوى ابن إبراهيم» (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).



صفة القبر من حيث التسنيم والتسطيح

١٨٣/٥٥١ ـ عَنِ القَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَقُلْتُ: يا أُمَّهْ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وصاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاَثَةِ قُبُورٍ، لَا مُشْرِفَةٍ، ولا لاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والبَيْهَقِيُّ، والحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» بِزِيَادَةٍ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُقَدَّماً، وأَبَا بَكْرٍ رأسُه بَيْنَ كَتِفَي النَّبِيِّ ﷺ، وعُمَرَ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَي النَّبِيِّ ﷺ، وقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ ولَمْ يُخْرِجَاهُ، وقَالَ البَيْهَقِيُّ: (وَحَدِيْثُ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا البَابِ أَصَحُّ، وأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظاً).

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو **أبو محمد أو أبو عبد الرحمٰن القاسم بن محمد** ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ﷺ القرشي التيمي، ولد في أواخر خلافة عثمان ﵁، وعاش يتيماً، فتربى في حجر عمته عائشة ﵂، فتفقه منها وأكثر عنها، كان ثقةً رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً صموتاً لا يتكلم، وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة، روى عن جماعة من الصحابة ﵃ منهم: عمته عائشة، وابن عمر، وابن عباس وآخرون.

قال ابن عيينة: (أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم، وعروة، وعمرة)، وروى عنه كثيرون منهم: ابنه عبد الرحمٰن، والشعبي، وعمرو بن عثمان بن هانئ، والزهري وآخرون.

قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ: (لو كان لي من الأمر شيء لوليت القاسم بن محمد الخلافة)، كف بصره، وهو شيخ كبير، وعاش اثنتين وسبعين سنة، ومات في قديد، قيل: في طريقه إلى الحج، سنة ثمان ومائة على أحد الأقوال، رَحِمَهُ اللهُ[1].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الجنائز» باب: (في تسوية القبر) (٣٢٢٠)، والحاكم (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٣ ـ ٤) من طريق ابن أبي فُديك، أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ، عن القاسم، قال: . . . وذكر الحديث، وهذا لفظ أبي داود.

والزيادة المذكورة للحاكم والبيهقي، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وسكت عنه الذهبي، وصححه النووي في «المجموع» وابن الملقن في «البدر المنير»[2].

والحديث: في سنده عمرو بن عثمان بن هانئ، وقد روى عنه ثلاثة: إسماعيل بن أبي فُديك، وهشام بن سعد، والواقدي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي في «تاريخه»: (كأنه صدوق)، وقال الحافظ: (مستور)[3].

ولما ذكر البيهقي حديث سفيان التمار ـ الآتي ـ في أن قبر النبي ﷺ كان مسنماً قال: (وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أولى أن يكون محفوظاً) فتعقبه ابن التركماني بقوله: (هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن، بل حديث التمار أصح؛ لأنَّه مخرج في صحيح البخاري، وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح)[4].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٥٣)، «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٢٧)، «صور من حياة التابعين» (٤/ ٨١).
(٢) «المجموع» (٥/ ٢٩٦)، «البدر المنير» (١٣/ ٢٥٩).
(٣) «الثقات» (٨/ ٤٧٨)، «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٥٧)، «تاريخ الإسلام» (٦/ ٢٦٠).
(٤) «الجوهر النقي» (٤/ ٤).

وعلى هذا فحديث القاسم لا يرقى إلى درجة الصحة ـ لما تقدم ـ وأحسن أحواله أن يكون حسناً.

❐ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (يا أُمَّهْ)** بضم الهمزة وسكون الهاء؛ أي: يا أمي، وعند البيهقي، يا أماه، وعائشة ﵂ هي عمة القاسم؛ لأنَّها أخت أبيه محمد بن أبي بكر الصديق ﵄، وإنما قال لها: يا أُمهْ؛ لأنَّها بمنزلة أمه، حيث تربى في حجرها كما تقدم، أو لكونها أم المؤمنين ﵂.

• **قوله: (اكشفي لي)**؛ أي: أظهري وارفعي الستارة.

• **قوله: (وصاحبيه)**؛ أي: ضجيعيه، وهما أبو بكر وعمر ﵄.

• **قوله: (فكشفت لي)**؛ أي: لأجلي، أو لرؤيتي.

وظاهر هذا السياق أن عائشة ﵂ كانت قريبة من قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه، والذي يستفاد من كلام أهل العلم كابن سعدٍ وغيره أن عائشة ﵂ بقيت ساكنة في بيتها، وقد قُسم قسمين: قسمٌ فيه القبر، وقسمٌ سكنت فيه، وهو جهته الشمالية؛ لأن القبور كانت في جهته الجنوبية مما يلي القبلة، ولما دفن عمر ﵁ جعلت ساتراً بينها وبين القبور الشريفة؛ لأن عمر ﵁ ليس بِمَحْرَمٍ، فاحترمته بعد وفاته[1].

لكن يبقى هنا مسألة وهي: هل كانت عائشة ﵂ تصلي في الحجرة التي دفن بها النبي ﷺ وصاحباه؟

والجواب ـ والله أعلم ـ أنها ما كانت تصلي في الحجرة التي فيها القبور، وإنما كانت تصلي في بقية بيتها الذي ليس فيه قبور؛ لأن عائشة ﵂ ممن روى الأحاديث عن النبي ﷺ في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وهذا من حكمة الله تعالى، ولو صَلَّتْ في الحجرة التي فيها القبور، لكانت مخالفة لما روته من الأحاديث[2]، وقد يقال: إن الأصل هو البيت، والقبور حادثة، فلا ملامة، مثل ما هو الآن في المسجد النبوي.

---

(١) انظر: «الطبقات» (١/ ٢٩٤)، «وفاء الوفا» (٢/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤).

(٢) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٤٠٠)، «التذكرة في أحكام المقبرة» ص(٣٧٦).

• **قوله: (لا مشرفة)** اسم فاعل من أشرف الرباعي، يقال: أشرف الموضع: ارتفع، فهو مشرف(١).

فمعنى: **(لا مشرفة)** لا مرتفعة غاية الارتفاع، وقيل: لا عالية أكثر من شبر.

• **قوله: (ولا لاطئة)** بالهمز، ويجوز بالياء؛ أي: مستوية على وجه الأرض، يقال: لطئ بالأرض؛ أي: لَصِقَ بها، وزناً ومعنى(٢).

• **قوله: (مبطوحةٍ)** بالجر صفة لقبور؛ أي: ملقاة فيها البطحاء، قال ابن الأثير: (البطح: التسوية، وبطح المسجد ألقى فيه البطحاء، وهو الحصى الصغار)(٣)، وقيل: مسواة مبسوطة على الأرض، وهذا التفسير ضعيف؛ لأنَّه هو معنى (لاطئة) وقد تقدم أنه منفي.

• **قوله: (ببطحاء العَرْصَة)**؛ أي: برمل العرصة، والعرصة: بفتح فسكون موضع في المدينة(٤)، وأصل العرصة: كل موضع واسع لا بناء فيه(٥)، والبطحاء: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والمراد هنا: الحصى لإضافتها للعرصة(٦).

• **قوله: (الحمراء)** صفة للبطحاء أو العرصة.

• **قوله: (وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ)** أبا: معطوف على (النبي ﷺ) فهو منصوب بالألف، و(رأسه) مبتدأ، خبره الظرف الذي بعده، والجملة في محل نصب حال، ومثل ذلك الجملة الآتية (وعُمَرَ رأسُه عند رجلي النبي ﷺ).

وهذا فيه بيان صفة القبور الثلاثة، وهي واحدة من صفات سبع ذكرها العلماء، وبسط القول فيها السَّمهودي، وحكم بضعفها إلا صفتين: هذه

---

(١) «المصباح المنير» ص(٣١٠).
(٢) «المصباح المنير» ص(٥٥٣ ـ ٥٥٤).
(٣) «النهاية» (١/ ١٣٤).
(٤) انظر: «المغانم المطابة» ص(٢٥٢).
(٥) «النهاية» (٣/ ٢٠٨)، «اللسان» (٩/ ١٣٥).
(٦) «عون المعبود» (٩/ ٣٩ ـ ٤٠).

الصفة، وصفة أخرى قال عنها: إنها التي عليها الأكثر، وهي أن النبي ﷺ أمامهما، ثم قبر أبي بكر حذاء منكبي النبي ﷺ، وقبر عمر حذاء منكبي أبي بكر رضي الله عنهما، وهذه هي الصفة التي اعتمدها النووي في صفة السلام على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، فإذا سلم على النبي ﷺ تقدم جهة يمينه قدر ذراع، فسلم على أبي بكر رضي الله عنه، ثم تقدم قدر ذراع فسلم على عمر رضي الله عنه[(١)].

□ **الوجه الرابع:** لا خلاف بين أهل العلم في جواز تسطيح القبر وتسنيمه، والتسنيم: رفع القبر قدر شبر، مأخوذ من سنام البعير. والتسطيح: جعل القبر مسطحاً؛ أي: مستوياً له سطح، والسطح: البسط.

وإنما اختلفوا في الأفضل منهما هل هو التسطيح أو التسنيم؟ على قولين:

الأول: أن التسطيح أفضل، وبهذا قال بعض المالكية، وهو الصحيح في مذهب الشافعية، واستدلوا بحديث الباب على أن **قوله: (مبطوحة)**؛ بمعنى: مسطحة. قال البيهقي: (ومتى صحت رواية القاسم بن محمد: «قبورهم مبطوحة ببطحة العرصة الحمراء» فذلك يدل على التسطيح).

كما استدلوا بالأحاديث الواردة بالأمر بتسوية القبور وعدم رفعها، ومن ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» عن ثمامة بن شُفَيٍّ قال: كنا مع فَضَالَةَ بن عبيد بأرض الروم بِرُودِسَ فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها[(٢)].

وما رواه ـ أيضاً ـ من طريق أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته[(٣)].

قالوا: فالأمر بتسوية القبور دليل على أن الأفضل أن تكون مسطحة؛ لأن التسوية معناها التسطيح، وهذا ينافي التسنيم[(٤)].

---

(١) انظر: «المجموع» (٨/ ٢٧٥)، «وفاء الوفا» (٢/ ٥٥٠).
(٢) «صحيح مسلم» (٩٦٨). (٣) «صحيح مسلم» (٩٦٩).
(٤) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٦٤).

القول الثاني: أن تسنيم القبر أفضل من تسطيحه، وهذا قول الجمهور من الحنفية، والحنابلة، وبه قال بعض المالكية، وبعض الشافعية[(١)].

واستدلوا بما رواه البخاري من طريق أبي بكر بن عياش، عن سفيان التمار أنه قال: رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً[(٢)].

وبما روى ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين، عن الشعبي قال: رأيت قبور شهداء أُحُد جُثاً مسنمة[(٣)].

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن حديث سفيان هذا بأنه لا حجة فيه على أفضلية التسنيم، فقد ذكر البيهقي في «سننه» أن قبر النبي ﷺ قد غُيِّرَ عما كان عليه في القديم، فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك، وقيل: في زمن عمر بن عبد العزيز، ثم أُصلح، فيكون القاسم رآه مسطحاً، ثم رآه سفيان التمار مسنماً.

وهذا فيه نظر من وجهين:

الأول: أن حديث القاسم ليس صريحاً في التسطيح، وإذا لم تقم به حجة، فلا يُعَارَضُ به حديث سفيان الصحيح حتى يُحتاج إلى هذا الجمع الذي ذكروه، كيف وفي الحديث نفسه: «ولا لاطئة»؟!

الثاني: أن تغيير قبر النبي ﷺ وإصلاحه على غير ما كان عليه في الزمن السابق غير ظاهر، ولا يظن بمن أصلحوا القبر هذا الظن، وعلى هذا فيكون الاعتذار عن حديث سفيان التمار ليس في محله[(٤)].

والقول بالتسنيم هو الراجح، لقوة مأخذه؛ لأن حديث سفيان التمار

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢/ ٦٢)، «المغني» (٣/ ٤٣٧)، «المجموع» (٥/ ٢٦٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٩٠).

(٣) «المصنف» (٣/ ٣٣٤)، وسنده صحيح كما في «الجوهر النقي» (٤/ ٥)، وقوله: (جُثاً) بالكسر والفتح، جمع جثوة، والجثوة من التراب: ما اجتمع منه وارتفع. انظر: «مطالع الأنوار» (٢/ ٩٠).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٧٦).

أثبت وأصح من حديث القاسم، فالعمل به أولى[١]، ويؤيد هذا ما ذكره العلماء من أن التسطيح من شعار الرافضة، ومن صنيع أهل الكتاب[٢]، ثم هو يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو في الأبنية للإحكام، ويختار للقبور ما هو أبعد من إحكام الأبنية.

وأما حديث الباب فلا حجة فيه ظاهرة على تفضيل التسطيح؛ لأن **قوله**: **(مبطوحة)** ليس معناه مسطحة، وإنما معناه: ملقاة فيه البطحاء، وهي الحصى الصغيرة، كما تقدم. والسياق يدل على ذلك، فإنَّه **قال**: **(مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء)** وعليه فلا معارضة بينه وبين أحاديث التسنيم.

وأما أحاديث الأمر بتسوية القبور، فإنها لا تنافي أحاديث التسنيم؛ لأن المراد بالتسوية عدم رفعها بألا تكون مشرفة عالية، وإنما تسوى بالأرض، وهذا لا ينافي تسنيمها شيئاً يسيراً عن الأرض[٣].

ولما رجح البيهقي حديث القاسم الدال في ظاهره على التسطيح قال: (إلا أن بعض أهل العلم من أصحابنا استحب التسنيم في هذا الزمان، لكونه جائزاً بالإجماع، وأن التسطيح صار شعاراً لأهل البدع، فلا يكون سبباً لإطالة الألسنة فيه، ورميه بما هو منزه عنه من مذاهب أهل البدع، وبالله التوفيق).

□ **الوجه الخامس:** أن قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه كغيرهما من القبور لم يبنَ عليها ولم تجصص، وبقيت على حالها إلى الآن، وقد وصفها السَّمهودي المتوفى سنة (٩١١هـ) عندما دخل الحجرة من مؤخرها: بأنه لم يجد للقبور أثراً غير أنَّ بأوسط الحجرة موضعاً فيه ارتفاع يسير جداً. قال: ولعله قبر عمر رضي الله عنه[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (٢/ ٤٣٧).
(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٤٣٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢٠).
(٣) «تهذيب السنن» (٢/ ٣٣٨)، «أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية» ص(١٤٠).
(٤) انظر: «وفاء الوفا» (٢/ ٦٢٦).



ما جاء في النهي عن الكتابة على القبر

٥٥٢/١٨٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ: وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذِهِ الأَسَانِيدُ صَحِيْحَةٌ، وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ أَئِمَّةَ المُسْلِمِيْنَ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الغَرْبِ مَكْتُوبٌ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَ بِهِ الخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتب «الجنائز» باب «النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه» (٩٧٠) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: . . . فذكره.

ورواه ـ أيضاً ـ من طريق حجاج بن محمد، وعبد الرزاق، كلاهما عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: سمعت النبي ﷺ. . . بمثله.

ورواه أبو داود (٣٢٢٥)، والنسائي (٤/٨٦) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى وأبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه بزيادة: «**وأن يكتب عليه**».

قال أبو داود والنسائي: (زاد سليمان بن موسى: وأن يكتب عليه) وكأنَّهما يُعِلَّان هذه الزيادة بأن سليمان بن موسى تفرد بها، لكن ستأتي من وجه آخر عند الحاكم، وهذا سند منقطع؛ لأن سليمان بن موسى الدمشقي

ـ وهو الأشدق ـ لم يسمع من جابر رضي الله عنه، فروايته عنه مرسلة كما قال ابن معين[١]، ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (٣١٣/١) عن البخاري: (سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ).

وقد ورد في المسند حديثان صرَّح فيهما سليمان بن موسى بالسماع من جابر رضي الله عنه كما قال الشيخ عبد الرحمٰن المعلمي رحمه الله[٢] لكن هذا فيه نظر[٣].

ثم إن سليمان بن موسى مُتكلم فيه، وقد لخص الحافظ حاله بقوله: (صدوق فقيه في حديثه بعض لين) لكن أبا الزبير روى هذه الزيادة عن جابر رضي الله عنه وعليه فهي متصلة.

ورواه الترمذي (١٠٥٢) من طريق محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه بهذه الزيادة، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن جابر رضي الله عنه).

وكذا رواه بهذه الزيادة الحاكم (٣٧٠/١) من طريق حفص بن غياث وأبي معاوية، كلاهما عن ابن جريج.. وقال عن الأول: (هذا حديث على شرط مسلم، وقد خرج بإسناده غير الكتابة، فإنها لفظة صحيحة غريبة) وقال: (هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم...) فتعقبه الذهبي بقوله: (ما قلتَ طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي)[٤].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن زيادة: «وأن يكتب عليه» شاذة، ويدل على هذا إعراض الإمام مسلم عنها.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٩٦/١٢).
(٢) انظر: «عمارة القبور في الإسلام» [المسوَّدة] ضمن آثار الشيخ عبد الرحمٰن المعلمي ص(٩٠).
(٣) انظر: «مسند الإمام أحمد» (٤٨/٢٢).
(٤) «تعليق الذهبي على المستدرك». وانظر: «المعيار المعرب» (٣١٨/١).

وهذا الحديث موجود في «البلوغ» برقم (٥٨٠) دون زيادة (وأن يكتب عليه) فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على النهي عن الكتابة على القبر، وظاهر النهي التحريم؛ لأنَّه المراد عند الإطلاق، والحديث وإن كان فيه ما تقدم، لكن القول بالمنع وجيه جداً من باب سَدِّ الذرائع، كما سيتبين ـ إن شاء الله ـ وهذا قول الجمهور من أهل العلم، فهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[(١)]، وهم وإن عبروا بالكراهة لكن الظاهر أن مرادهم كراهة التحريم.

ومما يؤيد ذلك أمران:

الأول: أن الكتابة على القبر بدعة محدثة، لم تكن معهودة عند السلف الصالح من الصحابة ﷺ ومن بعدهم، وقد تقدم كلام الذهبي في هذا.

قال الشيخ علي محفوظ الحنفي: (من البدع الفاشية بين الناس: الكتابة على القبور، سواء فيها كتابة اسم الميت ونسبه أو غيرها، وسواء كانت في لوح أو حجر يوضع عند رأسه أو غير ذلك)[(٢)].

الأمر الثاني: أن الكتابة على القبر قد تكون طريقاً للمباهاة والفخر والخيلاء؛ لأن الناس لا يقفون عند حد معين، وقد تكون طريقاً سيئاً لتذكير الناس بقبور من مضى من المتقدمين والصالحين لكي يُهرعوا إلى زيارتهم[(٣)]، وقد تكون وسيلة لكتابة آيات من القرآن على القبور.

وذهب بعض الحنفية إلى جواز الكتابة على القبر، وقيد بعضهم الجواز بالحاجة إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن القبر، أما الكتابة من غير عذر فلا، وكذا قالت الظاهرية بجواز كتابة اسم الميت في حجر[(٤)].

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢٠)، «المجموع» (٥/ ٢٩٨)، «المغني» (٣/ ٤٣٩)، «مواهب الجليل» (٢/ ٢٤٧)، «المعيار المعرب» (١/ ٣١٨).
(٢) «الإبداع» ص(١٨٠).
(٣) انظر: «أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية» ص(١٧٧).
(٤) انظر: «المحلى» (٥/ ١٣٣)، «البحر الرائق» (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

وكأنهم استدلوا بعبارة الحاكم المتقدمة وأن الإجماع قد قام على جواز ذلك، وعللوا لذلك ـ أيضاً ـ بأن الكتابة هي الوسيلة لمعرفة القبور، لا سيما قبور الأولياء والصالحين بعد مرور السنين، كما استدلوا بالقياس على وضع النبي ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

وقد يحملون النهي على الكتابة التي يكون فيها تعظيم لصاحب القبر، بدليل أن هذا النهي قُرن بالنهي عن تجصيص القبور والبناء عليها(١).

وهذا قول ضعيف لا يعول عليه، فإن دعوى الإجماع على الجواز عارية عن الدليل؛ لأن الجمهور من أهل العلم على القول بالنهي عن الكتابة على القبر، كما تقدم.

وأما قولهم: إن الكتابة هي الوسيلة لمعرفة القبور لا سيما قبور الأولياء والصالحين، فهذا تعليل باطل؛ لأنه من أقوال القبوريين والصوفية الذين يتقربون بتعظيم قبور الأولياء والصالحين، ويرون المحافظة عليها، وتذكير الناس بها، وهذا أمر حذر منه الشرع أبلغ تحذير؛ لأن تعظيم القبور والتعلق بالأضرحة مما يخل بصحة العقيدة وسلامة التوحيد، وهو باب إلى الشرك بالله تعالى(٢).

وأما القياس على وضع الحجر فهو غير صحيح، إذ كيف يصح قياس ما ورد الشرع بالنهي عنه على ما ورد الشرع باستحبابه، ولهذا قال صاحب «المنهل العذب»: (هذا من تخصيص النص بالقياس)(٣).

وبهذا يتبين أن الصحيح في هذه المسألة هو تحريم الكتابة على القبر، لقوة مأخذه، فإن المكتوب إن كان اسماً لصاحب القبر وكان محبوباً، فقد يكون ذلك من أسباب الغلو فيه، وإن كان مبغضاً فقد يُذم ويمتهن، فلا وجه

---

(١) انظر: «المختارات الجلية من المسائل الفقهية» ص(٧٢)، «الشرح الممتع» (٥/ ٣٦٦)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/ ١٩٠).
(٢) انظر: «أحكام المقابر» ص(١٧٦).
(٣) (٩/ ٨٢).

لكتابة الأسماء على القبور، وإن كان المقصود معرفة صاحب القبر أمكن ذلك بما يأتي.

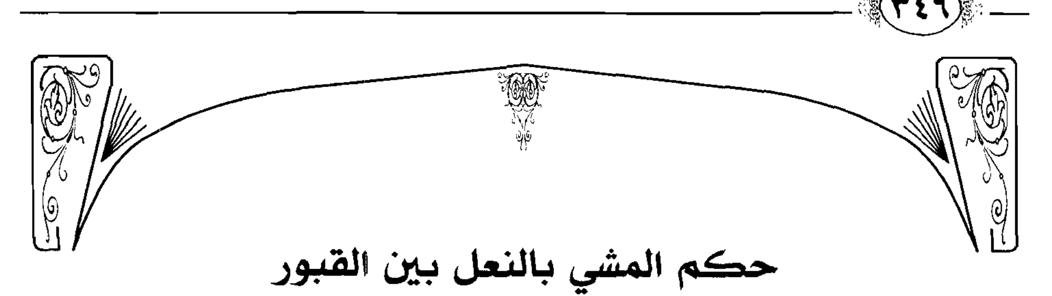
والسُّنَّة في تعليم القبر أن يكون بحجر، أو نحوه كخشبة أو عود، وأما وضع حجر ينقش فيه اسم صاحب القبر، فهذا داخل في النهي عن الكتابة أو ذريعة إليها[١].

ومثل ذلك تعليم القبور بالألوان المعروفة في دهان المنازل، فهذا أمر محدث، فلا يجوز؛ ولأنَّه يخشى أن يكون ذلك من تجصيص القبور، وكذا التعليم بالرخام والبلاط يصنع لهذا الغرض، فإنَّه لا يجوز، وهو مظهر من مظاهر الغلو[٢].

وأما تعليم القبور بالأرقام فهذا أسهل بكثير من كتابة الأسماء وما أشبهها على القبور؛ إذ لا يستفيد ـ غالباً ـ من هذا الترقيم إلا وليُّ الميت، ومع هذا فقد ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ إلى المنع. فقالت: (لا يجوز وضع أرقام على القبور، ولا على جدران المقبرة، لأن ذلك داخل في النهي عن الكتابة على القبور، أو ذريعة إليها)[٣] وقالت ـ أيضاً ـ : (وأما وضع الأرقام على القبور فلا يجوز، لأنه من الكتابة على القبور التي نهى عنها النبي ﷺ)[٤] والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «التذكرة في أحكام المقبرة» ص(١٥٦).
(٢) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/ ١٨٩)، «التذكرة» ص(١٥٧).
(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة»، (٣/ ٨٦٣)، المجموعة الثانية.
(٤) المصدر السابق (٣/٨٥٨) المجموعة الثانية. وانظر: «فتاوى الشيخ ابن باز» (١٣/ ٢٠٠).



حكم المشي بالنعل بين القبور

١٨٥/٥٥٣ ـ عَنِ الأَسْوَدِ بنِ شَيْبانَ، عَنْ خَالِدِ بنِ سُمَيْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، زَحْمَ بنَ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ» ـ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَرَّ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاءِ خَيْراً كثيراً». ثَلاثاً، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ المُسْلِمِيْنَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيراً كثيراً»، وحَانَتْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي القُبُورِ، عَلَيهِ نَعْلانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ». ونَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا، فرَمَى بِهِمَا.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وأَبُو دَاوُدَ، وهَذَا لَفْظُهُ، والنَّسَائِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ، والحَاكِمُ، وصَحّحَهُ، والبَيْهَقِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الأَسْوَدِ بنِ شَيْبَانَ، ولا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ، وخَالَدٌ: وثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وابْنُ حِبَّانَ، ولَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ الأَسْودِ، والأَسْودُ: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ ـ **(الأسود بن شيبان)** هو أبو شيبان الأسود بن شيبان السدوسي البصري، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه. روى عن الحسن البصري، وعطاء بن

أبي رباح، وموسى بن أنس بن مالك وغيرهم. وروى عنه: سليمان بن حرب، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع وغيرهم (ثقة عابد)، روى له البخاري في «الأدب» والباقون سوى الترمذي[(١)].

٢ ـ **(خالد بن سُمير)** هو خالد ين سمير ـ بضم السين المهملة ـ السدوسي البصري. روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وروى عنه الأسود بن شيبان. وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: (صدوق، يهم قليلاً) روى له البخاري في «الأدب» حديثاً واحداً، وأصحاب السنن إلا الترمذي[(٢)].

٣ ـ **(بشير بن نَهِيك)** هو أبو الشعثاء بشير بن نَهِيك ـ بفتح النون وكسر الهاء ـ السدوسي، ويقال: السلولي البصري. روى عن بشير بن الخصاصية، وأبي هريرة رضي الله عنهما. وروى عنه: خالد بن سمير، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما. ثقة. روى له الجماعة[(٣)].

٤ ـ **(بشير مولى رسول الله ﷺ)** مختلف في نسبه، فقيل: هو بشير بن معبد، وقيل: ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن الخصاصية ـ بمعجمة مفتوحة وصادين مهملتين بعد الثانية تحتانية يجوز تشديدها وتخفيفها ـ والخصاصية أمه، وقيل: جدته. نزل البصرة، وروى عن النبي ﷺ. وروى عنه: بشير بن نهيك، وزوجته ليلى المعروفة بالجهدمة، ولها صحبة أيضاً. روى له البخاري في «الأدب»، وأصحاب السنن إلا الترمذي[(٤)].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٣٤/ ٣٨٢)، وأبو داود في كتاب «الجنائز» باب: (المشي في النعل بين القبور) (٣٢٣٠)، والنسائي (٤/ ٩٦)، وابن ماجه

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٢٤)، «التقريب» ص(١١١).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٨/ ٩٠)، «التقريب» ص(١٨٨).
(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ١٨١)، «التقريب» ص(١٢٥).
(٤) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ١٥)، «أسد الغابة» (١/ ٢٢٩)، «تهذيب الكمال» (٤/ ١٧٥)، «الإصابة» (١/ ٢٦٣)، «التقريب» ص(١٢٥).

(١٥٦٨)، والحاكم (٣/ ٣٧٣)، والبيهقي (٤/ ٨٠) كلهم من طريق الأسود بن شيبان، عن خالد بن سُمير، عن بشير بن نَهيك، عن بشير مولى رسول الله ﷺ. . . الحديث.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد) وسكت عنه الذهبي، وقال البيهقي: (هذا حديث قد رواه جماعة عن الأسود بن شيبان، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد) ونقل الحافظ ابن حجر كلام الحاكم وأقره[١].

وقد نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال: (إسناد حديث بشير جيد، أذهب إليه، إلا من علة)[٢].

وروى ابن ماجه عَقِبَ الحديث عن عبد الله بن عثمان البصري صاحبِ شعبة أنه قال: (حديث جيد، ورجل ثقة)، وعند ابن حبان: قال عبد الرحمٰن بن مهدي: كنت أكون مع عبد الله بن عثمان في الجنائز، فلما بلغ المقابر، حدثته بهذا الحديث، فقال: (حديث جيد، ورجل ثقة)، ثم خلع نعليه، فمشى بين القبور[٣].

وقال النووي: (إسناده حسن) وذكره ابن حزم في «المحلى» محتجاً به على ما سيأتي إن شاء الله.

❑ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (عن بشير مولى رسول الله ﷺ)** هذا ما جاء في «سنن أبي داود»: ولم يذكر في كتب الرجال أنه مولى رسول الله ﷺ، ولم يرد هذا الوصف في مصدر آخر.

• **قوله: (بينما)** بين: ظرف زمان، منصوب على الظرفية. وقد تزاد عليه (ما)، فيقال: (بينما) فتكفه عن عمله وهو جَرُّ ما بعده، ويقال: (بينا) بلا ميم، فأُشبعت حركة النون فكانت الألف، وما بعده جملة اسمية في محل جر مضاف إليه[٤].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٠٦) (١٠/ ٣٠٩).
(٢) «المغني» (٣/ ٥١٤).
(٣) انظر: «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٤٢).
(٤) «مغني اللبيب» ص(٤١٠).

• **قوله: (السبتيتين)** مثنى سِبْتية ـ بكسر السين المهملة ـ والنعال السبتية هي التي لا شعر عليها، وهي نسبة إلى السِّبت ـ بالكسر ـ وهو الجلد المدبوغ يتخذ منه النعال؛ لأنَّها سُبِتَ شعرها؛ أي: حلق وأزيل، وقيل: لأنَّها انسبتت بالدباغ؛ أي: لانت. قال أبو عبيد: كانوا في الجاهلية لا يلبسها إلا أهل السَّعة[1].

• **قوله: (ويحك)** هذه كلمة توجع وترحم، وهي منصوبة على أنها مفعول مطلق لفعل محذوف مهمل، أو لفعل من معناها تقديره: رحمك الله ويحك؛ بمعنى: رَحِمَهُ اللهُ رحمةً، أو مفعول به منصوب لفعل محذوف تقديره: ألزمك الله ويحك[2].

❏ **الوجه الرابع:** استدل العلماء بهذا الحديث على استحباب خلع النعال، وكراهة المشي بين القبور بالنعال، وأن من مشى بين القبور في نعليه فإنَّه ينكر عليه، كما أنكر النبي ﷺ على صاحب السبتيتين. قالوا: لأن الرسول ﷺ قال: «**ألقِ سبتيتيك**» وهذا أمر، وأقل أحواله الاستحباب، وهو يتضمن النهي، وأقل ما يحمل عليه الكراهة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو من المفردات. قال أبو داود: رأيت أحمد إذا تبع الجنازة فقرب من المقابر خلع نعليه[3]، وقال إسحاق بن راهويه: لا يدخل بحذاء ولا بخف إلا أن يضطر إليه من شدة برد أو حر[4].

كما استدلوا بأن خلع النعال للماشي بين القبور أقرب إلى الخشوع، وإلى صفة أهل التواضع، وفيه احترام أموات المسلمين؛ لأن احترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي يسكنها في دار الدنيا، فإن القبر قد صار داره[5].

وهذا الحكم مختص بالنعال بجميع أنواعها، لا فرق بين سبتية وغيرها، قال القاضي أبو يعلى: (ذلك مختص بالنعال، لا يتعداها إلى غيرها لأن النهي

---

(١) انظر: «غريب الحديث» (١/ ٣٦٠)، «اللسان» (٢/ ٣٦).
(٢) انظر: «النحو الوافي» (٢/ ٢٣٠).
(٣) «مسائل الإمام أحمد لأبي داود» ص(٢٢٤).
(٤) «مسائل إسحاق» (٩/ ٤٧٣٨).
(٥) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٣/ ١٥٤١)، «المغني» (٣/ ٥١٥).

غير معلل ولا يتعدى مورد النص)[١]، وظاهر ترجمة النسائي في «سننه» أنه يحمل النهي على خصوص النعال السبتية، ولهذا بوَّب على حديث الباب بقوله: (كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية).

وذهب ابن حزم إلى تحريم المشي بين القبور بنعلين سبتيتين، فإن كانتا غير سبتيتين جاز، وكذا لو كانت إحداهما سبتية والأخرى ليست كذلك[٢]، وهذا جمود على الظاهر؛ لأنَّه ليس لوصف النعال بالسبتية أثر في تغيير الحكم، وإنما المقصود مطلق الفعل.

وقد استثنى فقهاء الحنابلة من هذا الحكم صورتين:

الأولى: أن يكون هناك عذر من وجود شوك في المقبرة أو حرارة شديدة بحيث يتأذى من المشي بدون نعل، فيجوز لبسهما في هذه الحال، وهذه هي العلة التي أشار إليها الإمام أحمد في قوله عن حديث الباب ـ كما تقدم ـ. . . أذهب إليه إلا من علة.

الصورة الثانية: أن يكون النزع للملبوس فيه مشقة كالخفاف، وفي معناها الكنادر المعروفة، فلا يلزم خلعها، وقد روي عن أحمد أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنائز لبس خفيه مع أمره بخلع النعال[٣].

وتخصيص الحكم بما بين القبور دليل على جواز لبس النعلين في المقبرة، إذا دخلها ولم يمشِ بين القبور.

والقول الثاني في المسألة: أن المشي بين القبور بالنعال جائز، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه، وهو المشهور من مذهب الشافعية، وعزاه ابن قدامة لأكثر أهل العلم، وهو قول ابن حزم في غير النعال السبتية كما تقدم[٤].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.
(٢) «المحلى» (٥/ ١٣٦).
(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٥١٥)، «كشاف القناع» (٢/ ١٤١).
(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٢)، «المحلى» (٥/ ١٣٦)، «المغني» (٣/ ٥١٤)، «المجموع» (٥/ ٢٨٨).

واستدلوا بحديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم. . . الحديث[١].

قالوا: فهذا يدل على جواز لبس النعل لمن كان في المقبرة؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك وأقرَّه، ولو كان منهياً عنه لبينه، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة غير ناهضة كقولهم: إن الرسول ﷺ أمر الرجل بخلع نعليه لما في ذلك من الخيلاء؛ لأن النعال السبتية من لباس المترفين كما تقدم، أو أنه أمره بخلعهما، لوجود قذر فيهما[٢].

والقول الأول هو الراجح وهو أن من مشى بين القبور، فإنَّه مأمور بخلع نعليه إلا لعذر؛ لأن حديث الباب نص صريح في الدلالة على المراد.

وأما حديث أنس ﷺ فلا دليل فيه على الجواز من ثلاثة أوجه:

١ ـ أن هذا الحديث فيه إخبار من النبي ﷺ بالواقع، وهو سماع الميت قرع نعال الحي، وهذا الإخبار لا يدل على الإذن في قرع القبور والمشي بينها بالنعال، إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه.

٢ ـ أنه يحتمل أن المراد سماع الميت قرع نعال أصحابه بعد أن يجاوزوا المقبرة ويبتعدوا عن القبور؛ لأن القبور في الزمن الأول غير مسورة، وهذا احتمال قوي، ويدل عليه ظاهر الحديث فإن فيه: (وتولَّى عنه أصحابه. . .).

٣ ـ أن ما ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث تمثيل لسرعة سؤال الرجل في قبره، وليس فيه تعرض للحكم، وقد روى إسحاق بن إبراهيم عن الإمام أحمد أنه قال: (وقوله: «**إنه ليسمع خفق نعالهم**» مَثلٌ ضَرَبَهُ النبي ﷺ من سرعة ما يُسأل الرجل في قبره)[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠)، وانظر: «الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري» لابن عبد البر ص(١٨٩).

(٢) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٣٤٣)، «فتح الباري» (٣/ ٢٠٦).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق (١/ ١٩١)، وانظر: «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٣٤٥)، «المغني» (٣/ ٥١٥)، «فتح الباري» (٣/ ١٤٥)، «أحكام المقابر» ص(٤٠٩).

❑ **الوجه الخامس:** استدل العلماء بهذا الحديث على وجوب التفريق بين مقابر المسلمين ومقابر الكفار، وأنه لا يجوز أن يدفن الكافر في مقابر المسلمين؛ لأن قبور الكفار محل العذاب والغضب، فلا تكون هي ومحل الرحمة في موضع واحد، لما يلحق المسلمين بذلك من الضرر.

وكذلك لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، فإن تيسر نقله إلى بلاد بها مقبرة للمسلمين بدون كلفة شديدة فهو أولى، وإلا دفن في موضع من الصحراء وسوِّي بالأرض حتى لا يتعرض للنبش[1]، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «فقه الدليل» لراقمه (٢/ ٢٤٠).



باب في البكاء على الميت والتعزية وغير ذلك

ما جاء فيمن يتولى دفن المرأة

١٨٦/٥٥٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعانِ.

فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا». قَالَ ابنُ المُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أُراهُ يَعْنِي الذَّنْبَ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وفي تَفْسِيرِ فُلَيْح نَظَرٌ، فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رُقَيَّةَ لمَّا مَاتَتْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ القَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ» فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْن عَفَّانَ القَبْرَ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجنائز» باب: (مَنْ يدخل قبر المرأة) (١٣٤٢) من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وفليح بن سليمان متكلم فيه، وقد لخص الحافظ حاله في «التقريب» وقال: (صدوق كثير الخطأ)، والبخاري تتبع أحاديث أمثال فليح ممن طعن فيه الأئمة فلم يخرج من حديثه إلا ما وافقه عليه غيره، أو علم أنه أتقنه(١)، وقد تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٩٢).

---

(١) انظر: «هدي الساري» ص(٣٨٤، ٣٩١)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٧٣).

ورواه أحمد (٢١٩٢)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٩٧)، والحاكم (٤/ ٤٧) من طريق حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه. . . وذكره.

وهذا سند صحيح، لكن وَهِمَ حماد فيه، فقال: (رقية) والأظهر ـ كما سيأتي ـ أنها أم كلثوم؛ لأن رقية رضي الله عنها ماتت ودُفِنَتْ والنبي ﷺ في بدر.

وهذا الحديث ذكره الحافظ في «البلوغ» برقم (٥٩٢) إلى **قوله: (فرأيت عينيه تدمعان)** ولم يذكر باقي الحديث، فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (شهدنا بنت النبي ﷺ)** لم يبين في هذه الرواية من هي؟ ولذا اختلف العلماء، فقيل: هي أم كلثوم زوج عثمان رضي الله عنهما بعد أختها رقية رضي الله عنها، وكانت وفاتها سنة تسع من الهجرة. قال ابن عبد البر: (هذا هو الصحيح) وقواه ابن حجر.

وقيل: هي رقية زوج عثمان رضي الله عنهما الأولى، وقد رد البخاري هذا القول فقال: (ما أدري ما هذا؟ النبي ﷺ لم يشهد رقية)، وقيل: إنها زينب رضي الله عنها كبرى بنات النبي ﷺ، رجح هذا ابن بشكوال، والحافظ أبو زرعة العراقي، وقد توفيت سنة ثمان من الهجرة[1].

• **قوله: (ورسول الله ﷺ جالس على القبر)** هذا على حذف مضاف؛ أي: على شفير القبر عند الدفن.

• **قوله: (تدمعان)** مضارع دمعت العين تدمع، من باب نفع دمعاً: وهو نزول ماء العين[2].

---

(١) انظر: «الغوامض والمبهمات» (١/ ١٧٦)، «طبقات ابن سعد» (٨/ ٣٨)، «الاستيعاب» (١٢/ ٣١٩)، (١٣/ ٢٤)، «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٣٢٢)، «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» (١/ ٤٣٨)، «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» ص(١١٨ ـ ١١٩)، «فتح الباري» (٣/ ١٥٨).

(٢) «المصباح المنير» ص(١٩٩).

• **قوله: (لم يقارف الليلة)** بقاف وفاءٍ، مضارع قارف الرجل زوجته مقارفةً وقرافاً: جامعها[١].

وقد نقل البخاري عن فليح بن سليمان ـ راوي الحديث ـ أنه قال: أُراه يعني الذنب؛ أي: أظن، واختار هذا الطحاوي، ولكن هذا الظن ضعيف[٢].

وقيل معناه: لم يقرب أهله ـ كما تقدم ـ بدليل أنه ذكر الليل، وبهذا جزم ابن حزم، وقال: (معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة) وقد رجح ابن عبد الهادي هذا التفسير[٣].

• **قوله: (أبو طلحة)** هو زيد بن سهل النجاري الأنصاري مشهور بكنيته، رضي الله عنه. تقدم ذكره في «الطهارة» عند الحديث: (٥٩).

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز الجلوس على شفير القبر أثناء دفن الميت، بشرط ألا يكون فيه تضييق على من يتولى دفن الميت، أو إيذاء القبور المجاورة.

□ **الوجه الرابع:** جواز البكاء على الميت، سواء أكان عند موته، أم أثناء دفنه، أم بعده.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن الرجال ـ ولو كانوا أجانب من المرأة ـ أولى من النساء في دفن المرأة، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والظاهرية، وهو رواية في مذهب الحنابلة[٤].

قال النووي: (هذا الحديث مما يُحتج به في كون الرجال هم الذين يتولون الدفن وإن كان الميت امرأة... ومعلوم أنه كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن)[٥].

---

(١) «اللسان» (٩/ ٢٨١).
(٢) انظر: «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٣٢٣)، «فتح الباري» (٣/ ٢٠٨، ١٥٨).
(٣) انظر: «المحلى» (٥/ ١٤٥)، «شرح السُّنَّة» (٥/ ٣٩٥).
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢٠)، «المحلى» (٥/ ١٤٤)، «المجموع» (٥/ ٢٨٨)، «المغني» (٣/ ٤٣٢).
(٥) «المجموع» (٥/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

ويؤيد هذا حديث أم عطية رضي الله عنها: (نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا)[١] فإذا نهين عن اتباع الجنائز كيف يتصور وقوع الدفن منهن؟!

وهذا الدليل من الأثر، وأما من النظر فمن وجوه:

الأول: أن الرجال أقوى وأشد، والدفن يحتاج إلى ذلك، والنساء لا يقدرن على الدفن وحمل الميتة وتقليبها.

الثاني: أن الجنائز يحضرها جموع من الرجال غالباً، وفي نزول النساء القبر أمامهم تعريض لهن بالتكشف أمام الرجال.

الثالث: لو كان وقوع الدفن من النساء أمراً مشروعاً لفُعِلَ في عصر النبي ﷺ أو خلفائه رضي الله عنهم ولنقل عنهم[٢].

ويغتفر في هذا الموضع مَسُّ الرجلِ الأجنبي بدنَ المرأة؛ لأنَّه موضع ضرورة، والمرأة يجوز للأجنبي أن يمس بدنها بحائل عند الضرورة في حال الحياة، فكذا بعد الممات[٣].

□ **الوجه السادس**: استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على أن من بَعُدَ عهده بالجماع فهو أولى بدفن المرأة ممن قرب عهده به وإن كان أجنبياً، حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا، ومن هؤلاء فقهاء الحنابلة والظاهرية[٤].

□ **الوجه السابع**: فيه دليل على أن الموعظة عند القبر ليست مشروعة بصفة دائمة؛ لأن النبي ﷺ جلس عند القبر ولم يعظ الحاضرين.

□ **الوجه الثامن**: في الحديث دليل على فضل عثمان رضي الله عنه حيث آثر الصدق وإن كان عليه فيه غضاضة، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).
(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٤٣٣)، «المجموع» (٥/ ٢٨٨).
(٣) انظر: «فتح القدير» (٢/ ١٤٩)، «أحكام المقابر» ص(٧١).
(٤) انظر: «المحلى» (٥/ ١٤٤)، «الفروع» (٢/ ٢٦٧)، «أحكام المقابر» ص(٧٣).



ما جاء في جواز النعي والبكاء على الميت

١٨٧/٥٥٦ ـ عنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فأُصِيْبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جعْفَرٌ، فأُصِيبَ، ثُمَّ أخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ، فأُصِيبَ ـ وإنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ـ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ لَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» وأولها في كتاب «الجنائز» باب: (الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه) (١٢٤٦) من طريق عبد الوارث، حدَّثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس بن مالك ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (الراية)** هي علم الجيش الذي يرجعون إليه عند الكرِّ والفر، والجمع رايات، والراية أكبر من اللواء[1]، على أنه قد ورد في حديث أبي قتادة: (ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد. . .).

وكان ذلك في غزوة مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان، وسببها اعتداء شرحبيل بن عمرو الغساني ـ وهو من أمراء قيصر على الشام ـ على الحارث بن عمير الأزدي الرسول الموفد من قِبَلِ النبي ﷺ إلى هرقل وقَتْلِهِ في الطريق، فأرسل النبي ﷺ جيشاً مكوناً من ثلاثة آلاف.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٢٤٦، ٥٦١).

ومؤتة: مهموزة الواو، وحكي فيه عدم الهمز، قرية من أرض البلقاء من الشام، والبلقاء اليوم: جنوب الأردن، وتسمى غزوة جيش الأمراء[(١)].

وسميت بالغزوة وإن لم يحضرها النبي ﷺ، لكثرة عدد الجيش فيها ـ كما تقدم ـ مما يخالف عدد المحاربين في السرايا[(٢)].

• **قوله: (زيد)** هو زيد بن حارثة بن شراحيل، يرجع نسبه إلى القبائل القحطانية، كان قد اختُطف من أمه في الجاهلية في قصة طويلة ذكرها ابن إسحاق، واشتراه حكيم بن حزام، وأعطاه عمته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها بثمن أو بهبة، ثم وهبته للنبي ﷺ فأعتقه وتبناه، فدُعي زيد بن محمد، ثم أُلغي التبني في السنة الرابعة أو الخامسة من الهجرة بنزول سورة الأحزاب ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥] وفي زيد وزوجه زينب بنت جحش رضي الله عنهما نزلت الآيات من سورة الأحزاب، ولم يسمَّ أحد من الصحابة رضي الله عنهم في القرآن غيره.

كان زيد أول من أسلم بعد علي رضي الله عنه على ما قاله ابن إسحاق، وكان بطلاً عظيماً وفاضلاً كريماً رضي الله عنه[(٣)].

• **قوله: (فأصيب)**؛ أي: فاستشهد في هذه الغزوة.

• **قوله: (جعفر)** وهو ابن أبي طالب، ذو الجناحين، وصاحب الهجرتين، أسلم قديماً، وكان أشبه الناس خلقاً وخُلُقاً برسول الله ﷺ، زوجته أسماء بنت عميس، قُتلَ شهيداً يوم مؤتة سنة ثمان ـ كما في هذا الحديث ـ وله إحدى وأربعون سنة رضي الله عنه[(٤)].

• **قوله: (عبد الله بن رواحة)** وهو أبو محمد عبد الله بن رواحة بن

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٦/ ٤١٢)، «فتح الباري» (٧/ ٥١١)، «السيرة النبوية» للصَّلَّابي (٢/ ٥٥١).
(٢) «السيرة النبوية» للسباعي ص(١٠٠).
(٣) انظر: «الاستيعاب» (٤/ ٤٧)، «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤١٩)، «الإصابة» (٤/ ٤٧)، «فتح الباري» (٨/ ٥٢٣).
(٤) انظر: «الاستيعاب» (٢/ ١٤٩)، «الإصابة» (٢/ ٨٥).

ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء، شهد العقبة، وبدراً، وأُحداً، والخندق، والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده؛ لأنَّه قتل يوم مؤتة شهيداً أميراً فيها ـ كما في هذا الحديث ـ وهو أحد الشعراء المحسنين، روى عنه ابن عباس وأبو هريرة وأنس رضي الله عنهم[١].

• **قوله: (لتذرفان)** بذال معجمة وراء مكسورة، مضارع ذَرَفَتِ العين ذرفاً من باب (ضرب): سال منها الدمع[٢]، واللام فيه للتأكيد.

• **قوله: (خالد بن الوليد)** وهو ابن المغيرة القرشي المخزومي، ابن أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ ورضي عنها، وهو أحد أشراف قريش في الجاهلية وشجعانهم، شهد معهم الحروب إلى الحديبية، ثم أسلم سنة سبع أو ثمان، وشهد مع رسول الله ﷺ الفتح والطائف، وقاتل أهل الردة وفارس والروم، وفتح دمشق، مات سنة إحدى وعشرين في المدينة، وقيل: في حمص رضي الله عنه[٣].

• **قوله: (من غير إمرة)** بكسر الهمزة؛ أي: من غير ولاية، والمراد نفي كونه منصوصاً عليه من قِبَلِ النبي ﷺ وإلا فقد ثبت أنهم اتفقوا عليه كما في رواية لابن إسحاق[٤]، وقد جاء في رواية البخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب... (حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم)[٥].

• **قوله: (ففُتِحَ له)** اختلف أهل النقل في المراد بهذه الجملة، هل المراد أنه حصل قتال فيه هزيمة للمشركين، أو المراد بالفتح: انحياز خالد بالمسلمين حتى رجعوا سالمين، والأظهر في هذا ما قاله ابن كثير، وهو أن خالد بن الوليد لما حاز المسلمين وبات، ثم أصبح وقد غير هيئة العسكر فاستبدل

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (٦/ ١٧١)، «الإصابة» (٦/ ٧٧).
(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٢٠٨).
(٣) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ١٦٣)، «الإصابة» (٣/ ٧٠).
(٤) «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ٢٦). انظر: «فتح الباري» (٧/ ٥١٢).
(٥) «صحيح البخاري» (٤٢٦٢).

الميمنة بالميسرة، ومقدمة القلب بالمؤخرة، واصطنع ضجة عالية وجلبة قوية، فتوهم العدو أن المسلمين جاءهم مدد، فحمل عليهم خالد حينئذٍ فولوا فلم يتبعهم، ورأى الرجوع بالمسلمين هي الغنيمة الكبرى، وصار الانحياز في مثل هذه الحال قمة النصر بالنسبة إلى ظروف المعركة[١].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز النعي، وهو الإخبار بموت إنسان، لأن النبي ﷺ أخبر باستشهاد القادة الثلاثة ﷺ، وقد جاء في رواية البخاري في «المغازي» من طريق حماد بن زيد عن أيوب: (أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم...)[٢].

وهذه ميزة لهذه المعركة من بين المعارك حيث جاء خبرها من السماء، إذ نَعَى النبي ﷺ استشهاد الأبطال الثلاثة ﷺ قبل أن يصل الخبر إلى المدينة، بل وأخبر النبي ﷺ عن أحداثها، فقد ذكر موسى بن عقبة في «المغازي» أن يعلى بن أمية قدم بخبر أهل مؤتة فقال له رسول الله ﷺ: «**إن شئت فأخبرني، وإن شئت أخبرتك**» قال: فأخبرني، فأخبره خبرهم، فقال: والذي بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفاً لم تذكره[٣]، وفي هذا معجزة ظاهرة للنبي ﷺ[٤].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز البكاء على الميت ودمع العين، بشرط ألا يصحب ذلك رفع الصوت أو شق الجيوب أو ضرب الخدود، ونحو ذلك مما يدل على الجزع والسخط وعدم الرضا بالقضاء مما هو صنيع أهل الجاهلية، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وذكر البخاري تعليقاً عن عمر ﷺ أنه قال: دعهن يبكين على أبي سليمان؛ ـ يعني: خالد بن الوليد ـ ما لم يكن نقعٌ أو لقلقة. والنقع: التراب على الرأس، واللقلقة: الصوت[٥].

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٦/ ٤٣٠)، «فتح الباري» (٧/ ٥١٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٤٢٦٢).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٥١٣).
(٤) انظر: «السيرة النبوية» للصلابي (٢/ ٥٦١).
(٥) «فتح الباري» (٣/ ١٦٠).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا** ـ وأشار إلى لسانه ـ **أو يرحم**»(١).

وفي حديث أنس رضي الله عنه في موت ابنه ﷺ قال: «**تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون**»(٢).

قال ابن بطال: (هذا البكاء تفسير البكاء المباح والحزن الجائز، وذلك ما كان بدمع العين ورقة النفس، ولم يكن تسخطاً لأمر الله، إذ الفِطَرُ مجبولة على الحزن...)(٣).

❐ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز تعليق الإمارة بشرط، وتولية عدة أمراء بالترتيب، والأظهر أن الولاية للثاني تنعقد في الحال، لكن بشرط الترتيب.

❐ **الوجه السادس:** جواز التأمر في الحرب بغير تأمير إذا خيف ضياع الأمر وحصول الفساد بتركه، وقد ورد في حديث أبي قتادة: (**ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد، ولم يكن من الأمراء، هو أَمَّر نفسه...**)(٤).

وللخطابي كلمة مفيدة في هذه المسألة، فهو يقول عن حديث الباب: (هذا كان في غزوة مؤتة، أمَّر رسول الله ﷺ على الجيش زيداً وقال: إنْ أصيب فالأمير جعفر، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة فأصيبوا كلهم، فنظر خالد وهو في ثغر مخوف، وبإزاء عدو عددهم جَمٌّ، وبأسهم شديد، فخاف ضياع الأمر، وهلاك من معه من المسلمين، فتصدَّى للإمارة عليهم، وأخذ الراية من غير تأمير، وقاتل إلى أن فتح الله على المسلمين، فرضي رسول الله ﷺ فعله، إذ وافق الحق وإن لم يكن من رسول الله تقدم إذن له في

---

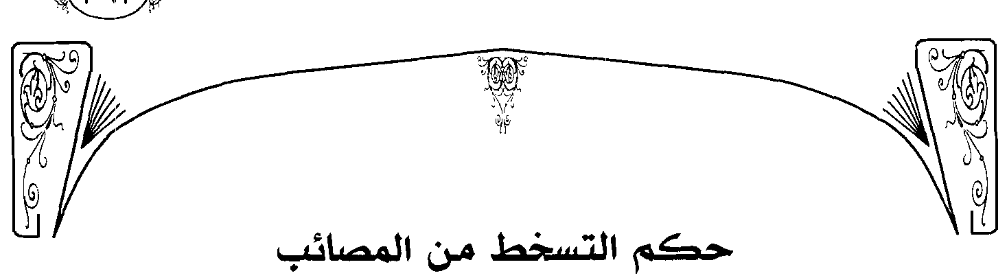
(١) رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).
(٢) رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).
(٣) «شرح ابن بطال» (٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).
(٤) رواه أحمد (٣٧/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤٩) وله عدة طرق، وهو حديث جيد.

ذلك، ولا من القوم الذين معه بيعة وتأمير[١]، فصار هذا أصلاً في الضرورات إذا وقعت في معاظم أمر الدين في أنها لا تراعى فيها شرائط أحكامها عند عدم الضرورة، فكلُّ أمرٍ حدث مما سبيله أن يتولاه الأئمة، وولاة الأمور، فلم يشهدوه وخيف عليه الضياع والانتشار، فإن تداركه واجب، والقيام به لازم على من شهده من جماعة المسلمين حسب ما يوجد إليه السبيل، وإن لم يكن تقدم لهم في ذلك إذن، وكذلك هذا في خواص الأمور الواجبة في حق الدين وفي حقوق الآحاد من أعيان الناس، وإن لم يتقدم من ولي الأمر في ذلك إذن أو توكيل، مثل أن يموت رجل بفلاة من الأرض، وقد خلف مالاً وتركه، فإن على من شهده حفظ ماله وإيصاله إلى أهله وإن لم يوصِ المتوفىٰ بذلك إليه، ولا يحل له أن يتركه بمضيعة، كما لا يحل له أن يُغفل تكفينه وتجهيزه من ماله، فإن أمور الدين موضوعة على التعاون، والنصيحة واجبة للمسلمين من بعضهم لبعض)[٢].

□ **الوجه السابع:** في الحديث فضيلة ظاهرة لخالد بن الوليد رضي الله عنه ولمن ذكر من الصحابة رضي الله عنهم، فقد ظهر الصبر، وتجلى الثبات والتضحية في كل واحد من الأمراء الثلاثة وبقية الجند، ومبعث ذلك الحرص على ثواب المجاهدين، والرغبة في نيل الشهادة في سبيل الله تعالى[٣]، والله تعالى أعلم.



(١) تقدم أنه جاء في رواية ابن إسحاق أنهم اصطلحوا عليه.
(٢) «أعلام الحديث» (١/ ٦٦٤ ـ ٦٦٦).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٥١٣)، «السيرة النبوية» للصلابي (٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦١).



حكم التسخط من المصائب

٥٥٧/١٨٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بِدَعْوى الجَاهِلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجنائز» باب: (ليس منا من ضرب الخدود) (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله ﵁، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (ليس منا)**؛ أي: ليس على هدينا وليس من أهل طريقتنا؛ لأن الفاعل لمثل هذه الأمور ارتكب محرماً وترك واجباً، وهذا لا يخرجه عن الإسلام عند أهل الحق، وإنما هذا يراد به المبالغة في الردع عن الوقوع في ذلك، فالمراد أن فاعل ذلك ليس من المؤمنين الذين قاموا بواجبات الإيمان، وجاء عن سفيان بن عيينة، والإمام أحمد كراهة تأويله، ليكون أوقع في النفس، وأبلغ في الزجر[(١)].

• **قوله: (من ضرب الخدود)** هذا عام يراد به الخصوص بدلالة السياق؛ والمعنى: ضرب الخدود تسخطاً عند المصيبة، وضَرْبُ الخدود: لطمها،

---

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٥١٤).

والخدود: جمع خد، وهو صفحة الوجه، وخص الخد؛ لأنَّه الغالب، وإلا فضرب بقية البدن مثله.

• **قوله: (وشق الجيوب)**؛ أي: جذبها حتى تتوسع، وهي جمع جيب، وهو مدخل الرأس من الثوب، والمراد بذلك: من فعل هذا عند المصيبة تسخطاً وجزعاً.

• **قوله: (ودعا بدعوى الجاهلية)**؛ أي: نادى بنداء أهل الجاهلية، وهو الندب على الميت والدعاء بالويل والثبور، كقولهم عند المصيبة: يا ويلاه، واثبوراه، وا انقطاع ظهراه، وما أشبه ذلك.

والمراد بالجاهلية: ما كان قبل الإسلام، وأضيف إلى الجاهلية تقبيحاً له؛ ولأنَّه من صنع الجاهلين، سموا بذلك لفرط جهلهم في حقوق الله تعالى وحقوق عباده، وكلُّ ما يخالف ما جاء به الرسول ﷺ فهو جاهلية.

وجاء في رواية لمسلم: «**أو شق الجيوب أو دعا...**» والواو في رواية البخاري والرواية الثانية عند مسلم هي بمعنى (أو) لأن الحكم مراد في كل واحد من الأمور الثلاثة على انفراده، لا على مجموعها؛ لأن كلاً منها دال على السخط وعدم الرضا.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم التسخط من المصائب ومن قدر الله تعالى، سواء بالقول أو بالفعل، وأن ذلك من كبائر الذنوب؛ لأن الرسول ﷺ تبرأ من فاعلها، وقال: **(ليس منا)** قال المهلب: (أي: ليس متأسياً بسنتنا، ولا مقتدياً بنا، ولا ممتثلاً لطريقتنا التي نحن عليها...)[(١)].

□ **الوجه الرابع:** أن الدعاء بالويل والثبور من الجهل؛ لأن الداعي بذلك لا يستفيد سوى الدعاء على نفسه وإشعال حرارة الأحزان .

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على وجوب الصبر على المصائب، واستحباب الرضا بقضاء الله تعالى وقدره، والتسليم لأمره؛ لأن العبد مملوك لله

---

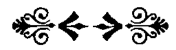
(١) «شرح ابن بطال» (٣/ ٢٧٧).

تعالى، والمالك يفعل بملكه ما يشاء، والله تعالى حكيم عليم لا يبتلي بالمصائب إلا لحكم ومصالح، فهي إما تكفير للسيئات أو رفعة للدرجات.

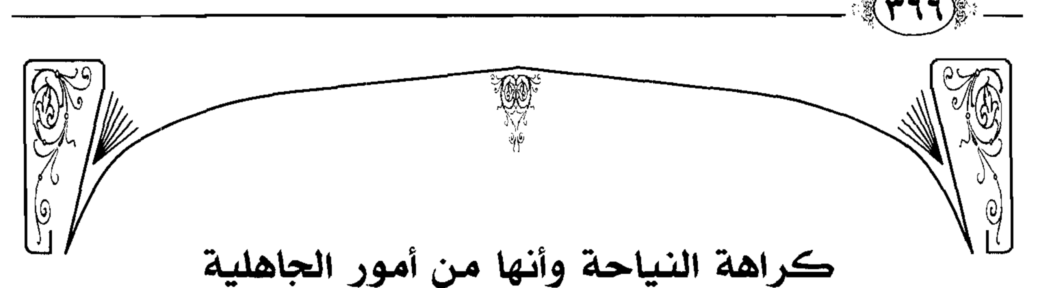
والعبد إذا علم أن المصيبة بإذن الله، وأن الله تعالى أتمَّ الحكمة وأجزل النعمة في تقديرها، رضي بقضاء الله تعالى، وسلَّم لأمره، وصبر على المكاره، تقرباً إلى الله تعالى ورجاءً لثوابه وخوفاً من عقابه، واغتناماً لأفضل الأخلاق، وبذلك يطمئن قلبه، ويقوى إيمانه وتوحيده(١).

والصبر واجب باتفاق العلماء، وأعلى من ذلك الرضا بحكم الله تعالى، والرضا: قيل: إنه واجب، وقيل: إنه مستحب، وهو الصحيح، وقد جاء في القرآن مدح أهله والثناء عليهم، ولم يرد الأمر به(٢).

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على وجوب مخالفة أهل الجاهلية والابتعاد عما هو من سنن الجاهلية وأعمالهم، والقاعدة في هذا: أن كل ما نهى عنه الشرع؛ لأنَّه من أمر الجاهلية فهو محرم(٣)، والأدلة على هذا واضحة، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «القول السديد» ص(١٢٤).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٢٦٠)، «مدارج السالكين» (١/ ١١٠).
(٣) انظر: «التشبه المنهي عنه» ص(١٣٦).



كراهة النياحة وأنها من أمور الجاهلية

١٨٩/٥٥٨ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، لا يَتْرُكُونَهنَّ: الفَخْرُ بالأَحْسَابِ، والطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، والاسْتِسْقاءُ بِالنُّجومِ، والنِّياحَةُ»، وقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبلَ مَوتِها، تُقَامُ يَومَ القِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، ودِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❍ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو الحارث بن الحارث الأشعري الشامي، كنيته أبو مالك، صحابي تفرد بالرواية عنه أبو سلّام، وقد اختلط اسم هذا الصحابي بصحابي آخر، كنيته أبو مالك الأشعري. قال الحافظ: (وقد خلطه غير واحد بأبي مالك الأشعري فوهموا)، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنهما شخصان:

الأول: أبو مالك، وهو كعب بن عاصم، على اختلاف في اسمه، وهذا متقدم الوفاة، قيل: إنه مات في خلافة عمر ﷺ.

والثاني: أبو مالك، الحارث بن الحارث، وهذا متأخر الوفاة حتى سمع منه أبو سلّام، ذكر هذا الأزدي، وقد جاء في جامع الترمذي من طريق زيد بن سلّام أن أبا سلّام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات...**» الحديث بطوله[١]. قال البخاري:

---

(١) «جامع الترمذي» (٢٨٦٣)، وانظر: «زوائد السنن الأربع على الصحيحين في أحاديث الصيام» للدكتور: عمر المقبل (٢/ ٧١٢).

(الحارث الأشعري له صحبة، وله غير هذا الحديث) وممن فرق بينهما: أبو حاتم الرازي، وابن معين، وابن الأثير وغيرهم، قال الحافظ ابن حجر: (الفصل بينهما في غاية الإشكال، حتى قال أبو أحمد الحاكم في ترجمته: أبو مالك الأشعري أمره مشتبه جداً)(١).

❑ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجنائز» باب: (التشديد في النياحة) (٩٣٤) قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا عفان، حدَّثنا أبان بن يزيد (ح)، وحدَّثني إسحاق بن منصور ـ واللفظ له ـ أخبرنا حَبَّان بن هلال، حدَّثنا أبان، حدَّثنا يحيى، أن زيداً حدثه، أن أبا سلَّام حدثه أن أبا مالك الأشعري رضي الله عنه حدثه أن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وعفان هو: ابن مسلم الصفار البصري، ثقة ثبت، ويحيى هو: ابن أبي كثير، ثقة ثبت، يدلس ويرسل.

وزيد هو: ابن سلَّام بن أبي سلام الحبشي الدمشقي، ثقة، وهو نسبة إلى حي من حمير من اليمن، لا إلى الحبشة.

وأبو سلَّام هو: ممطور الأسود الحبشي، ثقة يرسل.

وللإمام مسلم في هذا الحديث إسنادان:

الأول: عن أبي بكر بن أبي شيبة.

والثاني: عن إسحاق بن منصور المروزي، وقد فرق بينهما بالتحويل الذي يرمز بـ(ح) أي: تحويل الإسناد إلى إسناد آخر، وتقرأ (حا).

❑ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أربع في أمتي)** المراد بذكر الأربع قصد الجمع والتقسيم؛ لأن

---

(١) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ١٠١)، «أسد الغابة» (١/ ٣٨٢)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ١٠٢)، «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٤٥)، «جامع العلوم والحكم» حديث (٢٣)، «الإصابة» (٢/ ١٥٠)، «هدي الساري» ص(٢٤٤ ـ ٢٤٥)، «تهذيب التهذيب» (٢/ ١١٩)، (١٢/ ٢٣٩).

هذا أقرب إلى الفهم وأثبت للحفظ، وإلا فليس المقصود حصر أمور الجاهلية في أربع؛ لأن هناك أموراً أخرى هي من أمر الجاهلية، والمراد بالأمة: أمة الإجابة.

• **قوله: (من أمر الجاهلية)**؛ أي: من شأن الجاهلية وخصالهم المعتادة، وتقدم معنى الجاهلية.

• **قوله: (لا يتركونهن)**؛ أي: ستفعلها هذه الأمة، إن تركتها طائفة وجدت في طائفة أخرى، إما مع العلم بتحريمها، أو مع الجهل بذلك.

• **قوله: (الفخر بالأحساب)** هكذا في بعض نسخ «المحرر» وفي بعضها: «الفخر في الأحساب» وهو الموافق لما في «الصحيح» والفخر: هو الافتخار، وهو التعاظم على الناس، والمباهاة بالآباء وبمآثرهم[1]، والحسب: ما يعده الإنسان من الخصال الموجودة فيه كالكرم والشجاعة والفصاحة ونحو ذلك. وقيل: الحسب: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه[2]، فمعنى (الفخر بالأحساب): التعاظم والتكبر بتعداد الإنسان مناقبه ومناقب آبائه، لأجل أن يفضل نفسه على غيره، ويحتقر الآخرين.

• **قوله: (والطعن في الأنساب)** الطعن: هو العيب والوقوع في الأنساب بالقدح فيها، والأنساب: جمع نسب، وهو أصل الإنسان وقرابته.

• **قوله: (والاستسقاء بالنجوم)**؛ أي: طلب السقيا، والباء في **قوله: (بالنجوم)** سببية؛ أي: بسبب النجوم، وهو توقع الأمطار عند وقوع النجوم في الأنواء، فيقولون: مُطِرْنَا بنوء كذا، ففيه نسبة المطر إلى النوء على أنه سبب.

وقال القرطبي: (الاستسقاء: استدعاء السقيا وسؤاله، وكأنهم كانوا يسألون من النجوم أن تسقيهم، بناءً على اعتقادهم الفاسد في أن النجوم توجد المطر وتخلقه)[3]، وهذا شرك أكبر مخرج عن الملة.

• **قوله: (والنياحة)** اسم مصدر من ناحت المرأة على الميت نوحاً من

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٤٦٤)، «تاج العروس» (١٣/ ٣٠٥).
(٢) «المصباح المنير» ص(١٣٤). (٣) «المفهم» (٢/ ٥١٧).

باب (قال) فهي نائحة، والنياحة: رفع الصوت بالبكاء على الميت على سبيل النوح كنوح الحمام، فتقول: وا ويلاه، وا حسرتاه، ونحو ذلك. أما تعداد محاسن الميت وشمائله، فهذا نُدبة، مثل: وا شجاعاه، وا أسداه، وا جبلاه.

• **قوله: (والنائحة)** هي المرأة التي عملها النياحة.

• **قوله: (قبل موتها)**؛ أي: قبل حضور أجلها، وإنما قيد بذلك ليعلم أن من شرط التوبة أن يتوب الإنسان وهو يأمل البقاء، ويتمكن من فعل ما تاب منه[(١)].

• **قوله: (تقام يوم القيامة)**؛ أي: تبعث من قبرها وتوقف يوم الحساب والجزاء.

• **قوله: (عليها سربال من قطران)** جملة حالية من نائب الفاعل في **قوله: (تقام)** والسربال: بكسر السين المهملة هو القميص، **وقوله: (من قَطِرانٍ)** متعلق بمحذوف صفة لـ (سربال).

والقطران: بفتح القاف وكسر الطاء، ويجوز كسر القاف وسكون الطاء، ويجوز فتح القاف وسكون الطاء، ثلاث لغات، وهو ما يتحلب من شجر الأَبْهلِ، فيطبخ، وتطلى به الإبل الجرباء، فيحرق الجرب بحره وحدته الجلد، وقد تبلغ حرارته الجوف، وللنار فيه اشتعال شديد، ولهذا جعل الله تعالى قمص أهل النار منه، قال تعالى: ﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ [إبراهيم: ٥٠]، وقيل: القطران: النحاس المذاب[(٢)].

• **قوله: (ودرعٌ)** بالرفع معطوف على (سربال) وهو بكسر الدال قميص النساء، وأصل الدرع: ثوب ينسج من حديد يلبس في الحرب.

• **قوله: (من جرب)**؛ أي: من أجل جرب كائن بها، والجرب: مرض جلدي، وهو عبارة عن بثور تعلو أبدان الناس والإبل، وقال في المصباح المنير: (هو خِلْطٌ غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغمِ الملحِ للدم،

---

(١) «شرح الطيبي» (٣/٣٩٦).

(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٣/٣٩٦)، «المصباح المنير» ص(٥٠٨)، «تاج العروس» (١٣/٤٤٣).

يكون معه بثور، وربما حصل معه هزال لكثرته)[(١)].

والمعنى: أنه يسلط على أعضائها الجرب والحِكَّة بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع، وإذا اجتمع القطران والجرب زاد البلاء، وصار الدواء أدوى من الداء؛ لأن الجرب يتأثر بأي شيء يمسه، فكيف ومعه قطران، إنه أشد ما يكون حرارة وحدة، لإسراع النار في الجلد واشتعالها مع نتن الرائحة وسواد اللون الذي تشمئز منه النفوس.

وخصت النائحة بدرع من جرب؛ لأنَّها كانت تجرح بكلماتها المحرقة قلوب أهل المصيبة، وتحك بها بواطنهم، فعوقبت بما يماثل عملها في الصورة، وخصت بسرابيل القطران؛ لأنَّها كانت تلبس الثياب السود في المآتم، فألبسها الله تعالى السرابيل، لتذوق وبال أمرها.

فإن قيل: ذكرت الخصال الأربع في الحديث ولم يرتب عليهن وعيد سوى النياحة، فما الحكمة في ذلك؟.

فالجواب ـ والله أعلم ـ أن النياحة مختصة بالنساء، وهن لاينزجرنَ من عادة مشين عليها انزجار الرجال، فاحتجن إلى مزيد وعيد[(٢)].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على تعلق الناس بأمور الجاهلية، وأن ما كان من أمورهم لا يتركه الناس كلهم، بل لا بد أن يوجد في الأمة من يتعلق بشيء من مخالفاتهم.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن ما كان من أمور الجاهلية فهو مذموم في دين الإسلام، جاء الإسلام بذمه والتحذير منه، والنهي عن التشبه بهم.

□ **الوجه السادس:** تحريم التفاخر في الأحساب، وأن هذا من أمور الجاهلية، أما في الإسلام فقد جعل الله تعالى معيار التفاضل بين البشرية هي التقوى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ

---

(١) ص(٩٥)، وانظر: «تاج العروس» (٢/ ١٤٥).

(٢) انظر: «شرح الطيبي» (٣/ ٣٩٦).

لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ١٣] والإنسان إنما يشرف بأفعاله وصلاحه، ولا ينفعه شرف آبائه وأجداده.

❐ **الوجه السابع:** تحريم الطعن في الأنساب بذمها وتنقصها، أو إطلاق بعض الألقاب على فئة من المجتمع بغية الحطِّ من قدرها، والإشارة إلى ضعتها، أو نعت أصحاب المهن المتدنية في المجتمع بألقاب تدل على احتقارهم وازدرائهم، فكل ذلك من أمور الجاهلية، والإسلام قد سوى بين الناس في الأنساب، وحرم السخرية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [الحجرات: ١١].

❐ **الوجه الثامن:** تحريم الاستسقاء بالنجوم، بنسبة المطر إلى النجم الفلاني، وأن هذا من أمور الجاهلية.

❐ **الوجه التاسع:** تحريم النياحة على الميت بالبكاء المقرون بصياح وعويل، وأن ذلك من كبائر الذنوب، التي لا يكفرها إلا التوبة؛ لأن النياحة لا تزيد النائح إلا شدة وحزناً وعذاباً، وهي تتضمن إظهار الجزع والتسخط من قضاء الله تعالى وقدره، وهي اعتراض على الله تعالى، وفيها منافاة للانقياد والتسليم للقدر المحتوم.

❐ **الوجه العاشر:** الحديث دليل على عظم شأن التوبة، وأنها تكفر الذنب وإن عظم، ما لم يمت المكلف قبل توبته، أو يصل إلى حَدِّ الغرغرة.

❐ **الوجه الحادي عشر:** أن المسلم قد يكون فيه شيء من خصال الجاهلية، ولا يقتضي ذلك كفره ما لم يصل إلى حد الشرك. قال البخاري: (بابٌ: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يُكفَّرُ صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) ثم ذكر قصة أبي ذر رضي الله عنه لما عَيَّرَ رجلاً بأمه، فقال النبي ﷺ: «**يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية...**»[1].

(١) رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

□ **الوجه الثاني عشر:** ثبوت البعث يوم القيامة والجزاء على الأعمال، وفي ذلك حث على فعل الطاعات رجاءً لثواب ذلك اليوم، وزَجْرٌ عن فعل المعاصي وعن الرضا بها؛ خوفاً من عقاب ذلك اليوم.

□ **الوجه الثالث عشر:** أن الجزاء من جنس العمل حيث عوقبت النائحة على عملها بهذا العقاب الأليم.

□ **الوجه الرابع عشر:** الحديث دليل على وجوب مخالفة أهل الجاهلية والابتعاد عما هو من تصرفاتهم، خشية التشبه بهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه على حديث الباب: (هذا كله يقتضي أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم، فهو مذموم في دين الإسلام، وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها، ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية، خرج مخرج الذم، وهذا كقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فإن في ذلك ذماً للتبرج، وذماً لحال الجاهلية الأولى، وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة...)(١)، والله تعالى أعلم.



(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٠٩).



ما جاء في تعزية النساء والنهي عن خروجهن إلى المقبرة

٥٦٠/١٩٠ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ المَعَافِرِيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ بَصُرَ بامْرَأَةٍ، لَا تَظُنُّ أَنَّه عَرَفَهَا، فلمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ، وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: «مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يا فَاطِمَةُ؟» قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا المَيِّتِ، فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ، وعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ. قَالَ: «لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَى»، قَالَتْ: مَعاذَ اللهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُها، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ، فَقَالَ: «لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ، مَا رَأَيتِ الجَنَّةَ حَتَّى يَراهَا جَدُّ أَبِيكِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وهَذَا لَفْظُهُ، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ»، والحَاكِمُ، وقَالَ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ، ولَيْسَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ رَبِيْعَةَ لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ صَاحِبَا «الصَّحِيْحَيْنِ» شَيْئاً، بَلْ هَذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ، وَرَبِيْعَةُ قَالَ البُخَارِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاكِيْرُ، وضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَن»، وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: صَالِحٌ، ووَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وقَالَ: كَانَ يُخْطِئُ كَثِيراً، وقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «الوَاهِيَاتِ»: هَذَا حَدِيْثٌ لَا يَثْبُتُ، وضَعَّفَهُ عَبْدُ الحَقِّ، وحَسَّنَهُ ابنُ القَطَّانِ، وقَدْ تَابعَ رَبِيْعَةَ عَلَيْهِ شُرَحْبِيلُ بنُ شَرِيكٍ، وهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلمٍ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ ـ (ربيعة بن سيف) هو ربيعة بن سيف بن ماتع المعافري الصنمي

ـ نسبة إلى بني صنم بطن من الأشعريين ـ الإسكندراني. روى عن عبد الله بن عمر، وعياض بن عقبة، ومكحول الشامي، وغيرهم. وروى عنه: ابن لهيعة، والليث بن سعد، وهشام بن سعد، وغيرهم. متكلم فيه ـ كما سيأتي ـ روى له أصحاب السنن إلا ابن ماجه، توفي قريباً من سنة عشرين ومائة رحمه الله(١).

٢ ـ (**أبو عبد الرحمن الحُبلي**) عبد الله بن يزيد المعافري الحُبلي ـ بضم المهملة والموحدة ـ. روى عن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عمرو وغيرهم رضي الله عنهم. وروى عنه: ربيعة بن سيف، وعامر بن يحيى المعافري وغيرهما. ثقة. روى له البخاري في «الأدب» والباقون. بعثه عمر ابن عبد العزيز رحمه الله إلى أفريقية ليفقههم، فبث فيها علماً كثيراً، مات بها سنة (١٠٠هـ) رحمه الله(٢).

٣ ـ (**عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما) وهو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، هاجر هو وأبوه قبل الفتح، وأسلم قبل أبيه. كانت وفاته ليالي الحرة آخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين رضي الله عنه(٣).

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (١١/ ١٣٧)، وأبو داود في كتاب «الجنائز» باب: (التعزية) (٣١٢٣)، والنسائي (٤/ ٢٧)، وابن حبان (٧/ ٤٥٠ ـ ٤٥١)، والحاكم (١/ ٣٧٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤٢١) كلهم من طريق ربيعة بن سيف المَعَافِري، عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: . . . وذكر الحديث.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) وسكت عنه الذهبي، وليس الأمر كما قال ـ كما ذكر ابن عبد الهادي ـ فإن الحديث ضعيف كما سيتبين، ثم إن ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما!

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ١١٣)، «التقريب» ص(٢٠٧).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣١٦)، «التقريب» ص(٣٢٩).
(٣) «الاستيعاب» (٦/ ٣٣٨)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٤١)، «الإصابة» (٦/ ١٧٦).

والأكثرون على تضعيفه، فقد قال عنه البخاري: (عنده مناكير)، وقال أيضاً: (روى أحاديث لا يتابع عليها) وضعفه الأزدي عندما روى له هذا الحديث، كما ذكر الذهبي[١]، واختلف قول النسائي فيه، فقد ضعفه بعد إخراجه هذا الحديث، ونقل عنه المزي أنه قال فيه: (ليس به بأس)[٢]، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: (كان يخطئ كثيراً)[٣]، وقال الدارقطني: (مصري صالح)[٤].

والحديث قال عنه ابن الجوزي: (لا يثبت)، وضعفه عبد الحق في «الأحكام الوسطى»[٥] وحسنه ابن القطان متعقباً عبد الحق فقال: (إنه عندي حسن لا ضعيف) معتمداً في ذلك على مقولة النسائي المتقدمة، وأنه لا يعرف أحداً ضعف ربيعة بن سيف، وأن الراوي إذا قيل: في حديثه مناكير، لا يؤثر فيه؛ لأن هذا أمر لا يعرى منه أحد من الثقات، بخلاف من يكون منكر الحديث جُلِّه أو كله[٦].

ولما أورد المنذري في «الترغيب والترهيب» هذا الحديث قال: (ربيعة هذا من تابعي أهل مصر، فيه مقال لا يقدح في حسن الإسناد)[٧]، وجاء في مختصره لـ «سنن أبي داود»: (من تابعي أهل مصر، وفيه مقال) بدون الجملة الأخيرة[٨].

وهذا الكلام من ابن القطان فيه نظر، فإن ربيعة بن سيف قد ضعفه البخاري وابن يونس والنسائي وابن الجوزي وغيرهم.

وقد تابع ربيعة على رواية الحديث شُرحبيلُ بن شريك، كما روى هذا ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ولكنها متابعة لا يفرح بها؛ لأن فيها

---

(١) انظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٩٠)، «الميزان» (٢/ ٤٣).
(٢) «تهذيب الكمال» (٩/ ١١٤).
(٣) (٦/ ٣١٠).
(٤) «سؤالات البرقاني» ص(٣٠).
(٥) (٢/ ١٥٢).
(٦) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٦١٧ ـ ٦١٨).
(٧) (٣/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).
(٨) «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٢٨٩).

مجاهيل ـ كما قال ابن الجوزي ـ وإلا فشرحبيل بن شريك من رجال مسلم. قال عنه أبو حاتم: (صالح الحديث)، وقال النسائي: (ليس به بأس) وذكره ابن حبان في «الثقات»[(١)].

❏ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (إذ بَصُرَ بامرأة)** بضم الصاد وكسرها من بابي كَرُمَ وفَرِحَ، يقال: بَصِرَ بَصَراً وبَصَارَةً: صار مبصراً، والمراد هنا: رأى امرأة[(٢)].

• **قوله: (وقف حتى انتهت إليه)**؛ أي: حتى وصلت إليه تلك المرأة.

• **قوله: (فإذا فاطمة)** إذا: فجائية؛ أي: ففاجأه كونها فاطمة، وهي رضي الله عنها سيدة نساء أهل الجنة، أمها خديجة رضي الله عنها، وهي أصغر بنات النبي ﷺ في أظهر القولين، وهو ما رجحه ابن عبد البر، والحافظ ابن حجر، تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة، وقيل: بعد أُحد، وكان سنها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفاً، وكان سِنُّ علي رضي الله عنه إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر، وولدت له الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم ورقية، ولم يتزوج عليٌّ رضي الله عنه عليها غيرها حتى ماتت، توفيت بالمدينة بعد النبي ﷺ بستة أشهر، كما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، وقيل: بثلاثة أشهر، ولها ثمان أو تسع وعشرون سنة، وغسَّلها علي رضي الله عنه، وصلى عليها، ودفنت ليلاً[(٣)].

• **قوله: (أتيت أهل هذا الميت)**؛ أي: الذي دفنه النبي ﷺ وأصحابه، كما جاء في رواية أبي داود: (قبرنا مع رسول الله ﷺ ـ يعني: ميتاً ـ فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مقبلة)... الحديث.

• **قوله: (فرحَّمت إليهم)**؛ أي: دعوت بالرحمة لميتهم، فقلت فيه: رحم الله ميتكم، فأوصلت ذلك إليهم، حتى يفرحوا به.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٢٢).

(٢) «مختار الصحاح» ص(٥٤)، «تاج العروس» (١٠/ ١٩٧).

(٣) انظر: «الاستيعاب» (١٣/ ١١١)، «أسد الغابة» (٧/ ٢٢٠)، «الإصابة» (١٣/ ٢١).

• **قوله: (وعزيتهم بميتهم)**؛ أي: أمرتهم بالصبر عليه، فقلت لهم: أحسن الله عزاءكم، وعزَّاه: صبَّره وسلَّاه ووعظه ودعا له، فالتعزية: حث المصاب على الصبر، واحتساب الأجر، والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة.

• **قوله: (لعلكِ بلغت معهم الكُدى)** لعل هنا: للإشفاق لا للترجي، لفساد المعنى عليه، والإشفاق: توقع الأمر المكروه مثل: لعل العدو قادم.

والكُدى: بضم الكاف، فسرها أحد رواة الحديث بالقبور، كما جاء في رواية أبي داود وابن حبان، وهي جمع كُدية، وهي في الأصل القطعة الصلبة من الأرض، سميت قبورهم بها؛ لأنَّها كانت تحفر في المواضع الصلبة، خشية السقوط أو الانهيار[1].

• **قوله: (قالت: معاذ الله)** هذا مصدر ميمي، منصوب على المصدرية بفعل محذوف؛ أي: أعوذ بالله معاذاً، وهو من المصادر التي لم يشتهر استعمالها عن العرب إلا منصوباً مضافاً، ومثله: سبحان الله، فإن العرب لم تستعمله إلا منصوباً مضافاً في الأغلب.

• **قوله: (أن أكون بلغتها)** أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف، وهذا من الحذف القياسي لا السماعي، والتقدير: من كوني بلغت الكدى.

• **قوله: (وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر)** الواو: للحال، والجملة بعدها في محل نصب حال من فاعل (بلغ) وما: تفيد التفخيم؛ أي: ما تذكر من الوعيد الشديد في زوَّارات القبور.

• **قوله: (لو بلغتِها معهم ما رأيتِ الجنة حتى يراها جَدُّ أبيك)** المراد به: عبدُ المطلب، والدُ عبد الله، والدِ النبي ﷺ.

وظاهر السياق يفيد أن المراد: ما رأيتِ الجنة أبداً كما لم يرها فلان،

---

(١) انظر: «النهاية» (٤/ ١٥٦).

ومعلوم أن المعصية غيرَ الشرك لا تؤدي إلى ذلك، فإما أن يحمل على التغليظ في حقها، أو يراد أعلى الجنان، وهذا رأي ابن حبان فإنه قال: (يريد ما رأيتِ الجنة العالية التي يدخلها من لم يرتكب ما نهى رسول الله ﷺ عنه؛ لأن فاطمة ﵂ علمت النهي قبل ذلك، والجنة هي جنات كثيرة، لا جنة واحدة، والمشرك لا يدخل جنة من الجنان أصلاً لا عالية ولا سافلة، ولا ما بينهما)(١).

وهذا أحسن ما قيل في معنى هذه الجملة، ومفاده أن الجنة المنفي رؤيتها هي نوع أعلى من أنواع الجنان؛ بمعنى: أنها تُحرمُ منها لو ارتكبت المنهي عنه، لا أنها تحرم عن أصل الجنة؛ لأن المعصية التي هي دون الشرك لا تؤدي إلى الحرمان من دخول الجنة، وهذا كله بناءً على أن أهل الفترة غير ناجين، وهو الذي عليه الجمهور، وإنما يمتحنون في عرصات القيامة(٢).

وقد حذف أبو داود هذه الجملة من الحديث، وقال بدلها: (قال: لو بلغتِ معهم الكدى، فذكر تشديداً في ذلك)، وهذا من أدبه ﵀ حيث لم يصرح باللفظ الوارد في الرواية وكنى عنه(٣).

❑ **الوجه الرابع:** يستدل بعض العلماء بهذا الحديث على مشروعية التعزية، وعلى جواز خروج النساء لها؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على فاطمة ﵂ خروجها للتعزية(٤).

وقد ثبتت التعزية من فعله ﷺ فقد ورد عن أسامة بن زيد ﵄ قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: إن ابناً لي قبض فأتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: «**إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب...**»(٥)، أما من قوله فلم يثبت شيء، ومن ذلك حديث أنس ﵁ أن

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٧/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).
(٢) انظر: «أهل الفترة ومن في حكمهم» ص(٦٧).
(٣) انظر: «مرقاة الصعود» (٣/ ٤٩٦).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٤٥)، «عون المعبود» (٨/ ٣٩٣).
(٥) رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

النبي ﷺ قال: «**من عزَّى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حُلَّة خضراء يحبر بها يوم القيامة**» قيل: يا رسول الله، ما يحبر بها؟ قال: «**يُغبَطُ**»[(١)].

وأما لفظ التعزية فليس فيه شيء معيَّن، بل الأمر واسع، وهو على قدر منطق الرجل وما يحضره في ذلك المقام من القول، وقد عزى الإمام أحمد أبا طالب فقال: «أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم» وذكر الإمام النووي أن من أحسن ألفاظ التعزية ما تقدم من قول النبي ﷺ: «**إنَّ لله ما أخذ، وله ما أعطى...**».

ويرد المُعزَّى بما تيسر من الدعاء للمعزِّي، كقوله: استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك، كما أُثر عن الإمام أحمد[(٢)].

وتجوز التعزية قبل الدّفن وبعده، لوجود المقتضي لها[(٣)]، وقد قال ﷺ لما دخل على أبي سلمة ﷺ وقد شق بصره فأغمضه: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المهديين، واخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافْسَحْ له في قبره، ونوِّر له فيه**»[(٤)]، قال النووي: (قال أصحابنا: تجوز التعزية قبل الدفن وبعده، ولكن بعد الدفن أحسن وأفضل؛ لأن أهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه؛ ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية، هذا إذا لم ير منهم جزعاً شديداً، فإن رآه قدم التعزية؛ ليسكنهم، والله أعلم)[(٥)].

قال الموفق ابن قدامة: (المقصود بالتعزية تسليه أهل المصيبة، وقضاء

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٦٠)، والخطيب في «تاريخه» (٧/ ٣٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ٩١)، من طريق قدامة بن محمد، حدَّثنا أبي، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن شهاب، عن أنس ﷺ مرفوعاً. قال ابن عدي: «هذا الحديث بهذا الإسناد ليس له أصل». وانظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٢٢).
(٢) انظر: «الأذكار» للنووي ص(١٣٧)، «المجموع» (٥/ ٢٧٧)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣٨)، «المغني» (٣/ ٤٨٥)، «شرح المنتهى» (٢/ ١٥٩).
(٣) «الأذكار» للنووي ص(١٣٥)، «المجموع» (٥/ ٣٠٦).
(٤) رواه مسلم (٩٢٠).
(٥) «الأذكار» ص(١٣٥ ـ ١٣٦).

حقوقهم، والتقرب إليهم، والحاجة إليها بعد الدفن كالحاجة إليها قبله)[١].

□ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج إلى القبور، ولا أن تتبع الجنائز، وقد كان هذا مستقراً عند الصحابة ﷺ، بدليل قول فاطمة ﷺ: (معاذ الله أن أكون بلغتها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر).

وقد دلت السُّنَّة على أن اتباع الجنائز من بيتها حتى يصلى عليها، واتباعها حتى تدفن، وحملها ودفنها كل ذلك من خصائص الرجال، ليس للنساء حظ في ذلك، قال النووي: (قال الشافعي والأصحاب: لا يحمل الجنازة إلا الرجال، سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، ولا خلاف في هذا)[٢].

وعن أم عطية ﷺ قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا[٣].

وقولها: (ولم يعزم علينا) إما أن تكون ﷺ ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ لا في قول غيره، أو يقال: إن نفي وصف النهي بالعزيمة ليس شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كافٍ، وهن رضي الله عنهن قد امتثلن فاستغنين عن العزيمة، وقد جاءت الأحاديث بلعن زائرات القبور، فتكون مثبتة للعزيمة، فيجب تقديمها[٤].

وقد عدَّ العلماء خروج النساء لاتباع الجنائز من البدع المنكرة، قال الشعبي: (خروج النساء على الجنائز بدعة)[٥]، وعن إبراهيم النخعي قال: (كانوا إذا أخرجوا الجنازة أغلقوا الباب على النساء)[٦].

ولم ينقل أحد من أهل العلم أن نساء الصحابة رضي الله عنهن كن

---

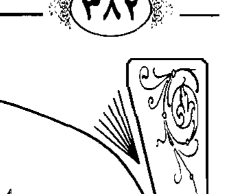
(١) «المغني» (٣/ ٤٨٥).
(٢) «المجموع» (٥/ ١٦٦).
(٣) تقدم تخريجه قريباً.
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٥٥)، «تهذيب السنن» (٤/ ٣٥٠)، «العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٧٧).
(٥) رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٥٦)، وقوله: (على الجنائز..) هو المثبت. والأقرب: إلى الجنائز.
(٦) رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٥٦) وابن أبي شيبة (٧/ ٢٢٥).

يحضرن للمسجد أو مصلى الجنائز لقصد الصلاة على الأموات، لكن إن كانت المرأة في المسجد ـ كما يحصل في الحرمين الشريفين ـ فحضرت جنازة فلا بأس بالصلاة عليها، وعلى هذا فيكره للمرأة قصد الذهاب إلى المساجد للصلاة على الجنازة؛ لأن هذا من اتباع الجنائز المنهي عنه، وهذا إذا أُمنت الفتنة، وإلا فيحرم ذلك[١].

وبهذا يعلم أن ما يحصل في زماننا هذا من ذهاب النساء إلى موضع تغسيل الأموات لرؤية ميتهن، أن هذا داخل في اتباع الجنائز، فيكون داخلاً في عموم النهي، مع ما يترتب على رؤية الميت بعد تغير ملامحه من انزعاج، أو أمور تبقى في الذهن قد تؤثر على حياة النساء، لاسيما البنات الصغار. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «التذكرة في أحكام المقبرة» ص(٦٤).



باب في زيارة القبور والسلام والدعاء

من آداب زيارة المقابر

٥٦١/١٩١ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ القُبورِ، فزُورُوهَا، ونَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، فأَمْسِكُوا ما بَدا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ولِأَحْمَدَ، والنَّسَائِيِّ: «وَنَهَيْتُكُم عَنْ زِيارةِ القُبورِ، فَمَنْ أَرادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْراً».

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجنائز» باب: (استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه) (٩٧٧)، والنسائي (٤/ ٨٩) من طريق محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ... الحديث.

وهو من أحاديث «البلوغ» برقم (٥٨٥) فقد ذكره الحافظ مقتصراً على الجملة الأولى، وترك بقيته؛ إذ لا علاقة له بكتاب «الجنائز» فلذا عُدَّ من الزوائد، وكان الأولى أن ينقل إلى «الأضاحي» أو «الأشربة» نظراً لهذا الزائد، لكني آثرت إبقاءه في موضعه، تمشياً مع المنهج المذكور في مقدمة هذا الشرح، ثم إن الإمام مسلماً ذكره في «الجنائز» بتمامه كما تقدم، ولي فيه أُسوة.

ورواه أحمد (٣٨/ ١٥٦) من طريق أبي جناب، عن سليمان بن بريدة،

والنسائي (٤/ ٨٩) من طريق المغيرة بن سبيع، حدَّثني عبد الله بن بريدة كلاهما (عبد الله وسليمان)، عن أبيهما به، بهذه الزيادة.

ولفظ حديث سليمان عند أحمد جاء مختصراً، وأما لفظ أخيه ـ عند النسائي ـ فهو بنحو ما تقدم، وقد جاء قوله: «**ونهيتكم عن زيارة القبور...**» في آخره.

وهذا الحديث صحيح، وأبو جناب ـ وهو يحيى بن أبي حيَّة الكلبي ـ ضعيف، لكثرة تدليسه. قال الإمام أحمد: أحاديثه أحاديث مناكير[1]، ولكنه توبع على أصل الحديث.

وأما جملة: «ولا تقولوا هجراً» فهي غير محفوظة في هذا الحديث، فقد روى الإمام مسلم هذا الحديث ـ كما تقدم ـ من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه بدون هذه الجملة، وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث من طريق خلف بن خليفة، عن أبي جناب، وليست فيه هذه الزيادة، نعم وردت في حديث أنس ﷺ، رواه أحمد (٢١/ ١٤١، ٢٢٢ ـ ٢٢٣) وغيره من طرق عن يحيى بن الحارث، عن عمرو بن عامر، عن أنس ﷺ به، ويحيى بن الحارث ضعيف، لكن له طرق وشواهد، ومنها: عند الحاكم (١/ ٣٧٦) عن عامر بن يساف، عن إبراهيم بن طهمان، عن يحيى بن عباد، عن أنس ﷺ، وهذا سند حسن. كما وردت في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٥) وأصله في البخاري من وجه آخر (٣٩٩٧)، (٥٥٦٨) وفيه الاقتصار على ما يتعلق بلحوم الأضاحي.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (ونهيتكم عن لحوم الأضاحي)** هذا على حذف مضاف يستدعيه السياق؛ أي: عن ادخار لحوم الأضاحي، بدليل السياق، وحديث عبد الله بن واقد: «**ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي**»[2].

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٨٤). (٢) رواه مسلم (١٩٧١).

• **قوله: (فوق ثلاث)**؛ أي: فوق ثلاثة أيام، فالأكل والادخار في الثلاث مباح، وما زاد عليها منهي عنه.

• **قوله: (فأمسكوا ما بدا لكم)**؛ أي: في الأيام الثلاثة، وقوله: (بدا) بلا همز؛ أي: ما ظهر لكم، وفي حديث عبد الله بن واقد: «**ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي**»، وعند النسائي: «**فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدا لكم**»[(١)].

• **قوله: (ونهيتكم عن النبيذ)** هذا على حذف مضاف؛ أي: شرب النبيذ، والنبيذ: فعيل بمعنى مفعول، تقول: نبذت الثوب نبذاً من باب (ضرب): ألقيته، فهو منبوذ، وسمي النبيذ بذلك؛ لأنَّه (يُنبذ)؛ أي: يلقى في الماء ويترك حتى يشتد[(٢)].

• **قوله: (إلا في سقاء)** بكسر السين على وزن كساء، وهو جلد السخلة إذا أجذع يكون للماء واللبن[(٣)]؛ والمعنى: نهيتكم عن الانتباذ في جميع الأوعية إلا في السقاء؛ لأن غير السقاء يُخاف من الانتباذ فيه تغير النبيذ، بحيث يتخمر، وقد لا يعلم به المسلم فيشربه وهو لا يدري أنه قد اشتد، فيكون قد شرب مسكراً، وإنما استثني السقاء؛ لأنَّه يوكى بربط فمه، ولذا جاء في حديث أبي قتادة: «**لتنبذوا... في الأسقية التي يُلاث على أفواهها**»[(٤)]؛ أي: يشد ويربط، فإذا اشتد فيه الشراب انشق فلا يشرب ما فيه.

• **قوله: (فاشربوا في الأسقية كلها)**؛ أي: في الظروف والأوعية، وفي رواية للنسائي: «**فاشربوا في أي وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكراً**»[(٥)] ولو بقيت الأسقية على معناها لما صحت المقابلة مع ما قبله.

• **قوله: (ولا تشربوا مسكراً)** اسم فاعل من أَسكر الشراب فهو مسكر: إذا جعل شاربه سكران، أو كانت فيه قوة تفعل ذلك؛ والمعنى: أنه أباح لهم ما كان منعهم منه من الأوعية، ونص على المعنى الذي ينبغي التحرز منه وهو المسكر.

---

(١) «السنن» (٢٠٣٣).
(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٥٩٠).
(٣) «القاموس» (٢/ ٥٨٣).
(٤) رواه النسائي (٥٥٦٧).
(٥) «سنن النسائي» (٥٦٥٣).

• **قوله: (ونهيتكم عن زيارة القبور)** هذا معطوف على أول الحديث ـ كما في رواية النسائي ـ وهو قوله: «**إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثاً فكلوا... ونهيتكم عن زيارة القبور..**».

• **قوله: (فمن أراد أن يزور)** ظاهر هذا السياق الإباحة، لكن جاء بصيغة الأمر كما في رواية مسلم: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» وهذا الأمر بعد الحظر إما للإباحة أو للاستحباب كما في «الأصول».

• **قوله: (فليزر)** مضارع زار يزور، وهو مجزوم بلام الأمر، وقد حذفت عين الكلمة وهي الواو، لالتقائها ساكنة مع تسكين آخر الفعل للجزم.

• **قوله: (ولا تقولوا هجراً)** بضم الهاء وسكون الجيم؛ أي: كلاماً فاحشاً من الويل والثبور؛ لأن هذا ينافي المطلوب من الزيارة، الذي هو التذكير، وقد نقل أبو عبيد عن الكسائي وعن الأصمعي وغيرهما: الهُجر: الإفحاش في المنطق والخنا ونحوه، يقال: أهجر الرجل في منطقه إهجاراً وهجوراً وهُجْراً: إذا أفحش(١).

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على إباحة زيارة القبور، بعد ما كان منهياً عنها؛ لأن زيارتها تذكر الموت، وتزهد في الدنيا، مع ما يحصل لأهل القبور من الدعاء والاستغفار.

وقد وردت أحاديث أخرى بصيغة الأمر بالزيارة، وهي محمولة على الاستحباب عند جمهور أهل العلم، وقال ابن حزم: (تستحب زيارة القبور، وهو فرض ولو مرة. . .)(٢)، والظاهر أن ابن حزم أخذ بصيغة الأمر، فحملها على الوجوب.

□ **الوجه الرابع:** أن زيارة القبور مشروطة بما دل عليه هذا الحديث من أن الزائر لا يقول كلاماً سيئاً، ولا يفعل فعلاً منكراً، قال الشافعي: (الهُجْرُ

---

(١) انظر: «غريب الحديث» (٣/ ٤٣٥)، «الزاهر» ص(٢١٩)، «النهاية» (٥/ ٢٤٥).
(٢) «المحلى» (٥/ ١٦٠).

يدخل فيه الدعاء بالويل والثبور والنياحة)[١]. وقد كانت زيارة القبور منهياً عنها لما كان يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للذريعة، ثم أبيحت زيارتها ونسخ النهي.

وهذه الزيارة في الحديث قد وردت من عدة طرق، ثم إن معناها صحيح، وعليها تدل عمومات الشريعة ومقاصدها، مثل أحاديث النهي عن النياحة، وعن لطم الخدود وشق الجيوب ـ كما تقدم ـ لأن المقصود من الزيارة التذكر والاعتبار، وهذا ينافيه التكلم بما لا يجوز أو فعل ما لا ينبغي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الزيارة إذا تضمنت أمراً محرماً، من شرك أو كذب أو ندب أو نياحة وقول هُجْرٍ فهي محرمة بالإجماع...) وقال: (كل زيارة تتضمن فعل ما نهى الله عنه وترك ما أمر به، كالتي تتضمن الجزع، وقول الهجر، وترك الصبر، أو تتضمن الشرك، ودعاء غير الله، وترك إخلاص الدين لله، فهي منهي عنها...)[٢].

□ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، لأن النهي لوجود جهد ومشقة في الناس، فأراد النبي ﷺ أن يسهم أهل الأضاحي في إزالة ذلك، كما ثبت في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه[٣]، فيجوز الادخار مطلقاً، وهذا قول الجمهور[٤]، ويرى بعض أهل العلم ومنهم ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية أن النهي غير منسوخ، وأنه باقٍ إذا وجدت مجاعة، فينهى عن الادخار. قال المرداوي: (وهو ظاهر في القوة)[٥].

(١) «الأم» (٢/ ٦٣٤)، «الزاهر» ص(٢١٨).
(٢) «الجواب الباهر في زوار المقابر» ص(٢٤٦، ٢٤٨).
(٣) رواه البخاري (٥٢٤٩)، ومسلم (١٩٤٧).
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، «الاستذكار» (١٥/ ١٧٣)، «المجموع» (٨/ ٣٣٤)، «المغني» (١٣/ ٣٨١).
(٥) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٨٣)، «فتح الباري» (١٠/ ٢٨)، «الإنصاف» (٤/ ١٠٧)، «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٥/ ٢٠٨).

❒ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على نسخ النهي عن الانتباذ إلا في الأسقية، فيجوز الانتباذ في جميع الأوعية مطلقاً، بشرط التحري في الشراب لئلا يبلغ درجة الإسكار، فيقع المسلم فيما نهى عنه الرسول ﷺ بقوله: «**ولا تشربوا مسكراً**».

❒ **الوجه السابع:** ثبوت النسخ في الشريعة الإسلامية، وقد وقع في هذا الحديث في موضعين، واجتمع الناسخ والمنسوخ في نص واحد، وهو من قبيل نسخ الآحاد من السنة بمثلها، وهو مجمع عليه[١]. ، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٤٦)، «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٦١).





صفة السلام والدعاء لأهل القبور

٥٦٣/١٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ إِلَى البَقِيْعِ، فَيَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيْعِ الغَرْقَدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجنائز» باب: «ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها» (٩٧٤) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن شريك ـ وهو ابن أبي نَمِر ـ عن عطاء بن يسار، عن عائشة ﵂ أنها قالت: .... فذكرت الحديث.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (كلما كان ليلتها... يخرج)** كلما: ظرف فيه معنى الشرط والعموم، و(ما) فيه وقتية، فلذا وصلت بها (كل) في الخط ونصبت على الظرفية[1]، وجوابه: (يخرج) وهو العامل فيه النصب على الظرفية، وكان: تامة، و(ليلتها) فاعل؛ أي: كلما جاءت ليلتها باعتبار دور القَسْم يخرج، وجملة: (كلما كان ليلتها يخرج) خبر كان في قولها: «كان رسول الله ﷺ».

وهذا يفيد أنه ﷺ يخرج كل ليلة من ليالي عائشة ﵂، ولا ينفي ذلك أنه قد يخرج في ليلة غيرها، لكنها ما رأته، وذكر السندي في «حاشيته» على

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٣/ ١٩).

«سنن النسائي» أن هذا في آخر عمره ﷺ بعد حجة الوداع. لكن هذا يحتاج إلى دليل[١].

• **قوله: (من رسول الله ﷺ)** جار ومجرور متعلق بـ (ليلتها)؛ لأنها بمعنى النصيب، أو بمحذوف؛ أي: التي تخصها منه[٢].

• **قوله: (إلى البقيع)** هو مقبرة أهل المدينة، يقع شرقي المسجد النبوي، ويقال له: بقيع الغرقد، نسبة إلى شجر ينبت فيه، وهو شجر الغرقد الذي هو كبار العوسج[٣]، وأصل البقيع: المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها، والآن بقيت الإضافة دون الشجر.

• **قوله: (السلام عليكم)** هذه جملة خبرية مقصود بها الدعاء، معناها: الدعاء لهم بالسلامة من عذاب القبر، ومن آثار الذنوب، وظاهر هذا أنهم يردون السلام، لأنه يُسلَّم عليهم بصيغة الخطاب، ويحتمل أن يراد بالسلام مجرد الدعاء فقط، سواء سمعوا أم لم يسمعوا، أجابوا أم لم يجيبوا[٤].

• **قوله: (دار قوم مؤمنين)** منصوب على النداء بحرف نداء مقدر مع المضاف، والتقدير: يا أهلَ دارِ قومٍ مؤمنين، ويجوز نصبه على الاختصاص؛ أي: أخص أو أقصد، ويجوز جره على البدل من الضمير في (عليكم)، ولما ذكر ابن قُرقُول هذه الأوجه الثلاثة، قال عن النصب على الاختصاص: إنه الأفصح[٥].

والدار هي محل الإقامة، والمراد: المقابر، وفيه أنه سَمَّى المقابر داراً، فدل على أن اسم الدار يقع على المقابر، قال الخطابي: وهو صحيح، فإن الدار في اللغة يقع على الرَّبْعِ المسكون، وعلى الخراب غير المأهول[٦].

---

(١) انظر: «حاشية السندي» (٤/ ٩٣ ـ ٩٤)، «البحر المحيط الثجاج» (١٨/ ٦٠٧).
(٢) انظر: «دليل الفالحين» (٣/ ١٩).
(٣) انظر: «المغانم المطابة في معالم طابة» ص(٦١).
(٤) انظر: «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٤٧٤).
(٥) انظر: «مطالع الأنوار» (٣/ ٥٤).
(٦) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٣٥١).

• **قوله: (وأتاكم)**؛ أي: جاءكم، وإنما قال ذلك لأن ما هو آتٍ كالحاضر، أو لأنه أمر متحقق الوقوع، فكأنه وقع، كقوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١] .

• **قوله: (ما توعدون)** ما: اسم موصول حذف العائد منه، وهو من صيغ العموم؛ أي: ما توعدونه من الثواب وغيره.

• **قوله: (غداً)** ظرف زمان متعلق بما قبله، وهو واضح، أو متعلق بما بعده وهو:

• **قوله: (مؤجلون)**؛ أي: أنتم مؤخرون وممهلون إلى غدٍ.

• **قوله: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)** إنا: مؤلفة من كلمتين: إنّ: حرف مؤكد، و(نا) اسمها، و(لاحقون) خبرها مرفوع، **وقوله: (إن شاء الله)** معترض بين اسم إن وخبرها.

وقد اختلف العلماء في وجه هذا الاستثناء؛ لأن الموت أمر محقق، فكيف يعلق بالمشيئة، والمحقق لا يعلق بها؟ فقيل: المراد وقت الموت؛ والمعنى: إذا شاء الله؛ أي: سنلحق بكم في الوقت الذي يشاء الله أن نلحق، ومجيء «إنْ» بمعنى «إذا» مذهب الكوفيين. وقيل: المراد بالاستثناء في الوفاة على الإيمان، **لقوله: (دار قوم مؤمنين)**، وقيل: إن الاستثناء ليس للشك وإنما هو للتبرك، امتثالاً لأمر الله تعالى به في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] وقيل: المراد: لاحقون بكم في هذه البقعة خاصة، فيكون الاستثناء للبقعة التي يدفن فيها؛ لأنه لم تعين له البقعة التي يدفن فيها إذ ذاك، ورجح هذا القرطبي، واستبعده الأُبِّي(١).

• **قوله: (اللَّهُمَّ اغفر لأهل بقيع الغرقد)** هذه الدعوة يرجى أن تشمل من كان من أهل البقيع إلى يوم القيامة، ويحتمل أن يراد من كان من أهل البقيع

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٣٥١)، «التمهيد» (٢٠/ ٢٤٣)، «المفهم» (١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ١٤٠)، «شرح الأُبّي» (٢/ ٢٨).

في عهد النبي ﷺ فقط، ولا يشمل من يأتي بعدهم. لكن من كان من أهل السعادة فهو من أهل الرحمة، سواء حصلت له هذه الدعوة أم لم تحصل، ومن كان من أهل الشقاء، فإنه لا تشمله هذه الدعوة، ولا ينتفع بها[(١)].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب زيارة القبور للرجال، للسلام على الأموات، والدعاء لهم بالمغفرة. قال ابن عبد البر: (جاءت السُّنَّة المتواترة النقل بالسلام على القبور، عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة والتابعين، ولا أعلم أحداً إلا وهو مجيز ذلك من فقهاء المسلمين...)[(٢)]، وقال في موضع آخر: (فيه دليل على أن زيارة القبور والدعاء لأهلها عندها أفضل وأرجى لقبول الدعاء، فكأنه ﷺ أُمر أن يستغفر لهم، ويدعو لهم بالرحمة، كما قيل له: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: ١٩])[(٣)]. وهذه هي الحكمة من زيارة القبور، وهي تتعلق بالأموات.

وأما الحكمة الثانية وهي المتعلقة بالأحياء فهي تذكر الموت؛ لقوله: «**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**» وفي هذا فائدة عظيمة وهي أن الإنسان إذا أيقن باللحاق بالأموات ولا يدري في أي وقت يكون ذلك، وجب عليه أن يستعد، ويتهيأ لئلا يفاجئه الموت على غرة وغفلة، فاللبيب من تفكّر في مآله، والحازم من تزود لارتحاله، والعاقل من جدَّ في أعماله، نظر في المصير، وجانب التقصير.

وليس للزيارة وقت معين، بل تستحب كل وقت، ليلاً ونهاراً، ولهذا زار النبي ﷺ قبور البقيع ليلاً، وأما تخصيص الزيارة بيوم الجمعة وأيام الأعياد ـ كما يفعل بعض الناس ـ فلا أصل له في دين الله تعالى، وما ورد من أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة أكثر من غيره، فهو قول لا دليل عليه سوى بعض الأخبار والمنامات، وهذه لا تثبت بها الأحكام الشرعية، ما لم تكن رؤيا نبي، لأنها وحي[(٤)].

---

(١) انظر: «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٤٧٣).
(٢) «الاستذكار» (٨/ ٣٠٧)، وانظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٢/ ٦٠٣).
(٣) «الاستذكار» (٨/ ٤١٤).
(٤) انظر: «أحكام المقابر» ص(٣٠٢).

❐ **الوجه الرابع:** ورد في صحيح مسلم حديث عائشة رضي الله عنها في زيارة الرسول ﷺ أهل البقيع، وفيه: (حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات. . .) الحديث[١]، ففيه دليل على استحباب رفع اليدين في الدعاء لأهل القبور، وأن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في المقبرة[٢].

❐ **الوجه الخامس:** استدل العلماء بهذا الحديث على أن الميت ينتفع بدعاء الأحياء؛ إذ لو لم يكن ينتفع لما كان لهذا الدعاء فائدة، وقد نقل الإجماع على ذلك عدد من أهل العلم[٣].

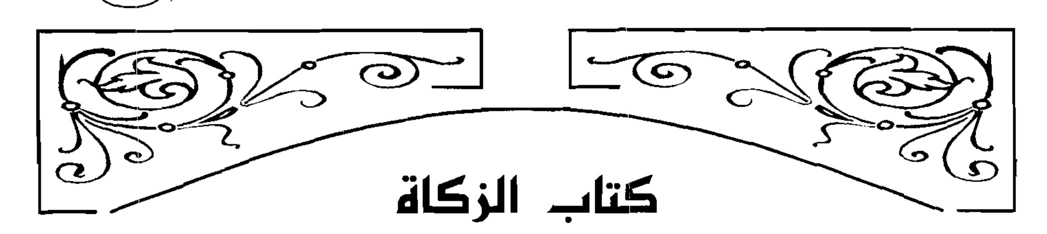
❐ **الوجه السادس:** استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الميت ترد روحه عند السلام عليه، وأنه يسمع في الجملة كلام الحي، وليس سماعاً دائماً؛ بل قد يسمع في حال دون حال، وهذا قول ابن تيمية[٤] وجماعة، قال ابن القيم: (شرع النبي ﷺ لأمته إذا سلموا على أهل القبور أن يسلموا عليهم سلام من يخاطبونه، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك، لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد. قال: والسلف مجمعون على هذا، وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي ويستبشر)[٥].

❐ **الوجه السابع:** ورد في السُّنَّة صيغ عديدة في صفة السلام على أهل المقابر والدعاء لهم، ومنها ما في هذا الحديث، والمحافظة على الوارد أفضل، فإن لم يعرف الزائر منها شيئاً دعا لهم بما تيسر؛ لأن المقصود الاجتهاد في الدعاء لهم، فإنَّهم أحوج الناس لذلك، لانقطاع أعمالهم، والله تعالى أعلم.



(١) رواه مسلم (٩٧٤).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٤٨)، «فتاوى ابن باز» (١٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).
(٣) «الأذكار» (١٥٠)، «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٩٩) (٢٤/ ٣٠٦).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٣١، ٣٦٣، ٣٦٤).
(٥) «الروح» ص(١٠).





كتاب الزكاة

باب زكاة المُعَشَّرَاتِ

النهي عن إخراج الرديء في الزكاة

٥٨١/١٩٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ: الجُعْرُورِ، وَلَوْنِ الحُبَيْقِ، قَالَ: وكَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمُونَ شَرَّ ثِمَارِهِمْ، فَيُخْرِجُونَهَا فِي صَدَقَاتِهِمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والطَّبَرَانِيُّ، وهَذَا لَفْظُهُ، والحَاكِمُ، وقَالَ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ، ولَمْ يُخرِجَاهُ. وقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (وهُوَ الأَوْلَى بِالصَّوَابِ).

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(أبو أمامة)** وهو أبو أمامة أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاري الأوسي، ولد في حياة النبي ﷺ، وقيل: إنه رآه ولم يسمع منه، قال ابن عبد البر: (يُعدُّ في كبار التابعين) حدث عن أبيه، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه ابناه: محمد، وسهل، والزهري، وحكيم بن حكيم بن عباد وغيرهم، روى له الجماعة، مات سنة مائة، وله نيّف وتسعون سنة رحمه الله[1].

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢/ ٥٢٥)، «التقريب» ص(١٠٤).

٢ ـ **(أبوه)** وهو سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، يكنى أبا أسعد أو أبا عبد الله، كان من السابقين، شهد بدراً، وثبت يوم أُحد حين انكشف الناس، وبايع يومئذٍ على الموت، وشهد الخندق والمشاهد كلها، روى عنه ابناه: أبو أمامة أسعد، وعبد الله، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى وغيرهم، استخلفه علي رضي الله عنه على البصرة بعد الجمل، ثم شهد معه صفين، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين[1].

❑ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الزكاة» باب «ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة» (١٦٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٧٦ ـ ٧٧)، والحاكم (١/ ٤٠٢) من طريق سفيان بن حسين، والطبراني ـ أيضاً ـ (٦/ ٧٦)، والدارقطني (٢/ ١٣١)، والحاكم (١/ ٤٠٢) من طريق سليمان بن كثير، والحاكم ـ أيضاً ـ من طريق محمد بن أبي حفصة، ثلاثتهم عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه. . . وذكر الحديث، وهذا لفظ الطبراني، كما ذكر المؤلف.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري)، وسليمان بن كثير لا بأس به في غير الزهري، وسفيان بن حسين ثقة في غير الزهري، ومحمد بن أبي حفصة صدوق يخطئ[2].

وقد اختلف على سليمان بن كثير في وصل هذا الحديث وإرساله، فرواه عنه أبو الوليد موصولاً كما تقدم، ورواه عنه غير واحد مرسلاً، منهم عبد الرحمن بن مهدي كما في «الأموال» لأبي عبيد (١٥٣٩) ومسلم بن إبراهيم، ومحمد بن كثير عند الدارقطني (٢/ ١٣١).

وكذا محمد بن أبي حفصة فقد روي عنه موصولاً ـ كما تقدم ـ وجاء عند ابن خزيمة (٢٣١١)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٤٣٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٤٣) عنه مرسلاً.

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ٢٧٥)، «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٨٤)، «الإصابة» (٤/ ٢٧٣).
(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٤٨٢، ٦٦٣)، «التقريب» ص(٢٤٤، ٢٥٤، ٤٧٤).

وأخرجه مرسلاً ـ أيضاً ـ النسائي (٥/ ٤٣)، وابن خزيمة (٢٣١٢)، والطبراني (٦/ ٧٧)، والدارقطني (٢/ ١٣١) من طريق عبد الجليل بن حميد اليحصبي، أن ابن شهاب حدثه، قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: هو الجعرور... الحديث بنحوه. قال الدارقطني: (عبد الجليل ثقة، وحديثه أولى بالصواب)[1].

ورواه يونس بن يزيد كما في «الخراج» ليحيى (٤٣٦) و«الأموال» لابن زنجويه (١٩٤٤) مرسلاً من قول الزهري.

ويشهد لهذا الحديث ما رواه البراء رضي الله عنه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقِنْوِ والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القِنْوَ، فضربه بعصاه، فسقط البسر والتمر فيأكل، وكان ناسٌ ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقِنْوِ فيه الشِّيْصُ والحَشَفُ، وبالقنو قد انكسر، فيعلقه، فأنزل الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ﴾ قال: لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى، لم يأخذه إلا على إغماض أو حياء. قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده.

رواه الترمذي (٢٩٨٧) من طريق إسرائيل بن يونس، عن السدي، عن أبي مالك، وابن ماجه (١٨٢٢) من طريق أسباط بن نصر، عن السدي، عن عدي بن ثابت، كلاهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه به. وهذا لفظ الترمذي. ويبدو أن رواية إسرائيل أرجح في تسمية شيخ السدي في رواية هذا الحديث عن البراء رضي الله عنه.

(١) لم أجد هذه الجملة في «سننه» المطبوع، وقد ذكرها عنه الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٦/ ٨٩).

وهذا إسناد لا بأس به، إسرائيل بن يونس، ثقة، وأسباط بن نصر، صدوق كثير الخطأ يغرب، والسُّدي صدوق يهم، وقد ذكره المفسرون: الطبري، والبغوي، وابن العربي، وابن عطية، وابن كثير[١].

قال الطبري: (لا تَعْمِدُوا الرديء من أموالكم في صدقاتكم فتصدقوا منه، ولكن تصدقوا من الطيب الجيد، وذلك أن هذه الآية نزلت في سبب رجل من الأنصار علَّق قِنْواً من حَشَفٍ ـ في الموضع الذي كان المسلمون يعلقون صدقة ثمارهم ـ صدقةً من تمره)[٢].

وقال ابن العربي: (لا خلاف بين أهل التفسير أنها نزلت في الرجل كان يأتي بالقنو من الحشف فيعلقه في المسجد يأكل منه الفقراء، فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾)[٣].

□ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (كتاب الزكاة)**: الزكاة لغة: مصدر (زكا) الشيء: إذا نما وزاد وصَلَحَ: يقال: زكا الزرع يزكو زكاة: إذا نما، وزكا فلان: إذا صَلَحَ، وزكت النفقة: إذا بورك فيها.

فالزكاة: هي البركة والنماء والصلاح[٤].

وشرعاً: قدر واجب في مالٍ مخصوص لطائفة أو جهة مخصوصة، بشروط مخصوصة[٥].

• **قوله: (باب زكاة المُعَشَّرات)** جمع معشَّر، والمراد بها الحبوب والثمار، التي يجب فيها العشر أو نصف العشر.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٨٢)، «الاستذكار» (٩/ ٢٤٣)، «معالم التنزيل» (١/ ٢٥٥)، «أحكام القرآن» (١/ ٢٣٤)، «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٢٢)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٦٦).
(٢) «تفسير الطبري» (٣/ ٨٢). وانظر: «تفسير الطبري» تحقيق: محمود شاكر (٥/ ٥٥٩).
(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٢٣٤)، «المحرر في أسباب النزول» (١/ ٢٩٣).
(٤) انظر: «اللسان» (١٤/ ٣٥٨)، «الدر النقي» (٢/ ٣١٨)، «المعجم الوسيط» ص(٣٩٦).
(٥) انظر: «المطلع» ص(١٢٢).

• **قوله: (الجعرور)**: بضم الجيم، وسكون العين المهملة بوزن العصفور، نوع من التمر صغار لا ينتفع به(١).

• **قوله: (ولون الحبيق)**: بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة: تمر صغير، رديء، أغبر، فيه طول، نسبة إلى حُبيق اسم رجل(٢).

• **قوله: (يتيممون)**؛ أي: يقصدون، وتيممته: تقصدته.

• **قوله: (شر ثمارهم)**؛ أي: الرديء منها.

• **قوله: (في صدقاتهم)** لفظ الصدقة شامل للمفروض وهي الزكاة، والمستحب، وهي صدقة التطوع.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ﴾؛ أي: الردي والدُّون، يقال: خَبُثَ الشيء خُبْثاً من باب قَرُبَ: خلاف طاب، فهو خبيث. وهو يطلق على الحرام كالزنا، وعلى الرديء، وهو من الصفات الغالبة التي لا تذكر موصوفاتها، فيدخل في ذلك الحبوب والثمار، والنقود المزيفة، وما أشبه ذلك.

قوله تعالى: ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الجار والمجرور متعلق بالفعل بعده؛ أي: من الخبيث تنفقون، والتقديم للتخصيص، والجملة حال مقدرة من فاعل **(تيمموا)**؛ أي: لا تقصدوا الخبيث قاصرين الإنفاق عليه(٣).

❑ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصّاً في التمر، وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة؛ كالحبوب والثمار وبهيمة الأنعام وغير ذلك.

قال ابن عبد البر: (هَذَا بَابٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيهِ، أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ هٰذانِ النَّوْعانِ فِي الصَّدَقَةِ للتَّمْرِ عَنْ غَيرِهما، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُما غيرُهما أُخذَ مِنْهما. وكَذَلِكَ الدَّنيُّ كُلُّهُ، لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيرُهُ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُتَيَمَّمُ الخَبِيثُ إِذَا أُخرِجَ

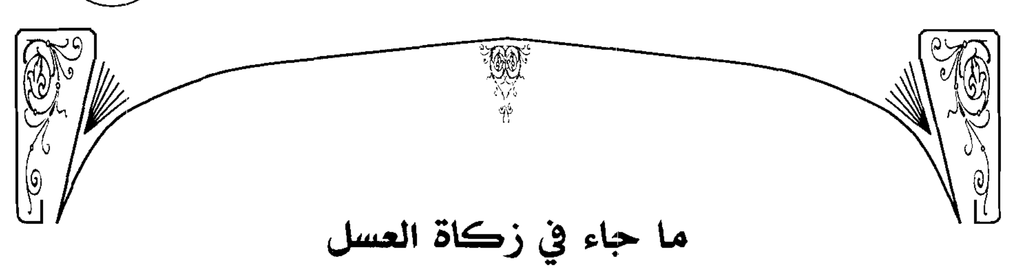
(١) انظر: «الموطأ» (١/ ٢٧٠)؛ «مطالع الأنوار» (٢/ ١٥٨).
(٢) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص(٢٤٨)، «النهاية» (١/ ٣٣١).
(٣) «روح المعاني» (٣/ ٣٩).

عَنْ غَيرِهِ. فَإِنْ كَانَ الثمرُ نَوْعَيْنِ رَدِيئاً وَجَيِّداً أُخِذَ مِنْ كُلٍّ بِحِسَابِهِ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنَ الرَّدِيء عَنِ الجَيِّدِ وَلَا مِنَ الجَيِّدِ عَنِ الرَّدِيءِ)[(١)].

والله تعالى قد نهى عباده المؤمنين أن يقصدوا الرديء فينفقوا منه، ويضرب لهم مثلاً بأنهم لا يرضونه لأنفسهم لو دفع إليهم عن حق واجب. قال تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ﴾؛ أي: لستم بآخذي هذا الرديء ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾؛ أي: تساهلوا فيه وتأخذوه على كره، فإذا كنتم لا ترضون بأخذه ولا تقبلونه إلا على سبيل التغاضي والتساهل، فكيف ترضونه لله تعالى؟! والله تعالى إنما أمركم بالإنفاق لمصلحتكم ونجاتكم، لم يطلب الإنفاق منكم لحاجته إليه، بل هو سبحانه ﴿غَنِيٌّ﴾؛ أي: كثير الخير غير محتاج لما تنفقون ﴿حَمِيدٌ﴾؛ أي: محمود، لكثرة خيره وسعة جوده وكرمه[(٢)]. والله تعالى أعلم.



(١) «الاستذكار» (٩/ ٢٤٣).
(٢) «الإلمام ببعض آيات الأحكام» (٣/ ٦ ـ ٧).



ما جاء في زكاة العسل

١٩٤/٥٨٢ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوْسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ المُتَعِي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ لِي نَحْلًا؟ قَالَ: أَدِّ العُشْرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَهْ، وهَذَا لَفْظُهُ. وقَالَ البَيْهَقِيُّ: (هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي وُجُوبِ العُشْرِ فِيْهِ، وهُوَ مُنْقَطِعٌ)، وقَالَ البُخَارِيُّ وغَيْرُهُ: (لَيْسَ فِي زَكَاةِ العَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ).

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ ـ **(سليمان بن موسى)** هو أبو أيوب سليمان بن موسى القرشي الأموي (مولاهم) الدمشقي الأشدق. روى عن طاوس، والقاسم بن محمد، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. وروى عنه: عبد الله بن لهيعة، وابن جريج، وهمام بن يحيى وغيرهم. وهو متكلم فيه ـ كما سيأتي ـ روى له مسلم في مقدمة كتابه، والأربعة. مات سنة (١١٩) رَحِمَهُ اللهُ[١].

٢ ـ **(أبو سيارة المتعي)** هو أبو سيارة ـ بتشديد التحتانية ـ المتعي ـ بضم الميم وفتح المثناة بعدها مهملة ـ القيسي صحابي مختلف في اسمه، قيل: اسمه عمر، وقيل: عمير، وقد جاء في رواية أبي داود ـ كما سيأتي ـ: جاء هلال أحد بني مُتعان... كان مولى لبني بَجَالة. روى عن النبي ﷺ في

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٩٢)، «التقريب» (٢٥٥).

زكاة العسل كما في حديث الباب. وروى عنه سليمان بن موسى عند ابن ماجه، وهو مرسل ـ كما سيأتي أيضاً ـ قال البوصيري: (ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث الواحد، وليس له شيء في الخمسة الأصول) رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٢٩/ ٦١٠)، وابن ماجه في «كتاب الزكاة» باب «زكاة العسل» (١٨٢٣)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٥٤٠)، والبيهقي (٤/ ١٢٦) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتعي[2] قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا سند ضعيف، لانقطاعه؛ لأن سليمان بن موسى لم يلقَ أبا سيارة، قال الترمذي في «العلل الكبير»: (سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة، فقال: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ)[3] وقال البيهقي: (هذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه، وهو منقطع).

ورواه عبد الرزاق (٦٩٧٢) وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٨) عن سعيد، عن سليمان، أن أبا سيارة المتعي قال: فذكره.

وسليمان بن موسى هو الأشدق الدمشقي، روى له مسلم في «مقدمته» وهو متكلم فيه، قال دحيم: (ثقة)، وقال ابن معين: (ثقة في الزهري)، وقال البخاري: (عنده مناكير)، وقال أبو حاتم: (محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه). وقال النسائي: (ليس بالقوي في الحديث). وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل)[4]، والأظهر قبوله ما لم يخالف الثقات، أو ينفرد بما لا يُحتمل منه.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (١١/ ٣١٦)، «الاستذكار» (٩/ ٢٨٧)، «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٩٧) «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٢/ ٥٩)؛ «الإصابة» (١١/ ١٨٥).

(٢) تحرّف في «ابن ماجه» طبعة محمد فؤاد عبد الباقي إلى: المتقي.

(٣) «العلل الكبير» (١/ ٣١٣)؛ «جامع التحصيل» ص(٢٥٦)؛ «الاستيعاب» (١١/ ٣١٧).

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٩٢)، «التقريب» ص(٢٥٥).

وروى أبو داود (١٦٠٠) والنسائي (٥/ ٤٦) وابن ماجه (١٨٢٤) وأبو عبيد في «الأموال» (٤٩٦) من طرق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: جاءَ هلالٌ أحدُ بني مُتْعانَ إلى رسولِ الله ﷺ بعُشُور نَحْلٍ له، وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له: سَلَبَة[1]، فحمى له رسولُ الله ﷺ ذلك الوادي، فلمَّا ولي عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه كَتَبَ سفيانُ بنُ وهب إلى عُمَرَ بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عُمَرُ: «إن أدَّى إليك ما كان يُؤدي إلى رَسُولِ الله ﷺ من عُشورِ نحله، فاحْمِ له سَلَبَةَ، وإلا فإنَّما هُوَ ذُباب غَيْثٍ يأكُلُه مَنْ يَشَاءُ».

وهذا لفظ أبي داود. وحسنه ابن عبد البر[2].

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤١) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلاً. وهذا هو الصواب؛ لأن يحيى بن سعيد لا يقارن بمن وصل الحديث؛ لأنهم ما بين ضعيف، أو ضعيف جدّاً، إلا عمرو بن الحارث، فإنه ثقة، لكن قال عنه الإمام أحمد: (رأيت له أشياء مناكير)[3].

❑ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (نحلاً)** النحل هو ذباب العسل، يقال للذكر والأنثى، واحده نحلة، مثل: نخل ونخلة، وقد جاء التأنيث في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ [النحل: ٦٨] ومن كمال طاعتها وحسن امتثالها لأمر ربها أنك لا ترى للنحل بيتاً في غير هذه الأمكنة الثلاثة البتة[4].

• **قوله: (أَدِّ العُشْر)** ظاهره أن المراد: عشر النحل، وهذا غير مقصود قطعاً، إذ لا قائل بزكاة النحل ذاته، وإنما المعنى: أخرج زكاة عسل هذا النحل، ومقداره عشر صافي إيراد العسل، بعد رفع النفقات والتكاليف. وظاهر رواية أبي داود أنه جاء بالعشر متطوعاً، لا أن الرسول ﷺ أمره بذلك.

• **قوله: (احمها لي)** أي: امنعها عن الناس حتى لا يطمع فيها أحد، تقول:

---

(١) انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٢٣٥). (٢) «الاستذكار» (٩/ ٢٨٦).
(٣) انظر: «علل الدارقطني» (٢/ ١١٠)؛ «فتح الباري» (٣/ ٣٤٨)؛ «التلخيص» (٣/ ١٣٤٠).
(٤) انظر: «تاج العروس» (٣٠/ ٤٦١)، «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ٣٤٠).

حميت المكان من الناس حَمْياً من باب رمى، وحِمْية ـ بالكسر ـ منعته عنهم[١].

وعند أحمد ـ في رواية ـ والبيهقي: (**احمِ لي جبلها...**) وظاهر هذا أن المراد: احفظ لي مرعاها من أن يرعاها الناس، ورواه عبد الرزاق بلفظ: «إن لي نحلاً، قال: «**فأدِّ منه العشر**»، قال: فإن لي جبلاً فاحمه لي، قال: فحماه»[٢].

قال الخطابي: (قوله: «حمى له الوادي» معناه: أن النحل إنما ترعَى من البَقْل والنبات أنوارَها وما رَخُص ونَعُم منها، فإذا حُميت مراعيها أقامت فيها، وأقبلت تَعْسِل في الخلايا، فكثرت منافع أصحابها، وإذا شوركت في تلك المراعي نَفَرت عن تلك المواضع، وأمعنت في طلب المرعى، فيكون رَيْعها حينئذٍ أقلَّ.

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر، وهو أن يكون ذلك بأن يحميَ له الوادي الذي يُعسَّل فيه، فلا يُترك أحدٌ أن يتعرض للعسل فيَشْتاره، وذلك أن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصُّيود، وليس لأحد عليها ملك، وإنما تُملك باليد لمن سبق إليها، فإذا حمى له الوادي، ومنع الناس منه حتى يَحتازه هؤلاء القوم، وجب عليهم بحق الحماية إخراج العشر منه. ويدل على صحة هذا التأويل قوله: «فإنما هو ذباب غيث، يأكله من يشاء».

ومعنى هذا الكلام: أن النحل إنما تتبع مواقع الغيث، وحيث يكثر المرعى، وذلك شأن الذباب، لأنها تألفُ الغِياض والمكان المعْشِب)[٣].

□ **الوجه الرابع:** استدل بهذا الحديث من قال: إن العسل فيه زكاة، وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد، وجماعة من السلف، إلا أن أبا حنيفة شرط ألا تكون النحل في أرض خراجية؛ لأن الخراجية يدفع عنها الخراج[٤]، ولا يجتمع حقان لله تعالى في مال واحد بسبب واحد[٥].

كما استدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه: مِنْ كل عشر قِرَبٍ قِرْبةٌ[٦]. وورد ـ أيضاً ـ أن عمر رضي الله عنه أمر بإخراج زكاة

(١) «المصباح المنير» ص(١٥٣).
(٢) «المصنف» (٤/ ٦٣).
(٣) «معالم السنن» (٢/ ٢٠٩).
(٤) انظر: «المغني» (٤/ ١٨٦).
(٥) «المغني» (٤/ ١٨٣)؛ «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٤٦).
(٦) تقدم تخريجه.

العسل[١].

وقال مالك، والشافعي، وابن المنذر: ليس في العسل زكاة[٢]، واختار هذا القول ابن مفلح صاحب «الفروع»؛ لأنه لم يثبت في الزكاة فيه خبر ولا إجماع[٣]، والأصل براءة الذمّة حتى يقوم دليل على الوجوب، وهذا القول مروي عن معاذ رضي الله عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز[٤] رحمه الله.

قال البخاري: «ليس في زكاة العسل شيء يصح»، وقال الترمذي: «لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء»، وقال ابن المنذر: «ليس في وجوب صدقة العسل خبر ثابت عن النبي ﷺ ولا إجماع، فلا زكاة فيه»[٥].

قال الخطابي متكلماً على حديث عمرو بن شعيب ـ المتقدم ـ:

(في هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل، وأن النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المُتَعِي، إذ كان قد جاء بها متطوعاً، وحمى له الوادي إرفاقاً ومعونة له، بدل ما أخذ منه. وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك، فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمى له الوادي إن أدى إليه العشر، وإلا فلا. ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يُخَيِّره في ذلك، وكيف يجوز عليه ذلك، مع قتاله في كافة الصحابة مع أبي بكر مانعي الزكاة؟)[٦].

والقائل بالوجوب أيد قوله بأن العسل مال، ويُبتغى من ورائه الكسب، ولا سيما في زماننا هذا، والدليل على ذلك:

١ ـ عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في كل مال زكوي بدون تفريق بين مال وآخر.

٢ ـ القياس على ما فرض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار، فما أشبه

---

(١) انظر: «الأموال» ص(٤٩٧)؛ «فقه الزكاة» (١/ ٤٢٣)؛ «فتاوى ابن إبراهيم» (٤/ ٦٤).
(٢) «المجموع» (٥/ ٤٥٥)؛ «المغني» (٤/ ١٨٣).
(٣) انظر: «الفروع» (٢/ ٤٥٠)؛ «التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث» ص(٩١).
(٤) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٦٠)؛ «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٤٢).
(٥) «العلل الكبير» (١/ ٣١٢)؛ «جامع الترمذي» (٢/ ١٧ ـ ١٨)؛ «الإشراف» (٣/ ٣٤)؛ «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٤٦).
(٦) «معالم السنن» (٢/ ٢٠٨)

الدَّخْل الناتج من استغلال الأرض بالدخل الناتج من استغلال النحل!!

٣ ـ أن الآثار الواردة في ذلك طرقها مختلفة، ورواتها متعددون، فيقوي بعضها بعضاً، وتصلح للاحتجاج[(١)].

ويرى أبو عبيد أن أرباب العسل يؤمرون بصدقته ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يكون ذلك فرضاً عليهم كفرض صدقة الماشية والزرع؛ لأن السُّنَّة لم تصح في العسل، كما صحت فيهما[(٢)]، وكأن هذا موقف وسط بين الفريقين.

□ **الوجه الخامس:** نصاب العسل ـ عند القائلين بوجوب زكاته ـ مختلف فيه؛ لأنه ليس فيه سُنَّة ثابتة عن النبي ﷺ، فقال أبو حنيفة: يجب العشر في قليله وكثيره، بناءً على أصله في الحبوب والثمار[(٣)]، وقال أحمد باشتراط النصاب، وهو عشرة أفراق، لما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه أوجب في كل عشرة أفراق فَرَقاً[(٤)] والفَرَقُ: ستون رطلاً على قول بعض الحنابلة، وقيل: ستة وثلاثون، والصحيح من المذهب أن الفَرَق ستة عشر رطلاً[(٥)]، فيكون النصاب مائة وستين رطلاً، والفَرَق ثلاثة آصع نبوية، والصاع يساوي اثنين وربع الكيلو، فيكون نصاب العسل على هذا القول ٣٠[(٦)] × ٢،٢٥ = ٦٧،٥ كيلو، فيها العشر.

ويرى بعض المعاصرين أن نصاب العسل يقدر بقيمة خمسة أوسق، قياساً على الحبوب والثمار، بدليل أخذ العشر فيهما[(٧)]، فيكون النصاب على ما هو مقرر في زكاة الحبوب والثمار ٦٠ × ٥ = ٣٠٠ × ٢،٢٥ = ٦٧٥ كيلوجراماً احتياطاً، والله أعلم.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٥)؛ «فقه الزكاة» (١/ ٤٢٦).
(٢) «الأموال» لأبي عبيد ص(٥٠٤)؛ «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/ ٨٧)؛ «الشرح الممتع» (٧/ ٨٧ ـ ٨٨).
(٣) «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٤٦)؛ «بدائع الصنائع» (١/ ٦١).
(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٦٣)؛ «المغني» (٤/ ١٨٤).
(٥) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٦).
(٦) أي: ثلاثين صاعاً من ضرب عشرة أفراق في ثلاثة؛ لأن الفرق ثلاثة آصع.
(٧) «فقه الزكاة» (١/ ٤٢٨).



باب في العروض إذا كانت للتجارة

١٩٥/٥٨٥ ـ رَوَى البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (لَيْسَ فِي العُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ).

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(أحمد بن حنبل)** تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١٧).

٢ ـ **(حفص بن غياث)** هو أبو عمر حفص بن غياث ـ بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ـ ابن طلق بن معاوية النخعي الكوفي القاضي. روى عن أشعث بن سوار، وفضيل بن غزوان، وابن جريج، وآخرين. وروى عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن سعيد القطان، وآخرون (ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر) روى له الجماعة. مات سنة (١٩٤) رحمه الله[١].

٣ ـ **(عبيد الله بن عمر)** هو أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني. روى عن ثابت البناني، وأبيه عمر بن حفص، ونافع مولى ابن عمر، وآخرين، وروى عنه: أيوب السختياني، وأخوه عبد الله، وهشيم بن بشير، وجماعة آخرون. (ثقة ثبت، قدمه أحمد على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة رضي الله عنها على الزهري عن عروة عنها) روى له الجماعة، مات سنة بضع وأربعين ومائة رحمه الله[٢].

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٥٦)، «التقريب» ص(١٧٣).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٢٤)، «التقريب» (٣٧٣).

٤ ـ (**نافع**) تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١٧).

٥ ـ (**ابن عمر** رضي الله عنهما) تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١٧).

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤) من طريق أبي أسامة، والبيهقي في كتاب «الزكاة»، باب «زكاة التجارة» (٤/ ١٤٧) من طريق الإمام أحمد بن حنبل، حدثنا حفص بن غياث، كلاهما قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ثم ذكره. وهو موقوف.

ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٦٨٨) من طريق أبي نعيم عن العمري به.

وقد صحح هذا الأثر الشافعي ـ كما سيأتي ـ، وابن حزم، وابن مفلح، وابن حجر[١].

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (في العروض)** هو جمع عَرْض بفتح العين، وسكون الراء، والعَرَض، بالفتح: حطام الدنيا ومتاعها، وعروض التجارة: ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح، من السيارات، والمأكولات، والأمتعة، والثياب، والعقارات، والحلي، والجواهر، والحيوانات، والكتب، والعطور، والعسل، وغير ذلك.

• **قوله: (للتجارة)** هو مصدر دال على المهنة، وفعله تَجَرَ تجْراً وتِجَارة، وفي الاصطلاح: عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح[٢].

□ **الوجه الرابع:** هذا الأثر من أدلة القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة إذا حال عليها الحول، قال البيهقي عقب أثر ابن عمر رضي الله عنهما: (هذا قول عامة أهل العلم، فالذي رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا زكاة في

---

(١) «المحلى» (٥/ ٢٣٤، ٢٣٦)، «الفروع» (٤/ ١٩٢)، «الدراية» (١/ ٢٦١).

(٢) «المصباح المنير» ص(٢٨)، «التعريفات» ص(٤٩).

العَرْضِ، فقد قال الشافعي في كتاب القديم: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف[١]، وكان اتباعُ حديث ابن عمر لصحته، والاحتياط في الزكاة، أحبَّ إلي، والله أعلم)[٢].

وقد دل على وجوب الزكاة فيها الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس. أما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ [المعارج: ٢٤]، ومال التجارة أعم الأموال، فكانت أولى بالدخول، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فدلت الآية على وجوب زكاة عروض التجارة؛ لأنه مما كسبه الإنسان؛ أي: حصله.

قال البخاري في «صحيحه»: «باب صدقة الكسب والتجارة»، ثم ساق هذه الآية[٣] فتدخل التجارة في عمومها.

وقد روى الطبري عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: (التجارة الحلال)[٤]؛ ولأن غالب أموال الناس عروض تجارة، فلو قيل بعدم وجوب الزكاة فيها، لسقطت الزكاة في جزء كبير من أموال المسلمين، لا سيما في زماننا هذا، إذا نظرت إلى تجارة السيارات والمعدات الثقيلة والأسواق الكبيرة للمواد الغذائية وغيرها، وهذا يخالف مقصد الشريعة من شرعية الزكاة.

أما السُّنَّة فمنها: عمومات صحيحة؛ كقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[٥] ومنها: أحاديث في الموضوع نفسه لكنها ضعيفة،

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٩/ ١١٣).
(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٧)؛ «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٥٠).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٠٧).
(٤) «تفسير الطبري» (٣/ ٨٠)؛ «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٢٠)؛ «فتح الباري» (٣/ ٣٠٧).
(٥) رواه البخاري (١٣٩٥)؛ ومسلم (١٩).

ومنها: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»(١).

ومن الآثار قول عمر رضي الله عنه لِحِمَاس: أدِّ زكاة مالك، فقال: ما لي إلا جِعَابٌ وأُدُمٌ، فقال: قَوِّمْهَا، ثم أدِّ زكاتها(٢). قال ابن مفلح: (احتج به أحمد).

وأما الإجماع على وجوب زكاة التجارة، فقد نقله بعض أهل العلم، قال ابن المنذر: (أجمع عامة أهل العلم على أن في العروض التي تُدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول...)، ولما نقل أبو عبيد الإجماع قال: (وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا) وعلى هذا ـ فإن صح الإجماع ـ فمن خالف فقد خالفَ بعد انعقاد الإجماع، قال الخطابي: «وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أن لا زكاة فيها، وهو مسبوق بالإجماع»(٣).

والقياس والاعتبار يؤيدان وجوب الزكاة في العروض، فإن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الماشية والحرث والنَّقْدين، ثم إن عروض التجارة نقود في المعنى؛ لأنها أثمانها(٤). والله أعلم.

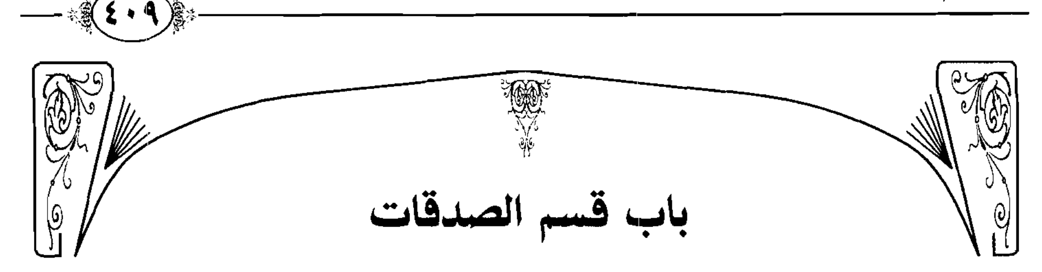
---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة به، والثلاثة مجهولون، قال الذهبي في «الميزان» (١/ ١٥٠): «هذا إسناد مظلم، لا ينهض بحكم»، وقال ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ١٩٠): «هذا إسناد لا ينهض مثله لشغل الذمة»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٩٠): «في إسناده جهالة».

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» ص(٤٣٠)؛ وعبد الرزاق (٤/ ٩٦)؛ وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣)؛ والدارقطني (٢/ ١٢٥)، قال ابن مفلح: (وهو مشهور)، والجعاب: بكسر الجيم جمع جعبة وهي ما يوضع فيه النُّشَّاب. وهو نبل السهام. والأُدم: بالضم هو الجلد أو المدبوغ منه. انظر: «القاموس» (١/ ١٢٢، ٤٩٧) (٤/ ٣٧٠).

(٣) انظر: «الأموال» ص(٤٣٤)؛ «الإجماع» لابن المنذر ص(٥١)؛ «الإشراف» (٣/ ٨١)؛ «التمهيد» (١٧/ ١٢٥)؛ «الاستذكار» (٩/ ١١٣) «معالم السنن» (٢/ ٢٢٣)؛ «الفروع» (٤/ ١٩٢).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ٧٥)؛ «فقه الزكاة» (١/ ٣٢١).



باب قسم الصدقات

ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

١٩٦/٥٩٧ ـ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيانَ بنَ حَرْبٍ، وصَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ، وعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، والأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ، كُلَّ إنسانٍ مِنْهُم مِائةً مِنَ الإبلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بنَ مِرْدَاسٍ دُوْنَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي ونَهْبَ العُبَيْـ ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ والأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي المَجْمَعِ
ومَا كُنْتُ دُوْنَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ومَنْ تَخْفِضِ اليَوْمَ لا يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائةً مِنَ الإبلِ، وفي روايةٍ: وأَعْطَى عَلْقَمَةَ بنَ عُلاثَةَ مِائة. رواه مسلم.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الزكاة»، باب «إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتَصبُّرِ من قوي إيمانه» (١٠٦٠) (١٣٧) قال: حدثنا محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا سفيان، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عَباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج ﷺ قال: . . . وذكره.

ورواه ـ أيضاً ـ (١٣٨) عن أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا ابن عيينة، عن عمر بن سعيد بن مسروق به. وفيه: وأعطى علقمة بن علاثة مائة.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أبا سفيان بن حرب)**: هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، مشهور بكنيته، كان رئيس المشركين يوم أُحد، ورئيس الأحزاب يوم الخندق، أسلم زمن الفتح، وشهد حنيناً والطائف، روى عنه ابن عباس رضي الله عنهما حديث هرقل، مات لِسِتٍّ خلت من خلافة عثمان رضي الله عنهما[(١)].

• **قوله: (صفوان بن أمية)**: هو صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي، يكنى أبا وهب، وقيل: أبو أمية، كان من أشراف قريش في الجاهلية، وهو أحد المُطْعِمِينَ، وممن يملك مستودعات للأسلحة يخزنها لوقت الحاجة إليها، قتل أبوه يوم بدر كافراً، وحضر هو وقعة حنين قبل أن يسلم ثم أسلم، وحسن إسلامه، واستعار منه النبي ﷺ سلاحاً لما خرج إلى حنين، وأعطاه من المغانم، مات في مكة سنة اثنتين وأربعين في أول خلافة معاوية رضي الله عنهما على ما ذكر ابن عبد البر[(٢)].

• **قوله: (عيينة بن حصن)**: هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفَزاري أبو مالك، له صحبة، وكان من المؤلفة قلوبهم، ولم يصح له رواية، أسلم قبل الفتح، وشهدها، وشهد حنيناً والطائف، وقد ارتد زمن أبي بكر رضي الله عنه، ثم عاد إلى الإسلام، وكان في الجاهلية موصوفاً بالشجاعة والجهل والجفاء، عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنهما[(٣)].

• **قوله: (الأقرع بن حابس)**: هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد التميمي المجاشعي الدارمي، قال ابن دريد: اسم الأقرع فراس، وإنما قيل له: الأقرع؛ لقرع كان في رأسه، وفد إلى النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وكان حكيماً في الجاهلية، وكان شريفاً

(١) «الاستيعاب» (٥/ ١١٧)؛ «الإصابة» (٥/ ١٢٧).
(٢) «الاستيعاب» (٥/ ١٢٨)؛ «الإصابة» (٥/ ١٤٥).
(٣) «الإصابة» (٧/ ١٩٥)؛ «فتح الباري» (١٣/ ٢٥٨).

فيها وفي الإسلام، قتل في اليرموك، وقيل: في زمن عثمان رضي الله عنهما[(١)].

• **قوله: (كُلَّ إنسان منهم)**: بنصب «كلَّ» بدلاً من «أبا سفيان» وما عطف عليه.

• **قوله: (مائة من الإبل)**: بالنصب على أنه مفعول ثانٍ لـ (أعطى).

• **قوله: (وأعطى عباس بن مرداس)**: هو عباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي، مات أبوه مرداس مع شريكه حرب بن أمية ـ والد أبي سفيان رضي الله عنه ـ في يوم واحد، قتلهما الجن، في قصة ذكرها أهل الأخبار.

شهد العباس مع النبي ﷺ الفتحَ وحنيناً، قال ابن سعد: لقي النبيَّ ﷺ بالمشلَّل[(٢)]، وهو متوجه إلى فتح مكة، ومعه سبعمائة من قومه، فشهد بهم الفتح، كان من المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه، وكان شاعراً محسناً مشهوراً بذلك، له في يوم حنين أشعار حِسَانٌ ذكر كثيراً منها ابن إسحاق، وهو ممن حرم الخمر في الجاهلية، كان ينزل البادية في ناحية البصرة[(٣)].

• **قوله: (دون ذلك)**؛ أي: أقل من المائة.

• **قوله: (فقال عباس بن مرداس)**؛ أي: مخاطباً النبي ﷺ في إعطائه أقل مما أعطى هؤلاء الأربعة، وهي سبعة أبيات ذكرها ابن إسحاق في «السيرة»، وابن سعد في «الطبقات»[(٤)].

• **قوله: (أتجعل نهبي)**؛ أي: غنيمتي، قال في «القاموس»: النهب: الغنيمة: جمع نِهاب ـ بالكسر[(٥)] ـ مثل سهم وسهام. والمعنى: أتجعل نصيبي من الغنيمة.

---

(١) «الاستيعاب» (١/ ١٩٣)؛ «الإصابة» (١/ ٩١).
(٢) هي عقبة قبل قديد بثلاثة أميال ـ أي: خمسة كيلوات ونصف ـ وقديد قرية لا تزال معروفة، لكنها ضعيفة بين خُليص وعسفان بقرب مكة على الطريق السريع بين مكة والمدينة، «المغانم المطابة» ص(٣٣٤)، كتاب «المناسك وأماكن طرق الحج» ص(٤٥٨).
(٣) «الاستيعاب» (٩/ ١٥)؛ «الإصابة» (٥/ ٣٣٠).
(٤) «السيرة» لابن هشام (٤/ ١٣٦)؛ «الطبقات» (٤/ ٢٧٢)؛ «الشعر والشعراء» (١/ ٣٠٠)، (٢/ ٧٤٨).
(٥) «القاموس» (٤/ ٤٤٧).

• **قوله: (ونهب العُبيد)** بضم العين مصغراً، وهو اسم فرسه، وكان يدعى فارس العُبيد؛ أي: وتجعل نصيب فرسي العبيد؟

• **قوله: (بين عيينة والأقرع)**: أي: بين نصيبهما، والمراد: لا ينبغي أن تجعل نصيبي أقل من نصيبهما، لأنهما ليسا بأكبر قدراً مني، بدليل ما بعده.

• **قوله: (فما كان بدر)** الفاء: للتعليل، وما: نافية و (بدر) هو جد والد عيينة كما تقدم في نسبه.

• **قوله: (ولا حابس)**: هو والد الأقرع

• **قوله: (يفوقان مرداس)**؛ أي: إنهما لم يكونا يفوقان مرداساً والده. ومرداس: جاء في البيت ممنوعاً من الصرف. قال النووي: (وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة، وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر)(١).

• **قوله: (في المجمع)**؛ أي: في اجتماع العشائر والقبائل.

• **قوله: (وما كنت دون امرئ منهما)**؛ أي: لست أنا ـ أيضاً ـ أقل رتبة من عيينة والأقرع، لا في النسب ولا في المجد، أما النسب فلأن الجميع من مضر، وأما في المجد فلأن كل واحد من الثلاثة كان رئيس عشيرته(٢).

• **قوله: (ومن)**: اسم شرط جازم جزم الفعلين بعده.

• **قوله: (تخفضِ اليوم)**؛ أي: بنقص عطيته، وهو مجزوم بالسكون، وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين.

• **قوله: (لا يرفعِ)**؛ أي: لا يرفعه الناس بعد هذا اليوم؛ لأنهم يقتدون بك. والفعل مجزوم على أنه جواب الشرط، وحرك بالكسر لأجل الروي.

• **قوله: (فأتم له رسول الله ﷺ مائة)** القائل: هو رافع بن خديج رضي الله عنه راوي الحديث، وقد جاء في سيرة ابن إسحاق: أن الرسول ﷺ لما سمع ما قال، قال: اذهبوا به، فاقطعوا عني لسانه، فأعطَوه حتى رضي، فكان ذلك قطع لسانه الذي أمر به النبي ﷺ(٣).

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٦٢).
(٢) «شرح الأبي» (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١).
(٣) «السيرة النبوية» (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

• **قوله: (وأعطى علقمة بن علاثة مائة):** هو علقمة بن علاثة ـ بضم العين المهملة وتخفيف اللام ـ بن عوف الكلابي العامري، كان سيداً في قومه حليماً عاقلاً، وكان يتنازع الرئاسة هو وعامر بن الطفيل، وأسلم علقمة فحسن إسلامه، ثم ارتد في أيام أبي بكر ﷺ، فانصرف إلى الشام فبعث إليه أبو بكر القعقاع بن عمرو، ففرَّ علقمة منه، ثم عاد إلى الإسلام، وولاه عمر ﷺ حَوران ـ كورة واسعة من أعمال دمشق[1] ـ فنزلها إلى أن مات، ورد له ذكر في حديث أبي سعيد ﷺ في «الصحيحين»[2].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن المؤلَّفة قلوبهم يُعطَونَ من الغنيمة، وكذا من الخمس الذي يستحقه النبي ﷺ؛ لأنه ملكه.

□ **الوجه الرابع:** استدل العلماء بهذا الحديث على أن المؤلفة قلوبهم يعطون من الزكاة، كما نص الله تعالى على ذلك في آية الصدقات، وهم جمع: مؤلَّف من التأليف، وهو جمع القلوب.

والمراد به: السيد المطاع في عشيرته ـ على أحد القولين ـ سواءٌ أكان كافراً أم مسلماً، فيعطى الكافر الذي يرجى إسلامه لوجود قرائن تدل على ذلك، أو يرجى كف شره عن المسلمين[3]، أو يعطى المسلم الذي يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو دفاعه عمن وراءه من المسلمين على حدود بلاد الأعداء، ونحو ذلك من المقاصد، فيعطى من الزكاة ما يحصل به التأليف.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أعطى المذكورين من غنائم حنين، فتقاس الزكاة على الغنيمة[4].

وسهم المؤلفة قلوبهم باقٍ بعد وفاة الرسول ﷺ، على الراجح من قولي

---

(١) انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٣١٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٤٣٥١)؛ و«مسلم» (١٠٦٤) (١٤٣)؛ «الاستيعاب» (٨/ ١٣٨)؛ «الإصابة» (٧/ ٤٩).
(٣) هذا هو الضابط في إعطاء الكافر من الزكاة. انظر: «فقه الزكاة» (٢/ ٧٠٢ ـ ٧٠٨).
(٤) انظر: «فقه الزكاة» (٢/ ٥٩٤).

أهل العلم؛ لأن تعليق الحكم بوصف مشتق يؤذن بعلية ما كان منه الاشتقاق، وقد عُلِّقَ صرف الصدقة بالمؤلفة قلوبهم، فدل على أن تأليف القلوب هو علة صرف الصدقة إليهم، فإن وجدت أعطوا، وإن لم توجد لم يعطوا[1].

□ **الوجه الخامس:** قرر بعض الفقهاء المعاصرين أهم المجالات التي يصرف عليها سهم المؤلفة قلوبهم، وهي كما يلي:

أ ـ تأليف من يرجى إسلامه، وبخاصة أهل الرأي والنفوذ، ممن يظن أن له دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.

ب ـ استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم؛ للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم.

ج ـ تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.

د ـ إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله، وتثبيت قلبه على الإسلام، وكل ما يمكِّنه من إيجاد المناخ المناسب معنويّاً وماديّاً لحياته الجديدة.

وأكدوا على أنه يراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

أ ـ أن يراعى في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعاً.

ب ـ أن يكون الإنفاق بقدرٍ لا يضر بالمصارف الأخرى، وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

ج ـ توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم، وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين[2] والله أعلم.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ١٨).

(٢) انظر: «فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة» ص(٥٣).



باب في المسألة

٦٠٤/١٩٧ ـ عَنِ ابْنِ الفِرَاسِيِّ أَنَّ الفِرَاسِيَّ ﷺ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَسْأَلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لَا بُدَّ، فاسْأَلِ الصَّالِحِيْنَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو **الفِراسي** ـ بكسر الفاء وتخفيف الراء المهملة ـ قال البخاري: فراس له صحبة، هكذا سماه فراساً، وقيل: الفراسي نسبة إلى بني فراس بن مالك بن كنانة، ولا يعرف اسمه، وذكره ابن حبان، والبغوي بلفظ النسب، كما هو المشهور. وهذا هو الأقرب، أنه اسم بلفظ النسب، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: (لا يعرف اسمه)[(١)].

❑ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٣١/ ٢٧٥)، وأبو داود في كتاب «الزكاة»، باب في «الاستعفاف» (١٦٤٦)، والنسائي (٥/ ٩٥) من طريق بكر بن سوادة، عن مسلم بن مَخْشي، عن ابن الفراسي، أن الفراسي ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

وهذا سند ضعيف، فيه علتان:

١ ـ جهالة مسلم بن مخشي، فقد تفرد بالرواية عنه بكر بن سوادة، ولم يؤثر توثيقه إلا عن ابن حبان، فقد ذكره في «الثقات»[(٢)]، وبهذه الجهالة أعله

---

(١) «التاريخ الكبير» (٧/ ١٣٧)؛ «الإصابة» (٨/ ٨٨).

(٢) «الثقات» (٥/ ٣٩٨).

ابن القطان[١] ـ أيضاً ـ.

٢ ـ جهالة ابن الفراسي، فقد تفرد بالرواية عنه مسلم بن مخشي، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، ولا يعرف اسمه على أن البخاري في «تاريخه» جزم بأنه سمع من النبي ﷺ[٢]، وكأنه يرى أنه حضر سؤال أبيه للنبي ﷺ، فسمع منه، فتعقبه ابن أبي حاتم[٣]، ولعله يرى أن الابن لم يحضر، وإنما سمع القصة من أبيه.

❑ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أسأل؟)**: يقرأ بالمد (آسأل) وبدون مد (أسأل) وهو على تقدير حرف الاستفهام؛ أي: أأسأل، والمراد: سؤال الناس الشيء الذي يحتاج إليه، بدليل قوله: **(فاسأل الصالحين)** وعليه فلا يدخل فيه سؤال الله تعالى لأنه مطلوب، ومأمور به، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

• **قوله: (قال: لا)**؛ أي: لا تسأل الناس شيئاً. فـ (لا) جوابية، نقيضة «نعم»، وهي نائبة مناب الجملة[٤].

• **قوله: (وإن كنت سائلاً لا بدَّ)**؛ أي: لا محالة ولا مفر، و (بدَّ) اسم (لا) وخبرها محذوف.

• **قوله: (فاسأل الصالحين)**؛ أي: من أرباب الأموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق، وقد لا يعلمون المستحق من غيره، فإذا عرفوا بالسؤال المحتاج أعطوه مما عليهم من حقوق الله تعالى.

وقيل: المراد بـ (الصالحين) القادرون على قضاء الحاجة، أو إخبار غيرهم ممن يمكنه قضاؤها[٥].

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٢٥٦). (٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٤٤).
(٣) انظر: «بيان خطأ البخاري في تاريخه» ص(١٤٤) رقم (٦٧٣).
(٤) انظر: «الجنى الداني» ص(٢٩٦).
(٥) «طرح التثريب» (٤/ ٧٩)؛ «المنهل العذب المورود» (٩/ ٢٨٤).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على النهي عن سؤال الناس وطلبهم أن يتصدقوا عليه من دون حاجة إلى ذلك.

وقد ثبت الوعيد العظيم فيمن سأل بلا فقر ولا حاجة؛ وإنما سأل ليُكثر ماله ويزيده، وذلك بأنه يعاقب يوم القيامة بأن يأتي وليس في وجهه مُزْعة لحم؛ أي: قطعة لحم، للدلالة على أنه كان يسأل الناس من دون حاجة، والجزاء من جنس العمل، فحيث كان وجهه هو الذي يسأل ويقابل الناس عند السؤال صار العذاب منصبّاً عليه.

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعَةُ لَحْمٍ**»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر**»[(٢)]

□ **الوجه الخامس:** حرَّم الإسلام السؤال واتخاذ التسول مهنة وحِرفة لمن كان غنيّاً بماله الحاضر، أو بِغَلَّةِ عقار يُدِرُّ عليه ما يكفيه، أو بصنعة تقوم بكفايته، أو بقوة بدنه على العمل إذا تحققت أسبابه؛ لأن في السؤال مع عدم الحاجة آثاراً سيئة، ومفاسد عظيمة، منها:

١ ـ أن السؤال ذل ومهانة وإهدار لكرامة الإنسان، والسؤال يُذهِبُ الحياء حتى لو أعطي السائل فكيف لو مُنع؟!

٢ ـ أن السؤال تعطيل للقوى والمواهب عن أن تَجِدَّ وتكدح وتبتكر ما ينفع المجتمع المسلم.

٣ ـ أن السؤال وسيلة للخداع والاحتيال؛ لأنه يحمل صاحبه على أن يتزيَّا بزيِّ الفقراء والمساكين، ويتظاهر بالعاهات والأمراض؛ ليستثير بذلك عواطف الناس استدراراً لبرهم وإحسانهم ورحمتهم[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٤)؛ ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤).

(٢) رواه مسلم (١٠٤١).

(٣) انظر: «من قضايا العمل والمال في الإسلام» ص(٢٥ ـ ٢٦).

٤ ـ أن السؤال فيه جحد لنعمة الله تعالى على عبده وإنكار لها، حيث تشبه بالفقراء والمعدِمين، وفيه إظهار الشكوى لغير الله تعالى؛ لأن لسان الحال كلسان المقال، والمطلوب من العبد إظهار نعمة الله عليه.

فعلى المسلم أن يحذر هذه العادة الذميمة، وأن يتربى على علوِّ الهمة، وعزة النفس، والترفع عن الدنايا، ولا يعرض نفسه للهوان والمذلة مع قدرته على العمل والتكسُّب، وأن يشكر ربه على سلامة البدن، وتمام الخِلْقة، وقوة الجوارح، وأن يستغلها فيما ينفع ويفيد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (السؤال محرَّمٌ إلاّ عند الحاجة إليه، وظاهر مذهب أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنه لو وجد ميتةً عند الضرورة ويُمكِنه السؤال جاز له أكلُ الميتةِ، ولا يسأل الناس شيئاً، ولو ترك أكل الميتة ومات ماتَ عاصياً، ولو وترك السؤالَ فماتَ لم يَمُتْ عاصياً.

والأحاديث في تحريم السؤال كثيرة جدّاً نحو بضعة عشر حديثاً في الصحاح والسنن، وفي سؤال الناس مفاسدُ الذّلِّ والشرك بهم والإيذاء لهم، وفيها ظلم نفسه بالذلّ لغير الله عَزَّ وَجَلَّ، وظلمٌ في حقّ ربّه بالشرك به، وظلمٌ للخلق بسؤالهم أموالَهم. قال النبي ﷺ لابن عباس: «إذا سألت فاسألِ الله، وإذا استعنتَ فاستعنْ بالله»)[١].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على فضل الصالحين من عباد الله القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق عباده، لأن الإسلام أذن بسؤالهم عند الحاجة دون غيرهم، فإنه وإن كان سؤال غيرهم جائزاً لكن الأولى سؤال الصالحين. والله تعالى أعلم.

---

(١) «جامع المسائل» المجموعة الرابعة ص(٣٥٨)، «المسائل والأجوبة» ص(١٩٧) وحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رواه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (٤/ ٤٠٩)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) وانظر: «منحة العلام» (١٠/ ١٦٧).



باب صدقة التطوع

فضل الجود وزيادته في رمضان

٦٠٨/١٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِيْنَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وكَانَ جِبْرِيْلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِيْنَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» وأولها في كتاب «بدء الوحي» (٦)، ومسلم (٢٣٠٨) من طريق الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ البخاري في «بدء الوحي» بدون قوله: (حين يلقاه جبريل) وهي الجملة الثانية، وهي في «بدء الخلق» (٣٢٢٠) بلفظ «**فإن رسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة**».

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أجود الناس)**: بالنصب خبر «كان» وهو اسم تفضيل؛ أي: أكثر الناس جوداً، والجود هو الكرم والعطاء، وهو من الصفات المحمودة.

• **قوله: (وكان أجود ما يكون في رمضان)**: يجوز في «أجود» الرفع، والنصب، أما الرفع ـ وهو قوي ـ فهو أكثر الروايات، وفيه عدة أوجه، منها: أنه اسم «كان»، وخبرها محذوف وجوباً لسد الحال مسده وهو قوله: «**في**

رمضان» فإن المجرور في محل نصب على الحال، واقع موقع الخبر الذي هو حاصل أو واقع. فهو مثل: أخطب ما يكون الأمير قائماً، و(ما) مصدرية، و(يكون) صلتها، والتقدير: كان أجود أكوانه ﷺ حاصلاً في رمضان حال ملاقاة جبريل ﵇، وقد جاء في «المناقب» بلفظ: «وأجودُ ما يكون في رمضان»[١]، وقدره بعضهم بقوله: وكان جوده الكثير في رمضان.

وأما النصب فعلى أن (أجود) خبر كان، واسمها ضمير مستتر يعود على النبي ﷺ، والتقدير: كان رسول الله ﷺ مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره[٢].

• **قوله: (حين يلقاه جبريل)**؛ أي: يلقى الرسول ﷺ، وجاء عند البخاري في «الصوم» بلفظ: «وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ»[٣].

• **قوله: (فيدارسه القرآن)**: من المدارسة، وهو من باب المفاعلة التي تقع بين اثنين، كالمضاربة والمذاكرة، والمعنى: يقارئه القرآن ويذاكره، تذكيراً له وتثبيتاً لحفظه، فلا ينساه. قال ابن بطال: (وخصَّ رمضان بذلك؛ لأن الله تعالى أنزل فيه القرآن إلى السماء الدنيا، ولتتأسى بذلك أمته في كل أشهر رمضان، فيكثروا فيه من قراءة القرآن، فيجتمع لهم فضل الصيام والتلاوة والقراءة والقيام)[٤].

(والقرآن) بالنصب مفعول ثان؛ لأن الفعل المتعدي لواحد إذا نقل إلى باب المفاعلة يصير متعدياً لاثنين، نحو: جالستُ العَالِمَ[٥].

• **قوله: (فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير)**: الفاء سببية، وقد جاء في «بدء الخلق»: «**فإن رسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة**»[٦] واللام: مفتوحة؛ لأنها لام الابتداء، زيدت على المبتدأ

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٥٥٤).
(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٥/ ٧٥)، «عمدة القاري» (١/ ٨٥)؛ «التلخيص» (٣/ ١٤٣٩)؛ «فتح الباري» (١/ ٣٠ ـ ٣١).
(٣) «صحيح البخاري» (١٩٠٢).
(٤) «شرح ابن بطال» (١/ ٤٠).
(٥) انظر: «النحو الوافي» (٢/ ١٦٦).
(٦) «صحيح البخاري» (٣٢٢٠).

للتأكيد، وقيل: إنها في جواب قسم مقدر، والأول أجود، لأنه لا يحتاج إلى تقدير[١].

• **قوله: (الريح المرسلة)** بفتح السين؛ أي: المطلقة؛ يعني: أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح، وعبَّر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده، كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه، وقيل: الريح المرسلة هي اللينة السهلة الهبوب، ضد العاصفة[٢].

والجمع بين هذه الجمل الثلاث في غاية المناسبة، فإن جملة: (كان أجود الناس) إشارة إلى أنه أجود الناس مطلقاً، والثانية: (وكان أجود ما يكون في رمضان) إشارة إلى أن جوده في رمضان يفضل على جوده على سائر أوقاته، والثالثة: (فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة) إشارة إلى عموم النفع في جوده وإسراعه فيه ومبادرته إليه.

وأما المناسبة بين هذه الجمل والجملة الرابعة: (وكان جبريل يلقاه. . .) فهي أن جوده الذي في رمضان الذي يفوق جوده في غيره كان بأمرين: كونه في رمضان، وملاقاة جبريل عليه السلام ومدارسته معه القرآن[٣].

❑ **الوجه الثالث:** زيادة جود النبي ﷺ في رمضان لها أسباب منها:

١ ـ شرف الزمان، ومضاعفة أجر العمل فيه؛ لأنه شهر يجود الله فيه على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار، ولَمَّا كانت نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، آثر النبي ﷺ متابعة سُنَّة الله في عباده، ومن جاد على عباد الله، جاد الله عليه بالعطاء والفضل، والجزاء من جنس العمل.

٢ ـ أنه في شهر الصوم، وإعطاء الناس والإحسان إليهم إعانة لهم على الفطر والسحور.

---

(١) انظر: «مصابيح الجامع» (١/ ٥٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣١)، «مصباح الجامع» (١/ ٥٣).

(٣) «عمدة القاري» (١/ ٨٦).

٣ ـ أنه ﷺ كان يلقى جبريل عليه السلام الذي هو أفضل الملائكة وأكرمهم، ويدارسه القرآن الذي هو أشرف الكتب وأفضلها، فيجتمع له ما في القرآن من الحث على الجود والإحسان ومكارم الأخلاق، وما في مجالسة الصالحين من اكتساب الفضائل والصفات الحميدة، ومنها محبة البذل والعطاء[١].

□ **الوجه الرابع:** روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس[٢]... فهو ﷺ أجود بني آدم على الإطلاق، كما أنه أفضلهم وأعلمهم وأشجعهم وأكملهم في جميع الأوصاف الحميدة، فكان سهل الإنفاق، سريع البذل، ينفق بطيب نفس، ويعطي العطاء الذي تعجز عنه الملوك. قال جابر رضي الله عنه: ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال: لا[٣].

قال الحافظ ابن رجب: (كان جوده ﷺ بجميع أنواع الجود، من بذل العلم والمال، وبذل نفسه لله تعالى في إظهار دينه وهداية عباده، وإيصال النفع إليهم بكل طريق، من إطعام جائعهم، ووعظ جاهلهم، وقضاء حوائجهم، وتَحَمُّلِ أثقالهم، ولم يزل ﷺ على هذه الخصال الحميدة منذ نشأ...)[٤].

وعن أنس رضي الله عنه قال: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، قال: فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم، أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة[٥].

وعنه ـ أيضاً ـ رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ غنماً بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال: أي قوم، أسلموا، فوالله إن محمداً ليعطي عطاءً ما يخاف الفقر، فقال أنس: إن كان الرجل ليُسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحبَّ إليه من الدنيا وما عليها[٦].

---

(١) انظر: «لطائف المعارف» ص(١٩٥ وما بعدها)؛ «فتح الباري» (١/ ٣١).
(٢) رواه البخاري (٢٩٠٨)؛ ومسلم (٢٣٠٧).
(٣) رواه البخاري (٦٠٣٤)؛ ومسلم (٢٣١١).
(٤) «لطائف المعارف» ص(١٩٣).
(٥) رواه مسلم (٢٣١٢) (٥٧).
(٦) رواه مسلم (٢٣١٢) (٥٨).

وعن ابن شهاب قال: غَزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح: فتح مكة، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحُنين، فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النَّعم، ثم مائة، ثم مائة.

قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحبُّ الناس إليَّ(١).

ولمّا قفل رسول الله ﷺ من غزوة حُنين تبعه الأعراب يسألونه، فألجؤوه إلى سَمُرةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ وهو على راحلته، فقال: «**رُدُّوا عليَّ ردائي، أتخشون عليّ البخل؟ فوالله لو كان لي عدد هذه العِضَاهِ نَعَماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً**»(٢).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ببردة، فقال سهل للقوم: أتدرون ما البردة؟ فقال القوم: هي شملة، فقال سهل: هي شملة منسوجة فيها حاشيتها، فقالت: يا رسول الله أكسوك هذه، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها فلبسها، فرآها عليه رجل من الصحابة، فقال: يا رسول اللهِ ما أحسن هذه فَاكْسُنِيْهَا! فقال: «**نعم**». فلما قام النبي ﷺ لامه أصحابه قالوا: ما أحسنت حين رأيت النبي ﷺ أخذها محتاجاً إليها، ثم سألته إياها، وقد عرفتَ أنه لا يُسأل شيئاً فيمنعه! فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبيُّ ﷺ، لعلي أُكَفَّنُ فيها(٣).

❐ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على فضل الجود والإنفاق في كل الأوقات، والزيادة في ذلك في شهر رمضان، تأسياً بالنبي ﷺ ومسارعة إلى فعل الخير واكتساب الأجر.

---

(١) رواه مسلم (٢٣١٣).
(٢) رواه البخاري (٢٨٢١) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.
(٣) رواه البخاري (٦٠٣٦).

والجود: سعة العطاء وكثرته، ويدخل فيه الصدقة وجميع أبواب البر والإحسان، فينبغي للإنسان أن يتأسى بنبيه ﷺ، فيتصدق ليواسي الفقراء والمحتاجين، ويتفقد الجيران، ويصل ذوي الأرحام، ويبذل في أبواب الخير.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أُحِبُّ للرجل الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداءً بالرسول ﷺ، ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم، ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم)[١].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على فضل زيارة الصالحين وأهل العلم ومجالستهم وتكرير زيارتهم، ومواصلتها للاستفادة من علمهم وأخلاقهم، إذا كان المزور لا يكره ذلك، ولا يتعطل به عن مهم هو عنده أفضل من مجالسة زائره، فإن كان الأمر كذلك استحب تقليل الزيارة.

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على استحباب الإكثار من قراءة القرآن في شهر رمضان، فهو شهر القرآن، وللقراءة فيه مزية على غيره.

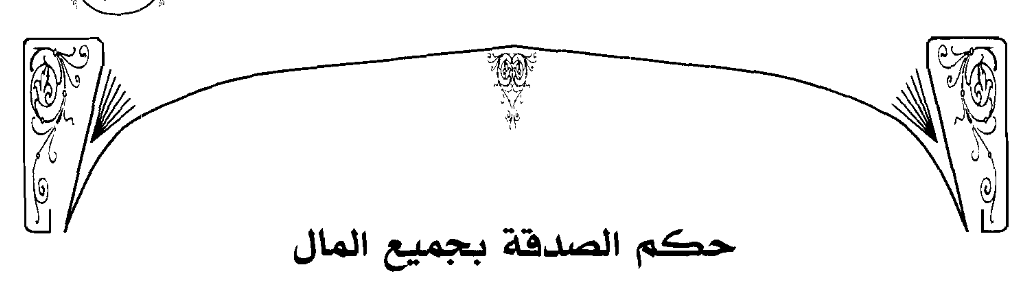
□ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على استحباب مدارسة القرآن لحفظه وإتقانه.

□ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح وسائر الأذكار.

ووجه الدلالة: أنه تكرر اجتماع جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ مع النبي ﷺ، وهذا التكرار على مدارسة القرآن دون الذكر، فلو كان الذكر أفضل أو مساوياً لفضيلة القرآن، لفعلاه دائماً، أو في بعض الأوقات، فإن قيل: المقصود تجويد الحفظ، فالجواب: أن الحفظ كان حاصلاً له، والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس. والله تعالى أعلم.



(١) «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٨٢).



حكم الصدقة بجميع المال

١٩٩/٦١٢ ـ عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي. فَقُلْتُ: اليومَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوماً، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ: فَقُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيءٍ أَبَداً.

رَوَاهُ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «مُسْنَدِهِ»، وأَبُو دَاوُدَ، وهَذَا لَفْظُهُ، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: (حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ). وقَدْ أَخْطأَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيْهِ لِأَجْلِ هِشَام، فَإِنَّ مُسْلِماً رَوَى لَهُ، وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: (هِشَامُ بنُ سَعْدٍ أَثْبتُ النَّاسِ فِي زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ).

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ ـ **(هشام بن سعد)** هو أبو عباد هشام بن سعد المدني. روى عن زيد بن أسلم، والزهري، ونعيم المجمر وغيرهم. وروى عنه: سفيان الثوري، والليث بن سعد، ووكيع. متكلم فيه ـ كما سيأتي ـ استشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له في «الأدب»، وروى له الباقون. مات سنة (١٥٩)[١].

٢ ـ **(زيد بن أسلم)** تقدمت ترجمته عند الحديث (٣٢).

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٠٤)، «التقريب» ص(٥٧٢).

٣ ـ (**أبوه**) وهو أبو خالد، ويقال: أبو زيد، أسلم القرشي العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أدرك زمان النبي ﷺ، فهو مخضرم، روى عن أبي بكر الصديق، ومولاه عمر، وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم. وروى عنه: ابنه زيد، والقاسم بن محمد، ومسلم بن جندب، ونافع. ثقة من كبار التابعين. روى له الجماعة. مات سنة (٨٠) رحمه الله[١].

٤ ـ (**عمر بن الخطاب** رضي الله عنه) وهو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي رضي الله عنه، أمير المؤمنين، وثاني خلفاء هذه الأمة. أسلم في السنة الخامسة أو السادسة بعد البعثة، فكان في إسلامه عِزٌّ للمسلمين، مناقبه جمّه، ومآثره كثيرة. توفي في آخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين رضي الله عنه[٢].

❐ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه عبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٤٩)، وأبو داود في كتاب «الزكاة» باب «الرخصة في ذلك»[٣] (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ أبي داود، إلا أن فيه: «أمرنا رسول الله يوماً أن نتصدق. . .» وليست كلمة (يوماً) عند عبد بن حميد، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وجاء في «تحفة الأشراف» (٨/ ٧): «صحيح» فقط، وهو الذي ذكره المنذري في «مختصره»[٤]، وهذا فيه نظر؛ لما سيأتي.

والحديث في سنده هشام بن سعد، وهو متكلم فيه من جهة حفظه وإتقانه، قال الإمام أحمد: (لم يكن بالحافظ)، وفي رواية عنه: (ليس هو

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٥٢٩)، «التقريب» ص(١٠٤).
(٢) «الاستيعاب» (٨/ ٢٤٢)، «الإصابة» (٧/ ٧٤).
(٣) أي: في تصدق الرجل بكل ماله.
(٤) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٥).

بمحكم الحديث)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه ولا يحتج به، هو ومحمد بن إسحاق عندي واحد)، وقال النسائي: (ضعيف)، وقال مرة: (ليس بالقوي)، وقد لخص الذهبي أمره بقوله: (حسن الحديث)، وابن حجر بقوله: (صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع)، فعلى هذا حديثه لا ينتهض للاحتجاج به، لكن روايته هنا إنما هي عن زيد بن أسلم، وروايته عنه جيدة، فقد نقل الآجري عن أبي داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم(١).

وقد روى له البخاري تعليقاً، وأخرج له مسلم في الشواهد، كما قال الحاكم. وقد أشار البخاري في «صحيحه» في كتاب «الزكاة» إلى هذا الحديث بقوله: بابٌ «لا صدقة إلا عن ظهر غنى... إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة؛ كفعل أبي بكر ﷺ حين تصدق بماله...» قال الحافظ ابن حجر: «هذا مشهور في السير» ثم ذكر حديث الباب(٢).

❐ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (إن سبقته يوماً)** إنْ: نافية؛ أي: ما سبقته يوماً قبل ذلك، فيكون استئناف تعليل، ويحتمل أن تكون شرطية، جوابها محذوف؛ أي: إن أمكن سبقي إياه يوماً فهذا يوم السبق.

• **قوله: (مثله)** مفعول به لفعل محذوف دل عليه السؤال؛ أي: أبقيت مثله.

• **قوله: (أبقيت لهم الله ورسوله)**؛ أي: رضا الله ورسوله، وهو كناية عن كونه تصدق بجميع المال ولم يدخر لأهله منه شيئاً؛ ابتغاء مرضاة الله تعالى ورسوله ﷺ، ولم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر الصديق ﷺ التصدق بجميع ماله؛ لعلمه بقوة يقينه، وجميل صبره، وحسن توكله، فلم يخف عليه الفتنة ولا تكفف الناس(٣).

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٠٤)؛ «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٩٨)؛ «المنتخب» وتعليق محققه ص(٤٩)؛ «التقريب» ص(٥٧٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٩٤).

(٣) «المنهل العذب المورود» (٩/ ٣٢٩).

• **قوله: (لا أسابقك إلى شيء أبداً)**؛ أي: لا أسابقك إلى شيء من الفضائل؛ لأنه إذا لم يقدر على مغالبته حين كثرة ماله وقلة مال أبي بكر، ففي غير هذه الحال أولى ألا يسابقه[١].

❐ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على فضل الصدقة والحث عليها؛ لأن النبي ﷺ أمر بها أمته. والأدلة على فضلها من الكتاب والسُّنَّة كثيرة مشهورة.

❐ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومسارعته إلى الخيرات، والمبادرة إلى فعلها، حتى صار في الخير قدوة، وفي مكارم الأخلاق أسوة.

وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصبح منكم اليوم صائماً؟**» قال أبو بكر: أنا، قال: «**فمن تبع منكم اليوم جنازة؟**» قال أبو بكر: أنا، قال: «**فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟**» قال أبو بكر: أنا، قال: «**فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟**» قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة**»[٢].

❐ **الوجه السادس:** الحديث دليل على فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومسارعته إلى بذل المال، وحرصه على المسابقة إلى الخيرات، ومبادرته إلى فعلها.

❐ **الوجه السابع:** الحديث دليل على جواز التصدق بكل المال لمن كان صحيح البدن، كامل العقل، غير مدين، وكان صبوراً على الضيق، لا عيال له، أو له عيال يصبرون، فإن فقد شيء من هذه الأوصاف كره التصدق بجميع المال، وهذا هو الرأي المختار من حيث الجواز، وقد عزاه الطبري وغيره إلى الجمهور، وترجمة البخاري المذكورة تفيد ذلك.

(١) «عون المعبود» (٥/ ٩٥).
(٢) رواه مسلم (١٠٢٨).

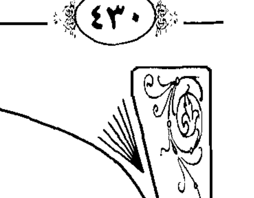
أما من حيث الاستحباب فينبغي أن يكون ذلك من الثلث فقط، واختار هذا الطبري، جمعاً بين قصة أبي بكر رضي الله عنه وحديث كعب بن مالك رضي الله عنه، فإنه قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**»(١). وعند أبي داود: إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة. قال: «**لا**» قلت: «فنصفه؟» قال: «**لا**» قلت: «فثلثه؟» قال: «**نعم**»(٢)، لكنه ضعيف بهذا السياق، والمحفوظ ـ كما قال ابن القيم ـ ما ثبت في الصحيح كما تقدم، وأما ذكر الثلث فإنما أتى به محمد بن إسحاق(٣).

وذهب فريق من أهل العلم إلى أنه لا ينبغي التصدق بجميع المال، مستدلين بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه وفيه: «**وخير الصدقة عن ظهر غنى**»(٤)؛ أي: ما كان المتصدق به غير محتاج إليه لنفقة عياله وأهله، ولا يحتاجه لسداد دين عن نفسه، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] والعفو: ما فضل وزاد عن الحاجة، كما قاله غير واحد من السلف(٥).

قال الخطابي عند حديث: «**خير الصدقة عن ظهر غنى**»: (وفي الحديث من الفقه: أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة، لما يُخاف عليه من فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم، فيذهب ماله، ويبطل أجره، ويصير كَلّاً على الناس. قلت: ولم ينكر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله أجمع، لما علمه من صحة نيته، وقوة يقينه، ولم يخف عليه الفتنة، كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب)(٦). والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٤٤١٨)؛ ومسلم (٢٧٦٩).
(٢) «السنن» (٣٣٢١).
(٣) «تهذيب مختصر السنن» (٩/ ١٠٩).
(٤) رواه البخاري (١٤٢٧)؛ ومسلم (١٠٣٤).
(٥) «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٧٣).
(٦) «معالم السنن» (٢/ ٢٥٤).



ما جاء في الأمر بالصدقة

٦١٤/٢٠٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا» فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعنَ وتكفُرْنَ العَشِيرَ، ما رَأيتُ مِنْ نَاقِصاتِ عَقْلٍ ودِيْنٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ... الحَدِيثَ رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الزكاة» باب «الزكاة على الأقارب» (١٣٦٢) من طريق محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: . . . وذكر الحديث باللفظ المذكور هنا، وفي آخره: ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود. . . فقالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة. . الحديث.

ورواه مسلم (٨٠) من طريق محمد بن جعفر به، لكنه لم يسق لفظه، وإنما أحال على حديث ابن عمر ﷺ قبله.

وهذا الحديث ساقه الحافظ في «البلوغ» برقم (٦٣٨) مقتصراً على آخره من قوله: جاءت زينب امرأة ابن مسعود. . . الحديث، ولم يسق أوله، وهو المقدار المذكور هنا، فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (خرج رسول الله ﷺ)**؛ يعني: خرج من بيته أو مسجده.

• **قوله: (في أضحى أو فطر)** هذا على حذف مضاف؛ أي: في يوم أضحى أو يوم فطر، وهو شك من الراوي، وقال الكرماني: (الشك من أبي سعيد). قال العيني: (لا يتعين ذلك)(١).

• **قوله: (إلى المصلى)**؛ أي: مصلى العيد.

• **قوله: (ثم انصرف)**؛ أي: من صلاته.

• **قوله: (فوعظ الناس)**؛ أي: ذكَّرهم بما يلين قلوبهم من ثواب الله تعالى وعقابه. قال في المصباح المنير: (وعظه: أمره بالطاعة ووصاه بها، وعليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾ [سبأ: ٤٦]؛ أي: أوصيكم وآمركم. فاتعظ: أي: ائتمر وكف نفسه)(٢).

• **قوله: (أيها الناس تصدقوا)**؛ أي: ابذلوا المال للمحتاج تقرباً إلى الله.

• **قوله: (فمر على النساء)**؛ أي: ذهب إليهن في موضع صلاتهن، وهذا يدل على أنهن بعيدات عن الرجال.

• **قوله: (يا معشر النساء)**؛ أي: يا جماعة النساء، وهذا خطاب عام، غُلبت فيه الحاضرات على الغائبات، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١] واللام للاستغراق(٣).

والمعشر: هم الطائفة الذين يشملهم وصف من الأوصاف، فالنساء معشر، والشباب معشر، والشيوخ معشر. وهكذا، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه، مثل: قوم ونَفر ورَهْط، ويجمع على معاشر(٤).

واعلم أن هذه الموعظة من النبي ﷺ للنساء قد وردت في عدة أحاديث

(١) «عمدة القاري» (٣/ ١٧١).
(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٦٥ ـ ٦٦٦)؛ «تنبيه الأفهام» (٢/ ١٨).
(٣) «شرح الطيبي» (١/ ١٤٢).
(٤) انظر: «تاج العروس» (١٣/ ٥٣).

وفي أكثر من مناسبة، ففي حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا أنه كان في خطبة العيد، ومثله حديث جابر رضي الله عنه[١]، وجاءت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولم يبين فيه مكان الموعظة[٢]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنها كانت بعد انصراف النبي ﷺ من صلاة الصبح والنساء في المسجد[٣].

قوله: (تصدقن) جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم: «**تصدقن وأكثرن الاستغفار...**» وهو عام في الصدقة مطلقاً واجبها وتطوعها، والظاهر أن المراد هنا القدر المشترك بين الواجب والتطوع، لما جاء في بعض الروايات: «**ولو من حُلِيِّكُنَّ**»[٤].

• **قوله: (فإني رأيتكن أكثر أهل النار)** الجملة تعليل للأمر بالصدقة، والظاهر أن المراد رؤية صنف النساء، لا أنفس المخاطبات، بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي[٥].

والرؤية ـ هنا ـ بصرية، وعلى هذا فالكاف هي المفعول و(أكثر) منصوب على الحال، وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة الكسوف: «... **ورأيت النار... ورأيت أكثر أهلها النساء...**»[٦].

وهذا يفسِّر وقت الرؤية المذكورة في حديث الباب، وجاء في رواية للبخاري في «الحيض»: «**فإني أُريتكن أكثر أهل النار**»[٧]، وهو بضم الهمزة وكسر الراء وضم التاء مبنيّاً لما لم يسمَّ فاعله، والمراد أن الله تعالى أراه إياهن ليلة الإسراء[٨].

• **قوله: (فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟)** الواو استئنافية، وقيل: عاطفة على مقدر؛ أي: ما ذنبنا وبم ذلك؟

---

(١) رواه البخاري (٩٣٥)؛ ومسلم (٨٨٥).
(٢) رواه مسلم (٧٩).
(٣) رواه مسلم (٨٠)؛ والترمذي (٢٦١٣)؛ وأحمد (١٤/٤٤٩).
(٤) انظر: «المفهم» (١/٢٦٨).
(٥) انظر: «المفهم» (١/٢٦٨ ـ ٢٦٩).
(٦) رواه البخاري (١٠٥٢).
(٧) «صحيح البخاري» (٣٠٤).
(٨) انظر: «فتح الباري» (١/٤٠٦).

والباء: سببية، وما: استفهامية، حذفت منها الألف؛ لاتصالها بحرف الجر، وعللوا ذلك بالتخفيف لكثرة الاستعمال. وقال العيني: يجب حذف ألفها إذا جُرَّتْ وإبقاء الفتحة دليلاً عليها، للفرق بين الاستفهام والخبر(١).

والغرض من الاستفهام: العلم بأسباب كثرتهن في النار؛ لأجل البعد عن تلك الأسباب والحذر منها.

• **قوله: (تكثرن اللعن)** الجملة سيقت مساق التعليل، وكأن المعنى: لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، والفعل (تكثرن) بضم الفوقية وكسر المثلثة، واللعن في اللغة: السب والشتم، والمراد هنا: الدعاء بالطرد من رحمة الله، قال القرطبي: (أي: يدور اللعن على ألسنتهن كثيراً لمن لا يجوز لعنه، وكان ذلك عادة جارية في نساء العرب، كما قد غلبت بعد ذلك على النساء والرجال، حتى إنهم إذا استحسنوا شيئاً ربما لعنوه، فيقولون: ما أشعره لعنه الله!...)(٢).

• **قوله: (وتكفرن العشير)** جاء في حديث جابر ﷺ ـ المتقدم ـ: «**لأنكن تكثرن الشَّكاة وتكفرن العشير**» والشكاة: بفتح الشين هي الشكاية، وهي التوجع من الشيء؛ لطلب إزالته. و(**تكفرن**) من الكفر وهو الستر والتغطية يقال: كفر النعمة أي: غطاها، مستعار من كفر الشيء: إذا غطاه(٣).

والكفران في جحود النعمة أكثر استعمالاً، والكفر في الدين أكثر، والكفور فيهما جميعاً. قال تعالى: ﴿فَأَبَى ٱلظَّٰلِمُونَ إِلَّا كُفُورًا﴾(٤) [الإسراء: ٩٩].

والعشير فعيل بمعنى فاعل، وهو الزوج، يسمى في ذلك الذكر والأنثى، من العشرة وهي الصحبة، سمي الزوج عشيراً؛ لأنه يعاشر زوجته وتعاشره، وقال الباجي: يحتمل أن يريد به الزوج خاصة، بمعنى أنه اسم من أسمائه، ويحتمل أنه يريد كل من يعاشرها من زوج أو غيره(٥). فعلى هذا يطلق على

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ١٧٢). (٢) «المفهم» (١/ ٢٦٩).
(٣) انظر: «المصباح المنير» ص (٥٣٥).
(٤) انظر: «المفردات في غريب القرآن» ص(٤٣٤).
(٥) انظر: «المنتقى» (١/ ٣٢٩)؛ «إكمال المعلم» (١/ ٣٧٣).

قريب الزوجة. وجمع العشير معاشرون وعشيرون، وكان الأصل أن يجمع على عُشراء، مثل جليس وجلساء، ولكنهم كرهوا هذا الجمع؛ لئلا يشابه قولهم: ناقة عشراء، فتركوه(١).

والمعنى: أنكن تسترن وتجحدن نعمة الزوج ومعروفه، وتنسين جميله، وتستقللن ما كان منه، وهذا لضعف عقلهن وقلة معرفتهن، فإن الزوج هو القوام على المرأة بالنفقة والسكنى وغض بصرها عن المحارم وقيام حرمتها به وسترها، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] وقد جاء هذا مفسَّراً، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط**»(٢).

• **قوله: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين...)** هذا زيادة في الجواب عن سؤال المرأة؛ لأن قوله: **(تكثرن اللعن، وتكفرن العشير)** جواب تام، فكأنه من باب الاستتباع، وهو الوصف بشيء على وجهٍ يستتبع وصفاً آخر؛ لأن ذم النساء بالنقصان استتبع للذم بأمر آخر غريب، وهو كون الرجل الكامل الحازم منقاداً للنساء الناقصات عقلاً وديناً بالخداع ولطائف الحيل(٣).

ولم يرتضِ هذا الحافظ ابن حجر، ويرى أن قوله: **(ما رأيت من ناقصات عقل...)** أنه من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار؛ لأنهن إذا كن سبباً لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي، فقد شاركنه بالإثم وزدن عليه(٤).

---

(١) «اللسان» (٤/ ٥٧٤)؛ «عمدة القاري» (٣/ ١٧١).

(٢) رواه البخاري (٢٩)؛ ومسلم (٩٠٧). وانظر: «العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٠٩).

(٣) انظر: «شرح الطيبي» (١/ ١٤٥)؛ «عمدة القاري» (٣/ ١٧٢)؛ «بغية الإيضاح لتلخيص علوم المفتاح» (٤/ ٦١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٠٦).

وقوله: (من ناقصات) من: زائدة استغراقية و(ناقصات) مفعول أول لـ (رأيت) التي بمعنى علمت و(أذهبَ) مفعول ثانٍ.

والعقل: ضد السفه والحماقة، وهو مأخوذ من عِقَال الناقة؛ لأنه يعقل صاحبه؛ أي: يحبسه عن السفه والجهل. والمراد بنقص العقل: عدم التثبت في الأمور والتحقيق فيها والبلوغ فيها إلى غاية الكمال[١].

• **قوله: (أذهبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن)** أذهبَ: صفة لموصوف محذوف؛ أي: أحداً أذهبَ، وهو اسم تفضيل من الإذهاب، وهذا على مذهب سيبويه حيث جَوَّزَ بناء اسم التفضيل من الثلاثي المزيد فيه، وكان القياس أن يتوصل إلى التفضيل بالواسطة، فيقال: أشد إذهاباً[٢]. وفي حديث ابن عمر ﭬ عند مسلم: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبٍّ منكن**».

واللب في الأصل: قلب الثمرة، وهو أفضل ما فيها، ويطلق على العقل؛ لأنه أفضل ما في الإنسان، قال تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ٢٦٩﴾ [البقرة: ٢٦٩] قال الراغب: (اللب: العقل الخالص من الشوائب، وسمي بذلك لكونه خالص ما في الإنسان... وقيل: هو ما زكا من العقل، فكل لُبٍّ عقل، وليس كل عقل لُبّاً...)[٣].

والحازم: الضابط لأمره. قال في «المختار»: (الحزم: ضبط الرجل أمره وأخذه بالثقة، وقد حَزُمَ الرجل من باب (ظَرُفَ) فهو حازم)[٤]، وهذه مبالغة في وصفهن بما ذكر؛ لأنه إذا كان الضابط لأمره ينقاد لهن، فغير الضابط أولى.

وقوله: (من إحداكن) متعلق بـ (أذهبَ)[٥].

وقد جاء في حديث ابن عمر ﭬ: قالت: يا رسول الله، وما نقصان

---

(١) انظر: «المفهم» (١/ ٢٦٩).
(٢) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ١٧٢).
(٣) «المفردات» ص(٤٤٦).
(٤) «مختار الصحاح» ص(١٣٤).
(٥) «شرح الطيبي» (١/ ١٤٣).

العقل والدين؟ قال: «**أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين**»[(١)].

❐ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على مشروعية الخطبة في العيدين، وأنها تكون بعد الصلاة، هذا هو ظاهر حديث أبي سعيد رضي الله عنه، لقوله: (ثم انصرف فوعظ الناس) وقد جاء هذا صريحاً في حديث جابر رضي الله عنه.

❐ **الوجه الرابع:** مشروعية الوعظ والتذكير في الخطبة، والأمر بتقوى الله تعالى والحث على طاعته.

❐ **الوجه الخامس:** مشروعية خروج النساء لصلاة العيد، وإبعادهن عن الرجال، لقوله: (فمر على النساء).

❐ **الوجه السادس:** مشروعية تخصيص النساء بخطبة إذا لم يسمعن خطبة الرجال.

❐ **الوجه السابع:** جواز التغليظ في الموعظة إذا اقتضت المصلحة ذلك، كأن يكون الإغلاظ سبباً في إزالة الصفة التي تعاب، لقوله ﷺ: «**فإني رأيتكن أكثر أهل النار**».

❐ **الوجه الثامن:** كمال نصح النبي ﷺ وحرصه على تبليغ الشرع وبذل النصيحة للرجال والنساء، حيث خص الرجال بموعظة، وخص النساء بموعظة.

❐ **الوجه التاسع:** فضل الصدقة وعظيم أجرها عند الله تعالى ومدى نفعها للخلق، حيث إن النبي ﷺ حث الرجال والنساء عليها.

❐ **الوجه العاشر:** أنَّ الصدقة من أسباب النجاة من النار.

❐ **الوجه الحادي عشر:** جواز تكليم الخطيب للحاجة؛ لأن ظاهر السياق أن المرأة كلمت النبي ﷺ وهو يخطب، وفي هذا ـ أيضاً ـ جواز مباشرة

---

(١) رواه مسلم (٧٩).

المرأةِ المفتي بالسؤال، خصوصاً بحضرة النساء، وجواز رفع الإشكال بالسؤال عن سبب الحكم.

❐ **الوجه الثاني عشر:** فضيلة نساء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وذلك بسؤالهن عن أسباب كثرة النساء في النار ليبتعدنَ عنها.

❐ **الوجه الثالث عشر:** أن الإكثار من اللعن من المعاصي الشديدة القبح، وأن ذلك من أسباب عذاب النار.

وقد اتفق العلماء على تحريم اللعن؛ لأن معناه الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، ولا يجوز أن يدعى بالطرد من رحمة الله تعالى على من لا يعرف حاله ولا خاتمة أمره معرفة قطعية(١).

❐ **الوجه الرابع عشر:** أن إنكار المعروف وجحد الإحسان ـ لا سيما من الزوجة لزوجها ـ من أسباب عذاب النار؛ لأن هذا من كفران النعم.

❐ **الوجه الخامس عشر:** جواز إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى؛ ككفر العشير والإحسان والنعمة وغير ذلك من الذنوب التي لا تخرج من الملة تغليظاً على صاحبها، وهذا يدل على أن الكفر قد يطلق على ما لا ينقل عن الملة، فإن ورد مقيداً بشيء فلا إشكال؛ كقوله تعالى: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١١٢](٢).

❐ **الوجه السادس عشر:** بيان فضل الله تعالى على الرجال بكمال العقل وكمال الدين، ولهذا شرع الله تعالى للرجال من العبادات ما لم يشرع للنساء من الجهاد والولاية وصلاة الجماعة وغير ذلك، وجعلهم قوامين على النساء، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾؛ أي: من العقل والحزم والقوة ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤](٣).

❐ **الوجه السابع عشر:** إثبات نقص عقل المرأة، والمراد به ـ كما تقدم ـ

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٢٢٦).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ١٣٧).
(٣) انظر: «التفسير وأصوله» (٢/ ١٥١).

عقلها الأشياء وضبطها، فيكون وصفها بنقص العقل لأجل النسيان وقلة الضبط[١]، ولهذا فسره النبي ﷺ بأن شهادتها نصف شهادة الرجل، وبيَّن القرآن هذا، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن بسبب ذلك؛ لأنه من أصل الخلقة، وإنما المقصود به التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن، ولهذا رتَّب العذاب على ما ذكر من إكثار اللعن وكفران العشير وكثرة الشكوى، ولم يرتبه على نقص العقل والدين.

ثم إن نقصان عقل المرأة أمر نسبي؛ أي: بالنسبة إلى عقل الرجل؛ لأنه أكمل عقلاً منها، وليس في ذلك تنقص من قدرها، ولا حطٌّ من مكانتها، ولكن المراد منه بيان حالها، وصفة عشرتها، وذلك بإحسان التعامل معها، وعدم مؤاخذتها على شيء من كلامها أو من تصرفها، بخلاف الرجل فإنه لكمال عقله يؤاخذ على ذلك، وكثير من الرجال لا يفهم هذا المعنى.

ثم إن في نقص عقلها وجه كمال من ناحية الاستمتاع بها، فهي من هذه الجهة أكمل، وهذا من حكمة الله تعالى وبديع خلقه حيث أوجد الاختلاف بين الرجل والمرأة، حتى يرجع كل جنس إلى شقه الآخر، فيكتمل به، فالمرأة لا تستغني عن الرجل، والرجل لا يستغني عن المرأة...[٢].

□ **الوجه الثامن عشر:** إثبات نقص دين المرأة، وذلك لتركها الصلاة والصوم زمن الحيض، والطاعات تسمّى إيماناً وديناً، فمَنْ كثُرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، والحائض تؤجر على ترك الصلاة والصيام امتثالاً لأمر الله تعالى، لكن يفوتها أجر فعل الصلاة والصوم، وهذا هو وجه النقص، فهي مأجورة من وجه، ناقص دينها من وجه آخر، ونقص

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٣٣٩).
(٢) انظر: «مجلة الحكمة» عدد (٤٩).

دينها بترك الطاعة أعظم من زيادة إيمانها بامتثال الأمر في ترك الصوم والصلاة، ولو كانا متقابلين لم يكن عليها نقص[(١)].

ويرى آخرون أن الحائض مثل المريض الذي منعه المرض عن أداء ما كان يفعل في صحته، وكذا المسافر، وإذا كان الشرع أثبت لهما ثواب عملهما في الحضر والصحة، فالحائض أولى بالعذر؛ لأنها لا تتخلى عن عذرها، بخلاف المسافر والمريض[(٢)].

والأظهر ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، لقوة مأخذه؛ فإن الشرع وصفها بنقصان الدين، وبيَّن أن ذلك لكونها تمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان، وأما المريض فلا يوصف بنقصان الدين حال كونه لا يصلي، يدل على هذا أن المريض مكلف بالأداء لولا العجز، والحائض ليست مكلفة، فلو تحامل المريض على نفسه وصلّى قبلت صلاته، ولم يفعل محرماً، ولو صلَّت الحائض لم تقبل صلاتها، وكانت آثمة[(٣)]، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٣٣٩)؛ «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (١/ ٢٨٧).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٠٧)؛ «البحر المحيط الثجاج» (٢/ ٥٥٦).
(٣) انظر: «حاشية قليوبي وعميرة» (١/ ٩٩)؛ «موسوعة أحكام الطهارة» (٧/ ١٥١).



ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها

٩٧٤/٢٠١ ـ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيْلَ بنِ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «... لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيْلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ والتِّرْمِذِيُّ. وهَذَا لَفْظُهُ، وحَسَّنَهُ، وبَعْضُهُمْ اخْتَصَرَهُ، و«شُرَحْبِيْلُ» مِنْ ثِقَاتِ الشَّامِيِّينَ. قَالَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(إسماعيل بن عياش)** وهو ابن سليم العنسي ـ بالنون ـ أبو عتبة الحمصي، روى عن الحجاج بن أرطاة، والأعمش، ويحيى بن سعيد، وخلق، وروى عنه: عبد الرزاق، والليث بن سعد، ويحيى بن معين، وأمم، وهو صدوق في روايته عن الشاميين، مخلط في روايته عن غيرهم كالحجازيين والعراقيين، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة، وله بضع وسبعون سنة رحمه الله[١].

٢ ـ **(شُرحبيل بن مسلم)** هو ابن حامد الخولاني الشامي، روى عن

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/ ١٦٣)؛ «التقريب» ص(١٠٩).

تميم الداري، وثوبان مولى رسول الله ﷺ وجبير بن نفير وغيرهم. وروى عنه: إسماعيل بن عياش، وحَرِيز بن عثمان الشاميان وغيرهما. قال عنه الإمام أحمد: (من ثقات الشاميين)، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى، ووثقه العجلي وابن حبان. قال في «التقريب»: (صدوق فيه لين) رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

٣ ـ **(أبو أمامة)** هو صُدِيٌّ بن عجلان الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها سنة إحدى ـ وقيل: ست ـ وثمانين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]. وقد تقدم في شرح الحديث (٢٤).

❐ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث جزء من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ساقه ابن عبد الهادي بتمامه في باب «الوصية» برقم (٩٧٤)، وعزاه إلى الإمام أحمد (٣٦/ ٦٢٨)، وأبي داود (٢٨٧٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والترمذي (٢١٢٠) من طَريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. بعضهم أخرجه مطولاً، وبعضهم مختصراً.

وهذا الحديث إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش، فإنه صدوق في روايته عن أهل بلده ـ كما تقدم ـ وهذا من روايته عنهم؛ لأن شيخه شرحبيل بن مسلم شامي ـ كما تقدم ـ قال ابن كثير: هذا من أصح أحاديث إسماعيل بن عياش؛ لأن شيخه في هذا شامي، وهو حجة إذا روى عن الشاميين[3]، وشُرحبيل تقدم كلام الإمام أحمد وابن معين فيه.

وحديث أبي أمامة من أحاديث البلوغ (٩٦٣) وقد اقتصر الحافظ على الجملة الأولى من الحديث «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**» وساقه ابن عبد الهادي بتمامه ـ كما تقدم ـ فلذا عُدَّ من الزوائد.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٣٠)؛ «التقريب» ص(٢٦٥).
(٢) انظر: «الإصابة» (٥/ ١٣٣)؛ «التقريب» ص(٢٧٦).
(٣) «إرشاد الفقيه» (٢/ ٥٨ ـ ١٣٨). وانظر: «الرسالة» للشافعي ص(٣٩)؛ «فتح الباري» (٥/ ٣٧٢).

وبما أنني رأيت العلماء السابقين قد ذكروا حديث أبي أمامة ﷺ تامّاً، ومفرقاً في عدة أبواب، فقد عملت على تفريقه على «زوائد المحرر».

وهذا القدر المذكور في هذا الباب ساقه بلفظه: الترمذي (٦٧٠) في أبواب «الزكاة»، وابن ماجه (٢٢٩٥)، وعبد الرزاق (٩/ ١٢٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٨٥)[1]، وكذا البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٠٤).

❐ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (لا تنفق)** برفع المضارع على أن (لا) نافية، ويجوز جزمه على أنها ناهية، والنفي ـ عند البلاغيين ـ أبلغ من النهي؛ لأن فيه تقريراً وتأكيداً لترك المنفي، كأنه أمر لا يمكن أن يكون، وأما النهي فلا يعطي هذا المعنى.

والإنفاق: هو الإخراج، سميت النفقة بذلك؛ لأنها تَنْفَقُ، يقال: نَفِقَ فرسه: إذا ذهب، ونَفِقَتِ الدراهم: نَفَقاً من باب «تعب»: نَفِدَتْ. والنفقة بالتحريك جمعها نفقات ونِفَاق، وهو: ما ينفق من الدراهم والأطعمة وغيرهما[2].

• **قوله: (لا تنفق امرأة)** جاء عند الترمذي ـ في الموضع المذكور ـ وغيره (شيئاً)، ولم ترد في الموضع الآخر الذي ساق فيه المتن كاملاً ولفظ (شيئاً) نكرة في سياق النفي، فيكون عامّاً.

• **قوله: (من بيتها)**؛ أي: البيت الذي تسكن فيه، وهو بيت الزوج.

• **قوله: (إلا بإذن زوجها)**؛ أي: إذنٍ صريح أو دلالة، كما سيأتي.

• **قوله: (ولا الطعامَ)**؛ الظاهر أنه بالنصب بفعل مقدر يفهم من السياق، أي: ولا تنفق الطعامَ.

• **قوله: (ذاك أفضل أموالنا)**؛ أي: أغلاها، والمعنى: أنه إذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدراً من الطعام بغير إذن الزوج، فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضل؟!

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» ص(٥٠٢)، «المصباح المنير» ص(٦١٨)، «تاج العروس» (٢٦/ ٤٣٠).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه ليس للزوجة أن تنفق شيئاً من مال زوجها إلا بإذنه، وهذا شامل للصدقة والهدية، ومثل الزوجة الخادم، ويأثمان إن فعلا ذلك. قال البغوي: (العمل على هذا عند أهل العلم)(١).

□ **الوجه الخامس:** ورد في حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً**»(٢).

وهذا يدل على أنه يجوز للزوجة أن تنفق من طعام بيتها، وظاهره: ولو لم تستأذن زوجها؛ لأن المقام مقام بيان، ولو كان الإذن شرطاً لبيَّنه الرسول ﷺ.

لكن إذا جمع بين الحديثين دل على أن إنفاقها من بيت زوجها له شرطان:

الأول: الإذن صريحاً أو دلالةً؛ فالصريح: كأن يقول لها: تصدقي، أنفقي، أعطي.

والدلالة: بأن يتعارف الناس على التصدق بمثل الطعام ونحوه.

فإن اضطرب العرف، أو شُكَّ في رضى الزوج، أو كان معروفاً بالشح، وعلم من حاله ذلك، لم يجز للمرأة أن تنفق من ماله إلا بإذنه الصريح(٣).

وقد حمل الفقهاء هذا الحديث على الشيء اليسير الذي جرت العادة بالسماح به مثل: الرغيف، وزائد الطعام المطهي، وبقية الفاكهة التي لو لم تؤكل لفسدت، ونحو ذلك مما يتسامح فيه الناس عادة، وجرى العرف برضا الزوج في مثله.

الثاني: أن تكون غير مُفْسِدة؛ أي: بلا إسراف في الإنفاق كأن تعطي ما لم تجرِ العادة بإعطائه، مثل النقود التي يخل إعطاؤها بنفقة زوجها ومن

---

(١) «شرح السنة» (٦/ ٢٠٥).
(٢) رواه البخاري (١٤٢٥)؛ ومسلم (١٠٢٤).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ١١٧ ـ ١١٨).

يعوله، ولذا جاء التقييد في الحديث (بالطعام) لأنه هو الذي يتسامح به عادة.

وينبغي للزوج أن يوسع على زوجته في مجال الإنفاق ولا يضيق عليها، بل يحضها على البذل والعطاء بالشرط المذكور، ليحصل لهما الأجر من الله تعالى كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، ويتحقق ما وعد الله تعالى به في قوله جلَّ وعلا: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝٣٩﴾ [سبأ: ٣٩]. والله تعالى أعلم.

انتهى الجزء الثاني،

ويليه ـ بعون الله وتوفيقه ـ الجزء الثالث،

وأوله: كتاب الصيام



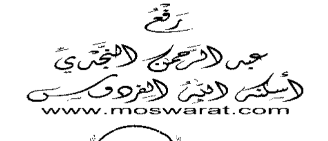


فهرس الأحاديث المشروحة

لكتاب روضة الأفهام في شرح زوائد «المحرر» على «بلوغ المرام» في هذا المجلد

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة



فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

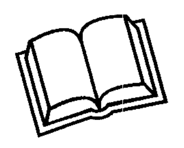
الموضوع | الصفحة

كتاب الجنائز

الموضوع **الصفحة**

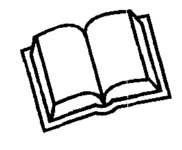
كتاب الزكاة





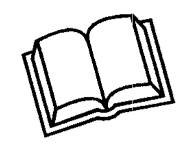
مفكرة





مفكرة





مفكرة



✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

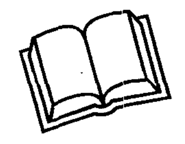
✍

✍

✍

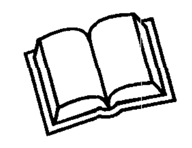
✍

✍



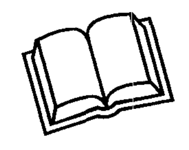
مفكرة





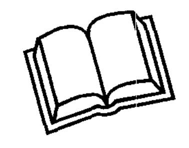
مفكرة





مفكرة





مفكرة



✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

✍

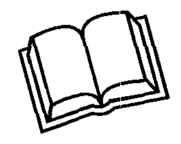
✍

✍

✍

✍

✍



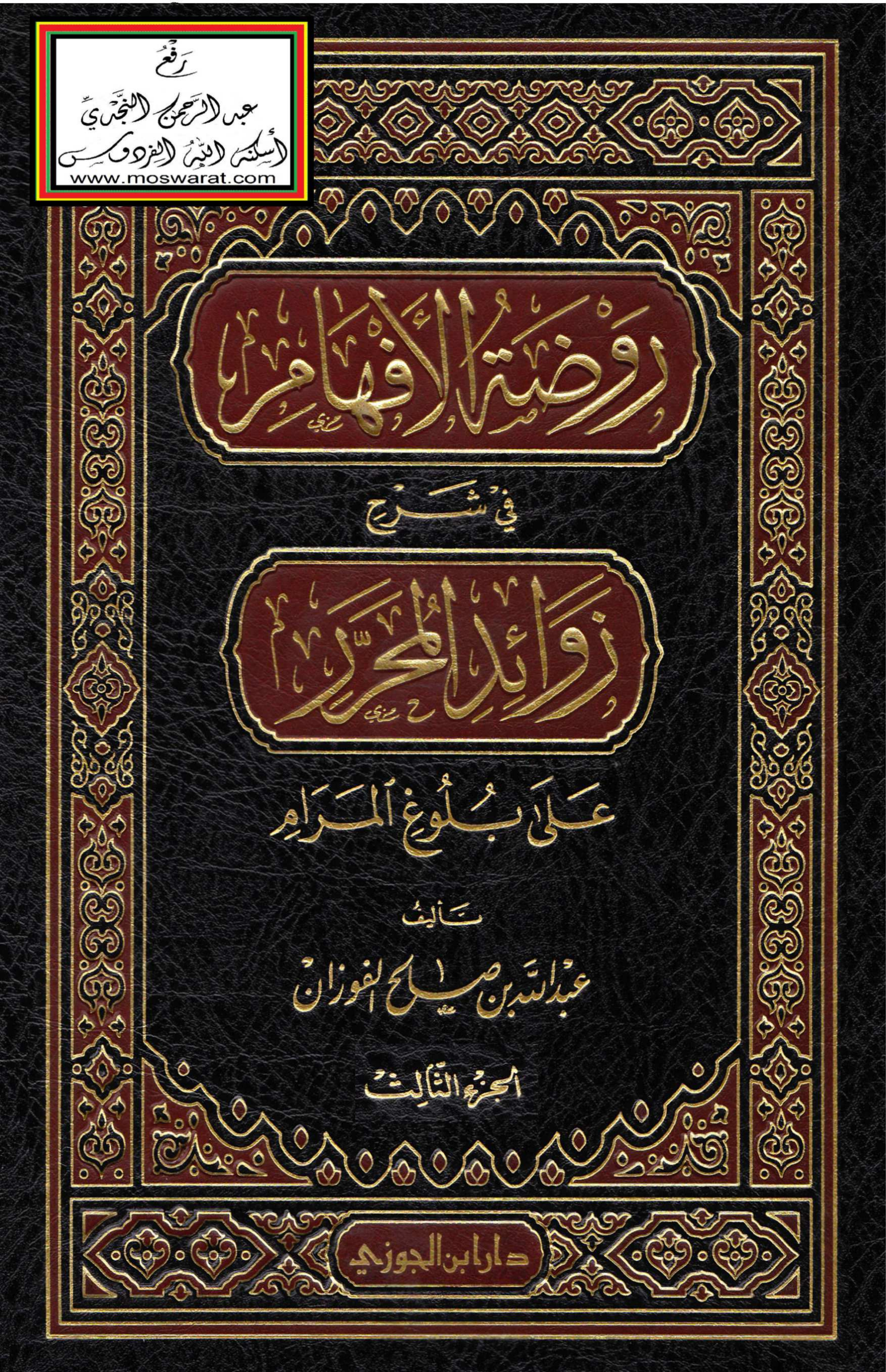
مفكرة



دار ابن الجوزي 8428146
135973

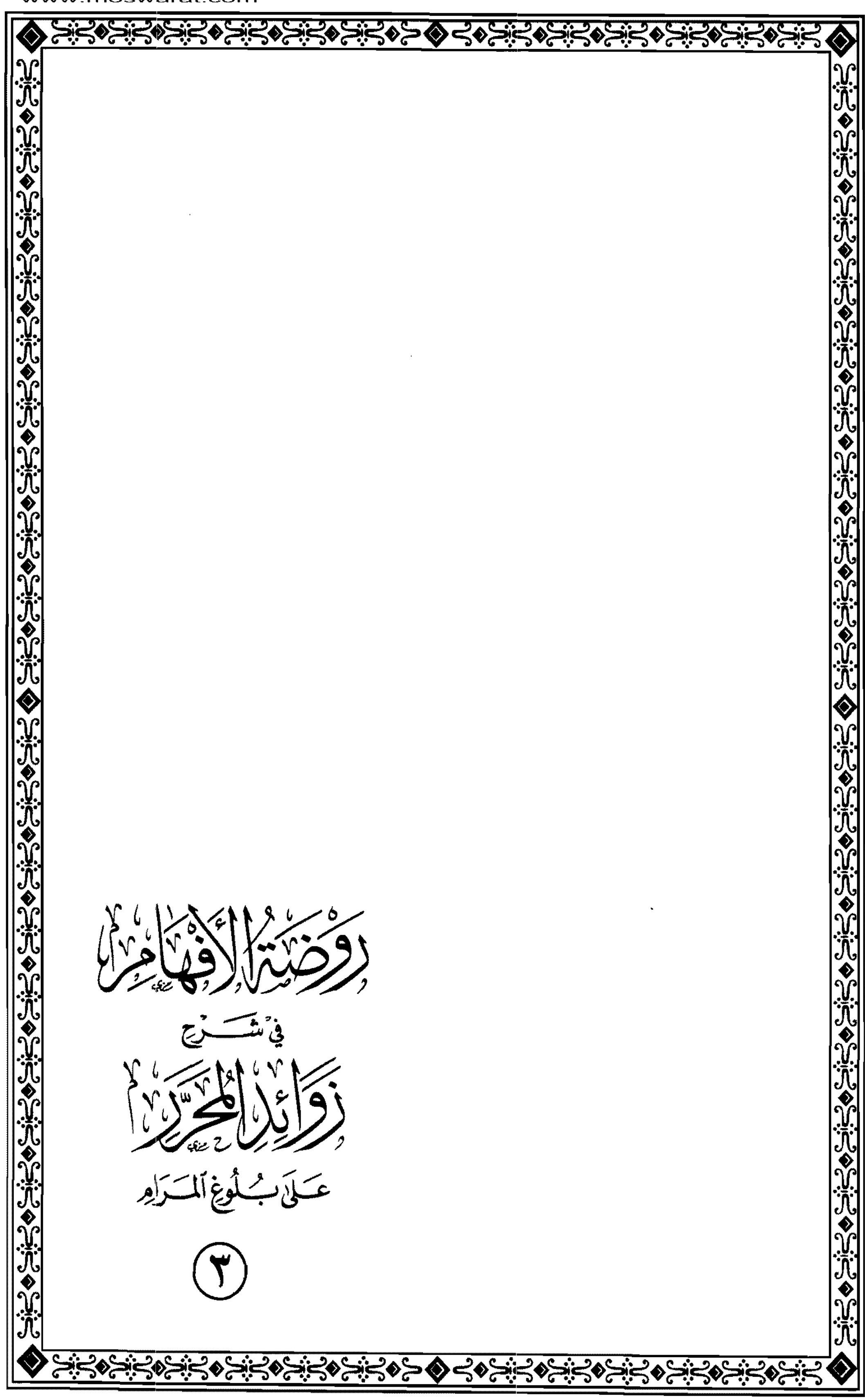

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
روضة الأفهام
في شرح
زوائد المحرر
على بلوغ المرام
تأليف
عبدالله بن صالح الفوزان
الجزء الثالث
دار ابن الجوزي


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


روضة الأفهام
في شرح
زوائد المحرر
على بلوغ المرام
٣



١٤٣٧هـ



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت

هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



روضة الأفهام

في شرح

زوائد المحرر

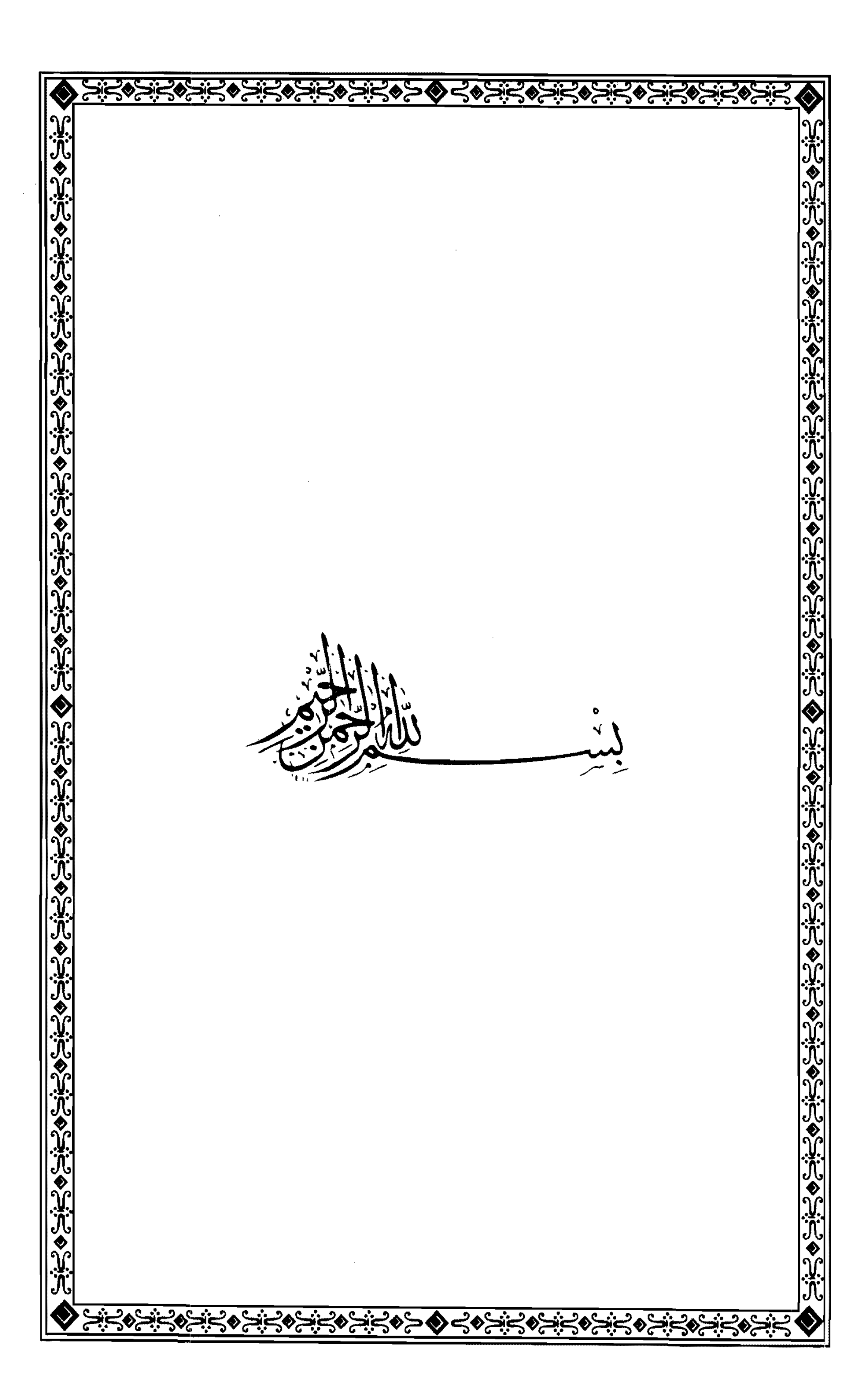
على بلوغ المرام

تأليف

عبد الله بن صالح الفوزان

الجزء الثالث

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم





كتاب الصيام

ما جاء في إثبات الرؤية بشهادة عدلين

٦١٨/٢٠٢ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بنِ الحَارِثِ الجَدَلِيِّ ـ جَدِيْلَةَ قَيْسٍ ـ أنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ، نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِما. فَسَأَلْتُ الحُسَينَ بنَ الحَارِثِ، مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: الحَارِثُ بنُ حَاطِبٍ، أَخُو مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الأَمِيرُ: إِنَّ فِيْكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ ـ قَالَ الحُسَينُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وصَدَقَ، هُوَ أعلمُ بِاللهِ مِنْهُ ـ فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وهَذَا لَفْظُهُ، والدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: (إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ مُتَّصِلٌ).

○ الكلام عليه من وجوه:

❑ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ ـ **(أبو مالك الأشجعي)** هو سعد بن طارق بن أشيم. روى عن أنس رضي الله عنه، وأبيه طارق بن أشيم، وأبي حازم الأشجعي، وغيرهم، وروى عنه: حفص بن غياث، وشعبة، ومحمد بن إسحاق وآخرون. وثّقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال أبو حاتم: (صالح الحديث، يحتج به) وقال النسائي: (ليس به بأس) وقال ابن عبد البر: (لا أعلمهم يختلفون في أنه

ثقة عالم) استشهد به البخاري في «الجامع» وروى له في «الأدب» وروى له الباقون[١].

٢ ـ **(حسين بن الحارث)** هو أبو القاسم الحسين بن الحارث الجدلي ـ بفتح الجيم ـ الكوفي. روى عن الحارث بن حاطب، وابن عمر، والنعمان بن بشير ﷺ وغيرهم، وروى عنه: شعبة، وعطاء بن السائب، وزكريا بن أبي زائدة وغيرهم. قال عنه ابن حزم: (مجهول) وهذا فيه نظر، فقد قال ابن المديني: (معروف) وصحح له الدارقطني ـ كما سيأتي ـ وهذا يدل على أنه معروف عنده. وقال الذهبي: (وُثِّقَ) وقال ابن حجر: (صدوق). روى له أبو داود والنسائي[٢].

❑ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الصيام»، باب «شهادة رجلين على رؤية هلال شوال» (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢/ ١٦٧)، والبيهقي (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) من طريق أبي مالك الأشجعي، حدثنا حسين بن الحارث الجَدَلي ـ جَدِيلَةَ قيس ـ أن أمير مكة خطب... وذكر الحديث.

وهذا سند رجاله ثقات، فيه حسين بن الحارث الجدلي، وهو صدوق ـ كما تقدم ـ.

وأبو مالك الأشجعي، وثَّقه أحمد وابن معين كما تقدم ـ أيضاً ـ.

قال الدارقطني: (هذا إسناد متصل صحيح) وقد نقل تصحيح الدارقطني البيهقي في «سننه» وفي «المعرفة» (٦/ ٣٠٢) ونقله المؤلف هنا وفي «التنقيح» ونقله ـ أيضاً ـ ابن حجر، والزيلعي[٣].

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٦٩)، «التقريب» ص(٢٣١).

(٢) انظر: «المحلى» (٦/ ٢٣٨)، «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، «الكاشف» (١/ ٣٣٢)، «التقريب» ص(١٦٦).

(٣) انظر: «التنقيح» (٣/ ٢١٥)، «التلخيص» (٣/ ١٣٩٦)، «إتحاف المهرة» (٤/ ١٠٧)، «نصب الراية» (٢/ ٤٤٥).

□ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب الصيام)** الصيام لغة: مصدر صام يصوم صوماً وصياماً وهو: الإمساك.

قال أبو عبيدة: «يقال لكل ممسك عن شيء من طعام، أو شراب، أو كلام، أو عن أعراض الناس وعيبهم: صائم»(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، ويقال: صامت الخيل: إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب.

وشرعاً: التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من إنسان مخصوص في وقت مخصوص(٢).

• **قوله: (جديلة قيس)** بفتح الجيم وكسر الدال، على وزن سفينة، وهي اسم قبيلة من طيئ، ومن الأنصار، ومن قيس(٣).

• **قوله: (أن ننسك للرؤية)** بضم السين مضارع نسك من باب نصر، والنُّسك في اللغة: العبادة والطاعة وكُلُّ ما يُتقرب به إلى الله تعالى. ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] قال الجوهري: (النسك: العبادة، والناسك: العابد، وقد نسك وتنسك؛ أي: تعبد) وعلى هذا فالنسك جميع الطاعات من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها. وقد غلب إطلاق هذا اللفظ على أعمال الحج(٤).

والمراد بالرؤية: رؤية الهلال. فإن فُسِّرَ النسك بالمعنى الأعم وهو العبادة، وهي التقرب إلى الله تعالى بالصوم في رمضان، والإفطار أول شوال، والأضحية وأعمال الحج في وقتها، فالمراد مطلق الهلال، وعليه فهذا اللفظ أعم من قوله: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»؛ لما تقدم.

---

(١) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ٦)، «الصحاح» (٥/ ١٩٧٠)، «المطلع» ص(١٤٥).
(٢) انظر: «المغني» (٤/ ٣٢٣)، «الشرح الممتع» (٦/ ٢٩٨).
(٣) انظر: «معجم البلدان» (٢/ ١١٥).
(٤) انظر: «الصحاح» (٤/ ١٦١٢)، «مطالع الأنوار» (٤/ ٢١٤)، «النهاية» (٤/ ٤٨)، «تاج العروس» (٢٧/ ٣٧٢).

وإن فسر النسك بالمعنى الأغلب، وهو أعمال الحج، فالمراد بالهلال: هلال ذي الحجة[١].

• **قوله:** (**فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما**)؛ أي: فإن لم نر الهلال بأنفسنا، وشهد شاهدان عدلان برؤية الهلال من جهة أخرى تعبدنا بمقتضى شهادتهما.

• **قوله:** (**فسألت الحسين بن الحارث**) السائل: أبو مالك الأشجعي.

• **قوله:** (**مَنْ أميرُ مكة**)؛ أي: ما اسمه؟

• **قوله:** (قال: **الحارث بن حاطب**) الذي في «السنن» (فقال: لا أدري، ثم لقيني بعدُ فقال: هو الحارث)، وهو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشي الجمحي ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وله ولأخيه محمد صحبة، خرج صغيراً مع أبيه مهاجراً إلى الحبشة، وقيل: إنه ولد هو وأخوه محمد في أرض الحبشة، وهو أسنُّ من محمد، استعمله عبد الله بن الزبير ﷺ على مكة سنة ست وستين، وذكره ابن حبان في الصحابة، ثم ذكره في ثقات التابعين، وهذا وَهَمٌ منه؛ لأنه قال: (عهد إلينا رسول الله ﷺ) وهذا يدل على أنه صحابي، له رواية عن النبي ﷺ، وروايته عند أبي داود، والنسائي[٢].

• **قوله:** (**وهو أعلم بالله منه**) هكذا في «المحرر» والذي في سنن أبي داود: (كان أعلم بالله منه)، واسم كان المستتر يعود على عبد الله بن عمر ﷺ.

• **قوله:** (**وشهد هذا من رسول الله ﷺ**) اسم الإشارة يعود إلى عبد الله بن عمر ﷺ، ومعناه: أن الأمير الحارث بن حاطب قال: إن فيكم من هو أعلم مني بأحكام الله تعالى ورسوله ﷺ، فقد «شهد»؛ أي: حضر أمر النبي ﷺ

(١) انظر: «بذل المجهود» (١١/ ١٣٥)، «عون المعبود» (٦/ ٤٦٣)، «المنهل العذب المورود» (١٠/ ٦٠).
(٢) «الثقات» (٣/ ٧٧ ـ ٧٨)، (٤/ ١٢٩)، «الاستيعاب» (٢/ ٢٣٠)، «الإصابة» (٢/ ١٥١)، «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٢٠)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٣٥).

بالصيام والإفطار وغيرهما للرؤية، أو شهادة الشاهدين، وتلقى هذا من رسول الله ﷺ، فعنده من العلم بهذا الحكم ما ليس عندي.

• **قوله: (فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ)**؛ أي: قال ابن عمر رضي الله عنهما تصديقاً لما قاله الأمير: أمرنا رسول الله ﷺ بالصوم والإفطار وغيرهما لرؤية الهلال، أو شهادة شاهدين على رؤيته.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال رمضان على الصيام، وهلال شوال على الفطر، وغيرهما، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، كما قال الخطابي وغيره[1]، وإنما الخلاف في قبول شهادة رجل واحد يخبر برؤية هلال رمضان، فقال عمر، وابنه، وعلي رضي الله عنهم، وابن المبارك: يقبل خبره، وهذا هو المشهور عن أحمد، وقول الشافعي في «القديم»، وهو رواية عن أبي حنيفة، والثانية: يقبل عدل إذا كانت السماء غائمة[2]. واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه[3]، ومثله حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الأعرابي[4].

والقول الثاني: أنها لا تقبل شهادة الواحد في الصوم، وهو قول عثمان رضي الله عنه، والإمام مالك والليث والأوزاعي وإسحاق[5]، مستدلين بحديث الباب، فإن قوله: (وشَهِد شاهدا عدل) ظاهرٌ في اعتبار الشاهدين، كما استدلوا بما روى عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فقال: (إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدَّثوني أن رسول الله ﷺ قال: **«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا**

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٢٢٥)، «المجموع» (٦/ ٢٨٥).
(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٢٥)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٨٠).
(٣) انظر: «منحة العلّام» (٥/ ١٤).
(٤) انظر: «منحة العلّام» (٥/ ١٤).
(٥) انظر: «الاستذكار» (١٠/ ٢٦)، «المغني» (٤/ ٤١٦)، «المجموع» (٦/ ٢٧٥).

لها[١]، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»[٢].

قالوا: فهذا وما قبله يدل بمفهومه على أنه لا يكفي الواحد؛ ولأن هذه شهادة على رؤية هلال الصيام، فأشبهت الشهادة على هلال شوال.

والقول الأول أرجح، فإن حديث ابن عمر رضي الله عنهما نصٌّ صريح، فيجب العمل بمقتضاه، وأما دليلهم فهو عن طريق المفهوم، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أشهر منه، وهو دليل بمنطوقه، فيجب تقديمه.

وأما القياس فهو مع الفارق، فإن هلال شوال خروج من العبادة، وهذا دخول فيه، والمطلوب فيه الاحتياط، ومن الاحتياط قبول الواحد.

وأما الخروج من الصيام برؤية هلال شهر شوال، فلا يقبل فيه إلا شهادة اثنين عدلين في قول الجمهور، لما تقدم في خبر عبد الرحمٰن بن زيد.

والقول الثاني: أنه يقبل واحد؛ لأنه أحد طرفي شهر رمضان، أشبه الأول، وهذا قول أبي ثور، وابن المنذر، وابن حزم، ونسبه الخطابي إلى بعض أهل الحديث، ومال إليه الصنعاني، واختاره الشوكاني[٣].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على اعتبار العدالة في رؤية الهلال للصوم أو الفطر. قال ابن رشد: (اتفق المسلمون على اشتراط العدالة في قبول شهادة الشاهد)[٤]، والعدلُ من استقام في دينه ومروءته. وقال بعض العلماء: إن ضابط العدالة مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ

---

(١) أي: حجوا للرؤية أيضاً. قاله السندي في «حاشيته على النسائي» (٤/ ١٣٣).

(٢) أخرجه النسائي (٤/ ١٣٣)، وأحمد (٣١/ ١٩١) وزاد: (مسلمان)، والدارقطني (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨) وفي سنده عند غير النسائي الحجاج بن أرطاة، قال المزي: (والصواب ذكره) والحديث ضعيف؛ لكن له شاهد عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أخرجه أبو داود (٢٣٣٩)، وأحمد (٣١/ ١٢٠)، وقد اختلف في وصله وإرساله.

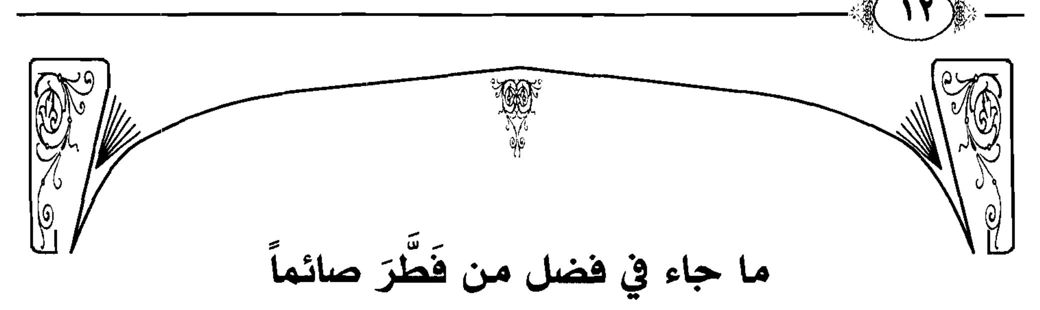
(٣) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٢٦)، «المحلى» (٦/ ٢٣٥)، «المغني» (٤/ ٤١٩)، «سبل السلام» (٤/ ١١٢)، «نيل الأوطار» (٨/ ٢٢٨).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٩٨).

ﵟٱلشُّهَدَآءِﵞ [البقرة: ٢٨٢] فكل مرضيٍّ عند الناس يطمئنون لقوله وشهادته فهو مقبول. قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (هذا أحسن الحدود في ضابط العدالة، ولا يسع الناس العمل بغيره)[١]. والله تعالى أعلم.

❊❊❊

(١) انظر: «الاختيارات» ص(٣٦٥)، «فتح الباري» (٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، «بهجة قلوب الأبرار» ص(١٢٥).



ما جاء في فضل من فَطَّرَ صائماً

٢٠٣/٦٢٧ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيءٌ».

رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وهَذَا لَفْظُهُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٢٨/ ٢٦١)، وابن ماجه (١٧٤٦)، في كتاب «الصيام»، باب «في ثواب من فطّر صائماً»، وابن حبان (٨/ ٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٥٧)، والترمذي (٨٠٧) من طرق، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني ﷺ عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأن عطاء وهو ابن أبي رباح لم يسمع من زيد بن خالد ﷺ، ذكر هذا ابن المديني[1].

وهذا لفظ أحمد، لكن فيه زيادة: **«ومن جهز غازياً في سبيل الله، أو خلفه في أهله كُتب له مثل أجره إلا أنه لا ينقص من أجر الغازي شيء»**. وجاءت هذه الزيادة عند البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، وأحمد ـ أيضاً ـ

(١) انظر: «العلل» ص(٦٦).

(٢٨/ ٢٧٠، ٢٧٨) من طريق بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد رضي الله عنه. ولفظه: «**من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله فقد غزا**».

وللحديث شواهد عن سلمان الفارسي، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، وكلها لا تخلو من مقال، وبعضها شديد الضعف، وأحسنها حديث الباب على ضعف فيه[١]، وقد تتأيد هذه الأحاديث بعموم الأدلة على فضل الصدقة، وإطعام الطعام، والجود في رمضان. وقد تقدم شيء من ذلك في آخر «الزكاة».

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (من فطَّر صائماً)** التفطير: جعل الإنسان مفطراً؛ أي: من أطعم صائماً عند إفطاره.

والمراد بذلك تفطيره على أدنى ما يفطر به الصائم ولو بتمرة، ويحتمل أن المراد: أن يشبعه؛ لأن هذا هو الذي ينفع الصائم طول ليله، وهذا أكمل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعنه نقله تلميذه ابن مفلح في «الفروع»[٢] والمعنى والعرف يؤيد ذلك.

• **قوله: (كُتِبَ له مثل أجره)**؛ أي: كتب الله لمن فَطَّر الصائم مثل أجر الصائم.

• **قوله: (إلا أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء)** هذا استدراك لما قد يتوهم من أن إثابته كذلك تُنقِص ثواب الصائم، وإنما لم تُنقص إثابتُه بهذا الأجر إثابةَ الصائم، لاختلاف جهة ثوابهما، فهذا ثوابه بالإطعام، والصائم ثوابه بالصيام، كما لا ينقص ثواب الدال على الهدى ثواب فاعله، في

---

(١) انظر: «زوائد السُّنن الأربع على الصحيحين في أحاديث الصيام» (٢/ ٦٥٨).
(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٦٠)، «الفروع» (٥/ ٣٧)، «شرح رياض الصالحين» للشيخ محمد بن عثيمين (٥/ ٣١٤).

قوله ﷺ: **«من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً...»** الحديث[١].

□ **الوجه الثالث:** يستدل العلماء من المحدثين والفقهاء[٢] بهذا الحديث على فضل تفطير الصائم، وأن في ذلك أجراً عظيماً، وهو مثل أجر الصائم، وهذا ـ والله أعلم ـ لأنه صائم يستحق التعظيم، وهو مأمور بأن يفطر، وأن يعجل الفطر، فإن أُعين على هذا استحق مُعينه الأجر العظيم، وفي هذا ـ أيضاً ـ تعظيم للصوم، وصلة بأهل الطاعات، فينبغي للإنسان أن يحرص على تفطير الصُّوَّام بقدر المستطاع، لا سيما مع الحاجة والفقر، أو لكون الصائم ليس عنده في بيته من يقوم بتجهيز فطوره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إعانة الفقراء بالإطعام في شهر رمضان هو من سنن الإسلام»[٣].

وقد رغب الناس ـ في هذا الزمان ـ في تفطير الصائمين بصورة جلية، وصاروا يسارعون إلى البذل والعطاء في هذا المضمار، وظهر من يقوم بإعداد طعام الإفطار وتنظيمه في المساجد والمواضع المناسبة، وهذا عمل صالح، وجهد مشكور، لا سيما إذا رافق ذلك دعوة وإرشاد يستفيد منها الحاضرون.

لكن يجب الحذر من الإسراف في إعداد هذه الأطعمة والمباهاة فيها؛ لأن هذا مما يخالف غرض من يُسهم في مثل هذه الصدقات، ويمكن أن يُصرف ما زاد على المطلوب في أمور أخرى يستفاد منها. والله الموفق.

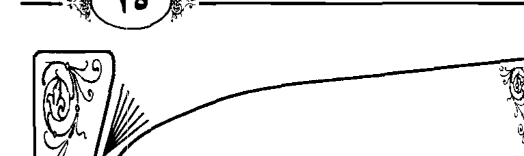


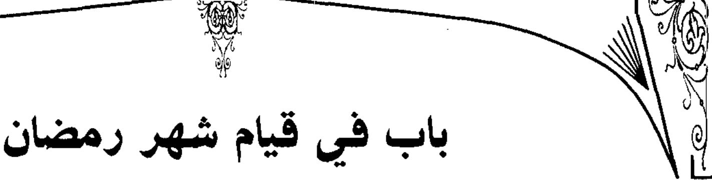
---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٤) وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب «الجامع» آخر الكتاب برقم (٣٢١).

(٢) «المغني» (٤/٤٣٨)، «رياض الصالحين» ص(٤٢٠). وانظر: المصادر المذكورة في التخريج.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٩٨).





باب في قيام شهر رمضان

٦٤١/٢٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، وصَلَّى رِجَالٌ بِصلاتِهِ، فَأَصْبَحَ الناسُ، فَتَحَدَّثُوا، فاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى، فَصَلَّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ الناسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى صَلَاتَهُ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، ولَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فتَعْجِزُوا عَنْهَا». فتُوُفِّي رسولُ الله ﷺ والأمرُ عَلَى ذَلِك. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» ومنها في كتاب «صلاة التراويح»، باب «فضل قيام رمضان» (٢٠١٢) عن عُقيل، ومسلم (٧٦١) (١٧٨) من طريق مالك، كلاهما عن ابن شهاب، أخبرني عروة، عن عائشة ﵂ أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة... وذكرت الحديث.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله:** (من جوف الليل) من بمعنى (في)؛ أي: في جوف الليل، وجوف الليل: وسطه وداخله[١]، ولم تبين هذه الرواية متى كانت هذه الصلاة، لكن جاء في رواية أخرى من طريق مالك، عن ابن شهاب... وفي

---

(١) «مطالع الأنوار» (٢/ ١٨٥).

آخره قال: (وكان ذلك في رمضان) وقد جزم العيني بأن هذا مدرج من كلام عائشة رضي الله عنها[١].

• **قوله: (وصلى رجال بصلاته)**؛ أي: بسبب صلاته، أو مع صلاته، ولم يرد في أي رواية في «الصحيحين» بيان عدد صلاته في هذه الليالي، ولكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات، ثم أوتر[٢].

• **قوله: (عَجَزَ المسجد)** بفتح الجيم من باب ضرب؛ أي: ضاق بالمصلين لكثرتهم فلم يسعهم.

• **قوله: (حتى خرج لصلاة الصبح)** هنا فيه كلام مقدر مستفاد من الروايات الأخرى، والتقدير: فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، حتى خرج لصلاة الصبح.

• **قوله: (لم يخف علي مكانكم)**؛ أي: قد علمت باجتماعكم في المسجد وحضوركم لصلاة الليل، وفي رواية لمسلم: **(لم يخف عليَّ شأنكم الليلة)**.

• **قوله: (ولكني خشيت أن تُفترض عليكم)** هكذا في «المحرر» «تفترض» والذي في «البخاري»: «تُفرض» وهو بضم التاء مبنيًّا لما لم يُسمَّ فاعله، ونائب الفاعل ضمير مستتر تقديره: هي، يعود على صلاة الليل، بدليل رواية مسلم: «**ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل**» وعند البخاري: «**أن تكتب عليكم صلاة الليل**» والمعنى: خشيت أن يفرض عليكم قيام الليل، بمعنى أن يكون التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة صلاة النافلة ليلاً، ويدل على هذا حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «**حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم**»[٣].

---

(١) «عمدة القاري» (٦/ ١٨٣). (٢) «فتح الباري» (٣/ ١٢).
(٣) رواه البخاري (٧٣١)، (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)، (٢١٤).

• **قوله: (فتعجِزوا عنها)** بكسر الجيم مضارع عَجَزَ بفتحها من باب (ضرب) كما تقدم، ومعناه: تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكلي، فإن هذا من موانع التكليف.

• **قوله: (والأمر على ذلك)**؛ أي: على ترك الناسِ الاجتماعَ على إمام واحد في صلاة التراويح، بل كانوا يصلون أوزاعاً متفرقين، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُرَغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه[(١)].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن قيام رمضان سُنَّة سنَّها الرسول ﷺ، لتكثر أجور أمته في رمضان الذي شرفه الله تعالى وفضله على سائر الشهور، وقيام رمضان من جملة قيام الليل المأمور به في الكتاب والسُّنَّة.

□ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء في صلاة قيام رمضان، هل الأفضل أن يصليها الإنسان منفرداً في بيته، أو يصليها مع الجماعة في المسجد؟ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صلاتها في المسجد جماعة أفضل، وهذا قول الجمهور، ومنهم الشافعية، والحنفية، والحنابلة، وبعض المالكية، واختارهُ ابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)] واستدلوا بحديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»[(٣)] كما

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) انظر: «الأوسط» (٥/ ١٨٧)، «المجموع» (٤/ ٣١، ٣٥)، «المغني» (٢/ ٦٠٥)، «منهاج السُّنَّة» (٨/ ٣٠٨ ـ ٣١٠).

(٣) رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٣/ ٨٣، ٢٠٢)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

استدلوا بفعل النبي ﷺ، فقد صلاها في المسجد، ثم تركها، وأخبر بالمانع من المداومة عليها، وهو خشية أن تفرض على الأمة، ثم كان الصحابة ﷺ يصلونها في المسجد أوزاعاً متفرقين، إلى أن جمعهم عمر رضي الله عنه على إمام واحد، واستمر الأمر على ذلك إلى يومنا هذا. قال الأثرم: (كان الإمام أحمد يصلي مع الناس التراويح كلها)[١].

القول الثاني: أن صلاتها في البيت أفضل، وهذا قول الإمام مالك، وأبي يوسف، وبعض الشافعية، لعموم قول النبي ﷺ: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[٢] قال الإمام مالك: (وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله ﷺ إلا في بيته)[٣].

القول الثالث: أن من كان حافظاً للقرآن ولا يخاف الكسل ولا يغلبه النوم لو صلى في بيته فصلاته فيه أفضل، وأما من يخاف الكسل، أو غلبة النوم، أو يحصل عليه تشويش من أهل بيته، فالأفضل أن يصلي في المسجد، وهذا قول عند الشافعية، وعند المالكية[٤].

والقول الأول أرجح، فإن حديث الباب وما جاء في معناه ظاهر الدلالة على مشروعية صلاة قيام رمضان جماعة في المساجد؛ لاستمرار النبي ﷺ عليها في تلك الليالي.

ولا ينافي ذلك تركه ﷺ لها في الليلة الرابعة؛ لأنه خشي أن تفرض على الأمة، وهذه الخشية قد زالت بوفاته ﷺ بعد أن أكمل الله دينه، فتبقى مشروعية الجماعة، ولهذا أحياها عمر رضي الله عنه، وهو الخليفة الراشد الذي أمرنا باتِّباع سُنَّته.

وأما حديث: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» فلا حجةَ

---

(١) «المغني» (٢/٦٠٧).
(٢) تقدم تخريجه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.
(٣) «الاستذكار» (٥/١٥٨)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/٢٨٦).
(٤) «الاستذكار» (٥/١٥٨)، «المفهم» (٢/٣٨٨)، «المجموع» (٤/٣١).

فيه على أن التراويح في البيت أفضل؛ لأن المراد به ما لم تشرع له الجماعة، وأما ما شرعت له الجماعة، كصلاة الكسوف، ففعلها في المسجد أفضل[١].

□ **الوجه الخامس:** استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة.

□ **الوجه السادس:** استحباب قوله: (أما بعد) في الخطب، وقد جاء في هذا أحاديث كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما، وقد عقد البخاري في «صحيحه»، باباً لذلك[٢].

□ **الوجه السابع:** أن السُّنَّة في الخطبة والموعظة استقبال المخاطَبين.

□ **الوجه الثامن:** في رواية مسلم المذكورة: «**لم يخفَ عليَّ شأنكم الليلة**» دليل على أنه يجوز أن يقال: جرى الليلة كذا، مراداً به الليلة الماضية، إن كان القول بعد الصبح إلى زوال الشمس، وبعد الزوال يقال: البارحة. قاله بعض أهل اللغة، والظاهر أنهم أرادوا حقيقة هذا اللفظ، وإلا فقد جاء ما يدل على جواز إطلاق البارحة وإن كان قبل الزوال، وهو حديث سمرة ﵁ قال: كان النبي ﷺ إذا صلَّى الصبح أقبل عليهم بوجهه، فقال: هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا[٣].

□ **الوجه التاسع:** أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتاده أتباعه أنه يبين لهم عذره وحكمه والحكمة فيه؛ تطييباً لقلوبهم، وإصلاحاً لذات البين؛ لئلا يظنوا خلاف هذا.

□ **الوجه العاشر:** شفقة النبي ﷺ على أمته ورأفته بهم، تقول عائشة ﵂: (إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحبُّ أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم)[٤]، فقد ترك النبي ﷺ قيام رمضان بالصحابة ﵃ مع ما فيه من المصلحة؛ خوف افتراضه عليهم.

---

(١) انظر: «منهاج السُّنَّة» (٨/ ٣٠٩). (٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٠٢).

(٣) رواه البخاري (٧٠٤٧)، ومسلم (٢٢٧٥). وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٥/ ٤٠)، «المصباح المنير» ص(٤٢)، «تاج العروس» (٦/ ٣٠٦).

(٤) رواه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (١٦٣٢).

□ **الوجه الحادي عشر:** الحديث دليل على جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة؛ لأن النبي ﷺ صلّى منفرداً، ثم دخل معه أناس، وصلّوا بصلاته. وهذا هو القول الأرجح في هذه المسألة، لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل، فإذا أحرم إنسان بالصلاة منفرداً، ثم جاء آخر صح أن يدخل معه، ويكون الأول إماماً للثاني.

ومن أدلة ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عندما بات عند خالته ميمونة رضي الله عنها، فقام الرسول ﷺ يصلي من الليل، فقام معه عن يساره، فجعله عن يمينه[١]. ففيه إشارة إلى أنه ﷺ نوى الإمامة في أثناء الصلاة[٢].

قال ابن عبد البر: (فيه ردٌّ على من لم يُجِزْ للمصلي أن يؤم أحداً إلا أن ينوي الإمامة مع الإحرام؛ لأن النبي ﷺ لم ينو إمامة ابن عباس، وقد قام إلى جنبه فأْتَمَّ به، وسلك رسول الله ﷺ سُنَّة الإمامة؛ إذ نقله عن شماله إلى يمينه)[٣].

وهناك أدلة أخرى تفيد اقتداء الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ، ولم يَنْوِ الإمامة من أول الصلاة، فأَتَمَّ بهم، ولم ينكر عليهم، فدلَّ على أن نية الإمامة ليست شرطاً.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (لا فرق بين الفريضة والنافلة؛ لأنَّ الأصلَ التسويةُ بينهما في الأحكام، إلا ما خصَّه الدليل، ولا مخصِّصَ هنا فيما أعلم، والله أعلم)[٤].



---

(١) هذا قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري (٦٩٩) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٧٦٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٩٢).

(٣) «التمهيد» (١٣/ ٢١٠).

(٤) انظر: تعليق الشيخ على «فتح الباري» (٣/ ١٤).



باب ما جاء في صيام التطوع

حكم صوم يوم عرفة في عرفة

٦٤٤/٢٠٥ ـ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ ﵄ أَنَّ نَاساً تَمَارَوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الأول: في ترجمة الراوي:**

وهي أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حَزْن الهلالية، وهي لبابة الكبرى، وأختها لبابة الصغرى والدة خالد بن الوليد الصحابي المشهور رضي الله عن الجميع، وأم الفضل مشهورة بكنيتها ومعروفة باسمها، وهي زوج العباس بن عبد المطلب ﵁، وأخت ميمونة زوج رسول الله ﷺ، ذكر ابن سعد أنها أول امرأة آمنت بعد خديجة، وروت عن النبي ﷺ، وأنجبت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم، وهم: الفضل، وبه كانت تُكنى، ويكنى زوجها العباس ـ أيضاً ـ، ومنهم: عبد الله الفقيه، وعبيد الله الفقيه، ومعبد، وقُثَم، وعبد الرحمٰن، وأم حبيبة سابعة. ماتت في خلافة عثمان ﵁ قبل زوجها العباس ﵄[(١)].

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصوم»، باب «صوم يوم عرفة»

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (١٣/ ١٤٤، ٢٦٥)، «الإصابة» (١٣/ ١١١، ٢٦٥).

(١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣) من طريق مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن عمير مولى ابن عباس[١] ﵄، عن أم الفضل بنت الحارث ﵄ أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة... الحديث.

وقول المؤلف: **(واللفظ لمسلم)** فيه نظر، لأنه لا فرق بين لفظ مسلم ولفظ البخاري، بل هو إلى لفظ البخاري أقرب؛ لأن لفظه عند مسلم: (وهو واقف على بعيره بعرفة، فشربه) ولفظة: «بعرفة» ليست عند البخاري، وعنده في «الأشربة» (٥٦١٨) «وهو واقف عشية عرفة».

□ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (أن ناساً)** اسم جمع لا مفرد له من لفظه، كقوم، ورهط، وواحده: إنسان من غير لفظه، مشتق من النَّوس وهو التحرك والتصرف في أموره ومصالحه، وقيل: من الإيناس، وهو الإبصار والعلم والإحساس، وهو يطلق على الإنس والجن، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾، قال ابن مسعود ﵁ في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]: (كان ناس من الأنس يعبدون ناساً من الجن، فأسلم الجن، وتمسك هؤلاء بدينهم)[٢]، لكن غلب استعماله في الإنس[٣].

• **قوله: (تماروا)**؛ أي: اختلفوا واعترض بعضهم على بعض، قال علماء اللغة: لا يكون المراء إلا اعتراضاً بخلاف الجدال، فإنه يكون ابتداءً واعتراضاً[٤].

• **قوله: (فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم)** سبب هذا الاختلاف أن صوم يوم عرفة كان معروفاً معتاداً عندهم في الحضر، فمن جزم بأنه صائم استصحب الأصل، لا سيما أن النبي ﷺ قد رَغَّبَ في صيامه، ومن جزم

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ٢٥٠)، «فتح الباري» (٤/ ٢٣٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٤٧١٤).
(٣) انظر: «اللسان» (٦/ ١٠)، «المصباح المنير» ص(٦٣٠)، «تاج العروس» (١٥/ ٤٢٣).
(٤) «المصباح المنير» ص(٥٧٠).

بأنه غير صائم قامت عنده قرينةُ كونه مسافراً، وهذا سفر حج قائم على الاشتغال بالمناسك، وقد عُرِفَ عدمُ صومِه ﷺ الفرضَ في السفر فضلاً عن النفل(١).

• **قوله: (فأرسلت إليه)** في رواية عند البخاري في «الأشربة»: (فأرسلت إليه أم الفضل)(٢)، وفي رواية في «الحج»: (فبعثتُ إلى النبي ﷺ بشراب فشربه)(٣)، وجاء في حديث ميمونة ﵂ أنها هي التي أرسلت باللبن(٤)، فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما معاً أرسلتا فنسب ذلك إلى كل منهما، لأنهما كانتا أختين(٥).

• **قوله: (بقدح لبن)** بفتحتين، إناء معروف يروي اثنين.

• **قوله: (فشربه)** وفي حديث ميمونة ﵂: (فشربه والناس ينظرون إليه)(٦).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على استحباب الفطر يوم عرفة لمن كان حاجًّا، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم؛ تأسياً بالنبي ﷺ، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط للحاج، وأقوى له على الدعاء والذكر والتلبية والتكبير، لا سيما في شدة الحر وطول النهار، والدعاء يكون في آخر النهار بعد الزوال، وهو وقت يقل فيه جهد الصائم، ويضعف نشاطه، ولأن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم فكيف بنفله! ولشيخ الإسلام ابن تيمية مسلك آخر في تعليل سبب الفطر، وهو أنه يومُ عيدٍ لأهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد(٧)، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهلَ الإسلام**»(٨).

---

(١) انظر: «المفهم» (٣/ ١٨٩)، «فتح الباري» (٤/ ٢٣٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٥٦١٨). (٣) «صحيح البخاري» (١٦٥٨).
(٤) «صحيح البخاري» (٥٦٠٤)، «صحيح مسلم» (١١٢٤).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٣٧).
(٦) رواه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).
(٧) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٧٧)، «لطائف المعارف» ص(٣١٨).
(٨) رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٥/ ٢٥٢)، وأحمد (٢٨/ ٦٠٥) من حديث عقبة بن عامر ﵁. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح) لكن استدلال شيخ الإسلام بهذا الحديث مبني على ثبوت لفظة: «**يوم عرفة**» وهذا غير محفوظ، كما ذكر ابن عبد البر. انظر: «التمهيد» (٢١/ ١٦٣).

□ **الوجه الخامس:** مشروعية البحث والاجتهاد في حياة النبي ﷺ لقوله: **«تماروا»**.

□ **الوجه السادس:** بيان فطنة أم الفضل رضي الله عنها، لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال؛ لأن ذلك كان في يوم حَرٍّ بعد الظهيرة.

□ **الوجه السابع:** استدل العلماء بهذا الحديث على أن الوقوف في عرفة راكباً أفضل، لفعله ﷺ، ولأنه أعون على الدعاء، وهذا الإطلاق فيه نظر، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الأفضل يختلف باختلاف أحوال الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً، وإن كان جلوسه على الأرض أخشع له، وأحضر لقلبه جلس؛ لأن مراعاة الكمال الذاتي للعبادة أولى من مراعاة الكمال في الهيئة[1].

□ **الوجه الثامن:** مشروعية التأسي بأفعال النبي ﷺ، حيث أُخذ من الحديث مشروعية الفطر يوم عرفة لمن كان واقفاً في عرفة.

□ **الوجه التاسع:** أن الأكل والشرب في مجامع الناس مباح ولا كراهة فيه؛ للضرورة، أو لبيان حكم شرعي، والأكل في المجامع أو في الطرقات قد يكون مخلًّا بالمروءة في حالات دون حالات، وللفقهاء في هذه المسألة تفصيل حسن مبسوط في موضعه[2].

□ **الوجه العاشر:** إباحة قبول هدية المرأة المزوَّجة الموثوق بدينها، ولا يُشترط أن يُسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها، أو أنه أذن فيه أم لا؟ إذا كان موثوقاً بدينها. على أنه قد يقال: إن مثل هذا مما جرت العادة بالمسامحة فيه وعدم الاستقصاء.

□ **الوجه الحادي عشر:** في الحديث دليل على جواز الجدال والنقاش إذا

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٢)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٢٥).

(٢) انظر: «خوارم المروءة» ص(٧٦).

كان المراد به الوقوف على الحق وتقريره للاستفادة منه والعمل به، فإن كان المقصود به مدافعة الحق أو محبة الغلبة والظهور أو كان جدالاً بغير علم كان مذموماً. وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في إباحته وذمه(١).

❑ **الوجه الثاني عشر:** أن المشاهدة والعِيان أقطع للحجة وأن ذلك فوق الخبر، وفي الحديث: (**ليس الخبر كالمعاينة**)(٢) وقد جاء في حديث ميمونة رضي الله عنها ـ كما تقدم ـ: (فشرب منه والناس ينظرون إليه).

❑ **الوجه الثالث عشر:** بيان ما كان عليه النبي ﷺ يوم عرفة من كثرة التضرع والدعاء والمناجاة من لدن الزوال بعد الصلاة إلى غروب الشمس وإعراضه عن الطعام والشرب حتى إن بعض الصحابة رضي الله عنهم ظنوا أنه صائم في هذا اليوم. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «الأذكار» للنووي ص(٥٨٨).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٦٠)، وابن حبان (١٤/ ٩٦)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٣٦)، والحاكم (٢/ ٣٢١) وغيرهم من طرق، عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما تامًّا ومختصراً. قال ابن عدي: (يقال: إن هذا لم يسمعه هشيم من أبي بشر، إنما سمعه من أبي عوانة، عن أبي بشر، فدلَّسه) قال السخاوي في «المقاصد» ص(٣٥٢): (هذا لا يمنع صحته) وقد رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٥٧٠)، وابن حبان (١٤/ ٩٧)، وغيرهما من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر به. والحديث له شواهد. فانظر: «المقاصد الحسنة» ص(٣٥١) التعليق على «المسند».



باب في ليلة القدر

الوقت الذي تُتحرى فيه ليلة القدر

٦٦٢/٢٠٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: اعْتَكَفْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الأوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُها ـ أَوْ نُسِّيتُها ـ فالتَمِسُوها فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوِتْرِ، وإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ في مَاءٍ وطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنا، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ، حَتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فرَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ والطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ في جَبْهَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «فضل ليلة القدر»، باب «التماس ليلة القدر في السبع الأواخر» (٢٠١٦) عن معاذ بن فضالة، عن هشام، عن يحيى، ومسلم (١١٦٧) من طريق محمد بن إبراهيم، كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت أبا سعيد ـ وكان لي صديقاً ـ فقال: اعتكفنا مع النبي ﷺ. . . وذكر الحديث. وهذا كما قال المؤلف: لفظ البخاري.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (سألت أبا سعيد)** لم يذكر في هذا الطريق الأمر المسؤول عنه، لكن جاء عند البخاري في رواية علي بن المبارك «في الاعتكاف» قال: حدثني

يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمٰن قال: سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، فقلت: هل سمعتَ رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ... وساق الحديث[١]، وجاء بنحوه عند مسلم[٢].

• **قوله: (العشر الأوسط)** المراد بالعشر: الليالي، وكان من حقها أن توصف بلفظ المؤنث، فيقال: العشر الوسطى، وقد جاء ذلك في رواية عند مسلم من طريق أبي عامر، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: (اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الوسطى من رمضان)[٣]. وما جاء في البخاري هو الذي وقع في أكثر الروايات، ولعل وصفها بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان، أو يكون التقدير: الثلث الأوسط، كأنه قال: الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر[٤]، قال النووي: (ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في الأحاديث الصحيحة)[٥].

• **قوله: (فخرج صبيحة عشرين فخطبنا)** هذا ظاهر في أن أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة إحدى وعشرين؛ لأنه خرج من اعتكافه الأول صبيحة عشرين، ويؤيد هذا رواية مالك عند البخاري في «الاعتكاف»: (فبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين)[٦] فإن هذا ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين، وهذا هو الموافق لبقية طرق الحديث، لكن يشكل على هذا أول حديث مالك هذا، فإن فيه: (حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ـ وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه ـ قال: «**من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر...**»؛ لأن مقتضاه أن خطبته وقعت أول

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٣٦).
(٢) «صحيح مسلم» (١١٦٧)، (٢١٦). وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٥٧).
(٣) «صحيح مسلم» (١١٦٧)، (٢١٦).
(٤) «فتح الباري» (٤/ ٢٥٧).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٣١١).
(٦) «صحيح البخاري» (٢٠٢٧).

اليوم الحادي والعشرين، فيكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين، وهو مغاير لآخر الحديث كما مرَّ.

والجواب عن هذا: أن يكون قوله: (وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها)؛ أي: من صبيحة اليوم الذي قبلها وهو يوم العشرين، ويكون في إضافة الصبح إليها تجوُّز، لكونه صبيحة اليوم الذي تليه[1].

• **قوله: (إني أُريت ليلة القدر)** الفعل بضم الهمزة مبنياً لما لم يُسمَّ فاعله؛ أي: أراني الله تعالى في المنام تعيين تلك الليلة.

• **وقوله: (ليلة القدر)** بسكون الدال إما من الشرف والمقام، كما يقال: فلان عظيم القدر، فتكون إضافة الليلة إليه من باب إضافة الشيء إلى صفته؛ أي: الليلة الشريفة. وإما من التقدير والتدبير، فتكون إضافتها إليه من باب إضافة الظرف إلى ما يحويه؛ أي: الليلة التي يكون فيها تقدير ما يجري في تلك السَّنَةِ، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤].

قال قتادة: (يُفْرَقُ فيها أمر السَّنَةِ إلى السنة)[2]، قال ابن القيم: (هذا هو الصحيح)[3]، والظاهر أنه لا مانع من اعتبار المعنيين، والله أعلم.

• **قوله: (ثم أُنسيتها)** بضم الهمزة مبنيًّا لما لم يسم فاعله؛ أي: أنساني الله تعالى إياها، والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم.

• **قوله: (أو نُسِّيتها)** هذا شك من الراوي، هل أنساه غيره إياها، أو نسيها هو من غير واسطة، هذا إذا كان الفعل بفتح أوله وكسر السين المهملة، فإن كان بضم أوله وتشديد السين فهو بمعنى أُنسيتها، والمراد: أنه أُنسي علم تعيينها في تلك السَّنَةِ. وسبب ذلك ما في حديث عبادة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه:

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٥٧).
(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٢٥/ ٦٥)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» ص(٢١٦) وسنده صحيح.
(٣) «شفاء العليل» (١/ ٢٧٠).

«خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم...» الحديث[(١)]. والملاحاة: المخاصمة والمنازعة والمشاتمة[(٢)].

• **قوله: (فالتمسوها)**؛ أي: فتحروها واجتهدوا في إحيائها بالعمل الصالح، وهذا أمر إرشاد وترغيب.

• **قوله: (في العشر الأواخر من الوتر)** بدل من الجار والمجرور قبله؛ أي: تحروها في كل وتر من العشر الأواخر، وهذا تخصيص بعد تعميم، والوتر من العدد: ما ليس بشفع، فهو كل عدد لا يقبل القسمة على اثنين كالواحد والخمسة والتسعة[(٣)].

• **قوله: (وإني رأيت)**؛ أي: في المنام.

• **قوله: (أسجد في ماء وطين)**؛ أي: أسجد على ماء وطين، وهذا علامة على أن تلك الليلة كانت ليلة القدر في تلك السَّنَةِ، والمراد بقوله: **(ماء وطين)**: الأرض الرطبة، ولعل أصله: في ماء وتراب، وسمي طيناً لمخالطته به مآلاً، وللإيماء إلى غلبة الماء عليه.

• **قوله: (فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع)** هكذا في «المحرر»، وفيه التفاتٌ من التكلم إلى الغيبة، والذي في البخاري في الموضع المذكور: «**فمن كان اعتكف معي فليرجع**» وفي «الاعتكاف»: «**ومن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع**» وهو الذي جاء في «المحرر»، وفي رواية عند مسلم: «فمن أحبَّ أن يعتكف فليعتكف»، والأمر في قوله: «**فليرجع**» للإرشاد.

• **قوله: (فرجعنا)**؛ أي: امتثالاً لأمر الرسول ﷺ ورغبة في الخير، لأن

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٣). انظر: «صحيح مسلم» (١١٦٦) ففيه أن سبب نسيانه ﷺ هو إيقاظ أهله له. وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٦٨).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٦٨).
(٣) انظر: «تاج العروس» (١٤/ ٣٣٥)، «المعجم الوسيط» ص(١٠١٠).

اعتكافهم كان لطلب ليلة القدر، فأمرهم الرسول ﷺ بالرجوع معه؛ لئلا تفوتهم هذه الليلة، التي تبين أنها في العشر الأواخر.

• **قوله: (وما نرى في السماء قزعة)** بفتح القاف والزاي؛ أي: قطعة من سحاب رقيق.

• **قوله: (فجاءت سحابة فَمَطَرَتْ)** بفتحتين؛ أي: نزل منها المطر، وهو ماء السحاب، يقال: مطرت وأمطرت لغتان صحيحتان، وفي رواية البخاري: (فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت).

• **قوله: (حتى سال سقف المسجد)**؛ أي: خرَّ منه الماء حتى ابتلت الأرض به.

• **قوله: (وكان من جريد النخل)** بيان لسبب سيلان الماء منه؛ أي: كان سقف المسجد مظللاً بالجريد والخوص، ولم يكن محكم البناء بحيث يُكِنُّ من المطر الكثير.

• **قوله: (أثر الطين بجبهته)**؛ أي: علامة الطين.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز الاعتكاف في العشر الوسطى من رمضان، وهو في العشر الأواخر أفضل، وقد بوب البخاري في «صحيحه» بقوله: «باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان»، ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضانٍ عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً)(١)، قال الحافظ: (كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير، وإن كان الاعتكاف فيه أفضل)(٢).

□ **الوجه الرابع:** حرص النبي ﷺ على موافقة ليلة القدر؛ لأنه كان يعتكف في المسجد ليتفرغ للعبادة في تلك الليلة، وقد جاء في رواية للبخاري

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠/ ٤٤).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٨٥).

من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (اعتكف رسول الله ﷺ عَشْرَ الأُول من رمضان، واعتكفنا معه، فأتاه جبريل، فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك، فقام النبي ﷺ خطيباً صبيحة عشرين رمضان...) الحديث بنحو حديث الباب.

□ **الوجه الخامس:** حرص الصحابة رضي الله عنهم على الطاعة والتفرغ للعبادة، والتأسي بالنبي ﷺ، حيث اعتكفوا معه في العشر الأول، ثم في العشر الأوسط، ثم في العشر الأواخر.

□ **الوجه السادس:** أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ولهذا كان يتحرى ليلة القدر، حتى جاء جبريل فأخبره أنها في العشر الأواخر، ثم قال: «**التمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر**».

□ **الوجه السابع:** أن النبي ﷺ يجوز عليه النسيان كما يجوز على غيره من البشر؛ لقوله: «**إني رأيت ليلة القدر ثم أُنسيتها**» ومثل هذا النسيان جائز على الرسول ﷺ؛ لأنه ليس فيه تبليغ حكم شرعي يجب العمل به.

□ **الوجه الثامن:** لعل في عدم تعيين ليلة القدر أبلغ الحكمة كما تقدم في حديث عبادة: (**وعسى أن يكون خيراً لكم**) وذلك ليتحراها المسلمون، وتعلو همتهم، ويشتد طلبهم؛ إذ لو عُلِمَ أيُّ ليلة هي؟ لتراخت العزائم طول الشهر، واكتفي بإحياء تلك الليلة.

□ **الوجه التاسع:** أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان؛ لقوله ﷺ: (**فالتمسوها في العشر الأواخر**) ويؤيد هذا ما تقدم من قول جبريل عليه السلام لما اعتكف النبي ﷺ في العشر الأوسط قال له: «إن الذي تطلب أمامك».

□ **الوجه العاشر:** مشروعية التماس ليلة القدر في الأوتار من العشر الأواخر، وهي ليلة إحدى وعشرين، وثلاث، وخمس، إلى تسع وعشرين.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ينبغي للمؤمن أن يتحراها في جميع ليالي العشر؛ لأن جميع ليالي العشر قد تكون أوتاراً باعتبار نقصان الشهر أو تمامه، فالوتر باعتبار ما مضى من الشهر ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، وقد يكون باعتبار ما بقي، كما قال النبي ﷺ: «**لتاسعة تبقى، لسابعة تبقى، لخامسة تبقى، لثالثة تبقى**»، فإن كان الشهر ثلاثين، فتاسعة تبقى ليلة اثنتين وعشرين، وسابعة تبقى ليلة أربع وعشرين، وخامسة تبقى ليلة ست وعشرين، وثالثة تبقى ليلة ثمان وعشرين[1].

❏ **الوجه الحادي عشر:** أن الله تعالى قد يُري بعض عباده علامة حسية على ليلة القدر. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الله تعالى قد يكشفها لبعض الناس في المنام، أو اليقظة، فيرى أنوارها، أو يرى من يقول: هذه ليلة القدر ونحو ذلك[2].

❏ **الوجه الثاني عشر:** بيان ما كان عليه مسجد رسول الله ﷺ في عهده من الاقتصاد، فقد كانت سواريه من جذوع النخل، وأعلاه مظلل بجريد النخل، ولهذا لما أمطرت السماء سال سقفه، وظهر في أرضه الماء والطين، ثم بعد ذلك طينوه بالطين، ليمنع من نزول الماء.

❏ **الوجه الثالث عشر:** أن عمارة المساجد ليست بتشييدها وزخرفتها؛ لأنها لا تبنى لأجل المباهاة والزخرفة، وإنما تبنى لعبادة الله تعالى وإقامة ذكره بالصلاة وتعليم العلم، فالاقتصاد فيها مع إحكام بنائها أحب إلى الله تعالى من الإسراف والزخرفة[3]. والله المستعان!.

❏ **الوجه الرابع عشر:** في الحديث دليل على أنه يشرع للمصلي مباشرة مصلاه بالجبهة والأنف حال السجود، لقوله: (حتى رأيت أثر الطين في

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٨٥). (٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٨٦).
(٣) انظر: «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» (١/ ١٨٨).

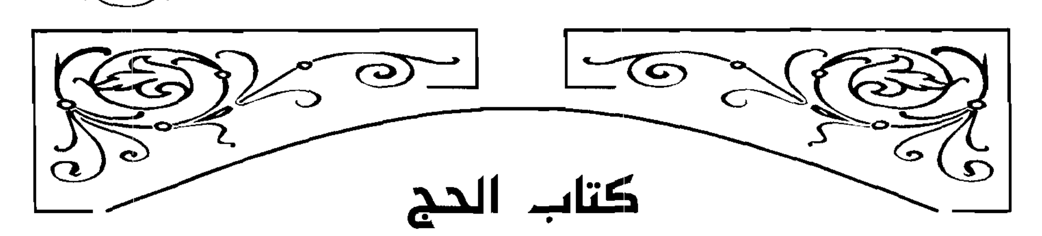
جبهته)، وفي رواية: (فصلَّى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه)[1].

❐ **الوجه الخامس عشر:** أن الأولى بالمصلي ألا يمسح ما يعلق بجبهته حال الصلاة؛ لأن هذا من الحركة المنهي عنها. والله تعالى أعلم.



(١) «صحيح البخاري» (٨١٣)، «صحيح مسلم» (١١٦٧)، (٢١٦).





كتاب الحج

باب في القران والإفراد والتمتع

حكم فسخ الحج إلى العمرة ليصير متمتعاً

٦٧٦/٢٠٧ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وأَهَلَّ بالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ، وتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ، ومِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، ولْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بالحَجِّ، ولْيُهْدِ، فمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيامٍ في الحَجِّ، وسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». وطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، ومَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوافَهُ بالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فانْصَرَفَ، فأَتَى الصَّفَا، فَطافَ بالصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوافٍ، ثمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حتَّى قَضَى حَجَّهُ، ونَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وفَعَلَ مِثْلَ ما فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أَهْدَى وسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب «من ساق البدن معه» (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) من طريق الليث، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: . . . وذكر الحديث.

❑ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب الحج)** بفتح الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان، وبهما قرئ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فقد قرأ حفص وحمزة والكسائي بالكسر، وقرأ الباقون بالفتح[١].

وهو لغة: القصد، وشرعاً: قصد مكة والمشاعر لأداء النسك في زمن مخصوص.

• **قوله: (باب في القران والإفراد والتمتع)** القران: أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج، أو يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة، وهذه الصورة موضع خلاف، وحديث الباب دليل على جوازها في ظاهره، والقول بالمنع بناءً على مجرد القياس فيه نظر[٢].

والإفراد: أن يحرم بالحج مُفْرَداً، والتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه.

• **قوله: (تمتع رسول الله ﷺ)**؛ أي: أتى بالعمرة والحج في سفر واحد. حيث قرن بينهما؛ لأنه لم يتحلل بينهما قط، فهو محمول على التمتع اللغوي؛ لأنه ترفه باتحاد الميقات، والإحرام، والفعل.

• **قوله: (في حجة الوداع)**؛ أي: حجة النبي ﷺ سنة عشر، ولم يحج بعد هجرته سواها، سميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها حيث قال: **«لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»**[٣].

---

(١) «الكشف» لمكي (١/ ٣٥٣).　　(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ٨٦).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٧) وسيأتي شرحه برقم (٢٠٩) إن شاء الله تعالى.

وفائدة قوله: (في حجة الوداع) لنفي تمتع الإحصار، وليفيد استقرار حكم إدخال العمرة على الحج من حيث إنه الآخر من فعله ﷺ[١].

• **قوله: (بالعمرة إلى الحج)**؛ أي: بإدخال العمرة على الحج، فإنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارناً في آخر الأمر، فإلى بمعنى: (على).

ومن أهل العلم من قال: إنه ﷺ حج قارناً من أول الأمر؛ لحديث عمر رضي الله عنه: «**صَلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة**»[٢] فهذا صريح في القران، ويؤيد هذا قول حفصة رضي الله عنها: (ما شأن الناس حلوا ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك؟) قال: «**إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من الحج**»[٣]، فهذا يدل على أنه كان في عمرة معها حج. وهذا هو القِران.

• **قوله: (وأهدى)**؛ أي: أتى بالهدي.

• **قوله: (فساق الهدي)** هذا من عطف البيان على المبيَّن؛ أي: اصطحبه معه، وكان ثلاثاً وستين بدنة، وكمَّله مائة بما قدم به علي رضي الله عنه من اليمن إلى مكة، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه[٤].

• **قوله: (من ذي الحليفة)** من: لابتداء الغاية، ففيه بيان للمكان الذي ابتدأ سوق الهدي منه، وهو ميقات أهل المدينة المعروف.

• **قوله: (وبدأ رسول الله ﷺ فأَهَلَّ بالعمرة ثم أَهَلَّ بالحج)**؛ أي: رفع صوته بالتلبية بها، وأصل الإهلال: رفع الصوت.

وظاهر السياق أنه أحرم أولاً بالعمرة ثم أدخل عليها الحج، وهذا غير مراد؛ لأنه مخالف لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، من أنه ﷺ كان قارناً. لكن المراد به التلبية أثناء الإحرام، ففيها قدم لفظ العمرة على لفظه بالحج،

---

(١) «الإعلام» لابن الملقن (٥/ ٢٣٩). (٢) رواه البخاري (١٥٣٤).
(٣) رواه البخاري (١٥٦٦) (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩).
(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

فقال: «**لبيك بعمرة وحجة**» وليس المراد أنه أحرم أول أمره بعمرة ثم أحرم بالحج؛ لأن هذا يؤدي إلى مخالفة أحاديث الإفراد.

• **قوله: (وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج)** المراد بـ (الناس) أكثرهم أو كثير منهم، والمراد أنهم أحرموا بالحج أولاً مفرداً، ثم فسخوا إحرامهم بالحج إلى عمرة في آخر الأمر، فصاروا متمتعين، فيكون قوله: (فتمتع الناس)؛ أي: في نهاية الأمر.

• **قوله: (فكان من الناس من أهدى فساق الهدي)** من عطف البيان على المبيَّن، كما تقدم، والمراد بالناس: ذوو الغنى من الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، كما في حديث عائشة رضي الله عنها[1].

• **قوله: (فلما قدم رسول الله ﷺ مكة)**؛ أي: وصل مكة، والمراد: أنه قارب دخولها؛ لأنه قد جاء أنه قال لهم ذلك بِسَرِفَ وهو: موضع بينه وبين التنعيم ثلاثة أميال.

• **قوله: (من كان منكم أهدى)**؛ أي: من ساق منكم الهدي، سواء أكان قارناً أم متمتعاً.

• **قوله: (فإنه لا يَحِلُّ من شيء)** بفتح الياء وكسر الحاء، مضارع حَلَّ، خلاف حَرُمَ، وقوله: (من شيء)؛ أي: من محظور من محظورات الإحرام.

• **قوله: (حرم منه)**؛ أي: حرم عليه، والمعنى: فإنه لا يحل له شيء من محظورات الإحرام.

• **قوله: (حتى يقضي حجه)**؛ أي: يُتِمَّ حجه بفعل ما يحصل به التحلل الأول.

• **قوله: (ومن لم يكن أهدى فليطف...)**؛ أي: ومن لم يسق الهدي فإنه يطوف بالكعبة للعمرة، ويسعى بين الصفا والمروة.

• **قوله: (وليقصر)**؛ أي: وليقصَّ أطراف شعر رأسه، واللام للأمر، وإنما أمر بالتقصير دون الحلق؛ ليبقى للمتمتع شعر يحلقه في الحج.

---

(١) رواه مسلم (١٢١١)، (١٢١).

• **قوله: (وليحلل)** هذا أمر بمعنى الخبر؛ أي: فإذا طاف وسعى وقصر انتهت عمرته، وصار حلالاً، فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطيب واللباس ونحو ذلك[١].

• **قوله: (ثم لْيُهِلَّ بالحج)**؛ أي: ثم ليحرم، والإهلال رفع الصوت بالتلبية ـ كما تقدم ـ واللام: للأمر، وأصلها الكسر، وسكنت لوقوعها بعد (ثم) على الأكثر، كما تقدم في «شرح الحديث» (٢٠).

والتعبير بـ (ثم) التي للمهلة والتراخي فيه إشارة إلى أن الإحرام لا يكون عقب تحلله من العمرة، وإنما يكون في وقت خروجه إلى عرفات، والأفضل أن يكون في اليوم الثامن.

• **قوله: (وليهدِ)** بضم حرف المضارعة من أهدى الرباعي؛ أي: وليذبح هدياً من أجل التمتع، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهو الذبح يتقرب به إلى الله تعالى من بدنة أو بقرة أو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ يشمل القارن ـ أيضاً ـ بعموم النص، وليس بالقياس كما قال أكثر الفقهاء، ويدل لذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما: (تمتع رسول الله ﷺ... وتمتع الناس).

• **قوله: (فمن لم يجد هدياً)**؛ أي: فمن لم يستطع الهدي إما لعدمه وإما لعدم ثمنه بحيث لا يكون معه من المال إلا ما يحتاجه لنفقته ورجوعه، وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل.

• **قوله: (فليصم ثلاثة أيام في الحج)**؛ أي: في أيام الحج، وأولها من حين يحرم بالعمرة؛ لأن الله تعالى أمر بصومٍ موصوفٍ بكونه في الحج، والنبي ﷺ يقول: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»[٢] فهو من حين يحرم بالعمرة دخل في الحج[٣]، وآخرها آخر أيام التشريق، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٣/ ٥٤٥)، «رياض الأفهام» (٤/ ٥٠).

(٢) رواه مسلم (١٢٤١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٥٢).

• **قوله: (وسبعة إذا رجع إلى أهله)**؛ أي: عاد إلى مكان إقامته.

وهذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

• **قوله: (وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة)**؛ أي: طواف القدوم؛ لقوله: (حين قدم).

• **قوله: (فاستلم الركن أول شيء)**؛ أي: تناوله بيده، قال الجوهري: (استلم الحجر: لمسه بالقُبلة أو باليد)[١]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الاستلام: هو مسحه باليد)[٢].

والمراد بالركن: الحجر الأسود؛ لأنه المراد عند الإطلاق، وسمي ركناً؛ لأنه في ركن الكعبة.

• **وقوله: (أول شيء)** منصوب على الظرفية؛ أي: أول شيء عمله، والمراد: أنه في ابتداء طوافه استلم الركن.

• **قوله: (ثم خبَّ)**؛ أي: أسرع، والخَبَبُ ضَرْبٌ من العَدْو: وهو خَطْوٌ فسيح دون العَنَق، والعنق: بالتحريك، ضرب من السير فسيح سريع[٣]، وقال بعض اللغويين: الخَبَبُ كالرَّمَلِ[٤]. وهذا هو الظاهر، لأنه جاء في حديث جابر رضي الله عنه: (فَرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً) وسيأتي مزيد لهذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

• **قوله: (ثلاثة أطواف)** جمع طوف، وهو مصدر بمعنى الطوافِ، جمع لاختلاف أنواعه، لأن منه ما يُرمل فيه، ومنه ما لا يرمل فيه[٥].

• **قوله: (عند المقام ركعتين)**؛ أي: صلى عند مقام إبراهيم، والمقام: حَجَرٌ كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه وقت بناء الكعبة حين ارتفع البناء كما ورد في حديث ابن عباس[٦] رضي الله عنهما، وهذا فيه بيان لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وأن المراد ركعتا الطواف.

---

(١) «الصحاح» (٣/ ٩١٤).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢١).
(٣) «النهاية» (٢/ ٣)، «المصباح المنير» ص(١٦٢، ٤٣٢).
(٤) انظر: «تاج العروس» (٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).
(٥) «الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب» (١/ ٤٠٨).
(٦) رواه البخاري (٣٣٦٤).

• **قوله: (ثم سلم فانصرف فأتى الصفا)** ظاهر هذا أنه توجه إلى الصفا عقب سلامه من ركعتي الطواف قبل أن يستلم الحجر، وقد ثبت في حديث جابر رضي الله عنه: (ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصفا)(١).

• **قوله: (فطاف بالصفا والمروة)**؛ أي: سعى بينهما.

• **قوله: (سبعة أطواف)**؛ أي: سبعة أشواط.

• **قوله: (ثم لم يَحْلِلْ من شيء حَرُمَ منه)** بفتح الياء وسكون الحاء؛ أي: بقي على إحرامه لم يحل له شيء من محظورات الإحرام.

• **قوله: (حتى قضى حجه)**؛ أي: أدى أكثر أعمال الحج من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورَمْيِ جمرة العقبة يوم النحر، وحَلْقِ رأسه.

• **قوله: (ونحر هديه يوم النحر)**؛ أي: ما أهداه، وكان مائة بعير، كما تقدم، نحر منها ثلاثاً وستين بيده، ونحر علي رضي الله عنه الباقي.

• **قوله: (وأفاض فطاف بالبيت)** أفاض؛ أي: دفع، يقال: أفاض الناس من عرفات: دفعوا منها، وكل دفعة إفاضة، وأفاضوا من منى إلى مكة يوم النحر: رجعوا إليها، ومنه طواف الإفاضة، أي: طواف الرجوع من منى إلى مكة(٢).

• **قوله: (ثم حل من كل شيء حرم منه)**؛ أي: منع منه، وهي محظورات الإحرام.

• **قوله: (وفَعَلَ مثل ما فعل رسول الله ﷺ مَنْ أهدى)** مَنْ: فاعل (فَعَلَ)؛ أي: كل من ساق الهدي من الصحابة رضي الله عنهم فعل مثل فعله ﷺ.

• **قوله: (وساق الهدي)** عطف تفسير لـ (أهدى).

• **قوله: (من الناس)** بيان لقوله: (من أهدى).

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) «المصباح المنير» ص(٤٨٥).

❑ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن القِران بين العمرة والحج يُسمَّى تمتعاً، وأن الصحابة ﷺ يطلقون التمتع ويعنون به القِران، وهم الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل.

❑ **الوجه الرابع:** استحباب سوق الهدي؛ لفعل النبي ﷺ حيث أهدى إلى البيت مائة بدنة، أما الصحابة ﷺ فمنهم من أهدى، ومنهم من لم يهدِ، فمن أهدى حاز الفضل، ومن لم يهدِ فلا إثم عليه، لكن فاته الفضل. قال النووي: (يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليها شيئاً من النعم، وهي سُنَّة أعرض عنها أكثر الناس، أو كلهم في هذا الزمان)[(١)].

فإن لم يسقه أصلاً، واشتراه من منى جاز وحصل له فضل الهدي، وهذا قول الجمهور[(٢)].

❑ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على استحباب سوق الهدي من الميقات وإن بَعُدَ لمن تيسر له.

❑ **الوجه السادس:** مشروعية رفع الصوت بالتلبية، وهذا مختص بالرجال، أما النساء فلا يشرع لها ذلك، لما في رفع صوتها من المفسدة التي هي أعظم من الأجر الحاصل برفع الصوت، لكن إذا أمنت الفتنة فلا بأس، كما لو كانت المرأة طاعنة في السن، أو لم يكن معها في السيارة ـ مثلاً ـ إلا زوجها أو ابنها أو غيرهما من محارمها.

❑ **الوجه السابع:** مشروعية إعلان ما أحرم به من حج أو عمرة، فيقول: لبيك عمرة، أو لبيك عمرة وحجًّا... فيتلفظ بالنسك الذي يريده، لا النية؛ لأن محلها القلب.

والتلفظ بالنسك ليس نطقاً بالنية، وإنما معناه: إجابة الله تعالى حيث دعا عباده إلى حج بيته.

---

(١) «المجموع» (٨/٣٥٦)، «الإيضاح» ص(٣٦٤).
(٢) «فقه الدليل» (٣/٢٧٧).

□ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على أن من ساق الهدي لزمه البقاء على إحرامه حتى ينحر هديه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد قالت حفصة ﵂: يا رسول الله، ما شأن الناس حلُّوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك، فقال: «**إني لبَّدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر**»، وفي رواية: «**فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من الحج**»(١) كما تقدم.

أما القارن الذي ساق الهدي فأمره واضح، وأما المتمتع الذي ساق الهدي فكذلك على أحد القولين، فإذا طاف وسعى أحرم بالحج بدون تقصير، ويفترق عن القارن أنه يلزمه طواف وسعي لحجه؛ لأن الأول لعمرته، ولو كان قارناً لكفاه السعي الذي كان عند قدومه. وسيأتي مزيد بيان لهذا.

والقول الثاني: أنه إذا ساق الهدي امتنع التمتع، وصار قارناً كفعله ﷺ، ولهذا قال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة**».

□ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على أن من أحرم بالحج مفرداً وليس معه هدي فإنه يشرع له فسخ إحرامه إلى عمرة قبل الطواف، فيطوف للعمرة ويسعى لها، ويتحلل منها ليصير متمتعاً، وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر صحابياً، وأحاديثهم كلها صحاح، ساقها ابن القيم، وذكر أنه قول ابن عباس ﵄، وأحمد، وأهل الحديث، حتى إن من أهل العلم من ذهب إلى وجوب الفسخ، وهو قول ابن حزم، قال ابن عباس ﵄: (من طاف بالبيت فقد حل من نسكه، سُنَّة نبيكم ﷺ وإن رغمتم)؛ أي: وإن ذللتم، ومراده أن من طاف وسعى وجب عليه أن يتحلل، لا أن مراده التحلل بمجرد الطواف، كما قال بعض الشراح(٢). وسيأتي ـ إن شاء الله ـ الكلام في حكم الفسخ في شرح حديث أبي ذر ﵁ بعد ستة أحاديث.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الأثر رواه مسلم «صحيح مسلم» (١٢٤٤)، وانظر: «المحلى» (٧/ ٩٩)، «زاد المعاد» (٢/ ١٤٤، ١٧٨)، «شرح الأُبي» (٣/ ٣٧٥)، «أضواء البيان» (٥/ ١٧٠).

❑ **الوجه العاشر:** الحديث دليل على أن من فسخ إحرامه بالحج إلى عمرة أن عليه الحج من ذلك العام؛ لقوله: «**ثم ليهل بالحج**».

❑ **الوجه الحادي عشر:** وجوب الهدي على المتمتع، فيذبح ما تيسر له من شاة أو سبع بدنة، أو سبع بقرة، فإن لم يجد وجب عليه البدل وهو صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا ليس بشرط، فلو صامها بعد أيام منى وهو فيها، أو في مكة جاز؛ لأنه يجوز له الرجوع إلى أهله، فصح صومها[١].

❑ **الوجه الثاني عشر:** أن عدم وجود الهدي يصدق على عدة صور منها: أن يكون معدوماً، أو يعدم ثمنه، ولو كان واجداً له في بلده، وكذا لو وجد من يقرضه لا يلزمه، لكن هذا الإطلاق فيه نظر، ولعل مرادهم من ليس عنده وفاء، أما الغني الذي ضاعت منه النفقة ـ مثلاً ـ فقد يجد من يقرضه بلا منة[٢]، ومن صور عدم الهدي: أن يكون معه ثمنه لكنه يحتاج إليه لنفقته ورجوعه إلى أهله، أو يكون الهدي يباع بأكثر من ثمن المثل، أو يتمنع صاحبه من بيعه، ففي كل هذه الصور يكون المتمتع أو القارن عادماً للهدي.

❑ **الوجه الثالث عشر:** الحديث دليل على أنه لا يجب التتابع في صيام الأيام الثلاثة والسبعة؛ لأن الله تعالى أوجب صيامها، ولم يشترط أن تكون متتابعة، قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

❑ **الوجه الرابع عشر:** الحديث دليل على أن التقصير في العمرة للمتمتع أفضل من الحلق؛ ليوفر الشعر لحلقه في أكمل العبادتين وهو الحج، وعن الشافعي أنه فصَّل فقال: (إن أمكن أن يَسْوَدَّ شعره يوم النحر حلق، وإلا قصر)[٣]، وهذا تفصيل حسن، وهو متحقق فيمن قدم مكة مبكراً، أما من قدم في السابع وما قاربه فالظاهر أن التقصير أفضل.

---

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٣٦٢)، «مفيد الأنام» (٢/ ٢١٢)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٨٠).

(٢) «الشرح الممتع» (٧/ ١٧٧).

(٣) «الإعلام» (٥/ ٢٤٦).

□ **الوجه الخامس عشر:** استحباب طواف القدوم للقارن ومثله المفرد، وهو تحية البيت، فيستحب أن يبدأ به قبل كل شيء.

□ **الوجه السادس عشر:** الحديث دليل على أن الحلق أو التقصير نسك من المناسك؛ لأن الرسول ﷺ أمر به.

□ **الوجه السابع عشر:** أن من شروط صحة صيام الثلاثة أن تكون في الحج، ويستحب أن يصومها قبل يوم عرفة؛ لأن المشروع فطر الحاج في هذا اليوم، وله أن يصوم أيام التشريق.

□ **الوجه الثامن عشر:** مشروعية المبادرة بالطواف لمن قدم مكة محرماً، لقوله: (وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة) والمفرد والقارن يطوف للقدوم، والمتمتع يطوف لعمرته.

□ **الوجه التاسع عشر:** الحديث دليل على مشروعية البدء بالطواف من الحجر الأسود، لقوله: (فاستلم الركن... ثم خبَّ ثلاثة أطواف)، والله تعالى قد أمر بالطواف فقال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ولم يعين مكان الابتداء منه، فجاء البيان بفعله ﷺ، إذ ابتدأ من الحجر الأسود، فدل ذلك على وجوب الابتداء من الحجر، وعلى هذا لو ابتدأ من عند الباب لم يحسب له ذلك الشوط، فإذا وصل الحَجَرَ كان ذلك أول طوافه.

□ **الوجه العشرون:** استحباب استلام الحجر الأسود عند ابتداء الطواف، فإن شق ذلك كما في زماننا هذا تركه ولم يزاحم عليه؛ لأن الزحام يؤذيه ويؤذي غيره، والاستلام سُنَّة، وترك الإيذاء واجب.

□ **الوجه الحادي والعشرون:** مشروعية الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف أول ما يقدم الحاج أو المعتمر، ويمشي الباقي، لقوله: (ثم خبَّ ثلاثة أطوافٍ).

والرَّمَل: بفتح الراء والميم: مصدر رَمَلَ يرمُلُ رَمَلاً. قال الأزهري: (رمل الرجل: إذا أسرع في مشيه وهو في ذلك ينزو)[1]. وقال الجوهري:

---

(١) «تهذيب اللغة» (١٥/ ٢٠٧).

(الرمل: الهرولة)[١] وقال ابن الأثير: (يقال: رمل يرملُ: إذا أسرع في المشي، وهز منكبيه)[٢] زاد في «التاج»: (وهو في ذلك لا ينزو)؛ أي: لا يثب[٣]. وقال أبو القاسم الجوهري: (الرمل: أن يثب في مشيه وثباً خفيفاً، يهز منكبيه، وليس بالوثب الشديد)[٤].

وفسره فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة بأنه الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون وثب[٥]. قال الشافعي: (الرمل: الخَبَبُ، ولا أُحِبُّ أن يثب من الأرض وثباً)[٦].

وقالت الحنفية: الرمل: أن يهز كتفيه في مشيته كالمبارز يتبختر بين الصفين[٧].

وجاء في «المسند» حديث ابن عباس رضي الله عنهما في عمرة القضاء ومسألة الرمل، وفيه: «فقالت قريش: ما يرضون بالمشي، إنهم لينقزون نقز الظباء...»[٨].

قال الأزهري: (قال الليث: النَّقْزُ والنَّقَزان كالوَثَبانِ صُعُداً في مكان واحد)[٩].

وقال السندي: (هو بالقاف من نقز كنصر: إذا وثب، أو بالفاء كضرب بمعناه)[١٠].

---

(١) «الصحاح» (٤/ ١٧١٣).
(٢) «النهاية» (٢/ ٢٦٥).
(٣) «تاج العروس» (٢٩/ ٩٨).
(٤) «مسند الموطأ» ص(٢٨٧).
(٥) انظر: «الاستذكار» (١٢/ ١٢٦)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٦٦)، «المنتقى» (٢/ ٢٨٤)، «روضة الطالبين» (٣/ ٨٦)، «المجموع» (٨/ ٤٤)، «شرح الزركشي» (٣/ ١٩٢)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢٢)، «هداية السالك» (٣/ ٩٥٤)، «أضواء البيان» (٥/ ١٩٩).
(٦) «الأم» (٣/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).
(٧) انظر: «الهداية مع فتح القدير» (٢/ ٤٣٥ ـ ٤٥٤).
(٨) «المسند» (٤/ ٤٩٨) قال الشيخ أحمد شاكر: (إسناده صحيح). وقال محققو «المسند»: (إسناده قوي).
(٩) «تهذيب اللغة» (٨/ ٤٣٥) وانظر: «تاج العروس» (١٥/ ٣٥٩).
(١٠) «حاشية السندي على المسند» (٣/ ٨١) وانظر: «تاج العروس» (١٥/ ٣٥٦).

وبهذا يتبين أن في تفسير الرمل قولين: الوثب وعدمه، والوثب أقوى وأدل على القوة والجلد، وهذا هو المقصود من الرمل، وما تقدم عن أبي القاسم الجوهري هو الأقرب في تفسير الرمل.

فإن ترك الرمل في الثلاثة الأولى لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لئلا يغير هيئتها، وإن استطاع أن يرمل في شوط أو شوطين من الثلاثة الأولى فعل.

◘ **الوجه الثاني والعشرون:** الحديث دليل على أن الطواف سبعة أشواط لقوله: (ثم خبَّ ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف) ولا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ طاف سبعة أشواط، وهذا بيان لمطلق الأمر بالطواف في الآية الكريمة، وهو مما تلقاه الخلف عن السلف، وانعقد عليه الإجماع، لكن حصل الخلاف بين العلماء في اشتراط السبعة، فالجمهور على أنه لا بد من إكمال سبعة أشواط، فمن ترك شيئاً لم يصح طوافه، لما تقدم؛ ولأن نقص الطواف بمنزلة نقص الصلاة(١).

وذهبت الحنفية إلى أن إكمال السبعة ليس بشرط، فلو طاف أكثر الأشواط ـ وهو ثلاثة وأكثر الشوط الرابع ـ أجزأ، والإكمال واجب، وليس بشرط؛ لأن الله تعالى أمر بالطواف، ولم يذكر عدداً، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، إلا أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبتت بدليل آخر، وهو الإجماع، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط(٢).

والصواب ـ والله أعلم ـ هو القول باشتراط سبعة أشواط، وأن من نقص شوطاً لم يعتد بطوافه، وذلك لما تقدم من أن الآية الكريمة ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] لم تبق على إطلاقها، لأن النبي ﷺ بيَّن ذلك بفعله. ولأن مقادير العبادات لا تُعرف بالرأي والاجتهاد، وإنما تُعرف بالتوقيف، ورسول الله ﷺ طاف سبعة أشواط فلا يعتد بما دونها(٣).

---

(١) انظر: «المنتقى» (٢/ ٢٨٩)، «المجموع» (٨/ ٢١)، «الإنصاف» (١٩١٤).
(٢) انظر: «المبسوط» (٤/ ٤٢)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٢).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٢)، «نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف» ص(١٥٤)، «مجلة البحوث الإسلامية» عدد (٥٣) ص(١٨٩).

□ **الوجه الثالث والعشرون:** استحباب صلاة ركعتين بعد الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام، والسُّنَّة أن تكون الركعتان خلف المقام؛ لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام... فجعل المقام بينه وبين البيت...)[1]، فإن تيسر له أن يصلي قرب المقام فذاك، وإلا صلى ولو بعيداً في الجهة الشرقية؛ لأنه يصدق عليه أنه صلى خلف المقام، إذا كان بينه وبين الكعبة، وإن ركعهما في أي مكان أجزأ.

□ **الوجه الرابع والعشرون:** مشروعية السعي بين الصفا والمروة، وأنه من مناسك الحج والعمرة.

□ **الوجه الخامس والعشرون:** جواز تسمية السعي طوافاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ أي: يتردد بينهما منتهياً إليهما.

□ **الوجه السادس والعشرون:** مشروعية البداءة بالسعي من الصفا، لقوله: (فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة...).

□ **الوجه السابع والعشرون:** الحديث دليل على أن السعي سبعة أشواط؛ لأن السعي جاء في القرآن غير مبين العدد، فجاء البيان بفعله ﷺ إذ سعى سبعة أشواط، وهذا رأي جمهور العلماء، وأن من شروط صحة السعي إكمال سبعة أشواط، فمن نقص منها شوطاً لم يعتد بسعيه.

□ **الوجه الثامن والعشرون:** الحديث دليل على أن المشروع كون السعي بعد الطواف بالبيت، لقوله: (ثم سلم، فانصرف فأتى الصفا....).

□ **الوجه التاسع والعشرون:** ظاهر قوله: (ونحر هديه يوم النحر وأفاض) أن محلَّ نحرِ هدي التمتعِ والقرانِ هو منًى، ووقت ذبحها هو يوم النحر، على الراجح من قولي أهل العلم، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد ممن كان معه أنه ذبح قبل يوم النحر، وعلى ذلك جرى عمل الخلفاء الراشدين، والمهاجرين، والأنصار، وعامة المسلمين.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

ومن أجاز الذبح قبل يوم النحر، فقد خالف فعل النبي ﷺ المبين لإجمال القرآن(١).

ثم إن ظاهر قول جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ: **(ثم انصرف إلى المنحر فنحر)**(٢) أن المنحر كان في منى، قال القرطبي: «أي: الموضع الذي نحر هو فيه، وموضع نحره أولى من غيره، على أن منًى منحر»(٣). وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن نحر الهدي لا بد أن يكون داخل الحرم في مكة أو منى أو مزدلفة، أو غيرها مما هو داخل حدود الحرم، سواء كان هدي تطوع، أو هدي تمتع، أو قران؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وهو الكعبة، والمراد بذلك: الحرم كله، كما ذكر المفسرون(٤)، وقال ﷺ: «**نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر**»(٥)، وجاء بلفظ: «**كل فِجاجِ مكةَ طريق ومنحر**»(٦)، وعن عطاء عن ابن عباس ﷺ، قال: «منحر البُدْنِ مكة، ولكنها نُزِّهتْ عن الدماء، ومنًى من مكة»(٧).

وعلى هذا فلا ينحر هديه في عرفة أو غيرها من الحلّ ولو فرّقه في الحرم؛ لأن عرفة خارج الحرم، فلا يجزئ على المشهور عند أهل العلم، وبعض الناس قد يغفل عن ذلك، فينبغي التنبُّه له.

أما الفدية لفعل محظور ـ كحلق الرأس ـ فهذا يجوز أن يكون في محل فعل المحظور، ويجوز أن يكون في الحرم؛ لأن ما جاز في الحل جاز في الحرم، إلّا الصيد فلا بد أن يكون في الحرم، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما هدي الإحصار ـ وهو وجود مانع من الوصول إلى البيت ـ فإنه

---

(١) انظر: «فقه الدليل» (٣/ ١٧٢). (٢) رواه مسلم (١٢١٨).
(٣) «المفهم» (٣/ ٣٤٠).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤٢٠)، «فتح القدير» (٣/ ٤٥٢).
(٥) أخرجه مسلم من حديث جابر ﷺ (١٢١٨)، (١٤٩).
(٦) رواه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (٢٢/ ٣٨).
(٧) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٣٩).

يُذبح في مكان الإحصار؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لكن لو أراد نقله إلى مساكين الحرم فلا بأس؛ لما تقدم.

❐ **الوجه الثلاثون:** مشروعية طواف الإفاضة يوم النحر إن تيسر؛ تأسياً بالنبي ﷺ، فإن لم يتيسر لزحام ونحوه فلا بأس بتأخيره، ولو طاف للإفاضة يوم النفر، وجعله مع الوداع أجزأ، لكن من معه امرأة ويخاف عليها الدورة الشهرية فالأولى له أن يبادر بطوافها، وقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر قال: لم يكن يُفيض من أصحاب النبي ﷺ إلا من كان منهم يكون معه امرأة[١]، وروى مالك بسنده أن عائشة رضي الله عنها إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قَدَّمَتْهُنَّ يوم النحر فأفضن..[٢].

❐ **الوجه الحادي والثلاثون:** فيه ردٌّ على من قال: إن النبي ﷺ كان متمتعاً بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، وهو الإحرام بالعمرة ثم الإحلال منها، ثم الإحرام بالحج، ووجه الرد من قوله: (ثم لم يَحِلَّ من شيء حرم منه حتى قضى حجه...).

❐ **الوجه الثاني والثلاثون:** أن التحلل الكامل الذي تباح به النساء لا يحصل إلا بطواف الإفاضة، بالإضافة إلى الرمي والحلق، وهذا بالإجماع.

❐ **الوجه الثالث والثلاثون:** الحديث دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي لعمرته وحجه جميعاً؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يسعوا غير سعيهم بعد طواف القدوم، ولم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ فعل بعد الإفاضة إلا طوافاً واحداً، ولم يذكر أنه سعى بعده، لكونه سعى بعد طواف القدوم، ومثل هذا المفرد.

وأما المتمتع فمذهب الجمهور أن عليه سعياً ثانياً بعد طواف الإفاضة؛ لأن سعيه الأول كان للعمرة، فيجب أن يسعى للحج، ودليل ذلك قول

---

(١) «المصنف» [الجزء المفرد] ص(١٣٢)، وإسناده صحيح.

(٢) «الموطأ» (١/ ٤١٣)، وعنه الإمام الشافعي كما في «الأم» (٣/ ٤٦١)، ومن طريقه البيهقي كما في «المعرفة» (٧/ ٣٥٣)، وسنده صحيح.

عائشة رضي الله عنها: (فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَىً لِحَجِّهِم، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً)(١) تعني بذلك: الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير الحديث، ويؤيد ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَال رَسُولُ الله ﷺ: «**اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً إلا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ**»... ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنا مِنَ المَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الهَدْيُ... الحديث(٢)، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن هذا الحديث فيه علة).

والقول الثاني: أن المتمتع يكفيه سعي واحد، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد، قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية: (إنها أصح الروايتين)، وقد اختار الشيخ هذا القول. وأَعَلَّ حديث عائشة رضي الله عنها بما عزاه للمحققين من أهل الحديث من أن قولها: (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة... إلخ) مدرج من كلام الزهري، فلا يعارض الحديث الصحيح، وهو ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه: (لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافهم الأول)(٤).

فهذا نص واضح في أن المتمتع يكفيه سعي واحد؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم فيهم القارن، وهو من كان معه هدي، وهؤلاء قلة، وفيهم المتمتع، وهو من لم يكن معه هدي(٥).

ومن رجح الأول قال: لا معارضة بين حديث جابر رضي الله عنه وحديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم بل يجمع بينهما من وجهين:

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).
(٢) رواه البخاري (١٥٧٢) تعليقاً.
(٣) انظر: «الإشراف» (٣/ ٣٦٦).
(٤) رواه مسلم (١٢٧٩). وانظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٦/ ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤١، ١٣٨، ١٣٩).
(٥) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٧٣).

الوجه الأول: أن يحمل حديث جابر رضي الله عنه على من ساق الهدي من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً؛ لأنهم كانوا قارنين، والقارن يكفيه سعي واحد، ومثله المفرد.

الوجه الثاني: أن سعي المتمتع رواه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وعدم سعيه رواه جابر رضي الله عنه، وما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد، كما في مبحث الترجيح في الأصول(١).

ومن أخذ بالقول الثاني، واقتصر في تمتعه على سعي واحد، وهو ما فعله بعد طواف العمرة، فله سلف من صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم، وفيه تيسير على الناس، وتخفيف للزحام، فإذا طاف بالبيت بعد الإفاضة فقد تمَّ حجه، قال الإمام أحمد في «المتمتع»: (إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس)، وقال: (إن طاف طوافين فهو أعجب إليَّ)(٢).

□ **الوجه الرابع والثلاثون**: في قوله: (وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى) دليل على عدم خصوصية النبي ﷺ بحكم سوق الهدي، وعدم تحلُّلِه بسببه، وأنه حكم عام له، ولغيره ممن ساق الهدي.

□ **الوجه الخامس والثلاثون**: في الحديث دليل على مشروعية الاقتداء بالنبي ﷺ في مناسك الحج فعلاً، وقولاً، وتقريراً، والله تعالى أعلم.



---

(١) انظر: «أضواء البيان» (٥/ ١٨٤).

(٢) «المسائل» رواية ابنه عبد الله ص(٢١٩ ـ ٢٢٠)، وتأمل دلالة كلام الإمام أحمد عليه رحمة الله. وانظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٥/ ٣٨٥).



باب الإحرام وما يحرم فيه

نهي المرأة المحرمة عن النقاب والقفازين

٢٠٨/ ٦٧٩ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا القُمُصَ...» الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ».

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في أكثر من عشرة مواضع من «صحيحه»، ومنها: في كتاب «الحج» (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً.

ورواه البخاري في كتاب «جزاء الصيد»، باب «ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة» (١٨٣٨) من طريق الليث، عن نافع به. وفيه الزيادة المذكورة.

وحديث ابن عمر ﷺ من أحاديث «البلوغ» برقم (٧٣١)، لكن بدون الزيادة المذكورة وقد ذكرها ابن عبد الهادي، ومن قبله ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٦٤٨) حيث ساق الحديث بتمامه بلفظ البخاري، ومن قبلهما المقدسي في «العمدة» (٢٢٠) فإنه أشار إلى رواية البخاري.

وقد اختلف في هذه الزيادة هل هي من الحديث فتكون مرفوعة، أو أنها من كلام ابن عمر ﷺ فتكون موقوفة؟

فرواه مرفوعاً الليث بن سعد ـ كما تقدم ـ وتابعه على رفعه موسى بن عقبة ـ في إحدى روايتيه، وهي الأرجح ـ كما عند النسائي (٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦) وجويرية بن أسماء، كما عند البيهقي (٥/ ٤٦ ـ ٤٧) وإسماعيل بن إبراهيم، كما ذكر البخاري تعليقاً عند الحديث المذكور، ومحمد بن إسحاق ـ في إحدى روايتيه ـ كما في «المسند» (٨/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤) وعمر بن صُهْبان كما عند الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢١٥) وإبراهيم بن سعد المدني، كما عند أبي داود (١٨٢٦) سبعتهم عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. بالزيادة المذكورة.

ورواه الإمام مالك، كما في «الموطأ» (١/ ٣٢٨) وموسى بن عقبة ـ في روايته الثانية ـ كما عند أبي داود (١٨٢٥) وعبيد الله بن عمر، وليث بن أبي سليم، وروايتهما علقها البخاري بعد الحديث المذكور، ويحيى بن سعيد، وفضيل بن غزوان، وروايتهما عند ابن أبي شيبة (٨/ ٤١١) وأيوب السختياني، كما ذكر أبو داود بعد الحديث (١٨٢٥) ومحمد بن إسحاق ـ في روايته الثانية ـ كما في «العلل» للدارقطني (٩/ ١٧٦) ثمانيتهم عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

ويلاحظ أن موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق قد اختلف عليهما، فروياه مرفوعاً وموقوفاً، مع ما في ابن إسحاق من كلام، والليث بن أبي سليم ضعيف.

وقد رجح الموقوف ابن عدي كما في «الكامل» (١/ ٢٥٨) والدارقطني كما في «العلل» (٩/ ١٧٦) وترجيح الموقوف هو الظاهر من صنيع أبي داود في «سننه»، وممن رجح الوقف أبو علي النيسابوري كما نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٥) وكذا البيهقي نفسه، فإنه لما نقل ترجيح النيسابوري للوقف أقره عليه، بل صرح في «المعرفة» (٧/ ١٤٠) بأن قوله: **«لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»** مدرج في حديث: (ما يلبس المحرم من الثياب).

وكأن الذين رجحوا الوقف رأوا أن الذين وقفوه أكثر عدداً، وهم أتقن

حفظاً، وأجود حديثاً ممن رفعوه، فإن منهم ـ كما تقدم ـ مالكاً، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، وهم مقدمون على من سواهم من تلاميذ نافع.

ويؤيد هذا ما يلي:

١ ـ أن الحديث جاء في «الصحيحين» مرفوعاً من رواية سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما عند البخاري (٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧) (٢) ومن رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما كما عند البخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧) (٣) وليس فيهما ذكر هذه الزيادة.

٢ ـ أن عبيد الله بن عمر ميز المرفوع من الموقوف، فرفع أول الحديث، ووقف ما يتعلق بالنقاب والقفازين على ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا من القرائن على الإدراج. قال الحافظ ابن حجر: (عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه، وقد فَصَلَ المرفوع من الموقوف، وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه، فقد شذ بذلك، وهو ضعيف، وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف، فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخَّر لجواز ذلك عنده، ومع الذي فَصَلَ زيادةُ عِلْمٍ فهو أولى)[1].

٣ ـ أن البخاري روى الحديث في عدة مواضع ـ كما تقدم في تخريجه ـ ولم ترد هذه الزيادة عنده إلا في موضع واحد وهو الباب المذكور، وقد روى الحديث في باب «ما لا يلبس المحرم من الثياب» وليس فيه هذه الزيادة، وهي بهذا الباب أليق؛ لأنها تتعلق بلباس المرأة في الإحرام، بخلاف روايتها في الباب المذكور أولاً فالظاهر أنها جاءت عرضاً لا قصداً؛ لأن الظاهر من غرضه في سياقه الحديث في هذا الباب هو ما يتعلق بالطيب، ولهذا نبه على الاختلاف في هذه الزيادة.

وأما الذين رجحوا رواية الرفع، فمنهم النسائي، وابن خزيمة على ما يظهر من ترجمتهما على حديث ابن عمر رضي الله عنهما[2]، وممن رجح رواية الرفع

---

(١) «فتح الباري» (٤/٥٣).

(٢) «سنن النسائي» (٥/١٣٣)، «صحيح ابن خزيمة» (٤/١٦٣).

ابن عبد البر[١]، وابن دقيق العيد[٢]، وابن القيم[٣]، وابن الملقن[٤] على أن الموقوف على ابن عمر ﵄ ورد ما يؤيده عن بعض الصحابة ﵃، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

❏ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب الإحرام وما يَحْرُمُ فيه)** الإحرام لغة: الدخول في التحريم، كأن المحرم يحرم على نفسه النكاح، والطيب، وأشياء من اللباس، كما يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع.

وشرعاً: نية الدخول في النسك من حج أو عمرة أو هما معاً.

• **وقوله: (وما يَحْرُمُ فيه)** المراد: محظورات الإحرام.

• **قوله: (لا تنتقب)**؛ أي: لا تغطِ وجهها بنقاب، وهو سِتْر يُنقب فيه للعينين تنظر المرأة منهما، ويسمى: البرقع.

و(لا): ناهية؛ لأنها سبقت بنواهٍ في هذه الرواية، والفعل بعدها مجزوم، وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين.

• **قوله: (ولا تلبس القفازين)** مثنى قفاز ـ بضم القاف وتشديد الفاء ـ وهو غلاف ذو أصابع تلبسه نساء العرب في اليدين، يغطي الأصابع والكف وبعض الساعد[٥].

ولعل وجه تخصيص المرأة بهذا النهي أن المرأة جرت عادتها بلبس القفازين، بخلاف الرجل، وإلا فالرجل مثل المرأة في هذا النهي؛ لأن

---

(١) «التمهيد» (١٥/ ١٠٦).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٥٣).
(٣) «تهذيب مختصر السُّنن» (٢/ ٣٥١).
(٤) «البدر المنير» (١٦/١٧ ـ ١٨). وانظر في تخريج هذا الحديث رسالة: «الأحاديث التي بيَّن أبو داود في سننه تعارض الرفع والوقف فيها» ص(٣٤١) للشيخ محمد الفراج، وبحثاً لبعض المعاصرين في تخريج هذه الزيادة.
(٥) انظر: «النهاية» (٤/ ٩٠).

الرسول ﷺ نهاه عن لبس الخفين وهما في الرِّجْلين، فهو منهي عن لبسِ القفازين في اليدين(١).

◻ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن المرأة تحرم بما شاءت من الثياب من غير تقييد بوصف معين، لوجوب تغطية بدنها بالمخيط وغيره من أنواع القمص والثياب والسراويل، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك(٢).

ولا تمنع المرأة حال الإحرام من شيء إلا ما تمنع منه خارج النسك من الثياب الضيقة، أو الشفافة، أو ثياب الزينة التي تلفت الأنظار.

◻ **الوجه الرابع:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على أن المرأة المحرمة منهية عن لبس النقاب، قال الترمذي بعد روايته للحديث مرفوعاً: (هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم)(٣). وقال ابن عبد البر: (على كراهة النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، لم يختلفوا في كراهة التبرقع والنقاب للمرأة المحرمة..)(٤).

وإذا مرَّ بها رجال أجانب، وجب عليها أن تغطي وجهها بغير النقاب، ولا بأس عليها إذا مس الغطاء وجهها؛ لأن النبي ﷺ لم ينه المرأة عن تغطية وجهها، وإنما ورد النهي عن النقاب، فيجوز لها تغطية وجهها وهي محرمة، ومن ادعى تحريم تغطية الوجه مطلقاً فعليه الدليل، بل إن تخصيصَ النهي بالنقاب وقرنه بالقفازين دليل على أن المراد ما صنع لستر الوجه، كالقفاز المصنوع لستر اليد.

وعلى هذا فللمرأة أن تغطي وجهها بالثوب مطلقاً لحاجة ولغير حاجة،

(١) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ٢٠٠).
(٢) «الإجماع» ص(١٨).
(٣) «جامع الترمذي» (٨٣٣).
(٤) «الاستذكار» (١١/ ٣٠). وانظر: «المحلى» (٧/ ٧٨)، «المغني» (٥/ ١٥٤)، «المجموع» (٧/ ٢٥٠).

فتغطيه عند النوم، كما تغطيه إذا مرَّ رجال أجانب ـ كما تقدم ـ لحديث أسماء رضي الله عنها قالت: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال...)[١] وعن فاطمة بنت المنذر قالت: (كنا نُخَمِّرُ وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق)[٢]، فهذا يفيد جواز التغطية بدون حاجة. قال ابن حزم: (لا بأس أن تسدل الثوب من على رأسها على وجهها؛ لأن الرسول ﷺ إنما نهاها عن النقاب، ولا يسمى السدل نقاباً...)[٣]، وقال ابن القيم: (وجه المرأة كبدن الرجل، لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه، كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين...) وقال ـ أيضاً ـ: (ليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام، إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء. وهذا واضح بحمد الله)[٤].

أما ما تفعله بعض النساء من لبس النقاب تحت الحجاب، لقصد رؤية الطريق، فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن عموم النهي عن النقاب يشمله[٥]، لِتَحَقُّقِ لبسه، فإن قيل: ألا يجوز للحاجة، ولكونه غير ظاهر؟ فالجواب: أن ما فعل من محظورات الإحرام للحاجة ففيه الفدية على قول الجمهور، وكونه غير ظاهر لا يؤثر؛ لما تقدم. ومن كانت محتاجة لرؤية الطريق أمكن أن تضع على وجهها سترة خفيفة بدون نقاب.

ولا يجوز للمرأة المحرمة لبس اللثام ـ وهو ما يغطي الشفتين ـ، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لا تَلَثَّمْ، ولا تتبرقع) ومثله ورد عن الحسن

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٢٨)، وابن خزيمة (٤/ ٢٠٣)، والحاكم (١/ ٤٥٤)، وإسناده صحيح. وانظر: «المطالب العالية» (٦/ ٣٨٢).
(٢) رواه مالك (١/ ٣٢٨)، وإسناده صحيح. وانظر: «المطالب العالية» (٦/ ٣٨٢).
(٣) «المحلى» (٧/ ٩١).
(٤) «تهذيب مختصر السنن» (٢/ ٣٥٠).
(٥) انظر: «فتاوى ابن عثيمين» (٢٢/ ١٨٩).

وعطاء[١]؛ ولأن اللثام بمعنى النقاب[٢].

□ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن المحرمة لا تلبس القفازين؛ لأنه جاء بصيغة النهي، وهذا قول الجمهور من أهل العلم. وإذا أرادتْ ستر يديها فيكون ذلك بثوب له أكمام طويلة، أو بطرف عباءتها.

وذهب أبو حنيفة، والثوري، والشافعي ـ في أحد قوليه ـ وغيرهم[٣] إلى جواز لبس القفازين للمرأة، مستدلين بما روي عن النبي ﷺ قال: «**إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه**»[٤]؛ ولأن لبس القفاز تغطية لليدين بمخيط، وهي لها أن تغطيهما بقميصها، وإذا كان مخيطاً فكذا بمخيط آخر، وهذا القول مروي عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس رضي الله عنهم[٥].

والقول الأول أحوط؛ لورود النص فيه، وأما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني فهو ضعيف. وأما التعليل فهو في مقابلة نص.

□ **الوجه السادس:** استدل العلماء بهذا الحديث على أنه يباح للمرأة لبس النقاب في غير حال الإحرام؛ لأنها لمَّا نهيت عنه في حال الإحرام دل على جواز لبسه في غيره، إذ لو لم يجز للمرأة لبس النقاب لم يكن هناك فائدة من نهيها عن لبسه في الإحرام.

---

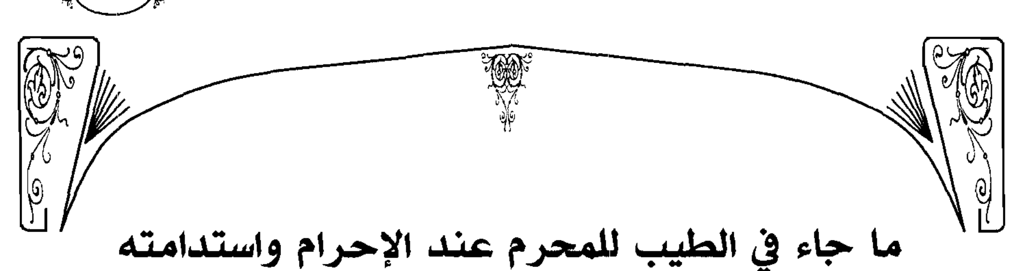
(١) أثر عائشة رضي الله عنها علقه البخاري. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٠٥)، ووصله البيهقي (٥/ ٤٧) وما جاء عن الحسن وعطاء رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٤١١).
(٢) انظر: «المحلى» (٧/ ٩١).
(٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٨/ ٤١١)، «المحلى» (٧/ ٨٢)، «الاستذكار» (١١/ ٣٠)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٦)، «المغني» (٥/ ١٥٨).
(٤) رواه الدارقطني (٢/ ٢٩٤)، والبيهقي (٥/ ٤٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال العقيلي (١/ ١١٦): (هو موقوف) وكذا قال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٥٧)، والدارقطني في «العلل» (٧/ ٤٨)، وقال ابن القيم في «مختصر تهذيب السُّنن» (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١): (لا أصل له، ولم يَرْوِهِ أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد).
(٥) انظر: «الأم» (٣/ ٥٢١)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٤١١)، «الاستذكار» (١١/ ٣٠ ـ ٣١)، «الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام» (٢/ ٣٦٨).

والمقصود من لبسه هو رؤية الطريق وغيره، لكن صار لبسه في هذا الزمن ـ غالباً ـ لمجرد الزينة والفتنة، بدليل ما تفعله النساء من توسعة فَتْحَةِ النقاب، بحيث تظهر العين وجزء من الأنف وبعض الوجنتين، وما هذا إلا تدرج إلى ترك الحجاب، وتحايل على التخلص منه وكشف الوجه الذي ينادي به دعاة السفور والتبرج، ولهذا يرى بعض أهل العلم عدم الإفتاء بجواز لبسه في عصرنا هذا، لما تقدم[(١)].

❐ **الوجه السابع:** استدل العلماء بهذا الحديث على أنه يستحب للمرأة غير المحرمة تغطية يديها بالقفازين، إذا خرجت لمكان تمر فيه على الرجال؛ لأن من شروط لباس المرأة أن يكون ساتراً لجميع بدنها، ومنه الوجه والكفان، ونهي المرأة عن القفازين في حال الإحرام دليل على أن لبسهما معروف في النساء اللاتي لم يحرمن، وهذا يقتضي ستر يديها كما تستر وجهها[(٢)]. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، «فتاوى المرأة» جمع محمد المسند ص(١٧٢ ـ ١٧٦)، «فتاوى معاصرة» ص(٣١).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، «زينة المرأة المسلمة» لراقمه ص(٤٣).



ما جاء في الطيب للمحرم عند الإحرام واستدامته

٦٨١/٢٠٩ ـ وروَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَحُ طِيباً.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الغسل»، باب «إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد» (٢٦٧)، ومسلم (١١٩٢) (٤٨) من طريق شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: سمعت أبي يحدث عن عائشة ﵂ أنها قالت: . . . وذكرت الحديث.

وأخرجه البخاري (٢٧٠)، ومسلم (١١٩٢) (٤٧) ـ أيضاً ـ من طريق أبي عوانة، عن إبراهيم بن محمد به، وهو عند مسلم أطول مما عند البخاري؛ لأن فيه بيان سبب مقولة عائشة ﵂.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ (١١٩٢) (٤٩) من طريق مسعر وسفيان، عن إبراهيم به.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (كنت أطيب...)** صيغة المضارع بعد الفعل (كان) تدل على كثرة التكرار والمداومة على ذلك الفعل، إلا إن وجد قرينة تمنع من ذلك[١]، كما في هذا الحديث، فإن عائشة ﵂ ما طيبت الرسول ﷺ للإحرام إلا مرة

(١) انظر: شرح الحديث (٩) من كتاب الطهارة.

واحدة، وفي رواية: (أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه)؛ أي: عند إرادته الإحرام، لا بعد تلبسه به.

والمراد: تطييب بدنه، ولا يتناول ثيابه، وذكر القاضي عياض: أنه تطيبَ لمباشرة نسائه، وردَّها النووي مبيناً أن الصواب أن الطيب كان للإحرام لا للنساء[(١)].

• **قوله: (ثم يطوف على نسائه)** هذا كناية عن الجماع، قال في «المصباح المنير»: (طاف بالنساء يطوف وأطاف: إذا ألَمَّ)[(٢)]، وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون طوافه لغير جماع؛ ليعلمهن كيف يحرمن، وكيف يعملن في حجهن أو لغير ذلك، وذكر القرطبي نحو هذا[(٣)]، ونقل ابن رجب عن الإسماعيلي أن هذا الطواف بهن للتوديع، ثم قال: هذا بعيد جدًّا أو غير صحيح؛ لأنَّ أزواجه كنَّ معه في حجة الوداع[(٤)].

• **قوله: (ثم يصبح محرماً)**؛ أي: يصبح محرماً من صبيحة تلك الليلة التي طاف فيها على نسائه.

• **قوله: (ينضح طيباً)** بالحاء المهملة، وروي بالخاء المعجمة؛ أي: يفور منه الطيب، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٦٦] وهذا هو المشهور، وقد اقتصر عليه القاضي، قال النووي: (وهما متقاربان في المعنى)[(٥)]، وقال ابن رجب: (هو بالخاء معجمةً أشبه)[(٦)]، وظاهر هذا أن عين الطيب بقيت بعد الإحرام، و(طيباً) تمييز.

❑ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب الطيب عند إرادة

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ١٨٩)، «شرح النووي» (٧/ ٣٤٩).
(٢) ص(٣٨٠).
(٣) «الاستذكار» (١١/ ٦٠)، «المفهم» (٣/ ٢٧٦).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٢٧١، ٢٧٩).
(٥) «إكمال المعلم» (٤/ ١٩٢)، «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٣٥٢).
(٦) «فتح الباري» (١/ ٢٧١).

الإحرام، وجواز استدامته، وبقاء عينه وريحه بعد الإحرام، وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف، والخلف، والمحدثين، والفقهاء، كما قاله النووي[١]، وحكاه الخطابي عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن المنذر: (وبه أقول).

ووجه الاستدلال: أن عائشة رضي الله عنها ذكرت هذا الحديث ردًّا على ابن عمر الذي كان يكره الطيب عند الإحرام، ويقول: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً؛ لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرانٍ أحب إليَّ من أن أفعل ذلك. فذكرت أنها طيبت رسولَ الله ﷺ لإحرامه، ثم طاف على نسائه، ثم اغتسل غسلاً واحداً وأصبح محرماً، وبقي أثر الطيب بعد الغسل، وقالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرقه ﷺ وهو محرم[٢].

وهذا يدل على أنه كان طيباً كثيراً له جِرْمٌ يبقى بعده، والوبيص: هو البريق واللمعان، وقيل: الوبيص: زيادة على البريق، والمراد: التلألؤ، وهذا يدل على وجود عين باقية، لا الريح فقط[٣].

والقول الثاني: أنه لا يجوز التطيب عند إرادة الإحرام؛ لئلا يبقى أثره بعد الإحرام، وهو قول مالك، ومحمد بن الحسن، وجماعة من الصحابة والتابعين[٤]، واستدلوا بحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه الآتي.

□ **الوجه الرابع**: في الحديث دليل على أن السُّنَّة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع، نقله ابن بطال عن المهلب[٥]، لكن تقدم أن الصواب أن الطيب للإحرام لا للنساء، فيكون الاستدلال بالحديث في حق الرجال محلَّ نظر.

□ **الوجه الخامس**: رد الصحابة رضي الله عنهم بعضهم على بعض بالدليل، إذا كان الاجتهاد مخالفاً للنص.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٣٤٨). وانظر: «الاستذكار» (١١/ ٦١)، «المغني» (٥/ ٧٧).
(٢) رواه البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠).
(٣) «إرشاد الساري» (٤/ ٣٠).
(٤) انظر: «الاستذكار» (١١/ ٥٨).
(٥) «شرح ابن بطال» (١/ ٣٨٥). وانظر: «التوضيح» (٤/ ٥٩٦).

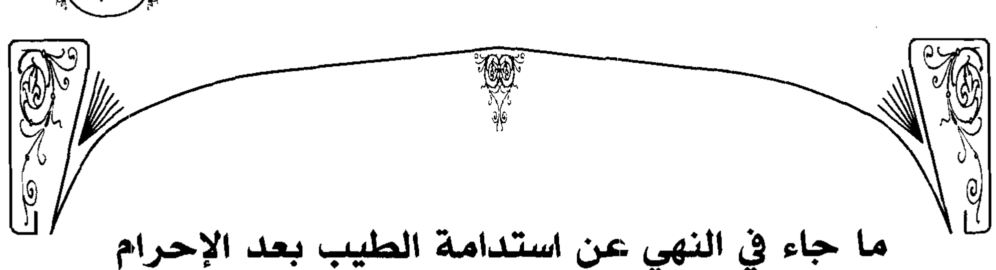
❐ **الوجه السادس:** اطِّلاع أزواج النبي ﷺ على ما لا يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة ﵃، مما يكون له أثر في ثبوت الأحكام الشرعية.

❐ **الوجه السابع:** مشروعية خدمة الزوجة لزوجها، والقيام بشؤونه، ومصالحه.

❐ **الوجه الثامن:** أن من اغتسل من الجنابة وبقي على جسده أثر طيب ونحوه مما لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته فإنه لا يضره، وأن غُسْلَهُ صحيح؛ لأن الرسول ﷺ اغتسل وبقي على بدنه أجزاء من الطيب(١)، وقد بوب البخاري لذلك في كتاب «الغسل» بقوله: (باب من تطيب ثم اغتسل، وبقي أثر الطيب). والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٧٩).



ما جاء في النهي عن استدامة الطيب بعد الإحرام

٦٨٢/٢١٠ ـ عَنْ صَفْوانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ أنَّ يَعْلَى رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: ليتَنِي أَرَى نَبيَّ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ النَّبيُّ ﷺ بالجِعْرَانَةِ، وعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيْهِمْ عُمَرُ، إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كيفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ في جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بطِيْبٍ؟ فنَظَرَ إِلَيهِ النَّبيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فأشَارَ عُمَرُ بيدِهِ إِلَى يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ. فَجَاءَ يَعْلَى فأدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ ساعةً، ثمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فقَالَ: «أيْنَ الَّذِي سألَني عَنِ العُمْرةِ آنِفاً؟» فالتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطِّيْبُ الَّذِي بِكَ، فاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وأمَّا الجُبَّةُ فانْزِعْها، ثُمَّ اصْنَعْ في عُمْرَتِك مَا تَصْنَعُ في حَجِّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: ترجمة الراوي:**

وهو صفوان بن يعلى بن أمية التميمي حليف قريش[1]، روى عن أبيه يعلى، وروى عنه عطاء بن أبي رباح، وابن أخيه محمد بن حيي بن يعلى بن أمية، والزهري وغيرهم، روى له الجماعة سوى ابن ماجه، وهو ثقة مشهور،

---

(١) والحليف: هو المعاهد، والتحالف هو التعاهد، والتعاقد على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة والحماية. انظر: «المصباح المنير» ص(١٤٦).

ذكره ابن حبان في «الثقات»[(١)].

❑ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» وأولها في «كتاب الحج»، بابُ «غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ» (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠) (٨) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره، أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه... وذكر الحديث.

❑ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أن يعلى)** هو يعلى بن أمية التميمي الحنظلي رضي الله عنه، ويقال: يعلى بن مُنْية بضم الميم وسكون النون وهي أُمه، وقيل: أم أبيه، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وشهد حنيناً، والطائف، وتبوك، قال ابن عبد البر: (كان سخياً معروفاً بالسخاء) قتل سنة ثمان وثلاثين بصفين مع علي رضي الله عنه، وقيل: سنة سبع وأربعين، وقال الذهبي: (بقي إلى قريب الستين، فما أدري أتوفي قبل معاوية أو بعده)[(٢)].

• **قوله: (أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب)** ظاهر هذا السياق يوهم الانقطاع؛ لأن صفوان لم يقل: أخبرني يعلى أنه قال لعمر، لكن ورد من وجه آخر عند مسلم من طريق همام، حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة... الحديث.

• **قوله: (حين يُنزل عليه)** بضم الياء؛ أي: ينزل عليه الوحي.

• **قوله: (بالجِعْرانة)** بتسكين العين وتخفيف الراء، أو بكسر الجيم والعين، وتشديد الراء مفتوحة، روايتان جيدتان ـ على ما ذكره ياقوت ـ اسم ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب[(٣)]، ولا زالت معروفة بهذا الاسم.

---

(١) (٣٧٩/٤)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢١٨/١٣).
(٢) «الاستيعاب» (٩٣/١١)، «السير» (١٠٠/٣)، «الإصابة» (٣٧٢/١٠).
(٣) «معجم البلدان» (١٤٢/٢).

• **قوله: (قد أُظل به عليه)** بضم أوله مبنيًّا لما لَمْ يسم فاعله؛ أي: جعل الثوب عليه كالظلة.

• **قوله: (إذ جاءه رجل)** في رواية للبخاري: (جاء أعرابي).

• **قوله: (عليه جُبَّةٌ)** بضم الجيم، وتشديد الموحدة، ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب، جمعه: جُبَب مثل غرفة وغرف[1].

• **قوله: (متضمخ بطيب)** هو بالضاد والخاء المعجمتين؛ أي: متلوث به مكثر منه، يقال: تضمخ بالطيب: إذا تلطخ وتلوث به[2].

وهذا الطيب جاء تفسيره في روايات أخرى: (وهو متضمخ بالخلوق) وهو بفتح الخاء المعجمة آخره قاف: طيب مركب من زعفران وغيره[3].

• **قوله: (فنظر إليه النبي ﷺ ساعة، ثم سكت)** المراد بالساعة: القطعة من الزمن، والمعنى: أن النبي ﷺ لم يرد عليه الجواب في الحال انتظاراً للوحي.

• **قوله: (فجاءه الوحي)** ذكر الحافظ ابن حجر: أنه لم يقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن. والظاهر أن المراد بالوحي هنا: السنة. فقد كان الوحي ينزل بها كما ينزل بالقرآن. قال الشافعي: (السنة وحي يُتلى)[4].

• **قوله: (تعالَ)** فعل أمر مبني على حذف الألف، وهو مفتوح الآخر في جميع أحواله.

• **قوله: (فجاء يعلى فأدخل رأسه)**؛ أي: أدخل رأسه مع النبي ﷺ تحت الثوب، ولعل هذا التصرف من عمر ويعلى رضي الله عنهما ورؤية النبي ﷺ في تلك الحال محمول على أن النبي ﷺ لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت؛ لأن

---

(١) «المصباح المنير» ص(٨٩)، «المعجم الوسيط» ص(١٠٤).

(٢) انظر: «النهاية» (٣/ ٩٩).

(٣) «زهر الربى» (٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٤) انظر: «طرح التثريب» (١/ ١٥).

فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم[١].

• **قوله: (فإذا النبي ﷺ محمر الوجه)** إذا: هي الفجائية، وهي حرف لا محل له، وما بعدها مبتدأ وخبر.

• **قوله: (يَغِطُّ)** بفتح ياء المضارعة، وكسر الغين المعجمة، وتشديد الطاء؛ أي: ينفخ، والغطيط: صوت النفس المتردد من النائم، أو المغمى عليه، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، وفي «صحيح البخاري» عن زيد بن ثابت رضي الله عنه يصف شدة الوحي في بعض المواطن قال: (... فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت عليَّ حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سُرِّيَ عنه، فأنزل الله ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥])[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لقد رأيته ﷺ ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فَيُفْصَمُ عنه، وإن جبينه ليتفصَّد عرقاً)[٣].

• **قوله: (ثم سري عنه)** بضم السين، وتشديد الراء مكسورة بالبناء لما لم يسم فاعله؛ أي: أُزيل عنه ما به، وكشف عنه شيئاً بعد شيء.

• **قوله: (آنفاً)** بالمد، وبالقصر مثل: صاحب وكَتِف، وقد قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦]، قرأ الجمهور بالمد، وقرأ ابن كثير بالقصر؛ أي: مذ ساعة؛ أي: في أول وقت يقرب منا[٤].

• **قوله: (أما الطيب الذي بك)** هو أعم من أن يكون الطيب بثوبه أو ببدنه.

• **قوله: (فاغسله ثلاث مرات)** إنما أمره بالثلاث مبالغة في إزالة لونه وريحه، والواجب الإزالة، ولعل هذا الطيب كان كثيراً لما تقدم من قوله: (متضمخ).

---

(١) «شرح النووي» (٨/ ٨٠). (٢) صحيح البخاري (٤٣١٦).

(٣) رواه البخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣). ومعنى (يُفصم عنه): يقلع وينفصل. و(يتفصَّد)؛ أي: يسيل وينصب. انظر: «مصابيح الجامع» (١/ ٢١، ٢٩).

(٤) انظر: «الإقناع في القراءات السبع» (٢/ ٧٦٧)، «القاموس» (١/ ١٨٨).

• **قوله: (وأما الجبة فانزِعها)** بكسر الزاي أمر من نَزَعَ يَنْزِعُ نَزْعاً من باب «ضرب»[١]؛ أي: اخلعها فوراً وأخرجها من رأسك؛ لأن المحرم ممنوع من القميص وما في معناه.

• **قوله: (ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك)** هذه الرواية فيها إجمال واختصار، جاء بيانه في الرواية الأخرى من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، وفيه: فقال له النبي ﷺ: «**ما كنت صانعاً في حجك؟** قال: أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخلوق. فقال له النبي ﷺ: **ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك**»[٢]؛ أي من نزع الثياب وغسل الخلوق. قال ابن العربي: وهذا يدل على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك، قال ابن العربي: (كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب، ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، ويتساهلون في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد)[٣].

□ **الوجه الرابع:** استدل بهذا الحديث من قال: إنه لا يجوز الطيب عند إرادة الإحرام؛ لئلا يبقى أثره بعد الإحرام، فإن فعل ذلك لزمه غسله حتى يذهب أثره وريحه، وهذا قول مالك، ومحمد بن الحسن، لكن قال مالك: إن فعل أساء، ولا فدية عليه. وهذا القول بالمنع مروي عن عمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر ﵃، وبه قال من التابعين: الزهري، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين على اختلاف عندهم[٤].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر هذا الرجل بغسل الطيب الذي تضمَّخ به قبل الإحرام، وكان هذا الطيب في بدنه، إذ لو كان في الجبة دون البدن لكفى نزع الجبة، وفيه التصريح بأن من تضمَّخ بالطيب قبل إحرامه لا يجوز له الدوام على ذلك، بل يجب غسله ثلاثاً وإنقاؤه، لكن قولهم: إن هذا الطيب كان في بدنه، قد ترده رواية (عليه قميص فيه أثر صُفْرة) والخلوق عادة

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٠٠). (٢) رواه مسلم (١١٨٠) (٧).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٢٣٦).
(٤) انظر: «الاستذكار» (١١/ ٥٨).

يكون في الثياب، ولذا بوب البخاري بما تقدم[(١)].

وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم وما جاء في معناه بأنه ﷺ تطيب ثم اغتسل بعده، فذهب الطيب قبل الإحرام، وما رأت من الوبيص وهو ـ البريق واللمعان ـ فإنما هو أثر الطيب لا جِرْمُه، وبأن ذلك التطيب خاص بالنبي ﷺ، إلى غير ذلك مما ذكروا من الأجوبة غير الناهضة.

والأظهر في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ أن التطيب في البدن عند إرادة الإحرام مستحب، ولو بقي لونه ورائحته بعد الإحرام؛ لأن هذه سُنَّة ثابتة عن الرسول ﷺ من فعله، ولا معنى لردِّها ولا تأويلها، فإن حديث عائشة رضي الله عنها في قولها: (طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه...) نص صريح.

وما قاله أصحاب القول الثاني من أن الطيب ذهب بالغسل تأويل غير مقبول؛ لمخالفته لظاهر الحديث، وهو قولها: (كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرقه ﷺ وهو محرم).

وأما ادعاء الخصوصية فيحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل عدمها، ولا سيما في مناسك الحج، ثم إن أبا داود قد روى في «سننه» أن عائشة رضي الله عنها قالت: (كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنا بِالسُّكِّ[(٢)] الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا)[(٣)]، وهذا ينفي الخصوصية.

وأما حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه فهو في عام الفتح سنة ثمان من الهجرة، وحديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع عام عشر، فهو بعد حديث يعلى بسنتين، وقد أجمع أهل العلم على أن ما في حديث عائشة رضي الله عنها هو آخر الأمرين، والأخذ بآخر الأمرين أولى كما هو معلوم[(٤)].

قال ابن عبد البر: (لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والأثر أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين سنة ثمان، وحديث عائشة رضي الله عنها عام حجة

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٩٥).
(٢) نوع من الطيب.
(٣) «السُّنن» (١٨٣٠).
(٤) انظر: «أضواء البيان» (٥/ ٤٦١).

الوداع، وذلك سنة عشر، فإذا لم يصح الخصوص في حديث عائشة رضي الله عنها، فالأمر فيه واضح جدًّا)[١].

ويحتمل أن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب، ولعل علة الأمر فيه ما خالطه من زعفران، كما تقدم، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم.

أما ثياب الإحرام فقد نص فقهاء الحنابلة على كراهة تطييبها، وأنه لا يحرم ذلك[٢].

والقول الثاني: أنه يحرم تطييب لباس الإحرام؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه زعفران أو ورس**»[٣] ولو كان تطييب الثوب مشروعاً لما نُهي عن لبسه[٤]. وهذا اختيار الآجري من الحنابلة[٥]، وهو قول ابن حزم[٦].

❑ **الوجه الخامس**: الحديث دليل على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً، أو جاهلاً ثم علم وجب عليه المبادرة في إزالته، ولا كفارة عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر هذا الرجل بالفدية، ولو كانت الفدية واجبة عليه لبينها له النبي ﷺ؛ لأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

❑ **الوجه السادس**: الحديث دليل على أن المحرم إذا صار عليه المخيط نزعه من رأسه نزعاً معتاداً، ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه، وهذا قول الجمهور؛ لقوله ﷺ: «**وأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا**» ونزع القميص وما في معناه عند الإطلاق يرجع إلى ما تقدم[٧].

وذهب جماعة من أهل العلم كالحسن البصري، والنخعي، والشعبي إلى

---

(١) «التمهيد» (١٩/ ٣٠٦). وانظر: «شرح المنتهى» (٢/ ٤٤٣).
(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٨٠).
(٣) رواه البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧).
(٤) انظر: «شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة» لابن تيمية (١/ ٤١٣).
(٥) «الإنصاف» (٣/ ٤٣٢). (٦) «المحلى» (٧/ ٧٨).
(٧) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٩٥).

أنه لا ينزعه من قِبَلِ رأسه؛ لئلا يصير مغطياً لرأسه، بل يشقه، ثم يخرج منه، أو يخلعه من قبل رجليه[١] إن اتسع الجيب.

والقول الأول أرجح؛ لما تقدم، ولأن في شَقِّهِ إفساداً له. والمسلم منهي عن إضاعة المال، ثم إن التغطية عند الخلع غير مقصودة، فهي مثل حمل المتاع ونحوه على رأسه[٢].

❏ **الوجه السابع:** أن المفتي والحاكم إذا لم يعرف حكم المسألة فإنه يمسك حتى يتبين له الحكم علماً أو ظنًّا بشرطه.

❏ **الوجه الثامن:** أن السنة وحي يُتلى، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

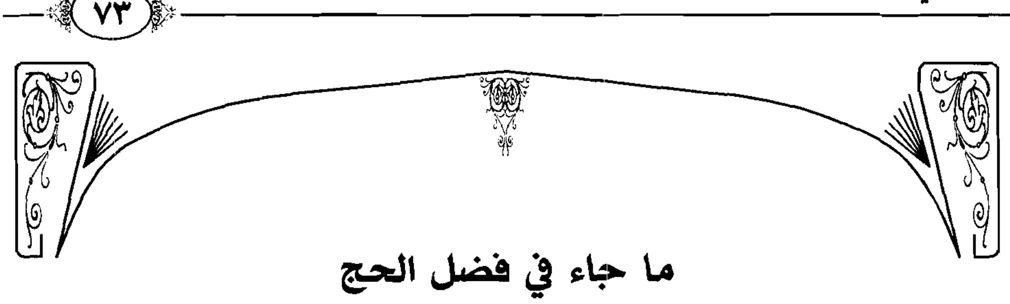
❏ **الوجه التاسع:** أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من محظورات الإحرام ما يحرم بالحج.

❏ **الوجه العاشر:** أجمع العلماء على أن المعتمر عليه أن يتم عمرته بطواف وسعي وحلق، وأنه لا يعمل المعتمر عمل الحج كله، وعليه فقوله ﷺ: «**اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك**» ليس على ظاهره، وإنما هو عموم أريد به الخصوص، لأن كلامه ﷺ خرج على جواب السائل فيما قصده بالسؤال عنه، كما تقدم في رواية سفيان، عن عمرو، عن عطاء[٣].

❏ **الوجه الحادي عشر:** قد يستدل بهذا الحديث من علماء الأصول من يقول: إن النبي ﷺ لم يكن له الاجتهاد، وإنما كان يحكم بوحي، بدليل أنه سكت ولم يجب هذا الرجل، وهذا فيه نظر؛ لأنه يحتمل أن النبي ﷺ لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك، أو أن الوحي بَدَرَهُ قبل تمام الاجتهاد، والصحيح أن النبي ﷺ له أن يجتهد، وإنما هذا في بعض الوقائع[٤]. وقد مضى الكلام في ذلك في آخر شرح الحديث (٦٠). والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ص(٣٢٣).
(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٧/ ١٣٦).
(٣) انظر: «التمهيد» (٢/ ٢٦٥)، «فتح الباري» (٣/ ٣٩٥).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٩٥)، «الاجتهاد في الشريعة وبحوث أخرى» ص(٣٣).



ما جاء في فضل الحج

٦٨٧/٢١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «مَنْ أَتَى هَذَا البَيْتَ».

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب «فضل الحج المبرور» (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠) من طريق سيَّار أبي الحكم، قال: سمعت أبا حازم قال: سمعت أبا هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه**» وهذا لفظ البخاري.

ورواه مسلم عن منصور، عن أبي حازم، ولفظه: «**من أتى هذا البيت فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه**».

ورواه البخاري (١٨١٩) (١٨٢٠) عن شعبة وسفيان كلاهما عن منصور، ولفظه: «**من حج هذا البيت...**». وجاء عند مسلم من رواية جمع عن منصور به، بلفظ: «من حجَّ فلم يرفث..».

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (من حج لله)**؛ أي: حج لابتغاء وجه الله، والمراد: الإخلاص.

ورواية مسلم: (**من أتى هذا البيت**) أعم؛ لأنها تشمل الحج والعمرة، ويجوز حمل لفظ (من حج) على ما هو أعم من الحج والعمرة، فتساوي رواية (من

أتى) من حيث إن الغالب أن إتيان البيت إنما هو لحج أو عمرة. ذكره الحافظ[١].

وهذا فيه نظر، فإن الرسول ﷺ فرق بين الحج والعمرة في قوله: **«العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»** ففيه ما يدل على زيادة فضل الحج على العمرة، وعلى هذا يكون الأَوْلَى حمل رواية (من أتى) على رواية (من حج)، كما قال القرطبي، وليس العكس كما قال الحافظ[٢].

• **قوله: (فلم يرفث)** مضارع رَفَثَ مثلث العين، والمضارع فيه الضم، والفتح، والكسر، ذكر هذا القاضي عياض، وذكر صاحب «المصباح» أن الكسر لغة، ولم يذكر الفتح[٣].

والرفث: هو الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش من القول، قال الأزهري: (الرفث: اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة)[٤]، وفُسِّر قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] بأن معناه: فلا إفضاء إلى النساء بجماع أو مباشرة لشهوة[٥] قال الحافظ ابن حجر: (الذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبي)[٦].

• **قوله: (ولم يَفْسُِقْ)** بضم السين المهملة وكسرها من باب نصر أو ضرب، والفسق: هو الخروج عن الطاعة، تقول العرب: فسقت الرطبة: إذا خرجت عن قشرها[٧].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٠).
(٢) «المفهم» (٣/ ٤٦٣)، «البحر المحيط الثجاج» (٢٤/ ٣٩٥)، «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (٦/ ٥٠٠).
(٣) انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩٦)، «المصباح المنير» ص(٢٣٢)، «فتح الباري» (٣/ ٣٨٢)، «تاج العروس» (٥/ ٢٦٤).
(٤) انظر: «تهذيب اللغة» (١٥/ ٧٧).
(٥) انظر: «الاستذكار» (١٣/ ١٧)، «الإلمام ببعض آيات الأحكام» (٣/ ٦٠).
(٦) انظر: «المفهم» (٣/ ٤٦٤)، «فتح الباري» (٣/ ٣٨٢).
(٧) «الصحاح» (٤/ ١٥٤٣)، «اللسان» (١٠/ ٣٠٨).

وقد اختلف في المراد بالفسق ـ هنا ـ، وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] على أقوال: فقيل: السِّباب، وقيل: التنابز بالألقاب، وقيل غيرها، وأرجح الأقوال أن المراد: المعاصي كلها، وما ذكر هو فرد من أفراد الفسق، وإطلاق اسم الفسوق على فرد من أفراد المعاصي لا يقتضي تخصيصه به[(١)].

• **قوله: (رجع)**؛ أي: صار، أو رجع من ذنوبه، أو رجع من حجه، وهو أقرب.

• **قوله: (كيومَ ولدته أمه)** بفتح الميم، ظرف مبني على الفتح؛ لأنه وقع بعده فعل مبني، والمعنى رجع نقيًّا من الذنوب كحاله يوم ولدته أمه.

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل الحج، وعظيم ثوابه عند الله تعالى، وأن الحاج يرجع من حجه نقيًّا من الذنوب طاهراً من الأدناس كحاله يوم ولدته أمه، إذا تحقق هذان الوصفان:

١ ـ البعد عن الرفث.

٢ ـ الحذر من المعاصي من الفسوق والجدال الذي لا فائدة منه حال الإحرام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يدخل في هذا الحديث المتمتع من حين يحرم بالعمرة)[(٢)].

❐ **الوجه الرابع:** المعاصي محظورة كل وقت وحال، ولكن الله تعالى نصَّ على خطرها في الإحرام؛ لشرف الزمان والمكان، تعظيماً لحرمة الإحرام؛ ولأنَّ المعاصي في حال الإحرام أعظم وأكبر عقاباً منها في غيرها.

فإن المتلبس بالحج يكون أولاً في إحرام، ثم تزداد عليه الحرمة بدخوله

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٢٦٧)، «الاستذكار» (١٣/ ١٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١٣٤)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٤٠٠)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٠٧)، «فتح القدير» (١/ ٢٩٧).

(٢) «الفتاوى» (٢٦/ ٥٢).

الحَرَمَ، ثم تزداد بمزاولته لأعمال الحج، فيكون محفوفاً بعظيم الحرمات[١]، ومعلوم أن تحريم الفسوق حال الإحرام تحريم خاص، أخص من التحريم العام، ومثل ذلك تحريم الجدال ما لم يترتب عليه إثبات حق وإبطال باطل، والحكمة من الحج هي الخشوع لله تعالى، والاشتغال بذكره ودعائه، وفعل شيء مما نُهي عنه يخرج الحج عن الحكمة منه.

فالواجب على حجاج بيت الله تعالى أن يحرصوا على تحقيق أسباب هذه المغفرة الموعود بها، وذلك بالاستقامة على طاعة الله تعالى، وحفظ الحج، وصيانته عما حرم الله من الذنوب والمعاصي التي تساهل بها كثير من الناس في زماننا هذا.

❑ **الوجه الخامس:** ذكر العلماء أن ارتكاب المعصية في حال الإحرام لا يفسد الحج، ولا يوجب الفدية ـ غير محظورات الإحرام ـ، ولكنه ينقص ثواب الحج، إلا ابن حزم، فإنه بالغ في تأثير المعصية على النسك وأتى بالغريب فقال: (كل من تعمد معصية، أيَّ معصيةٍ كانت ـ وهو ذاكر لحجِّه مذ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة ـ فقد بطل حجه. . . وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٩٧] فكان من شرط الله تعالى في الحج براءته من الرفث والفسوق، فمن لم يتبرأ منهما، لم يحج كما أُمر، ومن لم يحج كما أُمر فلا حج له)[٢].

❑ **الوجه السادس:** لم يذكر الجدال في الحديث كما ذكر في الآية الكريمة لوجهين:

الأول: أن هذا من باب الاكتفاء بذكر البعض، وترك ما دل عليه ما ذُكر، فيكون عدم ذكره في الحديث اعتماداً على الآية[٣].

---

(١) انظر: «صفوة الآثار والمفاهيم» (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).
(٢) «المحلى» (٧/ ١٨٦).
(٣) انظر: «شرح الطيبي» (٥/ ٢١٩).

الثاني: أن الجدال ليس مذموماً على الإطلاق، بل يختلف باختلاف القصد؛ لأن الجدال في الآية هو الجدال المذموم، وهو الجدال بغير علم، والجدال بالشَّغْبِ والتمويه نصرة للباطل بعد ظهور الحق وبيانه. وأما الجدال لضرورة إثبات الحق وإبطال الباطل فهو مطلوب[(١)]، كالمجادلة في بعض أحكام الحج بناءً على ما يظهر من الأدلة. ومثل هذا لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج، أما المجادلة بطريق التعميم فلا تؤثر أيضاً، لأن الفاحش منها داخل في عموم الرفث، والحسن منها ظاهر في عدم التأثير، والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضاً[(٢)].

❑ **الوجه السابع:** هذا الحديث من أدلة القائلين: إن الأعمال الصالحة ومنها الحج بالوصف المذكور تكفر جميع الذنوب صغيرها وكبيرها؛ لأن قوله: «**رجع كما ولدته أمه**» نص مطلق، ظاهر في المراد، ولا معنى لتقييده بالصغائر. قالوا: فيجب أن يكون الحج له خاصية أنه يكفر حتى الكبائر. ويؤيد ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» في قصة إسلام عمرو بن العاص ﷺ: «**أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله**»[(٣)]، قال النووي: (فيه عظم موقع الإسلام والهجرة والحج، وأن كل واحد منهما يهدم ما كان قبله من المعاصي)[(٤)].

وهذا قول بعض الشافعية، ومنهم شهاب الدين بن عز الدين، المشهور بابن عبد السلام الشافعي[(٥)] وهو المستفاد من كلام ابن الصلاح في «فتاويه»[(٦)]، وهو ظاهر كلام القرطبي[(٧)]، واختار هذا القول، ونصره شيخ

---

(١) انظر: «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٥١).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).
(٣) «صحيح مسلم» (١٢١).
(٤) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٤٩٧).
(٥) انظر: «النصيحة بما أبدته القريحة» ص(٣٩).
(٦) ص(٥٦).
(٧) انظر: «المفهم» (١/ ٤٩٢)، (٣/ ٤٦٤).

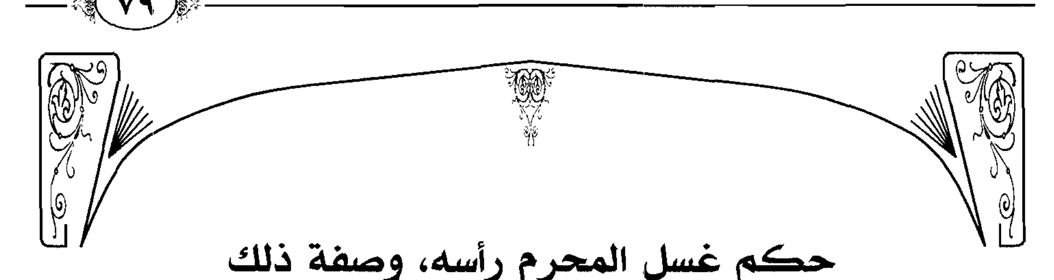
الإسلام ابن تيمية[١]، ومال إليه الحافظ ابن حجر[٢].

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن هذا الحديث ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد باجتناب الكبائر، وأن الأعمال الصالحة لا تمحو الكبائر، بل لا بدّ لها من توبة؛ لأن الصلوات الخمس التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين لا تُكَفِّرُ إلا إذا اجتنبت الكبائر، فما دونها من باب أولى. قال ابن رجب: (وقد حكى ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك، وأن الكبائر لا تكفر بمجرد الصلوات الخمس)[٣] وقال أيضا: (الصحيح قول الجمهور: إن الكبائر لا تكفر بدون توبة)[٤].

وهكذا يقال في كل نص ورد عن النبي ﷺ وفيه تعليق مغفرة جميع الذنوب بطاعة من الطاعات، وتكون هذه النصوص المطلقة مقيدة بقوله ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**» وفي لفظ: «**مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**» وفي لفظ: «**ما لم تغشَ الكبائر**»[٥] وبهذا تجتمع الأدلة، ويؤيد ذلك الإجماع، كما تقدم[٦]، والله تعالى أعلم.



(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٨٩).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٨٢ - ٣٨٣).
(٣) انظر: «التمهيد» (٤/ ٤٨)، «فتح الباري» (٤/ ٢٥١) (٨/ ٣٥٧).
(٤) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (١٨).
(٥) رواه مسلم (٢٣٣).
(٦) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٢)، «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (٦/ ٤٩٨) رسالة: «إرشاد أولي البصائر إلى مسألة تكفير الأعمال الصالحة للصغائر والكبائر» للدكتور: محمد الفريح.



حكم غسل المحرم رأسه، وصفة ذلك

٦٨٩/٢١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، والمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ﭬ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالأَبْواءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ ﭭ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ ﭬ: لَا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. فأَرْسَلَنِي ابنُ عبَّاسٍ إلى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إليكَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهُوَ مُحْرِمٌ؟ فوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❏ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو عبد الله بن حنين القرشي الهاشمي، مولى العباس بن عبد المطلب، ويقال: مولى علي بن أبي طالب، روى عن ابن عباس، وابن عمر، والمسور بن مخرمة ﭬ وغيرهم، وروى عنه جماعة، منهم: ابنه إبراهيم، وأسامة بن يزيد الليثي، ومحمد بن المنكدر وغيرهم، مدني ثقة، روى له الجماعة، توفي في أوائل المائة الثانية ﵀[1].

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٣٩).

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «جزاء الصيد»، باب «الاغتسال للمحرم» (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) من طريق إبراهيم بن عبد الله، عن أبيه، أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة ﷺ اختلفا بالأبواء... وذكر الحديث.

وقول المصنف: (واللفظ لمسلم) الظاهر أنه ليس بين اللفظين اختلاف بَيِّنٌ، إلا قوله: (فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري) زاد مسلم: (أسأله عن ذلك).

وقد جاء في آخر الحديث عند مسلم ـ في رواية ـ جملةٌ لم يذكرها المصنف، وهي قوله: (فقال المسور لابن عباس: لا أُماريك أبداً) وقد أثبتها ابن قدامة في «عمدة الأحكام» ومعناها: لا أجادلك أبداً.

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (عن عبد الله بن عباس)** لفظ البخاري: (أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا...) وهذا يوضح أن عبد الله بن حنين يخبر عن قصة ابن عباس والمسور، لا أنه يروي عنهما، ولهذا فالحديث من مسند أبي أيوب الأنصاري[(١)].

• **قوله: (والمسور بن مخرمة)** هو ابن مخرمة بن نوفل القرشي، له ولأبيه صحبة رضي الله عنهما، مات سنة (٦٤هـ)[(٢)].

• **قوله: (أنهما اختلفا)** في تأويل مصدر بدل من المجرور قبله؛ أي: عن اختلافهما[(٣)].

• **قوله: (بالأبواء)**؛ أي: في الأبواء، والمراد: أن اختلافهما كان وهما نازلان في الأبواء، ولعلهما كانا محرمين، والأبواء: اسم لوادٍ بين مكة

(١) انظر: «المسند» (٣٨/ ٥١٠، ٥٣٠).
(٢) انظر: «الاستيعاب» (١٠/ ٩٥)، «الإصابة» (٩/ ٢٠٤).
(٣) انظر: «البحر المحيط الثجاج» (٢٢/ ٣٧٩).

والمدينة، لا يزال معروفاً، يقع شرقي بلدة مستورة بميل نحو الجنوب، الواقعة على الطريق القديم، وتبعد عنها حوالي (٢٥) كيلاً، وتبعد الأبواء عن رابغ قريباً من (٤٣) كيلاً[١].

• **قوله: (لا يغسل المحرم رأسه)** الظاهر أن المسور رضي الله عنه قال هذا باجتهاده، حيث ظن أن غسل المحرم رأسه من باب الترفه، ولا يؤمن من سقوط شيء من الشعر، وابن عباس رضي الله عنهما مشى على أصل الحل.

• **قوله: (فأرسلني ابن عباس)** القائل: عبد الله بن حنين، أرسله ابن عباس إلى أبي أيوب رضي الله عنه ليفصل بينهما في هذه المسألة.

• **قوله: (إلى أبي أيوب الأنصاري)** هو خالد بن زيد الأنصاري النجاري، غلبته كنيته، شهد العقبة، ونزل عليه النبي ﷺ حين قدومه المدينة، شهد بدراً وما بعدها، وشهد الفتوحات، ولم يتخلف عن غزوة إلا وهو في أخرى، حتى توفي في غزوة القسطنطينية من بلاد الروم زمن معاوية سنة اثنتين وخمسين[٢] رضي الله عنه.

• **قوله: (القرنين)** بفتح القاف، مثنى قرن، وهما خشبتان تنصبان على البئر ليربط عليها عود بكرة الدلو[٣].

• **قوله: (وهو يستتر بثوب)** جملة حالية؛ أي: يحتجب بثوب، والثوب: قطعة القماش التي يصنع منها اللباس.

• **قوله: (أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه)** كيف: اسم استفهام يسأل به عن كيفية الشيء.

وإنما وقع السؤال عن صفة الغسل دون حكم الغسل، إما لأنه لما رآه يغتسل علم أنه سيغسل رأسه، فلم يسأل عنه لعدم الحاجة إلى السؤال، وإما لأن ابن عباس رضي الله عنهما أرسله بالسؤال عن الكيفية لكونه يعلم أن الغسل جائز،

---

(١) «المغانم المطابة» ص(٦). (٢) «الإصابة» (٣/ ٥٦).
(٣) انظر: «النهاية» (٤/ ٥٢)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٣٧٥)

وإذا أجاب عن الكيفية عُلم منه جواز أصل الغسل الذي هو محل الخلاف بين ابن عباس والمسور رضي الله عنهم.

- **قوله: (فوضع أبو أيوب يده على الثوب)**؛ أي: الذي كان يستتر به.
- **قوله: (فطأطأه)**؛ أي: خفضه وأزاله عن رأسه حتى ظهر رأسه.
- **قوله: (فأقبل بهما وأدبر)**؛ أي: ذهب بيديه إلى جهة قدامه، ثم ردهما إلى ورائه، مبالغة في وصول الماء إلى البشرة.
- **قوله: (هكذا)** الهاء: للتنبيه، والكاف: اسم بمعنى «مثل» في محل نصب على أنه مفعول مطلق عامله (يفعل)؛ أي: مثل هذا الفعل يفعل، والمشار إليه الإقبال والإدبار باليدين على الرأس عند غسله.

❏ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز غسل المحرم رأسه وتحريكه بيديه، ولو ظن تساقط شعره، إذ لا نص على المنع ولا إجماع.

❏ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز اغتسال المحرم؛ لأن غسل الرأس إنما يحتاج إليه في الغسل، وأن الاغتسال للتبرد أو التنظف جائز بلا كراهة، وهذا مذهب الجمهور، وأما الغسل الواجب لجنابة أو حيض، ونحوهما فمجمع عليه.

❏ **الوجه السادس:** جواز المناظرة في العلم لإظهار الحق إذا غلب على ظن المختلفين فيها حكم، وهذا الجواز محمول على المناظرة التي قصد بها استخراج الحق وظهوره، لا قصد المغالبة وجحود الحق بعد ظهوره؛ لأن هذا هو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن المراء يكون بحق وبغير حق.

❏ **الوجه السابع:** جواز توكيل الثقة في السؤال، حيث أرسل ابن عباس رضي الله عنهما عبد الله بن حنين رحمه الله.

❏ **الوجه الثامن:** قبول خبر الواحد، وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان الواحد تابعيًّا؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما أرسل رسولاً واحداً وهو عبد الله بن حنين لأبي أيوب رضي الله عنه، ومن ضرورته قبول خبره عن أبي أيوب فيما أُرسل به.

❐ **الوجه التاسع:** مشروعية استتار المغتسل، وهو واجب فيما لا يحل النظر إليه. وقد مضى الكلام في ذلك في شرح الحديث (٧٨).

❐ **الوجه العاشر:** مشروعية السلام على من يغتسل، ومثله من يتوضأ، ولذا لم ينكر عليه أبو أيوب ﷺ، والظاهر أنه ردَّ عليه السلام، وأما السلام على من يقضي حاجته ببول أو غائط، فالجمهور على أنه لا يسلَّم عليه، وبعضهم نص على الكراهة؛ لأن مثل هذا صار في حال لا يناسبه السلام ولا رده؛ لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فلا يناسب ذكره وقت قضاء الحاجة[١].

❐ **الوجه الحادي عشر:** الحديث دليل على أن الأولى تسمية الرجل نفسه لمن قال له: مَن أنت؟ وأنه لا يكره قول (أنا) إذا أضيف إليه الاسم.

❐ **الوجه الثاني عشر:** الحديث دليل على أنه ينبغي للمعلم سلوك طريق التعليم بالفعل؛ لأنه أقرب إلى الفهم، وأرسخ في الذهن.

❐ **الوجه الثالث عشر:** جواز الاستعانة في الطهارة بصب الماء ونحوه، ولكن الأولى تركها إلا لحاجة.

❐ **الوجه الرابع عشر:** فضل الصحابة ﷺ برجوعهم في العلم إلى أقرب الناس في إدراكه، وفي هذا درس تربوي، وهو أنه ينبغي للعلماء وطلبة العلم البحث في مسائل العلم، والتذاكر فيما بينهم، فإذا لم يتفقوا على مسألة، سألوا من هو أعلم بها منهم، وبذلك يُدرك العلم، ويظهر الحق.

❐ **الوجه الخامس عشر:** أن الصحابة ﷺ إذا اختلفوا لم يكن في قول واحد منهم حجة على غيره، إلا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سُنَّة، ذلك أن ابن عباس والمسور ﷺ لما اختلفوا لم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه حتى أدلى ابن عباس بالحجة بالسُّنَّة ففاز وغلب[٢].

---

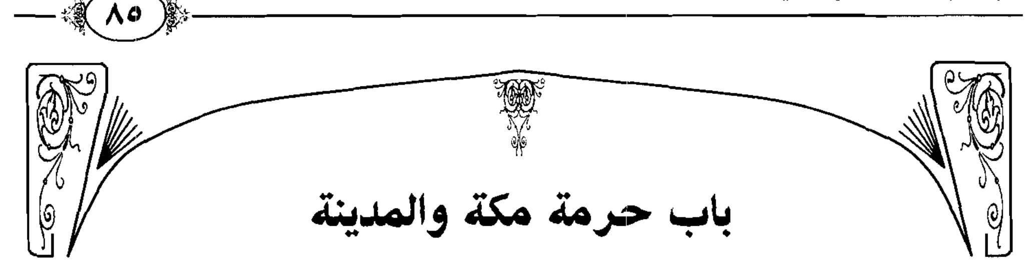
(١) «تحية السلام في الإسلام» (١/ ٤٧٧).
(٢) انظر: «الاستذكار» (١١/ ١٥ ـ ١٦).

❐ **الوجه السادس عشر:** الاعتراف للفاضل بفضله؛ لقول المسور لابن عباس رضي الله عنهم ـ كما في آخر الحديث ـ: (لا أماريك أبداً).

❐ **الوجه السابع عشر:** ترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص، وهذا بالإجماع.

❐ **الوجه الثامن عشر:** جواز الكلام في حال الطهارة من وضوء أو غسل؛ لقوله: (من هذا). والله تعالى أعلم.





باب حرمة مكة والمدينة

حكم من صاد في حرم المدينة

٦٩٤/٢١٣ ـ عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْداً رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالعَقِيقِ، فوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً ـ أو يَخبِطُهُ ـ فَسَلَبَه. فلمَّا رجَع سَعْدٌ، جاءَهُ أَهْلُ العَبْدِ، فكلَّمُوه أَنْ يَرُدَّ على غُلامِهم ـ أَوْ عَلَيْهِمْ ـ ما أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ حَدِيْثَ سَعْدٍ، وَزَادَ: وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني، روى عن جماعة من الصحابة، منهم أبوه سعد بن أبي وقاص، وعثمان، وعبد الله بن عمر، وأبو أيوب الأنصاري وغيرهم ﷺ، وروى عنه جماعة كثيرون، منهم أبناء إخوته: إسماعيل بن محمد بن سعد، وأشعث بن إسحاق بن سعد، وبجاد بن موسى بن سعد، وبكير بن عبد الله الأشج وغيرهم، قال ابن سعد: (كان ثقة كثير الحديث)، وذكره ابن حبان، والعجلي في ثقاتهم، روى له الجماعة. مات سنة ست وتسعين، وقيل بعد المائة رحمه الله تعالى(١).

(١) «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢١).

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الحج»، باب «فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها» (١٣٦٤) من طريق عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد أن سعداً... وذكر الحديث.

ورواه أبو داود (٢٠٣٧) من طريق يَعْلَى بْنِ حَكِيم، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أبي عَبْدِ الله، قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ... الحديث، وفيه: وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ...

وهذا الإسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير سليمان بن أبي عبد الله، فقد أخرج له أبو داود حديثاً واحداً، ولم يروِ عنه غير يعلى بن حكيم، قال أبو حاتم: (ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه)، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(١)]، قال النووي: (هذا الحديث لم يضعفه أبو داود، وهو بمعنى الحديث الذي رواه مسلم، فيقتضي مجموع ذلك أن هذه الرواية صحيحة، أو حسنة...)[(٢)].

□ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب حرمة مكة والمدينة)**؛ أي: احترامهما وتعظيمهما.

• **قوله: (أن سعداً)** هو والد عامر، وهو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

• **قوله: (بالعقيق)** اسم موضع قريب من المدينة، فيه قصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وبه مات سعد، وحمل إلى المدينة، فصُلي عليه، ودفن فيها. وأصل العقيق: اسم لكل مسيل ماءٍ شقَّه السيل في الأرض، فأنهره، ووسَّعه، واسم العقيق يطلق على عشرة مواضع، منها اثنان في المدينة، والمذكور ـ هنا ـ هو العقيق الأعلى الأكبر[(٣)].

• **قوله: (يقطع شجراً)**؛ أي: من شجر حرم المدينة، وفي حديث سعد بن

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٩). (٢) «المجموع» (٧/ ٤٧٩).

(٣) انظر: «المفهم» (٣/ ٤٨٣)، «المغانم المطابة» ص(٢٦٦)، «وفاء الوفا» (٣/ ١٠٣٧)، «قلائد الأجياد» ص(٢١٤).

أبي وقاص رضي الله عنه عند أبي داود: (رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة).

• **قوله: (أو يخبطه)** شك الراوي، و(يخبطه) بكسر الباء، يقال: خبطت الورق من الشجر خبطاً، من باب ضرب: إذا أسقطته[(١)].

• **قوله: (فسلبه)**؛ أي: أخذ ثيابه كما في رواية أبي داود، والسلب بفتحتين: هو الشيء المسلوب من ثياب أو متاع وغيرها.

والمراد بالسَّلَبِ هنا: الثياب، ويترك ما يستر عورته، وينبغي أن يكون آلة الاصطياد من السلب؛ لأنها آلة الفعل المحظور، كما في سلب المقتول[(٢)].

• **قوله: (معاذ الله)** بفتح الميم مصدر لفعل مقدر؛ أي: أعوذ بالله معاذاً، والمعاذ: بفتح الميم ما يُستعاذ به.

• **قوله: (نفَّلنيه)** بتشديد الفاء؛ أي: جعله نَفَلاً بالتحريك، أو أعطانيه نفلاً؛ أي: غنيمة بإذنه لكل من رأى صائداً أو قاطع شجر أن يأخذ سلبه.

• **قوله: (وأبى أن يرد عليهم)**؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في حق من صاد في حرم المدينة، كما في رواية أبي داود: «من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه»، فكأنَّ سعداً قاس قطع الشجر على الصيد، بجامع كونهما محرّمين بحرمة الموضع[(٣)]، أو كان عنده نص في الشجر، وقد ورد هذا في مسند الشاشي بسند ضعيف[(٤)]. قال القرطبي: (امتناع سعد رضي الله عنه من ردِّ السلب؛ لأنه رأى أنَّ ذلك أدخل في باب الإنكار والتشديد، ولتنتشر القضية في الناس، فيكفّوا عن الصيد وقطع الشجر)[(٥)].

• **قوله: (ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه)**؛ أي: ثمن ما أخذه من العبد، وهذا تبرع منه رضي الله عنه لا واجب[(٦)].

---

(١) «المصباح المنير» ص(١٦٣).
(٢) «الإنصاف» (٣/ ٥٦٠).
(٣) انظر: «المفهم» (٣/ ٤٨٤).
(٤) انظر: «مسند الشاشي» (١/ ١٩٠).
(٥) «المفهم» (٣/ ٤٨٤).
(٦) «تكملة المنهل العذب المورود» (١/ ٢٤٦).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على تحريم صيد المدينة وشجرها، وأن من صاد في حرمها أو قطع من شجرها أُخذ سلبه، وهذا قول سعد بن أبي وقاص، وجماعة من الصحابة ﷺ، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، ومالك.

وقال أبو حنيفة: لا يحرم صيد المدينة ولا قطع شجرها[(١)]، مستدلاً بحديث أنس ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: كَانَ فَطِيماً، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآهُ، قَالَ: «**أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**» قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ)[(٢)].

والنُّغير: بضم النون، تصغير النُّغَر بضمها، وفتح الغين المعجمة، طائر صغير.

قال الطحاوي: (فهذا قد كان بالمدينة، ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة، لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس النُّغير، ولا اللعب به، كما لا يطلق ذلك بمكة)[(٣)].

والصواب الأول، فإن الأدلة في تحريم حرم المدينة متواترة، ومنها حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّة...**» الحديث[(٤)].

وأما دليل الحنفية فإنه يطرقه احتمالات عديدة لا يقف معها في مقابل الأحاديث الصحيحة الصريحة في التحريم، فقد يكون حديث أنس ﷺ قبل التحريم، وقد يكون صِيْدَ من الحل ثم أدخل الحرم[(٥)].

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ١٤٧)، «المجموع» (٧/ ٤٨٠)، «الإنصاف» (٣/ ٥٦٠).

(٢) رواه مسلم (٢١٥٠).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٥).

(٤) رواه البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

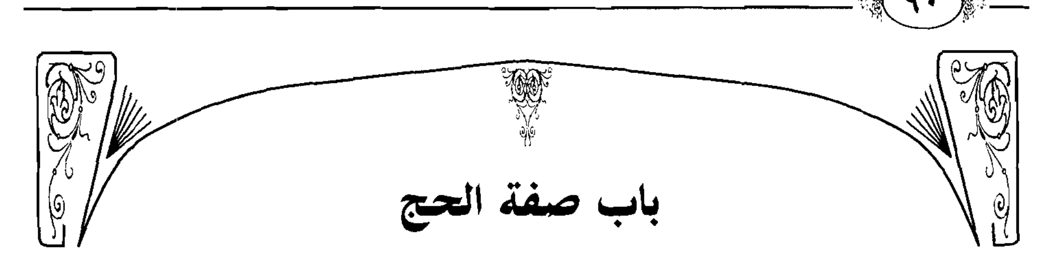
(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٨٣).

ومع القول بالتحريم، فإنه لا جزاء على من صاد، ولا من قطع شجراً، وهو مذهب الإمام أحمد، قال الإمام أحمد ـ في رواية بكر بن محمد ـ: (لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء)، وذلك أنه لم يرد في ذلك دليل، ولا يصح قياسه على حرم مكة في الجزاء؛ لأنه موضع يصح دخوله بغير إحرام، فهو ليس محلًّا للنسك[١].

وإنما جاء فيه الترخيص بأخذ سلب من صاد، ولا يُخرج عن هذا إلا بدليل، فإذا لم يؤخذ سلبه، فلا جزاء عليه، وإنما يلزمه أن يتوب ويستغفر، ولا يعود؛ لأنه ارتكب ما حرَّم الله[٢]. والراجح في مصرف السلب أنه للسالب، وهو الموافق للحديث[٣]. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «المغني» (٥/ ١٩١)، «معونة أولي النهى» (٣/ ٣٨٠).
(٢) انظر: «المغني» (٣/ ١٩٣).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٤٨).



باب صفة الحج

ما جاء في أن المتعة خاصة بالصحابة رضي الله عنهم

٦٩٧/٢١٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الحج»، باب «جواز التمتع» (١٢٢٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: . . . وذكر الحديث.

• **وقوله: (عن أبيه)** هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي، يقال: أدرك الجاهلية، قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. مات في خلافة عبد الملك(١).

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (كانت المتعة)** بضم الميم، والمراد بها في الأصل: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، والإحلال منها، ثم الإحرام بالحج في عامه.

وقد اختلف العلماء في مراد أبي ذر رضي الله عنه بالمتعة، فمنهم من قال: إن مراده: أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصًا بالصحابة رضي الله عنهم في تلك السَّنَةِ، وهي حجة الوداع، وأنه لا يجوز الفسخ بعد ذلك، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج(٢).

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٦٠).

(٢) انظر: «المفهم» (٣/ ٣١٣)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٤٥٣).

ومنهم من قال: إن مراده التمتع مطلقاً، فيشمل ما تقدم من الإحرام بالعمرة من الميقات، وفسخ الحج إلى عمرة.

وهذا ـ على الأظهر ـ غير مراد؛ فإن القول بتخصيص التمتع ـ وهو الإحرام بعمرة ـ بأصحاب النبي ﷺ لا يقول به أحد من المسلمين، بل هم يتفقون على جوازه إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦][(١)]، و(مَنْ) مِنْ صيغ العموم.

• **قوله: (خاصة)** منصوب على أنه حال من قوله: (لأصحاب رسول الله ﷺ)، أو تعرب مفعولاً مطلقاً لفعل محذوف؛ أي: أخصهم خاصة.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن متعة الحج خاصة بأصحاب رسول الله ﷺ، وليست لغيرهم، والمراد بذلك فسخ الحج إلى عمرة، فهذا لا يجوز، سواء ساق الهدي أم لا. وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية[(٢)].

وهذا هو رأي أبي ذر الغفاري ﷺ، لكن هذا يحتمل ثلاثة أمور:

الأول: أن المختص بالصحابة ﷺ هو الجواز، ومعنى ذلك أنه لا يجوز لغيرهم الفسخ، وهو الذي فهمه من قال بالنهي عن الفسخ، كما تقدم.

الثاني: أن المختص بالصحابة هو وجوب الفسخ، وأما الجواز، أو الاستحباب، فهذا باق إلى يوم القيامة.

الثالث: أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يبتدئ حجًّا قارناً، أو مفرداً بلا هدي؛ لأن هذا يحتاج إلى الفسخ، بل عليه أن يحرم بما استقر عليه آخر الأمر، وهو التمتع لمن لم يسق الهدي، والقران لمن ساقه.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن رأي أبي ذر محمول على وجوب الفسخ، وأن هذا خاص بالصحابة، فهم الذين وجب عليهم الفسخ امتثالاً لأمر

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٩٤).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٣٢٦)، «التمهيد» (٨/ ٣٥٥)، «المجموع» (٧/ ١٦٦).

النبي ﷺ عندما أمرهم به، وأما استحباب الفسخ فهذا باق إلى يوم القيامة، وبهذا تجتمع الأدلة، وعليه يحمل قول ابن عباس، وأبي موسى رضي الله عنهما وغيرهما ممن يخالف أبا ذر رضي الله عنه، ويرى جواز الفسخ، أو استحبابه، أو وجوبه، والقول بمشروعية الفسخ هو قول الحسن، ومجاهد، والإمام أحمد، وداود[١]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين، قال الشنقيطي عن هذا الرأي: (لا شك أن هذا هو مقتضى الصناعة الأصولية، والمصلحية، كما لا يخفى)[٢].

ثم دعوى الاختصاص بالصحابة رضي الله عنهم هي قول صحابي، مُعَارَض بالسُّنَّة الصحيحة الصريحة، كما ثبت في حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: (فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة)، وفيه: (فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد، فقال: للأبد)، قال ابن القيم: (وهذا اللفظ الأخير صريح في إبطال قول من قال: إن ذلك كان خاصًّا بهم، فإنه حينئذٍ يكون لعامهم ذلك وحده، لا للأبد، ورسول الله ﷺ يقول: إنه للأبد)[٣]. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «المغني» (٥/ ٢٥٢)، «زاد المعاد» (٢/ ١٩٣).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٥١ ـ ٥٢)، «أضواء البيان» (٥/ ١٥١)، «فتاوى ابن باز» (١٧ ـ ٨٦ ـ ٨٧)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٠٨).
(٣) «زاد المعاد» (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠).



ما جاء في ذكر الله تعالى في الطواف والسعي والرمي

٧٠٥/٢١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ورَمْيُ الْجِمَارِ لِإقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وهَذَا لَفْظُهُ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٤٠/ ٤٠٨)، وأبو داود في كتاب «المناسك»، باب «في الرَّمَلِ[١]» (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢) من طريق عبيد الله بن أبي زياد قال: سمعت القاسم بن محمد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي فيه الاقتصار على السعي، والرمي. وقال: (حديث حسن صحيح).

وعبيد الله بن أبي زياد وهو ـ القَدَّاح ـ مختلف فيه، والأكثرون على تضعيفه، قال العقيلي: (كان يروي المراسيل، ولا يقيم الحديث) وقال ابن حبان: (كان ممن ينفرد عن القاسم بما لا يتابع عليه، وكان رديء الحفظ، كثير الوهم، لم يكن بالإتقان بالحال التي يقبل فيها ما انفرد به، ولا يجوز الاحتجاج بأخباره إلا بما وافق الثقات)[٢]. وقال الحافظ ابن حجر: (ليس بالقوي).

---

(١) الحديث غير مناسب للترجمة حسب الظاهر، فكان ينبغي ذكره في باب «الدعاء في الطواف» وهو الباب الذي يلي الباب المذكور. [انظر: «تكملة المنهل العذب المورود» (١/ ٢٢٦)].

(٢) «الضعفاء» (٣/ ١١٨)، «المجروحين» (٢/ ٣٢)، «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤١).

وهذا الحديث مما انفرد به عن القاسم بن محمد مرفوعاً(١).

وقد خالفه عبد الرزاق (٥/ ٤٩)، فرواه عن ابن جريج قال: قال عطاء: قالت عائشة رضي الله عنها فذكره موقوفاً، وابن جريج وإن لم يصرح بالسماع فهو محمول على أنه سمعه من عطاء، لما روى ابن أبي خيثمة عن ابن جريج، قال: إذا قلتُ: «قال عطاء» فأنا سمعتُه منه، وإن لم أقل سمعتُ(٢).

ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٢٣) من طريق حبيب المعلم، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً، وهذا سند حسن، فيه حبيب المعلم، قال عنه الحافظ في «التقريب»: (صدوق).

□ **الوجه الثاني:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على استحباب ذكر الله تعالى في الطواف والسعي ورمي الجمار، حيث دل الحديث على أنه إنما شرع الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار؛ ليذكر الله تعالى في هذه المواضع الثلاثة المباركة، وخص هذه الثلاثة بالذكر مع أن جميع العبادات إنما يقصد بها ذكر الله تعالى؛ لأن هذه الأعمال ليست عبادة بحسب ظاهرها، فينبغي لمن تلبس بها أن يكثر من ذكر الله تعالى، وأن يحذر الغفلة(٣).

وهذا الحديث وإن كان فيه ما تقدم، فإن معناه صحيح؛ لأن ذكر الله تعالى في هذه المشاعر الثلاثة جاء ما يؤيده في أدلة أخرى.

فالطواف بالبيت يبدأ بالتكبير لله تعالى، ويشرع فيه الذكر والدعاء، وبين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] كما يجوز فيه قراءة القرآن ـ على الراجح من قولي أهل العلم ـ وهو من ذكر الله تعالى، قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ﴾ [الحجر: ٩] بل من أهل العلم من قال: إن قراءة القرآن أفضل من الدعاء الذي لم يؤثر،

(١) انظر: «العلل» للدارقطني (٩/ ١٢٢).
(٢) «تاريخ ابن أبي خيثمة» (١/ ٢٥٠).
(٣) انظر: «تكملة المنهل العذب المورود» (١/ ٢٢٦).

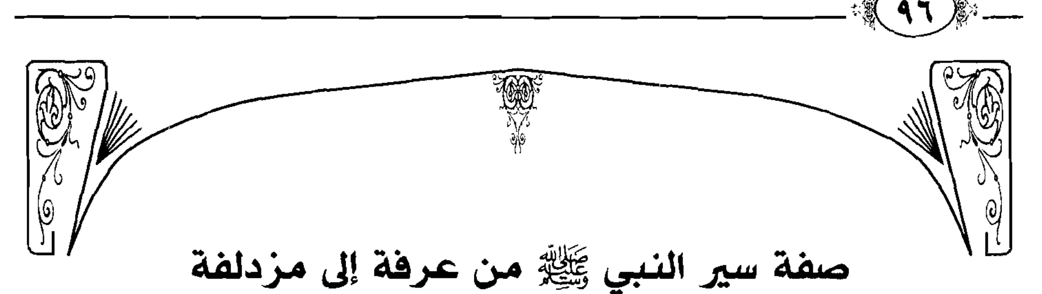
والدعاء المأثور أفضل من القرآن، تأسيًا بالنبي ﷺ[١].

وفي السعي بين الصفا والمروة ذكر لله تعالى بالتكبير ثلاثاً في بداية السعي، ثم الذكر المأثور: **لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إلٰه إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**، ثم يدعو بين ذلك مثل هذا ـ ثلاث مرات ـ. ويقوله كلما علا على الصفا وعلى المروة.

وفي رمي الجمار ذكر لله تعالى بالتكبير مع كل حصاة ترمى: «الله أكبر» مع قصر مدة رمي كل حصاة، ومع هذا شرع التكبير، وفي ختام رمي الجمرة الصغرى والوسطى يستحب الوقوف والدعاء ورفع اليدين، تأسيًا بالنبي ﷺ حيث وقف وقوفاً طويلاً. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «المغني» (٥/ ٢٢٣)، «المجموع» (٨/ ٤٤)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢٢)، «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٨٤).



صفة سير النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة

٧٠٧/٢١٦ ـ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ ـ وأَنَا جَالِسٌ ـ كَيفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيْرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِيْنَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوةً نَصَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(هشام بن عروة)** هو أبو المنذر أو أبو عبد الله، هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، روى عن أبيه، وعمه عبد الله بن الزبير، والزهري وغيرهم، وروى عنه خلق، منهم: إسماعيل بن علية، والحمادان، والسفيانان، ومالك بن أنس وغيرهم. قال أبو حاتم: (ثقة، إمام في الحديث) وقال الحافظ: (ثقة فقيه، ربما دلَّس) ولعل المراد بتدليسه ما أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه، كما قال ذلك يعقوب بن شيبة. وهذا من قبيل التدليس النادر. وقد وصفه ابن القطان بالتغير والاختلاط، وردَّ الذهبي هذا، مبيناً أن الرجل لا يوصف بالاختلاط، وإنما تغير قليلاً، ولم يبق حفظه كهو في حال شبيبته، وما ثَمَّ أحد بمعصوم من السهو والنسيان. مات هشام سنة خمس أو ست وأربعين رحمه الله(١).

٢ ـ **(عن أبيه)** هو أبو عبد الله، عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي المدني، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، روى عن عائشة وأبي

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٣٢)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٤)، «الميزان» (٤/ ٣٠١)، «التقريب» ص(٥٧٣)، «التدليس في الحديث» ص(٢٤٠).

هريرة وعلي وابن عباس ﷺ وخلق، وروى عنه: أولاده: عبد الله، وعثمان، وهشام، والزهري، وخلق كثير، قال ابن سعد: (كان ثقة، كثير الحديث، فقيهاً، عالياً، ثبتاً، مأموناً) مات سنة أربع وتسعين على أحد الأقوال، رحمه الله(١).

❑ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب «السير إذا دفع من عرفة» (١٦٦٦) من طريق مالك، ومسلم (١٢٨٦) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: . . . وذكر الحديث.

❑ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (سئل أسامة)**؛ أي: ابن زيد بن حارثة، ولد سنة سبع قبل الهجرة، وأسلم قديماً، وقاد جيشاً عظيماً إلى الروم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، مات سنة أربع وخمسين رضي الله عنه(٢).

• **قوله: (وأنا جالس)** جملة حالية، الغرض منها توكيد الخبر.

• **قوله: (حين دفع)**؛ أي: سار من عرفة إلى مزدلفة، بعد الغروب ليلة النحر. قال في «المصباح»: (دفع القوم: جاؤوا بمرَّة)(٣).

• **قوله: (العنق)** بفتح المهملة والنون، هو سير منبسط، يتحرك به عنق الناقة، ليس سريعاً ولا بطيئاً(٤).

والعنق: منصوب على أنه مفعول مطلق مبين للنوع مثل: رجعت القهقرى.

• **قوله: (فجوة)** بفتح الفاء، وسكون الجيم، هي المكان المتسع.

• **قوله: (نصَّ)** بفتح النون، وتشديد الصاد المهملة؛ أي: أسرع(٥).

---

(١) «الطبقات» (٣٠/ ٣١٣)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٢١)، «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١١).
(٢) انظر: «الاستيعاب» (١/ ١٤٣)، «الإصابة» (١/ ٤٥).
(٣) «المصباح المنير» ص(١٩٦).
(٤) انظر: «مطالع الأنوار» (٥/ ٨)، «فتح الباري» (٣/ ٥١٨).
(٥) انظر: «التمهيد» (٢٢/ ٢٠٢)، «المصباح المنير» ص(٤٦٣، ٦٠٨).

❐ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية الدفع من عرفة إلى مزدلفة بسير ليس بالبطيء ولا السريع، إلا في المتسع فيسرع لعدم الأذية في الإسراع حينئذ، وذكر ابن عبد البر أن هذه الصفة في السير؛ لأجل الاستعجال للصلاة؛ لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين، من الوقار والسكينة عند الزحام، ومن الإسراع عند عدمه[1].

وهذا يدل على أن من انصرف من عرفة فإنه ينبغي أن يمشي بسكينة ووقار، ولا يؤذي الناس، ولا يزاحمهم، ويجتنب اللغو والمخاصمة. وهذا يتأكد في حق سائقي السيارات، فإن عليهم السكينة، والحرص على النظام ومراعاة خط السير، فإن وجد طريقاً مشى، وإلا انتظر حتى يمشي الذي أمامه، فهذا آمن له ولمن معه ولغيرهم من الحجاج.

❐ **الوجه الخامس:** حرص السلف رحمهم الله على السؤال عن صفة أحوال النبي ﷺ في جميع حركاته وسكناته، ليتبعوه في ذلك، ويقتدوا به.

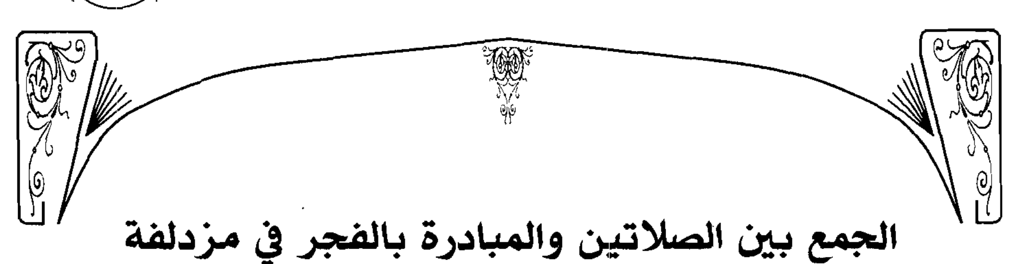
❐ **الوجه السادس:** ذكر ما يدل على التأكد من الخبر؛ ليطمئن السامع؛ لقول عروة: (وأنا جالس).

❐ **الوجه السابع:** أن من حسن التكلم أن يوجه السؤال إلى أقرب الناس علماً به وإحاطة، فإن أسامة بن زيد رضي الله عنه كان مع النبي ﷺ في حجة الوداع، بل إنه ﷺ أردفه خلفه حين دفع من عرفة، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه الطويل.

❐ **الوجه الثامن:** جواز الرواية والتحمل لمن سمع شيئاً وإن لم يُسأل عنه، ولا قصد المجيب برؤيته إياه، لقوله: (سئل أسامة وأنا جالس). والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «التمهيد» (٢٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، «فتح الباري» (٣/ ٥١٩).



الجمع بين الصلاتين والمبادرة بالفجر في مزدلفة

٧١٢/٢١٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِها إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ، بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيْقَاتِهَا. وفِي لَفْظٍ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب «متى يصلي الفجر بجمع؟» (١٦٨٢) من طريق حفص بن غياث، ومسلم (١٢٨٩) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: (ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها).

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ من طريق جرير، عن الأعمش بهذا الإسناد، وقال: (قبل وقتها بغلس).

وعمارة هو ابن عمير التيمي، ثقة ثبت(١).

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (إلا لميقاتها)** اللام بمعنى (في) كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ

---

(١) «التقريب» ص(٤٠٩).

﴿ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]؛ أي: ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى صلاة إلا في وقتها. ومجيء اللام بمعنى (في) الظرفية ذكره علماء النحو[١].

• **قوله: (إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع)** بنصب (صلاة) على أنها بدل، أو بتقدير فعل؛ أي: أعني بهما صلاة المغرب والعشاء. ورواية البخاري المتقدمة تبين المراد. وكذا رواية النسائي عن عبد الله رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى صلاة قط إلا لميقاتها، إلا صلاة المغرب والعشاء، صلاهما بجمع، وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها)[٢].

وقال بعض الشراح: إن هذه العبارة فيها مسامحة، إذ لا يصح تفسير قوله: (إلا صلاتين) على أن المراد بهما المغرب والعشاء، نعم حولت المغرب عن وقتها، أما العشاء فقد صليت في وقتها المقدر شرعاً، وعلى هذا فالكلام فيه تقدير، والأصل: إلا صلاة المغرب بجمع فإنها أخرت، وصلاة العصر بعرفة فإنها قدمت، ولعله ترك ذكر الظهر والعصر؛ لأن صلاتهما معاً في مجمع عظيم بالنهار على رؤوس الأشهاد، فلا يحتاج إلى ذكره في الاستشهاد، بخلاف جمع مزدلفة، فهو في الليل، فاختص بمعرفته بعض الصحابة[٣] رضي الله عنهم، وقد جاء عند النسائي في حديث عبد الله رضي الله عنه بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمعٍ، وعرفاتٍ)[٤].

وقد يقال: إن قوله: «**إلا صلاتين**» المراد المغرب والعشاء صارتا كالصلاة الواحدة. والثانية: الفجر.

• **قوله: (وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها)**؛ أي: صلى الفجر يوم العيد صبيحة مزدلفة قبل وقتها المستحب المعتاد في سائر الأيام، فإنه بادر بأدائها، لا أنه صلاها قبل وقتها، كما يتبادر من ظاهر اللفظ، فإن هذا غير مراد قطعاً.

---

(١) انظر: «الجنى الداني» ص(٩٩).
(٢) «السنن» (٥/ ٢٦٢). وانظر: «حاشية السندي عليه».
(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٨٠٨). (٤) «السنن» (٥/ ٢٥٤).

• **قوله: (قبل وقتها بغلس)** الغلس بالتحريك: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل مع غلبة الظلمة، وتقدم هذا في «الصلاة» والمراد هنا: أنه غلّس بالفجر أشد تغليساً مما كان يغلس بها في غير هذا الموضع.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة، فيصلي ساعة وصوله إليها، لفعله ﷺ، لا فرق في ذلك بين مكي وغيره، وعليه فتكون صلاة المغرب حولت عن وقتها إن جمع تأخيراً، أو حولت العشاء إن جمع تقديماً، فإن تأخر وصوله وخشي خروج وقت العشاء بحلول منتصف الليل، فإنه يصلي قبل خروج الوقت في أيِّ مكان كان، فإن اشتد الزحام ولم يتمكن من النزول صلى في سيارته على حسب حاله.

أما إن وصل مزدلفة في وقت المغرب قبل دخول وقت العشاء، فالمشهور عند علمائنا أن له الجمع، وهو الذي يدل عليه إطلاق المتقدمين، استناداً لفعل النبي ﷺ، ولأنهما صلاتان مجموعتان للسفر، فجاز تقديمهما كما يجوز تأخيرهما. وإلا فقد اختلفت وسائل النقل، فإنهم كانوا لا يصلون إلا بعد دخول وقت العشاء، فيجمعون جمع تأخير، كما فعل النبي ﷺ، أما الآن فإن من الحجاج من يصلها في وقت المغرب، ومع هذا فلهم الجمع، على ما تقدم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من وصل مزدلفة مبكراً في وقت المغرب أنه يصلي المغرب حين وصوله بأذان وإقامة، ويصلي العشاء إذا دخل وقتها، بأذان وإقامة؛ لأن الجمع مشروع عند الحاجة، والنبي ﷺ لم يكن يجمع إذا أقام في سفره، فقد أقام في الأبطح وفي منى يصلي قصراً لا جمعاً، إلا ما ورد في غزوة تبوك، ويوم عرفة، وجَمْعُهُ في مزدلفة، لأن المغرب قد دخل عليه وقتها وهو في دفعه من عرفة إلى مزدلفة، ولم يصل إليها إلا وقت العشاء، ولذا بادر بصلاة المغرب عند وصوله. فَجَمْعُهُ فيها جمع تأخير، ومن جمع المغرب مع العشاء وقت وصوله فجمعه جمع تقديم.

فإن كان الجمع تقديماً في وقت المغرب أرفق وأسهل على الرفقة؛ لتعبٍ، أو خوف انتقاض وضوء، مع ما يحصل من مشقة الوضوء والزحام عند

دورات المياه، أو خوف تفرق الرفقة أو ضياعهم فإن الأولى الجمع ولو كان ذلك في وقت المغرب.

فإن وصلها في وقت العشاء جمع بين الصلاتين جمع تأخير على الصفة الواردة في حديث أسامة رضي الله عنه حيث قال: (فجاء ـ أي: النبي ﷺ ـ المزدلفة، فتوضأ، فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى، ولم يصلِّ بينهما)[١]. وقال أبو حنيفة والثوري وداود: إنه لا يجوز الجمع إلا في وقت العشاء؛ لأن الجمع عندهم من النسك[٢]، ولا بد من موافقة جمع رسول الله ﷺ من حيث الزمان والمكان.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر صبيحة مزدلفة في أول وقتها إذا تبين له الصبح أو تحقق دخول الوقت، وذلك أن النبي ﷺ كان في المدينة إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته، ثم خرج فصلى الصبح، وأما بالمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نُصْبَ أعينهم، فبادر بالصلاة أول ما بزغ، وقد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري: (ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، فقائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر)[٣].

وهذه المبادرة ـ والله أعلم ـ من أجل أن يتسع الوقت للوقوف والدعاء والذكر بعد الصلاة، ولكثرة المناسك يوم العيد، فيحتاج إلى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لذلك. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٢).
(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٤)، «هداية السالك» (٣/ ١١٧٩)، «التحقيق والإيضاح» ص(٤١)، «المنهج لمريد العمرة والحج» ص(٣٢)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٠٥)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/ ٥٩ ـ ٦٣)، «المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة» ص(٢٦)، «صفة حجة النبي ﷺ» للطريفي ص(١٦٥)، «نوازل الحج» ص(٤٢٠).
(٣) «صحيح البخاري» (١٦٨٣).



استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً

٧١١/٢١٨ ـ عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وبِلَالاً، وأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، والآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية رضي الله عنها، شهدت خطبة حجة الوداع، وروتها عن النبي ﷺ كما ذكر مسلم في «صحيحه» وروى عنها ابن ابنها يحيى بن الحصين، والعيزار بن حريث، وقد سَمَّى ابن عبد البر أباها: إسحاق، قال ابن حجر: ولم أرها لغيره، أخرج لها الجماعة سوى البخاري[١].

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الحج»، باب «استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»» (١٢٩٨) من طريق زيد بن أبي أُنيسة، عن يحيى بن حصين، عن أم الحصين ـ جدته ـ قالت: (حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع...) الحديث.

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (فرأيت أسامة وبلالاً)** أسامة هو ابن زيد بن حارثة رضي الله عنه،

---

(١) «الاستيعاب» (١٣/ ٢٠٧)، «الإصابة» (١٣/ ٩٤).

المتوفى سنة أربع وخمسين، كما مرَّ قريباً، وبلال هو ابن رباح مؤذن رسول الله ﷺ المتوفى سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة أو عشرين ﷺ. وقد تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٣٣).

• **قوله: (وأحدهما آخذ)** جملة حالية من المفعول به.

• **قوله: (بخطام)** بكسر الخاء المعجمة هو زمام الناقة الذي تقاد به. وجمعه خُطُم مثل كتاب وكتب. سمي بذلك لأنه يقع على خَطْمه. والخطم من كل دابة: مقدم الأنف والفم، ومن كل طائر: منقاره[1].

• **قوله: (والآخر رافع ثوبه)** بينت رواية النسائي أن قائد الراحلة هو بلال، ورافع الثوب هو أسامة ﷺ ولفظه: قالت: (حججت في حجة النبي ﷺ، فرأيت بلالاً يقود بخطام راحلته، وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يظله من الحر وهو محرم، حتى رمى جمرة العقبة. . . الحديث)[2].

• **قوله: (يستره من الحر)**؛ أي: يظله من أجل شدة حرارة الشمس.

• **قوله: (حتى رمى جمرة العقبة)** رواية مسلم الثانية: (حين رمى جمرة العقبة وانصرف) فالأولى تدل على أن الإظلال حين الرمي، وهذه تدل على أن الإظلال كان بعد الرمي، ولا منافاة بينهما، فإنه قد يكون الإظلال في كلا الحالتين، حال الرمي، وحال الانصراف.

❑ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على استحباب رمي جمرة العقبة، راكباً.

وعن جابر ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»[3]. وقال نافع: كان ابن عمر ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر راكباً، وسائر ذلك ماشياً، ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[4].

---

(١) «المصباح المنير» ص(١٧٤). (٢) «السُّنن» (٥/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٧)، وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله تعالى ـ بهد هذا.

(٤) رواه أحمد (١٠/ ١٦٥)، عن سريج، وأخرجه أبو داود بنحوه (١٩٦٩) عن القعنبي، كلاهما عن عبد الله، عن نافع به. وهذا سند ضعيف؛ لضعف عبد الله، وهو ابن عمر العمري، وأخرجه الترمذي (٩٠٠) من طريق ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر عن =

وهذا فيه بيان للتفريق بين جمرة العقبة يوم العيد وأنه يرميها راكباً، وبين رمي الجمار أيام التشريق وأنه يرميها ماشياً، ولأن رمي جمرة العقبة مما تستحب البُداءة به يوم العيد عند قدومه منًى، ولو سُنَّ له المشي إليها لشغله النزول عن البداية بها والتعجيل إليها، لأنه يأتي من مزدلفة راكباً[١].

وحكي عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن الرمي كله راكباً أفضل، وعن أبي يوسف: أن كلَّ رمي بعده رمي فالأفضل الركوب، وإلا فالأفضل المشي. وأطلق جماعة من الحنفية نقل ذلك، ولم يحكوه عن أبي يوسف[٢].

وقال الشافعي ومالك: يرمي يوم النحر راكباً، وفي اليومين الأولين من أيام التشريق يرمي ماشياً، وفي اليوم الثالث يرمي راكباً، فيرمي بعد الزوال، وقبل صلاة الظهر، وينفر عقب الرمي وهو راكب لا يحتاج إلى ركوب بعد ذلك.

وقال أحمد: يرمي ماشياً، فإن كان له عذر فلا بأس بالركوب. قال حرب: قلت لأحمد: فالركوب إلى الجمار؟ قال: للنساء والضعفة. وقال إسحاق: السُّنَّة المشي إلَّا من ضرورة.

واختلف قول فقهاء الحنابلة في الأفضل، فقال أبو الخطاب وجماعة: الأفضل المشي في الجمار كلها، لحديث ابن عمر ﵄ المتقدم: كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً. وقال القاضي: يرمي يوم النحر وثالث أيام منى راكباً، واليومين الآخرين راجلاً؛ لما تقدم، وهذا هو مذهب مالك والشافعي كما مر[٣].

= نافع قال: كان ابن عمر ﵄ إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً. وقال: (حديث حسن صحيح).

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤). (٢) انظر: «هداية السالك» (٣/ ١٢٣١).

(٣) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» برواية المروزي (٥/ ٢١٥٧)، «الاستذكار» (١٣/ ٢١٠)، «شرح السنة» (٧/ ١٧٩)، «الهداية» (١/ ١٠٣)، «شرح صحيح مسلم للنووي» (٩/ ٥٠)، «المجموع» (٨/ ٢٤٢)، «شرح العمدة ـ المناسك» لابن تيمية (٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٢)، «الفروع» (٦/ ٥٣)، «الإنصاف» (٤/ ٣٤ ـ ٣٥).

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن الرمي يجزئه على أيِّ حال رماه، إذا وقع في المرمى[(١)].

□ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء في أداء المناسك راكباً، فذهب الجمهور إلى أن الركوب أفضل؛ لفعل النبي ﷺ حيث ركب، ولأن الركوب فيه منفعة، وفيه تعظيم شعائر الله تعالى بأُبَّهَةِ الركوب.

ومنهم من قال: إن المشي أفضل، لما فيه من التعب والمشقة، وهذا فيه زيادة أجر، وهذا قول إسحاق وداود الظاهري، ورَدَّه النووي، ولا خلاف في أن النبي ﷺ وقف بعرفة راكباً. وقد تكلم العلماء في موضوع الركوب في الطواف والسعي[(٢)].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه ليس فيه تفضيل بين الركوب والمشي، وإنما السُّنَّة أن تفعل المناسك كما فعلها النبي ﷺ على الوجه المشروع، وقد يكون الركوب في المناسك من باب الفعل الجِبِلِّي، لأن البشرية تقتضي الركوب، كما كان ﷺ يركب في أسفاره غير متعبِّدٍ بذلك الركوب، بل لاقتضاء الجبلة إياه[(٣)]، ثم إنه في زماننا هذا تغير الأمر عما كان عليه في الأزمنة الماضية، وصار الغالب على الحجاج هو المشي، لا سيما في الطواف، والسعي، ورمي الجمرات.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على جواز تظليل المحرم رأسه بثوب أو غيره، سواء أكان راكباً أم نازلاً، وشرط ذلك أن يكون منفصلاً، فإن كان بمتصل كالطاقية والعمامة ونحوهما فهو غير جائز بالإجماع[(٤)]. والله تعالى أعلم.

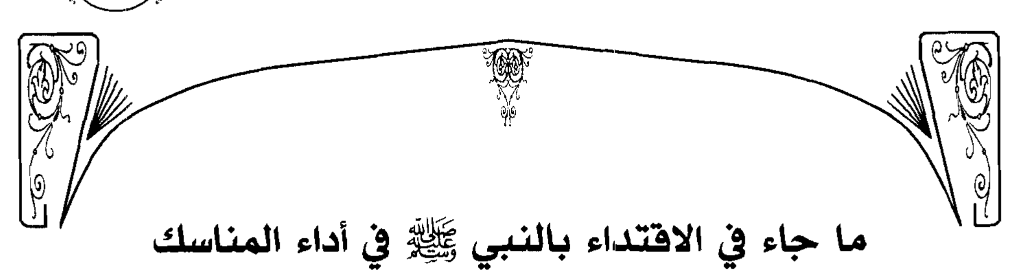
---

(١) انظر: «الإجماع» ص(٦٥)، «الإشراف» (٣/ ٣٢٥).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٥/ ٢١٤٧)، «الاستذكار» (١٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، «المفهم» (٣/ ٣٢٣)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ٤٢٤)، «فتح الباري» (٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠، ٤٩٠، ٥١٢، ٥٣٢)، «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٥/ ١٢١).

(٣) انظر: «أضواء البيان» (٥/ ٦٨)، «نثر الورود» (١/ ٣٦٤)، «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام» ص(١٦٢).

(٤) انظر: «فقه الدليل» لراقمه (٣/ ٧٦).



ما جاء في الاقتداء بالنبي ﷺ في أداء المناسك

٢١٩/٧١٨ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً ﷺ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الحج» في الباب المذكور عند الحديث السابق (١٢٩٧) من طريق عيسى بن يونس، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير)** فيه تصريح ابن جريج بالإخبار، فزال ما يخشى من تدليسه، كما زال ذلك عن أبي الزبير حيث ذكر أنه (سمع جابراً ﷺ).

• **قوله: (ويقول)** إما جملة حالية من فاعل (يرمي) أو يكون الفعل معطوفاً على (يرمي).

• **قوله: (لتأخذوا)** بكسر اللام وهي لام الأمر. ومعناها: خذوا. وقال الطيبي: يجوز أن تكون اللام للتعليل، والمعلل محذوف؛ أي: يقول: إنما فعلت ما فعلت من المناسك؛ لتأخذوا عني مناسككم[1]. ويؤيد الأول رواية

---

(١) «شرح الطيبي» (٥/ ٢٩٥).

النسائي والبيهقي: (**خذوا عني مناسككم**)[١]، ويرى القرطبي أن الصحيح في رواية الحديث: (يقول لنا: **خذوا مناسككم**). فيكون قوله: (لنا) من الجار والمجرور متعلقاً بقوله: (يقول) وتكون النون قد كتبت تاءً عن طريق الخطأ، وحكم على الرواية المشهورة بأنها لغة شاذة[٢].

• **وقوله: (لتأخذوا)** أمر بتعلم المناسك وحفظها، أو أمر بالاقتداء به، وحوالة على فعله المناسك الذي وقع به بيانُ مُجْمَلِ الحج في كتاب الله تعالى.

• **قوله: (مناسككم)** جمع مَنْسَكٍ بفتح السين وكسرها، والنسك في الأصل العبادة والطاعة، وبهما قرئ قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ [الحج: ٣٤] فقد قرأ حمزة والكسائي بالكسر، وقرأ الباقون بالفتح[٣] ثم غلب إطلاق هذا اللفظ على أفعال الحج، لكثرة أنواعها، ولما تضمنته من الذبائح المتقرب بها إلى الله. وقد مضى الكلام في هذا اللفظ أول كتاب «الصيام».

• **قوله: (فإني لا أدري)**؛ أي: لا أعلم، والأصل أن الفعل (درى) يتعدى لمفعول واحد بالباء، تقول: دريت بسفرك، فيكون التقدير: لا أدري بماذا يكون.

• **قوله: (لعلي لا أحج...)** لعل هنا ليست للترجي، كما هو الأصل فيها، وإنما هي للإشفاق، وهو توقع الأمر المخوف، مثل: لعل العدو قادم، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى: ١٧].

• **قوله: (بعد حجتي)** بفتح الحاء مصدر حج يحج حجًّا، والحجة اسم المرة.

• **قوله: (هذه)**؛ أي: التي أنا فيها.

❏ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن رمي جمرة العقبة يوم النحر

---

(١) «سنن النسائي» (٥/ ٢٧٠)، «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٥).
(٢) «المفهم» (٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).
(٣) انظر: «الكشف عن القراءات السبع» (٢/ ١١٩).

راكباً أفضل من رميها راجلاً وماشياً، فإن وصل إليها ماشياً رمى ماشياً، وتقدم ذلك قريباً.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها(١).

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن الأمة مأمورة بتعلم المناسك وأخذها من النبي ﷺ، ومتابعته في أقواله وأفعاله؛ لأنه فعل المناسك أمام الأمة؛ بياناً لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال النووي: (هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج)(٢). وقال القرطبي: (هو أمر للاقتداء به، وحوالة على فعله الذي وقع به البيان لمجملات الحج في كتاب الله تعالى، وهذا كقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٣) ويلزم من هذين الأمرين: أن يكون الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب، إلا ما خرج بدليل، كما ذهب إليه أهل الظاهر، وحكي عن الشافعي)(٤).

وقال السندي: (قوله: «**خذوا عني مناسككم**»؛ أي: تعلموها مني واحفظوها، وهذا لا يدل على وجوب المناسك، وإنما يدل على وجوب الأخذ والتعلم، فمن استدل به على وجوب شيء من المناسك، فاستدلاله في محل النظر، فليتأمل...)(٥).

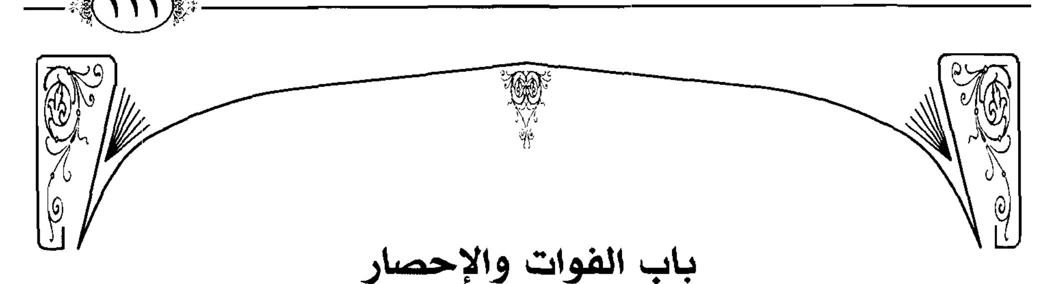
وقال في موضع آخر بعد هذا الكلام: (إذ وجوب تعلم الشيء لا يدل على وجوب ذلك الشيء، إذ جميع المندوبات والسُّنن يجب أخذها وتعلمها، ولو على وجه الكفاية، وهي غير واجبة عملاً، فافهم، والله تعالى أعلم)(٦).

(١) «التمهيد» (٧/ ٢٦٨). (٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٥٠).
(٣) هذه الجملة وردت في حديث مالك بن الحويرث ﷺ. وقد انفرد بها البخاري (٦٣١) عن بقية أصحاب الكتب الستة.
(٤) «المفهم» (٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).
(٥) «حاشية سنن النسائي» (٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).
(٦) نقله عنه صاحب «المرعاة» (٩/ ١٧٩).

وما ذكره السندي رَحِمَهُ اللَّهُ فهو الأقرب، ويكون معنى الحديث أن الأمة مأمورة بأن تقتدي بفعل النبي ﷺ في المناسك، وتتعلمها، الواجب منها والمندوب، مثل ما جاء في الصلاة. والله تعالى أعلم[1].



(١) انظر: «أفعال الرسول ﷺ» للدكتور: محمد الأشقر (١/ ٢٩٣).



باب الفوات والإحصار

٧٣٣/٢٢٠ ـ عَنْ سَالِم قَالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالبَيْتِ، وبِالصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المحصر»، باب «الإحصار في الحج» (١٨١٠) من طريق يونس، عن الزهري قال: أخبرني سالم قال: كان ابن عمر ﷺ يقول: ... وذكر الحديث.

□ الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:

• **قوله: (باب الفوات والإحصار)** الفوات: مصدر فات يفوت فوتاً وفواتاً: إذا سَبَقَ فلم يُدرك[1]. والمراد هنا: عدم أداء الحج، لعدم التمكن من عرفة، لمرض منعه من الوقوف، أو لتأخر، أو لكونه ضل الطريق، ونحو ذلك، ولا فرق بين أن يكون لعذر أو لغير عذر، فلا يفترقان إلا في الإثم، ولا يكون الفوات إلا في الحج، وأما العمرة فلا تفوت إلا تبعاً لحج القارن.

والإحصار لغة: مصدر أحصره: إذا منعه، مرضاً كان الحاصر أو عدواً، فهو محصر، وحصره ـ أيضاً ـ حكاه غير واحد، فهو محصور، ومن أهل اللغة

(١) «المصباح المنير» (٤٨٢)، «المطلع» ص(٢٠٤).

من خص الإحصار بما كان من العدو، والحصر من المرض[(١)].

والمراد هنا: أن يحصل للإنسان مانع من إتمام النسك، من عدو، أو مرض، أو حبس، على أن بين الفقهاء خلافاً في الإحصار: هل هو خاص بالعدو؟ أو عام في كل مانع عن البيت وإتمام النسك؟ وهذا الخلاف سببه اختلاف أهل اللغة في معنى الإحصار[(٢)].

• **قوله: (أليس حسبكم سُنَّة رسول الله ﷺ)** معنى حسبكم: يكفيكم؛ لأن معنى الحسب: الكفاية، ومنه: حسبنا الله: أي: كافينا.

(وحسبكم) مرفوع لأنه اسم ليس، والخبر (سُنَّةَ رسول الله ﷺ) فهو منصوب، وذكر القاضي عياض أن (سُنَّة) منصوب على الاختصاص، أو على إضمار فعل، كأنه قال: الزموا سُنَّة رسول الله ﷺ، ونحوه، وعندي أن الإعراب الأول أوضح وأقرب، ولا حاجة إلى التقدير، والجملة الشرطية: (إن حبس... إلخ) تفسير للسُّنَّة، فمحلها النصب بدلاً من «سُنَّة».

• **قوله: (إن حبس أحدكم عن الحج)** ببناء الفعل لما لم يسمَّ فاعله؛ أي: منعه عائق عن الوقوف بعرفة من مرض أو عدو أو تعطل سيارة ونحو ذلك.

• **قوله: (فطاف بالبيت)** أي: تحلل من إحرامه بالحج وطاف بالبيت؛ لأن الحبس كان عن عرفة، فإن كان عن البيت ـ أيضاً ـ يصير المعنى: طاف إذا أمكنه الطواف؛ لأنه إذا صُدَّ عن البيت لا يمكن أن يتحلل بعمرة؛ لأن العمرة لا بدَّ لها من الطواف بالبيت.

• **قوله: (حتى يحج عاماً قابلاً)** عاماً: منصوب على الظرفية، والعامل فيه ما قبله، و(قابلاً) صفة.

---

(١) انظر: «المفردات في غريب القرآن» ص(١٢٠ ـ ١٢١)، «فتح الباري» (٤/٤)، «أضواء البيان» (١/ ١٨٥).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣ ـ ٤).

• **قوله: (ويُهدي)** بضم أوله من أهدى الرباعي؛ أي: يذبح شاة؛ لأن التحلل لا يحصل إلا بنية التحلل والذبح والحلق.

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن من حبس عن الحج وعن الوقوف بعرفة، وقدر على البيت فإنه يتحلل من نسكه بعمرة، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق، ثم يحل، وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وهو مروي عن جماعة من الصحابة ﭫ، منهم: عمر وابنه، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير ﭫ وآخرون، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي(١).

ويؤيِّد هذا بأنه يجوز لمن أحرم أن يجعله عمرة ولو بلا حصر ما لم يقف بعرفة أو يسق الهدي، ثم إنه لا فرق فيمن صُدَّ عن عرفة بأن يكون هذا من عدو أو مرض أو ضياع نفقة أو نحو ذلك.

وقد أجمع المفسرون على أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] نزلت في حصر الحديبية سنة ست، حينما صدَّ المشركون النبيَّ ﷺ وأصحابَه عن دخول مكة، فنحروا هديهم، ثم حلقوا رؤوسهم، وتحللوا، ثم رجعوا إلى المدينة، ثم اعتمروا عمرة القضاء في السَّنة التي بعدها.

والإحصار الذي وقع في زمن النبي ﷺ إنما هو في العمرة، فقاس العلماءُ الحجَّ على ذلك، وهذا من الإلحاق بنفي الفارق، وهو من أقوى الأقيسة، كما عُلم في الأصول(٢).

❐ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن من حبس عن الحج وتحلل بعمرة أنه يلزمه أن يقضي هذا الحج الفائت من العام المقبل، ولا خلاف بين أهل العلم أن المحصر يقضي إذا كان ما أُحصر عنه حجًّا واجباً بأصل الشرع، أو بنذر؛ لأن ذمته لم تبرأ من حجة الفرض، وإنما اختلفوا في قضاء التطوع،

---

(١) «المغني» (٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٨).

فروي عن عمر وابنه، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير ﷺ أنه يقضي، وهو قول الجمهور، ومنهم مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأحمد، وعن أحمد: لا قضاء عليه.

والراجح ـ والله أعلم ـ أنه ليس عليه قضاء النسك الذي أُحصر عنه إن كان تطوعاً؛ لأن الذين كانوا مع النبي ﷺ في عمرة القضاء أقل من الذين كانوا معه في عمرة الحديبية[1].

وهذا ـ والله أعلم ـ يدل على أن النبي ﷺ لم يأمر الذين أحصروا معه بالقضاء، كما ذكر ابن القيم، وهذا هو ظاهر القرآن؛ لأن الله تعالى جعل الهدي هو جميع ما على المحصر، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ فدل على أنه يُكتفىٰ به منه[2].

وأما تسمية عمرةِ سَنَةِ سبع بعمرة القضاء، فليس لكونها قضاءً للعمرة التي صُدُّوا عنها ـ كما يقول من أوجب القضاء ـ وإنما هي للعمرة التي قاضاهم عليها وصالحهم عليها، فأضيفت العمرة إلى مصدر هذا الفعل؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمر من كان معه حينما صُدَّ عن البيت بالقضاء، ولو كانت قضاءً لم يتخلف منهم أحد[3].

□ **الوجه الخامس:** أجمع العلماء على أن المحصر إذا كان معه هدي لزمه نحره، وإنما اختلفوا إذا لم يكن معه هدي: هل يلزمه شراؤه؟ على قولين:

القول الأول: وجوب الهدي عليه، وأنه يلزمه شراؤه، وهذا قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ أي: فعليكم ما استيسر من الهدي، ووجه الدلالة: أنه عُلِّق ما استيسر من الهدي على الإحصار تعليق الجزاء على الشرط، فدل على لزومه بالإحصار لمن أراد التحلل به.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢٦ / ١٨٦)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٧)، «الإنصاف» (٤/ ٦٤).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٣٧٨).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٧، ٣٧٨).

والقول الثاني: أنه لا هدي على المحصر إن لم يكن ساقه معه قبل الإحصار، وهذا قول مالك، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن القيم، وذلك لأن الصحابة ﷺ الذين كانوا مع النبي ﷺ كانوا ألفاً وأربعمائة، ولم يكن معهم كلهم هدي؛ بل كان هديهم سبعين بدنة. ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالهدي، وإنما أمرهم بالتحلل مطلقاً(١).

وعلى قول الجمهور إذا لم يجد المحصر هدياً صام عشرة أيام، ثم حلَّ قياساً على هدي التمتع، ولكن هذا فيه نظر من وجوه:

الأول: أن الصيام لم يذكر في القرآن.

الثاني: أن ظاهر حال الصحابة ﷺ الذي كانوا مع النبي ﷺ أن فيهم الفقراء، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر من لم يجد الهدي بالصيام، والأصل براءة الذمة.

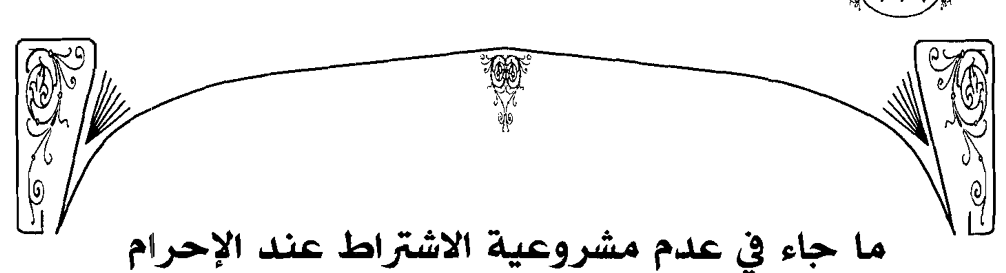
الثالث: أن هدي التمتع هدي شكر للجمع بين النسكين، وهذا حُرِم من نسك واحد، فكيف يقاس هذا على هذا؟ فالظاهر أنه إن كان معه هدي ذبحه، كما تدل عليه الآية وفعلُ الصحابة ﷺ، وإلا فلا شيء عليه(٢)، ويجزئ ذبح الشاة هدياً؛ لأن الله تعالى أوجب ذبح ما استيسر؛ أي: ما تيسر مما يسمى هدياً(٣). والله تعالى أعلم.



---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٢٨٧)، «أضواء البيان» (١/ ١٩٧).
(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٧/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).
(٣) «أضواء البيان» (١/ ١٩٤).





ما جاء في عدم مشروعية الاشتراط عند الإحرام

٧٣٦/٢٣١ ـ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ ويَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةً نَبِيِّكُمْ؟. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الأثر رواه النسائي في كتاب «مناسك الحج»، باب «ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط» (٥/ ١٦٩)، والترمذي (١٩٤٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج. . . الحديث.

وهذا لفظ الترمذي، وقال: (حديث حسن صحيح).

وهذا الحديث رواه البخاري (١٨١٠) كما تقدم أول الباب من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، وليس فيه ذكر الاشتراط. وقد رواه النسائي (٥/ ١٦٩) من طريق يونس، عن الزهري، عن سالم قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما ينكر الاشتراط في الحج. . . الحديث.

قال الحافظ: (أما إنكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ـ أيضاً ـ إلا أنه حُذِفَ في رواية البخاري هذه. . .)[(١)].

□ **الوجه الثاني:** هذا الأثر من أدلة القائلين بأن الاشتراط عند الإحرام غير مشروع، (وهو أن يشترط على ربه أنه إن حبسه حابس فمحله حيث

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٨).

حُبس). ولا يفيد في التحلل، وهذا قول طاوس، وسعيد بن جبير، والزهري، وهو قول الحنفية، والمالكية[١].

ووجه الاستدلال: أن ابن عمر رضي الله عنهما من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم وممن حج مع رسول الله ﷺ ينكر مشروعية الاشتراط أصلاً، ولو كان له أصل لم ينكره.

قالوا: ولأن الحج عبادة تجب بأصل الشرع، فلم يفد فيه الاشتراط، كالصوم والصلاة[٢].

القول الثاني: أن الاشتراط عند الإحرام مستحب مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك ضباعة بنت الزبير رضي الله عنهما لما قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال رسول الله ﷺ: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**»[٣].

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر ضباعة رضي الله عنها بالاشتراط، ولو لم يكن فيه فائدة لما أمرها به. ولا فائدة له إلا ما ذكر.

وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وجماعة من التابعين، ومنهم سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن أبي يسار، وبه قال الشافعي، وأحمد، ونصره ابن حزم، حيث أطنب في الرد على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: (صح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر...)[٥].

والقول الثالث: أن الاشتراط مشروع في حق من يخاف مانعاً من إتمام

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٩٦)، «المغني» (٥/ ٩٣)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٨٦).
(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٩٣).
(٣) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).
(٤) انظر: «المحلى» (٧/ ٩٩ ـ ١١٣)، «المغني» (٥/ ٩٢ ـ ٩٣)، «الآثار المسندة عن الصحابة رضي الله عنهم في المناسك» (١/ ١٨١).
(٥) «فتح الباري» (٤/ ٩).

النسك لوجود قرائن تدل على ذلك، وأما من لا يخاف فالسُّنَّة تركه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

وهذا أرجح الأقوال؛ لأنه به تجتمع الأدلة؛ لأن الأصل عدم الاشتراط، والنبي ﷺ لم يأمر ضباعة رضي الله عنها بالاشتراط ابتداءً، ولم يكن يأمر كل من حج، وإنما أمرها لما قالت له: (إني أجدني شاكية)، فيكون الأصل عدم الاشتراط إلا لمن خاف مانعاً، ولو كان الاشتراط مشروعاً في حق كل من أحرم، لعلَّمه النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم وعملوا به، ولم ينكره ابن عمر رضي الله عنهما وهو من فقهاء الصحابة، وقد حج مع النبي ﷺ حجة الوداع.

وأما ما جاء عنه رضي الله عنه من الإنكار فلعله محمول على الاشتراط بلا وجود سببه، وإلا فإن حديث ضباعة نص صريح صحيح، ولا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ، ولو لم يكن فيه حديث، لكان قول الخليفتين عمر وعلي مع قول ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم أولى من قول ابن عمر رضي الله عنهما وحده.

وأما قولهم: إن الحج عبادة وجبت بأصل الشرع، فلم يفد فيه الاشتراط كالصلاة والصوم، فيجاب عنه بأن الشرع قد دل على جواز الاشتراط في هذه العبادة، فيستثنى من هذه القاعدة[٢].

□ **الوجه الثالث:** على القول بمشروعية الاشتراط مطلقاً، أو لمن خاف مانعاً، فإن ظاهر حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير رضي الله عنهما أنه لا بد من التلفظ بالاشتراط عند الإحرام، وأنه لا تكفي فيه النية، فمن نوى ولم يتلفظ فالأظهر أنه لا ينفعه ذلك، وإن كان ابن قدامة قد ذكر جواز ذلك احتمالاً؛ لأن الاشتراط تابع لعقد الإحرام، والإحرام ينعقد بالنية، فكذا تابعه[٣]. لكن التلفظ أقرب لظاهر الحديث، ففي حديث عائشة رضي الله عنها ـ عند مسلم ـ من طريق

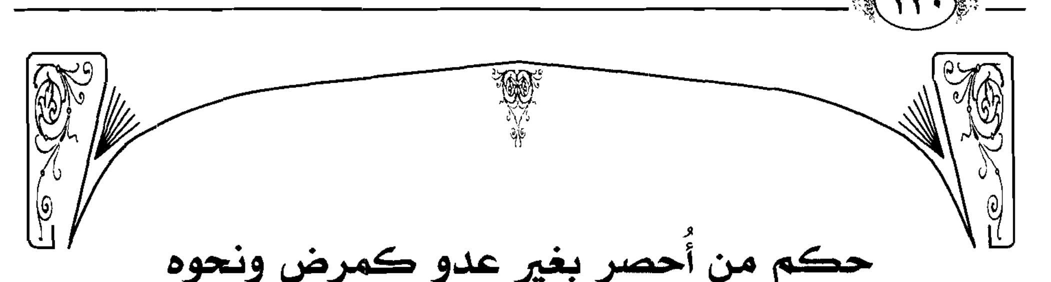
---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٠٦ ـ ١٠٧).
(٢) انظر: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٤/٣٧٣).
(٣) انظر: «المغني» (٥/٩٤).

هشام، عن أبيه، عنها في قصة ضباعة: فقال لها: **«حجي واشترطي، وقولي: اللَّهُمَّ محلي حيث حبستني»**(١) وهذا دليل واضح على أنه لا بد من التلفظ(٢). والله تعالى أعلم.



(١) «صحيح مسلم» (١٢٠٧)، (١٠٤).
(٢) انظر: «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (٦٠/ ١٢٢).



حكم من أُحصر بغير عدو كمرض ونحوه

٧٣٧/٢٢٢ ـ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُوْنَ البَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ».

○ الكلام عليه من وجوه:

❐ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الأثر رواه مالك في «الموطأ» في كتاب «الحج»، باب «ما جاء فيمن أحصر بغير عدو» (١/ ٣٦١) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: (من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة).

قال النووي: (رواه مالك في «الموطأ»، والشافعي، والبيهقي بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم)(١).

❐ الوجه الثاني: استدل بهذا الأثر من قال: إن من أحرم وحبس دون البيت بمرض لا يقدر معه أن يصل إلى البيت فإنه يبقى على حاله حتى يبرأ، ولا يتحلل، فإذا برئ أتى بالنسك، إلا إن فاته الوقوف بعرفة، فإنه إذا برئ تحلل بعمرة، فيأتي البيت ويطوف ويسعى ويحلق، ويحل من إحرامه، ويقاس على المرض سائر الموانع عدا حصر العدو.

وهؤلاء هم **القائلون** بأن الإحصار خاص بحصر العدو دون المرض ونحوه، وأن حصر العدو هو الذي فيه التحلل، وأما حصر المرض فلا تحلل

---

(١) «المجموع» (٨/ ٣٠٩).

فيه، وهذا قول ابن عمر، وابن عباس في أحد قوليه، وأنس، وابن الزبير رضي الله عنهم، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه[١]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وقد تقدم أنها نزلت في صَدِّ المشركين النبيَّ ﷺ وأصحابَه عام الحديبية، كما استدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما: (لا حصر إلا من العدو)[٢].

والقول الثاني: أن الإحصار ليس خاصًّا بحصر العدو بل يتحقق بكل ما يمنع المحرم من المضي في نسكه من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، أو تعطل مركوب، أو خطأ طريق، أو خطأ في رؤية الهلال، ونحو ذلك مما قد يطرأ على مرِّ الزمان، وبه قال بعض الصحابة والتابعين؛ كابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس في قول، رضي الله عن الجميع، ومن التابعين: قتادة والنخعي وغيرهم[٣]، وهو قول الإمام أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[٥]، وقال الزركشي: (لعلها أظهر)[٦]، وهو ظاهر اختيار البخاري، فإنه ساق بعد الآية ـ تعليقاً ـ قول عطاء: (الإحصار من كل شيء يحبسه)[٧]، وهو قول ابن حزم، والطبري[٨]، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين[٩]، واستدلوا بالآية السابقة؛ لأن الله أطلق لفظ الإحصار، ولم يقيده بعدو ولا بغيره، فيبقى على إطلاقه.

---

(١) انظر: «الأم» (٣/ ٣٩٨، ٤٠٥)، «المغني» (٥/ ٢٠٣)، «المجموع» (٨/ ٣٥٥).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٧)، والشافعي في «الأم» (٣/ ٤٠٩)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢١٩)، وصححه النووي في «المجموع» (٨/ ٢٠٩)، وابن كثير في «الإرشاد» (١/ ٣٥١) وابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٣٠٩).
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٣٥).
(٤) انظر: «الهداية» (١/ ١٨٠)، «الإنصاف» (٤/ ٧١).
(٥) انظر: «الاختيارات» ص(١١٩ ـ ١٢٠)، «تهذيب مختصر السنن» (٢/ ٣٧١).
(٦) «شرح الزركشي» (٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠).
(٧) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣)، «منسك عطاء» ص(١٠٧)، وهذا الأثر وصله عبد بن حميد في «تفسيره» وسنده صحيح.
(٨) انظر: «المحلى» (٧/ ٢٠٣).
(٩) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٨/ ٧)، «الشرح الممتع» (٧/ ٤٥٠).

كما استدلوا بما رواه عكرمة عن حجاج بن عمرو الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كُسِرَ أو عَرَجَ**[١] **فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل**». قال عكرمة: (فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق)[٢].

وهذا هو الراجح، أن الحصر يحصل بكل مانع أو حابس يحبس المحرم عن البيت، لقوة أدلة هذا القول، قال ابن القيم: (لو لم يأت نص بِحِلِّ المحصر بمرض، لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه، فكيف وظاهر القرآن والسُّنَّة والقياس يدل عليه؟)[٣].

ويؤيد هذا عموم الأدلة في رفع الحرج والتيسير على المكلفين، والله تعالى لا يكلف المحرم البقاء على حال الإحرام ومنع الثياب والطيب والنساء وقد منعه الله تعالى من الحج والعمرة.

وعلى هذا فإذا حصل له مانع، فإنه يحل من إحرامه بعد أن ينحر هديه إن كان معه هدي ويحلق رأسه، وليس عليه قضاء نسكه إلا إنْ كان واجباً، كما تقدم.

لكن قد يشكل على هذا حديث عائشة ﷺ في قصة ضباعة في الاشتراط، فإنه قد يقال: لو كان المحصر بمرض سيتحلل، ما احتاجت ضباعة إلى الاشتراط.

وأجيب عن ذلك بأن الحديث دليل على أن من اشترط فمرض لم يثبت عليه حكم المحصر، وإنما يثبت عليه حكم المشترط، وحكم المشترط جواز الإحلال وسقوط الهدي عنه، فيحل بلا هدي إحصار، أما من لم يشترط فيستفيد الإحلال وحده للعذر، ويبقى عليه هدي الإحصار، فصار تأثير

---

(١) بفتح الراء؛ أي: أصابه شيء في رجله. انظر: «المصباح المنير» ص(٤٠١).
(٢) رواه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (١٩٨/٥ ـ ١٩٩)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، وأحمد (٥٠٨/٢٤ ـ ٥٠٩)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وانظر: «منحة العلام» (٥/ ٣٧٥).
(٣) «تهذيب مختصر السُّنن» (٢/ ٣٧١).

الاشتراط في سقوط الدم، وهذا على القول بوجوبه مطلقاً[١]. والله تعالى أعلم.

❐ **الوجه الثالث:** إذا حصل إحصار بعدو أو تعطل مركوب ونحو ذلك لمن أحرم بحج أو عمرة، ومنعه من إتمام نسكه فالأولى أن يصبر رجاء زوال المانع، ولا يعجل في التحلل، كما حدث للنبي ﷺ وأصحابه حيث مكثوا مدةً يوم الحديبية للمفاوضة مع أهل مكة. فإن تيسَّر فك الحصار وزال المانع استمر على إحرامه، وأدَّى مناسكه، وإن لم يتيسَّر ذلك وشق عليه المقام تحلل من هذا النسك[٢]. على ما تقدم. والله تعالى أعلم.



(١) «تهذيب مختصر السُّنن» (٢/ ٣٧٠)، «نوازل الحج» للدكتور علي الشلعان ص(١٧٨).
(٢) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٨/ ٧ ـ ٩).



باب الهدي والأضاحي

حكم بعث الهدي وما يترتب عليه

٧٣٩/٢٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب «إشعار البدن» (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١)، (٣٦٢) من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة ﵂ قالت: ... وذكرت الحديث.

❐ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله:** (**باب الهدي والأضاحي**) الهدي بسكون الدال وكسرها، لغتان مشهورتان، وهو: ما يذبح في الحرم تقرباً إلى الله تعالى وإحساناً إلى الفقراء، وأصله من الهدية، وهي ما يبذل تحبباً وتودداً، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: واجب من أجل النسك؛ كهدي المتعة والقِران.

الثاني: واجب من أجل الإخلال بالنسك؛ كالهدي الواجب لفعل محظور، أو ترك واجب في النسك، ويطلق عليه اسم الفدية.

الثالث: تطوع، وهو المراد هنا.

والأضاحي: جمع أضحية، بضم الهمزة أو كسرها، ويجوز حذف الهمزة، فتفتح الضاد، فيقال: ضَحية، وهي ما يذبح في أيام النحر تقرباً إلى الله تعالى، سميت بذلك لأنها تذبح ضُحىً بعد صلاة العيد.

• **قوله: (فتلت)** بالفاء من باب ضرب. يقال: فتله: لواه كفتَّله بالتشديد. فالفتل: إحكام ليِّ الحبل ونحوه[(١)].

• **قوله: (قلائد)** جمع قلادة، وهي ما يعلق في العنق، وكانوا يعلقون بأعناق الهدي قطع النعل وآذان القِرب وعراها علامة عليه، وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين» من طريق ابن عون، عن القاسم: (أنا فتلت تلك القلائد من عِهْنٍ كان عندنا...)[(٢)]، والعِهْن: هو الصوف، وقيل: الصوف المصبوغ ألواناً، وقيل: الأحمر خاصة[(٣)].

• **قوله: (بدن)** بضم الباء الموحدة وتسكين الدال المهملة، ويجوز ضمها، وبالإسكان جاء قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦] وهي: جمع بَدَنَة ـ محركة ـ تطلق على الإبل والبقر، وقيل: على الإبل خاصة. وقد صحح ابن كثير أن البقرة يطلق عليها بدنة شرعاً، لأن النبي ﷺ جعل البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. فهي تقوم مقامها في الحكم[(٤)].

• **قوله: (بِيَدَيَّ)** تأكيد، قصدت به رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فُتلت بأمرها[(٥)]. وفي رواية لمسلم: «بيديَّ هاتين» والأصل: بيدين لي، فحذفت النون واللام للإضافة، ثم أدغمت الياء في الياء، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] فهو اسم مجرور، وعلامة جره الياء المدغمة في ياء المتكلم، وياء المتكلم مضاف إليه.

• **قوله: (ثم أشعرها)** الإشعار في اللغة: الإعلام. وإشعار الهدي: أن يجعل عليه علامة يعرف بها أنه هدي. والمراد: شق صفحة سنامها طولاً بحربة أو سكين أو حديدة حتى يسيل الدم؛ ليعرف أنه هدي[(٦)]. وهل الإشعار في

---

(١) «المصباح المنير» ص(٤٦٢).
(٢) «صحيح البخاري» (١٧٠٥)، ومسلم (١٣٢١)، (٣٦٤) واللفظ له.
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٨).
(٤) انظر: «الصحاح» (٥/ ٢٠٧٧)، «التفسير البسيط» (١٥/ ٤٠٦)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص(١٤٤)، «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤١٥)، «تاج العروس» (٣٤/ ٢٣٨).
(٥) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٧).
(٦) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٣٢١)، «المصباح المنير» ص(٣١٥).

الجانب الأيمن أو الجانب الأيسر؟ قولان: الجمهور على أنه في الأيمن، ويدل له حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي. وقال مالك: في الأيسر، ولا بأس بالأيمن[1].

• **قوله: (وقلدها)**؛ أي: وضع القلادة في عنقها.

• **قوله: (ثم بعث بها)**؛ أي: أرسل بها، وكان ذلك مع أبي بكر رضي الله عنه حين حج بالناس سنة تسع من الهجرة، وقد جاء في رواية «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: (ثم بعث بها مع أبي)[2].

• **قوله: (إلى البيت)** إلى الكعبة، والمراد: مكة.

• **قوله: (فما حرم عليه شيء)**؛ أي: من محظورات الإحرام.

• **قوله: (كان له حِلًّا)**؛ أي: كان له حلالاً ومباحاً قبل بعثه الهدي، تعني أنه ﷺ كان يرسل الهدي إلى مكة ويبقى في المدينة حلالاً لا يجتنب شيئاً من محظورات الإحرام، وأرادت بذلك الرد على ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ممن يرى أن من بعث الهدي إلى الحرم، حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى يبلغ الهدي محله كما ثبت في «الصحيحين»[3].

❒ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية بعث الهدي إلى مكة وإن لم يسافر معه مرسله ولا أحرم في تلك السَّنَة.

❒ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية تقليد الهدي؛ وذلك بأن يجعل في عنقه ما يستدل به على أنه هدي، فإن ضلَّ رده واجده، وإن اختلط بغيره تميَّز، وإن رآها سُراق ارتدعوا عنها، كما أن فيه تنبيهَ غيرِ صاحبه على فعل مثله.

والقول بالإشعار هو مذهب الجمهور، وخالف أبو حنيفة، فمنع منه؛ لأنه مُثلة[4]. وهذا قول ضعيف، وقد خالفه صاحباه: أبو يوسف، ومحمد بن

---

(١) «الإعلام» (٦/ ٢٧٢).
(٢) «صحيح البخاري» (١٧٠٠)، «صحيح مسلم» (١٣٢١)، (٣٦٩).
(٣) «صحيح البخاري» (١٧٠٠)، «صحيح مسلم» (١٣٢١)، (٣٦٩).
(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٧٢).

الحسن، وهو قول مخالف للأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار، وهو ليس مثلة، بل هو كالفصد والحجامة والختان والكي والوسم[١]، على أن الطحاوي قد انتصر لأبي حنيفة ودافع عنه، فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجراح، لا سيما الطعن بالشفرة، فأراد سدَّ الباب عن العامة؛ لأنهم لا يراعون الحدَّ في ذلك، وأما من كان عارفاً بالسُّنَّة في ذلك فلا[٢].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على مشروعية إشعار الهدي إذا كانت من ذوات السنام كالبقر والإبل، أما إذا أهدى غنماً فإنه لا يشعرها؛ لأن الإشعار يؤلمها لضعفها عن الجرح، ولأنه لا يظهر فيها، لكثرة شعرها وصوفها، فإن لم يكن للبقر أسنمة فإنها لا تشعر.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على جواز فعل ما يؤلم الحيوان للمصلحة.

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن بعث الهدي لا يمنع من محظورات الإحرام، فلا يصير باعثُه مُحْرِماً.

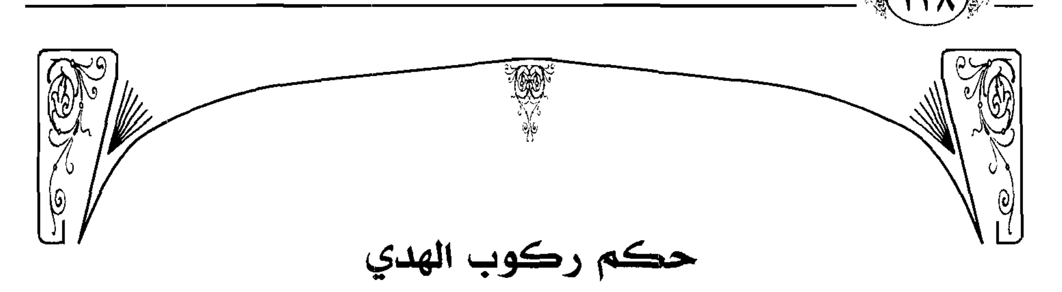
□ **الوجه الثامن:** كمال كرم النبي ﷺ وتعظيمه لشعائر الله تعالى حيث بعث الهدي إلى مكة مع أنه لا يريد الحج تلك السَّنَة.

□ **الوجه التاسع:** جواز استخدام الرجل زوجته بما ترضاه أو تجري به العادة.

□ **الوجه العاشر:** جواز التوكيل على الهدي في رعايته وذبحه وتفريقه. والله تعالى أعلم.

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، «رياض الأفهام» (٥/ ٦٦).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٤٤).



حكم ركوب الهدي

٧٤١/٢٢٤ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الحج»، باب «جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها» (١٣٢٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي... وذكر الحديث.

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (يسأل)** هكذا في نسخ «المحرر» بلفظ المضارع المبني لما لم يسم فاعله، والذي في «صحيح مسلم» (سئل) بلفظ الماضي، وقد جاء في رواية أخرى لمسلم من طريق معقل، عن ابن الزبير قال: سألت جابراً عن ركوب الهدي... فتبين بذلك أن السائل المبهم في الرواية الأولى هو أبو الزبير نفسه، وقد يحمل على التعدد، فمرة سمع أبو الزبير جابراً يُسأل، ومرة سأله بنفسه.

• **قوله: (عن ركوب الهدي)** المراد بالهدي الإبل لقرينة الركوب، إذ البقر لا تركب غالباً ولا عادةً.

• **قوله: (اركبها)** هو أمر حقيقي؛ لأنه من أعلى إلى أدنى، ولذا حمله

بعض أهل الظاهر على الوجوب، تمسكاً بظاهره، ولمخالفة ما كان عليه أهل الجاهلية من البحيرة والسائبة، ويحتمل أنه أمر إرشاد، أو إباحة، لكن إن كان يخاف على نفسه إن لم يركب كان ركوبها واجباً عليه[١].

• **قوله: (بالمعروف)**؛ أي: بالرفق في الركوب، والرفق في السير، فلا يكون فيه عنف ولا ضرر.

• **قوله: (إذا ألجئت إليها)** بضم الهمزة وكسر الجيم، فعل ماض مبني لما لم يُسَمَّ فاعله، يقال: ألجأته إلى كذا: اضطررته وأكرهته. والمعنى: إذا كنت مضطراً لركوبها.

• **قوله: (حتى تجد ظهراً)** الظهر: بالظاء المشالة اسم للإبل التي يحمل عليها.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز ركوب الهدي بشرط أن يكون الراكب محتاجاً للركوب، وأن يكون ركوبها بالمعروف، بأن يرفق بالبدنة ولا يُتعبها في السير، وهذا هو **المشهور** من مذهب مالك، والشافعي، وأحمد. وبه قال ابن المنذر. ورواه ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف كالحسن وعروة وعطاء ومجاهد وإسحاق وغيرهم[٢].

والقول الثاني: أن له الركوب مطلقاً، سواء احتاج إلى الركوب أم لا. وهذا مروي عن عروة، وإسحاق، وهو رواية عن أحمد، ومالك، ونُقل عن أهل الظاهر[٣]. واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «**اركبها**» قال: يا رسول الله: إنها بدنة، فقال: «**اركبها ويلك**»، في الثانية أو في الثالثة[٤].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٣٨).
(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٥٧٧)، «الاستذكار» (١٢/ ٢٥٤)، «معالم السنن» (٢/ ٢٩٣)، «المغني» (٥/ ٤٤٢).
(٣) انظر: «الاستذكار» (١٢/ ٢٥٤)، «إكمال المعلم» (٤/ ٤١٠)، «المغني» (٥/ ٤٤٣).
(٤) رواه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر صاحب البدنة بركوبها، ولم يقيد ذلك بالحاجة إلى الركوب.

وأجاب الأولون بأن هذه واقعة محتملة، وقد دلت رواية حديث جابر رضي الله عنه على أن هذا الرجل كان محتاجاً للركوب، أو مضطرًّا إليه.

والقول بالجواز بقيد الحاجة هو أقرب الأقوال؛ لأن فيه عملاً بجميع الأدلة، لكن هل له أن يحمل عليها متاعه، أو يحمل عليها غيره، أجاز ذلك الجمهور، وهو الصحيح، ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها[(١)].

❑ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على مشروعية الأخذ بالرخص وترك إجهاد النفس.

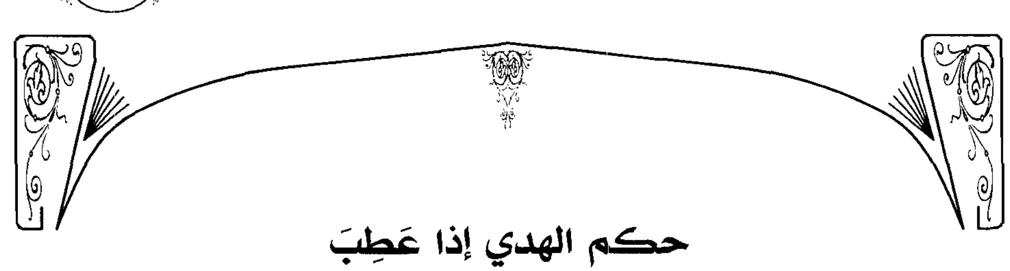
❑ **الوجه الخامس**: الحديث دليل على جواز انتفاع الواقف بوقفه، كآحاد الناس، وقد بوب البخاري على ذلك في «الوصايا» بقوله: «هل ينتفع الواقف بوقفه؟» وذكر في الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم[(٢)]. ولعله ذكر الترجمة بلفظ الاستفهام لثبوت الخلاف، والجمهور على جواز انتفاع الواقف بوقفه وإن لم يشترط ذلك، كأن يصلي في بقعة جعلها مسجداً، أو يشرب من بئر وقفها، أو يطالع ويستفيد من كتب وقفها على المسلمين، ونحو ذلك.

وقال ابن بطال: لا يجوز انتفاع الواقف بوقفه؛ لأنه أخرجه لله تعالى، وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته، إلا إن شرط ذلك، أو افتقر هو أو ورثته.

والذي عليه الجمهور جواز الانتفاع إذا كان الوقف على جهة عامة، والذي يفهم من كلام ابن القيم الجواز مطلقاً. وقد نصر هذا القول بما لا مزيد عليه[(٣)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٤١٠)، «فتح الباري» (٣/ ٥٣٨).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٨٣).
(٣) «إعلام الموقعين» (٥/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦). وانظر: «الوقوف» للخلال (١/ ٢٥٦)، وما بعدها، «فتح الباري» (٥/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).



حكم الهدي إذا عَطِبَ

٧٤٢/٢٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ ذُؤَيْباً أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيءٌ فَخَشِيْتَ عَلَيْهِ مَوْتاً فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الحج»، باب «ما يفعل بالهدي إذا عَطِبَ في الطريق» (١٣٢٦) من طريق قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس ﷺ... وذكر الحديث.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أن ذؤيباً أبا قبيصة)** هو ذؤيب بن حلحلة بن عروبة بن كليب الخزاعي، والد قبيصة بن ذؤيب، له صحبة ورواية، روى هذا الحديث عن النبي ﷺ وحدَّث به عنه ابن عباس ﷺ؛ لأنه صاحب هدي النبي ﷺ، شهد الفتح، وكان يسكن قُديداً، وعاش إلى زمن معاوية ﷺ[1].

• **قوله: (إن عطب منها شيء)** بفتح العين المهملة، وكسر الطاء المهملة من باب تعب؛ أي: هلك. والمراد هنا: قرب هلاكه بدليل قوله: (فخشيت).

---

(١) «الاستيعاب» (٣/ ٢٢١)، «الإصابة» (٣/ ٢٢٤).

• **قوله: (ثم اغمس نعلها)**؛ أي: التي قلدتها في عنقها، كما تقدم.

• **قوله: (في دمها)**؛ أي: دم البدن التي نحرتها.

• **قوله: (ثم اضرب به صفحتها)** الصفحة: الجانب من كل شيء، والمعنى: اضرب بهذا النعل الذي غمسته في دمها اضرب به جانب سنامها، وإنما يفعل ذلك ليعلم أنه هدي عطب، فيأكل منه من يجوز له أكله.

• **قوله: (ولا تطعمها أنت)** توكيد للضمير المستتر الذي هو فاعل (تطعم) وتقديره: أنت.

• **قوله: (ولا أحد)**؛ أي: ولا يطعمها أحد، وهو معطوف على الضمير المستتر المرفوع بعد توكيده بالضمير المنفصل.

• **قوله: (من أهل رفقتك)** بضم الراء وفتحها وكسرها، وسكون الفاء.

والرفقة: الجماعة ترافقهم في سفرك. جمعه: رِفاق، وأرفاق، ورُفَق. ككتاب وأصحاب ولُعَبٍ.

والمراد بالرفقة هنا: جميع القافلة الذين يسيرون مع صاحب الهدي، وقيل: هم الذين يخالطون المهدي في الأكل وغيره، دون باقي القافلة.

وإنما منع هو ورفقته من الهدي إذا عطب قطعاً لأطماعهم؛ لئلا ينحره أحد منهم ويعلل بالعَطَبِ.

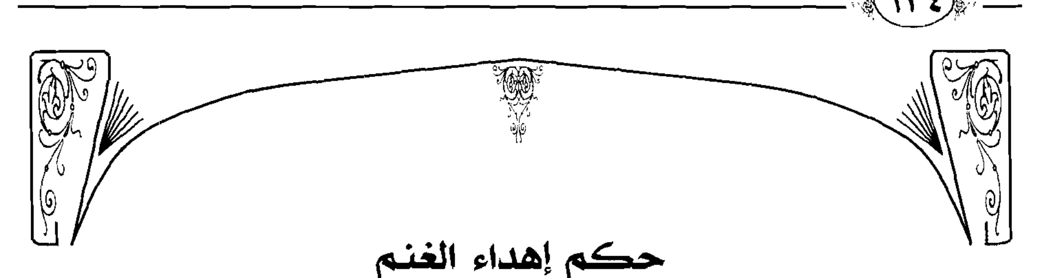
❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية بعث الهدي إلى مكة وإن لم يذهب صاحب الهدي بنفسه، ولو لم يحج تلك السَّنَة.

❐ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز التوكيل على الهدي من السير به ورعايته، وتقدم هذا وما قبله.

❐ **الوجه الخامس:** أن من بُعث معه هدي وخاف عليه الهلاك أثناءَ الطريق، فإنه لا يتركه يموت، بل ينحره، ويصبغ نعله الذي قُلد به من دمه، ويضرب بهذا النعل صفحة سنامه، ليعلم من مر به أنه هدي، فينتفع به، وليس على صاحبه بدله، إذا كان هدي تطوع؛ لأنه لم يتعلق بذمته.

❐ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أنه ليس للوكيل على هذا الهدي ولا لأحد من رفقته أن يأكل منه؛ لما تقدم. والله تعالى أعلم.





حكم إهداء الغنم

٧٤٣/٢٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَماً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحج»، باب «تقليد الغنم» (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧) من طريق الأعمش، عن إبراهيم[1]، عن الأسود، عن عائشة ﵂ قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً، فقلدها.

هذا لفظ مسلم.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله:** (**أهدى**)؛ أي: بعث الهدي إلى مكة تقول: أهديت للرجل كذا: أي: بعثت إليه إكراماً وتودداً فهو هدية. وأهديت إلى الحرم: سقته[2].

• **قوله:** (مرة) منصوب على أنه مفعول مطلق عامله (أهدى)؛ أي: أهدى إهداءة واحدة.

• **قوله:** (**غنماً**) اسم جنس للضأن والمعز.

❑ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز إهداء الغنم وإرسالها إلى مكة.

---

(١) هو ابن يزيد النخعي.

(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٣٦).

□ **الوجه الرابع:** جواز تقليد الغنم، وهو قول الأكثرين؛ لأن المقصود بالتقليد: العلامة، وأما الإشعار فلا يجوز كما تقدم.

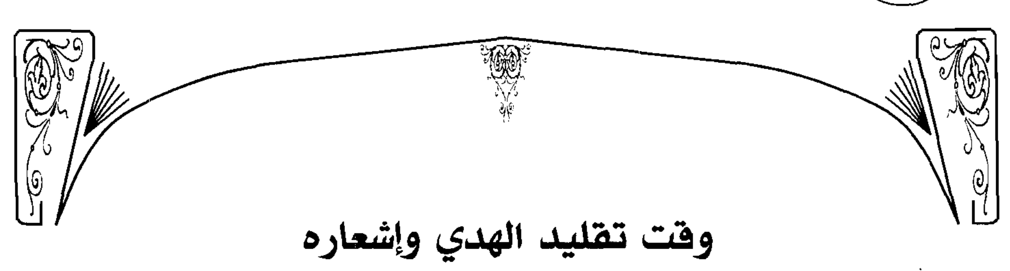
□ **الوجه الخامس:** أن أكثر إهداء النبي ﷺ كان من غير الغنم؛ لقولها: (مرة).

□ **الوجه السادس:** أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدي، وزعم بعضهم أن الغنم لا يقع عليها اسم الهدي(١)، والحديث حجة عليه. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٩٢).





وقت تقليد الهدي وإشعاره

٧٤٤/٢٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ وقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالحَجِّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ. وَفِي لَفْظٍ: بِإِصْبَعِهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الحج»، باب «تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام» (١٢٤٣) من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

ورواه أبو داود (١٧٥٢) (١٧٥٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، وقال: (ثم سلت الدم بيده) فزاد لفظ (بيده) ورواه همام بن يحيى، عن قتادة وقال: (سلت عنها الدم بإِصْبَعه) فزاد لفظ: (بإصبعه). قال أبو داود: (هذا من سنن أهل البصرة الذي تفردوا به) يشير إلى أن الإشعار في الجانب الأيمن مما تفرد به أهل البصرة من السنن، لا يشاركهم فيه أحد أن رسول الله ﷺ أشعر من الجانب الأيمن[1]. والحديث أصله عند البخاري (١٥٤٥).

---

(١) انظر: «السُّنن» بتعليق: شعيب الأرناؤوط ومن معه (٣/ ١٧٢).

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (صلَّى الظهر بذي الحليفة)**؛ أي: صلاها ركعتين في اليوم الثاني لخروجه من المدينة.

• **قوله: (ثم دعا بناقته)** في رواية أبي داود (ببدنة) وفي نسخة (ببدنته) وعند النسائي (بِبُدْنِهِ) بضم فسكون على لفظ الجمع، وهو الظاهر.

• **قوله: (في صفحة سنامها الأيمن)**: الصفحة: الجانب. والسنام: أعلى ظهر البعير. والأيمن: اسم مذكر صفة للصفحة، إما لأنها بمعنى الجانب، أو ذَكَّرَ الصفحة لمجاورة الموصوف لـ (سنام) وهو مذكر.

• **قوله: (وسلت الدم)**؛ أي: مسحه وأزاله عن صفحة سنامها، زاد في رواية أبي داود: (بيده) وفي رواية أخرى: (بإصبعه) كما تقدم.

• **قوله: (ثم ركب راحلته)** هذه غير التي أشعرها.

والراحلة: المركب من الإبل ذكراً كان أم أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة: الناقة التي تصلح أن تُرحل، وجمعها رواحل[١].

• **قوله: (على البيداء)** هي صحراء واسعة أمام ذي الحليفة في الطريق إلى مكة[٢].

• **قوله: (أهلَّ بالحج)** تقدم أن الإهلال رفع الصوت، والمراد رفع الصوت بالنسك مثل: لبيك حجًّا.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب إشعار البدن وتقليده، وتقدم ذلك.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على استحباب سوق الهدي من الميقات، ولعل هذا مراد به ما إذا كان صاحبه يريد الحج أو العمرة، فإن لم يرد ذلك ساقه من البلد، كما تقدم.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٢٢٢ ـ ٢٢٣).
(٢) انظر: «المغانم المطابة» ص(٦٧).

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل لمن قال: إن الركوب في الحج أفضل لقوله: (ثم ركب راحلته).

وقال آخرون: المشي أفضل؛ لأن فيه مشقة، فيكون أعظم للأجر، قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]: (قد يستدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى أن الحج ماشياً لمن قدر عليه أفضل من الحج راكباً؛ لأنه قدمهم في الذكر). ثم قال: (والذي عليه الأكثرون: أن الحج راكباً أفضل، اقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه حج راكباً مع كمال قوته)[١].

ولأن الركوب أعون له على أداء المناسك، حيث يصل إلى مكة نشيطاً، ولأنه أكثر منفعة، وهذا أمرٌ ملحوظ ومحسوس.

وهذا هو الأظهر، وهو أن الحج راكباً أفضل؛ لقوة مأخذه، وقد يكون الركوب في الحج من باب الفعل الجِبِلِّي؛ لأن الجبلة البشرية تقتضي الركوب، كما كان يركب ﷺ في أسفاره غير متعبِّدٍ بذلك الركوب، بل لاقتضاء الجبلة إيّاه[٢]، وعلى هذا فلا يكون فيه تفضيل، وإنما المقصود الوصول إلى مكة، وفعل المناسك كما فعلها النبي ﷺ، وأما مسألة الركوب أثناء التنقل بين المشاعر فقد مضى الكلام فيها قريباً.

□ **الوجه السادس:** استدل بهذا الحديث من قال: إن النبي ﷺ أَهَلَّ لما استوت به راحلته على البيداء، وهذا قد يعارض في ظاهره ما جاء أنه ﷺ أَهَلَّ حين استوت به راحلته عند المسجد، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة)[٣]. وفي لفظ: (ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد)[٤]؛ يعني: ذا الحليفة. ولا منافاة فالجمع

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٤١٠).
(٢) انظر: «أضواء البيان» (٥/ ٦٧ ـ ٧٠).
(٣) رواه البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٧).
(٤) رواه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

ممكن بأن كل واحد من الصحابة ﵃ حفظ ما سمع. والأظهر أنه أَهَلَّ من عند المسجد، ثم أَهَلَّ لما علا البيداء. والله تعالى أعلم.





حكم ما ذُبِحَ بعد صلاة العيد وقبل ذبح الإمام

٧٤٧/٢٢٨ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيْدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجهين:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الأضاحي»، باب «سِنِّ الأضحية» (١٩٦٤) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني:** يستدل المالكية والأوزاعي[١] بهذا الحديث على أن وقت ذبح الأضحية يبدأ بعد صلاة الإمام، وذبحه، فمن ذبح قبل ذبح الإمام متعمداً لم يجزئه، ويعيد ذبح أضحية أخرى؛ لأن الرسول ﷺ أمر الذي ذبح قبله بالإعادة.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجماعة من السلف: لا يجوز الذبح قبل الصلاة، ويجوز قبل أن يذبح الإمام، ولا معنى لانتظاره، واختاره ابن المنذر[٢]، واستدلوا بحديث البراء ﷺ، وفيه: «**إن أول ما نبدأ به من**

---

(١) أما ما يذكر في بعض كتب الفقه من أن الشافعي يقول بذلك، فهذا لا صحة له. انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢١).

(٢) انظر: «الأم» (٣/ ٥٧٧)، «الإشراف» (٣/ ٤٠٤)، «التمهيد» (٢٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، =

يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر»[(١)] كما استدلوا بحديث جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذبحت، فقال: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله**»[(٢)] فذكر ﷺ أن الذي لا يجزئ هو الذبح قبل الصلاة، ولم يذكر ذبح الإمام.

وأجابوا عن حديث الباب بأن المراد به زجرهم عن التعجل الذي قد يؤدي إلى ذبح الأضحية قبل وقتها، ولهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد بالصلاة، وأن من ضحَّى بعدها أجزأه، ومن ضحى قبلها لم يُجزئه[(٣)].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الذبح بعد الصلاة جائز، فإن كان بعد ذبح الإمام فهو أفضل، جمعاً بين الأدلة، قال الحافظ ابن حجر: (لا يشترط التأخير إلى نحر الإمام، ويؤيده ـ من طريق النظر ـ أن الإمام لو لم ينحر، لم يكن ذلك مسقطاً عن الناس مشروعية النحر، ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلي لم يجزئه نحره، فدل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء)[(٤)]. والله تعالى أعلم.



= «الاستذكار» (١٥/ ١٤٦ ـ ١٥٢)، «المغني» (١٣/ ٣٨٤).

(١) رواه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١) (٧).

(٢) رواه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠) (٢).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢٦).

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٢٢).



ما يجتنبه في العشر من أراد الأضحية

٧٥٠/٢٢٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الأضاحي»، باب «نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريدٌ التضحيةَ أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً» (١٩٧٧) (٤٢) من طريق محمد بن عمرو الليثي، عن عمرو بن مسلم، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكرت الحديث.

ورواه أيضاً (٣٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، سمع سعيد بن المسيب، يحدث عن أم سلمة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمسَّ من شعره وبشره شيئاً**».

قيل لسفيان: (فإن بعضهم لا يرفعه)، قال: (لكني أرفعه).

ورواه أيضاً (٤١) من طريق شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد، عن أم سلمة ﵂ به.

وهذا الحديث أُعِلّ بالوقف، فإن الدارقطني لما ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه وذكر من وقفه قال: (والصحيح عندي قول من وقفه)، وقال في موضع

آخر: (صوابه موقوف، وقد تركه البخاري)[١].

ونازعه آخرون، فصححوا رفعه، ومنهم الإمام مسلم، فقد رواه في «صحيحه» مرفوعاً، كما تقدم، وكذا الترمذي، فقد رواه مرفوعاً، ثم قال: (هذا حديث حسن صحيح)، ومنهم ابن حبان، فقد أخرجه في «صحيحه». والبيهقي، فقد قال: (هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه لا يكون مثلها غلطاً، وأودعه مسلم بن الحجاج كتابه)[٢].

وعلى القول بأنه موقوف، وقول الصحابي مختلف في الاحتجاج به، لكن ما جاء في ذلك نُقِلَ عن الصحابة ﷺ، فقد روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ حلق رأسه حين ذُبحت أضحيته[٣]. وهذا قد يشعر بظاهره أن ابن عمر ﷺ قد ترك شعره لما دخلت عليه العشر. قال ابن العربي: (ولعله امتنع من الحلق حتى ضحَّى على وجه الاستحباب، ولم يرَ ذلك واجباً عليه)[٤].

وروى مسدَّد بسنده[٥] عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن كثير بن أبي كثير قال: (إن يحيى بن يَعْمَرَ[٦] كان يفتي بخراسان: أن الرجل إذا اشترى الأضحية وأسماها ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يضحي. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: نعم. فقلت: عَمَّنْ؟ قال: عن أصحاب محمد ﷺ)[٧].

---

(١) انظر: «المسند» (٤٤/ ٧٥)، «العلل» (٩/ ٤٦٠ ـ ٤٦٢)، «شرح مشكل الآثار» (٤١/ ١٣٢)، «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨١).

(٢) انظر: «جامع الترمذي» (١٥٢٣)، «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢١٨)، «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٦)، «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٩٦).

(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٨٣).

(٤) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ١٧٩). وانظر: «المنتقى» (٣/ ٩٠).

(٥) وقع في «المطالب العالية» تحريف في الإسناد. ينظر صوابه في «المحلى» وغيره.

(٦) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٤١)، «التقريب» ص(٥٩٨).

(٧) رواه مسدد كما في «المطالب العالية» (١٠/ ٤٤٥) ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٤٣)، وابن حزم (٧/ ٣٦٩). ورجاله ثقات، غير كثير ابن أبي كثير =

قال ابن حزم: (هذه فتيا صحت عن الصحابة ﷺ، ولا يعرف لهم فيها مخالف منهم لهم...)[١]، وقد علمه منهم أحد خواص النبي ﷺ وهي زوجته أم سلمة ﵂، ثم إن هذا الموقوف قد يكون له حكم الرفع، فإن ما ورد في هذا الحديث مثله لا يقال بالرأي والاجتهاد؛ لأن المنع من أخذ الشعر أيام العشر مع الحث على ذلك في الأصل هو من شأن النبي ﷺ، ثم إن أم المؤمنين أم سلمة ﵂ ليست ممن اشتهر بالعلم والفتوى بين أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (من كان له ذِبْحٌ)** بكسر الذال المعجمة؛ أي: حيوان يريد ذبحه، فهو فِعْل بمعنى مفعول كحِمْلٍ بمعنى محمول، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]؛ أي: بكبش يُذبح. وأما بالفتح فهو الفعل نفسه[٢].

• **قوله: (فإذا أُهل)** بضم الهمزة مبنياً لما لم يسم فاعله؛ أي: أهلَّه الله تعالى. ومعناه: ظهر. ومنع بعضهم من بنائه للمعلوم فلا يقال: أَهلَّ الشهر[٣].

• **قوله: (ذي الحجة)** بكسر الحاء، ويجوز الفتح.

• **قوله: (فلا يأخذن)** بصيغة النهي، وفي رواية: «**فليمسك عن شعره وأظفاره**» بصيغة الأمر.

• **وقوله: (من شعره ولا من أظفاره)** وفي رواية: «**فلا يمسَّ من شعره وبشره شيئاً**» والبشرة والبَشَر: ظاهر الجلد.

= ـ وهو مولى عبد الرحمٰن بن سمرة ـ فقد وثقه العجلي، كما في «تاريخ الثقات» ص(٣٩٧)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٣٣٢).

(١) «المحلى» (٧/ ٣٧٠).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ٢٧١)، «النهاية» (٢/ ١٥٣).

(٣) «اللسان» (١١/ ٧٠٣).

• **وقوله: (فلا يمس)**؛ أي: لا يقطع، ولفظ المساس عام، أريد به الخصوص[١].

□ **الوجه الثالث:** استدل بهذا الحديث الجمهور من أهل العلم من الشافعية والمالكية والحنابلة في المشهور على أن الأضحية سُنَّة مؤكدة وليست بواجبة[٢]، لقوله: «**من كان له ذِبْحٌ**» وفي رواية لمسلم: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي**».

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ علق الأضحية على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة.

ومن قال: إن الأضحية واجبة، وهو قول أبي حنيفة، وأحد القولين عن مالك، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، قال: إن تفويض الفعل إلى إرادة الشخص لا ينافي الوجوب، ولا يدل على أن الشخص مخير على الإطلاق، إذا ثبت الوجوب بطريق آخر، مثل: يجب الوضوء على من أراد الصلاة.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه إذا دخل العشر وأراد الإنسان أن يضحي، فإنه لا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره، ولا من بشرته شيئاً إلى أن يذبح أضحيته، فإن كان له أكثر من أضحية جاز له الأخذ بعد ذبح الأولى؛ لأن الحكم المعلق على معنى يكفي فيه أدنى المراتب، لتحقق المسمَّى فيه[٤].

وهذا النهي يخص صاحب الأضحية؛ لقوله في بعض الروايات: «**وأراد أن يضحي**» فلا يعم الزوجة ولا الأولاد إذا أراد أن يُشركهم معه في الثواب على الأظهر من قولي أهل العلم.

---

(١) «الصحاح» (٢/ ٩٩٠)، «حاشية السندي على المسند» (١٤/ ٤٢١).

(٢) انظر: «الأم» (١٠/ ١٥٧)، «بداية المجتهد» (٢/ ٤٣١)، «المغني» (١٣/ ٣٦٠)، «مغني المحتاج» (٤/ ٢٨٢).

(٣) انظر: «تكملة فتح القدير» (٩/ ٥٠٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، «الإنصاف» (٤/ ١٠٥).

(٤) انظر: «فيض القدير» (١/ ٤٣٦).

ومن ضحى عن غيره بوصية أو وكالة فلا يحرم عليه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته؛ لأن الأضحية ليست له.

ومن أخذ من شعره المباح أَخْذُهُ، أو ظفره أول العشر لعدم إرادته التضحية، ثم أرادها أثناء العشر أمسك من حين الإرادة.

ومن احتاج إلى أخذ شيء من ذلك لتضرره ببقائه كانكسار ظفر وجرح عليه شعر يتعين أخذه فلا بأس؛ لأن المضحي ليس بأعظم من المحرم الذي أبيح له الحلق إذا كان مريضاً أو به أذىً من رأسه، لكن المحرم عليه الفدية، والمضحي لا فدية عليه.

ولا يجوز للمرأة أن توكل أحداً على أضحيتها لتأخذ من شعرها ـ كما قد تفهمه بعض النساء ـ؛ لأن الحكم متعلق بالمضحي نفسه، سواء وكَّلَ غيره أم لا، وأما الوكيل فلا يتعلق به نهي[(١)].

ولا حرج في غسل الرأس للرجل والمرأة أيام العشر؛ لأنه ﷺ إنما نهى عن الأخذ، ولأن المحرم أُذِنَ له أن يغسل رأسه، كما تقدم.

ومن أراد أن يضحي ثم عزم على الحج، فإنه لا يأخذ من أشعاره وأظفاره عند الإحرام على قول الجمهور؛ لأن هذا سُنَّة عند الحاجة، فيرجِّحُ جانب الترك، لكن إن كان متمتعاً قصَّر من شعره إذا فرغ من عمرته؛ لأن ذلك نسك على أرجح الأقوال، وفِعل النسك واجب، وكذا إذا رمى جمرة العقبة فإنه يحلق ولو لم تذبح أضحيته إن كان له أضحية. قال في «غاية المنتهى» بعد أن ذكر الأخذ من الشعر والظفر والبشرة: (ويتجه هذا في غير متمتع حلَّ) قال الشارح: (إذ يجب عليه الحلق أو التقصير، وهو متجه)[(٢)].

❏ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء هل النهي عن أخذ الشعر والظفر للتحريم أو لكراهة التنزيه على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: «أحكام الأضحية والذكاة» ص(٥٣، ٥٥).

(٢) انظر: «مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى» (٣/ ٤٠١)، «مفيد الأنام» (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

القول الأول: أنه نهي تحريم، وهذا قول سعيد بن المسيب ـ في رواية ـ وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وإسحاق، والإمام أحمد، وداود، وابن حزم، وبعض الشافعية، واختاره ابن قدامة، وابن القيم، والشنقيطي، والشيخ محمد بن عثيمين[١].

واستدلوا بظاهر الحديث فإنه قد ورد بصيغة النهي، وقد قال النبي ﷺ: **«وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»**[٢]، ولم يوجد دليل يصرفه عنه.

والقول الثاني: أنه مكروه كراهة تنزيه، ولا يحرم، وهو قول الحسن البصري، ومالك ـ في رواية ـ والشافعي، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد، منهم القاضي أبو يعلى، وغيره[٣]. واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: (فتلت قلائد بُدْنِ النبي ﷺ بيدي ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلاً).

قال الشافعي: (البعثة بالهدي أكثر من إرادة التضحية)[٤]، فدل على أنه لا يحرم ذلك.

والقول الثالث: أنه لا يكره الأخذ بل هو مباح، وهو قول أبي حنيفة، ومالك ـ في رواية ـ وجماعة من السلف، منهم سعيد بن المسيب ـ في رواية ـ والليث بن سعد؛ فإنه قال: (قد جاء هذا، وأكثر الناس على غيره)[٥] واستدلوا بمعارضة حديث عائشة رضي الله عنها المذكور لحديث أم سلمة رضي الله عنها، وبمجيء حديث عائشة رضي الله عنها أحسن من مجيء حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ لأنه جاء مجيئاً

---

(١) «المحلى» (٧/ ٣٥٥، ٣٦٨)، «المغني» (١٣/ ٣٦٢)، «أضواء البيان» (٥/ ٦٤٠)، «أحكام الأضحية والذكاة» ص(٥٣).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) وقد تقدم شرحه في باب «التيمم».

(٣) انظر: «اختلاف الحديث» ضمن كتاب «الأم» (١٠/ ١٥٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٥٤٧)، «الإشراف» (٣/ ٤١١)، «المنتقى» للباجي (٣/ ٩٠)، «المغني» (١٣/ ٣٦٢).

(٤) «اختلاف الحديث» ضمن «الأم» (١٠/ ١٥٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٥٤٧)، «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨١ ـ ١٨٢)، «التمهيد» (١٧/ ٢٣٥)، «المغني» (١٣/ ٣٦٢).

متواتراً. بخلاف حديث أم سلمة رضي الله عنها. كما استدلوا بأن المضحي لا يحرم عليه الوطء واللباس والطيب، فلا يحرم عليه حلق الشعر وتقليم الظفر[(١)].

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو تحريم الأخذ؛ لقوة دليله، قال الموفق ابن قدامة: (مقتضى النهي التحريم، وهذا يرد القياس ويبطله)[(٢)]، وقال ابن القيم: (أسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره، لصحته وعدم معارضته)[(٣)].

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فلا منافاة بينه وبين حديث أم سلمة رضي الله عنها؛ لأن المراد بحديث عائشة أن من بعث بهديه وأقام بأهله، فإنه يقيم حلالاً، ولا يكون محرماً يجتنب محظورات الإحرام بإرسال الهدي؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت ذلك ردًّا على ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ممن يقول: إنه كان محرماً، ولهذا روى الأثرم عن الإمام أحمد أنه ذكر الحديثين ليحيى بن سعيد، فقال: (ذاك له وجه، وهذا له وجه، حديث عائشة إذا بعث بالهدي وأقام، وحديث أم سلمة إذا أراد أن يضحي بالحضر). قال أحمد: (وهكذا أقول)[(٤)].

ولو قدر بطريق الفرض تعارضهما لكان حديث عائشة رضي الله عنها عامًّا، وحديث أم سلمة رضي الله عنها خاصًّا، والخاص مقدم على العام؛ لأنه يجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الحديث الخاص توفيقاً بين الأدلة[(٥)].

□ **الوجه السادس:** ظاهر الحديث أن الامتناع من أخذ الشعر والظفر والبشرة معلق بإرادة التضحية، سواء اشتراها أم لم يشترها، لقوله: «**من كان له ذبح**» وفي رواية: «**وأراد أحدكم أن يضحي**».

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨١ ـ ١٨٢).

(٢) «المغني» (١٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣). (٣) «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٩٧).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ١٢٩)، ورواية ابنه صالح (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١) (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، «التمهيد» (١٧/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٩٨)، «بدائع الفوائد» (٤/ ١٥٢٨ ـ ١٥٢٩).

(٥) انظر: «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١٢٨ ـ ١٤٣)، «المغني» (١٣/ ٣٦٣)، «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٩٨).

وقال يحيى بن يعمر ـ كما تقدم ـ: (إنَّ شَرْطَ الامتناع من الأخذ شراءُ الأضحية وتعيينها)، ومعنى ذلك أن مجرد إرادة التضحية لا يكون سبباً في المنع حتى يتم شراؤها، وبهذا قال بعض الشافعية[١].

وهذا قول ضعيف، يرده ما تقدم في نص الحديث من تعليق الحكم بالإرادة لا بالشراء ونحوه، والظاهر أن الشراء وصف طردي لا يصلح لتعليق الحكم به. قال ابن رشد: (في حديث أم سلمة المنع من حلق الشعر وقص الأظفار لمن أراد أن يضحي في العشر، اشترى الأضحية أو لم يشترها، وكان واجداً لها)[٢].

□ **الوجه السابع:** اختلف العلماء في الحكمة من نهي المضحي عن الأخذ من شعره وظفره وبشرته. فقيل: إنه لما كان المضحي مشاركاً للمحرم في أعمال النسك وهو التقرب إلى الله بذبح القربان كان من الحكمة أن يعطى بعض أحكامه، وقد قال تعالى في المحرمين: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقيل: الحكمة ليبقى المضحي كامل الأجزاء للعتق من النار.

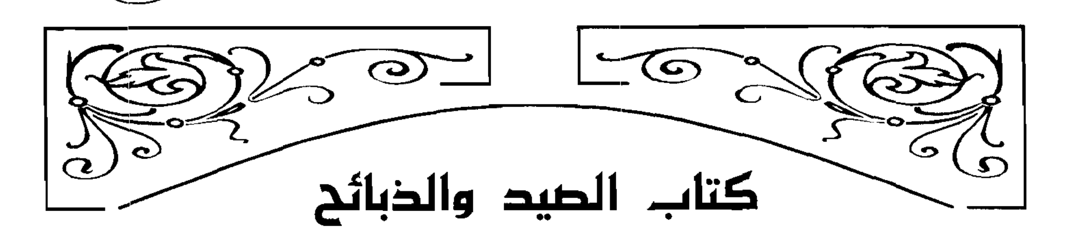
وقيل: للتشبه بالمحرم، وهذا فيه نظر، فإن المضحي لا يحرم عليه الطيب والصيد واللباس وغيرها. فالمضحِّي مخالف للمحرِم في أكثر الأحكام.

وأشار ابن القيم إلى أن الحكمة في توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية، فيكون ذلك من تمامها عند الله تعالى وكمال التعبد بها[٣]. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: «المجموع» (٨/ ٣٩١).
(٢) «البيان والتحصيل» (١٧/ ٣١٦).
(٣) «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ٩٩)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ١٤٨)، «فيض القدير» (١/ ٤٣٦)، «أحكام الأضحية» ص(٥٤) هذا وللباحث: محمد بن عبد الله السريع دراسة لحديث أم سلمة ﵂ تحسن مراجعتها. جزاه الله خيراً.





كتاب الصيد والذبائح

٧٥٩/٢٣٠ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي كِلَاباً مُكَلَّبَةً، فأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ، فكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ». قَالَ: وإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وإِنْ أَكَلَ مِنْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ». قَالَ: ذَكِيٌّ وغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «ذَكِيٌّ وغَيْرُ ذَكِيٍّ». قَالَ: وإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصِلَّ، أَوْ تَجِدْ فيهِ أَثَراً غَيْرَ سَهْمِكَ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والدَّارَقُطْنِيُّ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ إِلَى عَمْرٍو، وَقَدْ أُعِلَّ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الصيد»، باب «في الصيد» (٢٨٥٧)، وأحمد (١١/ ٣٣٥)، والدارقطني (٤/ ٢٩٤)، والبيهقي (٩/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) من طرق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أعرابيًّا. . . وذكر الحديث.

وقد صحح المؤلف هذا الحديث ـ هنا ـ وصححه ـ أيضاً ـ في «التنقيح» فإنه قال: (وحديث عمرو بن شعيب: إسناده صحيح إليه، فمن احتج بعمرو فهو عنده صحيح)[١]، وحسن إسناده النووي[٢].

---

(١) «التنقيح» (٤/ ٦٢٧). وانظر: الكلام على عمرو بن شعيب عند الحديث (١٩) من كتاب «الطهارة».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٨٢).

وقال ابن كثير في «تفسيره»: (إسناده جيد)[١]، وكذلك صحح إسناده ابن الملقن[٢]، لكن أعله البيهقي، ومن بعده الزيلعي[٣]، بما روى شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن رجل من هذيل أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد. قال: «**كل أكل أو لم يأكل**» وبأن حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مخرج في «الصحيحين» وليس فيه قوله: «**وإن أكل منه**» وأن حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أصح منه. وفيه: قلت: فإن أكل؟ قال: «**فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، وإنما أمسك على نفسه**»[٤]، وقال الذهبي في ترجمة داود بن عمرو الأودي: (انفرد بحديث: «**إذا أرسلت كلبك المعلم**» خرجه أبو داود من حديث أبي ثعلبة، وهذا حديث منكر)[٥].

❐ الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:

• **قوله: (كتاب الصيد والذبائح)** الصيد: مصدر صاد يصيد صيداً، ومعناه: الاقتناص، ثم أطلق الصيد على الحيوان المصاد، من باب تسمية اسم المفعول باسم المصدر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأما الصيد بمعنى المصدر الذي هو فعل الصيد فهو: اقتناص المتوحش بطبعه من الحيوان المأكول الذي لا مالك له.

والذَّبائح: جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، ولما كان الصيد مصدراً أفرده المصنف، وجَمَعَ الذبائح، لاختلاف الآلة؛ لأنها تكون بالسكين أو السهم أو الجارح.

• **قوله: (يقال له: أبو ثعلبة)** الظاهر أنه أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه، فإنه من أهل البادية، كان يعتمد الصيد، وله أسئلة سأل عنها النبي ﷺ في موضوع الصيد وآنية أهل الكتاب[٦].

---

(١) (٣/ ٣٢).
(٢) «البدر المنير» (٢٣/ ١٣).
(٣) «نصب الراية» (٤/ ٣١٣).
(٤) رواه البخاري (٥٤٨٦).
(٥) «الميزان» (٢/ ١٧ ـ ١٨).
(٦) انظر: «صحيح البخاري» (٥٤٨٨).

• **قوله: (مكلَّبة)** بتشديد اللام المفتوحة: اسم مفعول من كلَّبته تكليباً: إذا علمته الصيد وضريته به[١].

• **قوله: (فأفتني في صيدها)** بفتح الهمزة وهو رباعي من الإفتاء، يقال: أفتى العالم، إذا بيَّنَ الحكم؛ أي: بَيِّنْ لي حكم صيدها.

• **قوله: (فكل)** فعل أمر يراد به الإباحة.

• **قوله: (مما أمسكن عليك)** الضمير يعود على الكلاب المعلَّمة؛ أي: مما صِدْنَ لأجلك، وعلامة ذلك ألا يأكل الجارح من الصيد، والتقييد بذلك لإخراج ما أمسكه على نفسه، وعلامته أن يأكل منه، فما أمسكه على نفسه فإنه لا يؤكل منه، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

• **قوله: (قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: ذكي وغير ذكي)** هذا لفظ أحمد، والدارقطني، ويجوز فيه الجر على تقدير: آكل من ذكي وغير ذكي؟ ويجوز الرفع على تقدير: ذكيٌّ وغير ذكي سواء في جواز الأكل منه؟، ويجوز النصب، فقد ورد عند أبي داود قال: «**ذكياً أو غير ذكي**» وترك الألف خطًّا في المنصوب كثير في كتب الحديث[٢].

أما المراد به فيحتمل وجهين:

الأول: أن يكون المراد بالذكي ما أمسك عليه، فأدركه حيًّا قبل زهوق نفسه فذكَّاه في الحلق واللبَّة، وغير الذكي ما زهقت نفسه ومات قبل أن يدركه.

الثاني: أن المراد بالذكي ما جرحه الكلب بِسِنِّه أو مخالبه فسال دمه، وغير الذكي ما لم يجرحه[٣].

• **قوله: (ما لم يصِلَّ)** بفتح الياء وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٥٣٧).
(٢) «حاشية السندي على المسند» (٤/ ٤٣٠).
(٣) «معالم السنن» (٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

مفتوحة؛ أي: ما لم ينتن ويتغير ريحه. يقال: صلَّ اللحم صُلولاً من باب (قعد): إذا أنتن كَأَصَلَّ بالهمز لغتان[١].

• **قوله: (أو تجد فيه أثراً غير سهمك)** بجزم المضارع (تجد) عطفاً على (يَصِلَّ) وعلى هذا فهو داخل في النفي؛ أي: أو ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك، فإذا وجد فيه أثراً غير سهمه فإنه لا يؤكل، كما سيأتي.

❏ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز الصيد بالكلاب المعلمة لقوله: «**إن كان لك كلاب مكلَّبة**».

❏ **الوجه الرابع:** استدل بهذا الحديث من قال: إن الصيد يحل ولو أكل منه الكلب، وهذا قول المالكية، والشافعية في القديم، وقول للحنابلة، وهؤلاء لا يشترطون في أوصاف الكلب المعلم ترك الأكل.

والقول الثاني: أن الكلب إذا أكل من الصيد فإنه لا يحل، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية في الجديد، والحنابلة في أرجح الروايتين[٢]، وهؤلاء هم الذين يشترطون في أوصاف الكلب المعلم ألا يأكل من الصيد، لقوله ﷺ في حديث عدي رضي الله عنه: «**وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكل**»، وفي رواية: قلت: فإن أكل؟ قال: «**فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه**»، وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه.

وأجاب الأولون عن حديث عدي رضي الله عنه بأجوبة غير ناهضة، كقولهم: إن حديث عدي رضي الله عنه محمول على التنزيه جمعاً بينه وبين حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه الدال على جواز الأكل مما أكل منه الكلب، وهذا جواب ضعيف؛ لأنه لا يناسب الحمل على التنزيه مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الإمساك على نفسه، فقد جعل الشارع أكل الكلب من الصيد علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه، فلا يُعدل عن ذلك. كما أجابوا ـ أيضاً ـ بأن حديث

(١) «القاموس» (٢/ ٨٤٥)، «معالم السنن» (٤/ ١٣٩).
(٢) «المجموع» (٩/ ٩٤)، «تكملة فتح القدير» (١٠/ ١١٥)، «الإنصاف» (١٠/ ٤٣١).

أبي ثعلبة رضي الله عنه محمول على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلّاه وفارقه، ثم عاد فأكل منه، فهذا لا يضر؛ لأنه أمسكه لصاحبه، وأَكْلُهُ منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكاها صاحبها أو من لحم عنده[1]. وثمة جواب ثالث وهو أن ما جاء في حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه منسوخ بحديث عدي رضي الله عنه. ذكر هذا ابن عبد البر[2].

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني، وهو تحريم الأكل من الصيد الذي أكل منه الجارح، لقوة دليله؛ لأن حديث عدي رضي الله عنه مخرج في «الصحيحين»، وحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه في «السُّنن» وهو متكلم فيه، كما تقدم.

ثم إن حديث عدي رضي الله عنه مقرون بالتعليل المناسب للتحريم، وهو خوف الإمساك على نفسه، ومتأيد بأن الأصل في الذبائح التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل[3]، كما أنه يتأيد بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولو كان مجرد الإمساك كافياً لما احتيج إلى قوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أنه إذا رمى الصيد وتغيب عنه ثم وجده بعد ذلك ميتاً، فإنه يأكله ما لم ينتن، أو ما لم يجد فيه أثراً غير سهمه.

ومفهومه: أنه إن وجده وقد أنتن فإنه لا يأكله، وهذا محمول على التنزيه عند جماعة من أهل العلم، كالخطابي، والقاضي عياض، والنووي[4]، إلا أن يخاف منه الضرر فيحرم؛ لأن تغير رائحته لا يحرِّم أكله، وقد ثبت في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ (أكل إهالة سَنِخَة)[5] والإهالة: الودك المذاب، والسَّنِخَةُ: بفتح السين وكسر النون: هي المتغيرة.

وذهب آخرون إلى أنه يحرم أكل المنتن من اللحم وغيره مطلقاً، وعزاه

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٨٣)، «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ١٤٠).
(٢) «الاستذكار» (١٥/ ٢٨٧).
(٣) انظر: «موسوعة القواعد الفقهية» (٢/ ١٤).
(٤) «معالم السنن» (٤/ ١٤٠)، «إكمال المعلم» (٦/ ٣٦٣)، «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٨٧).
(٥) رواه البخاري (٢٠٦٩).

النووي لبعض الشافعية، وقال: إنه قول ضعيف، وهو قول المالكية، ورجحه الحافظ ابن حجر، والشوكاني[١].

□ **الوجه السادس:** ظاهر قوله: **(ذكي وغير ذكي)** **أنه لا** يشترط إنهار الدم فيما صاده الكلب، فلو قتله بخنقه أو بصدمه أبيح، وهذا أحد القولين في مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة، وهو الأصح في مذهب الشافعية.

قالوا: يؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾؛ ولأنه لا يمكن تعليم الكلب الجرح وإنهار الدم، ويدل على هذا حديث عدي رضي الله عنه، وفيه: «**وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله**».

القول الثاني: أنه لا يحل ما صاده الكلب إلا إذا جرحه في أي موضع من بدنه بنابه بحيث يُنهر الدم، وهذا ظاهر الرواية في مذهب الحنفية والمفتى به عندهم، وهو قول المالكية، والحنابلة، وأحدُ القولين في مذهب الشافعية، وهو ظاهر اختيار الشيخ محمد بن عثيمين[٢]؛ لعموم حديث أبي رافع رضي الله عنه: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**»[٣]، ولأن النبي ﷺ منع من أكل الصيد الذي قتله المعراض بعرضه لأنه وقيذ، وهذا مثله.

والقول بتحريم ما صاده الكلب ولم يجرحه هو الأظهر ـ والله أعلم ـ، لقوة دليله، ويؤيده أن موت الحيوان ودمه فيه مضرٌّ بصحة الإنسان، والشارع ينهى عن كل ما فيه ضرر، وما استدل به أصحاب القول الأول من العمومات فإنه يُخصَّصُ بأدلة تحريم الموقوذة.

□ **الوجه السابع:** يستفاد من مفهوم الحديث أنه إن وجد الصيد وفيه أثرُ غيرِ سهمه، فإنه لا يأكله، وهذا الأثر أعم من أن يكون أثرَ سَهْمِ رامٍ آخر، أو

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٨٧)، «فتح الباري» (٩/ ٦١٩)، «نيل الأوطار» (١٥/ ٨٧).

(٢) انظر: «المجموع» (٩/ ٩٦، ١٠٢)، «حاشية المقنع» (٣/ ٥٥٣)، «الدر المختار» (٦/ ٤٩٤)، «الشرح الصغير» (٢/ ١٦٤)، «الأطعمة» للشيخ صالح الفوزان ص(١٨١)، «فتح ذي الجلال والإكرام» (١٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

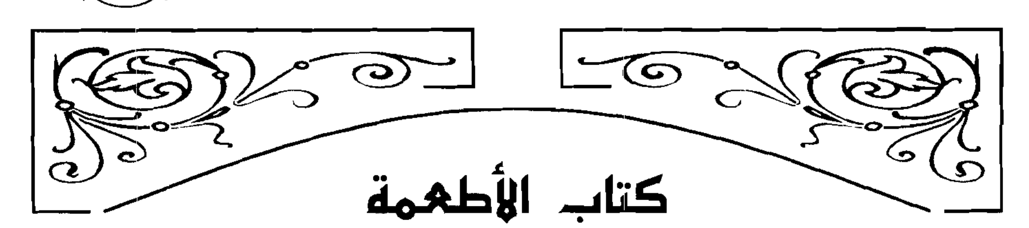
(٣) رواه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨).

غير ذلك من الأسباب القاتلة، كأن يموت جوعاً، أو متأثراً بجرحه، فلا يحل أكله مع التردد؛ لاحتمال أنه مات بغير السهم، والأصل في ذلك أن الرُّخَصَ تراعى شرائطها التي وقعت بها الإباحة، فإن اختل شيء منها عاد الأمر إلى التحريم، ولأنه إذا اجتمع حاظر ومبيح غُلِّبَ جانب الحظر[1]، وهذا يدل عليه حديث عدي رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «المجموع المذهب» (١/ ٢٦٩)، «المنثور في القواعد» (١/ ١٢٥).





كتاب الأطعمة

حكم أكل الضب

٧٧١/٢٣١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ».

مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقِلِ البُخَارِيُّ: عَلَى المِنْبَرِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الذبائح والصيد»، باب «الضب» (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) (٣٩) من طريق عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: **«الضب لست آكله، ولا أحرمه»**.

ورواه مسلم أيضاً (٤١) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف.

❑ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب الأطعمة)** الأطعمة: جمع طعام، وهو اسم لكل ما يؤكل ويتخذ من القوت، وقال جماعة من أهل اللغة: الطعام يقع على كل ما يُطعم حتى الماء، قال تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال النبي ﷺ في زمزم: **«طَعَامُ طُعْمٍ»**[(١)]، وعلى هذا فالطعام يطلق غالباً على ما يؤكل، وقد يطلق على ما يشرب[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٢)، من حديث أبي ذر ﷺ، وهو جزء من حديث طويل.

(٢) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٥١١).

• **قوله: (سأل رجل)** قد يكون هذا الرجل هو خزيمة بن جزء؛ لما جاء في «سنن ابن ماجه» من حديث حِبَّان بن جَزْءٍ، عن أخيه خزيمة بن جزء قال: قلت: يا رسول الله، جئتك لأسألك عن أحناش الأرض، ما تقول في الضب؟ قال: **«لا آكله ولا أحرمه»** قال: قلت: فإني آكل مما لم تحرِّم... الحديث[١].

• **قوله: (وهو على المنبر)** جملة حالية من المفعول، وفيها بيان تأكد الراوي من روايته.

• **قوله: (الضب)** بفتح الضاد، اسم للذكر، والأنثى ضبة، وجمعه ضِباب وضُبان وأضُبٌّ، مثل كَفٍّ وأكُفٍّ، وهو حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشنه، وله ذَنَبٌ عريض حَرَشٌ أعقد، يكثر في صحاري الأقطار العربية، قيل: إنه لا يشرب الماء، ولا يخرج من جحره في فصل الشتاء، وأسنانه قطعة واحدة ليست متفرقة، ولذا لا يسقط له سن، وللضب ذكران، وللأنثى فرجان، وبين الضب والعقرب مودة، فهو يؤويها في جحره لتلسع من يتحرش به إذا أدخل يده لأخذه، وفي طبعه النسيان، ويضرب به المثل في الحيرة، ولهذا لا يحفر جحره إلا عند أكمة أو صخرة؛ لئلا يضل عنه إذا غاب أو تباعد، وقد ضرب العرب في الضب أمثالاً كثيرة، فقالوا: أَضَلُّ من ضب، وأجبن من ضب، وأَعَقُّ من ضب، وأَحْيا من ضب[٢].

❑ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على إباحة أكل لحم الضب، وهذا قول الشافعية، والحنابلة[٣]؛ لأن النبي ﷺ لم يحرمه، ولو كان حراماً ما سكت عن تحريمه، ولأن الضب أُكل على مائدة النبي ﷺ ولو لم يكن حلالاً ما أُكل على مائدته، وقد أقر خالد بن الوليد رضي الله عنه على أكله، كما في بعض

---

(١) «السنن» (٢/ ١٠٨١) وسنده ضعيف؛ لأن فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وعنعنة ابن إسحاق. والحنش: بفتحتين كل ما يصاد من الطير والهوام. «المصباح المنير» ص(١٥٤).

(٢) «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٧٧).

(٣) «المهذب» (١/ ٣٣٠)، «المغني» (١٣/ ٣٤٠).

الروايات: قال خالد: (فاجترته فأكلته والنبي ينظر إليَّ). وكونه ﷺ قال: «**لا آكله**» لا يدل على تحريمه، وإنما لم يأكله؛ لأنه لم يعتد أكله، كما في حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه: «**ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه**»(١).

والقول الثاني: تحريم أكل لحم الضب، وهذا مذهب الحنفية، كما نص عليه الكاساني بعد أن ساق الأدلة في النهي عنه(٢)، وذكر «صاحب الهداية» منهم القول بالكراهة(٣)، والظاهر ما قاله الحافظ ابن حجر من أن أكثرهم قال بالكراهة، وجنح بعضهم إلى التحريم(٤)، والطحاوي خالف الحنفية حيث ساق الأحاديث الدالة على إباحته، ثم قال: (فثبت بتصحيح هذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب، وهو القول عندنا)(٥). قال النووي: (أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه، إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله)(٦).

وقد تعقبه الحافظ بأن ابن المنذر نقل عن علي رضي الله عنه النهي عن لحم الضب، فإن صحَّ، فأي إجماع يكون مع مخالفته؟(٧) وهذا النقل عن علي رضي الله عنه ذكره ابن المنذر في «الإشراف»، ومن بعده الخطابي(٨)، ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم(٩).

وقد استدل القائلون بالنهي عن أكله بثلاثة أدلة:

الأول: حديث عبد الرحمٰن بن شِبْل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب(١٠).

---

(١) رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٦).
(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٦).
(٣) «الهداية» (٤/ ٦٨).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٧).
(٥) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٢).
(٦) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٠٥).
(٧) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥).
(٨) «الإشراف» (٨/ ١٦٢)، «معالم السنن» (٥/ ٣١٠).
(٩) «جامع الترمذي» بعد الحديث (١٧٩٠).
(١٠) رواه أبو داود (٣٧٩٦)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، =

الثاني: حديث جابر رضي الله عنه قال: أُتي النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه، وقال: «**لا أدري لعله من القرون التي مُسخت**»[1].

وعن عبد الرحمٰن بن حَسَنَةَ رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب، قال: فأصبنا منها وذبحنا، قال: فبينا القدور تغلي بها إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**إن أمة من بني إسرائيل فُقِدَتْ، وإني أخاف أن تكون هي فأكفئوها**»، فَأَكْفَأْنَاهَا[2].

= عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحُبراني، عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً. وهذا الحديث حسَّنه الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥)، وقال: (رواته شاميون ثقات) مع أن بعضهم متكلم فيه مثل: ضمضم بن زرعة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٣٢٧)، وضعفه جماعة، فقد قال الجوزقاني في «الأباطيل» (٢/ ٢٢١): (حديث منكر، وإسناده ليس بمتصل، وإسماعيل ضعيف الحديث)، وقال الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ١٠٩): (هذا خبر لا يثبت بمثله حجة)، وممن ضعفه البيهقي (٩/ ٣٢٦) فقال: (ينفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة) كما ضعفه ابن حزم (٧/ ٤٣١)، وقال الخطابي: (ليس إسناده بذلك) «المعالم» (٥/ ٣١٠)، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٧٢).

(١) رواه مسلم (١٩٤٩).

(٢) رواه أحمد (٢٩/ ٢٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٢٨) من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمٰن بن حسنة رضي الله عنه. ورواه أبو داود (٣٧٩٥)، والنسائي (٧/ ١٩٩)، وابن ماجه (٣٢٣٨)، وأحمد (٢٩/ ٤٥١) من طريق حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن يزيد بن وداعة الأنصاري رضي الله عنه به.

ورواه أحمد (٢٩/ ٤٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩٨) وفي «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٣١) من طريق عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب، يحدث عن ثابت بن وداعة رضي الله عنه.

ورواه النسائي (٧/ ٢٠٠)، وأحمد (٢٩/ ٤٥٢) عن الحكم، عن زيد بن وهب، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن ثابت بن وداعة رضي الله عنه به.

هؤلاء الثلاثة (حصين السلمي، وعدي بن ثابت، والحكم بن عتيبة) خالفوا الأعمش، قال البخاري: (لم يعرف أن أحداً روى هذا غير الأعمش)، وقال: (حديث ثابت أصح، وفي نفس الحديث نظر)، ولعل هذا إشارة من البخاري إلى مخالفة هذا الحديث للأحاديث الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما في إباحة لحم الضب، والله أعلم. انظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ١٧١)، «العلل الكبير» (٢/ ٧٥٣).

الثالث: أن الضب من الحشرات وهوام الأرض وأنه من الخبائث، والله قد حرم الخبائث.

والراجح القول الأول، وهو أن الضب يباح أكله؛ لأن الأحاديث الدالة على حله صحيحة صريحة، وإذا لم يحرمه النبي ﷺ فهو حلال؛ لأن الأصل في الأطعمة الحل[1].

وأما أدلة القائلين بتحريمه فيجاب عنها بما يلي:

أما حديث عبد الرحمٰن بن شبل فقد ضعفه الأئمة، وعلى القول بصحته فإن النهي وإن كان أصله التحريم لكنه معارض بما هو أصح منه، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**كلوا؛ فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي**»[2]. فيكون النهي محمولاً على الكراهة، أو في حق من يتقذره، كما قال الطبري[3]؛ لأن النفس إذا كرهت الشيء، فإنه لا ينبغي إكراهها عليه؛ لأنها لا تستمريه ولا تنتفع به، بل يضرها، يقول ابن القيم: (وكان ﷺ إذا عافت نفسه الطعام لم يأكله، ولم يُحَمِّلْها إياه على كُرْهٍ، وهذا أصل عظيم في حفظ الصحة، فمتى أكل الإنسان ما تعافه نفسه ولا تشتهيه كان تضرره به أكثر من انتفاعه)[4].

٢ ـ وأما حديث عبد الرحمٰن بن حسنة الدال على أن الضب من جملة الممسوخ، والممسوخ محرم، فيجاب عنه بأن هذا محمول على أن النبي ﷺ خشي أن يكون الضب مما مسخ قبل أن يعلمه الله تعالى أن الممسوخ لا يُنْسِلُ، وقد تقدم في حديث جابر رضي الله عنه: «**لا أدري لعله من القرون التي مُسخت**» وجاء في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن

(١) انظر: «المقنع» (٣/ ٥٢٥)، «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين» ص(٢٨٥).
(٢) رواه مسلم (١٩٤٤).
(٣) انظر: «تهذيب الآثار» مسند عمر رضي الله عنه (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧).
(٤) «زاد المعاد» (٤/ ٢١٧).

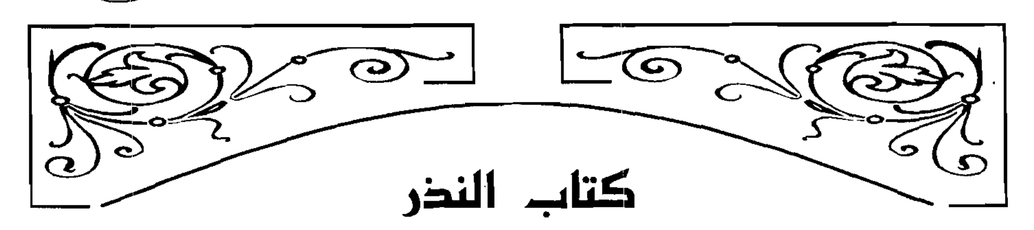
النبي ﷺ ذكرت عنده القردة والخنازير مما مسخ، فقال: «**إن الله لم يجعل لمسخ نَسْلاً ولا عَقِباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك**»(١).

والمعنى: أنها كانت قبل مسخ بني إسرائيل، فدل على أنها ليست مما مسخ، إذ الممسوخ لا يكون له نسل، وعلى هذا فتحمل أحاديث النهي على أول الحال عند تجويز أن تكون الضباب مما مسخ، وحينئذٍ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال، لما علم أن الممسوخ لا نسل له، وبعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه، وأُكل على مائدته بإذنه فدل على الإباحة(٢).

وأما قولهم: إنه من هوام الأرض، فهذا لا يقتضي تحريمه ما دام أنه ثبت الدليل بحله، وقولهم: إنه من الخبائث غير صحيح، بل هو من الطيبات؛ لأنه طاهر يأكل الأعشاب(٣). والله تعالى أعلم.



(١) «صحيح مسلم» (٢٦٦٣) (٣٢).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٦).
(٣) انظر: «الأطعمة» للشيخ صالح الفوزان ص(٦٩ ـ ٧٠).



كتاب النذر

حكم الوفاء بالنذر إذا اشتمل على طاعة وغير طاعة

٧٨٤/٢٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيْلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأيمان والنذور»، باب «النذر فيما لا يملك، وفي معصية» (٦٧٠٤) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ... وذكر الحديث.

❐ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب النذر)** النَّذر: مصدر نذرت أنذر ـ بكسر الذال وضمها ـ نذراً، ومعناه: الإيجاب، يقال: نذر دم فلان؛ أي: أوجب قتله.

وشرعاً: التزام المكلف شيئاً لم يكن واجباً عليه مُنْجَزاً أو معلقاً، فالمنجز نحو: لله عليَّ صيام ثلاثة أيام، والمعلق نحو: إن شفى الله مريضي فللّه عليَّ أن أتصدق بألف ريال.

• **قوله: (بينا)**: تقدم الكلام عليها في شرح الحديث (١٨٥).

• **قوله: (يخطب)** لم يبين في هذه الرواية وقت هذه الخطبة، لكن جاء عند الخطيب في «الأسماء المبهمة» من وجه آخر «يوم الجمعة»[(١)].

• **قوله: (إذا هو برجل قائم)** إذا فجائية، حرف لا محل له من الإعراب، وما بعده جملة مستأنفة، زاد أبو داود عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري: (قائم في الشمس)[(٢)].

• **قوله: (فسأل عنه)**؛ أي: عن اسمه، وعن سبب قيامه ولذا جاء الجواب بذكر كنيته وسبب قيامه.

• **قوله: (فقالوا: هذا أبو إسرائيل)** هذه كنيته، واسمه يُسير مصغر يُسر ضد العسر، وقيل: قُشير، وقيل: قيس، أو قيسر، نقل هذا الحافظ عن ابن عبد البر، وعدَّة تصحيفاً، وقيل غير ذلك، وهو قرشي ثم عامري، وجزم ابن الأثير بأنه أنصاري، قال الحافظ: والأول أولى[(٣)].

وروى الخطيب بسنده عن عبد الغني بن سعيد الحافظ قال: (ليس في أصحاب رسول الله ﷺ من كنيته أبو إسرائيل غير هذا، ولا من اسمه قيس غيره، ولا يعرف إلا في هذا الحديث)[(٤)].

• **قوله: (نذر أن يقوم)** هذا بيان حاله بعد بيان اسمه؛ لأن السؤال كان محتملاً للأمرين، وفي رواية الخطيب: ويقوم في الشمس.

• **قوله: (ولا يقعد، ولا يستظل)** الأول ضد القيام، والثاني ضد كونه في الشمس؛ أي: بارزاً لهما، وصرح بهذين ـ مع أنهما مفهومان مما تقدم ـ من باب التأكيد[(٥)].

---

(١) «الأسماء المبهمة» ص(٢٧٤).
(٢) «السُّنن» (٣٣٠٠). وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٩٠).
(٣) «الاستيعاب» (١١/ ١١٩)، «أسد الغابة» (٦/ ١١)، «فتح الباري» (١١/ ٥٩٠)، «الإصابة» (٨/ ١٦٠)، (١١/ ١٢).
(٤) «الأسماء المبهمة» ص(٢٧٤). (٥) «دليل الفالحين» (١/ ٤٠٥).

• **قوله:** (ولا يتكلم)؛ أي: بغير ذكر الله تعالى.

• **قوله:** (مروه) هكذا في «المحرر» بلفظ الجمع، والذي في البخاري «مره» بلفظ الإفراد[١]، وعليها شرح الحافظ ابن حجر. ولفظ الجمع هو رواية أبي داود[٢].

• **قوله:** (فليتكلم...) هي أربعة أوامر، منها ثلاثة بإلغاء النذر، وواحد بإتمامه، وقوله: (فليتكلم)؛ أي: إنَّ نَذْرَ السكوت ليس بقربة في شريعتنا، وعلى هذا فمن نذره، فإنه لا يفي به.

• **قوله:** (وليتم صومه)؛ لأن الصوم قربة وطاعة لله تعالى، وظاهر هذا أن النبي ﷺ علم أنه لا يشق عليه الصيام.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن النذر إذا اشتمل على طاعة وغير طاعة وجب الوفاء بالطاعة، وغير الطاعة لا يلزم الوفاء به، وليس عليه كفارة. قال الإمام مالك: (ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية)[٣].

□ **الوجه الرابع:** يستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن نذر المعصية يحرم الوفاء به، وليس فيه كفارة، وهذا ظاهر صنيع البخاري، فإنه ترجم بما تقدم، وذكر هذا الحديث ضمن أحاديث الباب. قال ابن قدامة: (والنبي ﷺ لم يأمره بكفارة؛ لأن النذر التزام طاعة، وهذا التزام معصية، ولأنه نذر غير منعقد، فلم يوجب شيئاً كاليمين غير المنعقدة)[٤].

□ **الوجه الخامس:** استدل بهذا الحديث بعض العلماء على أن النذر المباح ـ وهو ما كان في الأمور المباحة فعلاً أو تركاً ـ لا ينعقد، ولا يجب الوفاء به، وليس فيه كفارة[٥] قال القرطبي: (هذا الحديث من أوضح الحجج

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» طبعة دار التأصيل (٨/ ٣٩٨).
(٢) «السنن» (٣٣٠٠).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٤٧٦).
(٤) «المغني» (١٣/ ٦٢٥).
(٥) «المغني» (١٣/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧).

في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه)[(١)] وقال ابن بطال: (في حديث أبي إسرائيل دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة الله، وكذلك الجلوس في الشمس، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة لله فيه ولا قربة بنص كتاب أو سُنَّة كالجهاد وغيره، وإنما الطاعة ما أمر الله ورسوله مما يتقرب بعمله لله، ألا ترى أنه عليه السلام أمره بإتمام الصيام لما كان لله طاعة)[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر: (في هذا الحديث أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سُنَّة كالمشي حافياً، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله، فلا ينعقد به النذر...)[(٣)].

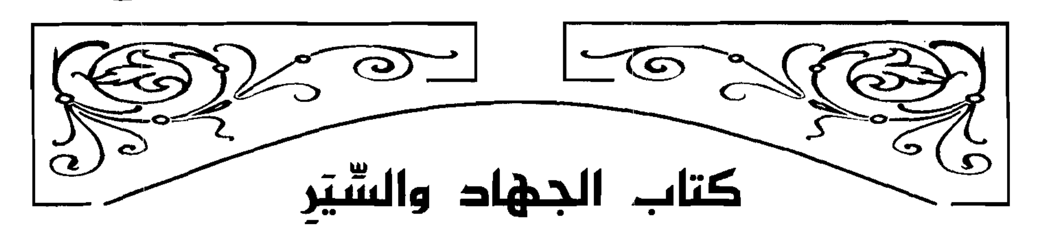
□ **الوجه السادس:** تقدم أنه جاء في بعض الروايات أن ما حصل من أبي إسرائيل كان في يوم جمعة عند سماع خطبة النبي ﷺ وهو على المنبر، فنذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ما دام النبي ﷺ يخطب؛ إعظاماً لسماع خطبة النبي ﷺ.

ولم يجعل النبي ﷺ ذلك قربة يوفَّى بنذره، مع أن القيام عبادة في مواضع أُخر؛ كالصلاة، والأذان، والدعاء بعرفة، فدل على أنه ليس كلُّ ما كان قربة في موطن يكون قربة في كلِّ المواطن؛ وإنما يُتَّبع في ذلك ما وردت به الشريعة في مواضعها، وكذلك من تقرَّب بعبادة نُهي عنها بخصوصها؛ كمن صام يوم العيد، أو صلى وقت النهي[(٤)]. والله تعالى أعلم.



(١) «المفهم» (٤/ ٦١٥).
(٢) «شرح ابن بطال» (٦/ ١٦٤).
(٣) «فتح الباري» (١١/ ٥٩٠).
(٤) انظر: «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الخامس.





كتاب الجهاد والسِّيَرِ

ما جاء في عظم أمر الدَّيْنِ وأن الشهادة في سبيل الله لا تكفره

٧٩٣/٢٣٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «القَتْلُ في سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إلا الدَّيْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى ابنُ أَبِي عَاصِمٍ: «الشَّهَادَةُ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ، والغَرَقُ يُكَفِّرُ ذَلِكَ كُلَّهُ». وفِي رُوَاتِهِ مَنْ يُجْهَلُ حَالُهُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإمارة»، باب «من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّين» (١٢٠) من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثني عياش بن عباس القِتْباني، عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمٰن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

ورواه أيضاً (١١٩) من طريق المفضل ـ يعني ابن فَضَالة ـ، عن عياش. . . بلفظ: «**يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**».

ورواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢/ ٦٥٥) من طريق يحيى بن عبد العزيز، عن أبيه، قال: حدثنا سعيد بن صفوان، عن عبد الله بن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة قال: سمعت عبد الله بن عمرو ﵄ يقول: قال رسول الله ﷺ. . . وذكر الحديث بالزيادة المذكورة.

وهذا سند ضعيف جدًّا، عبد العزيز بن يحيى شيخ قديم غير مشهور،

قاله المزي[١]، وقال الحافظ في «التقريب»: (مجهول)، وعبد الله بن المغيرة قال عنه ابن حبان: (يُغْرِبُ ويتفرد)، وقال العقيلي: (يحدث بما لا أصل له) وقال الحافظ في «تهذيبه»: (هو متن باطل، وإسناد مظلم)[٢].

❐ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب الجهاد والسير)** هكذا جمع المؤلف بينهما، والمعروف عند أكثر الحنابلة الاكتفاء بالأول، وعند بعض العلماء كالشافعية الاكتفاء بالثاني دون الأول، ولعل المؤلف جمع بينهما للتوضيح.

والجهاد: مصدر جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة؛ أي: بالغ في قتل عدوه وغيره، وعلى كل تصاريفه فهو لغة: بذل الطاقة والوسع.

وشرعاً: بذل الوسع في قتال الكفار.

والسير: بكسر السين المهملة وفتح الثانية جمع سيرة، وهي السُّنَّة والطريقة. وأطلق هذا على أبواب الجهاد وأحكامه؛ لأن أحكام الجهاد متلقاة من أقوال النبي ﷺ وغزواته[٣].

• **قوله: (القتل في سبيل الله)** المراد به الشهادة، لرواية: «**يغفر للشهيد**» والشهيد في الأصل: من قتل مجاهداً في سبيل الله تعالى، ويجمع على شهداء، ثم اتُّسع فيه فأُطلق على من سماه النبي ﷺ من المبطون، والغريق، وصاحب الحرق، وصاحب الهدم، وذات الجنب وغيرهم[٤].

• **قوله: (إلا الدَّين)**؛ أي: دين الآدمي، فإن القتل في سبيل الله تعالى لا يُكفِّرُهُ، بل لا بدَّ من أدائه إما في الدنيا أو في الآخرة.

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل الجهاد في سبيل الله تعالى، وأنه من أفضل الأعمال؛ لأن المجاهد إذا قتل في سبيل الله تعالى صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كفّر الله عنه جميع ما عليه، إلا ما استثني.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٢١). (٢) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٢٤).
(٣) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٨). (٤) «النهاية» (٢/ ٥١٣).

وقد جاء في «الصحيح» عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ؛ أنه قام فيهم فذكر لهم: (أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال)، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟، فقال له رسول الله ﷺ: «**نعم إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**كيف قلتَ؟**» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟، فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدَّين؛ فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك**»(١).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على عظم شأن الدَّين، وأن الشهادة مع أن منزلتها عظيمة عند الله لا تكفر الدَّين بل لا بد من أدائه، إما في الدنيا بدفعه لصاحبه، وإما في الآخرة، وهذا ـ والله أعلم ـ لأن حقوق الآدميين مبنية على الشح وعدم السماح بها أو التنازل عنها، فما لا يؤخذ من الحقوق في دار الدنيا، فإنه يؤخذ في الدار الآخرة بالعدل والقصاص الحق، كما جاء في حديث: «**أتدرون من المفلس...؟**»(٢).

قال القاضي عياض: (فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين والتبعات التي للعباد لا تُكفِّرُها الأعمال الصالحة، وإنما تُكَفِّرُ ما بين العبد وربه)(٣).

ويستفاد من هذا أن المؤمن لا يتساهل بالدَّين، ولا يستدين إلا عند الضرورة، وليس عند الحاجة، أما ما يحصل من تهاون بعض الناس بالدَّين، حيث تراه يستدين لأمور من الكماليات التي يمكن فطم النفس عنها، فهذا من ضعف الدين، وسوء التصرف، وعدم الفقه في تدبير المعيشة، وقلة المبالاة بحقوق الخلق.

وإذا استدان الإنسان وجب عليه أن يتخلص من الدَّين متى كان قادراً على القضاء، ومما يؤسف عليه أن بعض الناس عليه ديون، وله رصيد من

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٥).
(٢) رواه مسلم (٤٨٩).
(٣) «إكمال المعلم» (٦/ ٣٠٣).

المال في أحد المصارف يستفيد منه صاحب المصرف، وهو محروم من الانتفاع به، وأي نفع أعظم من قضاء الدين منه؟!

❐ **الوجه الخامس:** ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغَرِقُ، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**»[1].

وقد جاءت أحاديث أخرى في «الصحيحين» وغيرهما في الزيادة على ما جاء في حديث أبي هريرة ﵁.

والمقصود أن وصف الشهيد جاء إطلاقه على غير المقتول في سبيل الله، ومن ذلك من يموت غرقاً فهو شهيد، لكن في أحكام الآخرة، بمعنى أنه في بعض أحكام الآخرة من حيث الثواب والأجر ونحو ذلك مثل الشهيد في سبيل الله تعالى.

وأما في أحكام الدنيا فهم كغيرهم من موتى المسلمين، ولا تجري عليهم أحكام الشهيد في سبيل الله الدنيوية. بل يُغسَّلون، ويُصلَّى عليهم[2]، والله تعالى أعلم.



(١) «صحيح البخاري» (٢٦٧٤)، ومسلم (١٩١٤).
(٢) «المغني» (٣/٤٦٧)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣ ـ ٦٧).





ما جاء في أن المعذور له أجر المجاهد إذا صَحَّتْ نيته

٧٩٤/٢٣٤ ـ عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، دَعَا رَسُولُ الله ﷺ زَيْداً، فَجَاءَ بِكَتِفٍ، فَكَتَبَهَا. وشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب «قول الله ﷻ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥ ـ ٩٦]» (٢٨٣١)، ومسلم (١٨٩٨) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله تعالى: (﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾)؛ أي: عن الجهاد، بمعنى أن القاعد عن الجهاد بلا عذر لا يستوي مع المجاهد الذي بذل نفسه وماله في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى، والقاعدون عبارة عن المتخلفين، إذ القعود هيئة من لا يتحرك إلى الأمر المقعود عنه في الأغلب(١).

(١) «المحرر الوجيز» (٢/ ٦٣٧).

• **قوله: (دعا رسول الله ﷺ زيداً)**؛ أي: زيد بن ثابت رضي الله عنه كما جاء مبيناً في رواية في «الصحيحين»(١).

وزيد بن ثابت رضي الله عنه هو أحد كُتَّابِ الوحي، وكان مع علي رضي الله عنه من ألزم كتاب الوحي للنبي ﷺ وأكثرهم كتابة له(٢). قال له أبو بكر رضي الله عنه: (إنك رجل شاب عاقل، لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبعِ القرآنَ فاجمعه)(٣).

• **قوله: (فجاءه بكتف)** بفتح الكاف وكسر التاء المثناة الفوقية، ويجوز تسكينها، عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب، كانوا يكتبون فيه وفي العُسُب، واللِّخَاف(٤)، والجلود؛ لقلة القرطاس عندهم(٥).

• **قوله: (وشكا ابن أم مكتوم)** وهو الصحابي الجليل مؤذن رسول الله ﷺ، اشتهر بنسبته إلى أمه، واسمه عمرو، وقيل: عبد الله بن قيس القرشي العامري، شهد القادسية في خلافة عمر رضي الله عنه، فاستشهد فيها سنة أربع عشرة، وقيل: رجع إلى المدينة، فمات بها رضي الله عنه(٦).

• **وقوله: (ضرارته)** بفتح الضاد، وهو المرض، والمراد هنا: العمى وذهاب بصره.

وقوله تعالى: (﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾) قرأ الكسائي ونافع وابن عامر بالنصب على الاستثناء من القاعدين؛ لأن نزولها كان بعد نزول ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَاعِدُونَ﴾ كما يدل على ذلك السياق. ولو كان نزولها معها لكانت صفة، فلما نزلت الجملة الأولى في وقت، ونزلت الثانية في وقت علم أنه استثناء.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٣٢)، «صحيح مسلم» (١٨٩٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٢)، «تاريخ القرآن» ص(٩١).

(٣) رواه البخاري (٤٩٨٦).

(٤) العسب جمع عسيب وهو جريد النخل، والمراد: الطرف العريض منه. واللخاف: بالخاء المعجمة جمع لخفة، وهي الحجارة أو صفائح الحجارة.

(٥) «النهاية» (٤/ ١٥٠).

(٦) «الاستيعاب» (٨/ ٣٥١)، «الإصابة» (٧/ ٢٨٣).

وقرأ الباقون من السبعة بالرفع على أنه صفة[١]. وذكر الزجاج جواز كونه مرفوعاً على جهة الاستثناء، والمعنى: لا يستوي القاعدون والمجاهدون إلا أولو الضرر، فإنهم يساوون المجاهدين[٢]، ورُدَّ هذا بأن أولي الضرر لا يساوون المجاهدين في الأجر، كما سيأتي.

والمراد بـ ﴿أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾: أهل الأعذار، كالمريض، والأعمى، والأعرج، والذي لا يجد ما يتجهز به، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل المجاهدين في سبيل الله تعالى على القاعدين عنه. مما يفيد الحث على الخروج للجهاد، والترغيب فيه، وبذل النفس إعلاءً لكلمة الله تعالى.

□ **الوجه الرابع:** سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، كالمريض، والأعمى، والأعرج ونحوهم، ولكن هل يكون لهم ثواب المجاهدين على الإطلاق؟

ظاهر القرآن أن صاحب العذر يعطى مثل أجر المجاهد، وبهذا جزم القرطبي[٣]، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «**إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، حبسهم المرض**» وفي رواية: «**إلا شَرِكُوكم في الأجر**»[٤].

وفصل آخرون من أهل العلم، فقالوا: بل لهم ثواب نياتهم، إن كانت

---

(١) انظر: «الكشف عن القراءات السبع» (١/ ٣٩٦).
(٢) «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٩٢ ـ ٩٣).
(٣) «تفسير القرطبي» (٧/ ٥٧)، «فتح القدير» (١/ ٥٠٣).
(٤) رواه مسلم (١٩١١) من حديث جابر رضي الله عنه. وفي معناه عند البخاري (٢٨٣٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

لهم نية صالحة، كما قال ﷺ: «**ولكن جهاد ونية...**»[1] فمن كان منهم عازماً على الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع، بحيث يتمنى ذلك، ويحدث نفسه، فإنه بمنزلة من خرج للجهاد؛ لأن النية الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفعل ينزل صاحبها منزلة الفاعل.

أما من كان من المعذورين راضياً بقعوده، لا ينوي الخروج في سبيل الله لو زال المانع، ولا يحدث نفسه بذلك، فإنه بمنزلة القاعد لغير عذر[2] وهذا هو الأقرب.

ويرى بعض المفسرين أن أولي الضرر لا يساوون المجاهدين، وغايتهم أن خرجوا من التوبيخ والمذمة التي لزمت القاعدين من غير عذر[3].

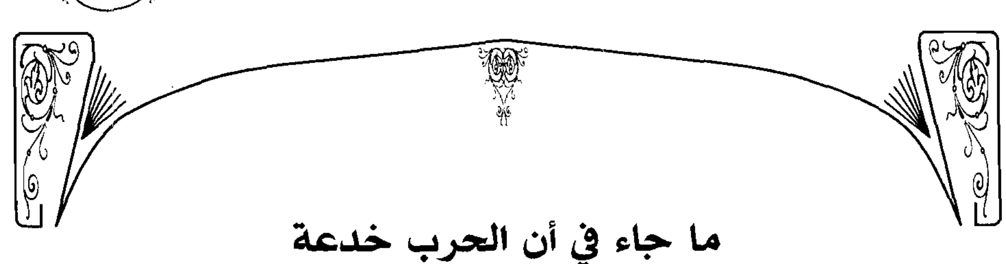
□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على جواز كتابة القرآن في الأكتاف وما في معناها من العُسُبِ واللِّخَافِ ونحوها عند عدم الورق.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على طهارة عظام ما ذكي من الحيوان الذي يؤكل لحمه كالإبل ونحوها. وهذا محل إجماع، إنما الخلاف في طهارة عظام الميتة، على أن الحديث ليس فيه التنصيص على أنها عظام حيوان مذكى[4].

□ **الوجه السابع:** استدل العلماء بهذا الحديث على أن من حبسه عن طاعة من الطاعات عذر، أو غلبة نوم، أو مرض، فله الأجر كاملاً، ويؤيد هذا حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»[5]. وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه وإنعامه على عباده. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).
(٢) «تفسير ابن سعدي» ص(١٩٥)، «شرح رياض الصالحين» للشيخ محمد العثيمين (١/ ٣٦).
(٣) «المحرر الوجيز» (٢/ ٦٣٨).
(٤) «إكمال المعلم» (٦/ ٣٢٠)، «موسوعة أحكام الطهارة» (١/ ٥٤٥).
(٥) رواه البخاري (٢٩٩٦).



ما جاء في أن الحرب خدعة

٧٩٨/٢٣٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❏ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب «الحرب خدعة» (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٧٩) من طريق ابن عيينة، عن عمرو، سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: . . . وذكر الحديث.

❏ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (خَدْعة)** ذكر ابن فارس أن الخاء والدال والعين أصل واحد، يدل على إخفاء الشيء، ومنه خدعت الرجل: ختلته. وقال الجوهري: (خدعه: أي ختله وأراد به المكروه من حيث لا يعلم)[(١)].

ولفظ: «خدعة» يروى بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة، وهي أفصح الروايات وأصحها، ويروى بضم المعجمة وسكون المهملة، ويروى بضم المعجمة وفتح المهملة.

فالأولى: مصدر من الخداع، كضربة ونفخة، ومعناه: أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة، فإذا خدع المقاتل مرة واحدة لم تكن له إقالة. قال ابن المنيِّر: (معنى الحرب خدعة؛ أي: الحرب الجيدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها، إنما هي المخادعة لا المواجهة).

---

(١) انظر: «الصحاح» (٣/ ١٢٠١)، «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ١٦١).

والثانية: اسم من الخداع؛ أي: هي تُخدع، ولا يراد به المرة الواحدة كما يراد بالمصدر، وإنما المراد أن الحرب مكر وخديعة، وإذا خدع أحد الفريقين صاحبه في الحرب، فكأنما خدعت هي.

والثالثة: أن تكون صفة للحرب، مثل فلان هُزَأة ولُعَبة وضُحَكة؛ أي: كثير الاستهزاء واللعب والضحك.

ومعناها: أن الحرب تخدع الرجال، وتمنيهم الظفر أبداً، ولا تفي لهم؛ لأن الحال تنقلب بهم إلى غيرها(١).

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على مشروعية الخديعة والمكر في الحرب مع الكفار كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه خيانة بنقض عهد أو أمان، فإنه لا يحل، وهذا أمر مجمع عليه، كما نقله النووي وغيره(٢).

والخداع في الحرب له صور متعددة، وقد تتجدد على مر العصور، فيحصل الخداع بالتورية، والتعريض، والكمين، والاستدراج بشخص أو جماعة، والإغراء ونحو ذلك.

وقد اشتهر عند أهل السير أن أول ما قال النبي ﷺ: «**الحرب خدعة**» في غزوة الخندق، لما جاءه نعيم بن مسعود الغطفاني، وأخبره أنه قد أسلم، وأن قومه لا يعلمون بإسلامه، وأنه صديق لبني قريظة، فقال للرسول ﷺ: مرني بما شئت، فقال له الرسول ﷺ: «**إنما أنت فينا رجل واحد، فخذِّل عنا إن استطعت، فإن الحرب خدعة**» فاستعمل نعيم رضي الله عنه دهاءه حتى فرق بين قريش وحلفائها وبين بني قريظة، وأوقع في نفوس كل من الفريقين الشك في الآخر(٣).

---

(١) انظر: «إصلاح غلط المحدثين» ص(٩٢)، «إكمال المعلم» (٦/ ٤٢)، «النهاية» (٢/ ١٤)، «فتح الباري» (٦/ ١٥٨)، «تاج العروس» (٢٠/ ٤٨٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٩٨).

(٣) انظر: «مغازي الواقدي» (٢/ ٤٨٠)، «فتح الباري» (٦/ ١٥٨). وحديث: «خذّل عنا فإن الحرب خدعة» رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ١٠٩)، وأبو عوانة (٤/ ٢١٤)، وسنده ضعيف جدًّا، فيه عبد العزيز بن عمران المعروف بابن أبي ثابت، وهو متروك، كما في «التقريب». وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٨/ ٢٥٣). =

وفي المخادعة يكمن كثير من مصالح الحرب، وهي أفضل من المواجهة، لخطر المواجهة، وحصول الظفر بالمخادعة بدون خسائر في الأرواح والأموال، وهذا من باب استعمال الرأي في الحرب، بل إن الاحتياج إلى الرأي آكد من الشجاعة.

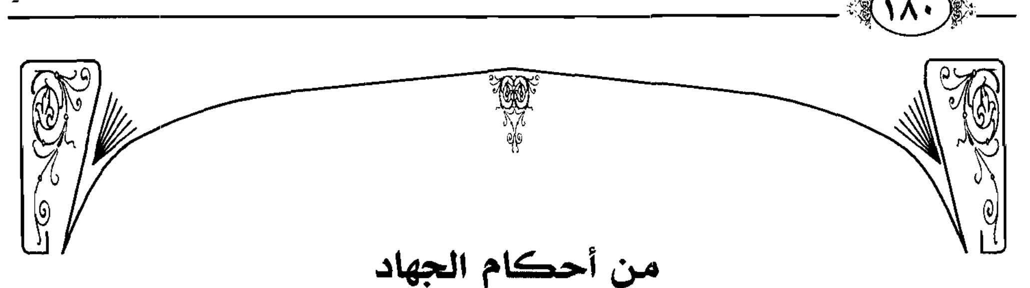
يقول الدكتور مصطفى السباعي: (ما طلبه الرسول ﷺ من نعيم[١] بن مسعود، أن يخذل بين الأحزاب ما استطاع في غزوة الأحزاب، دليل على أن الخديعة في حرب الأعداء مشروعة، إذا كانت تؤدي إلى النصر، وأن كل طريق يؤدي إلى النصر وإلى الإقلال من سفك الدماء مقبول في نظر الإسلام، ما عدا الغدر والخيانة، وهذا من حكمته السياسية والعسكرية ﷺ. وهو لا ينافي مبادئ الأخلاق الإسلامية، فإن المصلحة في الإقلال من عدد ضحايا الحروب مصلحة إنسانية.

والمصلحة في انهزام الشر والكفر والفتنة مصلحة إنسانية وأخلاقية، فاللجوء إلى الخدعة في المعارك يلتقي مع الأخلاق الإنسانية التي ترى في الحروب شرًّا كبيراً، فإذا اقتضت الضرورة قيامها، كان من الواجب إنهاؤها عن أي طريق كان؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، والله لم يشرع القتال إلا لحماية دين أو أمة أو أرض، فالخدعة مع الأعداء بما يؤدي إلى هزيمتهم تعجيل بانتصار الحق الذي يحاربه أولئك المبطلون، ولذلك أُثر عن الرسول ﷺ في غزوة الأحزاب قوله لنعيم بن مسعود: «**الحرب خدعة**» وهذا مبدأ مُسَلَّمٌ به في جميع الشرائع)[٢] والله تعالى أعلم.

= وقصة نعيم بن مسعود ذكرها ابن إسحاق بدون إسناد، وعنه ابن هشام في «السيرة» (٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) قال الدكتور أكرم ضياء العمري في «السيرة النبوية الصحيحة» (٢/ ٤٣٠): (هذه الروايات لا تثبت من الناحية الحديثية، ولكنها اشتهرت في كتب السيرة) ومن المقرر انه لا تلازم بين الشهرة والصحة، ولا يعني ذلك نفي وقوع الأمر تاريخياً، بل عدم ثبوته فقط. انظر: «فقه السيرة» للغزالي ص(٣٣٢)، «ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية» ص(١٧٠).

(١) كتبت في الأصل (غزوة) وكذا ما في آخر هذه الكلمة، والصواب ما أثبتت.

(٢) «السيرة النبوية دروس وعبر» (١٢٣ ـ ١٢٤).



من أحكام الجهاد

٧٩٩/٢٣٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ في بَعْضِ أَيَّامِهِ التِي لَقِيَ فِيْهَا العَدُوَّ يَنْتَظِرُ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، واسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُم فاصْبِرُوا، واعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيوفِ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، ومُجْرِيَ السَّحَابِ، وهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وانْصُرْنا عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب «كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل في أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس» (٢٩٦٥ ـ ٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢) من طريق موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ يقال له: عبد الله بن أبي أوفى، فكتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية، يخبره أن رسول الله ﷺ كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى إذا مالت الشمس... وذكر الحديث.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (في بعض أيامه)**؛ أي: في بعض غزواته.

• **قوله: (حتى إذا مالت الشمس)** حتى: لبيان غاية الانتظار؛ أي: ما زال ينتظر إلى ميل الشمس. و(مالت)؛ أي: زالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب.

وفيه تفاؤل بانتقال الحال من الكرب إلى الفَرَجِ.

• **قوله: (قام فيهم)** لفظ البخاري: (ثم قام في الناس خطيباً) و(قام) جواب الشرط.

• **قوله: (لا تتمنوا لقاء العدو)**؛ أي: لا تطلبوا لقاء العدو ولا تشتهوه، وأصل التمني طلب الشيء المحبوب، وإنما نُهي عن تمني لقاء العدو؛ لأن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، ولأن في هذا اعتماداً على قوة النفس وركوناً إليها، وهذا سبب الفشل؛ ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا مخالف للاحتياط والحزم، والجهاد شاق على النفوس، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[1] [البقرة: ٢١٦]؛ أي: فيه شدة ومشقة؛ لأن الإنسان إما أن يقتل أو يجرح، مع مشقة السفر، ومجالدة الأعداء[2].

• **قوله: (واسألوا الله العافية)**؛ أي: اطلبوا من الله تعالى السلامة، وأصل العافية: السلامة من جميع ما يؤذي ويسوء من أمور الدنيا أو الآخرة؛ لأن في حصول العافية الراحةَ والسلامةَ في دين الإنسان ودنياه.

• **قوله: (فإذا لقيتموهم فاصبروا)**؛ أي: فإذا لقيتم العدو ـ لأنه يقع على المفرد وغيره ـ من غير طلب منكم للقائهم، فاثبتوا لقتالهم، ولا تفروا منهم، ولا تُظهروا التألم من شيء يحصل لكم.

• **قوله: (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)**: بكسر الظاء المشالة جمع ظل، وهذه الجملة فيها معنى التعليل لما قبلها؛ أي: إن الجهاد من أعظم أسباب دخول الجنة سواء قَتَلَ أو قُتِلَ، والمعنى: أن ثواب الله تعالى والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيف ومَشْيِ المجاهد في سبيل الله تعالى[3].

قال القرطبي: (قوله: «**الجنة تحت ظلال السيوف**» هذا من الكلام النفيس البديع، الذي جمع ضروب البلاغة من جزالة اللفظ، وعذوبته، وحسن

(١) «دليل الفالحين» (٤/ ١٣٠).
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٨٤).
(٣) «دليل الفالحين» (١/ ٢١٠).

استعارته، وشمول المعاني الكثيرة، مع الألفاظ المعسولة الوجيزة، بحيث تعجز الفصحاءُ اللُّسْن والبلغاء عن إيراد مثله، أو أن يأتوا بنظيره وشكله، فإنه استفيدَ منه مع وجازته الحضُّ على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحضُّ على مقاربة العدو واستعمال السيوف، والاعتماد عليها واجتماع المقاتلين حين الزحف، بعضهم لبعض، حتى تكون سيوفهم بعضها يقع على العدو، وبعضها يرتفع عنهم، حتى كأن السيوف أظلت الضاربين بها، ويعني: أن الضارب بالسيف في سبيل الله يُدخله الله الجنة بذلك، وهذا كما قاله في الحديث الآخر: «**الجنة تحت أقدام الأمهات**»؛ أي: من بَرَّ أمه، وقام بحقها، دخل الجنة)[1].

• **قوله: (اللَّهُمَّ منزلَ الكتاب)** أل: قد تكون للعهد، والمراد بالكتاب: القرآن، وقد تكون للجنس، فيشمل كل كتاب؛ أي: منزل الكتب على محمد وعلى غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. و(منزلَ) منصوب على النداء بحرف مقدر، وكذا ما بعده.

• **قوله: (ومجريَ السحاب)**؛ أي: مسير السحاب من جهة إلى جهة، ومن بلد إلى بلد، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَـٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩].

• **قوله: (وهازمَ الأحزاب)**؛ أي: الطوائف من الكفار الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ، مفرده حِزْبٌ ـ بالكسر ـ وكانت وقعة الأحزاب في السنة الخامسة للهجرة، وإنما خصت بالذكر؛ لأن هزيمتهم فيها مع كثرة عَددهم وعُددهم إنما كان بمحض القدرة الإلٰهية، لا دخل فيه لمباشرة الأسباب، بخلاف باقي الحروب، فإن هزيمة الأعداء فيها كانت بعد قتال، ولهذا قال تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

---

(١) «المفهم» (٣/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦). والحديث المذكور قال عنه ابن عدي: (هذا حديث منكر). فانظر: «الكامل» (٦/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، «المقاصد الحسنة» ص(١٧٦)، «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٥٩).

• **قوله: (اهزمهم، وانصرنا عليهم)**: بكسر الزاي فعل دعاء، من هزمت الجيش هزماً من باب (ضرب)؛ أي: اكسرهم. قال الزجاج: أصل الهزم في اللغة: كسر الشيء وثني بعضه على بعض. يقال: سِقَاءٌ منهزم: إذا كان بعضه قد ثُني على بعض مع جفاف[(١)]. والمعنى: اهزم القوم المحاربين، وعجل بنصرنا عليهم، وإلا فرسل الله هم المنصورون، وجند الله هم الغالبون، وخص الدعاء بما ذكر دون الإهلاك؛ لأن فيه سلامة نفوسهم، وقد يكون في ذلك رجاء إسلامهم، بخلاف الإهلاك.

□ **الوجه الثالث**: في الحديث دليل على حسن سيرته ﷺ وكمال تدبيره وقوة رأيه وشجاعته حيث جمع في تدبيره هذا عدة أسباب يحصل بها النصر، من تأخير القتال عن وسط النهار، وتعليمه لأصحابه، ونصحه لهم، وترغيبهم في الجنة مما يوجب لهم الإقدام على القتال، وطلب النصر من عند الله تعالى[(٢)].

□ **الوجه الرابع**: استحباب القتال بعد زوال الشمس، لأجل أن يبرد الجو، ويكثر الظل، وينشط الناس، ويخف عليهم حمل السلاح التي يؤلم حملها في شدة الهاجرة، وجاء في حديث النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: (شهدت القتال مع رسول الله ﷺ، كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات)[(٣)].

وهذا ـ والله أعلم ـ لأن أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع به النصر يوم الأحزاب، فصار مظنة لذلك[(٤)].

□ **الوجه الخامس**: مشروعية الخُطب العارضة في الأمور المهمة.

□ **الوجه السادس**: النهي عن تمني لقاء العدو، لما تقدم، وهذا بخلاف تمني الشهادة فإنه جائز، بل قد يكون مأموراً به.

---

(١) «معاني القرآن» للزجاج (١/٣٢٨)، «المصباح المنير» ص(٦٣٨).
(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» للشيخ عبد الرحمٰن السعدي ص(٨١٥).
(٣) رواه البخاري (٣١٦٠).
(٤) «فتح الباري» (٦/١٢١).

قال القاضي عياض: (نهى أمته عن تمني المكاره، ولهذا كان السلف الصالح يتمنون من الله العافية من الفتن، والمحن، لاختلاف الناس في الصبر عند نزولها، ولهذا قال في الحديث متصلاً به «**واسألوا الله العافية**»)[١]. وقال الحافظ ابن حجر: (فأمرهم بترك التمني، لما فيه من التعرض للبلاء وخوف الاغترار بالنفس، إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع، تسليماً لأمر الله تعالى)[٢].

فإن قيل: إذا كان الجهاد طاعة فكيف يُنهى عن تمنيها؟

فالجواب: أن المنهي عنه هو التهاون بأمر العدو وعدم أخذ الحذر منه، قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (تمني الجهاد وطلب الجهاد عبادة عظيمة، لكن على وجه العُجْب، هذا هو الذي ورد فيه النص)[٣]؛ أي: ورد فيه النهي.

وقد ذكر الله تعالى في كتابه عن بعض الصحابة في مكة أنهم تمنوا الجهاد عندما بلغ عدوهم في الأذى منتهاه، فأُمروا بالكف، ونُهوا عن القتال، فلما هاجروا إلى المدينة، وفرض عليهم القتال في وقته المناسب، تمنى بعضهم لو أُمهلوا ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ٧٧].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (وهذه الحال كثيراً ما تعرض لمن هو غير رزين، واستعجل في الأمور قبل وقتها، فالغالب أنه لا يصبر عليها وقت حلولها، ولا ينوء بحملها، بل يكون قليل الصبر)[٤].

وقد روى البخاري في «الأدب المفرد» عن جبير بن نفير قال: جلسنا إلى المقداد بن الأسود يوماً فمر به رجل، فقال: طوبى لهاتين العينين اللتين رأتا رسول الله ﷺ، والله لوددنا أنْ رأينا ما رأيتَ، وشهدنا ما شهدتَ،

---

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٠٧).
(٢) «بذل الماعون في فضل الطاعون» ص(٣٠٥).
(٣) «الإعلام» لابن الملقن (١٠/ ٢٧٥)، «الحلل الإبريزية» (٢/ ٥٢٧).
(٤) «تفسير السعدي» ص(١٨٨).

فاستُغضب، فجعلت أعجب، ما قال إلا خيراً، ثم أقبل عليه، فقال: (ما يحمل الرجل على أن يتمنى محضراً غَيَّبه الله عنه؟ لا يدري لو شهده كيف يكون فيه؟ والله لقد حضر رسولَ الله ﷺ أقوامٌ كبَّهم الله على مناخرهم في جهنم، لم يجيبوه ولم يصدقوه، أَوَلا تحمدون الله ﷻ إذ أخرجكم لا تعرفون إلا ربكم، فتصدقون بما جاء به نبيكم ﷺ، قد كفيتم البلاء بغيركم، والله!)(١).

❑ **الوجه السابع:** أن الإنسان يسأل الله العافية؛ لأن العافية لا يعدلها شيء، وبها تصلح حال الإنسان، وتستقيم أموره، ويقوم بعبادة ربه، واكتساب معيشته والقيام على من يمون.

❑ **الوجه الثامن:** الحث على الصبر عند ملاقاة الأعداء؛ لأن الله تعالى مع الصابرين بالمعونة والتأييد، وقد وعد جنده بالظفر. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧٣] فالصبر من أهم مطالب الجهاد.

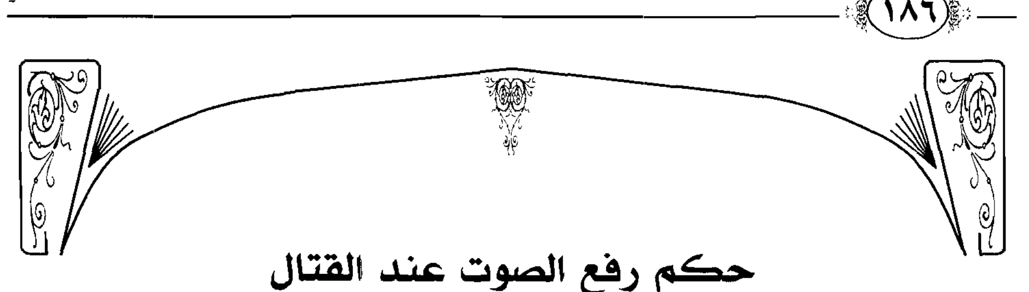
❑ **الوجه التاسع:** استحباب الدعاء بما جاء في هذا الحديث؛ لأنه دعاء جامع، توسل فيه النبي ﷺ بالآيات الشرعية والآيات الكونية، مقدماً الثناء على الله تعالى بذلك، فيستفاد منه أنه ينبغي للداعي أن يقدم أمام دعائه ذكر بعض أسماء الله وصفاته مما يناسب حاجة العبد ومطلوبه، وبما أن مطلوب النبي ﷺ هو النصرة على الأعداء، وهي من آثار القدرة الإلٰهية، فإن المذكور ـ في هذا الحديث ـ يناسبها أيَّ مناسبة(٢)، والله تعالى أعلم.



---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧)، وأحمد (٣٩/ ٢٣) قال ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ١٤٢): (هذا إسناد صحيح، ولم يخرجوه).

(٢) انظر: «دليل الفالحين» (١/ ٢٠٠)،؛ «شرح رياض الصالحين» (١/ ٢٨٦).



حكم رفع الصوت عند القتال

٨٠٠/٢٣٧ ـ عَنْ قَيسِ بنِ عُبَادٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ القِتَالِ.

٨٠١/٢٣٨ ـ وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: (عَلَى شَرْطِهِمَا).

○ **الكلام عليهما من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو عبد الله قيس بن عُباد ـ بضم المهملة وتخفيف الموحدة ـ القيسي الضُّبَعي. روى عن أُبي بن كعب، وعمر، وابنه، وأبي سعيد وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه: ابنه عبد الله، وصهره على ابنته عبد الله بن مطر القيسي، وابن ابنته النضر بن عبد الله بن مطر وغيرهم. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أصل البصرة. قال: (وكان ثقة، قليل الحديث) وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، . . مخضرم[١]، مات بعد الثمانين، ووهم من عدَّه في الصحابة). روى له الجماعة إلا الترمذي رحمه الله[٢].

---

(١) المخضرم: من آمن بالنبي ﷺ في حياته ولم يجتمع به، والمخضرمون طبقة بين الصحابة والتابعين، وقيل: بل هم من كبار التابعين، وقد أوصلهم بعض العلماء إلى نحو أربعين شخصاً، منهم النجاشي، والأحنف بن قيس، وعبد الله بن عُكيم وغيرهم، وحديث المخضرم من قبيل مرسل التابعي، فهو منقطع، وفي قبوله ما في مرسل التابعي من الخلاف (مصطلح الحديث) للشيخ محمد بن عثيمين ص(٤١).

(٢) انظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ١٣١)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٦٤)، «التقريب» ص(٤٥٧).

□ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما الأول فقد رواه أبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ «فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء» (٢٦٥٦)، ـ ومن طريقه البيهقي (٩/ ١٥٣) ـ والحاكم (٢/ ١١٦) من طريق هشام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد قال: . . . وذكره.

وفي إسناده قتادة ـ وهو مشهور بالتدليس ـ وقد عنعنه، قال الحافظ كما نقله عنه ابن علّان: (حديث حسن، وإنما لم أصححه مع أن رجاله ثقات من رجال الصحيح لعنعنة قتادة، وهو مدلس)[1].

ورواه البيهقي (٤/ ٧٤) من طريق وكيع بن الجراح و(٩/ ١٥٣) من طريق أبي إسامة حماد بن أسامة، كلاهما عن هشام به، وزادا: (وعند الجنائز، وعند الذكر).

ورواه عبد الرزاق (٣/ ٤٥٣) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال. وبه نأخذ.

فخالف معمر هشاماً، لأنه جعله من قول الحسن البصري، وهشام أوثق الناس في قتادة[2]، قال شعبة: (كان هشام الدستوائي أحفظ مني عن قتادة)[2]. فإن كان ما في «مصنف عبد الرزاق» على ظاهره، وإلا رجع إلى الأول؛ لأن قتادة يرويه عن الحسن، والحسن يرويه عن قيس، فقد يكون سقط من النساخ لفظة: (قيس بن عباد) لكن يشكل على هذا أن ابن المنذر رواه في «الأوسط» (٥/ ٤٢٢) من طريق هشام ـ كما تقدم ـ ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الحسن من قوله. هكذا بإسقاط قتادة من الإسناد. والله أعلم.

---

(١) «الفتوحات الربانية» (٥/ ٦٧).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢١٥).

وأما الثاني فقد رواه أبو داود ـ أيضاً ـ في الموضع المذكور (٢٦٥٧)، والحاكم (٢/ ١٦٦)، والبيهقي (٩/ ١٥٣) من طريق مطر الوراق، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه ﷺ بمثل ذلك.

وأبو بردة ـ بضم الموحدة ـ هو الحارث: وقيل: عامر بن عبد الله بن قيس، وقيل: اسمه كنيته. وأبوه هو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري.

قال الحاكم: (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وحديث هشام الدَّسْتُوائي شاهده، وهو أولى بالمحفوظ)، وقال الذهبي عن حديث قيس: (هذا أصح) وهذا كلام صحيح، لكن قول الحاكم: (إنه على شرط الشيخين)، فيه نظر، فإن مطراً الوراق لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً، قال الذهبي: (من رجال مسلم، حسن الحديث)[1].

وفي إسناده ـ أيضاً ـ قتادة، وهو مدلس، وقد عنعن، كما أن في إسناده مطراً الوراق، وهو ضعيف، لسوء حفظه، قال في «التقريب»: (صدوق، كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف) وقد أخطأ في رفع الحديث وفي إسناده، وخالفه من هو أوثق منه، وهو هشام الدَّسْتُوائي حيث رواه عن قتادة، عن الحسن، عن قيس موقوفاً، كما تقدم.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على كراهة السلف رفع الصوت واللغط والصراخ حال القتال، قال الشوكاني: (ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعراً بالفزع والفشل، بخلاف الصمت، فإنه دليل الثبات ورباط الجأش)[2].

□ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء في التكبير حال القتال، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه مكروه ومنهي عنه، وهو قول الشافعية، واختاره من الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن مفلح، واستدلوا بحديث الباب؛ لأن قوله: (كانوا يكرهون الصوت عند القتال) عام دال على المقصود.

---

(١) «الميزان» (٤/ ١٢٦)، «السلسلة الضعيفة» (٩/ ٢٨٢).
(٢) «نيل الأوطار» (١٤/ ١٠٦).

والقول الثاني: أنه إن كان التكبير من الجميع فحسن، وإن كان يكبر وحده فلا، وهذا قول المالكية، واختاره بعض الشافعية، وعللوا بأنه إذا حصل التكبير من الجميع، كان ذلك سبباً في إرهاب العدو وإضعافه، وهذا مقصود ومطلوب شرعاً.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو أنه لا يرفع الصوت حال القتال ولو بالتكبير، لقوة الدليل، وسلامته من المعارض، ولأنه هو المقصود عند السلف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (كان المسلمون على عهد نبيهم ﷺ وبعده لا يعرفون وقت الحرب إلا السكينة وذكر الله تعالى، قال قيس بن عُباد ـ وهو من كبار التابعين ـ: كانوا يستحبون خفض الصوت عند القتال، وكذلك سائر الآثار تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة في هذه المواطن، مع امتلاء القلوب بذكر الله تعالى، وإجلاله وإكرامه، وكان رفع الصوت في هذه المواطن من عادة أهل الكتاب والأعاجم)[١].

وأما ما علل به أصحاب القول الثاني من أن التكبير يكون سبباً لإرهاب العدو فهو ليس على إطلاقه، فإن كان يرهب قوماً، فقد يكون عند آخرين دليلاً على ضَعْفِ وخَوْفِ مَنْ أظهر الصوت، وإن صلح في زمان لم يكن ليصلح في زمان آخر. والله تعالى أعلم[٢].



(١) «الاقتضاء» (١/ ٣٥٨).
(٢) انظر: «أحكام الصوت الفقهية» للدكتور: محمد الفريح، ص(١٢٣).



ما جاء في الخيلاء عند القتال

٨٠٩/٢٣٩ ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الغَيْرَةِ ما يُحِبُّ اللهُ، ومِنْهَا ما يُبْغِضُ اللهُ، فأَمَّا التِي يُحِبُّهَا اللهُ عز وجل، فَالغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وأَمَّا التِي يُبْغِضُهَا، فالغَيْرَةُ في غَيْرِ رِيْبَةٍ، وإنَّ مِنَ الخُيَلاءِ ما يُبْغِضُ اللهُ، ومِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ، فَأَمَّا الخُيَلاءُ التي يُحِبُّ اللهُ، فاخْتِيالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ اللِّقَاءِ، واخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وأَمَّا التِي يُبْغِضُ اللهُ عز وجل فاخْتِيالُهُ فِي البَغْيِ وَالفَخْرِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وأبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو جابر بن عَتيك ـ بفتح العين ـ بن قيس بن الأسود الأنصاري المُعاوي، ويقال: جبر بن عتيك، اختلف في شهوده بدراً، وجزم جماعة منهم ابن الكلبي وابن إسحاق وابن عبد البر بأنه شهدها، وقد شهد ما بعدها، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابناه: أبو سفيان، وعبد الرحمٰن، وابن أخيه عتيك بن الحارث بن عتيك، كانت مع جابر بن عتيك راية بني معاوية عام الفتح، مات سنة إحدى وستين عن إحدى وتسعين سنة رضي الله عنه[1].

(١) «الاستيعاب» (٢/ ١١٣)، «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٥٤، ٤٩٤)، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٨، ٥٢)، «الإصابة» (٢/ ٤٧)، «الإرواء» (٧/ ٥٩).

❑ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٣٩/ ١٥٦) عن الحجاج الصواف، وأبو داود في كتاب «الجهاد»، بابٌ «في الخيلاء عند الحرب» (٢٦٥٩) عن أبان بن يزيد، والنسائي (٥/ ٧٨ ـ ٧٩) عن الأوزاعي، وابن حبان (١/ ٥٣٠) عن الحجاج ـ أيضاً ـ ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن جابر بن عتيك الأنصاري، عن أبيه ﷺ أن نبي الله ﷺ كان يقول: . . . وذكر الحديث إلا أن ابن حبان قال: ابن عتيك، عن أبيه. ولم يقل: ابن جابر[1].

وهذا سند ضعيف، فيه ابن جابر بن عتيك، وهو لم يُسَمَّ[2]، قيل: عبد الرحمٰن، وقيل: أبو سفيان بن جابر بن عتيك. قال ابن القطان: (ابن جابر بن عتيك، إن كان هو عبد الملك، فهو ثقة، وإن كان هو عبد الرحمٰن، فإنه غير معروف، ولا مذكور فيما أعلم، والله الموفق)[3].

وقال المزي: (إن لم يكن عبد الرحمٰن بن جابر بن عتيك، فهو أخ له)[4] وفي الحديث أيضاً عنعنة يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس. كما ذكر النسائي والعلائي والذهبي وغيرهم[5].

ثم إن معمراً خالف المذكورين، فروى الحديث عن يحيى، عن زيد بن سلَّام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه. رواه أحمد (٢٨/ ٦١٩) وعبد الرزاق (١٩٥٢٢)، وابن خزيمة (٢٤٧٨) وغيرهم، وفي سنده عبد الله بن زيد الأزرق، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٥)، وقال عنه الحافظ: (مقبول)؛ أي: عند المتابعة، ثم إنه لم يذكر فيه المخيلة في القتال، وحديث الباب صححه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة جابر بن عتيك رضي الله عنه.

---

(١) انظر: «علل الدارقطني» (٧/ ٤١٣). (٢) انظر: «تحفة الأشراف» (٢/ ٤٠٣).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١/ ٥٣٠ ـ ٥٣١)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٩/ ٣٩)، «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤١٥ ـ ٤١٦).
(٤) «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٢٩). (٥) «التدليس في الحديث» ص(٢٨٢).

❐ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (الغَيْرة)** بفتح فسكون، هي الحَمِيَّةُ والأَنَفَةُ، ويقال: رجل غيور، وامرأة غيور، بلا هاء؛ لأن الوصف على هذا الوزن يشترك فيه المذكر والمؤنث[١]، وأصل مادة (غ ي ر) تدل على صلاح وإصلاح ومنفعة، قال ابن فارس: (ومن هذا الباب الغيرة؛ لأنها صلاح ومنفعة)[٢]، وقد عرفوا الغيرة اصطلاحاً: بأنها كراهة شَرِكَةِ الغير في حقه[٣].

• **قوله: (الريبة)** بكسر الراء؛ أي: موضع الشك والظن، وجمعها: رِيَبٌ، مثل: سِدْرة، وسِدَر، والمعنى أن الغيرة التي يحبها الله تعالى هي الغيرة في محل الظن والشك، كأن يغار الرجل على زوجته أو ابنته أن تظهر زينتها أو محاسنها عند من لا يحل الإظهار عنده، أو يسمعها تكلم من لا يحل تكليمه ونحو ذلك. فإن هذه الغيرة مما يحبه الله تعالى، لظهور فائدتها، وهي إنكار المنكر، وحفظ الأعراض، والغيرة على محارم الله تعالى.

• **قوله: (فالغيرة في غير ريبة)** كأن يغار الرجل على أمه أن تنكح زوجاً بعد أبيه ـ مثلاً ـ وكذا سائر محارمه، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى، لما يترتب عليه من البغضاء والحقد بين الأرحام والأصدقاء وتعطيل شرع الله وسنته.

• **قوله: (وإن من الخيلاء)** بضم الخاء المعجمة وكسرها مع فتح الياء فيهما والمد، هو البطر، والكبر، والإعجاب، يقال: خال الرجل خالاً واختال اختيالاً: إذا تكبر وكأنه مأخوذ من التخيل وهو الظن؛ لأن المختال يظن أنه بصفة عظيمة بلباسه أو مركبه أو نحو ذلك[٤].

• **قوله: (فاختيال الرجل نفسه عند القتال)** وذلك بأنه يمشي مشي المتكبرين، ويدخل في الحرب بنشاط النفس، وقوة القلب، وإظهار الجلادة، والاستهانة والاستخفاف بالكفار؛ لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه.

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٤٠٤).
(٢) «النهاية» (٣/ ٤٠١).
(٣) انظر: «الكليات» ص(٦٧١).
(٤) «طرح التثريب» (٨/ ١٧١).

• **قوله: (واختياله عند الصدقة)** وذلك بأن يعطيها بطيب نفس، وانشراح صدر وانبساط وجه، فلا يمنن، ولا يستكثر، ولا يبالي بما أعطَى مهما أعطَى.

• **قوله: (فاختياله في البغي والفخر)** أما اختياله في البغي فهو أن يذكر الرجل أنه قتل فلاناً، وأخذ ماله ظلماً، أو يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه، وأما اختياله في الفخر فهو أن يذكر ما لَهُ من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة، لمجرد الافتخار، ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك، فهذا مما يبغضه الله تعالى.

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على إثبات صفة المحبة لله تعالى، والمحبة من صفات الله تعالى الثابتة بالكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، وهي محبة حقيقية تليق بالله تعالى، وأما تفسيرها بالثواب أو الرضا ونحو ذلك، فهذا تعطيل؛ لأنه خلاف ظاهر النصوص، وخلاف طريقة السلف، وليس عليه دليل.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على محبة الله تعالى للغيرة، وأن الغيرة على المحارم محمودة، إذا ظهر للإنسان منهن أمارات توقع في الريبة والشك، كتردد الرجل الأجنبي، أو الكلام مع من لا يحل تكليمه بدون حاجة؛ لأن الغيرة في مثل ذلك تؤدي إلى صيانة الأعراض، وحفظ الحرمات، ونشر الفضيلة في المجتمع، وتطهيره من الرذيلة، وهي مظهر من مظاهر الرجولة الحقة، ومؤشر على قوة الإيمان ورسوخه في القلب، وهي من تعظيم شعائر الله وحفظ حدوده.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على ذم الغيرة إذا كانت في غير ريبة، فهي غيرة يبغضها الله تعالى؛ لأنها مبنية على ظن لم يُبن على دليل ولا قرائن قوية، بحيث يُعتمد على ذلك في بناء الأحكام، وترتيب النتائج، والأصل البراءة، والحذر من سوء الظن بغير حق، ومن هذا الباب بعض الظنون الكاذبة التي يجمعها بعض الرجال في ذهنه على زوجته العفيفة البريئة، ثم يبني على ذلك الأحكام، ويرتب النتائج، فتكون العاقبة وخيمة.

❑ **الوجه السابع:** الحديث دليل على استحباب الخيلاء عند الدخول في الحرب مع الكفار؛ لما في ذلك من إرهاب الأعداء، وتنشيط المسلمين المجاهدين.

❑ **الوجه الثامن:** أن الاختيال في الصدقة أمر محمود، وعلامة ذلك أن يعطيها المرء بطيب نفس، ولا يستكثر كثيراً، ولا يعطي منها شيئاً إلا وهو مستقل لها، وعبر عنه بالاختيال تجوزاً.

❑ **الوجه التاسع:** لا معارضة بين هذا الحديث في مدح الاختيال عند الصدقة، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً: **(كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة)**[1]؛ لأن المراد بحديث الباب ما تقدم، والمراد بهذا الحديث التكبر على الفقراء والمنُّ بما أعطاهم، والإعجاب بنفسه، وحب المحمدة على فعله، فهذا مذموم ومنهي عنه.

❑ **الوجه العاشر:** تحريم التكبر والفخر بالأحساب والأنساب وبكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الاختيال والتطاول على الآخرين، وكذا التكبر في البغي وإظهار الافتخار بالعدوان. والله تعالى أعلم.



(١) رواه النسائي (٥/ ٧٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، وأحمد (١١/ ٢٩٤، ٣١٢)، وعلقه البخاري في «صحيحه». انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٥٣)، «منحة العلام» (١٠/ ٧٤).



النهي عن التعذيب بالنار

٨١٢/٢٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلاناً وفُلاناً ـ لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا ـ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِيْنَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاناً وفُلاَناً بِالنَّارِ، وإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا، فَاقْتُلُوهُمَا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب «التوديع» (٢٩٥٤) مُعَلَّقاً، فقال: وقال ابن وهب: أخبرني عمرو، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: . . . وذكر الحديث.

وقد وصله الإسماعيلي في «مستخرجه»، فقال: حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا حرملة، ثنا عبد الله بن وهب به(١).

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨/١٠٨ ـ ١٠٩) عن الحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، عن عمرو وآخر، كلاهما عن بكير به.

وقد رواه البخاري موصولاً في باب: «**لا يُعذِّب بعذاب الله**» (٣٠١٦) من طريق الليث، عن بكير به.

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١١٥)، «تغليق التعليق» (٣/ ٤٥٠).

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (في بعث)** البعث: هو الجيش من باب التسمية بالمصدر، والأصل: في جيش مبعوث به، والجمع بُعوث[١]، وفي رواية ابن إسحاق، عن أبي هريرة رضي الله عنه: بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيها[٢].

وروى أبو داود عن محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمَّره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال: «**إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار**» فولَّيت، فناداني، فرجعت إليه، فقال: «**إن وجدتم فلاناً فاقتلوه، ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار**»[٣] هكذا جاء في هذه الرواية «**إن وجدتم فلاناً**» بالإفراد.

• **قوله: (سماهما)**؛ أي: عينهما النبي ﷺ، ونسيهما الراوي أو تركهما عمداً.

• **قوله: (حين أردنا الخروج)**؛ أي: إلى ذلك المكان المرسل إليه الجيش.

• **قوله: (إني كنت قد أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً)**؛ أي: وقد رجعت عن هذا الأمر، فنسخ النبي ﷺ أمره الأول بأمره الثاني الآتي، سواء كان الأمر الأول بوحي أو باجتهاد.

• **قوله: (وإن النار لا يعذب بها إلا الله)** هذه جملة مستأنفة، أو حالية، والأول أقرب، وفيها أسلوب قصر، طريقه النفي والاستثناء، وهو قصر صفة على موصوف؛ أي: قصر التعذيب بالنار على الله تعالى، لا يتعداه إلى غيره، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود: **إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا ربُّ النار**[٤].

• **قوله: (فاقتلوهما)**؛ أي: في الحرب كغيرهما من المقاتلة، أو صبراً بأن يوثق كل منهما ويقتل[٥].

---

(١) «المصباح المنير» ص(٥٢).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/١٤٩).
(٣) «السنن» (٢٦٧٣).
(٤) «السنن» (٢٦٧٥).
(٥) انظر: «دليل الفالحين» (٤/٤٥٧).

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على النهي عن التعذيب بالنار، وقد حمله جماعة من أهل العلم على أن المراد به التواضع لله تعالى، وأنه لا يُتشبه بغضبه في تعذيب الخلق، إذ القتل يأتي على ما يأتي عليه الإحراق، والدليل على أنه ليس بحرام سَمْلُ الرسول ﷺ أعين العرنيين بالنار، وهو نوع تحريق، وقد فعل التحريق بعض الصحابة، فقد حرَّق علي رضي الله عنه قوماً من الغلاة[(١)].

وذهب آخرون إلى أنه نهي تحريم، وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**لا تعذبوا بعذاب الله**»[(٢)].

قال الحافظ: (هذا أصرح في النهي من الذي قبله)[(٣)]. وقد كره عمر وابن عباس رضي الله عنهم التحريق بالنار، وكرهه ـ أيضاً ـ عمر بن عبد العزيز، وهو قول مالك بن أنس، كرهوه مطلقاً، سواء أكان ذلك بسبب كفر، أم في حال مقاتلة، أم كان قصاصاً، قال الحافظ ابن حجر على قول البخاري: (بابٌ لا يُعذَّب بعذاب الله): (هكذا بتَّ الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده، ومحله إذا لم يتعيَّن التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال الحرب)[(٤)].

وهذا القول هو الراجح؛ لقوة دليله، قال الحافظ: (حديث الباب ظاهر النهي فيه التحريم، وهو نسخ لأمره المتقدم، سواء كان بوحي إليه، أم باجتهاد منه)[(٥)].

وأما قصة العرنيين فلا حجة فيها؛ لأنها من باب القصاص، حيث إنهم سَمَلوا أعين الرعاة، أو أنها منسوخة، وأما فعل الصحابي وتجويزه، فهو معارض برأي صحابي آخر، ولما بلغ ابنَ عباس رضي الله عنهما فعلُ علي رضي الله عنه قال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تعذبوا بعذاب الله**» قال الشيخ عبد العزيز بن باز على حديث الباب: (هذا نص في تحريم التعذيب بالنار لا في الحدود ولا في غير الحدود، لا المكلفين ولا غير المكلفين)[(٦)].

---

(١) «شرح ابن بطال» (٥/ ١٧٢).
(٢) رواه البخاري (٣٠١٧).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٥١).
(٤) «فتح الباري» (٦/ ١٤٩).
(٥) «فتح الباري» (٦/ ١٤٩).
(٦) «الحلل الإبريزية» (٢/ ٥٢٤).

❐ **الوجه الرابع:** جواز الحكم بالشيء اجتهاداً ثم الرجوع عنه، وفي هذا دليل لمن يقول: إن النبي ﷺ له أن يجتهد، بناءً على أن حكمه الأول كان باجتهاد منه لا بوحي. وقد مضى زيادة بيان آخر شرح الحديث (٦٠).

❐ **الوجه الخامس:** استحباب ذكر الدليل عند الحكم لتأكيده ورفع الإلباس.

❐ **الوجه السادس:** الحديث دليل على جواز الاستنابة والتوكيل في إقامة الحدود وغيرها، وقد جاء في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: **«واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»**[(١)].

❐ **الوجه السابع:** أن طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها، لقوله: **«إن لقيتم فلاناً وفلاناً»**.

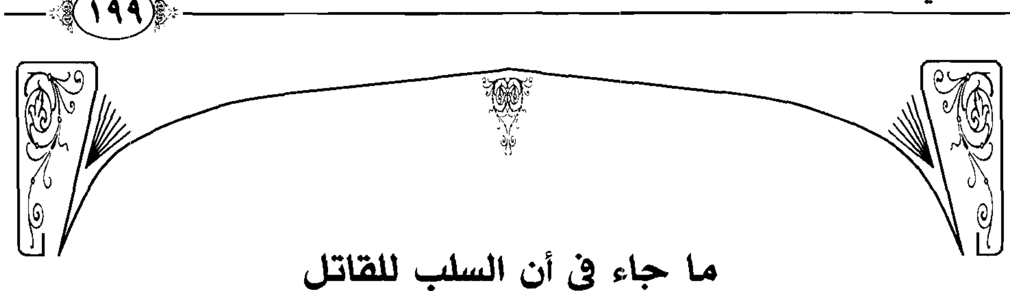
❐ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على جواز نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة، وهو محل إجماع، على خلاف في بعض أنواعه[(٢)].

❐ **الوجه التاسع:** مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده وتوديع أصحابه وزملائه، ولعل ما يكون في موقف التوديع من الرقة والرحمة والصدق ما يكون سبباً لإجابة الدعاء للمسافر.

❐ **الوجه العاشر:** جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به[(٣)]. والله تعالى أعلم.



(١) رواه البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧).
(٢) انظر: «تيسير الوصول» لراقمه ص(٢٩١).
(٣) المصدر السابق ص(٢٨٢).



ما جاء في أن السلب للقاتل

٨١٣/٢٤١ ـ عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ العَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بنُ الولِيدِ، وَكَانَ والياً عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بنُ مَالِكٍ، فأخبرَهُ، فقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟». قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قال: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ». فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ الله ﷺ، فاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يا خَالدُ، لَا تُعْطِهِ يا خَالدُ، هلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ ومَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبلاً، أَوْ غَنَماً، فرَعَاهَا، ثمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضاً، فَشَرَعَتْ فيه، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وتَرَكَتْ كَدَرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجهاد»، باب «استحقاق القاتل سلب المقتول» (١٧٥٣) من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (قَتَلَ رجل من حمير)** نسبة إلى قبيلة حمير، بطن عظيم من القحطانية، وهم في اليمن، ثم هاجروا إلى الجزيرة والعراق. وقد قدم رسول

ملوك حمير سنة (٩هـ) إلى النبي ﷺ[١]. و(حِمْيَرَ) مجرور بالفتحة، نيابة عن الكسرة، لأنه ممنوع من الصرف، للعلمية والتأنيث، لأنه علم على القبيلة، فهو مثل ثمود ونحوه[٢].

• **قوله: (رجلاً من العدو)** جاء في سنن أبي داود من طريق الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، فوافقني مَدَدِيٌّ[٣] من أهل اليمن، ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزوراً، فسأله المددي طائفة من جلده، فأعطاه إياه، فاتخذه كهيئة الدَّرَقِ[٤] ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر، عليه سرج مُذْهَبٌ وسلاح مذهب، فجعل الرومي يغري بالمسلمين، فقعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي فَعَرْقَبَ فرسه، فَخَرَّ، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله ﷻ للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب. . . وذكر الحديث بنحوه[٥].

ورواه مسلم من طريق الوليد بن مسلم ولم يسق لفظه. لكن فيه أن ما جرى في هذه القصة كان في غزوة مؤتة سنة ثمان.

• **قوله: (فأراد سلبه)** بالتحريك على وزن فَعَلٍ بمعنى مفعول، ثياب المقتول وسلاحه ومركوبه من دابة وسيارة ودبابة وطائرة ونحو ذلك[٦] لقوله في رواية أبي داود: (فقتله وحاز فرسه وسلاحه).

• **قوله: (فمنعه خالد بن الوليد)** ظاهر هذا يدل على أن خالد بن الوليد أخذ جميع السلب ولم يعطه منه شيئاً، وجاء في رواية أبي داود المتقدمة:

---

(١) «معجم قبائل العرب» (١/ ٣٥٠).
(٢) انظر: «المساعد على تسهيل الفوائد» (٣/ ٢٦).
(٣) أي: رجل من الذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونه.
(٤) الدرق: بالتحريك نوع من الترس يتخذ من الجلود. «اللسان» (١٠/ ٩٥).
(٥) «السنن» (٢٧١٩).
(٦) انظر: «بذل المجهود» (١٢/ ٣٠٨).

(فأخذ من السلب) وظاهر هذا يدل على أن خالداً أخذ منه بعضه، وهو الخمس[١].

• **قوله: (فأخبره)** في سنن أبي داود: قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد...

• **قوله: (استكثرته)**؛ أي: رأيته كثيراً.

• **قوله: (ادفعه إليه)**؛ أي: ادفع السلب للقاتل وهو المددي الذي جاء من اليمن مهما كان، وهو أمر على جهة الإصلاح ورفع التنازع.

• **قوله: (هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟)** هذا الكلام قاله عوف بن مالك يخاطب خالد بن الوليد رضي الله عنهما، وفيه نوع من التحقير والتهكم بمنصب الإمارة والإزراء عليه.

• **قوله: (فاستغضب)** بضم التاء، مبني لما لم يسم فاعله؛ أي: أغضب النبي ﷺ، ومعناه خلق فيه الغضب شيئاً فشيئاً لما سمع ما كرهه.

• **قوله: (لا تعطه يا خالد. لا تعطه يا خالد)** الضمير يعود على الرجل الحِمْيري الذي قتل الرومي؛ أي: لا تعط الحميري سلب المقتول، وكرره للتأكيد، وهذا قاله النبي ﷺ إمضاء لما فعله خالد رضي الله عنه من منع القاتل من السلب؛ لأنه لما صدر من عوف بن مالك ما يقتضي الغض من منصب الإمارة أمضى النبي ﷺ ما رآه الأمير خالد بن الوليد، وكان خالد رضي الله عنه مجتهداً في صنيعه ذلك، إذ كان قد استكثر السلب، فأمضى له النبي ﷺ اجتهاده، لما رأى في ذلك من المصلحة العامة، بعد أن كان خَطَّأه في رأيه الأول، والأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل لكثير من النفع والصلاح[٢].

• **قوله: (هل أنتم تاركون لي أمرائي)** المراد: الأمراء الذين أمرتهم عليكم، ومنهم خالد بن الوليد؛ أي: تتركونهم بمخالفتهم وعدم متابعتهم، وهذا الصنيع ليس لائقاً بشأن الأمراء.

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (٤/ ٣١٠).
(٢) انظر: «معالم السنن» (٤/ ٤٥).

• **قوله: (فصفوه لكم، وكدره عليهم)** صَفْوُ الشيء: خالصه، وهو بفتح الصاد لا غير، فإذا ألحقوا الهاء وقالوا: صفوه، ففي الصاد حينئذٍ الحركات الثلاث. والكدر: بالتحريك: ضد الصافي[١]، وضمير (عليهم) يعود على الأمراء.

والمعنى: أن الرعية يأخذون صفو الأمور، فتصلهم عطاياهم صافية بغير نكد، ويقاسي الولاة في جمع المال من البلاد وحفظه وتفرقته في وجوهه، ثم ما كان من خطأ في ذلك، أو غفلة، أو عَتَبٍ توجه على الأمراء، والناس منه أبرياء. وهذا مَثَلٌ واضح ومطابق من كل وجه. فالصفو عبارة عما يأخذه الناس بالقسم، والكدر مثال لما يَبقىٰ للأمراء، لما يتعلق به من التبعات والحقوق[٢].

□ **الوجه الثالث**: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن سلب المقتول يكون لقاتله مهما كثر، وهذا من باب التشجيع على قتال الأعداء، لأن الرسول ﷺ أمر خالداً بإعطاء القاتل السلب مع استكثاره، وإنما منعه لما رأى من إطلاق لسان عوفٍ في خالد تعزيراً له؛ لئلا يتجرأ الناس على الأمراء، وتطييباً لقلب خالد، فيكون في هذا دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل، لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره. وقد ذكر النووي أن الرسول ﷺ قد يكون أعطاه بعد ذلك للقاتل، أو لعله استطاب قلب صاحبه فتركه باختياره[٣].

ومن قبله قال الخطابي: (ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عَوَّضَ المدديَّ من الخمس الذي هو له، وترضَّى خالداً بالصفح عنه، وتسليم الحكم له)[٤].

□ **الوجه الرابع**: في الحديث دليل على وجوب احترام الأمراء والحكام، وترك الطعن عليهم وتوقيرهم، وترك التعرض لمساءتهم، إذا أقاموا شعائر الإسلام، ولا تستقيم أمور الناس إلا بذلك.

---

(١) انظر: «تاج العروس» (٣٨/٤٢٦).
(٢) «المفهم» (٣/٥٣٣).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١١/٣٠٩).
(٤) «معالم السنن» (٤/٤٥).

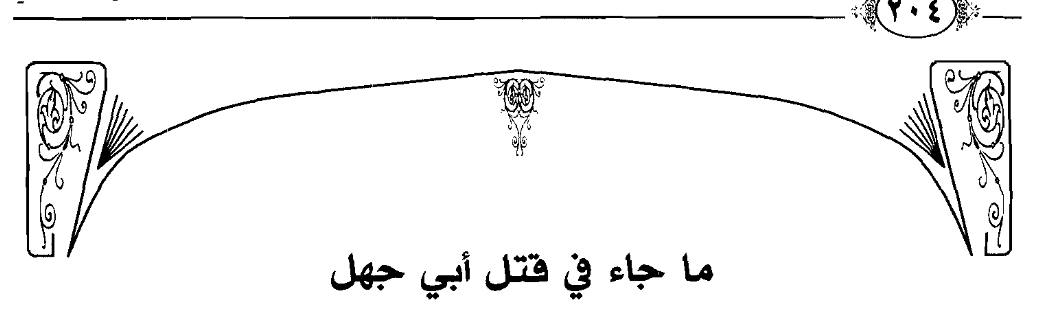
❐ **الوجه الخامس:** استدل العلماء بهذا الحديث على جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه، وأن النهي الوارد في ذلك للتنزيه لا للتحريم، وهذه مسألة خلافية، لكن الأقرب ـ والله أعلم ـ أنه إن كان الغضب مشوشاً بحيث يفضي إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريم القضاء، وإن كان غضباً يسيراً لا يمنعه من النظر والفكر، فأقل أحواله الكراهة(١). وسيأتي بحث هذه المسألة في شرح الحديث (٢٥٦) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

❐ **الوجه السادس:** استحباب ضرب الأمثال بما هو مستقر عند السامع ليتضح الأمر.

❐ **الوجه السابع:** أن الفرس والسلاح من السلب. والله تعالى أعلم.



(١) «سبل السلام» (٤/ ٢٤٢)، «الشرح الممتع» (١٥/ ٣٠٠).



ما جاء في قتل أبي جهل

٨١٦/٢٤٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ ما صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟». فانْطَلَقَ ابنُ مَسْعُودٍ، فوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنا عَفْرَاءَ، حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: وهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قتَلَهُ قَوْمُهُ؟ أَوْ: قَتَلْتُمُوهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المغازي»، باب «قتل أبي جهل» (٣٩٦٣)، ومسلم (١٨٠٠) من طريق سليمان التيمي، عن أنس رضي الله عنه قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (قال النبي ﷺ)** رواية البخاري في الموضع المذكور: «قال النبي ﷺ يوم بدر» أي: يوم غزوة بدر، وهي في السَّنة الثانية من الهجرة. وهي التي قُتل فيها من الكفار سبعون، ومن بينهم من طغاة قريش وصناديد الكفر: أبو جهل، وأمية بن خلف، وعبيد بن سعيد بن العاص، والأسود المخزومي.

• **قوله: (من ينظر ما صنع أبو جهل؟)** هذا لفظ «المحرر» والذي في البخاري في الموضع المذكور: «ما فعل. . .» وقوله: (أبو جهل) هذه كنيته، واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، أحد سادات قريش وأبطالها في الجاهلية، كان يقال له: أبو الحكم، فدعاه المسلمون أبا جهل،

وهو من أشد الناس عداوةً للنبي ﷺ وللمسلمين، قُتل في بدر، كما يدل عليه هذا الحديث.

• **قوله: (ابنا عفراء)** هما: معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح. وقد ذكر هذا البخاري ومسلم عقب حديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه[(١)]، وذكر الحافظ أن معاذ بن عفراء نُسب إلى أمه، وأما معاذ بن عمرو بن الجموح، فليس اسم أمه عفراء، وإنما أطلق عليه ذلك تغليباً[(٢)]. وقيل: إن الذي قتل أبا جهل: معاذ ومعوذ ابنا عفراء، وهذا رأي ابن عبد البر، وعفراء أمهما عُرِفَا بها، وأبوهما الحارث بن رفاعة، وهي من بني النجار، أسلمت وبايعت، ولها سبعة أولاد كلهم شهدوا بدراً[(٣)].

وهذا يدل عليه حديث الباب. قال النووي: (يحمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحزَّ رقبته)[(٤)]. ويرى القرطبي أن معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء هما اللذان قتلا أبا جهل، وما جاء في حديث ابن مسعود أن ابني عفراء ضرباه حتى برك، فهو وَهَمٌ من بعض الرواة[(٥)]. وكأنه التبس على بعض الرواة معاذ بن عمرو بن الجموح بمعاذ بن عفراء ومعوذ بن عفراء عند السكوت عن ذكر عمرو والد معاذ[(٦)].

• **قوله: (حتى برد)** بفتح الموحدة والراء؛ أي: مات، وجاء في رواية مسلم: (حتى برك) بالكاف بدل الدال؛ أي: سقط، وذكر القاضي عياض أن اللفظ الأول هو المعروف، ولا يبعد صحة الثاني، لأن أبا جهل قد كلم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[(٧)] فلو كان مات كيف يكلمه؟ وذكر الحافظ ابن حجر

(١) رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٢٩٦).
(٣) «شرح الأُبي» (٥/ ٦٧)، «الإصابة» (١٣/ ٤٧).
(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٣٠٨).
(٥) «المفهم» (٣/ ٥٥٠).
(٦) «الاستيعاب» (٩/ ٢٢١) (١٠/ ١٨٠).
(٧) «صحيح البخاري» (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

أن رواية: (حتى برد) متجهة، بناءً على أن المراد حتى صار في حالة من مات، ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح، فأطلق عليه ذلك باعتبار ما سيؤول إليه. وقيل: معنى (برد) فتر وسكن، يقال: جَدَّ في الأمر حتى برد؛ أي: فتر، وبرد النبيذ: سكن غليانه[1].

• **قوله: (وقال: أنت أبو جهل؟)** هذا أسلوب استفهام حذفت همزته، وفي رواية: (أأنت أبو جهل؟)[2] وفي رواية أخرى: (آنت أبو جهل؟)[3].

وجاء في رواية عند البخاري: (أنت أبا جهل؟) بالألف على لغة القصر في الأسماء الستة، وهي لزوم الألف لها رفعاً ونصباً وجرًّا، أو أنه على تقدير حرف النداء؛ أي: أأنت المقتول يا أبا جهل. قال الحافظ: إنها رواية الأكثر.

وفي رواية للبخاري من طريق ابن علية، عن سليمان التيمي (فقال: آنت أبا جهل؟ قال ابن علية: قال سليمان: هكذا قاله أنس قال: آنت أبا جهل).

وخطاب ابن مسعود رضي الله عنه لأبي جهل بذلك في هذه الحال قصد به تقريعه والتشفي منه؛ لأنه كان يؤذيه بمكة أشد الأذى، ولهذا أجهز عليه.

• **قوله: (وهل فوق رجل قتله قومه)**؛ أي: لا أعظم منه! والمعنى: هل عليَّ عار غير قتلكم إياي؟.

• **قوله: (أو قتلتموه)** هذا شك من الراوي، بَيَّنَهُ ابن علية عن التيمي، وأن الشك من التيمي، فقد جاء في رواية البخاري في أواخر غزوة بدر. قال: وهل فوق رجل قتلتموه. قال سليمان: أو قال: قتله قومه، قال: وقال أبو مِجْلَزٍ: قال أبو جهل: فلو غير أكَّارٍ قتلني. وكذا جاء عند مسلم، قال الحافظ: (وهذا مرسل)؛ أي: لأن أبا مجلز تابعي مشهور. والأكَّار: بتشديد الكاف هو الزراع والفلاح.

وعنى بذلك الأنصار؛ لأنهم أصحاب زرع ونخل، إشارة إلى تنقيص من

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢٩٤)، «المفهم» (٣/ ٥٨٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٦٢).
(٣) «صحيح البخاري» (٤٠٢٠)، «صحيح مسلم» (١٨٠٠).

قتله منهم بذلك كبراً وأنفة، ويتمنى أن لو كان قتله على يدي أعظم منهم.

□ **الوجه الثالث:** ظاهر الحديث أن الذي قتل أبا جهل هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حيث أدركه في آخر لحظات حياته، وتكلم معه، ثم أجهز عليه.

وأما ما جاء في حديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه من قوله ﷺ للغلامين من الأنصار: «**كلاكما قتله**» فهو محمول على أنهما شَدَّا عليه حتى أثبتاه، ولم يبق به إلا حركة المذبوح، وفي هذه الحال وجده ابن مسعود رضي الله عنه وجرى معه الكلام المذكور ثم ضرب عنقه، وحزَّ رأسه، وبهذا تجتمع الأحاديث، إذ لو كان الغلامان أجهزا عليه لم يكن منه كلام مع ابن مسعود رضي الله عنه.

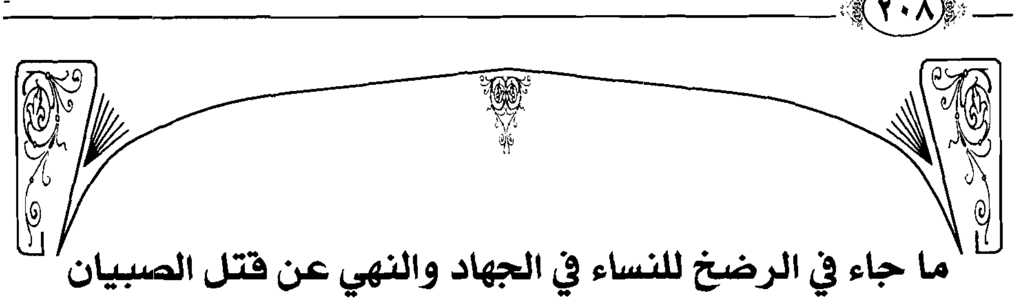
□ **الوجه الرابع:** في حرص ابني عفراء على قتل أبي جهل كما جاء مفصلاً في «الصحيحين» دليل واضح على محبة الأنصار لرسول الله ﷺ، ومسارعتهم إلى بذل النفس في سبيل الانتقام ممن تعرض له بالأذى.

□ **الوجه الخامس:** فيما جرى بين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأبي جهل وهو في الرمق الأخير من الحوار فيه عبرة بليغة، فهذا الطاغية الذي كان شديد الأذى للمسلمين في مكة قد وقع صريعاً بين أيدي من كان يؤذيهم، ويشاء الله تعالى أن يكون الذي يقضي على آخر رمق من حياته هو أحد المستضعفين في مكة، وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

□ **الوجه السادس:** تأمل الحكمة الإلٰهية في أن الله تعالى لم يعجل الهلاك لأبي جهل بضربات الأبطال أشبال الأنصار، ولكنه سبحانه أبقاه صريعاً في حالة من الإدراك والوعي، ليريه بعين بصره ما بلغه من الذل والهوان والخذلان على يد من كان يستضعفه ويؤذيه، وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي علا على صدر أبي جهل وداسه بقدمه، وقبض على لحيته، تحقيراً له، وقرَّعه بالكلام تقريعاً يبلغ من نفسه مجمع غروره واستكباره في الأرض، ويستل منه سيفه إمعاناً في البطش به فيقتله به[١]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «أصح الكلام في سيرة خير الأنام» (٢/ ٤٦).



ما جاء في الرضخ للنساء في الجهاد والنهي عن قتل الصبيان

٨١٩/٢٤٣ ـ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بنُ عَامِرٍ الحَرُورِيُّ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَسأَلُهُ عَنِ العَبْدِ والمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ المَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وعَنْ قَتْلِ الوِلْدانِ، وعَنِ اليَتِيم: مَتَى يَنقطِعُ عَنْهُ اليُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي القُرْبَى: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيْدَ: اكتُبْ إِلَيْهِ، فَلَولا أنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ، ما كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكتُبْ: إنَّكَ كَتَبْتَ تَسأَلُنِي عَنِ المَرْأةِ والعَبْدِ يَحْضُرانِ المَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيءٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا، وكَتبتَ تَسأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ، وإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ ما عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الغُلَامِ الذِي قَتَلَهُ، وكتبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ اليَتِيْم، مَتَى يَنْقَطِعُ عنه اسْمُ اليُتْمِ، وإِنَّهُ لَا يَنقطِعُ عَنْهُ اسْمُ اليُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ، ويُؤنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وكَتَبْتَ تَسأَلُنِي عَنْ ذَوِي القُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وإنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فأَبى ذلك عَلَيْنَا قَوْمُنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ (سعيد المقبري) هو: أبو سعد سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني، والمقبري نسبة إلى مقبرة في المدينة كان مجاوراً لها، روى عن أبيه، وجبير بن مطعم، وجابر بن عبد الله ﷺ وآخرين، وروى عنه إسماعيل بن أمية، والليث، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما، وروايته عن عائشة وأم سلمة ﷺ مرسلة، وهو ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين،

مات في حدود عشرين ومائة[١].

٢ ـ (يزيد بن هرمز) هو: أبو عبد الله يزيد بن هرمز مولى بني ليث، روى عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما، وروى عنه سعيد المقبري، وعمرو بن دينار وغيرهما. وهو ثقة، مات على رأس المائة[٢].

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجهاد»، باب «النساء الغازيات يُرضخ لهن ولا يُسْهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب» (١٨١٢) (١٣٩) من طريق سعيد المقبري، عن يزيد بن هرمز قال: . . . وذكر الحديث.

□ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (نجدة بن عامر الحروري)** هو رأس الفرقة النجدية نسبة إليه، ويعرف أصحابها بالنجدات، ونجدة من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام، انفرد عن سائر الخوارج بآرائه[٣]. قال الذهبي: (من رؤوس الخوارج، زائغ عن الحق)، وقال ابن حجر: (خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية، وقدم مكة، وله مقالات معروفة، وأتباعه انقرضوا)[٤]. قتله أصحابه سنة (٦٩).

والحروري: نسبة إلى حروراء قرية في العراق قرب الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج فيها، فنسبوا إليها.

• **قوله: (يسأله عن العبد...)** في رواية عند مسلم من طريق محمد بن جعفر، عن يزيد بن هرمز: (يسأله عن خمس خلال. . .) فذكر منها: (هل كان النبي ﷺ يغزو بالنساء؟) والأربع الباقية هي المذكورة هنا.

• **قوله: (فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه)** الأُحموقة بضم الهمزة

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٦٦)، «التقريب» ص(٢٣٦)، «الكواكب النيرات» ص(٤٦٦).
(٢) «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٧٠)، «التقريب» ص(٦٠٦).
(٣) انظر: «الملل والنحل» (١/ ١٢٢).
(٤) «الميزان» (٤/ ٢٤٥)، «لسان الميزان» (٨/ ٢٥٢).

أفعولة من الحمق. وهي الفعل من خصال الحمقى والرأي من آرائهم؛ أي: لولا أن يفعل فعل الحمقى ويرى رأياً كرأيهم.

وقصد ابن عباس رضي الله عنهما أن نجدة ليس أهلاً أن يكتب له، ولا أن يجاب عن أسئلته، لأن ابن عباس رضي الله عنهما كان يكرهه لبدعته، وهي كونه من الخوارج، وقد جاء في رواية أخرى عند مسلم من طريق محمد بن جعفر، عن يزيد بن هرمز، وفيه: فقال ابن عباس رضي الله عنهما: (والله لولا أن أرده عن نَتَنٍ يقع فيه، ما كتبت إليه ولا نُعْمَةَ عَيْنٍ) ويعني بالنتن: الفعل القبيح، وقوله: (ولا نُعْمَةَ عين) بضم النون وفتحها؛ أي: مسرة عين، ومعناه: لا تُسر عينه[1].

• **قوله: (إلا أن يُحذيا)** بضم الياء؛ أي: يعطيا، قال في «القاموس»: (الحِذْوة: بالكسر العطية)[2] وتسمى الرضخ[3].

• **قوله: (وعن قتل الولدان)** بكسر الواو، جمع وليد، وهو الصبي المولود، والصبية وليدة[4].

• **قوله: (وأنت فلا تقتلهم)** جملة مستأنفة مقصود بها التأكيد، وإلا فالحكم يفهم من قوله: (وإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم).

• **قوله: (إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله)** المراد بصاحب موسى: الخضر، كما جاء في رواية أخرى عند مسلم، والذي علمه الخضر من حال الغلام أنه كافر؛ لأن الله تعالى أعلمه بذلك، قال تعالى حاكياً عن الخضر: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىۚ﴾ [الكهف: ٨٢] فصار قتله بإذن الله تعالى، فلا يقاس عليه غيره.

وقصد ابن عباس رضي الله عنهما: إن كنت تعلم من صبيٍّ ما علمه الخضر، فاقتله، ومعلوم أنه لا علم له بذلك، فلا يجوز له القتل.

• **قوله: (عن اليتيم)** اليتيم في الناس من قِبَلِ الأب، وهو من مات أبوه

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).
(٢) «القاموس» (١/ ٦٠٩). (٣) «المصباح المنير» ص(٢٢٨).
(٤) «المصباح المنير» ص(٦٧١).

قبل بلوغه من ذكر أو أنثى. وفي سائر الحيوان من جهة الأم، وكل منفرد يقال له: يتيم[١].

• **قوله: (اسم اليُتْمِ)**؛ أي: حكمه.

• **قوله: (ويؤنس منه رشد)**؛ أي: يُعلم. قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وأصل الإيناس: الإبصار، ومنه قوله تعالى: ﴿ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾[٢] [القصص: ٢٩].

والرشد: مصدر رشد يرشد رشداً، فهو رشيد، من باب قتل، والرشد هنا: الصلاح في المال؛ أي: إحسان التصرف في المال، وعدم التبذير فيه، ووضعه في مواضعه.

• **قوله: (عن ذوي القربى)**؛ أي: أصحاب القرابة من رسول الله ﷺ وهم بنو هاشم، ويلحق بهم بنو المطلب.

• **قوله: (وإنا زعمنا أنا هم)** في رواية عند مسلم: (وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن) وفي رواية أخرى: (وإنا كنا نقول: هو لنا) يعني الخمس.

• **قوله: (فأبى ذلك علينا قومنا)**؛ أي: رأوا أنه لا يتعين صرف سهم ذوي القربى ـ وهو خمس الخمس ـ علينا بل يصرفونه في المصالح، وأراد بقومه: ولاة الأمر من بني أمية. وقد جاء في سنن أبي داود من طريق ابن شهاب، عن يزيد بن هرمز أن سؤال نجدة الحروري لابن عباس رضي الله عنهما عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير[٣]، وكانت فتنة ابن الزبير سنة ثلاث وستين. فيحتمل أن ابن عباس رضي الله عنهما أراد بقوله: (فأبى ذلك علينا قومنا) مَنْ بَعْدَ الصحابة وهم يزيد بن معاوية، كما قاله الشافعي[٤]، وابن عباس رضي الله عنهما مات سنة ثمان وستين.

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٦/ ١٥٤).
(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (١٣/ ٨٩)، «التفسير البسيط» (٦/ ٣٣٠).
(٣) «السُّنن» (٢٩٨٢).
(٤) «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٤٣٣).

❑ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز أخذ العلم بالمكاتبة والمراسلة.

❑ **الوجه الخامس:** جواز إفتاء العالم لأهل البدع إذا كان فيه مصلحة، أو خاف مفسدة لو لم يُفتهم، لأن ابن عباس ﷺ قال: (فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه) قال القرطبي: (استثقل ابن عباس مجاوبة نجدة، وكرهها، لكن أجابه مخافة جهلٍ يقع له، فيفتي، ويعمل به)[١].

❑ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن المرأة إذا حضرت المعركة، فإنه لا يسهم لها، وإنما يرضخ لها، والرضخ: العطاء من غير سهم مقدر، ومثل المرأةِ: الصبيُّ والعبد.

أما الصبي فلقول سعيد بن المسيب: (كان الصبيان والعبيد، يُحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة)[٢]؛ ولأنه ليس من أهل القتال، فلم يسهم له.

وأما العبد فلما روى عمير مولى آبي اللحم[٣]، قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيَّ الرسول ﷺ فأمر بي فَقُلِّدْتُ سيفاً، فإذا أنا أجره، فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع[٤].

وأما المرأة، فلقول ابن عباس ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويُحذين من الغنيمة، وأما بسهمٍ فلم يضرب لهن)[٥].

والقول بأن المرأة لا يسهم لها ولو قاتلت هو مذهب جمهور العلماء، ما خلا الأوزاعي، فإنه قال: إن قاتلت أُسهم لها، ومال إليه ابن حبيب من

(١) «المفهم» (٣/ ٦٨٧).
(٢) «المغني» (١٣/ ٩٦).
(٣) قال أبو داود عقب الحديث: (قال أبو عبيد: كان حرم اللحم على نفسه، فسمي آبي اللحم).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٣٠) والخرثي: بضم الخاء المعجمة سقط المتاع، وما لا قيمة له كبيرة، كالقدر ونحوه.
(٥) رواه مسلم (١٨١٢).

المالكية. وقال مالك: لا رضخ لها[١]. وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح.

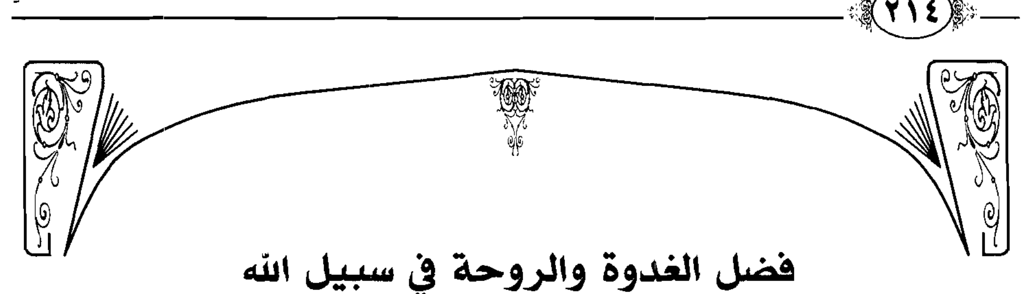
□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على تحريم قتل الولدان، لأنهم ليسوا من أهل القتال. ومثل هذا المرأة، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان[٢].

قال القاضي عياض: (أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في ترك قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا)[٣].

□ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على أنه لا ينقطع اسم اليتم عن الشخص حتى يبلغ الاحتلام، أو بالحيض بالنسبة للأنثى، أو بغيرهما من علامات البلوغ، وحتى يعلم منه حسن التصرف في المال، فإذا بلغ ورشد وجب دفع ماله إليه ـ إن كان له مال ـ لأنه ماله، وقد زال عنه مقتضى الحجر عليه. فإن لم يكن له مال انقضى عنه وصف اليتم بمجرد بلوغه، وقد جاء في حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يُتْمَ بعد احتلام**»[٤]. والله تعالى أعلم.



(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٠٦).
(٢) رواه البخاري (٣٠/ ١٤)، ومسلم (١٧٤٤).
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٨).
(٤) رواه أبو داود (٢٨٧٣) وهو مروي من عدة طرق، وقد حسنه النووي في «رياض الصالحين» ص(٥٦٩). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣١٨٠)، و«إرواء الغليل» (٥/ ٩٧).



فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

٨٢٠/٢٤٤ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب «الغدوة والروحة في سبيل الله» (٢٧٩٢) من طريق حميد، ومسلم (١٨٨٠) من طريق ثابت، كلاهما عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (لغدوة)** بفتح المعجمة وسكون المهملة، هي المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج في أي وقت كان في أول النهار إلى انتصافه، وقد يطلق الغدو على مطلق الذهاب في أي وقت كان، مثل: «**واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا**»[1] واللام للتأكيد، وقيل: مؤذنة بالقَسَم أُتي بها لتأكيد الأمر عند السامع[2].

• **قوله: (في سبيل الله)**؛ أي: في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لـ (غدوة).

• **قوله: (أو روحة)** بفتح الراء وسكون الواو، المرة الواحدة من الرواح، وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها. وقد تستعمل

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) «دليل الفالحين» (٤/ ٩١).

(راح) بمعنى: سار أيَّ وقت من النهار، ولا يراد بها ما بعد الزوال[(١)]. كما تقدم عند شرح الحديث (١٦٤) لكن المراد هنا: الأول، لأنه قُرن بالغدوة، قال تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢].

• **قوله: (خير من الدنيا وما فيها)**؛ أي: إن فضل الغدوة أو الروحة في سبيل الله تعالى خير من نعيم الدنيا وما فيها لو ملكها إنسان، والمراد: الدنيا منذ وجدت إلى أن تزول. وذلك لأن نعيم الدنيا زائل، ونعيم الآخرة باقٍ، ولا مقارنة، والمراد بقوله: **(وما فيها)** ما تحت طباق الأرض مما أودعه الله تعالى من الكنوز وغيرها مما اكتشف شيء منه في هذا العصر بصورة جلية.

❏ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل الغدوة والروحة في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دينه.

❏ **الوجه الرابع:** في الحديث تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد، وأن من حصل له من الجنة قدر يسير، فقد حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها على أعلى الدرجات؟!

والنكتة في ذلك أن سبب التأخر عن الجهاد هو الميل إلى سبب من أسباب جمع الدنيا، فنبه هذا المتأخر إلى أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا[(٢)].

والتفضيل بين ما ذكر وبين الدنيا إنما هو باعتبار ما استقر في النفوس من حب الدنيا ورؤية خيرها، وإلا فلا مناسبة بين ديني عظيمٍ ثوابه باقٍ، وبين دنيوي مخدَّج فانٍ، لكنه ﷺ خاطبنا بما نألف.

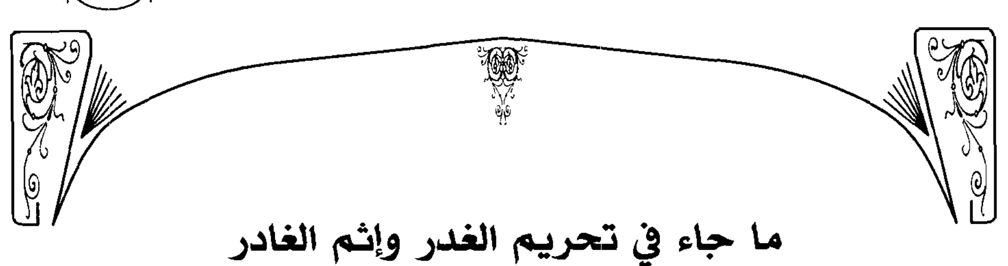
ويحتمل أن يكون المراد أن القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن حصلت له الدنيا وأنفقها في طاعة الله تعالى غير الجهاد[(٣)].

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٥/ ٢٢١). (٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٤).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٤)، «دليل الفالحين» (٤/ ٩١).

وعلى هذا فالواجب على المسلمين أن يرغبوا فيما عند الله تعالى من عظيم الأجر وجزيل الثواب، وأن يُرخصوا أنفسهم في طاعته، وفي سبيل إعزاز دينه، ونشر شريعته، وأن يكونوا أقوياء على من سواهم من الكفار، ليكونوا تابعين للمسلمين لا متبوعين. والله تعالى أعلم.





ما جاء في تحريم الغدر وإثم الغادر

٨٢١/٢٤٥ ـ عَـنِ ابْـنِ عُـمَـرَ رضي الله عنهما قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيْلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بنِ فُلَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❏ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجزية والموادعة»، باب «إثم الغادر للبر والفاجر» (٣١٨٨) من طريق أيوب، ورواه مسلم (١٧٣٥) من طريق أيوب، وعبيد الله، وصخر بن جويرية، ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: في الموضع المذكور: «**لكل غادر لواء ينصب يوم القيامة بغدرته**» ولفظ مسلم أتم.

❏ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (لكل غادر)** هو اسم فاعل من غَدَرَ يَغْدِرُ من باب ضرب: نَقَضَ عهده، وأصل الغدر، الإخلال بالشيء وتركه. والغادر: من يواعد على أمر ولا يفي به[١] قال ابن منظور: (قال ابن سيده: الغدر: ضد الوفاء بالعهد، وقال غيره: ترك الوفاء)[٢].

---

(١) «معجم مقاييس في اللغة» (٤/ ٤١٣).

(٢) «المصباح المنير» ص(٤٤٣)، «اللسان» (٥/ ٨).

• **قوله: (لواء)**؛ أي: علامة يشتهر بها في الناس، وأصل اللواء: الراية العظيمة.

• **قوله: (غدرة فلان بن فلان)** بفتح الغين المعجمة؛ أي: علامة غدره، والمراد بذلك شهرته، وأن يفتضح بذلك على رؤوس الأشهاد.

☐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم الغدر والوعيد الشديد عليه، وقد عدَّ ابن حجر الهيتمي والذهبي الغدر من الكبائر(١)، والغدر صفة ذميمة، لا يتصف بها إلا من ضعف إيمانه، وخربت ذمته، وفسدت مروءته، وساء خلقه. وهو من صفات أهل النفاق، وهو دليل على خسة النفس وحقارتها، والغادر منبوذ عند الناس، تجدهم يحذرونه، ولا يطمئنون لمخالطته، ولا جيرته، ولا معاملته، ويكفيه سخطاً وغضباً أن الله تعالى هو خصمه يوم القيامة، كما ثبت في «الصحيح» من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر...**» الحديث(٢). ويعظم إثم الغدر من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، وهو غير مضطر إليه، لقدرته على الوفاء.

وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدره، أَلَا ولا غادرَ أعظمُ غدراً من أميرِ عامةٍ**»(٣).

كما يتناول الحديث غدر الرعية بالإمام، فيحرم على الرعية غدره، وشَقُّ عصا الطاعة، والتعرض لكل ما يُخاف حصولُ فتنةٍ بسببه. ومن أعظم الغدر ـ أيضاً ـ أن يقع من قائد الجيش حين يؤمِّن عدواً، ثم يأخذه على غرة وغفلة، فهذا محرم في الإسلام؛ لأن غدرة هذا القائد تنسب إلى الإسلام، فتشوهه، وتنفر عنه، بخلاف غدر الأفراد فإنه ـ وإن كان إثمه عظيماً ـ غَدْرٌ منسوبٌ إلى الفرد نفسه.

وإذا خاف قائد الجيش نقض العهد الذي بينه وبين الكفار لوجود قرائن،

---

(١) «الزواجر» (٢/١٧٨)، «الكبائر» للذهبي ص(١٢٠).

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٧).

(٣) رواه مسلم (١٧٣٨).

فإنه ينبذ إليهم عهدهم، وينذرهم بأنه لا عهد لهم، ويخبرهم بذلك قبل الهجوم عليهم؛ لئلا يقع في الخيانة، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨]، ومعنى ﴿عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾: على استواء بينك وبينهم في العلم بانتقاض العهد، أي: كُلٌّ منكم على علم بذلك.

❑ **الوجه الرابع:** أن هذا الخزي الشنيع والفضيحة الكبرى للغادر يوم القيامة؛ لأنه أخفى غدره وخيانته، فعوقب بنقيض قصده، وهو شهرته بالغدر على رؤوس الأشهاد؛ لأن نصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب.

وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء، فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته[١]. نسأل الله السلامة.

❑ **الوجه الخامس:** أن التعريف بالناس يوم القيامة يكون بالنسبة إلى آبائهم، لقوله: **(فلان بن فلان)**، وقد بوب البخاري على هذا الحديث في كتاب (الأدب) بقوله: «باب ما يُدْعَىٰ الناس بآبائهم»[٢] قال ابن بطال: (في الحديث رد لقول من زعم أنه لا يُدعى الناس يوم القيامة إلا بأمهاتهم؛ لأن في ذلك ستراً على آبائهم[٣]، وهذا الحديث خلاف قولهم)، وقال: (الدعاء بالآباء أشد بالتعريف، وأبلغ في التمييز، وبذلك نطق الكتاب والسُّنَّة)[٤].

❑ **الوجه السادس:** استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله إظهارها علامة يعرف بها صاحبها، مثل آكل الربا يبعث يتخبط مثل صاحب الجنون، والذي يسأل بدون حاجة يأتي وليس في وجهه مزعة لحم، والنائحة تقام وعليها سربال من قطران ودرع من جرب، وغير ذلك، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿يُعْرَفُ

---

(١) «بهجة النفوس» (٤/ ١٧٥).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٣) وفي شرح ابن بطال (هل يدعى الناس بآبائهم؟).
(٣) انظر: «تفسير الزمخشري» (٢/ ٣٦٩).
(٤) «شرح ابن بطال» (٩/ ٣٢٥).

﴿ٱلۡمُجۡرِمُونَ بِسِيمَٰهُمۡ﴾ [الرحمن: ٤١]؛ أي: بعلامات تظهر عليهم. قال الحسن: يعرفون باسوداد الوجوه، وزَرَقِ العيون[١]. وجاء نحوه عن قتادة[٢].

قال ابن كثير بعدما تقدم في تفسير الآية: (وهذا كما يعرف المؤمنون بالغرة والتحجيل من آثار الوضوء)[٣].

□ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على أن المعرفة في الآخرة مثل المعرفة في الدنيا، فكما أن المعرفة بالآباء هنا، فكذلك هناك؛ لقوله: **(فلان بن فلان)**[٤]. والله تعالى أعلم.



(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٦٥)، والطبري (٢٧/ ١٤٣) من طريق معمر، عن الحسن.
(٢) «تفسير الطبري» (٢٧/ ١٤٣). وانظر: «تفسير عبد الرزاق» (٢/ ٢٦٥).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٧/ ١١١).
(٤) «بهجة النفوس» (٤/ ١٧٥).



فضل من خَلَفَ غازياً في أهله

٨٢٢/٢٤٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلى بَنِي لِحْيانَ لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ فِي أَهْلِهِ ومَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخَارِجِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإمارة»، باب «فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب أو غيره، وخلافته في أهله بخير» (١٨٩٦) (١٣٨) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المَهْريِّ، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لِحْيان... وذكر الحديث.

ورواه ـ أيضاً ـ (١٣٧) من طريق يحيى ابن أبي كثير، حدثني أبو سعيد مولى المَهْريِّ به. ولفظه: «**لينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجر بينهما**».

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (بني لِحْيان)** بكسر اللام وفتحها، والكسر أشهر، وهم بطن من هذيل من العدنانية، منازلهم في غُرَانَ (بضم أوله وتخفيف ثانيه) وهو واد كثير الزروع والقرى شمال مكة بحوالي (٩٥) كيلاً، معروف الآن على الطريق السريع بين مكة والمدينة.

وبنو لحيان هم الذين قتلوا السرية التي بعثها النبي ﷺ عيناً يتجسسون لخبر قريش، وكانوا ستة أو عشرة، فقتلوهم إلا خبيب بن عدي، وزيد بن

الدَّثِنَةِ، فقد باعوهما في مكة، والقصة في «الصحيح»[(١)].

• قوله: (ليخرج)؛ أي: للقتال، واللام لام الأمر، وهي مكسورة، والمضارع بعدها مجزوم بها، وعلامة جزمه السكون.

• قوله: (ثم قال للقاعد) هكذا في بعض نسخ «المحرر» بالإفراد، وهو الموافق لما في «الصحيح» وهو مفرد مراد به جنس القاعد، فـ (أل) فيه للجنس، بدليل قوله: (أيكم) وفي بعض نسخ «المحرر» جاء بلفظ الجمع.

• قوله: (بخير) احتراز عن الخيانة في الأهل بسوء، فإن في ذلك وعيداً شديداً، كما سيأتي.

• قوله: (أيكم خلف الخارج في أهله وماله) بتخفيف اللام؛ أي: صار خليفته عليهم، فقام بإصلاح حالهم، والقيام بشؤونهم، فناب مناب الغازي في مراعاة أهله مدة غيابه.

□ **الوجه الثالث**: في الحديث دليل على فضل إعانة الغازي في سبيل الله تعالى، وأن من خلف المجاهد في أهله وماله بخير، فإن له نصف أجر الغازي، والنصف الآخر للغازي.

وقد جاء في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من جهز غازياً في سبيل الله، فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير، فقد غزا**»[(٢)]، وهذا في ظاهره معارض لحديث الباب؛ لأن هذا يفيد أن من خلف الغازي في أهله بخير، فقد حصل له أجر الغازي؛ لقوله (**فقد غزا**)؛ أي: إنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة، وحديث الباب يدل على أن له مثل نصف أجر الغازي، وقد أُجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: أن كلمة «نصف» في حديث الباب مقحمة؛ أي: زيدت من بعض الرواة، وكأنها زيادة ممن تسامح بإيراد اللفظ، ويؤيد هذا الجواب

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٠٨٦). وانظر: «معجم قبائل العرب» (٣/ ١٠١٠)، «المغانم المطابة» ص(٣٠٢)، «معجم البلدان» (٤/ ١٩١)، «أودية مكة» ص(١٨٣، ١٤٥).

(٢) رواه البخاري (٢٨٨٣)، ومسلم (١٨٩٥) وتقدم في «الصيام».

رواية: «والأجر بينهما» وهذا جواب القرطبي، وذكره العيني وأقره[١].

الثاني: أن كلمة «نصف» ثابتة، ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في «الصحيح» ويكون ذكرها بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين، صار لكل منهما مثل ما للآخر.

وهذا جواب قوي في نظري، وهذا ـ والله أعلم ـ لكون من خلف الغازي في أهله وماله يباشر شيئاً من المشقة ـ وأيضاً ـ لأن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يُكفى ما يتعلق بأهله وماله، فصار من خلفه كأنه يباشر معه الغزو[٢]. إذ ليس هو مقتصراً على النية، بل هو عامل في الغزو، ولما كان كذلك، صار له مثل أجر الغَازي كاملاً وافراً مضاعفاً بحيث إذا أضيف إلى أجر الغازي كان نصفاً له، لأن الغازي لم يطرأ عليه ما يوجب تنقيص ثوابه، ويرى النووي أنَّ ما يحصل لمن خلف غازياً في أهله وماله يختلف ثوابه بقدر ما بذل قلة وكثرة[٣].

□ **الوجه الرابع**: ثبت الوعيد الشديد في خيانة الغازي في أهله، ففي حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟**»[٤]؛ أي: فما ظنكم في رغبة المجاهد في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام؟ أي: لا يُبقي منها شيئاً إن أمكنه[٥].

□ **الوجه الخامس**: في الحديث دليل على فضل الإحسان إلى أهل الغازي في سبيل الله تعالى بخدمتهم والإحسان إليهم ورعاية مصالحهم.

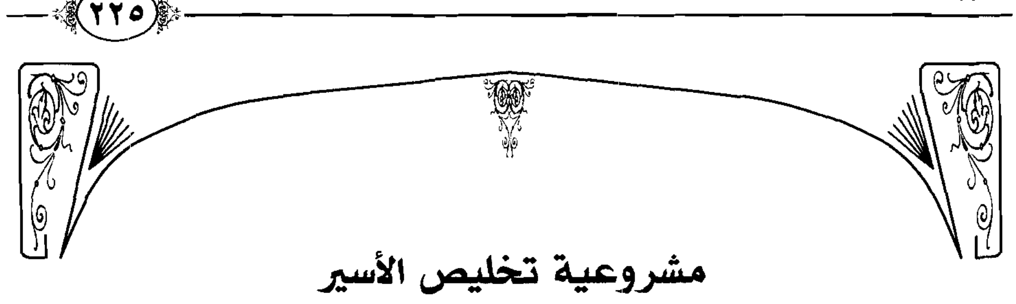
---

(١) «عمدة القاري» (١١/ ٣٨٢).
(٢) «المفهم» (٣/ ٧٣٠)، «فتح الباري» (٦/ ٥٠).
(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٤).
(٤) رواه مسلم (١٨٩٧).
(٥) «شرح النووي» (١٣/ ٤٦).

□ **الوجه السادس:** قد يستفاد من الحديث أن جميع أفعال الطاعات من أعان عليها يكون له مثل أجرها، إن كان الحديث من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، وإن قلنا: إن هذا خاص بالجهاد للترغيب فيها لما فيه من التعب والمشاق، فقد يرجى له ذلك من أوجه أخرى، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله ﷺ: «**من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله**»(١) فإذا كان الدال عليه مثله، فكيف المعين عليه حسًّا؟ والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة(٢). والله تعالى أعلم.



(١) رواه مسلم (١٨٩٣). وانظر شرحه في «منحة العلام» (١٠/ ١٢٩).
(٢) «بهجة النفوس» (٣/ ١١٦). وانظر: «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (٩/ ٣٧٢).



مشروعية تخليص الأسير

٨٣٦/٢٤٧ ـ عَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُكُّوا العَانِيَ ـ أَيِ: الأَسِيْرَ ـ وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُوْدُوا المَرِيْضَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في «الجهاد»، باب «فكاك الأسير» (٣٠٤٦). قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (فكوا العاني)**؛ أي: خلصوا، تقول: فككتُ الأسير والعبد: إذا خَلَّصْتَهُ(١) من الإسار والرق، وكل شيء أطلقته فقد فككته(٢).

والعاني بوزن القاضي، وهو الأسير، كما جاء مفسراً في الحديث، قال الحافظ: (التفسير من قِبل جرير أو قتيبة، وإلا فقد أخرجه المصنف في «الطب» من طريق أبي عوانة، عن منصور، فلم يذكره، وأخرجه في «الأطعمة» من طريق الثوري، عن منصور... وقال في آخره: قال سفيان: العاني: الأسير)(٣) وأصل هذا اللفظ: الخضوع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ﴾ [طه: ١١١] يقال: عنا يعنو عنواً: خضع وذل، فهو عانٍ وعَنِيَ من باب تَعِبَ:

---

(١) بفتح التاء بعد (إذا) وبضمها بعد (أي). انظر: «مغني اللبيب» (١/ ٧٧).
(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٤٧٩). (٣) «فتح الباري» (٦/ ١٦٧).

إذا نَشِبَ في الإسار، فهو عانٍ، والجمع عُناة[١]، مثل غازٍ وغزاة.

• **قوله: (وأطعموا الجائع)** بفتح الهمزة أمر من أطعم الرباعي؛ أي: ابذلوا الطعام للجائع من فقير وضعيف وغريب.

• **قوله: (وعودوا المريض)**؛ أي: زوروه مرة بعد أخرى، سميت زيارة المريض عيادة؛ لأن الناس يتكررون ويرجعون على المريض مرة بعد مرة.

□ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على وجوب تخليص الأسير من أيدي الكفار متى وجدت القدرة على ذلك، وذلك ببذل فدائه والسعي في إطلاق أسره. قال ابن بطال: (فكاك الأسير فرض على الكفاية لهذا الحديث، وعلى هذا كافة العلماء)[٢]، ومثل الأسير من سُجن بسبب مال ونحوه، قال الشيخ عبد العزيز بن باز: (السجناء لهم شبه الأسرى، فيعانون ويفكون)[٣].

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على وجوب إطعام الجائع بإعطائه ما يسد جوعه، قال ابن بطال: (وهو فرض على الكفاية ـ أيضاً ـ ألَّا ترى رجلاً يموت جوعاً، وعندك ما تجيبه به، بحيث لا يكون في ذلك الموضع أحد غيرك، الفرض عليك في إحياء نفسه، وإمساك رمقه، وإذا ارتفعت الضرورة كان ذلك ندباً)[٤].

وقد جعل الله تعالى إطعام الطعام من الأسباب الموجبة للجنة ونعيمها، والمباعدة من النار وعذابها، قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] فوصف فاكهتهم وشرابهم جزاء لإطعامهم الطعام. وقال تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ ـ ١٦] وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**»[٥]

---

(١) «المصباح المنير» ص(٤٣٤).
(٢) «شرح ابن بطال» (٥/ ٢١٠).
(٣) «الحلل الإبريزية» (٢/ ٥٣٤).
(٤) «شرح ابن بطال» (٣/ ٢١٠).
(٥) رواه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦).

وإطعام الطعام يحصل بإعداد الأكل وتقديمه للأُسر الفقيرة، أو الدعوة إليه، أو إعطاء الفقير أطعمة يستفيد منها في مستقبل الأيام، على أن الحديث عام في الفقير وغيره، لكن يتأكد الإطعام للجائع والجار، وللإطعام في رمضان مزية على غيره من الشهور، لشرف وقته، ومضاعفة أجره، وإعانة الصائمين على طاعتهم. وتقدم هذا في «الصيام».

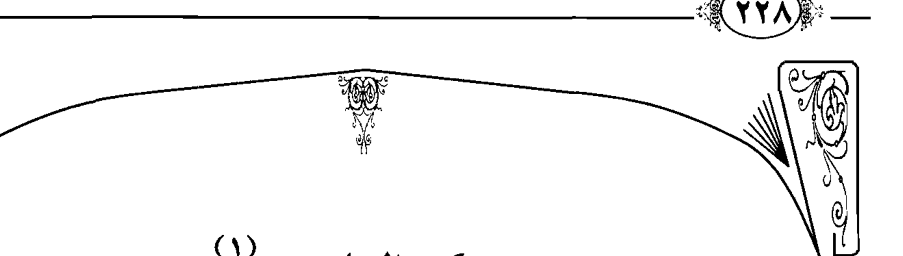
□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على مشروعية زيارة المريض وتفقد أحواله والتلطف به، لتطييب خاطره، والتخفيف من آلامه، والدعاء له، وإدخال السرور على أهله، وقد أمر النبي ﷺ بعيادة المريض، والأمر في الأصل للوجوب، وقد أخذ بذلك الظاهرية كما حكاه ابن دقيق العيد، وهو قول البخاري، فإنه بوب بقوله: «باب وجوب عيادة المريض». قال الحافظ: (كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة، وهو قول بعض الحنابلة)[١].

وذهب بعض المالكية، وبعض الحنابلة، وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن عيادة المريض واجب على الكفاية[٢]، وهذا قول قوي يتمشى مع نصوص الأمر بها، فيكون محمولاً على فرض الكفاية، اعتباراً بما قارنها في السياق نفسه من اتباع الجنائز، ورَدِّ السلام، وتشميت العاطس، وهذا مثلها، وأما القول بوجوبها على الأعيان فهذا فيه من المشقة ما لا تأتي الشريعة بمثله، وقد يكون المراد بوجوبها على الأعيان مرة، كما قال في «الفروع»[٣].

وأما الجمهور فعلى أنها سُنَّة، واستدلوا بأدلة ظاهرها الوجوب، كحديث الباب، وحديث: **«حق المسلم على المسلم ست»** ومنها: **«وإذا مرض فعده»**[٤] والأمر عندهم محمول على الاستحباب؛ لأنه أَمْرٌ بمكملات الأخلاق، وما يحث على الألفة والمحبة، وهذا شأنه الاستحباب دون الوجوب[٥]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١١٢)، «إحكام الأحكام» (٤/ ٤٧٠).
(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٧/ ٤٦)، «فتح الباري» (١٠/ ١١٣)، «الإنصاف» (٣/ ٤٦١)، «منحة العلام» (١٠/ ١٥).
(٣) (٦/ ١٧٤ ـ ١٧٥).
(٤) رواه مسلم (٢١٦٢) (٥).
(٥) «فتح الباري» (١٠/ ١١٢).



حكم الجاسوس(١)

٨٣٧/٢٤٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنا والزُّبَيْرُ والمِقْدَادُ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوْهُ مِنْهَا»، قَالَ: فانْطَلَقْنا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنا، حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ. قُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ. قالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيابَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيْهِ: مِنْ حَاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعَة، إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرءاً مُلْصَقاً في قُرَيْشٍ ـ يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفاً ـ ولَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ مَنْ لَهُمْ قَراباتٌ، يَحْمُونَ أَهَالِيَهُمْ وأَموالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيْهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً، يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، ولَمْ أَفْعَلْهُ ارتِداداً عَنْ دِيْنِي، ولا رِضاً بالكُفْرِ بَعْدَ الإسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْراً قال: اعْمَلُوا ما شِئْتُم، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ السُّورَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ إِلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ۝١﴾ [الممتحنة: ١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(١) ذكر العلماء ما يتعلق بالجاسوس في كتاب الجهاد؛ لأن التجسس أبرز ما يكون في كشف عورات المسلمين لأعدائهم، خاصة وقت نشوب الحرب.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» ومنها في كتاب «المغازي» باب «غزوة الفتح» (٤٢٧٤)، ومسلم (٢٤٩٤) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني الحسن بن محمد أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يقول: سمعت عليًّا رضي الله عنه يقول: . . . وذكر الحديث.

وهذا الحديث ورد في سياقاته ألفاظ وزيادات تختلف من موضع إلى آخر، وسيأتي شيء منها ـ إن شاء الله ـ.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (بعثني رسول الله ﷺ، أنا، والزبير، والمقداد)** أنا: أصله ضمير رفع، وهو ـ هنا ـ مستعار للمنصوب؛ لأنه تأكيد للضمير المنصوب في «بعثني»، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [طه: ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [غافر: ٨] وجاء في رواية عند البخاري من طريق أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي رضي الله عنه: (بعثني رسول الله ﷺ، وأبا مَرْثَدٍ، والزبير ـ وكلنا فارس ـ) وفي رواية له ـ أيضاً ـ: (بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد الغنوي)(١) فيحتمل أن يكون الثلاثة كانوا مع علي رضي الله عنه فذكر أحد الراويين عنه ما لم يذكره الآخر(٢).

(والزبير) هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي الصحابي الشجاع، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قديماً على يد أبي بكر رضي الله عنه وهو ابن ست عشرة سنة، وعذب ليترك دينه، فلم يفعل، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وشهد مع النبي ﷺ جميع المشاهد، وثبت معه في أُحد، قُتل يوم الجمل قرب البصرة سنة ست وثلاثين رضي الله عنه(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٨٣) (٦٩٣٩).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٥٢٠).
(٣) «الاستيعاب» (٣/ ٣٠٩)، «الإصابة» (٤/ ٧).

(والمقداد) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، نُسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري؛ لأنه تبناه، أسلم المقداد قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها، توفي سنة ثلاث وثلاثين، ودفن في البقيع رضي الله عنه[١].

• **قوله: (روضة خاخ)** الروضة: الموضع الذي يستنقع فيه الماء. وروضة خاخ قريبة من حمراء الأسد، وحمراء الأسد موضع على ثمانية أميال من المدينة، وهي بعد الميقات؛ لأن الميقات ستة أميال، وهي بالتقدير العصري خمسة عشر كيلاً من المدينة على طريق مكة قريبة من نقطة الأمن[٢].

• **قوله: (ظعينة)**؛ أي: امرأة، وأصل الظعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها، وقيل للمرأة: ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تُحمل على الراحلة إذا ظعنت[٣]، ولم يبين في هذه الرواية هل هذه المرأة مسلمة أو ذمية؟.

لكن جاء في رواية عند البخاري في «الاستئذان»، وعند مسلم من طريق أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي رضي الله عنه **«فإن بها امرأة من المشركين»**.

• **قوله: (معها كتاب)** في رواية للبخاري من طريق أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي رضي الله عنه: **«وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتاباً»**.

• **قوله: (تعادى بنا خيلنا)**؛ أي: تجري، والعادية: الخيل تعدو عدواً؛ أي: تجري، قال تعالى: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾؛ أي: الخيل التي تعدو بفرسانها المجاهدين في سبيل الله تعالى. والضبح: صوت أنفاس الخيل إذا عدت[٤].

• **قوله: (فإذا نحن بالظعينة)** إذا: فجائية، وما بعدها جملة اسمية مستأنفة، وفي رواية للبخاري في «المغازي» وفي «استتابة المرتدين»: (فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله ﷺ، تسير على بعير لها)[٥].

---

(١) «الاستيعاب» (١٠/ ٢٦٢)، «الإصابة» (٩/ ٢٧٣).

(٢) «المغانم المطابة» ص(١١٩، ١٢٥)، «معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري» (٢١٤).

(٣) «النهاية» (٣/ ١٥٧).

(٤) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٨١).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٩٣٩) (٣٩٨٣).

• **قوله: (لَتُخْرِجِنَّ الكتاب)** اللام المفتوحة لام القسم، والفعل بعدها بكسر الراء والجيم، مسند لياء المخاطبة المحذوفة، والنون للتوكيد، والأصل: تخرجين، بنون الرفع، ثم زيدت نون التوكيد، فصار: تخرجينن، فحذفت نون الرفع، لتوالي الأمثال، ثم حذفت ياء المخاطبة لالتقاء الساكنين، وهما الياء والنون الأولى من النون المشددة، وتبقى الكسرة قبلها ـ على الجيم ـ لتدل عليها.

• **قوله: (أو لنلقين الثياب)**، وفي رواية البخاري المذكورة: (لتخرجن، أو لأجردنك)؛ أي: أنزع ثيابك حتى تصيري عريانة، وفي رواية عند البخاري في «الاستئذان»: (فأنخنا بها فابتغينا في رحلها، فما وجدنا شيئاً، قال صاحباي: ما نرى كتاباً، قال: قلت: لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ، والذي يُحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك. قال: فلما رأت الجِدَّ مني أهوت بيدها إلى حجزتها).

• **قوله: (فأخرجته من عِقَاصها)** بكسر العين، هو شعرها المضفور، وهو جمع عقيصة.

وفي الرواية المذكورة: (فأخرجت من حُجْزتها)، وهي بضم المهملة وسكون الجيم وبعدها زاي: معقد الإزار والسراويل، وجُمِعَ بين هذه الرواية وما قبلها بأنها أخرجته من حجزتها، فأخفته في عِقَاصِها، ثم اضطرت إلى إخراجه أو بالعكس، أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها، فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها، وهذا الاحتمال أرجح، قاله الحافظ؛ لأنه كما يبدو يجمع الأدلة[1].

• **قوله: (من حاطب بن أبي بَلْتعة)** بفتح الباء الموحدة وسكون اللام، بعدها مثناة، ثم مهملة، واسم أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي، كان حاطب حليفاً لبني أسد بن عبد العزى، على قول الأكثرين،

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٩١).

اتفقوا على شهوده بدراً، بدلالة هذا الحديث، وشهد الحديبية وما بعدها، كان أحد فرسان قريش في الجاهلية وشعرائها. قال الذهبي: (كان تاجراً في الطعام، له عبيد، وكان من الرماة الموصوفين) روى مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه أن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً، فقال: يا رسول الله، ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله ﷺ: «**كذبت لا يدخلها، فإنه شهد بدراً، والحديبية**»[١]. مات حاطب رضي الله عنه سنة ثلاثين في خلافة علي رضي الله عنه، وله خمس وستون سنة[٢].

• **قوله: (ببعض أمر رسول الله ﷺ)** في رواية عند البخاري في «استتابة المرتدين» (وكان كتب إلى أهل مكة بسير رسول الله ﷺ إليهم)[٣] ولم يرد في «الصحيحين» ولا غيرهما من كتب السُّنَّة نص هذا الكتاب الذي بعث به حاطب رضي الله عنه إلى أهل مكة. عدا ما يتناقله أهل المغازي كما ذكر السهيلي وغيره، ولفظه: (أن النبي ﷺ قد توجه إليكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، وأُقسم بالله لو سار إليكم وحده لنصره الله عليكم، فإنه منجز له ما وعده)[٤].

• **قوله: (فقال: يا حاطب ما هذا؟)** في رواية: «**يا حاطب ما حملك على هذا؟**» وهذا استفهام فيه معنى الإنكار والتعجب مما صنع حاطب رضي الله عنه.

• **قوله: (ملصقاً في قريش)** الملصق هو الدّعِيُّ، والملصق في القوم: هو الذي لا نسب له فيهم، وهو الحليف والنزيل والدخيل، والمراد: الرجل المقيم في الحي، وليس منهم بنسب[٥]، وقد فسره بما بعده.

• **قوله: (كنت حليفاً)** الحليف: هو المعاهد، يقال: تحالفا: إذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة والحماية[٦].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٩٥).
(٢) «الاستيعاب» (٢/ ٢٨٠)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٣)، «الإصابة» (٢/ ١٩٢).
(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٣٩). (٤) «الروض الأنف» (٧/ ٨٦).
(٥) «المفهم» (٦/ ٤٣٩)، «اللسان» (١٠/ ٣٣٠).
(٦) «المصباح المنير» ص(١٤٦).

• **قوله: (ولم أكن من أنفُسِها)**؛ أي: من نفس قريش؛ لأنه تقدم في ترجمته أنه من لَخْمٍ وأصلهم من اليمن، وهم بطن عظيم من قحطان، وقد جاء في رواية عند البخاري في «التفسير» (كنت امرءاً من قريش؛ أي: بالحلف ولم أكن من أنفسهم) إشارة إلى أن ما تقدم من المجاز لا من الحقيقة.

• **قوله: (أتخذ عندهم يداً)** تطلق اليد على النعمة، وعلى الإحسان، وهو المراد هنا، سميت بذلك لأن اليد تتناول الأمر غالباً، وجمع القلة: أيدٍ، وجمع الكثرة: أيادٍ(١).

• **قوله: (أما إنه قد صدقكم)** بتخفيف الدال؛ أي: تكلم معكم كلام صدق، وهذه الجملة مؤكَّدة بأربعة مؤكدات، وهي: (أَما) بتخفيف الميم، وهي حرف استفتاح مثل: أَلَا، ويكثر وقوعها قبل القسم(٢)، وتفيد التوكيد، و(إنَّ) و(قد) واسمية الجملة، وهذا لأن المقام يقتضي التوكيد، وفي رواية عند البخاري: «**قال: صدق، لا تقولوا له إلا خيراً**»(٣) قال الحافظ: (يحتمل أن يكون النبي ﷺ عرف صدقه بما ذكر، ويحتمل أن يكون بوحي)(٤).

• **قوله: (دعني أضرب عنق هذا المنافق)** إنما قال عمر رضي الله عنه هذا، لأنه ظن أن من خالف ما أمر به رسول الله ﷺ استحق القتل، ولكنه لم يجزم بذلك، فلهذا استأذن في قتله.

وأطلق عليه منافقاً لكونه أبطن خلاف ما أظهر، حيث صدر منه ما يشبه فعل المنافقين؛ لأنه والَى كفار قريش وباطنهم، قال السندي: (كأنه أراد: المنافق عملاً لا اعتقاداً، وإلا فهذا الإطلاق ينافي قوله: «**قد صدقكم**» فلا يحل بعد ذلك)(٥) لكن تبين عنده عذره، فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه، فهو رضي الله عنه لم ينافق في قلبه، ولا ارتد عن دينه، وإنما ظن أن إطْلاع قريش على بعض أمر النبي ﷺ لا يضر النبي ﷺ، ويخوف قريشاً(٦).

(١) «المصباح المنير» ص(٦٨٠).
(٢) انظر: «الجنى الداني» ص(٣٩٠).
(٣) «صحيح البخاري» (٦٩٣٩، ٣٩٨٣).
(٤) «فتح الباري» (١٢/٣٠٨).
(٥) «حاشية المسند» (١/٣١٦).
(٦) «المفهم» (٦/٤٩٠).

• **قوله: (إنه قد شهد بدراً)** تعليل لترك قتله بأنه شهد غزوة بدر، وفي رواية: «**أَوَليس من أهل بدر؟**» وهو استفهام تقرير.

• **قوله: (وما يدريك، لعل الله اطلع على من شهد بدراً)**؛ أي: وما يعلمك؟ وهذا جواب لسؤال مقدر: وهل يُسقط عنه شهوده بدراً هذا الذنب العظيم؟ فأجاب بذلك، ومعنى **(اطلع)** علم ما في قلوبهم من الصلاح.

• **وقوله: (لعل الله...)** هكذا في أكثر الروايات بصيغة الترجي، والترجي من الله تعالى واقع. لأن العلماء ذكروا أن الترجي في كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ للوقوع، ويؤيد هذا حديث جابر رضي الله عنه ـ المتقدم ـ لما قال عبدُ حاطبٍ: (ليدخلن حاطب النار) قال النبي ﷺ: «**كذبت، لا يدخلها، فإنه شهد بدراً، والحديبية**» فهذا إخبار محقق، لا احتمال فيه ولا تَجَوُّزَ بأن حاطباً رضي الله عنه لا يدخل النار، ومن لا يدخل النار فهو في الجنة قطعاً، لرواية: «**اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة**» كما سيأتي.

• **قوله: (اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم)** هذه صيغة أمر يراد بها الاستقبال على الراجح، خلافاً لمن قال: إن المراد الماضي. وأن التقدير: أيُّ عمل كان لكم فقد غفرته، وهذا فيه بعد، فإن العرب لم تضع قط صيغة الأمر موضع الماضي لا بقرينة ولا بغير قرينة، وفي رواية للبخاري في باب «فضل من شهد بدراً»: «**اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة، أو فقد غفرت لكم**»(١) وفي رواية: «**فقد أوجبت لكم الجنة**»(٢). ومعنى ذلك: أن ما يحصل منهم من المعاصي يغفره الله تعالى بسبب الحسنة الكبيرة التي نالوها في غزوة بدر، ويتضمن هذا بشارة بأنه لن يرتد أحد منهم عن الإسلام(٣).

والمراد: غفران ذنوبهم في الآخرة، وإلا فلو وجب على أحدهم حَدٌّ ـ مثلاً ـ لم يسقط في الدنيا، ثم لو كان المراد الماضي ما حَسُنَ الاستدلال بهذا اللفظ في قصة حاطب، لأنه ﷺ خاطب به عمر رضي الله عنه منكراً عليه ما قاله

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٨٣). (٢) «صحيح البخاري» (٦٩٣٩).
(٣) «تعليقات على العقيدة الواسطية» للشيخ محمد بن عثيمين ص(٦٥).

في أمر حاطب، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين، فدل على أن المراد بقوله: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» ما سيأتي، وأورده بلفظ الماضي مبالغة في تحقيقه[١].

• **قوله: (فأنزل الله ﷻ السورة)** هذا ما ذكره جمهور المفسرين، كالطبري، والبغوي، وابن العربي، وابن كثير، وآخرين. وهذا أمر مشهور عند سلف هذه الأمة. وأما قول الحافظ: (وقد بين سياق علي بن المديني أن هذه الزيادة ـ زيادة الآيات ـ مدرجة)[٢] فهذا لا ينفي نزولها بسبب قصة حاطب، إذ قد تنزل، ولا تذكر، وليس عدم الذكر ذكراً للعدم، واشتهار أمر نزولها على مثل ما ورد في «الصحيحين» يدل حتماً على أن لذلك أصلاً[٣].

قوله تعالى: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾)؛ أي: صدقوا بما يجب الإيمان به مع القبول والإذعان.

قوله تعالى: (﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾) العدو: ضد الصديق، وهو فعول، لأن الواو الزائدة أدغمت في لام الكلمة، والعدو لفظ يقع على الواحد والجمع، كما تقدم، وجمعه أعداء، والمراد به: ـ هنا ـ كفار قريش.

وفي التعبير عن المشركين بالعدو مع الإضافة إلى ضميره ﷻ فيه تغليظ لأمر اتخاذهم أولياء، وإشارة إلى حلول عقاب الله بهم[٤].

قوله تعالى: (﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾)؛ أي: توصلون إليهم أخبار النبي ﷺ بسبب المودة التي بينكم وبينهم. وهذا على أن الباء سببية. وفي الآية أوجه أخرى تطلب في كتب التفسير، والفعل (ألقى) يتعدى بحرف الجر، كما هنا، ويتعدى بنفسه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى﴾ [طه: ٣٩].

قوله تعالى: (﴿وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾) جملة حالية من فاعل ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟﴾ وقوله: ﴿مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾؛ أي: دين الإسلام والقرآن.

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٣٠٥).
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٦٣٥).
(٣) «المحرر في أسباب نزول القرآن» (٢/ ٩٩٠).
(٤) «روح المعاني» (٢٨/ ٦٦).

قوله تعالى: (﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾)؛ أي: أخرجوا النبي ﷺ وإياكم من مكة، لكفرهم بما جاءكم من الحق. فكيف توادونهم؟ وقدم ذكر النبي ﷺ عليهم تشريفاً له، والتعبير بالمضارع لاستحضار الحال الماضية، لما فيها من مزيد الشناعة، وليس المضارع للاستمرار، لأنه غير مناسب للمعنى.

وهذه الجملة حال مؤكدة من فاعل ﴿كَفَرُوا۟﴾ ولذا جاء الفعل مستقبلاً، والإخراج قد مَرَّ، أو جملة مستأنفة فيها معنى التفسير لكفرهم، كأنه قيل: كيف كفروا؟ فأجيب بأنهم كفروا أشد الكفر بإخراج النبي ﷺ والمؤمنين من مكة لإيمانهم خاصة لا لغرض آخر، وهذا الإعراب أحسن من الأول، لمطابقته للمقام وكثرة فوائده(١).

قوله تعالى: (﴿أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾) أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر يضاف إليه مفعول لأجله مقدر. والتقدير: كراهةَ إيمانكم بالله ربكم، ثم حذف المضاف، فقام المضاف إليه مقامه، وأعرب بإعرابه، وهذا له نظائر كثيرة في القرآن، كقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾، وقوله تعالى مخاطباً نوحاً عليه السلام: ﴿إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦] ويصح أن يقال: إن المصدر في محل نصب مفعول لأجله؛ أي: يخرجونكم، لإيمانكم بالله تعالى(٢)، وهذا لا يحتاج إلى تقدير.

وفي الالتفات عن ضمير المتكلم إلى ما في النظم الجليل في قوله سبحانه: ﴿أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ ولم يقل: تؤمنوا بي، إشعار بما يوجب الإيمان، من الألوهية والربوبية(٢).

قوله تعالى: (﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى﴾) المراد بالخروج: الخروج للغزو، أو الخروج للهجرة، لأن الخطاب للمهاجرين خاصة، لكون القصة صدرت منهم، كما في سياق الحديث.

---

(١) «روح المعاني» (٢٨/ ٦٧).
(٢) المصدر السابق.

وجواب الشرط محذوف، دل عليه ما تقدم؛ أي: إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي، فلا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء.

ويصح كون الجملة حالاً من فاعل ﴿لَا تَتَّخِذُوا﴾ وعلى هذا فلا تحتاج إلى تقدير جواب؛ أي: لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، والحال أنكم خرجتم لأجل الجهاد وطلب مرضاتي[١].

قوله تعالى: (﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾) جملة مستأنفة، لبيان سبب عتابهم المفهوم مما تقدم؛ أي: تسرون إليهم الأخبار بسبب المودة.

قوله تعالى: (﴿وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ﴾) أعلم: اسم تفضيل على الأظهر، والمفضل عليه مقدر؛ أي: وأنا أعلم من كل أحد، وذكر ﴿وَمَا أَعْلَنتُمْ﴾ مع الاستغناء عنه، للإشارة إلى تساوي العِلْمين في علمه ﷻ. ولذا قدم ﴿مَا أَخْفَيْتُمْ﴾ وفي هذه الحال إشارة إلى أنه لا طائل لهم في إسرار المودة إلى الكفار، والله تعالى أعلم بما يخفون وما يعلنون، فأي فائدة وجدوى لكم في الإسرار؟!

قوله تعالى: (﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ﴾)؛ أي: الاتخاذ المذكور، أو الإسرار إلى الكفار.

قوله تعالى: (﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾) السواء: الوسط، لأنه تتساوى نسبته إلى أطراف الشيء، والسبيل هنا: شرع الله تعالى وطريق دينه؛ أي: أخطأ طريق الحق والصواب، وضل عن قصد السبيل. وإضافة ﴿سَوَاءَ﴾ إلى ﴿السَّبِيلِ﴾ من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: إلى السبيل السوي، و﴿سَوَاءَ﴾ منصوب على أنه مفعول به، لـ ﴿ضَلَّ﴾؛ لأنه يتعدى بنفسه كـ (أضل) بالهمز، وقيل: لا يتعدى، و﴿سَوَاءَ﴾ منصوب على الظرفية، والأول أحسن في المعنى[٢].

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق. «المحرر الوجيز» (٨/ ٢٧٦).

□ **الوجه الثالث:** في الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ حيث أطلع الله نبيه على قصة حاطب رضي الله عنه مع المرأة، وعيَّن النبي ﷺ المكان الذي لم تبرح منه المرأة، مع بعد المسافة بينهم وبينها، فلم تتقدم المرأة على هذا المكان ولم تتأخر عنه.

□ **الوجه الرابع:** عناية الله تعالى بنبيه ﷺ حيث أطلعه عن طريق الوحي على هذه الرسالة، فقضى النبي ﷺ على هذه المحاولة وهي في مهدها؛ لأنه ﷺ دعا ربه بأخذ العيون والأخبار عن قريش؛ لئلا يصلها خبر تحركه ﷺ إلى مكة، لأن إخفاء هذا التحرك يقرب النجاح، ويخفف الخسائر، ولعله يدفع قريشاً إلى التسليم دون سفك الدماء.

□ **الوجه الخامس:** جواز التجسس على الجواسيس وكل من يريد ضرراً على المسلمين وهتك أستارهم؛ لأن النبي ﷺ أرسل عليًّا ومن معه رضي الله عنهم، لأخذ هذا الكتاب والاطلاع عليه والقضاء على مضمونه.

□ **الوجه السادس:** جواز التشديد في استخلاص الحق، والتهديد بما لا يفعله المهدد؛ تخويفاً لمن يُستخرج منه الحق، لقول علي رضي الله عنه: (لتخرجن الكتاب أو لأجردنك).

□ **الوجه السابع:** جواز النظر إلى شعر المرأة عند الحاجة إلى ذلك، لقوله: (فأخرجته من عِقَاصها)، وقد أجمعوا على حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية مؤمنة كانت أو كافرة، ولولا أنها لعصيانها سقطت حرمتها، ما هددها علي رضي الله عنه بتجريدها، وقد بوب البخاري على هذا الحديث في «الجهاد» بقوله: «بابٌ إذا اضطُر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن»[(١)].

قال الحافظ: (وفيه أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بداً من النظر إليها)[(٢)].

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٩٠).

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٤٧).

❑ **الوجه الثامن:** جواز النظر في كتاب من كان مُتَّهماً على المسلمين وأن كتابه لا حرمة له، وقد بوب البخاري على هذا الحديث في كتاب «الاستئذان» بقوله: «باب مَنْ نَظَرَ في كتاب من يُحذر على المسلمين ليستبين أمره»[(١)] وأما من لم يكن متهماً فإنه لا يجوز النظر في كتابه إلا بإذنه، لأن هذا داخل في عموم حق المسلم، والنظر من التعدي على حقه، وقد ورد في هذا حديث ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار**»[(٢)] وهو حديث ضعيف.

❑ **الوجه التاسع:** أن التأويل عذر مانع من التكفير، لأن حاطباً ﵁ ما فعل ذلك عمداً، وإنما أراد أن يتخذ عند قريش يداً حِيْطَةً للمستقبل، ظانًّا أن إطلاع قريش على بعض أمر النبي ﷺ لا يضر النبي ﷺ لنصرة الله تعالى إياه، وفي الوقت نفسه يخوف قريشاً.

❑ **الوجه العاشر:** تحريم التجسس وهو ما فيه ضرر على المسلمين، لأن التجسس وسيلة من أعظم وسائل الظفر والانتصار في المعارك، وهو وسيلة لهدم أعظم الدول في أقل وقت، ولهذا صار التجسس ركيزة أساسية لسياسة كثير من الدول، وتدفع من أجله للقائمين به الأموال الطائلة، وفي المقابل دأبت أكثر الدول على محاصرة هذا العمل الخطير، ووضعت أشد العقوبات عليه، وقد سبق الإسلام قوانين هذه الدول، فوضع العقوبة المناسبة للجاسوس، بدليل هذا الحديث وغيره[(٣)].

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤٦).

(٢) رواه أبو داود (١٤٨٥) من طريق عبد الله بن يعقوب، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس ﵄. وهذا سند ضعيف، لإيهام الراوي عن محمد بن كعب. وجاء من طريق صالح بن حسان، عن محمد بن كعب به. وصالح متروك الحديث. ولذا قال أبو حاتم: (هذا حديث منكر). وقال أبو داود عقبه: «روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً». انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٦/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠). تحقيق فريق من الباحثين.

(٣) «عقوبة التجسس» ص(٥).

□ **الوجه الحادي عشر:** أن من وقع منه الخطأ فإنه لا ينبغي له أن ينكره، بل عليه أن يعترف ويعتذر، لئلا يجمع بين ذنبين: ذنب الإنكار وذنب الخطأ.

□ **الوجه الثاني عشر:** استدل العلماء بهذا الحديث على أن المسلم إذا تجسس على المسلمين لصالح الكفار وأطلع أعداءهم على أسرارهم، فإنه يقتل، وهذا قول المالكية[(١)]، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد[(٢)]، اختاره بعض أصحابه كابن عقيل، أما الإمام أحمد فقد توقف فيه. ذكره ابن تيمية في «الفتاوى» وفي «السياسة الشرعية» قال ابن تيمية: (المنصوص عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ التوقف في المسألة) وتبعه على هذا تلميذه ابن مفلح، والمرداوي. أما الأصحاب فقد خَرَّجوا فيه وجهين: جواز القتل كما تقدم، والثاني: لا يجوز قتله، كما سيأتي[(٣)].

ووجه الاستدلال: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذن النبي ﷺ في قتل حاطب، ولم يمنعه النبي ﷺ من ذلك، إلا لكونه من أهل بدر، وهذا يقتضي أن يُمنع حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحده من القتل، ويبقى قتل غيره حكماً شرعياً.

بل قتل الجاسوس المسلم قد يكون آكد من غير المسلم؛ لأنه تحت شعار إسلامه في مأمن من الشك، ولا يحترز منه كما يحترز من الكافر، فتجسسه أقبح وأشد ضرراً؛ لأنه في هذه الحال أضر على المسلمين من المحارب.

القول الثاني: أن المسلم إذا تجسس على المسلمين فإنه لا يقتل، وإنما يعزره الإمام بما يراه موافقاً للمصلحة، من ضرب وحبس ونحو ذلك، وهذا

---

(١) انظر: «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١١٩).

(٢) الوجه غير الرواية. فالرواية ما كانت عن الإمام أحمد، وأما الوجه فهو حكم منقول في مسألة من بعض الأصحاب المجتهدين في المذهب ممن رأى الإمام أحمد فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام، وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل. انظر: «المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢٨٩).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ٥٣)، «الفتاوى» (٣٥/ ٤٠٦)، «السياسة الشرعية» ص(٣٤٢)، «الفروع» (٦/ ١١٣)، «الإنصاف» (١٠/ ٢٥٠).

قول الحنفية، والشافعية، وذكر الحافظ ابن حجر أنه هو المعروف عن مالك، وبه قال الأوزاعي، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد، وقال القاضي أبو يعلى: (يعنف ذو الهيئة، وغيره يعزر)[١] واستدلوا بحديث الباب، ووجه الاستدلال: أن فعل حاطب ﷺ لو كان يوجب القتل لما تركه النبي ﷺ، وكون حاطب من أهل بدر لا يعفيه من العقوبة، بدليل أن النبي ﷺ أقام حد القذف على مِسْطَحِ بن أُثاثة مع أنه بدري، فلما لم يقتله دل على أن التجسس لا يوجب القتل.

القول الثالث: أن الجاسوس المسلم لا يقتل إلا إذا تكرر منه التجسس، وأما إذا لم يتكرر منه فإنه يعزر، وهذا قول ابن الماجشون من المالكية[٢]، واستدل بحديث الباب، ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ لم يقتل حاطباً؛ لأنه كان في أول فعله، ولم يتكرر منه التجسس، فالجاسوس حقيقة من تكرر منه فعل التجسس، لا من حصل منه مرة واحدة.

والراجح ـ والله أعلم ـ أن قتل الجاسوس راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه، وهذا هو المنصوص عن الإمام مالك، وهو اختيار الطبري، وابن القيم[٣]، والشيخ محمد بن عثيمين[٤]، والشيخ عبد العزيز بن باز[٥].

وأما توقف الإمام أحمد، فلعله لعدم ورود نص صريح في قتل الجاسوس؛ لأنَّ قصة حاطب محتملة للأمرين، وقد جاء في «التاج والإكليل»: (سُئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين؟ فقال: ما سمعت فيه بشيء، وأرى فيه اجتهاد الإمام)[٦].

---

(١) «الإنصاف» (١٠/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).
(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ٥٣).
(٣) «زاد المعاد» (٣/ ٤٢٣).
(٤) «التعليق على السياسة الشرعية» ص(٣٤٢).
(٥) «الحلل الإبريزية» (٤/ ٣٤٣).
(٦) انظر: «المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد رحمه الله» ص(٨٧٥)، «التاج والإكليل» (٢/ ٣٥٧)، «عقوبة الإعدام» ص(٤٧٧).

□ **الوجه الثالث عشر**: الحديث دليل على قبول عذر الصادق، لقول النبي ﷺ: «**أما إنه قد صدقكم**» وفي هذا حث على الصدق عند الاعتذار، واحترام الصادق ورفع منزلته.

□ **الوجه الرابع عشر**: الحديث دليل على أن المؤمن ولو بلغ بالصلاح أن يُقطع له بالجنة فإنه لا يعصم من الوقوع في الذنب؛ لأن حاطباً رضي الله عنه دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة، ووقع منه ما وقع.

□ **الوجه الخامس عشر**: جواز العفو عن العاصي إذا كان أهلاً لذلك؛ لأن النبي ﷺ عامل حاطباً معاملة رحيمة، تدل على حرصه ﷺ الشديد على الوفاء لأصحابه وإقالة عثرات ذوي السوابق الحسنة منهم، وقد جعل النبي ﷺ من ماضي حاطب المجيد سبباً في العفو عنه، ولم يعاقبه بأدنى عقاب حتى حذر الصحابة رضي الله عنهم من أن يسمع من أحدهم كلمة واحدة في نقده والإساءة إليه حيث قال: «**لا تقولوا له إلا خيراً**».

□ **الوجه السادس عشر**: لطف الله تعالى بهذا الصحابي الجليل لِمَا علم سبحانه من صحة إيمانه وصدقه، فغفر له بجهاده في سبيل الله وإعزازه دينه وشهوده بدراً.

□ **الوجه السابع عشر**: لا منافاة بين هذا الحديث في مسامحة حاطب رضي الله عنه والعفو عنه وبين عدم مسامحة مسطح بن أُثاثة بقذف عائشة رضي الله عنها مع أنه من أهل بدر، فأقيم عليه الحد، كما جاء في «سنن أبي داود»[1]؛ لأن العفو عن البدري إنما هو في أمور الآخرة التي لا حَدَّ فيها، وأما ما فيه حد في الدنيا فلا عفو فيه، ذكر هذا القاضي عياض، والنووي، وغيرهما[2]، والظاهر أن المراد أن قصة حاطب تتعلق بأمور الدنيا، والقذف حق لآدمي فلا يسقط إلا بعفوه.

---

(١) (٤٤٧٤). وانظر: «منحة العلام» (٨/ ٤٤٠).

(٢) «إكمال المعلم» (٧/ ٥٣٩)، «شرح النووي» (١٥/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

□ **الوجه الثامن عشر:** لا يجوز الاقتداء بما ورد في قصة حاطب ﵁ في العفو عمن يعمل عمله؛ لأن العفو عنه كان لعلة لا يمكن تحقيقها في غيره بعد عصر الصحابة ﵃، وهو كونه شهد بدراً.

□ **الوجه التاسع عشر:** أن الإنسان الكبير قد تعرض له فترات يصغر فيها، فيحصل منه الخطأ، ولكن الله تعالى أبرُّ بعباده من أن يأخذهم بسورات الضعف التي قد تطرأ عليهم.

□ **الوجه العشرون:** إشارة الكبير على الإمام بما يظهر من الرأي العائد نفعه على المسلمين، ويكون الإمام مخيراً في ذلك.

□ **الوجه الحادي والعشرون:** تأدب عمر ﵁ مع النبي ﷺ حيث استأذن النبي ﷺ، وقال: (دعني أضرب عنق هذا المنافق)، وفي رواية: (إنه قد خان الله والمؤمنين، فدعني أضرب عنقه) وإنما قال عمر ﵁ ذلك مع أن النبي ﷺ قد صدَّق حاطباً فيما اعتذر به، لِمَا كان عند عمر ﵁ من القوة في الدِّين، وبغض من ينسب إلى النفاق، وظن أن من خالف ما أمر به رسول الله ﷺ استحق القتل، لكنه لم يجزم بذلك، فلذلك استأذن في قتله.

لكن قد يشكل على هذا رواية البخاري في «استتابة المرتدين»، وفيها: (قال: فعاد عمر فقال: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فلأضرب عنقه...). والجواب: أن عمر ﵁ ظن أن صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل[١].

□ **الوجه الثاني والعشرون:** إطلاق عمر ﵁ صيغة النفاق على حاطب ﵁ لا يراد به النفاق الاعتقادي كما تقدم، وإنما المراد به النفاق العملي أو اللغوي؛ لأن النفاقَ إبطان الكفر، والتظاهر بالإسلام، وهذا غير مراد، وإنما أراد عمر ﵁ أن حاطباً أبطن خلاف ما أظهر في إرسال هذا الكتاب الذي يتنافى مع الإيمان الذي خرج حاطب يجاهد من أجله ويبذل دمه في سبيله.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٣٠٩).

❐ **الوجه الثالث والعشرون:** أن الرجل إذا نَسَبَ المسلمَ إلى النفاق أو الكفر متأولاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفر بذلك، ولا يأثم به، بل يثاب على نيته وقصده، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يُكَفِّرون ويبدِّعون من خالف أهواءهم ونِحَلَهُمْ، وهم أولى بذلك ممن كفَّروه وبدَّعوه[1].

❐ **الوجه الرابع والعشرون:** في الحديث منقبة لعمر ﵁ حيث تأثر من رَدِّ الرسول ﷺ عليه، فتحول في لحظات من رجل غاضب ينادي بقتل حاطب إلى رجل متأثر يبكي، لما لحقه من الخشوع والندم على ما قاله في حق حاطب ﵁، فقد جاء في رواية للبخاري: (أن عمر ﵁ اغرورقت عيناه، فقال: الله ورسوله أعلم)[2].

❐ **الوجه الخامس والعشرون:** أنه لا ينبغي إقامة الحد والتأديب بحضرة الإمام إلا بعد استئذانه.

❐ **الوجه السادس والعشرون:** فضل من شهد بدراً لما حصل لهم من هذه المنقبة العظيمة التي لم تقع لغيرهم، وهذا يدل على أن مرتبتهم من أعلى مراتب الصحابة ﵃ أجمعين.

❐ **الوجه السابع والعشرون:** الحديث دليل على أن ما يقع من الصحابة ﵃ الذين شهدوا بدراً من الذنوب مهما عظم، فهو مغفورٌ لهم بسبب الحسنة الكبيرة التي نالوها في غزوة بدر.

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله ﷺ ـ فيما نقله عن ربه تبارك وتعالى ـ: «فقد غفرت لكم» على أن الأعمال الصالحة تكفر الكبائر. وقال: (إن حُمل على الصغائر أو على المغفرة مع التوبة لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم، فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر، لما قد علم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة، لا يجوز حمله على مجرد الصغائر المكفَّرة باجتناب الكبائر)[3].

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٤٢٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٣٩).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٩٠).

وهذا الاستدلال صحيح، لكن هذا خاص بأَهل بدر لا يتجاوزهم إلى غيرهم، فيكون شهود بدر مخصوصاً من ذلك الإجماع الذي تقدم ذكره في «الحج» وهو أن الكبائر لا تكفرها الأعمال الصالحة. وبهذا تجتمع الأدلة. وتقدم بحث هذه المسألة في آخر شرح الحديث (٢١١).

□ **الوجه الثامن والعشرون:** هذه البشارة العظيمة لأهل بدر تتضمن بشارة أخرى وهي أنهم لن يموتوا على الكفر؛ لأنهم مغفور لهم، وهذا يقتضي أحد أمرين:

إما أنهم لا يمكن أن يكفروا بعد ذلك، أو أنه إن قدر أن أحدهم يكفر فسيوفق للتوبة والرجوع إلى الإسلام، ولم نعلم أن أحداً منهم ارتد بعد الإسلام[1].

□ **الوجه التاسع والعشرون:** أحسن ما قيل في قوله ﷺ عن الله تبارك وتعالى: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**» أن هذا خطاب لقوم قد علم الله سبحانه أنهم لا يفارقون دينهم، بل يموتون على الإسلام، وأنهم قد يقارفون بعض ما يقارفه غيرهم من الذنوب، ولكن لا يتركهم سبحانه مصرين عليها، بل يوفقهم لتوبة نصوح واستغفار وحسنات تمحو أثر ذلك، ويكون تخصيصهم بهذا دون غيرهم؛ لأنه قد تحقق ذلك فيهم، وأنهم مغفور لهم، ولا يمنع ذلك كون المغفرة حصلت بأسباب تقوم بهم، كما لا يقتضي ذلك أن يعطلوا الفرائض وثوقاً بالمغفرة، فلو كانت قد حصلت بدون الاستمرار على القيام بالأوامر، لما احتاجوا بعد ذلك إلى صلاة ولا صيام ولا حج ولا زكاة ولا جهاد، وهذا محال، ومِنْ أوجب الواجبات التوبة بعد الذنب، فضمان المغفرة لا يوجب تعطيل أسباب المغفرة.

وكذلك كل من بشره رسول الله ﷺ بالجنة، أو أخبره بأنه مغفور له، لم يَفْهم منه هو ولا غيره من الصحابة إطلاق الذنوب والمعاصي له ومسامحته بترك الواجبات، بل كان هؤلاء أشد اجتهاداً وحذراً وخوفاً بعد البشارة منهم

---

(١) «شرح العقيدة الواسطية» للشيخ محمد بن عثيمين (٢/ ٢٦٠).

قبلها، كالعشرة المشهود لهم بالجنة، وقد كان الصديق رضي الله عنه شديد الحذر والمخافة، وكذلك عمر رضي الله عنه، فإنهم علموا أن البشارة المطلقة مقيدة بشروطها والاستمرار عليها إلى الموت، ومقيدة بانتفاء موانعها، ولم يفهم أحد منهم من ذلك الإطلاقَ والإذنَ فيما شاؤوا من الأعمال(١).

❐ **الوجه الثلاثون:** أن الكبيرة لا تسلب الإيمان؛ لأن ما ارتكبه حاطب رضي الله عنه كبيرة، وهي التجسس؛ لأن صاحبها يستحق القتل ـ كما تقدم ـ ومع هذا بقي على إيمانه، وناداه الله تعالى ومن معه من المؤمنين بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾.

❐ **الوجه الحادي والثلاثون:** النهي عن موالاة الكفار؛ لأن هذا منافٍ للإيمان، ومخالف لملة إبراهيم ﷺ، ومناقض للعقل الذي يوجب الحذر كل الحذر من العدو الذي لا يُبقي من مجهوده في العداوة شيئاً، وينتهز الفرصة في إيصال الضرر إلى من يعاديه، قال القرطبي: (السورة أصل في النهي عن موالاة الكفار)(٢).

❐ **الوجه الثاني والثلاثون:** خطر مودة الكافرين وأن من سارع في مودتهم وسعى في أسبابها، فهو على خطر عظيم؛ لأن المودة إذا حصلت تبعتها النصرة والموالاة، فخرج العبد بذلك من الإيمان، وصار من جملة أهل الكفران(٣). نسأل الله السلامة من ذلك.

❐ **الوجه الثالث والثلاثون:** أن التجسس من صور موالاة الكفار التي يتراوح الحكم فيها بين الكفر المخرج من الملة إذا كان التجسس حبًّا في انتصار الكفار، وعلو شوكتهم على المسلمين، وبين الكبيرة من كبائر الذنوب، إذا كان لغرض شخصي أو دنيوي أو جاهٍ أو ما شابه ذلك(٤).

---

(١) «الفوائد لابن القيم» ص(٢١ ـ ٢٣).
(٢) «تفسير القرطبي» (١٨/ ٥٢)، «تفسير ابن سعدي» ص(٨٥٥).
(٣) «تفسير ابن سعدي» ص(٨٥٥).
(٤) «الولاء والبراء في الإسلام» ص(٢٩٩).

❑ **الوجه الرابع والثلاثون:** في الآية الكريمة تهييج على عداوة الكفار وعدم موالاتهم من وجوه:

الأول: كيف يوالي الإنسان أعدى أعدائه الذي لا يريد له إلا الشر، ويخالف ربه ووليه الذي يريد به الخير ويأمره به ويحثه عليه؟!

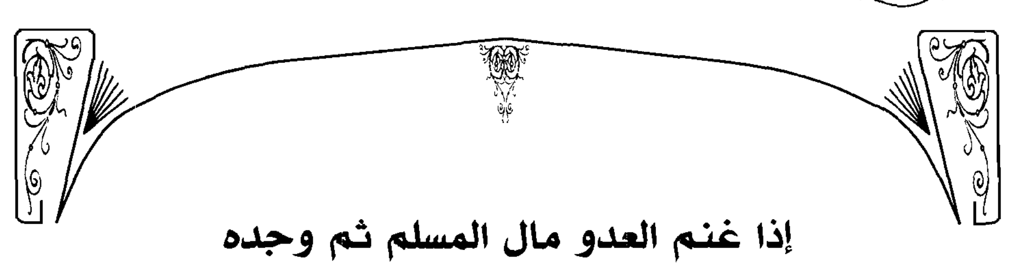
الثاني: أنهم كفروا بما جاء المؤمنين من الحق، ولا أعظم من هذه المخالفة والمشاقة؛ لأنهم كفروا بأصل دينكم، وزعموا أن المؤمنين ضُلَّال على غير هدى.

الثالث: أنهم أخرجوا الرسول ﷺ وأصحابه من ديارهم، وشردوهم من أوطانهم، كراهة لما هم عليه من التوحيد وإخلاص العبادة لله تعالى وحده[١].

❑ **الوجه الخامس والثلاثون:** في هذه القصة درس تربوي للأمة المسلمة، وهو أن ينظروا إلى أصحاب الأخطاء نظرة متكاملة، وذلك بأن يتأملوا فيما قدموه لأمتهم من أعمال صالحة في مجال الدعوة والجهاد والعلم والتربية؛ لأن الذي يُسهم في إسقاط فروض الكفايات عن الأمة يستحق التقدير والاحترام، وإن بدرت منه بعض الأخطاء، هذا فيما إذا كان ما صدر من هؤلاء خطأ محضاً وزلة قدم، فكيف إذا كان ما صدر منهم رأي علمي ناتج عن الاجتهاد وهم أهل ذلك؟![٢] والله تعالى أعلم.



(١) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٤٣)، «تفسير ابن سعدي» ص(٨٥٥).
(٢) «أصح الكلام في سيرة خير الأنام» (٢/ ٥٨٤).



إذا غنم العدو مال المسلم ثم وجده

٨٣٣/٢٤٩ ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْداً لابْنِ عُمَرَ ﵄ أَبَقَ؛ فَلَحِقَ بِالرُّوْمِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بنُ الوَلِيْدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وأَنَّ فَرَساً لِابْنِ عُمَرَ ﵄ عَارَ، فَلَحِقَ بِالرُّوْمِ فَظَهرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الأثر رواه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب «إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم» (٣٠٦٨) من طريق يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع أن عبداً لابن عمر أبق... وذكره.

ويحيى هو القطان، وعبيد الله هو العمري، وظاهر هذا السياق أن ما حصل من رد العبد والفرس على ابن عمر ﵄ كان بعد زمن النبي ﷺ.

ورواه ابن نمير، عن عبيد الله، وجعل رَدَّ الفرس في زمن النبي ﷺ، ورَدَّ العبد بعد النبي ﷺ، وفي رواية ثالثة من طريق موسى بن عقبة، عن نافع التصريح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر ﵁، قال الحافظ: (كأن هذا الاختلاف هو السبب في ترك المصنف الجزم في الترجمة بالحكم، لتردد الرواة في رفعه ووقفه، لكن للقائل به أن يحتج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر الصديق ﵁ والصحابة متوافرون من غير نكير منهم)[١].

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٨٣).

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أبق)** بفتح الهمزة الموحدة من باب «ضرب» على الأكثر: إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كدِّ عمل. هكذا قيده الخليل بن أحمد، وقال الأزهري: (الأَبْقُ: هروب العبد من سيده)[١].

• **قوله: (فلحق بالروم)** لم يبين في هذه الرواية زمن ذلك، وقد جاء في رواية عند عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن هذا يوم اليرموك[٢].

• **قوله: (فظهر عليه خالد بن الوليد)**؛ أي: غلب عليه العدو فأخذه منهم.

• **قوله: (وأن فرساً)** الفرس: اسم جنس يذكر ويؤنث، وهو واحد الخيل، والجمع أفراس، وحكى الفراء وابن جني فرسة، ونفى هذا الجوهري، ولفظها مشتق من الافتراس؛ لأنها تفترس الأرض بسرعة مشيها[٣].

• **قوله: (عَارَ)** بالعين المهملة؛ أي: أفلت وذهب من صاحبه. قال البخاري: (عار: مشتق من العير، وهو حمار وحش؛ أي: هرب). قال ابن التين: (أراد أنه فَعَلَ فِعْلَهُ في النِّفَارِ)[٤].

قال الطبري: يقال ذلك للفرس، إذا فعله مرة بعد مرة، ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة: عيَّار، ومنه سهم عائر: لا يُدرى من أين أتى[٥].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن أهل الحرب إذا غنموا شيئاً من مال المسلمين بالغلبة، فإنهم لا يملكونه، وإذا وجده مسلم آخر، فإنه لا يملكه ـ أيضاً ـ ولصاحب المال أخذه قبل القسمة وبعدها. وهذا قول الشافعية، وجماعة من أهل العلم[٦].

---

(١) «المصباح المنير» ص(٢). (٢) «المصنف» (٥/ ١٩٤).
(٣) «الصحاح» (٣/ ٩٥٧)، «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٢٠٩).
(٤) «فتح الباري» (٦/ ١٨٢ ـ ١٨٣). (٥) «فتح الباري» (٦/ ١٨٣).
(٦) انظر: «تكملة المجموع» (١٩/ ٣٤٥)، «نيل الأوطار» (١٤/ ٢٢٩).

والقول الثاني: إن وجده مالكه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد، وبه قال الثوري والأوزاعي(١). واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم، أو أخذه صاحبه قبل أن يُقسم، فهو أحق، فإن وجده وقد قسم، فإن شاء أخذه بالثمن**»(٢) إلا أنَّ أبا حنيفة استثنى الآبق، فقال: صاحبه أحق به مطلقاً. وبه قال الثوري(٣).

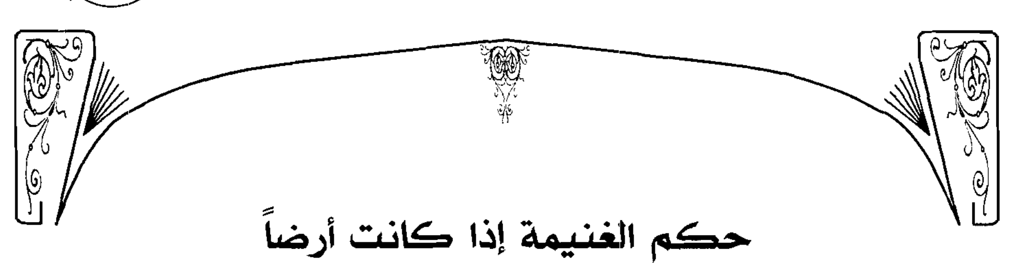
والقول الثالث: أنه إن وُجد بعد القسمة فلا حق له بحال، ولا يرد عليه، بل يختص به أهل المغانم، وهو رواية عن أحمد، وهو مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وسلمان بن ربيعة، وعطاء، والنخعي، والليث(٤).

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو أن صاحبه أحق به مطلقاً، قبل القسمة وبعدها؛ لأن حديث الباب نص صحيح صريح، لا تفصيل فيه، ولأنه لم يزل عن ملك صاحبه، فوجب أن يستحق أخذه بغير شيء.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو ضعيف جدًّا، فلا يحتج به في مقابل حديث الباب. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «الأوسط» (٦/ ١٩٥).
(٢) رواه الدارقطني (٤/ ١١٤ ـ ١١٥)، والبيهقي (٩/ ١١١) من طريق الحسن بن عمارة، عن عبد الملك، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا سند ضعيف جداً. الحسن بن عمارة قال فيه شعبة: (يكذب) وقال أحمد: (منكر الحديث، وأحاديثه موضوعة) وقال مسلم وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم: (متروك الحديث).
(٣) انظر: «الأوسط» (٦/ ١٩٥ ـ ١٩٩)، «الاختيار» (٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤).
(٤) انظر: «الأوسط» (٦/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، «المغني» (١٣/ ١١٧).



حكم الغنيمة إذا كانت أرضاً

٨٣٧/٢٥٠ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَمَا وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخرَ النَّاسِ بَبَّاناً لَيْسَ لَهُمْ شَيءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، لَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الأثر رواه البخاري في كتاب «المغازي»، باب «غزوة خيبر» (٤٢٣٥) من طريق محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد، عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: . . . وذكره.

ورواه ـ أيضاً ـ (٢٣٣٤)، (٤٢٣٦) من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه قال: (لولا آخر المسلمين، ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها، كما قسم النبي ﷺ خيبر).

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أما والذي نفسي بيده)** أما: حرف استفتاح يكثر وقوعه قبل القسم، وتقدم هذا قريباً.

• **قوله: (ببَّاناً)** بموحدتين مفتوحتين الثانية منهما ثقيلة وبعد الألف نون. والبَبَّان: المُعْدِمُ الذي لا شيء له.

والمعنى: لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم؛ أي: متساوين في الفقر[1].

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، «النهاية» (١/ ٩١)، «فتح الباري» (٧/ ٤٩٠).

قال أبو عبيد: (لا أحسب هذه الكلمة عربية، ولم أسمعها في غير هذا الحديث) قال الأزهري: (كأنها لغة يمانية)[١].

• **قوله: (ما فتحت عليَّ قرية)** بضم الفاء لما لم يسم فاعله.

• **قوله: (كما قسم النبي ﷺ خيبر)** هذا ورد من حديث رجال من الأنصار أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كلُّ سهم مائة سهم، فكان للرسول ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود ونوائب الناس[٢].

وخيبر: بلدة زراعية، كان يسكنها طائفة من اليهود، تقع شمال المدينة، فتحها المسلمون في آخر المحرم سنة سبع. وقد مضى الكلام عليها في شرح الحديث (٨٣).

• **قوله: (ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها)**؛ أي: يقتسمون خراجها، والخراج: ما يحصل من غلة الأرض.

والخزانة: بالكسر مثل المخزن بفتح الزاي، وهو ما يخزن فيه الشيء[٣].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الأراضي المفتوحة لا تقسم بين الغانمين كسائر الغنائم المنقولة، وإنما يقفها الإمام على المسلمين، يضرب عليها خراجاً مستمراً يصرف في مصالح المسلمين، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وهو قول الإمام مالك؛ لأن الأرض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل عمر رضي الله عنه في جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من وقفها لمن يأتي بعده من المسلمين.

وقسمة النبي ﷺ خيبر كانت في بدء الإسلام، وشدة الحاجة، فكانت المصلحة في قسمتها[٤].

---

(١) «غريب الحديث» (٤/ ١٦٧)، «تهذيب اللغة» (١٥/ ٥٩٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٣٩)، وأبو داود (٣٠١٢)، وأحمد (٢٦/ ٣٤٤)، والبيهقي (٦/ ٣١٧).

(٣) «اللسان» (١٣/ ١٣٩).

(٤) انظر: «المغني» (٤/ ١٨٩)، «نيل الأوطار» (١٤/ ٢٩٦).

والقول الثاني: أن الغنيمة إذا كانت أرضاً فتحها المسلمون عَنْوَةً ـ أي: قهراً ـ خُيِّر الإمام تخيير مصلحة ـ بين أمرين:

الأول: قسْمها بين الغانمين كالأشياء المنقولة، كما فعل النبي ﷺ ـ في أرض خيبر، فعن سهل بن حثمة رضي الله عنه قال: (قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين ـ: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم، على ثمانية عشر سهماً)[١].

وقد ذكر ابن القيم صفة هذه القسمة[٢]. وعلى هذا فتملك بقسمتها ولا خراج عليها، لأنها ملك الغانمين. قال عبد الرحمٰن بن قدامة: (ولم نعلم أن شيئاً مما فتح عنوة قسم بين الغانمين إلا خيبر... وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر رضي الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء)[٣].

والأمر الثاني: أن يقفها على المسلمين، فيقرها بحالها، ويضرب عليها خراجاً مستمرًّا يؤخذ ممن هي بيده يكون أجرة لها كل عام، كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام ومصر والعراق، ودليل ذلك ما تقدم من قول عمر رضي الله عنه، فإنه رأى أن يقف الأرض المفتوحة عنوة، ويضرب عليها خراجاً يدوم نفعه للمسلمين. ولذا قال: (ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها).

وهذا القول رواية ثانية عن الإمام أحمد، وهو قول الحنفية.

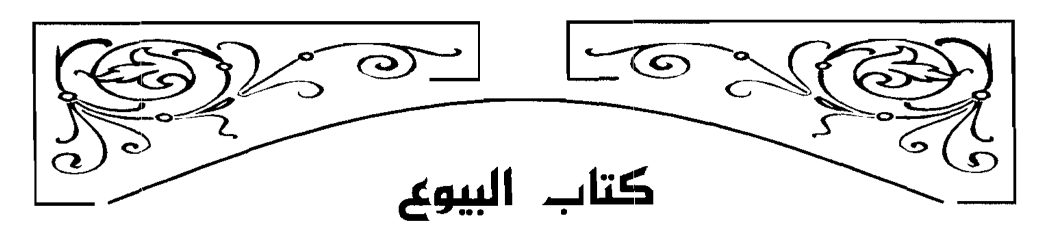
والقول الثالث: أن الأرض المفتوحة تجب قسمتها، كما قسم النبي ﷺ خيبر؛ لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار، وهذا رواية ثالثة عن الإمام أحمد، وهو قول الإمام الشافعي، وعزاه ابن قدامة للإمام مالك، وأبي ثور.

والقول بأن الإمام مخير بين قسمها ووقفها هو أظهر الأقوال؛ لأن فيه عملاً بجميع الأدلة[٤]. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠١٠).
(٢) «زاد المعاد» (٣/ ٣٢٨).
(٣) «الشرح الكبير على المقنع» (١٠/ ٣٠٦).
(٤) انظر: «الاختيار» (٣/ ١٤٢)، «المغني» (٤/ ١٨٩)، «زاد المعاد» (٣/ ٣٥٢).





كتاب البيوع

حكم من باع سلعة من رجل ثم يبيعها من آخر

١٠١٦/٢٥١ ـ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «... مَنْ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٧٦)، والترمذي (١١١٠) في «النكاح» باب «ما جاء في الوليين يزوجان»، والنسائي (٧/ ٣١٤) من طريق محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة زوجها وليَّان، فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعاً..**» الحديث.

وتابع سعيداً من هذا الوجه: همام، وهشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، وسعيد بن بشير، أربعتهم عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه به. كما عند أبي داود (٢٠٨٨)، وابن ماجه (٢١٩١)، وأحمد (٣٣، ٣٠٤، ٣٦٧، ٣٩٤).

وأخرجه أحمد (٢٨/ ٥٨٢)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٣٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٩)، والبيهقي (٧/ ١٤٠) من طريق أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٠) من طريق خالد بن الحارث، وأحمد (٣٣/ ٢٧٦) عن محمد بن جعفر، والبيهقي (٧/ ١٤٠ ـ ١٤١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، وأبو عاصم، أربعتهم عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة أو سمرة، على الشك. وقد اقتصر ابن ماجه على شطره الثاني، وهي الجملة المذكورة هنا.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٨٦) عن عقبة بن عامر، وسمرة بن جندب رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ... ولم يسق لفظه.

وقد تبين بهذا أن الحديث مروي على أربعة أوجه: عن الحسن عن سمرة، وعن الحسن عن عقبة، وعن الحسن عن سمرة أو عقبة، وعنهما معاً.

والصواب الأول، وهو الذي رجحه أبو حاتم وأبو زرعة[1]، وقد بيّن غير واحد من الحفاظ أنّ هذا الاختلاف من سعيد نفسه. قال البيهقي: (هذا الاختلاف وقع من ابن أبي عروبة في إسناد هذا الحديث، وقد تابعه أبان العطار، عن قتادة في قوله: (عن عقبة بن عامر) والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب)[2] وقال في موضع آخر: (كان ابن أبي عروبة يشك فيه، فتارة يرويه عن عقبة بن عامر، وتارة عن سمرة بن جندب، وتارة عن أحدهما بالشك، والصحيح: رواية همام وهشام وحماد بن سلمة وغيرهم عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ)[3]. وأما رواية الحسن عن عقبة ففيها انقطاع. قال ابن المديني: (لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً)[4].

وقد حسَّن الترمذي هذا الحديث، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وفي سماعه من سمرة خلاف على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه سمع منه مطلقاً، فحديثه محمول على الاتصال، وهذا قول علي بن المديني، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وقد نقل الترمذي عن البخاري أنه قال: (سماع الحسن من سمرة بن جندب صحيح) وحكى عن علي بن المديني أنه قال مثل ذلك.

---

(١) انظر: «العلل» (١٢١٠).
(٢) «السنن الكبرى» (٧/ ١٤١).
(٣) «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٧٠).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٥٩٠).

الثاني: أنه لم يسمع منه إلا حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة، وقد جاء هذا في «صحيح البخاري» عن حبيب بن الشهيد قال: (أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة بن جندب)[١] وهذا قول النسائي والبزار والدارقطني، واختاره ابن عساكر.

الثالث: أن الحسن لم يسمع من سمرة، ولكن يروي من كتاب سمرة وجادةً، والحسن من كبار التابعين وفضلائهم، كان عابداً، زاهداً، ورعاً. وهو ثقة، فقيه، فاضل، حريص على كتابة العلم وإتقانه ومراجعته، إلا أنه ـ على جلالته وعلو منزلته ـ كان يرسل كثيراً ويدلس[٢]. وهذا قول يحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وغيرهما.

قال الإمام أحمد: (حدثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن عون، قال: دخلنا على الحسن فأخرج إلينا كتاباً من سمرة، فإذا فيه: أنه يجزئ من الاضطرار صَبوحٌ أو غَبوقٌ)[٣]، وقال الحافظ ابن حجر: (وقد روى الحسن عن سمرة نسخة كبيرة، غالبها في «السُّنن الأربعة»... وذلك لا يقتضي الانقطاع...)[٤]، أي: إنها أحاديث متصلة مقبولة.

وقال ابن القيم: (... قد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء من بعدهم. وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة، وقد كان رسول الله ﷺ يكتب كتبه إلى الآفاق والنواحي فيعمل بها من تصل إليه، ولا يقول: هذا

---

(١) انظر: «علل ابن المديني» ص(٥٧)، «المراسيل» لابن أبي حاتم ص(٤٣).
(٢) انظر: «صحائف الصحابة» ص(١٤٩).
(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٢٦٠)، والصَّبوح: بالفتح شرب الغداة. انظر: «المصباح المنير» ص(٣٣١)، والغَبوق: بالفتح، الشرب بالعشي كما في «المختار» ص(٤٦٨).
(٤) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٤).

كتاب! وكذلك خلفاؤه من بعده، والناس إلى اليوم. فَرَدُّ السُّنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل، والحفظ يخون، والكتاب لا يخون...)(١).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وما عداه فهو كتاب غير مسموع، لكنه وجادة صحيحة معمول بها عند الأئمة، لأن كتاب سمرة رضي الله عنه كتاب صحابي موثوق به محفوظ عند بنيه، والكتاب الذي كان يحدث منه الحسن إما أن يكون كتاب سمرة نفسه أو نسخة منه، كما قال البزار وابن القطان، وقد جاء في «المعرفة والتاريخ» من طريق سفيان، حدثنا مساور ـ يعني الوراق ـ عن أخيه سيار، قال: قيل للحسن: يا أبا سعيد، عمن هذه الأحاديث التي تحدثنا؟ قال: صحيفة وجدناها. فإذا صح الإسناد إلى الحسن فحديثه عن سمرة محمول على الاتصال. والله تعالى أعلم(٢).

وهذا الحديث من أحاديث البلوغ برقم (٩٩١) وقد ساقه الحافظ في كتاب «النكاح» مقتصراً على جزئه الأول: «**أيما امرأة زوَّجها وليَّان، فهي للأول منهما...**» وترك جزءه الثاني المتعلق بالبيوع، وساقه ابن عبد الهادي بتمامه في «النكاح»، فلذا عُدَّ هذا الجزء من الزوائد، ونقل هنا لمناسبة لفظه لعنوانه.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (كتاب البيوع)** هو جمع بيع، وهو مصدر يقع على القليل والكثير بلفظ واحد، وجمعه المصنف لاختلاف أنواعه.

والبيع لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، وهو يطلق على بيع الشيء الذي هو ضد شرائه وهو أشهر إطلاقاته، ويطلق على الشراء، فتكون لفظة

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٢٥). وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٨٨). وانظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٩٠)، «العلل الكبير» (٢/ ٩٦٣)، «سنن النسائي» (٣/ ٩٤)، «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٦٣)، «التلخيص» (٢/ ٧١)، «صحائف الصحابة» ص(١٦٨)، «معرفة النسخ والصحف الحديثية» ص(١٦٣)، «المرسل الخفي» (٣/ ١١٧٤).

(٢) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٤٥) ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» ص(٣٩١). انظر: «فضل الرحيم الودود» (٤/ ٢٠٠).

بعت بمعنى: اشتريت، وعلى هذا فهو من الأضداد[١].

وشرعاً: معاوضة عين أو منفعة بمثلهما ولو في الذمة على الوجه المشروع[٢].

• **قوله: (من باع بيعاً)** أُطلق المصدر، وأريد به الشيء المبيع؛ أي: من باع سلعةً.

• **قوله: (من رجلين)** دخول (من) على المفعول الأول مقصود به التوكيد، نحو: بعت من زيدٍ الدارَ، كما يقال: كتمت زيداً الحديثَ، وكتمت منه الحديث. وإلا فالأصل أن الفعل باع يتعدى إلى مفعولين، فيقال: بعت زيداً الدار، وقد كثر الاقتصار على المفعول الثاني وحذف الأول؛ لأنه المقصود بالإسناد، ولهذا تتم به الفائدة، فيقال: بعت الدار، ويجوز الاقتصار على الأول وحذف الثاني إذا أمن من اللبس، نحو: بعت الأميرَ[٣].

• **وقوله: (من رجلين)** خرج مخرج الغالب، وإلا فالمرأتان كذلك.

• **قوله: (فهو للأول منهما)**؛ أي: لأن السلعة دخلت في ملكه بمجرد العقد.

□ **الوجه الثالث:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على أن من باع سلعة على رجل ثم باعها على آخر لم يكن للبيع الآخر حكم، بل هو بيع باطل؛ لأنه باع ما لا يملك، لأن السلعة قد صارت في ملك المشتري الأول.

وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون البيع الثاني في مدة الخيار أو بعد انقضائها؛ لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع[٤]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٩).
(٢) انظر: «فقه الدليل في شرح التسهيل» لراقمه (٣/ ٢٣١).
(٣) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٨). (٤) «نيل الأوطار» (١٠/ ٥٧).



باب الرهن

ما جاء في مشروعية الرهن في الحَضَرِ

٩٠٤/٢٥٢ ـ عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ وَأَرْهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس» (٢٣٨٦) من طريق معلّى بن أسد، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٦) من طريق المغيرة بن سلمة المخزومي، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش قال: ذكرنا الرهن في السلم عند إبراهيم النخعي فقال: حدثنا الأسود بن يزيد، عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (يهودي)** هو واحد اليهود، وهم من ينتسبون في ديانتهم إلى شريعة موسى ﵇. والحكمة في عدول النبي ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة ﵃ إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً، فلم يرد التضييق عليهم[1].

• **قوله: (طعاماً)** المراد به هنا الشعير، لحديث أنس ﵁ قال: (ولقد

---

(١) «فتح الباري» (٥/١٤١).

رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير...) الحديث[١]. وفي رواية عند البخاري «في الجهاد» من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: (توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير)[٢]. فبينت هذه الرواية مقدار الشعير.

• **قوله: (إلى أجل)** لم يبين في روايات «الصحيحين» مدة هذا الأجل، لكن جاء عند ابن حبان من طريق بشر بن معاذ، عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش أنه سنة[٣].

• **قوله: (وأرهنه)** هكذا في بعض نسخ «المحرر» بالألف، والذي في الصحيحين (ورهنه) بدون ألف، وقد ذكر علماء اللغة: رهن وأرهن[٤]، (والرهن): توثقة دين أو عين مضمونة بعين أو دين أو منفعة.

• **قوله: (درعاً)** بكسر الدال، قميص من حلقات الحديد متشابكة، يلبس للوقاية من السلاح، يغطي البدن حتى نصف الساق، وكان للنبي ﷺ عدة دروع، وقد كثرت الدروع زمن النبي ﷺ. حتى إن صفوان بن أمية أعار النبي ﷺ ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وقيل: بل مائة درع، عندما أراد التوجه إلى هوازن في معركة حنين[٥].

• **قوله: (من حديد)** من: لبيان الجنس، لصحة وقوع الضمير موقعها؛ أي: هي حديد.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية الرهن عند الشراء إلى أجل، وهو جائز بالإجماع، وسنده الكتاب والسُّنَّة، أما السُّنَّة فحديث الباب، وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] والمعنى: وإن كنتم في سفر فالوثيقة رهان يقبضها من له الحق، ليكون في يده وثيقة بحقه.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٠٨). (٢) رواه البخاري (٢٩١٦).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢٦٤). (٤) «مطالع الأنوار» (٣/ ١٩٢).
(٥) انظر: «سنن أبي داود» (٣٥٦٣)، «الكامل في التاريخ» (٢/ ١٧٨)، «الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ» ص(٢١٢).

ومشروعية الرهن من محاسن الشريعة، وتسهيل المعاملات؛ لأن الرهن عقد توثقة، يستوثق بها صاحب الحق ممن هو عليه.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية الرهن في الحضر، وهو قول الجمهور من أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ اشترى الطعام من اليهودي ورهنه درعه، وكان في المدينة، ولأن الرهن وثيقة تجوز في السفر، فجازت في الحضر. وخالف في هذا مجاهد والضحاك، فيما نقل الطبري عنهما، فقالا: لا يشرع الرهن إلا في السفر، حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود، وأهل الظاهر. قال ابن حزم: (لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمى في السفر، أو السلم إلى أجل مسمى في السفر خاصة، مع عدم الكاتب في كلا الوجهين)[(١)]، وحمل حديث الباب على ما إذا تبرع الراهن بالرهن في الحضر، أما اشتراطه في الحضر فليس له ذلك[(٢)].

والصواب قول الجمهور، وهو أن الرهن مشروع في الحضر، كما هو مشروع في السفر، لما تقدم، وأما الآية الكريمة فإنما جاء التقييد فيها بالسفر؛ لأنه مظنة فَقْدِ الكاتب، فخرج ذكر السفر في الآية مخرج الغالب[(٣)] وما خرج مخرج الغالب، فإن مفهومه غير مراد، كما هو مقرر في الأصول.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على ما كان عليه ﷺ من الزهد في الدنيا والتقلل منها، مع مقدرته عليها، وما هو عليه من الكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار، حتى احتاج إلى رهن درعه الذي يحتاج إليه في الجهاد في سبيل الله، مقابل الطعام الذي اشتراه، وفيه ـ أيضاً ـ فضيلة أزواجه ﷺ ورضي عنهن لصبرهن معه على ذلك.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على جواز معاملة الكفار[(٤)]، وأنها ليست من الركون إليهم المنهي عنه. قال الصنعاني: (هو معلوم من الدين ضرورة؛ فإنه ﷺ وأصحابه أقاموا بمكة ثلاث عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام ﷺ

---

(١) «المحلى» (٨/ ٨٧).
(٢) «فتح الباري» (٥/ ١٤٠).
(٣) «المغني» (٦/ ٤٤٤).
(٤) «إحكام الأحكام» (٤/ ١١٦).

في المدينة عشراً يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب، وينزلون أسواقهم)(١).

□ **الوجه السابع:** جاء في رواية عند البخاري في آخر «المغازي» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي...)(٢).

وظاهر هذا أن اليهودي قبض الدرع المرهونة. وقد اختلف العلماء هل قبض الشيء المرهون شرط للزوم الرهن على قولين:

القول الأول: أن القبض شرط للزوم الرهن، وأن المرتهن إذا لم يقبضه فللراهن التصرف فيه وإبطال الرهن، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾؛ أي: يقبضها من له الحق يستوثق بها. قالوا: فدلت الآية على مشروعية الرهن بصفة معينة، وهي القبض. وهذا قول الحنفية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، كما نص عليه في «المبدع» وغيره، وهو مذهب أهل الظاهر(٣).

والقول الثاني: أن القبض ليس بشرط، بل يلزم العقد بمجرد الإيجاب والقبول، وهو قول المالكية، إلا أنهم جعلوا القبض شرطاً لاختصاص المرتهن به دون سائر الغرماء، فهو شرط تمام عندهم، وهو رواية عند الحنابلة في حالة كون الرهن معيناً، كالعبد والدار والسيارة ونحوهما(٤). واستدلوا بالقياس على البيع، فكما أن عقد البيع يلزم بمجرد الإيجاب والقبول وإن لم يقبض، فهكذا الرهن. ومثله سائر العقود(٥). كما استدلوا بعموم الأدلة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وهذا دليل على أنه إذا حصل الائتمان لم يلزم القبض اكتفاء بالائتمان عنه، ولهذا أكد الله تعالى على المؤتمن أن يؤدي أمانته حيث أمره بالأداء وبتقوى الله.

---

(١) «العدة» حاشية على «إحكام الأحكام» للصنعاني (٤/ ١١٦).
(٢) «الصحيح» (٤٤٦٧).
(٣) انظر: «المحلى» (٨/ ٤٨١)، «الاختيار» (٢/ ٩٧)، «المهذب» (١/ ٤٠٣)، «المبدع» (٤/ ٢١٩).
(٤) «مواهب الجليل» (٣/ ٥)، «الشرح الصغير» (٢/ ١٠١)، «الإنصاف» (٥/ ١٥٠).
(٥) «المغني» (٦/ ٤٦٦).

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ بأن الله تعالى إنما ذكر القبض في هذه الحال؛ لأن التوثيق لا يحصل إلا به؛ لأن المتعاقدين في سفر، وليس عندهما كاتب، فلا يكون التوثق إلا بالقبض، وإذا اشترط القبض في حالة معينة لم يلزم أن يكون شرطاً في الأحوال الأخرى التي لا تساويها، وعلى هذا فيلزم الرهن ويبقى ولو خرج من يد المرتهن إلى يد الراهن؛ لأن في ذلك مصلحة عظيمة، وفي اشتراط القبض ضرر كبير على بعض ما يرهن، كالمزارع والسيارات ونحو ذلك، مما يكون الراهن مضطراً إلى بقائه في يده وتحت تصرفه.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ؛ أنه لا يشترط القبض، بل يلزم عقد الرهن بمجرد الإيجاب والقبول، لقوة دليله، قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي عن رواية عدم اشتراط القبض: (وهي الصحيحة، وعليها عمل الناس، ولا يمكنهم العمل إلا بها)(١). ولا ريب أنه إذا قبض الرهن عند المرتهن، أو جعل عند عدل يرضى به الراهن والمرتهن فهذا من أكمل الحالات، وأما قوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فالمراد به الإرشاد إلى أعلى أنواع التوثق، ولهذا ذكر في آية الدين أعلى أنواع التوثق من كل جهة، فذكر الكتابة والإشهاد وأن يكون الشاهدان رجلين، أو رجلاً وامرأتين، وقد صح في السُّنَّة ثبوت الحق بشاهد ويمين المدعي، وذكر الرهن المقبوض، وهو أعلى أنواع التوثق، وإلا فيصح بدون القبض، ولكن ذكر القبض لزيادة التوثق، خصوصاً إذا لم يكن ثَمَّ شهود، ولم يكتب، خشية أن ينكر المدين(٢).

وثمرة الخلاف تظهر فيما لو تمّ الرهن، ولم يقبض المرتهن الرهن، وامتنع الراهن من تسليمه، فعلى القول الأول الأمر يرجع إلى الراهن، إن شاء سلم الرهن، وإن شاء رجع عن الرهن؛ لأن الرهن لم يلزم بسبب عدم القبض، وعلى القول الثاني العقد لازم، ويجبر الراهن على التسليم، إذا طالب المرتهن؛ لأن العقد لزم بمجرد الإيجاب والقبول، ولم يبق إلا تسليم الرهن(٣).

---

(١) «شرح العمدة» ص(٥١٤). (٢) «شرح العمدة» ص(٥١٤).
(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ٥٤)، «توثيق الديون في الفقه الإسلامي» ص(١١٦).

□ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على جواز معاملة من أكثر ماله حرام كاليهود وغيرهم، ما لم يعلم أن عين المُتعامَلِ به حرام، كطعام مغصوب، وثياب مغصوبة. ومعلوم فساد معاملاتهم فيما بينهم، لأنهم يبيعون الخمر، ويأكلون الربا، ولكن ليس لنا البحث عن معاملتهم، وعن صفة دخول المال إلى أيديهم، بل نعاملهم معاملة من في يده ملكه الحلال حتى يتبين لنا خلافه. ولو كان التعامل مع من كان في ماله كسب حرام ممنوعاً لما فعله الرسول ﷺ وأصحابه مع اليهود في المدينة، وما فعله هو وأصحابه مع أهل مكة قبل الهجرة، وكذا من يرد إليها من طوائف الكفار، ولم يُسمع على كثرة هذه المعاملة وتطاول مدتها أنه ﷺ قال: هذا كافر لا تحل معاملته؛ لأن في ماله مالاً من كسب حرام، ولا قال أحد من الصحابة ذلك(١).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن معاملة التتار، فقال: (يجوز فيها ما يجوز في معاملة أمثالهم، ويحرم فيها ما يحرم في معاملة أمثالهم، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك كما يبتاع من مواشي الأعراب والتركمان والأكراد، ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم، فأما إن باعهم أو باع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات، كبيع الخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً، فهذا لا يجوز، قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢])(٢).

□ **الوجه التاسع:** ليس في الحديث دليل على جواز بيع السلاح على الكفار؛ لأن الدرع ليس من السلاح، وإنما هو مما يتقى به السلاح،؛ ولأن الرهن ليس ببيع؛ ولأن الذي رهن النبي ﷺ عنده درعه ليس حربياً، وإنما هو في عداد المستأمنين الذين تحت الحماية والحراسة، فلا يخشى منهم سطوة أو خيانة.

---

(١) «أحكام المال الحرام» ص(٢٥٠). (٢) «المسائل الماردينية» ص(١٣٢).

□ **الوجه العاشر**: الحديث دليل على جواز البيع المؤجل، وهو البيع الذي تأخر ثمنه، وتعجل المبيع، وهو بيع النسيئة، وهو جائز بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأما السُّنَّة فحديث الباب، وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب، فهو جائز)[١] وكرهه الإمام أحمد للتاجر الذي لا يبيع إلا به، لمضارعته الربا؛ لأن البائع بالنسيئة يقصد الزيادة بالأجل غالباً، وقد بوب البخاري في «صحيحه» على حديث الباب بقوله: «باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة» قال الحافظ: (لعل المصنف تخيل أن أحداً يتخيل أن النبي ﷺ لا يشتري بالنسيئة؛ لأنها دين، فأراد دفع ذلك التخيل)[٢].

□ **الوجه الحادي عشر**: ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها برواية البخاري المذكورة في «الجهاد» وفي آخر «المغازي» (توفي رسول الله ﷺ، ودرعه مرهونة) أنه ﷺ توفي ولم يجد ما يقضي به الدين ويفك الرهن، وقد ذكر ابن الطلاع في «أقضية رسول الله ﷺ» أن أبا بكر رضي الله عنه افْتَكَّ الدرع بعد النبي ﷺ[٣].

□ **الوجه الثاني عشر**: قد يؤخذ من الحديث ـ بناء على ما تقدم في شرح الألفاظ ـ أنه ينبغي للعالم أن يتعامل مع من لا يعرفه؛ حتى لا يُحابى من أجل دينه وعلمه، لئلا يؤول به الحال إلى الرضا بمثل هذه المحاباة، وهذا يؤثر على إيمان العالم بقدر ما أخذ من حظ الدنيا، والنبي ﷺ تعامل مع يهودي، لأنه إن تعامل مع أصحابه فلربما نقصوا شيئاً من حقهم من أجله. وقد ذكر ابن الجوزي عن يوسف بن زكريا أنه قال: كان محمد بن يوسف لا

---

(١) «الإجماع» ص(١١٩).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٠٢).
(٣) انظر: « أقضية رسول الله ﷺ» لابن الطلاع ص(١٠١)، «الإعلام» لابن الملقن (٧/ ٣٥٩)، «فتح الباري» (٥/ ١٤٢).

يشتري زاده من خباز واحد، ولا من بقال واحد. وقال: لعلهم يعرفوني فيحابوني فأكون ممن يعيش بدينه[١].

وأخرج الإمام أحمد في «الزهد» عن رجاء بن أبي سلمة قال: نُبِّئْتُ أن ابن مُحيريز دخل على رجل من البزازين يشتري شيئاً. فقال له رجل: أتعرف هذا؟ هذا ابن محيريز. فقام فقال: (إنما جئنا لنشتري بدراهمنا ليس بديننا)[٢]. والله تعالى أعلم.



(١) «صفة الصفوة» (٢/ ٢٨٦)، وقوله: (يعرفوني) هكذا في المطبوع، وهو لغة صحيحة بحذف إحدى النونين، والأفصح يعرفونني.

(٢) «الزهد» (١/ ٣٠٩).



باب الإجارة

النهي عن كسب الإماء

٩٣٠/٢٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❏ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الإجارة»، باب «كسب البغيِّ والإماء» (٢٢٨٣)، من طريق شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ قال: . . . وذكره.

❏ الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:

• **قوله: (باب الإجارة)** الإجارة في اللغة: بكسر الهمزة مصدر: أَجَرَهُ يأْجُرُه أَجْراً، وإجارة، فهو مأجور، هذا هو المشهور، وحُكي عن الأخفش والمبرد: آجره بالمد، فهو مُؤْجِر، واشتقاق الإجارة من الأجر، وهو العوض[1].

والإجارة اصطلاحاً: عقد على منفعة عين أو عمل.

وهي ضربان:

الأول: الإجارة على العين، يستوفي منافعها، نحو: أَجَرْتُكَ هذه الدار سنة.

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٦)، «المطلع» ص(٢٦٣)، «الدر النقي» (٣/ ٥٣٣).

الثاني: الإجارة على عمل، وهي عقد على عمل معلوم يقوم به العامل؛ كحمل هذا المتاع إلى مكان كذا، أو بناء هذا الجدار، ونحو ذلك[(١)].

• **قوله: (عن كسب الإماء)** بكسر الهمزة جمع أمة، وهي خلاف الحرة، والكسب في الأصل: مصدر، تقول: كسبت المال أكسبه كسباً: إذا حصلته، والمراد هنا: المكسوب، والمراد بكسبها: ما تحصله من المال مقابل الزنا بها، لا كسبها بالعمل المباح، وقيل: المراد جميع كسبها، وهو من باب سد الذرائع؛ لأنها لا تؤمن إذا أُلزمت بالكسب أن تكتسب بفرجها. فالمعنى: ألا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم، لئلا يكون هذا وسيلة إلى التكسب بفرجها[(٢)].

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على النهي عن كسب الإماء، وهو المال الذي تأخذه من مقابل عمل تقوم به للناس. قال الخطابي: (كانت لأهل مكة ولأهل المدينة إماء، عليهن ضرائب، تَخدُمن الناس، تخبِزن وتَسْقين الماء، وتصنعن غير ذلك من الصناعات، ويؤدين الضريبة إلى سادتهن. والإماء إذا دخلن تلك المداخل، وتبذَّلن ذلك التَّبذل، وهن مخارجات، وعليهن ضرائب: لم يؤمن أن يكون منهن، أو من بعضهن الفجور، وأن يكسبن بالسفاح، فأمر ﷺ بالتنزه عن كسبهن. ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به، فهو أبلغ في النهي، وأشد في الكراهة)[(٣)].

□ **الوجه الرابع**: ورد في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وثمن البغي، وحلوان الكاهن[(٤)]. ففيه تحريم مهر البغي، وهو ما تأخذه الزانية مقابل الزنى، سماه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مهراً مجازاً، وهو مال حرام، يحرم أخذه، لحرمة وسيلة كسبه، ويقاس على مهر البغي المال المتحصل من الغناء والرقص والمجون، ومن المتاجرة بالأعراض

(١) انظر: «كشاف القناع» (٩/ ٣١)، «الشرح الممتع» (١٠/ ٥).
(٢) «فتح الباري» ٤/ ٤٢٧). (٣) «معالم السنن» (٥/ ٥٧).
(٤) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) (٣٩).

والأجساد، سواء كان ذلك بإنشاء شبكات الدعارة، أو بالنشر عن طريق الصحف والمجلات والمواقع التي تنشر العري والفساد بين المسلمين، وكذلك التجارة في السلع التي تنافي الشرع والأخلاق، فإن المال الذي يكتسبه المسلم عن طريقها يحرم عليه أخذه، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩] ويلحق بما سبق ما تفرضه بعض الدول من ضرائب ورسوم مقابل منح رخص البارات والخمارات وبيوت الدعارة والفنادق التي توفر لمرتاديها أصناف الحرام من خمور وصالات رقص ومجون وطاولات القمار والميسر... كذلك ما تفرضه بعض الدول من الجمارك على السلع المحرمة، كأنواع الدخان والخمور المستوردة، ومن هذا الباب ما تشتريه أجهزة الإذاعة والتلفزيون في البلاد العربية والإسلامية أو تبيعه من الأغاني والبرامج المحرمة التي تعرض النساء العاريات وتبث الأغاني الفاجرة التي تأمر بالمنكر وتدعو إلى الرذيلة والفساد بحجة تشجيع السياحة وزيادة الدخل القومي، دون النظر إلى ما تجره مثل هذه المنكرات من هدم أخلاق الأمة، وإفساد شبابها، والقضاء على معالم الشخصية الإسلامية، وعلى العادات والتقاليد القائمة على أحكام الإسلام وتشريعاته(١). والله المستعان!



(١) انظر: «أحكام المال الحرام» ص(٦٧).



باب العارية

ما جاء في أن العارية مُؤَدَّاةٌ

٩٧٤/٢٥٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مَرْدُوْدَةٌ، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، والزَّعِيْمُ غَارِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث جزء من حديث أبي أمامة ﵁، وقد تقدم تخريجه في «الزكاة» برقم (٢٠١).

وهذا القدر المذكور من الحديث رواه الترمذي (١٢٦٥) إلا أنه لم يذكر «**والمنحة مردودة**» ورواه ابن ماجه في موضعين (٢٣٩٨) و(٢٤٠٥)، ورواه بتمامه أبو داود الطيالسي (٢/ ٤٥١)، وعبد الرزاق (٨/ ١٨١)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٤٥)، والبغوي (٨/ ٢٢٥)، والبيهقي (٦/ ٨٨).

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (العارية مؤداة)**؛ أي: تؤدَّى إلى صاحبها. وهذه الجملة خبرية لفظاً، إنشائية معنى لأن المقصود الأمر برد العارية، وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به حتى كأنه أمر واقع يُتحدث عنه، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهكذا يقال في الجمل الثلاث الباقية.

والعارية: بتخفيف الياء وتشديدها، من العُري، وهو التجرد، سميت

---

(١) هذا باعتبار أصل الحديث بتمامه.

عارية لتجردها عن العوض، أو أنها مأخوذة من عار الشيء يعير: إذا ذهب وجاء؛ لأنها تذهب إلى المستعير ثم تعود إلى المعير[١].

واصطلاحاً: دفع عين لمن ينتفع بها مجاناً ويردها.

فقولنا: **(لمن ينتفع بها)** يخرج البيع؛ لأنه تمليك. وقولنا: **(مجاناً)** يخرج الإجارة؛ لأنها انتفاع مقابل مال. وقولنا: **(ويردها)** فيه إشارة إلى أن العارية إنما تكون حال حياة المعير، ويخرج بذلك الوصية بالمنفعة؛ لأنها تمليك بعد الوفاة.

ومن أمثلة العارية: أن يعيره داراً يسكنها، أو سيارة يركبها، أو نخلة يأكل ثمرتها، أو منيحة يشرب لبنها، أو كتاباً يقرأ فيه، أو شيئاً من متاع البيت؛ كالقدر ونحوه، ينتفع به.

• **قوله: (والمنحة مردودة)** المنحة: بكسر فسكون، هي في الأصل: العطية، وتطلق على ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة، أو شاة يشرب درها، أو شجرة يأكل ثمرها، فهذه ترد إلى صاحبها بعد أخذ منفعتها.

• **قوله: (والدين مقضي)**؛ أي: يجب قضاؤه، ولا يجوز الإمهال والتسامح في أمره.

• **قوله: (والزعيم غارم)**؛ أي: الكفيل، والزعامة: الكفالة، والغارم: هو الضامن، وهو الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه. قال تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]؛ أي: كفيل، يقال: زعمت بالمال زعماً من باب قتل ونفع: كفلت به، والكفالة تطلق ويُراد بها الضمان[٢].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب أداء العارية ورد ما استعار من سيارة أو كتاب أو متاع إلى صاحبه، هذا إن كانت عينه باقية. قال

---

(١) انظر: «الزاهر» ص(٣٣٨)، «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٥٥).

(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٢٥٣)، «النهاية» (٣/ ٣٠٣)، «حاشية السندي على المسند» (١٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

البغوي: (في قوله: «**العارية مؤداة**» دليل على وجوب أداء عينها عند قيامها، وأداء قيمتها عند هلاكها)[١].

فإن تلفت بدون تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان؛ لأن أسباب الضمان إما التعدي أو التفريط؛ ولأن القاعدة: أن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون.

وظاهر قوله: «**العارية مؤداة**» أن المراد ضمان الأداء لا ضمان التلف.

❑ **الوجه الرابع:** استدل العلماء بقوله: «**العارية مؤداة**» على أن مؤنة رد العارية على المستعير إن احتاج ردها إلى مؤنة[٢]، لأن الحديث أوجب أداءها، ووجوب أدائها لا يتم إلا بالمؤنة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن العارية تكرم وإحسان، فلو جعلت مؤنة ردها على المعير لامتنع الناس من الإعارة.

❑ **الوجه السادس:** الحديث دليل على وجوب أداء الدين، والمبادرة إلى إبراء الذمة منه، ويتضمن هذا التحذير من التأخير أو المماطلة في الأداء، وقد مضى شيء من ذلك أول «الجهاد».

❑ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن من تكفل ديناً عن غيره، فإن عليه الغرم، وذلك بأداء الدين إلى صاحبه، إذا لم يؤدِّ الأصيل، وهو المضمون عنه، ولصاحب الحق مطالبته إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه.

❑ **الوجه الثامن:** عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الحقوق، وصيانة الأملاك، واحترام الأموال، مما يؤكد تحريم أموال الناس والتعدي عليها بأخذها، أو جحدها، أو إتلافها، بل يجب أداؤها، وفي حال التعدي عليها يتقرر الضمان في الجملة. وفي هذا تقرير للقاعدة العظيمة وهي حفظ الأموال، وهي إحدى الضروريات الخمس التي جاء الإسلام برعايتها والمحافظة عليها. والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح السُّنَّة» (٢٢٦/٨).

(٢) المصدر السابق.



باب إحياء الموات

النهي عن منع فضل الماء

٩٤٨/٢٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❑ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المساقاة»، باب «من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، لقول النبي ﷺ: «**لا يمنع فضل الماء**»» (٢٣٥٣) من طريق مالك، ومسلم (١٥٦٦) من طريق مالك والليث، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

❑ الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:

• **قوله: (باب إحياء الموات)** المَوَات بفتح الميم والواو المخففة: الأرض التي لا مالكَ لها من الآدميين، ولا ينتفع بها أحد[1]. فشبهت العمارة بالحياة، وتعطيلها بفقد الحياة.

وعند الفقهاء: هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات ومُلْكِ معصوم.

ومعنى: (المنفكة عن الاختصاصات)؛ أي: التي لا يختص بها واحد بعينه؛ كالأرض الخراب الدارسة التي لا يملكها أحد، ولا يتعلق بها مصلحة عامة.

---

(١) «لسان العرب» (٢/ ٩٣) مادة: مَوَتَ.

بخلاف الطرق ومسايل المياه والمحتطبات والبقاع المرصدة لصلاة العيدين والغابات والمراعي والمناطق السياحية وأماكن طرح القمامة، والمقابر، والبقاع المرصدة لدفنِ الموتى ولو قبل الدفن، ونحو ذلك فهذا لا يجوز إحياؤه؛ لأن في إحيائه مصلحة شخصٍ واحدٍ وتَضَرُّر مصالحِ العامة.

وقولنا: (ومُلْكِ معصوم)؛ أي: ما جرى عليه ملك إنسان معصوم بشراء أو عطية أو غيرها فلا يملك بالإحياء؛ لأنه ملك لصاحبه.

• **قوله: (لا يمنع)** بضم أوله مبنياً لما لم يسم فاعله، وآخره روي بالرفع، على أن (لا) نافية، فيكون خبراً مراداً به النهي، وروي بالجزم على أن (لا) ناهية، وهو الذي في رواية أبي ذر الهروي، كما ذكر هذا القاضي عياض[1]، ويؤيده رواية ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**لا تمنعوا...**»، ولهذا أوردها البخاري ومسلم بعد الرواية الأولى.

• **قوله: (فضل الماء)** المراد به: ما زاد عن الحاجة، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: الماء الفاضل عن حاجته.

• **قوله: (ليمنع به الكلأ)** بكسر اللام للتعليل، وضَمِّ ياء المضارعة مبنياً لما لم يسم فاعله. والكلأ: بفتح الكاف واللام بعدها هو النبات، رطبه ويابسه، فإذا فُصل بين الرطب واليابس منه، قيل: للرطب: خَلًى بالقصر، ورُطْب ـ بضم الراء وإسكان الطاء، ولليابس: حشيش[2]، والمعنى: أن يكون قرب البئر أو الغدير كَلأٌ ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه، إلا إذا تمكنوا من سقي مواشيهم من البئر، لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء، منعهم من الرعي، وصار من يمنع الماء مانعاً للرعي[3].

☐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب بذلِ فضل الماء، وهو ماء

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣١).
(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٢٣٨)، «مطالع الأنور» (٣/ ٣٥٩).
(٣) انظر: «النهاية» (٣/ ١٩٤).

السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها. وأنه ليس أحد أحق بها من أحد، إلا لقرب أرضه، فيكون أولى بها من غيره سقياً وشرباً.

ويتأكد الأمر إذا كان منع الماء سيؤدي إلى منع الكلأ؛ لأن صاحب الماشية إذا مُنع من الماء لسقي ماشيته، فإنه لن يرعاها في الكلأ القريب من الماء، لئلا تصاب بالعطش، وهي ممنوعة من هذا الماء.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز بيع الماء؛ لأن المنهي عنه هو منع الفضل، وهو ما زاد عن حاجة الإنسان وعياله وزرعه وماشيته. لا منع الأصل، خاصة المياه المحرزة في قربة أو إناء، ومثل هذا المياه المعبأة بالوسائل الحديثة، فإنه يكون ملكاً لمن أحرزه بالإجماع[1]. لكن لا يحق له بحال أن يمنع فضله المحتاج إليه، بل يجب عليه أن يواسي به المحتاج من فقير أو ابن سبيل دون أن يأخذ منه مقابلاً أو عوضاً.

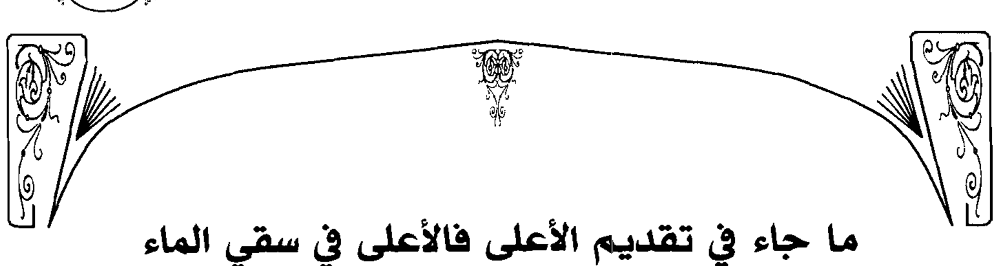
وقد ورد في حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل...**» الحديث[2].

فهذا الحديث يدل على جواز ملكية الماء، لقوله: «**رجل كان له فضل ماء**»، قال ابن بطال: (فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ صاحب البئر حاجته لم يجز له منع ابن السبيل)[3].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على كمال هذه الشريعة ورعايتها لمصالح العباد، وحثها على مكارم الأخلاق من السماحة والبذل والسخاء ومراعاة حقوق الناس، ولا ريب أن من الدناءة والطمع أن يمنع المسلم الماء الفاضل عن أخيه المسلم المحتاج إليه، أو يستغل حاجته إلى الماء فيجعله وسيلة لكسب المال. والله تعالى أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٣٤٢، ٣٤٤).
(٢) رواه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨).
(٣) «شرح ابن بطال» (٦/ ٤٩٩).



ما جاء في تقديم الأعلى فالأعلى في سقي الماء

٩٤٩/٢٥٦ ـ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يا زُبيرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابنَ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: واللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المساقاة»، باب «سَكْر الأنهار»[١] (٢٣٥٩ ـ ٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧) من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه: . . . وذكر الحديث.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أن رجلاً من الأنصار)** جاء في رواية عند البخاري في «الصلح» من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري (أن رجلاً من الأنصار، قد شهد

---

(١) السكر: بفتح المهملة وسكون الكاف: السدّ والغَلَق «فتح الباري» (٥/ ٣٥).

بدراً)[١]، وعلى هذا فهو أنصاري، صدر منه ما صدر بادرة نفس ونزغة شيطان، شأنه في ذلك شأن غيره من البشر، وليس بمستبعد من الصفات البشرية الابتلاء بمثل هذا، ولم ترد تسميته في أيٍّ رواية من روايات «الصحيحين» وهذا هو الصحيح[٢].

وقيل: كان من الأنصار نسباً، ولم يكن منهم نصرة وديناً، بل كان منافقاً، لما صدر منه، وهذا فيه نظر، فإنه لو كان مغموصاً عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف، فإنه شرف ومدح، والأنصار وإن وجد منهم من قد يُرمى بالنفاق، فإن القرن الأول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا أن يطلقوا لفظ الأنصاري على من ذكر بالنفاق واشتهر[٣].

• **قوله: (خاصم الزبير)**؛ أي: نازعه وجادله، والمخاصمة مفاعلة من الجانبين، فكل منهما مخاصم للآخر. وأصل المخاصمة أن يتعلق كل واحد بِخُصْمِ الآخر؛ أي: جانبه[٤].

• **قوله: (في شراج الحرة)** بكسر المعجمة وبالجيم، جمع شرج ـ بفتح فسكون ـ مثل: بحر وبحار، وهو مسيل الماء إلى النخل والشجر[٥]. وأضيف إلى الحرة لكونه فيها، والحرة: أرض تعلوها حجارة سود، وفي المدينة حرتان: شرقية، شرقي البقيع، وتسمى حرة واقم، وغربية، غربي جبل سلع، وتسمى حرة الوَبَرَة[٦].

• **قوله: (سَرِّحِ الماء)** بتشديد الراء أمر من التسريح؛ أي: أطلقه، وإنما قال الأنصاري ذلك للزبير؛ لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٠٨).
(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٤١)، «فتح الباري» (٥/ ٣٥ ـ ٣٦).
(٣) «المفهم» (٦/ ١٥٣)، «فتح الباري» (٥/ ٣٦)، «المرقاة» (٥/ ١٩٩٧).
(٤) «المفردات في غريب القرآن» ص(١٤٩)، «النهاية» (٢/ ٣٨)، «فتح الباري» (٥/ ٣٦)، «تاج العروس» (٣٢/ ١٠٠).
(٥) «المصباح المنير» ص(٣٠٨).
(٦) «فتح الباري» (٥/ ٣٦).

الأنصاري، فيحبسه لإكمال سقي أرضه، ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك.

• **قوله: (فأبى عليه)**؛ أي: امتنع الزبير أن يسرح الماء للأنصاري قبل أخذ حاجته منه.

• **قوله: (اسق يا زبير)** بهمزة الوصل أمر من الثلاثي سقى، وحكى ابن التين أنه بهمزة قطع، فيكون أمراً من الرباعي (أسقى) كأعطى؛ لأنه يقال: سقى، وأسقى، قال تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وقال: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

• **قوله: (ثم أرسل الماء إلى جارك)**؛ أي: تساهل في سقيك، وعجل في إرسال الماء إلى جارك، يحضه على المسامحة والتيسير.

• **قوله: (فغضب الأنصاري)**؛ أي: لما سمع قول الرسول ﷺ للزبير؛ لأنه لم يرض بهذا الحكم؛ لأنه يريد ألا يمسك الزبير الماء أصلاً.

• **قوله: (أن كان ابن عمتك)** بفتح همزة (أنْ) وهي للتعليل، وقد ذكر مكي في قوله تعالى: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٤] أنَّ (أنْ) مفعول من أجله، والعامل فعل مضمر[١]. كأنه قال: حكمتَ بالتقديم، لأجل أن كان ابن عمتك. وفي رواية: (آن كان ابن عمتك) بمدِّ همزة (أن) المفتوحة؛ لأنه استفهام على جهة الإنكار؛ أي: أتحكم له عليَّ لأجل أنه قرابتك؟!. حكى هذا القرطبي، تبعاً للقاضي عياض[٢]. قال ابن حجر: (ولم يقع لنا في الرواية مَدٌّ)[٣]، ثم ذكر في «التفسير» أنها رواية أبي ذر عن الكشميهني[٤].

وكانت أمُّ الزبير صفيةَ بنت عبد المطلب. فتكون صفية أختاً لعبد الله بن عبد المطلب والد النبي ﷺ.

• **قوله: (فتلون وجه رسول الله ﷺ)**؛ أي: تغير، وهو كناية عن الغضب

---

(١) «مشكل إعراب القرآن» (٢/ ٢٩٦).
(٢) «المفهم» (٦/ ١٥٤)، «فتح الباري» (٥/ ٣٦).
(٣) «فتح الباري» (٥/ ٣٦). (٤) «فتح الباري» (٨/ ٢٥٥).

والتألم من هذه الكلمة السيئة التي تتضمن انتهاك حرمات النبوة.

• **قوله: (ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)**؛ أي: اسق يا زبير سقياً كاملاً حتى يصير الماء إلى الجدر، وهو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، وهو ما بين شربات النخل كالجدار، يوضع لحبس الماء لئلا يذهب عن النخلة، وهنا قد حكم النبي ﷺ للزبير باستيفاء حقه، وأمر أن يمسك الماء في بستانه، ولا يرسله حتى تمتلئ الأحواض.

قوله تعالى: (﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾) بدل من قوله: (هذه الآية) فهو منصوب محكي لقصد لفظه، أو خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هي فلا وربك... وظاهر السياق أن الزبير رضي الله عنه لا يجزم بأن سبب نزول الآية القصة المذكورة، وهي رواية الأكثر، ومع هذا فقد اختار جمع من المفسرين أن هذا الحديث سبب لنزول هذه الآية، ومنهم البغوي، والقرطبي، وابن كثير[1].

وذهب آخرون إلى أن الآية نزلت فيمن ذكرهم الله تعالى بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠] فإن المشهور أنها نزلت في رجل من اليهود ورجل من الأنصار، وقيل: من المنافقين، فقال اليهودي: نتحاكم إلى محمد، وقال الآخر: إلى كعب بن الأشرف. وهذا اختيار الطبري، وابن العربي، وابن عاشور، وهؤلاء نظروا إلى سياق الآيات[2].

قال ابن العربي: (اختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي، ثم تتناول بعمومها قصة الزبير، وهو الصحيح)[3].

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن القول الثاني أقرب إلى الصواب، وهو أنها نزلت في المنافق واليهودي، ثم تتناول بعمومها قصة الزبير؛ لوجوه:

الأول: أن سياق الآيات متصل بعضه ببعض لم يفصل بينها فاصل في

---

(١) «معالم التنزيل» (١/ ٤٤٨)، «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٤٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٥٣).
(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ١٥٩)، «التحرير والتنوير» (٥/ ١١٣).
(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٤٥٦).

موضوع آخر، ففي أولها قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا إِلَى الطَّٰغُوتِ﴾، وفي آخرها قوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ فالآيات في أولها وآخرها تتحدث عن التحاكم إلى الله أو الطاغوت، ومن المعلوم أن وحدة اللفظ دليل وحدة المعنى.

الثاني: أن الزبير ﷺ كان لا يجزم بأن الآية نزلت في قصته، فقد قال ابن حجر: (والراجح رواية الأكثر، وأن الزبير كان لا يجزم بذلك)؛ لما تقدم. ولا ريب أن تردد صاحب القصة في الجزم بنزولها يوجب لغيره التردد والريب.

الثالث: قال ابن حجر: (روى إسحاق بن راهويه في «تفسيره» بإسناد صحيح عن الشعبي، قال: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فدعا اليهوديُّ المنافق إلى النبي ﷺ لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافقُ اليهوديَّ إلى حاكمهم؛ لأنه علم أنهم يأخذونها، فأنزل الله هذه الآيات إلى قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾)[1]. وهذا اختيار مجاهد ـ أيضاً ـ كما روى ابن أبي حاتم عنه[2]. ولا يخفى أن الشعبي ومجاهداً من كبار التابعين، وقد صحبا صحابيين كبيرين، فالأول قد صحب ابن مسعود ﷺ بالكوفة، والثاني قد صحب ابن عباس ﷺ في مكة، ولا شك أن هذه القرينة توجب لقولهما أصلاً، كيف لا وقد عُرفت منزلة هذين الصحابيين في تفسير القرآن وسموهما فيه[3].

فإن قيل: فلماذا حسب الزبير ﷺ أن الآية نزلت فيه؟ فالجواب ما ذكره ابن عاشور في قوله: (الظاهر عندي أن الحادثتين وقعتا في زمن متقارب، ونزلت الآية في شأن حادثة بِشرٍ المنافق، فظنها الزبير نزلت في حادثته مع الأنصاري)[4].

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٤٦). (٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٩١).
(٣) انظر: «الإتقان» (٦/ ٢٣٢٥).
(٤) انظر: «التحرير والتنوير» (٥/ ١١٣)، «المحرر في أسباب النزول» (١/ ٤٠١).

قوله تعالى: (﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾) المشهور عند جماعة من المفسرين أن (لا) صلة لتوكيد معنى القسم الذي ورد بعدها، أو لتوكيد النفي الوارد في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وهذا فيه نظر، واختار بعض المحققين أنها نافية لشيء يأتي بَعْدُ في الآية نفسها، وهو نفي الإيمان عن أولئك المنافقين حتى يحققوا شرطه الذي بينته الآية، ولهذا جاءت أداة النفي في صدر الكلام. ثم أكد هذا النفي بالقسم، وتكون (لا) الثانية صلة للتوكيد، وهذا هو المعهود أن يكون الثاني مؤكداً للأول، لكنها زائدة لازمة لا يمكن الاستغناء عنها؛ نظراً لما تؤديه من معنى أصيل، وما تدفعه من خطأ الوهم[(١)].

قوله تعالى: (﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾) هذا نفي لأصل الإيمان.

قوله تعالى: (﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾)؛ أي: يجعلوك حكماً بينهم في جميع أمورهم، لا يحكمون أحداً غيرك.

قوله تعالى: (﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾)؛ أي: اختلف بينهم واختلط، ومنه لفظ الشجر؛ لاختلاف أغصانه وقيل للمنازعة: تشاجر؛ لأن المتنازعين تختلف أقوالهم وتتعارض دعاويهم؛ ويختلط بعضهم ببعض[(٢)].

قوله تعالى: (﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾)، الحرج: الضيق، وقيل: الشك، وهذا عطف على مقدر ينساق إليه الكلام؛ أي: فتحكم بينهم ثم لا يجدوا.

قوله تعالى: (﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾)؛ أي: ينقادوا لأمرك وقضائك انقياداً لا يخالفونه في شيء[(٣)]. ولعل التأكيد بالمصدر قُصد به الانقياد والإذعان لقضاء النبي ﷺ ظاهراً وباطناً، فالباطن أن يكون فيه رضا وانشراح صدر وقبول، والظاهر عدم المنازعة والمعارضة[(٤)].

(١) انظر: «مجلة الأزهر» عدد شوال (١٣٨٦) ص(٧٦٠).
(٢) «روح المعاني» (٥/ ٧١).
(٣) «فتح القدير» (١/ ٤٨٣).
(٤) «روح المعاني» (٥/ ٧١).

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تقديم الأعلى فالأعلى في سقي الأرض من نهر أو سيل غير مملوك، فيسقي الأول نخله وزرعه حتى يغطي الماء الأرض، ويرجع إلى الجدر، ثم يطلقه إلى الأسفل. وعلى هذا فمن سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تُملك فهو أحق بها، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه.

وهذا ما لم يكن أصل الماء ملكاً للأسفل مختصاً به، فإن كان كذلك فليس للأعلى أن يشرب منه شيئاً وإن كان يمر عليه، إلا بإذن صاحبه.

□ **الوجه الرابع:** إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم وإن ظهر الحق، فإن اصطلحوا، وإلا استوفى لذي الحق حقه، وبتَّ الحكم؛ لأن الرسول ﷺ أمر الزبير رضي الله عنه بأن يسقي أرضه شيئاً يسيراً دون قدر حقه، ثم يرسله إلى جاره، إدلالاً على الزبير، ولعلمه بأنه يرضى بذلك ويؤثر الإحسان إلى جاره، لكن لما قال الجار ما قال، أمر النبي ﷺ الزبير أن يستوفي حقه كاملاً. وقد بوب البخاري على هذا الحديث في كتاب «الصلح» بقوله: «بابٌ إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البين»[(١)]، وجاء في رواية عند البخاري من طريق معمر، عن الزهري: واستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة[(٢)]. وذكر الخطابي أن هذا من قول الزهري، أدرجه في الخبر[(٣)]، ورد عليه الحافظ بقوله: (الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحداً حتى يرد ما يبين ذلك، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال)[(٤)].

□ **الوجه الخامس:** أن الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا، وأنه يحكم بالحق لمن توجه له، ولو لم يسأله صاحب الحق.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣٠٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥٨٥). وانظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٤٢)، وقوله: (استوعى.. أي: استوفى للزبير حقه كله، مأخوذ من الوعاء. «النهاية» (٥/ ٢٠٨).

(٣) انظر: «أعلام الحديث» (٢/ ١١٧١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٨، ٣١٠).

▫ **الوجه السادس:** جواز الاكتفاء من الخصوم بما يفهم منه مقصودهم، وأنهم لا يكلّفون النص على الدعاوي، ولا تحديد المدعى فيه، ولا يلزم حصره بجميع صفاته؛ لأن الرسول ﷺ لم يسأل شيئاً من ذلك.

▫ **الوجه السابع:** أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به، إذا حصل من أحد الخصوم إساءة، لكن محل ذلك ما لم يؤدِّ إلى هتك حرمة الشرع، والاستهانة بأمر الحاكم واحتقار منصب القضاء، فإن كان ذلك فالأدب، وإنما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة بما قاله، لما كان عليه ﷺ من حسن الخلق، والحرص على تأليف قلوب الناس، ولما قال عمر رضي الله عنه في عبد الله بن أُبي: دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال النبيُّ ﷺ: «**دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**»(١) قال تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

وإلا لو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري اليوم من إنسان من نسبته ﷺ إلى هوىً كان كفراً، وجرت على قائله أحكام المرتدين(٢). قال ابن العربي: (كلُّ من اتهم رسولَ الله ﷺ في الحكم فهو كافر، لكن الأنصاري زَلَّ زلَّةً فأعرض عنه النبي ﷺ، وأقال عَثْرَته لعلمه بصحة يقينه وأنها كانت فَلْتة، وليس لأحدٍ بعد النبي ﷺ. وكلُّ مَنْ لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاصٍ آثم)(٣).

وفي هذا درس للقضاة في التحلي بالصبر والحلم، وأنه لا ينبغي لأحد الانتقام لنفسه، بل يحتسب ويصبر وأجره على الله.

▫ **الوجه الثامن:** استدل بهذا الحديث من قال: إن للحاكم أن يحكم في حال غضبه. وقد بوَّب النسائي في «سننه» على هذا الحديث بقوله: «الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان»(٤). وعزاه ابن حجر إلى

---

(١) رواه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).
(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٥/ ١١٧)، «الصارم المسلول» ص(٢٣٢).
(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٤٥٦). (٤) «السنن» (٨/ ٢٣٨).

الجمهور[١]، وهو الأصح في مذهب الحنابلة[٢]؛ لأن النبي ﷺ حكم في قصة الزبير مع الأنصاري وهو في حال الغضب.

القول الثاني: أنه لا يحكم في حال الغضب، وإن حكم لم ينفذ حكمه؛ لأنه منهي عن القضاء في هذه الحال بقول النبي ﷺ: «**لا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[٣]، والنهي يقتضي الفساد، وهذا رواية عن أحمد.

القول الثالث: أنه إن كان الغضب قبل أن يتضح الحكم لم ينفذ؛ لأنه شغله عن استيضاح الحق، أما إذا حدث بعد اتضاح الحكم، فلا يمنع من نفوذ حكمه، واستدلوا بقصة الزبير ـ أيضاً ـ، وهذا قول ثالث في مذهب أحمد، كما ذكر ابن القيم، وذكره الموفق ابن قدامة في «الكافي»[٤]، وذكره الحافظ ابن حجر، وقال: (إنه تفصيل معتبر)[٥].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الاستدلال بقصة الزبير رضي الله عنه على جواز القضاء حال الغضب غير مستقيم، لأمور ثلاثة:

١ ـ أن حكمه ﷺ فيها كان قبل الغضب، إلا أن يقال: إن حكمه الثاني بعد غضبه فيه زيادة على الأول؛ لأنه في الأول أَمَرَ الزبير أن يترك بعض حقه، وفي الثاني أمره أن يستوفي جميع حقه، فهو في الأول من باب الإصلاح، والثاني حكم.

٢ ـ أن النهي في حديث الباب لا يتناول النبي ﷺ، كما تقدم، وهذا اختيار القرطبي[٦]، وكذا النووي، فإنه لما ذكر حديث اللقطة وفيه: (قال: يا رسول الله، فضالَّة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه، ثم قال: «**مالك ولها**». . .) الحديث[٧].

---

(١) «فتح الباري» (١٣/١٣٨). (٢) «المغني» (١١/٢٠٩ ـ ٢١٠).
(٣) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).
(٤) انظر: «الكافي» (٧/٩٧ ـ ٩٨). وانظر: «الإنصاف» (١١/ ٢١٠).
(٥) «فتح الباري» (١٣/١٣٨). (٦) «تفسير القرطبي» (٦/٤٤٢).
(٧) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

قال النووي: (وفيه جواز الفتوى والحكم في حال الغضب، وأنه نافذ، لكن يكره ذلك في حقنا، ولا يكره في حق النبي ﷺ؛ لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا. والله أعلم) ورجح هذا ابن الملقن، وضعف ما عداه.

٣ ـ أن هذا غضب يسير[١].

وعلى هذا فيترجح المنع من القضاء حال الغضب، لقوة دليله.

❑ **الوجه التاسع:** دلت الآية الكريمة على أن شريعة الإسلام كاملة لا يعتريها نقص، شاملة لا يلحقها قصور، وعلى هذا فهي ملزمة، ولا يصح لأحد الخروج عنها، ولا التحاكم إلى غيرها.

وقد دلت الآية الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول ﷺ في كل شيء يحصل فيه اختلاف، فإن حكَّموا غيره فليسوا بمؤمنين، ثم لا بد في هذا التحكيم من انتفاء الحرج والضيق من قلوبهم، ثم لا بد من أمر ثالث، وهو التسليم والانقياد لحكمه انقياداً تامًّا ظاهراً وباطناً.

قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان، فمن استكمل هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها، ومن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومن تركه مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين)[٢].

فالواجب على الأمة الإسلامية الرجوع إلى شرع الله وتحكيم كتابه وسُنَّة نبيه ﷺ في كل شأن من شؤون الحياة، وما هذه الذلة التي يعيشها المسلمون حتى تسلط عليهم الأعداء وأصبحوا يفرضون عليهم مفاهيمهم وأحكامهم، إلا نتيجة التخلي عن شرع الله والبعد عن أحكامه. وقد ذكر الشيخ محمد بن

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٥٧٥)، «المفهم» (٦/ ١٥٥)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ٢٦٨)، «الإعلام» لابن الملقن (١٠/ ٣٥)، «القاضي والبينة» ص(١٧٧).
(٢) «تفسير ابن سعدي» ص(١٨٥).

عبد الوهاب من نواقض الإسلام: الاعتقاد بأن غيرَ هدي الإسلام أكملُ من هديه، وأن حكمَ غيره أحسنُ من حكمه، وكذا من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج من شريعة محمد ﷺ[١].

ولابن القيم كلمة مفيدة في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فهو يقول: (أقسم ـ سبحانه ـ بنفسه المقدسة، قسماً مؤكداً بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول، والفروع، وأحكام الشرع، وأحكام المعاد، ومسائل الصفات وغيرها.

ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج، وهو ضيق الصدر، فتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح، وتنفسح له كل الانفساح، وتقبله كل القبول. ولم يثبت لهم الإيمان بذلك ـ أيضاً ـ حتى يَنْضَاف إليه مُقَابلةُ حكمه بالرِّضا والتسليمِ، وعدمِ المنازعةِ، وانتفاءِ المعارضةِ والاعتراض.

فهاهنا ثلاثة أمورٍ: تحكيم، وانتفاء الحرج، والتسليم.

فلا يلزم من التحكيم انتفاء الحَرَج؛ إذ قد يحكِّم الرجل غيره وعنده حرج من حكمه، ولا يلزم من انتفاء الحرجِ الرضا والتسليمُ والانقيادُ؛ إذ قد يحكمه وينتفي الحرج عنه في تحكيمه، ولا ينقاد قلبُه، ولا يرضى كل الرضا بحكمه، فالتسليم أخص من انتفاء الحرج. فالحرجُ مانعٌ، والتسليمُ أمر وجوديٌّ، ولا يلزم من انتفاء الحرجِ حصوله بمجرد انتفائه، إذ قد ينتفي الحرج ويبقى القلب فارغاً منه، ومن الرضا والتسليم، فتأمله.

وعند هذا تعلم أن الرب ـ تبارك وتعالى ـ أقسم على انتفاء إيمان أكثر

---

(١) «مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب» (٥/ ٢١٢).

الخلق، وعند الامتحان تُعلم مثل هذه الأمور الثلاثة؛ هل هي موجودة في قلب أكثر من يدعي الإسلام أم لا؟)[١]. والله تعالى أعلم.



(١) «التبيان في أيمان القرآن» ص(٦٥٢ ـ ٦٥٣).



قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

٩٥٠/٢٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي حائِطِ جَارِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيْقِ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ».

رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❐ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أحمد (٥/ ٥٥)، وابن ماجه في كتاب «الأحكام»، باب «إذا بنى في حقه ما يضرُّ بجاره» (٢٣٤١) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن جابر الجُعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . الحديث.

وسياقه بهذا التمام هو لفظ أحمد، واقتصر ابن ماجه على الجملة الأولى.

وهذا سند ضعيف، جابر الجُعفي كذَّبه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: متروك، وقال البيهقي: لا يحتج به(١).

وقد توبع في روايته عن عكرمة، فقد رواه أحمد (٤/ ١١)، وابن ماجه (٢٣٣٩) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة به. وهذا سند ضعيف، رواية سماك عن عكرمة مضطربة، قاله ابن المديني ويعقوب بن شيبة، قال الذهبي

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٥).

في نسخة سماك عن عكرمة: (لا ينبغي أن تعد صحيحة؛ لأنّ سماكاً إنَّما تُكُلِّم فيه من أجلها)[١].

ورواه الدارقطني (٤/ ٢٢٨) من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة به. وهذا سند ضعيف ـ أيضاً ـ إبراهيم بن إسماعيل ضعيف، ورواية داود بن الحصين عن عكرمة فيها ضعف، قال ابن المديني عن داود: (ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث)، وقال في «التقريب»: (ثقة إلا في عكرمة)[٢].

وقد جاء في هذا الحديث ثلاث جمل، أما الأولى فقد ورد لها عدة شواهد لا تخلو من ضعف، وقد قبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وعمومات الشريعة في الكتاب والسُّنَّة تدل على معناه وتؤيده، ولهذا اعتبره العلماء قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، والحديث بهذا اللفظ من أحاديث «البلوغ» برقم (٩٢٠) إلا أنه بلفظ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

أما الجملة الثانية فلها شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) وحديث أبي هريرة هذا من أحاديث «البلوغ» برقم (٨٧٥) وهذه الجملة تعتبر من الزوائد بناء على ورودها من حديث صحابي آخر.

وأما الجملة الثالثة فهي من الزوائد ـ أيضاً ـ على أحاديث «البلوغ». ولها شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا اختلفتم في الطريق جُعل عرضه سبع أذرع**» رواه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣) وهذا لفظه، ولفظ البخاري: (قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا في الطريق سبعة أذرع)[٣].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٤٥)، «الميزان» (٢/ ٢٣٢)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٠٤).
(٢) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٧٩).
(٣) «صحيح البخاري» طبعة دار التأصيل (٣/ ٣٩٩). وانظر: «فتح الباري» (٥/ ١٨).

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (إذا اختلفتم في الطريق)**؛ أي: حصل نزاع في عرض الطريق، قال السندي: (أي: إذا كان أرض لقوم، وأرادوا إحياءها وعمارتها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإلا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع، لدخول الأحمال والأثقال وخروجها)(١).

• **قوله: (سبع أذرع)** هكذا بحذف التاء في لفظ أحمد، ومثله رواية مسلم المذكورة، قال النووي: (هكذا هو في أكثر النسخ «سبع أذرع» وفي بعضها: «سبعة أذرع» وهما صحيحان)(٢).

والذراع: يذكر ويؤنث، والتأنيث أفصح، فيقال: سبع أذرع، والظاهر أن المراد ذراع الآدمي، فيعتبر ذلك بالمعتدل، وهو من الآدمي من المرفق إلى أطراف الأصابع، ويقدر بحوالي (٤٦سم)(٣).

□ **الوجه الثالث:** استدل الفقهاء بهذا الحديث على أنه إذا حصل اختلاف في مقدار الطريق، فإن عرضه سبعة أذرع بالذراع المتعارف عليه في ذلك البلد.

وهذا المقدار إنما هو في الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين للجمال وسائر المواشي، لا الطرق المشروعة بين الأملاك، والطرق التي يمر بها بنو آدم فقط.

وقد حمل العلماء هذا الحديث على ما إذا كان هذا الطريق بين أرض قوم أرادوا إحياءها، وحصل بينهم اختلاف في مقدار الطريق، كما تقدم.

أما إذا جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسبلة يسلكها الناس فإن المرجع في قدر هذا الطريق إلى رأيه وخيرته، والأفضل توسيعها، وهذا

---

(١) «حاشية السندي على المسند» (٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٥٤).
(٣) انظر: «المصباح المنير» ص(٢٠٧)، «فتح الباري» (٥/ ١١٩)، «الإيضاح والتبيان» لابن الرفعة ص(٧٧).

ليس مراداً بالحديث[1].

وهذا المقدار الذي عينه الشارع إنما هو في الزمان القديم عندما كانت وسيلة النقل هي الدواب، أما بعد ظهور السيارات فلا ريب أن الأمر قد اختلف، وأن المطلوب في عرض الشارع هو ما يتسع للسيارات ذهاباً وإياباً، وكلما اتسع الشارع تبينت المصلحة والمنفعة بصورة أوضح، وهذا شيء مشاهد، وحتى في الأراضي الكبيرة التي تكون في داخل المدن ويتم تخطيطها، تنبغي العناية بسعة شوارعها ومرافقها.

وعلى المسؤولين عن التخطيط أن تكون نظرتهم إلى المستقبل أوضح من نظرتهم إلى الزمن الحاضر، لا سيما فيما يتعلق بالطرق العامة، والطرق السريعة بين المدن؛ لأنه قد اتضح الخلل في النظرة التي تقتصر على الزمن الحاضر وقت التخطيط، فأصبح الواقع يحتاج إلى توسعة كثير من الشوارع، أو زيادة مسارات في الطرق السريعة.

وعلى هذا فلا بد أن تكون نظرتهم إلى المستقبل البعيد الذي يُتوقع فيه زيادة السكان وكثرة وسائل النقل.

ويجب أن تكون هناك عناية بمنافع الطريق من المُصَلَّيات ودورات المياه على الطرق السريعة، ويكون الإشراف عليها منوطاً بأقرب المدن أو القرى منها، وما بذلت الأموال بأنفع وأفضل من إحداث الشوارع الواسعة والطرق المريحة بين المدن، ولا بد أن تكون الخدمات المتعلقة بالطرق مثل محطات الوقود بعيدة عن الشوارع العامة أو الطرق السريعة، ومثل هذا أعمدة الكهرباء ونحوها. والله ولي التوفيق.



---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٥٤ ـ ٥٥)، «فتح الباري» (٥/ ١١٨).



باب اللقطة واللقيط

حكم من كتم ضالَّةَ الإبل

٩٥٥/٢٥٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِم، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❏ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(عمرو بن مسلم)** هو عمرو بن مسلم الجَنَدِي ـ بفتح الجيم والنون ـ اليماني، روى عن طاووس، وعكرمة، وروى عنه: سفيان بن عيينة، وابنه عبد الله، وابن جريج، وغيرهم، متكلم فيه ـ كما سيأتي ـ، روى له البخاري في كتاب «أفعال العباد» والباقون سوى ابن ماجه[(١)].

٢ ـ **(عكرمة)** هو أبو عبد الله عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، أصله من البربر، روى عن جابر بن عبد الله، ومولاه عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وأبو الزبير المكي، وخلق كثير، قال الحافظ في «التقريب»: (ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة) وقد أخرج له البخاري في «صحيحه» ولم يلتفت إلى ما اتهم به. مات سنة أربع ومائة، وقيل: بعد ذلك، روى له الجماعة. رحمه الله[(٢)].

٣ ـ **(أبو هريرة رضي الله عنه)** تقدم عند الحديث رقم (١).

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٤٣)، «التقريب» ص(٤٢٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٢)، «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٦٤)، «التقريب» ص(٣٩٧).

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «اللقطة» (١٧١٨) من طريق معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، أحسبه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا سند ضعيف، تفرد به عمرو بن مسلم، وهو الجَنَدي ـ بالفتح ـ اليماني، وهو متكلم فيه، والأشهر تضعيفه، فقد ضعفه أحمد، وابن معين في رواية، والنسائي، وقال ابن حزم: (ليس بشيء)[(١)]، وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٢)]، وأدخله الذهبي في كتابه: «من تُكُلِّمَ فيه وهو مُوَثَّق» وقال: (صدوق، ضعفه أحمد)[(٣)]. وروى العقيلي عن الإمام أحمد أنه قال: (له أشياء مناكير)، ثم ساق الحديث من مناكيره[(٤)].

وفي الحديث علة أخرى، وهي الانقطاع؛ لأن عكرمة لم يجزم بسماعه من أبي هريرة ﷺ، فهو مرسل. قاله المنذري[(٥)].

ورواه عبد الرزاق (١٧٢٠٠) عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن مسلم، عن طاوس وعكرمة مرسلاً، وهو الصواب.

□ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب اللقطة واللقيط) اللقطة**: هي المال يوجد في الطريق ونحوه، ولا يعرف له صاحب. **واللقيط**: هو الطفل المنبوذ في شارع أو مسجد أو غيرهما.

• **قوله: (أحسَبه عن أبي هريرة)** بفتح السين المهملة، مضارع حَسِبَ من

---

(١) «المحلى» (٨/ ١٠٥). (٢) (٧/ ٢١٧).
(٣) ص(١٤٧). وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٤٣).
(٤) «الضعفاء» (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) لكن كلام الإمام أحمد في عمرو بن بَرَق، وخالف العقيلي غيره حيث حمله على أنه عمرو بن مسلم. وقد ترجم العقيلي لعمرو بن مسلم الجندي مفرداً. انظر: «الضعفاء» (٣/ ٢٩١) طبعة دار الكتب العلمية. وانظر: «الضعفاء» طبعة دار التأصيل (٣/ ١٢٢).
(٥) «مختصر السنن» (٢/ ٢٧٣).

باب «تعب» بمعنى أظنه. والفتح في المضارع لغة جميع العرب، إلا بني كنانة فإنهم يكسرون المضارع، كالماضي على غير قياس[(١)].

• **قوله: (ضالة الإبل)** هذا على حذف مضاف؛ أي: حكم ضالة الإبل.

• **قوله: (المكتومة)**؛ أي: التي كتمها الواجد فأخذها عنده ولم يُعَرِّفْهَا، ولم يشهد عليها.

• **قوله: (غرامتها) الغرامة:** مصدر غَرِمَ من باب «تعب» وهي ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً.

• **قوله: (ومثلها معها)**؛ أي: يدفع قيمة الضالة مرتين.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن من وجد ضالة إبل ثم جحدها ولم يعرفها، فإنه يعاقب بدفع قيمتها ومثلها معها. وقد ذكر الخطابي أن هذا جاء على سبيل الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل، وإنما هو زجر وردع، والأصل أنه لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم في الضالة المكتومة أنه يضعَّف غرمها، وإليه ذهب الإمام أحمد[(٢)]. وأما عامة الفقهاء فهم على خلافه[(٣)].

□ **الوجه الخامس:** استدل بهذا الحديث من أجاز التعزير بالمال، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وابن فرحون من المالكية، ورجحه ابن رجب، والشيخ عبد العزيز بن باز؛ لأن دفع قيمة ضالة الإبل ومثلها معها من التعزير بالمال. وقد وردت أدلة صحيحة في التعزير بالمال، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «الحسبة» وابن القيم في «الطرق الحكمية»[(٤)]. **ومنها:** إباحة سلب من يصطاد في حرم المدينة[(٥)]، وأمره ﷺ

(١) «المصباح المنير» (١٣٤).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١١٩)، «منحة العلام» (٣/ ٣٦١).
(٣) «معالم السنن» (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣).
(٤) «الحسبة» ص(٥٣)، «الطرق الحكمية» ص(٢٧٣)، «منحة العلام» (٤/ ٤١٠).
(٥) تقدم الحديث مع شرحه برقم (٢١٣).

لعبد الله بن عمرو بإحراق الثوبين المعصفرين[١]، وحرمان السلب من أساء إلى نائبه وغير ذلك[٢].

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه لا يجوز التعزير بالمال؛ لأن في ذلك مخالفة للنصوص الدالة على حرمة مال المسلم، وعدم جواز أخذه بغير حق.

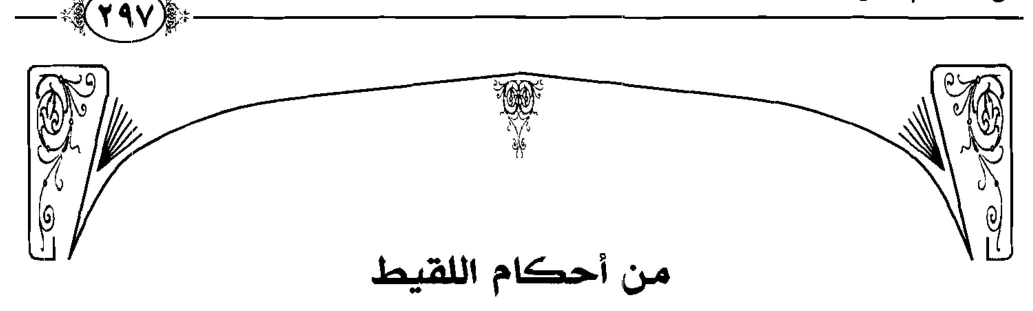
قالوا: وهذا الحديث لا تقوم به حجة، لما تقدم، وليس لنا أن نضاعف الغرامة إلا بحجة قوية لا شبهة فيها، ولو قيل: إنه يعاقب بما يردعه لكان وجيهاً.

وقد ذكر الخطابي أن التعزير بالمال كان في أول الإسلام ثم نسخ، وهذا غير صحيح؛ لأنه دعوى بلا دليل. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ليست العقوبات المالية منسوخة عند مالك، وأحمد، والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سُنَّة...)[٣].

وقال: (بل أَخْذُ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موت النبي ﷺ دليل على أن ذلك مُحكَمٌ غير منسوخ)[٤]. والله تعالى أعلم.



(١) تقدم الحديث مع شرحه برقم (١٦٨).
(٢) تقدم الحديث مع شرحه برقم (٢٤١).
(٣) «الفتاوى» (٢٨/ ١١١). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٦٠).
(٤) «الحسبة» ص(٥٨).



من أحكام اللقيط

٩٥٨/٢٥٩ ـ عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ ﷺ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَال لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو أبو جميلة سُنينُ ـ بضم السين المهملة وفتح النون ـ ابن واقد السُّلمي، وقيل: الضَّمْري، وقيل غير ذلك، روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر ﷺ، وروى عنه الزهري، وزيد بن أسلم، وقد اختلف في صحبته، فأثبتها البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، ويحيى بن معين في أصح قوليه، وعَدَّهُ من الصحابة الترمذي، وأبو نعيم، والطبراني، وابن كثير، وآخرون. قال البخاري: (أدرك النبي ﷺ وشهد معه)، وقال الدارقطني: (أدرك النبي ﷺ وحج معه حجة الوداع) ولم يُثبت صحبته الإمام مسلم، وابن سعد، وابن معين في أحد قوليه، والعجلي وغيرهم.

والقول بصحبته قوي، فقد جاء في «صحيح البخاري» في «المغازي» قول الزهري: (وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح)(١).

(١) «فتح الباري» (٨/ ٢٢).

وإخبار الرجل عن نفسه بأنه صحب النبي ﷺ، إذا كان عدلاً، من طرق معرفة الصحابي، وأبو جميلة عدل، كما شهد له عريفه عند عمر رضي الله عنه كما في حديث الباب. أما وفاته فقد ذكره البخاري في «التاريخ الأوسط» فيمن مات بين التسعين إلى المائة رضي الله عنه[1].

◻ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مالك في «الموطأ» في كتاب «الأقضية»، باب «التقاط المنبوذ» (٢/ ٧٣٨) عن ابن شهاب، عن سُنينٍ أبي جميلة ـ رجلٍ من بني سليم ـ وذكره.

ومن طريق مالك رواه الشافعي (١٣٦٨)، والبيهقي (٦/ ٢٠١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٨/ ٣٢٢) وإسناده صحيح. وقد علقه البخاري في «صحيحه»، وصححه الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٦٠)، وابن الملقن في «البدر المنير»[2]، وقال الحافظ ابن حجر بعد أن عزاه لمالك: (ورواه معمر وغيره ـ أيضاً ـ عن الزهري، وإسناده صحيح).

◻ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله:** (منبوذاً) بذال معجمة؛ أي: لقيطاً، يقال: نبذت الشيء أنبذه نبذاً، فهو منبوذ: إذا رميته وأبعدته. وسمي اللقيط منبوذاً؛ لأن أمه رمته على الطريق[3].

• **قوله:** (النَّسَمَة) بفتحتين هي النفس والروح، قال ابن الأثير: (كل دابة فيها روح فهي نسمة). والمراد: الإنسان[4].

---

(١) «التاريخ الأوسط» (٣/ ٢٤ ـ ٢٥)، «الاستيعاب» (٤/ ٣١٧)، «الإصابة» (٤/ ٢٦٩)، «الرواة المختلف في صحبتهم» (١/ ٦٧٥).

(٢) انظر: «البدر المنير» (١٧/ ٦٥٩)، «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩١).

(٣) «النهاية» (٥/ ٦).

(٤) «النهاية» (٥/ ٤٩). وانظر: «الصحاح» (٥/ ٢٠٤٠).

وإنما سأله عمر رضي الله عنه لأنه اتهمه أن يكون ولده أتى به ليفرض له في بيت المال، ويحتمل أنه أنكر عليه لظنه أنه يريد أن يلي أمره، ويأخذ ما يفرض له، يصنع به ما شاء[1].

• **قوله: (فقال له عريفه)** بفتح فكسر، جمعه عرفاء، وهو من يعرف أمور الناس حتى يعرِّف بها من فوقه عند الحاجة. قال عيسى بن دينار: كان عمر رضي الله عنه دوَّن الدواوين، وقسم الناس أقساماً، وجعل على كل ديوان عريفاً ينظر عليهم[2].

• **قوله: (فهو حر)** الحر: نقيض العبد، وأصله الخلوص، والحر من الرمل: ما خَلَصَ من الاختلاط بغيره، وسمي الحر بذلك لأنه خَلَصَ من الرق. وجمعه أحرار، والأنثى حرة[3].

• **قوله: (ولك ولاؤه)**؛ أي: لك أن تليه وتقبض عطاءه، وتكون أولى الناس بأمره حتى يبلغ رشده، ويحسن النظر لنفسه[4].

• **قوله: (وعلينا نفقته)**؛ أي: إن رضاعته ونفقته من بيت المال، بدليل رواية البيهقي: (ونفقته في بيت المال).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على مشروعية أخذ اللقيط؛ لأن عمر رضي الله عنه أقر سنيناً أبا جميلة على أخذ المنبوذ. والتقاطه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ولو تركه جماعة أثموا مع إمكان أخذه؛ لأنه آدمي محترم، وفي التقاطه إحياء نفسه، فكان واجباً؛ كإطعامه إذا اضطر، وقد دل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وعموم قوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه...**» الحديث[5]. وقوله: «**ولا يسلمه**» بضم أوله، يقال: أسلم فلان فلاناً: إذا ألقاه إلى الهلكة

(١) «شرح ابن بطال» (٨/ ٤٦)، «شرح الزرقاني» (٤/ ١٨).
(٢) «شرح ابن بطال» (٨/ ٤٧).
(٣) «المصباح المنير» ص(١٢٨).
(٤) «الاستذكار» (٢٢/ ١٥٨).
(٥) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

ولم يحمه من عدوه[١]. . . وهذا فيه دليل على مشروعية التقاط المنبوذ، قاله ابن كثير[٢].

وفي زماننا هذا أقامت الحكومة ـ وفقها الله ـ دوراً لرعاية اللقطاء، والقيام على تربيتهم وتعليمهم، لكن لو أراد لاقطه أن يأخذه جاز.

أما النبذ فهو محرم، وهو من كبائر الذنوب؛ لأنه ظلم؛ لما فيه من تعريض المنبوذ للتلف وضياع نسبه، وربما ادُّعي رِقُّهُ؛ ولأن من ينبذه يسقط عن نفسه النفقة الواجبة عليه، ويُحمِّلُها من ليست عليه، مع ما يعانيه المنبوذ من آثار نفسية، ومشكلات اجتماعية لا تخفى.

❐ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن اللقيط حر مسلم؛ لأن الأصل في الآدميين الحرية، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، وإنما الرق عارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض، فله حكم الأصل، وهذا قول عامة أهل العلم، إلا النخعي، فقد روي عنه ثلاث روايات: أنه حر، أنه رقيق، إن نوى ملتقطه أنه حر فهو حر، وإن أراد أن يسترقه فله ذلك[٣]. وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أنه حر[٤]، وأما قول النخعي: إنه رقيق، أو بالتفصيل، فهو قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء، ولا يصح في النظر. قاله الموفق[٥].

ويكون ـ أيضاً ـ مسلماً، إذا وجد في بلد مسلم، وإن كان في البلد أهل ذمة، تغليباً للإسلام والدار، ويترتب على هذا الحكم أنه إذا مات اللقيط يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

❐ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن الملتقط إذا كان أميناً أُقر اللقيط في يده، فيكون أولى بحضانته وحفظه والقيام بمصالحه؛ لأن عمر رضي الله عنه أقر اللقيط في يد أبي جميلة لما قال له عريفه: إنه رجل صالح؛ ولأنه سبق إليه، فكان أولى به.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٩٧). (٢) «إرشاد الفقيه» (٢/ ٩٧).
(٣) «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» (٢/ ٥٩٧).
(٤) «الإجماع» ص(١٣١)، «المغني» (٨/ ٣٥٠).
(٥) «المغني» (٨/ ٣٥١).

فإن لم يكن ملتقطه أميناً لم يقرَّ معه؛ لانتفاء ولاية الفاسق، فإن عمر رضي الله عنه ما أقر اللقيط على يد أبي جميلة إلا لكونه رجلاً صالحاً، مما يدل على أن الصلاح وصف مؤثر في استحقاق كفالة اللقيط. وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

والقول الثاني: أن اللقيط يقر في يد الفاسق، ولا ينزع منه، وهذا مذهب الحنفية، ووجه في مذهب الحنابلة، وكأن الموفق ابن قدامة يميل إليه(١)، لأن الملتقط الفاسق هو الذي أحيا اللقيط بالتقاطه، فكان أولى به؛ ولأن حق الحفظ ثبت للفاسق، لسبق يده فهو أحق به، ولا ينزع منه إلا بسبب يوجب ذلك.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو أنه ينزع من الفاسق ولا يقر في يده؛ لأن قصة عمر مع أبي جميلة رضي الله عنهما يشتهر مثلها، ولم يعرف لها معارض من الصحابة، ثم إن اللقيط لا حظ له في تركه تحت الفاسق، والكفالة ولاية، والفاسق ليس من أهل الولاية(٢).

□ **الوجه السابع**: الحديث دليل على أن نفقة اللقيط تكون من بيت المال، ولا تجب نفقته على الملتقط إجماعاً؛ لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة والزوجية والملك والولاء منتفية، فوجبت نفقته في بيت المال؛ لأن بيت المال وارثه، وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه، وإن تبرع ملتقطه بالإنفاق عليه، فله ذلك، وإن كان مع اللقيط مال أنفق عليه منه، فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال، فعلى من علم حاله من المسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب، كإنقاذه من الغرق، وهذا فرض كفاية(٣).

□ **الوجه الثامن**: تثبت عمر رضي الله عنه في الأحكام.

---

(١) «المغني» (٨/ ٣٦١).
(٢) انظر: «الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي» (١/ ٥٨٩).
(٣) «المغني» (٨/ ٣٥٥).

❐ **الوجه التاسع:** أن الحاكم إذا توقف في أمر أحد لم يقدح ذلك فيه.

❐ **الوجه العاشر:** رجوع الحاكم إلى قول أمينه.

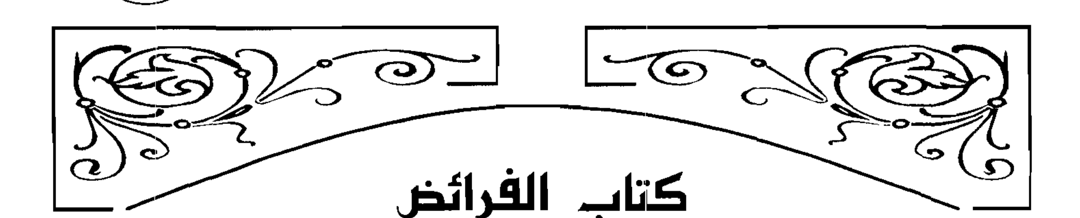
❐ **الوجه الحادي عشر:** أن الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره، وإنما يكره الإطناب.

❐ **الوجه الثاني عشر:** جواز الاكتفاء بواحد عند التزكية[١]. والله تعالى أعلم.



---

(١) «شرح الزرقاني» (٤/ ١٩).



كتاب الفرائض

١١٨٢/٣٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: ... ثَلَاثٌ أَيُّهَا النَّاسُ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الجَدُّ، وَالكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأشربة»، باب «ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب» (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٣) من طريق أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر ﷺ قال:... وذكر الحديث. وهذا لفظ مسلم.

وهذا الحديث من أحاديث «البلوغ» برقم (١٢٥٤) دون قوله: (وثلاث أيها الناس... إلى آخره) فلذا عد من الزوائد. وقد ساقه ابن عبد الهادي ـ بتمامه ـ في «حدِّ الشرب» وذكرته في باب «الفرائض» نظراً إلى الأكثر، وهو ما يتعلق بالجد، والكلالة.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (ثلاث)** صفة لموصوف محذوف؛ أي: ثلاث قضايا أو مسائل، وهو مبتدأ، خبره (وددت).

• **قوله: (أيها الناس)** نداء معترض بين المبتدأ والخبر، قصد به الحث على الانتباه والفهم لما سيقول.

• **قوله: (وددت)**؛ أي: تمنيت، وإنما تمنى عمر ﷺ ذلك؛ لأنه أبعد

من محذور الاجتهاد، وهو الخطأ فيه على تقدير وقوعه، ولو كان المجتهد مأجوراً عليه، فإنه يفوت بذلك الأجر الثاني وهو أجر الإصابة، والعمل بالنص إصابة محضة.

• **قوله: (عهداً ننتهي إليه)** هذا يدل على أنه لم يكن عنده ﷺ عن النبي ﷺ نصٌّ فيها بحيث يقف عنده، وينتهي إليه.

• **قوله: (الجد)** بالرفع بدل من ثلاث. والمراد به: من ليس بينه وبين الميت أنثى، وهو أبو الأب، وإن علا. وأما أبو الأم فهو من ذوي الأرحام، ولعل مراد عمر ﷺ بيان قدر ما يرث؛ لأن الصحابة ﷺ اختلفوا في ميراثه اختلافاً كثيراً، حتى إن عمر ﷺ قضى فيه بقضايا مختلفة[(١)].

• **قوله: (والكلالة)** بفتح الكاف وتخفيف اللام، وهي في الأصل: ما أحاط بالشيء من جوانبه. والجمهور على أن الكلالة: من لا ولد له ولا والد[(٢)]. قال الناظم:

ويسألونك عن الكلاله ... هي انقطاع النسل لا محاله
لا والد يبقى ولا مولود ... فانقطع الأبناء والجدود[(٣)]

• **قوله: (وأبواب من أبواب الربا)** لعل المراد بذلك ربا الفضل؛ لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة ﷺ، وظاهر هذا السياق يدل على أن عمر ﷺ كان عنده نص في بعض أبواب الربا دون بعض، فلذا تمنى معرفة البقية[(٤)].

□ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على استحباب ذكر الأحكام على المنبر، لتشتهر بين السامعين.

□ **الوجه الرابع:** تنبيه الحاضرين باستعمال النداء ليحصل الإقبال والانتباه لما سيقال.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٨، ٢٠ ـ ٢١).
(٢) انظر: «التمهيد» (٥/ ١٨٤)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣١ ـ ٢٨٧).
(٣) انظر: «أضواء البيان» (١/ ٢٢٨).
(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٠).

□ **الوجه الخامس:** فيه دليل على فضل تمني البيان للأحكام الشرعية؛ لأن هذا من الحرص على معرفة الحق، لأجل أن يظهر ويُعمل به.

وقد تمنى عمر ﵁ بيان هذه المسائل الثلاث بياناً شافياً ينتهي عنده، ومن المعلوم أن هذه المسائل جاء ذكرها في الكتاب والسُّنَّة، لكنها أشكلت على عمر ﵁ أو أنها لَمْ تتضح عنده الوضوح الكامل، ولم يَرِدْ أنها أشكلت على غيره من الصحابة ﵃، وهذا من الأدلة على أن المسألة قد تشكل على العالم الكبير، وهي واضحة عند غيره، ومن المعلوم أن الصحابة ﵃ متفاوتون في فهم الأحكام الشرعية من النصوص.

وعن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب ﵁ خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ، وذكر أبا بكر، ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإِصْبَعِهِ في صدري، وقال: «**يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء**»، وإني إن أعش أقضِ فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن[(١)]. قال ابن كثير: (وكأن المراد بآية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف)[(٢)] والله تعالى أعلم.

□ **الوجه السادس:** قال ابن عبد البر: (طعن قوم من الملحدين على عمر ﵁ في هذه القصة، ونسبوه إلى قلة الفهم؛ فأوضحوا جهلهم، وكشفوا عن قلة فهمهم، وسَرَّحوا عن بدعتهم، وقد عرف المسلمون موضع فطنة عمر وفهمه وذكائه، حتى لقد كان يسبق التنزيل بفطنته، فينزل القرآن على ظنه ومراده؛ وهذا محفوظ معلوم عنه في غير ما قصة، منها نزول آية الحجاب، وآية فداء الأسرى، وآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وآية تحريم الخمر، وغير ذلك مما يطول ذكره.

ولا يجهل فضائله وموضعه من العلم، إلا من سَفِهَ نَفْسَهُ؛ ولعمري إن في هذا الخبر عنه في الكلالة، ما يزيد في فضله، ويوضح عن فهمه ومنزلته

---

(١) رواه مسلم (١٦١٧).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/٢٨٨).

عند رسول الله ﷺ لأنه لو لم يكن عند رسول الله ﷺ ممن يقوم باستخراج التأويل، واستنباط المعاني من التنزيل؛ لما رد رسول الله ﷺ هذا ومثله إلى نظره واستنباطه، وإلى بصره واستخراجه؛ ولَمَا قال له: «**يكفيك آية الصيف**» ولو كان عنده ممن لا يدرك استخراج التأويل من ظاهر التنزيل، لما كفته عنده الآية، ولبين له ما يحتاج من ذلك إليه، وأوضح له ما أشكل عليه؛ إذ كان بيانه واجباً لازماً له ﷺ. .)(١).

□ **الوجه السابع:** لعل مراد عمر رضي الله عنه بـ(الجد) بيان مقدار ما يرثه الجد، أو حكم إرث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب؛ لأن توريثهم معه لم يرد فيه شيء صريح لا من الكتاب ولا من السُّنَّة، وإنما مرجعه إلى الاجتهاد، والاجتهاد يخطئ ويصيب، ومع هذا فإن علماء الصحابة رضي الله عنهم بحثوا هذه المسألة واجتهدوا فيها، فمنهم من رأى أن الجد بمنزلة الأب، إذ لا فارق؛ لأن كل منهما من عمودي النسب، وعلى هذا فالجد يسقط الإخوة كما يسقطهم الأب، وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر وأبي موسى وابن عباس وابن الزبير وأربعة عشر صحابياً. قال البخاري: (لم يُذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب رسول الله متوافرون)(٢).

ومن الصحابة رضي الله عنهم من يرى أن الجد لا يسقط الإخوة، فيرثون معه على تفاصيل معروفة في كتب الفرائض، وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وآخرون.

والقول الأول هو الأظهر، لقوة مأخذه، قال ابن القيم: (إن المورثين للإخوة لم يقولوا في التوريث قولاً يدل عليه نص ولا إجماع مع تناقضهم، وأما المقدِّمون له على الإخوة فهم أسعد الناس بالنص والإجماع والقياس وعدم التناقض)(٣).

(١) «التمهيد» (٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ١٨).
(٣) انظر: «المغني» (٩/ ٦٥)، «إعلام الموقعين» (٣/ ١٥١ ـ ١٦٤)، «فتح الباري» (١٢/ ١٩)، «تسهيل الفرائض» ص(٢٤)، «التحقيقات المرضية» ص(١٣٣).

□ **الوجه الثامن:** جاء ذكر الكلالة في كتاب الله تعالى في سورة النساء في موضعين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢] فبين الله تعالى في هذه الآية أن الإخوة والأخوات من الأم يرثون في الكلالة، وهو المراد بقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] وأن ميراثهم مقدر، للواحد السدس، ولاثنين فأكثر الثلث بالسوية، لا فضل لذكر على أنثى، وذلك ـ والله أعلم ـ لأن اتصالهم بالميت من طريق الأم وهي أنثى، فليس هنا جهة أبوة حتى يُفَضَّلَ جانب الذكورة.

الثاني: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦] فدلت هذه الآية على أن ميراث الإخوة لغير أم له ثلاث حالات:

الأولى: ذكور خُلَّصٌ، ويرثون بالسوية بلا تقدير، لقوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾؛ أي: ولا والد؛ إذ لو كان لها والد لم يرثها أخوها.

الثانية: إناث خلص، ويرثن بالتقدير، للواحدة النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان، إذا لم يكن للميت ولد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾؛ أي: ولا والد، إذ لو كان له ولد أو والد ما ورثت أخته النصف.

الثالثة: وجود ذكور وإناث، فيرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين(١).

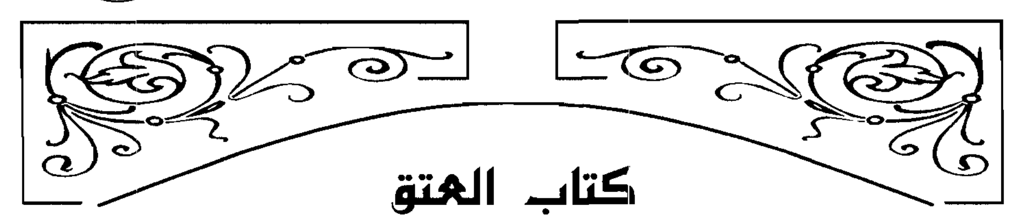
□ **الوجه التاسع:** إذا كان ربا النسيئة مجمعاً عليه بين الصحابة ﷺ كما حكاه غير واحد، فلعل المراد بقول عمر ﷺ ـ هنا ـ هو ربا الفضل، وهو

(١) انظر: «تسهيل الفرائض» ص(٥ ـ ٦).

بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً، وقد ورد في السُّنَّة تحريم الربا في الأصناف الستة، وهي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف فيما عدا هذه الأصناف، ثم من قال: إن الربا يجري في هذه الأصناف وما وافقها في العلة اختلفوا في علة التحريم المقتضية لإلحاق غير المنصوص بالمنصوص عليه. وبحث هذا في موضع آخر(١). والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «منحة العلام» (٦/ ١٧٣).



كتاب العتق

باب المكاتب وأم الولد

٩٩٦/٣٦١ ـ عَنْ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوْقِيَةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِيْنَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عشْرَةَ دَنَانِيْرَ فَهُوَ عَبْدٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَراً.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (١١/ ٣٣٧)، وأبو داود في كتاب «العتق»، باب «في المكاتب يؤدي بعض كتابته فَيَعْجِزُ أو يموت» (٣٩٢٧)، والحاكم (٢/ ٢١٨) من طريق عباس الجُريري[(١)]. ورواه الترمذي (١٢٦٠) من طريق يحيى بن أبي أنيسة، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٥٢ ـ ٥٣)، وابن ماجه (٢٥١٩) من طريق الحجاج بن أرطاة، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: ... وذكر الحديث. إلا أنه عند ابن ماجه جاء مختصراً، ولفظه: «**أيما عبد كوتب على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق**».

وجاء في بعض نسخ «المحرر»: ورواه ابن حبان مختصراً، بدل

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٣٨)، «بذل المجهود» (١٦/ ٢٧٥)، «المسند» (١١/ ٣٣٨).

ابن ماجه، وهذا فيه نظر، فإنه جاء عنده مطولاً (١٠/ ١٦١)، ثم هو من رواية ابن جريج، أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عمرو به.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، وسكت عنه الذهبي.

وقد حسن الحديث من نظر إلى ظاهر الإسناد، وأن حديث عمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور وأن الراجح فيه أنه من قبيل الحسن. لكن هذا فيه نظر؛ لأمرين:

الأول: أن الذين رووا الحديث عن عمرو بن شعيب كلهم ضعاف، فالحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس. ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف، وعباس الجريري روايته عن عمرو بن شعيب غير محفوظة، أشار إلى هذا الحافظ المزي[١].

الثاني: أن الإمام الشافعي طعن في هذا الحديث، فقد نقل البيهقي ومن بعده المنذري، والحافظ ابن حجر عن الشافعي أنه قال: (لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته، وعلى هذا فتيا المفتين)[٢].

ومعنى هذا أن عمراً قد تفرد بهذا اللفظ، واللفظ المحفوظ عنه ما رواه أبو داود (٣٩٢٦) من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً «**المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم**» وهذا سند حسن، لما تقرر من أن مرويات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، من قبيل الحديث الحسن إذا لم ينفرد بأصل لم يروه غيره، ولم يخالف من هو أوثق منه[٣].

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٣٨).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٤٤٥)، «مختصر السنن» للمنذري (٥/ ٣٨٦)، «التلخيص» (٦/ ٣٢٨٢). وقوله: (ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته) جاءت في «التلخيص» وليست في «المعرفة» ولا في «مختصر المنذري»

(٣) انظر: الكلام عليه في «شرح الحديث» (١٩).

وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذه منها، وسليمان بن سليم الشامي ـ القاضي بحمص ـ ثقة عابد، كما في «التقريب».

❏ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب العتق)** العتق لغة: يطلق على معانٍ منها: الخلوص، ومنه سمي البيت العتيق؛ لخلوصه من أيدي الجبابرة، فلم يملكه جبار، وقال الأزهري: (هو مشتق من قولهم: عَتَقَ الفرس: إذا سبق ونجا، وعَتَقَ الفرخ: إذا طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق، ويذهب حيث شاء)[(١)].

وشرعاً: تخليص الرقبة من الرق.

• **قوله: (باب المكاتب)** اسم مفعول من كاتبه سيده: إذا وقع بينه وبين سيده عقد على أن يدفع له مبلغاً من المال أقساطاً معينة يصير بعدها حراً.

• **قوله: (وأم الولد)** سيأتي معناها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

• **قوله: (أيما عبد كاتب)** الكتابة: شراء العبد نفسه من سيده، وذلك أن يقع عقد بين الرقيق وسيده، على أن يدفع الرقيق له مبلغاً من المال نجوماً ـ أي: أقساطاً ـ ليصير بذلك حراً، كما تقدم.

• **قوله: (أوقية)** بضم الهمزة وتخفيف التحتية، وقد تشدد، وهي اسم لأربعين درهماً، بإجماع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة، وعلى هذا فهي خاصة بعدد الدراهم[(٢)].

• **قوله: (إلا عشرة أواق)** في أكثر نسخ الترمذي: (إلا عشر أواق) بدون تاء، وهو الظاهر.

❏ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن المكاتب عبد تجري عليه أحكام الرقيق، وإن أدى أكثر ما عليه. وأنه لا يعتق حتى يؤدي جميع ما عليه، وهذا يدل على أنه إن عَجَزَ المكاتب عن أداء بعض ديون كتابته، فهو كعجزه عن

(١) «الزاهر» ص(٥٦٠).
(٢) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٥٢٧)، «عمدة القاري» (٨/ ٢٥٧)، «فتح الباري» (٣/ ٣١٠).

أدائها كلها، فللسيد فسخ كتابته، ويصير رقيقاً كما كان، وفي المسألة أقوال أخرى[1]. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «المغني» (١٤/ ٤٦٥)، «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ٣٨٥)



ما جاء في أن أم الولد تعتق بمجرد الولادة

١٠٠١/٣٦٢ ـ وَرَوَى أَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الجَعْدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أُمُّ الوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا وإِنْ كَانَ سِقْطاً. فِيْهِ إِرْسَالٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عُمَرَ[١]، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً. وَاللهُ أَعْلَمُ

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ (**أبو القاسم البغوي**) هو الإمام الحافظ المعمر أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نسبة إلى بلدة في خراسان، يقال لها: بغ، وبغشور، ولد سنة (٢١٤) كان ثقة ثبتاً مكثراً فهماً عارفاً.

له مؤلفات تدل على سعة علمه، ومنها (الجعديات) وهي الأحاديث التي رواها البغوي عن شيخه علي بن الجعد الجوهري، وهو أحد الحفاظ الكبار المعمرين، الذي تتلمذ على كبار الأئمة، وتتلمذ عليه الأئمة الكبار، كالبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم الرازيين، قال الذهبي: (كان عليُّ بن الجعد أكبر شيخ له، وهو ثبت فيه، مكثر عنه) مات البغوي سنة (٣١٧) رحمه الله[٢].

٢ ـ (**علي بن الجعد**) هو أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، روى عن إبراهيم بن سعد، وإسرائيل بن يونس، وأبي عوانة الوضاح بن

---

(١) في طبعة الهدبا (عن عمرو) والصواب ما أُثبت.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٤٠).

عبد الله، وآخرين، وروى عنه: البخاري، وأبو داود، والبغوي، ويحيى بن معين، وآخرون، قال في «التقريب»: (ثقة ثبت، رُمي بالتشيع) مات سنة ثلاثين ومائتين، روى له البخاري وأبو داود، كما تقدم. رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

٣ ـ **(سفيان)**: هو ابن سعيد الثوري تقدم عند الحديث (٣٢).

٤ ـ **(عن أبيه)**: هو سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، روى عن إبراهيم التيمي، وسلمة بن كهيل، والشعبي، وغيرهم. وروى عنه: إسرائيل بن يونس، وشعبة، وأبناؤه: سفيان، وعمر، والمبارك. قال يحيى بن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي: ثقة، مات سنة ست وعشرين ومائة، وقيل: بعدها. روى له الجماعة. رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

٥ ـ **(عكرمة)** تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٢٥٨).

٦ ـ **(عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)** تقدم عند الحديث (١٩٨).

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو القاسم البغوي في (الجعديات) (٢/ ٩) رقم (١٧٧١) عن علي بن الجعد، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: . . . وذكر الحديث موقوفاً. ومن طريق البغوي رواه البيهقي (١٠/ ٣٤٦)، ورواه ابن أبي شيبة (٨٩٤/ ٢) من طريق سفيان الثوري به.

ومع أنه موقوف، ففيه انقطاع؛ لأن عكرمة مولى ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لم يسمع من عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كما يفهم من ترجمته في «تهذيب الكمال»(٣)، و«سير أعلام النبلاء»(٤) فإنه مات سنة خمس ومائة، وعمره ثمانون، فتكون ولادته سنة خمس وعشرين، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ توفي سنة ثلاث وعشرين.

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٤١)، «التقريب» ص(٣٩٨).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٦٠)، «التقريب» ص(٢٤١).
(٣) (٢٠/ ٢٦٤).
(٤) (٥/ ٣٤).

ورواه البيهقي (١٠/ ٣٤٦) من طريق خصيف الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه... وذكره.

وخصيف هو ابن عبد الرحمٰن الجزري، ضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وآخرون[1]، وقال في «التقريب»: (صدوق سيئ الحفظ خلط بأَخرة، ورمي بالإرجاء).

ورواه ـ أيضاً ـ من طريق سفيان بن عيينة، عن الحكم بن أبان قال: سئل عكرمة عن أمهات الأولاد... فذكره عن عمر رضي الله عنه.

ورواه الدارقطني (٤/ ١٣١)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧) من طريق الحسين بن عيسى الحنفي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره هكذا مرفوعاً.

وهذا سند ضعيف، الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي، ضعيف، والحكم بن أبان العدني صدوق له أوهام. كما في «التقريب».

ولما ذكر البيهقي هذا المرفوع قال: (هو ضعيف، الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري، عن عكرمة، عن عمر، وحديث سفيان، عن الحكم، عن عمر. والله أعلم).

❐ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (أم الولد)** هي التي ولدت من سيدها في ملكه، بأن يطأها السيد فتلد منه.

• **قوله: (وإن كان سقطاً)**؛ أي: وإن كان الذي وضعته سقطاً، والسِّقْطُ: بكسر السين، والتثليث لغة: هو الولد ذكراً كان أم أنثى يسقط قبل تمامه، وهو مستبين الخلق. يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطاً فهو سِقْط، ولا يقال وقع[2].

---

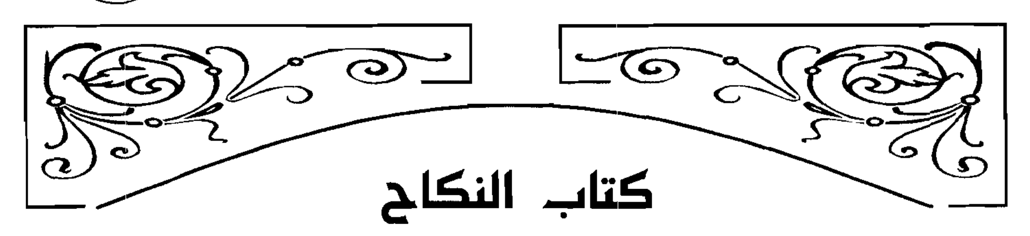
(١) «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٥٧).

(٢) «المصباح المنير» ص(٢٨٠).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن السيد إذا وطئ أمته صارت أم ولد، بشرط أن تضع ما تبين فيه خلق إنسان، سواء أكان حيًّا أم ميتاً، وتكون حرة بعد وفاة سيدها، تعتق عتقاً قهرياً من رأس المال، ولو لم يملك غيرها، فهي مقدمة على كل شيء حتى الدَّين والوصية، بخلاف المُدَبَّرِ، فإنه يعتق من الثلث، كالوصية، قال الموفق: (هذا قول كل من رأى عتقهن، لا تعلم بينهم فيه خلافاً)[1]، وقال: (لا خلاف بين العلماء في إباحة التسري ووطء الإماء)[2]. والله تعالى أعلم.



(١) «المغني» (١٤/ ٥٩٧).
(٢) «المغني» (١٤/ ٥٨٠).



كتاب النكاح

ما جاء في نكاح الشِّغَار

١٠١٩/٢٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، والشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، وَزَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «النكاح»، باب «تحريم نكاح الشغار وبطلانه» (١٤١٦) من طريق ابن نمير وأبي أسامة، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الشغار). زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل... الحديث.

وهذا الحديث من الأحاديث التي استبدل بها ابن عبد الهادي بعض أحاديث «الإلمام» لغرض يريده؛ لأن صاحب الإلمام أورد في الشغار حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو من أحاديث البلوغ برقم (٩٣٩) فذكر ابن عبد الهادي حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدله؛ لما سيأتي، فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب النكاح)** النكاح في اللغة: العقد، ويطلق على الوطء، وقيل للعقد: نكاح؛ لأنه سبب الوطء.

قال أبو علي الفارسي: فرقت العرب فرقاً لطيفاً، ليُعرف به موضع الوطء من العقد، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان، أرادوا عقد التزويج،

وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الجماع والوطء[١].

والنكاح شرعاً: عقد يحلُّ به استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر وائتناسه به، طلباً للنسل على الوجه المشروع[٢]

• **قوله: (الشغار)** بكسر الشين المعجمة، وهو لغة من الخلو، يقال: شغر المكان: إذا خلا. وقيل: معناه: الرفع، من شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، كأن كل واحد رفع يده عن موليته للآخر. قال ابن الملقن: وهذا أقرب.

وشرعاً: أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته. وهذا التعريف مطابق لما ورد في حديث الباب. وبعضهم يزيد: وليس بينهما صداق. بناءً على ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٣].

والتعريف الأول أعم من الثاني؛ لأنه يشمل ذكر الصداق وعدمه، وعلى هذا فليس قول: (وليس بينهما صداق) إشعاراً بجهة الفساد، بل قد يكون ذكر ذلك لملازمته لجهة الفساد[٤].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على النهي عن نكاح الشغار، وهذا النهي يقتضي التحريم بإجماع أهل العلم، والجمهور على بطلان العقد، ولا بد من تجديد العقد، ومهر المثل، ورضا المرأة.

□ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أن العلة في النهي عن نكاح الشغار ليست الخلو من الصداق، وإنما هي اشتراط كل منهما على الآخر أن يزوجه موليته، وعلى هذا فوجود الصداق وعدمه ـ هنا ـ سواء، وهذا قول الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها الخرقي[٥]، وهو قول أكثر الشافعية[٦]، واختاره

---

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص(٢٤٩)، «المطلع» ص(٣١٨).
(٢) انظر: «الزواج في الشريعة الإسلامية» ص(١٦).
(٣) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤٥٠).
(٤) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ١٩٠، ١٩٣).
(٥) «المغني» (١٠/ ٤٢)، «الإنصاف» (٨/ ١٦٠).
(٦) انظر: «أسنى المطالب» (٣/ ١٢٠)، «فتح الباري» (٩/ ١٦٣).

الشيخ عبد الرحمٰن السعدي، وعبد العزيز بن باز؛ فإنه قال: (الصواب أن نكاح الشغار لا يجوز مطلقاً، سواء كان فيه مهر أم لم يكن فيه مهر... لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة)[١]، ولعل ابن عبد الهادي يميل إلى هذا القول، بدليل سياقه حديث أبي هريرة ﷺ، وظاهر السياق ـ كما في «المحرر» ـ أن تفسير الشغار من كلام النبي ﷺ لكونه جاء موصولاً بالحديث، وليس فيه (**وليس بينهما صداق**) بل هو مطلق.

لكن قد يشكل على هذا أنه قد اختلف على عبيد الله بن عمر في هذا التفسير، فذكرها ابن نمير في روايته عنه ـ كما تقدم ـ ولم يذكرها أبو أسامة حماد بن أسامة، وعبدة بن سليمان، وروايتهما عند مسلم، كما لم يذكرها يحيى بن سعيد عن عبيد الله، وروايته عند ابن ماجه[٢]، وجاء في رواية النسائي من طريق إسحاق الأزرق عنه، بلفظ: (قال عبيد الله: والشغار كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته)[٣]. وهذا لا يؤثر؛ لأنه ورد روايات أخرى لم يذكر فيها تفسير الشغار، ومنها حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**»[٤] مما يدل على أن النهي شامل للصورتين جميعاً: ما ذكر فيه الصداق، وما لم يذكر فيه.

ومما يؤيد بطلان النكاح بهذا الشرط:

١ ـ أن قول الرجل للرجل: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي، شرط مخالف لكتاب الله تعالى، والنبي ﷺ يقول: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»[٥] والمراد بـ «كتاب الله»: دينه وشرعه.

٢ ـ أن هذا الشرط يتضمن ظلم المرأة وإيذاءها، وكأنها سلعة تباع وتشترى، فيمسكها وليها في بيته حتى يجد رغبته، وهذا مخالف لما يجب أن يكون عليه الولي من النصح فيما وُلِّي عليه عموماً وفي النكاح خصوصاً.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» (٢/ ١٠٤٠)، و«فتاوى ابن باز» (٢٠/ ٢٧٨).
(٢) «السنن» (١٨٨٤). (٣) «السنن» (٦/ ١١٢).
(٤) رواه مسلم (١٤١٥) (٦٠).
(٥) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

٣ ـ أن العلة في النهي عن هذا النوع من النكاح موجودة ولو سُمِّي فيه الصداق، وهو حبس موليته، وعدم مراعاة مصلحتها، فإنه لا يؤمن أن الولي يزوجها بغير كفء، مراعاة لما يحصل من تزويجه بمولية الرجل الآخر، ثم إنه حتى لو فرض وجود صداق، فالغالب أنه يكون حيلة، فلا يكون صداق المثل.

٤ ـ أن هذا النوع من النكاح سبب للنزاع المتواصل، والخصومات الكثيرة، حتى إنه إذا ساءت الحال بين هذا وزوجته، ساءت حال الآخر وزوجته.

٥ ـ فهم الصحابة رضي الله عنهم لذلك وعملهم به، فقد روى أبو داود، وأحمد عن معاوية، أن العباس بن عبد الله بن عباس، أنكح عبد الرحمٰن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمٰن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ـ وهو خليفة ـ إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: (هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ)[1].

فهما قد سميا مهراً، ومع هذا سماه معاوية شغاراً، وفَهِمَ من النهي بطلان العقد، فهو موافق لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وموافق للمعنى والمقصود من النهي.

وقد كان نكاح الشغار من أنكحة الجاهلية، وبقي موجوداً بعد الإسلام، ولذا جاء النهي عنه، وهو موجود في زماننا هذا، ويسمى نكاح البدل، ومن أهم أسبابه: أن بعض الناس قد يكون عنده مولية من بنت أو أخت ونحوهما، وله رغبة في الزواج، لكنه لا يجد من يقبله، فيجعل هذه المولية وسيلة لتحصيل غرضه، أو غرض ولده، فنهى الإسلام عن ذلك لما فيه من ظلم المرأة واعتبارها وسيلة لتحقيق المقاصد، مع ما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة، كما تقدم[2].

---

(١) «السنن» (٢٠٧٥)، «المسند» (٢٨/ ٧٠). وانظر: «المحلى» (٩/ ٥١٦).
(٢) انظر: «فتاوى ابن باز» (٢٠/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

فإذا وقع مثل ذلك، فقيل: العمل على حديث معاوية ﵁، فيلزم تجديد العقد، وقيل: الفسخ قبل الدخول لا بعده، وقيل: يحكم لكل من المرأتين بمهر المثل، والأَوْلى في ذلك رفع المسألة إلى القاضي، وعليه أن يجتهد فيها. والله تعالى أعلم.





باب عشرة النساء

جواز إقرار النساء على اتخاذ الأنماط ونحوها

١٠٥٦/٣٦٤ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطاً؟» قُلْتُ: وأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّها سَتَكُونُ». قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحِّيهِ عَنِّي، وتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». وفِي لَفْظٍ: «فَأَدَعُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المناقب»، باب «صفة النبي ﷺ» (٣٦٣١) وفي كتاب «النكاح»، باب «الأنماط ونحوها للنساء» (٥١٦١)، ومسلم (٢٠٨٣) من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

والحديث رواه عن سفيان جماعة، وهم عبد الرحمن بن مهدي، وقتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، ووكيع. وزاد عبد الرحمن بن مهدي: (فأدعها). ولعل هذه الزيادة هي غرض ابن عبد الهادي من إيراد الحديث في عشرة النساء.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب عشرة النساء)** العشرة: بكسر العين المهملة هي الاجتماع، يقال لكل جماعة: عشرة ومعشر، والمعاشرة: المخالطة والمصاحبة، وقد

عاشره معاشرة، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، والمراد هنا: عِشْرةُ الرجالِ الأزواجِ النساءَ؛ أي: الزوجات، والمعنى: ما يكون بين الزوجين من الألفة والاجتماع والمعاملة.

• **قوله: (أَتخذت أنماطاً)** بفتح همزة: أَتخذت، وهي للاستفهام، والأصل: أاتخذت. بهمزة استفهام وهمزة وصل مكسورة، فحذفت همزة الوصل تخفيفاً، ومنه قوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ﴾ [الصافات: ١٥٣]، وقوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦].

والأنماط: جمع نَمَط ـ بفتحات ـ مثل: سبب وأسباب، والنمط: بساط له خَمْلٌ رقيق.

والخَمْلُ: مثل فَلْس، هو الهُدْب.

وقيل: النمط: ظِهَارة الفراش، قاله الخليل. والظهارة: بالكسر نقيض البِطانة. وهي ما علا من فراش ونحوه، وقال ابن دريد: النمط: ثوب من صوف يطرح على الهودج(١).

والذي يظهر أن المراد بها هنا الفُرش، كما قال الخليل، أو ستور تعلق، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: فأخذت نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم ـ أي النبي ﷺ ـ فرأى النمط، عرفت الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**» قالت: فقطعت منه وسادتين وحشوتهما ليفاً، فلم يعب ذلك عليَّ(٢).

• **وقوله: (وأنى لنا أنماط؟)** هذا استفهام يراد به الاستبعاد؛ أي: من أين يكون لنا أنماط؟ ومنه قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ [الدخان: ١٣].

---

(١) «النهاية» (٥/ ١١٩)، «المصباح المنير» ص(١٨٢)، «فتح الباري» (٦/ ٦٣٠)، والهودج: مركب للنساء «القاموس» (٤/ ٥٤٣).

(٢) رواه مسلم (٢١٠٧). وانظر: «إكمال المعلم» (٦/ ٥٩٥)، «شرح الأبي» (٥/ ٣٨٣).

• **قوله: (أما إنها ستكون)** هذه الجملة مؤكدة بعدة مؤكدات؛ لأنها إخبار عن أمر مستقبل، والضمير في قوله: (إنها) هو ضمير الشأن والقصة، و(تكون) ـ هنا ـ تامة؛ أي: ستحصل وتوجد الأنماط فيما يأتي من الزمان.

• **قوله: (نحيه عني)**؛ أي: اعزليه وأبعديه عن بيتي، تقول: نحيت الشيء: عزلته[1].

وإنما قال جابر ﷺ ذلك كراهة لهذا النمط، مخافةَ الترفه في الدنيا والميل إليها، لا لأنه حرير، إذ ليس في الحديث ما يدل عليه.

• **قوله: (وتقول: قد قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون»)** الظاهر من هذا أن زوجة جابر ﷺ أرادت الاستدلال بقوله ﷺ: «**إنها ستكون**» من باب الاستدلال بتقرير النبي ﷺ على اتخاذ الأنماط؛ لأنه لما أخبر بأنها ستكون، ولم ينه عن اتخاذها، دل ذلك على جواز الاتخاذ[2].

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز اتخاذ الأنماط واستعمالها إذا لم تكن من حرير ومأخذ الجواز من قوله ﷺ: «**إنها ستكون**» فأخبر بأن الأنماط ستحصل لهم مستقبلاً، ولم يبين لهم تحريم اتخاذها. والنبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

❐ **الوجه الرابع:** في الحديث معجزة ظاهرة وعلم من أعلام نبوة النبي ﷺ حيث أخبر عن أمر مستقبل، وقد وقع كما أخبر النبي ﷺ.

❐ **الوجه الخامس:** التورع من الترفه بملاذ الدنيا، والميل إليها؛ فإنها وإن كانت مباحة في الأصل إلا أن الأولى تركها.

❐ **الوجه السادس:** في الحديث فضل جابر ﷺ حيث كان يأمر زوجته بإبعاد الأنماط عن بيته، خوفاً أن يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] فإن الآية وإن سيقت لبيان حال الكفار إلا أن من

---

(١) «المصباح المنير» ص(٥٩٦).
(٢) انظر: «المفهم» (٥/ ٤٠٤)، «فتح الباري» (٦/ ٦٣٠).

صفات المؤمن الخوف من الله تعالى[١]. وقد روي أن عمر رضي الله عنه كان يتورع عن كثير من طيبات المطاعم والمشارب ويتنزه عنها، ويقول: (إني أخاف أن أكون كالذين قال الله لهم ووبخهم وقرعهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾)[٢].

☐ **الوجه السابع:** حسن معاشرة جابر رضي الله عنه لزوجته وعدم تشدده في إخراج الأنماط من بيته حيث ترك الأمر لزوجته لما قالت له: قد قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون**» دلَّ على هذا قوله: «**فأدعها**».

وفي هذا درس تربوي للأزواج الذين يتشددون مع نسائهم في أمور قد تكون من المباحات، أو مما يقوى فيه الخلاف بين العلماء، مثل بعض مسائل الزينة، أو اللباس، فيحصل بسبب ذلك نزاع قد يفضي إلى أمور لا تحمد عقباها، كل ذلك بسبب التشدد، أو العجلة، أو عدم الفقه في الدين. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «ذخيرة العقبى» (٢٨/ ١٦١).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٦٢٧).





باب التخيير والتمليك

حكم من خَيَّرَ أزواجه

١٠٦٨/٣٦٥ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ الخِيَرةِ، فَقَالَتْ: خَيَّرنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلاقاً؟! قَالَ مَسْروقٌ: لَا أُبَالِي خَيَّرتُهَا واحِدَةً، أَوْ مِائةً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمْداني أبو عائشة الكوفي، روى عن الخلفاء الراشدين، وعائشة، وابن عمر ﵃، وروى عنه الشعبي، وأبو الشعثاء، وأبو وائل، والنخعي، وغيرهم. ثقة فقيه عابد، مات سنة (٦٢)، وقيل: (٦٣) ﵀[١].

❐ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الطلاق»، باب «مَنْ خيَّر أزواجه» (٥٢٦٣) من طريق يحيى القطان، ومسلم (١٤٧٧) (٢٥) من طريق علي بن مسهر، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: . . . وذكر الحديث.

❐ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (عن الخيرة)**: بكسر المعجمة وفتح التحتانية بمعنى الخيار؛ أي: تخيير الرجل زوجته بين البقاء معه وبين مفارقته بأن يقول لها: أمركِ بيدكِ، أو كلمة نحوها، فتختار زوجها.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٥١)، «التقريب» ص(٥٢٨).

• **قوله: (أفكان طلاقاً)** هذا استفهام إنكار، وفي رواية عند النسائي: (فهل كان طلاقاً؟).

• **قوله: (قال مسروق: لا أبالي أخيرتها واحدة...)** هكذا في رواية البخاري جاء قول مسروق بعد قول عائشة ﵂، وعند مسلم من رواية علي بن مسهر، عن إسماعيل، بتقديم كلام مسروق. ولفظه: ما أُبالي خيرت امرأتي واحدة، أو مائة أو ألفاً بعد أن تختارني، ولقد سألت عائشة ﵂... الحديث.

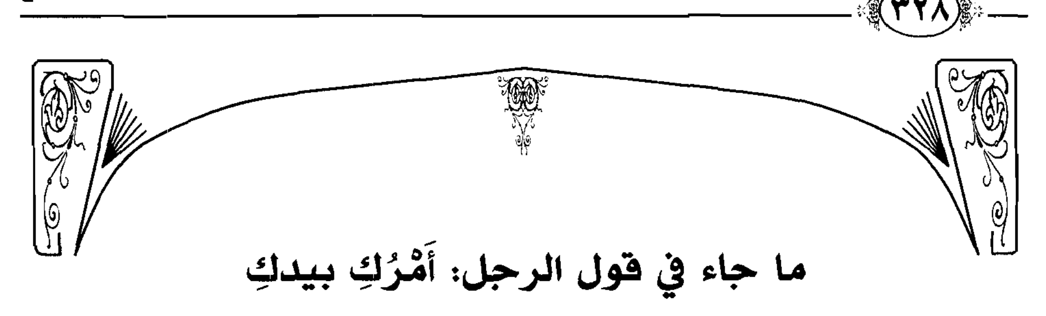
❑ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن من خير زوجته بين البقاء معه وبين مفارقته أنها إذا اختارت زوجها لا يقع عليها شيء من الطلاق، ولا تقع به فرقة، وقد صرحت بذلك عائشة ﵂ بقولها: (خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئاً). وفي رواية لمسلم: (فلم يعده طلاقاً)(١). وفي رواية: (لم يعد ذلك طلاقاً).

وبقول عائشة ﵂ يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار.

وأما القول بأنه يقع طلقة رجعية كما حُكي عن علي ﵁، أو يقع عليها طلقة بائنة، كما حكي عن زيد بن ثابت ﵁(٢)، فهذان قولان شاذان، يردهما قول عائشة ﵂: (فلم يعد ذلك طلاقاً).

ومما يؤيد مذهب الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحد اختيارها لزوجها، واختيارها لنفسها، والواقع أنهما لا يتحدان، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة. وعلى هذا فلا يعد طلاقاً، ولا يقع به فرقة. قال النووي: (ولعل القائلين بأن التخيير طلاق لم تبلغهم هذه الأحاديث)(٣). والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧) (٢٧).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٦٨). (٣) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٣٣٦).



ما جاء في قول الرجل: أَمْرُكِ بيدكِ

١٠٦٩/٣٦٦ ـ عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَداً قَالَ فِي: أَمْرُكِ بيَدِكِ، إنّها ثَلاثٌ، غَيْرَ الحَسَنِ، قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْراً، إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ كَثيرٍ مَوْلى ابنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ. فَلَقِيتُ كَثِيراً، فَسَأَلْتُهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِيَ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ)، والتِّرْمِذِيُّ، وَحَكَى عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (هُوَ مَوْقُوفٌ)، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ). و«كَثِيْرٌ» وثَّقَهُ العِجْلِيُّ وَغيرُهُ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: (هُوَ مَجْهُولٌ).

١٠٧٠/٣٦٧ ـ وعَنْ زُرَارةَ بنِ رَبِيْعَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُثْمَانَ ﷺ فِي (أَمْرُكِ بِيَدِكِ): القَضَاءُ مَا قَضَتْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي التَّارِيْخِ.

○ **الكلام عليهما من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو العلامة، الحافظ الثبت، محدث الوقت، أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي البصري، روى عن أيوب السختياني، وصالح بن كيسان، وابن جريج وخَلْقٍ، وروى عنه: أحمد بن إبراهيم الموصلي، والسفيانان، ووكيع، وغيرهم كثير. قال في «التقريب»: (ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريراً، ولعله طرأ عليه؛ لأنه صح أنه كان يكتب) أثنى

عليه الأئمة: أمثال عبد الرحمن بن مهدي وأحمد وابن حبان وغيرهم. مات سنة تسع وسبعين، روى له الجماعة. رحمه الله[١].

□ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما الأول: وهو حديث حماد، فقد رواه أبو داود في كتاب «الطلاق»، باب «في أمرك بيدك» (٢٢٠٤)، والنسائي (٦/ ١٤٧)، والترمذي (١١٧٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا حديث ضعيف، قال النسائي عقبه: (هذا حديث منكر)؛ أي: رفعه منكر، وقال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد. وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف، ولم يعرف محمد حديث أبي هريرة مرفوعاً)[٢] وقال الحاكم: (هذا حديث غريب صحيح).

وفيه ـ أيضاً ـ إنكار كثير مولى ابن سمرة للحديث، فقد جاء في رواية الترمذي والنسائي: (فلم يعرفه)، وجاء عند أبي داود: (ما حدثت بهذا قط)، وهذه العبارة تثير في النفس شيئاً. فإن عبارة أبي داود تفيد إنكار الحديث جزماً، وعلى رواية الترمذي والنسائي لم يجزم فيها بالإنكار. فعلى الأول يكون الحديث مردوداً، وعلى الثاني يكون مقبولاً، والمشهور أن الشيخ إذا نفى حديثه، وقال: لا أذكر أو لا أعرف أني حدثته به ونحو ذلك مما يفيد النسيان، والراوي جازم به، أن هذا لا يوجب رد رواية الراوي عنه، وإن كان الشيخ جازماً بالنفي وروجع فنفى، فإن هذا يوجب رد روايته، لكن لا يعتبر جرحاً تُرد به بقية مروياته[٣].

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٣٩)، «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٥٦)، «التقريب» ص(١٧٨).
(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٦٨)، «العلل الكبير» (١/ ٤٦٢).
(٣) انظر: «تكملة المنهل العذب المورود» (٤/ ١٥٠).

وكثير ـ هو ابن أبي كثير البصري ـ روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وابن حبان، وزعم عبد الحق تبعاً لابن حزم أنه مجهول، فتعقبه ابن القطان بتوثيق العجلي، وقد ذكره العقيلي في الضعفاء وما قال فيه شيئاً. قال ابن القطان: (فعلى هذا لا يكون الحديث ضعيفاً)، لكن قال البيهقي: (كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته، وقول العامة بخلاف روايته، والله أعلم)[1].

وأما حديث زرارة بن ربيعة، فقد رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٨٥١) من طريق قتيبة، حدثنا هشيم، عن زرارة بن ربيعة، عن أبيه، عن عثمان رضي الله عنه... فذكره.

ورواه عبد الرزاق (٦/ ٥١٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣) من طريق غيلان بن جرير، عن أبي الحلال العتكي ـ وهو ربيعة بن زرارة ـ، عن عثمان رضي الله عنه.

وزرارة بن ربيعة وثقه ابن معين[2]. وأما والده ربيعة بن زرارة، ويقال: زرارة بن ربيعة أبو الحلال، فقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً[3].

وروى مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٣) عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: (إذا مَلَّكَ الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت به، إلا أن ينكر عليها، ويقول: لم أُرِدْ إلا واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت في عدَّتها).

□ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (قلت لأيوب)** هو ابن أبي تميمة السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، فقيه عابد. تقدم في شرح الحديث رقم (١).

---

(١) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٩)، «الأحكام الوسطى» (٣/ ١٩٦)، «المحلى» (١٠/ ١١٩)، «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩٠)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٥٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٠٤).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٧٤).

• **قوله: (هل علمت أحداً)**؛ أي: من أهل العلم.

• **قوله: (قال في: أمرك بيدك)**؛ أي: أفتى في قول الرجل لامرأته مريداً تفويض الطلاق إليها: أمركِ بيدكِ؛ أي: جعلت أمر طلاقك بيدك وتحت تصرفك، فإن شئت نفذيه، وإن شئتِ اتركيه. ولفظ (أمرك بيدك) تفويض للمرأة بالطلاق عند الحنابلة(١).

• **قوله: (إنها ثلاث غير الحسن)**؛ أي: هل علمت أحداً من أهل العلم قال: إن من فوض الطلاق إلى امرأته وقال: أمركِ بيدكِ، يقع به طلاق ثلاث بحيث لا يملك الزوج رجعتها غير الحسن، وهو الحسن بن أبي الحسن البصري، الإمام الفقيه الثبت الحجة المتوفى سنة (١١٠).

• **قوله: (قال: لا)**؛ أي: قال أيوب: لا أعلم أحداً قال ذلك.

• **قوله: (ثم قال: اللهم غفراً)** هو بفتح الغين المعجمة وسكون الفاء مصدر غفر الله، من باب (ضرب). غفراً وغفراناً: صفح عنه. وهو منصوب على أنه مفعول لفعل مقدر؛ أي: اغفر لي، أو أسألك أو ارزقني، ونحو ذلك.

ومناسبة طلب المغفرة هي العجلة التي أدت إلى الخطأ، حيث كان ينبغي لأيوب أن يقول في جواب حماد بن زيد: «لا، وفيه حديث مرفوع»، لكنه غفل عن ذكر الحديث المرفوع، ثم تذكر على الفور، فاستغفر الله. وقال: اللَّهُمَّ غفراً إلا ما حدثني قتادة، عن كثير... إلخ(٢).

• **قوله: (ثلاث)**: خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: الواقع ثلاث طلقات، أو فاعل لمقدر؛ أي: يقع ثلاث.

• **قوله: (فلقيت كثيراً... إلخ)**؛ أي: إن أيوب قال: لقيت شيخ قتادة كثير بن أبي كثير، فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، ولم يذكر تحديثه به لقتادة، فرجع أيوب إلى قتادة وأخبره بإنكار شيخه كثيرٍ الحديث، فقال قتادة: بلى حدثني به، ولكنه نسي.

---

(١) «الكافي» (٤/٤٤٨).

(٢) «تحفة الأحوذي» (٤/٣٤٦).

□ **الوجه الرابع:** استدل بهذا الحديث من قال: إن الرجل إذا قال لزوجته: أمرك بيدك، ففارقته أن يقع بهذا التفويض ثلاث طلقات، وهو قول الحسن البصري، فقد روى أبو داود في «سننه» عن هشام، عن قتادة، عن الحسن في (أمرك بيدك) قال: ثلاث[1].

والقول الثاني: أنه يقع به طلقة واحدة، وهو قول عمر، وابن مسعود، وأحد القولين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو قول مجاهد، والقاسم، وربيعة، وبه قال مالك، والشافعي، ويقع بذلك عندهم طلقة واحدة رجعية؛ لأنها أدنى ما يكون من الاختيار، والطلاق إنما يُحمل على العرف الشرعي، وهو طلاق السُّنَّة، وعند أبي حنيفة تقع واحدة بائنة؛ لأنه إذا كان له عليها رجعة لم يكن لما طلبت من التمليك فائدة[2].

وقد روى الإمام مالك عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان، فقال زيد: ما شأنك؟ فقال: ملَّكت امرأتي أمرها ففارقتني. فقال زيد: وما حملك على ذلك؟ قال: القدر. فقال زيد: ارتجعها إن شئت، فإنما هي واحدة وأنت أملك بها[3].

وروى سعيد عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها. فطلقتْ نفسها ثلاثاً، فقال عمر لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ما ترى؟ قال: أراها واحدة. وهو أحق بها. قال عمر: وأنا أرى ذلك[4].

والقول الثالث: أن القضاء ما قضت به، فيكون الحكم ما نوت الزوجة من رجعية، أو بائنة، واحدةً أو ثلاثاً ولو نوى أقل منها، وهذا قول عثمان، وعلي، وأحد القولين عن زيد رضي الله عنه، وهو قول الإمام أحمد، وقد أفتى به

---

(١) «السنن» (٢٢٠٥) وهو أثر صحيح. (٢) «بداية المجتهد» (٣/ ١٣٩ ـ ١٤١).
(٣) «الموطأ» (٢/ ٥٥٤) وسنده صحيح. وعن الإمام مالك رواه الإمام الشافعي (١٢٨٧)، ومسدد كما في «المطالب العالية» (٨/ ٤١٥).
(٤) «سنن سعيد بن منصور» (١/ ٣٧٢)، ورواه البيهقي (٧/ ٣٤٧).

مراراً، وهو المذهب، وذلك لأن الأمر مفوض إليها، وهي صيغة تقتضي العموم، فإن قوله: (أمركِ بيدكِ) مفرد مضاف، وهي صيغة عموم، فيكون كل أمرها بيدها، ومن جملة ذلك أن تطلق نفسها ثلاثاً[(١)].

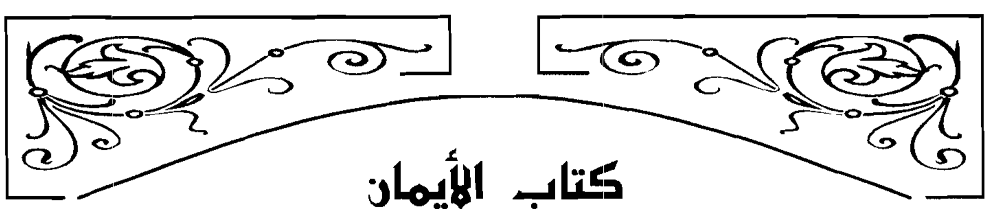
والقول الرابع: أن القول قول الزوج مع يمينه، فإن طلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج، وقال: لم أجعل بيدها إلا واحدة، استحلف الزوج، وكان القول قوله؛ لأن الشرع جعل الطلاق بيد الرجل، ولا حق للمرأة فيه، وإنما غاية ما في قوله: أمركِ بيدكِ. توكيلها في أن تطلق نفسها، فيكون القول قول الموكل، وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما[(٢)].

وقد نقل عبد الله عن الإمام أحمد ما يدل على أنه إذا نوى واحدة، فهي واحدة؛ لأنه نوع تخيير، فيرجع إلى نيته فيه[(٣)]. وهذا القول أقرب الأقوال في نظري، لقوة مأخذه كما تقدم، وهذا من الناحية العلمية.

أما من الناحية العملية فالمرجع في هذا إلى اجتهاد القاضي واختياره؛ لأنه هو الذي سيحكم بالطلاق. والله تعالى أعلم.



(١) «كشاف القناع» (١٢/ ٢١٣)، «الإنصاف» (٨/ ٤٩١).
(٢) انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ٣٥٥).
(٣) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢٢/ ٢٧٩)، «الكافي» (٤/ ٤٨٨).



كتاب الأيمان

١٠٨٩/٣٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ والعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب (الأيمان والنذور)، باب (لا يُحلف باللات والعُزَّى ولا بالطواغيت) (٦٦٥٠) من طريق معمر، ومسلم (١٦٤٧) (٥) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف أن أبا هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

ورواه مسلم ـ أيضاً ـ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، إلا أنه قال: «فليتصدق بشيء».

❐ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب الأيمان)** الأيمان: بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة: اليد. وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌّ بيمين صاحبه.

وشرعاً: توكيد الشيء بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته على وجه مخصوص؛ أي: على وجه القسم. وهذا تعريف اليمين المشروعة التي يُحلف بها.

• **قوله: (من حلف)**؛ أي: أقسم، يقال: حلف بالله تعالى، يَحْلِفُ

حَلِفاً، بكسر اللام، وسكونها تخفيف، ويجوز معها كسر الحاء، وهي لغة صحيحة. والحلف هو القسم واليمين(١).

• **قوله: (فقال في حلفه: باللات)**؛ أي: قال بلا قصد، بل جرى على لسانه، فقال: أقسم باللات، كما جرت العادة بينهم في ذلك، حيث كانوا حدثاء عهد بجاهلية.

وقوله: **(باللات)** الباء حرف قسم وجر، واللات: اسم مقسم به مجرور، والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره: أقسم. ويجوز ذكرهُ نحو: أقسم بالله. بخلاف واو القسم فإن فعل القسم لا يذكر معها، مع أنها الأكثر استعمالاً. وقد جاء في رواية أبي ذر: «**فقال في حلفه: واللاتِ**»(٢).

وخص اللاتَ بالذكر في هذا الحديث؛ لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم وإلا فغيرها مثلها.

واللات: هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٩]. وهي بتخفيف التاء على قراءة السبعة، اسم صنم لثقيف في الطائف، وهي عبارة عن صخرة بيضاء منقوشة، عليها بيت.

وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما وغيره بتشديد التاء، على أنه اسم فاعل من لَتَّ يَلُتُّ: إذا عجن، قيل: كان رجل يلت السَّويق ـ وهو ما يعمل من الحنطة والشعير ـ؛ أي: يجعل فيه السمن، ويطعمه الحاج، فلما مات عكفوا على قبره، وجعلوه صنماً(٣).

• **قوله: (فليقل: لا إله إلا الله)**؛ أي: لأنه بحلفه باللات ضاهى الكفار؛ لأن اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم، فأُمر بكلمة التوحيد؛ استدراكاً لما فاته من تعظيم الله تعالى في محله؛ ونفياً لما تعاطى من تعظيم الأصنام لفظاً.

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(١٤٦)، «تاج العروس» (٢٣/ ١٥٨).
(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٨/ ٣٧١) طبعة دار التأصيل.
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٦٦)، «روح المعاني» (٢٧/ ٥٤ ـ ٥٥)، «القول المفيد» (١/ ١٩٧)، «التعليق المختصر المفيد» (١/ ٦٥).

• **قوله: (ومن قال لصاحبه: تَعَالَ)** هو فعل أمر ـ على القول الراجح ـ مبني على حذف الألف، وتلزمه الفتحة دائماً.

• **قوله: (أقامرك)** بسكون الراء؛ لأنه مضارع مجزوم لوقوعه جواباً للطلب.

والمقامرة: مصدر قامره: إذا راهنه فغلبه، فالقمار كل لعب فيه مراهنة. والمراهنة هي المخاطرة أو المسابقة بأن يخرج كل واحد منهم رهناً؛ ليفوز السابق بالجميع إذا غلب.

وأوضح تعريف للقمار: كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب[(١)]، وهذا تعريف باعتبار الغالب، وإلا فلا يلزم المال في القمار، بل هو شامل لكل مخاطرة في ملاعبة أو مراهنة بمال أو بلا مال[(٢)].

• **قوله: (فليتصدق)**؛ أي: بالمال الذي كان يريد أن يقامر به، قاله الخطابي، وقيل: بصدقةٍ ما، ليكون ثواب هذه الصدقة كفارة للقول الذي جرى على لسانه، وهذا هو الأظهر ـ إن شاء الله ـ ويؤيده رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عند مسلم ـ كما تقدم ـ: «**فليتصدق بشيء**»[(٣)].

وقد ذكر الطيبي أن الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفه فأُمر بالتوحيد، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم، فأمر بكفارة ذلك بالتصدق[(٤)].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن المؤمن منهي عن الحلف باللات ونحوها مما يعظمه الكفار من دون الله تعالى، وأن هذا ذنب عظيم تجب التوبة منه، ويجب على من حلف بذلك أن يقول: لا إلٰه إلا الله؛ تكفيراً لتلك اللفظة، وإيقاظاً من الغفلة، وتذكيراً بالنعمة.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن من حلف باللات ونحوها أنه لا

---

(١) «الميسر والقمار» ص(٣٠، ٣٢).
(٢) «الميسر والقمار» ص(٤٨).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١١٨).
(٤) «شرح الطيبي» (٧/ ٢١).

كفارة عليه وإنْ أَثِمَ؛ لأن النبي ﷺ أمره بكلمة التوحيد، ولم يوجب عليه في ماله شيئاً؛ ولأن الأصل عدم الكفارة حتى يثبت فيها دليل، وهذا قول الجمهور من أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: تجب الكفارة، قياساً على الظهار؛ لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة؛ لأنه منكر من القول وزور، والحلف بمثل ما ذكر منكر وزور[١].

والأول أظهر، لقوة مأخذه، وأما قياسه على الظهار ففيه نظر؛ لأنه قياس في مقابل نَصٍّ، والقياس في مقابل النص فاسد الاعتبار.

❑ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن من طلب من آخر أن يقامره، فإنه يجب عليه أن يتصدق بشيء من ماله؛ لأنها كفارة مأمور بها، والأصل في الأمر أنه للوجوب، ولا صارف له هنا، وأما من قال: إن التصدق مندوب، فهو قول ضعيف، لما تقدم[٢].

❑ **الوجه السادس:** الحديث دليل على تحريم القمار، وهو كسب المال بطريقة الرهان والمغالبة، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الدعوة إلى القمار ـ سواء في المغالبات أو المعاملات ـ سبباً يوجب التكفير بالصدقة، فدل ذلك على أنه محرم[٣]، قال ابن حجر الهيتمي: (إذا اقتضى مطلق القول طلبَ الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجبت له أو سُنَّتْ، فما ظنك بالفعل والمباشرة)[٤].

والميسر ضرب من ضروب القمار، بل هو قمار أهل الجاهلية، ولم ترد لفظة القمار في كتاب الله تعالى، وإنما عبر القرآن عنه بالميسر، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١١/١١٧).
(٢) «المفهم» (٤/٦٢٦)، «حاشية السندي على سنن النسائي» (٧/٧).
(٣) «الحوافز التجارية التسويقية» ص(٤٦).
(٤) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/١٩٨)، وانظر: «تفسير القرطبي» (٣/٥٨).

﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١].

وقد ألحق الفقهاء بالميسر سائر ضروب القمار على اختلاف أسمائها، قال ابن سيرين: (كل شيء له خطر فهو من الميسر)[(١)].

ومن صور القمار المحرم: إن سبقتني فلك مني كذا، وإن سبقتك فلي عليك كذا. ومن صوره: إن سبق زيد فلي عليك كذا، وإن سبق عمرو فلك علي كذا[(٢)]. وهذا حاصل بين الناس، ويسمونه الرهان.

وتحريم الميسر أصل من أصول الشريعة في باب المعاملات، أجمع عليه أهل العلم إجماعاً قطعيًّا؛ استناداً لما تقدم من دلالة القرآن والسُّنَّة.

وقد حرَّم الله تعالى الميسر لما فيه من أكل المال بالباطل، ولما فيه من كسب بلا جهد، واعتبار الحظ والمصادفة هو العنصر الأساسي لكسب المال، بدلاً من أعمال الانتفاع والاستثمار، مع ما في ذلك من نشر العداوة والبغضاء وإشغال المسلم عن واجباته الأساسية والتعبدية والحياتية، ودفعه إلى المجون والفساد والترف كما هو حاصل في مجالس اللعب وصالات القمار والميسر.

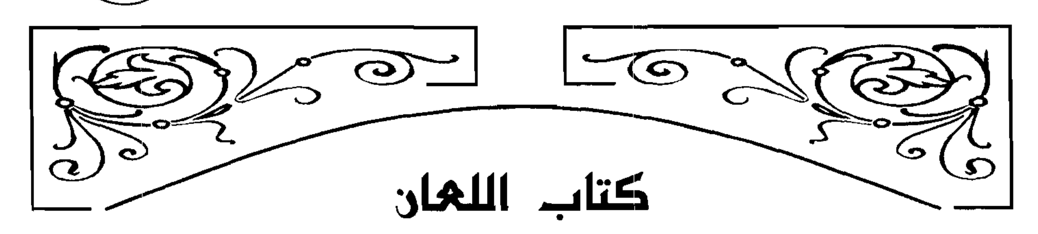
ولهذا نهى الشارع عن بيع الغرر والحظِّ؛ لما فيه من أكل المال بالباطل، ولكونه مطية العداوة والبغضاء بين الناس. والله تعالى أعلم.



---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٥٣)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٣٥٨)، والخطر: بالتحريك الرهن يخاطر عليه. وانظر: «فتاوى ابن تيمية» (٣٢/ ٢٢١).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٤١٢)، «الفروسية» ص(٩٢)، «الميسر والقمار» ص(٤٩)، «فتاوى نور على الدرب» (١٩/ ٣٠٠).



كتاب اللعان

باب لَحَاقِ النسب

ما جاء في القرعة عند النزاع في الولد

١٠٩٩/٣٦٩ ـ عَنْ زيدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِثَلَاثَةٍ ـ وَهُوَ باليَمَنِ ـ وَقَعُوا عَلَى امْرأَةٍ في طُهْرٍ واحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَينِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بالوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيْعاً، فَجَعَلَ كلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا، فأَقْرَعَ بينَهُمْ، فَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عليهِ القُرْعَةُ، وجعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وهَذَا لَفْظُهُ، والنَّسَائِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وابْنُ القَطَّانِ وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ أُعِلّ، وقَالَ أَحْمَدُ: (هُوَ حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ). وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (قَدِ اخْتَلَفوا فِي هَذَا الحَدِيْثِ، فَاضْطَرَبُوا).

وَرَوَاهُ الحُمَيْدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وفِيْهِ: (فَأَغْرَمَهُ ثُلُثَيْ قِيْمَةِ الجَارِيَةِ). وقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً. واللهُ أَعْلَمُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٣٢/ ٧٦) من طريق الأجلح، وأبو داود في كتاب «الطلاق»، باب «من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد» (٢٢٧٠)، والنسائي (٦/ ١٨٢ ـ ١٨٣)؛ وابن ماجه (٢٣٤٨) من طريق صالح الهمْداني، كلاهما عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم قال: . . . وذكر الحديث.

قال ابن حزم: (هذا خبر مستقيم السند، نَقَلَتُهُ كلهم ثقات، والحجة به قائمة، ولا يصح خلافه البتة...)[١]، وصححه ـ أيضاً ـ ابن القطان[٢]. وقد نقل ابن القيم كلام ابن حزم وأقره، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المختصر»[٣].

وقد ضعفه كبار الأئمة، فقد نقل ابن عبد الهادي عن الإمام أحمد أنه قال: (هو حديث منكر)، وقال العقيلي: (الحديث مضطرب الإسناد، متقارب في الضعف)[٤]. وقد حصل في إسناده اختلاف كثير، ذكره النسائي، والدارقطني[٥].

ورواه شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن علي رضي الله عنه موقوفاً، ولم يذكر فيه النبي ﷺ ولم يذكر زيد بن أرقم، رواه الشافعي في «الأم» (٨/ ٤٤٩)، وأبو داود (٢٢٧١)، والنسائي (٦/ ١٨٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٦٧).

قال النسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) بعد ذكر الاختلاف في إسناده: (هذه الأسانيد كلها مضطربة... وسلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب). وقال أبو حاتم: (اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا، والصحيح حديث سلمة بن كهيل)[٦]، يعني أصح ما روي في هذا الباب، وقال البيهقي: (إنه أصح ما روي في هذا الباب)، ثم نقل عن الشافعي قوله: (لو ثبت عن النبي ﷺ قلنا به، وكانت الحجة فيه)[٧].

وروى الحميدي هذا الحديث في «مسنده» (٨٠٤) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٥/ ٣٧)، والحاكم (٣/ ١٣٦)، والعقيلي (٢/ ٢٤٤)، وأحمد (٣٢/ ٨٩) عن سفيان بن عيينة، عن أجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن

(١) «المحلى» (١٠/ ١٥٠).
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٣٣).
(٣) انظر: «مختصر السنن» للمنذري (٣/ ١٧٨).
(٤) «الضعفاء» (٢/ ٢٤٥).
(٥) «العلل» (٣/ ١٧١).
(٦) «العلل» (١٢٠٤، ٢٣١٧).
(٧) انظر: «الأم» (٨/ ٤٥٠).

الخليل، عن زيد بن أرقم، وفيه قال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فأيكم أصابته القرعة ألزمته الولد، وأغرمته لصاحبه ثلثي ثمن الجارية... الحديث.

قال البخاري: (عبد الله بن خليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم في القرعة، ولا يتابع عليه)(١).

والحديث رواه عن زيد بن أرقم عبد الله بن الخليل، وعبد خير، ولم يَخْلُ واحد منهما من علة، فالرواية الأولى فيها الأجلح، وقد وثقه ابن معين، والعجلي، وقال ابن عدي: (يعد في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوق)(٢)، وضعفه النسائي، وقال المنذري: (لا يحتج بحديثه)(٣)، والرواية الثانية: معلولة بالوقف.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله:** (**كتاب اللعان**) اللعان في اللغة: مصدر لاعن يلاعن لعاناً وملاعنة: إذا تبادل اللعن مع غيره.

وشرعاً: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن أو غضب.

• **قوله:** (**باب لحاق النسب**) بفتح اللام مصدر لحقه ـ بكسر الحاء ـ ولحق به لَحاقاً ـ بفتح اللام ـ: تبعه وأدركه، وألحقه أيضاً بمعنى لحقه(٤). والمراد هنا: لحاق نسب المولود بمن يصح إلحاقه به فيثبت له نسبه، وذلك إما بالفراش، أو الاستلحاق، أو البينة، أو القافة، أو القرعة، وزاد الطب الحديث البصمة الوراثية، على أن في ذلك كله تفصيلاً يطلب في كتب الفقه، أو كتب أفردت هذا الموضوع بالدراسة(٥).

---

(١) «التاريخ الكبير» (٥/ ٧٩). (٢) «الكامل» (١/ ٤٢٩).

(٣) «مختصر السنن» (٣/ ١٧٧). وانظر: تعليق أحمد شاكر عليه.

(٤) «مختار الصحاح» ص(٥٩٣).

(٥) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٤١٠) رسالة: «الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية».

• **قوله: (وهو باليمن)** جملة في محل نصب حال من نائب الفاعل؛ أي: والحال أن عليًا رضي الله عنه كان في اليمن حيث ولاه رسول الله ﷺ عليها في السَّنة العاشرة.

• **قوله: (وقعوا على امرأة في طهر واحد)**؛ أي: جامعوا امرأة في طهر واحد، والظاهر أنها أمة مشتركة بينهم، فأتت بولد، كما يدل عليه السياق الآتي.

• **قوله: (فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟)**؛ أي: أترضيان بالولد يكون للثالث، وتتركان دعواه مسامحة، فأبى الجميع.

• **قوله: (فأقرع بينهم)**؛ أي: أجرى بينهم القرعة، وهي بضم القاف، استهام يتعين به نصيب الإنسان، ولها طرق كثيرة، يُلجأ إليها عند النزاع والمشاحة.

• **قوله: (وجعل عليه ثلثي الدية)** الظاهر أن المراد دية الولد، لكن جاء في مسند الحميدي ـ كما ذكر المؤلف ـ (فأغرمه ثلثي قيمة الجارية)، وقد بينت هذه الرواية أن الموطوءة أَمَةٌ، وأن الولد لما لحق بأحد الثلاثة صارت هذه الأمة أم ولد، وله فيها ثلثها، فَغَرَّمَهُ قيمة ثلثيها اللذين أفسدهما على الشريكين بالاستيلاد، ويكون عبَّر عن قيمة الجارية بالدية؛ لأنها هي التي يُودَى بها. هذا معنى ما ذكره ابن القيم(١).

وقد تعقب الشيخ أحمد شاكر العلامة ابن القيم، وذكر أن هذا تكلف، وَوَجَّهَ الحديث بأن إلزام من خرجت له القرعة بثلثي الدية؛ لأن الولد لم يثبت نسبه لواحدٍ منهم بدليلٍ سوى القرعة، وهي ليست دليلاً على صحة النسب، وإنما لقطع النزاع في خصومةٍ لا يملك أحد الخصمين فيها دليلاً، فعلى من استفاد بالقرعة لحوق الولد أن يعوض الآخَرَيْنِ ما خسرا، وأقرب تعويض أن يقدر الولد بالدية الكاملة، وعليه ثُلثاها لزميليه، وهذا جواب حسن، وقد جاء معناه لابن القيم في «زاد المعاد»(٢) ولم يذكر المعنى الأول.

---

(١) «مختصر تهذيب السنن» (٣/ ١٧٨).
(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

• **قوله: (فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك)**؛ أي: فرحاً وسروراً بتوفيق الله تعالى عليًّا رضي الله عنه للصواب في هذه القضية.

• **قوله: (حتى بدت نواجذه)**؛ أي: ظهرت، يقال: بدا يبدو، إذا ظهر. والنواجذ: بالذال المعجمة جمع ناجذ، والنواجذ من الأسنان هي الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، وهي التي بين الناب والأضراس، وقيل: أواخر الأسنان، وهي أضراس العقل. والمراد ـ هنا ـ الأول؛ لأنه ﷺ ما كان يبلغ به الضحك إلى أن تبدو أواخر أضراسه، كيف وقد جاء في صفة ضحكه ﷺ أنه كان لا يضحك إلا تبسماً(١)، وقد جاء في بعض الروايات قوله ﷺ: **«لا أعلم إلا ما قال علي رضي الله عنه»**(٢).

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد، وأنه يفصل بين المتنازعين بالقرعة إذا لم يمكن غيرها، فمن خرجت له القرعة، ألحق الولد به، وعليه ثلثا الدية لصاحبيه إذا كان النزاع بين ثلاثة، وهذا قول إسحاق، والخطابي، وقال: كان الشافعي يقول به في القديم(٣).

وذهب الإمامان مالك وأحمد إلى تقديم حديث القافة على حديث القرعة، وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث في القرعة، فرجح عليه حديث القافة، وقال: (حديث القافة أحبُّ إلي). ويمكن أن يحمل حديث الباب على ما إذا لم يوجد قائف، فيلجأ إلى القرعة، إذ هي غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى(٤).

على أنه يمكن في زماننا هذا الاستفادة من الطب الحديث، وذلك عن طريق البصمة الوراثية، وبذلك يمكن الوصول إلى الحقيقة ومعرفة نسبة المولود إلى من يدعيه، وقرينة البصمة من أقوى القرائن، واحتمال الخطأ فيها قليل جدًّا(٥).

(١) انظر: «الشمائل» للترمذي ص(١٤٨)، «النهاية» (٥/ ٢٠).
(٢) «المسند» (٣٢/ ٨٩). (٣) «معالم السنن» (٣/ ١٧٧).
(٤) انظر: «الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية» ص(١٠٣).
(٥) انظر: «الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية» ص(١٢٥).

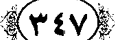
❐ **الوجه الرابع:** ما كان عليه علي رضي الله عنه من العلم والفهم لدقائق الشريعة حيث اهتدى بتوفيق الله تعالى إلى فصل النزاع بين هؤلاء المتنازعين.

❐ **الوجه الخامس:** هذا الحديث من جملة أدلة القائلين بمشروعية القرعة لتمييز الحقوق[١] ولها طرق كثيرة، والقول بمشروعيتها هو قول الجمهور من أهل العلم، لدلالة الكتاب والسُّنَّة على ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٣٩ ـ ١٤١]؛ أي: فقارع فكان من المغلوبين، والاستدلال بهاتين الآيتين مبني على القول بأن شرع من قبلنا شرعٌ لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه[٢].

وثبتت مشروعية القرعة في السُّنَّة في أحاديث كثيرة، وقد بوَّب البخاري في كتاب «الشهادات»، باب «القرعة في المشكلات» وساق في الباب عدة أحاديث إضافة إلى الآيتين السابقتين[٣]، ومنها حديث الباب، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا[٤]»**. وفعلها الصحابة رضي الله عنهم، فقد قال البخاري في «صحيحه»: **(وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَاماً اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ)**[٥]. والله تعالى أعلم.



(١) تكلم ابن القيم عن القرعة في «الطرق الحكمية» ص(٢٩٤).
(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٩٤).
(٣) «فتح الباري» (٥/ ٢٩٢).
(٤) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).
(٥) «فتح الباري» (٢/ ٩٦).





ما جاء في أَنَّ الولد للفراش

٩٧٤/٢٧٠ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ والتِّرْمِذِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❏ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث جزء من حديث أبي أمامة ﷺ، وقد تقدم تخريجه في «الزكاة» برقم (٢٠١).

وهذا القدر المذكور رواه ابن ماجه (٢٠٠٧) دون الجملة الثالثة، ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٥) مقتصراً على الجملة الأولى منه.

وهذا الحديث من أحاديث «البلوغ» برقم (١١٣٠) من حديث أبي هريرة ﷺ وغيره، وإنما ذكرت حديث أبي أمامة ﷺ ضمن الزوائد؛ لأنه عن صحابي آخر، وللزيادة المذكورة في آخره.

❏ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (الولد للفراش)**؛ أي: إن الولد تابع للفراش ومحكوم به له، بدليل رواية البخاري (**الولد لصاحب الفراش**)[1]، والعرب تكني عن المرأة بالفراش.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٥٠).

• **قوله: (وللعاهر الحجر)** العاهر: الزاني، والحجر: معروف، والمعنى: أنَّ الولد لصاحب الفراش وهو الزوج فيلحق به، وللعاهر الخيبة والحرمان، ولا حق له في الولد، وهذا لا ينافي إقامة الحد عليه على حسب حاله.

• **قوله: (وحسابهم على الله)**؛ أي: هذا الذي سبق من كون الولد للفراش هو الأخذ بالظاهر، وأما باطن الأمر فعلمه إلى الله تعالى؛ لأنه هو المتولي للحساب[(١)].

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الولد يحكم به للفراش؛ لأن النسب يحتاط في إثباته حفظاً للنسل وصيانة للعرض، قال ابن القيم: (فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة)[(٢)]. ولا تكون المرأة فراشاً إلا بالعقد والدخول المتحقق على القول الراجح.

❐ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن الزنا لا يثبت به النسب، وأن الزاني إذا استلحق ولد من زنى بها فإنه لا يلحقه، وهذا قول جمهور الفقهاء[(٣)]، لقوله ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**» ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يعطِ العاهر سوى الحجر، ولم يلحق به الولد؛ ولأن النسب نعمة، والزنا نقمة، فلا يستحق صاحبه النعمة. قال الشافعي: (لم يُثبت رسول الله ﷺ ولا أحد من أهل دين الله بالزنا نسباً ولا ميراثاً ولا حرماً، أثبتها بالنكاح)[(٤)].

وذهب جماعة من السلف إلى أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا لحقه، حفظاً لنسب الولد؛ لئلا يضيع نسبه، ولئلا يُعَيَّرَ، وهذا قول عروة بن الزبير، والحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، وابن راهويه، واختار هذا

(١) انظر: «حاشية السندي على المسند» (١٣/ ١٦٥).
(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٤١٠). وانظر: «التمهيد» (٣/ ٥٦٤)، «الإجماع» لابن المنذر ص(٧٠).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٤٢)، «التمهيد» (١٥/ ٤٧)، «روضة الطالبين» (٥/ ٤٤)، «المغني» (٩/ ١٢٣)، «الإنصاف» (٩/ ٢٦٩).
(٤) «الأم» (٦/ ٤٠١).

القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[١]. واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يُليطُ ـ أي: يلحق ـ أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام[٢].

وأجابوا عن حديث «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**» بأنهما جملتان متلازمتان، وذلك إذا كان فيه فراش وعاهر، فالولد للفراش. ويدل لذلك سبب الحديث.

ومن قال بعدم الإلحاق، قال: إن الاستدلال بالأثر المروي عن عمر رضي الله عنه لا دلالة فيه ـ على فرض صحته ـ لأن عمر رضي الله عنه ألحق الأولاد بمن استلحقوهم، فكان النسب ثابتاً بالدعوى لا بالزنا؛ ولأن عمر رضي الله عنه اعتبر زناهم في الجاهلية بمنزلة الجاهل، فعذرهم بالجهل، وألحق بهم النسب كما هو رأي الفقهاء[٣].

وقالوا: إن تأويل حديث «**وللعاهر الحجر**» بأن ذلك لو نازعه صاحب الفراش، غير مسلم به؛ لأن الأصل حمل الحديث على عمومه، والتخصيص يحتاج إلى نص، ولا نص هنا.

قالوا: ومما يؤيد القول بأن ولد الزاني لا يلحق به أن انتساب الولد لرجل لم يتزوج بأمه أمر مستهجن ومستغرب، وليس عليه عرف الناس، وعدم لحوقه بالزاني لا يلزم منه ضياعه أو فساده؛ لأنه ينسب لأمه، وأقاربها أقاربه، فهو كاليتيم تقريباً، ولذا ورد عن السلف الحث على الإحسان والإصلاح لأولاد الزنا[٤].

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ١٢٣)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ١١٢ ـ ١١٣)، «زاد المعاد» (٥/ ٤٢٥).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٠)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٦٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٦٣)؛ وفي سنده انقطاع بين سليمان بن يسار وبين عمر رضي الله عنه. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص(٨٢).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٢٢/ ١٨١).

(٤) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (٧/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

والقول بالإلحاق فيه إعانة للزناة، ونحن مأمورون بسد الذرائع صوناً للأنساب، كما أن إلحاقه به فيه مخالفة لروح التشريع الإسلامي في طلب الأنساب النقية الطاهرة[(١)].

هذا حكم المسألة من الناحية العلمية، وأما التطبيق العملي فمرجعه إلى اجتهاد القاضي وغيره ممن ينظر في هذا الأمر.

ومحل هذا الخلاف في هذه المسألة إذا لم تكن الزانية فراشاً ولا زوجة وأتت بولد ثم استلحقه الزاني، أما إذا كانت فراشاً وزوجة، فإن ولدها لا يلحق بالزاني لو استلحقه، ولا ينسب إليه بل ينسب لزوجها، وهذا محل اتفاق بين العلماء[(٢)]، كما تقدم.

❐ **الوجه الخامس:** أن القاضي إنما يحكم بناء على ظاهر الأمر، وأما باطنه فأمره إلى الله تعالى.

❐ **الوجه السادس:** أن الله تعالى يعلم سرائر العباد، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ [الأنعام: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ۝٧﴾ [طه: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ۝١٩﴾ [النحل: ١٩].

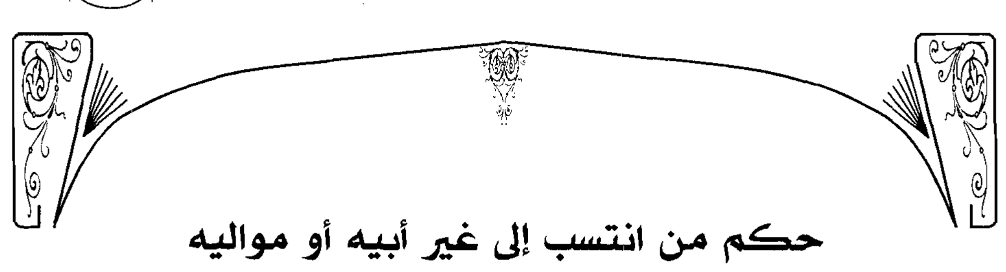
❐ **الوجه السابع:** أن الله تعالى هو الذي يحاسب العباد ويجازيهم على أعمالهم، إن خيراً فخير، وإن شرًّا فشر.

❐ **الوجه الثامن:** أن الله تعالى أوجب على نفسه أن يبعث العباد ويحاسبهم ويجازيهم على أعمالهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢٥، ٢٦]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٩/ ١٨٤)، «الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية» ص(٦٥)، «الشرح الممتع» (١٣/ ٣٠٧).

(٢) انظر: «التمهيد» (٨/ ١٨٣)، «المغني» (٩/ ١٢٣)، «زاد المعاد» (٥/ ٤٢٥).



حكم من انتسب إلى غير أبيه أو مواليه

٩٧٤/٢٧١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيْهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيْهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ، والتِّرْمِذِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث جزء من حديث أبي أمامة ﷺ، وقد تقدم تخريجه في «الزكاة» برقم (٢٠١).

وبما أنني رأيت العلماء السابقين قد ذكروا حديث أبي أمامة ﷺ تامًّا ومفرقاً، ـ كما ذكرت في كتاب «الزكاة» ـ فقد أفردت هذا الجزء من الحديث ـ هنا ـ لمناسبته لكتاب «اللعان»، لأنه يذكر فيه ما يتعلق بالنسب.

وهذا القدر لم يرد عند أبي داود في سياق حديث أبي أمامة ﷺ تامًّا، ولكنه ورد عنده من حديث أنس ﷺ (٥١١٥).

وورد في هذا الباب ـ أيضاً ـ حديث علي ﷺ مرفوعاً، وفيه: «... **ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» رواه البخاري (٦٧٠٥)، ومسلم (١٣٧٠).

□ **الوجه الثاني:** في الحديث وعيد شديد في انتماء الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه، وأن هذا من كبائر الذنوب، لثبوت لعن فاعله؛ لقوله: «**فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة**» ومعنى (التابعة) التي يتبع

بعضها بعضاً، واللعنة لا تكون إلا في كبيرة من كبائر الذنوب، قال النووي عند حديث علي رضي الله عنه المذكور: (معناه: أن الله تعالى يلعنه، وكذا تلعنه الملائكة، والناس أجمعون، وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى...)[١].

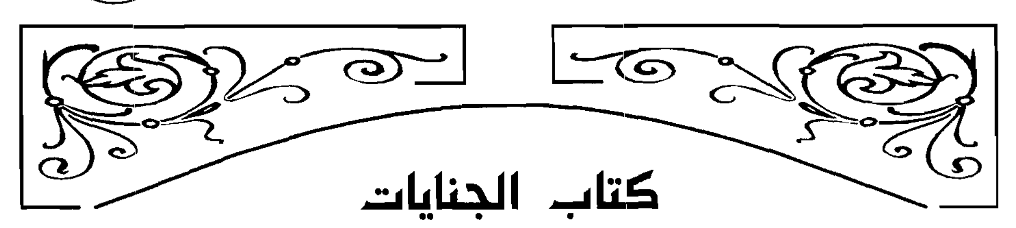
وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من ادعى إلى غير أبيه ـ وهو يعلم أنه غير أبيه ـ فالجنة عليه حرام»**[٢].

ووجه هذا الوعيد: ما في انتماء الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى غير مواليه من كفر النعمة، وانقطاع وشائج الصلة والعلاقة بين الولد ووالده وأسرته، وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم، وعقوق الوالدين وغير ذلك من المفاسد[٣].

□ **الوجه الثالث:** دلت نصوص الشريعة على وجوب حفظ الأنساب، ومن ذلك وجوب نسبة الولد إلى أبيه، وتحريم تعمد دعوة الولد لغير أبيه على الوجه الذي كان في الجاهلية. قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]. والله تعالى أعلم.



(١) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٥٠).
(٢) رواه البخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣).
(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ١٥٤).



كتاب الجنايات

ما جاء في أن جرح العجماء والبئر والمعدن جُبار

٥٨٦/٢٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ...». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❏ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» وأولها في كتاب «الزكاة»، باب «في الركاز الخمس» (١٤٩٩)، وفي كتاب «الديات»، باب «المعدن جُبار، والبئر جُبار» (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥) من طرق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث، وفي آخره: **«وفي الزكاة الخمس»**

وهذا الحديث في «البلوغ» برقم (٦٢٤)، وقد ساقه الحافظ مقتصراً على الجملة الأخيرة من الحديث: **«وفي الركاز الخمس»**، فلذا عُدَّ من الزوائد.

❏ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (كتاب الجنايات)** الجنايات: جمع جناية، وهي مصدر، والقياس أن المصادر لا تجمع، فلا يقال في ضَرْبٍ: أضراب، ولكن جمعت لاختلاف أنواعها، فمنها الجناية على النفس، ومنها الجناية على ما دون النفس.

وهي لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض.

وشرعاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً، وعلى هذا فالتعريف الشرعي أخص من اللغوي؛ لاقتصاره على ما يتعلق بالبدن فقط.

• **قوله: (العجماء)** بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد مؤنث الأعجم وهي البهيمة، سميت بذلك لأنها لا تتكلم، وكل من لا يقدر على الكلام أصلاً فهو أعجم، والأعجم ـ أيضاً ـ الذي لا يفصح ولا يبين وإن كان من العرب، والمرأة عجماء، والأعجم: الذي في لسانه عُجمة، وإن أفصح بالعجمية(١)، والمراد هنا الأول.

• **قوله: (جرحها جُبار)** هذا لفظ مسلم وإحدى روايات البخاري كما في «الديات»، وفي رواية للبخاري في «الزكاة»: «**العجماء جُبار**» وفي «الديات» ـ أيضاً ـ «**العجماء عقلها جُبار**» والعقل: الدية؛ أي: لا دية فيما أتلفته.

والجرح: بفتح الجيم مصدر جرحه جَرْحاً، وبالضم هو الاسم، والجراحة بالكسر مثل الجرح(٢).

والجُبار: بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذي لا شيء فيه، بمعنى أن ما أتلفته البهيمة لا يضمن.

وليس ذكر الجرح قيداً، وإنما المراد به إتلاف الدابة بأي وجه، سواء أكان بِجَرْحٍ أم غيره.

• **قوله: (والبئر جُبار)** جاء في رواية الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة عند مسلم: «**والبئر جرحها جُبار**».

والبئر: بكسر الموحدة، ثم ياء ساكنة مهموزة، ويجوز تسهيلها، وهي اسم مؤنث، وقد تُذَكَّرُ على معنى القليب والطَّوِيِّ. وجمعها في القلة: أبْؤُر على وزن أَفْعُل، وأبْآر على وزن أفعال، ومن العرب من يقلب الهمزة، فيقول: آبار، وجمع الكثرة بِئار على وزن فِعال(٣). والمعنى: أن التلف بالبئر بسقوط أحد فيها أو انهيارها عليه هدر غير مضمون.

• **قوله: (والمعدن جُبار)** جاء في رواية الأسود بن العلاء عند مسلم:

---

(١) «الصحاح» (٥/ ١٩٨٠)، «عمدة القاري» (٧/ ٣٦٥).
(٢) انظر: «النهاية» (١/ ٢٥٥)، «المصباح المنير» ص(٩٥).
(٣) انظر: «الصحاح» (٢/ ٥٨٣).

«**والمعدن جرحها جُبار**»، والمعدن: بفتح الميم وكسر الدال هو منبت الجواهر من ذهب وفضة ورصاص وياقوت ونحوها، ويدخل فيه المعادن الجارية كالنفط ونحوه، وهو لفظ مذكر، سمي بذلك لعدن الناس فيه وهو إقامتهم صيفاً وشتاء[١].

والمعنى: أن التلف بالمعدن بسكن أحد فيه أو انهياره عليه هدر غير مضمون.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن جناية البهيمة إذا نتج عنها تلف أو نقص أنه هدر غير مضمون؛ لأنها ليست أهلاً للتضمين، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون البهيمة منفردة أو معها صاحبها، وبهذا أخذ أهل الظاهر، فلم يُضَمِّنُوا صاحبها ولو كان معها، إلا أن يكون فعلها من تعدي مَنْ يمكن تضمينه، كما إذا كان صاحبها متصرفاً فيها وحملها على التعدي بضربها أو نخسها ونحو ذلك، فعليه الضمان.

أما إذا كان الفعل غير منسوبٍ إليه بأن أتلفت شيئاً برأسها أو بِعَضِّها أو نفحها[٢]، أو ضربت بيدها في غير المشي فلا ضمان على صاحبها؛ لأنَّ هذا من فعل الدابة لا من فعله، وفعل الدابة جبار بنص الشارع. وهذا القول فيه وجاهة، وفي المسألة تفصيل ليس هذا موضعه[٣].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن كل تلف أو نقص بسبب البئر فلا ضمان فيه على أحد، إلا أن يحصل من صاحب البئر تعدٍّ أو تفريط.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن كل تلف أو نقص بسبب المعدن فلا ضمان فيه على أحد، إلا أن يحصل منه تعدٍّ أو تفريط.

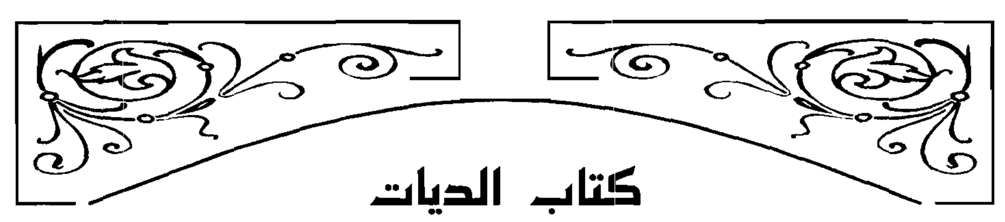
وعلى هذا فلو أمر شخص إنساناً بالغاً عاقلاً أن يحفر له بئراً أو معدناً فانهدَّ عليه ونحو ذلك فتلف لم يضمنه؛ لأنه لم يجبره؛ ولأنه لا يمكن إحالة

(١) انظر: «المطلع» ص(١٣٣).
(٢) يقال: نفحت الدابة نفحاً: ضربت بحافرها. «المصباح المنير» ص(٦١٦).
(٣) انظر: «المحلى» (١١/ ٨)، «فتح الباري» (١٢/ ٢٥٧).

الضمان على البئر ولا على المعدن، ولا على مالكهما إذا لم يحصل منه تعدٍّ ولا تفريط. فإن حصل شيءٌ من ذلك، كما لو غَرَّهُ لِعِلْمِهِ أن في هذا البئر أو المعدن خطراً ولم يخبره به فتلف فإنه يضمنه؛ لأنه غرَّه[1]. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن العطار (٢/ ٥٦٨)، «تنبيه الأفهام» (٣/ ١٤).



كتاب الديات

ما جاء في مقدار دية العمد وصفتها

١١٣٦/٢٧٣ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً، دُفِعَ إِلَى أَوْلِياءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُون حِقَّةً، وثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، ومَا صَالَحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُم»، وَذَلِكَ لتشْدِيدِ العَقْلِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ، والتِّرْمِذِيُّ، وهَذَا لَفْظُهُ، وقَالَ: (حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ).

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (١١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، وأبو داود في كتاب «الديات»، بابٌ «ولي العمد يرضى بالدية» (٤٥٠٦)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، والترمذي (١٣٨٧) من طريق محمد بن راشد، أخبرنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا لفظ الترمذي، وقال: (حديث حسن غريب)، وهو عند أبي داود بلفظ مختصر، دون قوله: «**وإن شاؤوا...**» وعمرو بن شعيب تقدم الكلام فيه عند الحديث (١٩) من كتاب «الطهارة»، وسليمان بن موسى ـ وهو الأشدق ـ مضى الكلام فيه عند الحديث (١٩٤) من كتاب «الزكاة».

ومحمد بن راشد ـ وهو المكحولي ـ وثقه أحمد، وابن معين،

والنسائي، وآخرون[١].

وهذا الحديث من أحاديث «البلوغ» برقم (١١٨٦) إلا أن الحافظ لم يذكر أوله الدال على أنه في قتل العمد، وعطفه على ما قبله، فصار ظاهره أنه في دية قتل الخطأ، وحذف آخره ـ أيضاً ـ فلذا عُدَّ من الزوائد.

❐ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب الديات)** جمع دية، وهي مصدر وَدَىٰ القتيل؛ أي: أدى ديته، والهاء عوض عن فاء الكلمة، وهي الواو، مثل: وعد عدة، ووصل صلة.

والدية هنا: المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية.

• **قوله: (من قتل مؤمناً متعمداً)** حال من فاعل (قتل) وهو اسم فاعل من تعمد القتل؛ أي: قصد إتلاف النفس بما يقتل غالباً.

• **قوله: (دُفع إلى أولياء المقتول)** بضم الدال مبني لما لم يسمَّ فاعله؛ أي: دُفِعَ القاتل إلى أولياء المقتول وهم جميع ورثته؛ لأن هذا لفظ عام يشمل من يرث بفرض أو تعصيب، ويشمل الرجال والنساء[٢].

• **قوله: (وهي ثلاثون حقة)** بكسر الحاء المهملة، وتشديد القاف المفتوحة، ما دخل في السنة الرابعة؛ لأنها استحقت الركوب والحمل، وجمعه حِقَاق وحقائق.

• **قوله: (وثلاثون جذعة)** بالتحريك، وهي ما دخل في الخامسة.

• **قوله: (وأربعون خَلِفَة)** بفتح المعجمة وكسر اللام، هي الحامل إلى نصف أجلها، ثم هي عُشراء، ويجمع على خَلِفَات وخلائف.

• **قوله: (وما صالحوا عليه فهو لهم)**؛ أي: وما جرى بين أولياء القتيل وأولياء القاتل من الصلح عن القصاص بالمال، فهو جائز، سواء أكان أكثر من الدية أم بقدرها أم بأقل منها.

---

(١) «الميزان» (٣/ ٥٤٣)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٤٠).

(٢) انظر: «المغني» (١١/ ٥٨١).

• **قوله: (وذلك لتشديد العقل)** هكذا في «جامع الترمذي»، و«المسند»، وفي بعض نسخ «المحرر»: «القتل» واسم الإشارة يعود إلى ما مضى من ذكر الأسنان في الدية على الوصف المذكور. والعقل: الدية، سميت بذلك لأن أولياء القاتل كانوا يعطون أولياء المقتول الدية من الإبل، ويربطونها بفناء دار المقتول بالعِقال وهو الحبل.

❏ **الوجه الثالث:** استدل بهذا الحديث من قال: إن دية العمد مائة من الإبل، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة.

والدية بهذه الأوصاف تعتبر مغلظة؛ لأنها إناث وليس فيها ذكور، ولهذا قال في آخر الحديث: «**وذلك لتشديد العقل**» وروى مالك عن عمرو بن شعيب أن رجلاً يقال له: قتادة حذف ابنه بالسيف فقتله، فأخذ منه عمر رضي الله عنه الدية ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة[(١)].

❏ **الوجه الرابع:** في هذا الحديث ـ وما في معناه ـ دليل على أن لأولياء المقتول عمداً أن يقتصوا من القاتل، ولهم أن يعدلوا عن ذلك إلى أخذ الدية التي جاء تفصيلها في الحديث. وقد روى البخاري بسنده عن عمرو بن دينار قال: سمعت مجاهداً قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يتبع بالمعروف، ويؤدي بإحسان ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كُتِب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قتَلَ بعد قبول الدية)[(٢)].

❏ **الوجه الخامس:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على أن من له حق القصاص من القاتل فإن له أنْ يصالح عنه بأكثر من الدية أو بقدرها أو بأقل

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٨٦٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٤٤٩٨).

منها. قال الموفق: (لا أعلم فيه خلافاً) وقد روي أن هُدْبة بن خَشْرمٍ العُذْرِي قتل قتيلاً، فبذل سعيد بن العاص ـ والي المدينة ـ والحسين بنٌ علي، وعبد الله بن جعفر، ومروان بن الحكم سبع ديات لابن المقتول، ليعفو عنه، فأبى إلا القود، وقتله. ولأن الدية عوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق وعِوَضِ الخلع؛ ولأنه صُلْحٌ عما لا يجري فيه الربا، فأشبه الصلح عن العروض[١].

لكن لا ينبغي المبالغة في الزيادة على الدية بطلب مبالغ عظيمة ـ كما هو الحال في هذا الزمن ـ مما يكون فيه تعجيز لأولياء القاتل، أو إدخال المشقة عليهم، ثم يصير العدول عن القصاص إلى الدية وسيلة لكسب الأموال. وينبغي نصح من سلك هذا المسلك وتخويفه بالله تعالى، وبيان أن البركة مع القناعة، وقد يؤثر طلب الأموال الطائلة على أجر العدول عن القصاص. قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ أي: فعلى ولي المقتول أن يتبع القاتل بالمعروف من غير أن يشق عليه، ولا يحمله ما لا يطيق، بل يحسن الاقتضاء والطلب، ولا يحرجه..[٢].

□ **الوجه السادس:** استدل العلماء بهذا الحديث ـ وما في معناه ـ على أن ولاية استيفاء القصاص والعفو عنه حق ثابت لكل من يرث بفرض أو تعصيب، خلافاً لمن قال: إن الحق للعصبة بالنفس، سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين.

ووجه القول الراجح ما تقدم من عموم قوله: (**أولياء المقتول**) لجميع الورثة؛ ولأن في ذلك مراعاة لحق الأقارب غير العصبة، وفيه اعتبار لرأيهم وحقوقهم النفسية؛ لأن هناك من الورثة من هو أقرب إلى المقتول من بعض العصبة، فالأم ـ مثلاً ـ أقرب من الأخ العاصب، والأخت الوارثة أقرب إلى أخيها المقتول من عمه العاصب، والأخ لأم ـ وهو من يرث بفرض ـ أقرب

---

(١) انظر: «المغني» (١١/ ٥٩٥)، «تكملة المجموع» (١٨/ ٤٤٣). وانظر قصة هُدْبة بن خشرم في «الكامل» للمبرد (٣/ ١٤٥٢).

(٢) انظر: «تفسير ابن سعدي» ص(٨٤).

إلى أخيه المقتول من ابن عمه العاصب(١).

□ **الوجه السابع:** استدل العلماء بقوله ﷺ: «**فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية**» ـ وما في معناه ـ على أنه يصح العفو عن القاتل غِيلةً ـ وهو خديعة المرء وقتله من حيث لا يدري ـ؛ لأن حديث الباب ورد في قتل العمد، وجاء فيه تخيير الولي بين القصاص وعدمه، وهو نص عام لم يفرق بين قتل الغِيلة وغيره.

وهذا قول مرجوح؛ لأن الحديث عام دخله التخصيص بالأدلة التي تثبت عدم صحة العفو في قتل الغِيلة، والخاص مقدم على العام، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ**﴾ [المائدة: ٣٣] وقتل الغيلة نوع من الحِرابة، فلا يدخله العفو.

وقد ثبت في «الصحيحين» أن يهوديًا رَضَّ رأس جارية بين حجرين على حُلِيٍّ لها، فأُخذ فاعترف، فأمر رسول الله ﷺ بأن يُرضَّ رأسُه بين حجرين(٢). وهذا القتل كان غيلة، وقد اقتص منه الرسول ﷺ ولم يخير أولياء الجارية.

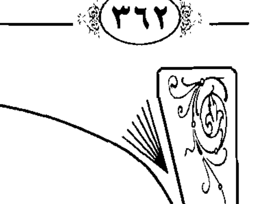
ومما يؤيد القول بعدم صحة العفو في قتل الغِيلة أن قتل الغِيلة يصعب الاحتراز منه، فهو كالقتل في الحرابة، والأخذ بهذا القول فيه حماية للمجتمع، وتقليل من جرائم القتل، لا سيما إذا كثرت جرائم قتل الغيلة، وخيف من الفوضى وعدم استتباب الأمن، وقد اختار القول بعدم صحة العفو في قتل الغيلة شيخ الإسلام ابن تيمية، وتبعه على هذا أكثر أعضاء هيئة كبار العلماء في البلاد السعودية(٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٩/ ٢٧٨).

(٢) رواه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٤٧)، «عقوبة الإعدام» ص(٣٢٧)، «الاختيارات الجلية» لابن بسام (٤/ ٥٢١)، «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية» (٩/ ٢٩٥).



باب في الخوارج وحكم المرتد

ما جاء في الخوارج

١١٥١/٢٧٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْداثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَقْرَؤُونَ القُرآن لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّيْنِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وقَالَ البُخَارِيُّ: «فَأَيْنَمَا لَقِيتُموهُمْ فَاقتُلُوهُمْ»، و«لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»، ولَمْ يَقُلْ: «يَقْرَؤُونَ القُرآنَ».

○ الكلام عليه من وجوه:

❐ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم»، باب «قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم» (٦٩٣٠)، من طريق حفص بن غياث، ومسلم (١٠٦٦) (١٥٤) من طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش، عن خيثمة، عن سُويد بن غَفَلَةَ قال: قال علي ﷺ: (إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فَلأَنْ أَخِرَّ من السماء أحب إليَّ من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خَدْعَةٌ[١]. سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . .) وذكر الحديث.

(١) أي: أجتهد رأيي أو يكون الكلام فيه تأويل وتعريض «شرح النووي» (٧/ ١٧٥).

وهذا لفظ مسلم ـ كما قال المؤلف ـ وعند البخاري: «**لا يجاوز إيمانهم حناجرهم... فأينما لقيتموهم فاقتلوهم**» ولم يقل: «**يقرؤون القرآن**» والمقصود أن هذه الجملة لم ترد في حديث علي رضي الله عنه عند البخاري، وقد وردت عنده من حديث سهل بن حُنيف، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

❏ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب في الخوارج)** جمع خارج أو خارجي، وقيل: جمع خارجة؛ أي: طائفة خارجة، وهو اسم مشتق من الخروج، ويدل على النفاذ من الشيء.

والمراد بهم: النفر الذين خرجوا على علي رضي الله عنه بعد قبوله التحكيم إثر موقعة صفين، واستحلوا دمه ودم أصحابه، وكانوا متشددين في الدين تشدداً زائداً، كما سيأتي.

• **قوله: (وحكم المرتد)** وهو اسم فاعل من ارتد الشخص: إذا تحول ورجع؛ أي: رد نفسه إلى الكفر، ولفظ الردة يختص بالكفر.

واصطلاحاً: هو الراجع من الإسلام إلى الكفر طوعاً بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك فيما عُلم من الدين بالضرورة ولو هازلاً.

• **قوله: (سيخرج في آخر الزمان)** كذا وقع في هذه الرواية، وهذا يخالف حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي يدل على أنهم خرجوا في خلافة علي رضي الله عنه[1]، وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم.

وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال بأجوبة، أحسنها: ما ذكره الحافظ ابن حجر من أن المراد بآخر الزمان آخر خلافة النبوة؛ لأن في حديث سفينة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك ـ أو ملكه ـ من يشاء**»[2] وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٤٦٤٦)، والترمذي (٢٣٧٥)، وأحمد (٢١٩١٩)، وابن حبان (٦٦٥٧).

أواخر خلافة علي رضي الله عنه بعد ثمانٍ وعشرين سنة بعد النبي ﷺ قبل الثلاثين بنحو سنتين[١].

• **قوله: (قوم أحداث الأسنان)** جمع حدث ـ بالتحريك ـ والحدث: هو صغير السن. والأسنان: جمع سن، والمراد به: العمر. والمعنى: أنهم شباب صغار العمر.

• **قوله: (سفهاء الأحلام)** جمع سفيه، وهو خفيف العقل، قال ابن فارس: (السين والفاء والهاء أصل واحد، يدل على خفة وسخافة، وهو قياس مطرد، فالسَّفه: ضد الحِلْم، يقال: ثوب سفيه؛ أي: رديء النسيج. . .)[٢]. والأحلام: جمع حِلْم ـ بالكسر ـ والمراد به: العقل. والمعنى أن عقولهم ضعيفة رديئة.

• **قوله: (يقولون من خير قول البرية)**؛ أي: يقولون قولاً حسناً في ظاهر الأمر، وباطنه على خلاف ذلك، كقولهم: لا حكم إلا لله. وقد جاء في حديث علي رضي الله عنه: (**يقولون الحق بألسنتهم، لا يجاوز هذا منهم** ـ وأشار إلى حلقه. . .)[٣].

• **قوله: (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم)**: جمع حَنْجَرَة بوزن قَسْوَرَة، وهي الحلقوم والبلعوم، وكله يطلق على مجرى النفس، وهو طرف المريء مما يلي الفم. والمراد: أنهم ليس لهم في القرآن حظ إلا مروره على ألسنتهم، فلا تفقهه قلوبهم، ولا ينتفعون بما تلوا منه، بل هو عليهم لا لهم.

• **قوله: (يمرقون من الدين)**؛ أي: يخرجون. وهو بضم الراء مضارع مرق من باب قعد. قال الخطابي: (المروق: الخروج من شيء، والنفوذ إلى الطرف الأقصى منه)[٤].

والمراد بالدين: الإسلام، وقد جاء ذلك عند البخاري من طريق سفيان، عن الأعمش: «**يمرقون من الإسلام**»[٥] وكذا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ـ الآتي ـ

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٨٧).
(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٧٩).
(٣) رواه مسلم (١٠٦٦) (١٥٧).
(٤) «معالم السنن» (٧/ ١٥٣).
(٥) «صحيح البخاري» (٣٦١١) (٥٠٥٧). وانظر: «صحيح مسلم» (١٠٦٦) (١٥٦).

وحديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه(١). وقد جاء إطلاق الدين على الإسلام بأسلوب الحصر(٢)، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقيل: المراد بالدين: الطاعة؛ أي: يخرجون من طاعة الإمام. وإليه جنح الخطابي، فعلى الأول يكون فيه حجة لمن يقول بتكفير الخوارج، أما على الثاني فلا حجة فيه، كما سيأتي(٣).

• **قوله: (كما يمرق السهم من الرمية)** الرمية بفتح الراء، وكسر الميم وتشديد التحتانية: هي الصيد المرمي كالغزال ونحوه، وهو فعيلة بمعنى مفعولة. والمعنى: يخرجون من الإسلام مثل خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى، ولم يتعلق به شيء منه، من شدة سرعة خروجه لقوة الرامي.

• **قوله: (فإذا لقيتموهم فاقتلوهم)** هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج، وهو مجمع عليه، ورواية البخاري: **(فأينما لقيتموهم...)**.

• **قوله: (فإن في قتلهم أجراً)** جملة تعليلية مُفادها الحث على قتلهم؛ لما فيه من الثواب، وقوله: **(أجراً)** التنكير للتعظيم.

□ **الوجه الثالث:** هذه الأوصاف التي ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة تنطبق على الخوارج(٤)، وهم النفر الذين خرجوا على علي رضي الله عنه بعد قبوله التحكيم إثر موقعة صفين. وهم يُكفِّرونَ الصحابة كعثمان وعلي رضي الله عنهما، ويكفرون مرتكب الكبيرة، ويخرجون على الأئمة، ويرونه حقًّا لازماً، وينكرون حجية السُّنَّة إلا ما جاء بيانه في القرآن، فلا يرجمون الزاني، ولا يرون للسرقة نصاباً، وهم في باب الصفات يتفقون مع المعتزلة إلى حد بعيد.

وقد ذكر جمع من أهل العلم أن بداية خروجهم بعد ذي الخويصرة الذي

---

(١) رواه البخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨) ولفظ البخاري: «يمرقون من الإسلام».
(٢) انظر: «روح المعاني» (٣/١٠٦).
(٣) «أعلام الحديث» (٣/ ١٥٣٣)، «معالم السنن» (٧/ ١٤٨)، «فتح الباري» (٦/ ٦١٨).
(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٢٨٣).

اعترض على الرسول ﷺ في قسمة الغنائم، وقال له: اعدل يا محمد، فإنك لم تعدل! فقال النبي ﷺ: «**إن من ضئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم...**»![1]. فهو أول خارجي خرج في الإسلام، ومن خرج من صلب هذا الرجل ونسله وأتباعه هم الذين قاتلوا عليًّا رضي الله عنه.

ومن أهل العلم من يرى أن نشأتهم بدأت بالخروج على عثمان رضي الله عنه بإحداثهم الفتنة التي أدت إلى قتله رضي الله عنه ظلماً وعدواناً.

وبالرغم من الارتباط القوي بين ذي الخويصرة والغوغاء الذين خرجوا على عثمان رضي الله عنه وبين الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه، فإن مصطلح الخوارج بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة لا ينطبق إلا على الخارجين على علي رضي الله عنه بسبب التحكيم، لكونهم جماعة في صفة طائفة لها اتجاهها السياسي وآراؤها الخاصة، أحدثت أثراً فكرياً، وعقدياً واضحاً بعكس ما سبقها من حالات.

وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مخصوصين بأولئك الذين خرجوا على علي رضي الله عنه، بل لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال[2]، كما ورد في بعض الأحاديث[3].

وجُلُّ فرق الخوارج انقرضت وبادت، ولم يبق منهم سوى فرقة واحدة في العصر الحديث، هي فرقة الإباضية نسبة إلى عبد الله بن إباض، وهي من أشهر فرق الخوارج، لكونها من أول الفرق ظهوراً، وأوسعها انتشاراً، وهي موجودة في بعض دول الخليج، والمغرب، وتتبنى أصولها بعض جماعات الغلو المعاصرة، مثل: جماعات التكفير في مصر، واليمن، وباكستان،

---

(١) رواه مسلم (١٠٦٤) قال الخطابي: الضئضئ: الأصل، يريد: أنه يخرج من نسله الذي هو أصلهم، أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به، ويبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله. «معالم السنن» (٧/ ١٥٢).
(٢) «الفتاوى» (٢٨/ ٤٩٦).
(٣) انظر: «المسند» رقم الحديث (٦٩٥٢)، «مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٥٥).

وغيرها، وللخوارج أسماء منها: الحرورية، والمارقة، والمحكِّمة، والنواصب، وغيرها[١].

❐ **الوجه الرابع:** ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث خمس صفات لهم:

الصفة الأولى: أنهم أحداث الأسنان، وحداثة السن يصاحبها في الغالب شيء من الطيش والتسرع، وعدم الروية في الأمور، والجري وراء رغبات النفس، وميلان الهوى، وجنوح الفكر دون النظر في عواقب الأمور.

الصفة الثانية: أنهم سفهاء الأحلام، ولذا جانبوا الرشد، وضلوا عن الصواب، وتاهوا عن الطريق.

الصفة الثالثة: أن كلامهم في ظاهره من خير قول البرية، فهم يدعون إلى التمسك بالإسلام، وإخلاص العمل لله تعالى حتى وصل بهم الأمر إلى تكفير أصحاب المعاصي، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، ومن كلامهم: لا حكم إلا لله. وهذه الكلمة ظاهرها حسن، لكنهم يقصدون بها تفريق كلمة المسلمين.

الصفة الرابعة: كثرة تعبدهم بالصلاة والصيام وتلاوة القرآن، وقد جاء في حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «**يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن، يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم...**» الحديث[٢] وفي رواية لمسلم: «**يقرؤون القرآن رطباً**» قيل: المراد: الحذق وجودة التلاوة، وقيل: المراد: المواظبة فلا تزال ألسنتهم رطبة به، وقيل: كناية عن حسن الصوت[٣].

وعن جندب الأزدي قال: لما عدلنا إلى الخوارج ونحن مع علي رضي الله عنه، فانتهينا إلى معسكرهم، فإذا لهم دوي كدوي النحل من قراءة القرآن...[٤].

---

(١) انظر: «الملل والنحل» (١/ ١١٥، ١٣٤)، «الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة» (١/ ١٣) (٢/ ١٠٦٤)، «المبتدعة وموقف أهل السُّنَّة منهم» ص(٢٧٣).

(٢) رواه مسلم (١٠٦٦) (١٥٦).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

(٤) «تلبيس إبليس» ص(٩٣).

ولكن هذا التعبد لم ينفعهم؛ لأنهم تجاوزوا حد الاعتدال إلى الغلو والتشدد، فقادهم ذلك إلى مخالفة قواعد الإسلام وأحكامه، كل ذلك بسبب الجهل والخطأ في تأويل آي القرآن على غير المراد منه.

الصفة الخامسة: ضعف إيمانهم وتمسكهم بالدين، وأنهم يمرقون منه ولا يوفقون للعودة إليه، وقد جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في وصفهم: «**يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة**»[1].

ومن صفاتهم حلق الرؤوس، ففي حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سيماهم التحالق...**»[2]، وقد أخذ بهذا من قال: بكراهة حلق الرأس في غير حج ولا عمرة، لئلا يكون الحلق تشبهاً بالخوارج، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهي المشهورة عنه، وهو مذهب المالكية[3]. وقد مضى الكلام في هذه المسألة في «الطهارة». باب «ما جاء في النهي عن القزع».

وقال آخرون: لا دلالة في ذلك على كراهة حلق الرأس، وإنما المراد أن هذا علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام، وقد تكون بمباح، كيف وقد قال ﷺ في الصبي الذي حلق بعض رأسه: «**احلقوه كله، أو اتركوه كله**»[4] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ما جاء في حلق الرأس من الكراهة فهو ـ والله أعلم ـ، فيمن يعتقده قربة وشعار الصالحين، وهكذا كانت الخوارج، فأما إن حلقه على أنه مباح وأن تركه أفضل فلا)[5].

◻ **الوجه الخامس:** أن الرسول ﷺ لما بيَّنَ صفات الخوارج ومذهبهم، بيَّن موقف المسلمين الواجب نحوهم ومن سلك سبيلهم، فأمر بقتالهم أينما وجدوا، وحث على ذلك، مبيناً أن في قتلهم أجراً عظيماً. وأخبر ﷺ ـ كما

---

(١) رواه مسلم (١٠٦٧). (٢) رواه مسلم (١٠٦٤) (١٤٩).
(٣) انظر: «الترجل» للخلال ص(١٢٠)، «حاشية العدوي» (٢/ ٤٠٩).
(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ١٧٣).
(٥) «شرح العمدة» (١/ ٢٣١). وانظر: «الاستقامة» (١/ ٢٥٦).

جاء في بعض الروايات ـ أنه لو أدركهم أبادهم بالقتل إبادة عاد وثمود[١]، وما ذلك إلا لشدة خطرهم وضلالهم، لكن هذا مقيد بإقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم. وقد أشار البخاري إلى ذلك في الترجمة المذكورة في تخريج الحديث.

يقول ابن تيمية: (فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحرورية والرافضة ونحوهم، فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم)[٢]، وقال ابن قدامة: (الصحيح ـ إن شاء الله ـ أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداءً، والإجهاز على جريحهم، لأمر النبي ﷺ بقتلهم، ووعده بالثواب لمن قتلهم)[٣].

وقد اتفق الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ومن بعدهم من علماء المسلمين على وجوب قتل الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا، بعد إنذارهم والإعذار إليهم[٤]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها)[٥].

❐ **الوجه السادس:** اتفقت الأمة على تضليل الخوارج وذمهم، وإنما اختلفوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد والشافعي[٦]. وقد استدل جمع من أهل العلم بقوله ﷺ: **«يمرقون من الدين»**، وفي رواية: **«من الإسلام»** على تكفير الخوارج، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ شبه خروجهم من الدين بمروق السهم من الرمية سابقاً للفرث والدم حتى لا

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٠٦٤) (١٤٣)، (١٤٤) (١٤٥).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٩٩).
(٣) «المغني» (٨/ ١٠٧).
(٤) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧/ ١٧٠)، «منهاج السُّنَّة النبوية» (٢/ ٢٣٢).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥١٢ ـ ٥١٣). وانظر: كتاب «النبوات» لابن تيمية ص(١٢٩ ـ ١٣٠).
(٦) «الفتاوى» (٢٨/ ٥١٨).

يعلق به شيء من ذلك، فكذلك الخوارج ليس في قلوبهم شيء من الدين. كما استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أبا سلمة وعطاء بن يسار سألاه عن الحرورية: أسمعتَ النبي ﷺ؟ قال: لا أدري ما الحرورية، سمعت النبي ﷺ يقول: «**يخرج في هذه الأمة**»، ولم يقل «**منها**»... الحديث[١].

ووجه الاستدلال: أن أبا سعيد رضي الله عنه فرق بين مدلول الحرفين؛ لأن لفظة (من) تقتضي كونهم من الأمة لا كفاراً، بخلاف (في) وهذا يدل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم، ودقيق نظرهم، وتحريرهم الألفاظ، وتفريقهم بين مدلولاتها الخفية، وفي هذا إشارة من أبي سعيد رضي الله عنه إلى تكفير الخوارج، وأنهم من غير هذه الأمة[٢]. وممن جزم بتكفيرهم: الطبري، وأبو بكر بن العربي وآخرون، وهو مقتضى صنيع البخاري في «صحيحه»، وقال القرطبي: (إنه الأظهر)[٣].

القول الثاني: أن الخوارج ليسوا كفاراً، بل هم فساق، يجري عليهم حكم الإسلام، لأنهم نطقوا بالشهادتين، ودخلوا الإسلام، وواظبوا على أركانه، ولم يفرطوا بشيء منها، ولم يصرحوا بالكفر، وإن قالوا أقوالاً تؤدي إليه، لكن الحكم بالكفر لا بد فيه من قيام المقتضي له وانتفاء موانعه. وقد يوجد منهم من لا يعتقد أصولهم البدعية، ولا يقول بها، كما أنه قد يوجد فيهم المتأول وإن كان تأويله فاسداً. وقد عزا ابن بطال هذا القول إلى جمهور العلماء، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى أكثر أهل الأصول من أهل السُّنَّة. ونقل عن الخطابي قوله: (أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يُكَفَّرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام)[٤]

---

(١) رواه البخاري (٥٠٥٨) (٦٩٣١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٧).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٧٠)، «فتح الباري» (١٢/ ٢٨٩).
(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» (٩/ ٣٨)، «المفهم» (٣/ ١١٠)، «فتح الباري» (١٢/ ٢٨٢، ٢٩٩)، «العذر بالجهل» ص(١٨٣).
(٤) «منهاج السُّنَّة» (٣/ ٦٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٠٠)، «فتح الباري» (١٢/ ٣٠٠).

قال القرطبي: (فعلى القول بتكفيرهم: يقاتلون، ويقتلون، وتُسبى أموالهم. وهو قولُ طائفةٍ من أهل الحديث في أموال الخوارج. وعلى قول مَن لا يُكفِّرهم: لا يُجْهَزُ على جريحهم، ولا يُتبعُ منهزمهم، ولا تُقتل أسراهم، ولا تُستباح أموالهم. وكلُّ هذا إذا خالفوا المسلمين، وشَقُّوا عَصاهم، ونصبوا رايةَ الحرب، فأمَّا من استتر ببدعته منهم، ولم ينصبْ رايةَ الحرب؛ ولم يخرجْ عن الجماعة: فهل يُقتل بعد الاستتابة، أو لا يقتل؟ وإنما يُجْتَهَدُ في ردِّ بدعته، وردّه عنها. اخْتُلِفَ في ذلك. وسببُ الخلافِ في تكفير مَنْ هذه حالُه: أنَّ باب التكفير بابٌ خطير، أقدم عليه كثيرٌ من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحولُ فَسَلِمُوا، ولا نعدلُ بالسلامة شيئاً)[1].

وهذا هو الأظهر، فهم ليسوا بكفار، لكنهم بغاة، ويؤيد هذا أنه لم يكفرهم أحد من الصحابة ﷺ، لا علي ﷺ ولا غيره، ولم يعاملوهم في حربهم معهم معاملة الكفار.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر ﷺ وغيره من الصحابة كانوا يصلون خلف نَجْدَةَ الحروري، وكانوا أيضاً يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم، كما يخاطب المسلمُ المسلمَ، كما كان عبد الله بن عباس ﷺ يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري[2]، وكما أجاب نافعَ بنَ الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن، كما يتناظر المسلمان، وما زالت سيرة المسلمين على هذا، ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق ﷺ)[3]، وقال ابن حجر: (وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السُّنَّة إلى أن الخوارج فُسَّاق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم، لتلفظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام)[4]، وقال نقلاً

---

(١) «المفهم» (٣/ ١١٠ ـ ١١١).
(٢) تقدم شرحه في كتاب «الجهاد» برقم (٢٤٣).
(٣) «منهاج السُّنَّة» (٣/ ٦٢). (٤) «فتح الباري» (١٢/ ٣٠٠).

عن الغزالي: (والذي ينبغي: الاحترازُ عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً)(١).

وما هذا الاحتراز إلا أن التكفير أمر عظيم، وباب خطير، والمتساهل فيه قد يقع في مثل ما وقع فيه الخوارج حيث كفَّروا علماء المسلمين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إنَّ تسلط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطؤوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السُّنَّة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق؛ بل ولا يأثم؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال: قد فعلت)(٢).

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه «**يخرج في هذه الأمة**» ولم يقل: «منها» فقد يشكل عليه حديث علي رضي الله عنه، وفيه: «**يخرج قوم من أمتي..**» وحديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه: «**إن بعدي من أمتي، أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرؤون القرآن..**»(٣) إلا أن يراد بالأمة في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أمة الإجابة، وفي غيره أمة الدعوة(٤).

وعلى القول بعدم تكفيرهم يكون حكمهم حكم أهل البغي، إذا شقوا العصا، ونصبوا الحرب. والله تعالى أعلم.

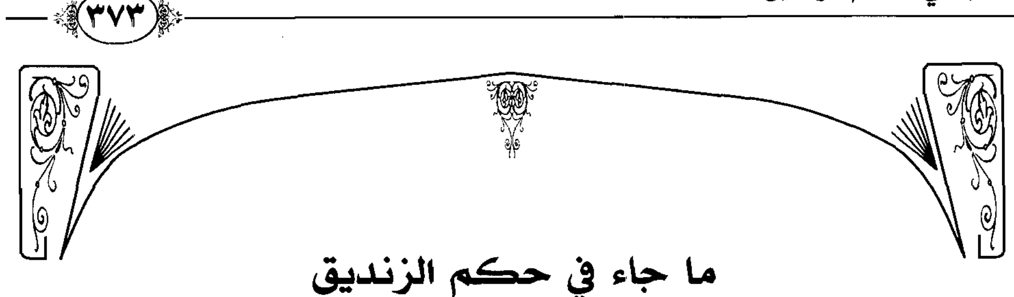
* * *

(١) المصدر السابق.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٠٠)، والحديث رواه مسلم (١٢٥، ١٢٦) من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وليس واحد منهما مصرحاً برفعه، لكن مثله لا يقال بالرأي، فيكون له حكم الرفع.

(٣) رواه مسلم (١٠٦٧).

(٤) انظر: «شرح النووي» (٧/ ١٧٠)، «فتح الباري» (١٢/ ٢٨٩).



ما جاء في حكم الزنديق

١١٥٢/٢٧٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ، فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ» ولَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وزَادَ البَيْهَقِيُّ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ﷺ، فَقَالَ: وَيْحَ ابنِ أُمِّ الفَضْلِ، إِنَّهُ لَغوَّاصٌ عَلَى الهَنَاتِ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «استتابة المرتدين»، باب «حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم» (٦٩٢٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة قال: . . . وذكر الحديث.

ورواه البيهقي (٨/ ٢٠٢) من طريق جرير، عن أيوب، عن عكرمة بمثل هذا الحديث، وزاد فيه اللفظ المذكور.

وقد تابع جريراً ـ وهو ابن حازم ـ على هذه اللفظة (ويح ابن أم الفضل) إسماعيل بن علية عند أبي داود (٤٣٥١)، وأحمد (٣/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)، والدارقطني (٣/ ١٠٨)، ووهيب بن خالد عند أحمد (٤/ ٣٣٦)، ومعمر عند عبد الرزاق (٥/ ٢١٣) ثلاثتهم عن أيوب بمثل حديث جرير، دون قوله: (إنه لغواص على الهنات) فقد تفرد به جرير عن أصحاب أيوب، والظاهر أنها زيادة غير محفوظة؛ لتفرد جرير بها، وقد نقل ابن رجب عن الأثرم عن الإمام

أحمد أنه قال: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب[١].

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (بزنادقة)** جمع زنديق، وذكر الجوهري أن الأصل في الجمع زناديق، والهاء في زنادقة عوض عن الياء المحذوفة، والفعل تزندق، والاسم الزندقة، وهو لفظ فارسي معرب، استعمله العرب منذ وقت مبكر في التاريخ الإسلامي[٢]. ومعناه في اللغة: من يقول بدوام الدهر، وأصل الكلمة (زنده كرد) و(زنده)؛ أي: الحياة و(الكرد) العمل بالفارسية. وقيل: إنه اسم اشتقته العرب من كلمة (زندو) بالفارسية الدالة على كتاب الفرس المقدس الذي يقال له بالفارسية: (الزندوفستا)[٣]. قال الزبيدي: (هذا هو الصواب)[٤].

وقد جاء في «التاج» مع «القاموس» عدة أقوال في تعريفه. فقيل: هو من الثنوية القائلين بإلهين للنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية وبوحدانية الخالق[٥].

قال أحمد بن يحيى المعروف بـ(ثعلب): ليس زنديق من كلام العرب، فإذا أرادت العرب معنى الزنديق قالت: ملحد، ودَهْري؛ أي: يقول بدوام الدهر.

ويطلق الزنديق على من يبطن اعتقاد المجوس القائلين بالنور والظلمة، ولا يسمى المجوسي المتظاهر بالمجوسية زنديقاً.

ثم صار اسماً علماً في الفقه على من يظهر الإسلام ويخفي الكفر، سواء أكان كفره باعتقاد المجوسية الفارسية، أم بالدهرية أم بغير ذلك من الاعتقادات الباطلة.

وعلى هذا فالزنديق هو المنافق الذي كان في عهد النبوة، لكن خصوا

---

(١) «شرح العلل» (٢/ ٥١٣).
(٢) انظر: «كتاب العين» (٥/ ٢٥٥).
(٣) «الصحاح» (٤/ ١٤٨٩)، «تهذيب اللغة» (٩/ ٤٠٠)، «اللسان» (١٠/ ١٤٧)، «مصطلحات في كتب العقائد» ص(٩٢).
(٤) «تاج العروس» (٢٥/ ٤١٨)، «المعجم الوسيط» ص(٤٠٣).
(٥) «تاج العروس» (٢٥/ ٤١٨).

المنافق بمبطن الكفر في زمن النبي ﷺ، والزنديق بمبطن الكفر بعد ذلك الزمن، ولا يلزم اتحاد اللفظتين، بل كل زنديق منافق، من غير عكس(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمقصود هنا أن الزنديق في عرف هؤلاء الفقهاء، هو المنافق الذي كان في عهد النبي ﷺ، وهو أن يُظْهر الإسلام ويبطن غيره، سواءٌ أبطن ديناً من الأديان: كدين اليهود والنصارى أو غيرهم. أو كان معطلاً جاحداً للصانع(٢)، والمعاد، والأعمال الصالحة. ومن الناس من يقول: الزنديق هو الجاحد المعطل. وهذا يُسمَّى الزنديق في اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة، ونَقَلَةِ مَقَالات الناس.

ولكن الزنديق الذي تكلم الفقهاء في حكمه: هو الأول؛ لأن مقصودهم هو التمييز بين الكافر وغير الكافر، والمرتد وغير المرتد، ومن أظهر ذلك أو أَسَرَّه. وهذا الحكم يشترك فيه جميع أنواع الكفار والمرتدين، وإن تفاوتت درجاتهم في الكفر والردة)(٣).

وقال أيضاً: (لفظ الزندقة لا يوجد في كلام النبي ﷺ، كما لا يوجد في القرآن، وهو لفظ أعجمي مُعَرَّب، أُخذ من كلام الفرس بعد ظهور الإسلام وعُرِّبَ، وقد تكلم به السلف والأئمة في توبة الزنديق ونحو ذلك. فأما الزنديق الذي تكلم الفقهاء في قبول توبته في الظاهر، فالمراد به عندهم المنافق، الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وإن كان مع ذلك يصلي ويصوم، ويحج، ويقرأ القرآن، وسواء كان في باطنه يهوديًّا، أو نصرانيًّا، أو مشركاً، أو وثنيًّا، وسواءً كان معطلاً للصانع(٢) وللنبوة، أو للنبوة فقط، أو لنبوة نبينا ﷺ فقط، فهذا زنديق، وهو منافق، وما في القرآن والسُّنَّة من ذكر المنافقين يتناول مثل هذا بإجماع المسلمين، ولهذا كان هؤلاء مع تظاهرهم

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، «كشاف القناع» (١٤/ ٢٥٢)، «قصد السبيل» (٢/ ٩٧)، «مصطلحات في كتب العقائد» ص(٩٣).
(٢) انظر: «معجم المناهي اللفظية» ص(٣٣٠).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٧١ ـ ٤٧٢).

بالإسلام قد يكونون أسوأ حالاً من الكافر المظهر كفره من اليهود والنصارى)[١].

وقد ذكر العلماء أن المرء يصير معرَّضاً إلى تهمة الزندقة إذا كان فارسي الأصل، وأُثر عنه بغض العرب، وكان من أهل الخلاعة والمجون، أو المزاح في الأمور الراجعة إلى العبادات وغير ذلك[٢].

• **قوله: (فبلغ ذلك ابن عباس** ﭭ) وذلك أنه كان أميراً على البصرة من قِبَلِ علي ﭬ.

• **قوله: (من بدل دينه)** هذه صيغة عموم تشمل الذكر والأنثى، وتبديل الدين هو الردة، والمراد بالدين: هو الدين الإسلامي؛ لأنه هو المتبادر عند الإطلاق، وهو الدين الحق، والمعنى: من بدل دينه الإسلامي بغيره من الأديان.

• **قوله: (فاقتلوه)** هذا أمر يراد به الوجوب، ولا صارف له.

• **قوله: (ويحَ ابن أمِّ الفضل)** المراد ابن عباس؛ لأنَّ أمه هي أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ﭭ، أخت أم المؤمنين ميمونة زوج النبي ﷺ وﭭ. وقد جاء عند أبي داود: (ويحَ أمِّ ابنِ عباس) وعند أحمد: (ويحَ ابنِ أمِّ ابنِ عباس) وعند الدارقطني: (ويحَ ابنِ عباس).

ووَيْحَ: بالنصب، مفعول مطلق لفعل محذوف من معناه، أو مفعولاً به؛ أي: ألزمه الله ويحاً. وما بعدها مضاف إليه[٣].

وهي تستعمل مضافة كما هنا، وكما في قوله ﷺ: **«وَيْحَ عمارٍ، تقتله الفئة الباغية»**[٤] وتستعمل بلا إضافة، فيدخلها التنوين، نحو: ويحٌ لزيدٍ. وهي بالرفع مبتدأ، وما بعدها خبر. ويجوز: ويحاً لزيد، بالنصب على إضمار فعل، فإذا أضيفت تعين النصب[٥]. ومثل هذا كلمة (ويل) إلا أن (ويح) كلمة لمن

---

(١) «بغية المرتاد» ـ السبعينية ـ ص(٣٣٨). وانظر: «الفتاوى» (١٢/ ٣٥٢).
(٢) «مصطلحات في كتاب العقائد» ص(٩٣).
(٣) «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٣٥). (٤) رواه البخاري (٤٤٧).
(٥) «فتح الباري» (١/ ٥٤٢)، «عمدة القاري» (٤/ ٢٤).

وقع في مهلكة لا يستحقها، فيترحم عليه، ويرثى له، و(ويل) لمن يستحقها ولا يترحم عليه[١].

وهذه اللفظة تحتمل معنيين:

الأول: أنها كلمة توجع وترحم، حيث إن النهي عن التحريق بالنار للتنزيه وليس للتحريم، فحمله ابن عباس رضي الله عنهما على التحريم، فأنكره علي رضي الله عنه، وتوجع لذلك. وهذا هو المشهور في معناها.

الثاني: أنها بمعنى المدح والتعجب، كما ذكر ابن الأثير في «النهاية»[٢] فيكون علي رضي الله عنه قد قالها لابن عباس رضي الله عنه رِضاً لما قال، وأنه حفظ ما نسيه. ويؤيد هذا أن عليًّا رضي الله عنه لم يقلها زجراً لابن عباس رضي الله عنهما، وإنما فيها معنى الموافقة؛ لما جاء في رواية الترمذي: . . . (قال علي: صدق ابن عباس. . .)[٣].

• **قوله: (إنه لغواص على الهنات)** هذه صيغة مبالغة من غاص، يقال: غاص في الماء لاستخراج ما فيه، ومنه قيل: غاص على المعاني، كأنه بلغ أقصاها حتى استخرج ما بَعُدَ منها[٤].

والهنات: بالفتح جمع هَنَةٍ، ومن معانيها: الأخبار والأمور المستغربة[٥]. ولعل المراد هنا: تتبع ضعف الإنسان وزلته بدلالة سياق الحديث.

❑ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على أن الزنديق يقتل من غير استتابة؛ لأنه لم يذكر في هذا السياق أن عليًّا رضي الله عنه استتابهم. وهذا قول الإمام مالك، ورواية في مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، والليث بن سعد، وإسحاق، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ [البقرة: ١٦٠] والزنديق

---

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٩٧). وقوله: (لا يستحقها) ليس بجيد؛ لأن في ذلك نوع اعتراض على تدبير الرب جل جلاله.

(٢) (٥/ ٢٣٥).

(٣) «النهاية» (٥/ ٢٣٥)، «فتح الباري» (١٢/ ٢٧١).

(٤) «المصباح المنير» ص(٤٥٧).

(٥) «مطالع الأنوار» (٦/ ١٣٥)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/ ٣٢٨)، «النهاية» (٥/ ٢٧٩).

لا سبيل إلى معرفة صدقه في إظهار التوبة، وذلك لأن كفره باطن غير ظاهر، فإذا أظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام[١]، قال ابن القيم: (ولا يخفى على المنصف قوة هذا النظر، وصحة هذا المأخذ)[٢].

والقول الثاني: أنه يستتاب كغيره من المرتدين، فإن تاب قبلت توبته، ولم يقتل، وهذا مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، وأبي حنيفة، والرواية الأولى عن أبي يوسف، واختاره ابن المنذر. واستدلوا بعموم الأدلة على أن ترك الكفر واعتناق الإسلام يهدم ما كان قبله، كقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦] فإنها تدل على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل[٣].

وأما قصة علي ﷺ مع الزنادقة فقد ورد عند الطبراني في «الأوسط» من طريق سويد بن غَفَلَةَ، ما يدل على أنه استتابهم، ففيه: أن عليًّا بلغه أن قوماً ارتدوا عن الإسلام، فبعث إليهم، فأطعمهم، ثم دعاهم إلى الإسلام، فأجابوا . . . الحديث[٤].

القول الثالث: أنه إن تاب قبل القدرة عليه قبلت توبته، وأما بعد القدرة عليه فلا يستتاب بل يقتل. وهذا رواية ثالثة عن الإمام أحمد، وهو آخر القولين لأبي يوسف، وحكاه الحافظ ابن حجر عن الإمام مالك وبعض الشافعية. واختار هذا القول ابن القيم فقال: (هذا التفصيل أحسن الأقوال في المسألة).

---

(١) انظر: «الإشراف» (٨/ ٦٣ ـ ٦٤)، «التمهيد» (٥/ ٣٠٩)، «المنتقى» (٥/ ٢٧٢)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٧٤)، «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٢٧/ ١٣٣).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ٥٤٩).

(٣) انظر: «الأم» (٩/ ٥٨)، «الأوسط» (١٣/ ٤٩٣)، «الإشراف» (٨/ ٦٤)، «المهذب» (٢/ ٢٢٣)، «الصارم المسلول» ص(٣٤٦) فقد رَدَّ شيخ الإسلام ابن تيمية الاستدلال بالآية الثانية وما ماثلها من وجوه.

(٤) «الأوسط» (٨/ ٤٨) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (فيه الحسن بن زياد، وهو متروك). وانظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣).

وكأن هؤلاء استدلوا بقياس الزنديق على المحارب، فكلٌّ منهما محارب لله ورسوله ولأمة الإسلام[١]. وقال الأثرم قلت لأحمد: يستتاب الزنديق؟ قال: ما أدري[٢].

ثم الظاهر أن أصحاب القول الأول يقولون بتوبة الزنديق إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه، وإنما عدم قبول توبته ـ عندهم ـ هو بعد القدرة عليه، أشار ابن القيم إلى هذا[٣]، وعليه فيلتقي القول الأول والثالث في عدم قبول توبته بعد القدرة عليه، كما يلتقيان في قبولها قبل القدرة عليه.

والأقرب ـ والله أعلم ـ أن الزنديق تقبل توبته كغيره من المرتدين، لقوة أدلة القائلين بذلك.

وقولهم: لا علم لنا بصدق الزنديق في ادعاء التوبة، يجاب عنه بأن علينا أن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، وقد قال ﷺ: «**إني لم أُومَرْ أن أَنْقُبَ عن قلوب الناس، ولا أَشُقَّ بطونهم...**» الحديث[٤].

◻ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على وجوب قتل المرتد إذا ثبتت جريمة الردة عليه، وهو مسلم بالغ عاقل مختار عالم بالتحريم. ويؤيد هذا الحديث قوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**: ـ وذكر منها: ـ **التارك لدينه المفارق للجماعة**»[٥] بناء على أن المراد به المرتد، أما إن فسر بالمحارب قاطع الطرق، فلا دلالة فيه، على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٠)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٧٤)، «إعلام الموقعين» (٤/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨ ـ ٥٥٠)، «عقوبة الإعدام» ص(٣٨٤).
(٢) انظر: «التمهيد» (١٠/ ١٥٧).
(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ٥٤٧)، «الحدود والتعزيرات» للشيخ بكر أبو زيد ص(٤٥٤).
(٤) رواه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤). وانظر: «عقوبة الإعدام» ص(٢٨٠).
(٥) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).
(٦) «الصارم المسلول» ص(٣١٩ ـ ٣٢٠).

وقد دل على هذا عمل الصحابة ﷺ، بل نقل ابن قدامة وغيره إجماع أهل العلم على وجوب قتل الرجل المرتد، وقال: (روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ﷺ، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً)[(١)]؛ ولأن ردة الشخص تضر المسلمين وتسبب ردة غيره وتساهله، وقتله حسم لباب الشر وردع لغيره من أن يعمل عمله.

□ **الوجه الخامس:** استدل الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية بهذا الحديث وغيره على أن المرأة المرتدة تقتل كالرجل، لعموم: «**من بدل دينه**»[(٢)].

وذهبت الحنفية إلى أن المرأة المرتدة لا تقتل، ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام[(٣)]، واستدلوا بحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان[(٤)]؛ ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالطارئ، كالصبي.

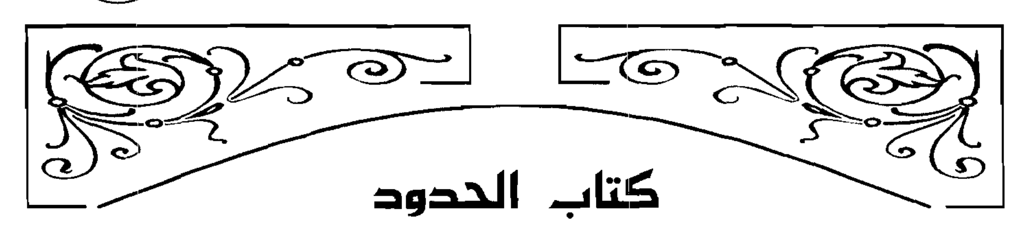
والراجح القول الأول؛ لقوة دليله؛ ولأن المرأة شخص مكلف بَدَّل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل.

وأما حديث ابن عمر ﷺ فهو محمول على الكافرة الأصلية لا المرتدة؛ لأن النبي ﷺ قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية، وقد نهى النبي ﷺ الذين بعثهم إلى ابن أبي الحُقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد[(٥)]. فيكون حديث الباب خاصًّا؛ فيقدم على غيره من العمومات.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على النهي عن التعذيب بالنار، وقد مضى بحث هذه المسألة في «الجهاد»[(٦)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١٢/ ٢٦٤).
(٢) «المهذب» (٢/ ٢٢٣)، «بداية المجتهد» (٤/ ٤٢٦)، «الكافي» (٣/ ٢٥٧).
(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ١٣٥).
(٤) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٧٤).
(٥) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٢٠٢)، «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٢٣٩)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢/ ٣٨١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٧٨).
(٦) انظر: شرح الحديث (٢٤٠).



كتاب الحدود

باب حَدِّ الزِّنى

ما جاء في استفسار المُقِرِّ بالزنى بلفظٍ لا كناية فيه

١١٥٨/٢٧٦ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ الله قَالَ: «أَنِكْتَها؟» ـ لَا يَكْنِي ـ قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الحدود»، بابٌ «هل يقول الإمام لِلْمُقِرِّ: لعلك لمست أو غمزت؟» (٦٨٢٤) من طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا الحديث من أحاديث «البلوغ» برقم (١٢١٥) لكن بدون قوله: (قال: أنكتها؟ . . . إلخ) فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب الحدود)** الحدود: جمع حد، وهو في الأصل المنع، وكل ما يحجز بين الشيئين فهو حد.

والحدود لفظ يطلق على محارم الله تعالى، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويطلق على ما حدَّده الشرع وقدَّره؛ كالمواريث،

والجمع في الزواج بين الأربع ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ويطلق على العقوبات المقدَّرة، لكونها تمنع عن المعاودة؛ ولأنها مقدَّرة من الشارع.

والحد شرعاً: عقوبة بدنية مقدَّرة شرعاً لحق الله تعالى.

• **قوله: (باب حدِّ الزنى)** الزِّنَى: اسم مقصور على لغة أهل الحجاز، وبها ورد القرآن الكريم، وهو مصدر زنا يزني زناءً بالمد على لغة أهل نجد، وقيل: لبني تميم منهم خاصة، أو زناً بالقصر كما مضى، ويطلق في اللغة على عدة معان منها: الفجور؛ أي: وطء المرأة من غير عقد شرعي.

والأصل أن تكتب الكلمة بالألف المقصورة، وعليه جرى الرسم في القرآن، ويجوز كتابتها بالألف الممدودة (الزنا)[١].

والزنى شرعاً: أن يجامع الرجل من لا يحل له جماعها.

• **قوله: (لعلك قبلت)** حذف المفعول؛ للعلم به؛ أي: قَبَّلتها، والمراد: المرأة التي زنى بها.

• **قوله: (أو غمزت)** الغمز: بالغين المعجمة، هو الإشارة بالعين والحاجب، ويطلق على الجسِّ واللمس باليد، أو وضع اليد على عضو الغير.

• **قوله: (أو نظرت)**؛ أي: لعلك لم يقع منك زنًى حقيقة، وإنما أطلقت الزنى على القبلة أو اللمس أو النظر.

• **قوله: (أنكتها)** الهمزة للاستفهام الحقيقي الذي يطلب به الجواب، والفعل بعدها بكسر النون، وسكون الكاف، على وزن بِعْتَ؛ أي: أجامعتها؟ جاء في «القاموس» مع «التاج»: (ناكها ينيكها نيكاً: جامعها، وهو أصرح من الجماع...)[٢].

---

(١) انظر: «المفردات في غريب القرآن» ص(٢٥٠)، «المطلع» ص(٣٧٠)، «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» ص(٨٩).

(٢) «تاج العروس» (٢٧/ ٣٨١).

• **قوله: (لا يكني)** بفتح الياء وسكون الكاف، مضارع كَنَى بكذا عن كذا من باب «رمى»: إذا تكلم بشيء يُستدل به على المكني عنه، كالرَّفَث، والغائط.

والمعنى: أنه تلفظ بالكلمة المذكورة، ولم يَكْنِ عنها بلفظ آخر كالجماع ونحوه(١).

• **قوله: (قال: فعند ذلك أمر برجمه)** جاء في بعض نسخ «المحرر» (قال: نعم، فعند ذلك..) ولفظة: «نعم» ليست في البخاري(٢).

□ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن النظر إلى المرأة التي لا تحل قد يسمَّى زنًى، ولكنه لا حدَّ فيه. وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه)(٣).

فسمَّى النظر والنطق زنى؛ لأنه يدعو إلى الزنى الحقيقي، إذ لا يحصل في الغالب إلا بعد استعمال هذه الأعضاء في تحصيله. والمراد بزنى العين: ما كان بشهوة وزاد على النظرة الأولى التي قد لا يملكها الإنسان(٤).

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أنه ينبغي التثبت والتبين في أمر من جاء معترفاً بالزنى تائباً؛ لأن العادة أن صاحب الفاحشة يستتر ولا يظهر أمره، فإذا جاء تائباً وجب التثبت؛ خشية أن يكون في عقله شيء؛ لأن النبي ﷺ لم يكتف بمجرد إقراره بالزنى، وإنما سأله عن عقله، ثم قال: أَشَرِبَ خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، كما في حديث بريدة رضي الله عنه، ثم سأله لعله أطلق لفظ الزنى على التقبيل أو الغمز أو النظر، بل

---

(١) «المصباح المنير» ص(٥٤٢)، «فتح الباري» (١٢/ ١٣٥).
(٢) انظر: طبعة دار طوق النجاة (٨/ ١٦٧) طبعة دار التأصيل (٨/ ٤٦١).
(٣) رواه البخاري (٦٣٤٣)، (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧)، (٢٠).
(٤) انظر: «شرح ابن بطال» (٩/ ٢٣)، «المفهم» (٦/ ٦٧٤).

استفهمه ﷺ بلفظ لا أصرح منه في المطلوب وهو لفظ النيك الذي كان النبي ﷺ يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته، ولم يُسمع منه إلا في هذا الموطن[١]، كل هذا مبالغة في التثبت والاحتياط في باب الحدود.

❒ **الوجه الخامس:** أن الأصل الكناية عما يستحيا من ذكره، لقولِ الراوي: (لا يكني).

❒ **الوجه السادس:** جواز ترك الكناية والتصريح بما قد يستحيا من ذكره، إذا ترتب على هذا مصلحة شرعية.

وقريب من هذا ما ذكره أهل العلم من أنه إذا دعت الحاجة إلى ذكر الجماع أو ترتب عليه فائدة؛ كأن يحتاج الزوجان إلى ذكر ما يكون بينهما عند الحاكم، فإن ذلك يجوز بقدر الضرورة، ومن أدلة ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في قصة امرأة رفاعة لما تزوجها عبد الرحمٰن بن الزُّبير القرظي وادعت ضعفه في الجماع، وفيه: قال عبد الرحمٰن: (كذبتْ، والله يا رسول الله، إني لأنفضها نفض الأديم...) الحديث[٢]، ومنها حديث أنس رضي الله عنه في قصة أبي طلحة مع زوجه أم سُليم، وفيه: فقال النبي ﷺ: «**أعرستم الليلة؟**» قال: نعم، قال: «**اللهم بارك لهما في ليلتهما**» فولدت غلاماً...[٣]، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِلُ، هل عليهما الغسل، وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل**»[٤]. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «نيل الأوطار» (٧/ ١١٢).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٥)، ومسلم (١٤٣٣) والأديم: الجلد. انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٨٢)، «تاج العروس» (٣١/ ١٩٢).
(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤).
(٤) أخرجه مسلم (٣٥٠) ومعنى (يُكسل): يضعف عن الإنزال.



باب حَدِّ الشرب، وذكر الأشربة

ما جاء في النهي عن الخليطين

١١٨٦/٢٧٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ والتَّمْرَ، وأَنْ نَخْلِطَ البُسْرَ والتَّمْرَ.

وفِي لَفْظٍ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيْباً فَرْداً، أَوْ تَمْراً فَرْداً، أَوْ بُسْراً فَرْداً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الأشربة»، باب «كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين» (١٩٨٧) (٢١) من طريق ابن علية، حدثنا سعيد بن يزيد أبو سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

ورواه أيضاً (٢٢) من طريق وكيع، عن إسماعيل بن مسلم العبدي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ... وذكر الحديث باللفظ الثاني.

□ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (باب حَدِّ الشرب)** الشرب في الأصل يطلق على شرب كل شيء حلالاً كان أم حراماً، لكن الفقهاء والمحدثين خصوه بشرب شيء معين وهو المسكر، وتعبير ابن عبد الهادي بكلمة (حدّ) دون كلمة عقوبة، إشارة منه إلى القول بأن عقوبة الشرب حَدِّيةٌ لا تعزيرية.

• **قوله: (وذكر الأشربة)** جمع شراب، والمراد هنا: ما كان مسكراً من الشراب، وعبَّر المصنف بالجمع، لأن الأشربة التي تؤثر على العقل أنواع، منها ما هو سائل، ومنها ما هو غير سائل، كما أنها أنواع بالنسبة إلى ما تصنع منه[١].

• **قوله: (نهانا رسول الله ﷺ)** النهي هو طلب الكف عن الفعل على وجه الإلزام.

• **قوله: (أن نخلط الزبيب والتمر)** الزبيب: هو ما جُفِّفَ من العنب، وهو اسم جمع يذكر ويؤنث، فيقال: هو الزبيب وهي الزبيب، الواحد زبيبة[٢].

وإنما نَهَى عن خلطهما؛ لأن الإسكار يسرع إلى الخليط قبل أن يشتد، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار، ويكون قد بلغه.

• **قوله: (وأن نخلط البُسر والتمر)** بضم الباء هو ثمر النخل قبل إرطابه، وهو ما أخذ في الطول والتلوّن إلى الحمرة أو الصفرة، فإن لم يكن كذلك فهو بلح[٣]، والتمر: من ثمر النخل كالزبيب من العنب، وهو اليابس من ثمر النخل بإجماع أهل اللغة، وهو لفظ يذكر ويؤنث[٤].

• **قوله: (من شرب النبيذ منكم)** هو فعيل بمعنى مفعول، كقتيل وجريح، يقال: نبذتُ النبيذ وأنبذته وانتبذته: إذا عملتَه، وهو ماء يلقى فيه تمر أو زبيب أو غيرهما، ليحلو به الماء وتذهب ملوحته، سمي بذلك، لكونه ينتبذ فيه تمر ونحوه[٥].

---

(١) انظر: «فقه الأشربة وحدُّها» ص(١٤).
(٢) «المصباح المنير» ص(٢٥٠)، «المعجم الوسيط» ص(٣٨٧).
(٣) «القاموس» (١/ ٢٧٠)، «المصباح المنير» ص(٤٨، ٦٠).
(٤) انظر: «المصباح المنير» ص(٧٦ ـ ٧٧).
(٥) «المطلع» ص(٢٨٤)، «المغني» (١٢/ ٥١٣)، «تاج العروس» (٩/ ٤٨٠).

• **قوله: (فليشربه زبيباً فرداً)** زبيباً: حال من المفعول به وهو الهاء، وفرداً: حال منها ـ أيضاً ـ فهي حال مترادفة؛ أي: متوالية[١]. وكل منهما جامد مؤول بمشتق.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على النهي عن الجمع بين النوعين في الانتباذ، والمراد بذلك خلط كل شيئين يؤثر أحدهما في الآخر في إسراع الوصول إلى درجة الإسكار إذا خلطا، فإن لم يكن كذلك أبيح الخلط، كما لو خلط العسل باللبن ـ مثلاً ـ[٢].

وحكمة النهي ما تقدم من مسارعة الإسكار والاشتداد عند الخلط؛ لأن أحدهما يشتد بالآخر، فنهي عن ذلك مبالغة في سد الذرائع، حتى لا يكون ذلك وسيلة إلى شرب المسكر.

وقد اختلف في المراد بهذا النهي، فحكى النووي عن الجمهور أنه نهي كراهة وتنزيه[٣]، فحملوا أحاديث النهي على هذا، فلا يحرم عندهم الخليط ما لم يصل إلى حد الإسكار؛ لأن مناط التحريم هو المسكر باتفاق، ولا يصير الشراب مسكراً بمجرد الخلط، لكن لمَّا كان الخلط مظنة التغير السريع، نهى عنه الشرع خشية أن يكون قد أسكر ولم يعلم به الشارب.

القول الثاني: أنه نهي تحريم. قال الخطابي: (قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين، وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً، قولاً بظاهر هذا الحديث، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء، وطاوس، وبه قال مالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي. وقالوا: من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة، فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة، كان آثماً من جهتين: أحدهما: شرب الخليطين، والآخر: شرب المسكر...)[٤].

وذكر القرطبي أن نهيَ النبي ﷺ عن الخليطين ظاهر في تحريم خلطهما

---

(١) انظر: «شرح الحديث» (٤٩).
(٢) «المفهم» (٥/ ٢٦٠).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٦٥).
(٤) «معالم السنن» (٥/ ٢٧٦).

وشربه، وهو مذهب كافة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء[١].

وعلى هذا فما ذكره النووي من أن الكراهة مذهب الجمهور فيه نظر، فإنه مخالف لقول الشافعي: (ثبت نهي رسول الله ﷺ عن الخليطين، فلا يجوز بحال)، وقول أحمد: (الخليطان حرام). وعن مالك أنه قال: (وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا، وأنه يكره ذلك، لنهي رسول الله ﷺ عنه)، والظاهر أن مراد الإمام مالك كراهة التحريم؛ لأنه المراد عند المتقدمين، وقد ذكر القرطبي أن مالكاً له قولان: التحريم، الكراهة[٢].

وذهبت الحنفية وسفيان الثوري إلى إباحة الخليط من غير كراهة، مستدلين بحديث عائشة ﵂ قالت: (كان يُنبذ لرسول الله ﷺ زبيب، فيلقى فيه تمر، أو تمر فيلقى فيه زبيب)[٣]. ولأن ما حَلَّ بمفرده حل مخلوطاً، إذ لا فرق بين جمعهما في الإناء وجمعهما في البطن؛ ولأن النهي مقصود به المنع من الإسراف في الجمع بين إدامين، لأنهم كانوا في ضيق من العيش.

والصواب القول بتحريم الخليط؛ لأن النص ورد بصيغة النهي، والنهي للتحريم ما لم يصرفه صارف، ولم يذكروا هنا صارفاً.

وأما حديث عائشة ﵂ فهو ضعيف، وعلى فرض صحته فهو محمول على مدة يسيرة لا يتعرض فيها الخليطان إلى الإسكار. وقولهم: ما حل مفرداً حل مخلوطاً. هذا قياس في مقابلة نص، وهو فاسد الاعتبار، ثم إنه قياس مع الفارق؛ لأن العلة في حِلِّ المفرد هي عدم إفضائه إلى السُّكْرِ، وهي لا توجد في المخلوط، فافترقا، فكيف يقاس أحدهما على الآخر؟![٤].

---

(١) «المفهم» (٥/ ٢٦٠).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٥٤٤)، «المغني» (١٢/ ٥١٥)، «المفهم» (٥/ ٢٥٩)، «فتح الباري» (١٠/ ٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٠٧) من طريق مسعر، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني أسد، عن عائشة ﵂ به. وهذا سند ضعيف، لإبهام المرأة الأسدية. وفي سنده اختلاف. انظر: «علل الدارقطني» (٨/ ٤٤٧).

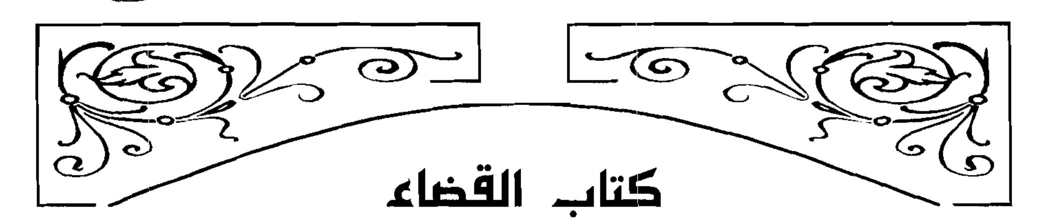
(٤) انظر: «فقه الأشربة وحدّها» ص(١٤٤).

وقولهم: إن النهي مقصود به المنع من الإسراف في الجمع بين إدامين. ليس بشيء؛ فإن الأحاديث شاهدة ببطلانه، ثم إن جعل الشراب إداماً ذهول عن الشرع والعادة، وكيف ينهى عن الجمع بين إدامين وقد جمعا على مائدة رسول الله ﷺ؟![1]. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «المفهم» (٥/ ٢٥٩).





كتاب القضاء

عظم شأن القضاء

١١٩١/٣٧٨ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإمارة»، باب «كراهة الإمارة لغير ضرورة» (١٨٢٦) من طريق عبد الله بن أبي جعفر القرشي، عن سالم بن أبي سالم الجَيشاني، عن أبيه[١]، عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

❑ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب القضاء)** القضاء: مصدر قضى يقضي قضاءً، فهو قاضٍ، ويطلق في اللغة على معانٍ عدة منها، إحكام الشيء والفراغ منه، وإمضاء الحكم، ويأتي بمعنى الحكم.

واصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.

• **قوله: (يا أبا ذر)** هو جندب بن جنادة، أسلم قديماً، وكان من كبار الصحابة ﷺ، عذب في إسلامه، وأوذي كثيراً، كان زاهداً صادقاً عالماً عاملاً شجاعاً يصيب في الرمي، مات في الربذة قرية شرق المدينة تميل نحو

---

(١) هو سفيان بن هانئ أبو سالم الجيشاني.

الجنوب بمسافة (٩٨) ميلاً، سنة اثنتين وثلاثين رضي الله عنه[١].

• **قوله: (إني أراك ضعيفاً)**؛ أي: عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدينية والدنيوية؛ ولأن الغالب على أبي ذر رضي الله عنه ـ كما تقدم ـ هو الزهد، واحتقار الدنيا وترك الاحتفال بها، ومن كان هذا حاله، فإنه لا يعتني بمصالح الدنيا ولا بأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين، ويتم أمره، وقد كان النبي ﷺ يعلم هذا من أبي ذر رضي الله عنه فلذا نهاه عن الإمارة، وعن ولاية مال اليتيم. وقد أكد هذا بقوله: **«وإني أُحب لك ما أحب لنفسي»**، وقوله ﷺ كما في الرواية الآتية: **«إنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»**[٢].

• **قوله: (لا تأمَّرنَّ على اثنين)** بتشديد الميم، مع نون ثقيلة للتوكيد، والفعل معها مبني على الفتح؛ أي: لا تصيرن أميراً على شخصين. والمراد عدم تولي الإمارة مطلقاً، فعبر بأقلِّ ما يمكن الحكم فيه بين الخصوم.

• **قوله: (ولا تولين مال يتيم)** اليتيم في الناس: من قبل الأب، وهو من مات أبوه قبل بلوغه من ذكر أو أنثى. وتقدم هذا في «الجهاد».

وإنما نهاه عن الولاية على مال اليتيم؛ لأن المال فتنة، ومن يتولى مال يتيم قد يحصل منه بعض تساهل، فيأخذ منه معاوضة على وجه المحاباة، أو قد يأخذ بغير سبب.

❏ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على عظم شأن الإمارة وكثرة تبعاتها ومسؤولياتها في الدار الآخرة؛ لأن ما تعلق بالخلق فأمره عظيم، وصاحبه على خطر جسيم، وهذا مقيد بمن دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل، وقد ورد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: **«يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة»**.

---

(١) «الاستيعاب» (١١/ ٢٤١)، «الإصابة» (١١/ ١١٨).

(٢) رواه مسلم (١٨٢٥). وانظر: «المفهم» (٤/ ٢١).

أما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها، فله أجر عظيم تظاهرت النصوص به، كحديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: وفيه (الإمام العادل)(١).

□ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أنه لا فرق في ذلك بين الإمارة الكبرى والصغرى؛ لقوله ﷺ: «**لا تأمرن على اثنين**»، وكذا ولاية القضاء، وهذا المقصود من ذكر الحديث في باب «القضاء» ولا ريب أن التبعة على حسب المسؤولية، فكلما عظمت المسؤولية، عظمت التبعة.

ومن ولي القضاء قاصداً بذلك الجاه والرئاسة ومنافع الدنيا فهو مذموم، وهو على خطر عظيم، ويُخشى أن يكون له نصيب من قول النبي ﷺ: «**ما ذئبان جائعان أُرسلا في غنمٍ بأفسدَ لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه**»(٢).

أما من تعين عليه لكونه لم يوجد من يقوم مقامه، وإذا تُرِك تولاه من لا يحسن ولا يقوم بحقه فإنه مأجور مُعَانٌ، وكذا يقال فيمن تولى الولاية العامة أو الخاصة إذا أدى الذي عليه من نشر ألوية العدل، وبساط الإنصاف، وتفقد الرعية، ولا سيما الفقراء ممن لا يملك سكناً، ولا يجد قيمة طعام أو لباس.

□ **الوجه الخامس:** النهي عن الولاية على مال اليتيم، خشية الوقوع في أمور محظورة من أكله، أو التسامح في اقتراضه واستثماره ليأخذ منه بعض

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) رواه عبد الله بن المبارك في «الزهد» ـ زيادات نعيم بن حماد ـ (١٨١) ومن طريقه الترمذي (٢٣٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ٢٨٦)، وأحمد (٢٥/ ٨٥) عن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، عن ابن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه به مرفوعاً.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) وزكريا بن أبي زائدة وصفه بالتدليس غير واحد، لكن صرح بالتحديث كما جاء في «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٥٠)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٩/ ٦٩). وانظر: شرح ابن رجب لهذا الحديث ضمن: «مجموع رسائل ابن رجب» (١/ ٦٠).

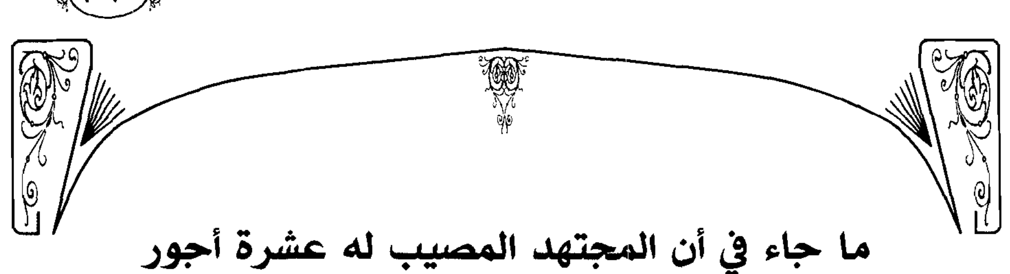
أرباحه، أو المحاباة بالأخذ منه معاوضة ونحو ذلك من وجوه الأخذ أو التعدي عليه، وهذا النهي محمول على من لا يثق بنفسه، ويرى أنها ضعيفة لا تستطيع القيام بذلك المال حق القيام، أو قد تقع في شيء مما تقدم. وهذا القيد مأخوذ من قوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «**إني أراك ضعيفاً**».

أما من كان واثقاً من نفسه القيام على مال اليتيم، وعدم التعدي عليه، فإنه يشرع له أن يكفل اليتيم، ويقوم بمصالح ماله، وله أن يأكل بالمعروف من مال اليتيم إذا كان فقيراً، من غير إسراف ولا تقتير، وهو الأقل من كفايته أو أجرة مثله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] وقد جاء في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني فقير، ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: «**كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل**»(١).

□ **الوجه السادس:** رأفة النبي ﷺ بأمته، ولا سيما أصحابه رضي الله عنهم الذين كان يعيش بينهم، ويعرف طباعهم وأحوالهم الشخصية، فمن كان منهم لا يستطيع التعامل مع المجتمع حذره عن التعامل الذي يؤدي إلى عدم قيام الإنسان بما يجب عليه. والله تعالى أعلم.



(١) رواه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٦/ ٢٥٦) وقوله: (ولا متأثل) أي: متخذ أصل مال وجامعه، يقال: تأثلت المال: اتخذته أصلاً. وقوله: (ولا مبادر) أصل المبادرة: الإسراع، أي: ولا مبادر بلوغ اليتيم بإنفاق ماله، وهذا على أن الدال مهملة، فإن كان بالذال المعجمة فمعناه: ولا مسرف فيكون تأكيداً. انظر: «النهاية» (١/ ٢٣)، «حاشية السندي» (٦/ ٢٥٦).



ما جاء في أن المجتهد المصيب له عشرة أجور

١١٩٥/٢٧٩ ـ وروَى الإمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا يَصِحُّ، مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «إِذَا قَضَى القَاضِي، فَاجْتَهَدَ، فَأَصَابَ، فَلَهُ عَشَرةُ أجورٍ، وإِذَا اجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ أَوْ أَجْرَانِ».

○ الكلام عليه من وجهين:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١١/ ٣٦٧) من طريق ابن لهيعة، حدثنا الحارث بن يزيد، عن سلمة بن أُكْسُوم، قال: سمعت ابن حُجيرة يسأل القاسم بن البَرَحِي: كيف سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يخبر؟ قال: سمعته يقول: إن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص فقضى بينهما، فسخط المقضيُّ عليه، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

وهذا سند لا يصح ـ كما قال المؤلف ـ لأن فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف سيء الحفظ، وفيه جهالة سلمة بن أُكسوم[١]، كما قال الحسيني في «الإكمال» ونقله عنه ابن حجر في «التعجيل»[٢].

ورواه أحمد ـ أيضاً ـ (٢٩/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، والحاكم (٤/ ٨٨) من طريق

---

(١) أكسوم: بضم الهمزة والسين المهملة، وبينهما كاف ساكنة، وآخره ميم، وهي كلمة عربية فيقال: روضة أكسوم؛ أي: ندية كثيرة النبت أو متراكمة النبت. كما في «القاموس وشرحه» (٣٣/ ٣٥٩).

(٢) «الإكمال» (١/ ٣٥٦)، «تعجيل المنفعة» ص(١٠٨).

الفرج بن فضالة قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه فذكره بنحوه، وفيه: «**إن أصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت وأخطأت فلك حسنة**»، فجعله من مسند عمرو بن العاص.

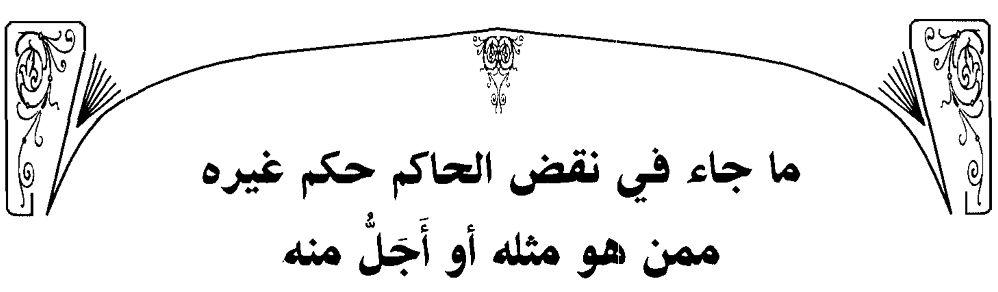
وهذا سند ضعيف جدًّا، الفرج بن فضالة ضعيف، ومحمد بن عبد الأعلى وأبوه لا يعرفان. وأما قول الحاكم: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا السياق) فقد تعقبه الذهبي بقوله: «فَرَجٌ ضعفوه». فالحديث ضعيف الإسناد، وفيه اضطراب، ومتنه مخالف لما في «الصحيحين»[(١)].

ولعل ابن عبد الهادي ذكر هذا الحديث ليعلم حاله، وإلا فإنه يغني عنه ما ذكره «في المحرر» قبل هذا، وهو حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه نفسه أن النبي ﷺ قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد**»[(٢)].

❑ **الوجه الثاني:** يدل الحديث على فضل الاجتهاد في القضاء، وأن من اجتهد فأصاب في حكمه بموافقة الحق فله عشرة أجور، ومن أخطأ فله أجر واحد أو أجران. وهذا مخالف لما ثبت في «الصحيحين» من أن المصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد. قال في «بلوغ الأماني»: (فإن صحت روايات الزيادة تحمل على من قويت عزيمته، وخلصت نيته، واستفرغ كل جهده في طلب الحق، والله يضاعف لمن يشاء)[(٣)]. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «الإرواء» (٨/ ٢٢٤)، تعليق أحمد شاكر على «المسند» (١١/ ٣٤).
(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).
(٣) «بلوغ الأماني» (١٥/ ٢٠٧).



ما جاء في نقض الحاكم حكم غيره ممن هو مثله أو أَجَلُّ منه

١١٩٧/٢٨٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْداهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إنّمَا ذَهَبَ بابْنِك أَنتِ، وقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِك، فَتَحاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ ﷺ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بنِ دَاودَ ﷺ، فَأَخْبَرتَاهُ، فَقَالَ: ائتُونِي بِالسِّكِّيْنِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّيْنِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا: المُدْيَةَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وقَالَ البُخَارِيُّ: «لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ».

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «أحاديث الأنبياء»، باب «قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ﴾ [ص: ٣٠]» (٣٤٢٧). وفي «الفرائض»، باب «إذا ادَّعت المرأة ابناً» (٦٧٦٩)، ومسلم (٧٢٠) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (بينما امرأتان)** بين: ظرف زمان، زيدت عليه (ما) لتكفه عن عمل الجر فيما بعده، وما بعده جملة اسمية في محل جر مضاف إليه، وتقدم هذا[1].

---

(١) «مغني اللبيب» ص(٤١٠). وانظر: «شرح الحديث» (٢٣٢).

• **قوله: (جاء الذئب)** هو بالكسر: كلب البر، ويجوز فيه الهمز وتركه، وهو اسم يقع على الذكر والأنثى، وربما دخلت الهاء في الأنثى فقيل: ذئبة. جمع القلة: أذؤب، على وزن أَفْلُس، وجمع الكثرة ذئاب وذؤبان ـ بالضم ـ[١].

• **قوله: (فذهب بابن إحداهما)**؛ أي: عدا الذئب على إحدى المرأتين فأخذ ولدها، فذهب به.

• **قوله: (فقالت هذه لصاحبتها)**؛ أي: قالت إحدى المرأتين لصاحبتها.

• **قوله: (بابنك أنتِ)** أنتِ: ضمير منفصل مبني على الكسر على سبيل الاستعارة، توكيد للضمير الواقع في محل جر، وتقدم زيادة على هذا عند شرح الحديث (٢٤٨).

• **قوله: (فتحاكمتا إلى داود ﷺ)** هو أحد أنبياء بني إسرائيل من بعد موسى ﷺ، كان نبيًّا ملكاً في فلسطين، وأرسله الله تعالى إلى بني إسرائيل بعد أن قَتَلَ جالوت، كما ذكر الله تعالى في القرآن، وقوّى ملكه، وجعله منصوراً على أعدائه، وأعطاه الله الزبور، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣] وهو أحد الكتب السماوية الأربعة، وقد منحه الله مع سرعة القراءة حسن الصوت، فكان إذا قرأ الزبور وقفت له الطير على الأغصان وصارت ترجِّع بترجيعه، وتسبح بتسبيحه، وكذلك الجبال تردد معه بالعشي والإشراق، وعلمه الله تعالى منطق الطير، وألان له الحديد، وآتاه الحكمة وفصل الخطاب. ذكر الطبري أنه عاش مائة سنة، وقد دام ملكه أربعين سنة، صلوات الله وسلامه عليه[٢].

• **قوله: (فقضى به للكبرى)** الظاهر أنه حكم به لها لسببٍ اقتضى به عنده ترجيح قولها، إذ لا بينة لواحدة منهما، وكونه لم يُعَيَّنْ في الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه، فيحتمل أن يقال: إن الولد الباقي كان في يد الكبرى، وعجزت الأخرى عن إقامة البينة. قال القرطبي: (هذا تأويل حسن

(١) «المصباح المنير» ص(٢١٣)، «القاموس» (٢/ ٢٤٤).
(٢) «تاريخ الأمم والملوك» (١/ ٤٧٦)، «النبوة والأنبياء» (٢٧٣).

جارٍ على القواعد الشرعية، وليس في السياق ما يأباه ولا يمنعه)(١).

• **قوله: (فخرجتا على سليمان بن داود** عليهما السلام) سليمان هو أحد أنبياء بني إسرائيل، جمع الله له بين النبوة والملك العظيم، فقد ورث عن أبيه داود الملك، وأعطاه الله النبوة، قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]. قال ابن كثير: (أي: ورثه في الملك والنبوة)(٢). وآتاه الله الحكمة يقضي بها بين الناس بفهم وفراسة وقوة، جدد بناء بيت المقدس، تنفيذاً لوصية أبيه، وقد علمه الله منطق الطير وسائر لغات الحيوان، فكان يفهم عنها ما لا يفهم الناس، وسخَّر له الريح تنقله إلى أي أطراف الدنيا، وسخَّر له الجن ومردة الشياطين، إلى غير ذلك مما قصه الله تعالى في القرآن من نعمه على نبيه سليمان عليه السلام.

كان أمر وفاته حدثاً غريباً، فقد خلا يتعبد لله تعالى، فمات متوكئاً على عصاه، وبقي على ذلك مدة لم يعلم بموته. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ﴾ [سبأ: ١٤].

• **قوله: (فأخبرتاه)**؛ أي: بالقصة، وبما قضى به أبوه داود عليه السلام.

• **قوله: (فقال: ائتوني بالسكين)** بكسر السين المهملة هي المدية، سميت بذلك لأنها تسكن حركة المذبوح، وهو لفظ مذكر، وربما أُنِّث، وليس بالقوي(٣).

• **قوله: (أشقه بينكما)**؛ أي: أقطعه نصفين، لهذه نصف، ولهذه نصف، ويبدو أن الكبرى سكتت، وقد جاء ذلك صريحاً عند النسائي في «الكبرى» من طرق أخرى: (وكانت الأخرى رضيت، فقال: لو كان ابنك، لم ترضي أن يقطع، فقضى به للأخرى) وفي رواية: (فقالت الكبرى: نعم، اقطعوه)(٤).

---

(١) «المفهم» (٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٦٦٣).
(٣) انظر: «المصباح المنير» ص(٢٨٢).
(٤) (٥/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

• **قوله: (فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله)**؛ أي: لا تفعل. كما في رواية البخاري، وينبغي الوقوف قليلاً بعد (لا)، على رواية مسلم، حتى يتبين للسامع أن الذي بعده كلام مستأنف؛ لأنه لو وُصِلَ الكلام لتوهم السامع أنه دعاء عليه، وإنما هو دعاء له. ويزول الإبهام في مثل هذا بزيادة الواو، مثل: لا ويرحمك الله(١). وهذا يسميه البلاغيون: وجوب الوصل؛ أي: العطف بالواو؛ لأن الفصل ـ وهو ترك العطف ـ يوهم خلاف المراد.

• **قوله: (فقضى به للصغرى)**؛ لأنه ظهر له عظيم شفقتها على الولد، حيث ظهرت عاطفتها وتبين حنانها.

• **قوله: (والله إن سمعت بالسكين قطُّ إلا يومئذ)** إن: نافية بقرينة الإثبات بـ (إلا) قال تعالى: ﴿إِن يَعِدُ ٱلظَّٰلِمُونَ بَعۡضُهُم بَعۡضًا إِلَّا غُرُورًا﴾ [فاطر: ٤٠]. وقد لا تأتي (إلا) كقوله تعالى: ﴿إِنۡ عِندَكُم مِّن سُلۡطَٰنِۭ بِهَٰذَآ﴾ [يونس: ٦٨]؛ أي: ما عندكم من سلطان.

و**(قط)** ظرف مبني على الضم لاستغراق ما مضى من الزمان، وتستعمل بعد النفي غالباً.

• **قوله: (ما كنا نقول إلا: المدية)** بتثليث الميم، وهي السكين؛ لأنها تقطع مدى حياة الحيوان. وقول أبي هريرة رضي الله عنه فيه إشكال؛ لأن السكين ورد ذكرها في سورة يوسف، وهي مكية، ولا شك في تأخر إسلامه، قال ابن الملقن: (ولعله لم يكن يحفظها يومئذ، وهي ـ أيضاً ـ معروفة عند أهل اللغة)(٢).

❏ **الوجه الثالث:** حكم داود عليه السلام بالولد للكبرى قد يكون مرجعه كونها أقوى في الحجة من الصغرى، أو أنها استطاعت ببعض القرائن أن تثبت الحق لصالحها، أو لكون الولد بيدها، وعجزت الأخرى عن إقامة البينة.

❏ **الوجه الرابع:** جواز استعمال الحكام الحيل التي تستخرج بها الحقوق، وهذا إنما يكون عند قوة الذكاء والفطنة وممارسة أحوال الناس،

---

(١) انظر: «المفهم» (٥/ ١٧٧).
(٢) «التوضيح» (٣٠/ ٥٩١).

وقد يكون في أهل التقوى فراسة يتوصلون بها إلى دقائق الأمور، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن شاه بن شجاع الكرماني أنه قال: (من غَضَّ بصره عن المحارم، وعمَّر باطنه بدوام المراقبة، وظاهره باتباع السُّنَّة، وعَوَّدَ نفسه أكل الحلال، وكفَّ نفسه عن الشهوات، لم تخطئ له فراسة)(١).

□ **الوجه الخامس:** أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا جاء في نصوص الكتاب والسُّنَّة ما يدل على أنه شرع لهذه الأمة، وهذا بالإجماع، فإن لم يأت دليل على اعتباره أو عدم اعتباره، فهذا شرع لنا على الأرجح من قولي أهل العلم. وهو مذهب الجمهور، قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقتدي بمن قبله، والأمر للنبي ﷺ أمر لأمته، ما لم يرد تخصيصه به.

□ **الوجه السادس:** أن الفطنة والفهم موهبة من الله تعالى لا تتعلق بكبر سن ولا صغره. قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩] فخص سليمان بفهم القضية، وعَمَّهُمَا بالعلم. وقد جاء رجل إلى القاضي إياس بن معاوية فقال: علمني القضاء، فقال: إن القضاء لا يُعَلَّمُ، إنما القضاء فهم، ولكن قل: علمني من العلم(٢).

□ **الوجه السابع:** أن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد، وإن كان وجود النص ممكناً لديهم بالوحي، لكن في حكمهم بالاجتهاد زيادة في أجورهم، وإظهار لعصمتهم من الخطأ، إذ لا يقرون ـ لهذه العصمة ـ على باطل، بخلاف غيرهم من المجتهدين، فإنهم ليسوا كذلك.

□ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على أنه يجوز للقاضي أن يحكم بالقرائن، ومنها ما فهمه من سياق القضية؛ لأن سليمان عليه السلام فهم من موافقة

---

(١) «تفسير سورة النور» ص(١٦٦ ـ ١٦٧). وانظر: ترجمة شاه بن شجاع في «طبقات الصوفية» ص(١٩٢).

(٢) «الطرق الحكمية» ص(٢٨ ـ ٢٩).

الكبرى على شق الولد نصفين، وقول الصغرى: لا تفعل، أن الصغرى هي والدة الطفل حقيقة. فقضى لها. قال النسائي في «الكبرى»: «باب الفهم في القضاء والتدبير فيه، والحكم بالاستدلال»(١).

❑ **الوجه التاسع:** أنه يجوز للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أَفْعَلُ كذا؛ لأجل أن يتضح الحق، وتستبين القضية؛ لأن سليمان لما قال: أشق الغلام، ما كان قصده أن يفعل، إنما ليعرف الأم الحقيقية، فصار الأمر كما أراد.

❑ **الوجه العاشر:** ظاهر الحديث أن سليمان عليه السلام نقض حكم أبيه داود لما حكم بالولد للكبرى، ومسألة نقض الحاكم ما حكم به غيره موضع خلاف بين أهل العلم، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه ليس للحاكم أن ينقض حكم غيره، إلا إذا كان حكمه يخالف نصًّا أو إجماعاً. والظاهر أن داود عليه السلام حكم باجتهاده، وسليمان عليه السلام حكم ـ أيضاً ـ باجتهاده؛ لأنه لما رأى الأمر محتملاً، احتال بهذه الحيلة اللطيفة، ولو كان داود عليه السلام حكم بالنص، لَمَا ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه(٢)، وقد بوَّب النسائي على هذا الحديث في «الصغرى» و«الكبرى» بقوله: «نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجلُّ منه»(٣).

قال ابن الملقن: (في هذا الحديث أنه جائز للعالم مخالفة غيره من العلماء، وإن كانوا أسنَّ منه وأفضل، إذا رأى الحق في خلاف قولهم...)(٤).

❑ **الوجه الحادي عشر:** استدل العلماء بهذا الحديث على أن للأم أن تستلحق الولد. واستلحاق الرجلِ الولدَ: وصل نسبه به(٥). ووجه الاستدلال: أن داود حكم بالولد للكبرى، وسليمان حكم به للصغرى، بمجرد الدعوى منهما(٦).

---

(١) (٥/ ٤٠٩).
(٢) انظر: «المغني» (١٤/ ٣٤ ـ ٣٦)، «فتح الباري» (٦/ ٤٦٥).
(٣) انظر: «المجتبى» (٨/ ٢٣٦)، «الكبرى» (٥/ ٤١٠).
(٤) «التوضيح» (٣٠/ ٥٩).
(٥) «معجم لغة الفقهاء» ص(٦٤ ـ ٦٥). (٦) «المغني» (٨/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

وقد نقل ابن الملقن تبعاً لابن بطال الإجماع على أن الأم لا تستلحق أحداً؛ لأنها لو استلحقت أَلحقت بالزوج من ينكره، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وإنما يمكن أن تلحق الولد بالزوج إذا قامت البينة أنها ولدته، وهي زوجته في عصمته، فإن الولد للفراش، كما تقدم في «اللعان».

فإن لم تكن ذات زوج وقالت لمن لا يُعرف له أب: هذا ابني، ولم ينازعها فيه أحد، فإنه يعمل بقولها، وترثه، ويرثها، ويرثه إخوته لأمه[(١)].

وهذه مسألة خلافية، ويضعف شأنها في هذا العصر في مجال الاستفادة من الطب الحديث في موضوع الاستلحاق وإثبات النسب.

❏ **الوجه الثاني عشر:** في الحديث ما يدل على ضعف قول البلاغيين بوجوب الوصل ـ أي العطف بالواو ـ إذا كان الفصل ـ ترك العطف ـ يوهم خلاف المراد[(٢)]، لأن المرأة لم تقل: لا ويرحمك الله، بل فصلت؛ أي: تركت العاطف. ويؤيد ذلك ما في «صحيح مسلم» من حديث عائذ بن عمرو وفيه؛ قوله ﷺ: «يا أبا بكر لعلك أغضبتهم؟ لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك» فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخوتاه أغضبتكم؟ قالوا: لا. يغفر الله لك يا أُخَيَّ[(٣)]. والذي يظهر أن الوصل في مثل هذا أرجح من الفصل، لكنه ليس بواجب، لأن الوقف ـ كما تقدم ـ يغني عن العاطف[(٤)]. والله تعالى أعلم.



---

(١) «التوضيح» (٣٠/ ٥٩٠)، «فتح الباري» (١٢/ ٥٦).
(٢) انظر: «أدب الكُتَّاب» للصولي ص(١٥٨)، «الإيضاح» للقزويني (٣/ ١٢٦).
(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٠٤). وانظر: «عارضة الأحوذي» (١٣/ ٢٠٧)، «معجم المناهي اللفظية» ص(٦٩٦).
(٤) انظر: «إصلاح الإيضاح» ص(٦٠).



باب الدعاوى والبينات

١٢٠٣/٢٨١ ـ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلقَمَةَ بنِ وَائلٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَموتَ ورَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِيْ أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيْهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لا يُبالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». فانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: رجال الإسناد:**

١ ـ **(سماك)** هو بكسر أوله وتخفيف الميم، ابن حرب، أبو المغيرة الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي، وأنس، وجابر بن سمرة رضي الله عنهما، وغيرهم. وروى عنه: إسرائيل بن يونس، وسفيان الثوري، وشريك القاضي وغيرهم. صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بِأَخَرَةَ، فكان ربما يلقن، استشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له في غيره، وروى له الباقون، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة رحمه الله[1].

٢ ـ **(علقمة بن وائل)** هو ابن حجر الحضرمي الكندي، الكوفي، روى عن أبيه، وعن المغيرة بن شعبة، وروى عنه: سلمة بن كهيل، وعاصم بن

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٥)، «التقريب» ص(٢٥٥).

كليب، وأخوه عبد الجبار بن وائل، صدوق، قليل الحديث، وقد صح سماعه من أبيه، كما روى ذلك مسلم في كتاب «القسامة» ورواه غيره. وقد نص على ذلك البخاري في «التاريخ الكبير» روى له البخاري في «رفع اليدين» وفي «الأدب» والباقون رحمه الله(١).

٣ ـ **(عن أبيه)** هو وائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه، تقدمت ترجمته عند الحديث (٩٥).

❐ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإيمان»، باب «وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار» (١٣٩) من طريق سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: . . . وذكر الحديث.

❐ الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:

• **قوله: (الدعاوى)** هي بفتح الواو وكسرها، جمع دعوى، وهي طلب الشيء زاعماً ملكه، والمراد هنا: قول مقبول عند القاضي يقصد به المدعي طَلَبَ حَقٍّ قِبَلَ غيره، أو دفع غيره عن حق نفسه.

• **قوله: (البينات)** جمع بينة، والبينة: هي العلامة الواضحة، وهي اسم لما يبين الحق ويظهره من الشهود وقرائن الحال، وعلى هذا فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهدين، أو بالشاهد واليمين(٢).

• **قوله: (حضرموت)** هي بلدة من اليمن قرب عدن. وأيسر الأوجه في هذه اللفظة أن يعامل معاملة الممنوع من الصرف في حرفه الأخير، فيرفع بالضمة، وينصب ويجر بالفتحة، ويبقى ما عداه من الأحرف على حالته الأولى.

---

(١) (٧/ ٤١)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣١٢)، «التقريب» ص(٣٩٧).
(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٩٠).

• **قوله:** (كندة) بكسر الكاف وسكون النون: قبيلة مشهورة باليمن، والنسبة إليها كِنْدي.

• **قوله:** (قد غلبني على أرض لي)؛ أي: غصبها مني واستولى عليها قهراً.

• **قوله:** (كانت لأبي) جملة فيها معنى التوكيد.

• **قوله:** (فقال الكندي: هي أرضي في يدي)؛ أي: هي ملك لي تحت تصرفي، يقال: الدار في يد فلان؛ أي: في ملكه.

• **قوله:** (ألك بينة؟) استفهام حقيقي بدليل الجواب؛ أي: هل عندك بينة من شهود يشهدون لك بأنها أرضك.

• **قوله:** (فلك يمينه) الفاء وقعت في جواب شرط مقدر؛ أي: إذا لم يكن لك بينة فلك يمينه؛ أي: يحلف أن الأرض ليست لك، وإنما هي ملكه.

• **قوله:** (إن الرجل فاجر)؛ أي: إن الكندي رجل فاجر؛ أي: كاذب جريء على الكذب. يقال: فجر الحالف فجوراً: كذب.

• **قوله:** (لا يبالي على ما حلف عليه) هذه الجملة صفة كاشفة لقوله: (فاجر)؛ لأن شأن الفاجر ألا يبالي بالحلف.

• **قوله:** (وليس يتورع من شيء) الورع: هو الكف، يقال: وَرِعَ عن المحارم يَرِع وَرَعاً ورِعَةً: إذا كفَّ، وتورع من كذا: إذا تحرج. والمعنى: ليس يتحرج من شيء[1].

• **قوله:** (فقال: ليس لك منه إلا ذلك)؛ أي: ليس لك من خصمك غير يمينه.

• **قوله:** (فانطلق ليحلف)؛ أي: ذهب الكندي ليحلف؛ أي: قاصداً أن يحلف.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٥٦٦).

• **قوله: (فقال رسول الله ﷺ لما أدبر)**؛ أي: حين ولى على هذا القصد، وفي رواية: (فلما قام ليحلف).

• **قوله: (أما)** بفتح الهمزة، وتخفيف الميم، أداة استفتاح وتنبيه، تفيد التوكيد، مثل (ألا) ويكثر وقوعها قبل القسم، كما تقدم.

• **قوله: (لئن حلف على ماله)**؛ أي: مال الحضرمي.

• **قوله: (ليأكله ظلماً)** مصدر في موضع الحال؛ أي: ظالماً.

• **قوله: (ليلقين الله وهو عنه معرض)**؛ أي: إعراض الغضبان؛ لما جاء في رواية عبد الملك بن عمير عن علقمة: «**لقي الله وهو عليه غضبان**».

❑ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على تحريم اقتطاع مال المسلم بيمين فاجرة، وأن هذا ينافي كمال الإيمان، وهذا وجه مناسبة إيراد الإمام مسلم هذا الحديث في كتاب «الإيمان».

❑ **الوجه الخامس:** في الحديث وعيد شديد، وتغليظ أكيد لمن اقتطع مال امرئ مسلم بخصومة فاجرة ويمين كاذبة، وأن هذا من كبائر الذنوب المتوعد عليها بغضب الله تعالى وإعراضه عمن سعى في ذلك، ومن غضب الله عليه وأعرض عنه فهو من الهالكين.

❑ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن المدعِي عليه البينة، فإن لم يكن هناك بينة، حلف المدعَى عليه. وإنما كانت البينة على المدعي؛ لأنه يدعي أمراً خفياً، وهو شغل ذمة غيره، فكُلِّف الحجة القوية، لإظهار ذلك، وهي البينة، وإنما كانت قوية، لأنها قول من ليس بخصم، وأما المدعى عليه، فجانبه قوي؛ لأن الأصل براءة الذمة، فاكتفي منه باليمين، وهي أقل قوة؛ لأنها كلام أحد الخصمين.

❑ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أنه يجب الاقتناع بيمين المدعَى عليه المنكر، وإن كان يتهم بكونه يحلف كاذباً؛ لأنه ﷺ لم يقبل اعتراض المدعِي بكون المدعَى عليه فاجراً لا يبالي ما حلف عليه، بل قال له النبي ﷺ: «**ليس لك منه إلا ذلك**»؛ وذلك لأن الأحكام القضائية ليس فيها إلا ظاهر الأمر، ولا تستقيم أمور الناس إلا بهذا.

❐ **الوجه الثامن:** أنه ينبغي للحاكم أن يكون قويًّا في حكمه، متمشياً مع ما يقتضيه الشرع، وألا تأخذه العاطفة فيميل؛ لأن النبي ﷺ لو أخذ بقول الحضرمي: إن الكندي فاجر، عطفاً على هذا القائل، لضاع حقه، ولألزمه بشيء لا يلزمه(١).

❐ **الوجه التاسع:** أن من نسب خصمه إلى التعدي والغصب في مجلس القضاء حال المحاكمة، لم ينكر الحاكم عليه.

❐ **الوجه العاشر:** في الحديث دليل على أن ما يجري بين المتخاصمين في مجلس الحكم من ألفاظ السب والتقبيح أنه جائز؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر قول الحضرمي: (إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه) مع أن فيها نسبته إلى الفجور والحلف الكاذب، ولم يُؤاخذ بذلك؛ لأنه أخبر بما يعلمه منه في حال التظلم منه، وقد بوَّب البخاري في «صحيحه»: باب «كلام الخصوم بعضهم في بعض»(٢).

ولا فرق في ذلك بين أن يكون المقول له لائقاً به هذا الكلام أو لا يكون لائقاً به؛ بدليل ما ثبت في «صحيح مسلم» من قول العباس رضي الله عنه حين كان بينه وبين علي رضي الله عنه خصومة لعمر رضي الله عنه، وعنده عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن، يعني عليًّا رضي الله عنه. فقد جرى هذا الكلام، ووصف عليًّا بهذه الأوصاف المستكرهة بين يدي أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بمحضر هؤلاء الصحابة الأفاضل، ولم ينكر أحد منهم ذلك، ولا عمر رضي الله عنه، بل قالوا: أجل يا أمير المؤمنين، فاقض بينهم وأرحهم(٣).

❐ **الوجه الحادي عشر:** في الحديث دليل على أن الزراعة يَدٌ وحَوْزٌ،

(١) انظر: «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (١/٣٩٨).
(٢) «فتح الباري» (٥/٧٣).
(٣) رواه البخاري (٧٣٠٥)، ومسلم (١٧٥٧) واللفظ له. وانظر: كلام النووي في «شرحه» (١١/٣١٥).

فمن ثبت أنه يزرع أرضاً، فقد ثبت أنها في يده؛ لأن قوله: (أزرعها) ذكره في مقام الادعاء، ولو لم يكن هذا مثبتاً ليده على الأرض، لما كان في ذكره من فائدة.

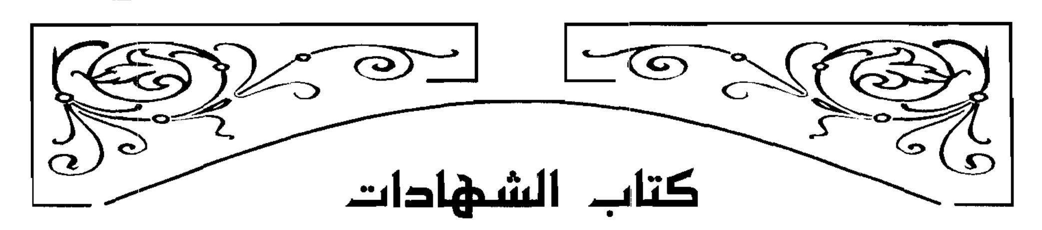
❐ **الوجه الثاني عشر**: إثبات ما جاء في هذا الحديث وغيره من غضب الله تعالى وإعراضه عمن حلف على مال غيره ليأكله ظلماً، ويجب الإيمان بذلك على ظاهره، كما يليق بجلال الله تعالى وعظمته. بلا تمثيل ولا تأويل، ولا تكييف ولا تعطيل، وهذا مذهب سلف هذه الأمة والتابعين لهم بإحسان.

وما ذكره بعض الشراح ـ هنا ـ كالقاضي عياض، والنووي، والقرطبي ـ عفا الله عنهم ـ من أن الإعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو إرادة الانتقام، فهو مذهب الأشاعرة، وهو مخالف لمنهج السلف الصالح في إثبات الصفات، وهو من باب تحريف الكلم عن مواضعه؛ لأن فيه إبطال دلالة الظاهر، وإثبات معنى مخالف لهذا الظاهر. ثم لما فسروا الغضب بإرادة الانتقام، فروا من شيء فوقعوا في شر منه؛ لأن الإرادة تتضمن الميل، وهو مما يتصف به المخلوق، فإن قالوا: إرادة تليق بالخالق، قلنا: أثبتوا غضباً يليق بالخالق(١). والله تعالى أعلم.



---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٧ ـ ١٨)، «مختصر الصواعق المرسلة» (١/ ٢٣)، «إكمال المعلم» (١/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨)، «شرح النووي» (١/ ٥٢١)، «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (١/ ٤٣٣).



كتاب الشهادات

ما جاء في شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر

١٢١٤/٢٨٢ ـ قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ لِي عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدمَ، حَدَّثَنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أبي القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيْمٍ الدَّارِيِّ، وعَدِيِّ بنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِما بِتركَتِهِ، فَقَدُوا جَاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِن ذَهبٍ، فأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابتَعْنَاهُ مِنْ تَميمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا: لَشَهادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيْهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦].

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ (**علي بن عبد الله**) وهو علي بن عبد الله بن المديني، من شيوخ البخاري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، روى عن جرير بن عبد الحميد، ويحيى بن سعيد القطان، وأبي داود الطيالسي. وروى عنه: البخاري، والإمام أحمد، وأبو داود. له عدة مؤلفات انقرض معظمها، ومن المطبوع منها: «العلل». روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه

في «التفسير». مات سنة أربع وثلاثين ومائتين رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

٢ ـ **(يحيى بن آدم)** هو أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي، مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، روى عن إسماعيل بن عياش، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك. وروى عنه: الإمام أحمد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، روى له الجماعة. مات سنة ثلاث ومائتين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

٣ ـ **(ابن أبي زائدة)** هو أبو سعيد يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمْداني ـ بسكون الميم ـ الكوفي، ثقة متقن. روى عن أبيه، وسفيان بن عيينة، وعيسى بن دينار، وروى عنه: أحمد بن منيع، ويحيى بن معين، روى له الجماعة. مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

٤ ـ **(محمد بن أبي القاسم)** هو الطويل، الكوفي، ثقة، روى عن أبيه، وعكرمة مولى ابن عباس. وروى عنه: حماد بن أسامة، وابن أبي زائدة روى له البخاري تعليقاً، وأبو داود، والترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

٥ ـ **(عبد الملك بن سعيد بن جبير)** هو الأسدي مولاهم، الكوفي، قال أبو حاتم: لا بأس به. ذكره ابن حبان في «الثقات» روى عن أبيه، وعكرمة مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وروى عنه: ليث بن أبي سليم، ومحمد بن أبي القاسم[٥] روى له البخاري في «الشواهد» وأبو داود والترمذي حديثاً واحداً رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦ ـ **(سعيد بن جبير)** تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٩٨) رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧ ـ **(ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**)** تقدمت ترجمته عند الحديث (٣٢).

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥)، «التقريب» ص(٤٠٣).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ١٨٨)، «التقريب» ص(٥٧٨).
(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٠٥)، «التقريب» ص(٥٩٠).
(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٠٥)، «التقريب» ص(٥٠٣).
(٥) انظر: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣١٠)، «التقريب» ص(٣٦٣).

□ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوصايا»، باب «قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ﴾» (٢٧٨٠)، فقال: وقال لي علي بن عبد الله: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي زائدة... الحديث بسنده ومتنه.

وقد ذكر الحافظ أنه أخرجه في «التاريخ الكبير»، فقال: حدثنا علي بن المديني[١]، وهذا كما يقول الحافظ: (مما يقوي ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله: (وقال لي...) في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر، أو حيث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو المناولة فليس عليه دليل)[٢].

قال ابن الملقن: (لعله أخذه عن علي بن المديني مذاكرة أو عرضاً، ويجوز أن يكون علقه؛ لأن محمد بن أبي القاسم ليس على شرطه، فإن عمر بن بُجير ذكر عنه أنه قال: لا أعرفه كما أشتهي)[٣].

□ **الوجه الثالث: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب الشهادات)** جمع شهادة، وهي مصدر شهد يشهد شهادة، ولها في اللغة معانٍ منها: الحضور، والخبر، والاطلاع على شيء، قال ابن فارس: (الشهادة: الإخبار بما قد شُوهد)[٤]، وقال الجوهري: (الشهادة: خبر قاطع)[٥].

واصطلاحاً: الإخبار بما علمه الشاهد[٦].

---

(١) رجعت إلى «التاريخ الكبير» (١/ ٢١٥) فلم أجد ما ذكر الحافظ، وإنما فيه: (قال لنا علي: حدثنا يحيى...) فقد تكون نسخة الحافظ فيها: حدثنا، أو في موضع آخر من «التاريخ» فالله أعلم.
(٢) «فتح الباري» (٥/ ٤١٠)، وانظر: «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٣٣٣).
(٣) «التوضيح» (١٧/ ٣٠٦).
(٤) «مجمل اللغة» (٢/ ٥١٤).
(٥) «الصحاح» (٢/ ٤٩٤).
(٦) انظر: «منتهى الإرادات» (٥/ ٣٤٧)، «مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام» ص(٢١)، «فقه الدليل» لراقمه (٥/ ٤٠٥).

• **قوله: (خرج رجل من بني سهم)** هم بطن من هُصَيْصٍ من قريش من العدنانية، وهم بنو عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن كعب[(١)]. وقد اختلف في اسمه على أوجه ذكرها الحافظ ابن حجر، ووقع في رواية ابن جريج: أنه كان مسلماً[(٢)]. وجاء في رواية عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» ـ كما سيأتي ـ أنه مولى لبني سهم، يقال له: بديل بن أبي مريم.

• **قوله: (مع تميم الداري)** نسبة إلى الدار، وهم بطْنٌ مِن لَخْم، ولخم: فَخْذٌ من يَعْرُب قحطان، كان يكنى بأبي رقية ابنةٍ له لم يولد له غيرها، قدم تميم وأخوه نُعيم المدينة سنة تسع فأسلما. قال ابن الأثير: (كان له هيئة ولباس) وقال الذهبي: (كان عابداً تلّاءً لكتاب الله). وروى عنه النبي ﷺ قصة الجساسة والدجال، كان تميم وعدي بن بَدَّاء نصرانيين يعملان بالتجارة، فأسلم تميم ـ كما تقدم ـ. مات قريباً من سنة أربعين[(٣)].

• **قوله: (وعدي بن بدَّاء)** بفتح الموحدة، وتشديد المهملة مع المد، قال ابن حبان: (له صحبة) والأكثرون على أنه لم يسلم، قال أبو نعيم: (كان عدي نصرانيًّا هو وتميم، فأسلم تميم، ولا يعرف لعدي إسلام، ذكره بعض المتأخرين)[(٤)]، وقال ابن الأثير: (الحق مع أبي نعيم، فإن الحديث فيه ما يدل على أنه لم يسلم، فإن تميماً يقول في الحديث: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه، وهذا يدل على أنه غير مسلم. والله أعلم)[(٥)] وقال ابن عطية في «تفسيره»: (لم يصح لعدي صحبة فيما علمت، ولا ثبت إسلامه، وقد صنفه في الصحابة بعض المتأخرين، وضعف أمره، ولا وجه عندي لذكره في الصحابة)[(٦)].

---

(١) انظر: «القاموس» (٤/ ٥١٤)، «نهاية الأرب» ص(٢٧٤، ٣٨٧ ـ ٣٨٨).
(٢) «فتح الباري» (٥/ ٤١٠ ـ ٤١١).
(٣) «الاستيعاب» (٢/ ٥٨)، «أسد الغابة» (١/ ٢٥٦)، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٤٢)، «الإصابة» (١/ ٣٠٢)، (٦/ ٤٠٠).
(٤) «معرفة الصحابة» (٤/ ٤٠).
(٥) «أسد الغابة» (٤/ ٦).
(٦) «المحرر الوجيز» (٣/ ٢٨٢).

وقد ذكر ابن حجر في القسم الأول من «الإصابة» عدي بن بداء، بناءً على قول ابن حبان. وقال: (فقد يجوز أن يكون ابن حبان اطلع على أنه أسلم بعد ذلك)[١].

• **قوله: (فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم)** جاء في رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما: (فمرض السهمي، فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا من تركته جاماً وهو أعظم تجارته، فبعناه بألف درهم، فاقتسمتها أنا وعدي). وقد جاء في رواية ابن أبي حاتم: (وكانا نصرانيين، يختلفان إلى الشام قبل الإسلام. فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليها مولى لبني سهم يقال له: بديل بن أبي مريم بتجارة)[٢].

• **قوله: (فقدوا جاماً من فضة مُخَوَّصاً من ذهب)** الجام: بالجيم وتخفيف الميم هو الإناء للشرب والطعام من فضة أو نحوها، وهي مؤنثة، وقد غلب استعمالها في قدح الشراب[٣]، والمخوص: بخاء معجمة وواو مشددة بعدها مهملة؛ أي: منقوشاً فيه صفة خوص النخل، وإنما فقدوا الجام؛ لأنه جاء في بعض الروايات (فمات بُديل في السفينة، وكان كتب وصية، وجعلها في متاعه، ثم دفعه إلى تميم وصاحبه عدي، فأخذا منه ما أعجبهما، وكان فيما أخذا إناء...)[٤].

• **قوله: (فأحلفهما رسول الله)** هذه الرواية فيها اختصار، وقد جاء في رواية ابن جريج عن عكرمة: فأمر رسول الله ﷺ أن يستحلفوهما في دبر صلاة العصر، بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضنا له غير هذا ولا كتمنا... وفي رواية: فلما حلفنا خلَّى سبيلنا[٥].

• **قوله: (فقام رجلان من أولياء السهمي)**، المراد به: الميت، وجاء في

(١) «الإصابة» (٦/ ٤٠٠).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢٣٠ ـ ١٢٣١).
(٣) «المعجم الوسيط» ص(١٤٩).
(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ٢٥٦).
(٥) «تفسير الطبري» (٧/ ١١٥ ـ ١١٧).

رواية الكلبي: (فقام عمرو بن العاص، ورجل آخر منهم)، وسمى مقاتل بن سليمان في «تفسيره» الرجل الآخر: المطلب بن أبي وداعة، لكنه سمَّى الأول عبد الله بن عمرو بن العاص، وقول من قال عمرو بن العاص أظهر(١).

• **قوله: (فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما)**؛ أي: حلف الرجلان من أولياء الميت: لشهادتنا، أحق بالقبول؛ لأنها أصدق وأصح من شهادتهما، لأنهما كذبا وغيَّرا وخانا فيما أوصاهما به السهمي، والمعنى: أن عَمْراً والمطلب حلفا على أن تميماً وعديًّا أخفيا الجام، وأن بديلاً هو صاحبه، وما باعه ولا خرج من يده.

• **قوله: (قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾)** هذا ما ذكره جمهور المفسرين كالطبري، والبغوي، وابن العربي، وابن عطية، والقرطبي، وابن كثير، وآخرين(٢).

قوله تعالى: (﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾) هذا استئناف لبيان الأحكام المتعلقة بأمور دنياهم إثر بيان الأحوال المتعلقة بأمور دينهم، وفيه من إظهار كمال العناية بمضمونه ما هو بَيِّنٌ.

﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾؛ أي: شهادة بعضكم على بعض، و﴿شَهَٰدَةُ﴾ مبتدأ، خبره ﴿ٱثۡنَانِ﴾ على تقدير مضاف؛ أي: شهادة بينكم شهادة اثنين. ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ﴾؛ أي: إذا نزل بأحدكم الموت برؤية مقدماته وعلاماته وقت الوصية. و﴿حِينَ﴾ ظرف زمان، والعامل فيه ﴿حَضَرَ﴾.

و﴿إِذَا﴾ ظرف في محل نصب بالمصدر ﴿شَهَٰدَةُ﴾ بمعنى حين؛ أي: يشهد وقت حضور أحدكم الموت ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾؛ أي: ينبغي له أن يكتب وصيته ويَشهد عليها اثنان ﴿ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾؛ أي: ممن تعتبر شهادتهما ﴿مِّنكُمۡ﴾؛ أي: من المسلمين، قاله ابن عباس رضي الله عنهما في رواية علي بن أبي

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٤١١).
(٢) انظر: «المحرر في أسباب النزول» (١/ ٥١٦).

طلحة عنه. وهو مروي عن جماعة من السلف[١]. و﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ صفتان لـ ﴿ٱثْنَانِ﴾ ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ عطف على ﴿ٱثْنَانِ﴾ و﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ صفة له؛ أي: أو يَشهد رجلان من غير المسلمين؛ أي: من غير أهل دينكم من اليهود أو النصارى أو غيرهم، عند الحاجة والضرورة وعدم غيرهما من المسلمين؛ لأن الله تعالى وجه الخطاب للمؤمنين جميعاً. فإذا قال: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فهما من غير المؤمنين. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من السلف[٢].

﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: سافرتم فيها لتجارة ونحوها، ولم يوجد مع من حضره الموت في السفر إلا كافر، و﴿أَنتُمْ﴾ فاعل لفعل محذوف يفسره المذكور. والتقدير إن ضربتم، فلما حذف الفعل انفصل الضمير ليقوم بنفسه، وجملة ﴿ضَرَبْتُمْ﴾ لا محل لها تفسيرية. ويجوز على رأي الأخفش والكوفيين أن يكون ﴿أَنتُمْ﴾ مبتدأ، خبره ﴿ضَرَبْتُمْ﴾ ولا حاجة إلى التقدير. ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾؛ أي: قاربتم الأجل، وليس المراد الموت بالفعل، والعرب قد تعبر بالفعل عن مقاربته ومشارفته، وهذه الجملة معطوفة على جملة الشرط ﴿إِنْ أَنتُمْ﴾ وجواب الشرط محذوف؛ أي: إن أنتم ضربتم في الأرض... إلخ فليشهد اثنان منكم أو من غيركم ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ هذه الجملة صفة لـ ﴿ءَاخَرَانِ﴾ أو جملة مستأنفة، كأنه قيل: كيف نعمل إذا ارتبنا بالشاهدين؟ فقال سبحانه: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾؛ أي: تقفونهما وتصبرونهما للتحليف، فالمراد بالحبس: الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة، وليس المراد: السجن. والمراد بالصلاة: صلاة العصر على ما قاله بعض السلف كإبراهيم النخعي، وقتادة، وابن جبير، وعكرمة وغيرهم، واختاره ابن جرير؛ لأنه وقت اجتماع الناس؛ ولأن صلاة العصر تجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار؛ ولأن جميع أهل الأديان يعظمونها، ويجتنبون الحلف الكاذب في هذا الوقت، فيكون أخوف للكاذب. وقيل: المراد صلاة من صلواتهم التي

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٩٨).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٩٩).

يعظمونها في دينهم، وهذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند منقطع، ورواه عبد الرزاق، عن عبيدة السلماني، وكذا قال إبراهيم، وقتادة، وغير واحد[(١)].

﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾. هذا عطف على ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾؛ أي: يقسمان بالله تعالى، فيقولان: والله لا نشتري بأيماننا ثمناً قليلاً بأن نكذب لأجل عرض الدنيا، ولو كان المقسم عليه أو المشهود عليه ذا قرابة، فلا نراعيه لأجل قربه منا، وهذا تأكيد لتبريهما من الحلف الكاذب، ومبالغة في التنزه عنه، وخص ذا القربى بالذكر؛ لأن العرف دال على ميل الناس إلى قراباتهم، وتسامحهم في جنب نفعهم ما لا يتسامح فيه مع غيرهم، وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ جملة معترضة بين القسم وجوابه، والغرض منها أن القسم هو في حال الشك في صدق خبر الشاهدين وصحة شهادتهما، فإن لم يقع شك فلا حاجة لليمين ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: لا نكتم الشهادة التي أمرنا الله بإقامتها وألزمنا أداءها، بل نؤديها على ما سمعناها، وأضاف الشهادة إليه تعالى من حيث هو الآمر بإقامتها، الناهي عن كتمانها. وفي هذا تشريف للشهادة وتعظيم لأمرها، وهذه الجملة معطوفة على ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ داخل معه في حيز القسم. ﴿إِنَّآ إِذًا﴾؛ أي: إن فعلنا وكتمنا ﴿لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾ والعدول عن الخبر بـ (آثمون) إلى ما ذكر للمبالغة. ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا﴾؛ أي: فإن اطُّلِعَ على أن الشاهدين الحالفين ﴿ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾؛ أي: فعلا ما يوجب الإثم من تحريف وكتم، بأن وجد من القرائن ما يدل على كذبهما وأنهما خانا فيما حلفا عليه ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾؛ أي: فرجلان آخران من أولياء الميت كما تقدم. و﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾ مبتدأ، خبره ما بعده. وساغ الابتداء بالنكرة، لدخول فاء الجزاء على المبتدأ. ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾؛ أي: استحق الأوليان على الورثة أن يقدموهما في الشهادة، ويظهروا بهما كذب الكاذبين، فالاسم الموصول مراد به أهل الميت، والضمير في ﴿عَلَيْهِمُ﴾ عائد على

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٣١١)، «تفسير الطبري» (٧/ ١١١)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٠٠).

﴿ٱلَّذِينَ﴾ و﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ مثنى أَوْلَى، بمعنى أقرب؛ أي: الأقربان إلى الميت الوارثان له، الأحقان بالشهادة، لقربهما واطلاعهما، وهما في الحقيقة الآخران القائمان مقام اللذين استحقا إثماً، إلا أنه أقيم المظهر مقام ضميرهما، للتنبيه على وصفهما بهذا الوصف.

قوله تعالى: (﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾) عطف على ﴿يَقُومَانِ﴾؛ أي: يقومان فيحلفان بالله. ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ﴾؛ أي: يميننا، فالمراد بالشهادة هنا اليمين، كما في قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]؛ أي: يحلفان لشهادتنا على أنهما كاذبان خائنان ﴿أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾؛ أي: من يمينهما على أنهما صادقان أمينان[1]. ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ عطف على الجواب؛ أي: ما تجاوزنا في شهادتنا الحق، وما اعتدينا في قولنا هذا، ولا زدنا على الحد ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ استئناف مقرر لما قبله، وفيه التبرؤ في صيغة الاستعظام والاستقباح للظلم، وهو وضع الشيء في غير موضعه. ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ الإشارة إلى الحكم السابق تفصيله، فهو كلام مستأنف سيق لبيان حكمة تلك الشهادة وتأكيدها وردِّها على أولياء الميت حين تظهر من الشاهدين الخيانة. ومعنى: ﴿أَدْنَىٰٓ﴾ أقرب. والجار والمجرور ﴿عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ حال من الشهادة، ومعنى ﴿عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ على جهتها القويمة التي لا تبديل فيها ولا تحريف خوفاً من العذاب. وجمع الضمير في ﴿يَأْتُوا۟﴾ وقبله ﴿يَخَافُوٓا۟﴾؛ لأن المراد الصنف والنوع من الناس، فهو عام في الشاهدين المذكورين، وغيرهما من بقية الناس ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ﴾؛ أي: وأقرب إلى ﴿أن يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ﴾ إلى الورثة فيحلفوا ﴿بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] التي حلفوها، فإذا حلف الورثة أخذوا ما في أيديهم، فحصلت لهم الفضيحة على رؤوس الأشهاد، فينزجروا عن الخيانة، وهذا فيه بيان لحكمة شرعية قيام الشاهدين الآخرين، فأي هذين الخوفين وقع، حصل المقصد الذي هو الإتيان بالشهادة على وجهها. والظرف ﴿بَعْدَ﴾ منصوب بالفعل الذي قبله ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ في مخالفة

(١) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٨٨).

أحكامه التي من جملتها الخيانة واليمين الكاذبة ﴿وَٱسْمَعُوا۟ۗ﴾ سمع إجابة وقبول لما تؤمرون به، واستجيبوا لله فيه ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ تذييل لما تقدم، والفسق: الخروج عن الطاعة لله تعالى. والمراد: أنه لا يهديهم من حيث هم فاسقون، وإلا فهو تعالى يهديهم إذا تابوا. وقد يكون هذا من العام الذي أريد به الخاص، وهم من لا يتوب(١).

❑ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز سفر المسلم مع الكافر إذا لم يكن فيه محذور.

❑ **الوجه الخامس:** جواز السفر للتجارة، وطلب الرزق، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ﴾ [المزمل: ٢٠] فخصَّ الله تعالى السفر لطلب الرزق بين أنواع السفر المباح، وقرنه بالجهاد، وبين أن التجارة من أفضل طرق الكسب حيث خصها بهذا الوصف ﴿مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ﴾(٢).

❑ **الوجه السادس:** مشروعية الوصية، أنه ينبغي لمن حضره الموت أن يوصي، وتكون وصيته معتبرة ونافذة، ولو وصل إلى مقدمات الموت وعلاماته ما دام عقله ثابتاً.

❑ **الوجه السابع:** أن الشهادة على الوصية لا بد فيها من اثنين عدلين، والأحكام كلها تثبت بشهادة الرجلين إذا وجدا، وتحققت الشروط المعتبرة، إلا الزنا فإنه لا يثبت إلا بأربعة، وهذا مأخوذ من ظاهر سياق الآية الكريمة، فإن قوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾ يفيد أنهما يكونان شاهدين، وأما القول بأن المراد: يوصي إليهما. فهذا قد روي من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن قسيط، عن ابن مسعود رضي الله عنه، لكن فيه انقطاع بين يزيد وابن مسعود رضي الله عنه، ومحمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع(٣).

---

(١) انظر: «روح المعاني» (٧/ ٤٧)، «المحرر الوجيز» (٣/ ٢٨١).
(٢) «تفسير جزء تبارك» للشيخ عبد الرحمٰن البراك ص(٢٦٠).
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٠٠).

وعلى هذا فهما شاهدان، فإن لم يكن ثالث معهما فهما وصيان وشاهدان. كما في حديث الباب.

وقد استشكل ابن جرير كونهما شاهدين، قال: لأننا لا نعلم حكماً يحلف فيه الشاهد، فتعقبه ابن كثير بأن هذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته الآية الكريمة، وهو حكم مستقل بنفسه لا يلزم أن يكون جارياً على قياس جميع الأحكام[(١)].

□ **الوجه الثامن**: جواز شهادة الكفار وقبولها؛ بناءً على أن المراد بقوله تعالى: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: الكفار، وهذا القبول مخصوص عند جمع من أهل العلم بأهل الكتاب، وبالوصية، وبفقد المسلم الذي يمكن أن يشهد، وهو قول ابن عباس، وابن مسعود، وأبي موسى ﵃، وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، وابن سيرين، والأوزاعي، والثوري، وأبو عبيد، وأحمد، وأهل الظاهر، وآخرون، قالوا: إن سياق حديث الباب مطابق لظاهر الآية، وهو نص في محل النزاع[(٢)].

وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى أن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل بحال من الأحوال، لا في الوصية ولا في غيرها[(٣)]، مستدلين بالعمومات، كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] قالوا: فهذا دليل على عدم قبول شهادة الكافر مطلقاً؛ لأنه ليس من رجال المسلمين؛ ولأنه غير مرضي، وليس هو بعدل. والآية قَيَّدَتْ صحة الشهادة بهذين الشرطين.

وأجابوا عن آية سورة المائدة بأنها منسوخة بآية الدَّين المتقدمة؛ لأنها من آخر ما نزل من القرآن.

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ١١٤)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٠٠).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» ص(٤٣٥)، «الأوسط» (٧/ ٣١٨)، «المحلى» (٩/ ٤٠١)، «المغني» (١٤/ ١٧٠).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، «تفسير القرطبي» (٦/ ٣٥٠)، «تكملة المجموع» (٢٠/ ٢٤).

والراجح هو القول الأول؛ لقوة مأخذه، فإن حديث الباب مع الآية نص في الموضوع.

وأما القول بأن آية المائدة منسوخة بآية الدين فهذا مردود؛ لأن النسخ لا بد فيه من معرفة المتقدم والمتأخر، ليمكن القول بأن هذا ناسخ وذاك منسوخ، وهنا لم يعرف التاريخ، بل العكس هو الصحيح، فإن آية المائدة من آخر ما نزل من القرآن، حتى قال بعض الصحابة، كابن عباس وابن عمر وعائشة ﵃، ومن التابعين الحسن البصري: إنه لا منسوخ في سورة المائدة(١)، وحتى لو سلمنا بمعرفة التاريخ لم نسلم بدعوى النسخ؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع بين الدليلين، وهنا يمكن الجمع، بحمل آية المائدة على الضرورة في السفر عند عدم وجود رجل مسلم يشهد، وحمل ما ادعوه ناسخاً على غير الوصية. والصحابة ﵃ الذين شهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل لم يقولوا بالنسخ، بل قال ثلاثة منهم: إن آية المائدة محكمة كما تقدم.

❑ **الوجه التاسع:** أن الشاهدين إذا ارتيب منهما، ولم تظهر قرينة تدل على خيانتهما، وأراد الأولياء أن يؤكدوا عليهم اليمين، حبسوهما بعد الصلاة، وأقسموا بصيغة ما ذكره الله تعالى، فإن لم تحصل تهمة ولا ريب، لم يكن حاجة إلى حبسهما وتأكيد اليمين عليهما.

❑ **الوجه العاشر:** تحريم كتم الشهادة، سواء أكان جحداً لها بالكلية، أم جحداً لشيء من أوصافها، قال تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ أي: فإن الكاتم كاسب للإثم، وهو الوزر والذنب، وخص القلب لأنه محل العلم فيما يكتم، ومتى أثم القلب أثم صاحبه(٢).

❑ **الوجه الحادي عشر:** هذا الحديث من أدلة القائلين بمشروعية تغليظ

---

(١) انظر: «الأوسط» (٧/ ٣٢٠)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٢٣٢، ٣٠١)، «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي ص(٢٣٨).

(٢) «التفسير وأصوله» للشيخ محمد بن عثيمين (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

اليمين في الزمان، وذلك بأن يكون الحلف بعد صلاة العصر ـ مثلاً ـ وهذا مسألة خلافية، بُسط القول فيها في موضع آخر، والراجح أن التغليظ مرجعه إلى اجتهاد القاضي(١).

❐ **الوجه الثاني عشر**: اختلف العلماء هل يقبل في الوصية رجل وامرأتان؟ على قولين:

القول الأول: أنه يقبل، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، لأنه استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المُذَكَّرِيْنَ تتناول الرجال والنساء، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك؛ لأنها جرت عادة الشرع أن يغلب المذكر عند الاجتماع، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ثم إنه شرع في الوصية استشهاد آخرين من غير المسلمين عند الحاجة، فلأن يجوز استشهاد رجل وامرأتين أولى وأحرى.

والقول الثاني: أنه لا يقبل في الوصية رجل وامرأتان، وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، مستدلين بأن الله تعالى ذكر الرجل والمرأتين في الأموال دون الوصية، والأول أرجح(٢)، لقوة مأخذه. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «منحة العلام» (٩/ ٥١١ ـ ٥١٢، ٥١٧).
(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ١٧٣).



ما جاء في شهادة العبد

١٢١٧/٢٨٣ ـ قَالَ البُخَارِيُّ في «صَحِيْحِهِ»: وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: شَهَادَةُ العَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً.

○ **الكلام عليه من وجهين:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الأثر ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً في كتاب «الشهادات»، باب «شهادة الإماء والعبيد»(١).

وقد وصله ابن أبي شيبة (٦/ ٧٧) قال: حدثنا حفص بن غياث، عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنساً عن شهادة العبيد، فقال: جائزة.

والمختار بن فلفل، وثقه أحمد وغيره(٢).

□ **الوجه الثاني:** هذا الأثر من أدلة القائلين بأن شهادة العبد مقبولة مطلقاً، حتى في الحدود والقصاص، لدخول العبد في العمومات الدالة على قبول شهادة العدل. قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا دليل على صحة شهادته إذا كان عدلاً؛ لأنه من رجالنا، وقد ثبت في «الصحيح» من حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. فسأل النبي ﷺ، فقال: «**كيف وقد قيل؟**» ففارقها عقبة(٣).

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٦٧).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣١٩)، «الميزان» (٤/ ٨٠).

(٣) رواه البخاري (٨٨)، (٥١٠٤).

ولو لم تكن شهادة الأمة مقبولة ما أمر النبي ﷺ عقبة بفراق امرأته، بناءً على شهادتها.

والقول بقبول شهادة العبد هو قول الظاهرية، وظاهر المذهب عند الحنابلة، وهو مروي عن ابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وإسحاق بن راهويه، واختاره ابن القيم، وقال: (إنه هو الصحيح)، وقال: (قبول شهادة العبد هو موجب الكتاب والسُّنَّة، وأقوال الصحابة، وصريح القياس، وأصول الشرع، وليس مع من ردها كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع ولا قياس...)، ثم بسط الأدلة وناقش المخالفين(١).

وقد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (ما علمت أحداً رد شهادة العبد)(٢)، وهذا يفيد أن ردها إنما حدث بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم.

والقول الثاني: أن شهادة العبد تقبل في كل شيء إلا في الحدود والقصاص؛ لأنها عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات، وفي شهادة العبد شبهة؛ لاختلاف العلماء في قبولها. وهذا رواية عن الإمام أحمد(٣).

والقول الثالث: أن شهادة العبد لا تقبل مطلقاً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، غير أن الحنفية والشافعية يرون أن الرقيق لو تحمل في حال الرق وأدى في حال حريته، صحت شهادته، ولهم أدلة كلها تعليلات فيها نظر، كقولهم: إن الشهادة من باب الولاية، والعبد لا يلي نفسه، فأولى ألا تثبت له الولاية على غيره، وكقولهم: إنه لا يقدر على أداء الشهادة؛ لأنه مكلف بخدمة سيده.

والراجح: القول الأول، لقوة مأخذه، فقد دلت عليه نصوص الكتاب والسُّنَّة.

---

(١) «المحلى» (٩/ ٤١٤)، «المغني» (١٤/ ١٨٥)، «الطرق الحكمية» ص(١٧٦).
(٢) «المغني» (١٤/ ١٨٥).
(٣) «الإنصاف» (١٢/ ٦٠)، «الطرق الحكمية» ص(١٧٦).

وأما تعليل المانعين قبول شهادته في الحدود والقصاص بالخلاف في قبول شهادته، فليس بشيء؛ لأن الاختلاف في أمر من الأمور لا يستلزم عدم صلاحيته لبناء حكم شرعي عليه، فالحق واحد، ولا بد أن يكون مع أحد الجانبين المختلفين، والشهادة مبناها على العدالة، فإذا وجدت صحت وإلا فلا[١]. والله تعالى أعلم.

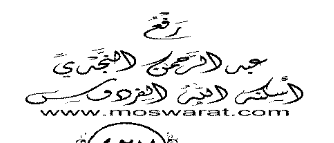
انتهى الجزء الثالث

ويليه ـ بعون الله وتوفيقه ـ الجزء الرابع

وأوله: كتاب الجامع



(١) انظر: «مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام» ص(١٩٥).



فهرس الأحاديث المشروحة

لكتاب روضة الأفهام في شرح زوائد ‹المحرر› على ‹بلوغ المرام›

في هذا المجلد

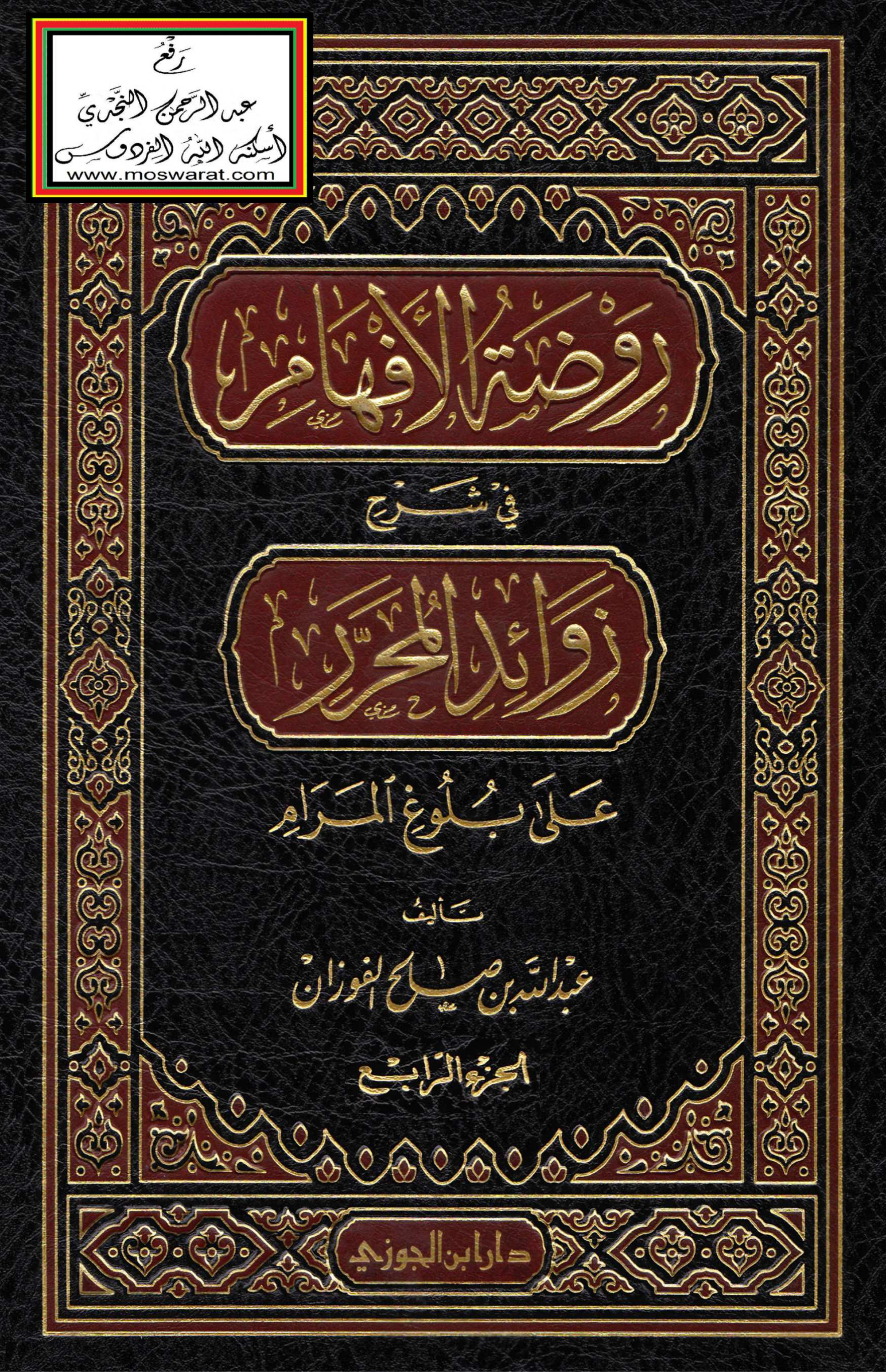
فهرس الموضوعات


دار ابن الجوزي 8428146
135973



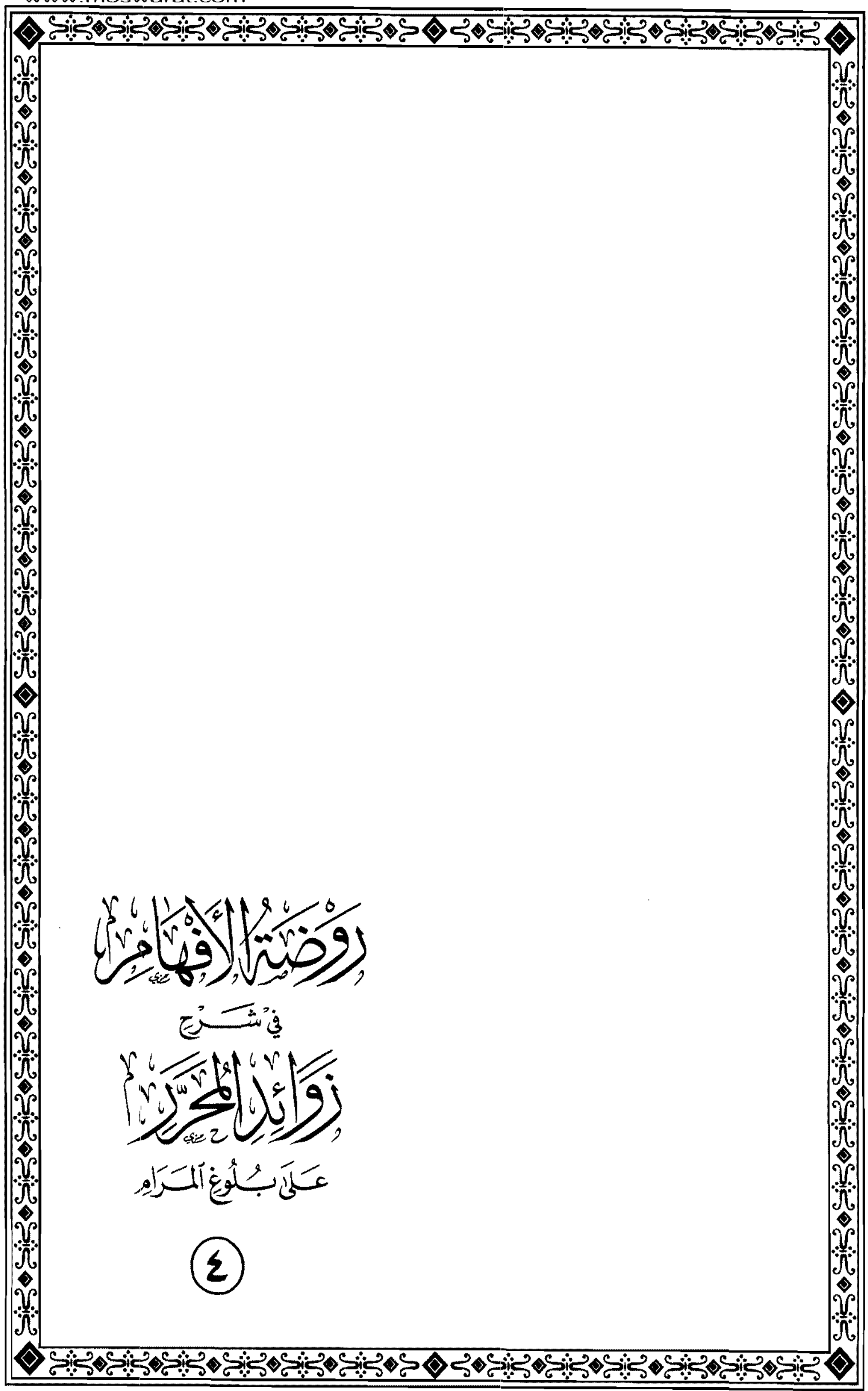
رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
روضة الأفهام
في شرح
زوائد المحرر
على بلوغ المرام
تأليف
عبد الله بن صالح الفوزان
الجزء الرابع
دار ابن الجوزي


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


روضة الأفهام
في شرح
زوائد المحرر
على بلوغ المرام
٤





دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٢٧٣٨٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

روضة الأفهام

في شرح

زوائد المحرر

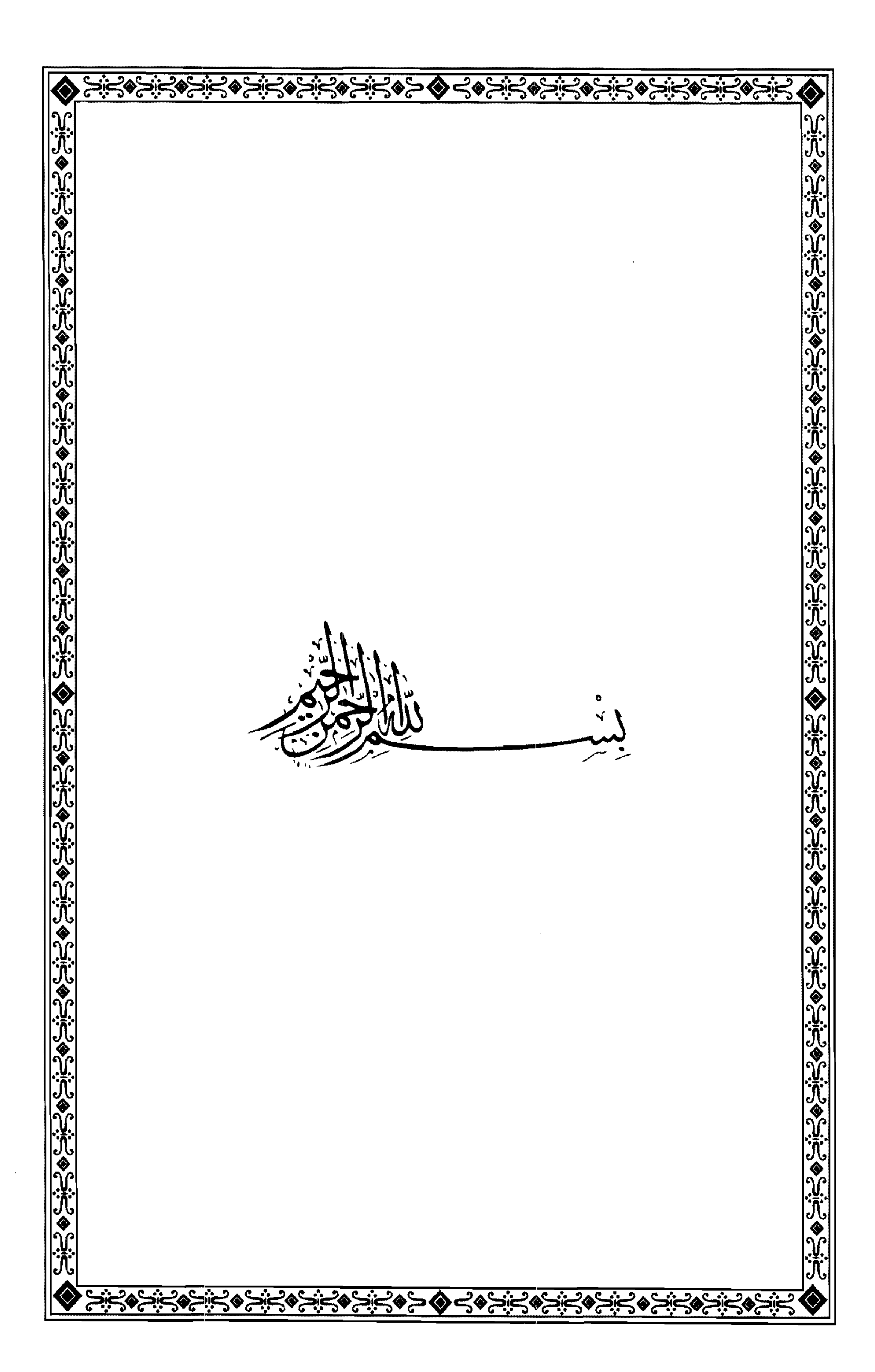
على بلوغ المرام

تأليف

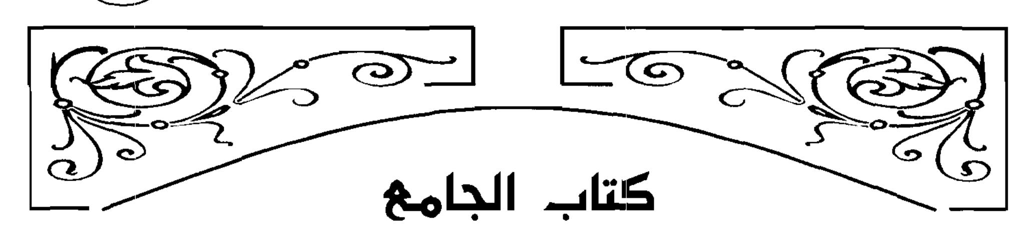
عبد الله بن صالح الفوزان

الجزء الرابع

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم





كتاب الجامع

بيان منزلة النية من الأعمال

١٢١٨/٢٨٤ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيا يُصِيبُها، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في سبعة مواضع من «صحيحه» وأولها في كتاب «بدء الوحي» (١)، ومسلم (١٩٠٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

وهذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب ﷺ، وقد خطب به على منبر المسجد النبوي، كما جاء في بعض الروايات، وقيل: رواه عنه غيره، ولم يصحَّ شيء من ذلك.

قال الخطابي: (لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في أن هذا الخبر لم يصحَّ مسندًا عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب ﷺ. . .)[1].

وقال ابن رجب: (قد قيل: إنه روي من طرق كثيرة، لكن لا يصح من

(١) «أعلام الحديث» (١/ ١١٠).

ذلك شيء عند الحفاظ)[١].

ولم يروِه عن عمر رضي الله عنه سوى علقمة بن وقاص الليثي، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، وكلهم من التابعين. ثم رواه عن يحيى خلقٌ كثير يزيد عن المائتين أكثرهم أئمة، وقد مثّل علماء المصطلح بهذا الحديث للحديث الغريب، وهو ما رواه واحد؛ لأنَّه غريب بالنسبة لأوله، ومشهور بالنسبة لآخره، والغريب منه ما هو صحيح، وغالبه غير صحيح، كما قال أحمد: (اتركوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنَّها مناكير، وعامتها عن الضعفاء)[٢].

❑ **الوجه الثاني: في شرح الألفاظ:**

• **قوله: (كتاب الجامع)** في بعض النسخ «كتابٌ جامع» بدون إضافة، وقد عقد ابن عبد الهادي هذا الكتاب لأحاديثَ في «الآداب»، و«مكارم الأخلاق ومساوئها»، وأحاديثَ لا تدخل تحت موضوع معين مما تقدم، وقد بوَّب ابن حجر لكتاب الجامع، بينما ابن عبد الهادي سرد الأحاديث بدون تبويب.

وسيجد القارئ ـ لا سيما في آخر هذا الكتاب ـ بعض الأحاديث التي شرحت في كتاب الجامع، وهي ليست منه، وإنما نقلت من موضع آخر من «المحرر» لمناسبتها هنا، كما ذكرتُ في مقدمة هذا الشرح.

• **قوله: (إنما الأعمال)** إنما أداة قصر، والقصر: تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص، وفيه قصرٌ آخر، وهو عموم المبتدأ؛ لأنَّه جمعٌ محلى بأل، فيكون الجمع بينهما تأكيدًا، وسقطت «إنما» في رواية عند البخاري اكتفاءً بهذا الحاصر.

(والأعمال) جمع عمل، وهو ما يقوم به الإنسان من قول أو فعل أو ترك مقصود، مثل قراءة القرآن، والصلاة، وترك السرقة قصدًا، ودخول الأقوال في الأعمال؛ لأن المراد بها حركات البدن.

---

(١) «جامع العلوم والحكم»، شرح الحديث الأول.
(٢) «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩).

• **قوله**: **(بالنيات)** هكذا في بعض نسخ «المحرر» بلفظ الجمع، وهو الموافق لما في «صحيح البخاري» في بعض المواضع، وفي بعضها «بالنية» بالإِفراد، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم وعند البخاري ـ أيضاً ـ»، والمصنف قد ساق الحديث بلفظ مسلم كما ذكر ذلك ـ فيما بعد ـ، ولا منافاة بينهما؛ لأن المفرد بمعنى الجمع؛ لأن المراد بالنية الجنس، أو لأن محلها القلب، وهو متحد فناسب إفرادها وإلا فهو الأصل؛ لأنها مصدر، وجمعت في بعض الروايات باعتبار أنواعها من وجوب وغيره، وأصل النية: نِوْيَة، اجتمعت الواو والياء في كلمة، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، ثم أدغمت في الياء، ووزنها فِعْلَة.

والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ، والتقدير: إنما الأعمال صحيحة بالنية أو كاملة بالنية ـ على الخلاف بين العلماء ـ وقيل: لا حاجة إلى التقدير، واللفظ باقٍ على مدلوله من انتفاء الأعمال حقيقة بانتفاء النية، وهذا انتفاء شرعي؛ إذ الكلام فيه، والرسول ﷺ بُعِث لبيان الشرع[1].

والنية: هي عزم القلب وإرادته، وتوجهه وقصده إلى الشيء، وعلى هذا فلا فرق بين النية والإرادة، ولهذا جاءت السُّنَّة بهما، وبعضهم يقول: النية أخصُّ من الإرادة؛ لأن إرادة الإنسان تتعلق بعمله وعمل غيره، والنية لا تكون إلا له. تقول: أردت من فلان كذا، ولا تقول نويت من فلان كذا[2]، والباء للمصاحبة.

ومعنى هذه الجملة: أن كل عمل لا بد أن يكون مصحوبًا بنية إذا وقع من عاقل له.

• **قول**: **(وإنما لامرئ ما نوى)** هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري في بعض المواضع: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**».

(وامرئ)؛ أي: رجل، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمۡرِيٕ مِّنۡهُمۡ يَوۡمَئِذٖ شَأۡنٞ يُغۡنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧]

(١) «دليل الفالحين» (١/ ٤٢)، «النيات في العبادات» ص(٦٤).
(٢) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الأول، «النيات في العبادات» ص(٢٨).

وفيه لغة ثانية وهي: المرء، قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤] ولا جمع له من لفظه: و(ما) في **قوله: (ما نوى)** موصولة، والعائد محذوف؛ أي: ما نواه، أو مصدرية؛ أي: لكل امرئ نيّته، وهو على حذف مضاف والتقدير: جزاءُ ما نوى خيرًا أو شرًّا.

وعلى هذا فتكون الجملة الثانية غير الجملة الأولى؛ لأن الأولى لبيان أن الأعمال لا يعتد بها شرعًا إلا بالنية، وهذه الجملة لبيان أن جزاء العامل على عمله يكون بحسب نيته، أو أنها أفادت إيجاب تعيين النية للعمل الذي يباشره، أو أنها أفادت امتناع النيابة في النية، وإنما صحت نية الولي عن الصغير والأجير عن المحجوج عنه لمعنى يخصه وهو عدم تأهُّل المنوي عنه لها[1].

• **قوله: (فمن كانت هجرته)** هذا تفصيل بعد إجمال، قال بعض العلماء: وإنما فُرض الكلام في الهجرة؛ لأنَّها السبب الباعث على هذا الحديث[2]، وإنما يتم هذا إن صَحَّ ما قيل، وسيأتي في آخر الحديث ـ إن شاء الله ـ.

والهجرة: بكسر الهاء من الهجر وهو ضد الوصل، وتطلق الهجرة ـ أيضًا ـ على الترك، ثم غلب ذلك على الخروج من أرض إلى أرض، وترك الأولى للثانية، والمراد هنا: ترك السكنى في بلاد الكفار بالانتقال عنها إلى بلاد الإسلام.

• **قوله: (إلى الله)**؛ أي: إلى دينه والوصول إلى رضوانه والجنة.

• **قوله: (ورسوله)** المراد به هنا: الرسول ﷺ، والهجرة إليه في حياته: أن يهاجر إليه ليكون في معيته لنصره والتعلم منه والتأسي بسنته، والهجرة إليه بعد وفاته: أن يهاجر إلى أتباعه ومكان إقامة شريعته.

---

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢/ ١٨٧)، «دليل الفالحين» (١/ ٤٣).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٢٠١).

• **قوله**: (**فهجرته إلى الله ورسوله**) هذا جواب الشرط (**فمن كانت...**) والتقدير: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدًا، فهجرته إلى الله ورسوله حكمًا وشرعًا؛ لأن القاعدة عند أهل اللغة أن الشرط والجزاء لا بد أن يتغايرا ـ ومثلهما المبتدأ والخبر ـ وهنا قد وقع الاتحاد، فلا بد من تقدير شيء، كما تقدم، ويحتمل عدم التقدير، ويكون معنى الجزاء: فقد بلغ الغاية التي لا أسمى منها ولا أجلَّ، وهي الوصول إلى الله ورسوله.

وعلى هذا فلا اتحاد بين الشرط والجزاء؛ لأنَّهما وإن اتحدا لفظًا فقد اختلفا معنًى، وهو كافٍ في اشتراط التغاير[(١)].

• **قوله**: (**لدنيا يصيبها**) اللام للتعليل على بابها، ويحتمل أنها بمعنى: إلى؛ لأنه قابله بقوله: «**فهجرته إلى ما هاجر إليه**» وهذا جيد، والأول أشبه[(٢)]، وحكمة التغاير في التعبير هنا باللام ثم بـ (**إلى**) إفادة أن من كانت هجرته لأجل تحصيل أمر دنيوي، كان هو نهاية هجرته لا يحصل له غيره[(٣)].

• **وقوله**: (**لدنيا**) بضم الدال على وزن فُعْلى تأنيث الأدنى، وهو مقصور غير منون؛ لأنَّه ممنوع من الصرف؛ لأنه مختوم بألف التأنيث، وحكي تنوينها[(٤)]. وسُميت بذلك لدنوها من الزوال، أو لسبقها الأخرى، ومعنى «**يصيبها**» يدركها ويحصلها؛ والمعنى: ومن كانت هجرته لشيء من الدنيا يدركه كالمال والشرف والرئاسة، فالمراد بالدنيا: عرضها ومتاعها، والتعبير بها عن ذلك من باب المجاز المرسل الذي علاقته المحليّة كقوله تعالى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ١٧﴾ [العلق: ١٧].

• **قوله**: (**أو امرأة يتزوجها**) هذه رواية مسلم، وهي عند البخاري ـ أيضًا ـ في بعض المواضع، وعنده ـ أيضًا ـ (**أو امرأة ينكحها**).

---

(١) «دليل الفالحين» (١/ ٤٤).

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (٣٩ ـ ٤٠). (٣) «دليل الفالحين» (١/ ٤٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٧)، «شرح الأشموني على الألفية» (٣/ ٢٧٤)، «تحفة الأحوذي» (٦/ ٥٧٦).

وخصّ المرأة مع أنها من متاع الدنيا لكثرة تعلق الرغبات فيها، فكأنَّها في كفة وسائر متاع الدنيا في كفة.

• **قوله: (فهجرته إلى ما هاجر إليه)**؛ أي: من الدنيا التي يصيبها أو المرأة التي يتزوجها، ولم يصرح بهما كما ذكر في الهجرة إلى الله ورسوله تحقيرًا لشأنهما في أن يكونا مراد المهاجر الذي لا ينبغي أن تكون هجرته إلا إلى الله ورسوله، وبيانًا لانحطاط رتبة مريدهما بالهجرة.

❐ **الوجه الثالث:** لهذا الحديث منزلة كبيرة في أحكام الشريعة، وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث وبيان أنه أصل عظيم من أصول الدين[١]، بل هو أصل كل عمل من الأعمال، قال أبو عبيد: (ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث)[٢].

وقد ذكر العلماء أحاديث على أنها هي قواعد الإسلام ومدار الدين[٣]، واختلفوا في تحديدها وفي تعليل كونها كذلك، إلا أنهم اتفقوا جميعًا على أن حديث **(إنما الأعمال)** واحد منها[٤]، وقد أخرج البيهقي في «السنن الصغير» عن عبد الرحمٰن بن مهدي أنه قال: (من أراد أن يصنف كتابًا فليبدأ بحديث «الأعمال بالنيات») قال البيهقي: (وقد استعمله محمد بن إسماعيل البخاري ﵀ فبدأ «الجامع الصحيح» بحديث «الأعمال بالنيات» واستعملناه في هذا الكتاب فبدأنا به)[٥]، ومما يشهد لذلك أن عمر بن الخطاب ﵁ خطب بهذا الحديث على المنبر في المدينة كما تقدم، وذكر المناوي أن الخلفاء خطبوا به[٦]، فلما صحَّ أن يخطبوا به على المنابر صلح أن يكون في

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١).
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ١٥٩)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢/ ١٩٧) وقد نقله الحافظ في «الفتح» (١/ ١١) إلا أنه تحرف: «أبو عبيد» إلى: أبو عبد الله.
(٣) انظر: «الجامع» للخطيب (٢/ ٢٨٩).
(٤) «النيات في العبادات» ص(٩٣).
(٥) «السنن الصغير» (١/ ١٠ ـ ١١).
(٦) هذا محل نظر.

خُطب الدفاتر[١]، وقد رأى جماعة من الأئمة استفتاح كتبهم بهذا الحديث تنبيهًا للطالب على تصحيح النية وإرادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية.

□ **الوجه الرابع:** بيان أهمية النية في الأعمال، وأنها شاملة لكل عمل، فما من عمل إلا بنية، مداره عليها صحة وفسادًا ثوابًا وعقابًا، وفساد النية يستلزم فساد العمل، كمن عمل عملًا لغير الله تعالى، وصلاح النية لا يستلزم صلاح العمل، إذ لا بد من شرط آخر وهو موافقة الشرع كما سيأتي إن شاء الله في الحديث الذي يلي هذا. قال سفيان الثوري: (لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السُّنَّة)[٢].

والنية يراد بها تارة نية العمل، وتارة نية المعمول له، أما **الأولى**: فهي تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز الظهر عن العصر ـ مثلًا ـ وتمييز صيام رمضان عن غيره، أو تمييز العبادة عن العادة كتمييز غُسل الجنابة أو الحيض عن غُسل التبرد والنظافة وغير ذلك، وهذه النية هي التي تذكر في كتب الفقه، وأما المعنى **الثاني** للنية فهو نية المعمول له والمراد بها: الإخلاص لله تعالى.

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن العمل الخالي عن النية والقصد لا يترتب عليه حكمٌ ولا جزاء، ويدخل في هذا عدم مؤاخذة المخطئ والناسي، إذ إنه لا قصد له، ويستثنى من هذا ما يتعلق بإتلاف الأموال والتعدي على الأنفس بقتل أو جرح، فهذا يلزم فيه الضمان؛ لأن هذا حكم وضعي لا تكليفي، فلا يشترط له القصد والنية، ولأن تعلق حكم الضمان بذات المال أقوى من تعلقه بالنية.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن من أخلص في عمله حصل له مراده حكمًا وجزاءً، فعمله يكون صحيحًا، ويترتب عليه الثواب إذا تحققت شروط العمل.

---

(١) «النيات» ص(٩٥).

(٢) «حلية الأولياء» (٧/ ٣٢).

□ **الوجه السابع:** الحث على إخلاص النية لله تعالى، وأنه ينبغي للعامل أن يسموَ بنيّته، فيقصد بكل عبادة يقوم بها وجه الله تعالى والدار الآخرة، ويبتعد عن القصد الدون والمراتب الحقيرة. قال سفيان الثوري: (كانوا يتعلمون النية للعمل كما تتعلمون العمل)[١]، ويقول الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (الأعمال إنما تتفاضل ويعظم ثوابها بحَسَبِ ما يقوم بقلب العامل من الإيمان والإخلاص، حتى إن صاحب النية الصادقة ـ وخصوصًا إذا اقترن بها ما يقدر عليه من العمل ـ يلتحق صاحبها بالعامل، قال تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠])[٢].

□ **الوجه الثامن:** يستفاد من عموم قوله: (**وإنما لكل امرئ ما نوى**) أن الشيء المباح في الأصل يكون طاعة، إذا نوى به الإنسان التقوّي به على عبادة الله تعالى، كالأكل والشرب والاغتسال المقصود به التبرد إذا نوى به تنشيط بدنه على الطاعة ونحو ذلك، ويدل على هذا قوله ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**»[٣]، وقوله: «**إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها، فهو له صدقة**»[٤] يقول الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (تجري النية في المباحات والأمور الدنيوية؛ فإن من قَصَدَ بكسبه وأعماله الدنيوية والعادية الاستعانةَ بذلك على القيام بحق الله، وقيامه بالواجبات والمستحبات، واستصحَبَ هذه النية الصالحة في أكله وشربه ونومه وراحاته ومكاسبه، انقلبت عاداته عبادات، وبارك الله للعبد في أعماله، وفتح له من أبواب الخير والرزق أمورًا لا يحتسبها ولا تخطر له على بال، ومن فاتته هذه النية الصالحة؛ لجهله أو تهاونه، فلا يلومنَّ إلَّا نفسه، وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «**إنك لن تعمل عملًا تبتغي به وجه الله إلا أجرت عليه، حتى ما تجعله في فِيْ امرأتك**»[٥]، فعلم بهذا: أن هذا الحديث جامع لأمور الخير كلها؛ فحقيقٌ

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٤/ ٣٦٤). (٢) «بهجة قلوب الأبرار» ص(٢٦).
(٣) رواه مسلم (١٠٠٦).
(٤) رواه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢) (٤٨).
(٥) «صحيح البخاري» (١٢٩٥)، «صحيح مسلم» (١٦٢٨).

بالمؤمن الذي يريد نجاة نفسه ونفعها أن يفهم معنى هذا الحديث، وأن يكون العمل به نصب عينيه في جميع أحواله وأوقاته)[١].

❐ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على أن العبادة لا تصح من المجنون، ومثله من فسد عقله لكبره وهو الخَرِفُ؛ لأنَّه ليس من أهل النية، ومن شرط صحة العبادة قصد الامتثال، كالصلاة والصوم ونحوهما، وكذا العقود من بيع وهبة ونكاح، ومثل هذا الطلاق، وكل ما كان متعلقًا بخطاب التكليف فلا بد فيه من القصد.

❐ **الوجه العاشر:** مشروعية الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام ولها أحكام ذكرها العلماء، وشرط وجوبها: القدرة على الهجرة، وعدم التمكن من إظهار الدين.

❐ **الوجه الحادي عشر:** وجوب الإخلاص في الهجرة، وذلك بأن تكون إلى الله ورسوله في حياته ﷺ، وإلى دينه وسنته ومكان إقامة شريعته بعد وفاته ﷺ.

❐ **الوجه الثاني عشر:** التحذير من إرادة الدنيا بعمل الآخرة، وبيان حقارة ذلك، لقوله ﷺ: **(فهجرته إلى ما هاجر إليه)**.

❐ **الوجه الثالث عشر:** أن الناس يتفاوتون في نياتهم تفاوتًا كبيرًا مع أن العمل واحد، وذلك لأن النية تميز الأعمال، فالساجد لله فِعْلُهُ من أعظم القربات، والساجد لغير الله فعله يُعَدُّ أعظم الذنوب، وذبح البهائم صورته واحدة، فالذي يذبح لغير الله وقع في أعظم الذنوب، والذي يذبح لله فقد برَّ وأطاع، وهكذا...

❐ **الوجه الرابع عشر:** حسن تعليم النبي ﷺ وكمال بلاغته وبيانه، لأنه يذكر الأصول والقواعد الكلية ثم يوضحها بالمثال.

❐ **الوجه الخامس عشر:** تحقير الدنيا ومتاعها وشهواتها، والغضُّ منها

(١) «بهجة قلوب الأبرار» ص(٢٧). وانظر: «العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٩).

وعدم الاحتفال بذكرها، **لقوله**: **(فهجرته إلى ما هاجر إليه)** فأعاد ما بعد الفاء الواقعة جوابًا للشرط في **قوله**: **(فهجرته إلى الله ورسوله)** ولم يعده في الثاني بل **قال**: **(فهجرته إلى ما هاجر إليه)**(١) فأبهم ما يحصل لمن هاجر إلى الدنيا، وصرح بما يحصل لمن هاجر إلى الله ورسوله، وفي هذا تنبيه على أن العدول عن ذكر الدنيا أبلغ في الزجر عن قصدها لدناءتها، وهذا من حسن البيان وبلاغة الكلام(٢)، وله نظائر، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ مزيد لهذا في شرح حديث أبي ذر رضي الله عنه برقم (٣١٨).

❑ **الوجه السادس عشر:** اشتهر بين الشرَّاح لهذا الحديث أن سببه قصة مهاجر أم قيس، فقد روى سعيد بن منصور، ومن طريقه الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من هاجر يبتغي شيئًا فهو له، قال: هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، وكان يسمّى مهاجر أم قيس(٣).

قال الحافظ: (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أرَ في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك)(٤).

ومن قبله قال الحافظ ابن رجب: (ولم نرَ لذلك أصلًا بإسناد صحيح)(٥).

❑ **الوجه السابع عشر:** روى الخطيب البغدادي عن الشافعي أنه قال: (حديث النية يدخل في سبعين بابًا من الفقه)(٦)، وظن بعض العلماء ـ كابن العطار وابن حجر(٧) ـ أن الشافعي أراد المبالغة في الكثرة، وهذا فيه نظر،

---

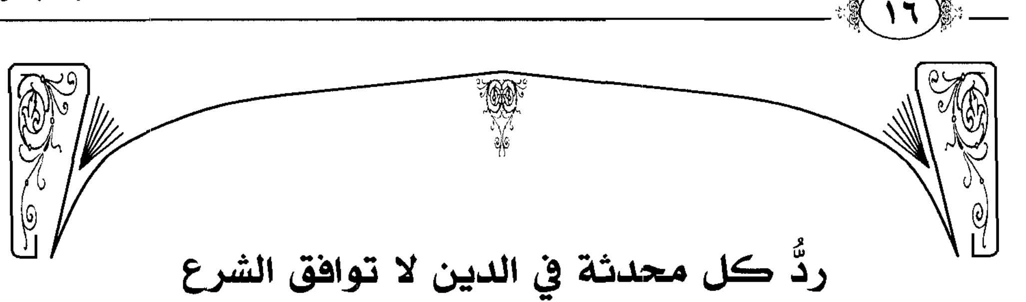
(١) انظر: «المنتقى» لابن الجارود رقم (٦٤).
(٢) انظر: «رياض الأفهام» (١/ ٣٣)، «الفوائد المستنبطة من الأربعين النووية» للشيخ: عبد الرحمٰن البرّاك ص(١٠).
(٣) «المعجم الكبير» (٩/ ١٠٦).
(٤) «فتح الباري» (١/ ١٠).
(٥) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الأول.
(٦) رواه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٩٠) والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٣٠٢).
(٧) انظر: «العدة في شرح العمدة» (١/ ٤٢)، «فتح الباري» (١/ ١١).

فإن من أهل العلم ـ كالسيوطي، ومن بعده المناوي ـ من عدَّ مسائل الفقه التي للنية فيها مدخل، فنيَّفت على السبعين[١]، وقد قال النووي: (لم يرد الشافعي انحصار أبوابه في هذا العدد، فإنها أكثر من ذلك)[٢] وأنت إذا تأملت أبواب الفقه من العبادات كالطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج، ثم أبواب المعاملات من البيوع وغيرها، والعقود وتوابعها رأيت أن النية داخلة في كل باب من هذه الأبواب، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «الأشباه والنظائر» ص(١٠)، «فيض القدير» (١/ ٤٤).

(٢) ذكره العيني في «عمدة القاري» (١/ ٢٤)، وانظر: «النيات» ص(٩٣ ـ ٩٤).



ردُّ كل محدثة في الدين لا توافق الشرع

١٢١٩/٢٨٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الصلح» باب «إذا اصطلحوا على صلح جَوْرٍ فالصلح مردود» (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٧) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه[١]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ﵂. قالت: قال رسول الله ﷺ: .... وذكر الحديث، وهذا لفظ مسلم كما ذكر المصنف، ولفظ البخاري: «**ما ليس فيه**».

ورواه مسلم ـ أيضًا ـ (١٨) من طريق عبد الله بن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن، فأوصى بثلث كل مسكن منها، قال: يُجمع ذلك كله في مسكن واحد، ثم قال: أخبرتني عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢].

وهذه الرواية فيها زيادة فائدة على الرواية الأولى ـ كما سيأتي ـ وليت ابن عبد الهادي ذكرها كما فعل صاحب «عمدة الأحكام».

---

(١) هو: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، ثقة فاضل عابد، «التقريب» ص(٢٣٠).

(٢) علقه البخاري في «البيوع». انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٥).

□ **الوجه الثاني: في شرح الفاظه:**

• **قوله**: **(من أحدث)**؛ أي: أنشأ واخترع من قبَلِ نفسه وهواه، وهذا فيه إشارة إلى وقوع البدع، وقد جاء في الرواية الثانية بلفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» والرواية الأولى تدل على أن الابتداع قد يحصل ممن قام بالإحداث وابتدأه، والثانية أعم منها؛ لأنَّها تشمل من عمل البدعة، سواء أكان هو المحدث لها أم مسبوقًا إلى إحداثها وتابع من أحدثها.

• **قوله**: **(في أمرنا)**؛ أي: في ديننا وشرعنا الذي ارتضاه الله لنا، وهو التعبد لله بالعقائد الصحيحة والأعمال الصالحة.

• **قوله**: **(ما ليس منه)**؛ أي: ما ليس من ديننا، وإنما هو خلاف ما عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة أو عمل، وضابط ذلك: ألا يشهد لهذا العمل شيء من أدلة الشرع، ولا قواعده العامة. قال ابن رجب: (كل من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين منه بريء)[١].

• **قوله**: **(فهو رد)** هذا مصدر يراد به اسم المفعول؛ أي: مردود عليه؛ والمعنى: أنه باطل غير معتدٍّ به، وهذا فيه إشارة إلى كمال هذا الدين، وأنه ليس بحاجة إلى إكمال.

□ **الوجه الثالث**: هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، به توزن الأعمال الظاهرة، وأنه لا يعتد بشيء منها إلا إذا كانت موافقة للشرع، كما أن حديث: **(إنما الأعمال بالنيات)** ـ الذي تقدم شرحه ـ أصل في الأعمال الباطنة، وأن كل عمل يُتقرب فيه إلى الله تعالى لا بد أن يكون خالصًا لله تعالى، وأن يكون معتدًّا بنيته.

□ **الوجه الرابع**: استفاد العلماء من هذا الحديث تعريف البدعة، وهي: ما أُحدث في الدين من غير دليل، فالأوصاف ثلاثة: الإحداث، وأن يضاف هذا الإحداث إلى الدين، وألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الخامس.

❐ **الوجه الخامس:** الحديث له منطوق ومفهوم، أما منطوقه فإنَّه يدل على أن كل بدعة أحدثت في الدين ليس لها أصل في الكتاب والسُّنَّة فإنَّها مردودة على أصحابها، وأهلها مذمومون بحسب بدعهم وبعدها عن الدين، سواء أكانت من البدع القولية الكلامية، كالتجهم والرفض والاعتزال ونفي القدر والتكفير بالذنوب وغيرها، أم من البدع العملية كالتعبد لله تعالى بعبادات لم يشرعها الله ولا رسوله، كتخصيص يوم بالصيام، أو ليلة بالقيام، والدعاء والذكر جماعة بعد الصلاة المكتوبة، وغير هذا.

وأما مفهومه فإن من عمل عملًا عليه أمر الله ورسوله ـ وهو دينه وشرعه ـ فعمله مقبول، وسعيه مشكور(١).

❐ **الوجه السادس:** يُستدل بهذا الحديث على بطلان كل ما نُهي عنه من صلاة أو صيام وبطلان كل ما نُهي عنه من العقود.

❐ **الوجه السابع:** يُستدل بعموم الحديث على بطلان كل شرط أو صلح يُحل حرامًا أو يحرم حلالًا، كما قال النبي ﷺ: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**»(٢).

❐ **الوجه الثامن:** ظاهر الحديث يدل على رد كل عمل مخالف للشرع ولو كان قصد صاحبه حسنًا، بدليل قصة أبي بردة بن نيار رضي الله عنه لما ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فقال النبي ﷺ: «**شاتك شاة لحم**»(٣).

❐ **الوجه التاسع:** ما كان من الأعمال المستحدثة التي لا تنافي أحكام الشريعة وإنما هي من قبيل المصالح في حفظ الدين أو موصلة إلى فهمه ومعرفته فهي لا تدخل تحت الحديث، وقد جاء في أدلة الشرع وقواعده ما يؤيدها، فتكون من الأعمال المقبولة المحمودة، وقد فعل الصحابة رضي الله عنهم شيئًا منها، ومن ذلك جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه في مصحف واحد، ثم

---

(١) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الخامس، «بهجة قلوب الأبرار» ص(٢٨).

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

كتابته وإرسال نسخ منه إلى الأمصار في عهد عثمان ﷺ ومثل هذا كتابة العلوم كالفرائض والنحو والتفسير وغير ذلك مما يخدم الشريعة.

❏ **الوجه العاشر:** يستدل الأصوليون بهذا الحديث على أن النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات، **ووجه الاستدلال**: أن ما نهى عنه الشرع فليس عليه أمر النبي ﷺ، فيكون مردودًا على فاعله، وما كان مردودًا فكأنَّه لم يوجد؛ لأنَّه فاسد.

فالشارع نهى عن الصلاة بلا طهارة ولغير القبلة وبدون ستر العورة، ونهى عن بيع الغرر، وبيع ما لا يملك، فإذا حصل شيء من ذلك حكم بفساده.

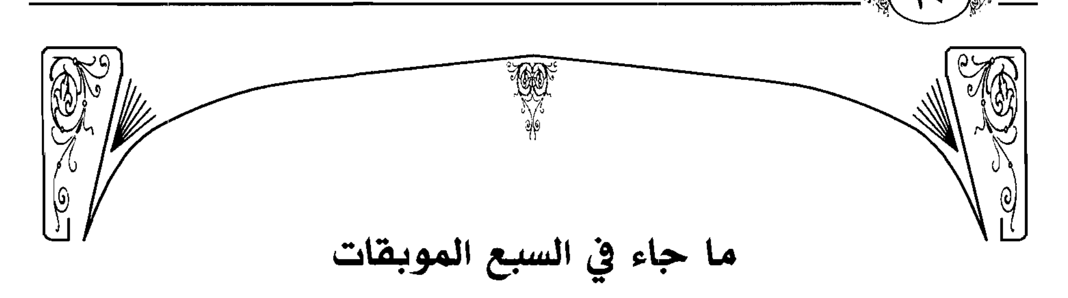
❏ **الوجه الحادي عشر:** الحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر؛ **لقوله**: **(ليس عليه أمرنا)**.

❏ **الوجه الثاني عشر:** أن الصلح الفاسد منقوض، وما قبض به وجب رده على صاحبه، ويؤيد ذلك قصة العسيف الذي قال النبي ﷺ لأبيه: **«أما الوليدة والغنم فَرَدٌّ عليك»**[1].

❏ **الوجه الثالث عشر:** في الحديث دليل على أن الدين هو ما شرعه الله ورسوله، وأنه ليس بالرأي والاستحسان، وهذا يفيد أنه دين كامل شامل لكل ما تحتاجه البشرية إلى يوم القيامة، والله تعالى أعلم.



(١) تقدم تخريجه عند شرح الحديث (٢٤٠).



ما جاء في السبع الموبقات

١٢٢١/٢٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الـمُوْبِقَاتِ». قِيْلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ومَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيْمِ، وَأَكْلُ الرِّبا، والتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافِلَاتِ المُؤْمِناتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❏ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الوصايا»، باب «قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء: ١٠]» (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد المدني، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات...**» الحديث، وهذا لفظ مسلم كما ذكر المصنف.

❏ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**اجتنبوا**)؛ **أي**: اتركوا وأبعدوا، وهو أبلغ من قوله: (اتركوا) ونحوها؛ لأن هذا اللفظ يتضمن الترك والتباعد عنها، والإنسان قد يترك الشيء وهو قريب منه، فإذا قيل: اجتنبه؛ فمعناه: اتركه مع البعد.

• **قوله**: (**السبع الموبقات**) هذا لا يقتضي الحصر؛ لأن هناك موبقات أخرى، فلا ينفي ما زاد عليها؛ لأنَّه مفهوم عدد، ومفهوم العدد إذا خالفه

منطوق، قُدِّمَ عليه، وقد جاء أدلة كثيرة تفيد أن الكبائر أكثر من ذلك[(١)].

والموبقات: جمع موبقة، يقال: وَبَقَ يَبِقُ فهو وَبِقٌ: إذا هلك، وأوبقه غيره، فهو موبَق[(٢)]، فالموبقات: المهلكات، وسميت موبقات؛ لأنَّها تهلك من عملها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات، وفي الآخرة من العذاب.

• **قوله**: **(قالوا: يا رسول الله، وما هنّ)** هذا السؤال مرتبٌ على الإجمال الذي أعقبه التفصيل، وهذا من مقاصد البلغاء أن يذكر الشيء مجملًا ثم يفصل؛ لأجل أن تتطلع النفس وتتشوق إلى التفصيل والإيضاح، وهذا مما يقرر المعنى ويثبته في الذهن.

• **قوله**: **(الشرك بالله)** وهو أن يجعل لله ندًّا يدعوه أو يرجوه أو يخافه كما يخاف الله ﷻ، أو يصرف له نوعاً من أنواع العبادة. ومن أهل العلم من عرَّفه بتعريف أعم فقال: هو أن يجعل الإنسان لله ندًّا في ألوهيته، أو ربوبيته، أو أسمائه وصفاته. ولعلَّ من عرَّفه بالأول نظر إلى الغالب، ولأنه أكثر شرك الأمم التي بعث الله إليها رسله وأنزل كتبه[(٣)]. وهذا هو الشرك الأكبر.

أما الشرك الأصغر، فهو ما جاء وصفه في النصوص بأنه شرك، ولكنه لا يصل إلى درجة الشرك الأكبر، وهو جميع الأقوال والأفعال والإرادات التي هي وسيلة وذريعة إلى الشرك الأكبر، كالحلف بغير الله تعالى، واستعمال بعض الألفاظ التي فيها تشريك بين الله وخلقه، مثل: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وفلان، ومن ذلك تعليق التمائم وما في معناها إذا اعتقد أنها سبب لدفع البلاء أو رفعه، فإن اعتقد أنها مؤثرة بذاتها فهذا شرك أكبر، ومن الشرك الأصغر يسير الرياء والسمعة، وعدم الإخلاص لله تعالى في العبادة، بل يعمل

---

(١) انظر: «فتح المجيد» ص(٢٨٣).
(٢) «مطالع الأنوار» (٦/ ١٦٦)، «النهاية» (٥/ ١٤٦).
(٣) انظر: «الداء والدواء» ص(٤٩٨)، «تيسير العزيز الحميد» ص(٣٩ ـ ٤٥)، «القول السديد» ص(٢٩، ٥٢)، «معارج القبول» (١/ ٤٣٥، ٤٤٦)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٧٤٦)، «تفسير سورة النساء» للشيخ: محمد بن عثيمين (٢/ ٣٨٧).

لحظ نفسه تارة، ولطلب الدنيا تارة، ولطلب المنزلة والجاه عند الخلق تارة، إلى غير ذلك، وقد يكون ما ذُكر شركاً أكبر بحسب حال صاحبه ومقصده(١).

وقدَّم النبي ﷺ الشرك؛ لأنَّه أعظم الموبقات؛ إذ لا يجتمع معه إيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

ويجوز في **قوله**: (**الشرك**) نصب الشرك ورفعه، وكذا ما بعده، فالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ **أي**: هي، أو مبتدأ حذف خبره؛ **أي**: منها، والنصب على أنه بدل من «السبع».

• **قوله**: (**والسحر**) هو لغة: كل ما لَطُفَ وخفي سببه، وفي الشرع: عُقَدٌ ورُقًى وأدوية وتدخين تؤثر في بدن المسحور أو قلبه وعقله، فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه(٢).

• **قوله**: (**وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق**)؛ أي: نفس الآدميين، والمراد: التي حرم الله قتلها، وهو عام في النفس المسلمة والذمية والمعاهدة، وخرج **بقوله**: (**حرم الله**) النفس غير المحترمة من الحربي والمرتد، **وقوله**: (**إلا بالحق**)؛ أي: بالعدل. بأن تفعل ما يوجب قتلها شرعًا، مثل الثيّب الزاني، والقاتل عمدًا، والمرتد ونحو ذلك.

• **قوله**: (**وأكل مال اليتيم**)؛ أي: التعدي عليه، فالمراد بالأكل: مطلق التناول لا خصوص الأكل، وإنما عبر بالأكل؛ لأنَّه أعم وجوه الانتفاع، والمال: جميع ما يملكه الإنسان من عين أو منفعة، واليتيم: من مات أبوه ولم يبلغ من ذكر أو أنثى.

• **قوله**: (**وأكل الربا**)؛ أي: تناوله بأي وجه، والربا: هو الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه، وهذا ربا الفضل، أو تأخير القبض فيما يلزم فيه التقابض من الربويات، وهذا ربا النسيئة.

---

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٤٥)، «القول السديد» ص(٣٠، ٥٣).

(٢) انظر: «الكافي» (٥/ ٣٣١)، «المغني» (١٢/ ٢٩٩)، «السحر: أحكامه، الوقاية منه، علاجه. في الفقه الإسلامي» ص(٢٤).

• **قوله: (والتولي يوم الزحف)**؛ أي: الانصراف عن قتال الكفار، لما في ذلك من الذل وكسر شوكة المسلمين، ويوم الزحف: يوم التقاء الصفين والتحام القتال، قال في «المصباح المنير»: «يطلق على الجيش الكثير زحف، تسمية بالمصدر، والجمع: زحوف، مثل فلْس وفلوس»(١).

• **قوله: (وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)** أصل القذف: رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا، وهو لا يختص بالنساء، بل هو في الرجال كذلك بلا خلاف، لكن خُصَّ النساء؛ لأن قذفهن أشنع وأعظم.

والمحصنات: جمع محصنة، وهي المرأة العفيفة، وأصل الإحصان: المنع، فالمراد هنا: المحفوظات من الزنا، والمراد: الحرائر العفيفات، وفيه إشارة إلى أن من قذف غير العفيفة أنه لا حد عليه كمن اشتهرت بالفجور وعرفت بالفاحشة.

والغافلات: جمع غافلة، وهي التي غفلت عن الفاحشة فلا تخطر لها على بال، وغفلت عما يقال فيها من أمر الفاحشة لبعدها عنها، وفي هذا من الدلالة على كمال النزاهة والطهارة ما لم يكن في المحصنات(٢).

والمؤمنات: أي: المتصفات بالإيمان بكل ما يجب الإيمان به إيمانًا حقيقيًّا؛ احترازًا عن قذف الكافرات.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم الشرك، وأنه من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب، والمراد بذلك الشرك الأكبر، الذي هو الشرك في توحيد الربوبية، أو الألوهية والعبادة، أو الأسماء والصفات، وهذا ينافي التوحيد كل المنافاة، والله تعالى لا يغفره إلا بالتوبة، فإن مات صاحبه فهو مخلَّد في النار. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

---

(١) ص(٢٥١).

(٢) «فتح القدير» (٤/١٧)، «روح المعاني» (١٨/١٢٦).

ومن الشرك الأكبر شرك الدعاء، وهو أن يدعو غير الله تعالى من نبيٍّ أو وليٍّ أو غيرهما فيما لا يقدر عليه إلا الله، وشرك الخوف وهو أن يخاف من مخلوق خوفاً مقترناً بمحبته وتعظيمه، وشرك الطاعة، وهو مساواة غير الله بالله في الحكم والتشريع، وشرك الإرادة والقصد، وهو إرادة غير الله تعالى بعمله، وشرك المحبة وهو صرف محبة العبودية لغير الله تعالى، وشرك الرجاء وهو أن يرجو من مخلوق شيئاً لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وبالجملة فمن صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله تعالى فهو مشرك. ومنه الذبح لغير الله تعالى، كالذبح للأولياء أو الجن، ومنه أن يستغيث بأصحاب القبور أو ينذر لها(١).

أما الشرك الأصغر فمن أهل العلم من قال: إن صاحبه تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه على قدر شركه، ومآله إلى الجنة، لكنه معرض للوعيد، وهو ناقص التوحيد، وعلى هذا فهو غير داخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨] بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] فتكون آية سورة النساء مختصة بالشرك الأكبر.

ومن أهل العلم من قال: إن الشرك الأصغر داخل في عموم الآية، ووجه ذلك: أن قوله: ﴿لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ في تأويل مصدر، تقديره: إن الله لا يغفر إشراكاً به، وهذا المصدر نكرة وقع في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي من صيغ العموم، وعلى هذا فالشرك الأصغر لا يغفر، بل لا بد أن يعذب صاحبه، لكن لا يحكم بكفره، ولا يخلد في النار، وإنما يعذب بقدر شركه، ثم بعد ذلك مآله إلى الجنة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (قد يقال: الشرك لا يغفر منه شيء، لا أكبر ولا أصغر على مقتضى عموم القرآن، وإن كان صاحب الشرك [الأصغر] يموت مسلماً لكن شركه لا يغفر له، بل

(١) انظر: «حصول المأمول» لراقمه ص(٥٧)، «مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية» ص(٥٠).

يعاقب عليه، وإن دخل بعد ذلك الجنة)[١].

وأجاب الأولون: بأن هذا المصدر وإن كان دالّاً على العموم، لكنه يراد به الخصوص؛ كقوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] فيكون الشرك الأصغر غير داخل في هذا العام، ويدل لهذا أن أكثر ما يراد بلفظ الشرك في القرآن هو الشرك الأكبر، كما في آية المائدة المتقدمة.

وعلى أي حال فالشرك أمره عظيم وخطره جسيم، والواجب على المسلم ألا يتساهل فيه، بل يحذر كل ما جاء في النصوص وصفه بأنه شرك، لاحتمال دخول الشرك الأصغر في عموم الآية المذكورة.

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على تحريم السحر وأنه من كبائر الذنوب المهلكة، وتعلمه محرم، قال الموفق ابن قدامة: (تعلم السحر وتعليمه حرام، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم)، لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] فذمَّهم الله تعالى على تعليم السحر؛ لأن تعلُّمه يدعو إلى فعله، وفعله محرَّم، فحَرُمَ ما يدعو إليه[٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ أي: من نصيب. فدلت الآية على تحريم السحر، بل هو محرم في جميع الأديان[٣].

وقد ذكر النبي ﷺ السحر بعد الشرك، وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب في الأصل، لكن هنا قرينة قوية تفيد الترتيب، وهي أن السحر يكفر متعاطيه ـ كما سيأتي ـ، إذ لا يتوصل إليه إلا بعد استخدام الشياطين والتعلُّق بهم، وربما تقرب إليهم بما يحبون، ليقوموا بخدمته ومطلوبه، ثم إن السحر يجمع الموبقات الخمس التي بعده، وفي كل منها نوع من الاعتداء إما على

---

(١) «الرد على البكري» ص(١٤٨) وانظر: «الشيخ عبد الرحمٰن السعدي وجهوده في توضيح العقيدة» ص(١٨٨ ـ ١٨٩)، «القول المفيد» (١/ ١١٠)، «تفسير سورة النساء» للشيخ محمد بن عثيمين (٢/ ٣٩١)، «التمهيد في شرح كتاب التوحيد» ص(٥٣)، «الإعلام بتوضيح نواقض الإسلام» ص(٢١).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/ ٣٠٠)، «المجموع» (١٩/ ٢٤٠).

(٣) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٣٨٣).

النفس، أو المال، أو العرض، أما السحر فإنه فيه اعتداءً على كل هذه الأشياء، ودعوى مشاركة الله تعالى في علمه، وسلوك الطرق المفضية إلى ذلك[(١)].

والسحر له حقيقة ـ كما تقدم ـ فهو يؤثر في بدن المسحور بإذن الله تعالى وإرادته إما بالضرر الجسدي كالقتل والمرض وما دونه، أو الضرر النفسي كالتفريق بين الزوجين والآلام النفسية[(٢)].

والسحر كفر إذا كان سحره باستخدام الشياطين، قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فهذه الآية دلالتها على كفر الساحر واضحة صريحة لمن تأمل ذلك[(٣)]، وإن كان سحره بالأدوية والتدخين فإنه لا يكفر، ولكنه يعتبر عاصياً، وعمله ظلم وعدوان على الخلق[(٤)]. وقد ذكر بعض العلماء: أن سحر الأدوية والتدخين ونحوه لا يُعَدُّ سحراً حقيقة، وإن سُمِّيَ سحراً فعلى سبيل المجاز، كتسمية القول البليغ والنميمة سحراً، ولكنه يكون حراماً لمضرته، فيعزَّر من يفعله تعزيراً بليغاً[(٥)].

أما قتل الساحر فإنه يقتل مطلقاً، سواء حكم بكفره أم بعصيانه وإجرامه، لكن إن كان سحره بواسطة الشياطين، فإنه يقتل ردّة، بسبب كفره؛ لأن هذا السحر لا يتهيأ للساحر إلا بالشرك، وذلك بعبادة الشياطين والتقرُّب إليها بالذبح والدعاء والاستغاثة، وإن كان سحره بغيره من الأدوية والتدخين فإنه يقتل دفعاً لأذاه، وكفّاً لشرّه، والقول بقتل الساحر هو قول الجمهور من

---

(١) انظر: «القول السديد» ص(٩٤ ـ ٩٥)، «القول المفيد» (٢/ ١٤)، «الشرح الميسر لكتاب التوحيد» ص(١٦٤).
(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٤٤)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٤٦)، «السحر.. أحكامه..» ص(٦٢).
(٣) انظر: «معارج القبول» (١/ ٥١٢).
(٤) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٣٨٤)، «أضواء البيان» (٤/ ٤٥٦)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣).
(٥) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٣٨٤).

الحنفية والمالكية والحنابلة(١). وقد صحَّ القول بقتله عن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله ﷺ(٢)، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ﷺ. قال الإمام أحمد: (قد صحَّ قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ)(٣). وقد أفتى جمع من التابعين بقتله(٤).

وذهب الشافعي، وأحمد في ـ رواية ـ وابن المنذر، وابن حزم إلى أن الساحر لا يقتل بمجرد سحره، إلا إن عمل في سحره ما يبلغ الكفر، أو قَتَلَ به؛ لأنه بالأول ارتكبَ ما يجعله تاركاً لدينه مفارقاً للجماعة، وفي الثاني ارتكب ما يوجب القَوَدَ، مستدلين بأنه لم يأتِ أمر صحيح بقتل الساحر، كما ورد في قتل المشرك، والمسلم القاتل عمداً، والمرتد، والزاني المحصن، فيبقى على تحريم الدم(٥).

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن العلماء متفقون على أن الساحر يُقْتَل إذا بلغ سحره مبلغاً يكفر به، أو ارتكب في سحره جناية توجب القود من النفس. ويبقى الخلاف في قتله بمجرد سحره. والصواب ـ إن شاء الله ـ أنه يقتل، وهذا ما تؤيده الأدلة المتقدمة، وقد قال عمر ﷺ: (اقتلوا كل ساحر وساحرة) ولم يفصل، والساحر لو لم يقتل لردته لاستحق القتل لسعيه في الأرض بالفساد، فإذا قُتِلَ سَلِمَ الناس من شره، وارتدعوا عن تعاطي السحر.

---

(١) انظر: «الموطأ» (٢/ ٨٧١)، «المغني» (١٢/ ٣٠٢)، «كشاف القناع» (١٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٥)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٦٠)، «القول المفيد» (٢/ ٢٥)، «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» ص(٢٩١)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٥٥١).

(٢) انظر: «المسند» (٣/ ١٩٦)، «سنن أبي داود» (٣٠٤٣)، «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ١٧٩)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠/ ١٣٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ١٣٦)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٤٧ ـ ٤٨)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٣٨)، «النهج السديد» ص(١٤٢).

(٣) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٣٩٤).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٦١).

(٥) انظر: «المحلى» (١١/ ٣٩٤)، «المغني» (١٢/ ٣٠٠، ٣٠٢)، «المجموع» (١٩/ ٢٤٥)، «تيسير العزيز الحميد» ص(٣٩١)، «السحر.. أحكامه.. الوقاية منه.. علاجه» ص(١١٦).

لكن هل يُستتاب قبل أن يقتل؟ قولان:

القول الأول: أنه لا يستتاب، وهو ظاهر ما نقل عن الصحابة ﷺ، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً، ولأن السحر معنى في قلبه، لا يزول بالتوبة، فيشبه من لم يتب، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأشهر الروايتين عن أحمد. واختار هذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين[١].

القول الثاني: أنه يستتاب، فإن تاب توبةً نصوحاً مستوفية لشروطها قُبلت توبته، لعموم الأدلة من الكتاب والسُّنَّة في قبول توبة التائبين، وهذا قول الشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى[٢]. والمرجع في هذا إلى الحاكم أو من ينيبه كالقاضي، فيجتهد في اختيار أحد القولين.

وقد كَثُرَ السحر في هذا الزمان، للتساهل في شأنه، وعدم العناية بعقابه، وتطبيق حكم الشرع فيه، والواجب على المسلم أن يحذر السحر بأنواعه؛ لأن الساحر مفسدٌ ظالمٌ معتدٍ، يسعى في العداوة والبغضاء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩].

والواجب على المسلمين أن يتعاونوا في الإبلاغ عن السحرة، والمشعوذين؛ إبراءً للذمة وإنكارًا للمنكر، لأجل أن يعاقب بما دلت عليه نصوص الشريعة.

❐ **الوجه الخامس**: الحديث دليل على تحريم قتل النفس بغير حق، والمراد بذلك أن يتعمد القتل بما يقتل غالبًا كالسيف والمسدس، ومثل هذا لو قتله بسحر يقتل غالباً، ونحو ذلك[٣]، وكذا شبه العمد، وهو أن يتعمد القتل بما لا يقتل غالبًا كالعصا الصغيرة، وأما الخطأ فليس من الكبائر؛ إذ لا اختيار

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٦٥)، «المغني» (١٢/ ٣٠٣)، «فتاوى ابن باز» (٨/ ٦٩)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢/ ١٣٣).
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٤٦)، «السحر.. أحكامه..» ص(١٣٩).
(٣) انظر: «الكافي» (٥/ ١٣٧).

للمخطئ. قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فقتل الآدمي بغير حق ذنب كبير، وفاعله فاسق، وأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة، هذا قول الجمهور كما حكاه ابن القيِّم وغيره[(١)].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على جواز قتل النفس إذا كان بحق كالقصاص والردة والزنا بعد إحصان.

□ **الوجه السابع:** تحريم الاعتداء على مال اليتيم، سواء أخذ منه للأكل، أو لشراء سيارة، أو منزل أو نحو ذلك، وأن الاعتداء على مال اليتيم من كبائر الذنوب؛ لأن الله تعالى توعد عليه بالنار في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠].

وفي هذا تظهر عناية الشريعة باليتامى وحماية أموالهم، وأن الاعتداء على أموالهم أشد من الاعتداء على أموال غيرهم. قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (هذا أعظم وعيد ورد في الذنوب، يدل على شناعة أكل أموال اليتامى وقبحها، وأنها موجبة لدخول النار...)[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿ظُلْمًا﴾؛ أي: عدوانًا بغير حق، وهذا القيد يخرج جواز أكل الولي منه إذا كان فقيرًا، فيأكل ما جرى به العرف من غير إسراف ولا تقتير. قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] والمعروف: هو الأقل من كفايته، أو أجرة مثله. كما يَخرج بهذا القيد خلط طعام الولي بطعام اليتيم، وفائدة قوله سبحانه: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ مع ما قبله أن الحرارة في أجوافهم وفي ظاهر أبدانهم ـ أيضاً ـ.

□ **الوجه الثامن:** تحريم الربا وعظيم خطره، وأنه من كبائر الذنوب، بل هو من أكبرها، لما فيه من الظلم أو الوسيلة إلى الظلم، وقد جاءت نصوص كثيرة في تعظيم شأن الربا وأن أكله منافٍ لتقوى الله تعالى، وسبب من أسباب

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٣٩٢).

(٢) «تفسير ابن سعدي» ص(١٦٦).

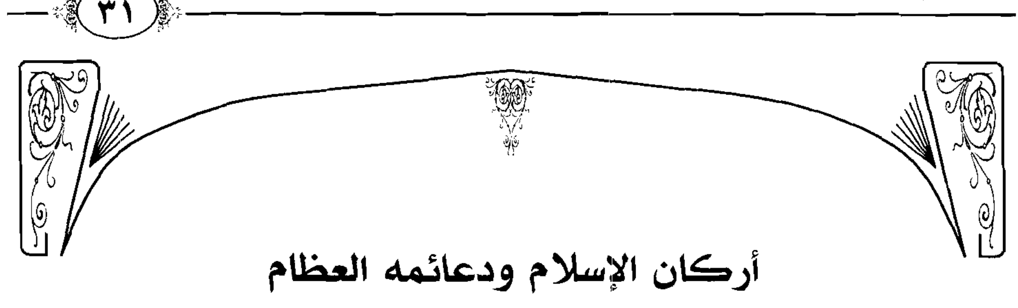
دخول النار، وأن من لم يترك الربا فقد أعلن الحرب مع الله ورسوله، وما أذَلَّ المُحَارِبَ لله ورسوله وأَخْذَلهُ وأعظم جُرْمَهُ! قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠ ـ ١٣٢].

□ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على تحريم التولي يوم الزحف، وهو الانصراف عن القتال عند مقابلة الكفار، وذلك من كبائر الذنوب؛ لأن الله تعالى جعل عقوبته غضبه على من تولى مع دخول النار، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]، ولم تستثن الآية الكريمة ممن يولي الكافرين دبره إلا صنفين: ﴿مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾؛ أي: مائلًا إلى جهة أخرى؛ ليتمكن من ضرب عدوه وقتاله ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾؛ أي: منحازًا إلى جماعة من المؤمنين؛ ليقاتل معهم ليقويهم أو ليقوى بهم.

□ **الوجه العاشر:** الحديث دليل على تحريم قذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وأن ذلك من كبائر الذنوب، لثبوت الحد فيه ولعن فاعله، ولا خلاف في أن القذف لا يختص بالنساء، بل هو في الرجال كذلك كما تقدم، ولا خلاف ـ أيضًا ـ بين العلماء في أن الرمي بالزنا قذف، وإنما الخلاف في الرمي بعمل قوم لوط، فمن قال: إنه زنا، قال: الرمي به مثل الرمي بالزنا، وهو قول الأئمة الثلاثة ـ مالك والشافعي وأحمد ـ ومن لم يعتبره زنًا لم يعتبره قذفًا، وهو قول أبي حنيفة[1]، والله تعالى أعلم.



(١) «التشريع الجنائي» (٢/ ٤٦٣).



أركان الإسلام ودعائمه العظام

١٢٢٣/٢٨٧ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وصَوْمِ رَمَضَانَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في أول كتاب «الإيمان»[١] (٨)، ومسلم (١٦) (٢٢) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**» هذا لفظ البخاري.

ورواه مسلم ـ أيضًا ـ (٢١) من طريق عاصم ـ وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ـ عن أبيه[٢]، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: ...**» وذكر الحديث كما في «المحرر».

وللحديث طرق أخرى، وألفاظ مختلفة، وفي بعضها جاء تقديم الحج على الصوم، وفي بعضها تقديم الصوم على الحج، وسيأتي ذلك، وهو من رواية عبد الله بن عمر ﵄، وقد جاء من حديث جرير بن عبد الله البجلي ﵁

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٩).
(٢) هو: محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ﵄، فيكون عبد الله بن عمر ﵄ جَدَّ الراوي عنه.

عند الإمام أحمد في «مسنده» (٣١/ ٥٥٠) ولفظه: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»، ففيه الاقتصار على شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وقد وقع هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بعض روايات مسلم.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**بني**) بضم الباء مبني لما لم يسمَّ فاعله. من بنى يبني بناءً: إذا أسس، وفي هذا تشبيه معنوي بالبناء الحسي، فكما أن البنيان الحسي لا يقوم إلا على أعمدته، فكذلك الإسلام لا يقوم إلا على هذه الخمس، فيكون فيه استعارة حيث شبه الإسلام بمبنى له دعائم، ثم حذف المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه وهو البناء على سبيل الاستعارة المكنية، والاقتصار عليها لكونها الأساس لغيرها، وما سواها فهو تابع لها.

• **قوله**: (**على خمس**) هكذا معظم الروايات؛ أي: خمس خصال أو دعائم أو قواعد ونحو ذلك، وفي رواية عند مسلم (على خمسة) بالهاء؛ أي: خمسة أركان أو نحو ذلك.

• **قوله**: (**شهادة أن لا إلٰه إلا الله**) يجوز فيه وما بعده الجر على البدلية، والرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، والشهادة معناها: الاعتقاد الجازم، والذي ينبئ عن هذا الاعتقاد هو اللسان، فالشهادة: هي الاعتقاد الجازم الذي عبر عنه اللسان، وأطلق على الاعتقاد لفظ الشهادة؛ لبيان أنه لا بد من الاعتقاد الجازم، والشهادة تكون مقرونة برؤية المشهود عليه أو بسماعه مثلًا، فلما أريد أن هذا الاعتقاد يكون جازمًا عبر عنه بلفظ يدل على الجزم، وهو لفظ الشهادة، هذه هي الحكمة ـ والله أعلم ـ من أنه يقال: شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولا يقال: اعتقاد، فاختير لفظ الشهادة دون لفظ الاعتقاد من باب التوكيد والجزم حتى كأنك تشاهد ما تعتقده، والذي تشاهده تشهد به. هذا معنى شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

وجُعلت الشهادتان ركنًا واحدًا، فلم تجعل شهادة أن لا إلٰه إلا الله

ركنًا، وشهادة أن محمدًا رسول الله ركنًا؛ لأن المشهود به متعدد، والجواب عن هذا السؤال من وجهين:

الأول: أن هاتين الشهادتين أساس صحة الأعمال وقبولها؛ إذ لا يقبل العمل ولا يكون صحيحًا إلا بأمرين:

١ ـ الإخلاص لله ﷻ.

٢ ـ المتابعة للرسول ﷺ وذلك بتصديقه، واتباع أمره، واجتناب نهيه، فإذا وجد الإخلاص، تحققت شهادة أن لا إله إلا الله، وإذا وجدت المتابعة، تحققت شهادة أن محمدًا رسول الله، فإذا كانت الشهادتان هما أساس الأعمال، صح أن يكونا ركنًا واحدًا.

الثاني: أن الرسول ﷺ مبلغ عن الله، فالشهادة له بالرسالة والعبودية من تمام شهادة أن لا إلٰه إلا الله، فكأن الثانية تكملة للأولى.

وأما ما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله[١]، وكذا حديث جرير رضي الله عنه المتقدم فقد قال النووي: (إما أنه تقصير من الراوي في حذف الشهادة التي أثبتها غيره من الحفاظ، وإما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا، ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف. والله أعلم)[٢]، وقال السندي: (قوله: «شهادة أن لا إله إلا الله» أي: على وجه يعتد بها، وهي أن تكون مع الشهادة برسالته ﷺ)[٣].

• **قوله**: **(وإقام الصلاة)**؛ أي: فعلها على الوجه الأقوم، وذلك بالقيام بما يجب لها أو يكملها، وإقام مصدر أقام، فجرى فيه إعلال بالتسكين، ثم زيدت تاء التأنيث في آخره عوضًا عن المحذوف، فصار: إقامة، وقد تحذف

(١) «صحيح مسلم» (١٦) (٢٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١/٢٩٣). وانظر: «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح ص(١٤٤).

(٣) «حاشية السندي على المسند» (١١/٣٥٧).

التاء كما في قوله تعالى: ﴿وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النور: ٣٧] وكما هنا، وقد عللوا هذا الحذف بكون المضاف إليه عوضًا منها[١].

• **قوله**: (**وإيتاء الزكاة**)؛ أي: إعطائها مستحقيها بدون نقص، والزكاة ما يجب دفعه من الأموال الزكوية كل سنة، والمفعول الثاني للمصدر محذوف تقديره: وإيتاء الزكاة مستحقيها، وحذف للعلم به.

• **قوله**: (**وحَجِّ البيت**)؛ أي: قَصْدِ الكعبة لأداء مناسك الحج، وفي بعض الروايات: «**والحج**» بحذف المضاف إليه، لأن الألف واللام بدل منه.

• **قوله**: (**وصوم رمضان**)؛ أي: الإمساك عن المفطرات تعبدًا لله تعالى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وهذا السياق جاء فيه تقديم الحجِّ على الصوم، وهو بهذا اللفظ أورده البخاري في أول كتاب «الإيمان» ـ كما تقدم ـ وبنى عليه ترتيب كتابه «الجامع الصحيح» فقدَّم كتاب «الحجِّ» فيه على كتاب «الصيام»، وأورده في «التفسير» من طريق بكير بن عبد الله، عن نافع بلفظ: «بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت..»[٢].

وقد ورد الحديث في «صحيح مسلم» ـ أيضاً ـ بتقديم الحج على الصيام، كما مضى، وتقديم الصيام على الحج، كما في رواية سليمان بن حيان الأحمر، عن أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج**، فقال رجل: الحجِّ، وصيام رمضان؟ قال: لا! صيامِ رمضان، والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ».

ورواه يحيى بن زكريا عن أبي مالك بتقديم الحج على الصوم. ويحيى أوثق من سليمان بن حيان[٣].

---

(١) «دليل الفالحين» (٣/ ٥٧٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٤٥١٤).
(٣) انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٩٤)، (٣١/ ٣٠٥).

وابن عمر أنكر على الرجل تقديم الحج على الصيام مع أنه رواه كذلك كما تقدم، ولعل ابن عمر سمعه من الرسول ﷺ على الوجهين، لكن لما رَدَّ عليه الرجل وقدم الحج، أنكر عليه حيث غَيَّرَ ما لا يعرف حقيقته، واستعجل المخالفة، وليس في هذا نفي لسماعه على الوجهين، ويحتمل أن ابن عمر نسي الرواية الثانية؛ فلذا أنكر على الرجل، ذكر هذا النووي، واستبعده ابن حجر، لأن تطرق النسيان إلى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه إلى الصحابي نفسه[(١)].

فإن قيل بالترجيح، فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن رواية تقديم الحج على الصوم أقوى؛ لأمرين:

الأول: اجتماع أكثر أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما على ذلك، ويعرف هذا بجمع طرق الحديث الواردة في «الصحيحين» وغيرهما[(٢)]، والاستفادة من صنيع البخاري ومسلم كما تقدم، ومثلهما النسائي[(٣)].

الثاني: أن تقديم الحج يشهد له حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه ـ المتقدم ـ.

□ **الوجه الثالث:** هذه الأركان الخمسة وردت في الحديث مرتبة حسب أهميتها، والواو وإن كانت لا تقتضي الترتيب، لكن في السياق ما يشعر به، فقد بدئ فيها بالشهادتين اللتين هما أساس لكل عمل يتقرّب به إلى الله ﷻ، ثم بالصلاة التي تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، فهي صلة وثيقة بين العبد وبين ربه، ثم الزكاة التي تجب في المال إذا مضى عليه حول فيما يشترط له الحول؛ لأن نفعها متعدٍّ، ثم الصيام الذي يجب شهرًا في السنة، وهو عبادة بدنية نفعها غير متعدٍّ، ثم الحج الذي لا يجب في العمر إلا مرة واحدة[(٤)].

---

(١) انظر: «صيانة صحيح مسلم» ص(١٤٤)، «شرح صحيح مسلم» (١/ ٢٩١)، «فتح الباري» (١/ ٥٠).

(٢) انظر: «علل الدارقطني» (٧/ ١٢٩، ١٨٥، ٢١١، ٢٢١).

(٣) انظر: «السنن» (٥٠٠١).

(٤) انظر: «فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين» ص(٣٢ ـ ٣٣).

وعلى هذا الترتيب مشى أكثر الفقهاء والمحدثين، فقدموا الصيام على الحج، قال النووي: (قدموا الصوم على الحج؛ لأنه جاء في إحدى الروايتين، ولأنه أعم وجوباً من الحج، فإنه يجب على كثيرين ممن لا حج عليه، ويجب ـ أيضاً ـ على الفور، ويتكرر)(١).

❑ **الوجه الرابع:** ظاهر الحديث أن الشخص لا يكون مسلمًا إذا ترك شيئًا من هذه الأركان.

أما الشهادتان فلا ريب في عدم إسلام من لم يأت بهما؛ لأن الإسلام يزول بفقدهما.

وأما الصلاة فقد أجمع سلف هذه الأمة من الصحابة ﷺ والتابعين رحمهم الله، على كفر تاركها، وقد حكى الإجماع جمع من أهل العلم كإسحاق بن راهويه، ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما، وجاء في ذلك أدلة كثيرة، والخلاف في كفره إنما وقع بعد عصر الصحابة، والإجماع إجماع الصحابة، ومن سواهم تبعٌ لهم(٢)، وقد مضى بحث هذه المسألة في أول كتاب «الصلاة».

وأما بقية الأركان فالجمهور على أنه لا يكفر بترك الزكاة والصيام والحج، إذا كان مقرًّا بوجوبها، بل هو مرتكب لكبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، وعليه المبادرة بالتوبة إلى الله تعالى، وهو باقٍ على إسلامه، فإن مات على ذلك، فهو تحت مشيئة الله.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن من ترك شيئًا من الأركان الخمسة فهو كافر، ولعل من أدلتهم حديث الباب، وهذا مروي عن سعيد بن جبير، ونافع، والحكم، وإسحاق، وهو رواية عن أحمد، وهو قول ابن حبيب من المالكية(٣).

❑ **الوجه الخامس:** أن الشهادتين أساس في نفسهما، وهما أساس لغيرهما، فلا يقبل عمل إلا إذا بني عليهما، وحكم الإسلام الظاهر يثبت

---

(١) «المجموع» (١/ ٨٠).

(٢) انظر: «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٧١).

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الثالث.

بالشهادتين، وإنما أضيفت إليهما الصلاة وما بعدها، لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيام المكلف بها يتم إسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله[١].

□ **الوجه السادس:** في الحديث تقديم الصلاة على غيرها من الأعمال لما فيها من الفوائد العظيمة، وحقيقتها التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال على هيئة مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم، وإقامة الصلاة هو التعبد لله تعالى بفعلها على وجه الاستقامة والتمام في أوقاتها وهيئاتها. فيأتي بها وافية الأركان والواجبات حريصًا على سننها القولية والفعلية، هذا هو معنى إقامة الصلاة، ولهذا نلاحظ أن الله جلَّ وعلا لم يذكر الصلاة في القرآن إلا بإقامتها أو بالمداومة عليها أو بالمحافظة عليها، ولم يقل: يا أيها الذين آمنوا صلوا، أو إن الذين يصلون، أو المصلين، بل قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، ﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [الأنعام: ٩٢]، وهذا يدل على أن هناك أمرًا مقصودًا غير مجرد الصلاة ألا وهو إقامة الصلاة.

□ **الوجه السابع:** بيان أهمية الزكاة وأنها أعظم أصول الإسلام بعد الصلاة، وقد جاء اقترانها بالصلاة في آيات كثيرة وأحاديث شهيرة مما يدل على عظم شأنها ومنزلتها عند الله تعالى، ومن ثمرات إخراج الزكاة: تطهير نفس الغني من الشح والبخل، وتطهير نفس الفقير من الحسد والضغينة على الأغنياء، وسد حاجة الإسلام والمسلمين، وطهرة المال، وحصول الآثار الطيبة على البلاد والعباد.

□ **الوجه الثامن:** أن الحج إلى بيت الله الحرام من أصول الإسلام التي لا يقوم إلا عليها. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] وعلى: للوجوب، والمراد بالناس: بنو آدم، مؤمنهم وكافرهم؛ فالحج يجب على المؤمن والكافر، وهذا من الأدلة التي تدل على أن الكفار مخاطبون بالأوامر.

---

(١) «شرح النووي» (١/ ٢٦٣).

ومعنى ﴿حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾؛ أي: قَصْدُ الكعبة لأداء مناسك الحج: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾؛ يعني: من أطاق الوصول إليه، والمراد بالسبيل: الطريق، فإذا استطاع الإنسان السير وأطاق الطريق الذي يوصله إلى البيت وجب عليه الحج.

﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾؛ أي: كثير الخير لا يحتاج إلى أحد من الخلق ﷻ، فمن ترك الحج ممن يجب عليه كفر. لكن إن كان تركه له إنكارًا لوجوبه فهذا كفر أكبر مخرج من الملة، وإن كان تركه للحج غير منكر لوجوبه، فقد نص العلماء على أن هذا كفر أصغر لا يخرج عن الملة على أحد القولين، كما تقدم.

ومن ثمرات الحج: ما فيه من المصالح العظيمة والمنافع الجمة الدينية والدنيوية، ففيه التعبد لله تعالى بأداء المناسك في المشاعر المفضلة، واجتماع المسلمين، وتعاونهم وغرس المودة بينهم، وإرشاد بعضهم بعضًا، وفيه بذل النفس وإتعاب البدن في طاعة الله تعالى، والتعود على الكرم والبذل، ولهذا كان الحج نوعًا من الجهاد في سبيل الله.

□ **الوجه التاسع:** أن صيام رمضان من أصول الإسلام ومبانيه العظام، وفي الصوم فوائد عظيمة وفضائل جسيمة، من التعبد لله بترك شهوات النفس وتربية الإرادة، وجهاد النفس وتعويدها على الصبر والتحمل، وإشعار الصائم بنعم الله عليه، وفي الصوم فوائد صحية، وهو أكبر عون على تقوى الله ﷻ، وفيه من جزيل الأجر ما لو تصورته نفس صائمة لطارت فرحًا وتمنت أن تكون السَّنَة كلها رمضان، وقد شبَّه الله جل وعلا كتابة الصيام علينا بأنه مثل كتابة الصيام على من قبلنا فقال: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣] وهذا تشبيه فرض بفرض، لا تشبيه مفروض بمفروض؛ بمعنى: أنه كما وجب عليهم الصيام، فالصيام واجب علينا، وليس الصيام الذي فرض علينا كالصيام الذي فرض عليهم، ولهذا كان الصيام في أول الإسلام له صفة خاصة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقد دلت السُّنَّة على المعنى الذي أشرت إليه.

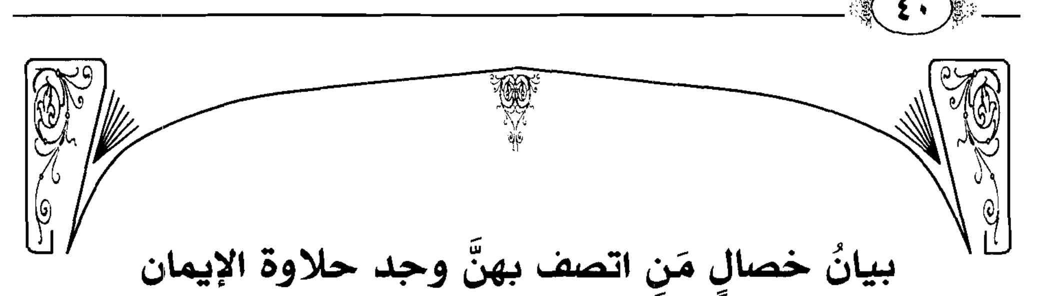
والمقصود أن صيامهم يختلف عن صيامنا، فصيام شهر بتمامه بالصفة المعروفة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس من خصائص هذه الأمة، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] لعل هنا للتعليل؛ بمعنى: لأجل أن يكون هذا الصيام وقاية لكم من عذاب الله تعالى بفعل أوامره واجتناب نواهيه، ولا ريب أن الصيام من أعظم دواعي التقوى لو كان الإنسان يصوم الصيام الشرعي المطلوب، فإذا أخل بشيء من واجبات الصوم وآدابه فقد لا يورثه تقوى وصلاحًا، والله المستعان!

□ **الوجه العاشر:** جاء في إحدى روايات مسلم ـ وهي الرواية المتقدمة ـ من طريق حنظلة قال: سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسًا أن رجلًا قال لعبد الله بن عمر ﵄: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الإسلام بني على خمس...**» الحديث.

وهذا فيه بيان أن الجهاد ليس من أركان الإسلام، وإنما هو سهم من سهامه[1]، وهو فرض كفاية عند جمهور العلماء، بخلاف هذه الأركان، ثم إن الجهاد ليس في كل وقت، بخلاف هذه الأركان فإنها واجبة على المؤمنين على صفة الدوام، والله تعالى أعلم.



(١) ورد في هذا حديث حذيفة ﵁، رواه أبو داود الطيالسي (١/ ٣٢٩) وعبد الرزاق (٥/ ١٧٣) وابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٢) وغيرهم. وهو حديث مختلف في رفعه ووقفه. وقد رجح أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والحافظ ابن رجب وغيرهم وقفه. انظر: «العلل» (٣/ ١٧١ ـ ١٧٢)، «علل ابن أبي حاتم» (١٩٣٤)، «فتح الباري» (١/ ٢٦).



بيانُ خصالٍ مَنِ اتصف بهنَّ وجد حلاوة الإيمان

١٢٢٤/٢٨٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيْمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمّا سِوَاهُمَا، وأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّٰهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الإيمان» باب «حلاوة الإيمان» (١٦)، ومسلم (٦٧) (٤٣) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ﵁ عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث، واللفظ لمسلم.

ورواه البخاري (٦٠٤١) ومسلم (٦٨) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس ﵁، ولفظه: عند البخاري: «**لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله...**» الحديث.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**ثلاث**)؛ أي: ثلاث خصال، وجاز الابتداء بالنكرة؛ لأنَّها على نية الإضافة، والتنوين في ثلاث عوض عن المضاف إليه، أو أنه صفة لموصوف محذوف؛ أي: خصال ثلاث.

• **قوله**: (**من كنَّ فيه**)؛ أي: وجدن فيه، والنون المدغمة في نون «كان» اسم مبني على الفتح في محل رفع فاعل، وعليه فهي تامة لا تحتاج إلى خبر، والجار

والمجرور متعلق بها، ويجوز أن تكون ناقصة والجار والمجرور هو الخبر(١).

• **قوله**: **(وجد بهنَّ حلاوة الإيمان)** وجد من الوِجدان ـ بكسر الواو في المصدر ـ ومعناه: أصاب، فلذلك اكتفى بمفعول واحد، وهو **قوله**: **(حلاوة الإيمان)** والباء سببية.

وحلاوة الإيمان: استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في الدين، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا، فيجد الإنسان في قلبه ونفسه طمأنينة وراحة وانشراح صدر بعبادة الله تعالى وطاعته.

وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة؛ لأنَّها أظهر اللذائذ المحسوسة.

والحلاوة ـ في الأصل ـ إنما تكون في المطعومات والمشروبات، فيكون فيه استعارة حيث شبه الإيمان بالعسل أو نحوه بجامع الالتذاذ وميل القلب، وحذف المشبه به، ورمز إليه بشيء من لوازمه، وهو الحلاوة على سبيل الاستعارة المكنية(٢).

ومن أهل العلم من قال: الأَوْلَى أن تبقى الحلاوة على معناها الحقيقي، ولا حاجة إلى إخراجها إلى معنى مجازي، إبقاءً للفظ على ظاهره(٣).

• **قوله**: **(من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما)** أحبَّ: بالنصب خبر «كان» **وقوله**: **(مما سواهما)**؛ أي: مما يحبه الإنسان بطبعه من الدنيا كلها ونفسه وولده ووالده وزوجه، وهذا يفيد أن محبة الله ورسوله لا يكتفى فيها بأصل الحب، بل لا بد أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وجاء التعبير **بقوله**: **(مما سواهما)** دون **(ممن سواهما)** ليشمل من يعقل ومن لا يعقل.

وثنى الضمير في **قوله**: **(مما سواهما)** ولم يقل: مما سوى الله ورسوله، لتلازم المحبتين؛ لأن محبة النبي ﷺ من محبة الله تعالى.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٦٠)، «دليل الفالحين» (٢/ ٢٤٢).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٦٠).
(٣) انظر: «بهجة النفوس» (١/ ٢٦ ـ ٢٧).

وجاء **قوله**: **(أحبَّ)** بالإفراد مع تقدم المثنى، لأن اسم التفضيل إذا كان مجردًا من «أل» والإضافة لزم الإفراد والتذكير، فلا يثنَّى ولا يجمع ولا يؤنث، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا﴾ [يوسف: ٨][(١)].

وجملة **(لا يحبه إلا لله)** في مِحل نصب حال من فاعل **(يحب)** أو من مفعوله، أو كليهما. ذكره الكرماني[(٢)].

• **قوله**: **(وأن يكره أن يعود في الكفر)**؛ أي: يصير فيه ويرجع إليه، وهذا في ظاهره في حق كافر أسلم، فهو يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار؛ يعني: يستوي عنده الأمران الإلقاء في النار أو العودة إلى الكفر، وذلك لأن الكافر قد يألف ما كان عليه أولًا، وربما رجع إليه، بخلاف من لا يعرف الكفر أصلًا، وإن كان يحتمل دخوله، كما سيأتي.

وعدّى **قوله**: **(أن يعود في الكفر)** بـ «**في**» دون (إلى) لتضمنه معنى الاستقرار، كأنَّه قال: ويستقر فيه، وردَّ هذا العيني، وقال: إن **(في)** بمعنى (إلى) كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨]؛ أي: تصيرن إلى ملتنا[(٣)].

• **قوله**: **(بعد أن أنقذه الله منه)**؛ أي: خلصه ونجاه من الكفر، والفعل **(أنقذ)** يكون بمعنى حفظه من الكفر بالعصمة ابتداءً بأن يولد على الإسلام ويستمر بهذا الوصف على الدوام، وقد يكون بمعنى الإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، وهذا كما تقدم في حق كافر أسلم.

□ **الوجه الثالث:** هذا حديث عظيم، وهو أصل من أصول الإسلام؛ لأنَّه دل على وجوب تقديم محبة الله تعالى ومحبة رسوله ﷺ على محبة ما سواهما؛ لأن محبتهما من أعظم واجبات الإيمان، وأكبر أصوله، وأجلِّ

(١) «عمدة القاري» (١/ ١٦٩).
(٢) «شرح البخاري» (١/ ١٠٠). وانظر: «عمدة القاري» (١/ ١٦٩).
(٣) «عمدة القاري» (١/ ١٦٩).

قواعده، بل هي أصل كل عمل من أعمال الإيمان والدين[١]، ولا يحصل كمال الإيمان إلا بها، ولن يجد عبد طعم الإيمان إلا بذلك، وعلامة ذلك: محبة ما يحبه الله تعالى، وكراهة ما يكرهه الله، وإيثار مرضاته على ما سواه، والسعي فيما يرضيه ما استطاع، وترك ما يكره.

□ **الوجه الرابع:** أن الإيمان له حلاوة، وهي من الأمور المحسوسات التي يجدها العبد في باطنه، وهذه الحلاوة لها علامات تتحقق بها، وهي ما ذكر في هذا الحديث، فإن فقدت هذه الأمور انتفت حلاوة الإيمان.

□ **الوجه الخامس:** جواز إضافة المحبة لله تعالى وإطلاقها عليه، فهو سبحانه مُحِبٌّ ومحبوب، فالمؤمنون يحبون الله تعالى، فهو وحده محبوبهم ومعبودهم، ومن سواه يُحبُّ تبعًا لمحبته، كما يُحَبُّ الأنبياء والمرسلون والملائكة والصالحون، وأهل السُّنَّة يثبتون صفة المحبة لله تعالى على ظاهرها الذي يليق بجلال الله تعالى وعظمته وعدم مشابهته لخلقه.

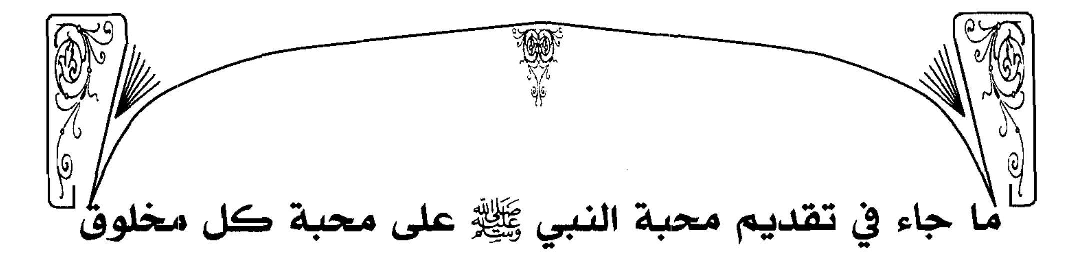
□ **الوجه السادس:** أن محبة المؤمن لأخيه لا تكون موصلة لحلاوة الإيمان إلا إذا كانت خالصة لله تعالى لا يشوبها شيء من الأغراض الدنيوية ولا الحظوظ البشرية. قال القرطبي المتوفى سنة (٦٥٦هـ): (ولما كانت المحبة للأغراض هي الغالبة، قلَّ وجدان تلك الحلاوة، بل قد انعدم، لا سيما في هذه الأزمان التي قد انمحى فيها أكثر رسوم الإيمان)[٢].

□ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على مشروعية بغض الكفر والكافرين؛ لأن من أبغض شيئًا أبغض من اتصف به.

□ **الوجه الثامن:** جواز تثنية الضمير العائد إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ، ولا يلزم إفرادهما بالذكر إذا كان لغرض، وهو هنا بيان أن محبة الرسول ﷺ من محبة الله تعالى، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠/ ٤٨).
(٢) «المفهم» (١/ ٢١٥).



ما جاء في تقديم محبة النبي ﷺ على محبة كل مخلوق

١٢٢٥/٢٨٩ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِه وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❏ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الإيمان» باب: «حب الرسول ﷺ من الإيمان» (١٥)، ومسلم (٧٠) (٤٤) من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

❏ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: **(لا يؤمن)**؛ أي: الإيمان الكامل؛ لأن نفي الإيمان تارة يراد به نفي أصله، وتارة يراد به نفي كماله الواجب، الذي تبرأ به الذمة ويُستحق به دخول الجنة بلا عذاب، وإنما حمل على نفي كمال الإيمان لمجيء النصوص الشرعية المانعة من خروجه من الإسلام بالكلية، كقوله ﷺ: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**»(١) ومثل هذا: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(٢).

• **قوله**: **(أحدكم)** هذا لفظ «الصحيحين» وعند مسلم «**لا يؤمن عبد**» وفي رواية: «**لا يؤمن الرجل**».

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٩٨) وقال: (حديث حسن صحيح) وقد أخرجه الشيخان مطولاً.
(٢) رواه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥).

• **قوله: (حتى أكون أحبَّ)** بالنصب خبر «أكون» وهو اسم تفضيل؛ بمعنى: اسم المفعول، وهو مع كثرته على خلاف القياس، إذ القياس أن يكون بمعنى اسم الفاعل، مثل: خالد أعلم من عمرو(١).

• **قوله: (من ولده)** هذه رواية مسلم، وهي: تقديم الولد، وعند البخاري: **(من والده وولده)** فتقديم الولد في رواية مسلم؛ لأن تعلق القلب به أشد، وتقديم الوالد في رواية البخاري لتقدمه في الزمان والإجلال، والوالد شامل لأبيه وجده وإن علا، ولأمه وجدته وإن علت، وفي رواية لمسلم: «**حتى أكون أحب إليه من أهله وماله...**» لكن ذكر الولد والوالد أدخل في المعنى؛ لأنَّهما أعز على العاقل من الأهل والمال، بل ربما يكونان أعز من نفسه(٢).

• **قوله: (والناس أجمعين)** من عطف العام على الخاص للتأكيد على شأن الخاص وأهميته.

والظاهر دخول النفس في هذا العموم، ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن هشام رضي الله عنه قال: كنّا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال ﷺ: «**لا، والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك**» فقال له عمر: فإنَّه الآن والله لأنت أحب إليّ من نفسي، فقال النبي ﷺ: «**الآن يا عمر**»(٣)؛ أي: الآن عرفت فنطقت بما يجب(٤).

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب تقديم محبة النبي ﷺ على محبة كل مخلوق، وأن تحقيق الإيمان وكماله مشروط بذلك.

وقد جمع النبي ﷺ تحت هذا اللفظ القليل معاني كثيرة؛ لأنَّ المحبة بين الخلق ثلاثة أقسام:

١ ـ محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد.

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٦٣).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٩).
(٣) رواه البخاري (٦٦٣٢).
(٤) «فتح الباري» (١١/ ٥٩٢).

٢ ـ محبة رحمة وشفقة كمحبة الولد.

٣ ـ محبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضًا، فجمع النبي ﷺ ذلك كله في محبته[١].

قال ابن رجب: (محبة النبي ﷺ من أصول الإيمان وهي مقارنة لمحبة الله ﷻ.

وقد قرنها الله بها، وتوعد من قدم عليها محبة شيء من الأمور المحبوبة طبعًا من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤].

فيجب تقديم محبة الرسول ﷺ على النفوس والأولاد والأقارب والأهلين والأموال والمساكن، وغير ذلك مما يحبه الناس غاية المحبة.

وإنما تتم المحبة بالطاعة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١])[٢].

□ **الوجه الرابع:** محبة النبي ﷺ لها علامات منها:

١ ـ تمني رؤيته وصحبته ﷺ، بحيث يكون فقدهما أشد من فقد أيِّ شيء آخر في الدنيا.

٢ ـ الاستعداد التام لبذل النفس والمال دونه ﷺ.

٣ ـ نصر سُنَّته والذَّبّ عن شريعته.

٤ ـ امتثال أوامره واجتناب نواهيه؛ لأن حقيقة المحبة موافقة المحبوب في محابه ومساخطه، فيفعل ما يحب محبوبه، ويترك ما يسخطه.

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٢٨٠).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٨٠) بشيء من التصرف.

□ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن الأعمال من الإيمان؛ لأن المحبة عمل من أعمال القلوب، وقد نفى النبي ﷺ الإيمان عمن لم يكن الرسول ﷺ أحب إليه مما ذكر، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «**الحياء شعبة من الإيمان**»[١] والحياء من أعمال القلب.

□ **الوجه السادس:** أن نفي الإيمان لا يدل على الخروج من الإسلام، وهذا إذا كان المنفي كمال الإيمان لا أصله، والله تعالى أعلم.



(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من قتل نفسه بشيء عُذِّب به

١٢٣١/٢٩٠ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيْهَا أَبَدًا، ومَنْ شَرِبَ سُمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا، ومَنْ تَردَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيْهَا أَبَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ **(الأعمش)** هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، الكوفي، وكاهل هو ابن أسد بن خزيمة.

روى عن إبراهيم التيمي، وسلمة بن كهيل، ومجاهد، وخلق كثير.

وعنه: جرير بن عبد الحميد، ومحمد بن خازم الضرير أبو معاوية، وأبو إسحاق السبيعي وأُمم. ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنه مدلس، روى له الجماعة، مات سنة مائة وسبع وأربعين، وقيل: بعدها رحمه الله[1].

٢ ـ **(أبو صالح)** هو ذكوان السمان الزيات، المدني، كان يجلب الزيت إلى الكوفة، روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر ﷺ وجماعة آخرين، وروى عنه: الأعمش، وأبناؤه: صالح وسهيل وعبد الله وغيرهم. ثقة

---

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/٧٦)، «التقريب» ص(٢٥٤).

ثبت، روى له الجماعة، مات سنة إحدى ومائة رَحِمَهُ اللهُ[١].

٣ ـ (أبو هريرة) هو عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١).

❏ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الطب» باب «شرب السم والدواء به وما يُخاف منه والخبيث» (٥٧٧٨) من طريق شعبة، ومسلم في كتاب «الإيمان» (١٠٩)، (١٧٥) من طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث، ولفظه لمسلم.

ورواه مسلم ـ أيضًا ـ من طريق شعبة، عن سليمان، قال: سمعت ذكوان. . . وهذا فيه فائدة حسنة، وهي التصريح بسماع سليمان ـ وهو الأعمش ـ من ذكوان ـ وهو أبو صالح ـ، والأعمش مدلس لا يحتج بعنعنته إلا إذا صحَّ سماعه، فبيَّن مسلم أن ذلك قد صحَّ من رواية شعبة[٢].

ورواه البخاري (١٣٦٥) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه مختصرًا، ولفظه: «**الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار**».

❏ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**بحديدة**) هذا اللفظ أعم من السكين؛ لأنَّه يشمل آلات النجار وآلات الحداد وغيرهما.

• **قوله**: (**يتوجَّأ بها**) بمثناة وواو مفتوحين وتشديد الجيم بوزن يتكبر؛ أي: يَطْعَنُ بها، من قولهم: وجأته بالسكين، أي: طعنته[٣]، وفي رواية البخاري: «**يجأ بها في بطنه**» وهو بفتح أوله وتخفيف الجيم بعدها همز، وقد تسهل الهمزة.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٨/ ٥١٣)، «التقريب» ص(٢٠٣).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٤٧٩).
(٣) انظر: «تاج العروس» (١/ ٤٨٢).

• **قوله**: **(في بطنه)** هذا هو المثبت في «الصحيحين» وقد جاء في بعض نسخ «المحرر»: في يده، ولم أقف عليه في المصادر التي بين يدي.

• **قوله**: **(خالدًا)** اسم فاعل من خَلَدَ بالمكان خلودًا من باب «قعد»: إذا أقام فيه، وأخلد ـ بالألف ـ مثله، وهو حال مقدرة من فاعل **(يتوجّأ)**(١).

• **قوله**: **(مخلدًا فيها)** بفتح اللام المشددة: اسم مفعول من التخليد، وهو حال مؤكدة لما قبلها، والجار والمجرور متعلق بما قبله من باب التنازع.

• **قوله**: **(ومن شرب سمًّا)** بتثليث السين المهملة، والفتح أفصح، والسم: دواء قاتل يطرح في طعام أو ماء، وعلى هذا ينبغي أن يحمل «تحسَّى» على معنى أدخل في باطنه ليعم الأكل والشرب جميعًا(٢).

• **قوله**: **(فقتل نفسه)** فائدة ذكر هذه الجملة بعد ما قبلها لبيان أن الجزاء المذكور متوقف على قتل نفسه.

• **قوله**: **(فهو يتحساه)**؛ **أي**: يتجرعه ويشربه، والتحسي: شربٌ بتمهل.

• **قوله**: **(ومن تردّى من جبل)**؛ أي: أسقط نفسه منه مريدًا قتل نفسه، بدليل **قوله**: **(فقتل نفسه)** مما يدل على التعمد، وإلا فمجرد قوله: «تردى» لا يدل على التعمد.

• **قوله**: **(فهو يتردّى في نار جهنم)**؛ **أي**: ينزل من جبال النار إلى أوديتها.

□ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على أن هذه الأشياء تنافي كمال الإيمان؛ لأنَّها ضده، وهذا غرض الإمام مسلم من إيراد هذا الحديث في أبواب «الإيمان» من «صحيحه» كما تقدم.

---

(١) «المصباح المنير» ص(١٧٧).
(٢) «حاشية السندي على سنن النسائي» (٤/ ٦٧).

□ **الوجه الخامس:** تحريم قتل الإنسان نفسه، وأنه من كبائر الذنوب؛ لثبوت هذا الوعيد العظيم فيه؛ لأن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم، لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي لله تعالى، فلا يتصرف فيها إلا بما أُذن له فيه[١].

ومن أوضح صور قتل النفس مسألة الانتحار، والانتحار في اللغة: قتل النفس، قال في «القاموس مع التاج»: (يقال انتحر الرجل: إذا نحر، أي: قتل نفسه)[٢]، ولم يستعمله الفقهاء بهذا المعنى، وإنما عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه[٣]. مع أن هذا اللفظ ورد في السُّنَّة[٤].

والانتحار في الشرع: أن يقتل الإنسان نفسه بقصدٍ منه للقتل طلباً للدنيا، أو جزعاً من أمر نزل به، كمرض، أو أسر، أو خسارة في تجارة، أو فقد حبيب، ونحو ذلك[٥]، والانتحار يحتاج إلى قصد قتل النفس، فإذا انتفى القصد فإن الفعل لا يعد انتحاراً.

وقد جاءت الأدلة القطعية من الكتاب والسُّنَّة على حرمة قتل النفس مقترنة بالوعيد الشديد والخلود في النار لمن قتل نفسه مستحلاً للقتل. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ ـ ٣٠] قال القرطبي: (أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصدٍ منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناوله النهي)[٦].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٣٩).
(٢) «تاج العروس» (١٤/ ١٨٤).
(٣) «الموسوعة الفقهية» (٦/ ٢٨١).
(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٦٦٠٦).
(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ١٥٦).
(٦) «تفسير القرطبي» (٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

وعن جندب بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(كان فيمن كان قبلكم رجل به جُرح، فجزع فأخذ سكيناً فَحَزَّ بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: «بادرني عبدي بنفسه، حرَّمت عليه الجنة»)**[١].

❐ **الوجه السادس:** اختلف العلماء المعاصرون في حكم العمليات الفدائية التي تتم بتفجير الإنسان نفسه بقصد النكاية بالعدو على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها جائزة، وبه قال جمع من العلماء والفقهاء المعاصرين، كالدكتور وهبة الزحيلي، ويوسف القرضاوي، وعجيل النشمي، وهو المفهوم من فتوى الشيخ الألباني، ونُقِلَ الجواز عن الشيخ عبد الله بن حميد، وأفتى به الشيخ عبد الله البسام، وعبد الله بن منيع، وآخرون، وكذا الشيخ محمد بن عثيمين مقيداً الجواز بحصول مصلحة كبيرة.

واستدلوا بأدلة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ﴾ الآية [التوبة: ١١١]، وقوله: ﴿فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ﴾ مراد به أنهم يقدمون على قتل الكفار في الحرب، ويبذلون أنفسهم في ذلك، فإن فعلوا فقد استحقوا الجنة[٢].

كما استدلوا بحديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن رجلاً أعرابياً أتى الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: **«من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله»**[٣] فجعل النبي ﷺ الاعتبار في مصير قاتل نفسه وباذلها للنية والمقصد، فدل على أن مدار الحكم على النية.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣) (١٨٠) وانظر بعض مسائل الانتحار في: «الموسوعة الفقهية» (٦/ ٢٨١).
(٢) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٥٩١).
(٣) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤) واللفظ له.

وقد صدرت الفتوى الخاصة بحكم العمليات الفدائية والاستشهادية من مجمع الفقه الإسلامي الذي انعقد في السودان، ونصّها ما يلي:

الأصل أن كل ما يفعله المجاهد بقصد إغاظة العدو والنيل منه من الإحسان المستحب، وأن كل ما يرهب أعداء الله ورسوله والمسلمين مطلوب.

فمن كان قاصداً الإثخان في العدو، والنيل منه، وإغاظته، وإرهابه، مبتغياً وجه الله تعالى ومرضاته، فهجم على عدو كثير أو ألقى بنفسه فيهم ولو غلب على ظنه أو تيقن أنه مقتول أو ميت؛ فهذا جهاد وعمل استشهادي مشروع، قام عليه الدليل الشرعي، وفهمه الصحابة والسلف رضي الله عنهم وعملوا به. وفيه تتحقق مصالح عظيمة له وللأمة. منها:

١ ـ أنه طلب للشهادة.

٢ ـ أنه يجرّئ المسلمين على العدو ويحرضهم.

٣ ـ أن فيه النكاية بالعدو.

٤ ـ أنه يضعف نفوس الأعداء، فيرون أن هذا صنيع واحد منهم، فكيف بجميعهم[1]!.

القول الثاني: تحريم العمليات الفدائية، وبه قال بعض العلماء المعاصرين، كالشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين في فتواه الأخرى، ومفتي المملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ وغيرهم، واستدلوا بحديث الباب وما جاء في معناه من الأدلة، لأن هذا قاتل نفسه، وسيعذب بما قَتَلَ به نفسه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾.

القول الثالث: جواز تفجير الإنسان نفسه بقصد النكاية بالعدو حال الضرورة، وبه قال الدكتور محمد خير هيكل، وجاء ضمن بعض فتاوى أصحاب القول الأول، حيث جاء في أثناء كلامهم ما يشير إلى أن الضرورة

---

(١) «فقه النوازل» (٤/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

هي المبرر للقول بالجواز، مستدلين بالقياس على مسألة تترس العدو بالمسلمين وأنه يجوز رميهم مطلقاً، بجامع التوصل إلى قتل العدو بقتل المسلم، إذ لو منع رميهم لتعطل الجهاد، ومسألة رمي العدو إذا تترس بالمسلمين موضع خلاف بين أهل العلم، والراجح فيها ـ والله أعلم ـ الجواز بشرط وجود ضرورة تقتضي ذلك، وألا يوجد قصد قلبي إلى ضرب أفراد التترس.

والقول الثالث ـ وهو الجواز للضرورة ـ أقرب الأقوال ـ والله أعلم ـ في حكم العمليات الفدائية، وهذا ما ينطبق على أهل فلسطين ضد اليهود الذين اغتصبوا أرضهم، ودنسوا مقدساتهم، وسفكوا دماءهم، واعتدوا على أموالهم وحرماتهم، وهي مما يندرج في حكم الضرورة، لأنها من قبيل دفع العدو الداهم.

وعلى القول بالجواز بالضرورة فلا بد من الشروط الآتية المستفادة من عمومات الشريعة ومقاصدها، وقد جاءت مبثوثة في فتاوى العلماء:

١ ـ الإخلاص لله تعالى.

٢ ـ أن تكون هذه العمليات موجهة لمن يجوز قتله من الكفار.

٣ ـ وجود النكاية بالعدو.

٤ ـ ألا يترتب على هذا العمل مفسدة أكبر من مصلحته.

٥ ـ أن يغلب على ظن المجاهد أن ما سيحدثه من القتل في صفوف الأعداء أو الدمار لا يمكن تحقيقه بوسيلة أخرى يسلم فيها يقيناً أو ظنًّا.

٦ ـ أن تكون بإذن الإمام إن تيسر أو أمير الحرب، فإن لم يمكن ذلك استشار أهل الرأي في الحرب، لئلا تكون النتائج السلبية المترتبة على هذه العملية أكبر من النتائج الإيجابية.

٧ ـ إذن الوالدين، لكونه شرطاً في الجهاد، ما لم يكن الجهاد متعيناً كما في جهاد الدفع. وبهذا يتبين أن الأعمال الفدائية بهذه الضوابط والشروط ليست ضرباً من ضروب الانتحار، وذلك لأن تلك العمليات قد توفرت فيها

المقاصد الشرعية وتهيأت الأسباب الصحيحة لها[١].

□ **الوجه السابع:** ظاهر الحديث أن من قتل نفسه فهو مخلد في النار تخليدًا لا انقطاع له بوجه، **لقوله: (خالدًا مخلدًا فيها أبدًا)** وهذا فيه تأكيد الخلود، وهذا فيه معارضة في الظاهر للنصوص الدالة على أنه لا يخلد في النار إلا الكفار، وأن جميع المؤمنين مهما عملوا من المعاصي التي دون الكفر فإنهم لا بد أن يخرجوا منها.

وقد اختلفت كلمة أهل العلم في الخروج من هذا التعارض، فمنهم من قال: إن هذا الخلود المذكور في مثل حديث الباب محمول على من كان مستحلًا لهذا الفعل، ومن كان متعمدًا لذلك كان كافرًا، وأما من قتل نفسه وهو غير مستحل فليس بكافر، بل يجوز أن يعفو الله عنه، وهذا جواب ضعيف، وقد ورد عن الإمام أحمد أنه أنكر هذا الجواب؛ لأن المستحل يكون كافرًا ولو لم يفعل، والنبي ﷺ إنما قال: من فعل كذا وكذا[٢].

وذهب آخرون إلى توهين هذه الزيادة: **(خالدًا مخلدًا فيها أبدًا)** فقال الترمذي: (وروى محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(من قتل نفسه بسمٍّ عذب في نار جهنم)** ولم يذكر فيه: «**خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**» وهكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وهذا أصح، لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها، ولم يذكر أنهم يخلدون فيها)[٣].

وأقوى الأجوبة عن هذا التعارض ما أشار إليه العلامة ابن القيِّم، واختاره الشيخ ابن سعدي وهو أن يقال: إن ذكر الخلود على بعض الذنوب

---

(١) انظر: «العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي» ص(٨٢، ١١٥، ١٣١) «الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية» ص(٢٤٦) «سلسلة محاضرات وفتاوى اللقاء الشهري مع الشيخ محمد بن عثيمين» (٤/ ١٤٩) «شرح رياض الصالحين» له (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، «التعليق على صحيح مسلم» له ـ أيضاً ـ (١/ ٣٢٨).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ٣٩٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٦). وانظر: «تحفة الأحوذي» (٦/ ١٩٨).

التي دون الشرك والكفر أنها من باب ذكر السبب، وأنها سبب الخلود في النار لشناعتها، وأنها بذاتها توجب الخلود إذا لم يمنع من الخلود مانع، ومعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن الإيمان مانع من الخلود، فتنزل هذه النصوص على الأصل المشهور، وهو أنه لا تتم الأحكام إلا بوجود شروطها وأسبابها وانتفاء موانعها(١).

❏ **الوجه الثامن:** استدل الخوارج والمعتزلة بهذا الحديث على أن فاعل الكبيرة مخلد في النار، ثم قالت الخوارج: فاعل الكبيرة كافر؛ لأنَّه لا يخلد في النار إلا كافر، وقالت المعتزلة: ليس بكافر، بل فاسق مخلد في النار.

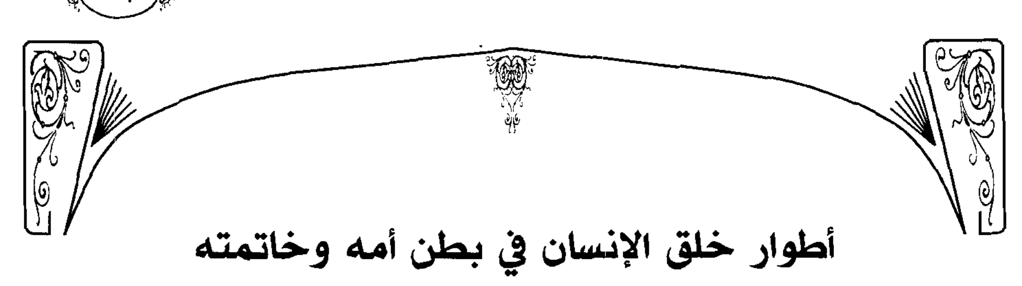
وهذا الاستدلال باطل، يرده ما تقدم، أو يقال: ما جاء في الحديث فردٌ معين من أفراد الكبائر، وبقية الكبائر داخلة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨](٢).

❏ **الوجه التاسع:** أن جزاء من قتل نفسه بشيء أن يعذب بذلك الشيء، وهذا يدل على أن الجزاء من جنس العمل، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «المفهم» (١/ ٣١٠)، «تفسير القرطبي» (٥/ ٨٢، ٣٣٥)، «مدارج السالكين» (١/ ٣٩٢)، «فوائد قرآنية» ص(٦٦ ـ ٦٧).

(٢) «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ العثيمين (١/ ٣٦٢).



أطوار خلق الإنسان في بطن أمه وخاتمته

٢٩١/١٢٣٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَل أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «بدء الخلق»، باب «ذكر الملائكة» (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله ﷺ قال: حدّثنا رسول الله ﷺ... وذكر الحديث، ولفظه لمسلم.

وقد جاء الحديث ـ أيضًا ـ من رواية حذيفة بن أَسِيد الغفاري ﷺ، رواه مسلم في «صحيحه» بألفاظ مختلفة[١]، وقد ذكر ابن الصلاح في «فتاويه»[٢] أن البخاري لم يُخرِّج حديث حذيفة؛ لأنَّه لم يلتئم مع حديث ابن

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٤٥).

(٢) ص(٣٨).

مسعود رضي الله عنهما، ووجد حديث ابن مسعود أقوى وأصح، فارتاب في حديث حذيفة الذي مداره على الصحابي أبي الطفيل عامر بن واثلة عن حذيفة رضي الله عنهما، فأعرض عنه، وأما مسلم فأخرج الحديثين معًا، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ بيان روايات حديث حذيفة رضي الله عنه، وما قيل في الجمع بين مختلفها.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**وهو الصادق**) اسم فاعل من صدق؛ أي: الصادق في أقواله وأفعاله حتى قبل النبوة، والصدق: الخبر المطابق للواقع.

• **قوله**: (**المصدوق**) اسم مفعول؛ أي: المصدوق فيما يأتيه من الوحي، وجملة المبتدأ والخبر جملة اعتراضية، لا حالية، لتعم الأحوال كلها، وأن ذلك من دأبه وعادته، وإنما قال ابن مسعود رضي الله عنه ذلك؛ لأن الحديث عن بعض أمور الغيب التي لا تعرف إلا عن طريق الوحي.

• **قوله**: (**إن أحدكم**) بكسر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ، وأجاز بعضهم الفتح على أنها وما عملت فيه في تأويل مصدر مفعول «حدّثنا»(١).

• **قوله**: (**يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا**) بضم الياء بالبناء لما لم يسمَّ فاعله؛ أي: يضم ويحفظ. و(**خلقه**) نائب فاعل؛ أي: مادة خلقه، والمراد بـ (**بطن أمه**) رحمها؛ أي: في رحمها الذي هو في بطنها، فهو من قبيل ذكر الكل وإرادة الجزء؛ والمعنى: يجمع ماء الرجل مع ماء المرأة في الرحم، فيخلق منهما الإنسان، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [المرسلات: ٢٠، ٢١]، وقال تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾﴾ [الطارق: ٦]، ورواية البخاري في «التوحيد»: «**أن خَلْقَ أحدكم يجمع**»(٢).

ثم إن لفظ الحديث في «الصحيحين» وغيرهما لم يرد فيه ذكر النطفة، وإنما ورد ذلك في «مسند أبي عوانة» ولفظه: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن

---

(١) انظر: «شرح النووي» (١٦/ ٤٣٠)، «فتح الباري» (١١/ ٤٧٩)، «الفتوحات الوهبية» ص(٩٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٤٥٤).

أمه نطفة أربعين يوماً[١]. فبين أن الذي يجمع هو النطفة.

• **قوله**: (**ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك**)؛ أي: ثم يصير خلقه علقة، وهذا الطور الثاني من أطوار خلق الإنسان، واسم الإشارة الأول يعود على المحل الذي اجتمعت فيه النطفة وصارت علقة، واسم الإشارة الثاني إلى الزمان الذي هو الأربعون[٢].

والعلقة: بالتحريك: دم غليظ متجمد، وأصل العلقة: كل ما يَنْشَبُ ويَعْلَقُ. وكذا العلقة، فإنها تنشب وتعلق في جدار الرحم وتنغرز فيه، وهي محاطة بالدم المتجمد من كل جهاتها[٣].

• **وقوله**: (**مثل ذلك**) بالنصب صفة لموصوف محذوف؛ أي: زمنًا مثل ذلك؛ أي: مقدار ذلك الزمن الذي مر، وهو أربعون يومًا.

• **قوله**: (**ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك**)؛ أي: ثم يكون عقب الأربعين الثانية؛ ـ أي: بعد ثمانين يومًا ـ مضغة، بضم الميم وسكون المعجمة؛ أي: قطعة لحم صغيرة بقدر ما يمضغ. (**مثل ذلك**)؛ أي: مثل الزمان المذكور، وهو أربعون يومًا، وهذه هي الأربعون الثالثة، وفي هذه الأربعين يبدأ تخليقها من واحد وثمانين يومًا إلى مائة وعشرين، ولا يتبين فيها التخليق تبيّنًا ظاهرًا إلا إذا تم لها تسعون يومًا في الغالب، قال تعالى: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [الحج: ٥] قال ابن عباس ﵄: (المخلَّقة: ما كان حيًّا، وغير المخلَّقة: ما كان سِقْطًا) وروي هذا عن جماعة من التابعين[٤].

• **قوله**: (**ثم يرسل الملك**) بضم الياء مبنيًا لما لم يسم فاعله، والمرسل هو الله تعالى كما جاء في رواية عند البخاري: «**ثم يبعث الله ملكاً**»[٥] وعند

(١) «مسند أبي عوانة» (٢٠/ ١٩٢). وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٧٩).
(٢) «المعين على تفهم الأربعين» ص(١٤٥).
(٣) انظر: «المصباح المنير» ص(٤٢٥)، «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» ص(٢٠٤).
(٤) «تفسير الطبري» (١٧/ ١١٧)، «فتح القدير» (٣/ ٤٣٨).
(٥) «صحيح البخاري» (٦٥٩٤).

مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه: «**بعث الله إليها ملكاً**»، وهذا الملك هو الموكل بالرحم، لحديث حذيفة رضي الله عنه ـ أيضاً ـ وفيه: «**أن ملكًا موكلًا بالرحم...**» الحديث(١).

وفي حديث أنس رضي الله عنه الآتي: «**وكل الله بالرحم ملكًا**»(٢) فتكون (أل) في الملك: للعهد، وذكر الشراح في المراد بقوله: «يرسل»؛ أي: يؤمر، ولا إشكال في ذلك(٣).

• **قوله**: (**فينفخ فيه الروح**) بضم الفاء الثانية مضارع نفخ من باب: قتل.

وحقيقة النفخ: إخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه، والروح: ما يحيا به الإنسان، وهو من أمر الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥].

• **قوله**: (**ويؤمر بأربع كلمات**)؛ أي: ذلك الملك، وهو معطوف على (**ينفخ**) والمراد بالكلمات: القضايا المقدورة، وكل قضية تسمى كلمة، وظاهر السياق أنه يؤمر بهذه الكتابة ابتداءً وليس كذلك، بل إنما يؤمر بها بعد أن يسأل الملك ربه عنها، كما تدل عليه رواية عند مسلم من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه(٤)، ويدل عليه حديث أنس رضي الله عنه الآتي.

ثم إن ظاهر رواية أنس أن النفخ قبل الكتابة، ورواية البخاري: «**ثم يبعث الله ملكًا يؤمر بأربع كلمات... ثم ينفخ فيه الروح..**» وظاهر هذا أن النفخ بعد الكتابة، فإما أن يكون التعويل على رواية البخاري؛ لأنَّها أصح، أو يقال: إن الواو لا تقتضي الترتيب، أو يقال: إن المراد ترتيب خبر على خبر لا ترتيب الأفعال المخبر عنها(٥).

---

(١) رواه مسلم (٢٦٤٥).
(٢) رواه البخاري (٦٥٩٥)، ومسلم (٢٦٤٦).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٨٢).
(٤) «صحيح مسلم» (٢٦٤٤).
(٥) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الرابع، «الفتوحات الوهبية» ص(٩٨).

• **قوله**: **(بكتب رزقه)**؛ أي: ما يتعلق برزقه وهو ما ينتفع به، هل هو قليل أو كثير، وصفته حلالًا أم حرامًا، وطريق كسبه هذا الرزق، إلى غير ذلك مما يتعلق به مما لا يعلمه إلا الله.

• **قوله**: **(وأجله)**؛ أي: مدة عمره، هل هو طويل أو قصير، وفي أي ساعة وأيٍّ موضع وبأي سبب يكون انتهاؤه، والأجل يطلق على مدة الحياة، وعلى منتهى العمر، وهو الوقت الذي كتب الله انتهاء الحياة فيه، قال تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَآ﴾ [المنافقون: ١١].

• **قوله**: **(وعمله)**؛ أي: بيانه هو صالح أو فاسد.

• **قوله**: **(وشقي أو سعيد)** بالرفع خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: وهو شقي أو سعيد؛ أي: شقي بعصيانه الله تعالى، أو سعيد بطاعته له، والمراد أنه يكتب لكل واحد إما الشقاوة وإما السعادة، ولا يكتبان لواحد معًا، ولذا قال: «**ويؤمر بأربع**» وإلا لقال: بخمس.

• **قوله**: **(فوالذي لا إله غيره)** الفاء: هي الفاء الفصيحة، وهي واقعة في جواب شرط مقدر، والواو: للقسم، والذي: صفة لمقسم به محذوف، والتقدير: إذا كانت السعادة والشقاوة مكتوبين فوالله الذي لا إله غيره؛ أي: لا معبود بحق غيره، وقد جاء في بعض الروايات: فوالله الذي لا إله غيره.

• **قوله**: **(إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة)**؛ أي: من فعل الطاعات واجتناب المنهيات، واللام في **(يعمل)** للتأكيد، والباء في **قوله**: **(بعمل)** زائدة للتأكيد؛ لأن «عَمَلَ» إما مفعول مطلق، أو مفعول به، وكلاهما مستغن عن الحرف، فزيادة الباء للتأكيد، أو أنه ضَمَّنَ «يعمل» معنى «يتلبس»[(١)].

• **قوله**: **(حتى ما يكون)**؛ أي: إلى أن ينتهي إلى وقتٍ ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، والفعل **(يكون)** مرفوع إجراء لـ «حتى» وما بعدها مُجرى حكاية الحال، لا سيما أن (ما) النافية لنفي الحال عند الإطلاق، وأجاز

(١) «الفتوحات الوهبية» ص(١٠١).

بعضهم النصب على اعتبار الاستقبال، وحكم عليه آخرون بأنه خطأ، فإن كانت «حتى» ابتدائية فليس إلا الرفع[١].

• **قوله**: (**إلا ذراع**) رواية البخاري (**إلا باع أو ذراع**) وهذا يدل على أن المقصود التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه الجنة.

• **قوله**: (**فيسبق عليه الكتاب**)؛ أي: يغلب عليه ما كتب عليه قبل النفخ من الشقاوة، فالمراد بالكتاب: مضمونه وحكمه الذي كُتب له وهو في بطن أمه، فيكون على حذف مضاف، أو يراد بالكتاب المكتوب؛ والمعنى: أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة، والمكتوب في اقتضاء الشقاوة.

• **قوله**: (**فيعمل بعمل أهل النار**)؛ أي: المعاصي كفرًا كانت أو كبيرة من كبائر الذنوب؛ والمعنى: أنه يتحقق مقتضى المكتوب عليه وهو في بطن أمه، فعبر عن ذلك بالسبق؛ لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق.

وظاهر هذا أن هذا العامل كان عمله صحيحًا، وأنه قَرُبَ من الجنة بسبب عمله حتى أشرف على دخولها، وإنما منعه من دخولها سابقُ القدر الذي يظهر عند الخاتمة.

• **قوله**: (**فيعمل بعمل أهل الجنة**)؛ أي: بأن يتوب من ذنبه إما بالإسلام إن كان كافرًا، وإما بالإقلاع والندامة وَردِّ المظالم إن كان مسلمًا عاصيًا.

❐ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على أن خلق الجنين أطوار، وأنه يتقلب في مائة وعشرين يومًا في ثلاثة أطوار، وهي: النطفة والعلقة والمضغة، كل طور أربعون يومًا، وقد ذكر الله هذه الأطوار في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٢ ـ ١٤] وهذه الآية أكثر ما جاء في أطوار خلق الإنسان.

(١) «دليل الفالحين» (٢/ ٢٩٢)، «الفتوحات الوهبية» ص(١٠١).

وقد ذكر العلماء حكمة خلق الإنسان بهذا التدرج البديع بأنه لو خلق دفعة واحدة لشقّ على الأم، لكونها لم تكن معتادة لذلك، وربما لم تطقه، وفيه إظهار قدرته تعالى، وتعليمه لخلقه التأني في أمورهم، وفيه إعلام للإنسان بأن حصول الكمال المعنوي له تدريجي نظير حصول الكمال الظاهر له(١).

❑ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن الجنين بعد مائة وعشرين يومًا تنفخ فيه الروح، وهو بداية الشهر الخامس، وهذا معلوم بالحس، تعرفه النساء وتحس به، وعليه يعول فيما يُحتاج إليه من الأحكام الشرعية؛ لأن الجنين صار إنسانًا حيًّا، وقبل ذلك هو ميت، ولو سقط ميتًا بعد نفخ الروح فيه جرت عليه أحكام الولادة من تغسيله، والصلاة عليه، وانتهاء العدة، وكون أمه نفساء، أما لو سقط قبل ذلك لم يجر عليه شيء من الأحكام، إلا حكم النفاس فإنه يثبت لأمه إن ثبت تخليقه(٢).

❑ **الوجه الخامس:** ظاهر هذا السياق أن الكتابة وإرسال الملك إلى الجنين يكون بعد الأربعين الثالثة، أي: بعد المضغة، وذلك بعد مائة وعشرين يومًا.

وفي حديث أنس رضي الله عنه: «**إن الله قد وكل بالرحم ملكًا فيقول: أي ربِّ نطفة، أي رب علقة، أي رب مضغة**»، وهذا ظاهر في أن الكتابة بعد المضغة، فيكون موافقاً لحديث ابن مسعود رضي الله عنه(٣).

وفي حديث حذيفة بن أَسِيدٍ رضي الله عنه: «**يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: يا ربِّ: أشقي أو سعيد...**» الحديث.

وفي رواية ـ أيضًا ـ من حديث حذيفة رضي الله عنه: «**إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكًا، فصوّرها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها**».

---

(١) «الفتوحات الوهبية» ص(٩٦).
(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الرابع.
(٣) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٧/ ٧٥)، «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الرابع.

وفي رواية ـ أيضًا ـ: «**إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتسوَّر عليها الملك**».

وفي رواية: «**أن ملكًا موكلًا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئًا بإذن الله، لبضع وأربعين ليلة**» وذكر الحديث.

فهذه الروايات لحديث حذيفة رضي الله عنه فيها إشكالان:

الأول: أن هذه الروايات تدل على أن الكتابة بعد الأربعين الأولى، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه نص صريح في أن الكتابة وإرسال الملك بعد الأربعين الثالثة كما تقدم. وللعلماء تجاه هذا الإشكال مذهبان: مذهب الجمع، ومذهب الترجيح.

أما الجمع ـ وإليه ذهب أكثر أهل العلم ـ ففيه عدة مسالك منها:

١ ـ أن الكتابة تقع مرتين: مرة عقب الأربعين الأولى، أي: بعد النطفة، ومرة بعد الأربعين الثالثة أي: بعد المضغة، ولا محذور في الكتابة مرتين، وبهذا يزول التعارض، وتجتمع الأدلة، وهذا قول القاضي عياض، وابن الصلاح، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[1]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فيقال: أحد الأمرين لازم، إما أن تكون هذه الأمور عقيب الأربعين، ثم تكون عقب المائة والعشرين، ولا محذور في الكتابة مرتين، ويكون المكتوب أولاً فيه كتابة الذكر والأنثى، أو يقال: إن ألفاظ هذا الحديث ـ أي حديث حذيفة ـ لم تضبط حق الضبط، ولهذا اختلفت رواته في ألفاظه، ولهذا أعرض البخاري عن روايته..)[2].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٨/ ١٢٧)، «فتاوى ابن الصلاح» ص(٣٧)، «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٤١)، «التبيان في أيمان القرآن» ص(٥١٨)، «شفاء العليل» (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، «تهذيب مختصر السنن» (٧/ ٧٦ ـ ٧٧)، «فتح الباري» (١١/ ٤٨٤)، «أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين» (٢/ ٥٤٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٤١).

٢ ـ أن حديث حذيفة مطلق لم توقت فيه البعدية، وإنما فيه وقوع تفاصيل شأن النطفة وتخليقها وما يقدر لها وعليها في أوقات متعددة بعد الأربعين الأولى، ولا يلزم وقوع ذلك بعد الأربعين الأولى مباشرة من غير فصل، وحديث ابن مسعود ﷺ مقيد، لأنه صريح في أن وقوع الكتابة بعد الأربعين الثالثة عند تمام كونها مضغة، فيحمل المطلق على المقيد. وقد أشار ابن القيم إلى هذا المسلك وقال: (هذا وجه حسن جدًّا)(١).

٣ ـ أن الكتابة تختلف باختلاف الأجنة، فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة، وإلى هذا مال الحافظ ابن رجب(٢).

وأما من ذهب إلى الترجيح فقد قال بترجيح حديث ابن مسعود ﷺ على حديث حذيفة ﷺ؛ لأن حديث ابن مسعود ﷺ متفق عليه، وألفاظه لم تختلف، وقد وافقه حديث أنس ﷺ ـ كما تقدم ـ وهو متفق عليه أيضاً، أما حديث حذيفة ﷺ فهو من أفراد مسلم، وألفاظه فيها اختلاف؛ ولذا أعرض عنه البخاري كما مضى في التخريج(٣).

والإشكال الثاني: أن ظاهر الرواية الثانية لحديث حذيفة ﷺ يدل على أن التصوير والتخليق يقع بعد الأربعين الأولى وفي أول الأربعين الثانية، وهذا مخالف للقرآن في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٣ ـ ١٤] ففي هذه الآيات دليل على أن التصوير إنما يكون في الأربعين الثالثة؛ أي: في مدة المضغة.

وقد أجاب عن هذا الإشكال شيخ الإسلام ابن تيمية وبيَّن بقاء الحديث على

(١) انظر: «طريق الهجرتين» (١/ ١٦١ ـ ١٦٢)، «تهذيب مختصر السنن» (٧/ ٧٦).
(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الرابع.
(٣) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» ص (٣٧)، «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٤١)، «فتح الباري» (١١/ ٤٨١)، «أحاديث العقيدة..» (٢/ ٥٥٢).

ظاهره وأنه لا داعي لتأويله، لأن التخليق يمكن أن يكون في الأربعين الثانية[١].

وذكر ابن القيم أن حديث حذيفة صريح في كون التخليق بعد الأربعين، وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فليس فيه تعرض لوقت التصوير والتخليق، وإنما فيه بيان أطوار النطفة وتنقلها بعد كل أربعين، وأنه بعد الأربعين الثالثة ينفخ فيه الروح... واختص حديث حذيفة رضي الله عنه بأن ابتداء تصويرها وخلقها بعد الأربعين الأولى... فتصادقت كلمات رسول الله ﷺ، وصدق بعضها بعضاً[٢].

وقال ـ رحمه الله ـ (لا ريب أنَّ التصوير المحسوس وخلق الجلد والعظم واللحم إنَّما يقع في الأربعين الثالثة، لا يقع عقيب الأولى، هذا أمرٌ معلوم بالضرورة، فإمَّا أن يكون المراد بالأربعين في هذه الألفاظ الأربعين الثالثة، وسمَّى المضغة فيها نطفةً اعتباراً بأوَّل أحوالها وما كانت عليه. أو يكون المراد بها الأربعين الأولى، وسمَّى كتابةَ تصويرها وتخليقها وتقديرَه تخليقاً اعتباراً بما يؤول، فيكون قوله: «صوَّرها وخلق سمعها وبصرها» أي قدَّر ذلك وكتبه وأعلم به، ثمَّ يفعله بعد الأربعين الثالثة.

أو يكون المراد به الأربعين الأولى وحقيقة التصوير فيها، فيتعين حمله على تصوير خفي لا يدركه إحساس البشر. فإنَّ النطفة إذا جاوزت الأربعين انتقلت علقة، وحينئذٍ يكون أوَّل مبدأ التخليق، فيكون مع هذا المبدأ مبدأ التصوير الخفي الذي لا يناله الحس. ثم إذا مضت الأربعون الثالثة صُورت التصويرَ المحسوس المشاهد.

فأحد التقديرات الثلاثة متعيِّن، ولا بُدَّ؛ ولا يجوز غير هذا البتة، إذ العلقة لا سمع فيها ولا بصر ولا جلد ولا عظم. وهذا التقدير الثالث أليق بألفاظ الحديث وأشبه وأدلّ على القدرة، والله أعلم بمراد رسوله...)[٣].

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٤٢).

(٢) انظر: «تحفة المودود» ص(٣٧١ ـ ٣٧٢)، «طريق الهجرتين» (١/ ١٦٠)، «التبيان» ص(٥١٧).

(٣) «طريق الهجرتين» (١/ ١٦٠).

وبقي أمر ثالث في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو أن الروايات في هذا الحديث فيها اختلاف من جهة أنها لم تذكر النطفة في الأربعين الأولى ـ كما تقدم ـ، وإنما ذكرت أن الخلق يجمع كله في بطن الأم في الأربعين الأولى، وهذا لا إشكال فيه، فإن قوله: «ثم يكون علقة مثل ذلك» لا ينافي ما تقدم، لأن المراد أنه يكون علقة قد جُمع فيها خلقها جمعاً خفيًا، وذلك أن الخلق في ظهور خفي على التدريج، فهو يتزايد شيئاً فشيئاً إلى أن يظهر للحس ظهوراً لا خفاء به[1].

□ **الوجه السادس:** في الحديث علم من أعلام نبوة نبينا محمد ﷺ؛ لأن هذه الأطوار وهذه المقادير لا سبيل إلى الاطلاع عليها في العادة.

□ **الوجه السابع:** أن للأرحام ملكًا موكلًا بها يتولى تصوير الجنين، ونفخ الروح فيه، وكتابة ما قدر الله تعالى له، وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**وكّل الله تعالى بالرحم ملكًا، فيقول: أي ربّ نطفة، أي ربّ علقة، أي ربّ مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال: أي ربّ ذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه**»[2].

□ **الوجه الثامن:** أن خلق جسد الإنسان قبل خلق روحه؛ لأن الروح لا تنفخ فيه إلا بعد تمام أربعة أشهر، والتخليق يبدأ في نهاية الأربعين الثانية.

□ **الوجه التاسع:** في الحديث دليل على نوع من أنواع التقدير، وهو التقدير العمري، وهو تقدير ما يتعلق بالإنسان من أمر رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد وهو في بطن أمه.

وهذا أخص من التقدير العام الشامل لجميع المخلوقات، وهو الذي عُيِّنَ فيه مقادير كل شيء، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ الكلام عليه في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ويستفاد من هذا أن ما ذكر من الرزق والأجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والأنوثة أنه يظهر ذلك للملك، ويؤمر

---

(١) انظر: «التبيان» ص(٥٠٥ ـ ٥٠٧).
(٢) تقدم قريبًا.

بإنفاذه وكتابته، وإلا فقضاء الله تعالى سابق ذلك، وعلمه وإرادته لكل ذلك موجود في الأزل.

وفي هذا وجوب الإيمان بالقدر، وأنه سبق في كل ما هو كائن، وفي هذا رد على القدرية.

□ **الوجه العاشر:** أن الملك لا يعلم هذه الأمور ولا يكتبها إلا بأمر الله تعالى، بدليل ما تقدم.

□ **الوجه الحادي عشر:** جواز الحلف من غير استحلاف، لتأكيد الكلام، وتأكيد اليمين بذكر صفة الوحدانية في الإلٰهية، ولا كراهة في الحلف بدون استحلاف؛ لأن فيه تعظيمًا لله تعالى، وسرّ الحلف هنا ـ والله أعلم ـ التعجب من وقوع ما ذكر بعده، والعرب إذا تعجبت من شيء أقسمت عليه[1].

□ **الوجه الثاني عشر:** أن الأعمال بالخواتيم وهذا يوجب على العبد أن يسأل الله تعالى حسن الخاتمة، ويحرص على الأخذ بأسبابها، وأن يخاف من سوء الخاتمة، ويحذر من أسبابها، ومن أسباب سوء الخاتمة التسويف بالتوبة، وطول الأمل، وحب المعصية، والاعتياد عليها، ومن أسباب حسن الخاتمة النطق بكلمة التوحيد عند الموت، أو أن يموت غازيًا في سبيل الله، أو محرمًا بحج، أو يكون آخر عمله طاعة لله وغير ذلك.

□ **الوجه الثالث عشر:** أن من كتب شقيًا لا بد أن يختم له بسبب يؤدي إلى موته على ذلك وإن كان يعمل بطاعة الله تعالى قبل ذلك، وأن من كتب سعيدًا لا بد له أن يوفق إلى طاعة الله تعالى ويختم له بالسعادة وإن عمل بمعصية الله تعالى قبل ذلك.

وما ذكر في هذا الحديث يقع نادرًا في الناس، ومن لطف الله سبحانه وسعة رحمته أن انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر فهو نادر[2].

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ١٢٦)، «الفتوحات الوهبية» ص(١٠١).

(٢) انظر: «شرح النووي» (١٦/ ٤٣٥).

□ **الوجه الرابع عشر:** هذا الحديث ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بمن يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، فهذا هو الذي يختم له بسوء، ولو كان عمله مقبولاً صالحاً للجنة قد أحبَّه الله ورضيه لم يبطله عليه[١]، أما الذي يعمل بعمل أهل الجنة مخلصًا لله تعالى من قلبه فإن الله تعالى لا يخذله، وقد دل على ذلك ما جاء في «الصحيحين»: عن سهل بن سعدٍ السَّاعدي؛ أنَّ رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذةً إلا اتبعها يضربها بسيفه. فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «**أما إنه من أهل النار**»، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه أبدًا. قال: فخرج معه، كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجُرح الرجل جرحًا شديدًا، فاستعجل الموت فوضع نَصْلَ سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله. قال: «**وما ذاك؟**» قال: الرجل الذي ذكرت آنفًا أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه حتى جُرح جرحًا شديدًا، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ، عند ذلك: «**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة**»[٢].

قال الحافظ ابن رجب: (وقوله: «**فيما يبدو للناس**»؛ إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك، وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس: إما من جهة عمل سيء، أو نحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل

---

(١) انظر: «الفوائد» لابن القيم ص(٢٣٨ ـ ٢٣٩).
(٢) رواه البخاري (٦٤٩٣)، ومسلم (١١٢).

النار وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير، فتتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة.

وفي الجملة؛ فالخواتيم ميراث السوابق، فكلٌّ ذلك سبق في الكتاب السابق)(١).

❏ **الوجه الخامس عشر:** جواز استعمال المجاز في الكلام، وذلك في التعبير عن الزمن اليسير بمقياس المساحة وهو الذراع أو الباع.

❏ **الوجه السادس عشر:** أن الأعمال سبب دخول الجنة أو النار، لقوله: **(فيعمل بعمل أهل النار... فيعمل بعمل أهل الجنة).**

❏ **الوجه السابع عشر:** أن من كتب شقيًّا فإنه لا يعلم حاله في الدنيا، وكذا من كتب سعيدًا.

❏ **الوجه الثامن عشر:** بلاغة الرسول ﷺ وحسن استعماله التشبيه والتمثيل لتصوير المعنى وتوضيحه وتقريبه للأفهام، حيث جاء في الحديث التمثيل للقرب من الموت ودخوله عقبه تلك الدار وأن تلك الدار ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع أو باع، والغرض من ذلك عدم غرور الذي يعمل بعمل أهل الجنة، وعدم يأس أو قنوط من يعمل بعمل أهل النار، فالعبرة بالخواتيم.

❏ **الوجه التاسع عشر:** ما ذكر في هذا الحديث جامع لجميع أحوال الإنسان؛ لأن فيه حال المبدأ، وهي خلقه، والمعاد وهي السعادة والشقاوة، وما بينهما وهو الأجل، وما يتصرف فيه وهو الرزق.

❏ **الوجه العشرون:** فيه دليل على عظم شأن التوبة وأنها هادمة لجميع ما سلف. قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

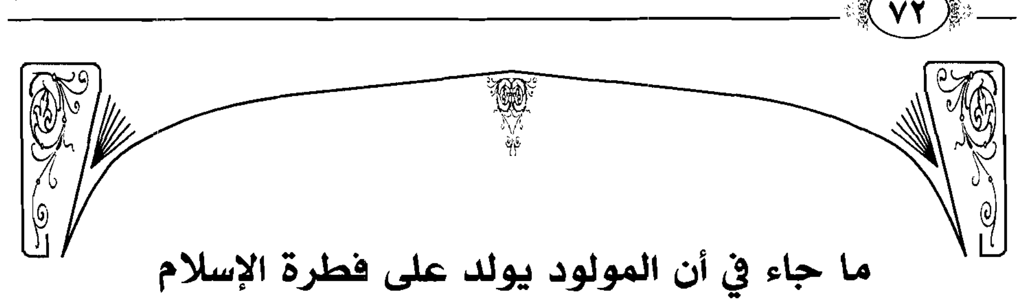
---

(١) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث الرابع، «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٢٩٢) للشيخ محمد بن عثيمين.

□ **الوجه الحادي والعشرون:** فيه دليل على أن جميع الأمور بقضاء الله وقدره، وأن قدر الله تعالى قد سبق بكل ما هو كائن.

□ **الوجه الثاني والعشرون:** أن السعادة لها أسباب، وهي الإيمان والتقوى، والشقاوة لها أسباب وهي الكفر واتباع الهوى، والله تعالى أعلم.





ما جاء في أن المولود يولد على فطرة الإسلام

١٢٣٦/٢٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَة، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ، ويُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيْمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيها مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: واقرؤُوا إنْ شِئْتُم ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] **الآيةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.**

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجنائز» بابٌ «إذا أسلم الصبي فمات هل يصلَّى عليه؟» (١٣٥٨) من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، ورواه مسلم (٢٦٥٨) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . الحديث.

والحديث له طرق أخرى، وألفاظ كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (ما من مولود) هذه صيغة عموم، وهي النكرة بعد النفي مع دخول (مِنْ) الاستغراقية، وفي رواية للبخاري: «**كل مولود يولد على الفطرة**» ولمسلم: «**كل إنسان تلده أمه على الفطرة**»، ومُفاد ذلك أن الفطرة عامة لكل مولود من بني آدم، وقد جاء في بعض الروايات: «**كل بني آدم يولد على الفطرة**» وأما القول بأن الفطرة خاصة بالمسلمين، ولا يراد العموم فهذا قول

مرجوح، قال الشوكاني: (الأولى حمل الناس على العموم من غير فرق بين مسلمهم وكافرهم، وأنهم جميعًا مفطورون على ذلك لولا عوارض تعرض لهم، فيبقون بسببها على الكفر...)[١].

والمولود: هو الجنين الذي خرج من بطن أمه، سواء أكان ذكرًا أم أنثى.

• **قوله**: (**إلا يولد على الفطرة**)؛ أي: على الإسلام؛ على أرجح الأقوال في معناها كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

• **قوله**: (**فأبواه**) الفاء إما للتعقيب، أو للسببية، أو واقعة في جواب شرط مقدر؛ أي: إذا تغير ذلك فَمِنْ تَغَيُّرٍ كان بسبب أبويه...

والمراد بالأبوين: الأب والأم، فهو مثنى من باب التغليب. مثل: القمرين للشمس والقمر، وذكر الأبوين مثال للعوارض وهي كثيرة، ومنها: الشياطين كما سيأتي في حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

• **قوله**: (**يهودانه**)؛ أي: يجعلانه يهوديًا، بأن يخرجاه من الإسلام الفطري إلى اليهودية الضالة، فيعلمانه ما هم عليه، ويصرفانه عن الفطرة، ويحتمل أن يكون المراد يرغبانه في ذلك، واستعمال هذا الفعل وما بعده بصيغة المضارع يفيد التجدد والحدوث.

• **قوله**: (**وينصرانه**)؛ أي: يجعلانه نصرانيًّا.

• **قوله**: (**ويمجسانه**)؛ أي: يجعلانه مجوسيًّا، والمجوس: قوم يعبدون النار والنور والظلمة والشمس والقمر، وهم في بلاد فارس وما حولها، وقد قضى الإسلام على هذه النحلة ظاهرًا بعد فتح بلاد فارس، لكن لها آثار في بعض الطوائف الضالة كالرافضة والنصيرية والقدرية وغيرها[٢].

• **قوله**: (**كما تُنتج البهيمة بهيمة جمعاء**) بضم التاء وسكون النون. قال

(١) «فتح القدير» (٤/ ٢٢٤).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ١٤٨).

أهل اللغة: نُتجت الناقة، بضم النون على صيغة الفعل الذي لم يسم فاعله؛ ومعناه: تلد وتضع، وهو مشتق من الرباعي (**أنتج**) لا من الثلاثي، والبهيمة: اسم للدابة التي لا تعقل.

• **قوله**: (**بهيمة**) بالنصب على أنه مفعول به، **وقوله**: (**جمعاء**) صفة للبهيمة؛ أي: لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك لاجتماع أعضائها وتمام خلقها، لا جدعَ فيها ولا كَيَّ.

• **قوله**: (**هل تحسُّون فيها**)؛ أي: هل تشعرون وتجدون، وهو من أحسَّ الرباعي. قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسُّواْ بَأْسَنَآ إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ۝١٢﴾ [الأنبياء: ١٢]، وهذا فيه نوع من التأكيد، يعني: كل من نظر إليها قال هذا القول، لظهور سلامتها.

• **قوله**: (من **جدعاء**)؛ أي: مقطوعة الأنف أو الأذن أو الشفة، مشتق من جَدَع؛ بمعنى: قطع، ومِنْ: حرف جر زائد، وجدعاء: مفعول به لـ (**تحسون**) وقد جاء في رواية عند البخاري في «الجنائز» «**هل ترى فيها جدعاء**»[(١)]، وفي رواية عنده في «القدر»: «**حتى تكونوا أنتم تجدعونها**»[(٢)].

وهذا فيه تشبيه تمثيلي؛ لأن وجه الشبه منتزع من أشياء متعددة، فقد مثل ﷺ للمولود الذي يولد على فطرة الإسلام بالبهيمة التي تولد كاملة الأعضاء والخلقة، ثم يعتريها النقص من البشر أنفسهم بقطع أذنها أو أنفها، كذلك الطفل يولد موحدًا مؤمنًا، ثم تُفسد عقيدته بالتربية السيئة، والبيئة الفاسدة[(٣)].

• **قوله**: (**ثم يقول أبو هريرة** ﷺ) هذا ظاهر في أن ذلك مدرج من كلام أبي هريرة ﷺ، ورواية مسلم أوضح من رواية البخاري في هذا[(٤)].

• **قوله**: (**إن شئتم**) جملة الشرط معترضة بين القول ومقوله.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٨٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٦٥٩٩).
(٣) «من كنوز السُّنَّة» ص(١٤).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٤٩).

قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ بالنصب على أنه مفعول به لفعل مقدر؛ أي: اتبع أو الزم فطرة الله، وقيل: منصوب على المصدرية التي دلّ عليها الفعل الأول «أقم» ومعناها: فَطَر الله الناس على ذلك فطرة، وعلى أيٍّ من التقديرين فإن إقامة الوجه للدين حنيفًا هو فطرة الله التي فطر الناس عليها، وذلك مأمور باتباعه إما صراحة وإما تلميحًا؛ لأن الفطرة جاءت مضافة إلى الله تعالى إضافة مدح، وفي هذا ما فيه من تشريفها وتوكيد تمامها وكمالها، وتمام الدين المعبر بها عنه وكماله، وقد أمر نبيه بلزومها، فعلم أنها الإسلام.

وقد نقل ابن عبد البر إجماع أهل التأويل من السلف على أن المراد بـ ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ في هذه الآية هي دين الإسلام[(١)].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ صفة لـ ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ لبيان أن الله تعالى خلق الناس على فطرته التي هي ملة الإسلام، وجعل عقولهم سالمة مما ينافي هذه الفطرة، ومن خرج عن هذا الأصل فلعارض عرض للفطرة فأفسدها، كما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ هذا خبر؛ بمعنى: الطلب؛ ومعناه: لا تبدلوا خلق الله، فتغيروا الناس عن فطرتهم التي فطرهم الله عليها، وهذا قول غير واحد من المفسرين، لم يذكروا غيره.

وقيل: إنه خبر على بابه؛ ومعناه: أن خلق الله تعالى لا يبدله أحد، وأن ما جبل عليه الخلق من الفطرة لا يُبدل؛ بمعنى: أن الخلق لا يتبدل، فيخلقون على غير الفطرة، لا يقع هذا أصلًا، ولم يرد أن الفطرة لا تتغير بعد الخلق؛ لأن الحديث نص صريح في أنها تتغير، واختار هذا ابن القيم[(٢)].

❏ **الوجه الثالث:** اختلف العلماء في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال[(٣)]:

---

(١) «التمهيد» (١٨/ ٧٢).
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٩٣)، «شفاء العليل» (٣/ ١٤٠٦).
(٣) انظر: سبب هذا الاختلاف في كتاب: «الفطرة: حقيقتها ومذاهب الناس فيها» ص(٦٧).

الأول: أنها الإسلام، وهذا هو المعروف عند عامة السلف من الصحابة والتابعين، وبه قال عمر، ومعاذ، وابن عباس، وأبو هريرة ﷺ، وابن شهاب، والنخعي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، والإمام أحمد، والبخاري، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وآخرون.

ويدل على هذا ما نقله ابن عبد البر من إجماع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] الإسلام(١).

وأبو هريرة رضي الله عنه لما ساق هذه الآية ـ كما في حديث الباب ـ دلَّ على أنه يريد تفسير الحديث بالآية، وأن الفطرة عنده هي الإسلام، وهذا تفسير صحابي له دلالته وأهميته واعتباره، وهو أعلم بما روى، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الدلائل الدالة على أنه أراد: على فطرة الإسلام كثيرة... ـ ومنها ـ تفسير أبي هريرة وغيره من رواة الحديث ذلك، وهم أعلم بما سمعوا)(٢).

ومما يؤيد هذا القول أن النبي ﷺ اقتصر في أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الإسلام، ولو كانت الفطرة شيئًا غير الإسلام لذكر الإسلام في جملة ما ذكر من الأديان التي يتحول إليها المولود بفعل أبويه أو بفعل الشياطين.

وقد جاء في رواية عند مسلم: «**ما من مولود يولد إلا على هذه الملة**»، وفي رواية: «**إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه**»(٣).

والقول الثاني: أن الفطرة هي البُداءة التي ابتدأهم الله عليها؛ أي: على ما فطر الله عليه خلقه من أنه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشقاء وإلى ما

---

(١) «التمهيد» (١٨/ ٧٢)، «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٤٥)، «تفسير ابن كثير» (٦/ ٩٢) «شفاء العليل» (٣/ ١٣٨٧)، «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٦٠٩) «فتح الباري» (٣/ ٤٨).
(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٣٧١).
(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٥٨) (٢٣).

يصيرون إليه عند البلوغ، فمن ابتدأ الله خلقه للضلالة والشقاء صيَّره إلى ذلك، وإن عمل بعمل أهل السعادة، ومن ابتدأ الله خلقه على السعادة والهدى صيره إلى ذلك وإن عمل بأعمال أهل الضلالة، فحقيقة هذا القول أن كل مولود يولد على ما سبق في علم الله أنه صائر إليه، وهذا قال به عبد الله بن المبارك، وكذا الإمام أحمد، ثم رجع عنه إلى الأول، قاله المروزي، وهو ظاهر صنيع الإمام مالك في «موطئه».

واستدلوا بأن الفطرة في كلام العرب: البداءة، والفاطر: المبدئ والمبتدئ، فكأنه قال: كل مولود يولد على ما ابتدأه عليه من الشقاء والسعادة وغير ذلك مما يصير إليه.

كما استدلوا بما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٢٩، ٣٠]؛ أي: كما كتب عليكم تعودون إلى ما في علم الله تعالى فيكم، فريق مهتدون، وفريق ضالون[(١)].

وهذا القول فيه نظر؛ لما يرد عليه من المناقشات، إذ لو كان المولود يولد على ما سبق في علم الله أنه صائر إليه لشمل البهائم والأشجار، ثم لا يكون **لقوله** ﷺ: **(فأبواه يهودانه أو ينصرانه...)** معنى؛ لأنَّهما فعلا ما هو الفطرة التي ولد عليها، وتمثيل الرسول ﷺ للمولود بالبهيمة التي ولدت جمعاء، ثم جُدعت يبين أن أبويه غيَّرا ما ولد عليه، وهو الإسلام[(٢)].

والقول الثالث: أن المراد بالفطرة الخلقة التي خلق عليها المولود من المعرفة بربه، والمراد بها: الطبع السليم المتهيئ لقبول الدين والسلامة التي ليس فيها كفر ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار، بحيث يكون عند المولود استعداد لمعرفة ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة، ولو ترك عليها لاستمر ملازمًا لها لا

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٢٦٦)، «التمهيد» (١٨/ ٧٨)، «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٣٨٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٤٣)، «الفطرة: حقيقتها ومذاهب الناس فيها» ص(٩٢).

يفارقها إلى غيرها، لوجود بُعْدٍ من الكفر وقربٍ من الإسلام في هذا الاستعداد، وهو بذلك مفارق لِخِلْقَةِ البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفة ذلك.

وبهذا قال جمع من أهل العلم، كالطحاوي، وابن عبد البر، والخطابي، وابن العربي، والنووي، وآخرين.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١]؛ يعني: خالقهن، فالفطرة هي الخلقة، والفاطر: الخالق.

كما استدلوا بآخر حديث الباب **(كما تُنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء)** فقد تقدم أن **(جمعاء)**؛ يعني: سالمة، و**(جدعاء)**؛ يعني: مقطوعة الأذن، وهكذا قلوب الأطفال في حين ولادتهم ليس فيها كفر ولا إيمان ولا معرفة ولا إنكار، كالبهائم السالمة، فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر أكثرهم، وعصم الله أقلهم(١).

وهذا القول فيه نظر ـ أيضاً ـ، يرد عليه مناقشات كثيرة، ومنها: أنه يقتضي أن الطفل لا يكون حنيفًا ولا على الملة، ولا حاجة لأن يذكر في الحديث تغيير أبويه لفطرته، ولا أن يُسأل الرسول ﷺ عمن مات وهو صغير، لأن هذه القدرة موجودة حتى عند المشركين، ثم إنه على هذا القول ينبغي للرسول ﷺ أن يقول: فأبواه يسلِّمانه ويهودانه... فلما اقتصر على الملة الفاسدة دون الإسلام، عُلم أن الفطرة قد تغيرت عن الإسلام إلى هذه الملل بسبب طارئ، ثم إنه على هذا القول لا يكون لاستشهاد أبي هريرة رضي الله عنه بالآية على الحديث معنى(٢).

والراجح هو القول الأول، وهو أن المراد بالفطرة: الإسلام، لقوة أدلته، ومما يؤيد ذلك حديث عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه جل وعلا وفيه: «**إني خلقت عبادي حنفاءَ كلَّهم، وإنهم أتتهم**

---

(١) انظر: «شرح مشكل الآثار» (٤/ ١٧)، «التمهيد» (١٨/ ٧٠)، «أعلام الحديث» (١/ ٧١٦)، «عارضة الأحوذي» (٨/ ٢٣٠)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ٤٤٨).

(٢) انظر: «الفطرة: حقيقتها ومذاهب الناس فيها» ص(٧٦).

الشياطين فاجتالتهم عن دينهم...» الحديث[١].

ووجه الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديث صريح في خلق الناس كلهم على الحنيفية، والحنيف في اللغة المستقيم المخلص، ولا استقامة أكثر من الإسلام. قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ٱلْقَيِّمِ﴾ [الروم: ٤٣]، والمراد على الإسلام؛ لأن (أل) فيه للعهد.

الثاني: أن الحديث بيَّن أن انحراف الناس عما خلقوا عليه كان بفعل الشياطين، ولا شك أن الشياطين لا تحرف إلا عن الإسلام لا عن غيره، مما يدل على أنهم فُطروا عليه.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن كل مولود من بني آدم يولد على فطرة الإسلام ولو كان أبواه من الكفار، وقد استدل العلماء بهذا الحديث على أن أولاد الكفار يحكم لهم عند الولادة بالإسلام، وأنه إذا وجد الصبي في دار الإسلام دون أبويه كان مسلمًا؛ لأنَّه إنما صار يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا بسبب أبويه، فإذا عُدِمَا فهو باقٍ على ما ولد عليه وهو الإسلام[٢].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن هناك مؤثرات تؤثر على فطرة المولود، فتفسدها وتقضي عليها، ومن هذه المؤثرات البيئة الفاسدة، وأول المؤثرات البيئية على فطرة الإنسان وأهمها هي الأسرة، لقوله: «**فأبواه يهودانه...**» يقول الغزالي: (رأيت صبيان النصارى لا يكون لهم نشوء إلا على التنصُّر، وصبيان اليهود لا نشوء لهم إلا على التهود، وصبيان المسلمين لا نشوء لهم إلَّا على الإسلام)[٣].

فالمربي يؤثر في الطفل من حيث الإيمان والكفر، خاصة المراحل المبكرة من العمر، والمحاكاة والتقليد من الصغير للكبير، هي العامل الحاسم والأكبر في العملية التربوية، ومن هنا نؤكد أنه لا يجوز بحال أن يُسَلَّمَ الطفل

---

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥)، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ بتمامه مع شرحه.
(٢) «نيل الأوطار» (١٣/ ٥٣٥).
(٣) «المنقذ من الضلال» ص(٨٩).

إلى مربية غير مسلمة أو جاهلة بمبادئ الإسلام، هذا إذا لم تكن خنجرًا موجهًا لضرب الإسلام في قلوب الصغار المفطورة عليه[١].

يقول ابن القيم: (إن الحاضن حريصٌ على تربيةِ الطفل على دينه، وأن ينشأَ عليه، ويتربَّى عليه، فيصعبُ بعد كِبره وعقله انتقاله عنه، وقد يُغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عبادَه، فلا يُراجعها أبدًا، كما قال النبيُّ ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُود يولَدُ عَلى الفِطرَة فَأَبَواه يُهَوِّدَانِه أو يُنَصِّرَانِه أو يُمَجِّسَانِهِ**» فلا يُؤمن تهويدُ الحاضن وتنصيرُه)[٢].

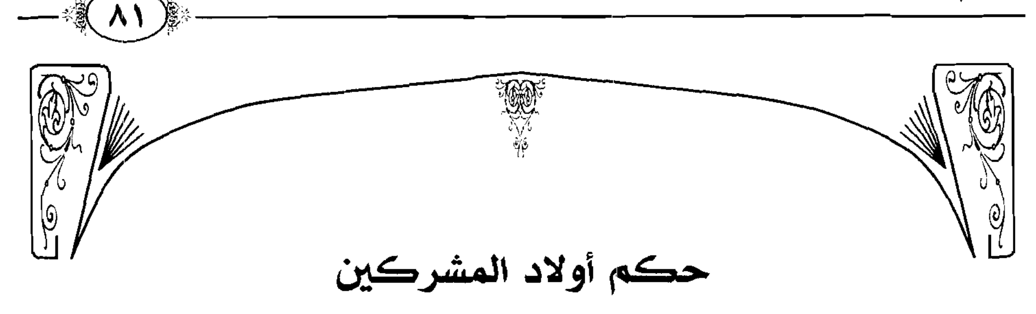
❐ **الوجه السادس:** حسن تعليم النبي ﷺ وبلاغته حيث ذكر هذا التشبيه البليغ المبين لحقيقة الفطرة وما قد يطرأ عليها، وقد تكفل بتصوير المعنى وتوضيحه وتقريبه للأفهام.

❐ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن المولود بين أبوين مسلمين أو أحدهما مسلم إذا مات وقد استهل صارخًا يصلى عليه، فالصلاة عليه تدل على أنه مولود على فطرة الإسلام، وهذا غرض البخاري من إيراد الحديث تحت الترجمة المذكورة، في كتاب «الجنائز».

❐ **الوجه الثامن:** لا معارضة بين هذا الحديث الدال على أن كل مولود يولد على الفطرة، وبين حديث ابن مسعود رضي الله عنه ـ المتقدم ـ الدال على أن الشقاوة والسعادة قد كتبتا قبل أن يخرج المولود من بطن أمه، وذلك أنه لا إشكال في كتابة الشقاوة والسعادة، وليس في هذا ما ينافي كون المولود يولد على الإسلام؛ لأن المراد بكتابة الشقاوة والسعادة إنما هو باعتبار المآل والخاتمة، وهذا لا يمنع من أن يكون قبل ذلك مولودًا على الإسلام، لكن عرض له ما يغير فطرته، كما تقدم، والله تعالى أعلم.



(١) «الأمومة ومكانتها في الإسلام» (٢/ ٩١٣).
(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٤٥٩).



حكم أولاد المشركين

١٢٣٧/٢٩٣ ـ وعنه ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِيْنَ، عَمَّنْ يموتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِيْنَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجهين:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «ما قيل في أولاد المشركين» (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٩) (٢٦) من طريق ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن ذراري المشركين فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

ورواه مسلم ـ أيضًا ـ (٢٧) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ باللفظ المذكور.

والحديث له طرق أخرى في «الصحيحين» وغيرهما.

□ **الوجه الثاني:** اختلف العلماء في حكم أطفال المشركين الذين ماتوا ولم يبلغوا الحُلُمَ على أقوال كثيرة، أوصلها ابن القيم إلى عشرة أقوال[١]، نكتفي منها بأهمها، وهي أربعة، وسبب الخلاف: مجيء عدة أحاديث بدلالات مختلفة. حتى قال الشوكاني: (إن مسألة أطفال الكفار باعتبار أمر

(١) انظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٦١٩ ـ ٦٥٦) واقتصر في «طريق الهجرتين» (٢/ ٨٤٢) على ثمانية أقوال.

الآخرة من المعارك الشديدة؛ لاختلاف الأحاديث فيها، ولها ذيول مطولة)[١].

فالقول الأول: أنهم في الجنة، وهو قول طائفة من المفسرين والمتكلمين، وبه قال البخاري، وابن حزم، وابن الجوزي، والنووي، وابن حجر وآخرون[٢]، واستدلوا بحديث الباب.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لما قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» فهذا يعني إذا بلغوا وصاروا مكلفين، أما إذا لم يبلغوا فهم ليسوا مكلفين، فيكونون في الجنة.

كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة..**» **ووجه الاستدلال**: أن الله تعالى فطر خلقه على الإسلام، فإذا مات على تلك الفطرة؛ أي: قبل أن يهوده أو ينصره أو يمجسه أبواه مات على الفطرة، ومن كان كذلك فقد مات مسلمًا، فيكون في الجنة.

كما استدلوا بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ـ الطويل ـ قال: كان رسول الله ﷺ؛ يعني: مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم رؤيا؟ فَيَقُصُّ عليه من شاء الله أن يَقُصَّ، وإنه قال لنا ذات غداة: «**إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما...**» إلى أن قال: «**فانطلقنا فأتينا على روضة مُعْتَمَّةٍ، فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدانٍ رأيتهم قط**» إلى أن قال: «**وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الوِلْدانُ الذين حوله، فكل مولود مات على الفطرة**». فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «**وأولاد المشركين**»[٣].

---

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٢٧).
(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦/ ٤٤٨)، «الفصل في الملل والأهواء والنِّحل» (٢/ ٣٢٤) «طريق الهجرتين» (٢/ ٨٥٤)، «فتح الباري» (٣/ ٢٤٥) (٨/ ٥١٢).
(٣) رواه البخاري (٧٠٤٧).

وهذا صريح في دخول أطفال المشركين الجنة، ورؤيا الأنبياء وحي.

القول الثاني: أنهم في النار، وهو قول جماعة من المتكلمين، كالأزارقة من الخوارج، واختاره القاضي أبو يعلى، وذكر أنه منصوص عن الإمام أحمد، وهو غلط منه على الإمام أحمد(١).

واستدلوا بقوله تعالى حكاية عن نوح ﷺ: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝٢٦ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٦ ـ ٢٧]. **ووجه الاستدلال**: أن الكافر لا يلد إلا كافرًا، والكافر في النار، فأطفال المشركين في النار.

كما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت لرسول الله ﷺ أطفال المشركين، فقال: «**إن شئت أسمعتك تضاغيهم(٢) في النار**»(٣).

وهذا قول ضعيف، أما الآية فلا حجة لهم فيها؛ لأنَّها خاصة بقوم نوح عليه السلام، وليست عامة في كل كافر؛ لأن نوحًا عليه السلام لما يئس من إسلام القوم دعا عليهم بهذا الدعاء(٤).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو ضعيف، ضعفه جمهور الأئمة، فلا حجة فيه.

والقول الثالث: أنهم يمتحنون في عرصات القيامة، ويرسل إليهم رسول وإلى كل من لم تبلغه الدعوة، فمن أطاع الرسول دخل الجنة، ومن عصاه

(١) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٨/٣٨٨)، «الفتاوى» (٤/٣٠٣).

(٢) أي: صياحهم وبكاءهم، من ضغا: إذا صاح.

(٣) رواه أحمد (٤٢/٤٨٤)، وهو حديث ضعيف، لأنَّه من رواية أبي عقيل يحيى بن المتوكل، عن بُهيَّة، عن عائشة رضي الله عنها، وأبو عقيل ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، قال أحمد: إنه يروي عن بهية أحاديث منكرة، وهو واهي الحديث، وقال ابن عدي: (أحاديثه غير محفوظة).

وبهية ـ وهي مولاة عائشة ـ مجهولة، فقد انفرد بالرواية عنها أبو عقيل هذا. قال ابن الجوزي «في العلل المتناهية» (٢/٢٤٢): (هذا حديث لا يصح).

(٤) انظر: «أهل الفترة ومن في حكمهم» ص(٩٤).

دخل النار، وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار، فإذا كان الامتحان في عرصات القيامة ظهر علم الله تعالى فيهم، وإلى هذا ذهب أبو الحسن الأشعري، وحكاه عن أهل السُّنَّة والجماعة، وهو ظاهر كلام البيهقي، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وابن كثير[(١)]، واستدلوا بحديث الأسود بن سَرِيع رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أربعة يحتجون يوم القيامة، رجل أَصَمُّ لا يسمع شيئًا، ورجل أَحْمَقُ، ورجل هَرِمٌ، ورجل مات في الفترة، فأما الأصم فيقول: ربِّ، قد جاء الإسلام وما أسمع شيئًا، وأما الأحمق فيقول: ربِّ، لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر، وأما الهرم فيقول: ربِّ، لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا، وأما الذي مات في الفترة فيقول: ربِّ، ما أتاني كتاب ولا رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعُنّه، فَيُرسِلُ إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا**»[(٢)].

كما استدلوا بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يؤتى بأربعة يوم القيامة: بالمولود، وبالمعتوه، وبمن مات في الفترة، والشيخ الفاني، كلهم يتكلم بحجته، فيقول الرب تبارك وتعالى لِعُنُقٍ من النار: ابرزي، فيقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلًا من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم، قال: ويقول لهم: ادخلوا هذه، ويقول من كتب عليه الشقاء: أنَّى ندخلها ومنها كنا نَفِر؟ فيقول الله: فأنتم لرسلي أشد تكذيبًا. قال: وأما من كتب عليه السعادة فيمضي فيقتحم فيها، فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار**»[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: بعد ذكره الأحاديث السابقة وغيرها: (وقد

---

(١) انظر: «الاعتقاد» للبيهقي ص(١٨٤)، «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٤٠١)، «طريق الهجرتين» (٢/ ٨٦٤)، «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٦٤٨)، «تفسير ابن كثير» (٥/ ٥٥).

(٢) رواه أحمد (٢٦/ ٢٢٨)، وسنده ضعيف، وله طرق وشواهد قد يصل بها إلى درجة الحسن.

(٣) رواه أبو يعلى (٤٢٠٩)، والبزار (٢١٧٧) ـ كما في «الكشف» ـ من طريق ليث، عن عبد الوارث، عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا، وسنده ضعيف جدًّا، فيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، لا يحتج به، وعبد الوارث قال عنه البخاري: منكر الحديث.

جاءت بذلك عدة آثار مرفوعة إلى النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين بأنه في الآخرة يمتحن أطفال المشركين وغيرهم ممن لم تبلغه الرسالة في الدنيا، وهذا تفسير قوله: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»(١).

والقول الرابع(٢): التوقف فيهم فلا يحكم لهم بجنة ولا نار، بل يوكل علمهم إلى الله تعالى، ويقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية عنه، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، واختاره الشوكاني(٣)، واستدلوا بحديث الباب: «**الله أعلم بما كانوا عالمين**» قالوا: فهذا يدل على التوقف في حكمهم.

كما استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة...**» **ووجه الاستدلال**: أنه دلَّ على أن المولود يولد على الفطرة، والفطرة معرفة الله والميل إلى الخير، وما دام أنه يولد على الفطرة فإنَّه لا يدرى ماذا سيعمل لو كبر، لذا يتوقف فيه، ويوكل أمره إلى الله تعالى.

وهذا المذهب فيه نظر؛ لأن حديث الباب «**الله أعلم بما كانوا عاملين**» لا يدل على أن النبي ﷺ توقف فيهم، وإنما فوّض علم ما كانوا عاملين لو عاشوا إلى الله تعالى؛ لأنَّه قد سبق في علم الله ﷻ إيمان المؤمن وكفر الكافر لو عاشوا، فالنبي ﷺ أجاب الصحابة رضي الله عنهم لما سألوه عن حكمهم، وهو في هذا يتضمن أن الله ﷻ يعلم من يؤمن منهم ومن يكفر بتقدير الحياة، وأما المجازاة على العلم وأن الله تعالى يجزيهم بمجرد علمه فيهم بلا عمل يعملونه فلم يتضمنها جوابه ﷺ(٤).

وأما الاستدلال بحديث الفطرة فدلالته على أنهم في الجنة أقوى من دلالته على التوقف.

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٤٠١).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٣٤٦): (التوقف عن الجواب ليس بقول في المسألة، إنما هو ترك للقول فيها، وتوقف عنها، لتعارض الأدلة فيها، وإشكال دليلها).

(٣) «نيل الأوطار» (١٣/ ٥٣٦).

(٤) «طريق الهجرتين» (٢/ ٨٤٣).

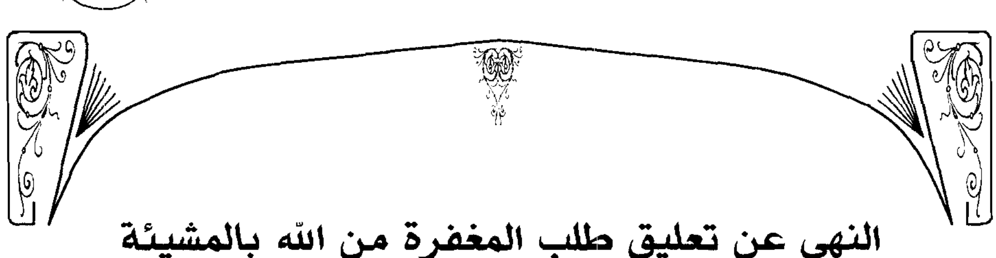
وعلى ما تقدم فالراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول ـ وهو أن أطفال المشركين في الجنة ـ؛ لقوة أدلته، قال النووي: (وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون)[١]، ولا ينافي ما ورد من أن المولود يمتحن مع صاحب الفترة؛ لأنَّها أدلة عامة مجملة، خصصتها وبينتها النصوص التي تفيد أنهم في الجنة؛ لأن الخاص مقدم على العام كما في الأصول[٢].

والقول بامتحانهم فيه وجاهة، ولا يرد عليه أن الآخرة ليست بدار تكليف؛ لأن التكليف إنما ينقطع بعد دخول دار القرار، وأما قبل ذلك فلا ينقطع، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٤٢﴾ [القلم: ٤٢][٣].

وهذا حكمهم في الدار الآخرة، وأما في دار الدنيا فإنَّهم يعاملون معاملة آبائهم حسب الظاهر، وقد ثبت في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار يُبَيَّتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريِّهم. قال: **«هم منهم»**[٤]، وهذا موضع اتفاق بين علماء الأمة؛ لأنَّه لم يثبت أن النبي ﷺ صلى على أحد من أولاد الكفار، ولم يأمر بغسلهم ودفنهم في مقابر المسلمين، وعلى هذا فمن مات من أطفال المشركين، فإنَّه لا يغسَّل، ولا يصلَّى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، وهذا لا يعني أنهم ليسوا على فطرة الإسلام وأنهم كفار، إذ لا منافاة بين إثبات فطرة الإسلام لهم في حقيقة الأمر وبين معاملتهم معاملة الكفار تبعًا للوالدين في دار الدنيا حسب الظاهر[٥]، والله تعالى أعلم.



(١) «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ٤٤٨).
(٢) انظر: «أهل الفترة ومن في حكمهم» ص(٨٩ ـ ١٠١).
(٣) انظر: «طريق الهجرتين» (٢/ ٨٧٥).
(٤) «صحيح البخاري» (٣٠١٢).
(٥) انظر: «قواعد ابن رجب» (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، «المغني» (٣/ ٥٠٧)، «نيل الأوطار» (١٣/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧).



النهي عن تعليق طلب المغفرة من الله بالمشيئة

١٢٣٨/٢٩٤ ـ وعنه ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ، لَا مُكْرِهَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الدعوات»، باب «ليعزم المسألة، فإنَّه لا مكره له» (٦٣٣٩) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، ومسلم (٢٦٧٩) (٩) من طريق أنس بن عياض، حدَّثنا الحارث (وهو ابن عبد الرحمٰن بن أبي ذُباب) عن عطاء بن مِيناء، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**اللَّهُمَّ**) معناه: يا الله، ولكثرة الاستعمال حذفت ياء النداء، وعوض عنها الميم المشددة، فهو منادى مبني على الضم في محل نصب، والميم المفتوحة عوض عن حرف النداء.

• **قوله**: (**اغفر لي**) فعل دعاء؛ أي: استر وتجاوز، لأن أصل الغفر الستر والتغطية، والمغفرة من الله تعالى ستره للذنوب ووقاية العبد آثارها، بعفوه عنها بفضله ورحمته.

• **قوله**: (**إن شئت**) بكسر الهمزة وتخفيف النون، شرطية، جوابها محذوف؛ اكتفاءً بدلالة ما سبق.

• **قوله**: **(اللَّهُمَّ ارحمني)** فعل دعاء يراد به طلب الرحمة من الله تعالى التي بها حصول المطلوب، وبالمغفرة: زوال المرهوب، وذكر المغفرة والرحمة على سبيل المثال.

• **قوله**: **(ليعزم في الدعاء)** اللام لام الأمر، وهي مكسورة على الأصل؛ لأنه لم يتقدمها حرف عطف[١]؛ والمعنى: ليجزم في دعائه ولا يتردد ولا يعلقه على شيء، وقيل: عَزْمُ المسألة: حسن الظن بالله تعالى في الإجابة[٢]، وهذه الجملة فيها تصريح بمفهوم النهي المتقدم.

• **قوله**: **(فإن الله صانع ما شاء)** هذا تعليل للنهي السابق، وإظهار لعدم فائدة تقييد طلب المغفرة والرحمة بالمشيئة؛ لأن الله تعالى لا يضطره إلى فعل شيء دعاءٌ ولا غيره، بل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

• **قوله**: **(لا مكره له)** بكسر الراء على زنة اسم الفاعل؛ أي: لا أحد يكرهه على فعل ما يريد فيمنعه منه، أو ما لا يريد فيلزمه فعله، فإذا كان الله لا مكره له فلا معنى للمشيئة؛ لأن الله تعالى لا يتأتى إكراهه من أحد فيخفف عليه بالمشيئة، والمُكْرَهُ هو الذي يخفف عليه بالمشيئة.

❑ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على أن العبد منهي عن تعليق حصول المطلوب من الله تعالى كالمغفرة والرحمة على مشيئته، والأمر بإطلاق السؤال من الله تعالى بلا تقييد.

يقول الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (الأمور كلها وإن كانت بمشيئة الله وإرادته، فالمطالب الدينية كسؤال الرحمة والمغفرة، والمطالب الدنيوية المعينة على الدِّين كسؤال العافية والرزق وتوابع ذلك قد أمر العبد أن يسألها من ربه طلبًا ملحًّا جازمًا، وهذا الطلب عين العبودية ومُخُّهَا، ولا يتم ذلك إلا بالطلب الجازم الذي ليس فيه تعليق بالمشيئة؛ لأنَّه مأمور به، وهو خير محض لا ضرر فيه، والله تعالى لا يتعاظمه شيء.

---

(١) انظر: (١/ ١٠٩) من هذا الكتاب.

(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ١٧٨).

وبهذا يظهر الفرق بين هذا وبين سؤال بعض المطالب المعينة التي لا يتحقق مصلحتها ومنفعتها، ولا يجزم أن حصولها خير للعبد، فالعبد يسأل ربه ويعلقه على اختيار ربه له أصلح الأمرين، كالدعاء المأثور: «**اللَّهُمَّ أحيني...**» وكدعاء الاستخارة.

فافهم هذا الفرق اللطيف البديع بين طلب الأمور النافعة المعلوم نفعها وعدم ضررها، وأن الداعي يجزم بطلبها ولا يعلقها، وبين طلب الأمور التي لا يدري العبد عن عواقبها، ولا رجحان نفعها على ضرها، فالداعي يعلقها على اختيار ربه الذي أحاط بكل شيء علمًا)[١].

□ **الوجه الرابع:** ظاهر النهي التحريم؛ لأنَّه الأصل فيه، وهو ظاهر كلام ابن عبد البر؛ لأنَّه عبر بعدم الجواز[٢]، ويؤيد هذا أنه جاء بصيغة الأمر، كما في قوله: «**ليعزم في الدعاء**»، ولفظ البخاري: «**إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولن: اللَّهُمَّ إن شئت فأعطني، فإنه لا مكره له**».

وحمله النووي على الكراهة، وقد بوب في «رياض الصالحين» بقوله: «باب كراهة قول الإنسان في الدعاء: اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت»[٣] قال الحافظ ابن حجر: (وهو أولى)[٤].

□ **الوجه الخامس:** إنما نَهَى النبي ﷺ عن هذا الدعاء المعلق بالمشيئة لأمور:

الأول: أن هذا يدل على فتور الرغبة، وقلة العناية بالأمر المطلوب، وأنه يستوي عند العبد حصوله وعدم حصوله، ومثل هذا لم يحقق صفة الافتقار في الدعاء والاضطرار لما يطلب، والافتقار والإلحاح هو روح عبادة الدعاء.

---

(١) «القول السديد شرح كتاب التوحيد» ص(١٦١).
(٢) «التمهيد» (١٩/٤٩).
(٣) انظر: «دليل الفالحين» (٤/٥٦٩، ٥٧١).
(٤) «فتح الباري» (١١/١٤٠).

الثاني: أن هذا التعليق يشعر بأن الله تعالى يثقله شيءٌ من حوائج خلقه، أو يضطره شيء إلى قضائها، وهذا خلاف الحق، فإن الله تعالى هو الغني الحميد، الفعال لما يريد، وقد جاء في رواية عند مسلم: «... **وليعظِّم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه**» وهو بتشديد الظاء المشالة؛ أي: يعظم الطلب والحاجة التي يريد في سؤاله ربه، فإن الله تعالى يعطي العظائم كرمًا وجودًا وإحسانًا؛ لأنه لا يكبر ولا يعسر عليه شيء، وقيل معناه: وليلح في طلب حاجته، فإن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء.

الأمر الثالث: أن هذا يدل على أن الداعي غير موقن بالإجابة، وهذا من الخطأ البيِّن الذي يقع فيه بعض الناس، وهو ينافي الثقة بالله تعالى، والتصديق بوعده الذي لا يُخلف في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. قال ابن بطال: (فيه دليل أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء من الإجابة، ولا يقنط من رحمة الله؛ لأنَّه يدعو كريمًا، فبذلك تواترت الآثار عن النبي ﷺ)[(١)].

الأمر الرابع: أن مثل هذا الدعاء المقيد بالمشيئة يدل على نقص في توحيد العبد؛ لأنه ـ كما تقدم ـ يدل على فتور الرغبة وقلة العناية بالمطلوب، وينبئ عن قلة اكتراثه بذنوبه ورحمة ربه، وهذا خلل في التوحيد[(٢)].

❑ **الوجه السادس:** في الحديث تنزيه الله تعالى عما لا يليق به، وسعة فضله وعظيم كرمه وجوده. **لقوله: (فإن الله لا مكره له)**، وقوله: **(فإن الله لا يتعاظمه شيء)**.

❑ **الوجه السابع:** حسن تعليم النبي ﷺ حيث يذكر الحكم والعلة، لتتبين حكمة الشرع، وتنشط النفوس على الامتثال، وفيه إشارة إلى سُمُوِّ هذه الشريعة، وأنه ما من شيء تحكم به إلا وله علته وحكمته[(٣)].

---

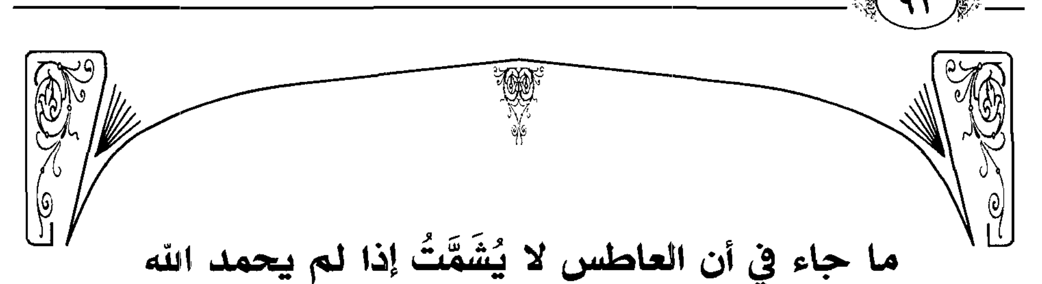
(١) «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٩٩).
(٢) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٦٥١)، «القول المفيد على كتاب التوحيد» (٣/ ٩٠).
(٣) «القول المفيد» (٣/ ٩٥).

❐ **الوجه الثامن:** لا معارضة بين هذا الحديث وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال له: «**لا بأس طهور إن شاء الله...**» الحديث[1].

لأن جملة (**لا بأس طهور**) جملة خبرية، و(**طهور**) خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هو طهور، فهو خبر وتفاؤل، وإنما قال: «**إن شاء الله**»؛ لأن الأمور كلها بمشيئة الله، وليست جملة دعائية؛ لأن الدعاء ليس فيه استثناء في مثل هذا الموضع[2]، وأما قول الحافظ ابن حجر: إنه دعاء لا خبر[3]، ففيه نظر، لما تقدم. والله تعالى أعلم.



(١) رواه البخاري (٥٦٥٦).
(٢) انظر: «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٤٨٤)، «منحة الملك الجليل» (١٠/ ١٨٧).
(٣) «فتح الباري» (١٠/ ١١٩).



ما جاء في أن العاطس لا يُشَمَّتُ إذا لم يحمد الله

١٢٤٠/٢٩٥ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: عَطَسَ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ، فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا، فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟! قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❏ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأدب» باب: «لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله» (٦٢٢٥) من طريق شعبة، ومسلم (٢٩٩١) من طريق حفص ـ وهو ابن غياث ـ كلاهما عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك ﵁ قال: . . . وذكر الحديث.

❏ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (فشمت أحدهما)**؛ أي: قال له: يرحمك الله، والتشميت بالمعجمة، والتسميت بالمهملة لغتان مشهورتان. يقال: شمَّت العاطس وسمَّته: إذا دعا له بالخير.

• **قوله: (إن هذا حمد الله)** جملة لتعليل تشميت النبي ﷺ للذي قال: الحمد لله، فهو قَابَلَ نعمة العطاس بالحمد عليها فاستحق الدعاء له بزيادة النعمة؛ لأن الشكر سبب المزيد.

❏ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن العاطس إذا حمد الله تعالى فإنَّه يشمَّت، وإذا لم يحمد الله تعالى فليس على سامعه تشميت، وهذا دليل من

السُّنَّة الفعلية، ومن السُّنَّة القولية حديث أبي موسى ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه**»(١) وقد نصَّ النبي ﷺ على أن ترك الحمد هو المانع من التشميت، وهذا يدل على أن الحكم عام وليس خاصًّا بالرجل الذي وقع له ذلك، وإن كانت قصة الرجل واقعة حال لا عموم لها، لكن ورود الأمر مما يقوي العموم.

واختار هذا ابن العربي، ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك، قال ابن حجر: (وهو منطوق الحديث، لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه؟ الجمهور على الثاني)(٢).

وقد صرح النووي في «فتاويه» بأنه يكره تشميته(٣) ومن قبله القرطبي، فقد نص على الكراهة وقال: (لا خلاف أعلمه أن من لم يحمد الله لا يشمَّت)(٤) ولعل الجمهور أخذوا بقاعدتهم، وهي أن ما كان من باب الآداب فسبيله الإرشاد إن كان أمرًا، أو الكراهة إن كان نهيًا.

وذهبت الظاهرية إلى أن من عطس ولم يحمد الله فإنه يحرم تشميته؛ لأنَّه بذلك خالف نهي النبي ﷺ، وقد أخذوا بظاهر النص.

وعلى هذا فلا يشمت ولا يذكَّر بالحمد، وفي هذا تعزير له وحرمان لبركة الدعاء؛ لما حرم نفسه بركة الحمد(٥).

والقول الثاني: أنه لا يُشمت، ولكن يذكَّر بالحمد؛ لأن هذا من باب النصيحة والأمر بالمعروف، والتعاون على البر والتقوى، واختار هذا النووي،

---

(١) رواه مسلم (٢٩٩٢).
(٢) «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٢٠٤)، «شرح ابن بطال» (٩/ ٣٦٥)، «فتح الباري» (١٠/ ٦١٠).
(٣) ص(٤٧). وانظر: «الأذكار» له ص(٤٣٢، ٤٣٨).
(٤) «المفهم» (٦/ ٦٢٣).
(٥) «زاد المعاد» (٢/ ٤٤٢).

ورجحه ابن علان[١].

وقال بعض أهل العلم: يعلَّم فيما بعد أن العاطس يحمد الله بعد عطاسه؛ لغلبة الجهل في هذا الزمان[٢].

وأجاب ابن علان عن حديث الباب بأن الرجل الذي لم يحمد الله كان كافرًا، وهذا الجواب فيه نظر من وجهين:

الأول: أنه خلاف الظاهر، فإن النبي ﷺ علل عدم تشميته أنه لم يحمد.

الثاني: أنه ورد من السُّنَّة القولية والفعلية ما يقتضي العموم.

وعلى هذا فالصواب القول الأول، لقوة مأخذه، قال ابن القيم: (وظاهر السُّنَّة يقوّي قول ابن العربي لأنَّ النبي ﷺ لم يُشمِّتِ الذي عَطَس وَلم يَحْمَدِ الله، ولم يذكِّره... ولو كان تذكيرُه سُنَّة، لكان النبي ﷺ أولى بفعلها وتعليمها والإعانة عليها)[٣].

لكن لو أُخبر فيما بعد بهذا الهدي النبوي من باب التعليم لكونه جاهلًا، لكان أفضل، وقد روى أبو نُعيم عن ابن حميد قال: عطس رجل عند ابن المبارك فلم يحمد الله، فقال ابن المبارك: أيش[٤] يقول العاطس إذا عطس؟ قال: يقول: الحمد لله، فقال له: يرحمك الله[٥].

---

(١) «الفتوحات الربانية» (٦/ ٢٦).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٤٤١)، «منحة الملك الجليل» (١٠/ ١٠٨٤).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٤٤٢).

(٤) أيش: بفتح الهمزة، والعوام يكسرونها، وذكر السيوطي وغيره أن الشين مكسورة منوّنة، لأن أصلها: أيُّ شيء؟ وهي من باب النحت في اللغة العربية. انظر: «شرح المفصل» لابن يعيش (٤/ ١٠٢)، «اللسان» (١٢/ ٩٤)، «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» (١/ ٢٠٧)، «قصد السبيل» (١/ ٢٢٩)، «تحقيقات وتنبيهات في معجم لسان العرب» ص(٤٩، ١٤٥)، «معجم المصطلحات والتراكيب والأمثال المتداولة» ص(٣٧).

(٥) «حلية الأولياء» (٨/ ١٧٠).

❐ **الوجه الرابع:** استدل العلماء بهذا الحديث أن من أتى بغير لفظ الحمد، فإنَّه لا يشمت؛ لأنه لا يصدق عليه أنه حمد الله.

❐ **الوجه الخامس:** ينبغي للعاطس رفع صوته بالحمد بقدر ما يسمعه جليسه أو من حوله، حتى يشمته، وقد دلَّ على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «... **إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقًّا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله**»[1]. فقوله: «**سمعه**» يفيد أن العاطس يُسمع صوته لحاضريه[2]، والله تعالى أعلم.



(١) رواه البخاري (٦٢٢٦).

(٢) «المفهم» (٦/ ٦٢٤).



ما جاء في أن الأئمة من قريش

٢٩٦/١٣٤٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ ما بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المناقب» باب «مناقب قريش» (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠) من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه[١] قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ.. وذكر الحديث.

وهذا لفظ مسلم ـ كما ذكر المصنف ـ ولفظ البخاري: **«ما بقي منهم اثنان»**، وفي حديث معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «... **إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبَّه الله على وجهه ما أقاموا الدين»** رواه البخاري (٣٥٠٠).

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**لا يزال هذا الأمر**)؛ أي: الخلافة؛ يعني: لا يزال الذي يلي الخلافة قرشيًّا ما بقي من الناس اثنان، وهذا خبر بمعنى الأمر؛ أي: اجعلوا الأئمة من قريش، وليس خبرًا على بابه، إذ لو كان كذلك لم يتخلف، ولا يكون إمام إلا من قريش، والواقع أن هذا الأمر خرج عن قريش في أكثر البلاد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) هو: محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، فيكون عبد الله بن عمر ﷺ جد الراوي عنه، وتقدم له نظير ص(٣١).

• **قوله**: (في قريش) اسم مشتق على خلاف بين العلماء في اشتقاقه، فقيل: إنه من التقرش وهو التجمع، سموا بذلك لاجتماعهم بعد تفرقهم، وقيل: لأن جدهم كان في سفينة فطلعت عليهم دابة من دواب البحر يقال لها: قريش، فخافها أهل السفينة، فرماها بسهم، فقتلها، وقطع رأسها وحملها معه إلى مكة، وقيل غير ذلك.

وقريش هم ولد النضر بن كنانة، وهو الجد الثاني عشر للنبي ﷺ، وقيل: إنهم ولد فِهْر بن مالك، الجد العاشر للنبي ﷺ[١]. قال الحافظ: (وهذا قول الأكثر)[٢] فلا يكون من قريش إلا من كان من ولد فهر.

• **قوله**: (ما بقي من الناس اثنان) هذا لفظ مسلم كما تقدم؛ ومعناه: ما بقي من الناس جميعًا اثنان، ورواية البخاري: «**ما بقي منهم اثنان**»؛ أي: إن الإمامة لا تزال في قريش ما بقي منهم اثنان، وليس المراد حقيقة العدد، وإنما المراد به: انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش[٣].

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على تقديم قريش على غيرهم في الخلافة، وأنه لا يجوز عقدها لأحد غيرهم، وأن هذا هو الحكم ما بقيت الدنيا وبقي من الناس اثنان، وذلك لأن قريشًا أفضل من غيرهم، فلما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع الإمكان[٤].

وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ﷺ فمن بعدهم، ومن خالف في هذا من أهل البدع أو غيرهم، فإنَّه محجوج بالإجماع[٥]. قال القرطبي: (هذا خبر عن المشروعية؛ أي: لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لهم

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٨٥١).
(٢) انظر: «نهاية الأرب» ص(٣٥٦)، «البداية والنهاية» (٣/ ٢١٩)، «فتح الباري» (٦/ ٥٣٤)، «المزهر» (١/ ٣٤٤).
(٣) انظر: «إرشاد الساري» (١٥/ ٩٠)، «فتح الباري» (١٣/ ١١٧).
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٣٠).
(٥) انظر: «مقالات الإسلاميين» (٢/ ١٥١)، «شرح ابن بطال» (٨/ ٢١٠)، «إكمال المعلم» (٦/ ٢١٤).

متى وُجِد منهم واحد)[١].

ولهذا قال أبو بكر ﷺ يوم السقيفة للأنصار: (نحن الأمراء، وأنتم الوزراء)[٢]، وقال ﷺ: (لن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبًا ودارًا)[٣].

وقد وردت عدة أحاديث مُفادها أن الأئمة من قريش، وقد جمعها الحافظ ابن حجر في جزء[٤].

والمراد من حديث الباب ما كان في حال الاختيار، فإن غُلبت قريش على الأمر، وانتقل إلى غيرها، وجبت الطاعة لمن تولّى الأمر، ولو كان عبدًا، كما في حديث أبي ذر ﷺ قال: (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مجدَّع الأطراف[٥]) وفي حديث العرباض بن سارية ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمّر عليكم عبد...**» الحديث[٦] قال الحافظ ابن حجر: (والواقع أن الإمامة الآن في أكثر أقطار الأرض في غيرهم من المتغلبين، ومن أخذ بظاهر الحديث حمله على أنه بلفظ الخبر، والمراد به الأمر...)[٧].

ويميل العلامة ابن خلدون إلى أن كون الإمام أو الخليفة من قريش ليس شرطًا في كل زمان، معللًا لذلك بأن الحكمة في اختصاص قريش بهذه الميزة أنها كانت صاحبة عصبية ومركز زعامة يعترف بها كل العرب، فكان تخصيص الشرع الولاية لقريش أدعى إلى انتظام الشمل، واجتماع القلوب، ولو جعل الأمر في سواهم لتُوقع افتراق الكلمة بالمخالفة وعدم الانقياد، وعلى هذا

(١) «المفهم» (٦/ ٤).
(٢) رواه البخاري (٣٦٦٨).
(٣) رواه البخاري (٦٨٣٠).
(٤) انظر: «لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش» للحافظ ابن حجر.
(٥) رواه مسلم (١٨٣٧).
(٦) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٧) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح) وله طرق وشواهد.
(٧) «لذة العيش» ص(٣٠).

فكلما وجدت تلك العلة تحقق الشرط في واحد من الناس بصرف النظر عن جنسه ونسبه.

ورأي ابن خلدون أقرب إلى واقع الأمة اليوم، وهو الذي تؤيده النصوص الدالة على تعميم أمر الإمامة في غير قريش، بل من الأدلة ـ كما تقدم ـ ما هو صريح في تأييد وجهة إمكان كون الخليفة من غير قريش[(١)].

❐ **الوجه الرابع:** هذا الحديث مطلق جاء تقييده بما تقدم في حديث معاوية رضي الله عنه: **(إن هذا الأمر في قريش... ما أقاموا الدين)** قال البيهقي: (والمراد بإقامة الدين ـ والله أعلم ـ إقامة معالمه، وإن كان بعضهم يتعاطى بعد ذلك ما لا يحل)[(٢)].

فما داموا يقيمون الدين تكون الخلافة فيهم، وإذا ضيعوا أمر الدين واستخفوا به خرج الأمر من أيديهم، قال الحافظ: (وقد وجد ذلك، فإن الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم، إلى أن استخفوا بأمر الدين، فضعف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكثرها)[(٣)].

وكأن الحافظ يشير إلى ما حصل في آخر دولة بني العباس عندما اعتمد الخليفة العباسي المعتصم على الأتراك حتى بلغ عددهم في عهده قرابة سبعين ألفًا، وسيطروا على مقاليد الحكم في عهده ومن تلاه من الخلفاء حتى دالت دولة الأتراك، وأصبح الخليفة مجرد اسم، ثم نزعت الولاية منهم بسقوط بغداد سنة (٦٥٦هـ)، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: «مقدمة ابن خلدون» ص(١٩٥ ـ ١٩٦) «الطريق إلى جماعة المسلمين» ص(١١٢ ـ ١١٥).
(٢) «دلائل النبوة» (٦/ ٥٢١).
(٣) «فتح الباري» (٦/ ٥٣٥).



ما جاء في الطائفة المنصورة الباقية إلى قيام الساعة

١٢٤٦/٢٩٧ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ، وَلا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» وأولها في كتاب «العلم» باب «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» (٧١) من طريق حميد بن عبد الرحمٰن قال: سمعت معاوية خطيبًا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: . . .

ورواه مسلم في كتاب «الزكاة» ثم في كتاب «الإمارة» (١٠٣٧) (١٧٥) من طريق يزيد بن الأصم قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان ذكر حديثًا رواه عن النبي ﷺ، لم أسمعه روى عن النبي ﷺ على منبره حديثًا غيره، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ولا تزال عصابة...**» الحديث.

وهذا الحديث جاء معناه عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو هريرة وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وسيأتي شيء من مروياتهم إن شاء الله تعالى، وقد حكم شيخ الإسلام ابن تيمية

وغيره على هذا الحديث بالتواتر[١]، وأخرجه الأئمة في كتبهم، «كالصحيحين» و«السنن» وغيرهما.

وهذا الحديث من أحاديث «البلوغ» برقم (١٥٣١) وقد اقتصر الحافظ على الجملة الأولى منه، وساقه ابن عبد الهادي بتمامه، فلذا عُدَّ من الزوائد.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله:** (**لا تزال**)؛ أي: إن هذه العصابة مستمرة على ما ذكر، لأن الفعل (تزال) من الأفعال الناسخة التي ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، ويفيد الاستمرار إذا وقع قبله نفي أو شبهه.

• **قوله:** (**عِصابة**) بكسر العين المهملة، وأصل العصابة: الجماعة من الناس والخيل والطير.

وقال الأخفش: (العصابة: جماعة ليس لها واحد)[٢]، وقال ابن الأثير: (هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين...)[٣]، وقد جاء في روايات أخرى: «**طائفة من أمتي**» وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ بيان المراد بهذه العصابة والطائفة.

• **قوله:** (**يقاتلون**) بحذف المفعول لقصد التعميم؛ أي: يقاتلون أعداء الإسلام من جميع الأجناس، من يهود ونصارى ومشركين وملاحدة.

• **قوله:** (**على الحق**) متعلق بمحذوف يقع حالًا من الفاعل؛ أي: حال كونهم على الحق؛ أي: الثابت عن الله تعالى على لسان رسوله ﷺ.

• **قوله:** (**ظاهرين**) حال من فاعل (**يقاتلون**) والظهور: هو القهر والغلبة، يقال: ظهر على عدوه: إذا غلبه[٤]، وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا:

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٦٩)، «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» ص(١٤١).

(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٤١٣)، «تاج العروس» (٣/ ٣٨٣).

(٣) «النهاية» (٣/ ٢٤٣).

(٤) انظر: «المصباح المنير» ص(٣٨٧).

«**لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة**»[1]، ويدل لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ﴾ [الفتح: ٢٨] وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ أَوۡ يُعِيدُوكُمۡ فِي مِلَّتِهِمۡ﴾ [الكهف: ٢٠].

وقيل: المراد بالظهور: الوضوح والبيان، وأنهم غير مستترين، بل هم مشهورون. قال الحافظ ابن حجر: والأول أولى؛ لما جاء في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لن يبرح هذا الدين قائمًا يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة**»[2]، والذي يظهر أنه لا مانع من تفسير الظهور بالغلبة وتفسيره بالوضوح والبيان والبروز، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

• **قوله**: (**على من ناوأهم**)؛ أي: ناهضهم وعاداهم من أهل الباطل، وأصله: ناء ينوء: إذا نهض. يقال: ناوأته مناوأةً ونِواءً من باب (قتل): إذا عاديته أو فعلت مثل فعله مماثلة، ويجوز التسهيل فيقال: ناويته[3].

وجاء في رواية عند البخاري في «العلم»: «**لا يضرهم من خالفهم**» وفي «التوحيد»: «**لا يضرهم من كذبهم ولا من خذلهم**»[4].

• **قوله**: (**إلى يوم القيامة**) متعلق بالفعل (لا تزال) أو بـ (يقاتلون) والمراد بيوم القيامة: قربها ودنوها المتناهي بظهور أشراطها[5]، وليس المراد أن هذه الطائفة المنصورة تبقى إلى يوم القيامة، لما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق**»[6]، وظاهر هذا الحديث أنه لا يبقى عند قيام الساعة أحد من المؤمنين، فضلًا عن

---

(١) رواه مسلم (١٩٢٤) وسيأتي هذا الحديث بتمامه ـ إن شاء الله تعالى ـ.
(٢) رواه مسلم (١٩٢٢).
(٣) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٣٢)، «تاج العروس» (١/ ٤٧٦) (٤٠/ ١٤٧).
(٤) «صحيح البخاري» (٧٤٦٠)، وانظر: (٣٦٤١).
(٥) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٤٩٢) (١٣/ ٧٠).
(٦) رواه البخاري (٦٦٥٦)، ومسلم (٢٩٤٩).

القائم بالحق[(١)].

ويؤيد هذا ما رواه مسلم من طريق عبد الرحمٰن بن شُمَاسة[(٢)] المَهْرِيِّ قال: كنت عند مسلمة بن مُخلَّد، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رَدَّه عليهم، فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة: يا عقبة، اسمع ما يقول عبد الله، فقال عقبة: هو أعلم، وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك»** فقال عبد الله: أجل، ثم يبعث الله ريحًا كريح المسك، مَسُّها مَسُّ الحرير، فلا تترك نفسًا في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة[(٣)].

وهذا القول ـ وهو أن المراد بيوم القيامة قربها ـ هو أرجح ما قيل في الجمع بين حديث الباب وما جاء في معناه، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وما في معناه، وهو قول القاضي عياض، وأبي العباس القرطبي، وأبي عبد الله القرطبي، والنووي، وابن حجر وآخرين[(٤)]. قال ابن حجر عن حديث عبد الرحمٰن بن شماسة: (هذا أولى ما يُتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين)[(٥)].

☐ **الوجه الثالث:** بشارة النبي ﷺ بوجود هذه الطائفة المنصورة من هذه الأمة وبقائها ظاهرة لا يضرهم خلاف المخالف ولا خِذْلانُ الخاذل، وهذا

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٨٥).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٤٩٦).
(٣) «صحيح مسلم» (١٩٢٤) وقد تقدم طرف منه.
(٤) انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٤٥٩) (٦/ ٣٤٩)، «المفهم» (١/ ٣٦٥)، «التذكرة» (٢/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦)، «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٤٩٢) (١٣/ ٧٠).
(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٢٩٤)، وانظر: «أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين» ص(٥٥٩).

وعد من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، لا يشك مسلم في ثبوته وتحققه ووقوعه؛ لأن الإخبار بذلك بلغ مبلغ التواتر كما تقدم. وهذه البشارة تورث المسلم إيمانًا وطمأنينة وتفاؤلًا ببقاء هذا الدين ونَصْرِ الله له، وأنه لا ينبغي لنا أن نيأس مهما اشتدت الكروب وتوالت الخطوب، وتداعت علينا الأمم، ما دام أن هناك طائفة تقاتل على أمر الله تكفل الله تعالى بحفظها.

□ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء في المراد بهذه الطائفة، فقال البخاري: (هم أهل العلم)[١]، وقال الترمذي بعد روايته لحديث ثوبان رضي الله عنه في هذا الباب: (سمعت محمد بن إسماعيل يقول: سمعت علي بن المديني يقول: هم أصحاب الحديث)[٢]، وكذا قال عبد الله بن المبارك[٣].

وقال الحاكم: سمعت أبا عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الأدمي بمكة يقول: سمعت موسى بن هارون يقول: سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله، وسئل عن معنى هذا الحديث فقال: (إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري من هم)[٤] قال الحاكم: (فلقد أحسن أحمد بن حنبل في تفسير هذا الخبر، أن الطائفة المنصورة التي يُدفع الخذلان عنهم إلى قيام الساعة هم أصحاب الحديث...)[٥] وقال أحمد بن سنان: (هم أهل العلم وأصحاب الآثار)[٦].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن من أطلق على الطائفة المنصورة أصحاب الحديث وأراد بذلك المعنى المصطلح عليه وهو من يشتغل بالحديث رواية ودراية، فهذا محل نظر، وإن أراد به ما هو أعم من ذلك وأن مفهوم أهل الحديث مرادف لمفهوم أهل السُّنَّة والجماعة، فهذا هو الأقرب لمدلول

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٩٣).
(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٨٤) بعد الحديث (٢٢٢٩).
(٣) «شرف أصحاب الحديث» ص(٦١).
(٤) «معرفة علوم الحديث» ص(١١١)، «شرف أصحاب الحديث» ص(٦١).
(٥) «معرفة علوم الحديث» ص(١١٢).
(٦) «شرف أصحاب الحديث» ص(٦٢).

الحديث، ويكون مدلول الطائفة المنصورة قائمًا على الالتزام بالدليل من قرآن وسُنّة، ونبذ الأهواء والبدع والخلاف، والاستقامة في العبادة والأخلاق، ولذا عبر البخاري بقوله: (هم أهل العلم) وقال أحمد بن سنان: (هم أهل العلم وأصحاب الآثار) قال القاضي عياض بعد كلمة الإمام أحمد: (إنما أراد أحمد أهل السُّنَّة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث)(١) قال النووي بعد نقله مقولة القاضي عياض: (ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير..)(٢) ويتضح ذلك جليًا بقول الحاكم بعد مقولة الإمام أحمد السابقة في أنهم أصحاب الحديث مبينًا المقصود بهم فإنه قال: (ومَنْ أَحقُّ بهذا التأويل من قوم سلكوا محجة الصالحين، واتبعوا آثار السلف من الماضين، ودمغوا أهل البدع والمخالفين، بسنن رسول الله ﷺ وعلى آله أجمعين... آثروا قطع المفاوز والقِفَار، على التنعم في الدِّمَنِ والأوطار، وتنعموا بالبؤس في الأسفار مع مساكنة العلم والأخبار... قد رفضوا الإلحاد الذي تتوق إليه النفوس الشهوانية، وتوابع ذلك من البدع، والأهواء، والمقاييس، والآراء، والزيغ...)(٣).

ووصفهم الخطيب البغدادي بأنهم: (... حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختُلف في حديث، كان إليهم الرجوع، فما حكموا به، فهو المقبول المسموع، ومنهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارئ متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسبيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر...)(٤).

ووصفهم ابن قتيبة بأنهم: (التمسوا الحق من وجهته، وتتبعوه من مظانه،

---

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٣٥٠).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٧١).
(٣) «معرفة علوم الحديث» ص(١١٢)، وقوله: (الدِّمَن) هو الموضع القريب من الدار، كما في «القاموس» (٢/ ٢١٥).
(٤) «شرف أصحاب الحديث» ص(٢٨).

وتقربوا من الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله ﷺ، وطلبهم لآثاره وأخباره. . . . ثم لم يزالوا في التنقير عن الأخبار والبحث لها، حتى فهموا صحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، وعرفوا مَنْ خالفها من الفقهاء إلى الرأي، فنبهوا على ذلك حتى نَجَمَ الحق بعد أن كان عافيًا، وبَسَقَ بعد أن كان دارسًا، واجتمع بعد أن كان متفرقًا، وانقاد للسنن من كان عنها معرضًا، وتنبه عليها من كان عنها غافلًا، وحكم بقول رسول الله ﷺ بعد أن كان يحكم بقول فلان وفلان وإن كان فيه خلاف على رسول الله ﷺ. . .)[1].

□ **الوجه الخامس:** ظاهر الحديث أن هذه الطائفة ليست محصورة بعدد، ولا مكان، ولا زمان؛ ولهذا جاءت أكثر الروايات مطلقة ليس فيها ذكر مكان معين لهذه الطائفة، قال الحافظ ابن حجر: (لا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد، وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولًا فأولًا إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله)[2].

وقد جاء في بعض الروايات ذكر الشام، ففي حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله، ما يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك**»، فقال مالك بن يُخَامِرَ: سمعت معاذًا يقول: «وهم بالشام» فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذًا يقول: «وهم بالشام»[3].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الدين، ظاهرين، لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من خالفهم، إلا ما أصابهم من لأواءٍ، حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك**» قالوا: يا رسول الله، وأين هم؟

---

(١) «تأويل مختلف الحديث» ص(٧٣ ـ ٧٤)، وانظر: «صفة الغرباء» ص(١١٤، ٢٠٦).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٢٩٥)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٧١).
(٣) رواه البخاري (٧٤٦٠)، ومسلم (١٠٣٧) وهذا لفظ البخاري كما في طبعة دار التأصيل.

قال: «**ببيت المقدس، وأكناف بيت المقدس**»[١].

ولعل المراد بذلك الإشارة إلى مكانها في آخر الزمان حيث يقاتلون الدجال هناك مع عيسى عليه السلام، وقد روى عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال**»، وفي رواية: «**حتى يأتي أمر الله، وينزل عيسى ابن مريم**»[٢].

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة. قال: فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم**[٣]**: تعال صلِّ لنا. فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمةَ اللهِ هذه الأمة**»[٤].

يقول الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن بعد أن ذكر أن هذه الطائفة قد تكون في غير الشام:

---

(١) رواه أحمد (٣٦/ ٦٥٦ ـ ٦٥٧) قال أبو عبد الرحمن: (وجدت في كتاب أبي بخط يده. . .)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٧١) وسنده حسن، لما له من شواهد. انظر: «صفة الغرباء» ص(١٦٠) وقوله: «وأكناف بيت المقدس» جمع كَنَفٍ بالتحريك هو: الناحية، كما في «المصباح المنير» ص(٥٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٨٤)، وأحمد (٣٣/ ٨٣ ـ ١٤٩) وسنده صحيح، وروي موقوفًا عند أحمد (٣٣/ ١٢٥).

(٣) جاء في رواية عند الحارث بن أسامة في «مسنده» من طريق وهب بن منبه، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا. . . فيقول أميرهم المهدي: تعال صلِّ بنا. . ذكر هذا ابن القيم في «المنار المنيف» ص(١٤٧ ـ ١٤٨)، والسيوطي في «الحاوي» (٢/ ٦٤) وقال ابن القيم: (هذا إسناد جيد) وهو معلول بالانقطاع بين وهب بن منبه وجابر رضي الله عنه، فقد تُكلم في لقياه وسماعه منه. قال يحيى بن معين: (لم يلق وهب بن منبه جابر بن عبد الله، ولكنه ينبغي أن يكون صحيفة وقعت إليه)، وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيبه» (١/ ٢٧٥) في ترجمة إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه: (وقال ابن معين: ثقة، رجل صدق، والصحيفة التي يرويها عن وهب، عن جابر ليست بشيء، إنما هو كتاب وقع إليهم، ولم يسمع وهب من جابر شيئاً). انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص(٢٢٨) «جامع التحصيل» ص(٤٦٣)، «معرفة النسخ والصحف الحديثية» (١٥٤، ١٥٩).

(٤) رواه مسلم (١٥٦) (٢٤٧).

(ويشهدُ له الواقع، وحالُ أهلِ الشام وأهل بيت المقدس، فإنهم من أزمنةٍ طويلة لا يُعرف فيهم من قام بهذا الأمر بعد شيخ الإسلام ابن تيمية وأصحابِه، في القرن السابع وأوَّلِ الثامن.

فإنَّهم على الحق يدعون إليه، ويناظرون عليه، ويجاهدون فيه، وقد يجيءُ من أمثالهم بعدُ بالشام من يقوم مقامهم بالدعوة إلى الحق والتمسك بالسُّنَّة، والله على كلِّ شيءٍ قدير.

وممَّا يؤيِّدُ هذا: أنَّ أهل الحق والسُّنَّة في زمن الأئمة الأربعة، وتوافر العُلماء في ذلك الزمان وقبله وبعده، لم يكونوا في محلٍّ واحد، بل هم في غالب الأمصار: في الشام منهم أئمة، وفي الحرمين، وفي مصر، وفي العراق، وفي اليمن.

وكلُّهم على الحق يُناضلون ويُجاهدون أهل البدع، ولهم المصنفاتُ التي صارت أعلامًا لأهل السُّنَّة، وحُجَّةً على كلِّ مُبتدع.

فعلى هذا: فهذه الطائفة قد تجتمع وقد تفترق، وقد تكون في الشام، وقد تكون في غيره.

فإنَّ حديث أبي أمامة، وقول معاذ، لا يُفيدُ حصرها بالشام، وإنما يُفيد أنها تكون في الشام في بعض الأزمان لا في كلِّها)[١].

❐ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على تأييد الله تعالى لهذا الدين ونصره له ولأتباعه الحاملين له، حيث تكفل سبحانه ببقاء هذه الطائفة القائمة بأمر الله إلى يوم القيامة، وأحاطها بحفظه وعنايته.

❐ **الوجه السابع:** بيان فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم، حيث إن الله تعالى حفظ لها دينها ببقاء الطائفة المنصورة القائمة بنشر الدين، وإحياء السُّنَّة وقمع البدعة، وذلك لأن الله تعالى ختم بهذا الدين جميع الأديان، وأكمله لعباده، ورضيه لهم دينًا، فلا يقبل من أحد دينًا سواه.

---

(١) «فتح المجيد» ص(٣١٣).

❐ **الوجه الثامن:** البشارة بأن الحق لا يزول بالكلية، كما زال فيما مضى، بل لا تزال عليه طائفة إلى قيام الساعة، وقد وقع ما أخبر به ﷺ من بقاء الطائفة المنصورة على الحق، فإنَّه لا يزال ـ بحمد الله ـ في هذه الأمة بقاء الصلاح وظهور الإصلاح، ونشر الدين والدفاع عنه، مع اشتداد الغربة، وعظيم الكربة، وكثرة الفتن والمحن، ومع ذلك فهم ثابتون على الحق صابرون عليه.

❐ **الوجه التاسع:** في الحديث آية عظمى دالة على كمال علم الله تعالى وحكمته وقدرته، وهي أنهم مع قلتهم لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ولا من كذبهم، مع كثرة هؤلاء المناوئين لهم، وما يحمي ذلك من أنواع الأسلحة المادية والمعنوية، وما ذلك إلا لثباتهم على دينهم، وحفظ الله لهم.

❐ **الوجه العاشر:** في الحديث دليل على أن الجاهلية لن تعود عامة في الأرض كلها، أما وجودها في مجتمع أو بلد معين أو فئة خاصة أو جانب خاص، كجاهلية الحكم والتشريع ـ مثلًا ـ فهذا ممكن، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (... فأما بعد مبعث الرسول ﷺ [فـ] قد تكون [الجاهلية] في مصر دون مصر، ـ كما هي في دار الكفار ـ وقد تكون في شخص دون شخص ـ كالرجل قبل أن يسلم، فإنه في جاهلية، وإن كان في دار الإسلام ـ.

فأما في زمان مطلق، فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ، فإنَّه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة)(١).

وقال: (... فقد أخبر الصادق المصدوق أنه لا تزال طائفة ممتنعة من أمته، على الحق، أعزاء، لا يضرهم المخالف، ولا خذلان الخاذل، فأما

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) وانظر: «صفة الغرباء» ص(١٧٤ ـ ١٧٥) وقد وقع في الطبعة المحققة لـ «الاقتضاء» بدون الفاء في قوله: (قد تكون...)، وقد زدتها لوقوعها في جواب الشرط، مع أنه يجوز حذفها، وجاء في طبعة محمد حامد الفقي: ص(٧٨): (فأما بعدما بعث الله الرسول ﷺ فالجاهلية المطلقة قد تكون في مصر دون مصر...).

بقاء الإسلام غريبًا ذليلًا في الأرض كلها قبل قيام الساعة؛ فلا يكون هذا)[1].

□ **الوجه الحادي عشر:** يتبين من مجموع الأحاديث الواردة في هذه الطائفة المنصورة أن لهم صفات تميزوا بها عن غيرهم، ومنها:

١ ـ أنهم على الحق، والمراد بذلك استقامتهم على الدين الصحيح الذي بعث الله به نبيه ﷺ، فهم مستقيمون في معتقدهم وفي عبادتهم وفي سلوكهم.

٢ ـ أنهم قائمون بأمر الله، والمراد بذلك حمل راية الدعوة إلى الله تعالى وإلى دينه وشرعه، والقيام على نشر الدين وتجديد ما اندرس من معالمه، بكل ما تستطيع، مستفيدةً مما يتجدد من الوسائل على مر العصور، والقيام بِمُهِمَّةِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي هي من أعظم الأسباب في حياة الأمة وصلاحها ودفع النقم والعذاب عنها.

٣ ـ أنهم يقاتلون على أمر الله، والمراد بذلك قتال أعداء الله من الكفار والمنافقين والملاحدة وغيرهم، وهذا يعني استمرار الجهاد في سبيل الله والمواجهة العسكرية مع أعداء الدين إلى يوم القيامة.

٤ ـ أنهم ظاهرون إلى قيام الساعة، والمراد بذلك أن لهم الغلبة والتمكن والظفر على كل من ناوأهم وعاداهم، كما أن لهم من الوضوح والشهرة ما يدل على قيامهم بواجبهم وحرصهم على تبليغ دعوتهم.

وهذا الوصف منظور فيه إلى الأصل العام الثابت الذي أفاده الحديث، وهو أنه لا ينتهي وجودهم وظهورهم إلا بقبض أرواح المؤمنين قبل قيام الساعة، ومنظور فيه ـ أيضًا ـ إلى عموم الطائفة والعصابة لا بالنظر إلى بعض الأفراد، ولا بالنظر إلى تسلط الأعداء على هذه الطائفة المنصورة عبر التاريخ، ثم إن الظهور على العدو والانتصار عليه أمر نسبي، ولا يعني ـ بالضرورة ـ الغلبة المطلقة عليه، بل إن الحيلولة بين عدوها وكثير مما يريد

(١) «الفتاوى» (١٨/ ٢٩٦).

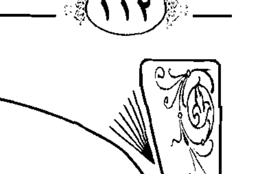
وإحباط مخططاته أو بعضها، وإلحاق الضرر به هي من أنواع الغلبة عليه، وهذا ـ والحمد لله ـ متحقق على الدوام[١].

٥ ـ أنهم لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ولا من كذبهم، والمراد بذلك أنهم مستمرون على القيام بمهمتهم الشريفة، وهي القيام بالعلم والجهاد والذب عن الدين، وإن حصل لهم شيء من الأذى فإن هذا لا يضرهم، لأن العاقبة لهم، والله تعالى ناصرهم بالحجة والبيان، والقوة والسِّنان؛ لأنَّهم على الحق، وغيرهم على الباطل، قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

□ **الوجه الثاني عشر:** في الحديث دليل على أن الإجماع حجة، ذكره الآمدي وغيره وقال: (السُّنَّة أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة)[٢] وقال القرطبي: (في هذا الحديث دلالة على صحة الإجماع؛ لأن الأمة إذا أجمعت فقد دخلت فيهم هذه العصابة المختصة، وكل الأمة محقٌّ، فإجماعهم حق، ويفيد هذا المعنى ـ أيضًا ـ قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾ [الأعراف: ١٨١])[٣] والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «صفة الغرباء» ص(١٩٣، ١٩٦).
(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٢١٩)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٧١).
(٣) «المفهم» (٣/ ٧٤٦).



النهي عن ترك النار في البيت وقت النوم

١٣٤٨/٢٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الاستئذان» باب «لا تترك النار في البيت عند النوم»[(١)] (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على النهي عن ترك النار في البيت وقت النوم، وأن الإنسان مأمور بإطفائها قبل نومه، أو يفعل بها ما يؤمن معه الاحتراق، وكذا إذا كان في البيت جماعة، فإنَّه يتعين على بعضهم، وأحقهم بذلك آخرهم نومًا، فمن فرّط في ذلك كان للسُّنَّة مخالفًا، ولأدائها تاركًا، والحديث عام تدخل فيه نار السراج ونار الطبخ والتدفئة وغيرها.

وعن أبي موسى ﵁ قال: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فَحُدِّثَ بشأنهم النبي ﷺ، قال: «**إن هذه النار إنما هي عدوكم، فإذا نِمْتُمْ فأطفئوها عنكم**»[(٢)]، وفي حديث جابر ﵁: «... **وأطفئوا المصابيح؛ فإن**

---

(١) وجه دخول هذه الترجمة في كتاب «الاستئذان» أن الاستئذان لما كان غالب أحكامه متعلقًا بالبيوت، أضاف إليه أحكامًا أخرى لا تتعلق بالاستئذان من باب الاستطراد. انظر: «منحة الملك الجليل» (١١/ ١٢٥).

(٢) رواه البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦).

الفويسقة ربما جرَّتِ الفتيلة، فأحرقت أهل البيت»[١].

وحديث أبي موسى رضي الله عنه فيه بيان حكمة النهي، وهي خشية الاحتراق، وحديث جابر رضي الله عنه فيه بيان علة الخشية المذكورة.

والظاهر أن ذكر البيت ليس قيدًا، وإنما هو باعتبار الغالب، لا سيما قديمًا والناس يعتمدون على النار في الطبخ والتدفئة ونحو ذلك، وعلى هذا فيدخل في الحديث ما لو كان الإنسان في البر ـ مثلاً ـ فإنه لا يترك النار، فقد تأتي الرياح فتشعلها ويحترق ما بجوارها من أثاث أو خيمة ونحوهما، واسم النار شامل لما كان ملتهبًا أو كان جمرًا؛ لأن العلة واحدة.

وقد ذكر العلماء ـ ومنهم النووي وابن مفلح وابن حجر[٢] ـ أن النهي مراد به كراهة التنزيه، والأمر للإرشاد، والصارف له عن التحريم أو الوجوب عدم تحقق الضرر، وهذا فيه نظر؛ لأن إطفاء النار قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها، وحفظ المال المحرم تبذيره[٣].

فالقول بأن النهي في قوله: (**لا تتركوا النار**) للتحريم، والأمر في قوله: (**فإذا نمتم فأطفئوها**): للوجوب هو الأقرب، وهو قول الظاهرية[٤]؛ لأن هذا هو الأصل، وما ذكر من الصارف ليس بوجيه.

فإن كان المحذور من السراج مأمونًا؛ كالقنديل المعلق فلا كراهة في إبقائه، بناءً على أن الحكم يدور مع العلة، وقد جاء في حديث الباب ـ وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ الأمر بإطفاء النار مطلقًا، وهذا واضح في النار التي تشعل في الشتاء للتدفئة في الأماكن المخصصة لها في البيوت.

أما المصابيح الكهربائية فلا محذور فيها ولا حرج في إبقائها، لانتفاء العلة منها، لكن يحرص المسلم على إطفاء الأنوار التي لا حاجة إليها؛ لأن

---

(١) رواه البخاري (٦٢٩٥)، ومسلم (٢٠١٢).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٩٤)، «الفروع» (١/ ١٣٢)، «فتح الباري» (١١/ ٨٧).
(٣) انظر: «دليل الفالحين» (٤/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).
(٤) «المحلى» (٧/ ٥١٨).

الإسراف فيها موجود ومشاهد، وقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم...**» الحديث[١]، وهذا لفظ شامل لكل مصباح من السُّرج والكهرباء وغيرها، أما المدفأة الكهربائية فلا ريب أنها خطر، فيتعين إطفاؤها، أو وضعها في مكان بعيد آمن؛ لأن النائم ربما انقلب في نومه، وانتقل لحافه عنه فوقع على المدفأة[٢].

ومما ينبغي التنبيه عليه والتحذير منه ما يتعلق بالوصلات الكهربائية التي تستعمل في المنازل لشحن الهاتف النقال أو نحو ذلك، فهذا يجب التأكد من فصلها عن الكهرباء؛ لأنَّه قد يكون طرفها مجروحًا، فيترتب على ذلك كوارث.

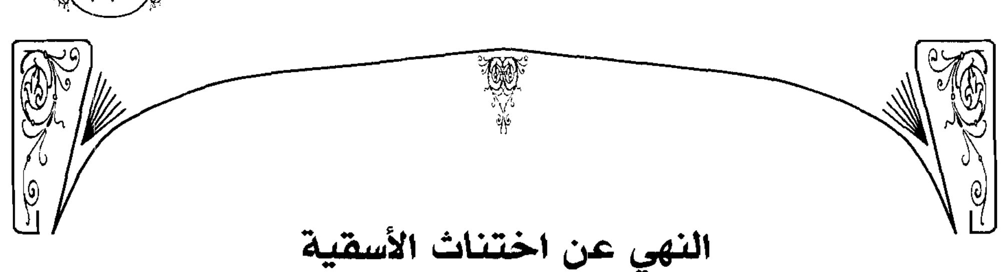
❐ **الوجه الثالث:** كمال هذه الشريعة وسمو تعاليمها ورعايتها لمصالح العباد، والله تعالى أعلم.



---

(١) رواه البخاري (٦٢٩٦).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٦/ ٣٩٠).



النهي عن اختناث الأسقية

١٢٤٩/٢٩٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأشربة» باب «اختناث الأسقية» (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣) (١١١) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: . . . وذكر الحديث، ولفظه لمسلم.

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: (**عن اختناث الأسقية**) الاختناث: بخاء معجمة، ثم تاء مثناة فوق، ثم نون، ثم ألف، ثم مثلثة، فسره في الحديث بأن يشرب من أفواهها.

وأصل هذه الكلمة التكسّر والانطواء، ومنه سُمِّي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته: مخنّثًا. قال ابن الأثير: (خنثت السقاء: إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت منه)(١).

والأسقية: جمع سِقاء، وهو ما يُتخذ من الأُدُمِ ـ جمع أديم، وهو: الجلد ـ صغيرًا كان أو كبيرًا، وقيل: القربة قد تكون كبيرة، وقد تكون

---

(١) «النهاية» (٢/ ٨٢).

صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيرًا، والذي أدركناه في الديار النجدية أن الجلد إن كان كبيرًا فهو قربة للماء، وإن كان صغيرًا فهو سقاء للبن.

• **قوله: (أن يشرب من أفواهها)** هذا تفسير للاختناث كما تقدم، وفي رواية البخاري: يعني: أن تكسر أفواهها ويشرب منها؛ ومعنى: «تكسر» تثنى، وليس المراد الكسر حقيقة ولا إبانتها، وفي رواية لمسلم: واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه.

والأفواه: على وزن أفعال، جمع فَمٍ، وأصل المفرد: فَوْهٌ، فرُدَّت حروف المفرد إلى أصلها عند الجمع، وصحت الواو بسكون ما قبلها ووجود ألف بعدها. وأما المفرد فقد حُذفت منه الهاء لاستثقالهم اجتماع هاءين عند الإضافة، نحو: هذا فُوْهُهُ. فحذفوا الهاء، فبقيت الواو فلم تحتمل الإعراب لسكونها، فحُذفت وعُوّض عنها الميم(١).

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على النهي عن اختناث الأسقية، وهو الشرب من أفواهها، وقد نقل النووي الاتفاق على أنه نهي كراهة لا نهي تحريم، واعتبروا الصارف للنهي عن التحريم حديث أم ثابت كبشة بنت ثابت أخت حسان بن ثابت ﵂ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فشرب من فِيْ قربة معلقةٍ قائمًا، فقمت إلى فيها فقطعته(٢).

فهذا الحديث محمول على بيان الجواز، وما تقدم محمول على الأفضل والأكمل. قاله النووي وغيره، واختاره الشوكاني(٣)، وعلى هذا فيكون فعل النبي ﷺ لبيان الجواز، ويكون قربة في حقه يثاب عليها، لما فيه من البيان(٤).

(١) «التوضيح» لابن الملقن (٢٧/ ٢١٩).
(٢) رواه الترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣)، وأحمد (٤٥/ ٤٣٨) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب» وهو الذي نقله البغوي في «شرح السُّنَّة» (١١/ ٣٧٩).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٢٠٥)، «نيل الأوطار» (١٥/ ٢٥٢).
(٤) انظر: «نشر البنود على مراقي السعود» (٢/ ٧).

وقال آخرون ـ ومنهم ابن العربي والحافظ العراقي والحافظ ابن حجر[١] ـ: يفرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسرًا، ولم يتمكن من التناول بكفه، فلا كراهة حينئذٍ في الشرب من فِيْ القربة، وعلى ذلك تحمل أحاديث الإباحة، ويؤيد هذا أن أحاديث الإباحة كلها فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من مطلق القربة، فإن لم يكن عذر لم يجز الشرب من فِيْ القربة، وعلى ذلك تحمل أحاديث النهي.

وذهب ابن حزم إلى تحريم الشرب من فِيْ السقاء لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، فتكون أحاديث النهي ناسخة[٢].

وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب الإمام أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة؛ لأنَّهم كانوا أولًا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز[٣]، وقد روى ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «شرب رجل من سقاء، فانساب في بطنه جَانٌّ، فنهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية»[٤].

والأظهر أن النهي للتحريم، إلا لعذر كما تقدم[٥]، وأما نقل النووي الاتفاق على الكراهة ففيه نظر؛ لما تقدم.

❐ **الوجه الرابع:** ذكر العلماء لهذا النهي حِكَمًا، ومنها:

١ ـ أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء،

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» (٨/ ٨٢)، «فتح الباري» (١٠/ ٩١).
(٢) «المحلى» (٧/ ٥١٩).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٩٢).
(٤) «المصنف» (٨/ ١٩). وانظر: «المسند» (١٢/ ٦٦)، «فتح الباري» (١٠/ ٩٠).
(٥) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٤/ ١١٩).

فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر، أو يكون فيها شيء من العيدان ونحوها فتدخل في حلق الشارب فتؤذيه.

٢ ـ خوف حصول تغير ونتن فم السقاء إذا شرب من فيه، وجاء هذا صريحًا في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من فيْ السقاء؛ لأن ذلك ينتنه(١).

٣ ـ أنه إذا شرب من فيْ السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته، فلا يأمن أن يشرق به أو يضره، وقد يسبب هلاكه، أو ينزل منه شيء على ثيابه(٢).

ولما ذكر ابن العربي هذه الحِكَمَ قال: (وأحدها يكفي، ومجموعها أقوى في المعنى)(٣).

□ **الوجه الخامس:** لا يدخل في النهي الشرب من قوارير البلاستيك التي يخزن فيها الماء؛ لأن هذه نظيفة لا خطر فيها؛ لأنَّها مغلقة، والفتحة التي فيها معدَّة للشرب منها، فهي كالشرب من الأواني(٤)، لكن إذا كانت القارورة مشتركة يشرب فيها أكثر من واحد، فإنَّه لا ينبغي الشرب من فمها، لئلا يقذر الماء على غيره، وإنما يكون الشرب منها بواسطة الكؤوس.

□ **الوجه السادس:** ترجم البخاري في كتاب «الأشربة» من «صحيحه» بما تقدم وهو باب «اختناث الأسقية» ثم أردفه بباب «الشرب من فم السقاء» وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الشرب من فيْ السقاء. وظاهر الترجمتين أنهما بمعنى واحد، وأن الشرب من فم السقاء هو اختناث الأسقية،

---

(١) رواه الحاكم (٤/ ١٤٠) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي: (على شرط مسلم).

(٢) انظر: «شرح النووي» (١٣/ ٢٠٥)، «بهجة النفوس» (٤/١١٨ ـ ١١٩)، «زاد المعاد» (٤/ ٢٣٣)، «فتح الباري» (١٠/ ٩١).

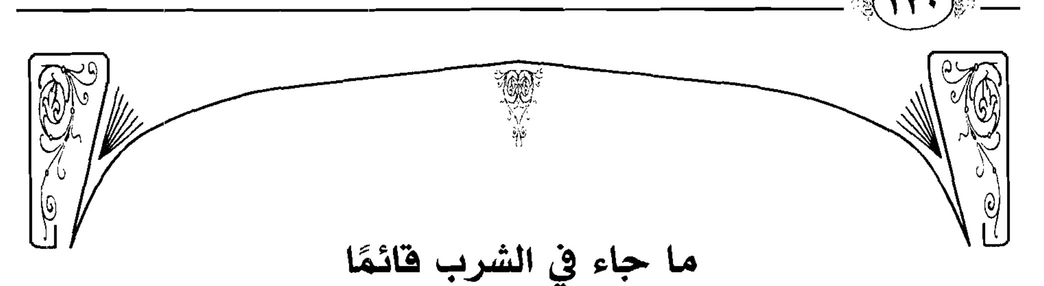
(٣) «عارضة الأحوذي» (٨/ ٨٢).

(٤) «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٢٤٢)، «الحلل الإبريزية» (٤/ ١٤٥).

لكنه نوَّع الترجمة بناءً على اختلاف ألفاظ الحديث، وقال ابن المنيِّر: لم يستغن بالترجمة التي قبلها، وعدل عنها لاحتمال أن يُظَنَّ أن النهي عن صورة اختناثها، فبين بالترجمة الثانية أن النص مطلق فيما يختنث وفيما لا يختنث كالفخار مثلًا[١]، والله تعالى أعلم.



(١) «المتواري» ص(٢١٩).



ما جاء في الشرب قائمًا

٣٠٠/١٢٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأشربة» باب «الشرب قائمًا» (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٨) من طريق سفيان، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما... وذكر الحديث، ولفظه لمسلم.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (شرب من زمزم)**؛ أي: في حجة الوداع بعد طوافه ﷺ للإفاضة، كما في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ.

وزمزم: بئر في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمانية وثلاثون ذراعًا، سميت بذلك لكثرة مائها. يقال: ماء زمزم: إذا كان كثيرًا، وإما لِضَمِّ هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت، وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه، وقيل: إنه اسم جامد لا مشتق(١)، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث(٢).

• **قوله: (من دَلْوٍ منها وهو قائم)** يوضحه حديث جابر رضي الله عنه وفيه: «فناولوه دلوًا فشرب منه».

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٣٨)، «تاج العروس» (٣٢/ ٣٢٩).

(٢) انظر: «المطلع» ص(٢٣٨)، «حاشية الصبان» (٣/ ١٦٩) وفيها إشارة إلى أن منعه باعتبار أنه علم على البئر، وهي مؤنث، وصرفه باعتبار أنه علم على القليب، وهو مذكر.

والدلو: إناء يستقى به من البئر، وقد يصنع من الجلد، وقد يصنع من غيره، وهو اسم مؤنث، وقد يذكَّر[١]، وهو اسم معتل جارٍ مجرى الصحيح في إعرابه بالحركات الظاهرة؛ لأن ما قبل الواو المتحركة حرف ساكن[٢].

وجملة (**وهو قائم**) حالية؛ أي: وهو قائم على الأرض.

وقيل: على بعيره؛ بمعنى: أن بعيره واقف به، وهو راكب عليه، وسيأتي بيان ذلك.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز الشرب قائمًا، وعدم كراهته، وهذا رواية عن الإمام أحمد، نقلها عنه الجماعة[٣].

قال أبو داود: قلت لأحمد: الشرب قائمًا؟ قال: قد روي ذا، وذا ـ يعني النهي والرخصة ـ وقد روي أن أصحاب النبي ﷺ شربوا ـ يعني قيامًا ـ فأرجو ألا يكون به بأس، وإن توقَّى ذلك الرجل لم يكن به بأس[٤].

وقد جاء في النهي عن الشرب قائمًا عدة أحاديث، ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يشربنَّ أحد منكم قائمًا، فمن نسي فليستقيء**»[٥]، وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وروي عن الإمام أحمد كراهة الشرب قائمًا، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيِّم.

وقد اختلفت كلمة العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال، والأقرب ـ والله أعلم ـ أن أحاديث النهي محمولة على التنزيه، فهو نهي أدب وإرشاد حتى يكون تناول الماء على سكون وطمأنينة. وأحاديث شربه ﷺ قائمًا محمولة على بيان الجواز، والنبي ﷺ قد يفعل المكروه المنهي عنه مبيناً بذلك الفعل أن النهي عنه للتنزيه لا للتحريم. ويكون الفعل في حقه قُربةً يثاب

---

(١) «المصباح المنير» ص(١٩٩). (٢) انظر: «النحو الوافي» (١/ ١٨٧).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٣٣٠). وانظر: التعريف بمصطلح (رواه الجماعة، أو نقله الجماعة) في «مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة» (١/ ٢١).

(٤) «مسائل أبي داود» ص(٣٤٨). (٥) رواه مسلم (٢٠٢٦).

عليها، لما فيه من البيان[١]، وتقدم هذا قريباً. ولهذا شرب بعض الصحابة قائمًا كعلي وابن عمر رضي الله عنهم، وقد تم ـ بحمد الله ـ بحث المسألة في موضع آخر[٢].

على أن من أهل العلم من قال: إن النهي عن الشرب قائمًا ليس بنهي تشريع، وإنما هو نهي تطبب، فيكون الأمر بالقعود أمر إرشاد طبي لا شرعي، لأن في الشرب قائمًا أضرارًا كثيرة، تحدث ابن القيم عن بعضها فقال: (للشرب قائمًا آفات عديدة منها: أنه لا يحصل به الرِّيُّ التام، ولا يستَقِرُّ في المعدة حتى يَقْسِمَه الكبدُ على الأعضاء، وينزل بسرعة وَحِدَّة إلى المعدة، فيُخشى منه أن يبرد حرارتها، ويُشوشها، ويُسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكل هذا يضُرُّ بالشارب، وأما إذا فعله نادرًا أو لحاجة، لم يضره، ولا يُعترض بالعوائد على هذا، فإن العوائد طبائع ثوان، ولها أحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء)[٣].

أما شربه ﷺ من زمزم قائمًا فإنَّه يطرقه عدة احتمالات، فقد جاء في رواية البخاري: قال عاصم: فحلف عكرمةُ: ما كان إلا على بعير. يريد عكرمة بالقيام: أن بعيره واقف به، وهو راكب عليه. لا أنه شرب وهو قائم على الأرض[٤]. قال الحافظ ابن حجر: (ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائمًا؛ لنهيه ﷺ عنه، لكن ثبت عن علي عند البخاري أنه ﷺ شرب قائمًا، فيحمل على بيان الجواز)[٥].

وقد يكون شربه ﷺ من زمزم قائمًا لعذر، كضيق المكان، أو لوجود طين، أو زحام، ونحو ذلك، قال ابن القيم: (وهو أظهر)[٦].

---

(١) انظر: «نشر البنود على مراقي السعود» (٢/ ٧).
(٢) انظر: «منحة العلام» (١٠/ ٥٥).
(٣) «زاد المعاد» (٤/ ٢٢٩)، وانظر: «عارضة الأحوذي» (٨/ ٧٢ ـ ٧٣) رسالة: «حكم الشرب قائمًا» ص(٨٧).
(٤) انظر: «فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح: الحج والعمرة» ص(١٥٩).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٩٣)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٤٧).
(٦) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٢٧٨)، (٤/ ٢٢٩)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٤٧)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢٣/ ٢٢١).

□ **الوجه الرابع:** المشهور عند أهل العلم أنه ﷺ شرب من ماء زمزم تعبدًا لله ـ تعالى ـ ولهذا قالوا: يستحب بعد طواف الإفاضة أن يشرب من ماء زمزم؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

وقال آخرون: إنه شرب منه لحاجته إلى شرب الماء[١].

وقد ترجم البخاري بقوله: «باب ما جاء في زمزم» واضعًا هذه الترجمة في كتاب «الحج» بين أبواب الطواف وأبواب السعي، ومما ساق فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في شرب النبي ﷺ من زمزم، وقد يكون في هذا إشارة إلى استحباب شرب ماء زمزم بين النسكين، ترويحًا من تعب الطواف، وتنشيطًا للسعي[٢]، وقد نقل ابن بطال عن المهلب أنه قال: (في الحديث أن شُرْبَ ماء زمزم من سنن الحج، لفضله وبركته..)[٣] وقد تقرر في الأصول أن أفعال النبي ﷺ بالنظر إلى الجبلة والتشريع ثلاثة أقسام:

١ ـ جبلي محض، كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحو ذلك، وهذا لا حكم له في ذاته، وقد يكون مأمورًا به أو منهيًا عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة أو منهي عنها.

٢ ـ تشريعي محض؛ كأفعال الصلاة، وأفعال الحج، وهذا حكمه واضح.

٣ ـ ما يحتمل أنه جبلي أو تشريعي، وضابطه: أن تكون الجبلة البشرية تقتضيه بطبيعتها، ولكنه وقع متعلقًا بعبادة، بأن وقع فيها، أو في وسيلتها؛ كالركوب في الحج، وذهابه ﷺ من طريق ورجوعه من آخر، ونزوله بالمحصَّب عند خروجه من منى. وقد يكون من ذلك شرب النبي ﷺ من ماء زمزم[٤]، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم، هل هو قربة، لأن الظاهر من

---

(١) «شرح حديث جابر رضي الله عنه» لراقمه ص(٨٤)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٤٦).
(٢) انظر: «فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح: الحج والعمرة» ص(١٥٦).
(٣) «شرح ابن بطال» (٤/ ٣١٦).
(٤) انظر: «تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي ص(٤٤٠)، «نثر الورود» (١/ ٣٦٤)، «أضواء البيان» (٥/ ٦٨)، «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام» ص(١٦٢)، «الأصول من علم الأصول» ص(٣٩).

أفعاله ﷺ التشريع، لأنه مبعوث لبيان الشرعيات، أو هو عادة وجبلَّة، لأن الأصل في مثل هذه الأفعال عدم التشريع؟ وقد ترتب على هذا الخلاف اختلاف العلماء في المسائل المفرعة على هذا القسم. والله تعالى أعلم.





النهي عن القران في التمر

٣٠١/١٢٥١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الشركة» باب «القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه» (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥) (١٥١) من طريق سفيان، عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر ﵄ يقول: . . . وذكر الحديث، ولفظه لمسلم.

ورواه البخاري (٥٤٤٦) قال: حدَّثنا آدم، حدَّثنا شعبة. . ورواه مسلم (١٥٠) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدَّثنا جبلة بن سحيم قال: أصابنا عامُ سنةٍ مع ابن الزبير، فَرَزقنا تمرًا، فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ـ ونحن نأكل ـ ويقول: لا تقارنوا؛ فإن النبي ﷺ نهى عن الإقران، ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر. وهذا السياق للبخاري. وعند مسلم: قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر. يعني: الاستئذان.

فظاهر رواية سفيان أن الاستئذان مرفوع إلى النبي ﷺ وقد اعتمد البخاري ذلك، وترجم عليها كما تقدم.

وأما شعبة فقد اختلف أصحابه، فأكثرهم رواه عنه مدرجًا، وطائفة منهم رووا عنه التردد، وممن جزم بأن الزيادة من قول ابن عمر آدم بن أبي إياس،

كما تقدم، وتابعه شبابة فرواه عن شعبة، إلا أنه لم يجزم، ولكنه فصلها عن المرفوع فقال: قال ابن عمر: إلا أن يستأذن. . . وهذه الرواية عند الخطيب في «الفصل»[(١)] وقد عزاها إليه الحافظ، وكذا قال عاصم بن علي عن شعبة: أرى الإذن من قول ابن عمر[(٢)] وقد فصله ـ أيضًا ـ عن شعبة سعيد بن عامر الضبعي، فقال في روايته: قال شعبة: (إلا أن يستأذن أحدكم أخاه) هو من قول ابن عمر رضي الله عنهما[(٣)]. إلا أن سعيدًا أخطأ في اسم التابعي فقال: عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، والمحفوظ «جبلة بن سحيم» كما تقدم، وهي رواية الجماعة[(٤)].

□ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على النهي عن القران في أكل التمر ـ وهو أن يقرن تمرة بتمرة، ويأكلها ـ وهذا النهي مراد به ما إذا كان الإنسان يأكل مع غيره؛ لقوله: «إلا أن يستأذن أصحابه» أي: الذين اشتركوا معه في ذلك التمر؛ لأن هذا خلاف التساوي والعدل، وهو يدل على الشَّرَهِ وإظهار الحرص، وفيه إضرار بالآكلين وإجحاف بهم[(٥)].

ويقاس على التمر ما أشبهه مما جرت العادة بأكله واحدة واحدة، مثل بعض الفواكه الصغيرة التي يلتقطها الناس حبة حبة ويأكلونها كالعنب، والكَرَزِ، والزيتون، ونحو ذلك.

□ **الوجه الثالث:** دل الحديث على أنه إذا استأذن رفقته في القران بين التمرتين ونحوهما أنه يجوز؛ لأن الحق لهم وقد رضوا بإسقاطه.

وخص الخطابي هذا النهي وجوازه في حال الاستئذان بما إذا كان في الناس قلة وضيق، أما إذا كثر الخير واتسعت الحال وصار الناس إذا اجتمعوا

---

(١) انظر: «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ١٣٦).
(٢) رواه الخطيب في «الفصل» (١/ ١٣٦).
(٣) أخرجه الخطيب في «الفصل» (١/ ١٣٧).
(٤) «فتح الباري» (٩/ ٥٧٠).
(٥) انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ٥٢٨).

تلاطفوا على الأكل وتحاضوا على الطعام فلا حاجة إلى الاستئذان في مثل ذلك[١].

ورد النووي هذا التقييد معتمدًا على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب، كيف وهو غير ثابت[٢].

وكلام الخطابي له حظ من النظر.

□ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء في النهي عن القران هل هو للتحريم أو للكراهة على قولين:

الأول: أنه للتحريم، وهذا نقله القاضي عياض عن الظاهرية[٣]، ولعلهم أخذوا بظاهر النهي.

الثاني: أن المراد بالنهي الكراهة والأدب وليس التحريم، وهذا قول الجمهور؛ لأن الذي يوضع للأكل سبيله المكارمة لا سبيله التشاح، لكن إذا استأثر أحدهم بأكثر من نصيبه لم يُحمد له ذلك.

وأما القول بأن النهي منسوخ ـ كما قال الحازمي[٤] ـ وأن الناسخ له حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن الإقران في التمر، فإن الله قد أوسع عليكم فأقرنوا**[٥]» فهذا إنما يتم لو صحَّ هذا الحديث، وهو حديث ضعيف لا يثبت النسخ بمثله[٦].

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٥/ ٣٣٢).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٢٤١).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ٥٢٨)، «شرح النووي» (١٣/ ٢٤١).
(٤) انظر: «الاعتبار» ص(٤٣١ ـ ٤٣٢).
(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٣٢ ـ ٣٣) والحازمي في «الاعتبار» ص(٤٣٢) من طريق يزيد بن بزيع، عن عطاء الخراساني، عن ابن بريدة، عن أبيه به. وهذا سند ضعيف، يزيد بن بزيع ضعفه ابن معين والدارقطني. قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخراساني إلا يزيد بن بزيع). انظر: «الكامل» (٧/ ٢٨٣)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٢٠).
(٦) انظر: «تهذيب مختصر السنن» (٤/ ١٨٣٦).

والقول بالتحريم قوي؛ لظاهر النهي، وعلى هذا فيحرم القران إلا برضا بقية الآكلين، ما لم يوجد إذن صريح كأن يقولوا: كل منا يأكل ما يريد، أو ما يقوم مقام الإذن الصريح بأن يتيقن أو يظن ظنًّا قويًّا أنهم يرضون بذلك، كعرف قبيلة، أو أهل بلد، أو كثرة مأكول وسعة رزق ورغد عيش، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.





ما جاء في الحث على تعاهد القرآن

١٢٥٢/٣٠٢ ـ عَنْ أَبِي مُوْسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا القُرْآنَ، فَوَ الّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «فضائل القرآن»، باب «استذكار القرآن وتعاهده» (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١) من طريق أبي أسامة، عن بُريد[1]، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ... وذكر الحديث، وهذا لفظ مسلم.

والحديث روي ـ أيضًا ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وله عدة ألفاظ، وكذا ورد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وسيأتي ذكرهما.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (تعاهدوا هذا القرآن)**؛ أي: واظبوا على تلاوته، وداوموا على تكراره ودرسه لئلا يُنسى، وأصل التعاهد: المحافظة على الشيء وتجديد العهد به[2].

• **قوله: (لهو)** اللام للتوكيد واقعة في جواب القسم، والضمير يعود على القرآن.

---

(١) هو: بريد بن عبد الله بن أبي بردة، وهذا فيه رواية الراوي عن جده عن جدِّ أبيه.
(٢) «شرح الطيبي» (٤/ ٢٧١).

• **قوله: (أشد تفلتًا)**؛ أي: ذهابًا وخروجًا من الصدور بسرعة، والتفلت: التخلص من الشيء فجأة من غير تمكُّث[١].

ولفظ البخاري من حديث أبي موسى رضي الله عنه: (لهو أشد تفصيًا من الإبل في عقلها) وجاء هذا أيضًا من حديث أبي مسعود رضي الله عنه في «الصحيحين» بنحوه، وسيأتي لفظه؛ ومعنى: «تفصيًا» خروجًا وتخلصًا، وأصل التفصي: أن يكون الشيء في مضيق ثم يخرج إلى غيره. تقول: ما كدت أتفصى من فلان؛ أي: ما كدت أتخلص منه[٢].

• **قوله: (في عقلها)** بضمتين، أو بضم فسكون، جمع عقال، مثل: كتاب وكتب، وهو الحبل الذي تربط به الدابة، لكن العقال خاص بالإبل ولا يكون لغيرها.

وهذا فيه تشبيه تمثيلي، فإن النبي ﷺ شبّه دراسة القرآن واستمرار تلاوته وتعهده بالحفظ، بعقل البعير الذي يخشى منه الهروب، فما دام التعاهد للقرآن موجودًا، فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدودًا بالعقال فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر؛ لأنَّها أشد الحيوان الإنسي نفورًا، وفي تحصيلها بعد نفورها صعوبة[٣].

❑ **الوجه الثالث:** في الحديث حث على تعاهد القرآن والعناية بما يحفظ منه، وذلك بدوام دراسته، وتكرار تلاوته والتحذير من تعريضه للنسيان.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بئسما لأحدهم يقول: نَسِيْتُ آية كيتَ وكيتَ، بل نُسِّي[٤]، استذكروا القرآن، لهو أشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم بِعُقُلها**»[٥].

---

(١) «النهاية» (٣/ ١٦٧).
(٢) «لسان العرب» (١٥/ ١٥٦).
(٣) «عمدة القاري» (١٦/ ٢٣١).
(٤) نُسِّيَ: الأكثر أنها بالتشديد، أي: عوقب بعقوبة النسيان عليه لتفريطه في المراجعة، والتخفيف معناه: تُرِكَ غير مُلْتَفَتٍ إليه.
(٥) رواه البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠).

وروى مسلم من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت**». زاد موسى بن عقبة، عن نافع: «**وإذا قام صاحب القرآن، فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإن لم يقم به نسيه**»[١].

قال النووي: (ينبغي أن يكون اعتناؤه بقراءة القرآن في الليل أكثر، وفي صلاة الليل أكثر... وإنما رُجحت صلاة الليل وقراءته، لكونها أجمع للقلب، وأبعد عن الشاغلات والملهيات، والتصرف في الحاجات، وأصون عن الرياء وغيره من المحبطات، مع ما جاء به الشرع من إيجاد الخيرات في الليل...)[٢].

□ **الوجه الرابع:** أنه ينبغي للمسلم الإكثار من تلاوة القرآن، ومن كان حافظًا، فإنَّه يتأكد في حقه المواظبة على تلاوته وتعاهده، فمن أقبل عليه بالمذاكرة يسّره الله له، ومن أعرض عن ذلك ضاع حفظه وتفلت منه.

□ **الوجه الخامس:** استدل ابن عبد البر بهذا الحديث على أن من لم يتعاهد علمه ذهب عنه؛ لأن علمهم كان ذلك الوقت هو القرآن، وإذا كان القرآن الميسر للذكر يذهب إن لم يتعاهد، فما ظنك بغيره من العلوم، وخير العلوم ما ضبط أصله، واستذكر فرعه، وقاد إلى الله تعالى، ودلَّ على ما يرضاه[٣].

□ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على صعوبة القرآن على من تساهل في مراجعته وعرَّضه للنسيان، ولا ينافي هذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧]، لأن تيسيره لمن أراد حفظه، واجتهد فيه، وصعوبته بالنسبة لمن لم يتعاهده، ولم يجهد نفسه فيه.

□ **الوجه السابع:** مشروعية القسم عند الخبر المقطوع بصدقه، مبالغة في

(١) «صحيح مسلم» (٧٨٩).
(٢) «التبيان» ص(٧١).
(٣) «التمهيد» (١٤/ ١٣٣).

تقريره وتثبيته في صدور سامعيه.

❐ **الوجه الثامن:** البلاغة النبوية العالية في هذا التشبيه واختيار الألفاظ التي تصور المراد أتم تصوير، حيث ذكر النبي ﷺ هذا المثل المقتبس من البيئة التي يراها ويشاهدها كل من عاش فيها، فيحصل توضيح المراد، وتأكيد المقصود من التشبيه، وتقريبه للأفهام.

❐ **الوجه التاسع:** يرى جمع من أهل العلم أن نسيان القرآن أو شيء منه بعد حفظه ذنب عظيم، بل صرّح بعضهم ـ كابن حجر الهيتمي ـ بأنه كبيرة من كبائر الذنوب[1]، وحملوا هذا على حالة التهاون بحيث يتعرض للنسيان، وقد جاء في هذا أحاديث كلها ضعيفة، كما سيأتي في حديث أنس رضي الله عنه في أواخر كتاب «الجامع» ـ إن شاء الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ١٢٠).



وجوب اتقاء الوجه عند الضرب

١٢٥٤/٣٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «العتق» باب «إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه» (٢٥٥٩) عن عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه**».

ورواه مسلم (٢٦١٢) (١١٥) من طريق قتادة، عن أبي أيوب، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قاتل أحدكم أخاه...**» الحديث وهذا لفظ مسلم، وله عند مسلم طرق أخرى.

وهذا الحديث من أحاديث «البلوغ» برقم (١٢٥١) و(١٥٠٠) لكن بدون **قوله: (فإن الله خلق آدم على صورته)** فلذا عُدَّ من الزوائد، والحافظ ساقه بلفظ البخاري، وابن عبد الهادي ساقه بلفظ مسلم، وهو أتم.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (إذا قاتل أحدكم أخاه)** هذا لفظ مسلم كما تقدم، وله من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ: «**إذا**

ضرب أحدكم» وفي رواية من طريق أبي عوانة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: **«إذا قاتل أحدكم أخاه فليتقِ الوجه»**.

ورواية مسلم: **«إذا ضرب»** تفيد أن المفاعلة ليست على ظاهرها، وأن معنى **(قاتل)**: ضرب، ويحتمل أن تكون على ظاهرها، ليتناول ما يقع عند دفع الصائل ـ مثلًا ـ فينهى دافعه عن قصد الوجه بالضرب(١).

والمراد **بقوله**: **(أخاه)** أخوة الآدمية؛ لأن الناس كلهم بنو آدم، وقد دل على هذا قوله فإن **«الله خلق آدم على صورته»** ولو أراد الأخوة الدينية لما كان لهذا التعليل معنى، وعلى هذا فالحديث يشمل المؤمن والكافر، قاله القرطبي(٢).

• **قوله**: **(فإن الله خلق آدم على صورته)** تعليل للأمر باجتناب الوجه عند الضرب، وهذا التعليل انفرد به مسلم، وليس هو عند البخاري كما تقدم، نعم هو عنده عن يحيى بن جعفر، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، ولفظه: **«خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذرعاً..»** الحديث(٣) والضمير في **قوله**: **(على صورته)** يعود على الله تعالى، على أصح الأقوال، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب اجتناب الوجه عند الضرب أو المقاتلة؛ لأنه جاء بصيغة الأمر: «فليجتنب»، «فليتقِ» وهذا أمر عام، يعم الحدود والتعزيرات، والإنسان والحيوان، وذلك لأن الوجه مجمع المحاسن، فيظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، والشَّيْنُ فيه لا يمكن ستره، بخلاف ما يخفى من الأعضاء؛ ولأن الوجه مجمع الحواس كالعين والأذن، فربما آذاها الضرب. قال القاضي عياض: (اختص الوجه بأمور جليلة ليست في غيره من الأعضاء؛ لأن فيه السمع والبصر، وبالبصر يدرك العالم، ويرى ما فيه من العجائب الدالة على عِظَمِ الله ـ سبحانه ـ وبالسمع يدرك الأقوال، ويسمع أوامر

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٨٢). (٢) انظر: «المفهم» (٦/ ٥٩٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٦٢٢٧) وهو عند مسلم ـ أيضًا ـ (٢٨٤١).

النبي ﷺ ونواهيه، ويتعلم به سائر العلوم التي منها معرفة الله ﷻ ومعرفة رسله ﷺ، وفيه النطق الذي يميز به عن البهائم، وشَرُفَ به الإنسان عن سائر الحيوان، ومثل هذا التميز لا يبعد أن يُجعل سببًا في تمييزه بهذا الحكم)[١].

وكذلك لا يجوز ضرب الرأس، لوجود المعنى المذكور، وهذا قد يحصل من بعض الآباء أو المعلمين، وإنما يكون الضرب فيما يتحمل الضرب ولا يتأثر به، وهي مواضع اللحم كالفخذ والدبر، وما أشبه ذلك.

□ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء في مرجع الضمير في **قوله: (على صورته)** على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الضمير يعود على ما تقدم ذكره وهو الله تعالى، وهذا قول أهل السُّنَّة، واختاره ابن قتيبة[٢]، والآجُرِّيُّ، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنَّه لم يتقدم مرجع للضمير يعود إليه إلا اسم الله تعالى، ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا تُقَبِّحُوا الوجه، فإن الله خلق آدم على صورة الرحمٰن**»[٣] وهذا نص واضح في بيان مرجع الضمير. قال عبد الوهاب الوراق: من لم يقل: إن الله خلق آدم على صورة الرحمٰن، فهو جهمي[٤].

---

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ٨٨ ـ ٨٩).
(٢) «تأويل مختلف الحديث» ص(٢١٩ ـ ٢٢١)، «الشريعة» (٣/ ١١٤٧).
(٣) رواه ابن أبي عاصم في كتاب «السُّنَّة» (١/ ٢٢٩)، والدارقطني في «الصفات» ص(٦٤)، والآجري في «الشريعة» رقم (٧٢٥)، وعبد الله بن الإمام أحمد في كتاب «السُّنَّة» (١/ ٢٦٨)، وقد صححه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه. قال إسحاق الكوسج: سمعت أحمد يقول: (هو حديث صحيح)، وقد نقل الذهبي هذا، وختم كلامه بالقول بموجبه، ونقل الآجري في «الشريعة» (٣/ ١١٢٧ ـ ١١٢٨) عن إسحاق بن راهويه أنه قال: (هذا صحيح، لا يدعه إلا مبتدع، أو ضعيف الرأي) ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن أدنى أحواله أن يكون حسنًا. انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، «عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمٰن» ص(٧٣).
(٤) «طبقات الحنابلة» (٢/ ٩٠)، وعبد الوهاب هذا هو صاحب الإمام أحمد، سمع منه ومن غيره.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق السلف على أن الضمير يعود إلى الله تعالى فقال: (لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير عائد إلى الله، فإنه مستفيض من طرق متعددة عن عدد من الصحابة ﵃، وسياق الأحاديث كلها يدل على ذلك، وهو أيضًا: مذكور فيما عند أهل الكتابين من الكتب، كالتوراة وغيرها...)[١].

وقال: (لما انتشرت الجهمية في المائة الثالثة، جعل طائفة الضمير فيه عائدًا إلى غير الله تعالى)[٢]، وهذا يدل على أن تأويل الحديث لم ينتشر إلا بعد ظهور الجهمية، وإلا فالمتقدمون من سلف هذه الأمة لم يكن بينهم خلاف في عود الضمير على الله تعالى، كما مر.

وقد بوب الإمام ابن بطة العكبري في «الإبانة الكبرى» بقوله: (الباب السادس في الإيمان في أن الله خلق آدم على صورته بلا كيف)[٣].

وأما صفة الصورة فقد ثبتت إضافتها إلى الله ﷻ في أحاديث، منها ما جاء في حديث أبي هريرة ﵁ الطويل أن النبي ﷺ قال: «... **فيأتيهم الله في صورته، فيقول أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا.. فيتبعونه..**» الحديث[٤]، وسيأتي مزيد بيان ـ إن شاء الله تعالى ـ.

القول الثاني: أن الضمير يعود على المضروب، فكأن اللاطم في وجه أحد من ولد آدم لطم وجه أبيه آدم، وعزا ابن حجر هذا القول إلى الأكثر، لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه والأمر باجتنابه عند الضرب. قالوا: ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها[٥]، وهذا قول ابن خزيمة، وابن حبان، وابن منده، والبيهقي، والقاضي عياض، والقرطبي[٦].

---

(١) «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).
(٢) المصدر السابق (٦/ ٣٧٦).
(٣) «الإبانة الكبرى» (٣/ ٢٤٤)، وانظر: «الشريعة» للآجري (٣/ ١١٤٧).
(٤) رواه البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢) (٢٩٩).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٨٣).
(٦) انظر: «التوحيد» لابن خزيمة ص(٣٧) وابن منده (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، «صحيح =

وهذا قول ضعيف، إذ ليس في السياق ما يستقيم أن يعود إليه الضمير، وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية فساده؛ لأن المضروب متأخر عن آدم، فكيف يرجع إليه الضمير؟![(١)].

فإن قيل: قد يعود الضمير إلى ما دل عليه الكلام وإن لم يكن مذكورًا، كقوله تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]؛ أي: العدل، لأن لفظ ﴿ٱعْدِلُوا۟﴾ يدل على المصدر الذي هو العدل.

قيل: عود الضمير إلى ما دل عليه الكلام هو فيما لا لبس فيه، أما إذا تقدم في الكلام اسم صريح قريب إلى الضمير، فإنَّه لا يستقيم أن يُترك عود الضمير إليه، ويعود إلى شيء متقدم لا ذكر له في الخطاب، وهذا مما يعلم بالضرورة فساده في اللغات[(٢)].

القول الثالث: أن الضمير يعود إلى آدم ﷺ، وهو قول الجهمية، وقد روى الخلال عن أبي طالب قال: سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ يقول: من قال: إن الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي، وأي صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه؟![(٣)]، وقال إبراهيم بن أبان: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ـ وجاءه رجل فقال: إني سمعت أبا ثور يقول: إن الله خلق آدم على صورة نفسه ـ فأطرق طويلًا، ثم ضرب بيده على وجهه، ثم قال: هذا كلام سوء، هذا كلام جَهْمٍ، هذا جهميٌّ، لا تقربوه[(٤)].

وقد ضعف القاضي عياض ومن بعده شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول؛ لأنه يؤدي إلى خلو الحديث من الفائدة، فهو بمثابة قولك: خُلِقَ زيد على صورته، والشجرة على صورة نفسها، والأنعام والسباع على صورتها،

= ابن حبان» (١٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١)، «الأسماء والصفات» للبيهقي ص(٢٩٠)، «إكمال المعلم» (٨/ ٩٠)، «المفهم» (٦/ ٥٩٧).

(١) «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٤٣٧).

(٢) انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

(٣) «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٤١٦ ـ ٤١٧، ٤٣٣، ٤٣٧).

(٤) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٣٦).

وهذا معلوم بالعقول، ولا يفتقر إلى خبر منقول، نعم لو كان الحديث مجردًا من السبب مقتصرًا على قوله: إن الله خلق آدم على صورته، لكان مستقيمًا، وأما كونه ذكر سببًا لما تقدمه في السياق، فإنه لا يحسن عود الضمير على آدم، لعدم الارتباط بين أول الكلام وآخره[(١)].

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية فساد هذا القول من وجوه عديدة[(٢)]، كما بين فساد القول بعود الضمير إلى غير الله تعالى، واعتبره قولًا باطلًا من وجوه عديدة[(٣)] ـ أيضًا ـ.

وبهذا يتبين أن الصواب في مرجع الضمير عوده إلى الله تعالى، لما تقدم من أنه مؤيد بالنص والإجماع، وأما القول الثاني والثالث فهما قولان مردودان، كما مر.

□ **الوجه الخامس:** أجمع أهل السُّنَّة على إمرار هذا الحديث على ظاهره، كما هي قاعدتهم في سائر أحاديث الصفات، وعلى هذا فيجب الإيمان به، وإثبات الصورة لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته، بلا تأويل ولا تكييف، وبهذا صرح الأئمة أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن قتيبة، والآجُرِّيُّ وآخرون، قال أبو بكر المرُّوذي: (قلت لأبي عبد الله: كيف تقول في حديث النبي ﷺ: «**خلق الله آدم على صورته**»؟ قال: أما الأعمش فيقول: عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ: «**إن الله ﷻ خلق آدم على صورة الرحمٰن**» فنقول كما جاء الحديث)[(٤)]، وقال ابن قتيبة: (والذي عندي ـ والله تعالى أعلم ـ أن الصورة ليست بأعجب من اليدين، والأصابع، والعين، وإنما وقع الإِلْفُ لتلك، لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه؛ لأنَّها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٨/ ٨٩).
(٢) انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٤٣٤).
(٣) انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٤٢٣ ـ ٤٣٢).
(٤) «الإبانة الكبرى» (تتمة الرد على الجهمية) (١٩٦).

نقول في شيء منه بكيفية ولا حَدٍّ)(١)، وقال الآجُرِّيُّ: (هذه من السنن التي يجب على المسلمين الإيمان بها، ولا يقال فيها: كيف؟ ولِمَ؟ بل تُستقبل بالتسليم والتصديق، وترك النظر كما قال من تقدم من أئمة المسلمين)(٢)، وقال عبيد الله بن محمد بن بطة: (ثم الإيمان والقبول والتصديق بكل ما روته العلماء، ونقله الثقات أهل الآثار عن رسول الله ﷺ وتلقِّيها بالقبول، لا ترد بالمعاريض، ولا يقال: لِمَ؟ وكيفَ؟ ولا تُحمل على المعقول، ولا تُضرب لها المقاييس، ولا يُعمل لها التفاسير، إلا ما فسره رسول الله ﷺ، أو رجل من علماء الأمة ممن قوله شفاء أو حجة. مثل: أحاديث الصفات والرؤية...)(٣)، وقال الذهبي: (أما معنى الصورة فنرد علمه إلى الله ورسوله، ونسكت كما سكت السلف، مع الجزم بأن الله ليس كمثله شيء)(٤).

وعلى هذا فالصورة ثابتة لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته(٥)، وأما تأويلها بالصفة، وأن المعنى: فيتجلى لهم بالصفة التي يعلمون بها ويعرفونه بها(٦)، فهذا تأويل باطل؛ لأن الصورة غير الصفة، وكلاهما ثابتتان لله تعالى، فله صفة تليق بجلاله وعظمته، وله صورة تليق بجلاله وعظمته، والله تعالى أعلم.



(١) «تأويل مختلف الحديث» ص(٢٢١).
(٢) «الشريعة» (٣/ ١١٥٣).
(٣) «الشرح والإبانة» ص(١٤٢)، تحقيق: عادل آل حمدان. وانظر في الكلام على حديث الباب: «عقيدة أهل الإيمان في حديث خلق آدم على صورة الرحمٰن» للشيخ حمود التويجري رحمه الله، «دفاع أهل السُّنَّة والإيمان عن حديث خلق آدم على صورة الرحمٰن» للشيخ عبد الله الدويش رحمه الله، «الرد على المبتدعة» لابن البنا الحنبلي تحقيق: عادل آل حمدان ص(٧٧)، «أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين» ص(١١٣).
(٤) «الميزان» (٢/ ٤٢٠).
(٥) انظر: «فتاوى ابن باز» (٢٥/ ١٢٨)، «فتاوى ابن عثيمين» (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).
(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٢٣).



النهي عن سبِّ الدهر وتسمية العنب كرمًا

١٢٥٥/٣٠٤ ـ عَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ ﷺ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ، ولَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الكَرْمَ، فَإِنَّ الكَرْمَ الرَّجُلُ المُسْلمُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأدب»، باب «لا تسبوا الدهر» (٦١٨٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، ومسلم (٢٢٤٧) من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث، وهذا لفظ مسلم.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**لا يَسُبُّ أحدكم الدهر**)؛ أي: لا يَذُمُّ أحدكم الدهر ولا يَلُومُهُ عند المصائب التي تنزل به، والفعل (يسبُّ) مرفوع، لأن (لا) نافية. وهو نفي بمعنى النهي، والنفي أبلغ من النهي، لأن فيه تقريراً وتأكيداً لترك المنفي، كأنه أمر لا يمكن أن يكون، وأما النهي فلا يعطي هذا المعنى. وقد مضى ذكر هذا في شرح الحديث (٢٠١).

والدهر: هو الزمان الذي هو الليل والنهار.

• **قوله**: (**فإن الله هو الدهر**) جملة تعليلية للنهي عن سب الدهر؛ أي: صاحب الدهر الذي يخلق ويدبر ويجري فيه ما أراد من خير أو شر.

• **قوله**: (**ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم**) الكرم هو شجر العنب، وكان

أهل الجاهلية يسمونها الكرم، ويقولون: إن العنب إذا عصر وصار خمرًا وشُرِبَ فإنه يحث على السخاء والكرم وجميل الأخلاق.

• **قوله**: **(فإن الكرم هو الرجل المسلم)** الكرْم: بسكون الراء؛ بمعنى: كريم، وقد ينعت الفاعل بالمصدر كقولهم: رجل عدل، ورجل صوم؛ بمعنى: عادل وصائم، ونوم؛ بمعنى: نائم... فإذا نعت الفاعل بالمصدر كان الواحد والجمع والمذكّر والمؤنث فيه سواء، يقال: رجل كرْم، وقوم كرْم، وامرأة كرْم، ونساء كرْم[(١)]، وفي رواية: «عند البخاري»: «**فإن الكرم قلب المؤمن**»، أي: إن الأولى بهذه التسمية هو المؤمن؛ لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم[(٢)].

❏ **الوجه الثالث**: النهي عن سب الدهر، وهو نهي تحريم، بل هو من كبائر الذنوب؛ لأن فيه أذية لله تعالى، فقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله ﷻ: «**يؤذيني ابن آدم، يسبُّ الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار**»[(٣)].

وسب الدهر قسمان:

الأول: أن يسب الدهر على أنه هو الفاعل، وأنه هو الذي أحدث المصيبة التي حصلت له، فيذمه من أجل ذلك، فهذا شرك أكبر؛ لأنه اعتقد أن مع الله خالقًا، حيث نسب الحوادث إلى غير الله، وكان من شأن العرب أن تذم الدهر وتسبه عند المصائب التي تنزل بهم، فيقولون: إنما يهلكنا الدهر، وأصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر.

الثاني: أن يسب الدهر ناسبًا الأذى إليه من باب التساهل في اللفظ، مع اعتقاده أن الله هو الفاعل، وإنما يضيفون ذلك إلى الدهر من إضافة الشيء إلى محله، فهذا محرم، ولا يصل إلى درجة الشرك، وإنما هو سفه في العقل،

(١) «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٦٦٤).
(٢) «معالم السنن» (٧/ ٢٦٨)، «فضل الله الصمد» (٢/ ٢٣٩).
(٣) رواه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦).

وضلال في الدين؛ لأن الذي يسب الدهر عند نزول المصائب إنما يسب الله تعالى ويؤذيه؛ لأنه سبحانه هو الذي يجري هذه الأفعال وحده، والدهر إنما هو خلق مسخر، وقد يصل هذا إلى درجة الشرك الأصغر، فيكون من باب الشرك في الألفاظ.

قال في «تيسير العزيز الحميد»: (الحديث صريح في النهي عن سب الدهر مطلقًا، سواء اعتقد أنه فاعل أو لم يعتقد، كما يقع كثيرًا ممن يعتقد الإسلام)(١).

أما إذا ذكر ما يضاف إلى الدهر من باب الخبر المحض دون اللوم كأن يقول: تعبنا من شدة حرّ هذا اليوم، أو برده، وما أشبه ذلك، فهذا جائز؛ لأن الأعمال بالنيات، ومثل هذا اللفظ صالح لمجرد الخبر، ومنه قول لوط عليه السلام: ﴿هَٰذَا يَوۡمٌ عَصِيبٞ﴾ [هود: ٧٧]؛ أي: شديد بلاؤه، كما قال ابن عباس ومجاهد، وقتادة، وغير واحد(٢).

□ **الوجه الرابع:** ليس الدهر من أسماء الله تعالى، وقد عده ابن حزم من أسماء الله تعالى معتمدًا على لفظة (وأنا الدهر)، وغلّطه العلماء، قالوا: لو كان ما ذكره صحيحًا، لكان قول الذين قالوا: ﴿وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ﴾ [الجاثية: ٢٤] صوابًا، مع أن الله تعالى أنكر عليهم نسبتهم الهلاك إلى الدهر، فقال سبحانه: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].

وقد ذكر الخطابي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين وغيرهم أن الدهر ليس من أسماء الله تعالى، ومما يدل على ذلك أمران:

الأول: أن سياق الحديث يأبى ذلك غاية الإباء، لأن الله قال: «**أقلب الليل والنهار**» والليل والنهار هما الدهر ـ كما تقدم ـ فكيف يمكن أن يكون المقلَّب ـ بفتح اللام ـ هو المقلِّب ـ بكسرها ـ.

---

(١) ص(٦٠٩).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٢/ ٨٢)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٦١)، «القول المفيد» (٢/ ٣٥١)، «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» ص(٤٤٥).

الثاني: أن أسماء الله تعالى حسنى، والدهر اسم جامد لا يحمل معنى، سوى أنه اسم للأوقات(١).

□ **الوجه الخامس**: الحديث دليل على النهي عن تسمية العنب كرْمًا، لأن العرب تسميه بذلك لكون الخمر المتخذة منه تحث على الكرم والسخاء، فاشتقوا لها منه اسمًا، فنهى النبي ﷺ عن تسمية العنب باسم مأخوذ من الكرم، لئلا يظن به الجواز فيشتاقون إليها، وجعل المؤمن أولى بهذا الاسم، ولهذا قال: «**فإن الكرم الرجل المسلم**» وفي رواية: «**فإنما الكرم قلب المؤمن**» فالمؤمن التقي جدير بألا يُشَارك فيما سمَّاه الله تعالى به(٢).

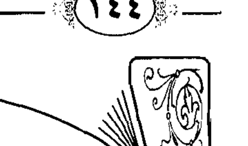
وهذا النهي للتنزيه وليس للتحريم، والصارف له حديث ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلًا، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا(٣).

فهذا يدل على جواز تسمية العنب كرمًا، ويكون حديث الباب الدال على النهي محمولًا على الأدب والتنزيه، دون المنع والتحريم.

وهذا بناءً على أن تفسير المزابنة من كلام النبي ﷺ، وعلى تقدير كونه موقوفًا فلا حجة فيه على الجواز، ويبقى النهي على حقيقته(٤)، والله تعالى أعلم.



(١) «شأن الدعاء» ص(١٠٧ ـ ١٠٨)، «الفتاوى» (٢/ ٤٩٢)، «تيسير العزيز الحميد» ص(٩١١)، «القول المفيد» (٢/ ٢٤٦).
(٢) انظر: «فضل الله الصمد» (٢/ ٢٦٣).
(٣) رواه البخاري (٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٨٦).



النهي عن استعمال الألفاظ التي توهم الشرك

١٢٥٦/٣٠٥ ـ وعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، ولا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي، ولْيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَاتِي، غُلَامِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❒ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «العتق»، باب «كراهة التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي وأمتي» (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩) (١٥) من طريق معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدَّثنا أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث، ولفظه لمسلم.

❒ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**لا يقولن أحدكم**) لا: ناهية، والفعل بعدها مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد في محل جزم؛ والمعنى: لا يقولنَّ أحدكم لمملوكه أو مملوك غيره.

• **قوله**: (**اسق ربك**) بهمزة الوصل فعل أمر من الثلاثي: سقى، مثل: اكتب من كتب.

• **قوله**: (**أطعم ربك**) بفتح الهمزة للقطع، أمر من الإطعام؛ أي: ناوله الطعام.

• **قوله**: (**وضئ ربك**) أمر من الوضوء؛ أي: ائته بالوضوء أو أعنه على الوضوء، والنهي في هذه المواضع الثلاثة لمنع المضاهاة لله تعالى، لأنه ـ سبحانه ـ هو الرب عند الإطلاق، وفي هذه الألفاظ إيهام المشاركة لله تعالى في الربوبية.

• **قوله**: (**ولا يقل أحدكم: ربي**)؛ أي: ولا يقل المملوك لسيده: هذا ربي؛ لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى؛ لأن الرب هو المالك، أو القائم بالشيء، ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى.

• **قوله**: (**وليقل: سيدي، مولاي**)؛ أي: وليعدل المملوك إلى هذا اللفظ، فيقول لمالكه: يا سيدي؛ لأن السيادة معناها الرئاسة على ما تحت يده.

• **قوله**: (**مولاي**) لأن المولى يطلق على معانٍ كثيرة منها: المالك، والسيد، والناصر، وعلى هذا فلا بأس بهذا اللفظ[1].

• **قوله**: (**ولا يقل أحدكم عبدي أمتي**)؛ أي: لا يقل السيد لغلامه: يا عبدي، أو لجاريته: يا أمتي؛ لأن الذي يستحق العبودية هو الله ﷻ؛ ولأن في مثل هذا اللفظ تعظيمًا لا يستحقه إلا الله تعالى.

• **قوله**: (**وليقل: فتاي، فتاتي، غلامي**)؛ أي: وليقل السيد لمملوكه: يا فتايَ، يا غلامي، ولمملوكته: يا فتاتي؛ لأن هذه الألفاظ لا تدل على الملك كدلالة عبدي وأمتي، وفيها تجنب للإيهام والتعاظم.

• **وقوله**: (**فتايَ**) اسم منصوب بفتحة مقدرة، وهو مضاف لياء المتكلم، وآخره واجب السكون، لأنه ألف، وأما الياء فهي واجبة الفتح، للخفة، والتخلص من التقاء الساكنين، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾ [طه: ١٨].

❐ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على أن المؤمن منهيٌّ عن الألفاظ التي

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/١٥)، «تاج العروس» (٢٥٣/٤٠)، «تيسير العزيز الحميد» ص(٦٥٥).

توهم الشرك، أو يكون فيها إساءة أدب مع الله تعالى، وإن كان المتكلم بها لا يقصد المعنى المحظور، ولكنه يتجنب ذلك من أجل سَدِّ الطرق المفضية إلى الشرك، وحماية جناب التوحيد، وهذا ـ أيضًا ـ من الأدب، وهو كمال التحفظ بالألفاظ الطيبة التي لا توهم محذورًا بوجه، فإن الأدب في الألفاظ دليل على كمال الإخلاص، خصوصًا هذه الألفاظ التي هي أمسُّ بهذا المقام[1].

□ **الوجه الرابع:** أن المؤمن منهي عن لفظة: (أطعم ربّك) ونحوها مما تكون فيه إضافة الرب إلى ضمير المخاطب؛ لأن الرب لا يطلق إلَّا على الله تعالى، فلا يجوز استعماله لغيره، وإن كان المتكلم لا يقصد المعنى المحذور وإنما يقصد مجرَّد الملكية والرق، لكن من باب سد الذرائع، كما تقدم.

وهذا النهي مختص بحق الإنسان المُتَعَبَّدِ، بخلاف غيره ممن لا تعبد عليه، فيجوز نحو: رب الدار، رب السيارة، رب الدابة[2]، ومنه قوله ﷺ في ضالة الإبل: «**دعها حتى يلقاها ربها**»[3].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن المملوك ينهى عن قوله لسيده: هذا ربي، لما تقدم، وإنما يقول: هذا سيدي، هذا مولاي؛ لأن السيد يراد به الرئيس، والمالك يقال له سيد: والزوج يقال له: سيد، قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ﴾[4] [يوسف: ٢٥].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن السيد ينهى عن قوله لمملوكه: هذا عبدي، هذه أمتي؛ لأننا جميعًا عباد الله، قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم: ٩٣] والإماء إماء الله.

---

(١) «القول السديد» ص(١٦٣).

(٢) انظر: «أعلام الحديث» (٢/ ١٢٧).

(٣) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

(٤) انظر: «أعلام الحديث» (٣/ ١٢٧١)، «الأذكار» للنووي ص(٥٧٢، ٥٧٥)، «القول المفيد» (٣/ ١٠٣).

وقد جاء في «صحيح مسلم» من رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله..**»[(١)] .

أما ما جاء في قوله تعالى: ﴿أَذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] فعنه جوابان:

الأول: أن هذا جائز في شرع من قبلنا، وقد ورد شرعنا بخلافه، وهذا هو الأظهر.

الثاني: أن النهي محمول على الأدب والتنزيه، وهذا محمول على بيان الجواز[(٢)] .

قال أبو جعفر النحاس: (لا نعلم بين العلماء خلافًا أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين: مولاي، ولا يقول: عبدك ولا عبدي، وإن كان مملوكًا، وقد حظر ذلك رسول الله ﷺ على المملوكين، فكيف للأحرار؟)[(٣)] .

□ **الوجه السابع**: هذا الحديث من أدلة القاعدة العظيمة قاعدة «سد الذرائع» والمراد بها: كل ما يفضي إلى أمر محذور.

□ **الوجه الثامن**: في الحديث دليل على أن من نهى عن شيء وله بديل صالح لا محذور فيه، فإنه يذكر هذا البديل، لِيُستعمل مكان ما فيه محذور من الألفاظ ونحوها، وذكر البديل فيه فائدتان:

الأولى: تسهيل ترك المحرم؛ لأن الشخص المنهي إذا عرف أن هناك بدلًا عما نُهي عنه سهل عليه تركه والانتقال إلى بدله.

الثانية: كمال هذا الدين وسعته، فإنَّه ما ينهى عن شيء إلا ويفتح للناس ما يغني عنه أو يقوم مقامه[(٤)] .

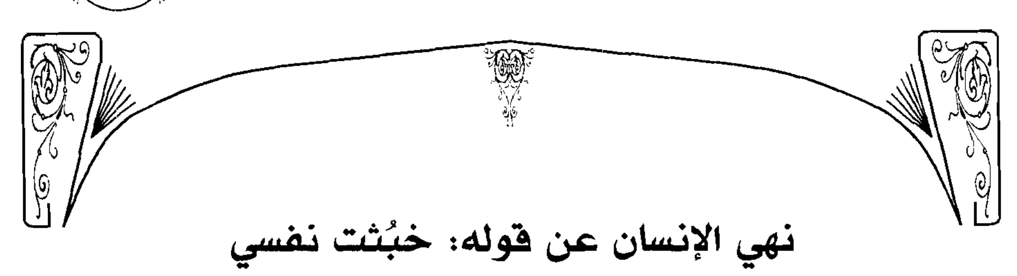
---

(١) رواه مسلم (٢٢٤٩) (١٣).
(٢) «الأذكار» ص(٥٧٤)، «تيسير العزيز الحميد» ص(٦٥٤).
(٣) «الفروع» (٦/ ١١٥) وكلام النحاس يشكل عليه حديث الباب.
(٤) انظر: «فتح المجيد» ص(٥٤٤).

❑ **الوجه التاسع:** عناية الشريعة الإسلامية بموضوع التوحيد حيث جاءت بالنهي عن استعمال الألفاظ التي توهم الشرك، وبينت أن المطلوب من المسلم تحقيق التوحيد حتى في الألفاظ، وفي هذا ـ أيضًا ـ احترام لأسماء الله تعالى وصفاته، ومثل هذه الألفاظ المنهي عنها وإن كانت تطلق لغة، فالنبي ﷺ نهى عنها تحقيقًا للتوحيد وسدًّا لذرائع الشرك[1]. قال ابن مفلح: (ظاهر النهي التحريم، وقد يحتمل أنه للكراهة، وجزم به غير واحد من العلماء)[2]، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «القول المفيد» (٣/ ١٠٤)، «إعانة المستفيد» (٢/ ٢٢١).
(٢) «الفروع» (٦/ ١١٥).



نهي الإنسان عن قوله: خبُثت نفسي

١٢٥٧/٣٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأدب»، باب: «لا يقل: خبثت نفسي» (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث، ولفظه لمسلم.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي**) بفتح المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة، ووجه النهي: كراهةُ اسم الخُبْث، يقال: خَبُثَ الشيء خُبْثاً من باب قَرُبَ فهو خبيث، وهو ضد الطيب(١).

• **قوله**: (**ولكن ليقل: لقست نفسي**) بفتح اللام وكسر القاف، هو بمعنى خبثت. وقيل: بمعنى: غَثَتْ، واللقَس: الغثيان، وقيل: (لقست): نازعته إلى الشر، وقيل: مالت به إلى الدعة والكسل.

قال الأزهري: (جعل الليثُ اللَّقَسَ: الحرص والشره، وجعله غيره

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٢/٢٣٨) «المصباح المنير» ص(١٦٢) «تاج العروس» (٥/ ٢٣١).

الغثيان وخبث النفس، وهو الصواب)[(١)].

❐ **الوجه الثالث:** عناية النبي ﷺ بالمنطق، وحرصه على اختيار الألفاظ الجميلة ذات المعاني البديعة، وإبدال اللفظ المكروه بأحسن منه.

❐ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه ينبغي للمؤمن أن يترك الألفاظ السيئة، ويعدل عنها إلى الألفاظ الحسنة، ومن ذلك أنه لا يقول: خبثت نفسي، ولكن يقول: لقست نفسي؛ ومعناهما واحد، ولكن كُره لفظ الخُبْث. قال الخطابي: (وإنما كَرِهَ من ذلك لفظ الخبث، وبشاعة الاسم منه، وعَلَّمَهُمُ الأدب في المنطق، وأرشدهم إلى استعمال الحسن وهجران القبيح منه)[(٢)].

❐ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يطلب الخير حتى بالفأل الحسن، ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبةٍ ما، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن، ويقطع الصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة.

❐ **الوجه السادس:** يستفاد من هذا الحديث أن المريض إذا سئل عن حاله، فلا ينبغي أن يقول: لست بطيب ونحو ذلك، بل يقول: ضعيف ونحوها، ولا يُخرج نفسه من الطيبين.

❐ **الوجه السابع:** لا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ـ إذا هو نام ـ ثلاث عقد، يضرب على كل عقد مكانها: عليك ليل طويل، فارقُد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلَّى انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**»[(٣)] حيث وصف من فاته الحظ الأوفر من قيام

---

(١) «تهذيب اللغة» (٨/ ٤٠٧)، «مطالع الأنوار» (٣/ ٤٥١)، «اللسان» (٦/ ٢٠٨)، «زاد المعاد» (٢/ ٣٥٦).

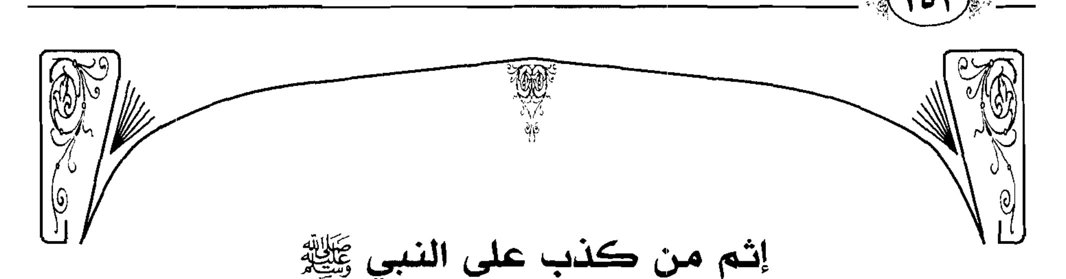
(٢) «معالم السُّنن» (٧/ ٢٧٣)، وانظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣٥٦).

(٣) رواه البخاري (١١٤٢) ومسلم (٧٧٦) وسيأتي ذكره في موضوع: «استحباب استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين».

الليل لشؤم تفريطه بأنه خبيث النفس، وذلك لأن حديث الباب مراد به أن يضيف المرء لفظ الخبث إلى نفسه، فنهي عن ذلك؛ كراهةً لتلك اللفظة ـ كما تقدم ـ. وأما حديث أبي هريرة ﷺ هذا فهو خبر عن حال من لم يذكر الله تعالى في ليلِهِ، ولا توضأ، ولا صلَّى، فأصبح خبيث النفس، فيكون المراد به ذمَّ هذا الفعل وهذه الحال من باب التحذير منه، والتنفير عنه[١]. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «التمهيد» (١٩/ ٤٧)، «المفهم» (٢/ ٤١)، «فتح الباري» (٣/ ٢٧).



إثم من كذب على النبي ﷺ

١٢٥٨/٣٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيةً، وحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ولَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «أحاديث الأنبياء»، باب «ما ذكر عن أنبياء بني إسرائيل» (٣٤٦١) من طريق الأوزاعي، حدَّثنا حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**بلغوا عني**) هذا أمرٌ على الوجوب الكفائي؛ ومعناه: أن يبلِّغ الإنسان ما فهمه من العلم، من كتاب الله أو سُنَّة رسوله ﷺ أو ما سمع منه ﷺ وهذا في حق الصحابة رضي الله عنهم.

• **قوله**: (**ولو آيةً**) ولو كان المبلَّغ آية، فآيةً: خبر كان المحذوفة مع اسمها، ولم يقل النبي ﷺ ولو حديثًا؛ لأن الأمر بتبليغ الحديث يفهم من هذا الأمر من باب أولى؛ لأن الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها وتكفّل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف، إذا كانت واجبة التبليغ، فالأحاديث التي ليس فيها شيء مما ذكر أولى بذلك.

• **قوله**: (**وحدِّثوا عن بني إسرائيل**) هم أولاد يعقوب عليه السلام، لأن إسرائيل اسم سرياني ليعقوب؛ معناه: عبد الله، وهو ابن إسحاق بن إبراهيم

الخليل ﷺ، فهو حفيد لإبراهيم الخليل ﷺ، والمراد بهذا التحديث فيما لم يأت شرعنا بمخالفته، أما ما جاء شرعنا بمخالفته فلا يُحَدَّث به، إلا على وجه البيان.

• **قوله**: **(ولا حرج)** أصل الحرج: الضيق، يقال: حَرِجَ صدره حرجًا من باب تَعِبَ: ضاق[١]؛ أي: ولا ضيق عليكم في التحديث عنهم، وهذا هو الظاهر من الحديث، وفيه أقوال أخرى.

• **قوله**: **(ومن كذب عليَّ متعمدًا)** حال من فاعل **(كذب)** ولا مفهوم لقوله: **(عليَّ)**؛ لأنَّه لا يتصور أن يكذب له، لنهيه عن مطلق الكذب.

• **قوله**: **(فليتبوَّأ مقعده من النار)**؛ أي: فليتّخذه، وأصله من مباءة الإبل، وهي أعطانها، وهذا الأمر معناه الخبر؛ أي: إن الله تعالى يُبوِّئُه مقعده من النار، ويؤيد هذا حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تكذبوا عليَّ، فإنَّه من يكذبْ عليَّ يَلِجِ النار»**[٢].

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب تبليغ ما سمعه المؤمن وعلمه من دين الله تعالى، ولو كان شيئًا يسيرًا كآية من كتاب الله تعالى، وشرط ذلك أن يكون علمها يقينًا؛ ليحصل بذلك تبليغ الدين، ونقل الشريعة إلى الأمة.

قال الإمام العجلوني: (لا يخفى أن أداء السنن وتعليمها للمسلمين نصيحة لهم، وهي من وظائف الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام أجمعين، فمن قام بذلك، كان خليفةً لمن يبلِّغ عنه، وكما أن الأنبياء عليهم السلام لم يهملوا أعداءهم من النصيحة، كذلك لا يليق ولا ينبغي لطالب الحديث وناقل السُّنَّة أن يمنحها أصدقاءَه فقط، ويمنعها من أعداءه، فعلى العالِم بالسُّنَّة أن يجعلَ أكبرَ هَمِّهِ وأعظَمَهُ نشرها وتبليغها للناس؛ فقد أمر النبيُّ ﷺ بالتبليغ عنه...)[٣].

(١) «المصباح المنير» ص(١٢٧).
(٢) رواه البخاري (١٠٦)، ومسلم (١) وهذا لفظه.
(٣) «الفوائد الدراري في ترجمة الإمام البخاري» ص(١٢٣).

□ **الوجه الرابع:** جواز التحديث عن بني إسرائيل، وهذا الإذن كان مسبوقًا بالزجر عن الأخذ عنهم، والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك، وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الشرعية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك؛ لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار[(١)].

قال ابن كثير: (وإنما أباح الشارعُ الرواية عنهم في **قوله: (وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)** فيما قد يُجَوِّزُه العقل، فأما فيما تحِيلُه العقول، ويُحْكَم فيه بالبُطلان، ويَغْلِبُ على الظنون كذبُه، فليس من هذا القبيل)[(٢)].

ويمكن أن يمثل لما ذكر ابن كثير بما ورد من تفسير (ق) بأنه جبل محيط بالأرض[(٣)]، ومثل ما يرد من تفاصيل تتعلق بالأرض... ونحو ذلك.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الأحاديث الإسرائيلية تُذكر للاستشهاد، لا للاعتقاد، لأنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما علمنا صحتَه مما بأيدينا مما نشهدُ له بالصدق، فذاك صحيح، لكن لا حاجة لنا به؛ لأن في القرآن غنية عنه.

والثاني: ما علمنا كذبَه بما عندنا مما يخالفه. مثل: مسائل العقائد والأخبار عن الأنبياء، فمثله لا تحل روايته، مثل ما ورد من أن هارون عليه السلام هو الذي صنع العجل لبني إسرائيل ودعاهم إلى عبادته، وهذا مخلٌّ بمقام النبوة، ومخالف لما جاء في القرآن من أن الذي صنع العجل هو موسى السامري. ومن أمثلة ذلك ـ أيضاً ـ: ما ورد أن يوسف عليه السلام مرَّ بقبر أمه قبل أن يبيعوه في مصر، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠]، فإن ظاهر الآية أن أمه كانت موجودة، وتفسير الأم بالخالة ـ كما في كتب التفسير ـ وأن أمه ماتت قديمًا، قول لم يقم عليه دليل، كما ذكر ابن جرير، وأيَّده ابن كثير[(٤)].

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٤٩٨).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٧).
(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٤/ ٢٢٠)، «تفسير ابن كثير» (٧/ ٧).
(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٣/ ٦٧)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٣٤) «الإسرائيليات في التفسير والحديث» للدكتور: محمد بن حسين الذهبي ص(٣٢، ٣٨).

والثالث: ما هو مسكوت عنه، لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمِنُ به ولا نكذّبه، وتجوزُ حكايتُه لما تقدّم، وغالبُ ذلك مما لا فائدة فيه تعودُ إلى أمرٍ دينيّ، مثل: أسماء أهل الكهف وعدتهم، ولون كلبهم ونحو ذلك، وهذا قليل بالنسبة لما قبله[١].

قال الأستاذ أحمد شاكر في مقدمة «عمدة التفسير»:

(إن إباحة التحدث عنهم فيما ليس عندنا دليل على صدقه ولا كذبه شيء، وذِكْرُ ذلك في تفسير القرآن وجعله قولًا أو رواية في معنى الآيات أو في تعيين ما لم يُعَيَّنْ فيها، أو في تفصيل ما أُجمل فيها شيء آخر؛ لأن في إثبات مثل ذلك بجوار كلام الله ما يوهم أنه هذا الذي لا نعرف صدقه ولا كذبه مبين لمعنى قول الله سبحانه، ومفصل لما أجمل فيه، وحاشا لله ولكتابه من ذلك.

وإن رسول الله ﷺ إذ أذن بالتحدث عنهم أمرنا ألا نصدقهم ولا نكذبهم، فأي تصديق لرواياتهم وأقاويلهم أقوى من أن نقرنها بكتاب الله، ونضعها موضع التفسير أو البيان؟! اللَّهُمَّ غفرًا)[٢].

وقال الحافظ ابن كثير: (وفي القرآن غُنْيَةٌ عن كلّ ما عداه من الأخبار المتقدمة؛ لأنَّها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان، وقد وُضِعَ فيها أشياء كثيرة، وليس لهم من الحفّاظ المتْقِنين الذين يَنْفُون عنها تحريفَ الغَالِين وانتحال المبطلين، كما لهذه الأمة من الأئمة والعلماء، والسادة والأتقياء، والبررة والنجباء، من الجهابذة النقّاد، والحُفَّاظ الجياد، الذين دَوَّنوا الحديث، وحَرَّرُوه، وبيَّنوا صحيحَه من حَسَنه من ضعيفه، من منكَره، وموضوعه ومتروكه ومكذوبه، وعرفوا الوضَّاعِين والكذّابين والمجهولين، وغير ذلك من أصناف الرجال)[٣].

---

(١) «مقدمة في أصول التفسير» ص(٨٨)، وانظر: كتاب «الإسرائيليات في التفسير والحديث» للدكتور: محمد حسين الذهبي.

(٢) «عمدة التفسير» ص(١٥).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٥/ ١٦٨).

وقال أيضًا: (... وما ليس فيه موافقة ولا مخالفة لا نصدقه ولا نكذبه بل نجعله وقْفًا، وما كان من هذا الضَّرْبِ منها قد رخَّص كثير من السلف في روايته، وكثيرٌ من ذلك مما لا فائدة فيه، ولا حاصلَ له مما لا يُنْتَفَع به في الدّين، ولو كانت فائدتُه تعود على المكلَّفين في دينهم لبيَّنَتْه هذه الشريعةُ الكاملةُ الشاملةُ، والذي نَسْلُكُه في هذا التفسير الإعراضُ عن كثير من الأحاديث الإسرائيلية؛ لما فيها من تضييع الزمان، ولما اشتَمل عليه كثيرٌ منها من الكذب المرَوَّج عليهم؛ فإنَّهم لا تَفْرِقَةَ عندهم بين صحيحها وسقيمها، كما حَرَّره الأئمةُ الحُفّاظ المتْقِنُون من هذه الأمة)[1].

ونختم هذا الموضوع بإيراد كلمة قيِّمة لابن عباس رضي الله عنهما رواها البخاري في «صحيحه» وهي قوله رضي الله عنه: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب! وكتابكم الذي أُنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله، تقرؤونه لم يُشَبْ؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله، وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: ﴿هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩] أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مُسَاءلتهم؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلًا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم»[2].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على تحريم الكذب على رسول الله ﷺ، وأن هذا كبيرة من كبائر الذنوب، ولا خلاف في ذلك؛ لحديث: **(من كذب عليَّ متعمدًا...)** الذي بلغ مبلغ التواتر.

والمشهور عند الفقهاء أنه لا يكفر إلا أن يستحل الكذب، وقيل: إن الكذب على النبي ﷺ عمدًا كفر، فإن تاب قبلت توبته إذا حسنت حاله، ونقل هذا عن أبي محمد الجويني، وضعفه ولده الإمام أبو المعالي، وجعله من هفوات والده، وهو خلاف قول الجمهور، والظاهر أنه إن تعمد الكذب

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٨٥). وانظر: «الإسرائيليات في التفسير والحديث» للذهبي ص(٦٢).

على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال فهو كفر، وإلا فهو كبيرة[١]، والله تعالى أعلم.



(١) «شرح منظومة الكبائر» للسفاريني ص(٢٨٤)، «غاية السول» ص(٢٩٤).



وسائل القرب من الله تعالى ونيل محبته

١٣٦٠/٣٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ عادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ، ومَا تَقرَّبَ إليَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِليَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا زَالَ عَبْدِي يَتقرَّبُ إِليَّ بِالنَوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّه، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، ويَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، ورِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، ولَئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيْذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الرقاق»، باب «التواضع» (٦٥٠٢) من طريق خالد بن مخلد، حدَّثنا سليمان بن بلال، حدَّثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

وهذا الحديث في سنده خالد بن مخلد، وهو القَطَواني، متكلم فيه، فقد وثقه جماعة وضعفه آخرون، قال البخاري: (شيعي صدوق)، وقال أحمد: (له أحاديث مناكير)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه)، وقال ابن معين: (ما به بأس)، وساق له ابن عدي عشرة أحاديث استنكرها، ثم قال: (وهو عندي ـ إن شاء الله ـ لا بأس به)[(١)].

(١) «الكامل» (٣/ ٣٤)، «تهذيب الكمال» (٨/ ١٦٣).

وذكر الذهبي أن هذا الحديث مما انفرد به، ثم قال: (فهذا حديث غريب جدًّا، لولا هيبة الجامع الصحيح لعددته في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه؛ ولأنَّه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يرد هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرجه من عدا البخاري، ولا أظنه في مسند أحمد، وقد اختلف في عطاء، فقيل: هو ابن أبي رباح، والصحيح أنه عطاء بن يسار)[١].

وقد دافع الحافظ ابن حجر عن البخاري مبينًا أن ابن عدي ذكر المناكير من حديث خالد بن مخلد، وليس فيها شيء مما أخرجه البخاري، بل إن البخاري لم يخرج من أفراد حديث خالد سوى هذا الحديث[٢].

والحديث له شواهد، أكثرها في سنده مقال[٣]، ومن أمثلها حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد في «المسند»[٤] بسند ضعيف، لكن له طريق أخرى لا بأس بها[٥]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن حديث الباب: (هذا أصح حديث يروىٰ في الأولياء)[٦]، وقال الشوكاني: (رواته قد جاوزوا القنطرة، وارتفع عنهم القيل والقال، وصاروا أكبر من أن يُتكلم فيهم بكلام، أو يتناولهم طعن طاعن، أو توهين موهن)[٧].

(١) «الميزان» (١/ ٦٤١ ـ ٦٤٢).
(٢) «المقدمة» ص(٤٠٠). وانظر: «الأنوار الكاشفة» ضمن آثار الشيخ: عبد الرحمن المعلمي (١٢/ ٢٦٨).
(٣) انظر: «القول الجلي في حديث الولي» للسيوطي. ضمن «الحاوي للفتاوى» (١/ ٣٦١).
(٤) (٤٣/ ٢٦١).
(٥) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٤١)، «السلسلة الصحيحة» (٤/ ١٨٣).
(٦) «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٦٠)، وانظر: «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» ص(٥٠).
(٧) «قطر الولي على حديث الولي» ص(٢٣٠). وانظر: «أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين» ص(٢٥٤ ـ ٢٦٠).

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (إن الله تبارك وتعالى قال)** هذا يدل على أنه من الأحاديث القدسية، وهو ما يرويه النبي ﷺ عن ربه تبارك وتعالى، وهو الحديث القدسي، نسبة إلى القدس؛ أي: الطهر[١].

• **وقوله: (تبارك)**؛ أي: تعاظم وتقدس، وتبارك: تفاعل، من البركة، وهي كثرة الخير؛ فمعناه: كثرت خيراته، وعظمت بركاته، وهو فعل جامد لا يتصرف، فلا يأتي منه مضارع ولا مصدر ولا اسم فاعل، ولا يسند إلا إلى الله تعالى؛ لأنَّه يدل على البركة الذاتية[٢]، و**(تعالى)** مشتق من العلو والرفعة، وجاء بهذه الصيغة للدلالة على ترفعه جل وعلا عن كل نقص وسفل، وهي أبلغ من كلمة علا؛ لأنها تحمل معنى الترفع والتنزه عما يقول المعتدون علوًّا كبيرًا[٣].

• **قوله: (من عادى لي وليًّا)** الوليُّ: مشتق من الولْي بسكون اللام، وهو القرب والدنو، فالولي هو القريب من الله تعالى، لتقربه إلى ربه بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

وقدم الجار والمجرور لإفادة الاختصاص، وأصله صفة **لقوله: (وليًّا)** فلما قدم أعرب حالًا، وفيه إشارة إلى أن المحذَّر منه معاداة الولي من حيث ولايته؛ أي: من أجل كونه وليًا، لا مطلقًا كما سيأتي.

• **وقوله: (من عادى)**؛ أي: اتخذه عدوًّا، وهو من المعاداة، ضد الموالاة والمصادقة، والعدو ضد الولي، والأنثى عدوة، وهو من النوادر؛ لأن مفعولًا إذا كان بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث، مثل: صبور،

---

(١) «القاموس» (٣/ ٥٧١).
(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٢/ ١٨٥)، «فتح القدير» (٤/ ٦٠)، «تفسير جزء تبارك» للشيخ عبد الرحمٰن البراك ص(١٣ ـ ١٤).
(٣) «القول المفيد» (٢/ ٢٤٣).

وحقيقة المعاداة: البغض وإرادة إلحاق الأذى والضرر والسعي في ذلك، وجاء في رواية: «**من أهان لي وليًّا**»؛ أي: جعله مُهانًا بأن آذاه وأغضبه بالقول أو الفعل.

• **قوله**: (**فقد آذنته بالحرب**) بالمد؛ أي: أعلمته بأني محارب له عنه؛ أي: مهلكه بأخذه على غرة، وأصل الإيذان: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿ءَاذَنَّـٰكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٧]؛ أي: أعلمناك.

• **قوله**: (**وما تقرب إليَّ عبدي**) بالإضافة، للتشريف، والتقرب: طلب القرب من الله تعالى.

• **قوله**: (**بشيء**)؛ أي: بأداء شيء من الأعمال الصالحة.

• **قوله**: (**أحب إلي مما افترضته عليه**) يجوز في (**أحب**) الضم والفتح، فالفتح على أنه صفة لـ (**شيء**) فهو مجرور مثله، وعلامة جره الفتحة؛ لأنه ممنوع من الصرف؛ للوصفية ووزن الفعل، والضم على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هو أحبُّ.

و(ما) في **قوله**: (**مما**) موصولة على تقدير حذف مضاف يستدعيه السياق، وقد جاء التصريح به كما في بعض الروايات؛ أي: من أداء ما افترضته عليه، سواء كان فرضًا عينيًّا كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج وأداء الحقوق إلى أهلها وبر الوالدين، أو كان فرضًا كفائيًّا كالجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأذان، ونحو ذلك.

وإنما كان الفرض أحب إلى الله تعالى من النفل؛ لأنَّه أكمل، من حيث إن الأمر به جازم متضمن للثواب على فعله، والعقاب على تركه، بخلاف النوافل، فإن الأمر بها غير جازم، فيثاب على فعلها، ولا يعاقب على تركها، فلهذا كانت الفرائض أحب إلى الله تعالى وأشد تقربًا.

• **قوله**: (**وما زال عبدي**) في رواية البخاري «**وما يزال**» وقد ذكر الحافظ أنها رواية الكُشْمِيهني.

• **قوله**: (**يتقرب إليَّ بالنوافل**)؛ أي: يداوم على التقرب إليَّ بأداء النوافل بعد أداء فرائضه، من صلاة وصيام وحج وصدقة وغير ذلك.

• **قوله**: **(حتى أحبه)** بضم الهمزة وكسر الحاء وفتح الباء، وهو مضارع منصوب بـ **(حتى)**؛ والمعنى: أحبه محبة حقيقية تليق بجلال الله وعظمته، أما تفسير بعض الشراح ذلك بالرضا، فهو مردود.

والمراد بالنوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها ومكملة لها؛ لئلا يقال: تقدم أن الفرائض أحب العبادات المتقرب بها إلى الله، فكيف لا تثمر المحبة؟ فيكون المعنى: إذا أدى الفرائض وداوم على إتيان النوافل من صلاة وصيام وحج وغيرها أفضى به ذلك إلى محبة الله تعالى(١).

• **قوله**: **(فإذا أحببته)** بتقربه إليَّ بأداء الفرائض وكثرة النوافل.

• **قوله**: **(كنت سمعه الذي يسمع به)**؛ أي: أسدده في سمعه، وأحفظ له هذه الجارحة، فلا يسمع إلا ما يرضي الله تعالى، **وقوله**: **(الذي يسمع به)** صفة توضيحية جيء بها للتوكيد.

• **قوله**: **(وبصره الذي يبصر به)**؛ أي: أسدده في بصره، فلا يبصر إلا ما يرضي الله تعالى.

• **قوله**: **(ويده التي يبطش بها)**؛ أي: أسدده في يده، فلا يمدها إلا إلى ما يرضي الله تعالى، والفعل **(يبطش)** بفتح الياء وكسر الطاء، مضارع بطش من باب ضرب، وهي قراءة السبعة في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦] وفي لغة بضم الطاء من باب قتل، وبه قرأ أبو جعفر، والحسن البصري(٢)، والبطش: هو الأخذ الشديد القوي، وبطش به: أخذه بالعنف والسطوة(٣).

• **قوله**: **(ورجله التي يمشي بها)**؛ أي: أسدده وأحفظه في هذه الجارحة، فلا يمشي برجله إلا إلى ما يرضي الله تعالى.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٤٣).
(٢) انظر: «البحر المحيط» (٨/ ٣٥).
(٣) انظر: «الصحاح» (٣/ ٩٩٦)، «المصباح المنير» ص(٥١)، «البحر المحيط» (٨/ ٣٥)، «تاج العروس» (١٧/ ٨١).

• **قوله**: (**ولئن سألني لأعطينه**)؛ أي: سألني شيئًا من أمور الدنيا والآخرة، ففيه حذف المفعول لإفادة التعميم وكذا ما بعده، وحذف المفعول الثاني لدلالة **قوله**: (**سألني**) عليه؛ أي: أعطيته سؤله.

• **قوله**: (**ولئن استعاذني لأعيذنَّه**) استعاذ؛ أي: اعتصم واستجار؛ ومعنى: (**لأعيذنَّه**)؛ أي: أعصمه وأحفظه مما يخاف، وقد ضُبط **قوله**: (**استعاذني**) بالنون، وضُبط بالباء الموحدة، وكلاهما صحيح، والأول أشهر.

• **قوله**: (**وما ترددت عن شيء أنا فاعله...**) التردد في حق الله تعالى؛ معناه: تعارض إرادتين، مع كمال العلم بمقتضى الحكمة وبما سيكون، وتعارض الإرادتين في هذا الحديث: كراهتُه تعالى لمساءة عبده، ومشيئتُه وإرادته لقبض نفسه.

بخلاف تردد المخلوق الذي هو نقص، ومنشؤه الجهل بالمصلحة وبعواقب الأمور. أما التردد في حق الله تعالى، فهو وصف كمال يليق بالله تعالى، ولا يستلزم نقصًا ولا ضعفًا، ومن آثار هذا التردد: رحمة الله بعبده، وإحسانه إليه[١].

• **قوله**: (**وأنا أكره مساءته**) بفتح الميم مصدر ساءه يَسُوءه سُوْءًا ـ بالضم ـ وسَوْءًا ـ بالفتح ـ ومَسَاءة: نقيض سَرَّه، أي: فعل به ما يكره[٢]، والمعنى: وأنا أكره أن أفعل به ما لا يسره.

❏ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن من السُّنَّة ما هو من كلام الله تعالى، وهو ما يرويه النبي ﷺ عن ربه، وهو الحديث القدسي نسبة إلى القدس؛ أي: الطهر[٣].

والأظهر أن الحديث القدسي؛ معناه: من الله تعالى، ولفظه: من عند

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥٨)، (١٨/ ١٢٩)، «فتاوى ابن باز» (٩/ ٤١٧)، «الفوائد المستنبطة من الأربعين النووية» للشيخ عبد الرحمٰن البراك ص(١٠٧).

(٢) انظر: «الصحاح» (١/ ٥٥)، «تاج العروس» (١/ ٢٧٠).

(٣) «القاموس» (٣/ ٥٧١).

النبي ﷺ، إذ لو كان منزلًا بلفظه ومعناه، لكان له من الحرمة في نظر الشرع ما للقرآن، إذ لا وجه للتفرقة بين لفظين منزلين من عند الله تعالى.

ثم إن وصف الحديث بأنه قدسي لا يعني بأنه صحيح؛ لأن الصحة والضعف يُعتمد فيهما على السند، بينما هذا الوصف يتعلق بنسبة الكلام إلى الله تعالى[١].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن من العباد من يكون وليًّا لله تعالى، ومنهم من يكون عدوًّا، والولي كل مؤمن تقي مواظب على طاعة ربه مخلص في عبادته. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (العبد لا يكون وليًّا لله إلا إذا كان مؤمنًا تقيًّا؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، ولا يكون مؤمنًا تقيًّا حتى يتقرب إلى الله بالفرائض، فيكون من الأبرار أهل اليمين، ثم بعد ذلك لا يزال يتقرب إليه بالنوافل حتى يكون من السابقين المقربين... فمن لم يتقرب إلى الله لا بفعل الحسنات ولا بترك السيئات، لم يكن من أولياء الله...)[٢] ويقول ـ أيضاً ـ في موضع آخر: (ولاية الله هي موافقته بالمحبة لما يحب، والبغض لما يبغض، والرضا بما يرضى، والسخط بما يسخط، والأمر بما يأمر به، والنهي عما ينهى عنه، والموالاة لأوليائه، والمعاداة لأعدائه)[٣].

ويقول في تفاضل أولياء الله وسبب ذلك: (إذا كان أولياء الله هم المؤمنين المتقين فبحسب إيمان العبد وتقواه تكون ولايته لله تعالى، فمن كان أكملَ إيماناً وتقوًى كان أكمل ولاية لله، فالناس متفاضلون في ولاية الله ﷻ بحسب تفاضلهم في الإيمان والتقوى، وكذلك يتفاضلون في عداوة الله بحسب تفاضلهم في الكفر والنفاق)[٤].

---

(١) انظر: «الاتحافات السنية في الأحاديث القدسية» ص(٣ ـ ١٢)، «صحيح الأحاديث القدسية» ص(٨ ـ ١٨).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٩٠)، وانظر: «الفرقان» ص(١٢١ ـ ١٢٢).
(٣) «الفرقان» ص(٩٠).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٧٠).

❐ **الوجه الخامس:** بيان فضل أولياء الله تعالى ومكانتهم عنده.

❐ **الوجه السادس:** وجوب موالاة أولياء الله تعالى، وهذه الموالاة تتضمن عدة أمور، ومنها: التواضع لهم، فقد يكون منهم الأشعث الأغبر الذي لا يُؤبه له، وبهذا تظهر مناسبة إيراد البخاري هذا الحديث في باب «التواضع».

❐ **الوجه السابع:** تحريم معاداة أولياء الله تعالى، وهي أن يعاديهم من أجل ولايتهم لله تعالى، ثم إن كانت المعاداة لدين هذا الولي فهذا كفر، وإن كانت لغير ذلك، وكانت بغير حق فهي كبيرة، وإن كانت بحق فهي مكروهة، كالعداوة الناشئة عن خصومة، أو محاكمة راجعة إلى استخراج حق أو كشف غامض.

❐ **الوجه الثامن:** أن عداوة أولياء الله تعالى سبب لعداوة الله تعالى وحربه، ومن حاربه الله أدركه وأهلكه.

❐ **الوجه التاسع:** أن الله تعالى قَدَّمَ الإعذار لمن عادى وليه، لأن معاداة الولي إيذان من أن الله تعالى محاربه، فإن أخذه على غرة، فإن ذلك بعد الإعذار بتقديم الإنذار.

❐ **الوجه العاشر:** أن الأعمال الصالحة سبب لمحبة الله تعالى لعبده.

❐ **الوجه الحادي عشر:** أن الفرائض أفضل من النوافل في الجملة؛ لأنَّها أحب ما يُتقرب به إلى الله تعالى.

❐ **الوجه الثاني عشر:** إثبات صفة المحبة لله تعالى على ما يليق بجلاله.

❐ **الوجه الثالث عشر:** أنه لا طريق يوصل إلى الله تعالى وإلى ولايته ومحبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسوله ﷺ.

❐ **الوجه الرابع عشر:** أن أولياء الله صنفان[1]:

الأول: المقتصرون على فعل الفرائض وترك المحارم، وهؤلاء هم

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٢٢٥)، «الفوائد المستنبطة من الأربعين» ص(١٠٥).

المقتصدون وأصحاب اليمين، ويدل على هذا الصنف قوله: **(وما تقرّب إليّ عبدي بشئ أحب إليّ مما افترضته عليه)**.

الثاني: المتقربون بالنوافل بعد الفرائض، وهم المقربون والمسارعون في الخيرات، ويدل له قوله: **(ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل)**.

وهذان الصنفان ذكرهم الله تعالى في كتابه في عدة مواضع، كما في أول سورة الواقعة، وفي آخرها، وفي سورة الإنسان، والمطففين، وسورة فاطر.

فالأبرار أصحاب اليمين هم المتقربون إلى الله تعالى بالنوافل بعد الفرائض، يفعلون الواجب ويتركون الحرام، ولا يكلفون أنفسهم بالمندوبات، ولا الكف عن فضول المباحات.

وأما السابقون المقربون فتقربوا إليه بالنوافل بعد الفرائض، ففعلوا الواجبات، والمستحبات، وتركوا المحرمات، والمكروهات.

وبقي صنف ثالث وهم الظالمون لأنفسهم، وهم أصحاب الذنوب المصرون عليها.

❐ **الوجه الخامس عشر:** أن فعل النوافل بعد أداء الفرائض سبب لمحبة الله تعالى لعبده محبة خاصة، ويستفاد من هذا الحث على الإكثار من نوافل الطاعات.

❐ **الوجه السادس عشر:** أن من ظفر بمحبة الله تعالى سدده الله في سمعه وبصره وبطشه ومشيه.

❐ **الوجه السابع عشر:** أن من آثار هذه المحبة أن هذا العبد المحبوب يكون له عند الله تعالى منزلة خاصة تقتضي أنه إذا سأل الله شيئًا أعطاه إياه، وإن استعاذ ربه من شيء أعاذه منه، وإن دعاه أجابه، فيصير مجاب الدعوة؛ لكرامته على الله جل جلاله.

❐ **الوجه الثامن عشر:** أن الدعاء سبب لحصول المطالب، وفي هذا رد على الصوفية القائلين بأن الدعاء ونحوه من الأسباب ينافي التوكل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من ظنّ أن التوكل يغني عن الأسباب المأمور بها فهو

ضال...) وقال عن الدعاء: (الصواب الذي عليه السلف والأئمة والجمهور أن ذلك من أعظم الأسباب التي تنال بها سعادة الدنيا والآخرة)[(١)].

❐ **الوجه التاسع عشر:** جواز إضافة التردد إلى الله تعالى مقرونًا بتفسيره؛ لئلا يُفهم منه معنى باطل، مع القطع بأنه ليس كتردد المخلوقين، بل هو تردد يليق بالله تعالى كسائر صفاته جلَّ وعلا.

❐ **الوجه العشرون:** أن كراهة المسلم للموت لا تُذم؛ لأنَّها جبلية، وليس ذلك من قبيل كراهة لقاء الله، كما جاء في قوله ﷺ: «**من كره لقاء الله كره الله لقاءه**»[(٢)]؛ لأن المراد بذلك حين المعاينة كما جاء في سياق الحديث.

❐ **الوجه الحادي والعشرون:** أن الله تعالى يكره ما يسوء وليه، ولكنه تعالى يفعل ما تقتضيه حكمته البالغة.

❐ **الوجه الثاني والعشرون:** الحديث دليل على أن الموت حتم على كل نفس لا مفرّ منه، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨].

❐ **الوجه الثالث والعشرون:** يستدل الاتحادية[(٣)] ـ قبحهم الله ـ، بهذا الحديث على أن الله تعالى هو عين عبده أو حالٌّ فيه ـ تعالى الله عن ذلك وتقدس ـ فأخذوا من قوله: (**كنت سمعه...**) أن الله تعالى يكون سمع الولي وبصره ورجله ويده، وهذا القول كفر مخرج عن الملة، وسياق الحديث يمنع من هذا المعنى الباطل من وجهين:

الأول: أن الله تعالى قال: (**وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه**)، وقال: (**ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه**)، فأثبت عبدًا ومعبودًا ومتقرِّبًا ومتقرَّبًا إليه ومحبًّا ومحبوبًا وسائلًا ومسؤولًا ومعطيًا ومعطًى

(١) «الفتاوى» (١٨/٥٢٨ ـ ٥٣١).

(٢) رواه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (٢٦٨٣) (١٤).

(٣) هم القائلون باختلاط وامتزاج الخالق بالمخلوق.

ومستعيذًا ومستعاذًا به ومعيذًا ومعاذًا، فسياق الحديث يدل على اثنين متباينين كل واحد منهما غير الآخر، وهذا يمنع أن يكون أحدهما وصفًا في الآخر أو جزءًا من أجزائه.

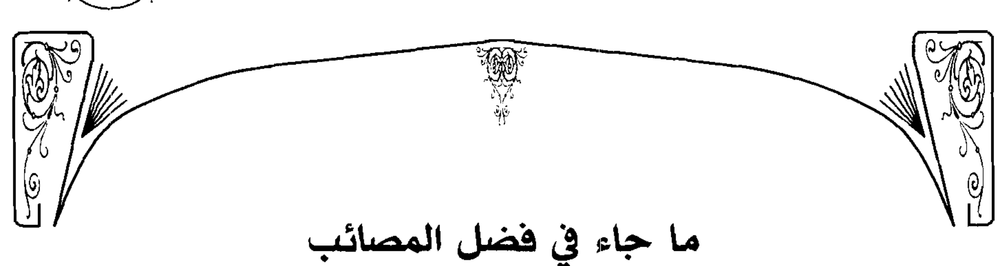
الوجه الثاني: أن سمع الوليّ وبصره ويده ورجله كلها أوصاف أو أجزاء في مخلوق حادث بعد أن لم يكن، ولا يمكن لأيِّ عاقل أن يفهم أن الخالق الأول الذي ليس قبله شيء يكون سمعًا وبصرًا ويدًا ورجلًا لمخلوق، بل إن هذا المعنى تشمئز النفس أن تتصوره، ويحسر اللسان أن ينطق به ولو على سبيل الفرض والتقدير، فكيف يسوغ أن يقال: إنه ظاهر الحديث القدسي، كما تقوله الاتحادية، وقولهم هذا من أعظم الكفر والإلحاد، نسأل الله السلامة.

وإذا تبين بطلان هذا القول وامتناعه، تعين القول الحق، وهو أن الله تعالى يسدد هذا الولي في سمعه وبصره وعمله بحيث يكون إدراكه بسمعه وبصره، وعمله بيده ورجله كله لله تعالى إخلاصًا، وبالله تعالى استعانةً، وفي الله تعالى شرعًا واتباعًا، فيتم له بذلك كمال الإخلاص والاستعانة والمتابعة، وهذا غاية التوفيق، وهذا ما فسره به السلف، وهو تفسير مطابق لظاهر اللفظ، موافق لحقيقته، متعين بسياقه، وليس فيه تأويل، ولا صرف للكلام عن ظاهره ولله الحمد والمنة[١]، والله تعالى أعلم.



---

(١) انظر: «الفتاوى» (٢/ ٣٧١، ٢٢٥)، (١٧/ ١٣٣)، «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٢٦٦ ـ ٢٦٩)، «القواعد المثلى» ص(٦٨ ـ ٦٩).



ما جاء في فضل المصائب

١٣٦٤/٣٠٩ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المرضىٰ»، باب «ما جاء في كفارة المرض» (٥٦٤٥) من طريق مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة أنه قال: سمعت سعيد بن يسار أبا الحُباب يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**من يرد الله به خيرًا**) بضم الياء من الإرادة والمراد بها: الإرادة الشرعية، وهي التي يلزم أن يكون المراد فيها محبوبًا لله تعالى، ولا يلزم وقوعه، وأما الكونية فهي التي يلزم فيها وقوع المراد، ولا يلزم أن يكون محبوبًا لله تعالى، فالكونية؛ بمعنى: المشيئة، والشرعية؛ بمعنى: المحبة.

والخير هو المنفعة والمصلحة في الحال أو المآل، وهو نكرة في سياق الشرط، فيفيد العموم، والتنكير للتعظيم؛ لأن المقام يقتضيه.

• **قوله**: (**يُصِبْ منه**) بفتح الصاد وكسرها، أما كسرها ـ وهي رواية الأكثر على ما ذكره الحافظ[1] ـ فعلى أن الفعل مبني للمعلوم، والفاعل: الله؛ والمعنى:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/١٠٨).

أن الله تعالى يقدر عليه المصائب ويبتليه بها، ليثيبه بها، ويكفر عنه سيئاته.

وأما الفتح فعلى أنه مبني لما لم يسمَّ فاعله، ولم يُذكر الفاعل للعلم به وأنه الله سبحانه، والمراد: يُصَبْ منه إما في بدنه أو أهله أو ماله.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن من أراد الله به خيرًا في الحال أو المآل، قدّر عليه المصائب وابتلاه بها، إما في نفسه أو أهله أو ماله، وإنما كان الابتلاء خيرًا في الحال؛ لما فيه من الدعاء، وصدق الالتجاء إلى الله تعالى، وفي المآل لما فيه من تكفير السيئات، أو رفعة الدرجات أو هما معًا.

□ **الوجه الرابع:** هذا الحديث مطلق، تقيده نصوص أخرى مُفادها: أن المراد: من يرد الله به خيرًا يصب منه فيصبر ويحتسب، ومن ذلك حديث صُهيب بن سنان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرًا له**»[(١)].

□ **الوجه الخامس:** في هذا الحديث بشارة عظيمة لكل مؤمن يبتلى فيصبر؛ لأن الآدمي لا ينفك غالبًا من المصائب، فقد يصاب بالأمراض البدنية، وقد يصاب بالأمراض النفسية، وقد يصاب بالهموم والأكدار والمشكلات، وفي هذا الحديث أن الأمراض والأوجاع والآلام يثاب عليها الإنسان ويُكفِّر الله تعالى بها الذنوب.

وهذا خاص بالمؤمن الموصوف بما ذكر لا يكون لغيره؛ لأن المؤمن هو الذي يصبر ويحتسب ويرضى، فيحصل له خير الدنيا والآخرة، ولا ريب أن الصبر والاحتساب يخفف ثِقَلَ البلاء ومؤنته؛ لأن المؤمنين كلما شاهدوا العوض من الله تعالى، هان عليهم تحمل المشاق والبلاء[(٢)]، أما من لم يكن بهذا الوصف، فإنَّه لا يصبر ولا يحتسب، بل يتضجر ويتسخط، وقد يتكلم بكلام محذور، فينضاف إلى مصيبته الدنيوية مصيبته

---

(١) رواه مسلم (٢٩٩٩).

(٢) انظر: «إغاثة اللهفان» (٢/ ٩٣٣).

في دينه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ﴾ [النساء: ١٠٤] فاشتركوا في الألم، وامتاز المؤمنون برجاء الأجر والزلفى من الله تعالى.

يقول ابن القيم: (إن ابتلاء المؤمن كالدواء له، يَستخرج منه الأدواءَ التي لو بقيت فيه أهلكته، أو نقصت ثوابه، وأنزلت درجته، فيستخرج الابتلاءُ والامتحانُ منه تلك الأدواءَ، ويستعد به لتمام الأجر وعُلوِّ المنزلة، ومعلوم أن وجود هذا خير للمؤمن من عدمه)(١).

□ **الوجه السادس:** الجمهور من أهل العلم على أن الأمراض والهموم يكفر الله بها الذنوب الصغائر دون الكبائر؛ لأن الكبائر لا بد لها من توبة. قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وعلى هذا لو زنى، أو أكل مال يتيم، أو عَقَّ والديه، أو شهد زوراً، ثم أصيب بمرض، فإن مرضه لا يكفر عنه ما فعل، بل هو تحت مشيئة الله تعالى، وما أصيب به، فإنَّه يثاب عليه.

□ **الوجه السابع:** أشار القرآن الكريم إلى جملة أمور تعين على الصبر وتهونه على النفس، منها:

١ ـ المعرفة بحقيقة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤]، وقال تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

٢ ـ معرفة الإنسان نفسه وأنه ملك لله تعالى: أولاً وآخراً، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ﴾ [النحل: ٥٣].

٣ ـ اليقين بحسن الجزاء عند الله، قال تعالى: ﴿نِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿٥٨﴾ ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [العنكبوت: ٥٨ ـ ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓا۟ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

(١) «إغاثة اللهفان» (٢/ ٩٣٥).

٤ ـ اليقين بالفرج وأن نصر الله قريب، قال تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر: ٥٥] وقال تعالى: ﴿سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٧] وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا ٦﴾ [الشرح: ٥ ـ ٦] وقال تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡۖ إِنَّ ٱلۡعَٰقِبَةَ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩].

٥ ـ الاستعانة بالله تعالى والالتجاء إلى حماه والتوكل عليه، قال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦] وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٤٢].

٦ ـ الاقتداء بأهل الصبر والعزائم، والتأمل في سيرهم وما لاقوه من صنوف البلاء وألوان الشدائد، ولا سيما الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، قال تعالى: ﴿وَكُلّٗا نَّقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَۚ وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلۡحَقُّ وَمَوۡعِظَةٞ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [هود: ١٢٠] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كُذِّبَتۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمۡ نَصۡرُنَاۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ وَلَقَدۡ جَآءَكَ مِن نَّبَإِيْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٤] وقال تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسۡتَعۡجِل لَّهُمۡۚ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

٧ ـ الإيمان بأن قدر الله نافذ لا محالة، وأن ما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، جفت الأقلام، وطويت الصحف، قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٢٢ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ﴾ [الحديد: ٢٢ ـ ٢٣].

٨ ـ الحذر من الآفات العائقة عن الصبر، كالاستعجال، والغضب، وشدة الحزن والضيق، واليأس، وغير ذلك، قال تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسۡتَعۡجِل لَّهُمۡۚ﴾ [الأحقاف: ٣٥] وقال تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ إِذۡ نَادَىٰ وَهُوَ مَكۡظُومٞ﴾ [القلم: ٤٨] وقال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ ١٢٧ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٧ ـ ١٢٨] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩] وقال تعالى:

﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨][1].

□ **الوجه الثامن:** جاءت البشارة من الرب الكريم بما وعد به الصابرين في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧].

فجمع لهم ثلاثة أمور لم يجمعها لغيرهم، وكل واحد منها خير من الدنيا وما عليها، وهي: الصلاة منه عليهم، ورحمته لهم، وهدايته إياهم، فبالهدى خلصوا من الضلال، وبالرحمة نجوا من الشقاء والعذاب، وبالصلاة عليهم نالوا منزلة القرب والكرامة. قال عمر رضي الله عنه: (نعم العِدلان، ونعم العِلاوة)[2].

والعدلان: أي المثلان، وهما: الصلاة، وهي ثناء الله عليهم في الملأ الأعلى، والرحمة العظيمة التي منها توفيقهم للصبر الذي ينالون به كمال الأجر، وجبرهم في مصيبتهم بأن يخلف عليهم خيراً منها.

والعِلاوة: الاهتداء، وهو معرفة الحق الذي هو عِلْمُهُمْ بأنهم لله وأنهم إليه راجعون، يقولون ذلك معبرين به عن حقيقة حالهم ومقتضى إيمانهم، وليس المراد مجردَ نُطْقٍ يحفظونه، ويلفظونه بألسنتهم دون أن يعقلوا معناه، ومن اهتدائهم عملهم بهذا الحق، وهو صبرهم لله.

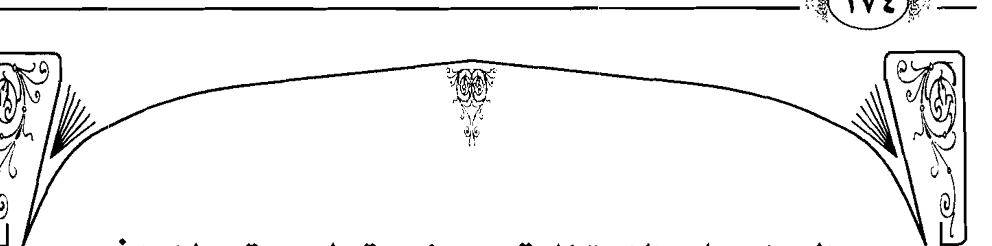
ويؤخذ من مفهوم الآية أن من لم يصبر فهو على ضد حالهم، محروم من صلوات الله ورحمته وهدايته[3]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» (٢/ ١٦٦)، «الصبر في القرآن» للقرضاوي ص(٨٥).

(٢) علقه البخاري في الجنائز (٣/ ١٧١)، «فتح الباري» ووصله الحاكم (٢/ ٢٧٠) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٦٥) من طريق مجاهد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه. وصححه الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٧٠) وفي سماع سعيد من عمر رضي الله عنه كلام لأهل العلم. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم خلافاً بين أئمتنا أن سعيد بن المسيب أدرك أيام عمر رضي الله عنه وإنما اختلفوا في سماعه منه). وانظر: «منحة العلام» (٧/ ٣١١ ـ ٣١٢).

(٣) انظر: «عدة الصابرين» ص(١٣٠، ٢١٤)، «إغاثة اللهفان» (٢/ ٩١٣)، «فتح الباري» (٣/ ١٧٢)، «صفوة الآثار والمفاهيم» (٢/ ٤٣٢).



الحث على الاستفادة من نعمة الصحة والفراغ

١٣٦٥/٣١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيْهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ والفَرَاغُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❒ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الرقاق» باب «لا عيش إلا عيش الآخرة» (٦٤١٢)، من طريق عبدان بن سعيد ـ هو ابن أبي هند ـ عن أبيه، عن ابن عباس ﵄ قال: قال النبي ﷺ: . . . وذكر الحديث.

❒ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: (**نعمتان**) مثنى نعمة، والنعمة بالكسر: المنة والصنيعة واليد البيضاء الصالحة، وما أُنعم به عليك من إسلام وإيمان وصحة ورزق وغير ذلك.

وجميع النعم نوعان:

١ ـ نوع دائم لا يبيد ولا يحول، وهو النعم الأُخروية.

٢ ـ نوع يبيد ويفنى وهو النعم الدنيوية.

• **قوله**: (**مغبون فيهما كثير من الناس**) اسم مفعول من الغبن، وهو الشراء بأضعاف الثمن، أو البيع بدون ثمن المثل، و(**كثير من الناس**) نائب فاعل لاسم المفعول، وهذا على رأي من لا يشترط تقدم نفي أو استفهام، أو مبتدأ، وخبره (**مغبون**) والجملة خبر المبتدأ (**نعمتان**).

• **قوله**: (**الصحة والفراغ**) بدل من (**نعمتان**) بدل مفصل من مجمل،

والصحة؛ أي: في البدن بالسلامة من الأمراض الحسية والنفسية.

والفراغ: خلو الإنسان من المشاغل والعوائق الدنيوية المانعة من الاشتغال بالأمور الأخروية.

والأصل في الغبن أن يكون في البيع والشراء والتجارة، وفي هذا الحديث شبه المكلف بالتاجر، والصحة والفراغ برأس المال؛ لأنَّهما من أسباب الأرباح، ومقدمات النجاح، فمن عامل الله بامتثال أوامره وابتدر الصحة والفراغ ربح، ومن كان بضدِّ ذلك، ضاع رأس ماله، ولا ينفعه الندم.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن صحة البدن وسلامته من الأمراض البدنية والنفسية نعمة عظيمة من الله تعالى على عبده؛ لأن الصحة يطمح إليها الإنسان؛ ليتوِّج بها نفسه؛ فيحيا حياة سعيدة ما دام في هذه الدار، والصحة لا تكون إلا في جسم صحيح، وقِوام معتدل، وهي تساعد أجهزة الجسم على أداء وظائفه بصورة أفضل، فيقوم الإنسان بوظائفه الدينية والدنيوية على أكمل وجه، ولذا قال النبي ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير**»[١] وهذا شامل لقوة الجسم وقوة الإيمان معًا.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول ما يُسأل عنه يوم القيامة ـ** يعني: العبد من النعيم **ـ أن يقال: ألم نُصِحَّ لك جسمك، ونرويك من الماء البارد**»[٢].

وورد عنه ﷺ ما يدل على أن الصحة مع التقوى خير من الغنى، لما روى معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عمه قال: كنا في مجلس، فجاء النبي ﷺ وعلى رأسه أثر ماء، فقال له بعضنا: نراك اليوم طيب النفس، فقال: «**أجل، الحمد لله**»، ثم أفاض القوم في ذكر الغنى، فقال: «**لا بأس**

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) رواه الترمذي (٣٣٥٨)، وابن حبان (١٦/ ٣٦٤)، والحاكم (٤/ ١٣٨) وقال: (صحيح الإسناد) وسكت عنه الذهبي. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٥٣٩).

بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خير من الغنى، وطيب النفس من النعيم»[(١)].

إن الصحة من نعم الله العظيمة التي يرفل فيها الإنسان والتي لا يتم علم ولا عمل إلا بها، ولكنه غافل عنها كغيرها من آلاء الله، فإذا أصيب الإنسان بمرض عرف نعمة الصحة ومعروفَ العافيةِ التي وهبها الله تعالى لعباده؛ لأن من يرتع في ظل الشباب، وينهل من معين السعادة والهناء، قد ينسى عذاب المرض، ويتجاهل آلام البلاء، فيغفل عن نعمة عظيمة هو فيها، ومن ثَمَّ يقصر في شكرها، الذي من أهم أركانه امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه.

فعلى كل مسلم ـ ولا سيما الشباب ـ أن يعرف قدر هذه النعمة العظيمة قبل أن يفقدها، فيشكر الله تعالى، وذلك بتسخير هذا الجسم الصحيح فيما يرضي الملك الوهاب، فإن ذلك لا يدوم، فالصحة يعقبها السقم، والشباب يعقبه الهرم.

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن الفراغ وخلو الإنسان من الشواغل نعمة عظيمة، يغفل عنها كثير من الناس، ويجهلون قدرها، ولا يقومون بحق شكرها.

إن الزمن نعمة عظيمة ومنحة كبرى. ذكرها الله تعالى في مواضع من كتابه. ممتنًّا بها على عباده ليستفيدوا منها، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾ [الفرقان: ٦٢]؛ أي: جعل الليل يخلف النهار، والنهار يخلف الليل، توقيتًا لعبادة عباده له، فمن

(١) رواه ابن ماجه (٢١٤١)، وأحمد (٢٦/ ٢٠٣)، (٣٨/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، والحاكم (٢/ ٣) وغيرهم من طرق، عن عبد الله بن سليمان، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عمه قال: . . . فذكره. فيه عبد الله بن سليمان الأسلمي صدوق يخطئ، ومعاذ بن عبد الله صدوق ربما وهم، وأبوه وعمه صحابيان. قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٥٨): (هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات)، ولجمله شواهد، وانظر: «الصحيحة» (١٧٤).

فاته عمل في الليل استدركه في النهار، ومن فاته عمل في النهار استدركه في الليل[١].

ولكن هذه النعمة لا يدرك قدرها ويستفيد منها إلا الموفقون من عباد الله الصالحين، الذين يعرفون قيمة العمر وثمن الحياة، فالمستفيد من نعمة الزمن هم القلة من خلق الله، وأكثر الناس مغبونون.

قال ابن بطال: (معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغًا حتى يكون مكفيًّا صحيح البدن، فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يُغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه، فمن فرط في ذلك فهو المغبون)[٢].

إن شكر نعمة الزمن أن يستفيد الإنسان من عمره، ويحذر من إضاعته في المجالس الخاوية، مجالس القيل والقال ومجالس اللهو والطرب، ويحذر أن يكون أمره فرطًا لا في أمر دينه، ولا في أمر دنياه، فتنقضي أيامه ولياليه في سهو وغفلة، وتنقلب نعمة الفراغ نقمة يشقى بها صاحبها رجلًا كان أو امرأة، ويشتد الضرر ويعظم الخطب إذا اجتمع مع الفراغ شباب وجِدَةٌ، شباب يتدفق حيوية ونشاطًا، وقدرة مالية بها يتمكن الإنسان من تحصيل ما يشتهي.

فعلى كل مسلم أن يكسب الوقت ويستفيد من العمل الصالح، والعمل القاصر والمتعدي، ويحرص على طلب العلم الذي توفرت سبله، وتهيأت وسائله بفضل الله تعالى، وعليه أن يحذر مما وقع فيه كثير من الناس من إضاعة أوقاتهم في مواقع التواصل الاجتماعي، أو وسائل التقنية الحديثة، أو أمام القنوات الفضائية، أو المستراحات، فالوقت هو الحياة، فمن عرف حق الوقت فقد أدرك قيمة الحياة.

يقول ابن القيم: (لله على العبد في كل وقت من أوقاته عبوديةٌ تقدمه إليه وتقربه منه، فإن شغل وقته بعبودية الوقت تقدم إلى ربه، وإن شغله بهوى أو

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٦٠٤).

(٢) «شرح ابن بطال» (١٠/ ١٤٦)، وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٣٠).

راحةٍ وبطالة تأخر، فالعبد لا يزال في تقدم وتأخر، ولا وقوف في الطريق البتة، قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَتَقَدَّمَ أَوۡ يَتَأَخَّرَ ۝٣٧﴾ [المدثر: ٣٧])[1].

ومن نعمة الله تعالى على عبده أن يوفقه لاغتنام الأوقات، والاستفادة من مواسم الطاعات، والحفاظ على نوافل العبادات، والمحافظة على الآداب والسنن والمستحبات زيادة على فعل الواجبات، فكل ذلك من نعم الله تعالى على عبده التي تستوجب الشكر، ليحظى العبد بالمزيد من التوفيق والاغتنام ما دام في وقت المهلة.

يقول الحافظ ابن رجب: (من حَسُنَ عمله وكثر، فإنَّه ينبغي أن يشتغل بالشكر عليه، فإن ذلك من أعظم نعم الله على عبده، فيجب مقابلته بالشكر عليه، وبرؤية التقصير في القيام بشكره، كما كان وهيب بن الورد إذا سئل عن أجر عمل من الأعمال يقول: لا تسألوا عن أجره، ولكن سلوا عما يجب على من هُدي له من الشكر عليه)[2]، والله تعالى أعلم.



(١) «الفوائد» ص(٣٣٧).
(٢) «المحجَّة في سير الدُّلجة» ص(٤٠ ـ ٤١)، وانظر: «حلية الأولياء» (٨/ ١٥٥).



الحَذر من صغائر الذنوب

١٣٦٨/٣١١ ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المُوبِقَاتِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الرقاق» باب «ما يُتَّقى من محقَّرات الذنوب» (٦٤٩٢) من طريق مهدي، عن غَيْلان، عن أنس ﵁ قال: . . . ثم ذكره.

ومهدي هو: ابن ميمون، وغيلان: هو ابن جرير.

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: **(إنكم)** هذا خطاب من أنس﵁ للصحابة والتابعين الذين أدركوا أنسًا ﵁؛ لأنَّه طالت حياته، فإنَّه مات سنة ثلاث وتسعين على أحد الأقوال، ورأى تغير الأمور واختلاف أحوال الناس.

• **قوله**: **(لتعملون أعمالًا)** هذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات وهي: إنَّ، واللام، واسمية الجملة، ولعل مناسبة التوكيد كونه خطاباً لمنكر؛ لأن الظاهر من حال أنس ﵁ أنه يخاطب من قد يكون منكرًا لكونه يستصغر الذنوب.

• **قوله**: **(هي أدق في أعينكم من الشعر)**؛ أي: بسبب الاستخفاف بها وعدم نظركم إلى عظمة المعصي بها. وأدق: اسم تفضيل من الدِّقَّةِ بكسر

الدال، وفي هذه الجملة من المبالغة ما فيها؛ لأن الشيء الذي هو أدقُّ من الشعر نادر جدًا.

• **قوله**: (**إنْ كنا لنعدها**)؛ أي: نجعلها، لكمال الخشية الناشئة عن كمال المعرفة بالله تعالى.

و(**إنْ**) بالتسكين مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، واللام بعدها هي الفارقة بين (إنْ) المخففة والنافية، والجملة من (كان) واسمها وخبرها خبر (إنْ) المخففة.

• **قوله**: (**على عهد رسول الله ﷺ**)، أي: من زمنه.

• **قوله**: (**من الموبقات**) جاء هذا في بعض روايات البخاري، وفي بعضها: (إن كنا لنعدها الموبقات) بدون (من) ذكر هذا الحافظ ابن حجر(١)، وقد فسر البخاري الموبقات بالمهلكات، وتقدم ذلك في حديث: «**اجتنبوا السبع الموبقات**».

قال ابن بطال: «إنما كانوا يعدون الصغائر من الموبقات؛ لشدة خشيتهم لله، وإن لم تكن لهم كبائر»(٢).

❐ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على أنه ينبغي للعبد الحريص على نجاة نفسه أن يحذر صغار الذنوب، فلعلها تكون المهلكة له في دينه، كما يحذر يسير السموم خشية أن يكون فيها حتفه(٣).

وذلك أن القلب يصدأ بالمعصية، فإذا زادت غلب عليه الصدأ حتى يصير رانًا، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝١٤﴾ [المطففين: ١٤] والرَّين والران هو الحجاب الكثيف المانع للقلب من رؤية الحق والانقياد له. قال الحسن: هو الذنب على الذنب حتى يعمى القلب فيموت(٤). وقال ابن

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٣٨).
(٢) «شرح ابن بطال» (١٠/ ٢٠٢).
(٣) «دليل الفالحين» (١/ ٢٣٥).
(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٣٠/ ٩٨)، «تفسير ابن كثير» (٧/ ٥١٢)، «مدارج السالكين» (١/ ١٣٠).

القيم: (منعتهم الذنوب أن يقطعوا المسافة بينهم وبين قلوبهم فيصلوا إليها فيروا ما يصلحها ويزكيها وما يفسدها ويشقيها، وأن يقطعوا المسافة بين قلوبهم وبين ربهم، فتصل القلوب إليه فتفوز بقربه وكرامته، وتقر به عيناً وتطيب به نفساً، بل كانت الذنوب حجاباً بينهم وبين قلوبهم، وحجاباً بينهم وبين ربهم وخالقهم)(١).

وعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم ومحقَّرات الذنوب، فإنما مثل محقرات الذنوب كقوم نزلوا بطن وادٍ، فجاء ذا بعود، وجاء ذا بعود، حتى أنضجوا خبزتهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذْ بها صاحبها تهلكه**»(٢).

ومحقَّرات الذنوب: بفتح القاف المشددة؛ أي: صغائرها، وهذا مثل بليغ ضربه النبي ﷺ لمن يحتقر الصغائر ويتمادى فيها ويتساهل في ارتكابها.

قال ابن بطال: (المحقرات إذا كثرت صارت كبائر بالإصرار عليها والتمادي فيها)(٣).

وعن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عائشة إياكِ ومحقَّرات الذنوب، فإن لها من الله ﷻ طالبًا**»(٤).

وفي «الحلية» لأبي نُعيم عن حذيفة ﷺ أنه قيل له: (في يوم واحد تركت بنو إسرائيل دينهم؟ قال: لا، ولكنهم كانوا إذا أُمروا بشيء تركوه، وإذا نهوا عن شيء ركبوه، حتى انسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه)(٥).

---

(١) «الداء والدواء» ص(٢٧٨).
(٢) رواه أحمد (٣٧/ ٤٦٧)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٣٩٢) وله شاهد من حديث ابن مسعود ﷺ رواه أحمد (٦/ ٣٦٧) وفي سنده ضعف.
(٣) «شرح ابن بطال» (١٠/ ٢٠٢).
(٤) رواه أحمد (٤٠/ ٤٧٨)، وابن ماجه (١٢٤٣) وسنده لا بأس به.
(٥) (١/ ٢٧٩).

ومن ها هنا قال بعض السلف: (المعاصي بريد الكفر، كما أن القُبلة بريد الجماع، والغناء بريد الزنا، والنظر بريد العشق، والمرض بريد الموت)[١].

والمرجع في هذا الأمر العظيم وهو احتقار الذنب إلى قوة الإيمان وضعفه، فكلما قوي الإيمان قويت خشية الله تعالى، وعظمت معصيته، وكلما ضعف الإيمان ضعفت خشية الله تعالى، وهانت معصيته. قال الزاهد الواعظ بلال بن سعد: (لا تنظر إلى صِغَرِ الخطيئة، ولكن انظر من عصيت)[٢] والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «طبقات الصوفية» ص(١١٦)، «الداء والدواء» ص(١٢٥).

(٢) «الزهد» لابن المبارك (٧١). وانظر: «الداء والدواء» ص(١٢٦)، «مختصر منهاج القاصدين» ص(٢٥٨).



النهي عن النُّهْبَى والمُثْلة

٣١٢/١٣٧٠ ـ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النُّهْبَى والمُثْلَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «المظالم» باب «النهبى بغير إذن صاحبه» (٢٤٧٤) من طريق شعبة، حدَّثنا عدي بن ثابت، سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاريَّ ـ وهو جده أبو أمه[(١)] ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: (**نهى عن النهبى**) بضم النون فُعلى من النهب، وهو أخذ المرء ما ليس له جهارًا، والمراد المال المنهوب، وهو المأخوذ من مسلم أو ذميٍّ أو مستأمِن قهرًا[(٢)]، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافًا بغير تسوية، وقولنا: جهارًا، هذا لإخراج السرقة، فإنَّها أخذ المال من حرزه خفية.

وعلى هذا فالنهبى نوع من الظلم، وهذا وجه إدخال البخاري هذا الحديث في كتاب «المظالم»[(٣)].

• **قوله**: (**والمثلة**) بضم الميم وسكون المثلثة، هي قطع أطراف الحيوان

---

(١) الضمير (وهو) يعود على عبد الله بن يزيد، فهو جدُّ عدي بن ثابت لأمه. انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٢٠).

(٢) «حاشية السندي على سنن النسائي» (٧/ ٢٠١).

(٣) «منحة الملك الجليل» (٥/ ٢٤٠).

أو بعضها وهو حي، ويدخل في هذا التمثيل بالقتيل، وهو تشويه خلقة القتيل بقطع أذنه أو أنفه أو يده أو غيرها.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم نهب المال وأخذه قهرًا من مسلم أو ذمي أو مستأمِن؛ لأن الأصل في النهي التحريم، كما أن الأصل حرمة مال المسلم ومن ذكر معه، وقد نفى النبي ﷺ كمال الإيمان عمن انتهب، وعدَّ النهب من الكبائر، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..**» إلى أن قال: «**ولا ينتهب نُهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن..**»[1].

وهذا يدل على أن الناهب ناقص الإيمان، وليس بكافر كما تقول الخوارج، ولا في منزلة بين المنزلتين كما تقول المعتزلة؛ لأن معه أصل الإيمان الذي لا يخرجه عن الإسلام، ولو كان كافرًا لوجب قتله.

أما أخذ المال من أهل الحرب قهرًا فإنه حلال؛ لأن أموالهم ودماءهم مباحة.

وفي حديث عبادة رضي الله عنه بايعنا رسول الله ﷺ على ألا ننتهب.. الحديث[2].

وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحل لهم من الغارات، فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك.

وروي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا**»[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).
(٢) رواه البخاري (٣٨٩٣).
(٣) رواه أبو داود (٤٣٩١) واللفظ له، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨/ ٨٨ ـ ٨٩) وابن ماجه (٢٥٩١) وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وأعلَّه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة بعدم سماع ابن جريج لهذا الحديث من أبي الزبير. انظر: «سنن أبي داود» رقم (٤٣٩٣) «علل ابن أبي حاتم» (١٣٥٣) «الإرشاد» لابن كثير (٢/ ٣٧٣)، «منهج المتقدمين في التدليس» ص(٢٠٥).

وفي النهي عن النُّهبى أحاديث كثيرة عن أنس، وزيد بن خالد، وأبي هريرة رضي الله عنه وغيرهم، وبعضها لا يخلو من مقال. لكن الحكم ثابت، فإن كانت بإذن صاحب الشيء المنهوب فهي جائزة، وهو المفهوم من ترجمة البخاري.

والحكمة من النهي عن النُّهبى أنها إن كانت بغير إذن فهي من التعدي على مال المسلم، وإن كان فيها إذن فالأولى القسمة؛ لأن النهبة فيها عدم تسوية، وتَغَلُّبٌ على الضعيف، وفيها دناءة ومذلة، وهي خلاف المروءة، وفيها تزاحم لا يليق بالمسلم.

❐ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على تحريم المثلة، سواء أكان ذلك في بني آدم أم في الحيوان البهيم، وهو في بني آدم أعظم لحرمته وتكريمه، وقد جاء النهي عن التمثيل بالقتلى في عدة أحاديث ومنها: حديث بريدة رضي الله عنه وفيه: «**ولا تغدروا، ولا تمثلوا...**»(١).

وفي حديث شداد بن أوس رضي الله عنه: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة...**»(٢).

فالواجب إزهاق الروح بأسرع ما يمكن، دون قصد التعذيب، سواء أكان القتل قصاصًا أم حدًّا.

فإن وقع التمثيل من غير قصد، كما يقع عند المقاتلة والمسايفة، فصاحبه معذور.

❐ **الوجه الخامس:** استدل بهذا الحديث أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه ـ وهي المذهب ـ على أن عقوبة القصاص لا تكون إلا بالسيف، سواء وقعت الجناية به أو بغيره(٣).

ووجه الاستدلال: أن النهي عن المثلة يقتضي التحريم، وعليه فلا يجوز قتل الجاني بغير السيف؛ لما في ذلك من المثلة المنهي عنها.

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١).

(٢) رواه مسلم (١٩٥٥).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٤٥)، «الإنصاف» (٩/ ٤٩٠).

وأجيب بأن هذا الحديث مخصَّص بآية: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فتبقى دلالة الحديث على النهي عن المثلة في غير حالة الاعتداء، وأما في الاعتداء فيكون القتل بمثل ما قتل به[1]، والله أعلم.



(١) «عقوبة الإعدام» ص(٢٦٥، ٢٦٧).



ما جاء في استحباب الكيل

١٣٧١/٣١٣ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِيْ كَرِبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «كِيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيْهِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❏ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «البيوع» باب «ما يستحب من الكيل» (٢١٢٨) من طريق الوليد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كيلوا طعامكم يبارك لكم**».

❏ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: (**كيلوا**) أمر من الكيل؛ أي: خذوا ما تأكلونه بالكيل، والمراد الطعام الذي يشترى إذا كان مما يكال كالبر والشعير.

• **قوله**: (**يبارك لكم**) بجزم المضارع لوقوعه جوابًا للطلب، ولفظة (**فيه**) الواردة في «المحرر» ليست في «الصحيح» وإنما هي في رواية أحمد وغيره[١] ذكر هذا الحافظ ابن حجر[٢].

❏ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب كيل الطعام الذي جرت العادة أنه يكال عند شرائه، من أجل تعلق حق المتبايعين، وهذا وإن كان لا بد منه في حال البيع، إلا أنه مع ذلك من أسباب البركة، فإذا اشتراه وادخره

(١) انظر: «المسند» (٢٨/ ٤١٥).
(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٤٦). وانظر: «الصحيح» طبعة دار التأصيل (٣/ ١٩٧).

للأكل، فلا يكله بعد ذلك ليعرف الباقي، حتى يبارك له فيه؛ لأن في كيله امتثال أمر الشارع الذي به تحصل البركة، فإن لم يمتثل الأمر بالاكتيال، نزعت منه البركة لشؤم العصيان.

قال السندي: (هذا محمل الحديث، والذي يقتضي أن عدم الكيل من أسباب البركة، فمحمول على أن الإنسان يضعه في البيت بلا كيل، والله أعلم)[١].

□ **الوجه الرابع:** جاء في «الصحيحين» حديث عائشة ﵂ قالت: لقد توفي رسول الله ﷺ وما في رفِّي[٢] من شيء يأكله ذو كبد، إلا شَطْرُ شعيرٍ في رفٍّ لي، فأكلت منه حتى طال علي، فكلته ففني[٣].

وهذا لا يعارض حديث الباب؛ لأنَّه محمول على أنها كالته لمعرفة مقدار ما بقي منه، فلذلك دخله النقص، وقبل ذلك كانت تخرج قوتها ـ وهو شيء يسير ـ بغير كيل، فبورك فيه، مع بركة النبي ﷺ، فلما كالته علمت المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها.

وروى مسلم عن جابر ﵁ أن رجلًا أتى النبي ﷺ يستطعمه، فأطعمه شَطْرَ وَسْقِ شعيرٍ، فما زال الرجل يأكل منه وامرأتُه وضيفُهما حتى كاله، فأتى النبي ﷺ فقال: لو لم تَكِلْهُ لأكلتم منه، ولقام لكم[٤].

قال القرطبي: (يستفاد منه: أن من أُدِرَّ عليه رزق، أو أُكرم بكرامة، أو لُطِف به في أمر ما، فالمتعيِّن عليه: موالاة الشكر، ورؤية المنة لله تعالى، ولا يحدث مغيِّرًا في تلك الحالة، ويتركها على حالها؛ ومعنى رؤية المنة: أن

(١) «حاشية المسند» (١٠/ ١٣٤).
(٢) الرَّفُّ: بالفتح شبه الطاق في الحائط. قاله الجوهري. وقال عياض: هو خشب يرتفع عن الأرض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه. قال الحافظ: (والأول أقرب للمراد). انظر: «فتح الباري» (١١/ ٢٨٠).
(٣) «صحيح البخاري» (٦٤٥١) و«صحيح مسلم» (٢٩٧٣).
(٤) «صحيح مسلم» (٢٢٨١).

يعلم أن ذلك بمحض فضل الله تعالى، وكرمه، لا بحولنا، ولا بقوتنا، ولا استحقاقنا)[١].

وعلى هذا فالكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم إلى ذلك أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما شرع فيه الكيل، ولا تُنْزع البركة من الكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم إلى ذلك أمر آخر كالاختبار لمعرفة المقدار، والله تعالى أعلم.



(١) «المفهم» (٦/ ٥٤).



الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه لا سيما عند الكبر

١٣٧٢/٣١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❒ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «البر والصلة والآداب» باب «رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة» (٢٥٥١) من طريق أبي عوانة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

❒ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**رَغِمَ أَنْفُ**) في رواية عند مسلم من طريق جرير، عن سهيل بلفظ: «**رغم أنفه...**» بالإضافة، وقد أُثبت هذا في بعض نسخ «المحرر».

ورَغَمَ أنفه: بفتح الغين، رغْمًا، من باب قتل، ورَغِمَ بكسرها، من باب تعب، لغة، وهو كناية عن الذل، كأن أنفه لَصِقَ بالرَّغام بالفتح هوانًا وهو التراب المختلط برمل، وقيل: الرغام، كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه، ويتعدى بالألف فيقال: أرغم الله أنفه[1]، أي: ألصقه به، وهذه الجملة خبرية لفظًا إنشائية معنى.

(١) «المصباح المنير» ص(٢٣١).

• **قوله**: (**ثم رغم أنف، ثم رغم أنف**) هذا التكرار للتأكيد.

وهو دعاء من النبي ﷺ بالذل على من قَصَّرَ في بر والديه؛ لأن من أُلصق أنفه ـ وهو أشرف أعضاء وجهه ـ بالتراب، الذي هو موطئ الأقدام، فقد انتهى من الذل إلى الغاية القصوى؛ لأنَّه فرط في الواجب[١].

• **قوله**: (**من أدرك أبويه عند الكبر**)؛ أي: أدرك حياتهما عند الكبر، وهو بكسر ففتح. قال في «المصباح»: (كَبِرَ الصبي وغيره يَكْبَرُ من باب تَعِبَ مَكْبِراً ـ مثلُ: مَسْجِدٍ ـ وكِبَرًا، وِزانُ عِنَبٍ فهو كبير. .)[٢].

وتخصيص حالة الكبر ـ وإن كان برهما واجبًا في كل حال ـ لأمرين:

الأول: أنهما في حال الكبر أشد ما يكونان إلى البر والعطف، لتغير مزاجهما ولضعفهما عن القيام بمصالحهما.

الثاني: ليبادر الولد اغتنام فرصة برهما؛ لئلا تفوته بموتهما، فيندم على ذلك[٣].

• **قوله**: (**أحدهما أو كليهما**) هذه الجملة بيان لقوله: (**من أدرك أبويه**) والغرض منها دفع توهم قصر المذلة والملامة على من قصر في البر بوالديه عند اجتماعهما دونه مع أحدهما، فبيَّنت هذه الجملة أن الكل مراد[٤]، قال القرطبي: (و «أو» المذكورة هنا للتقسيم، ومعناه: أن المبالغة في برِّ أحد الأبوين عند عدم الآخر، يدخل الولد الجنة، كالمبالغة في بِرِّهما معاً)[٥].

و (**أَحَدَهُمَا**): بالنصب؛ لأنه بدل من (**أبويه**) المنصوب على المفعولية و(**كليهما**) معطوف عليه منصوب بالياء؛ لأنه ملحق بالمثنى؛ لإضافته إلى الضمير.

وقد ذكر القرطبي أنه وقع في بعض النسخ: «أَحَدُهُمَا أو كلاهما» بالرفع، إما على أنه مبتدأ والخبر محذوف؛ أي: أحدهما أو كلاهما سواء

---

(١) «المفهم» (٦/ ٥١٨).
(٢) ص(٥٢٣).
(٣) «المفهم» (٦/ ٥١٨).
(٤) «دليل الفالحين» (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢).
(٥) «المفهم» (٦/ ٥١٩).

فيما ذكر، أو فاعل لمحذوف؛ أي: ليستوي أحدهما أو كلاهما في ذلك، ورجح القرطبي النصب[١].

• **قوله: (فلم يدخل الجنة)** عطف على **قوله: (من أدرك...)**؛ ومعناه: دخل النار، لانحصار منزلتي الناس في الآخرة بين جنة ونار، قال تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧][٢].

والعطف بالفاء فيه إشعار بحصول الجنة برحمته تعالى للبار بأبويه أو أحدهما عقب مفارقة الحياة، وذلك بعرض مقامه عليه وتبشيره بما يؤول إليه[٣].

□ **الوجه الثالث:** في الحديث حث بليغ على بر الوالدين، وبيان عظم ثوابه عند الله تعالى، وأن برهما في حال الكبر والضعف بالقيام بخدمتهما، والإنفاق عليهما، ومراعاة نفسيتهما سبب لدخول الجنة، وأن من قصر في هذا الأمر العظيم فاته دخول الجنة، وأرغم الله أنفه.

وقد جاء معنى هذا الحديث موافقًا لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤] ومعنى **(عندك)**: في كنفك وكفالتك، وهي تصور معنى الالتجاء والاحتماء في حالة الكبر والضعف، وقد جاء في الآية الكريمة تقديم الظرف (عندك) على المفعول، مع أن حقه التأخير عنه، للتشويق إلى وروده، فإنه مدار مضاعفة الرعاية والإحسان[٤].

قال القرطبي: (خص حالة الكبر؛ لأنَّها الحالة التي يحتاجان فيها إلى

---

(١) انظر: «المفهم» (٦/ ٥١٩)، «دليل الفالحين» (٢/ ١٥١).
(٢) انظر: «المفهم» (٦/ ٥١٩).
(٣) انظر: «دليل الفالحين» (٢/ ١٥٢).
(٤) انظر: «روح المعاني» (١٥/ ٥٤).

بره، لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر، فألزمه في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل؛ لأنَّهما في هذه الحالة قد صارا كلًّا عليه، فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه، فلذلك خص هذه الحالة بالذكر، - وأيضًا - فطول المكث للمرء يوجب الاستثقال للمرء عادة، ويحصل الملل، ويكثر الضجر، فيظهر غضبه على أبويه...)[1]، والله تعالى أعلم.



(١) «تفسير القرطبي» (١٣/ ٥٦).



ما جاء في أمر المصلي بالاضطجاع إذا استعجم عليه القرآن

١٣٧٤/٣١٥ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها»، باب «أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك» (٧٨٧) من طريق عبد الرزاق، حدَّثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدَّثنا أبو هريرة ﷺ، عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (إذا قام أحدكم من الليل)؛ أي: في الليل، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ أي: في يوم الجمعة[١]، ويحتمل أن تكون للتبعيض؛ أي: بعض الليل.

والمراد بالقيام: إما صلاة الليل؛ لأن صلاة الليل هي قيام الليل، أو يبقى القيام على بابه، والمراد القيام لأجل الصلاة؛ سواء شرع فيها أم لم

---

(١) «مغني اللبيب» ص(٤٢٤).

يشرع، ويؤيد أن المراد القيام للصلاة مع الدخول فيها حديث عائشة ﵂: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد...**»(١)(٢).

• **قوله**: (**فاستعجم القرآن على لسانه**)؛ أي: استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس، وقال في «الصحاح»: «استعجم عليه الكلام: استبهم»(٣) ورجح هذا صاحب «المطالع» بعد أن ذكر المعنى الأول فقال: (وعندي أن معناه: استبهم عليه، فلم يفهمه، فصار منغلقًا عليه)(٤).

وقال ابن سِيْده: (استعجم الرجل: سكت، واستعجمت عليه قراءته: انقطعت، فلم يقدر على القراءة من النعاس...)(٥).

وقال ابن الأثير: (استعجم القرآن على لسانه؛ أي: أُرْتِجَ عليه فلم يقدر أن يقرأ، كأنه صار به عجمة)(٦)؛ أي: صارت قراءته كالعجمية، لاختلاف حروف النائم وعدم بيانها(٧).

• **قوله**: (**فلم يدر ما يقول**) يحتمل ثلاثة معانٍ:

الأول: أنه لنعاسه صار لا يفهم ما ينطق به.

الثاني: أنه لنعاسه لا يدري ما بعد اللفظ الذي نطق به لأجل أن يأتي به.

الثالث: أنه لشدة نعاسه لا يقدر على النطق أصلًا، وهذه مراتب، أخفها الأول، وأشدها الأخير(٨).

• **قوله**: (**فليضطجع**)؛ أي: فلينم، وفي حديث عائشة ﵂ ـ المتقدم ـ: «**فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لعله يذهب يستغفر، فيسبَّ نفسه**».

---

(١) رواه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).
(٢) انظر: «طرح التثريب» (٣/ ٨٩).
(٣) (٥/ ١٩٨٢).
(٤) «المطالع» (٤/ ٣٨٥).
(٥) «المحكم» (١/ ٢٠٨).
(٦) «النهاية» (٣/ ١٨٧). وانظر: «تاج العروس» (٥/ ٥٨٨) ففيه أنه لا يقال: «ارْتُجَّ عليه» بالتشديد.
(٧) «المفهم» (٢/ ٤١٦).
(٨) «طرح التثريب» (٣/ ٩٠).

وهذا أمر، وظاهره الوجوب، بناءً على الأصل فيه، ويؤيده التعليل الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن المصلي في الليل إذا التبس القرآن على لسانه فلم يدر من النعاس ما يقول من القرآن والذكر فإنَّه مأمور بقطع الصلاة والاضطجاع عند غلبة النوم عليه حتى يذهب عنه النوم، ويعقل القراءة، ويؤدي صلاته على وجهها؛ لأن غلبة النعاس عليه تمنعه من تدبر القرآن، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها، وذلك لأن لبَّ الصلاة هو الخشوع والخضوع والحضور مع الله عز وجل، وهذا لا يكون إلا في النشاط وصحة اللبِّ وسلامته من الكسل والفتور[١].

وقد خص بعض أهل العلم ـ كالإمام مالك والمهلب ـ هذا الحكم بصلاة الليل؛ لأن الفريضة ليست في أوقات النوم وغلبته، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك.

وذهب الجمهور ـ كما حكاه النووي ـ إلى أن هذا الحكم عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، لكن لا يجوز إخراج فريضة عن وقتها، واختار هذا القاضي عياض، والنووي، وابن حجر.

ويؤيد هذا رواية «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد**» والعبرة بعموم اللفظ، فيعمل به في الفرائض إن وقع ما أُمن بقاء الوقت[٢].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه ينبغي للمصلي الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب بنشاط؛ لأجل أن يتدبر ما يقرأ، ويفهم ما يدعو به، ويأتي بالأذكار في مواضعها كاملة غير منقوصة.

□ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء في الأمر بالاضطجاع هل هو للوجوب أو الاستحباب؟ فمنهم من حمله على الاستحباب معللًا بأنه إذا كان

(١) «دليل الفالحين» (٢/ ٦٦٩).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ١٥١)، «شرح النووي» (٥/ ٣٢١)، «فتح الباري» (١/ ٣١٥).

النعاس خفيفًا فلا وجه لوجوب القطع، وإذا اشتد النعاس انقطعت الصلاة، لشدته، ومن ثم فلا يُحتاج إلى إيجاب القطع؛ لأنه سيحصل بغير اختيار المصلي، وهذا رأي ابن الحافظ العراقي.

وقال والده: إن ظواهر الأحاديث تقتضي وجوب الاضطجاع؛ لأنه إن كان النعاس خفيفًا بحيث يعلم المصلي الناعس أنه أتى بواجبات الصلاة، فإن صلاته صحيحة، ولا يجب عليه الخروج منها، وإن كان لا يعلم ما أتى به من الواجبات، فصلاته غير صحيحة، ويجب عليه الخروج منها، لكن إن ذهب عنه النوم بأمر آخر غير الاضطجاع من تبردٍ بماء أو غير ذلك لم يجب الاضطجاع؛ لأنه وسيلة إلى ذهاب النوم، وقد ذهب، فإذا حصل المقصد سقطت الوسائل، وإن لم يذهب ذلك إلا بالاضطجاع وجب عليه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(١)]، وهذا القول هو الراجح؛ لأنه مؤيد بظاهر صيغة الأمر، كما تقدم.

❐ **الوجه السادس:** استدل العلماء بهذا الحديث على منع الناعس من قراءة القرآن، ولو كان في غير صلاة؛ لأن المعنى في هذه الحال موجود، وهو ما يخشى من تغيير لكلام الله تعالى، وإن كان في الصلاة قدر زائد، وهو أنه إذا لم يعلم ما قرأ من الواجب لم يؤد فرضه، وهذا الاستنباط مبني على أن المراد بالقيام من الليل القيام للصلاة وإن لم يشرع فيها.

❐ **الوجه السابع:** استدل بعض العلماء كالقرطبي بهذا الحديث على أن النوم ليس بحدث، **ووجه الاستدلال**: أن النبي ﷺ لم يجعل النوم علة لنقض طهارة المصلي، وإنما جعل العلة كونه يسبّ نفسه كما في حديث عائشة رضي الله عنها[(٢)].

وتعقبه العراقي بأن الحديث لا تعرض فيه للنوم، والنعاس قد يؤدي إلى النوم، وقد لا يؤدي بأن يستمر المصلي على صفة الناعس حتى يفرغ،

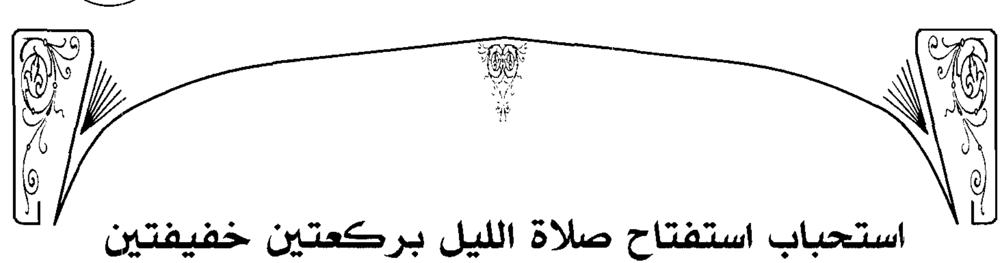
---

(١) «طرح التثريب» (٣/ ٩٠).
(٢) «المفهم» (٢/ ٤٦١).

والنعاس دون النوم؛ لأن حقيقة النوم: استرخاء البدن، وزوال الشعور، وخفاء الكلام، وليس ذلك في النعاس[١]، والله تعالى أعلم.



(١) «طرح التثريب» (٣/ ٩٢).



استحباب استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

١٣٧٥/٣١٦ ـ وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها»، باب «الدعاء في صلاة الليل وقيامه» (٧٦٨) من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي، وهشام هو ابن حسان الأزدي القُردوسي، من أثبت الناس في ابن سيرين.

ومحمد: هو ابن سيرين.

وكان الأولى بالمصنف أن يذكر هذا الحديث وما قبله في باب «صلاة التطوع»؛ لأنَّه به أنسب، ومع أحاديثه أليق، لكن يبدو أنه تابع ابن دقيق العيد في «الإلمام» فإنه ذكرهما في كتاب «الجامع» رقم (١٤٤٨)، (١٤٤٩).

□ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على استحباب استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، ثم يطول بعد ذلك لنفسه ما شاء.

والحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ:

١ ـ المبادرة إلى حَلِّ عُقَدِ الشيطان التي يعقدها على قفا الإنسان إذا نام؛ لئلا يقوم الليل، فقد روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ـ إذا هو نام ـ ثلاث عقد، يضرب على كل**

عقدة مكانها: عليك ليل طويل، فارقُد، فإن استيقظ فذكر الله انحلَّت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عُقَدُهُ كلها، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»[١].

٢ ـ ليذهب عن المصلي أثر النوم، وينشط لما بعدهما من الصلاة، لوجود الانصراف السريع بصلاة الركعتين.

٣ ـ أن في التخفيف توطئةً لقيام الليل، وتَذَوُّقَ لذة العبادة[٢].

وهذا التخفيف ثابت بالسُّنَّة القولية كما في هذا الحديث، وبالسُّنَّة الفعلية كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين[٣].

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: لأرمقنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين... الحديث[٤].

□ **الوجه الثالث:** الأمر باستفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ليس للوجوب، وإنما هو للاستحباب بإجماع أهل العلم، فلو افتتح صلاته بركعتين طويلتين جاز[٥]، ودليل ذلك حديث حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت يركع[٦] بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح

---

(١) رواه البخاري (١١٤٢) ومسلم (٧٧٦)، وقوله: «على قافية رأس أحدكم» أي: مؤخر عنقه. وانظر: «مصائب الإنسان من مكائد الشيطان» ص(٧٤).

(٢) انظر: «المفهم» (٢/ ٣٧٣) «فتح الباري» (٣/ ٢٧).

(٣) رواه مسلم (٧٦٧).

(٤) رواه مسلم (٧٦٥)، وتقدم شرحه في «التطوع» برقم (١١٤).

(٥) انظر: «مختصر قيام الليل» ص(١١٢)، «المفهم» (٢/ ٣٧٣).

(٦) قوله: يصلي بها في ركعة، أي: يسلم بها فيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان، ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام، وقوله: ثم مضى، أي: قرأ معظمها، وقوله: يركع بها، أي: الركعة الأولى. «شرح النووي» (٥/ ٣٠٨).

آل عمران فقرأها... الحديث[١].

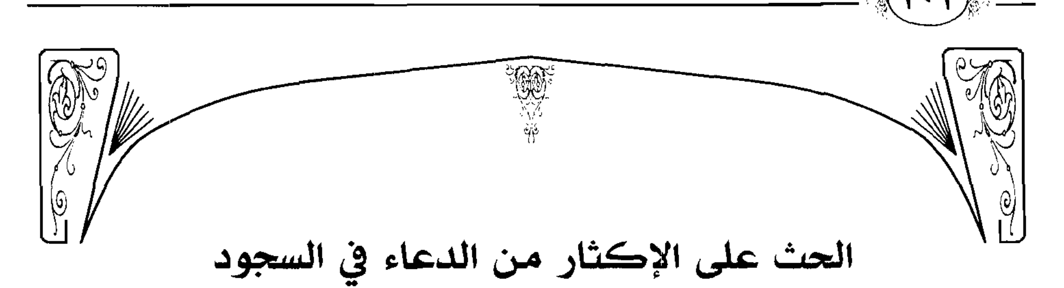
وأما حديث عائشة ﵂ أنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهن... الحديث[٢].

فالمراد أن يصلي أربعًا بعد الركعتين الخفيفتين، بدليل حديث زيد بن خالد ﵁ المتقدم، فإنه قال في آخره: فذاك ثلاث عشرة ركعة، وتقدم أن عائشة ﵂ ذكرت افتتاح الرسول ﷺ صلاته بركعتين خفيفتين، فهي تارة تعد الركعتين الخفيفتين، وتارة تحذفهما، وللعلماء كلام طويل في هذا الموضوع يراجع في مظانه.

والظاهر أن الركعتين الزائدتين على الإحدى عشرة إما سنة العشاء لكونه يصليها في بيته، أو الركعتان الخفيفتان، ورجح هذا الأخير الحافظ ابن حجر؛ لأن الإحدى عشرة جاء في صفتها كما في رواية أبي سلمة: «**يصلي أربعًا ثم أربعًا ثم ثلاثًا**» فدل على أنها لم تَعَرَّضْ للركعتين الخفيفتين، ويؤيد ذلك حديث زيد بن خالد ﵁ المتقدم، ويحتمل أن الرسول ﷺ في حديث عائشة ﵂ لم يصلِّ ركعتين خفيفتين بل أطال الصلاة من أولها[٣]. والله تعالى أعلم.



(١) رواه مسلم (٧٧٢).
(٢) رواه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٧٢).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢١).



الحث على الإكثار من الدعاء في السجود

١٢٧٦/٣١٧ ـ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❐ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الصلاة»، باب «ما يقال في الركوع والسجود» (٤٨٢) من طريق سُمَيٍّ مولى أبي بكر[١] أنه سمع أبا صالح ذكوان، يحدث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

❐ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: (**أقرب ما يكون العبد من ربه**) أقرب: اسم تفضيل من القرب، وهو نقيض البعد، يقال: قرب الشيء يقرب قربًا؛ أي: دنا، فهو قريب، الواحد والاثنان والجميع في ذلك سواء[٢]، وأقرب: مبتدأ، وخبره محذوف وجوبًا، لِسَدِّ الحال المذكورة بعده مسده.

و(ما) مصدرية، و(كان) تامة، و(العبد) فاعل لـ(كان) التامة.

• **قوله**: (**وهو ساجد**) الجملة في محل نصب على الحال، وهذه الحال سدت مسد الخبر، فهي مثل: أكثر احترامي الطالب مهذبًا، وجملة (**وهو ساجد**) لا تصلح أن تكون خبرًا لاقترانها بالواو، وإنما الخبر محذوف تقديره:

---

(١) هو: أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وسُمَيٌّ: هو سمي القرشي المخزومي، أبو عبد الله المدني.

(٢) «اللسان» (١/ ٦٦٢).

حاصل له، ويكون المعنى: أقرب أحوال العبد من ربه حاصل له حال كونه ساجدًا.

• **قوله**: (**فأكثروا الدعاء**)؛ أي: في السجود، والأمر بإكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة، ويشمل التكرار للسؤال الواحد، والإلحاح في الدعاء.

◻ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل الدعاء في السجود، وأن العبد مأمور بإكثار الدعاء فيه، لكونه أقرب إلى ربه، فيكون جديرًا بالإجابة، ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «... **وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم**»(١).

وقد دلَّ القرآن ـ أيضًا ـ على هذا في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الساجد يقرب الرب إليه، فيدنو قلبه من ربه، وإن كان بدنه على الأرض، ومتى قرب أحد الشيئين من الآخر صار الآخر إليه قريبًا بالضرورة، وإن قدر أنه لم يصدر من الآخر تحرك بذاته، كما أن من قرب من مكة قربت مكة منه)(٢).

◻ **الوجه الرابع:** قرب الله تعالى من عبده هو من أفعال الله جل جلاله الثابتة له بالكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف، على ما يليق بعظمته، من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، وأما تفسيرها في هذا الحديث بأن المصلي أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله ـ كما يذكره بعض الشراح(٣) ـ فهذا تعطيل؛ لأنَّه خلاف ظاهر النص، وخلاف طريقة السلف الصالح، وليس عليه دليل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما دنوه نفسه وتقربه من بعض عباده؛

---

(١) رواه مسلم (٤٧٩).
(٢) «الفتاوى» (٥/٥٠٩).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٢/٣٩٨)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/٤٤٦).

فهذا يثبته من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه، ومجيئه يوم القيامة، ونزوله، واستواءه على العرش، وهذا مذهب أئمة السلف وأئمة الإسلام المشهورين وأهل الحديث، والنقل عنهم بذلك متواتر)[١].

وقال ـ أيضًا ـ: (وأما قربه مما يقرب منه فهو خاص لمن يقرب منه، كالداعي والعابد، وكقربه عشية عرفة، ودنوه إلى السماء الدنيا لأجل الحجاج، وإن كانت تلك العشية بعرفة قد تكون وسط النهار في بعض البلاد، وتكون ليلًا في بعض البلاد؛ فإن تلك البلاد لم يدن إليها، ولا إلى سمائها الدنيا، وإنما دنا إلى السماء الدنيا التي على الحجاج...)[٢].

▢ **الوجه الخامس:** إثبات قرب العبد من ربه في حال السجود، وأن قربه تعالى يتفاوت، وهذا القرب غير قرب الإحاطة العامة[٣]، وإنما هو قرب خاص من عابديه وسائليه وداعيه، وهو قرب يقتضي المحبة والنصرة والتأييد في الحركات والسكنات، والإجابة للداعين، والقبول والإثابة للعابدين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] وهذا القرب من لوازم المحبة، فكلما كان الحب أعظم كان القرب أكثر[٤].

▢ **الوجه السادس:** تقدم في باب «صلاة التطوع» أن هذا الحديث من أدلة القائلين بأن تكثير الركوع والسجود أفضل من طول القيام؛ لأن السجود محل الدعاء الذي ترجى إجابته، وقد سبق بيان هذه المسألة، والقول الراجح فيها[٥].

▢ **الوجه السابع:** لا منافاة بين علو الله تعالى وقربه، فهو سبحانه قريب

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٥/ ٤٦٦).
(٢) «المصدر السابق» (٥/ ٤٧٨).
(٣) انظر: «الحق الواضح المبين» للشيخ عبد الرحمٰن السعدي ص(٦٤٠)، «شرح العقيدة الواسطية» للشيخ محمد بن عثيمين (٢/ ٩٢)، «التعليق على صحيح مسلم» له ـ أيضاً ـ (٣/ ٢٤١).
(٤) انظر: «طريق الهجرتين» (١/ ٤٣ ـ ٤٤)، «الحق الواضح المبين» ص(٦٤).
(٥) انظر: «شرح الحديث» (١٠٩) في أول باب «صلاة التطوع».

في علوّه، عالٍ في قربه، ومن آثار الإيمان بقرب الله تعالى إخفاءُ الدعاء والإسرار به، فالعبد يسأل ربه مسألة أقرب شيء إليه لا مسألة نداء البعيد للبعيد، وكلما استحضر القلب قرب الله تعالى منه أخفى دعاءه ما أمكنه ولم يتأت له رفع الصوت به[1]، وعلى هذا فلا ينبغي رفع الصوت بالدعاء حال السجود ـ كما يفعله بعض المصلين ـ وإنما الأفضل إخفاؤه، بحيث لا يسمعه من بجواره. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ٨٤٤)، «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٦٠).



ما جاء في تحريم الظلم

١٢٧٨/٣١٨ ـ عَنْ سَعِيْدِ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ، عَنْ رَبِيْعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيْسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُوْنِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، ولَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ واحِدٍ فَسَأَلُونِي، فأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نقصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ، يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيْهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قَالَ سَعِيْدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيْسَ الخَوْلَانيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيْثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في رجال الإسناد:

١ ـ **(سعيد بن عبد العزيز)** هو سعيد بن عبد العزيز التنوخي، الدمشقي، روى عن الزهري، ومكحول، وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن المبارك، ووكيع وآخرون. ثقة إمام، كان مفتي دمشق وعالمها بعد الأوزاعي، وقد اختلط في آخر أمره، روى له البخاري في «الأدب» والباقون، مات سنة سبع وستين ومائة، وقيل: بعدها، وله بضع وسبعون رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

٢ ـ **(ربيعة بن يزيد)** هو أبو شعيب ربيعة بن يزيد الإيادي الدمشقي القصير. روى عن الشعبي، وعبد الملك بن مروان وغيرهما، روى عنه: حيوة بن شريح، والفرج بن فضالة، وغيرهما، ثقة عابد، قال: ما أذن المؤذن لصلاة الظهر منذ أربعين سنة إلا وأنا في المسجد، إلا أن أكون مريضًا أو مسافرًا. روى له الجماعة، مات سنة إحدى أو ثلاث وعشرين ومائة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

٣ ـ **(أبو إدريس الخولاني)** هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، كأُبي بن كعب، وبلال، وحذيفة، وغيرهم، وروى عنه: سلمة بن دينار، وشهر بن حوشب، وأبو قلابة، وآخرون. قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. روى له جماعة، مات سنة ثمانين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

٤ ـ **(أبو ذر)** هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، مناقبه كثيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٤)].

---

(١) انظر: «الكواكب النيرات» ص(٢١٣)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥٣٩)، «التقريب» ص(٢٣٨).
(٢) «تهذيب الكمال» (٩/ ١٤٨)، «التقريب» ص(٢٠٨).
(٣) «تهذيب الكمال» (١٤/ ٨٨)، «التقريب» ص(٢٨٩).
(٤) «الاستيعاب» (١١/ ٢٤١)، «الإصابة» (١١/ ١٨).

❐ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «البر والصلة والآداب»، باب «تحريم الظلم» (٢٥٧٧) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا الحديث من أحاديث البلوغ برقم (١٥٠٣) لكن الحافظ اقتصر على أوله إلى **قوله**: **(فلا تظالموا)** وساقه ابن عبد الهادي بتمامه، فلذا عُدَّ من الزوائد.

❐ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: **(فيما روى عن الله تبارك وتعالى)**؛ أي: فيما يخبر به عن ربه تبارك تعالى، وهذه إحدى صيغ الحديث القدسي.

• **قوله**: **(أنه قال)**؛ أي: إن الله تبارك وتعالى قال.

• **قوله**: **(يا عبادي)** جمع عبد، والمراد بالعباد هنا: جميع الثقلين مؤمنهم وكافرهم، بدليل بقية الحديث، وهذه العبودية العامة، والإضافة للتشريف. قال أبو علي الدقاق: (ليس شيء أشرف من العبودية ولا اسم أتمَّ للمؤمن من الوصف به، ومن ثَمَّ قُرن بالإسراء في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١])[١].

• **قوله**: **(إني حرمت الظلم على نفسي)** الظلم: وضع الشيء في غير موضعه؛ ومعنى: حرمته: تنزّهت عنه وتعاليت مع قدرته تعالى عليه، لكنه لا يفعله؛ لأنه سبحانه يضع الأمور في مواضعها، ولهذا وعد المؤمنين الجنة وتوعد الكافرين بالنار، ولا يمكن أن يعذب أحدًا بذنب غيره. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٤٤] والمراد بالنفس: الذات المتصفة بصفات الكمال. قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ونفسه هي ذاته المقدسة)[٢].

---

(١) «نتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار» ص(٢٧٣).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٩/ ٢٩٢، ٢٩٣) (١٤/ ١٩٦).

• **قوله**: **(وجعلته بينكم محرمًا)**؛ أي: حكمت بتحريمه عليكم، فالمراد بالجعل هنا الشرعي لا الكوني؛ لأن الظلم يقع بين الناس.

• **قوله**: **(فلا تظالموا)** بفتح التاء وتخفيف الظاء المشالة على الأشهر، وأصله: تتظالموا، فحذفت إحدى التاءين تخفيفًا؛ أي: لا يظلم بعضكم بعضًا، وهذا توكيد **لقوله**: **(وجعلته بينكم محرمًا)** وزيادة في تغليظ تحريمه، ويجوز **(تظَّالموا)** بتشديد الظاء وإدغام إحدى التاءين فيها.

• **قوله**: **(يا عبادي)** كرر النداء زيادة لشرفهم وتعظيمهم، ولذا أضافهم إلى نفسه، وتنبيهًا على فخامة ما بعده، وجمعه لإفادة الاستغراق[1].

• **قوله**: **(كلكم ضال)** أصل الضلال: العدول عن الصراط المستقيم، عمدًا كان أم سهوًا يسيرًا كان أم كثيرًا، ويضاده الهداية، والمراد هنا كلكم تائه لا يعرف الحق، ومنحرف لا يقبل الحق، **فالأول**: غافل عن الشرائع لا يعرف كيف يعبد ربه، **والثاني**: اختار الغي على الرشد.

• **قوله**: **(إلا من هديته)**؛ أي: دللته ووفقته للإيمان بما جاءت به الرسل، ووفقته للعمل بالحق، فالهداية هنا بمعنى البيان والإرشاد؛ وبمعنى: التوفيق لقبول الحق والعمل به.

• **قوله**: **(فاستهدوني)** السين فيه وفيما بعده للطلب؛ أي: اطلبوا مني الهداية بالدعاء.

• **قوله**: **(أهدكم)** بفتح الهمزة وكسر الدال، وهو مجزوم بحذف حرف العلة وهو الياء، والكسرة قبله دليل عليه، لوقوعه جوابًا للطلب؛ أي: أدلكم على طريق النجاة في الدنيا والآخرة.

وفعل الهداية إذا عُدِّيَ بنفسه ـ كما هنا ـ شامل لهداية البيان والدلالة والإرشاد، وهداية التوفيق والإلهام والقبول، والأولى عامة، والثانية خاصة بالله تعالى.

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (١/ ٣٢٦).

والحكمة في طلب سؤال الهداية: إظهار الافتقار إلى الله ﷻ، والإشعار بأنه لو هداهم قبل السؤال لربما قالوا: إنما أوتيناه على علم عندنا، فيضلوا بذلك.

فإن قيل: كل مؤمن تثبت له الهداية، فكيف يطلبها؟

قيل: هنا جوابان:

الأول: أن المراد طلب دوام الهداية والثبات عليها، وهذا جواب ضعيف، ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهما.

الثاني: أن المراد طلب تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام، والإعانة على ذلك، وهذه يحتاجها المؤمن ليلًا ونهارًا، وأما الهداية للإسلام والإيمان، فهي حاصلة للمؤمن، فالأولى هداية مفصَّلة، والثانية هداية مجملة(١)، وهذا هو الصواب في الجواب على السؤال المذكور، وسيأتي مزيد بيان لهذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

• **قوله**: **(كلكم جائع إلا من أطعمته)** مناسبة هذه الجملة وما بعدها لما قبلها: أنه لما ذكر الامتنان بأمور الدين، ذكر الامتنان بأمور الدنيا، وذكر منها ما هو أصل فيها ومكمل لمنافعها من الطعام واللباس.

وإنما **قال**: **(كلكم جائع)**؛ لأن الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة، وخزائن الرزق بيد الله جل وعلا، فمن لم يطعمه بفضله، بقي جائعًا بعدله، إذ ليس عليه إطعام أحد، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] فهذا التزام منه تفضلًا لا أنه واجب عليه بالأصالة.

• **قوله**: **(فاستطعموني)**؛ أي: سلوني واطلبوا مني الإطعام.

• **قوله**: **(أطعمكم)** بضم الهمزة وسكون الميم؛ لأنه مجزوم لوقوعه جوابًا للطلب؛ أي: أُيسر لكم أسباب تحصيل الطعام وأشبعكم به.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٣٧)، «مدارج السالكين» (١/ ٩)، «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (٢٤).

ولا يمنع نسبة الإطعام إلى الله تعالى ما يشاهد من ترتب الأرزاق على الأسباب الظاهرة من حرف وصنائع وأنواع من الاكتساب؛ لأنه تعالى المقدر لتلك الأسباب الظاهرة بقدرته وحكمته.

• **قوله**: **(كلكم عار)**؛ أي: نازل من بطن أمه عاريًا محتاجًا إلى كسوة، وهي ما يستر الجسد، و**(عارٍ)** اسم منقوص أصله: عاري، وحذفت ياؤه لالتقائها ساكنة مع التنوين، وعلى هذا فهو خبر المبتدأ مرفوع، وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين، منع من ظهورها الثقل.

• **قوله**: **(فاستكسوني)**؛ أي: اطلبوا مني الكسوة بالدعاء.

• **قوله**: **(أَكسُكُم)** بفتح الهمزة، وضم السين؛ أي: أيسر لكم الأسباب المحصلة للكسوة، والكسوة: بضم الكاف وكسرها: اللباس. تقول: كسوتُ فلاناً أكسوه: إذا ألبستَه ثوباً أو ثياباً، واكتسى فلاناً: إذا لبس الكسوة[(١)].

• **قوله**: **(يا عبادي إنكم تخطئون)** بضم التاء وكسر الطاء، من أخطأ الرباعي، مثل: تُقْدِمون مِنْ أَقْدَمَ؛ أي: تفعلون الخطيئة وهي الذنب.

وروي بفتح التاء والطاء من (خَطِئ) الثلاثي كـ(عَلِمَ يَعْلَمُ): إذا فعل ما يأثم به عن قصد، فهو خاطئ، ومنه ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٩٧] ويقال في الإثم ـ أيضًا ـ: أخطأ، فهما صحيحان، خلافاً لمن قال: إنه لا يصح أن يكون من أخطأ؛ لأن المراد به الفعل من غير قصد، وهو لا إثم فيه، والكلام هنا فيما فيه إثم، بدليل **(فاستغفروني)** فهو من خطئ[(٢)].

• **قوله**: **(بالليل والنهار)** هو من باب المقابلة، لبعد وقوع الخطأ من كلٍّ منهم ليلًا ونهارًا، بل من بعضكم ليلًا ومن بعضكم نهارًا، إذ الغالب أن العبد لا يستغرق الدهر كله في الخطايا.

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (١٠/٣٠٩)، «مرقاة المفاتيح» (٤/١٦١٢). وفي «الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية» ص(٢١٥) ذكر جواز كسر السين في قوله: «أكسكم».

(٢) «الجواهر البهية في شرح الأربعين النووية» ص(١٧٢).

وقدم الليل لشرفه وأصالته؛ لأنه وقت العبادة والخلوة؛ ولأن الظلمة هي الأصل والنور طارئ عليها يسترها؛ ولأن الشهور غُررها الليالي.

قال في «الجواهر البهية»: (وفي تخصيص الليل والنهار بالذكر من التوبيخ والتأنيب ما يستحي منه كل مؤمن، وذلك أنه إذا لَمَحَ العبد الفَطِنُ أن الله خلق الليل والنهار ليطاع فيهما ﷺ سرًّا، ويعبد بالإخلاص على خلوةٍ من الناس حيث تسلم الأعمال غالبًا من الرياء والنفاق، ومشاهدة الخلق، فكيف يُعدل عنه إلى فعل الخطايا والإعراض عن فعل ما خُلِقَا له؟)(١).

• **قوله**: (**وأنا أغفر الذنوب جميعًا**)؛ أي: أسترها وأعفو عنها، والغَفْرُ: أصله الستر، وغفرت المتاع: سترته، والمِغْفَرُ: ما يستر الرأس في الحرب، وغفران الذنب: ستره ووقاية العبد آثاره.

وقدم المسند وهو الضمير (أنا) للاختصاص؛ أي: لا غيري، والإتيان بالمضارع لإفادة استمرار التجدد.

وهذه الجملة معترضة، وقد أكدت بـ (أل) الاستغراقية، ولفظ (**جميعًا**) وكل منهما يفيد العموم، وفي هذا الاعتراض والتأكيد المبالغةُ في حسن الرجاء للمذنبين حتى لا يَقْنَطَ منهم أحد من رحمة الله تعالى لعظم ذنبه.

• **قوله**: (**فاستغفروني**)؛ أي: سلوني واطلبوا مني المغفرة بالدعاء.

• **قوله**: (**أغفرْ لكم**)؛ أي: أسترْ ذنوبكم وأمحُ أثرها، ولا أؤاخذكم بها بمحض الامتنان.

• **قوله**: (**يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضَري**) بضم الضاد المعجمة وفتحها، لغتان، وقيل: إن جَمَعْتَ بين الضر والنفع فتحت الضاد، وإن أفردت الضر ضممت، ما لم تستعمله مصدرًا نحو: ضَررت ضَرًّا.

والضر: ضد النفع، وقيل: ما كان من سوء حال أو فقر أو شدة في بدن

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (٧/ ٤٩٦)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/ ٣٦٩)، «المعين» ص(٢٩٦).

فهو ضُرٌّ، وما كان ضد النفع فهو ضَرٌّ[(١)].

• **قوله**: (**فتضروني**)؛ أي: فتلحقوا بي الضرر، وهو بحذف نون الرفع في جواب النفي، وما قبل ياء المتكلم هي نون الوقاية.

• **قوله**: (**ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني**)؛ أي: لا يلحقني ضر ولا نفع، فتضروني أو تنفعوني؛ لأن الله تعالى منزه مقدس غني بذاته، فلا يستطيع العباد أن يوصلوا إليه نفعًا ولا ضرًّا.

وما دل عليه ظاهر الحديث من أن لضره ونفعه غاية لكن لا يبلغها العباد غير مراد؛ لأنه قد دل الإجماع والبرهان القاطع على غناه ﷻ، أو على أنه من باب قول الشاعر:

لا تُفْزِعُ الأرنبَ أهوالُها ... ولا ترى الضَّبَّ بها يَنْجَحِرْ[(٢)]

يعني: لا أرانب فيها فلا إفزاع، ولا ضباب فيها فلا انجحار.

فيكون المعنى هنا: لا يتعلق بي ضر ولا نفع فتضروني أو تنفعوني.

• **قوله**: (**يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم**) الإنس: البشر، الواحد إنسي، سموا بذلك لظهورهم، أو لأن بعضهم يأنس ببعض، والإنس بتثليث الهمزة: الطمأنينة[(٣)].

والجن: عالم غيبي قائم بذاته، يختلف عن الإنس؛ لأنه مخلوق من نار، والإنس من طين، سموا بذلك لاجتنانهم؛ أي: استتارهم عن العيون.

• **وقوله**: (**وإنسكم وجنكم**) عطف تفسير لتناول الأول والآخر كلا النوعين، أو أنه تفصيل بعد إجمال.

• **قوله**: (**كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم**)؛ أي: كانوا كلهم تقاة

---

(١) انظر: «تاج العروس» (١٢/ ٣٨٤).

(٢) هذا البيت لابن أحمر. انظر: «ديوانه» (٦٧) «أساس البلاغة» للزمخشري ص(١٨٠)، «أضواء البيان» (٦/ ٣٩٤).

(٣) انظر: «اللسان» (٦/ ١٠).

برة على تقوى أتقى قلب رجل واحد منكم. **فقوله: (أتقى)** على حذف مضاف يستدعيه السياق؛ أي: تقوى أتقى رجل منكم، ولا بد من هذا التقدير ليستقيم أن يقع **(أتقى)** خبرًا لـ **(كان)**.

• **قوله: (ما زاد ذلك في ملكي شيئًا)**؛ أي: لكمال غناه عن خلقه؛ لأن تقوى كل إنسان لا تعود على الله تعالى، وإنما تكون نافعة لذلك المتقي مقصورة عليه.

• **قوله: (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم... كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئًا)**؛ أي: إن ملكه ﷻ لا ينقص بكفر الكافرين ولا بمعصية العاصين، بل ملكه كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه، لكمال غناه عن خلقه؛ لأن فجور كل فاجر لا يعود ضرره على الله تعالى وإنما يكون ضرره عليه.

والفعل **(نقص)** يستعمل لازمًا مثل: نقص المال، ومتعديًا ـ كما هنا ـ فإن كان لازمًا فـ **(شيئًا)** مفعول مطلق، أي: نقص نقصاناً قليلاً، والتنكير فيه للتحقير، وإن كان متعديًا فـ(شيئاً) مفعول به(١).

• **قوله: (يا عبادي لو أن أولكم وآخركم... قاموا في صعيد واحد)**؛ أي: اجتمعوا في أرض واحدة ومقام واحد، وأصل الصعيد: وجه الأرض وظاهرها.

وقيد السؤال بالاجتماع في صعيد واحد؛ لأن تزاحم الأسئلة وترادف الناس في السؤال مع كثرتهم وكثرة مطالبهم مما يضجر المسؤول منه ويدهشه، وذلك يوجب حرمانهم أو عسر إنجاح مطلوبهم(٢).

• **قوله: (فسألوني)** بحذف المفعول الثاني لإفادة التعميم؛ أي: فسألوني ما يريدون.

---

(١) انظر: «شرح الطيبي» (٥/ ٩٦)، وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٦١٣).
(٢) انظر: «الفتوحات الربانية» (٧/ ٣٩٥).

• **قوله**: (**فأعطيت كل إنسان مسألته**)؛ أي: أجبت دعاءه وحققت له ما يريد.

والمسألة: مصدر سأل يسأل مسألة وسؤالًا، فهو من إطلاق المصدر وإرادة المفعول، كخلق؛ بمعنى: مخلوق، ومسألة؛ أي: مسؤولة؛ بمعنى: يُسأل عنها(١).

• **قوله**: (**ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر**) المخيط: بكسر فسكون ففتح هو الإبرة آلة الخياط؛ والمعنى: أن إعطاء كل سائل مطلوبه لا ينقص مما عند الله تعالى إلا كما ينقص المخيط ـ وهو الإبرة ـ إذا أدخل البحر، والمراد: أنه لا ينقص من البحر شيئًا أصلًا؛ لأن ما يعلق بالمخيط لا يعتبر شيئًا بالنسبة للبحر لا في الوزن ولا في رأي العين.

• **قوله**: (**يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم**)؛ أي: أضبطها وأحفظها لكم بعلمي وبملائكتي الحفظة، واحتيج إليهم معه سبحانه لا لنقصه عن الإحصاء، بل ليكونوا شهداء بينه وبين خلقه، وقد يضم إليهم شهادة الأعضاء زيادة في العدل، والضمير (هي) ضمير الشأن، يفسره ما بعده.

• **قوله**: (**ثم أوفيكم إياها**)؛ أي: أعطيكم جزاءها وافيًا تامًّا خيرًا كان أم شرًّا، قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقد حذف المفعول الثاني (جزاءها) فانفصل المضاف إليه وهو الضمير المتصل، وصار منفصلًا منصوبًا.

وقد تكون التوفية في الدنيا ـ أيضًا ـ وقد دلت السُّنَّة على ذلك، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

• **قوله**: (**فمن وجد خيرًا فليحمد الله**)؛ أي: فمن وجد ثوابًا ونعيمًا، أو حياة طيبة هنيئة (**فليحمد الله**) تعالى على توفيقه للطاعات التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب، فضلًا من الله ورحمة.

---

(١) «المطلع» ص(٣٠٣).

وعدل عن التكلم إلى الغيبة تجديدًا لنشاط السامع، وعناية بذكر اسم الله تعالى دون الضمير، وتفخيمًا لشأنه، وإيقاظًا للإصغاء.

• **قوله**: (**ومن وجد غير ذلك**)؛ أي: شرًّا، ولم يذكره بلفظه تعليمًا لنا كيفية الأدب في النطق بالكناية عما يؤذي أو يستهجن أو يستحيى منه، أو إشارة إلى أنه إذا اجْتُنِبَ لفظه فكيف فعله؟ وفيه إشارة إلى أنه تعالى حييٌّ كريم، يحب الستر، ويغفر الذنب، فلا يعاجل بالعقوبة، ولا يهتك الستر.

• **قوله**: (**فلا يلومن إلا نفسه**)؛ أي: لتفريطه بكسب القبيح المرتب عليه ذلك، حيث آثرت نفسه شهواتها ومستلذاتها على رضا مولاها فاستحقت أن يعاملها بمظهر عدله، وأن يحرمها مزايا جوده وفضله.

❑ **الوجه الرابع**: في الحديث دليل على أن من السُّنَّة ما هو من كلام الله تعالى، وهو ما يرويه النبي ﷺ عن ربه وهو الحديث القدسي، وقد تقدم قريبًا زيادة كلام في هذا الموضوع.

❑ **الوجه الخامس**: هذا حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه وآدابه، وغيرها، ولذا قال سعيد بن عبد العزيز: (كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه)؛ أي: جلس على ركبتيه؛ إعظامًا لهذا الحديث. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ينبغي أن يعرف أن هذا الحديث شريف القدر عظيم المنزلة، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: هو أشرف حديث لأهل الشام...)[1].

❑ **الوجه السادس**: أن عباد الله هم جميع الثقلين مؤمنهم وكافرهم، وهذه هي العبودية العامة، وهي عبودية أهل السمٰوات والأرض كلهم لله، بَرِّهم وفاجرهم، مؤمنهم وكافرهم، فهذه عبودية القهر والملك. قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا۟ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٥٦).

﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم: ٨٨ ـ ٩٣]، فهذا يدخل فيه مؤمنهم وكافرهم.

وأما النوع الثاني: فهي العبودية الخاصة، وهي عبودية الطاعة والمحبة، واتباع الأوامر، واجتناب النواهي، قال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزخرف: ٦٨]، وقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، وقال: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾﴾ [الفرقان: ٦٣].

فالخلق كلهم عبيد ربوبيته، وأهلُ طاعته وولايته: هم عبيدُ إلٰهيته.

وإنما انقسمت العبودية إلى خاصة وعامة: لأن أصل معنى اللفظة: الذل والخضوع، لكنْ أولياؤه خضعوا له وذلوا طوعًا واختيارًا، وانقيادًا لأمره ونهيه، وأعداؤه خضعوا له قهرًا ورغمًا(١).

□ **الوجه السابع:** أن الله تعالى يوجب على نفسه، ويحرم على نفسه، فحرم الظلم على نفسه، وأوجب على نفسه الرحمة، قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

□ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على أن الله تعالى حرم الظلم على نفسه، فهو سبحانه منزَّه عنه مع قدرته عليه، ولكنه لا يفعله فضلًا منه وجودًا وكرمًا وإحسانًا إلى عباده، ويلزم من نفي الظلم إثبات ضده، وهو كمال عدله، فالله تعالى لا يظلم أحدًا، بل هو حَكَمٌ عدل محسن، وحكمه وجزاؤه لعباده إما فضل لمن عمل الحسنات، فيجازي على الحسنة بعشر أمثالها، أو عدل في السيئات، فيجازي على السيئة بمثلها. قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾ [طه: ١١٢] ظلمًا: بزيادةٍ في سيئاته أو معاقبته بذنب غيره، ولا هضمًا: بنقصٍ من حسناته.

(١) انظر: «مدارج السالكين» (١/ ١٠٥).

قال ابن رجب: (وكونه خلق أفعال العباد، وفيها الظلم، لا يقتضي وصفه بالظلم ﷻ، كما أنه لا يوصف بسائر القبائح التي يفعلها العباد، وهي خلقه وتدبيره، فإنه لا يوصف إلا بأفعاله، ولا يوصف بأفعال عباده، فإن أفعال عباده مخلوقاته ومفعولاته، وهو لا يوصف بشيء منها، إنما يوصف بما قام به من صفاته وأفعاله، والله أعلم)[1].

□ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على تحريم الظلم وقبحه؛ لأن الله تعالى حرمه على نفسه وحرمه على عباده، فلا يجوز لعبد أن يظلم نفسه ولا أن يظلم غيره، فلا يظلم نفسه بالشرك أو ما دونه من المعاصي صغائرها وكبائرها، ولا يظلم غيره في مال أو دم أو عرض، ومن الظلم أخذ مال اليتيم، أو المماطلة في أداء حقوق الناس مع القدرة على الوفاء، أو ظلم المرأة حقها من صداق أو كسوة، أو ظلم الأجير بعدم إعطائه أجرته أو المماطلة في أدائه.

قال ابن القيم: (الإنسان خلق في الأصل ظلومًا جَهولًا، ولا ينفك عن الجهل والظلم إلَّا بأن يعلمه الله ما ينفعه، ويلهمه رشده، فمن أراد به خيرًا علمه ما ينفعه، فخرج به عن الجهل، ونفعه بما علمه فخرج به عن الظلم، ومن لم يرد به خيرًا أبقاه على أصل الخلقة... فأصل كل خير هو العلم والعدل، وأصل كل شر هو الجهل والظلم، وقد جعل الله سبحانه للعدل المأمور به حدًّا، فمن تجاوزه كان ظالمًا معتديًا، وله من الذم والعقوبة بحسب ظلمه وعدوانه الذي خرج به عن العدل)[2].

وقال في موضع آخر: (الظلم عند الله ﷷ يوم القيامة له دواوين ثلاثة: ديوان لا يغفر الله منه شيئًا، وهو الشِّركُ به، فإن الله لا يغفر أن يشرَك به.

وديوان لا يترك الله تعالى منه شيئًا، وهو ظلم العباد بعضهم بعضًا، فإن الله تعالى يستوفيه كله.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» حديث (٢٤).

(٢) «إغاثة اللهفان» (٢/٨٥٨ ـ ٨٥٩).

وديوان لا يعبأ الله به شيئًا، وهو ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه ﷻ، فإن هذا الديوان أخف الدواوين وأسرعها محوًا، فإنه يُمحى بالتوبة والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، ونحو ذلك، بخلاف ديوان الشرك، فإنه لا يمحى إلا بالتوحيد، وديوان المظالم لا يمحى إلا بالخروج منها إلى أربابها واستحلالهم منها.

ولما كان الشرك أعظم الدواوين الثلاثة عند الله ﷻ، حرَّم الجنة على أهله، فلا تدخل الجنة نفس مشركة، وإنما يدخلها أهل التوحيد)[(١)].

وقال ابن رجب: (ظلم العباد شَرٌّ مكتسب؛ لأن الحق فيه لآدمي مطبوع على الشح، فلا يترك من حقه شيئًا، لا سيما مع شدة حاجته يوم القيامة، فإن الأم تفرح يومئذٍ إذا كان لها حق على ولدها، لتأخذه منه، ومع هذا، فالغالب أن الظالم تعجل له العقوبة في الدنيا وإن أُمهل؛ كما قال ﷺ: «**إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته**» ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢])[(٢)] ومن سلم من ظلم غيره، وسلم الناس من ظلمه، فقد عوفي وعوفي الناس منه.

□ **الوجه العاشر:** أن الأصل في المكلفين: الضلال، وهو الجهل بالحق وترك العمل به، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الإنسان خلق ظلومًا جهولًا، فالأصل فيه عدم العلم وميله إلى ما يهواه من الشر، فيحتاج دائمًا إلى علم مفصَّلٍ يزول به جهله، وعدل في محبته وبغضه ورضاه وغضبه وفعله وتركه وإعطائه ومنعه وأكله وشربه ونومه ويقظته، فكل ما يقوله ويعمله يحتاج فيه إلى علم ينافي جهله، وعدل ينافي ظلمه، فإن لم يمنَّ الله عليه بالعلم المفصل والعدل

---

(١) «الوابل الصيِّب» ص(٢٣).

(٢) «شرح حديث: لبيك اللَّهُمَّ لبيك» ضمن رسائل ابن رجب (١/ ١٣٥)، والحديث رواه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣) من حديث أبي موسى ؓ.

المفصل كان فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم، وقد قال تعالى لنبيه ﷺ بعد صلح الحديبية وبيعة الرضوان: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ١، ٢] فإذا كان هذا حاله في آخر حياته أو قريبًا منها، فكيف حال غيره؟!)[(١)].

ويقول ـ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً ـ على قوله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾: (العبد مضطر دائمًا إلى أن يهديه الله الصراط المستقيم، فهو مضطر إلى مقصود هذا الدعاء، فإنَّه لا نجاة من العذاب ولا وصول إلى السعادة إلا بهذه الهداية، فمن فاته فهو إما من المغضوب عليهم، وإما من الضالين، وهذا الهدى لا يحصل إلا بهدى الله، وهذه الآية مما يبين فساد مذهب القدرية.

وأما سؤال من يقول فقد هداهم فلا حاجة بهم إلى السؤال، وجواب من أجابه بأن المطلوب دوامها كلام من لم يعرف حقيقة الأسباب، وما أمر الله به؛ فإن ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ أن يفعل العبد في كل وقت ما أُمر به في ذلك الوقت من علم وعمل، ولا يفعل ما نُهي عنه، وهذا يحتاج في كل وقت إلى أن يعلم ويعمل ما أُمر به في ذلك الوقت وما نُهي عنه، وإلى أن يحصل له إرادة جازمة لفعل المأمور، وكراهة جازمة لترك المحظور، فهذا العلم المفصل والإرادة المفصلة لا يتصور أن تحصل للعبد في وقت واحد، بل كل وقت يحتاج إلى أن يجعل الله في قلبه من العلوم والإرادات ما يهتدي به في ذلك الصراط المستقيم.

نعم! حصل له هدى مجمل بأن القرآن حق، والرسول حق، ودين الإسلام حق، وذلك حق، ولكن هذا المجمل لا يغنيه إن لم يحصل له هدى مفصل في كل ما يأتيه ويذره من الجزئيات التي يحار فيها أكثر عقول الخلق، ويغلب الهوى والشهوات أكثر عقولهم لغلبة الشهوات والشبهات عليهم)[(٢)].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٤/٣٨ ـ ٣٩).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٤/٣٧ ـ ٣٨).

□ **الوجه الحادي عشر:** حاجة العبد إلى هداية الله تعالى، هداية البيان وهداية التوفيق لقبول الحق والعمل به، ولهذا أمر الله عباده أن يقرأوا في كل ركعة من صلاتهم قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝﴾ [الفاتحة: ٦] وكان النبي ﷺ يقول في دعائه بالليل: «**اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»(١) وقد أمر النبي ﷺ عليًا رضي الله عنه أن يسأل الله الهدى والسداد(٢).

□ **الوجه الثاني عشر:** أن ما يحصل للعباد من علم أو اهتداء فهو بهداية الله وتعليمه، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝﴾ [النحل: ٧٨].

□ **الوجه الثالث عشر:** لا معارضة بين هذا الحديث الدال على أن الأصل في المكلفين الضلال، وحديث عياض بن حمار رضي الله عنه ـ الآتي ـ وفيه: «يقول الله تعالى: **خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين...**» فإن مُفاده أن الناس خلقوا على الفطرة التي هي الإسلام، وذلك لأن المراد بالضلال في حديث الباب الجهل بتفاصيل أحكام الإيمان وحدود الإسلام، والقول بأنه مولود على الفطرة لا يعني أنه يعلم تفاصيل الدين، فالله تعالى خلق بني آدم وفطرهم على قبول الإسلام والميل إليه دون غيره، والتهيؤ لذلك والاستعداد له بالقوة، ثم لا بد له من تعليم الإسلام بالفعل؛ لأنه قبل التعليم جاهل لا يعلم شيئًا، كما تقدم في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ فإن هداه الله سَبَّبَ له من يعلمه الهدى، فصار مهتديًا بالفعل بعد أن كان مهتديًا بالقوة، وإن خذله الله قيض له من يعلمه الضلال، فيغير فطرته(٣)، كما تقدم في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٩٢).

---

(١) رواه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) رواه مسلم (٢٧٢٥).
(٣) انظر: «المفهم» (٦/ ٥٥٣)، «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (٢٤)، «الفطرة» ص(١٦٣).

□ **الوجه الرابع عشر:** أن العباد مفتقرون إلى الله تعالى في هداية البيان والإرشاد، وهداية التوفيق لقبول الحق والعمل به، فعلى العبد أن يجيب أمر ربه في قوله: «**فاستهدوني**» فيسأل الله تعالى الهداية دائمًا، فإن من سأله الهداية بصدق وافتقار وإلحاح فإن الله تعالى يهديه.

وقد ذكر ابن القيم أن للهداية عشر مراتب، إذا اجتمعت حصلت للعبد:

الأولى: هداية العلم والبيان.

الثانية: أن يجعله الله قادراً عليه.

الثالثة: أن يجعله مريدًا له.

الرابعة: أن يجعله فاعلًا له.

الخامسة: أن يثبته على ذلك.

السادسة: أن يصرف عنه الموانع والعوارض.

السابعة: أن يهديه في الطريق نفسها هداية خاصة أخص من الأولى، فإن الأولى هداية إلى الطريق إجمالًا، وهذه هداية فيها وفي منازلها تفصيلًا.

الثامنة: أن يُشهده المقصود في الطريق وينبهه عليه، فلا يُحجب عنه بالوسيلة.

التاسعة: أن يُشهده فقره وضرورته إلى هذه الهداية فوق كل ضرورة.

العاشرة: أن يشهده الطريقين المنحرفين عن طريقها وهما طريق أهل الغضب وطريق أهل الضلال(١).

وقال ابن القيم ـ بعد أن ذكر قسمي الهداية، وهما هداية البيان والدلالة، وهداية التوفيق والإلهام ـ: (وللهداية مرتبة أخرى ـ وهي آخر مراتبها ـ وهي الهداية يوم القيامة إلى طريق الجنة، وهو الصراط الموصل إليها، فمن هُدِيَ في هذه الدار إلى صراط الله المستقيم، الذي أرسل به رسله، وأنزل به

(١) «مدارج السالكين» (٣/ ٥١٠ ـ ٥١١).

كتبه، هُدِيَ هناك إلى الصراط المستقيم الموصل إلى جنته، ودار ثوابه، وعلى قدر ثبوت قدم العبد على هذا الصراط الذي نصبه الله لعباده في هذه الدار يكون ثبوت قدمه على الصراط المنصوب على متن جهنم، وعلى قدر سيره على هذا الصراط يكون سيره على ذلك الصراط)[(١)].

❐ **الوجه الخامس عشر:** شدة افتقار العباد وحاجتهم إلى الله تعالى في طعامهم وشرابهم وكسوتهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر: ١٥].

قال القرطبي: (حاصل **قوله: (كلكم ضال إلا من هديته، وكلكم جائع، وكلكم عارٍ)** التنبيه على فقرنا وعجزنا عن جلب منافعنا، ودفع مضارنا بأنفسنا، إلا أن ييسر ذلك لنا بأن يخلق ذلك لنا، ويعيننا عليه، ويصرف عنا ما يضرنا، وهو تنبيه على معنى قوله: **«لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»**)[(٢)].

❐ **الوجه السادس عشر:** حث العباد على الإقبال على الله تعالى وسؤاله من فضله؛ **لقوله: (فاستطعموني أطعمكم... فاستكسوني أكسكم)** وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ﴾ [الحجر: ٢١].

قال ابن علان: (وفي هذا جميعه أوفى بينةٍ وأقوى برهانٍ على افتقار سائر الخلق إليه، وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم، إلا بأن ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم، فلا حول ولا قوة إلا به، ولا اعتماد إلا بسببه)[(٣)].

❐ **الوجه السابع عشر:** أن الله تعالى يحب من عباده أن يسألوه جميع مصالح دينهم ودنياهم من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك، كما يسألونه الهداية والمغفرة، وهذا أدل على الطاعة وأكمل في التعبد، وإظهار الافتقار إلى الله تعالى.

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ١٠).
(٢) «المفهم» (٦/ ٥٥٤).
(٣) «الفتوحات الربانية» (٧/ ٣٩٤).

□ **الوجه الثامن عشر:** أن الدعاء سبب لنيل ما عند الله تعالى من مصالح الدين والدنيا.

□ **الوجه التاسع عشر:** مشروعية الدعاء حتى في منافع الدنيا من الطعام والشراب والكسوة.

□ **الوجه العشرون:** أن الله تعالى وحده هو الذي يطعم العباد ويكسوهم ولو جرى ذلك على بعض يد الخلق، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] وقال تعالى عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾﴾ [الشعراء: ٧٩] وقال تعالى: ﴿أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾ [قريش: ٤].

□ **الوجه الحادي والعشرون:** أن العباد معرضون لارتكاب الذنوب، بما يحصل عندهم من تقصير في أداء ما وجب عليهم، أو الوقوع في شيء مما نُهوا عنه.

□ **الوجه الثاني والعشرون:** الحديث دليل على أن العبد مأمور بالاستغفار، وأنه من أعظم أسباب مغفرة الذنوب إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع، ومن ذلك أن يكون الاستغفار متضمناً للتوبة، وأن يسلم العبد من الإصرار على المعصية؛ وهذا هو الاستغفار التام، وبه يكون الوعد بالمغفرة محققاً. أما الاستغفار مع عدم التوبة، بل مع إصرار القلب على الذنب فهو دعاء مجرد، إن شاء الله أجابه، وإن شاء رده، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وقد يكون الإصرار مانعاً من الإجابة.

وقد كثر في القرآن ذكر الاستغفار فتارة بالأمر به، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وتارة بمدح أهله، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وتارة بالوعد بالمغفرة لمن استغفره، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠][1]. يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» شرح حديث (٤٢)، «نتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار» ص(٣٥٠).

في تفسير هذه الآية: (أي: من تجرأ على المعاصي واقتحم على الإثم، ثم استغفر الله استغفاراً تامًّا، يستلزم الإقرار بالذنب، والندم عليه، والإقلاع، والعزم على ألا يعود، فهذا قد وعده من لا يخلف الميعاد بالمغفرة والرحمة، فيغفر له ما صدر منه من الذنب، ويزيل عنه ما ترتب عليه من النقص والعيب، ويعيد إليه ما تقدم من الأعمال الصالحة، ويوفقه فيما يستقبله من عمره، ولا يجعل ذنبه حائلاً عن توفيقه؛ لأنه قد غفره وإذا غفره، غفر ما يترتب عليه)[١].

□ **الوجه الثالث والعشرون:** أن من صفات الله تعالى مغفرة الذنوب، وأن الله تعالى وحده هو الذي يملك غفران الذنوب، ولا يملك ذلك أحد سواه.

□ **الوجه الرابع والعشرون:** أن الله تعالى يغفر جميع الذنوب لمن تاب، وفي هذا فتح باب الرجاء والمغفرة للعصاة والمسرفين على أنفسهم بعظائم الذنوب من الشرك والقتل والزنا والربا والظلم وغير ذلك، ويشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾ [الزمر: ٥٣].

يقول الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (ولكن لمغفرته ورحمته ونيلهما أسباب إن لم يأتِ بها العبد فقد أغلق على نفسه باب الرحمة والمغفرة، أعظمها وأجلها بل لا سبب لها غيره: الإنابة إلى الله تعالى بالتوبة النصوح، والدعاء والتضرع والتأله والتعبد، فهلم إلى هذا السبب الأجلِّ، والطريق الأعظم..)[٢].

□ **الوجه الخامس والعشرون:** أن الله تعالى لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين؛ لأنه تعالى غني عن الخلق.

□ **الوجه السادس والعشرون:** أن الله تعالى لا يلحقه ضرر في ذاته ولا في أسمائه وصفاته، ولا في أفعاله ولا في ملكه، فالضرر ممتنع في حقه، ولا

(١) «تفسير ابن سعدي» ص(٢٠٠).
(٢) «تفسير ابن سعدي» ص(٧٢٧).

يقدر أحد من العباد أن يوصل إلى الله تعالى نفعًا ولا ضرًّا. قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وهذا بخلاف الأذى، فإنه جائز عليه سبحانه، وواقع من بعض العباد بما يقولون أو يفعلون مما يكرهه الله تعالى. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وقال النبي ﷺ: «**يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر أقلب الليل والنهار**»(١) وقال ﷺ: «**ليس أحد أصبر على أذًى سمعه من الله تعالى**»(٢).

ولا يلزم من الأذية الضرر؛ لأن الله تعالى أثبت الأذية كما في الآية السابقة، ونفى عن نفسه الضرر ـ كما تقدم ـ(٣).

□ **الوجه السابع والعشرون:** أن الله تعالى له الغنى التام المطلق من جميع الوجوه، بحيث لا تشوبه شائبة فقر وحاجة أصلًا، وذلك لأن غناه وصف لازم له، لا ينفك عنه؛ لأنه مقتضى ذاته، وما بالذات لا يمكن أن يزول، فيمتنع أن يكون إلَّا غنيًّا، كما يمتنع أن يكون إلَّا جوادًا محسنًا برًّا رحيمًا كريمًا(٤).

فتقوى العباد كلهم لا تزيد في ملكه شيئًا، وفجورهم كلهم لا ينقص من ملكه شيئًا، وإنما نفع العمل وثوابه لصاحبه، وضرره وعقابه عليه. قال تعالى: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوٓا۟ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وقال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾ [فصلت: ٤٦].

□ **الوجه الثامن والعشرون:** أن متعلق التقوى والفجور هو القلب، فإذا بَرَّ القلب واتقى برت الجوارح، وإذا فجر القلب فجرت الجوارح؛ لأن

(١) رواه البخاري (٤٧٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه البخاري (٥٧٤٨)، ومسلم (٢٨٠٤) عن أبي موسى رضي الله عنه.
(٣) انظر: «القول المفيد» (٢/ ٣٥٢).
(٤) انظر: «شرح النونية» للشيخ محمد خليل هراس (٢/ ٧٤).

الجوارح تابعة للقلب ومنقادة له، كما قال ﷺ: «**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»(١).

وقد بين النبي ﷺ أن أصل التقوى وحقيقتها في القلب الذي هو في الصدر، فقال: «**التقوى ها هنا**»، ويشير إلى صدره(٢)، وما يظهر على الجوارح من طاعة الله تعالى فهو أثر لها، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

□ **الوجه التاسع والعشرون:** عظم فضل الله تعالى وكمال غناه، وسعة عطائه؛ لأن ما عند الله تعالى لا ينفد بكثرة العطاء، ولا يعتريه نقص ولو أعطى الأولين والآخرين من الجن والإنس جميع ما سألوه في مقام واحد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يد الله ملأى، لا يغيضها نفقة، سحاءُ الليلَ والنهارَ**»، وقال: «**أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنَّه لم يغض ما في يده**»(٣).

□ **الوجه الثلاثون:** حث العباد على دوام الدعاء ودوام السؤال لله تعالى مع إعظام الرغبة وتوسيع المسألة، فلا يختصر سائل، بل يسأل ما أحب، لما تقرر من أن خزائن النعم سحاء الليلَ والنهار لا ينقصها الإعطاء وإن جل وعظم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللَّهُمَّ اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، وليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شيء**»(٤).

□ **الوجه الحادي والثلاثون:** في الحديث دلالةٌ بينة على أن الله تعالى يجيب دعاء عباده إذا دعوه، ومن أسمائه الحسنى جل وعلا: «المجيب» وهو

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).
(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤).
(٣) رواه البخاري (٧٤١١)، ومسلم (٩٩٣)، والليلَ والنهارَ: منصوبان على الظرفية.
(٤) رواه مسلم (٢٦٧٩).

يدل على أنه سبحانه يسمع دعاء الدَّاعين، ويجيب سؤال السّائلين، ولا يخيِّب مؤمنًا دعاه، ولا يرد مسلمًا ناجاه، ويحبُّ سبحانه أن يسأله العبادُ جميعَ مصالحهم الدِّينية والدُّنيوية، من الطَّعام والشَّراب والكسوة والمسكن، كما يسألونه الهداية والمغفرة والتوفيق والصَّلاح والإعانة على الطاعة، ونحو ذلك، ووعدهم على ذلك كلِّه بالإجابة مهما عظمت المسألة، وكثر المطلوب، وتنوّعت الرَّغباتُ، وفي هذا دلالةٌ على كمال قدرة الله سبحانه وسعة ملكه، وأنَّ خزائنه لا تنفد ولا تنقص بالعطاء، ولو أعطى الأوَّلين والآخرين من الجنّ والإنس وأجابهم في جميع ما سألوه[1].

□ **الوجه الثاني والثلاثون:** تقريب المعاني بضرب الأمثال التي تشوق السامع إلى الخبر وتمكنه في ذهنه، فإن قوله ﷺ عن ربه: «**ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أُدخل البحر**» مَثَلٌ قُصد به التقريب للأفهام بما تراه وتشاهده، والمراد به تحقيق أن ما عند الله تعالى لا ينقص بحال.

□ **الوجه الثالث والثلاثون:** في الحديث دليل على إثبات فعل العبد؛ لأنَّه أضافه إليه في قوله: (**إنما هي أعمالكم**) وإضافته إليه دليل على أنه فعله. قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾ [فصلت: ٤٦].

وفي هذا رد على الجبرية القائلين: إن العبد مجبر على فعله، وليس له فيه إرادة ولا اختيار، وهذا مذهب باطل؛ إذ لو كان العبد مجبرًا على فعله لم ينسب إليه.

□ **الوجه الرابع والثلاثون:** أن الله تعالى يحصي أعمال العباد ثم يوفيهم إياها بالجزاء عليها يوم القيامة كاملة غير منقوصة، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ۚ﴾ [المجادلة: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وقال

(١) انظر: «فقه الأسماء الحسنى» ص(٢٩٠).

تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقد يكون الجزاء - أيضاً - في الدنيا، كما في حديث أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يعطى بها في الدنيا، ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة، لم يكن له حسنة يُجزى بها» وفي رواية: «.. وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة، ويعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته»(١)

وفي هذا حث للعباد على فعل الطاعة رجاء ثوابها يوم القيامة، وفيه تحذير من فعل المعصية والرضى بها خوفًا من عقاب ذلك اليوم؛ لأن الأعمال كلها تحصى على العباد خيرها وشرها.

❐ **الوجه الخامس والثلاثون:** إثبات الحساب، وهو إطْلاع الله تعالى العباد على أعمالهم يوم القيامة؛ لأن توفية العباد أعمالهم إنما يكون بعد إطْلاعهم عليها، ثم يترتب على ذلك الجزاء إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر.

❐ **الوجه السادس والثلاثون:** أن من أحسن وجد جزاءه خيرًا، وهذا بتوفيق الله تعالى، وجزاؤه فضل من الله ورحمة، فله الحمد، ومن أساء وجد جزاءه شرًّا، ولا حجة له على الله تعالى؛ لأن ما صار إليه من الشر فهو بسبب اتباع هوى نفسه، كما قال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

وقد أخبر الله تعالى عن أهل الجنة أنهم يحمدون الله على ما رزقهم من فضله، فقال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وأخبر عن أهل النار أنهم يعترفون بذنوبهم ويلومون أنفسهم ويمقتونها أشد المقت، فقال تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ

---

(١) رواه مسلم (٢٨٠٨) (٥٦) (٥٧).

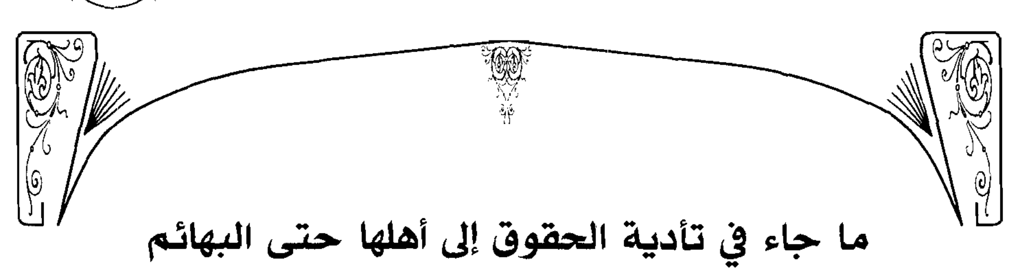
﴿ٱلسَّعِيرِ ۝١٠ فَٱعۡتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمۡ فَسُحۡقٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠ - ١١]، وقال سبحانه: ﴿قَالُواْ رَبَّنَا غَلَبَتۡ عَلَيۡنَا شِقۡوَتُنَا﴾ [المؤمنون: ١٠٦]، وقال تعالى عن الشيطان: ﴿فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنَادَوۡنَ لَمَقۡتُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ مِن مَّقۡتِكُمۡ أَنفُسَكُمۡ إِذۡ تُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلۡإِيمَٰنِ فَتَكۡفُرُونَ ۝١٠﴾ [غافر: ١٠].

❐ **الوجه السابع والثلاثون:** أن الله تعالى أوضح الطريق، وأعذر وحذر وأنذر، ولا حجة لأحد بعد الرسل.

❐ **الوجه الثامن والثلاثون:** أن من بلاغة الكلام التصريح بالمحبوب الممدوح، والإبهام في المكروه؛ لقوله: **(فمن وجد خيرًا)** و**(من وجد غير ذلك)** ونظير هذا ما تقدم في أول حديث من كتاب «الجامع»... «**فهجرته إلى الله ورسوله**» وفي الآخر: «**فهجرته إلى ما هاجر إليه**» وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الإسراع بالجنازة: «**فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**»[1]، والله تعالى أعلم.



(١) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).



ما جاء في تأدية الحقوق إلى أهلها حتى البهائم

٣١٩/١٢٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❐ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «البر والصلة والآداب»، باب «تحريم الظلم» (٢٥٨٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

❐ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: (لتؤدنَّ) اللام المفتوحة واقعة في جواب قسم مقدر لتأكيد المقام؛ أي: والله لتؤدَّن، والفعل بضم أوله وفتح الهمزة وتشديد الدال المفتوحة؛ لأنَّه مبني لاتصاله بنون التوكيد المباشرة، وهو فعل مضارع مبني لما لم يسمَّ فاعله، وحذف الفاعل للعلم به، والتقدير: والله ليؤدين الله الحقوق إلى أهلها[1].

وجاء ضبطها في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي لـ«صحيح مسلم» بضم الدال على أنه فعل مضارع مبني للمعلوم، وفتحها، كما تقدم، وذكر الوجهين بعض شراح «مصابيح السُّنَّة» لكن قال التُّورِبِشْتِي: (هو على بناء المجهول،

(١) انظر: «دليل الفالحين» (١/٥١٦).

والحقوق مرفوع، هذه هي الرواية المعتد بها، ويزعم بعضهم ضم الدال ونصب الحقوق، والفعل مسند إلى الجماعة الذين خُوطبوا به، والصحيح ما قدمناه)[(١)].

• **قوله**: **(الحقوق)** نائب فاعل مرفوع، على رواية فتح الدال، ومنصوب على رواية ضمها وهي جمع حق، وهو ما يحق على الإنسان أن يؤديه، وهو يعم حقوق الأبدان، والأموال، والأعراض، صغير ذلك وكبيره، قليله وكثيره[(٢)].

• **قوله**: **(إلى أهلها)**؛ أي: مستحقها من الآدميين وغيرهم.

• **قوله**: **(يوم القيامة)** متعلق بالفعل قبله، ويوم القيامة من أسماء اليوم الآخر، وهو اليوم الذي يبعث الله فيه الخلق للحساب والجزاء، وله أسماء كثيرة، وقد ورد هذا الاسم في سبعين آية من كتاب الله تعالى، والقيامة مصدر قام يقوم قيامًا، ودخلتها تاء التأنيث للمبالغة على عادة العرب، وسميت بذلك، لما يقوم فيها من الأمور العظام التي جاءت النصوص ببيانها، ومن ذلك قيام الناس لرب العالمين[(٣)].

• **قوله**: **(حتى يقاد)** حتى: معناها الدلالة على انتهاء الغاية، فهي تفيد الغاية في إيفاء الحق، وهي جارة لـ (أن) المصدرية المقدرة ومدخولها، وعلامتها: صحة وقوع (إلى أن) موقعها من غير فساد المعنى؛ أي: ليؤدين الله الحقوق إلى أهلها يوم القيامة إلى أن يقاد. . .

والقود: هو القصاص، بقتل القاتل بدل القتيل، وقطع العضو بدل العضو؛ والمعنى هنا: حتى يؤخذ لها حقها[(٤)].

---

(١) نقله عنه صاحب «تحفة الأحوذي» (٧/ ١٠٤)، وانظر: «شرح الطيبي» (٩/ ٢٦٣)، «شرح المصابيح» لزين العرب (٦/ ٣٦٦).
(٢) «المفهم» (٦/ ٥٦٤)، «المصباح المنير» ص(١٣٤).
(٣) انظر: «التذكرة» للقرطبي ص(٢٤٦)، «فتح الباري» (١١/ ٣٩٦)، «اليوم الآخر: القيامة الكبرى» ص(٢٠).
(٤) «اللسان» (٣/ ٣٧٢)، «الدر النقي» (٣/ ٧١٣).

• **قوله:** (**للشاة الجلحاء**) الشاة في العرف اسم للأنثى من الضأن، وفي لسان الشرع تطلق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يُعَقَّ عن الغلام شاتان. . . الحديث[١].

والجلحاء: بفتح الجيم وسكون اللام، وبعدها مهملة، ثم ألف ممدودة، هي الجماء التي لا قرن لها، يقال: شاة جلحاء، وكبش أجلح، والأجلح من الناس: من ذهب شعره من جانبي مقدم رأسه[٢].

• **قوله:** (**من الشاة القرناء**) هي خلاف الجماء، فهي التي لها قرون، يقال: شاة قرناء، وكبش أقرن[٣]، وعند أحمد: «حتى يقتصَّ للشاة الجماء من القرناء تنطحها»[٤] وهذا فيه بيان أن الشاة القرناء إذا نطحت الشاة الجماء فلا بد أن تؤذيها بقرونها، فلهذا يحصل القود.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على إثبات ما سيكون يوم القيامة من القصاص بين العباد وردِّ المظالم وتأدية الحقوق إلى أهلها كاملة غير منقوصة، سواء أكانت في الأنفس أم الأموال أم الأعراض، ولن يضيع لأحد حق حتى البهائم التي لا تعقل سيقتص لبعضها من بعض بل يقتص من الإنسان للبهائم، كل ذلك لكمال علم الله تعالى وحكمته في خلقه وتمام عدله بينهم. قال تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وقال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وثمرة ذلك أن يحذر المؤمن حقوق العباد والتعدي على أموالهم أو أعراضهم أو أنفسهم، فإن الحساب عسير.

---

(١) رواه الترمذي (١٥١٣) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) «المصباح المنير» ص(١٠٤).
(٣) «المصباح المنير» ص(٥٠٠).
(٤) «المسند» (١٢/١٣٧).

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن البهائم تحشر وتجمع يوم القيامة، وأنها تعاد كما يعاد أهل التكليف من بني آدم، وقد دلَّ على حشر البهائم نصوص من الكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۝٥﴾ [التكوير: ٥]؛ أي: جمعت، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «يحشر كل شيء حتى الذباب»، وهو قول غير واحد من السلف، وروي عن ابن عباس أن حشرها موتها، وهو قول عكرمة. قال ابن جرير: والأولى قول من قال: جُمعت. قال تعالى: ﴿وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً﴾ [ص: ١٩]؛ أي: مجموعة[١].

وقال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ۝٣٨﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ ۝٢٩﴾ [الشورى: ٢٩]، وفي حديث مانع صدقة الإبل والبقر والغنم وأنها: «**تجيء يوم القيامة أعظمَ ما كانت وأسمنَه، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها**»[٢]، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**دخلت امرأة النار في هرّة..**» الحديث[٣]، وهذا يفيد أنه يقتص من الإنسان للبهائم.

وقد وردت عدة آثار في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾ [النبأ: ٤٠]، وأن الله تعالى يجمع الوحوش، ثم يقتص من بعضها لبعض، ثم يقول لها: كوني ترابًا، فتكون ترابًا، فعندها يقول الكافر: ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾ وقد ذكر شيئًا من هذه الآثار ابن جرير وغيره[٤]، وهي آثار يشد بعضها بعضًا.

□ **الوجه الخامس:** أشكل على بعض الناس ما ذكره الرسول ﷺ من حشر البهائم والاقتصاص لبعضها من بعض وهي غير مكلفة.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٣٠/ ٦٧)، «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤٩١).
(٢) رواه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (٩٩٠).
(٣) رواه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٦١٩).
(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٣٠/ ٢٥ ـ ٢٦)، «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٣٢)، «الصحيحة» (٤/ ٦٠٦).

والجواب: أن الله تعالى فعال لما يريد، ولا يسأل عما يفعل، والحكمة من حشرها والاقتصاص لبعضها من بعض إعلام العباد أن الحقوق لا تضيع، كما دلّ عليه حديث الباب، وأنه إذا كان هذا حال الحيوانات الخارجة عن التكليف، فكيف بذوي العقول من الوضيع والشريف، والقوي والضعيف[(١)].

يقول الإمام النووي في شرح حديث الباب: (هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة، وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعاد الأطفال والمجانين، ومن لم تبلغه دعوة، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسُّنَّة، وإذا ورد لفظ الشرع ولم يَمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع، وجب حمله على ظاهره. قال العلماء: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب، وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف، إذ لا تكليف عليها، بل هو قصاص مقابلة، والله أعلم)[(٢)].

❑ **الوجه السادس:** نُسب إلى بعض العلماء إنكار المقاصة بين البهائم؛ لأنَّها غير مكلفة، وما ورد من النصوص كحديث الباب، أجابوا عنه بجوابين:

الأول: أنه خبر آحاد وهي تفيد الظن، والمطلوب في المسألة القطع؛ لأننا مأمورون باتباع اليقين ومجانبة اتباع الظن[(٣)].

الثاني: أن المراد به شدة التقصي في الحساب وأنه لا بد أن يقتص للمظلوم من الظالم، ونُسب هذا القول إلى أبي الحسن الأشعري، ذكر هذا السفاريني[(٤)] بينما ذكر القاضي عياض عنه أنه توقف[(٥)]، وذكر الألوسيُّ أن الغزالي مال إلى هذا القول، والغريب أن الألوسيَّ نفسه مال إليه ـ أيضًا ـ عند

---

(١) انظر: «المرقاة» (٤/ ٦٧١).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ٣٧٢)، وانظر: «إكمال المعلم» (٨/ ٥١).
(٣) «إكمال المعلم» (٨/ ٥١).
(٤) «البحور الزاخرة» (٢/ ٦٨٤).
(٥) «إكمال المعلم» (٨/ ٥١).

تفسير آية: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۝٥﴾ [التكوير: ٥] وردَّ حديث الباب بأنه كناية عن العدل التام، ثم قال: (وإلى هذا القول أميل، ولا أجزم بخطأ القائلين بالأول؛ لأن لهم ما يصلح مستندًا في الجملة، والله تعالى أعلم)[١].

وأجابوا عن الآية ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۝٥﴾ [التكوير: ٥] بأن معناها: ماتت.

ولا شكَّ أن حمل الحديث على العدل التام صرف له عن ظاهره، وتأويل غير مقبول، ثم إن النصوص الدالة على حشر البهائم ليست مقصورة على حديث الباب، بل فيه أدلة من الكتاب والسُّنَّة كما سلف.

وقد تقدم أنه إذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره شرع ولا عقل، وجب حمله على ظاهره، والألوسي عند آية سورة الأنعام التي تقدم ذكرها حكى القول بحشر البهائم وأن من عدل الله تعالى أن يأخذ للشاة الجلحاء من القرناء[٢]، وفي آخر سورة النبأ قال: (وإلى حشر البهائم والاقتصاص لبعضها من بعض ذهب الجمهور...)[٣].

وعلى أي حال فالقول بحشر البهائم هو الصواب الذي لا يجوز غيره، وهو قول الجمهور، وقال الواحدي: (هو قول أكثر المفسرين)[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من قال إن البهائم لا تَحيا، فهو مخطئ في ذلك أقبح خطأ، بل هو ضال أو كافر، والله أعلم)[٥].

وأما قولهم: إن الحديث الوارد في المقاصة بين البهائم حديثُ آحاد، وهي تفيد الظن، ونحن مأمورون باتباع اليقين ومجانبة اتباع الظن، فيجاب عنه بجوابين:

---

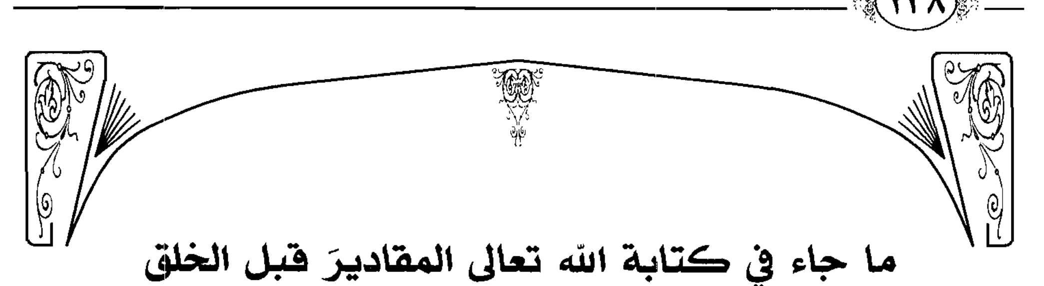
(١) «روح المعاني» (٣٠/ ٥٢).
(٢) «روح المعاني» (٧/ ١٤٥).
(٣) «روح المعاني» (٣٠/ ٢٢).
(٤) «التفسير البسيط» (٢٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).
(٥) «الفتاوى» (٤/ ٢٤٨).

الأول: أن أخبار الآحاد ولو أنها ظنية، فهي مقبولة، لأن من القرآن ما هو ظني الدلالة، وعلى هذا فلا فرق إذن من ناحية الظنية.

الثاني: أن ما ذمَّه الله تعالى هو اتباع الظن المقابل للدليل القطعي؛ لأن المذموم هو اتباع الظن المعارض للحق الصريح الثابت، وليس الأمر هنا كذلك، بل نتبع الظن حيث أمرنا الله باتباعه، وليس يعارضه أمر قاطع وحق صريح ثابت[١]، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «دراسات في الحديث النبوي» للأعظمي ص(٣٤ ـ ٣٥).



ما جاء في كتابة الله تعالى المقاديرَ قبل الخلق

١٢٨٣/٣٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. قَالَ: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❒ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «القدر»، باب «حِجَاجِ آدم وموسى ﵉» (٢٦٥٣) من طريق ابن وهب، أخبرني أبو هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

❒ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (كتب الله مقادير الخلائق)**؛ أي: كتب السعادة والشقاوة والأعمال والأرزاق والآجال، ومعنى «كتبها»: أثبتها في اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢]؛ أي: من قبل أن نخلق الأرض والأنفس، والمراد بهذا تحديد وقت الكتابة، لا أصل التقدير، فإن ذلك أزلي لا أول له؛ لأنَّه راجع إلى علم الله تعالى وإرادته.

وظاهره العموم، وأنه يشمل ما يفعله الإنسان، وما تفعله البهائم.

وهذا القلم الذي كتب الله به مقادير كل شيء هو القلم العام الشامل لجميع المخلوقات، وهو أحد الأقلام الأربعة التي دلت عليها السُّنَّة، وقد

جاءت بلفظ الجمع في حديث جابر ﷺ أن رجلًا قال: يا رسول الله: فيم العمل؟ أفيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير، أم فيما يستقبل؟ قال: «**فيما جفت به الأقلام، وجرت به المقادير**» قال: ففيم العمل؟ قال: «**اعملوا فكلٌّ ميسر لما خلق له**»(١).

• **قوله: (قبل أن يخلق السَّمٰوات وَالْأَرْض بِخَمْسِينَ ألف سنة)** السموات المراد بها السبع الطباق، وقد جاءت بلفظ الجمع؛ لأن المقصود الدلالة على سعة العظمة والكثرة، وقد تأتي بلفظ الإفراد كما في القرآن والسُّنَّة إذا أريد بها الجهة، أو العموم، وقد تجمع أو تفرد لأغراض أخرى(٢).

وأما الأرض فالمراد بها الأرضون السبع، ولم يأت لفظ الأرض مجموعًا في القرآن، وإنما عرف أنها سبع من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] وقد جاء جمعها في بعض نصوص السُّنَّة لنكتة بلاغية.

وهذه السنون المذكورة سنون تقديرية؛ لأنه قبل خلق السمٰوات لا يتحقق وجود الزمان، فإن الزمان الذي هو السنون والليالي والأيام راجع إلى حركة الأفلاك وسير الشمس والقمر، وقبل السمٰوات لا يوجد ذلك، وإنما يرجع ذلك إلى مدة في علم الله تعالى لو كانت السمٰوات موجودة فيها لَعُدِّدَتْ بذلك العدد(٣).

• **قوله: (وكان عرشه على الماء)** العرش في اللغة: عبارة عن السرير الذي للملك، كما قال تعالى عن يوسف ﵇: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠] وقال عن بلقيس: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].

وأما عرش الرحمٰن فهو سرير ذو قوائم(٤) تحمله الملائكة، وهو فوق السمٰوات كالقبة، وقد وصفه الله تعالى في القرآن بالعظمة والكرم والمجد،

---

(١) رواه مسلم (٢٦٤٨).
(٢) انظر: «البرهان في علوم القرآن» (٤/ ٦) «مباحث في علوم القرآن» ص(٢٠٢).
(٣) انظر: «المفهم» (٦/ ٦٦٩).
(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٧٤٢٧)، ومسلم (٢٣٧٤).

ولا يعلم قدره وصفته إلا الله تعالى، قال البيهقي: (اتفقت أقاويل أهل التفسير على أن العرش هو السرير، وأنه جسم، خلقه الله تعالى وأمر ملائكته بحمله، وتعبدهم بتعظيمه والطواف به، كما خلق في الأرض بيتًا وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة...)[1].

ومعنى: **(وكان عرشه على الماء)**؛ أي: قبل خلق السمٰوات والأرض، فكان الماء تحت العرش، ولم يكن حينئذٍ أرض ولا سماء.

وقد جاء هذا المعنى في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] قال عكرمة وقتادة وغيرهما: أي: قبل أن يخلق السمٰوات والأرض[2].

❑ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الله تعالى كتب مقادير الخلائق وما هو كائن إلى يوم القيامة، وذلك في اللوح المحفوظ قبل خلق السمٰوات والأرض بخمسين ألف سنة، فأعمال العباد تجري على ما سبق في علم الله تعالى وكتابته.

❑ **الوجه الرابع:** مرتبة الكتابة هي **المرتبة الثانية** من مراتب الإيمان بالقدر، وهو أن نؤمن بأن الله تعالى كتب مقادير كل شيء في اللوح المحفوظ بحسب علمه ﷻ.

والأدلة من الكتاب والسُّنَّة على إثبات هذه المرتبة كثيرة جدًّا، وقد أجمع على إثباتها الصحابة والتابعون وجميع أهل السُّنَّة. قال تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢].

وأما **المرتبة الأولى** فهي مرتبة العلم، وهي الإيمان بعلم الله تعالى المحيط بكل شيء، وأن الله تعالى علم ما الخلق عاملون.

---

(١) «الأسماء والصفات» ص(٣٩٢)، وانظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٢٦٦)، «التنبيهات السنية» ص(١٣١).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٢/ ٤).

والمرتبة الثالثة: مشيئة الله تعالى المتناولة لكل موجود، فلا خروج لكائن عن مشيئة الله، كما لا خروج له عن علمه.

والرابعة: خلقه لأفعال العباد وإيجاده لها وتكوينه، فالله خالق كل شيء، وما سواه مخلوق. قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦].

□ **الوجه الخامس**: في الحديث دليل على أن العرش موجود قبل خلق السموات والأرض، وأن الماء تحته، ولم تكن حينئذٍ أرض ولا سماء، وقد جاء هذا في القرآن ـ كما تقدم ـ في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧].

□ **الوجه السادس**: استدل العلماء بهذا الحديث على أن العرش مخلوق قبل القلم الذي كتب الله به المقادير، **ووجه الاستدلال**: أن الحديث صريح في أن التقدير وقع بعد خلق العرش، والتقدير وقع عند أول خلق القلم.

وقال آخرون: إن القلم خلق أولًا، واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. قال: ربِّ ماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة...**» الحديث، وفي رواية لأحمد: «**أول ما خلق الله القلم...**»[1].

والراجح هو القول الأول؛ لأن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما صريح الدلالة في أن العرش سابق على التقدير، والتقدير مقارن لخلق القلم، وأما حديث عبادة رضي الله عنه فإنه محمول على أن القلم أول المخلوقات من هذا العالم، فهي أولية مقيدة، وبهذا يتفق الحديثان[2].

□ **الوجه السابع**: في الحديث دليل على إثبات العرش، وقد تقدم معناه، وقد تكاثرت الأدلة من الكتاب والسُّنَّة على إثباته، وفي ذلك رد على من نفى

---

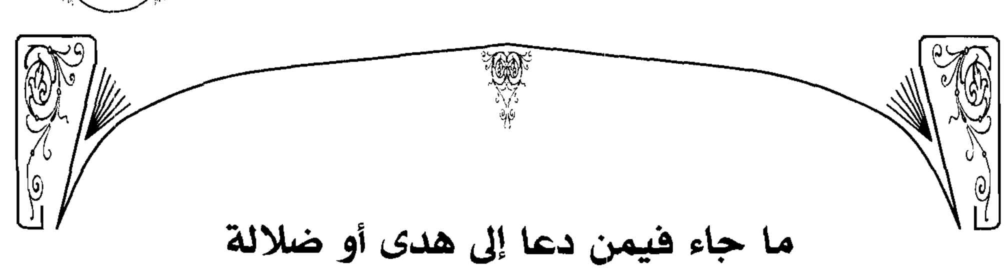
(١) رواه أبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥)، وأحمد (٣٧/ ٣٧٨ ـ ٣٨١) وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن جرير في «تفسيره» (٢٩/ ١١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص(٣٧٨).

(٢) انظر: «الصفدية» (٢/ ٧٩)، «شرح الطحاوية» لابن أبي العز (٢/ ٣٤٥).

العرش، وزعم أن معنى عرشه: ملكه وقدرته، ولا شك في بطلان ذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٧]، وقوله ﷺ: «**يصعقون** ـ أي: الناس ـ **يوم القيامة، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش**»(١)(٢)، والله تعالى أعلم.



(١) رواه البخاري (٧٤٢٧)، ومسلم (٢٣٧٤).
(٢) «شرح الطحاوية» (٢/٣٦٨).



ما جاء فيمن دعا إلى هدى أو ضلالة

١٢٨٤/٣٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «العلم»، باب «من سنَّ سُنَّة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة» (٢٦٧٤) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**من دعا إلى هدى**)؛ أي: من أرشد غيره أو أمر أو أعان، والهدى: هو العلم النافع، والعمل الصالح، وهو بحسب التنكير شائع في جنس ما يقال: إنه هدى من العلوم النافعة والأعمال الصالحة التي لا يمكن حصرها، وأعظم ذلك من دعا إلى الله تعالى وعمل صالحًا، وأدناه هدى من دعا إلى إماطة الأذى عن طريق المسلمين.

والدعوة إلى الهدى قد تكون بالقول، وقد تكون بالفعل، إذا صدر من شخص يُقتدى به ويُحذى حذوه.

• **قوله**: (**كان له من الأجر**)؛ أي: كان لهذا الداعي من الثواب،

والأجر في اللغة: الجزاء على العمل، والمراد هنا: الثواب، يقال: أَجَرَهُ الله أجرًا من باب ضرب ونصر: إذا أثابه، والله تعالى يعوض العبد بالثواب على طاعته أو صبره عن معصيته(١).

• **قوله**: (**مثل أجور من تبعه**)؛ أي: ممن عمل بدلالته إلى الخير أو امتثل ما أمر به، مهما كثر عددهم؛ لأن (من) صيغة عموم.

• **قوله**: (**لا ينقص ذلك**) بضم القاف مضارع نقص نقصانًا، من باب قتل؛ أي: ذهب منه شيء بعد تمامه(٢).

واسم الإشارة يعود إلى الأجر العظيم المعطى للدال على الخير مقابل دلالته.

• **قوله**: (**من أجورهم شيئًا**)؛ أي: أجورهم المعطاة على أعمالهم، وضمير الجمع راجع إلى (مَنْ) في قوله: (من تبعه) باعتبار المعنى، و(شيئًا) مفعول به للفعل (نقص) بناءً على أنه متعدٍّ لمفعوله؛ أي: لا ينقص ذلك شيئًا من أجورهم، ويجوز أن يكون مفعولًا مطلقًا؛ أي: شيئًا من النقص(٣).

وقد يأتي الفعل (ينقص) لازمًا كما في قوله ﷺ: «**من سنَّ في الإسلام سُنّة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء...**» الحديث(٤).

• **قوله**: (**ومن دعا إلى ضلالة**)؛ أي: ومن أرشد غيره أو أمر أو أعان، والضلالة: ضد الهدى، وهي البعد عن الحق؛ لأن الحق ما جاء به الشرع نصًا أو استنباطًا، فما لا يرجع إليه يكون ضلالة. قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، والمراد هنا: ما يكون المرء فيه متنكبًا طريق الحق وسبيل الخير من تقصير في الواجبات أو ارتكاب للمحرمات.

---

(١) «المصباح المنير» ص(٥)، «القاموس»، مادة: (أجر)، «اللسان» (١/ ٧٧).

(٢) «المصباح المنير» ص(٦٢١). (٣) «تحفة الأحوذي» (٧/ ٤٢٧).

(٤) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٢١)، «دليل الفالحين» (١/ ٤٤٨)، والحديث رواه مسلم (١٠١٧).

والدعاء إلى الضلالة قد يكون بالقول أو بالفعل أو بسكوت من يُحتج بسكوته عند وقوع المنكر على مرأى منه.

• **قوله**: (**كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه**) المراد بالإثم: الذنب، وهو استحقاق العقاب على فعل الشر، فمن دعا الناس إلى شر بقوله أو عمله أو سكوته كان عليه من الوزر بمقدار ما على متبعيه وإن كثروا.

• **قوله**: (**لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**)؛ أي: إن مضاعفة العذاب للمضلين لا تخفف من عذاب متبعيهم، بل كل من تبع داعيةَ سوءٍ وامتثل أمره فإنَّه يوفَّى له جزاؤه من العذاب كاملًا غير منقوص[1].

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على فضل الدعوة إلى الله تعالى وما فيها من الخير العظيم، وأن الداعي يعطى مثل أجور من استفاد منه أو اهتدى على يديه مهما بلغ عددهم من الكثرة، فعلى الإنسان أن يغتنم هذا الخير العظيم وأن يقوم بما يستطيع من تعليم ونصح وإرشاد. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣]. قال ابن كثير: (هذه الآية عامة في كل من دعا إلى الخير وهو في نفسه مهتدٍ...)[2].

□ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر داعٍ إلى الهدى؛ لأن المعروف: اسم جامع لكل ما عرف حسنه شرعًا وعقلًا، والمنكر: اسم جامع لكل ما عرف قبحه شرعًا وعقلًا[3]، فيكون داخلًا في عموم الهدى.

□ **الوجه الخامس**: في الحديث حث على الإسهام في الأعمال الخيرية والمشاريع العامة النافعة للأمة، وكل من تقدم غيره وصار سببًا في إسهام

---

(١) انظر: «من هدي السُّنَّة» ص(٥٥).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/٥٢٨).
(٣) انظر: «المفردات في غريب القرآن» ص(٣٣١)، «أصول عظيمة من قواعد الإسلام» للسعدي ص(٦٠).

الناس ومسارعتهم للبذل في مشاريع الخير، فهو داخل في عموم هذا الحديث.

❏ **الوجه السادس:** في الحديث حث للناس على اتباع الداعين إلى الهدى؛ لأن متبعهم مع ما يحصل له من صلاح نفسه ينال أجره كاملًا، وإن كان اتباعه أثرًا من آثار دعوتهم، ولكن الله تعالى منعم متفضل على من يشاء بما شاء.

❏ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على أن نبينا محمدًا ﷺ يُعطى مثل أجور أتباعه إلى يوم القيامة؛ لأنه دلَّ الأمة على الخير، وحذَّرها من الشر، وبلغ رسالة ربِّه، وبهذا قال جماعة من السلف، وهكذا الرسل عليهم الصلاة والسلام يعطون مثل أجور أتباعهم(١).

❏ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على أن أجر الداعي إلى الهدى لا ينقص شيئًا من أجور المستجيبين له، بل المستجيب يوفى أجره كاملًا غير منقوص، وذلك لاختلاف جهة الجزاء؛ لأن الداعي متسبب، والمستجيب مباشر، فلما انفكت جهة المباشرة عن جهة الدلالة، لم ينقص أجر الدال من أجر المباشر شيئًا.

❏ **الوجه التاسع:** في الحديث تحذير بليغ من الدعوة إلى الضلالة وتزيين الباطل للناس وصرفهم عن الخير وحضهم على ارتكاب الجرائم؛ لأنه يحمل وزر متبعيه مهما بلغ عددهم، وقد عدَّ الذهبي من الكبائر من دعا إلى ضلالة أو سنَّ سنة سيئة(٢).

❏ **الوجه العاشر:** في الحديث تحذير بليغ من اتباع دعاة الشر ورسل الفساد والإلحاد الذين يسعون بأقلامهم وألسنتهم إلى إفساد الناس في عقيدتهم وتفكيرهم وسلوكهم؛ لأن متبعهم ينال جزاءه، حتى وإن كان انحرافه أثرًا من آثار إغوائهم بسبب ضعف التفكير وسقوط الهمة، لكنه ليس عذرًا لمن يتبعهم،

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٥٢٨)، «فتاوى ابن باز» (١/ ٣٣٥).
(٢) «الكبائر» ص(١٥٢).

بل الواجب على المؤمن الحريص على سلامة تفكيره واستقامة منهجه وصلاح حاله أن يحذر دعاة السوء، وألا يغتر بتدليسهم وتزيينهم الباطل، وألا تأخذه العزة بالإثم إذا دعي إلى خير؛ لأنه مسؤول أمام الله تعالى عن كل ما يقع منه.

وبهذا يتقرر مبدأ استقلال المرء بتحمل تبعة عمله، وبطلان التعلل بعوامل الخداع والإغراء.

❐ **الوجه الحادي عشر:** ليس في قوله ﷺ: «**ومن دعا إلى ضلالة...**» معارضة مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ أي: لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها؛ لأن الداعي إلى الضلالة لم يحمل وزر التابعين حتى يخالف هذا، بل ما حمله هو باعتبار التسبب؛ لأنَّه صار سببًا لضلالتهم[(١)] قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [النحل: ٢٥] قال مجاهد: يحملون وزر من أضلوه، ولا ينقص من إثم المُضَلِّ شيء[(٢)]، وقال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ﴾ [العنكبوت: ١٣] قال الشنقيطي: (هؤلاء الضالون ما حملوا إلا وزر أنفسهم؛ لأنَّهم تحملوا وزر الضلال ووزر الإضلال، فمن سن سُنّة سيئة فعليه وزرها، ووزر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا؛ لأن تشريعه لها لغيره ذنب من ذنوبه فأُخذ به)[(٣)]، والله تعالى أعلم.



(١) «بذل المجهود» (١٨/ ١٤٩).

(٢) «تفسير الطبري» (١٤/ ٢٠)، «القرطبي» (١٢/ ٣١٢).

(٣) «دفع إيهام الاضطراب» ص(١٨٦)، وانظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ١٤٥ ـ ١٤٩).



ما جاء في فضل العلم والاجتماع على تلاوة القرآن ومدارسته

١٢٨٥/٣٢٢ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيْقًا يَلْتَمِسُ فِيْهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لهُ بِهِ طَرِيْقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ ﷻ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، ويَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمةُ، وَحفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الذكر والدعاء» باب «فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر» (٢٦٩٩) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة...**» وساق الحديث، إلى أن قال: «**ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهل الله له به طريقًا إلى الجنة...**» الحديث[١].

وهذا الحديث من أحاديث «البلوغ» برقم (١٤٧٤) دون قوله: «**ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا...**» إلى آخر الحديث. فلذا عدَّ من الزوائد.

(١) انظر: «علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» ص(١٣٦)، «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (٣٦)، «فتح الباري» (١/ ١٧٤).

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**من سلك**)؛ أي: دخل أو مشى.

• **قوله**: (**طريقًا**) الطريق: هو السبيل، وهو فعيل من الطرق؛ لأن الأرجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه، وهو لفظ يذكر ويؤنث، على خلاف في الراجح منهما، يقال في التذكير: الطريق الأعظم، وجمعه أطرقة كرغيف وأرغفة. قال تعالى: ﴿فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا﴾ [طه: ٧٧] ويقال في التأنيث: الطريق العظمى، وجمعه أطرق مثل: يمين وأيمن(١).

قال الراغب: (عن الطريق استعير كل مسلك يسلكه الإنسان في فعل، محمودًا كان أو مذمومًا. قال تعالى: ﴿وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلْمُثْلَىٰ﴾ [طه: ٦٣])(٢).

و(**طريقًا**) نكرة وهي في مثل هذا الوضع تفيد العموم، فتعم جميع الطرق المؤدية إلى تحصيل العلم، سواء أكان الطريق معنويًا مثل: حفظه ومذاكرته ومطالعته وكتابته والتفهم له، ونحو ذلك، أم كان الطريق حسيًا وهو المشي بالأقدام، أو بالسيارة إلى حلقات العلم في المساجد وغيرها، أو بالسفر والرحلة لتحصيله والأخذ عن العلماء، أو بالأخذ بأسباب تحصيله من اقتناء الكتب والاستفادة منها(٣).

• **قوله**: (**يلتمس فيه**)؛ أي: يطلب و(**فيه**) إما للغاية؛ أي: يطلب في غاية الطريق علمًا، أو للسببية؛ أي: يطلب بسببه علمًا، وبقاء الحرف على أصله ـ وهو الظرفية ـ نادر جدًا، فلا يحمل عليه الحديث، والجملة حال أو صفة(٤).

• **قوله**: (**علمًا**) نكرة في سياق الإثبات، وهي قد تفيد العموم كقوله

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٣٧٢)، «تاج العروس» (٢٦/ ٧٢).
(٢) «المفردات في غريب القرآن» ص(٣٠٣).
(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (٣٦).
(٤) انظر: «دليل الفالحين» (٣/ ٣٨)، «الفتوحات الوهبية» ص(٢٧١)، «فيض القدير» (٦/ ١٥٤).

تعالى: ﴿عَلِمَتۡ نَفۡسٞ مَّآ أَحۡضَرَتۡ ١٤﴾ [التكوير: ١٤][1] وعلى هذا فهو يتناول جميع علوم الشريعة، سواء أكانت علوم غاية أم علوم آلة تعين عليها، كما يدخل فيه التعلم والتعليم والتصنيف[2].

• **قوله**: **(سهل الله له به)**؛ أي: بذلك السلوك، المفهوم من **قوله**: **(سلك)** على حد قوله تعالى: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨]؛ أي: العدل.

• **قوله**: **(طريقًا إلى الجنة)**؛ أي: موصلًا ومؤديًا إلى الجنة، وعلى هذا فيحتمل أن المراد توفيقه لعلم نافع يعمل بمقتضاه، فيعمل الأعمال الصالحة التي تكون سببًا لهدايته ودخوله الجنة، ويحتمل أن المراد أن الله تعالى يجازيه على طلب العلم وتحصيله بتسهيل دخول الجنة، بأن لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره، وهذا أقرب لظاهر الحديث[3].

• **قوله**: **(وما اجتمع قوم)**؛ أي: جماعة، وهو اسم جمع لا مفرد له من لفظه، يصدق بثلاثة فأكثر، ويطلق على الرجال دون النساء، قال تعالى: ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [الحجرات: ١١].

واعترض على هذا القول بأن الدلالة على أن القوم هم الرجال خاصة جاء من قرينة التقسيم، إذ قابل بين القوم والنساء كما يقابل بين الرجال والنساء.

وقيل: القوم لفظ شامل للرجال والنساء، بدليل قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ نُوحٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٠٥﴾ [الشعراء: ١٠٥]، ونحو ذلك من الآيات، والمراد الرجال والنساء جميعًا، واعترض على هذا بأن النساء دخلن في لفظ القوم بقرينة التكليف، ولولاها لما دخلن فيه.

---

(١) انظر: «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي ص(٢٠٦).
(٢) انظر: «التعيين» ص(٣١٠)، «الفتوحات الوهبية» ص(٢٧١).
(٣) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (٣٦). وانظر: «ورثة الأنبياء» ضمن مجموع رسائل ابن رجب (١/ ١٢).

فإن قلنا: القوم هم الذكور والإناث فلا إشكال، وإن قلنا: هم الرجال خاصة، ألحق بهم النساء في ذلك قياسًا، وأنهن إذا اجتمعن لتلاوة كتاب الله تعالى وتدارسه، حصل لهن الجزاء المذكور، لاشتراكهن مع الذكور في التكليف[١].

ثم إن **قوله: (قوم)** نكرة شائعة في جنسها؛ كأنه يقول: أيُّ قوم اجتمعوا على ذلك، كان لهم ما ذكره من الفضل كله، فإنَّه لم يشترط ﷺ هنا فيهم أن يكونوا علماء ولا زهادًا...[٢].

• **قوله: (في بيت من بيوت الله ﷻ)** هو المسجد، وقال بعض الشراح: المراد ما بني لنيل ثواب الله تعالى ورضاه من نحو مسجد ورباط ومدرسة، وعليه فلا مفهوم لقوله: **(في بيت من بيوت الله)** لأنه خرج مخرج الغالب، لا سيما في الزمان الأول، ويدل ذلك حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يقعد قوم يذكرون الله ﷻ إلا حفتهم الملائكة...**» الحديث[٣] ويكون التنصيص على بيوت الله في حديث الباب لإظهار شرفها؛ إذ العبادة فيها أفضل من غيرها[٤].

• **قوله: (يتلون كتاب الله)**؛ أي: يقرءون كتاب الله تعالى وهو القرآن، وإضافته إلى الله تعالى؛ لأنَّه منزل من عنده.

• **قوله: (ويتدارسونه بينهم)** التدارس: قراءة القرآن وتعهده لئلا ينسى، يقال: درس يَدْرُسُ درسًا ودراسة، وأصل الدراسة: الرياضة والتعهد للشيء[٥] والمراد بذلك أن يقرأ أحد الحاضرين ويستمع الباقون، أو يقرأ هذا شيئًا ويقرأ الآخر عين ما قرأه صاحبه، وبذلك فسر الحديث في مدارسة جبريل

---

(١) انظر: «التعيين في شرح الأربعين» ص(٢٨٢ ـ ٢٨٣، ٣١٣)، «المعين على تفهم الأربعين» ص(٤١١).

(٢) «شرح الأربعين» المنسوب لابن دقيق العيد ص(٩٠ ـ ٩١).

(٣) رواه مسلم (٢٧٠٠).

(٤) انظر: «الفتوحات الوهبية» ص(٢٧٢).

(٥) انظر: «النهاية» (٢/١١٣)، «تاج العروس» (١٦/ ٦٤ ـ ٦٥).

للنبي ﷺ[(١)]، ويحتمل أن المراد بالمدارسة أن يقرأ الثاني من موقف الأول وهكذا، والمقصود بذلك أن يقوِّم بعضهم بعضًا في القراءة ويستفيد كل واحد منهم من قراءة غيره، ويدخل في ذلك ـ أيضًا ـ تدارس معانيه والرجوع إلى كتب التفسير[(٢)].

ولعله يدخل في ذلك ـ أيضاً ـ مدارسة سُنَّة النبي ﷺ، لأن السُّنَّة مفسرة للقرآن ومبينة له. ولذا قال مكحول الشامي رَحِمَهُ اللَّهُ: (القرآن أحوج إلى السُّنَّة من السُّنَّة إلى القرآن) قال ابن عبد البر: يريد أنها تقضي عليه، وتبين المراد منه. ولما قيل لمطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير: لا تحدثونا إلا بالقرآن. قال له مطرف: (والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا). وعلى هذا يصح أن يقال عمن يتعلم السُّنَّة إنه يتعلم القرآن، ولمن يقرأ السُّنَّة إنه يقرأ تفسير القرآن[(٣)].

• **قوله: (إلا نزلت عليهم السكينة)** قيل: إن المراد بها الرحمة، واختار هذا القاضي عياض، وقيل: إن المراد بها الوقار والطمأنينة، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤] قال النووي: (وهذا أحسن) وضعف القول بأنها الرحمة لعطفها عليها[(٤)].

• **قوله: (وغشيتهم الرحمة)**؛ أي: عمتهم وأحاطت بهم من كل جانب، و(غشي) في لغة العرب لا يستعمل إلا في شيء شمل المغشي من جميع أجزائه وجوانبه[(٥)].

• **قوله: (وحفتهم الملائكة)** بتشديد الفاء؛ أي: أحدقت وأحاطت

---

(١) تقدم الكلام على هذا الحديث في باب «صدقة التطوع» برقم (١٩٨).
(٢) انظر: «التبيان في آداب حملة القرآن» ص(٧١)، «تحفة الأحوذي» (٨/ ٢٦٨)، «فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين» ص(١٢٣).
(٣) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» ص(٥٦٣)، «نصائح منهجية لطالب علم السُّنَّة النبوية» ص(٩).
(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٨/ ١٩٥)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٥).
(٥) انظر: «المعين على تفهم الأربعين» ص(٤١٠).

وطافت بهم الملائكة، والظاهر أن المراد بهم الموكلون بحضور مجالس الذكر، فتكون (أل) للعهد.

وفي التعبير بـ (حفتهم) إشارة إلى القرب الشديد منهم بحيث لم يدعوا للشيطان فرجة يتوصل منها، قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥]؛ أي: محدقين محيطين به مطيفين بجوانبه[١].

• **قوله: (وذكرهم الله فيمن عنده)**؛ أي: أثنى عليهم فيمن عنده من الملائكة والأنبياء، مباهاة بهم، لشرف عملهم.

• **قوله: (ومن بَطَّأ به عمله)** بتشديد الطاء: نقيض السرعة؛ أي: قَصَّرَ به عمله السيء أو تفريطه في العمل الصالح.

• **قوله: (لم يسرع به نسبه)**؛ أي: لم ينفعه شرف نسبه ولم ينجبر نقصه به، فلا يُلحقه بِرُتَبِ أصحاب الأعمال الكاملة؛ لأن المسارعة إلى السعادة إنما هي بالأعمال لا بالأنساب كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

□ **الوجه الثالث:** هذا حديث عظيم جامع لأنواع الخير من الآداب والقواعد والعلوم، وقد شُرح أوله في «منحة العلام»[٢]؛ لأنَّه من أحاديث «البلوغ» كما تقدم.

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على فضل طلب العلم إذا قصد بطلبه وجه الله تعالى والانتفاع به والعمل بمقتضاه، وأنه سبب لتوفيق العبد لطريق الجنة.

والتنبيه على شرط صحة النية بقصد وجه الله تعالى وإن كان ذلك شرطاً في كل عبادة، لكن عادة العلماء أن يقيدوا هذه المسألة به، لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس، ويغفل عنه بعض المبتدئين[٣].

---

(١) «شرح الأربعين» المنسوب لابن دقيق العيد ص(٩١).
(٢) (١٠/ ١٢٤).
(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٧/ ٢٤ ـ ٢٥).

وذكر بعض العلماء أنه يدخل في عموم الحديث من ذهب إلى المفتي ليسأله عن مسألة، وكذلك العوام الذاهبون لحضور المواعظ[١].

□ **الوجه الخامس:** المراد بالعلم في قوله ﷺ: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً**»: العلم الشرعي، والمقصود به ما كان تعلمه فرض عين، وهو كل علم يحتاج إليه المكلف في أمر دينه، كأصول الإيمان وشرائع الإسلام، وما يجب اجتنابه من المحرمات، وما يحتاج إليه في المعاملات، ونحو ذلك مما لا يتم الواجب إلا به.

أما العلم الذي تعلمه فرض كفاية كتفاريع المسائل الفقهية والاطلاع على أقوال العلماء ومعرفة الخلاف ومناقشة الأدلة، فهذا ليس بواجب على كل مسلم، فإذا وجد من يقوم به من أهل العلم صار في حق الباقين سُنَّة.

أما العلوم المساعدة أو ما يسمى بعلوم الآلة كاللغة العربية، والبلاغة، والأصول، والمصطلح، وعلوم القرآن، وغيرها، فإنَّه يطلب منها ما يحتاج إليه لفهم القرآن والسُّنَّة[٢].

□ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على أن الجزاء من جنس العمل؛ لأن طالب العلم لما سلك طريقًا يطلب فيه حياة قلبه ونجاته من الهلاك، سلك الله به طريقًا يحصل له ذلك، والطريق التي يسلكها إلى الجنة هي جزاء له على سلوكه في الدنيا طريق العلم الموصلة إلى رضا ربه[٣].

□ **الوجه السابع:** استحباب الرحلة في طلب العلم؛ لدخول ذلك في عموم: (**من سلك طريقًا**) كما تقدم.

وقد بدأت الرحلة في طلب العلم في جيل الصحابة رضي الله عنهم فرحل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه في الشام، واستغرق سفره شهرًا

---

(١) «شرح الأُبّي» (٧/ ١٢٨).
(٢) انظر: «المعين» ص(٤٠٩)، «فتح الباري» (١/ ٣).
(٣) انظر: «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٩٥، ١٧١).

ليستمع منه حديثًا واحدًا لم يكن جابر رضي الله عنه سمعه من النبي ﷺ، وكذا رحل أبو أيوب الأنصاري إلى عقبة بن عامر رضي الله عنهما بمصر.. وغير ذلك.

وقد استمرت الرحلة في جيل التابعين ومن بعدهم. قال الخطيب: (المقصود في الرحلة في الحديث أمران: **أحدهما**: تحصيل علو الإسناد وقِدَم السماع. **والثاني**: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم، فإذا كان الأمران موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره، فلا فائدة في الرحلة، والاقتصار على ما في البلد أولى)[١].

□ **الوجه الثامن:** الترغيب في الاجتماع في المساجد لتلاوة القرآن وتدارسه. قال الإمام النووي: (اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف والخلف المتظاهرة...) ثم ذكر بعض الأحاديث. ثم قال: (وروى ابن أبي داود: أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرءون جميعًا، وروى ابن أبي داود فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من أفاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين.

وعن حسان بن عطية والأوزاعي أنهما قالا: أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل[٢] في قِدْمته على عبد الملك...

وأما فضيلة من يجمعهم على القراءة ففيها نصوص كثيرة كقوله ﷺ: «**الدال على الخير كفاعله**»[٣]، وقوله ﷺ: «**لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم**»[٤]، والأحاديث فيه كثيرة مشهورة، وقد قال الله

(١) «الجامع» (٢/ ٢٢٣)، وانظر: «الرحلة في طلب الحديث» للخطيب البغدادي ص(١٦)، «بحوث في تاريخ السُّنَّة المشرفة» للدكتور أكرم ضياء العمري ص(٢١٣).

(٢) هو: هشام بن إسماعيل المخزومي، والي المدينة، وكان من أعيانها، وكانت ابنته زوجة الخليفة عبد الملك بن مروان. توفي سنة (٨٧هـ تقريبًا). انظر: [الأعلام ٨/ ٨٤].

(٣) رواه مسلم (١٨٩٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤/ ٢٠٥) وهذا لفظه، والحديث مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة.

(٤) رواه البخاري (٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦).

تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] ولا شك في عظم أجر الساعي في ذلك)(١).

□ **الوجه التاسع:** عظم فضل هذا الاجتماع حيث حظي أهله بهذه الخصال الأربع العظيمة، وهي نزول السكينة عليهم، وغشيان الرحمة، وحف الملائكة لهم، وذكر الله إياهم في الملأ الأعلى، وهذه خصال عظيمة ومنح جسيمة تدل على رضا الله تعالى عنهم ومحبته لهم، وإذا كانت كل خصلة من هذه الخصال العظيمة كافية في انفرادها على إثارة الرغبة والنشاط إلى المساجد لتلاوة كتاب الله تعالى وتدارسه فكيف باجتماعها؟!.

□ **الوجه العاشر:** فضل المساجد وشرفها عند الله تعالى وذلك لإضافتها إليه؛ لأنَّها مكان لعبادة الله تعالى وذكره وتلاوة كتابه.

□ **الوجه الحادي عشر:** أن العمل الصالح هو مناط الشرف والسبق، وهو الذي به يبلغ العبد درجات الآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٣٢].

□ **الوجه الثاني عشر:** أن التفاضل عند الله تعالى بالتقوى والعمل الصالح، لا بالأنساب ولا بالأحساب، فمن بطأ به عمله أن يبلغ المنازل العالية عند الله تعالى لم ينفعه نسبه ولم يسرع به فيبلغه تلك الدرجات؛ لأن الله تعالى رتب الجزاء على الأعمال لا على الأنساب، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [المؤمنون: ١٠١]؛ ولأن الله تعالى خلق الخلق لطاعته، وهي المؤثرة في النفع لا غيرها، وهذا يعني أن الإنسان لا يغتر بنسبه ولا يفتخر بشرفه إذا لم يكن له عمل صالح ينفعه عند الله تعالى، والله تعالى أعلم.



(١) «التبيان» ص(٦٩ ـ ٧١) بتصرف.



الحث على حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب

١٢٨٦/٣٢٣ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❑ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار» باب «استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب» (٢٧٣٤) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

❑ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (إن الله ليرضى عن العبد)** اللام المفتوحة هي المؤكدة الواقعة في خبر (إن) وهذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات لأمرين:

الأول: أن المراد إثبات الرضا في أمر قليل.

الثاني: أن المراد إثبات الرضا في أمر يتعلق بشهوة العبد ولذته، فناسب التأكيد.

والرضا من صفات الله تعالى الثابتة له بالكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف، وهو ﷻ يرضى عن العمل ويرضى عن العامل، وفي هذا الحديث رضاه عن العامل وهو العبد، ورضاه عن العمل كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧].

• **قوله**: (**أن يأكل الأكلة**) بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الأكل حتى يشبع، كالغداء أو العشاء، وجاء فيه وفيما بعده بصيغة اسم المرة إشعارًا بأن الله تعالى يستحق الحمد على النعمة وإن قلَّت[(١)].

ويجوز الضم (**الأُكلة**) والمراد بها اللقمة، وهي أبلغ في بيان العناية بأداء الحمد، بحيث يكون بعد كلِّ لقمة، لكن الوجه الأول وهو الفتح أوفق مع **قوله**: (**ويشرب الشربةَ**) فإنها بالفتح لا غير[(٢)].

وأن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بـ (في) المحذوفة حذفًا قياسيًّا، والتقدير: إن الله ليرضى عن العبد في أكله الأكلة... والأكلة: بالنصب مفعول مطلق لما قبله، ومثله ما بعده.

• **قوله**: (**فيحمده عليها**)؛ أي: فيشكر ربه بالحمد على هذه النعمة، وهو بالنصب عطفًا على ما قبله، ويجوز الرفع بتقدير مبتدأ؛ أي: فهو يحمد عليها[(٣)].

والمراد بالحمد هنا: الشكر، على ما ذكره القرطبي؛ لأن الحمد يوضع موضع الشكر، ولا يوضع الشكر موضع الحمد؛ لأن الحمد أعم من الشكر وأعلى منه درجة؛ لأن الشكر يكون على النعم المتعدية كالأرزاق من المآكل والمشارب والمساكن، أما الحمد فيكون على النعم المتعدية، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ فَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى نَجَّىٰنَا مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٨﴾﴾ [المؤمنون: ٢٨]، ويكون على الصفات التي يتصف بها الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا ﴿١١١﴾﴾ [الإسراء: ١١١].

وعلى هذا فالحامد من الناس قسمان: الشاكر، والمثني بالصفات[(٤)]،

(١) «شرح العقيدة الواسطية» لابن عثيمين (١/ ٢٥٩).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٠٩).
(٣) المصدر السابق.
(٤) «المحرر الوجيز» (١/ ٧١).

والشكر ظهور أثر نعمة الله على لسان عبده ثناءً، وعلى قلبه اعترافًا، وعلى جوارحه انقيادًا[١].

• **قوله: (ويشرب الشربة)** هكذا في نسخ «المحرر» بالواو، والذي في «الصحيح»: «أو يشرب..» والشربة: اسم مرة من الشراب حتى يروى.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب، ولم يعين في الحديث صيغة معينة للحمد مما يدل على أن الأمر فيه سعة، قال النووي: (ولو اقتصر على «الحمدُ لله»، حصَّل أصل السُّنَّة)[٢].

وقد ورد في السُّنَّة عدة صيغ للحمد بعد الأكل، ومن ذلك ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «**الحمد لله كثيرًا، طيِّبًا مباركًا فيه، غير مكفيٍّ ولا مودَّعٍ، ولا مستغنًى عنه ربَّنا**»[٣].

وفي رواية: «**الحمد لله الذي كفانا وآوانا**»، وفي رواية: «**وآوانا غير مكفيٍّ ولا مكفور**»[٤].

وعن عبد الرحمٰن بن جبير عمَّن خدم النبي ﷺ ثمان سنين أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا قرب إليه طعامًا قال: باسم[٥] الله، فإذا فرغ من طعامه قال: «**اللَّهُمَّ أطعمتَ، وأسقيتَ، وأغنيتَ، وأقنيتَ، وهديتَ، واجتبيتَ**[٦]، **فلك الحمد على ما أعطيتَ**»[٧].

---

(١) انظر: «المفهم» (٧/ ٦٠)، «مدارج السالكين» (٢/ ٢٤٦).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ٥٥).
(٣) رواه البخاري (٥٤٥٨). وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٨١) حيث ذكر جواز الرفع والنصب في قوله: «ربنا».
(٤) رواه البخاري (٥٤٥٩).
(٥) انظر: «المطالع النصرية» ص(١٧٠).
(٦) في «المسند» (٢٧/ ١٤٠): وأحييت، ومعنى أقنيت: أعطيت أصل المال.
(٧) رواه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣١٠)، وأحمد (٢٧/ ١٤٠) (٣١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) (٣٨/ ٢٤٢)، وصححه ابن القيم في رسالة له في «صيغ الحمد» ص(٣٧)، وفي «زاد المعاد» (٢/ ٤٠١) وكذا الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٨١).

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن شكر النعمة وحمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ـ وإن قلَّ ـ سبب نيل رضا الله تعالى الذي هو أكبر أنواع الجزاء، وأشرف أحوال أهل الجنة، قال تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢] وإنما كان الحمد سببًا لذلك الإكرام العظيم لأمور:

١ ـ أنه يتضمن معرفة المنعم بهذه النعمة، ومعرفة المنعم تستلزم محبته، ومحبته تستلزم شكره.

٢ ـ أنه يتضمن معرفة انفراده بخلق تلك النعمة وأنه لا حول للعبد في ذلك ولا قوة، وقد ورد في السُّنَّة عن معاذ بن أنس، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل طعامًا فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه**»(١).

٣ ـ أنه يتضمن معرفة انفراد الله تعالى بإيصال النعمة إلى المنعَمِ عليه تفضلًا من المنعِم وكرمًا ومنة.

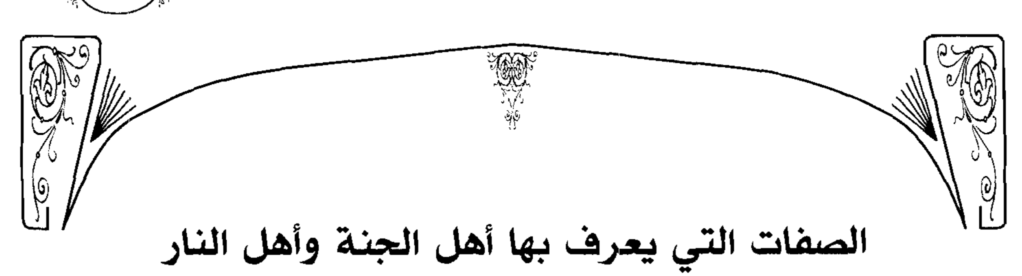
٤ ـ أنه يتضمن معرفة أن المنعَم عليه فقير محتاج إلى تلك النعم ولا غنى به عنها.

٥ ـ أنه يتضمن معرفة النعمة وهو إحضارها في الذهن ومشاهدتها وتمييزها(٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٤)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، وأحمد (٢٤/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) وفي سنده ضعف، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ١٢٢) وفي «معرفة الخصال المكفرة» ص(٨٧) مع أن فيه سهل بن معاذ بن أنس، ضعيف، وفيه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٢) «المفهم» (٧/ ٦١)، «مدارج السالكين» (٢/ ٢٤٧).



الصفات التي يعرف بها أهل الجنة وأهل النار

١٢٨٨/٣٢٤ ـ عَنْ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ المُجَاشِعِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَقَالَ: إِنّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ، وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا ويَقْظَانَ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ، إِذَنْ يَثْلَغُوا رَأْسِي، فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا أَخْرَجُوكَ، واغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وأَنْفِقْ، فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ، وابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ. قَالَ: وَأَهْلُ الجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، ورَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبى ومُسْلِمٍ، وعَفِيفٌ مُتعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيْفُ الَّذِي لا زَبْرَ لَهُ، الَّذِيْنَ هُمْ فِيكُمْ تبَعًا، لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، والخَائِنُ الَّذِي لا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ ـ وإِنْ دَقَّ ـ إِلَّا خَانَهُ، ورَجُلٌ لا يُصْبحُ ولا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ ومَالِكَ، وَذَكَرَ البُخْلَ أَوِ الكَذِبَ، والشِّنْظِيرُ الفَحَّاشُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الجنة وصفة نعيمها وأهلها»، باب «الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار» (٢٨٦٥) من طريق معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**قال ذات يوم**) منصوب على الظرفية الزمانية، لإضافته إلى زمان، ومثل ذلك ذاتَ ليلة، ذاتَ صباح.. وهي ملازمة لهذه الإضافة، فلا تقبل الجر ولا غيره من أحوال الإعراب.

• **قوله**: (**يومي هذا**) منصوب على الظرفية الزمانية، منع من ظهور الفتحة اشتغال المحل بالحركة المناسبة، والعامل فيه (**أعلمكم**)؛ أي: أعلمكم في يومي هذا[1].

• **قوله**: (**كل مال نحلته عبدًا**)؛ أي: أعطيته، والنُّحل والنِّحلة: العطية ابتداءً بلا عوض ولا استحقاق بطيب نفس. تقول: نَحَلتُه أَنْحَلُه نُحلًا: أعطيته[2].

• **قوله**: (**حلال**)؛ أي: يجوز له أكله وجميع التصرفات فيه إلا ما نُهي عنه.

• **قوله**: (**وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم**) جمع حنيف، وهو المستقيم المخلص، والمراد بذلك الإسلام، إذ لا استقامة أكثر من الإسلام[3]، وأصل

---

(١) «شرح الأُبي» (٧/ ٢٢٧).
(٢) «المصباح المنير» ص(٥٩٥).
(٣) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٣٩٦)، «تفسير آيات أشكلت لابن تيمية» (١/ ٣٩٣ ـ ٤٠٨).

الحَنَفِ ـ بالتحريك ـ: الاستقامة. وقال الراغب: (الحَنَفُ هو ميل عن الضلال إلى الاستقامة، والجَنَفُ: ميل عن الاستقامة إلى الضلال)[(١)]، وغلب استعمال هذا الوصف في الميل عن الباطل؛ أي: العدول عنه بالتوجه إلى الحق، وقد وصف الله تعالى خليله ﷺ بذلك، فقال تعالى: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [آل عمران: ٦٧] ووصف عباده بذلك، فقال تعالى: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣١] قال ابن القيم: (الحنيف: المقبل على الله، المعرض عما سواه، ومن فسَّره بالمائل فلم يفسره بنفس موضوع اللفظ، وإنما فسره بلازم المعنى، فإن الحنف هو الإقبال، ومن أقبل على شيء مال عن غيره، والحنف في الرجلين هو إقبال إحداهما على الأخرى، ويلزمه ميلها عن جهتها)[(٢)]. وقد جاء في بعض الروايات لحديث عياض رضي الله عنه: «**حنفاء مسلمين**»[(٣)].

• **قوله**: (**وإنهم أتتهم الشياطين**) جمع شيطان، وهو مأخوذ من شَطَنَ إذا بَعُدَ، سمِّي بذلك لبعده عن الحق والخير وتمرده، وقيل: من شاط يشيط: إذا احترق وهلك، والأول أظهر، بل إنه أصح[(٤)]، وعلى هذا فالنون أصلية، ولذا لم يمنع من الصرف في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧] ولو كان من شاط لمنع من الصرف لزيادة الألف والنون[(٥)].

• **قوله**: (**فاجتالتهم عن دينهم**)؛ أي: استخفوهم فذهبوا بهم إلى ما أرادوا بهم أو بمثله، وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا بهم في الضلال،

---

(١) انظر: «المفردات في غريب القرآن» ص(١٣٣)، «تاج العروس» (٢٣/ ١٦٨).
(٢) «جلاء الأفهام» ص(٣٠٥ ـ ٣٠٦).
(٣) هذه الرواية عند الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٦٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٧٣ ـ ٧٥) وقد تكلم عنها، وذكر أنه لا وجه لإنكارها، وانظر: «الفطرة» ص(١٤٣).
(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ١١٢)، «تفسير ابن كثير» (١/ ١١٥)، «تفسير القرطبي» (١/ ١٤٠).
(٥) انظر: «الشرح الممتع» (٣/ ٥٤).

والمراد بالافتعال ـ هنا ـ حمل أحدٍ على فعل، كقولهم: اختطب زيدٌ عمرًا على نكاح فلانة؛ أي: حمله على خطبتها، وهنا (**اجتالتهم**) حملتهم على جولانهم عن دينهم؛ أي: انحرافهم عن الدين، وإسناد الاجتيال إلى الشياطين من باب المجاز العقلي، لعلاقة السببية؛ لأن الله تعالى جعل الشياطين سببًا لإظهار مشيئته فيهم.

• **قوله**: (**وحرمتْ عليهم ما أحللت لهم**)؛ أي: وحرمت عليهم الشياطين ما أحللت لهم من الطيبات، مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي.

• **قوله**: (**وأمرتْهم أن يشركوا بي**)؛ أي: إن الشياطين أمرت العباد بالشرك وزَيَّنته لهم.

• **قوله**: (**ما لم أنزل به سلطانًا**) هذا لبيان الواقع، وفيه معنى التهكم؛ لأن الله تعالى لا ينزل برهانًا بأن يكون غيره شريكًا له.

والسلطان: الحجة والدليل. و(**ما**) في محل نصب مفعول (**يشركوا**) والمراد بذلك: الأصنام وسائر ما عبد من دون الله.

والمعنى: أمرتهم الشياطين بالشرك بعبادة ما لم يأمر الله بعبادتهم، ولم ينصب دليلًا وحجة على استحقاقهم للعبادة.

• **قوله**: (**وإن الله نظر إلى أهل الأرض**)؛ أي: رآهم ووجدهم متفقين على الشرك منهمكين في الضلالة.

• **قوله**: (**فمقتهم عربهم وعجمهم**)؛ أي: أبغضهم أشدَّ البغض، لسوء اعتقادهم وخبث صنيعهم؛ لأن كلا الفريقين كان يعبد غير الله أو يشرك معه غيره. قال الزجاج: (المقت: أشد البغض)[1] وهذا النظر والمقت مراد به قبل بعثة النبي ﷺ؛ لأنَّهم كانوا آنذاك ضُلَّالًا.

والعجم: كل من لا يتكلم بكلام العرب.

• **قوله**: (**إلا بقايا من أهل الكتاب**)؛ هم الباقون على التمسك بدينهم

(١) «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٣٢).

الحق من غير تبديل، قيل: هم من آمن بعيسى عليه السلام قبل مبعث نبينا ﷺ بقوا على متابعته، ثم آمنوا بنبينا ﷺ.

• **قوله**: (**وقال: إنما بعثتك لأبتليك**)؛ أي: وقال الله تعالى لنبيه ﷺ (**إنما**) أداة حصر.

(**بعثتك**)؛ أي: أرسلتك، والبعث هو الإرسال، يقال: بعثه: إذا أرسله وحده، وبعث به: أرسله مع غيره[1].

(**لأبتليك**) الفعل المضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل؛ أي: بعثتك لابتلائك.

والابتلاء: الاختبار والمحنة والتجربة؛ والمعنى: بعثتك بالحق لأختبرك بتبليغ الرسالة والصبر على أذى أهل الجاهلية.

• **قوله**: (**وأبتلي بك**) بالنصب عطفًا على ما قبله؛ أي: ولأختبر بسببك قومك، هل يؤمنون بك أو يكفرون؟ فإن منهم من يظهر إيمانه ويخلص في طاعته، ومنهم من يكفر ويعاند، ومنهم من ينافق، والمراد بذلك إظهاره ووقوعه؛ لأن الله تعالى إنما يعاقب العباد على ما وقع منهم، لا على ما يعلمه منهم قبل وقوعه، وإلا فهو سبحانه عالم بجميع الأشياء قبل وقوعها كما تقدم.

• **قوله**: (**وأنزلت عليك كتابًا**)؛ أي: القرآن، وهو اسم من أسمائه، والكتاب: مصدر كتب يكتب كتبًا وكتابة وكتابًا، وقيل: إنه اسم مصدر، وقد أريد اسم الفاعل أو اسم المفعول، وأصل الكتابة: الجمع، سميت بذلك لجمعها الحروف، والقرآن جامع للسور والآيات، وجامع للقصص والأحكام والأخبار[2].

• **قوله**: (**لا يغسله الماء**)؛ أي: هو محفوظ في الصدور لا يحتاج في

---

(١) «لسان العرب» (٢/ ١١٦).

(٢) «تاج العروس» (٤/ ١٠٠)، «لمحات في علوم القرآن» ص(١٩).

حفظه إلى صحيفة يكتب بها ثم يضمحل إذا غسلت بالماء، وقيل: إنه إشارة إلى أن الله تعالى أودع القرآن قلب النبي ﷺ وسهل عليه حفظه، وما في القلوب لا يخشى عليه الذهاب بالغسل.

• **قوله**: **(تقرؤه نائمًا ويقظان)** منصوبان على الحال، والثاني منهما ممنوع من الصرف للوصفية والزيادة، وقد اختلف العلماء في معنى هذه الجملة على أقوال:

القول الأول: أن المراد أن النبي ﷺ يوحى إليه القرآن في حال اليقظة والمنام، وأن ما يراه في منامه من ذلك حق موثوق به كما يوثق به في حال اليقظة، ذكر هذا المازري، وتبعه القاضي عياض، وضعفه القرطبي(١).

القول الثاني: أن المراد تقرؤه في حال الاضطجاع وحال القعود، وسمي المضطجع نائمًا مجازًا؛ لأن المضطجع يصلي كذلك إذا عجز عن القيام، لكن يشكل على هذا التأويل أن **قوله**: **(يقظان)** لا يكون في مقابلة **قوله**: **(نائمًا)** ذكر هذا المازري، ومن بعده القاضي عياض، وضعف هذا القرطبي - أيضًا -.

القول الثالث: أن الجملة على ظاهرها، وأن المراد أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن نائمًا كما يقرؤه منتبهًا لا يخل فيه بحرف؛ لأن النبي ﷺ كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه، ورجح هذا القرطبي.

القول الرابع: أن معناها: تقرؤه في يسر وسهولة، ولا تغفل عنه نائمًا ويقظان، يقال للرجل القادر على الشيء الماهر به: هو يفعله نائمًا، كما يقال: هو يسبقه قاعدًا، والقاعد لا سبق له(٢).

• **قوله**: **(وإن الله أمرني أن أحرق قريشًا)**؛ أي: أهلكهم، والمراد: كفار قريش، ومنه حديث المجامع في الصوم **(احترقت)** شَبَّهَ ما وقع فيه من الجماع

---

(١) «المعلم» (٣/ ٢٠٦)، «إكمال المعلم» (٨/ ٣٩٥)، «المفهم» (٧/ ١٦٣).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ٢٠٤)، «تفسير غريب ما في الصحيحين» ص(٤٩٩).

في الصوم بالهلاك حرقاً[١]، وقد ذكر القرطبي أن هذه اللفظة لا يراد بها حقيقة الإحراق، لأن النبي ﷺ لم يصح عنه أنه حرق أحدًا من قريش، بل قد نهى عن ذلك كما تقدم في «الجهاد» وإنما معناه: أغيظ قريشًا بما أُسمعهم من الحق الذي يخالف أهواءهم، وأؤلم قلوبهم بما يصيب آلهتهم وتسفيه أحلام آبائهم، وقتالهم ومغالبتهم حتى كأني أحرق قلوبهم بالنار[٢].

وما ذكره القرطبي له حظّ من النظر، فقد ذكر الزمخشري في «أساس البلاغة» في مادة «حرق» قوله: (ومن المجاز: أحرقني الناس، برحوا بي وآذوني، وحرَّقني باللوم...)[٣]، والظاهر أن إرادة حقيقة الإحراق غير مقصودة، وإنما المراد إهلاكهم.

• **قوله**: (**فقلت: ربِّ**) منادى بحرف نداء محذوف، وهو منصوب، وعلامة نصبه الفتحة المقدرة على ما قبل ياء المتكلم المحذوفة للتخفيف، منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المناسبة، والياء المحذوفة ضمير مبني على السكون في محل جر مضاف إليه.

• **قوله**: (**إذن يَثْلَغوا رأسي**) إذن: حرف جوابٍ دائمًا وجزاء غالبًا، والمضارع بعدها منصوب بها، وهو بفتح اللام مضارع ثلغ رأسه من باب منع؛ أي: يشدخوه ويكسروه، وقيل: الثلغ: الهشم، ومن هذا ما ورد في حديث سمرة رضي الله عنه الطويل في رؤيا النبي ﷺ: «**... وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر ها هنا..**» وفي رواية: «**فيشدخ**»[٤]. قال الحافظ: الشدخ: كسر الشيء الأجوف[٥].

• **قوله**: (**فيدعوه خبزة**)؛ أي: فيتركوه بالشدخ والكسر مصفحًا مستويًا كالخبزة بعد كونه مستدير الشكل، وفي هذا تشبيه الرأس إذا شدخ بالخبزة إذا شدخت لتثرد وتسقى بالدهن والمرق.

---

(١) انظر: «النهاية» (١/ ٣٧١).
(٢) «المفهم» (٧/ ١٦٣).
(٣) (١/ ١٨٤).
(٤) رواه البخاري (٧٠٧٤).
(٥) «فتح الباري» (١٢/ ٤٤١).

والمعنى: لا أقدر على محاربتهم؛ لأن جيشي قليل، وهم جمع كثير.

• **قوله**: (**قال: استخرجهم كما استخرجوك**)؛ أي: أخرج قريشًا كما أخرجوك، والسين والتاء زائدتان، كما يقال: استجاب؛ بمعنى أجاب.

• **قوله**: (**واغزهم نغزك**) بضم النون وكسر الزاي مضارع الرباعي. يقال: أغزيتُه: إذا جهزتَه للغزو وهيأت له أسبابه؛ والمعنى: اعزم على غزو قريش واشرع فيه ننصرك ونقوِّ جيشك ونمدك بالملائكة، فكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله، والله مع الصابرين.

• **قوله**: (**وأنفق فسننفق عليك**) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الفاء أمر من الإنفاق، والمضارع بعده منصوب بـ (أن) المضمرة وجوبًا بعد فاء السببية في جواب الطلب، والإنفاق: إخراج المال من اليد، ومنه نفق البيع؛ أي: خرج من يد البائع إلى المشتري، ونفقت الدابة: خرجت روحها[(١)]، والمراد إخراج المال في المصالح العامة والأهل والأقارب.

• **قوله**: (**فسننفق عليك**) هذا وعد من الله تعالى لنبيه ﷺ بأنه سيعوضه ويعطيه خَلَفَه، بل أكثر منه أضعافًا مضاعفة[(٢)].

• **قوله**: (**وابعث جيشًا نبعث خمسة مثله**)؛ أي: أرسل إلى الكفار جيشًا من المسلمين نبعث من الملائكة خمسة أمثال جيشك كما حصل في بدر، قال تعالى: ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥].

• **قوله**: (**وقاتل بمن أطاعك من عصاك**)؛ أي: جاهد في سبيلي بمن اتبعك من المؤمنين من عصاك من الكافرين.

• **قوله**: (**قال: وأهل الجنة ثلاثة**)؛ أي: قال الله تبارك وتعالى: أهل الجنة ثلاثة؛ أي: المتأهلون لها الصالحون لها.

وهذا لا يقتضي حصر أهل الجنة في هؤلاء الثلاثة، لأن مفهوم العدد إذا

(١) «المصباح المنير» ص(٦١٨).
(٢) انظر: «النفحات السلفية شرح الأحاديث القدسية» ص(١١١).

خالفه منطوق قُدِّم المنطوق، وقد جاءت أدلة كثيرة تفيد أنه يدخل الجنة غير من اتصف بهذه الصفات الثلاثة، ولعل الاقتصار على ما ذكر لدعاء المقام حين التكلم إليه، والتمييز محذوف؛ أي: ثلاثة أصناف[1].

• **قوله**: (**ذو سلطان**)؛ أي: صاحب حكم وسلطنة.

• **قوله**: (**مقسط**) بالرفع، هو وما بعده صفة لـ (**ذو**)؛ أي: عادل، وهو اسم فاعل من أقسط الرباعي، قال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، وأما قسط الثلاثي فاسم الفاعل منه قاسط؛ بمعنى: جائر. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ۝١٥﴾ [الجن: ١٥].

• **قوله**: (**موفق**) بفتح الفاء اسم مفعول؛ أي: مسدَّد لفعل الخيرات، والمراد أنه موفق لما يرضي الله تعالى من امتثال أوامره واجتناب نواهيه.

• **قوله**: (**ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم**)؛ أي: الثاني من أهل الجنة (**رجل**).

(**رحيم**) صيغة مبالغة من الرحمة، وهي ميل نفساني إلى جانب المرحوم (**رقيق القلب**) من الرقة خلاف العنف والغلظة، ولها معنيان:

الأول: أنه ليِّن القلب عند التذكير والموعظة.

والثاني: بمعنى الشفيق؛ أي: في قلبه شفقة، وهي الحنو والعطف.

(**لكل ذي قربى**)؛ أي: قرابة (**ومسلم**)؛ أي: أجنبي منه ليس بينه وبينه إلا رابطة الدين، والجار والمجرور تنازعه الوصفان قبله.

• **قوله**: (**وعفيف متعفف**)؛ أي: الثالث من أهل الجنة رجل (**عفيف**)؛ أي: كثير العفة بطبعه عن سؤال الناس (**متعفف**) مبالغ في ذلك مجتنب سؤال الناس، متوكل على الله تعالى في أمره وأمر عياله، فلا يحمله حب العيال على سؤال الناس.

وقيل: (**عفيف**) يمنع نفسه عن الفواحش وعما لا يليق.

---

(١) «دليل الفالحين» (٣/ ١٢٦).

(متعفف) يحمل على نفسه بالكره على العِفَّةَ، أي: الامتناع من الحرام. وقيل: يظهر عن نفسه العفة مع أن العفة موجودة فيه، فيحسبه الجاهل غنيًّا من التعفف[١].

• **قوله**: **(ذو عيال)**؛ أي: إن السبب المقتضي لسؤال الناس موجود فيه، وهو أنه ذو أولاد كثيرين، لكنه لقوة يقينه ووثوقه بمولاه المتكفل بأرزاق العباد لا يسأل أحدًا، والصيغة توحي بكثرة العيال، وهي كلمة **(ذو)** التي هي أبلغ من **(صاحب)** إضافة إلى صيغة جمع الكثرة، وهي لفظة: (عيال)[٢].

• **قوله**: **(قال: وأهل النار خمسة)** يقال فيه ما تقدم.

• **قوله**: **(الضعيف الذي لا زبر له)** بفتح الزاي وسكون الباء؛ أي: لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي، ومن أصول مادة (زبر): إحكام الشيء وتوثيقه[٣]، وجاء في «الصحاح» (يقال: ما لَهُ زَبْرٌ؛ أي: عقل وتماسك)[٤].

قال العلامة الزيداني: (أراد بالضعيف: من كانت شهوته غالبة عليه بحيث لا يقدر على دفع نفسه، بل يفعل ما أمرته نفسه من المعاصي، وأراد بالعقل هنا: العقل الذي يمنع الرجل من المعاصي)[٥]، والمراد بـ (الذي) الذين، ولهذا أبدل منه ما بعده.

• **قوله**: **(الذين هم فيكم تبعًا)** هذا تفسير **لقوله**: **(الضعيف)**؛ أي: الذين يدورون حول الأمراء والرؤساء ويخدمونهم ولا مطمح لهم، ولا مطمع إلا ما يملؤون به بطونهم، سواء أكان من الحلال أم من الحرام، ولا يتخطى همهم إلى ما وراء ذلك من أمر ديني أو دنيوي.

• **قوله**: **(لا يبتغون)**؛ أي: لا يطلبون.

---

(١) انظر: «المفاتيح في شرح المصابيح» (٥/ ٢١٧).
(٢) «دليل الفالحين» (٣/ ١٢٦).
(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٤٤).
(٤) (٢/ ٦٦٧).
(٥) «المفاتيح في شرح المصابيح» (٥/ ٢١٨).

• **قوله**: (**أهلًا**)؛ أي: زوجة، فأعرضوا عن التزوج وارتكبوا الفواحش.

• **قوله**: (**ولا مالًا**)؛ أي: ولا يطلبون مالًا حلالًا إذ لا رغبة لهم في عمل الدنيا، بل كلُّ مالٍ يقدرون عليه يأخذونه، وكأن الحلال عندهم ما حلَّ في اليد. والله المستعان!

• **قوله**: (**والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دقَّ إلا خانه**)؛ أي: والثاني من أهل النار: الرجل الخائن، وهو اسم فاعل من الخيانة التي هي مصدر خان يخون، وهو مأخوذ من مادة (خ و ن) التي تدل على التنقص، يقال: خُنْتُ فلانًا وخنت أمانة فلان؛ بمعنى: نقصان الوفاء، وأصله: الذي يأخذ مما اؤتمن عليه بغير إذن مالكه، وقد وصفه النبي ﷺ ها هنا أنه الذي لا يخفي في نفسه طمعه في شيءٍ ما (**وإن دقَّ**)؛ أي: وإن قلَّ إلا سعى فيه حتى يجده فيخون فيه، ويحتمل أن يكون (**خفي**) من الأضداد على أحد القولين؛ والمعنى: لا يظهر له شيء يطمع فيه إلا خانه، يقال: خفيت الشيء: أظهرته وسترته(١).

• **وقوله**: (**طَمَعٌ**) مصدر باقٍ على مصدريته كما تقدم، أو يراد به اسم المفعول.

• **قوله**: (**ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك**) هذا الثالث، وهو ما لا يفارق مخادعته إياك عن أهلك ومالك صباحه ومساءه؛ أي: يخادعك في أكثر أحواله، والخداع: مصدر قولهم: خدع يخدع خَدْعًا وخِداعًا، وهو مأخوذ من مادة (خ د ع) التي تدل على إخفاء الشيء، والمخادعة: أن يظهر المخادع لمن يخادعه شيئًا ويبطن خلافه، لكي يتمكن من مقصوده ممن يخادع(٢).

• **قوله**: (**وذكر البخل أو الكذب**)؛ أي: وذكر النبي ﷺ من الخمسة البخل أو الكذب، والمراد البخيل أو الكذاب، فأقام المصدر مقام اسم

---

(١) انظر: «الأضداد» لابن الأنباري ص(٩٥ ـ ٩٦)، «لسان العرب» (١٤/ ٢٣٤)، «تاج العروس» (٣٧/ ٥٦٢).

(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ١٦١)، «اللسان» (٨/ ٦٣)، «تفسير ابن سعدي» ص(٤٢).

الفاعل؛ لأن المذموم هو المصدر الذي هو البخل والكذب، لا من يقوم به، أو عبّر بالمصدر عن اسم الفاعل لشدة التعلق بهما.

والرواية المشهورة كما قال القاضي عياض والقرطبي هي بالواو، ورُوِي بـ(أو) ـ كما تقدم ـ أي: وذكر البخل أو الكذب، قال القاضي عن بعض العلماء: ولعله الصواب، وبه تصح القسمة؛ لأنَّه ذكر أن أصحاب النار خمسة: الضعيف الذي وُصف، والخائن الذي وُصف، والرجل المخادع الذي وُصف، قال: وذكر البخل أو الكذب، ثم ذكر الشنظير الفحاش فهذا القائل يجعل الرابع هو صاحب أحد الوصفين، وقد يكون الرابع من جمعها على رواية واو العطف، كما جمعها في «الشنظير الفحاش» على تفسير الهروي ومن وافقه[1].

• **قوله**: **(والشنظير الفحاش)** هذا الخامس من أصناف أصحاب النار، والشنظير: بكسر الشين والظاء المعجمتين وإسكان النون بينهما، فسَّره في الحديث بأنه الفحاش.

وقيل: السيء الخلق قال في «الصحاح»: (رجل شنظير وشنظيرة؛ أي: سيء الخلق، وربما قالوا: شنذيرة بالذال المعجمة، لقربها من الظاء، لغة أو لُثغة)[2].

والفحاش: الكثير الفحش، وهو نعت لما قبله، أو هو مع سوء خلقه فحاش في كلامه، جاء في «اللسان» (شنظر الرجل بالقوم شنظرةً: شتم أعراضهم)[3].

وقال الخليل: (الشنظير: الفاحش الغَلِقُ من الرجال والإبل، السيء الخلق)[4].

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية الخطبة عند الحاجة إليها لموعظة أو بيان حكم.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٨/ ٣٩٧)، «شرح الأُبي» (٧/ ٢٣٠).
(٢) (٢/ ٦٩٨). (٣) (٤/ ٤٣١).
(٤) «العين» (٦/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

❐ **الوجه الرابع:** حرص النبي ﷺ على تبليغ الأحكام وما رواه عن ربه في وقته.

❐ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن ما أعطاه الله لعبده من المال فهو حلال له يتصرف فيه وفق الشرع، ليس لأحد أن يُحَرِّمه من تلقاء نفسه ويمنعه من التصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، وما خلقه الله تعالى في الأرض، مما ينتفع به الناس فهو حلال، وعلى هذا فالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ليست مما نَهى الله ﷻ عنه، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] وعلى هذا فهي حلال، وما قال الكفار فيهن من التحريم فهو كذب وافتراء على الله.

❐ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن العباد كلهم خلقوا على الحنيفية، وأن الحنيفية هي الإسلام؛ لأن الحديث بيَّن أن انحراف الناس عما خلقوا عليه كان بفعل الشياطين، ولا شك أن الشياطين لا تحرف إلا عن الإسلام(١).

❐ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على أن هناك أسبابًا تؤثر على فطرة الإنسان فتمرضها بل قد تفسدها، ومن هذه الأسباب الشياطين، وقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم تأثير الشيطان على فطرة بني آدم ودوره في انحرافهم عن الحق في عدة آيات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾ قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾﴾ [الإسراء: ٦٢ ـ ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾ [النساء: ١١٨ ـ ١٢٠].

---

(١) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٥٣٢)، «الفطرة» ص(١٤٣).

□ **الوجه الثامن:** عداوة الشيطان لبني آدم وحرصه على إيقاعهم في الشرك والكفر، وذلك بدعوته إلى عبادة غير الله تعالى.

□ **الوجه التاسع:** خطر الشرك وعظيم ضرره على بني آدم.

□ **الوجه العاشر:** أن الناس قبل بعثة النبي ﷺ كانوا ضُلَّالًا عن الحق، خارجين عن مقتضى العقول والشرائع؛ لأنَّهم كانوا يعبدون غير الله تعالى أو يشركون معه غيره، فأبغضهم الله تعالى أشد البغض، ولم يعاجلهم بالانتقام منهم حتى أعذر إليهم ببعثة النبي ﷺ وإنزال الكتاب عليه قطعًا لمعاذيرهم وإظهارًا للحجة عليهم. قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥](١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا المقت كان لعدم هدايتهم بالرسل، فرفع الله عنهم هذا المقت برسول الله ﷺ، فبعثه رحمة للعالمين ومحجة للسالكين، وحجة على الخلائق أجمعين، وافترض على العباد طاعته ومحبته، وتعزيره وتوقيره، والقيام بأداء حقوقه، وسَدَّ إليه جميع الطرق، فلم يفتح لأحد إلا من طريقه، وأخذ العهود والمواثيق بالإيمان به واتباعه على جميع الأنبياء والمرسلين، وأمرهم أن يأخذوها على من اتبعهم من المؤمنين)(٢).

□ **الوجه الحادي عشر:** إثبات صفة المقت لله تعالى، قال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ ﴿١٠﴾﴾ [غافر: ١٠]، والمقت من صفات الفعل، وهي عند أهل الحق صفة حقيقية لله ﷻ على ما يليق به، ولا تشبه ما يتصف به المخلوق من ذلك، ولا يلزم منها ما يلزم في المخلوق(٣).

---

(١) انظر: «المفهم» (٧/ ١٦٢).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٠١ ـ ١٠٢).
(٣) «شرح العقيدة الواسطية»، تأليف: محمد خليل هراس ص(٦٠).

❐ **الوجه الثاني عشر:** استثنى النبي ﷺ بقايا من أهل الكتاب؛ لأنَّهم كانوا متمسكين بالحق الذي جاء به نبيهم. قال القرطبي: (ويعني بذلك ـ والله أعلم ـ: من كان في ذلك الزمان متمسِّكًا بدين المسيح؛ لأنَّ من كفر من اليهود بالمسيح لم يبق على دين موسى، ولا متمسِّكًا بما في التوراة، ولا دخل في دين عيسى، فلم يبق أحد من اليهود متمسِّكًا بدينٍ حق إلا من آمن بالمسيح، واتبع الحق الذي كان عليه، وأما من لم يؤمن به، فلا تنفعه يهوديته، ولا تمسكه به ا؛ لأنَّه قد ترك أصلًا عظيمًا مِمَّا فيها، وهو العهد الذي أُخذ عليهم في الإيمان بعيسى عليه السلام وكذلك نقول: كل نصراني بلغه أمر نبينا وشرعنا، فلم يؤمن به لم تنفعه نصرانيته؛ لأنَّه قد ترك ما أخذ عليه من العهد في شرعه، ولذلك قال ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده! لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة: يهوديٌّ، ولا نصراني ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**[1]»)[2].

❐ **الوجه الثالث عشر:** أن من حكمة بعثة النبي ﷺ امتحانه وابتلاءه هل يبلغ رسالة ربه، وهل يصبر على أذى قومه له، ومن حكمة ذلك ـ أيضًا ـ امتحان الخلق في قبول الرسالة وإجابة الدعوة.

❐ **الوجه الرابع عشر:** أن من خصائص القرآن وصفاته التي اختص بها من بين الكتب السماوية أن الله تعالى يسر تلاوته وحفظه، فخفَّ على الألسنة، ووعته القلوب، وصار محفوظًا في الصدور. قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧]، وعلى هذا فلا يتطرق إليه الذهاب، ولو غسلت المصاحف لما انغسل من الصدور، ولما ذهب من الوجود، بل يبقى على مرِّ الأزمان، ولا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء، بل هو

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠) وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله ـ برقم (٣٢٧).
(٢) «المفهم» (٧/ ٦٢).

محفوظ، وحفاظه كلما تمادى الزمان كانوا أكثر ممن قبلهم، بخلاف الكتب المنزلة قبله فإنَّها لا تُجمع حفظًا، بل يعتمد في حفظها على الصحف.

❏ **الوجه الخامس عشر:** أن لفظ الكتاب من أسماء القرآن، جاء تسميته بذلك في سبع وسبعين آية[١]، وهناك حكمة في تسمية هذا المنزل قرآنًا وكتابًا يتحدث عنها الشيخ محمد عبد الله دراز فيقول: (روعي في تسميته قرآنًا كونه متلوًّا بالألسن، كما روعي في تسميته كتابًا كونه مدونًا بالأقلام، فكلتا التسميتين من تسمية الشيء بالمعنى الواقع عليه، وفي تسميته بهذين الاسمين إشارة إلى أن من حقه العناية بحفظه في موضعين لا في موضع واحد؛ أعني: أنه يجب حفظه في الصدور والسطور جميعًا، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، فلا ثقة لنا بحفظ حافظ حتى يوافق الرسم المجمع عليه من الأصحاب، المنقول إلينا جيلًا بعد جيل على هيئته التي وضع عليها أول مرة، ولا ثقة لنا بكتابة كاتب حتى يوافق ما هو عند الحفاظ بالإسناد الصحيح المتواتر)[٢].

❏ **الوجه السادس عشر:** ظاهر **قوله: (فقلت ربِّ إذن يثلغوا رأسي)** أن النبي ﷺ خاف قومه، وهذا نظير ما قاله موسى عليه السلام: ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴿١٤﴾﴾ [الشعراء: ١٤]، وهذا كله فيه معارضة في الظاهر لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾﴾ [الأحزاب: ٣٩]، ويجاب عن هذا بجوابين:

الأول: أن هذا من الخوف الجبلي، كالخوف من العدو أو السبع أو الحية، وهو ليس بعبادة، ولا ينافي الإيمان، ولا يلام عليه الإنسان إذا انعقدت أسبابه، بل إن الإنسان إذا راجع عقله وتدبر أمره زال ما يحذر واضمحل، وحصل له من معرفة الله وخشيته ما يُستصغر معه رسوخ الجبال.

الثاني: أن هذا الحاصل من الأنبياء عليهم السلام كان في بداية الأمر قبل

(١) انظر: «الهدى والبيان» لشيخنا صالح بن إبراهيم البليهي رحمه الله ص(٤١).
(٢) «النبأ العظيم» ص(١٢ ـ ١٣).

تمكنهم وإعلامهم بحميد عواقب أحوالهم، فلما مُكنوا وأُمنوا لم يخشوا إلا الله تعالى[١].

□ **الوجه السابع عشر:** عناية الله تعالى وحفظه لنبيه ﷺ ونصرته له، ليظهر دينه، وتنتشر دعوته.

□ **الوجه الثامن عشر:** الأمر بإنفاق المال في سبل الخير وطرق الطاعة، وقد جاءت النصوص بالأمر بالإنفاق والوعد من الله الكريم بأن يخلف على عبده ما أنفقه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، ومن دعاء الملائكة صباح كل يوم: «**اللَّهُمَّ أعط منفقًا خلفًا، وأعط ممسكًا تلفًا**»[٢].

□ **الوجه التاسع عشر:** صفة أهل الجنة وهم ثلاثة:

١ ـ صاحب السلطة والولاية بوصفه.

٢ ـ الرجل الرحيم بوصفه.

٣ ـ صاحب العيال بوصفه.

□ **الوجه العشرون:** أن من أهل الجنة صاحب الولاية العادل بين من ولاه الله عليه، المعطي للصدقات، الموفق والمسدد لفعل الخيرات، وقد ذكر الأُبِّي في «شرحه» أنه يدخل في الحديث الرجل القائم على أهله، لحديث: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**»[٣]، وحديث: «**لا يَؤُمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه**»[٤].

□ **الوجه الحادي والعشرون:** أن من أهل الجنة الرجل الذي يرحم عباد الله، يرحم الفقير والعاجز والصغير، وفي قلبه رقة وشفقة.

□ **الوجه الثاني والعشرون:** أن من أهل الجنة ذا العيال الفقير، لكنه

---

(١) «المفهم» (٦/ ١٦٤).
(٢) رواه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (١٠١٠).
(٣) رواه البخاري (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩).
(٤) رواه مسلم (٦٧٣).

عفيف متعفف قوي التوكل، واثق بالله، طامع في فضله وبره، يكتسب على حسب قدرته لينفق على من يمون.

فهؤلاء الثلاثة من أهل الجنة، قال البيضاوي: (وإذا استقريت أحوال العباد على اختلافها، فلعلك لم تجد أحدًا يستأهل أن يدخل الجنة، ويحق له أن يكون من أهلها، إلا وهو مندرج تحت هذه الأقسام غير خارج عنها)[١].

❐ **الوجه الثالث والعشرون:** أن أهل النار خمسة وهم: الضعيف الذي وُصِفَ، والخائن الذي وصف، والرجل المخادع الذي وصف، والبخيل أو الكذاب، والشنظير الفحاش.

❐ **الوجه الرابع والعشرون:** أن في المجتمع أفرادًا ضعفاء العقول، لا يسعون في تحصيل مصلحة دنيوية ولا فضيلة نفسية ولا دينية، بل يهملون أنفسهم إهمال الأنعام، ولا يبالون بما وقع في أيديهم من حلال أم من حرام، وهذه أوصاف سيئة، وخلال دنيئة، يجب على المسلم أن يحذرها ويتنزه عنها.

❐ **الوجه الخامس والعشرون:** التحذير من صفة الخيانة؛ لأنَّها من صفات أهل النار، وهي دليل على خسة الطبع وفساد الطوية، ومفاسدها عظيمة، ولهذا نهى الله عنها، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقد عد الإمام الذهبي وغيره الخيانة من كبائر الذنوب[٢] مستدلًّا بحديث: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**»[٣].

❐ **الوجه السادس والعشرون:** التحذير من صفة الخديعة؛ لأنَّها من صفات أهل النار، والخداع عمل من أعمال المنافقين والفسقة المجرمين، قال تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾

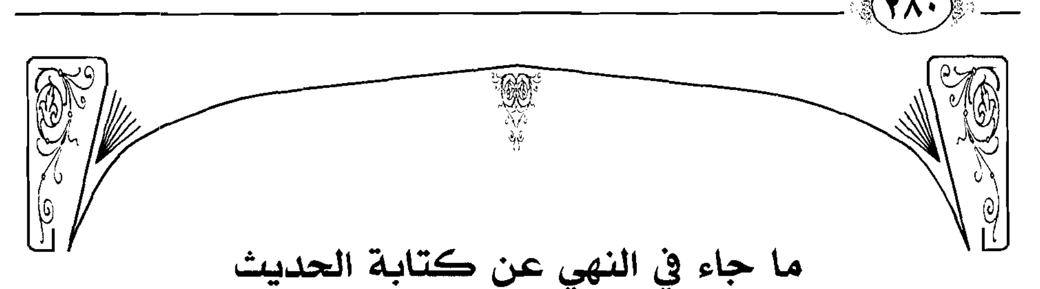
(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة» (٣/ ٢٥٤).
(٢) انظر: «الكبائر» ص(١٠٨)، «الزواجر» (١/ ٣٦٣).
(٣) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (١٠٧) (١٠٩).

[البقرة: ٩]، والخداع من كبائر الذنوب، وهو إساءة بالغة إلى الفرد وإلى المجتمع المسلم الذي يقوم على الثقة المتبادلة بين أفراده.

❐ **الوجه السابع والعشرون:** ذم البخل والكذب ومن يتصف بهما.

❐ **الوجه الثامن والعشرون:** ذم سوء الخلق والفحش في الكلام، والله تعالى أعلم.





ما جاء في النهي عن كتابة الحديث

١٢٨٩/٣٢٥ ـ عَـنْ هَـمَّـام، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الـخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَليَّ ـ قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: مُتَعَمِّدًا ـ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ (همام) هو أبو عبد الله أو أبو بكر همام بن يحيى بن دينار العوذي ـ بفتح المهملة وسكون الواو ـ روى عن أنس بن سيرين، وابن جريج، وقتادة وآخرين، وعنه: إسماعيل بن علية، وسفيان الثوري، ويزيد بن هارون وغيرهم، قال الإمام أحمد: (همام ثبت في كل المشايخ)، وقال يزيد بن هارون ـ وهو من تلاميذه كما تقدم ـ: (كان همام قويًّا في الحديث)، وقال الذهبي: (أحد علماء البصرة وثقاتها)، وذكر الحافظ ابن حجر أن حديث همام بآخرة أصح ممن سمع منه قديمًا، وقد نص على ذلك الإمام أحمد، وقال الحافظ في «التقريب»: (ثقة ربما وهم) روى له الجماعة مات سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين ومائة ﵀[1].

٢ ـ **(زيد بن أسلم)** تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٣٢).

---

(١) «الميزان» (٤/ ٣٠٩)، «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٣٠٢)، «تهذيب التهذيب» (١١/ ٦٠)، «التقريب» ص(٥٧٤).

٣ ـ **(عطاء بن يسار)** هو أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة ﵁، روى عن أبي بن كعب وجابر بن عبد الله ﵄، وروى عن مولاته ميمونة وآخرين، وروى عنه: زيد بن أسلم وصفوان بن سليم وبكير بن الأشج وآخرون، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة. روى له الجماعة، مات سنة أربع وتسعين ﵀[١]، وتقدم في شرح الحديث (٣٢).

٤ ـ **(أبو سعيد الخدري ﵁)** هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، له ولأبيه صحبة، استصغر يوم أحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير. مات ﵁ بالمدينة سنة أربع وسبعين على أحد الأقوال[٢].

◻ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الزهد والرقائق»، باب «التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم» (٣٠٠٤) عن همام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

وقد تكلم العلماء في رفع هذا الحديث ووقفه، قال الحافظ ابن حجر: (ومنهم من أعل حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره)[٣].

ولعله يقصد بـ(غيره) أبا داود فقد قال: (هو منكر أخطأ فيه همام، هو من قول أبي سعيد)[٤].

وقال الخطيب: (تفرد همام برواية هذا الحديث عن زيد بن أسلم هكذا مرفوعًا، وقد روي عن سفيان الثوري ـ أيضًا ـ عن زيد، ويقال: إن المحفوظ

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٢٥)، «التقريب» ص(٣٩٢).
(٢) «الاستيعاب» (١١/ ٢٨٣)، «الإصابة» (١١/ ١٦٠)، «التقريب» ص(٢٣٢).
(٣) «فتح الباري» (١/ ٢٠٨). وانظر: «الأنوار الكاشفة» ضمن آثار الشيخ: عبد الرحمن المعلمي (١٢/ ٤٥ ـ ٤٨).
(٤) «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٠٨).

رواية هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ)[١].

❐ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**لا تكتبوا عني**) مفعول (**تكتبوا**) محذوف؛ أي: لا تكتبوا عني شيئًا، وحذف المعمول يشعر بالعموم.

• **قوله**: (**ومن كتب عني غير القرآن فليمحه**) هذه الجملة كالاستثناء مما قبلها، **وقوله**: (**فليمحه**) مضارع محوت ما كتبته محوًا من باب «قتل»؛ أي: أزلته، ومحيته محيًا ـ بالياء ـ من باب نفع لغة[٢].

• **قوله**: (**وحدثوا عني ولا حرج**) هذا أمر للصحابة ﷺ بالمشافهة، وأمر لمن جاء بعدهم بالتبعية، وظاهر هذا الأمر العموم في كل من وُفِّقَ لحمل شيء من سُنّة المصطفى ﷺ أن يحدث به ويبلغه إلى غيره، لكنه مقيد بما يأتي.

• **قوله**: (**ومن كذب عليَّ متعمدًا...**) مناسبتها لما قبلها أنه لما أذن ﷺ بالتحديث عنه حذر من التساهل بالحديث عنه في شيء لم يُتحقق منه، وقد مضى الكلام على هذه الجملة عند حديث عبد الله بن عمرو ﷺ برقم (٣٠٧).

• **قوله**: (**أَحْسَبُهُ**) مضارع حَسِبَ بكسر السين في الماضي، وفتحها في المضارع من باب (**تَعِبَ**) في لغة جميع العرب، إلا بني كنانة فإنَّهم كسروا السين في المضارع كالماضي على غير قياس[٣].

❐ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على النهي عن كتابة الحديث وأن من كتب شيئًا منه، فإنه مأمور بمحوه.

وقد عارض هذين الحديثين أدلة أخرى مُفادها إباحة كتابة الحديث، ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من

(١) «تقييد العلم» ص(٣١ ـ ٣٢).
(٢) «المصباح المنير» ص(٥٦٥).
(٣) المصدر السابق ص(١٣٤).

رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ ورسول الله ﷺ بشر، يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بإصبعه إلى فيه وقال: (**اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق**)(١).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في خطبة النبي ﷺ يوم الفتح في آخره: فقام أبو شاهٍ ـ رجل من أهل اليمن ـ فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاهٍ**». قلت للأوزاعي: ما قوله: (اكتبوا لي يا رسول الله؟) قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ(٢). والقائل للأوزاعي هو الوليد بن مسلم، كما في رواية مسلم.

ولورود هذه الأحاديث المتعارضة حصل الاختلاف في حكم كتابة الحديث، فكره كتابته أبو موسى، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس، وهؤلاء الستة من الصحابة رضي الله عنهم ذكرهم الخطيب في «تقييد العلم»(٣).

وروي إباحة الكتابة وإجازتها عن عمر وعلي وأنس وجابر وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، كما روي عن جماعة من التابعين كالحسن، وعطاء، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، ومن بعد هؤلاء ممن لا يعد كثرة(٤).

قال القاضي عياض: «بين السلف اختلاف كثير في كتابة العلم من الصحابة والتابعين، فكرهها كثيرون منهم، وأجازه الأكثر، ثم وقع بعدُ الاتفاق على الجواز»(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٤٦)، وأحمد (١١/ ٥٧)، والدارمي (٤٨٤)، والحاكم (١/ ١٠٤ ـ ١٠٦) وقال: (صحيح الإسناد).
(٢) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).
(٣) ص(٣٦ ـ ٤٤).
(٤) «الإلماع» ص(١٤٧).
(٥) «إكمال المعلم» (٨/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤).

وقال الدكتور محمد مصطفى الأعظمي: (وفي ضوء دراستنا هذه نستطيع أن نقول: إن كل من نقل عنه كراهية كتابة العلم، قد نقل عنه عكس ذلك أيضًا، ما عدا شخصًا أو شخصين، وقد ثبتت كتابتهم أو الكتابة عنهم)(١).

□ **الوجه الخامس:** اختلف العلماء في طريقة الجمع بين أحاديث النهي عن الكتابة وأحاديث إباحتها على وجوه كثيرة، يلاحظ فيها التداخل والتقارب، ومنها:

١ ـ أن أحاديث النهي منسوخة، والأحاديث الدالة على الإباحة ناسخة، وقال بهذا جمع من أهل العلم كالبغوي، وابن قتيبة، والخطابي، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، وآخرين(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (قد صح عن النبي ﷺ النهي عن الكتابة والإذن فيها، والإذن متأخر، فيكون ناسخًا لحديث النهي، فإن النبي ﷺ قال في غزاة الفتح: «**اكتبوا لأبي شاهٍ**»؛ يعني: خطبته التي سأل أبو شاهٍ كتابتها، وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي؛ لأنَّه لم يزل يكتب، ومات وعنده كتابته، وهي الصحيفة التي كان يسميها «الصادقة» ولو كان النهي عن الكتابة متأخرًا لمحاها عبد الله؛ لأمر النبي ﷺ بمحو ما كُتب عنه غير القرآن، فلما لم يمحها وأثبتها دلَّ على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها، وهذا واضح، والحمد لله)(٣).

وقال ابن الأثير: (الجمع بين **قوله: (لا تكتبوا عني غير القرآن)** وبين إذنه في الكتابة: أن الإذن في الكتابة ناسخ للمنع منه بإجماع الأمة على جوازه، ولا يجمعون إلَّا على أمر صحيح)(٤).

---

(١) «دراسات في الحديث النبوي» ص(٧٦).

(٢) انظر: «شرح السُّنَّة» (١/ ٢٩٤)، «تأويل مختلف الحديث» ص(٢٨٦)، «معالم السنن» (٥/ ٢٤٦)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٨/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣١٨)، (٢٠/ ٣٢٢)، «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ٢٤٥)، «فتح الباري» (١/ ٢٠٨، ٢١٠).

(٣) «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ٢٤٥).

(٤) «جامع الأصول» (٨/ ٣٣).

وقريب من هذا قول من قال: إن النهي حين خيف اختلاط الحديث بالقرآن، ثم جاء الإذن حين أُمن ذلك. قال الصنعاني: (إن النهي عن الكتابة إنما كان في أول الإسلام مخافة اختلاط الحديث بالقرآن، فلما كثر عدد المسلمين، وعرفوا القرآن معرفة رافعة للجهالة، وميّزوه من الحديث، زال هذا الخوف عنهم، فنسخ الحكم الذي كان مرتبًا عليه، وصار الأمر إلى الجواز)[١].

٢ ـ أن الإذن بالكتابة لمن خيف نسيانه للحديث، والنهي لمن أَمِنَ من النسيان وخيف عليه اتكاله على الخط إذا كتب. ذكر هذا ابن الصلاح، والنووي وغيرهما[٢].

٣ ـ أن النهي خاص بكتابة القرآن مع السُّنَّة في صحيفة واحدة؛ لئلا يختلط به ويشتبه على القارئ[٣].

٤ ـ أن النهي خشية أن يشتغل الناس بالسُّنَّة عن القرآن، أو يُضاهَى بكتاب الله غيره. قال الإمام أحمد: حدَّثنا ابن علية قال: إنما كرهوا الكتاب؛ لأن من كان قبلكم اتخذوا الكتب فأُعجبوا بها، فكانوا يكرهون أن يشتغلوا بها عن القرآن[٤].

قال الذهبي: (الظاهر أن النهي كان أولًا لتتوفر هممهم على القرآن وحده، وليمتاز القرآن بالكتابة عما سواه من السُّنن النبوية، فيؤمن اللبس، فلما زال المحذور واللبس، ووضح أن القرآن لا يشتبه بكلام الناس أُذن في كتابة العلم، والله أعلم)[٥].

---

(١) «توضيح الأفكار» (٣/ ٣٥٤).
(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح ص(١٨٢)، «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).
(٣) «معالم السنن» (٥/ ٢٤٦).
(٤) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٤٠٥).
(٥) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٨١).

والترجيح بين هذه الأقوال ـ مع إمكانه ـ لا يترتب عليه كبير فائدة؛ لأن الإجماع قد انعقد على جواز الكتابة واستحبابها، كما تقدم عن القاضي عياض، وابن الأثير، وقال الذهبي في ترجمة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (كتب الكثير بإذن النبي ﷺ، وترخيصه له في الكتابة بعد كراهيته للصحابة أن يكتبوا عنه سوى القرآن، وسوغ ذلك ﷺ، ثم انعقد الإجماع بعد اختلاف الصحابة رضي الله عنهم على الجواز والاستحباب لتقييد العلم بالكتابة)[(١)].

وقال ابن القيم: (قد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها، ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السُّنَّة إلا أقل القليل)[(٢)].

□ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على إباحة التحديث عن النبي ﷺ وتبليغ ما سُمِعَ منه، وقد جاءت الأدلة بالحض على التبليغ والأمر به، ليحصل بذلك نقل الشريعة وإيصال الأحكام إلى الأمة، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (**بلغوا عني ولو آية**)، وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه في خطبة النبي ﷺ في يوم النحر جاء في آخره: «... **ليبلغ الشاهد الغائب، عسى أن يبلِّغ من هو أوعى له منه**» وفي رواية: «**فربَّ مبلَّغٍ أوعى من سامع**»[(٣)].

وقد دعا النبي ﷺ لمن استمع سنته وبلغها إلى الناس بدعوة عظيمة مباركة، لو لم يكن من الخير سواها لكفى، فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نضَّر الله امرءًا سمع منا شيئًا فبلغه كما سمع، فَرُبَّ مبلَّغٍ أوعى من سامع**»[(٤)].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٨٠).
(٢) «تهذيب مختصر السنن» (٥/ ٢٤٦). وانظر: «صحائف الصحابة» ص(٢٩).
(٣) رواه البخاري (٦٧) (١٧٤١).
(٤) رواه الترمذي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢)، وأحمد (٧/ ٢٢١)، من طريق سماك بن حرب، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعًا، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) وقد تكلم العلماء في سماع عبد الرحمٰن من أبيه. انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٣٩) والحديث له شواهد، وسماك بن حرب لا يرقى حديثه إلى درجة الصحة.

وعند ابن حبان وغيره: «**رحم الله من سمع مني حديثًا فبلغه كما سمعه، فرب مبلَّغٍ أوعى له من سامع**»[1]، وهذا الحديث رواه ـ أيضًا ـ زيد بن ثابت وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ممن يزيدون على عشرين صحابيًّا.

❐ **الوجه السابع:** في الحديث تحذير من التساهل بالحديث عن النبي ﷺ مما لم يُتحقق، وتنبيه على التحرز في ذلك بأن يكون المحدث يعلم ما يحدث به يقينًا لئلا يقع في الكذب.

وجاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ـ كما تقدم ـ: «**نضَّر الله امرءًا سمع منا شيئًا فبلغه كما سمع، فرب مبلَّغٍ أوعى من سامع**».

فقوله: (فبلغه كما سمع)؛ أي: أداه على الصفة التي سمعه عليها من غير زيادة ولا نقصان، والله تعالى أعلم.



(١) «صحيح ابن حبان» (١/ ٢٧١)، وللشيخ عبد المحسن العباد: دراسة حديث: «**نضَّر الله امرءًا سمع مقالتي..**» رواية ودراية.



ما جاء في غربة الإسلام

١٢٩١/٣٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَام غَرِيْبًا وَسَيَعُودُ غَرِيْبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإيمان»، باب «بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا» (١٤٥)، (٢٣٢) من طريق مروان الفزاري، عن يزيد ـ يعني: ابن كيسان ـ عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

وقد جاء الحديث بهذا المعنى عن عدد من الصحابة ﵃ من طرق كثيرة ـ موصولًا ومرسلًا ـ وقد عدَّه بعض العلماء من الأحاديث المتواترة أو المشهورة، وإن كان هناك ألفاظ في بعض رواياته لم تثبت[١].

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**بدأ الإسلام**) بالهمز مضارعه يبدأ من الابتداء، وبدون همز مضارعه يبدو؛ بمعنى: ظهر.

قال السندي: (وبالهمز هو الأشهر على الألسنة، ويؤيده المقابلة بالعَوْدِ، فإن العود يقابل الابتداء)[٢].

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٧٥٥)، «نظم المتناثر» ص(٤٨).

(٢) «حاشية سنن ابن ماجه» (٢/ ٤٧٧).

• **قوله**: **(غريبًا)** أصل الغربة: البعد، والغريب: البعيد عن وطنه، وتطلق الغربة على الغموض والخفاء وعدم الشهرة، كما تطلق على الذهاب والتنحي عن الناس(١).

والمعنى: أن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة، ثم انتشر وظهر.

• **قوله**: **(وسيعود كما بدأ غريبًا)** أي: سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة كما بدأ، والكاف صفة لمصدر محذوف، و(ما) مصدرية أو موصولة، والتقدير: وسيعود عودًا مثل بدئه أو مثل الذي بدأ به من الغربة(٢).

• **قوله**: **(فطوبى)** اسم مؤنث على وزن (فُعلى) وهو من الألفاظ الملازمة للابتداء، ولا يكون خبره إلا جارًّا ومجرورًا(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ۝٢٩﴾ [الرعد: ٢٩] وأصله: طُيبى؛ لأن فعله طاب يطيب، فقلبت الياء واوًا، لوقوعها ساكنة بعد ضم؛ لأن الضم لا يناسبه إلَّا الواو(٤).

وقد ورد تفسير طوبى في الآية الكريمة ـ ومثلها هذا الحديث ـ بمعانٍ ثلاثة:

الأول: أن معنى «طوبى» فرح، وقرة عين.

وقيل: «طوبى لهم» نِعْمَ ما لهم.

وقيل: غبطة لهم.

وهذه الأقوال وردت عن السلف كابن عباس رضي الله عنهما، والضحاك، وعكرمة وغيرهم. قال ابن كثير: (هذه الأقوال شيء واحد، لا منافاة بينها)(٥).

---

(١) «لسان العرب» (١/ ٦٣٨ ـ ٦٤٠)، «القاموس» (٣/ ٣٧٧).
(٢) «البحر المحيط الثجاج» (٤/ ١٤٢).
(٣) انظر: «النحو الوافي» (١/ ٤٨١).
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٥٣٤).
(٥) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٧٥).

المعنى الثاني: أن طوبى اسم الجنة. قاله عكرمة ومجاهد وغيرهما.

المعنى الثالث: أن طوبى اسم شجرة في الجنة[(١)]، وهذا قد ورد في عدة أحاديث لا تخلو من مقال، ومن ذلك حديث أبي سعيد ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: «**طوبى شجرة في الجنة مسيرة مائة عام، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها**»[(٢)].

• **قوله**: (**للغرباء**) جمع غريب مثل كريم وكرماء، وهو جمع قياسي في كل وصف لمذكر عاقل على هذا الوزن، وقد جاء هذا اللفظ مطلقًا عن التفسير، كما في حديث أبي سعيد ﵁ هذا، وجاء تفسيره في أحاديث أخرى، وأهمها تفسيران:

الأول: ما جاء في حديث جابر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الإسلام بدأ غريبًا، وسيعود غريبًا، فطوبى للغرباء**، قال: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: **الذين يَصْلُحُونَ حين يَفسُدُ الناس**»[(٣)].

التفسير الثاني: ما ورد في حديث عبد الله بن عمرو ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذات يوم ونحن عنده: «**طوبى للغرباء**» قيل: ومن الغرباء

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٣/ ١٤٥).

(٢) رواه أحمد (١٨/ ٢١١)، وابن حبان (١٦/ ٤٢٩)، وفي سنده دراج، وهو أبو السمح عن أبي الهيثم، قال عنه في «التقريب»: «صدوق يضعف في روايته عن أبي الهيثم» لكن يشهد له أحاديث أخرى، ذكرها ابن جرير، وابن كثير. والأكمام: جمع كِمٍّ ـ بالكسر ـ وهو وعاء الطلع وغطاء النَّور. «المصباح المنير» ص(٥٤١).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٧٠) والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٤٧٨)، (٩/ ٣٢٧)، والبيهقي في «الزهد» (٢٠٠)، واللالكائي في «شرح أصول السُّنَّة» (١/ ١١٢) وفي سنده عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، متكلم فيه، وهو ضعيف من قبل حفظه، وقد وقع في حديثه مناكير، لكنها ـ كما يقول الذهبي ـ معدودة في سعة ما روى، وعليه فما وافق فيه الثقات فهو مقبول، وما تفرد به فهو من مناكيره. ولعل روايته عن الليث أمثل من غيرها لمزيد اختصاصه به وملازمته له، وهذا الحديث من روايته عن الليث، وفي سنده ـ أيضًا ـ أبو عياش بن النعمان المعافري مجهول، فالحديث ضعيف، لكن له شواهد.

يا رسول الله؟ قال: «**أناس صالحون قليل، في أناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم**»(١).

فالمقصود بالغرباء: أناس سلكوا طريق الاستقامة، والتزموا النهج السوي، وجانبوا سبل الضلالة مع كثرة البدع والمخالفات، وقلة الأعوان وكثرة المنابذ والمخالف.

وهذه الغربة ثلاثة أنواع:

١ ـ غربة شرائع: بحيث تصبح بعض الشرائع غريبة، كالجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٢ ـ غربة مكان: وهي أن يكون الدين غريبًا في بلد من البلدان، ويكون أهله غرباء في ذلك البلد، بينما هم في بلد آخر أعزة ظاهرون.

٣ ـ غربة زمان: وهي الغربة المستحكمة المطبقة على الأرض كلها، بحيث يكون الدين غريبًا في زمن من الأزمنة في بقاع الأرض كلها، كما حدث قبل بعثة النبي ﷺ.

أما أن تستحكم الغربة، وتعم الجاهلية الأرض كلها قبل قبض أرواح المؤمنين، فهذا لا يكون؛ لأن الله تعالى وعد على لسان رسوله ﷺ بأنه «**لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون على الناس**»(٢).

---

(١) رواه أحمد (١١/ ٢٣١، ٦٤٣ ـ ٦٤٤)، وابن المبارك في «الزهد» (٧٧٥)، والبيهقي في «الزهد الكبير» رقم (٢٠٣) وفي سنده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، لكن رواية العبادلة عنه أمثل من غيرها، وكذا رواية قتيبة بن سعيد عنه، وقد روى هذا الحديث عن ابن لهيعة كما في الموضع الثاني عند أحمد، كما رواه عنه عبد الله بن المبارك، وأبو عبد الرحمٰن، كما عند البيهقي، ولعله أبو عبد الرحمٰن المقرئ، وهو عبد الله بن يزيد، وجاء الحديث عند الطبراني في «الكبير» (١٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤) بسند ليس فيه ابن لهيعة، لكن فيه نظر.

(٢) انظر: «الغرباء الأولون» ص(٥٢)، والحديث رواه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (٣/ ١٥٢٤) من حديث معاوية ﷺ وتقدم شرحه برقم (٢٩٧).

□ **الوجه الثالث:** في الحديث بشارة عظيمة لمن تمسّك بالسُّنَّة ودعا إليها عند فساد الزمان، فإن الغريب يعظم أجره عند الله إذا تمسك بالسُّنَّة، وجاهد في غربته، وكان حريصًا على دفع الغربة عن الإسلام وأهله والسُّنَّة وأهلها ما استطاع.

□ **الوجه الرابع:** أن الإسلام إذا كان سيعود غريبًا، فإنَّه يحتاج إلى بذل الجهد في نشره أضعاف ما يحتاج إليه في أول ظهوره، وذلك بما يلي:

١ - تبيينه للناس وحثهم على العمل بالسُّنَّة لئلا تندرس وتتلاشى.

٢ - العمل على إحياء السُّنَّة الصحيحة.

٣ - تربية المسلم نفسه وأهله ومجتمعه وكل من له به صلة على ذلك.

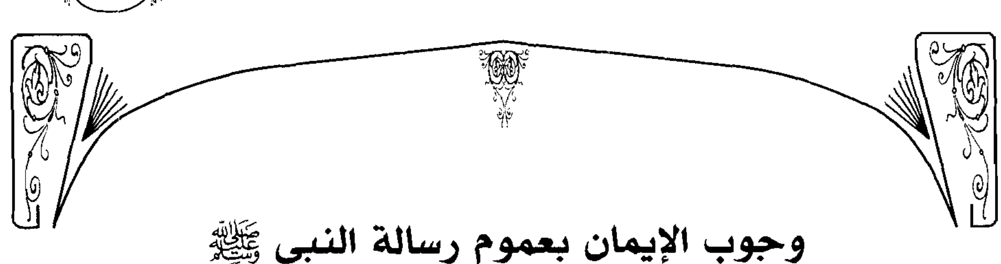
٤ - بيان الدين للناس وشرح أحكامه وسننه عن طريق الدروس والخطب والمحاضرات وغير ذلك من وسائل البلاغ.

٥ - الحرص على دعوة غير المسلمين إلى الإسلام قبل أن يجتالهم أهل البدع والأهواء من الفرق الضالة.

٦ - الجهاد في سبيل الله، وهو أصل من أصول الدين، وليس هو مجرد دفاع عن النفس أمام هجمات الأعداء، بل هو دفاع عن النفس، وقيام بواجب نشر الدعوة إلى الله تعالى، وإزالة العوائق التي تقف في طريق نشر الإسلام(١). والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «الغرباء الأولون» ص(٢٥٠).



وجوب الإيمان بعموم رسالة النبي ﷺ ونسخ الملل بملّته

١٢٩٢/٣٢٧ ـ وَعَنْهُ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإيمان» باب «وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته» (١٥٣) (٢٤٠) قال: حدَّثني يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب قال: وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه، عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: . . . وذكر الحديث.

□ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: (**وأخبرني عمرو**) هكذا بواو العطف، قال النووي: (هو بالواو في أول: «وأخبرني» وهي واو حسنة، فيها دقيقة نفيسة، وفائدة لطيفة، وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث، من جملتها هذا الحديث، وليس هو أولها، فقال ابن وهب في روايته الحديث الأول: أخبرني عمرو بكذا، ثم قال: وأخبرني عمرو بكذا، وأخبرني عمرو بكذا، إلى آخر تلك الأحاديث، فإذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الأول، فينبغي أن يقول: قال ابن وهب: وأخبرني عمرو، فيأتي بالواو؛ لأنَّه سمعه هكذا، ولو حذفها لجاز،

ولكن الأولى الإتيان بها، ليكون راويًا كما سمع)[(١)].

• **قوله**: **(والذي نفسي بيده)** هكذا في «المحرر» والذي في «الصحيح»: **«والذي نفس محمد بيده»**.

والمراد بالنفس: الذات وجملة الشيء، واليد من صفات الله تعالى الثابتة له بالكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف، قال تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١] وما جاء من ذلك مفرداً فهو يشمل كل ما ثبت لله من يد، فلا ينافي الثنتين، وما جاء بلفظ الجمع فهو للتعظيم[(٢)].

• **قوله**: **(لا يسمع بي)** قيل: الباء زائدة؛ أي: لا يسمعني؛ لأن الفعل (سمع) يتعدى بنفسه وبالحرف، يقال: سمعته وسمعت له. أو أن الفعل ضمن معنى: «يُخْبَرُ» فيتعدى بالباء كقوله تعالى: ﴿مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِىٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٤]؛ أي: ما أُخبرنا سماعًا، وهو آكد؛ لأن الإخبار أعم من أن يكون سماعًا أو غير سماع، فالمعنى: ما أُخبر أحد برسالتي أو ببعثتي ولم يؤمن إلا كان من أصحاب النار[(٣)].

• **قوله**: **(أحد)** مرفوع على أنه فاعل لـ **(يسمع)** ولفظ **(أحد)** إذا وقع بعد النفي فهو لاستغراق جنس العقلاء، فيشمل القليل والكثير، ويتناول الذكر والأنثى[(٤)].

• **قوله**: **(من هذه الأمة)** صفة لـ **(أحد)** والأمة: هي الجماعة والطائفة، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤] وهي إما أمة الإجابة، والمراد بهم: المسلمون، أو أمة الدعوة، وهم كل من أرسل إليه النبي ﷺ، وهذا هو المراد هنا، بدليل **قوله**: **(ولم يؤمن بالذي أرسلت به)** فتكون الإشارة إلى أمة الدعوة الموجودين في زمان النبي ﷺ ومن سيوجد إلى يوم القيامة؛ لأن دعوته عامة[(٥)].

---

(١) «شرح النووي» (١/ ٥٤٥).

(٢) «شرح لمعة الاعتقاد» للشيخ محمد بن عيثمين ص(٢٧ ـ ٢٨).

(٣) «شرح الطيبي» (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٢٤).

(٥) المصدر السابق (١/ ١٢٥).

• **قوله**: (**يهودي ولا نصراني**) عطف بيان أو بدل بعض من كل من **قوله**: (**أحد**)، وساغ عطف **قوله**: (**يهودي**) على ما قبله مع أنه مثبت؛ لأنَّه في حيز النفي، لكونه بدلًا من منفي وهو **قوله**: (**لا يسمع بي**).

وخص اليهود والنصارى بالذكر تنبيهًا على غيرهما؛ لأنَّهما أهل كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابًا، فغيرهم ممن لا كتاب له من باب أولى.

• **قوله**: (**ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به**) التعبير بـ (ثم) التي للتراخي والمهلة فيه إشعار بأن الإيمان بما أرسل به نبينا محمد ﷺ ينفع الكافر ولو بعد مدة من سماعه لمبعثه.

ويحتمل أن تكون (ثم) للاستبعاد؛ أي: استبعاد أن يقع الموت بدون إيمان بعد السماع بالنبي ﷺ، فهو كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ﴾ [السجدة: ٢٢][(١)].

وجملة (**ولم يؤمن**) في محل نصب حال من فاعل (**يموت**) والجار والمجرور (**بالذي**) متعلق بـ (**يؤمن**).

• **قوله**: (**إلا كان من أصحاب النار**) جمع صاحب، والصحبة: الاقتران بالشيء في حالٍ ما في زمنٍ ما، وأعلاها: المخالطة والملازمة، وهكذا صحبة أهل النار لها، فالكفار الذين خالطوا النار ولازموها ليسوا كالعصاة الذين اقترنوا بها في زمن معين محدد[(٢)].

❑ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على وجوب الإيمان بما أرسل الله به نبيه ﷺ، وهو الدين الإسلامي الذي بعث الله به نبيه ﷺ، وختم به الأديان كلها، فلم يقبل من أحد دينًا سواه، وإنما وجب على جميع الناس الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ؛ لأنَّها رسالة عامة إلى جميع الثقلين الإنس والجن،

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٢٥)، «البحر المحيط الثجاج» (٤/ ٢٤٣).
(٢) «البحر المحيط» لأبي حيان (١/ ٣٢٤)، «المحرر الوجيز» (١/ ١٩٢).

قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

وجاء في الحديث الصحيح: «**أُعطيت خمسًا لم يعطهنَّ أحد من قبلي...**» وذكر منها: «**وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة**»[1].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن جميع الملل قد نسخت برسالة نبينا محمد ﷺ، لأنَّها رسالة عامة، فلم يبق على وجه الأرض دين حق يُتعبد الله به سوى دين الإسلام، وقد ختم الله به الأديان والملل والشرائع، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]، فيدخل في هذا العموم أهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم من الناس، وقد ذكر النبي ﷺ اليهود والنصارى للتنبيه على من سواهم من الأمم التي تدَّعي دينًا، سواء أكان سماويًّا أم لا.

□ **الوجه الخامس:** دل الحديث بمفهومه على أن من لم يسمع بالنبي ﷺ ولم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور، على ما تقرر في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، والآيات في هذا كثيرة، وقد سبق شيء من الكلام على هذه المسألة.

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن من لم يؤمن برسالة النبي ﷺ من هذه الأمة، فإنَّه يدخل النار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد ﷺ من الإنس والجن فلم يؤمن به استحق عقاب الله تعالى كما يستحقه

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

أمثاله من الكافرين الذين بعث إليهم الرسول، وهذا أصل متفق عليه...)[١].

□ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على وجوب اعتقاد كُفْرِ كُلِّ من لم يؤمن بما جاء به النبي ﷺ وهو دين الإسلام، لا فرق في وجوب الإيمان به بين اليهود والنصارى والوثنيين وغيرهم، وعلى تسميته كافرًا؛ لأن كل من دان بدين الإسلام الذي بعث الله به نبيه ﷺ فهو مسلم، وكل من لم يقبل هذا الدين ودان بغيره فهو كافر، ولا يسمى في الدنيا غير ذلك، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢].

وقد جاء في القرآن والسُّنَّة نصوص كثيرة تبين الفرق بين المسلمين والكفار، وأن هذين الاسمين اصطلاحان شرعيان لا يجوز النزاع فيهما، ولا مجال للتدخل في تحريفهما أو تغيير إطلاقهما، فالكافر لا يصح أن يسمى بغير هذا الاسم مما أحدثه أهل الزيغ والضلال من قولهم: إنه يسمى (الآخر) أو (غير المسلم) وقصدهم بذلك إزالة الفوارق بين المسلمين والكفار وما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة.

وينبني على هذا الأصل العظيم أصل آخر، وهو أن من لم يُكَفِّرِ اليهود والنصارى ومن خرج عن شريعة نبينا محمد ﷺ فهو كافر؛ لأنه مكذب لما تواتر في الكتاب والسُّنَّة؛ ولأنَّه نقض أصول الإسلام التي لا يستقر إلا بها، يقول القاضي عياض: (ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شَكَّ، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك)[٢].

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب من نواقض الإسلام: (من لم يكفِّر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم)[٣].

□ **الوجه الثامن:** في الحديث رَدٌّ وإبطال لما ظهر أخيرًا باسم: «وحدة

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٩).
(٢) «الشفا» (٢/ ١٠٧١) وقوله: (من خلاف ذلك) أي: ما يخالف الإسلام.
(٣) انظر: «مجموعة التوحيد» ص(٢٧١).

الأديان» أو «التقريب بينها» أو «الخلط بينها» وهذه دعوة كفرية عصرية الاسم، قديمة المذهب والمشرب؛ لأنَّها قائمة على نِحْلةٍ كفرية، وهي العلمانية التي تنكر الأديان، وتسعى لإماتة الدين في النفوس بواسطة هذه الدعوى الخبيثة التي أصلها ومنبتها أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

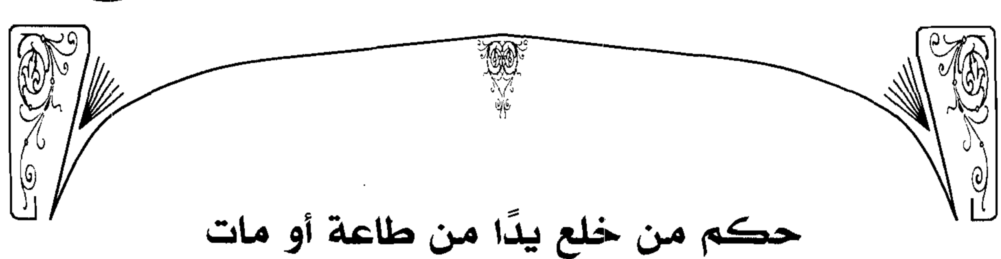
إن الغرض من الدعوة إلى وحدة الأديان هو خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام وتقويض دعائمه، وجرُّ أهله إلى ردَّة شاملة، ومصداق ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩].

وإن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين الكافرين، فلا ولاءَ ولا براءَ ولا جهادَ ولا قتالَ لإعلاء كلمة الله تعالى، وهذا ما يريده أعداء الإسلام لما يئسوا من السيطرة وإحكام القبضة على العالم الإسلامي، ووجدوا أن الحائل دون ذلك كله هو الإسلام وصلابة عقيدته وقوة أهله، ورأوا أن نزع الإسلام من القلوب أمر متعذر، فسعوا إلى هذه الدعوة الماكرة لتذوب صلابة القلوب وقوة الأمة وتنصهر فيما يريدون.

وعليه فهي فكرة مرفوضة شرعًا، محرمة قطعًا، إن صدرت الدعوة إليها من مسلم فهي ردة صريحة عن دين الإسلام؛ لأنَّها تعارض أصول الاعتقاد، وتكذب القرآن الذي جعله الله ناسخًا لجميع ما قبله من الكتب كالتوراة والإنجيل والزبور وغيرها، وهي تبطل نسخ الإسلام لجميع ما قبله من الشرائع، وترضى بالكفر والشرك بالله تعالى(١)، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «مجلة البحوث الإسلامية» عدد (٥٠) ص(٤٥)، «الولاء والبراء في الإسلام» ص(٣٤٤)، رسالة «الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان» للشيخ بكر أبو زيد، رسالة: «توحيد الكلمة على كلمة التوحيد» للطريفي.



حكم من خلع يدًا من طاعة أو مات وليس في عنقه بيعة

١٢٩٣/٣٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإمارة»، باب «وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة» (١٨٥١) من طريق نافع، قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع(١) حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثًا سمعت رسول الله ﷺ يقوله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (من خلع يدًا من طاعة)**؛ أي: خرج عن الطاعة بالخروج على الإمام الذي وقع الاختيار عليه، وعدمِ الانقياد له في غير معصية بأي وجه كان.

---

(١) هو: عبد الله بن مطيع بن الأسود الكلبي القرشي العدوي من رجال قريش، كان على قريش يوم الحرة. قتل مع ابن الزبير أول سنة أربع وسبعين. له ترجمة في «الإصابة» (٧/٢٠٩ ـ ٢١٠).

وفيه مجاز مرسل حيث أطلق خلع اليد، وأراد به لازمه وهو إبطال المبايعة بالخروج عن الطاعة.

وقيل: كناية عن نكث العهد؛ لأن المعاهِد يضع يده في يد من عاهد غالبًا.

• **قوله**: (**لقي الله يوم القيامة لا حجة له**)؛ أي: لا حجة له عند سؤاله عن نبذ الطاعة، ولا عذر له ينفعه.

• **قوله**: (**ومن مات وليس في عنقه بيعة**)؛ أي: للإمام بالسمع والطاعة، وجملة (**وليس في عنقه بيعة**) في محل نصب حال من فاعل (**مات**).

• **قوله**: (**مات مِيتة جاهلية**) بكسر الميم، و(**جاهلية**) صفة لـ (**ميتة**)؛ أي: مات على صفة موت أهل الجاهلية؛ لأنَّهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير، ويرون ذلك عيبًا، ولذا كان ضعيفهم نهبًا لقويِّهم[(١)].

قال القرطبي: (ويعني بميتة الجاهلية: أنهم كانوا فيها لا يبايعون إمامًا، ولا يدخلون تحت طاعته، فمن كان من المسلمين لم يدخل تحت طاعة إمام فقد شابههم في ذلك، فإن مات على تلك الحالة مات على مثل حالهم مرتكبًا كبيرةً من الكبائر، ويخاف عليه بسببها ألَّا يموت على الإسلام)[(٢)].

□ **الوجه الثالث**: في الحديث تحذير قوي من الخروج عن طاعة السلطان، ووجوبُ السمع والطاعة لولاة الأمور؛ لما في طاعتهم من اتفاق الكلمة، والبعد عن الافتراق، ما لم يأمروا بمعصية، فإن أمروا بمعصية فلا طاعة لهم فيها؛ لأنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قال الحسن بن علي البربهاري: (من خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصا الطاعة، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان والخروج عليه وإن جار، وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي

---

(١) انظر: «دليل الفالحين» (٣/ ١٢٩).
(٢) «المفهم» (٤/ ٥٩).

ذر رضي الله عنه: «**اصبر وإن كان عبدًا حبشيًّا**»[(١)].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[(٢)].

ووجه ذلك: أن الولاة لا بد لهم من أمر ونهي، ولا يتحقق المقصود من الأمر والنهي إلا بالسمع والطاعة من الرعية، كما قال عمر رضي الله عنه: (لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة)[(٣)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية**»[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر: (هو كناية عن معصية السلطان ومحاربته)[(٥)].

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لما بويع ليزيد بن معاوية: (إن كان خيرًا رضينا، وإن كان بلاءً صبرنا)[(٦)].

إن الخروج عن السلطان كما يقول ابن القيم: (أساس كل شر، وفتنة إلى آخر الدهر)[(٧)].

وذلك أن الغالب في حالات الخروج: المصادمة العنيفة بين الطرفين، التي يترتب عليها أمور عظيمة، من اضطراب الأحوال، وإحلال الخوف، وزوال الأمن، وإراقة الدماء، ونهب الأموال، والاعتداء على الأعراض،

---

(١) «شرح السُّنَّة» ص(٥٨) والحديث رواه مسلم (١٨٣٧).
(٢) رواه البخاري (٧١٤٤)، رواه مسلم (١٨٣٩).
(٣) رواه الدارمي (١/ ٦٩) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ص(١٠٥)، وفي «تهذيب تاريخ دمشق» (٧/ ٦٧) عن أبي الدرداء بمعناه.
(٤) رواه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).
(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٧).
(٦) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/ ٤١).
(٧) «إعلام الموقعين» (٦/ ٣).

وانتشار الفساد العريض، والواقع شاهد بذلك في بعض بلدان المسلمين[١].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على وجوب بيعة الإمام على الناس كافة، وهذه المبايعة تكون على السمع والطاعة، والعمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وذلك إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد عليه، والمراد بهم: ذوو الشوكة والرأي والتدبير في البلاد.

قال الحسن بن علي البربهاري: (من ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به، فهو أمير المؤمنين، لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن ليس عليه إمام، برًّا كان أو فاجرًا... هكذا قال الإمام أحمد بن حنبل)[٢].

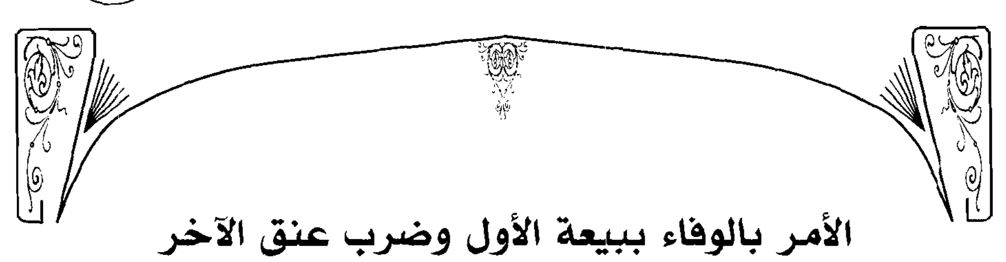
وكذا لو نصَّ من قبله على إمامته، انعقدت، ولا يحتاج في ذلك إلى موافقة أهل الحل والعقد؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه عهد إلى عمر رضي الله عنه بالإمامة، ولم يحتج في ذلك إلى أحد.

فإذا انعقدت البيعة حرم نقضها أو اعتبارُ أن الإمام غير شرعي، ومثل هذا دعوة الناس إلى نقض البيعة والثورة على السلطان[٣].

فإن استولى شخص متغلب على الإمامة وأخذها بالقهر والغلبة وهو صالح لها تمت له البيعة، وإذا استولى شخص على الإمامة بقهر أو غلبة بعد موت الإمام ثبتت إمامته لينتظم شمل المسلمين، أما الاستيلاء على الحي، فإن كان الحي متغلبًا انعقدت إمامة المتغلب عليه، وإن كان إمامًا ببيعة أو عهد لم تنعقد إمامة المتغلب عليه[٤]، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «الاستذكار» (١٤/ ٤١)، «مفهوم الطاعة والعصيان» ص(٤٣).
(٢) «شرح السُّنَّة» ص(٥٦ ـ ٥٧).
(٣) «مفهوم الطاعة والعصيان» ص(٥٧).
(٤) «تفسير القرطبي» (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩).



الأمر بالوفاء ببيعة الأول وضرب عنق الآخر

١٢٩٤/٣٢٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإمارة»، باب «إذا بويع لخليفتين» (١٨٥٣) من طريق خالد بن عبد الله، عن الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

❐ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن الإمامة لا تتم إلا لإمام واحد، وأنه هو الذي تجب بيعته وتنعقد، وأنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لاثنين، فإن عقدت الإمامة لواحد وجاء آخر ينازعه، وجب الوفاء ببيعة الأول، وقد جاء في حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر**»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**فُوا ببيعة الأول فالأول...**» الحديث[1].

وليس لأحد أن يفرق الكلمة فيبايع الثاني، ومن بايعه فبيعته باطلة، يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه هو طلبها، سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول، أو جاهلين.

وقد نقل النووي اتفاق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا[2].

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٤٧٤).

ويجب قتال من خرج على الإمام الأول، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، وينهى عن ذلك، فإن لم ينتهِ قوتل، فإن لم يندفع شره إلا بقتله قتل. وقد جاء في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما: «**فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**»(١)، وفي حديث آخر: «**فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف، كائنًا من كان**»(٢).

وعلى هذا فيكون قوله ﷺ: «**فاقتلوا الآخر منهما**» محمولًا على ما إذا لم يندفع شره إلا بقتله(٣).

❏ **الوجه الثالث:** ما تقدم من أنه لا يجوز عقد الإمامة لاثنين في عصر واحد محمول على ما إذا حصل الاكتفاء بإمام واحد كما كان عليه الحال في أول الإسلام، أما الآن فقد تغير واستقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم، فتعدد الرؤساء والملوك، ولم يحصل الاجتماع على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية إلى يومنا هذا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والسُّنَّة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فُرض أن الأمة خرجت عن ذلك ـ لمعصية من بعضها، وعجزٍ من الباقين ـ فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق)(٤).

ويقول الشوكاني: (وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر ـ أو أقطار ـ الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخَر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته.

فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر.

---

(١) رواه مسلم (١٨٤٤).
(٢) رواه مسلم (١٨٥٢).
(٣) «شرح النووي» (١١/ ٤٨٤).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب.

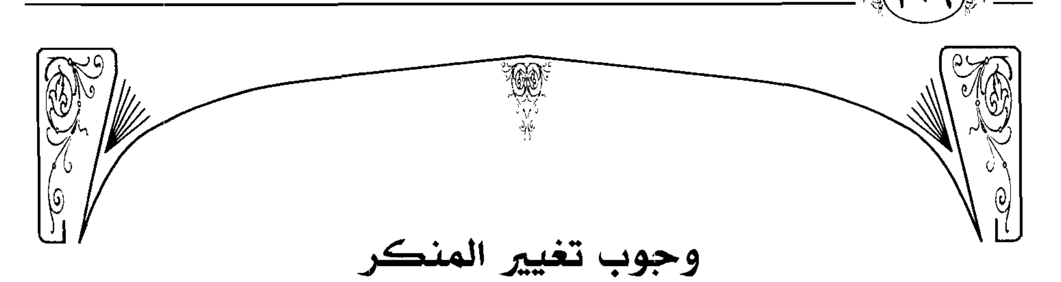
ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته؛ لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدرى من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق. وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد...

فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار.

ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة؛ لأنَّه لا يعقلها)[1]، والله تعالى أعلم.



(١) «السيل الجرار» (٤/ ٥١٢)، والمباهت: بضم الميم اسم فاعل من باهته. والمراد به: الذي يبهت السامع بما يفتريه عليه. انظر: «تاج العروس» (٤/ ٤٥٤).



وجوب تغيير المنكر

١٢٩٥/٣٣٠ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيْمَانِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإيمان»، باب «بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان» (٤٩) (٧٨) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان. (ح)، وحدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، كلاهما عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب ـ وهذا حديث أبي بكر ـ قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك[(١)]، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه[(٢)]، سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: **(من رأى)**؛ أي: أبصر؛ ومعناه: أن الإنكار متعلق بالرؤية، وقيل: علم، فالرؤية هنا علمية لا بصرية؛ لأنه لا يشترط في وجوب الإنكار رؤية البصر، بل المدار على العلم أبصر أم لا.

---

(١) أي: ترك ما كنت تعلمه من تقديم الصلاة على الخطبة.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/٤٤٩).

• **قوله**: **(منكم)**؛ أي: معشر المكلفين القادرين المسلمين، فهو خطاب لجميع الأمة حاضرها بالمشافهة، وغائبها بطريق التبع.

• **قوله**: **(منكرًا)** اسم مفعول مأخوذ من مادة «نكر» وهي كما يقول ابن فارس: «أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب، ونَكِرَ الشيءَ، وأنكره: لم يقبله قلبه، ولم يعترف به لسانه، والباب كله راجع إلى هذا..»(١).

والمنكر اصطلاحًا: اسم جامع لكل ما نهى عنه الشرع من قول أو فعل أو اعتقاد، وهو يعم جميع المعاصي والرذائل والدناءات على اختلاف أنواعها، وقال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: المنكر اسم جامع لكل ما عرف قبحه شرعًا وعقلًا(٢)؛ لأن العقل السليم ينكر المنكر أشد الإنكار، فلا يعارض الشرع.

• **قوله**: **(فليغيره)**؛ أي: فليزله، والأمر للوجوب، فإن علم بالمنكر أكثر من واحد فهو واجب كفائي، وإلا فهو واجب عيني على من علمه.

• **قوله**: **(بيده)**؛ أي: إذا كان تغييره متوقفًا على اليد. مثل: كسر أواني الخمر، وآلات اللهو والطرب، وكمنع الظالم من الضرب أو القتل أو غير ذلك مما يتأتى باليد، وقدم الإنكار باليد؛ لأنَّه أبلغ في تغيير المنكر وإزالته.

• **قوله**: **(فإن لم يستطع فبلسانه)** مفعول **(يستطع)** محذوف دلَّ عليه ما قبله تقديره: فإن لم يستطع الإنكار بيده، فلينكر بلسانه؛ أي: ينكره بالقول، كالنهي والتوبيخ والتذكير بالله تعالى وأليم عقابه، مع لين أو إغلاظ بحسب ما يقتضيه الحال.

• **قوله**: **(فإن لم يستطع فبقلبه)**؛ أي: فإن لم يستطع الإنكار باللسان لوجود مانع لخوف فتنة، أو خوفه على نفسه أو عضوه ونحو ذلك فليغير

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٤٧٦).

(٢) «المفردات في غريب القرآن» ص(٣٣١)، «أصول عظيمة من قواعد الإسلام» ص(٦٠).

بقلبه، أو يكون الجار والمجرور متعلقًا بمحذوف يناسب السياق؛ أي: فليكرهه بقلبه، وهذا أقرب[١]؛ لأنَّه لا تغيير بالقلب؛ ومعناه: أن يكره ذلك الفعل بقلبه، ويعزم على أن لو قدر على تغييره بقول أو فعل أزاله، وهذا واجب على كل أحد، بخلاف اللَّذينِ قبله.

• **قوله**: **(وذلك)**؛ أي: الإنكار بالقلب للعجز عنه بغيره.

• **قوله**: **(أضعف الإيمان)**؛ أي: أضعف خصال الإيمان وأقلها ثمرة؛ والمعنى: أن إنكار المنكر بقلبه آخر خصلة من الخصال المتعينة على المؤمن في تغيير المنكر، فلم يبق بعدها مرتبة أخرى.

وروى مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[٢].

❏ **الوجه الثالث:** ظاهر الحديث أن تغيير المنكر متعلق برؤيته، فإن كان مستورًا فلم يره وعلم به فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يتعرض له. لكن يستثنى ما إذا كان في ترك الإنكار انتهاك حرمة يفوت استدراكها، كأن يخبره ثقة أن رجلًا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز في مثل هذه الحال التجسس والإقدام.

وعنه رواية أخرى: أنه ينكر إذا علم، فلو سمع صوت غناء محرم، أو آلات لهو وعلم مكانها، فإنَّه ينكرها؛ لأنَّه لما سمع صار كمن رأى[٣].

---

(١) انظر: «شرح السيوطي على سنن النسائي» (٨/ ١١٢).
(٢) «صحيح مسلم» (٥٠) (٨٠).
(٣) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى ص(٢٩٥ ـ ٢٩٧)، «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث «الرابع والثلاثون».

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على وجوب تغيير المنكر، وذلك بإزالته أو تخفيفه، وبإقامة العقوبة الشرعية على فاعله.

وهذا التغيير فرض كفاية بشرط العلم به، والقدرة على تغييره، بيده أو لسانه.

وقد يكون تغيير المنكر فرض عين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا شخص معين، فيجب عليه تغييره إذا أَمِنَ على نفسه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره)، وقال: (والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرضٌ على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزًا عنها)(١).

ويكون الإنكار فرض عين ـ أيضًا ـ على رجال الحِسْبَةِ المعينين من قبل السلطان. قال ابن مفلح: (من ولاه السلطان الحسبة تَعَيَّنَ عليه فعل ذلك)(٢).

□ **الوجه الخامس:** وصف الله تعالى هذه الأمة بثلاث صفات عظيمة، فقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قال القرطبي: (هذا مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير وتواطؤوا على المنكر، زال عنهم اسم المدح، ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سببًا لهلاكهم)(٣).

وقال ابن كثير: (من اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في هذا الثناء عليهم والمدح... ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ۝٧٩﴾ [المائدة: ٧٩])(٤).

---

(١) «الحسبة في الإسلام» ص(٦، ٢١).
(٢) «الآداب الشرعية» (١/ ١٦٢).
(٣) «تفسير القرطبي» (٤/ ١٧٣).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٠٥).

□ **الوجه السادس:** في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوائد جمة ومصالح عظيمة:

١ ـ إقامة حجة الله تعالى على خلقه، كما قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥].

٢ ـ براءة ذمة المكلف وخروجه من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١) كما تقدم في قول أبي سعيد رضي الله عنه للرجل الذي أنكر على مروان تقديم الخطبة على صلاة العيد: (أما هذا فقد قضى ما عليه)؛ أي: أدى ما عليه، وهو الإنكار باللسان.

٣ ـ انتفاع المأمور.

٤ ـ أهمية فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك من وجهين:

أ ـ أنه وظيفة الأنبياء والمرسلين. قال المقدسي: (اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب العظيم في الدين، وهو المهم الذي بعث الله به النبيين، ولو طُوي بساطه، لاضمحلت الديانة، وظهر الفساد، وخربت البلاد)(٢).

ب ـ أنه من أهم فرائض الإسلام وشرائعه؛ لأنَّه هو الدين الذي أمر الناس بالقيام به، كما في حديث: «**الدين النصيحة...**»(٣).

٥ ـ أن إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لبقاء المجتمع وصلاحه، وتركه سبب في هلاكه وفساده.

٦ ـ أنه سبب للنصر والعز والتمكين في الأرض. قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي

---

(١) انظر: «أضواء البيان» (٢/١٧٦).
(٢) «مختصر منهاج القاصدين» ص(١٢٣).
(٣) رواه مسلم (٥٥).

ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

قال الشنقيطي: (في هذه الآية دليل على أنه لا وعد من الله بالنصر، إلا مع إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)(١).

٧ ـ أنه سمة من سمات الإيمان، وحق من حقوق المسلم على أخيه، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

٨ ـ أنه علاج لكثير من مشكلات الناس في كل عصر(٢).

يقول الشيخ عبد القادر عودة: (لقد أوجبت الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لِتجعل من كل إنسان رقيبًا على غيره من الأفراد والحكام، ولِتحمل الناس على التناصح والتعاون، وعلى الابتعاد عن المعاصي، والتناهي عن المنكرات، ولقد ترتب على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن أصبح الأفراد ملزمين بأن يوجه بعضهم بعضًا، وأن يوجهوا الحكام، ولقد فهم المسلمون الأوائل هذا حق الفهم وسلموا به تسليمًا، فهذا أبو بكر يصعد المنبر بعد مبايعته فيقول: (أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم) وهذا عمر يقول بعد توليته الخلافة: (من رأى فيَّ اعوجاجًا فليقومه) وترتب على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن أصبح الأفراد ملزمين بالتعاون على إقرار النظام، وحفظ الأمن، ومحاربة الإجرام، وأن يقيموا من أنفسهم حماةً لمنع الجرائم والمعاصي وحماية الأخلاق، وكان في هذا كله الضمان الكافي لحماية الجماعة من الإجرام، وحماية أخلاقها من الانحلال، وحماية وحدتها من التفكك، وحماية نظامها من الآراء الطائشة والمذاهب الهدامة، بل كان فيه الضمان الكافي للقضاء على المفاسد في

(١) «أضواء البيان» (٥/ ٧٠٣).

(٢) انظر: «المعاصي وآثارها على المفرد والمجتمع» ص(٢٦٨).

مكمنها، وقبل ظهورها وانتشارها)[١].

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن المطلوب تغيير المنكر وإزالته ـ كما تقدم ـ لا مجرد الإنكار، **لقوله:** **(فليغيره)** وهذا يفيد أن تغيير المنكر له شرطان:

الأول: ألا يؤدي إنكار المنكر إلى حصول ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ، فإن كان الأمر كذلك، فإنه لا يسوغ إنكاره، لإجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضررين تفاديًا لأشدهما؛ ولأن المقصود من إنكار المنكر أن يحصل من المعروف ما يحبه الله ورسوله.

وقد ذكر ابن القيم أن إنكار المنكر أربع درجات:

الأول: أن يزول ويخلفه ضده.

الثاني: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالث: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابع: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

الشرط الثاني: مظنة النفع بهذا الإنكار، فإن جزم بعدم الفائدة منه لم يجب عليه، كما يدل له ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ﴿٩﴾﴾ [الأعلى: ٩][٢] وهذا رواية عن الإمام أحمد.

والرواية الأخرى أنه يجب الإنكار مطلقًا، وهو قول أكثر العلماء، وأيده النووي، وقال القاضي أبو يعلى: (إنه الصحيح)، ويؤيد هذا قول الله تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأعراف: ١٦٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى: ٤٨]؛ ولأن

---

(١) «التشريع الجنائي الإسلامي» (١/ ٥١٢ ـ ٥١٣).

(٢) انظر: «أضواء البيان» (٢/ ١٧٥).

المطلوب هو إنكار المنكر لا القبول؛ ولأن الإنكار فيه معذرة للمسلم الآمر الناهي، فيخرج من عهدة الطلب، بخلاف ما إذا ترك الإنكار[(١)].

فالحق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعد أداء الواجب لا يضر الآمر ضلال من ضَلَّ. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فيدخل في هذه الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن لم يفعل فليس بمهتد. قاله جماعة من السلف، وأما أن يفهم من الآية ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا عن الصواب بمعزل، ونصوص الشريعة لا يعارض بعضها بعضًا.

وقد روى الإمام أحمد وغيره عن قيس ابن أبي حازم قال: قام أبو بكر رضي الله عنه، فحَمِدَ الله عز وجل، وأثنى عليه، فقال: يا أيها الناسُ، إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ١٠٥]، وإنكم تَضَعُونَها على غير مَوضِعِها، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «**إن الناسَ إذا رَأَوُا المُنكرَ، لا يُغيِّروه، أَوشَكَ الله أن يعمهم بعقابه**»[(٢)].

قال ابن الجوزي: (إن الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف؛ لأن قوله ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ أمر بإصلاحها وأداء ما عليها، وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن

---

(١) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث «الرابع والثلاثون»، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٣٨٢)، «غذاء الألباب» (١/ ٢١٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، (٣٠٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ٨٨ ـ ٨٩) وابن ماجه (٤٠٠٥) وأحمد (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه به. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). والحديث له عدة طرق، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني رفعه. انظر: «علل ابن أبي حاتم» رقم (١٧٨٨)، «علل الدارقطني» (١/ ٥٨ ـ ٥٩)، «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ١٣٩)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٩٥).

يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وقد دل على ما قلنا قوله: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ﴾ وإنما يكون الإنسان مهتدياً إذا امتثل أمر الشرع، ومما أمر الشرع به الأمر بالمعروف. وقد روى عن ابن مسعود والحسن وأبي العالية: أنهم قالوا في هذه الآية: قولوا ما قُبِلَ منكم، فإذا رُدَّ عليكم فعليكم أنفسكم)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات، لم يضره ضلال الضُّلَّال)[٢].

وقال ابن كثير: (ليس في الآية دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا كان فعل ذلك ممكنًا)[٣].

❐ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على أن تغيير المنكر من خصال الإيمان وهذا وجه إدخال الإمام مسلم هذا الحديث في كتاب الإيمان من «صحيحه» وهذا يدل على أن عمل القلب وعمل الجوارح من الإيمان، وفي هذا رد على المرجئة القائلين: إن الإيمان هو تصديق القلب فقط أو مع نطق اللسان، ولا تدخل فيه الأعمال، فلا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية.

❐ **الوجه التاسع:** أن التغيير ثلاث مراتب، مُرَتَّبَةً على حسب قدرة المكلف عليها، فلا يصار إلى المرتبة الدنيا مع القدرة على ما فوقها، لكن ما جاء في هذا الحديث من تقديم تغيير المنكر باليد مقيد بما إذا علم أن هناك شخصًا يفعل معصيةً ما، وعلم الآمر أنه قد نُصح فلم يفد فيه ذلك، فإنه يغير بيده؛ لأن الحديث يدعو إلى تغيير المنكر، ومعلوم أنه إذا أمكن تغييره باللسان فلا يعدل إلى تغييره باليد[٤].

❐ **الوجه العاشر:** أن أعلى مراتب تغيير المنكر تغييره باليد، وهذا أعلى الدرجات وأفضلها؛ لأن فيه إزالة المنكر ومحقه، ويدخل في هذه المرتبة

(١) «نواسخ القرآن» ص(٣١٦).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٢٧).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٩٥). وانظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ٢٤٨).
(٤) «نظام الحسبة في الإسلام» ص(١١٣).

الأمراء ومن ولي أمرًا من أمور المسلمين، كما يدخل فيه رب الأسرة، فإنه قادر ـ في الغالب ـ على الإنكار باليد، ويدخل في ذلك ـ أيضًا ـ التعزيرات وإقامة الحدود، وهذا مختص بالسلطان.

لكن ينبغي أن يعلم أنه إذا كان المقصود من إنكار المنكر هو إزالته ـ كما تقدم ـ فإنَّه لا يلجأ إلى إنكاره باليد إذا أمكن ذلك عن طريق الملاينة واللطف، وهذا عين الحكمة، قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] فإذا كان المقام يقتضي اللين، فالحكمة استعمال اللين بدل الشدة، وإذا كان يقتضي الشدة فلا يستعمل اللين.

والمرتبة الثانية: تغييره باللسان، إذا لم يمكن تغييره باليد، ويتأكد في هذه المرتبة الرفق واللين، قال الإمام أحمد: (الفساق محتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجل معلن بالفسق، فلا حرمة له)، وقال: (يأمر بالرفق والخضوع، فإن أسمعوه ما يكره، فلا يغضب، فيكون يريد ينتصر لنفسه)[1].

والتغيير باللسان له ثلاث مراتب:

١ ـ التعريف بأن ما فعله منكر وأنه محذور شرعًا، فإذا عَرَّفَهُ بذلك أقام عليه الحجة، وصار هذا أدعى للقبول والانقياد وأبعد عن الإيذاء، وإن كان في التعريف نسبة له إلى الجهل، وهذا نوع إيذاء، لكن لا بد منه في مجال الإنكار.

٢ ـ الوعظ باللين والكلام اللطيف والأساليب الهادئة ومحاولة الرفع من شأنه وتشجيعه على الترفع عن الدنايا، ويجمع مع ذلك النهي والتحذير مع ذكر بعض الأدلة في الموضوع.

٣ ـ الغلظة والتعنيف، وهذا في حق المعاند المستكبر المستهزئ بالوعظ والنصح، ويشترط في التعنيف ثلاثة شروط:

---

(١) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث «الرابع والثلاثون».

١ ـ ألا ينتقل إليه إلا عند العجز عن التغيير باللطف.

٢ ـ ألا ينطق إلا بالصدق، فلا يسترسل في التعنيف، فيطلق لسانه بما لا يحل، أو بما لا يُحتاج إليه في مجال الإنكار. بل يقتصر على قدر الحاجة.

٣ ـ ألا يكون قصده بتغليظ الكلام الانتصار لنفسه؛ لكون العاصي ردَّ كلامه واستهزأ به، وهذا قد يحصل لبعض من ينكر، فيكون مخلصًا لله في ابتداء الإنكار، فإذا استُهزئ به، ثارت نفسه وأغلظ في الكلام، وربما تعدى إلى الفحش واللعن والضرب، أو استعدى عليه السلطان.

والمرتبة الثالثة: تغيير المنكر بالقلب، وهذا فرض عين على كل مكلف في كل حال، ولا ضرر على أحد في فعله، فمن لم ينكر قلبه المنكر دل على ذهاب الإيمان من قلبه ـ كما تقدم ـ في قوله ﷺ: «**وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**».

وهذا كما تقدم يكون ببغض المنكر، والرغبة الصادقة في زواله، والعزم على تغييره بالقول أو الفعل لو أمكنه ذلك[١].

□ **الوجه الحادي عشر**: للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر آداب تنبغي مراعاتها؛ لأجل أن تنجح مهمته، وتؤتي ثمارها، يتحدث العلامة ابن مفلح عنها فيقول: (ينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر متواضعًا، رفيقًا فيما يدعو إليه شفيقًا رحيمًا، غير فظ ولا غليظ القلب، ولا متعنتًا... عدلًا فقيهًا، عالمًا بالمأمورات والمنهيات شرعًا، دينًا نزهًا، عفيفًا، ذا رأي وصرامة وشدة في الدين[٢]، قاصدًا بذلك وجه الله ﷻ، وإقامة دينه، ونصرة شرعه، وامتثال أمره، وإحياءَ سننه، بلا رياء ولا منافقة ولا مداهنة، غير متنافس ولا متفاخر، ولا ممن يخالف قوله فعله، ويسن له العمل بالنوافل والمندوبات والرفق، وطلاقة الوجه، وحسن الخلق عند إنكاره، والتثبت

---

(١) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن» ص(١٧٢).

(٢) المراد بالشدة قوة الاعتصام والاستقامة وعدم التهاون والمحاباة، لا الغلظة في الأمر والإهانة لمن يأمره، فإن هذا هو الفظ الغليظ القلب الذي ذكره آنفًا، وهو يضر بأمره ونهيه.

والمسامحة بالهفوة عند أول مرة)[١].

□ **الوجه الثاني عشر:** في غالب البيوت ـ في زماننا هذا ـ منكرات عظيمة، ومخالفات كثيرة متفاوتة في ضررها وخطرها، وهي تختلف بحسب اختلاف البيئة وأسلوب الحياة ودرجة التأثر، ومن أهم أسبابها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضعف الرقابة من قبل الأب أو من له الولاية، فأدى ذلك إلى فساد الأفراد داخل الأُسر، ثم فساد المجتمع؛ لأن المجتمع هو مجموع أفراده الذين يعيشون داخل نطاقه.

ومن المنكرات داخل البيوت: الكسل عن العبادات، وأهمها الصلوات الخمس لا سيما صلاة الفجر، ومنها: عقوق الوالدين ومخالفتهما وعدم تلبية طلبهما والقيام بخدمتهما، ومنها: الانشغال باللهو والعكوف على آلات الطرب والوسائل الحديثة، والإسراف في المطعم والمشرب والأثاث، ومتابعة الجديد مما تظهر فيه المباهاة والإنفاق بلا روية، ومنها: منكرات الزينة، لا سيما اللباس ـ لباس الذكور والإناث ـ والتبرج والسفور، وكثرة الخروج إلى الأسواق، وغير ذلك.

وكثير من الأولياء لا يلقي بالًا لمثل هذه الأمور، ولا يهتم بها؛ لأنَّه لم يعرف معنى التربية والقيام على الأسرة، ولم يدرك حقيقة الرعاية التي سيُسأل عنها أمام الله تعالى.

والواجب على الأب ومن له الولاية القيام بهذا الواجب العظيم، واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعليه أن يكون صالحًا في نفسه مصلحًا لغيره، والغالب أن الأب له من القدرة على إزالة المنكر بيده ولسانه ما ليس لغيره، خصوصًا إذا بدأ بذلك في حال الصغر والمراهقة، وعالج الأمر بأسلوب حكيم، وسعة صدر، مع التدرج والتأني، مستفيدًا مما شرح تحت الحديث المذكور في هذا الباب، والله تعالى أعلم.



(١) «الآداب الشرعية» (١/ ١٩١) بتصرف.



ما جاء في الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صَلَّوا

١٢٩٧/٣٣١ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وتَابَعَ، فَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإمارة» باب «وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك» (١٨٥٤) من طريق همام بن يحيى، حدَّثنا قتادة، عن الحسن، عن ضبة بن محصن(١)، عن أم سلمة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (ستكون أمراء)** السين حرف استقبال مختص بالفعل المضارع؛ لأنَّه إخبار عن أمر مستقبل، **وقوله: (أمراء)** جمع أمير؛ أي: تجعل الملوك عليكم أمراءَ عمالًا.

• **قوله: (فتعرفون وتنكرون)**؛ أي: إن هؤلاء الأمراء يعملون أعمالًا منها ما تعرفون كونه معروفًا لموافقته الشرع، ومنها ما تعرفون كونه منكرًا لمخالفته الشرع، فتنكرونه.

• **قوله: (فمن عرف برئ)** في الرواية الأخرى من طريق هشام

---

(١) ضَبَّة بن محصن العَنَزِي البصري. قليل الحديث، ليس له عند مسلم وأبي داود والترمذي سوى هذا الحديث. «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٥٥).

الدستوائي، عن قتادة: (فمن كره برئ) ومعنى الرواية الأولى: فمن عرف المنكر، ولم يشتبه عليه، فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه، فهذا قد برئ من المداهنة والنفاق، وتكون الرواية الثانية مبينة لآخر الأمر، وهو البراءة بالكراهة القلبية.

• **قوله**: **(ومن أنكر سلم)**؛ أي: ومن قدر على الإنكار باليد أو باللسان فأنكر عليهم، فقد سلم بإنكاره من العقاب الأخروي؛ لأنه قام بما وجب عليه.

• **قوله**: **(ولكن من رضي وتابع)**؛ أي: لكن المؤاخَذ الذي لم تبرأ ذمته هو من رضيَ بالمنكر وتابع عليه، فهذا هو الآثم والمعاقَب وإن لم يفعل المنكر، وحذف جواب الشرط من هذه الجملة؛ لدلالة الحال وسياق الكلام على أن هذا القسم ضد ما أثبته لقسيميه[(١)].

وهذا يفيد أن أحوال الرعية مع ارتكاب السلطان ما لا ينبغي ثلاث حالات، كما سيأتي.

• **قوله**: **(أفلا نقاتلهم)** الهمزة للاستفهام الحقيقي المطلوب به الجواب، والفاء عاطفة على مقدر؛ أي: أنتركهم حينئذٍ فلا نقاتلهم، والأظهر أن الفاء استئنافية، وما بعدها جملة مستأنفة[(٢)]، وسبب هذه المقولة أن الصحابة ﷺ ظنوا أن وقوع الأمراء في المنكر يبيح قتالهم، فبين النبي ﷺ لهم في الجواب الفرق بين الإنكار والخروج.

• **قوله**: **(قال: لا)**؛ أي: لا تقاتلوهم بالخروج عليهم ورفع السيف.

• **قوله**: **(ما صلوا)** ما: مصدرية ظرفية؛ أي: لا تقاتلوهم مدة إقامتهم الصلاة، وفي حديث عوف بن مالك: «**ما أقاموا فيكم الصلاة**»[(٣)]؛ أي: حافظوا على الصلاة بأركانها وشروطها وواجباتها، وداوموا على ذلك وأظهروه.

---

(١) «دليل الفالحين» (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).
(٢) راجع: «دليل السالك» لراقمه (٢/ ١٠٢).
(٣) رواه مسلم (١٨٥٥).

❑ **الوجه الثالث:** في هذا الحديث معجزة ظاهرة حيث أخبر النبي ﷺ عن أمر مستقبل، ووقع كما أخبر به ﷺ قاله النووي[١].

❑ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن للرعية عند ارتكاب الأمراء ما لا ينبغي ثلاث حالات:

الأولى: القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا واجب بشرط ألا يحصل ضرر أكبر من الأول وأن يكون باللطف.

الثاني: عدم القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيكون الإنكار أو الكراهة بالقلب.

الثالث: الرضا بالمنكر الذي عمله السلطان والمتابعة عليه، فهذا شريكه في الإثم[٢].

❑ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على وجوب قول كلمة الحق، وإنكار المنكر لمن قدر على الإنكار بيده أو بلسانه، فإن عجز عن ذلك فليكرهه بقلبه، على أن أهل العلم لا يرون الإنكار على السلطان باليد. قال ابن النحاس: (ليس لأحد منع السلطان بالقهر باليد، ولا أن يشهر عليه سلاحًا، أو يجمع عليه أعوانًا؛ لأن في ذلك تحريكًا للفتن، وتهييجًا للشر، وإذهابًا لهيبة السلطان من قلوب الرعية، وربما أدى ذلك إلى تجرؤهم على الخروج عليه، وتخريب البلاد، وغير ذلك مما لا يخفى)[٣].

❑ **الوجه السادس:** أن من عَجَزَ عن إزالة المنكر، فإنَّه لا يأثم بالسكوت، وإنما يأثم بالرضا بهذا المنكر، أو بالإعانة عليه بقول، أو فعل، أو متابعة.

❑ **الوجه السابع:** فيه دليل على تحريم الخروج على الأمراء الذين يُوَلَّونَ من قبل ولي الأمر الذي له البيعة، ولا يقيمون حدود الله، ولا يستقيمون على

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٤٨٥). (٢) «أضواء البيان» (١/ ١٧٧).
(٣) «تنبيه الغافلين» ص(٤٦).

أمر الله، فلا يجوز الخروج عليهم والقيام عليهم إذا ظهر منهم ما ينكر، بل ينكر ما أظهروه ويكرهه، ولا يقاتلون ما داموا على كلمة الإسلام ولم يظهروا كفرًا بيِّنًا، وهو المراد **بقوله**: **(ما صلوا)**؛ لأن مقاتلتهم يترتب عليها مفاسد عظيمة، كما تقدم.

❑ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على أن ترك الصلاة كفر؛ لأنَّه لا يجوز قتال ولاة الأمر إلا عند رؤية الكفر الصريح منهم؛ لقول النبي ﷺ: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**»[1]، فإذا أذن لنا النبي ﷺ أن نقاتلهم إذا لم يقيموا الصلاة، دلَّ ذلك على أن ترك الصلاة كفر بواح عندنا فيه من الله برهان[2].

❑ **الوجه التاسع:** فيه دليل على مشروعية أمر الولاة بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وأن ذلك لا يشترط له إذن الإمام؛ لعموم **قوله**: **(ومن أنكر سلم)** وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن...**» وذلك لما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المصالح العظيمة للبلاد والعباد.

لكن يجب أن يراعى عند أمر الولاة بالمعروف ونهيهم عن المنكر، الأوقات المناسبة، والأساليب الحسنة، وعدم التشهير بهم أمام الملأ أو في المحافل العامة، أو تغليظ القول لهم.

يقول ابن مفلح: (ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظًا له وتخويفًا، أو تحذيرًا من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنَّه يجب ويحرم بغير ذلك. ذكره القاضي، وغيره.

والمراد: ولم يخف منه بالتخويف والتحذير، وإلا سقط، وكان حكم ذلك كغيره. . .

---

(١) رواه البخاري (٧٢٠٢)، رواه مسلم (١٧٠٩).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٤٣٦).

قال ابن الجوزي: من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين: التعريفُ، والوعظُ، فأما تخشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرَرُها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء، قال: والذي أراه المنع من ذلك)(١).

وقال أئمة الدعوة في نجد: (وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر، والخروج من الإسلام، فالواجب فيها:

مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس.

واعتقادُ أن ذلك من إنكار المنكر، الواجب إنكاره على العباد، غَلَطٌ فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح، وأئمة الدين)(٢).

□ **الوجه العاشر:** أن النبي ﷺ نهى عن قتال الأمراء بالشرط المذكور، وهذا يدل على أن جهادهم باليد والتغيير باليد لا يستلزم القتال، فليس هو من قتالهم، ولا من باب الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه؛ لأن هذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر ما يخشى منه أن يقتل الآمر وحده، وأما الخروج عليه بالسيف فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين(٣)، والله تعالى أعلم.



(١) «الآداب الشرعية» (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٢) «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا» ص(٤٩).

(٣) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث «الرابع والثلاثون».



ما جاء في الرفق بالدواب في السفر والنهي عن التعريس في الطريق

١٢٩٨/٣٣٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّها مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُم في السَّنَةِ، فبادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ، فاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوابِّ، ومَأْوَى الهَوامِّ بِاللَّيْلِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الإمارة»، باب «مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق» (١٩٢٦) من طريق جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**إذا سافرتم في الخِصْب**) بكسر الخاء، وهو كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجَدْبِ، وأصله: النماء والبركة، وهو اسم مصدر من أخصب المكان إخصابًا وخِصْبًا فهو مخصب(١).

• **قوله**: (**فأعطوا الإبل**) اسم جمع لا واحد له من لفظه لكن من معناه، مثل: بعير وناقة، وهو بكسر الباء، وسمع إسكانها للتخفيف، وهو اسم

---

(١) «شرح النووي» (١٣/ ٧٣)، «المصباح المنير» ص(١٧٠).

مؤنث؛ لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لا يعقل يلزمه التأنيث، وتدخله الهاء عند التصغير نحو: أُبيلة وغُنيمة، في تصغير إبل وغنم[(١)].

• **قوله: (حظها من الأرض)؛ أي**: ارفقوا بها في السير بترك الإسراع، لئلا يكون ذلك مانعًا لها من الرعي، فيُرفَق بها لترعى في حال سيرها، فتجمع بين استيفاء ما عليها من السير، وما لها من الرعي.

• **قوله: (وإذا سافرتم في السنة)** أصلها الحول، والمراد هنا: الجدب، كما جاءت في رواية أخرى، وهو انقطاع المطر ويبس الأرض.

• **قوله: (فبادروا بها نِقْيَها)** بكسر النون وإسكان القاف وبالياء المثناة من تحت هو المخ. قال في «القاموس مع التاج»: (النِّقْوُ والنِّقْيُ: كل عظم ذي مخ، والجمع أنقاء، وهي القصب، كقصب اليدين والرجلين)[(٢)]، وعلى هذا فما جاء في الحديث فالمراد به المخ، من باب المجاز المرسل من إطلاق اسم المحل وإرادة الحالّ. لكن ذكر في «القاموس» إطلاق النِّقي على المخ ـ أيضًا ـ وعليه فلا مجاز.

والمعنى: إذا سافرتم وقت الجدب وعدم النبات في الأرض، فعجلوا السير حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مخها من جهد السير؛ لأنّه إذا أُمهل في السير والأرض مجدبة طالت مدة السفر فلحقها الضرر؛ لأنَّها لا تجد ما ترعى، فتضعف ويذهب نقيها وربّما كلَّت ووقفت.

• **قوله: (وإذا عرستم)** التعريس مصدر عرَّس المسافر، وهو النزول أواخر الليل للنوم والراحة، قاله الخليل بن أحمد والأكثرون، وقال أبو زيد الأنصاري: هو النزول بأي وقت من ليل أو نهار[(٣)]، والمراد هنا الأول.

• **قوله: (فاجتنبوا الطريق)**؛ أي: ابتعدوا عن النزول في الطريق،

---

(١) «المصباح المنير» ص(٢).
(٢) انظر: «تاج العروس» (٤/ ١٢٤)، «المصباح المنير» ص(٦٢٤).
(٣) «النوادر» لأبي زيد ص(٥٣٩)، «المصباح المنير» ص(٤٠١)، «شرح النووي» (١٣/ ٧٤).

والطريق هو السبيل، وهو يُذَكَّرُ ويؤنث، ويجمع على أطرق وطرق وأطرقة، وجمع الجمع طرقات.

• **قوله**: (**فإنَّها طرق الدواب**) تعليل لما قبله، وطرق: بضمتين، ويسكن الثاني تخفيفًا، جمع طريق؛ أي: محل ممر الدواب، جمع دابة من إبل أو غنم أو غيرهما، وإنما كانت طرق الدواب لسهولتها.

• **قوله**: (**ومأوى الهوام بالليل**)؛ أي: محل إيوائها، وذلك أنها تقصد ذلك المحل بالإلهام لسهولته؛ ولأنها تلتقط منه ما يسقط من مأكول ونحوه.

والهوام هنا: جمع هامة، والهامة: ما له سمٌّ يقتل كالعقرب والحية، وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات، ومنه حديث كعب بن عجرة ﵁ وقد قال له النبي ﷺ: «**أيؤذيك هوامُّ رأسك**»[(١)][(٢)].

❐ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على وجوب الرفق بالدواب في الأسفار، وأن المسافر في الخصب مأمور بأن يمشي رويدًا ومهلًا؛ لترعى دابته وتأكل من الكلأ، وتشرب من الماء، فإن كان عَامَ سنة وقحط، فإنَّه مأمور بأن يسرع في السير لأجل أن يصل إلى البلد التي بها الأعلاف، وبدابته شيء من الشحم والقوة[(٣)]، وقد جاء هذا الحديث عند مالك في «الموطأ» عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن خالد بن معدان يرفعه: «**إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به...**»[(٤)].

وفي هذا دليل واضح على عناية الإسلام بالبهائم، والنهي عن تعذيبها.

❐ **الوجه الرابع**: في الحديث أدب من آداب السفر والنزول وهو أن المسافر إذا نزل في الليل للنوم أو للاستراحة، فإنَّه مأمور باجتناب الطريق، فلا ينبغي له أن ينزل أو ينام فيه، لئلا يؤذي أو يؤذىٰ، وإذا جاء النهي في الحديث عن النزول في طريق الدواب وهي أقل خطرًا فكيف بالنزول في طريق السيارات؟!.

---

(١) رواه البخاري (٨٢٤)، ومسلم (١٢٠١).
(٢) «المصباح المنير» ص(٦٤١). (٣) انظر: «التمهيد» (٢٤/١٥٦ ـ ١٥٧).
(٤) رقم (٩٧٩)، وانظر: «التمهيد» (٢٤/١٥٦).

□ **الوجه الخامس:** في هذا الحديث ـ نظرًا لعموم العلة المستنبطة والحكمة التي من أجلها جاء هذا الحكم العظيم ـ فيه دروس تربوية يجب على المسافر أن يفهمها وأن يمتثلها حتى مع وسائل النقل، وقد تعود الحاجة إلى الإبل وما في معناها.

فأوّلًا: يحذر المسافر أن يبيت في الطريق الذي تمر به السيارات، أو يكون في طريق يحاذي طريق السيارات، فإن في ذلك خطرًا أعظم مما يكون في خطر الدواب، فيكون في الحديث تنبيه بالأدنى على الأعلى.

ثانيًا: أن يحذر سلوك الطرق الوعرة التي ليس له فيها سابق خبرة، ولو كان معه وسائل اتصال أو اهتداء، فقد لا تسعف بالمطلوب عند الحاجة إليها.

ثالثًا: أن يحذر المبيت في مجاري السيول أو في الأودية في الأوقات التي يغلب فيها نزول المطر، غير مبالٍ بالعاقبة، فربما يسيل الوادي من مطر بعيد وهو نائم فيه، فتحصل الكارثة، أو يُطَوِّقُهُ الماء فلا يستطيع الخروج.

رابعًا: أن يحذر النزول إلى الأودية أو مجامع المياه بسيارته وقت تجمع السيول فيها ظنًا منه أنه يتجاوزها، فيحصل ما لا تحمد عقباه، ويعظم الأمر إذا كان معه نساء أو أطفال.

خامسًا: أن يحذر المشي في طريق غير واضح، أو تكون الرؤية فيه ضعيفة أو معدومة، كالسير في جَوٍّ مُغَطًّى بالضباب أو الغبار، أو في جو مطير مطره شديد، بحيث لا يستطيع رؤية ما أمامه إلا بجهد جهيد.

سادسًا: أن يحذر المسافر من الدخول في الصحارى التي ليس فيها علامات يهتدي بها، فيتوغل فيها وقد يتعرض للضياع، أو عطل السيارة، أو عجزها عن السير. لا سيما إذا كان وحيدًا، أو معه نساء أو أطفال، ولا ينبغي الاعتماد على الوسائل الحديثة للاتصال أو الاهتداء إلى مكان معين، فقد لا تسعف بالمطلوب وقت الحاجة إليها، كما تقدم.

سابعًا: أن يحذر المسافر من قيادة سيارته وهو في حال إجهاد وإعياء

شديد، ومغالبة للنوم ولا سيما في الطرق الطويلة التي تستدعي أن يكون السائق في غاية من الانتباه والنشاط.

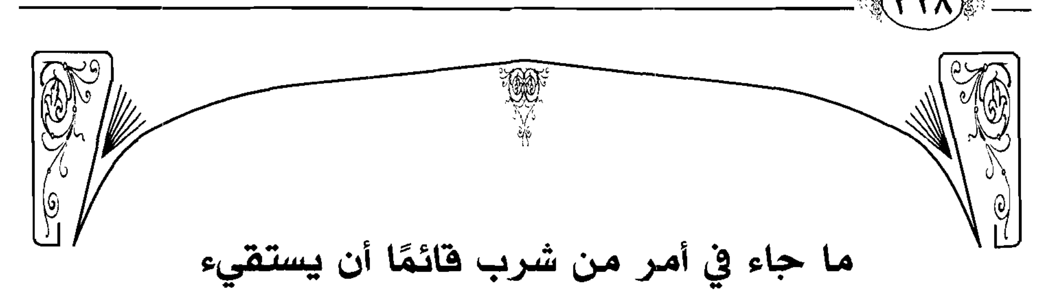
ثامنًا: أن يتفقد المسافر سيارته قبل سفره لتظل صالحة لركوبه وبلاغ غايته(١).

تاسعاً: ومما يحسن التنبيه عليه: أنه إذا كان في السفر أو الرحلة رفقة معهم سيارتان فأكثر، فإن من الأدب والمروءة ومراعاة حق الرفقة أن يسيروا معاً بحيث يرى بعضهم بعضاً طوال الطريق، وإذا توقف أحدهم عند محطة أو شبهها انتظره الآخر، فإنه أحرى بأن ينتظم الشمل، ويأمنوا التفرق أو الضياع أو الاختلاف الذي من آثاره التعب والمشقة، وتحول سفر المتعة ورحلة الأنس إلى ضدها.

وعليهم في حال الرجوع إلى البلد انتظار بعضهم بعضاً، بحيث يسيرون معاً حتى يدخلوا البلد، ويتأكد هذا إذا كان معهم أو مع بعضهم نسوة وأطفال؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، وقد يحصل له ما يمنعه من مواصلة سيره، فيحصل له من التعب ما قد يؤثر على ما حصل في هذا السفر أو هذه الرحلة من الأنس. والله تعالى أعلم.



(١) راجع: «لطائف في السفر» ص(٦٧).



ما جاء في أمر من شرب قائمًا أن يستقيء

١٣٠٠/٣٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الأشربة» باب «كراهية الشرب قائمًا» (٢٠٢٦) من طريق عمر بن حمزة، أخبرني أبو غطفان المُرِّي أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث.

وعمر بن حمزة ـ وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ متكلم فيه، ومثله يخرج له مسلم في المتابعات.

وقد أَعلَّ هذا الحديث أبو الوليد الباجي فقال: (هذا الحديث رواه عمر بن حمزة، ولا يحتمل مثل هذا. . . والذي يظهر لي أن الصحيح من حديث أبي هريرة إنما هو موقوف عليه)(١) وتابعه على هذا القاضي عياض(٢)، وقد تم بحث ذلك في موضع آخر ـ والحمد لله ـ(٣).

وجاء حديث أبي هريرة ﷺ من طرق أخرى لا تخلو من مقال، ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٣/ ٢١٦)، وابن حبان (١٢/ ١٤٢) من طريق معمر ـ وقد اختلف عليه ـ، عن الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في**

---

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٣٧). (٢) «إكمال المعلم» (٦/ ٤٩١).

(٣) انظر: «منحة العلام» (١٠/ ٥٤).

بطنه لاستقاءه» وهذا سند ضعيف، لإبهام الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه عبد الرزاق (١٠/ ٤٢٧) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٨٢) عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة رضي الله عنه... فذكره، وهذا سند منقطع؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه[1].

وحديث الباب من أحاديث «البلوغ» برقم (١٤٥٧) لكن بدون **قوله: (فمن نسي فليستقئ)** فلذا عُدَّ من الزوائد.

□ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن المسلم منهي عن أن يشرب وهو قائم، والأصل في النهي التحريم، وقد حمله على هذا الظاهرية، ومنهم ابن حزم[2]، لكن عارض ذلك في الظاهر أحاديث أخرى مُفادها الإباحة، وقد تقدم الكلام على ذلك عند حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٣٠٠).

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن من شرب قائمًا واستطاع أن يقيء فليفعل، وقد جاء ذلك بصيغة الأمر، والأمر فيه محمول على الاستحباب لا على الوجوب، وقد نقل أبو الوليد الباجي أنه لا خلاف في أنه لا يجب الاستقاء على من شرب قائمًا ناسيًا، وتبعه على هذا القاضي عياض، والقرطبي[3].

وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع ثبوت الاستحباب، وذكر الناسي في الحديث من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا أُمر الناسي بالاستقاء وهو غير مخاطب، فالعامد المخاطب المكلف أولى، وهذا مبني على ثبوت الحديث.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز: (الظاهر ـ والله أعلم ـ أن هذا منسوخ، لأن الرسول ﷺ شرب قائمًا مرات كثيرة ولم يستقئ، وهو عليه الصلاة

---

(١) انظر: «جامع التحصيل» ص(٤١٣).
(٢) انظر: «المحلى» (٧/ ٥١٩).
(٣) انظر: «المنتقى» (٧/ ٢٣٧)، «إكمال المعلم» (٦/ ٤٩١)، «المفهم» (٥/ ٢٨٦)، «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (١٠/ ٢١٠).

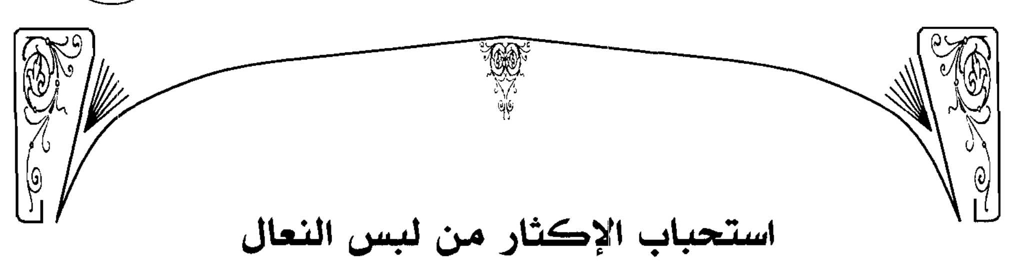
والسلام أكثر الناس امتثالًا، فلعله منسوخ أو وَهَمٌ من بعض الرواة)[١].

على أن من أهل العلم من حمل قوله ﷺ: «**فمن نسي فليستقئ**» على أن شربه قائمًا يحرك خِلْطًا يكون القيء دواءه، وقد روى ابن أبي شيبة عن منصور، عن إبراهيم النخعي قال: (إنما كُره الشرب قائمًا لداء يأخذ البطن)[٢]، وهذا محل نظر. والله تعالى أعلم.



(١) «الفوائد العلمية من الدروس البازية» (٣/ ١٢٥).

(٢) «المصنَّف» (١٢/ ٢٨٢)، وانظر: «المعلم» (٣/ ٦٨)، «المفهم» (٥/ ٢٨٦) رسالة «حكم الشرب قائمًا» للدكتور: سعد الحميِّد ص(٨٧ ـ ٨٩).



استحباب الإكثار من لبس النعال

١٣٠١/٣٣٤ ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❐ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «اللباس والزينة»، باب «استحباب لبس النعال وما في معناها» (٢٠٩٦) من طريق الحسن بن أَعْيَن، حدَّثنا معقل[١]، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

❐ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (استكثروا)** السين للطلب[٢]، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر: ٦]؛ أي: اطلبوا كثرة لباس النعال، فالحديث على حذف مضاف؛ أي: استكثروا من لبس النعال، فهو دعوة إلى الإكثار من لبسها وليس دعوة إلى الإكثار من اقتنائها؛ لأن تعدد مثل ذلك ليس من هدي النبوة[٣].

---

(١) هو: معقل بن عبيد الله الجزري.

(٢) انظر: «معاني الحروف» للرماني ص(٤٣) «حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي» (٨/ ٢٧١)، انظر: شرح الحديث (١٧٠).

(٣) «أثر التشبيه في تصوير المعنى» قراءة في «صحيح مسلم» للدكتور: عبد الباري سعيد ص(٢٢٩).

• **قوله**: (من النعال) جمع نعل، وهي اسم مؤنث؛ لأنَّها توصف به، كما في قوله ﷺ: «**لا يمشِ أحدكم في نعل واحدة...**»[١] قال ابن سِيْده: (النعل والنعلة: ما وقيت به القدم من الأرض)[٢]، وقال ابن الأثير: (هي التي تلبس في المشي، تسمى الآن تاسومة)[٣]، وهذا أخص من الأول؛ لأن ابن سيده أطلق الفعل على كل ما تُوقى به القدم.

• **قوله**: (**فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل**) تعليل لما قبله، ومعناه: أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه، وقلة تعبه، وسلامة رجله مما يعرض لها في الطريق من شوك أو حجر أو خشونة ونحو ذلك، وهذا من باب التشبيه البليغ الذي حذفت منه الأداة ووجه الشبه؛ أي: المنتعل كالراكب في حماية قدميه من الأذى، وفيه من البلاغة أن المنتعل نفسه كأنه هو الراكب[٤].

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على رأفة النبي ﷺ ورحمته لأصحابه وأمته، وتفقد أحوالهم، حيث أرشدهم في هذه الغزوة إلى الاستكثار من لبس النعال، ولم يشغله همُّ الغزوة عن هذا الإرشاد النبوي الرفيع.

□ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على استحباب اتخاذ النعال والاستكثار من لبسها، ولا سيما في السفر، لما في لبسها من المصالح العظيمة، والفوائد الجمة للرِّجْلِ خصوصًا، وللبدن عمومًا.

قال القرطبي في شرح هذا الحديث: (هذا كلام بليغ، ولفظ فصيح، بحيث لا يُنسج على منواله، ولا يؤتى بمثاله، وهو إرشاد إلى المصلحة، وتنبيهٌ على ما يخفِّف المشقة، فإنَّ الحافي المديمَ للمشي يلقى من الآلام، والمشقات، بالعثار، والوَجَى، ما يقطعه عن المشي، ويمنعه من الوصول إلى مقصوده بخلاف المنتعل؛ فإنَّه لا يحصل له ذلك، فيدوم مشيه، فيصل إلى مقصوده

(١) رواه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨).
(٢) «المحكم» (٢/ ١١٤).
(٣) «النهاية» (٥/ ٨٢).
(٤) «أثر التشبيه في تصوير المعنى» ص(٢٢٩).

كالرَّاكب، فلذلك شبهه بالرَّاكب حيث قال: «**لا يزال راكبًا ما انتعل**»(١).

□ **الوجه الخامس:** كان النبي ﷺ يمشي حافيًا ومنتعلًا، ومشيه منتعلًا أكثر من مشيه حافيًا، وقد روى مسلم في «صحيحه» حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في عيادته ﷺ لسعد بن عبادة رضي الله عنه وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «**من يعوده منكم؟**» فقام وقمنا معه، ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص، نمشي في تلك السباخ...(٢)، فهذا يدل على جواز المشي حافيًا، كما يقول النووي(٣).

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه لما كان أميرًا بمصر قال له بعض أصحابه: ما لي لا أرى عليك حِذاءً؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحيانًا(٤). والله تعالى أعلم.

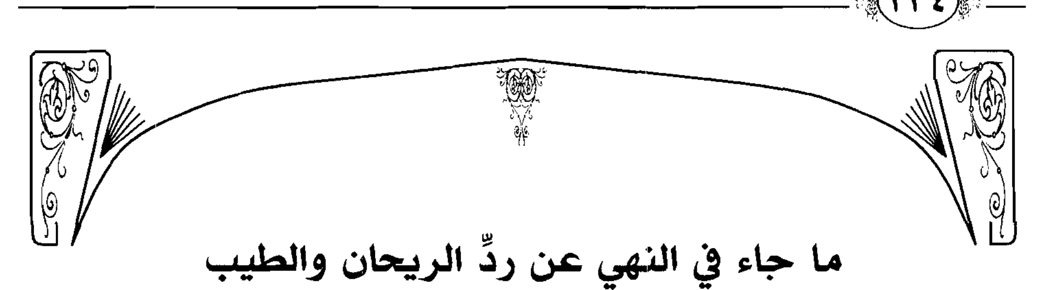
---

(١) «المفهم» (٥/ ٤١٤) قال في «التاج» (٤٠/ ١٦٦): (الوَجَى: الحفا أو أشد منه، وهو أن يَرِقَّ القدم أو الحافر أو الفِرْسِنُ وينسحج..)، وانظر: «أساس البلاغة» (٢/ ٣٢٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٢٥)، والسباخ: جمع سَبْخَة بإسكان الباء مثل كلبة وكلاب. وهي ما لم يحرث ولم يعمر من الأرض لملوحته. انظر: «المصباح المنير» ص(٢٦٣)، «المعجم الوجيز» ص(٣٠٠).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٤٨١).

(٤) رواه أبو داود (٤١٦٠) من طريق يزيد بن هارون، عن الجُريري، عن عبد الله بن بريدة، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد.. الحديث. وفيه ذكر الإرفاه والاحتفاء، ورواه النسائي في «المجتبى» (٨/ ١٨٥) وفي «الكبرى» (٩٢٦٨) من طريق إسماعيل بن علية، عن الجريري به، وليس فيها ذكر الاحتفاء، ثم إنه سمَّى الصحابي عبيداً. قال المزي في «التحفة» (٧/ ٢٢٦): (وهو وهم، والصواب: فضالة بن عبيد) وقال ابن حجر في «تهذيبه» (٧/ ٧٥) (.. عن عبد الله بن بريدة، عن فضالة بن عبيد، وهو الصواب)، وانظر: «السنن الكبرى» طبعة دار التأصيل رقم الحديث (٩٤٦٥)، وهو حديث صحيح، ويزيد بن هارون ممن سمع من الجريري بعد اختلاطه على الأظهر، لكن تابعه إسماعيل بن علية، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه. انظر: «الكواكب النيرات» ص(١٧٨).



ما جاء في النهي عن ردِّ الريحان والطيب

١٣٠٢/٣٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّه؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الألفاظ من الأدب وغيرها»، باب «استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب، وكراهة رد الريحان والطيب» (٢٢٥٣) من طريق أبي عبد الرحمٰن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، حدَّثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**من عرض عليه ريحان**) هذا العرض يشمل ما إذا أعطاه إياه هدية، أو طيَّبه منه.

والريحان: كل نبت مشموم طيب الريح، أشار إليه الخليل، وقال ـ أيضًا ـ الريحان: اسم جامع للرياحين الطيبة[1]، وقال القاضي عياض: (يحتمل عندي أن يراد به في هذا الحديث الطيب كله) ووجه ذلك أنه مشتق من الرائحة، وذكر أنه يؤيد هذا حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كان لا يرد

(١) «العين» (٣/ ٢٤٩).

الطيب[١].

وجاء حديث الباب عند أبي داود والنسائي وأحمد كلهم من طريق أبي عبد الرحمٰن المقرئ به بلفظ: «**من عرض عليه طيب فلا يرده...**»[٢].

وقد رجّح الحافظ هذه الرواية فقال: (رواية الجماعة أثبت، فإن أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ: الطيب، ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. . .)[٣].

وقال في موضع آخر: (مخرج الحديث واحد، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عددًا، وأحفظ، فروايتهم أولى، وكأن من رواه بلفظ (**ريحان**) أراد التعميم حتى لا يُخصَّ بالطيب المصنوع، لكن اللفظ غير وافٍ بالمقصود. . .)[٤].

على أن ابن القيم يرى أن رواية: (**من عرض عليه طيب**) غير مفسرة للريحان، فإنه قال عن هذه الرواية: (وليس بمعناه، فإن الريحان لا تكثر المنة بأخذه، وقد جرت العادة بالتسامح في بذله، بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها. . .)[٥].

• **قوله**: (**فلا يرده**) بضم الدال؛ لأنَّها وليها هاء الغائب، وهو حرف خفي، فلا يعتد به، فكأن الدال وليها الواو، والواو تناسبها الضمة، ويجوز الفتح لكنه مرجوح، فإن ولي الدال (ها) الغائبة مثل: لم يردَّها، فالفتح؛ لأنَّها حرف خفي، فكأن الدال وليها الألف[٦].

• **قوله**: (**فإنه خفيف المحمل طيب الريح**) تعليل لما قبله.

والمحمل: بفتح الميم الأولى والثانية مصدر ميمي من الثلاثي، والمراد

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٢).
(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٧/ ١٩٤).
(٣) «فتح الباري» (٥/ ٢٠٩).
(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٣٧١).
(٥) «زاد المعاد» (١/ ١٧٧).
(٦) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ١٩٧)، «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل» (٢/ ٢١٢).

به الحَمْلُ ـ بفتح الحاء ـ وقال القرطبي: (بفتح الميمين ويعني به: الحمل، وهو مصدر حَمَلَ، وبفتح الأولى وكسر الثانية: هو الزمان أو المكان، وقد يقال في الزمان بالفتح في الثانية...)(١) لكنه غير مراد هنا.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن من أُهديَ له طيب، فإنَّه لا ينبغي أن يرده؛ لأنه خفيف الحمل لا مؤونة في حمله، مع طيب رائحته، ولا منة في قبوله لجريان عادة الناس بمثل ذلك، ولنزارة ما يُتناول منه عند عرضه؛ ولأنَّه مما يستطيبه الإنسان من نفسه ويستطيبه من غيره(٢)، وعليه فلا وجه لرده إلا من عذر كأن يكون عند الشخص حساسية من بعض الأطياب، أو يكون من الأطياب التي لا يرغب فيها فلا حرج في رده.

وعن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن**»(٣)، قال الترمذي: الدهن: يعني به الطيب.

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على استحباب استعمال الطيب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن رَدِّ الطيب، ليكون المسلم طيب الرائحة، وقد جاء في حديث أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**حُبب إليَّ من الدنيا: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة**»(٤).

---

(١) «المفهم» (٥/ ٥٥٨).

(٢) «المفهم» (٥/ ٥٥٨)، «ذخيرة العقبى» (٣٨/ ٣٧٣).

(٣) رواه الترمذي (٢٧٩٠) وقال: هذا حديث غريب، وقال أبو حاتم: (هذا حديث منكر) «العلل» (٢٤٣٦) وقال ابن القيم: (حديث معلول...) «زاد المعاد» (١/ ٧٧) وقال الحافظ ابن حجر: (إسناده حسن، إلا أنه ليس على شرط البخاري، فأشار إليه) يقصد بالترجمة كما في «فتح الباري» (٥/ ٢٠٩)، وقد دافع الألباني عن هذا الحديث كما في «الصحيحة» (٦١٩). لكن المعوَّل على حكم المتقدمين.

(٤) رواه النسائي (٧/ ٦١)، وأحمد (١٩/ ٣٠٧) من طريق سلَّام أبي المنذر القارئ، حدَّثنا ثابت، عن أنس ﵁ مرفوعًا.
وهذا سند حسن، سلَّام أبو المنذر قال عنه الحافظ في «التقريب»: (صدوق يهم).
وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٧٧): (إسناده قوي) وحسنه الحافظ في «التلخيص» (٥/ ٢١٥٥) وذكر الدارقطني في «العلل» (٦/ ٤٠ ـ ٤١) أن حماد بن زيد خالف من وصل الحديث، فرواه عن ثابت مرسلًا. قال: (والمرسل أشبه بالصواب).

قال ابن القيم: (كان ﷺ يكثر التطيب، وتشتد عليه الرائحة الكريهة، وتشق عليه، والطيب غذاء الروح التي هي مطية القُوى، تتضاعف وتزيد بالطيب، كما تزيد بالغذاء والشرب، والدعة والسرور... والمقصود أن الطيب كان من أحب الأشياء إلى رسول الله ﷺ، وله تأثير في حفظ الصحة، ودفع كثير من الآلام وأسبابها، بسبب قوة الطبيعة به)[1].

❐ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على استحباب عرض الطيب على من يستعمله، لا سيما عند حضور الجمعة، أو عند إرادة الإحرام ونحو ذلك مما يستحب التطيب له، والله تعالى أعلم.



(١) «زاد المعاد» (٤/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧) وانظر: «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٩٦).



باب ما جاء في تحريم اللعب بالنردشير

١٣٠٣/٣٣٦ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيْرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «الشعر»، باب «تحريم اللعب بالنردشير» (٢٢٦٠) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: **(من لعب)** اللعب: بفتح اللام وكسر العين ضد الجد، يقال: لعب فلان إذا كان فعله غير قاصد به قصدًا صحيحًا، ولعب: عمل عملًا لا يُجدي نفعًا. واللُّعبة: كل ما يلعب به، وهو بكسر اللام اسم للحال والهيئة التي يكون اللاعب عليها، وبالفتح المرة الواحدة(١).

وقيل اللعب: عمل للذة، لا يراعى فيه داعي الحكمة، كعمل الصبي؛ لأنَّه لا يعرف الحكمة، وإنما يعمل للذة.

والأظهر أن اللعب من الألفاظ المشتركة، وقد يطلق على الأفعال التي يترتب عليها فوائد ومقاصد معتبرة شرعًا، والذي يحدد المعنى هو القرائن الواردة في السياق(٢)، ومن ذلك قوله ﷺ: **«كل شيء يلهو به الرجل باطل،**

---

(١) «المصباح المنير» ص(٥٥٤).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٣٥/ ٢٦٧)، «الأحاديث الوارد في اللُّعب والرياضة» ص(٢١).

إلا رمي الرجل بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته؛ فإنهن من الحق»[(١)].

• **قوله**: (**بالنردشير**) هو النرد، وهو لعبة وضعها ملوك الفرس. قال في «المعجم الوسيط»: (لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتُنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة بـ«الطاولة»)[(٢)] ولها أسماء أخرى تختلف باختلاف صفة اللعب.

ومكونات لعبة النرد:

١ ـ الزهر: وهما قطعتان مكعبتان، فيها ستة أوجه، على كل وجه رقم من ١ ـ ٦.

٢ ـ البيوت: وهي على شكل مثلث، وهي اثنا عشر بيتًا.

٣ ـ الصندوق: وهو كفتان، وكل كفة جهتان، فهي أربع جهات، وفي كل جهة ثلاثة بيوت.

٤ ـ القطع: وهي ثلاثون قطعة، نصفها بيضاء لأحد اللاعبين، والأخرى سوداء للآخر.

وصفة اللعب بالنرد:

تجمع القطع في البداية ويلقى الزهر، فعلى حسب ما يظهر على أعلى الزهر تحرك قطعة منها، والمراد توصيل جميع القطع إلى نهاية اللعبة في الجهة الرابعة، بتحريك الحجارة، على حسب رقم الزهر يحرك قدره على البيوت، ومن أوصل قِطَعَهُ أولًا فهو الفائز[(٣)].

والنردشير: قيل: إنها كلمة واحدة مبنية الوسط، وهو رأي القرطبي،

---

(١) رواه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٧٣٢)، والنسائي (٦/ ٢٨)، وابن ماجه (٢٨١٤)، وأحمد (٢٨/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣، ٥٥٨)، والحديث له عدة طرق، ولعله بطرقه وشاهده يكون حسنًا، وقد توسع في تخريجه الشيخ الدكتور: صالح بن فريح البهلال في «الأحاديث الواردة في اللعب والرياضة» ص(٢٠٩).

(٢) ص(٩١٢).

(٣) «المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية» ص(٢٢٠).

وقال الأكثرون: النرد: لفظ أعجمي معرب، وشير: معناه: حلو، سمي كذلك نسبة إلى واضعه أردشير بن بابَك من ملوك الفرس، وقيل: شَبَّهَ رقعته وهي الصندوق بالأرض، وقسمها أربعة أقسام تشبيهًا بالفصول الأربعة[١]، على أن الزبيدي قال: (قوله: شير؛ بمعنى: حلو وَهْمٌ، بل شير هو الأسد إذا كانت الكسرة ممالة، وإذا كانت خالصة فمعناه اللبن، وأما الذي معناه الحلو فإنما هو شيرين، كما هو مدون عندهم...)[٢].

• **قوله: (فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه)**؛ أي: أدخل يده فيهما، كما تقول: صبغت الثوب في النيل؛ أي: أدخلته فيه لأجل الصبغ.

والصبغ في الدم واضح، وأما في اللحم فلما فيه من أثر الدم، لا سيما لحم الخنزير، فإنَّه أشد حمرة، وهذا في الكبير منها، ولم يقتصر على ذكر الدم الذي يتضح به الصبغ لأجل التشديد[٣].

وهذا تشبيه يفيد التحريم، وقد اختلف في وجه التحريم على أقوال ثلاثة:

الأول: أن التلوث بالنجاسة من المحرمات، فكذلك اللعب بالنرد من المحرمات.

الثاني: أن لحم الخنزير ودمه حرام التناول، ومن مسه بيده فقد مس ما يحرم تناوله، وكذلك اللاعب بالنرد يلعب بما يحرم عليه اللعب به.

الثالث: أن الغامس يده في ذلك يدعوه إلى أكل الخنزير؛ لأن ذلك مقدمة أكله وسببه، فإذا حرم ذلك فكذلك اللعب الذي هو مقدمة أكل المال الباطل وسببه[٤].

---

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السُّنَّة» (٣/ ١٦٧).

(٢) «تاج العروس» (٩/ ٣١٩).

(٣) «شرح المصابيح» للإمام زين العرب (٦/ ٨٩)، «الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم» ص(٦٣).

(٤) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢/ ٢٩)، «شرح النووي» (١٥/ ١٩)، «الفتاوى» (٣٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦)، «الأحاديث الوارد في اللُّعب والرياضة» ص(٩٦ ـ ٩٧).

وعلى هذا فيكون الغرض من التشبيه توضيح حرمة المشبه وتحقيره والتنفير منه كما في المشبه به[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (جعل النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح اللاعب بها كالغامس يده في لحم الخنزير ودمه... وهذا التشبيه متناول اللعب بها باليد، سواء وجد أكل أو لم يوجد، كما أن غمس اليد في لحم الخنزير ودمه متناول لمن فعل ذلك، سواء كان مع أكل بالفم أو لم يكن، فكما أن ذلك ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل مال بالباطل، فكذلك النرد ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل مال بالباطل..)[٢].

❐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على تحريم اللعب بالنردشير، وأنه من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ شبه اللاعب به بمن غمس يده في لحم خنزير ودمه، لا سيما إذا أكل المال به، فحينئذٍ يتم التشبيه به؛ لأن اللعب بمنزلة غمس اليد، وأكل المال بمنزلة أكل لحم الخنزير، فكما أن هذه الأشياء حرام، فكذلك اللعب حرام.

وقد عدَّ الذهبي في كتابه «الكبائر» القمار من الكبائر، وذكر منه النرد[٣]، وكذا الهيتمي في «الزواجر» فقد ذكر أن اللعب بالنرد من الكبائر، ونقل عن إمام الحرمين أنه قال: (الصحيح أنه من الكبائر) وقال الهيتمي بعد إيراد عدة أحاديث في النرد: (عدُّ هذا هو ظاهر هذه الأخبار...؛ لأن التشبيه... يفيد وعيدًا شديدًا)[٤].

فإن كان النرد بالمال فهو حرام بالإجماع[٥]، سواء أكان المال مبذولًا من اللاعبين أو من غيرهما، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الغالب على النرد اشتماله على عوض[٦].

---

(١) «أثر التشبيه في تصوير المعنى» ص(٢٤٣).
(٢) «الفتاوى» (٣٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).
(٣) ص(٨٧).
(٤) «الزواجر» (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩).
(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦).
(٦) «الفروسية» ص(٣١٤).

والنرد داخل في مسمى الميسر[١] الذي هو ضرب من ضروب القمار بل هو قمار أهل الجاهلية، وقد ثبت تحريم القمار ثبوتًا قطعيًا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: ٩٠] ومع أن لفظة القمار لم ترد في كتاب الله تعالى، وإنما جاء التعبير عنه بالميسر، فإن الفقهاء يلحقون بالميسر سائر ضروب القمار على اختلاف أسمائها، والنرد منها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أخبر سبحانه أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء، سواء كان ميسرًا بالمال أو باللعب، فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك)[٢].

والنرد داخل في الميسر؛ لأن الاعتماد فيه على الحظ، قال ابن سيرين: (كل شيء فيه خطر فهو من الميسر)[٣] والله تعالى حرم الميسر لما فيه من أكل المال بالباطل، ولما فيه من كسب المال بلا جهد، وجَعْلِ الحظ والمصادفة هو العنصر الأساس في كسب المال، فالمال الناتج من المقامرة لا يقوم على أساس عمل من أعمال الانتفاع والاستثمار، وإنما يقوم على أساس المخاطرة وحدها[٤].

فإن كان النرد بدون مال فالقول بتحريمه هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ـ على الصحيح عندهم ـ والحنابلة، وعند الشافعية قول آخر بالكراهة ذكره النووي وغيره[٥]؛ لأنه من اللهو واللعب، وذلك لا يصل إلى درجة التحريم، وهذا قول معارض للحديث.

---

(١) الميسر هو القمار، قال غير واحد من التابعين: (كل شيء من القمار فهو من الميسر) والقمار: كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب. انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٢١)، «فتح القدير» (٢/ ٧٦).
(٢) «الفتاوى» (٢٩/ ٤٦).
(٣) تقدم تخريجه وبيان معنى: الخطر في آخر شرح الحديث (٢٦٨).
(٤) انظر: «أحكام المال الحرام» ص(٦٤ ـ ٦٥).
(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٥/ ١٩)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٦١).

قال ابن عبد البر بعد حديث الباب، وحديث: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**»[١] قال: (هذا الحديث يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة، لم يستثن وقتًا من الأوقات، ولا حالًا من الأحوال، فسواء شغل النرد عن الصلاة أو لم يشغل... على ظاهر هذا الحديث)[٢].

وروى ابن أبي شيبة عن أسلم المنقري قال: كان سعيد بن جبير إذا مرَّ على أصحاب النرد لم يسلم عليهم[٣].

وقال مالك: (من لعب بالنرد فلا أرى شهادته إلا باطلة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢] وهذا ليس من الحق، فهو من الضلال)[٤].

وقد روي عن بعض السلف كسعيد بن المسيب، وعكرمة، والشعبي جواز اللعب بالنرد، وبعضهم لعبه[٥].

والقول بتحريمه هو الصواب، لصراحة حديث الباب في التحريم، وما ورد عن بعض السلف فقد يكون غير ثابت، وعلى فرض ثبوته فهو معارض للنص، ومخالف لقول الجمهور المستندين للنص، وما هي إلا أخبار يتعلق بها اللاعبون اللاهون، قال ابن عبد البر: (ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن اللعب بالنرد، فأخبر أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله، فلا معنى لما خالف ذلك، وكل من خالف السُّنَّة فمحجوج بها، والحق في اتباعها، والضلال فيما

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، ومالك (٢/ ٩٥٨)، وأحمد (٣٢/ ٢٥٣) من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا، وهذا سند منقطع، لأن سعيدًا لم يلق أبا موسى رضي الله عنه، كما ذكر ذلك أبو حاتم فيما نقله ابنه في «المراسيل» ص(٧٥)، والدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٤٢) كما أن في سنده اختلافًا، وقد صححه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٧٣) وحسنه الألباني بشواهده في «الإرواء» (٨/ ٢٨٥) قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٦١): (وروي موقوفًا على أبي موسى، فالله أعلم). وانظر: «التعليق على المسند».

(٢) «التمهيد» (١٣/ ١٧٥).

(٣) «المصنف» (٨/ ٥٥٤).

(٤) «تفسير القرطبي» (٨/ ٢١٥).

(٥) «التمهيد» (١٣/ ١٨٠).

خالفها، إلا أنه يحتمل اللعب بالنرد المنهي عنه على وجه القمار، وحمل ذلك على العموم قمارًا أو غير قمار أولى وأحوط إن شاء الله)[١].

وما ذكره النووي وغيره أن بعض الشافعية قال بالكراهة فهو قول ضعيف؛ لأن حديث الباب نص واضح في التحريم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (المنصوص عن الشافعي وظاهر مذهبه تحريم النرد مطلقًا وإن لم يكن فيها عوض، ولهذا قال: أكرهها؛ للخبر، فبين أن مستنده في ذلك الخبر، لا القياس عنده...)[٢].

❐ **الوجه الرابع:** الحكمة من تحريم النرد وما ورد فيه من الوعيد اشتماله على مفاسد عظيمة:

١ ـ أن فيه حَزْرًا وتخمينًا، وهو لعبة حظ؛ لأن التعويل فيه على ما يخرجه الكعبان، وعلى هذا فهو من الأزلام[٣] التي هي رجس من عمل الشيطان.

٢ ـ أنه داخل في مسمى الميسر والقمار ـ كما تقدم ـ وقد أمر الله تعالى باجتنابه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الميسر محرم بالنص والإجماع، ومنه اللعب بالنرد والشطرنج وما أشبهه...)[٤] وإذا كان داخلًا في الميسر فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وقد أجمعت الأمة على تحريم بذل العوض على النرد كما تقدم[٥].

وعلى هذا فالمال المكتسب بطريق النرد والرهان والمقامرة محرم لا تجوز حيازته، ويجب التخلص منه، ويمنع من حصل عليه من إبقائه في يده؛ لأنه كسب خبيث[٦].

---

(١) «التمهيد» (١٣/ ١٨١).
(٢) «الفتاوى» (٣٢/ ٢٢١).
(٣) الأزلام هي الأقداح التي كانوا يستقسمون بها الأمور، أي: يطلبون بها علم ما قسم لهم.
(٤) «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٤/ ٦٠).
(٥) «المغني» (١٤/ ١٥٦).
(٦) «أحكام المال الحرام» ص(٦٦).

قال الآجري: (اللاعب بهذه النرد من غير قمار عاص لله ﷻ يجب عليه أن يتوب إلى الله ﷻ من لهوه بها، فإن لعب بها وقامر فهو أعظم؛ لأنه أَكَلَ الميسر، وهو القمار، وقد نهى الله ﷻ عن الميسر، واللعب بالنرد هو الميسر، لا يختلف العلماء فيه، وسأذكر السنن فيما قلته، ليرتدع من لعب بالنرد ويتوب إلى الله ﷻ، فإن لم يتب، فما أسوأ حاله!)[(١)].

٣ ـ ومن مفاسد النرد أن فيه إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١] فقرن الميسر بالأنصاب والأزلام والخمر وأخبر أن الأربعة رجس، وأنها من عمل الشيطان: ثم أمر باجتنابها، ثم نبه على وجوه المفسدة المقتضية للتحريم، وهي ما يوقعه الشيطان بين أهلها من العداوة والبغضاء ومن الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة[(٢)].

٤ ـ إشغال المسلم عن واجباته التعبدية والحياتية، وتضييع الأهل والأولاد، ودفعه إلى المجون والفساد والترف كما هو حاصل في صالات القمار والميسر[(٣)].

٥ ـ ثم إن الوقت هو الحياة، فمن عرف قيمة الوقت عرف قيمة الحياة.

❐ **الوجه الخامس:** مما يذكر في مباحث النرد، موضوع الشطرنج.

والشطرنج: لعبة تلعب على ورقة ذات أربعة وستين مربعًا.

وتمثل دولتين متحاربتين، باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود[(٤)].

---

(١) «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» ص(٥٣).

(٢) انظر: «الفروسية» ص(٣٠٨).

(٣) «أحكام المال الحرام» ص(٦٦).

(٤) «المعجم الوسيط» (١/ ٤٨٢).

وتركز طريقة لعبها على تصفية كل من الفريقين الآخر، والفائز من يستطيع قتل ملك الفريق الآخر، وفي ذلك طريقة معروفة عند من يلعب بها.

وأما حكمها فإن اشتملت على عوض أو تضمنت ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها، أو ترك ما يجب على الإنسان من مصالحه أو تضمنت كذبًا أو ظلمًا أو رديء كلام فاللعب بها محرم بإجماع المسلمين(١).

فإن خلت عن ذلك فالجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية على القول بتحريمها(٢)، لدخول الشطرنج في عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: ٩٠] لأن كل لهو دعا قليله إلى كثيره، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه وصَدَّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، ويجب أن يكون حرامًا مثله، وقد روى البيهقي عن جعفر بن محمد، عن علي ﷺ أنه كان يقول: (الشطرنج ميسر العجم) وعنه ـ أيضًا ـ أنه مرَّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: (﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] لأن يَمَسَّ أحدكم جمرًا حتى يطفأ خير له من أن يمسها)(٣).

ولأن المفاسد الموجودة في النرد موجودة في الشطرنج، بل إن الشطرنج أشد شغلًا للقلب، وصدًّا عن ذكر الله وعن الصلاة؛ لأن لاعبها يحتاج إلى إعمال فكره، وشغل خاطره أكثر من النرد؛ ولأن فيها صرف العمر فيما لا يجدي، قال الإمام مالك: (الشطرنج ألهى من النرد وأشر)(٤). وقال حرب:

---

(١) «الفتاوى» (٣٢/ ٢١٦، ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢٦٩)، «إكمال الإكمال» (٦/ ٦٧)، «روضة الطالبين» (١١/ ٢٢٥)، «المغني» (١٤/ ١٥٥).

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢)، ورواه ابن حزم (٩/ ٧٥) ونقل ابن قدامة في «المغني» (١٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧) عن الإمام أحمد أنه قال: (أصح ما في الشطرنج قول علي ﷺ)، وقال ابن حزم: (هذا هو الصحيح عن علي ﷺ) لكن زيادة: «لأن يمس..» لا تصح، لأنَّها من طريق أصبغ بن نباتة، وهو متروك.

(٤) «الفواكه الدواني» (٢/ ٤٥٢) وانظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢/ ٢٢٠).

قيل للإمام أحمد: أترى بلعب الشطرنج بأساً؟ قال: البأس كله. قيل: فإن أهل الثغور يلعبون بها للحرب. قال: هو فجور[١]. إلا أن النرد آكد في التحريم؛ لورود النص، ولانعقاد الإجماع على حرمته.

والقول الثاني: إباحة الشطرنج إذا لم يكن فيها عوض، وهو قول لبعض الشافعية، استنادًا لما روي عن الشافعي أنه قال: (يكره من وجه الخبر اللعب بالنرد، أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي، ولا نحب اللعب بالشطرنج، وهي أخف من النرد؛ لأن اللعب ليس من صفة أهل الدين والمروءة...)[٢].

قالوا: وقد روى عبد الرزاق في «مصنفه» والبيهقي في «سننه» أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج[٣].

ولأن الأصل الإباحة، ولم يرد بتحريمها نص، ولا هي في معنى المنصوص، فتبقى على الإباحة[٤].

قالوا: والشطرنج يفارق النرد من وجهين:

أحدهما: أن الشطرنج تدبير الحرب، فأشبهت اللعب بالحراب والرمي بالنشاب والمسابقة بالخيل.

والثاني: أن المعول في النرد على ما يخرجه الكعبان، فهو يعتمد على الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق، فأشبه الأزلام، والمعول في الشطرنج على الحذق والتدبير والحساب، فأشبه المسابقة بالسهام[٥].

وأباحها بعض المعاصرين بشرط ألا يكون فيها قمار، وألا تؤخر الصلاة عن وقتها، وأن يحفظ اللاعب كلامه عن الكلام الفاحش، محتجًّا بأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في شأنها، وبأن ابن عباس، وأبا هريرة رضي الله عنهما قالا بإباحتها[٦].

---

(١) «مسائل حرب» (٢/ ٩٦٨). (٢) «الأم» (٧/ ٥١٤ ـ ٥١٥).
(٣) «المصنف» (١٠/ ٤٦٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢١١).
(٤) «المغني» (١٤/ ١٥٥). (٥) المصدر السابق.
(٦) «الحلال والحرام» للقرضاوي ص(٢١٧).

والذي يظهر والله ـ أعلم ـ القول بتحريم الشطرنج مطلقًا بعوض أو بغير عوض، لما يلي:

١ ـ أن الغالب في اللعب بالشطرنج عدم توفر هذه الشروط، وعلى فرض توفرها فإن اللعب به وسيلة إلى الوقوع في المحرم وضياع هذه الشروط، نظرًا لضعف الإيمان ورقة الديانة في هذا الزمان.

٢ ـ أنه نقل عن الصحابة ﷺ القول بالمنع كما تقدم عن علي ﷺ، وكذا نقل المنع عن أبي سعيد، وابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى وعائشة ﷺ، ذكر هذا البيهقي[(١)]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد نقله عن البيهقي إجماع الصحابة ﷺ على المنع: (ولم يَحْكِ عن الصحابة في ذلك نزاعًا، ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غالط)[(٢)].

وقال: (البيهقي وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالًا بلا إسناد)[(٣)].

وقال ابن العربي عمن أباح الشطرنج: (وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها، وما كان ذلك قط، وتالله ما مستها يَدُ تَقِيٍّ قط، ويقولون: إنها تشحذ الذهن، والعِيَانُ يكذبهم، ما تبحَّر قط رجل فيها له ذهن)[(٤)].

فهذا ابن العربي ينفي نفيًا جازمًا أن يكون أحد من الصحابة أو التابعين لعب الشطرنج، ويحلف على ذلك، والقرطبي ينقل في تفسيره كلام ابن العربي هذا ويقره[(٥)].

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢).
(٢) «الفتاوى» (٣٢/ ٢٤٠). وانظر: «المنار المنيف» لابن القيم ص(١٣٤).
(٣) المصدر السابق.
(٤) «القبس» ضمن موسوعة «شروح الموطأ» (٢٢/ ٧٨٥).
(٥) انظر: «المسالك» لابن العربي (٧/ ٥٠٧)، «تفسير القرطبي» (٧/ ٣٣٩)، «الفتاوى» (٣٢/ ٢٣٨)، «الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام» ص(٧٨).

٣ ـ أن الكراهة المنسوبة للشافعي كراهة تحريم لا كراهة تنزيه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والكراهية في كلام السلف كثيرًا وغالبًا يراد بها التحريم، وقد صرح هؤلاء بأنها كراهة تحريم)(١)، ومثل هذا قال ابن القيم(٢).

وقال شيخ الإسلام ـ أيضًا ـ (فإن الشافعي إذا حرم النرد ولا عوض فيها، فالشطرنج إن لم يكن مثلها فليس دونها، وهذا يعرفه من خبر حقيقة اللعب بها، فإن ما في النرد من الصَّدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن العداوة والبغضاء هو في الشطرنج أكثر بلا ريب...)(٣).

وقال: (ما بلغنا أن أحدًا نقل عن الشافعي لفظًا يقتضي نفي التحريم)، وقال: (الأئمة الذين لم تختلف أصحابهم في تحريمها أكثر ألفاظهم الكراهة... فالأربعة تحرم كل لهو)(٤).

بل إن من الشافعية أنفسهم من فسروا الكراهة في كلام الشافعي بالتحريم(٥).

٤ ـ قولهم: لا نص في الشطرنج، غير صحيح، بل هي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة: ٩٠] قال علي رضي الله عنه: (الشطرنج من الميسر) وهي ـ أيضًا ـ في معنى النرد المنصوص على تحريمه.

وقولهم: إن فيها تدبير الحرب. يقال: لا يُقصد هذا منها، وأكثر اللاعبين بها إنما يقصدون اللعب والقمار.

وقولهم: إن المعول فيها على تدبيره وحسابه. يقال: هذا أبلغ في لهوه

(١) «الفتاوى» (٣٢/ ٢٤١).
(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ٧٥).
(٣) «الفتاوى» (٣٢/ ٢٢١).
(٤) «الفتاوى» (٣٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).
(٥) «الزواجر» (٢/ ١٩٨).

واشتغاله بها وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن المعلوم أن هذا يحصل في اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما، وإن لم يكن فيه عوض، وهو في الشطرنج أقوى، فإن أحدهم يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه، وفيما يريد أن يفعل هو، وفي لوازم ذلك ولوازم لوازمه، حتى لا يُحِسُّ بجوعه ولا عطشه، ولا بمن يسلم عليه، ولا بحال أهله، ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله، فضلًا أن يذكر ربه أو الصلاة...)(٢).

قال البيهقي نقلًا عن الحَلِيمي: (وجملة القول فيهما (أي: النرد والشطرنج) أن اللعب بهما على شرط المال حرام باتفاق، واللعب بهما على غير شرط المال مختلف فيهما، وتحريمهما عندي أشبه)(٣).

هذا وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن إفساد الشطرنج للقلب أعظم من إفساد النرد، لكن النرد كان معروفًا عند العرب فجاء ذكره في الحديث، والشطرنج لم يعرف إلا بعد أن فتحت البلاد، فإن أصله من الهند وانتقل منه إلى الفرس، فلهذا لم يرد له ذكر في الحديث(٤)، والله تعالى أعلم.



(١) «المغني» (١٤/ ١٥٦).
(٢) «الفتاوى» (٣٢/ ٢٢٧).
(٣) «شعب الإيمان» (١١/ ٤٦٢).
(٤) «الفتاوى» (٣٢/ ٢٤٣).



ما جاء في انقطاع الوحي وبقاء المبشرات

٢٤٢/٣٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ، يَراهَا المُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ...» الحَدِيْثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❐ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» باب «النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود» (٤٧٩) (٢٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس ﵄ قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «**أيها الناس**...» وذكر الحديث إلى أن قال: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا**...» الحديث.

وهذا الحديث من أحاديث «البلوغ» رقم (٢٩٣)، إلا أن الحافظ ترك أول الحديث، وساقه من قوله: «**ألا وإني نهيت**..» فلذا عُدَّ من الزوائد، وقد نقلته من كتاب «الصلاة» إلى كتاب «الجامع» لأنه بهذا القدر من الحديث أنسب.

❐ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله**: (**السِّتارة**) بكسر السين المهملة: اسم لما يستتر به عن شيء كائنًا ما كان، وجمعه ستائر، ويقال: السُّترة ـ بالضم ـ والسِّتار بحذف الهاء

لغة، وجمعه سُتُر، مثل: كتاب وكتب(١).

والستر: ما يكون على باب البيت والدار من قماش أو غيره، والمراد هنا: أن النبي ﷺ كشف الستار الذي بينه وبين أصحابه ﭫ، لأجل أن يكلمهم بما سيأتي في الحديث.

• **قوله**: (**والناس صفوف**) بالضم جمع صف، مثل: فلس وفلوس، والجملة في محل نصب حال من فاعل (كشف).

• **قوله**: (**خلف أبي بكر** ﭬ) منصوب على الظرفية، والعامل فيه (صفوف)؛ والمعنى: أنهم يصلون صفوفًا خلف أبي بكر ﭬ؛ لكون النبي ﷺ مريضًا كما في رواية إسماعيل بن جعفر، عن سليمان بن سحيم: (كشف رسول الله ﷺ الستر، ورأسه معصوب، في مرضه الذي مات فيه)(٢).

• **قوله**: (**فقال: أيها الناس**)؛ أيُّ: منادى بحرف نداء محذوف، وهو مبني على الضم في محل نصب و(ها) للتنبيه، و(الناس) بدل أو عطف بيان.

• **قوله**: (**إنه لم يبقَ من مبشرات النبوة**) الهاء: ضمير الشأن، وهو الضمير الذي تفسره جملة بعده؛ أي: إن الحال والشأن.

ومبشرات: بصيغة اسم الفاعل جمع مبشرة، وهي البشرى، وهي أول ما يبدو منها، مأخوذ من تباشير الصبح وبشائره، وهو أول ما يبدو منه(٣).

والمراد بها: ما اشتمل على الخبر السار من وحي أو إلهام أو رؤيا ونحوها؛ أي: مما يظهر للنبي ﷺ من المبشرات بعد نبوته.

• **قوله**: (**إلا الرؤيا الصالحة**) هذا استثناء مفرغ؛ لأن ما قبل إلا عمل فيما بعدها، فـ (الرؤيا) فاعل (لم يبقَ).

وفي حديث أبي هريرة ﭬ مرفوعًا: «**لم يبقَ من النبوة إلا المبشرات**»

---

(١) انظر: «المصباح المنير» ص(٢٦٦)، «تاج العروس» (١١/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩).
(٢) «صحيح مسلم» (٤٧٩) (٢٠٨).
(٣) انظر: «المفهم» (٢/ ٨٦).

قالوا: وما المبشرات؟ قال: «**الرؤيا الصالحة**»[١].

والرؤيا: على وزن فُعلى مصدر رأى الحُلْمية على المشهور، وقد تأتي مصدرًا لـ (رأى) البصرية، و(رؤيا) ممنوع من الصرف؛ لألف التأنيث[٢].

والفعل (لم يبقَ) مضارع لفظًا، ماضٍ معنى، وعبر به تحقيقًا لوقوعه، والمراد به الاستقبال؛ أي: لا يبقى بعد النبي ﷺ، وقيل: هو على ظاهره؛ لأنَّه قال ذلك في زمانه، واللام في (النبوة) للعهد، والمراد نبوته؛ والمعنى: لم يبقَ بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات، ثم فسرها بالرؤيا، يريد بذلك أن الوحي ينقطع بموته، فلا يبقى بعده ما يعلم به أنه سيكون غير الرؤيا الصالحة[٣].

وظاهر ما تقدم أن الرؤيا نبوة، وهذا ليس مرادًا، وإنما المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة بجامع الاطلاع على بعض الغيب، أو لأن جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له، فأجزاء النبوة لا تكون نبوة، كما لو قال: (أشهد أن لا إله إلا الله) رافعًا صوته فإنه لا يسمى مؤذنًا.

• **وقوله**: (**الصالحة**) وصف للرؤيا، وهو يحتمل أن المراد صلاحها باعتبار ذاتها، ويحتمل أنه باعتبار تأويلها.

• **قوله**: (**يراها المسلم**)؛ أي: والمسلمة، إذ ليس هذا خاصًا بالرجال، وقد جاء في رواية عند مسلم: «**يراها العبد الصالح**»[٤]، وفي رواية ـ كما سيأتي ـ «**أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثًا**».

• **قوله**: (**أو ترى له**) بضم التاء ببناء الفعل لما لم يسمَّ فاعله؛ أي: رآها غيره له.

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على جواز تكليم من كان في الصلاة؛

---

(١) رواه البخاري (٦٩٩٠).
(٢) انظر: «المفهم» (٦/ ٥).
(٣) انظر: «التوضيح» (٣٢/ ١٤٧)، «مصابيح الجامع» (١٠/ ٥٤).
(٤) «صحيح مسلم» (٤٧٩) (٢٠٨).

لأن ظاهر السياق أن النبي ﷺ كلم الصحابة ﵃ وهم يصلون خلف أبي بكر ﵁[(١)].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن الوحي قد انقطع بموت النبي ﷺ، فليس بعده شيء يستدل به الناس على الأمور الغيبية إلا الرؤيا التي يراها المسلم أو ترى له[(٢)].

وعن أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسولَ بعدي ولا نبيَّ**» قال: فشق ذلك على الناس. قال: قال: «**ولكن المبشرات**» قالوا: يا رسول الله وما المبشرات؟ قال: «**رؤيا الرجل المسلم، وهي جزء من أجزاء النبوة**»[(٣)].

□ **الوجه الخامس:** فيه دليل على شرف رؤيا المسلم وأنها بشرى عاجلة، وذلك أن من نعمة الله تعالى وفضله على عبده أن يريه ما يسره، مما فيه بشرى له، أو تحذير وإنذار؛ لأن التحذير عن الشر خيرٌ، فتتضمنه البشرى، ويدل لذلك حديث أبي قتادة ﵁ الآتي: «**الرؤيا الصالحة من الله**»[(٤)]، والمسلم إذا رأى ما يسره فرح ونشط، فصار هذا من البشرى.

وقد ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين ﵃ أنهم فسروا البشرى في الدنيا في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] أنها الرؤيا الصالحة، ومنهم ابن مسعود، وأبو هريرة، وابن عباس، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وعطاء، وآخرون، وجاء في ذلك أحاديث مرفوعة، وأسانيدها لا تخلو من مقال[(٥)].

---

(١) «التعليق على صحيح مسلم» للشيخ محمد بن عثيمين (٣/ ٢٣٤).
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٧٦).
(٣) رواه الترمذي (٢٢٧٢)، وأحمد (٢١/ ٣٢٦)، والحاكم (٤/ ٣٩١) وقال الترمذي: (هذا حديث صحيح غريب) وفي بعض النسخ: (حسن صحيح غريب) والأول هو المثبت في «تحفة الأشراف» (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).
(٤) انظر: «المفهم» (٦/ ١٨).
(٥) «تفسير الطبري» (١١/ ١٣٣)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٠٩).

قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]: (أما البشارة في الدنيا، فهي الثناء الحسن، والمودة في قلوب المؤمنين، والرؤيا الصالحة، وما يراه العبد من لطف الله به وتيسيره لأحسن الأعمال والأخلاق، وصَرْفِهِ عنه مساوئَ الأخلاق...)[١].

□ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على أن من الرؤيا ما تكون صالحة، ومنها ما تكون غير صالحة، وهذا مأخوذ من المفهوم، فالرؤيا الصالحة تكون من الله تعالى وهي فيما يسر، وهي من عاجل بشرى المؤمن، فإذا صدرت من الإنسان الصادق الصالح، فهي جزء من أجزاء النبوة؛ أي: خصلة من خصال الأنبياء التي بها يعلمون الوحي من الله تعالى[٢].

والرؤيا غير الصالحة وهي الرؤيا السوء تكون من الشيطان، والغالب أنها فيما يكره الإنسان، وربما يمرض منها، وهذا النوع هو المأمور بالاستعاذة منه.

والثالث: الحلم، وهو ما يكون من حديث النفس، وهو ما يكون عن أحاديث نفس متوالية، وشهوات غالبة، وهموم لازمة، ينام عليها، فيرى ذلك في منامه[٣].

وقد جاء التصريح بذلك في حديث أبي قتادة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الرؤيا من الله، والحُلْمُ من الشيطان فإذا حَلَمَ أحدكم حُلمًا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثًا، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره**»، وفي رواية: «**الرؤيا الصالحة من الله، والرؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤيا يكره منها شيئًا، فلينفث عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان، لا تضره، ولا يخبر بها أحدًا، فإن رأى رؤيا حسنة، فَلْيُبْشِرْ، ولا يخبر بها إلا من يحب**»[٤].

---

(١) «تفسير ابن سعدي» ص(٣٦٨).
(٢) «المفهم» (٦/ ٩).
(٣) المصدر السابق.
(٤) رواه مسلم (٢٢٦١) (١) (٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا اقترب الزمان لم تَكَدْ رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثًا، ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءًا من النبوة، والرؤيا ثلاثة: فرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه، فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم، فليصلِّ، ولا يحدث بها الناس...**»(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره، فإنما هي من الشيطان، فليستعذ من شرها، ولا يذكرها لأحد، فإنها لا تضره**»(٢).

قال الحافظ ابن حجر: (فحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء: أن يحمد الله عليها، وأن يستبشر بها، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره، وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء: أن يتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وأن يَتْفُلَ حين يَهُبُّ من نومه عن يساره ثلاثًا، ولا يذكرها لأحد أصلًا)(٣)، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ المتقدم ـ الأمر بالصلاة(٤).

□ **الوجه السابع:** تقدم أن رؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءًا من النبوة، وقد جاء روايات وأحاديث أخرى في عدد أجزاء النبوة التي منها الرؤيا، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءًا من النبوة»(٥) ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفيه: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»(٦) وغيرهما. ولا ريب أن رؤيا المسلم أو المؤمن جزء من النبوة، ولكن الاختلاف حصل

(١) رواه مسلم (٢٢٦٣).
(٢) رواه البخاري (٦٩٨٥).
(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٣٧٠).
(٤) انظر: «المفهم» (٦/ ١٩).
(٥) رواه مسلم (٢٢٦٥).
(٦) رواه البخاري (٦٥٨٦)، ومسلم (٢٢٦٤).

في أعداد أجزاء النبوة التي منها هذه الرؤيا، وللعلماء كلام طويل تجاه هذا التعارض الظاهر بين الأحاديث، وأحسن ما قيل في ذلك هو الجمع بين الأدلة، وأظهر ما قيل في طريقة الجمع أن الاختلاف في عدد الأجزاء راجع إلى اختلاف حال الرائي من صدق الحديث، وأداء الأمانة، والدين المتين، وحسن اليقين، فعلى قدر اختلاف الناس في هذه الأوصاف وتفاوتهم فيها تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المذكورة في الأحاديث، فرواية السبعين عامة في كل رؤيا صادقة من كل مسلم، ثم بعد هذا من خلصت له نيته في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه، كانت رؤياه أصدق، وإلى النبوة أقرب. وبهذا قال بعض من أهل العلم، منهم الطبري، وابن عبد البر، ومال إليه ابن الجوزي، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز، ومما يؤيد هذا الجمع أنه أبهم العدد في بعض الروايات، كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه: «**وهي جزء من أجزاء النبوة**» ولو كان هناك عدد يستوي فيه جميع الناس لذكره النبي ﷺ. كما قد يشهد لهذا ما تقدم ـ أيضاً ـ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً**»(١). والله تعالى أعلم.



---

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢/ ٧٧)، «الحلل الإبريزية» (٤/ ٣٦٦)، «أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين» (٢/ ٥٧٦).



ما جاء من الوعيد فيمن أوتي سورة أو آية ثم نسيها

٤٤٢/٣٣٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «... عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ـ أَوْ آيةٍ ـ أُوْتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ خُزَيْمَةَ، والتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: (غَرِيْبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَغْرَبَهُ).

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب «الصلاة» باب «في كنس المسجد» (٤٦١)، وابن خزيمة (١٢٩٧)، والترمذي (٢٩١٦) من طريق عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز، أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عرضت عليَّ أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوب أمتي...**» الحديث.

وهذا الحديث معلول في سنده ومتنه، أما السند فهو ضعيف لأربع علل:

العلة الأولى: أنه من رواية المطلب بن عبد الله، عن أنس، وهو صدوق، كثير التدليس والإرسال، قال أبو حاتم: (روايته عن الصحابة مرسلة)[1]، وقال

(١) «المراسيل» ص(٢٠٩)، وانظر: «جامع التحصيل» ص(٤٣٦).

الترمذي بعد سياق حديثه: (قال محمد: لا أعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ)، وقال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمٰن [الدارمي] يقول: (لا نعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس شيئًا)(١)، وعلى هذا ففي السند انقطاع، ثم إن المطلب لا تعلم له رواية عن أنس ﷺ في غير هذا الحديث، كما سيأتي.

العلة الثانية: فيه ابن جريج، وهو ممن يدلس عن الضعفاء والمجهولين، وقد عنعنه، قال الدارقطني عنه: (يُتجنب تدليسه، فإنَّه وحش التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح)(٢).

العلة الثالثة: أن ابن جريج لم يسمع من المطلب بن عبد الله شيئًا، قال علي بن المديني: (ابن جريج لم يسمع من المطلب بن عبد الله بن حنطب، كان يأخذ أحاديثه عن ابن أبي يحيى عنه)(٣) وقال الدارقطني: (كان يدلسه عن ابن أبي سبرة أو غيره من الضعفاء)(٤) وهذا انقطاع ثانٍ في السند.

العلة الرابعة: أنه اختلف في إسناد هذا الحديث على ابن جريج على ثلاثة أوجه(٥)، فرواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عنه ـ كما تقدم ـ بذكر الراوي عن أنس ﷺ وهو المطلب بن عبد الله.

وابن أبي رواد وإن كان من أعلم الناس في ابن جريج(٦)، إلا أنه ـ كما

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ٣٧ ـ ٣٨)، «تفسير ابن كثير» (١/ ١٠٢).
(٢) «سؤالات الحاكم للدارقطني» ص(١٧٤)، وانظر: «طبقات المدلسين» لابن حجر ص(٦٥).
(٣) «الكفاية في علم الرواية» ص(٣٩٦).
(٤) «العلل» للدارقطني (٦/ ١٧١)، «العلل المتناهية» (١/ ١٠٩)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤١٣).
(٥) انظر: «الجامع» للخطيب (١/ ١٠٨).
(٦) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٤٩٢).

يقول ابن عدي ـ قد روى عنه أحاديث غير محفوظة، ثم ذكر شيئًا منها[١].

ورواه عبد الرزاق (٣/ ٣٦١) ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (١/ ١٠٨) عن ابن جريج، عن رجل، عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره، وعبد الرزاق من أثبت الناس في حديث ابن جريج، كما قال الإمام أحمد وغيره[٢].

ورواه حجاج بن محمد المصيصي، عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره. أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢٠١) وهذه الرواية موافقة لرواية عبد الرزاق في إبهام الواسطة.

وحجاج بن محمد أثبت الناس في ابن جريج[٣]، فتكون روايته هي أقرب الروايات إلى الصواب، وحتى مع تعيين الواسطة فالحديث ضعيف، لما تقدم.

ولهذا استغربه البخاري، والترمذي، كما تقدم. وقال البزار: (ولا نعلم أسند المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس إلا هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن ابن جريج إلا عبد المجيد)[٤]، وقال الدارقطني: (الحديث غير ثابت) وقال ابن عبد البر: (وليس هذا الحديث مما يُحتج به لضعفه)[٥]، وممن ضعفه ـ أيضًا ـ من الأئمة: النووي، وابن رجب، وابن حجر[٦].

وأما إعلاله من جهة المتن، فلأن المكلف غير مؤاخذ بالنسيان، فكيف يكون نسيان السورة أو الآية من أعظم الذنوب، وقد نسي النبي ﷺ آية، كما

---

(١) انظر: «الكامل» (٥/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦).
(٢) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/ ٤٥٧) رقم (١١٥٩)، «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٥).
(٣) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).
(٤) «مسند البزار» (١٢/ ٣٤٠).
(٥) «العلل» للدارقطني (٦/ ١٧٠ ـ ١٧١)، «التمهيد» (١٤/ ٣٦).
(٦) «روضة الطالبين» (١١/ ٢٢٣)، «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٠٦)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤١٣)، «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٨٦) (١٢/ ١٨٣).

ثبت في «الصحيح»، إلا إن كان المراد بالنسيان الإعراض عنها وعدم الإيمان بها، أو المراد ترك القرآن عمدًا إلى أن يفضي هذا الترك إلى النسيان، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وهذا الحديث من أحاديث «البلوغ» برقم (٢٦٥)، إلا أن الحافظ اقتصر على جزئه الأول المتعلق بفضل إخراج القذر من المسجد، وترك جزءه الثاني المتعلق بنسيان القرآن، أما ابن عبد الهادي فقد ساقه بتمامه، فلذا عُدَّ من الزوائد، وقد ذكره في باب «المساجد» فنقلته إلى كتاب «الجامع»؛ لأنَّه بهذا القدر الزائد أنسب.

❐ **الوجه الثاني: في شرح الفاظه:**

• **قوله**: (**عرضت علي ذنوب أمتي**) الظاهر أنه في ليلة المعراج؛ لأنَّه المتبادر عند الإطلاق.

• **قوله**: (**فلم أرَ ذنبًا**)؛ أي: يترتب على نسيان.

• **قوله**: (**أعظم من سورة**) هذا على حذف مضاف يستدعيه السياق؛ أي: أعظم من ذنب نسيان سورة، والسورة: هي الطائفة من القرآن، المعبر عنها بسورة كذا، التي أقلها ثلاث آيات(١).

• **قوله**: (**من القرآن**) متعلق بمحذوف صفة لـ (سورة)؛ أي: سورة كائنة من القرآن(٢).

• **قوله**: (**أو آية**) أو: للتنويع، والآية هي طائفة من القرآن مندرجة في سورة، منقطعة عما قبلها وعما بعدها(٣).

• **قوله**: (**أوتيها رجل**)؛ أي: تعلمها، والتعبير بهذا الفعل المبني لما لم يسمَّ فاعله دون (حفظها) فيه إشعار بأنها كانت نعمة عظيمة أولاها الله تعالى

---

(١) انظر: «البرهان» (١/ ٢٦٤)، «المنهل العذب المورود» (٤/ ٧٠).

(٢) «تحفة الأحوذي» (٨/ ٢٣٣)، «عون المعبود» (٢/ ١٢٨).

(٣) انظر: «البرهان» (١/ ٢٦٦)، «المنهل العذب المورود» (٤/ ٧٠).

إياه، ليقوم بشكرها، فلما نسيها كفر تلك النعمة(١).

• **قوله**: **(ثم نسيها)**؛ أي: بعدما حفظها؛ لأن مدار الشريعة على القرآن، فنسيانها كالسعي في الإخلال بها، والنسيان: ضد الذكر والحفظ، وهو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه؛ لأن القلب قد ذَهَلَ عنه(٢).

ويأتي النسيان؛ بمعنى: الترك، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧](٣).

□ **الوجه الثالث:** يستدل العلماء ـ لا سيما من يؤلف في فضائل القرآن وآدابه(٤) ـ بهذا الحديث على مجيء الوعيد في حق من عَرَّضَ القرآن للنسيان، وأن ذلك من المصائب، وقد عَدَّ بعض العلماء نسيان القرآن من الكبائر(٥).

قال ابن كثير: (وقد أدخل بعض المفسرين هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه: ١٢٤ ـ ١٢٦] وهذا الذي قاله هذا وإن لم يكن هو المراد جميعه، فهو بعضه، فإن الإعراض عن تلاوة القرآن وتعريضه للنسيان وعدم الاعتناء به فيه تهاون كبير وتفريط شديد، نعوذ بالله منه)(٦).

وعن الضحاك بن مزاحم ـ وهو من التابعين ـ قال: (ما من أحد تَعَلَّمَ القرآن ثم نسيه إلا بذنب يحدثه؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ

---

(١) «شرح الطيبي» (٢/ ٢٣٩).
(٢) انظر: «عوارض الأهلية عند الأصوليين» ص(٢٠٩).
(٣) «مختار الصحاح» ص(٦٥٨).
(٤) انظر: «فضائل القرآن» لابن كثير ص(١٤٥)، «تفسيره» (١/ ١٠١)، «التذكار في أفضل الأذكار» ص(١٣٦)، «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ١٢٠)، «خصائص القرآن الكريم» للدكتور فهد الرومي ص(١٨١).
(٥) انظر: «روضة الطالبين» (١١/ ٢٢٣)، «فتح الباري» (٩/ ٨٩)، «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ١٢٠).
(٦) «فضائل القرآن» لابن كثير ص(١٤٦)، «تفسيره» (١/ ١٠١)، وانظر: «روح المعاني» (٢/ ٢٩٨).

فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى: ٣٠]، وإن نسيان القرآن من أعظم المصائب)[١].

وروى الإمام أحمد من طريق أبي العالية موقوفًا: (كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن، ثم ينام عنه حتى ينساه)[٢] وروى ابن أبي داود من طريق ابن سيرين في الذي ينسى القرآن: كانوا يكرهونه، ويقولون فيه قولًا شديدًا[٣].

وقال أبو العباس القرطبي: (من جمع القرآن فقد عَلَتْ رتبته ومرتبته، وشَرُفَ في نفسه وقومه شرفًا عظيمًا، . . . وإذا كان كذلك؛ فمن المناسب تغليظ العقوبة على من أخلَّ بمزيته الدينية، ومؤاخذته بما لا يؤاخذ به غيره. . .)[٤].

والأظهر في هذه المسألة أن المفرط في حفظه المتساهل في تعاهده ملوم؛ لأن الرسول ﷺ حذّر من نسيان القرآن وأمر بتعاهده، وعدمُ قراءته وتعاهده داخلٌ في هجرانه، وهجرانه أمرٌ مذموم.

أما من تفلّت منه لسبب، كضعف ذاكرة، أو تَقَدُّمِ سِنٍّ، أو اشتغال بطلب معيشة، أو نحو ذلك فلا إثم عليه[٥]، لكن لا ينبغي أن يقول: نسيته، بل يقول: نُسِّيت، كما تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه[٦].

وقد نقل ابن رشد الإجماع على عدم تأثيم من ترك تعاهد القرآن، اشتغالًا بما سواه من الواجبات والمندوبات، حتى نسي منه سورة أو آية[٧].

وقد ذكر أبو عبد الله القرطبي عن سفيان بن عيينة أنه يرى أن النسيان الذي يستحق صاحبه الذنب ويضاف إليه الإثم هو الترك للعمل به، وأن

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص(١٠٤).
(٢) «الزهد» (١٧٤٧) قال في «فتح الباري» (٩/ ٨٦): (وإسناده جيد).
(٣) «فتح الباري»، وقال: (إسناده صحيح).
(٤) «المفهم» (٢/ ٤١٩).
(٥) انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ١٢٠)، «فتح الباري» (٩/ ٨٥/ ٨٦).
(٦) انظر: «شرح الحديث» رقم (٣٠٢) من هذا الجزء.
(٧) «فتاوى ابن رشد» (٢/ ٧٧٦).

النسيان في لسان العرب: الترك، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِۦ﴾ [الأنعام: ٤٤]؛ أي: تركوا، وقال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]؛ أي: تركوا طاعة الله فترك رحمتهم. قال سفيان: وليس من اشتهر بحفظ شيء من القرآن وتفلت منه بناسٍ إذا كان يحل حلاله، ويحرم حرامه، وتابع سفيان بن عيينة على ذلك أبو شامة شيخ النووي وتلميذ ابن الصلاح[١] قال القرطبي: (هذا تأويل حسن جدًا، وفيه توجيه، إلا أن الله تعالى أثنى على من كان دأبه قراءة القرآن. . . وإذا كان نسيان القرآن من الذنوب بهذا المحل فلا احتراز منه إلا بإدمان القرآن. . .)[٢].

وعلى هذا فكون المراد بنسيان القرآن ترك العمل به، فيه نظر، إذ لو كان هذا هو المراد لما كان للقرآن مزية على غيره، فقد وردت النصوص بالوعيد على ترك الأوامر الشرعية، وعلى هذا فيبقى لفظ النسيان على معناه الظاهر ـ كما تقدم ـ ولا يصرف عنه إلا بدليل، ثم يُفَصَّلُ فيه على نحو ما مضى[٣]، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «الزواجر» (١/ ١٢١ ـ ١٢٢).

(٢) «التذكار في أفضل الأذكار» ص(١٣٧).

(٣) انظر: «خصائص القرآن الكريم» ص(١٨٢).



حكم من ضاف قومًا فلم يكرموه

٩٥٦/٣٣٩ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ قَالَ: «... أَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

○ الكلام عليه من وجوه:

□ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب «الأطعمة» باب «النهي عن أكل السباع» (٣٨٠٤) من طريق مروان بن رؤبة التغلبي، عن عبد الرحمٰن بن أبي عوف، عن المقدام بن معدي كرب ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها، وأيما رجل ضاف قومًا...**» الحديث.

والحديث رجاله ثقات، غير مروان بن رؤبة، فإنه لم يوثقه إلا ابن حبان(١)، ورمز له الحافظ في «التقريب» بـ (مقبول)؛ أي: في المتابعات، وعبد الرحمٰن بن أبي عوف ـ وهو الجُرَشي ـ ثقة.

ورواه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد (٢٨/ ٤١٠ ـ ٤١١) من طريق حَرِيز بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن أبي عوف، عن المقدام به، وحريز بن عثمان ثقة ثبت، من رجال البخاري.

ورواه أبو داود (٣٧٥١)، وأحمد (٢٨/ ٤١٦) ـ أيضًا ـ من طريق شعبة،

(١) «الثقات» (٥/ ٤٢٥).

حدَّثني أبو الجوديِّ، عن سعيد بن أبي المهاجر، عن المقدام بنحوه.

وسعيد بن أبي المهاجر ويقال: ابن المهاجر مجهول العين والحال، ولم يرو عنه إلا أبو الجودي[(١)]، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان[(٢)]، لكنه يتقوى بمتابعة عبد الرحمٰن بن أبي عوف، عن المقدام ـ كما تقدم ـ [(٣)].

والحديث من أحاديث «البلوغ» برقم (٩٤٦) بدون الجملة الأخيرة، فلذا عدَّ من الزوائد؛ لأن ابن عبد الهادي ساقه بتمامه، وكان موضعه من «المحرر» في باب «اللقطة» لكن نقلته إلى كتاب «الجامع» لمناسبته له.

وفي الباب حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يَقْروننا، فما ترى فيه؟، فقال لنا: «**إن نزلتم بقوم فأُمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف**» رواه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧).

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**أيما رجل**)؛ أي: شرطية، وهي من صيغ العموم، و(ما) زائدة لتأكيد ما في (أيٍّ) من الإبهام.

• **قوله**: (**ضاف قومًا**)؛ أي: نزل عندهم، يقال: ضافه ضيفًا من باب باع: إذا نزل عنده، وأضفته وضيفته: إذا أنزلته وقريته، والاسم الضِّيافة[(٤)].

• **قوله**: (**فلم يَقْروه**) بفتح الياء وضم الراء؛ أي: فلم يقدموا له الضيافة، والقِرى: بالكسر ما يقدم للضيف من طعام أو شراب، يقال: قرى الضيف يَقْرِيه من باب رمى قِرًى ـ بالكسر والقصر ـ وقَراءً ـ بالفتح والمد ـ: أضافه، وأحسن إليه، واقتراه: طلب منه القِرى[(٥)].

• **قوله**: (**فإن له أن يعقبهم بمثل قراه**)؛ أي: له أن يأخذ منهم عوضًا

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٥١٤).
(٢) «الثقات» (٤/ ٢٩٣).
(٣) راجع «التلخيص» (٦/ ٣٠٨٢).
(٤) «المصباح المنير» ص(٣٦٦).
(٥) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٤٩١)، «المصباح المنير» ص(٥٠١)، «تاج العروس» (٣٩/ ٢٨٤).

عما حرموه من الضيافة، يقال: عقبهم ـ مشددًا ومخففًا ـ وأعقبهم: إذا أخذ منهم عقبى وعقبة، وهو أن يأخذ منهم بدلًا عما فاته[(١)].

□ **الوجه الثالث:** ظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرًا، والقول بوجوب الضيافة هو قول الليث بن سعد، والإمام أحمد، ونصره الشوكاني[(٢)]. قال أحمد: الضيافة على كل المسلمين، من نزل عليه ضيف كان عليه أن يضيفه[(٣)].

وهذا مقيد بما إذا كان عند المنزول عليه ما يكرم به ضيفه، وبه قالت طائفة من أهل الحديث، فإن لم يكن عنده فضل لم يلزمه شيء. أما الإيثار على نفسه، فهذا مقام فضل وإحسان، وليس بواجب[(٤)].

وعن الإمام أحمد رواية: أن الضيافة واجبة على أهل القرى دون أهل الأمصار، ووجه ذلك أن البوادي لا تتوفر فيها حاجة المسافر من مطعم ومسكن، بخلاف المدن التي يكون فيها الطعام والمسكن بالثمن[(٥)].

ومما يستدل به على الوجوب قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»[(٦)] وهذه صيغة أمر، والأمر للوجوب.

وذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي والجمهور من أهل العلم إلى أن الضيافة سُنّة مؤكدة[(٧)]، وليست بواجبة، واستدلوا بحديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته**» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «**يوم وليلة...**» الحديث[(٨)].

---

(١) «النهاية» (٣/ ٢٦٩).
(٢) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (١٥)، «نيل الأوطار» (١٥/ ١٤٨).
(٣) «المغني» (١٣/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).
(٤) انظر: «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (١٥).
(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٣٥٤)، «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (١٥).
(٦) رواه البخاري (٦١٣٨)، ومسلم (٤٧).
(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٣٥٤)، «طرح التثريب» (٨/ ٣٢٥).
(٨) رواه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨) (١٤).

ووجه الاستدلال: أن الجائزة هي العطية والصلة، وهي تفضل وإحسان، وليست بواجبة[١].

وأجابوا عن حديث الباب وما جاء في معناه بأجوبة غير ناهضة، ومنها: أنه محمول على المضطرين، فتكون ضيافتهم واجبة، فإذا لم يضيفوهم، فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين. أو أن ذلك كان في أول الإسلام، فلما اتسع الإسلام نُسخ ذلك بقوله ﷺ: «**جائزته يوم وليلة**» وقيل: غير ذلك.

كما أجابوا عن قوله: «**فليكرم ضيفه**» بأن هذا لا يدل على الوجوب؛ لأن الإكرام والإحسان من باب البر ومكارم الأخلاق[٢].

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ وجوب الضيافة مطلقًا على أهل البوادي والأمصار؛ لأن حديث الباب دليل واضح على الوجوب، فإنَّه أباح أخذ المال ممن ترك الضيافة، وهذا لا يكون في غير الواجب، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ أكد الضيافة وجعلها من خصال الإيمان بالله واليوم الآخر، وهذا يفيد أن فِعْلَ خلافِ ذلك فِعْلُ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ومعلوم أن خصال الإيمان مأمور بها. قال الخطابي: (لم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام، وعادات الصالحين، ومنْعُ القِرى مذموم على الألسن، وصاحبه ملوم، وقد قال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»)[٣].

وأما حديث: «**فليكرم ضيفه جائزته**» فليس فيه دليل على أن إكرام الضيف ليس بواجب، إذ ليس المراد بالحديث: الجائزة المصطلح عليها، وإنما المراد أنه يعطيه ما يغنيه عن غيره[٤].

❑ **الوجه الرابع**: يستفاد من الأدلة أن الواجب للضيف إضافته يوماً

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٣٣).
(٢) انظر: «معالم السنن» (٥/ ٢٩٣)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، «طرح التثريب» (٨/ ٢٢٥)، «فتح الباري» (٥/ ١٠٨).
(٣) «معالم السنن» (٥/ ٢٩٢).
(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٥٣٣).

وليلة، وما زاد فهو سُنَّةٌ إلى ثلاثة أيام، لما ورد في حديث أبي شريح الخزاعي ﷺ ـ المتقدم ـ أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته**» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «**يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه**».

□ **الوجه الخامس:** للضيافة آداب تحسن مراعاتها، بعضها من قِبَلِ الضيف، وبعضها متعلق بصاحب البيت، فمن آدابها المتعلقة بصاحب البيت:

١ ـ أنه لا ينبغي التكلف للضيف، بل يقدم ما تيسر من مأكول أو مشروب، ولا يتكلف لضيفه ما يثقل عليه ثمنه، أو يأخذه بدين، ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده، فيجحف بعياله، ويؤذي قلوبهم.

٢ ـ أن يقدم لضيفه من خير ما يجد؛ لأن هذا أبلغ في الإكرام.

٣ ـ البشاشة في وجه الضيف، وطيب الحديث معه. قال ابن الملقن: (إكرام الضيف عبادة، ولا ينقضها ضيافة الأغنياء، ولا يغيرها تقديم اليسير مما عنده، فإكرامه أن يسارع إلى مؤانسته وإظهار البشر له...)[1].

٤ ـ أن يقدم لضيفه ما يحب أن يأكل، ويكون بقدر الحاجة والكفاية؛ لأن التقليل عن الكفاية نقص في المروءة، والزيادة قد تكون تصنعًا ومباهاة.

٥ ـ ألا يقول للضيف: هل أقدم لك طعامًا أو شرابًا؟ بل ينبغي أن يقدم الطعام أو الشراب، فإن أكل وإلا رفعه.

٦ ـ المبادرة بإحضار ما تيسر من طعام أو شراب، فهذا من إكرام الضيف، ولا ينبغي له أن يؤخر ذلك تأخيرًا مُمِلًّا إلا من عذر. قال تعالى عن إبراهيم ﷺ: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ٢٦﴾ [الذاريات: ٢٦] والروغان: الذهاب بسرعة، وقيل: الذهاب بخفية[2].

---

(١) «المعين على تفهم الأربعين» ص(١٦٤).

(٢) انظر: «روح المعاني» (٢٧/ ١٢)، ولابن القيم كلام ماتع في هذه الآية. فانظره في «جلاء الأفهام» ص (٣٠٩ ـ ٣١٢).

٧ ـ ألا ينتظر صاحبُ المنزلِ الغائبَ انتظارًا يشق على المدعوين الحاضرين، ويسبب لهم الملل والسآمة، ويضيع أوقاتهم، وقد يفوتهم مصالحهم، فإذا حضر الأكثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل أولى؛ لأن حرمة الحاضر مع حضور الطعام أوجب من انتظار الغائب، والحاضر مصيب عندما تقيد بالموعد، والمتخلف مخطئ، ولا ينبغي أن يؤاخذ المصيب بجريرة المخطئ، ولو عُيِّنَ ساعة محددة للحضور وتقديم الطعام لكان أجود، لئلا يكون للمتأخر عن ذلك عذر، وقد ذكر بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الذاريات: ٢٤] أنهم أُكرموا بتعجيل الطعام إليهم، ودل على هذا قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩]، وقوله تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الذاريات: ٢٦] كما تقدم(١).

٨ ـ أن يقرب الطعام إلى الضيف وهو في مكانه؛ لأن هذا أبلغ في إكرامه. قال تعالى: ﴿فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الذاريات: ٢٧] وهذا الأدب مطلوب حسب الإمكان، وللعرف ارتباط بذلك.

٩ ـ تقديم الفاكهة قبل غيرها؛ ذكر هذا بعض المتقدمين، وعللوا لذلك بأنه أصلح في باب الطب؛ لأن الفاكهة أسرع استحالة، فينبغي أن تقع أسفلَ المعدة، ليسهل انحدارها عنها، ويسهل الطريق لما يؤكل بعدها من الطعام، فإذا أكلت بعد الطعام فسدت لبقائها في المعدة، وأفسدت سائر الطعام بفسادها، ولأن الفاكهة تحرك شهوة الأكل، وفي القرآن الكريم تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الواقعة: ٢٠، ٢١](٢).

وقد أكد هارفي دياموند ـ المتخصص في التغذية الطبيعية في أمريكا ـ أن

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، «فتح القدير» (٢/ ٥٠٩).
(٢) انظر: «التفسير الكبير» للرازي (٢٩/ ١٥٣)، «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٦)، «العقد الفريد» (٦/ ٣٢٨).

الاستهلاك الجيد للفاكهة هو أن تؤكل على الرِّيق أو عندما تكون المعدة فارغة، ويمكن تناولها قبل الوجبات بحوالي أربعين دقيقة، حيث إنها تمر في المعدة سريعاً خلال هذا الوقت، فتتم عملية الامتصاص، وتعطي فوائدها داخل الأمعاء، ويمكن تناولها بعد الطعام بثلاث ساعات على الأقل.

وأما تناولها بعد الأكل مباشرة كما اعتاد عليه كثير من الناس فإنه يؤدي إلى مكوثها في المعدة لمدة طويلة مع باقي الأطعمة، وهذا يؤدي إلى تخمرها مما يسبب اضطرابات هضمية وعسر هضم ويقلل من مفعولها المطلوب..[١].

١٠ ـ أن يأكل مع الضيف ـ إن لم يكن عذر ـ، وينبغي أن يباسطه بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال لا سيما إذا رآه منقبضًا، فإن من تمام الإكرام طلاقة الوجه، وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة.

١١ ـ من دعا أخاه فكره الحضور فلا ينبغي له أن يُلِحَّ عليه، وقد قالوا: لا تكرم أخاك بما يشق عليه[٢]، وكان الحسن بن علي ﭬ يقول: الطعام أهون من أن يُحلف عليه[٣].

١٢ ـ من دعا رجلًا في غير دعوة عامة، وعنده قوم أو رجل بعينه، فليعلمه بمن عنده، ليدخل على بصيرة، فقد يكون عنده من يكره هذا المدعوُّ الاجتماعَ معه، ولعله يجيبه وهو يظن أن ليس عنده غيره؛ لأن الأكل معاشرة، وليس كل إنسان يحب أن يعاشر كل أحد، خاصة الرؤساء.

١٣ ـ أن يخرج الرجل مع ضيفه إذا انصرف إلى باب الدار، ولا ينبغي أن يغلق الباب في وجه الضيف، بل ينتظر حتى ينصرف، ويكره أن يخرج الضيف بدون إذن صاحبه؛ لأن هذا خلاف المروءة.

---

(١) هذا الكلام مستفاد من الشبكة، ولم أتمكن من عزوه لموضع يصلح لذلك.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٤٣٨) برقم (٣٤٤) والإمام أحمد في «الزهد» ص(٢٤٨) والخرائطي في «مكارم الأخلاق ومعاليها» (٢/ ٧٣٤) عن محمد بن سيرين باللفظ المذكور، وعند البخاري وأحمد عنه: كانوا يقولون: لا تكرم صديقك بما يشق عليه. وهو موقوف صحيح.

(٣) انظر: «حلية الأولياء» (٢/ ٢٦٩).

ومن آدابها المتعلقة بالضيف:

١ ـ ألا يحتقر ما قدم له من طعام أو شراب، فقد يكون ذلك هو مقدور صاحب البيت، وكان السلف ينهون عن التكلف، ويقولون: لا ندري أيهما أعظم وزرًا، الذي يحتقر ما يقدم إليه، أو الذي يحتقر ما عنده أن يقدمه(١).

٢ ـ أن يأكل الضيف في منزل أخيه سجية أكله في منزله، بغير تكلف ولا تزين؛ لأنه قد يدخل التزين في الأكل مثل ما يدخل في سائر الأعمال.

٣ ـ ألا يقترح الضيف على الداعي شيئًا من الطعام بعينه، إلا إذا كان اقتراحه عليه مما يحبه، فلا بأس بذلك، فقد فعله الشافعي مع الزعفراني رحمهما الله(٢).

٤ ـ إذا دعاك أخوك وأنت صائم، فعلمت أنه يُسَرُّ بأكلك، فلا بأس أن تفطر لأجله، وإن أكلت مع أخيك تريد إكرامه بذلك فهذه نية صالحة، وقالوا: تحفة الصائم الدهن والمِجْمَرةُ(٣)، فيستحب لمن كان صائمًا فحضر ولم يأكل، أن يُطَيَّبَ ويُحيَّى فذاك زاده.

٥ ـ من علم من أخيه أنه يحب أن يأكل من طعامه فلا بأس أن يأكل بغير إذن؛ لأن عِلْمَهُ بحقيقة حاله ينوب عن إذنه له في الأكل، وكان من عُذِلَ في ذلك يتلو آية الأكل، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْۚ﴾ [النور: ٦١] قال الحسن: الصديق: من استروحت إليه النفس، واطمأن إليه القلب(٤). وقال قتادة: (إذا دخلت بيت صديقك فلا بأس أن تأكل بغير إذنه)(٥).

---

(١) «قوت القلوب» (٢/ ٣٠٤)، «الإحياء» (٢/ ١١).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ١١).

(٣) ورد هذا في حديث مرفوع. ورواه الترمذي (٨٠١) وإسناده ضعيف جدًا. ضعفه الترمذي، وابن الجوزي كما في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٥).

(٤) انظر: «الإحياء» (٢/ ١٠).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٤٨) بسند صحيح. وانظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٥٧٠).

٦ ـ الدعاء لصاحب الطعام بما ورد في السُّنَّة، أو بما تيسر من الكلام.

ومن ذلك ما في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن بسر ﵄ قال: (نزل رسول الله ﷺ على أبي، قال: فقربنا إليه طعامًا ووَطْبَةً[1]، فأكل منها، ثم أُتي بتمر، فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى، ثم أتي بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه، قال: فقال أبي ـ وأخذ بلجام دابته ـ: ادع الله لنا، فقال: «**اللَّهُمَّ بارك لهم في ما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم**»)[2].

وفيه ـ أيضًا ـ من حديث المقداد ﵁ قال: أقبلت أنا وصاحبان لي، وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجَهْدِ، فأتينا النبي ﷺ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ أطعم من أطعمني، واسْقِ من سقاني**»[3].

وفي «سنن أبي داود» من حديث أنس ﵁: أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ: «**أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة**»[4]، وهو حديث ضعيف، لكن ذكرته لشهرته عند الناس.

---

(١) الوطبة: الحيس، وهو تمر يخلط بالأقط المدقوق والسمن. انظر: «جامع الأصول» (٣٩٨/٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٤٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٥٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٨٥٤)، ورواه أحمد (١٩/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس ﵁، وصححه النووي في «الأذكار». ص(٣١٧، ٣٨٥)، والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ١٣) وكذا ابن حجر في «التلخيص» (٥/ ٢٤٠٦) مع أنه ناقش النووي في تصحيحه له، والسند ضعيف، لأن معمرًا وإن احتج به الشيخان فروايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها، قال علي بن المديني: (في أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة) وقال يحيى بن معين: (حديث معمر عن ثابت مضطرب كثير الأوهام) وقال العقيلي: (أنكرهم رواية عن ثابت معمر) وقد ساق العقيلي في «الضعفاء» عدة أحاديث من رواية ثابت عن معمر، ومنها هذا الحديث، وقال: (كل هذه الأحاديث لا يتابع عليها، وليست بمحفوظة، وكلها مقلوبة).
انظر: «الضعفاء» (٢/ ١٩١)، «شرح علل الترمذي»، (٢/ ٥٠١)، «الفتوحات الربانية» (٤/ ٣٤٣).

٧ ـ ينبغي للضيف أن ينصرف بعد تناول الطعام، إذا كان جلوسه بعد الأكل مؤذيًا لصاحب البيت، قال تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وكذا ينبغي القيام بعد الفراغ من الأكل؛ لئلا يطول الحديث، فيتأذى أهل البيت بالتأخر الذي قد يفوت بعض المصالح المتعلقة بالطعام.

٨ ـ ينبغي للضيف ألا يضيق على من ضيفه، ومن ذلك أن يمكث عنده فوق ثلاثة أيام، أو يمكث عنده وهو يشعر بأنه ليس عنده ما يضيفه به، وقد تقدم في حديث أبي شريح ﵁: «**ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه**» وفي رواية: «**ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يُؤْثمه**» قالوا: يا رسول الله كيف يؤثمه؟ قال: «**يقيم عنده ولا شيء له يقريه به**».

ومعنى: «**يحرجه**» يوقعه في الحرج وهو الإثم؛ لأنَّه قد يكدره، فيقول: هذا الضيف ثقيل، أو يتعرض له بما يؤذيه، أو يظن به ما لا يجوز، وهذا مراد به ما إذا أقام عنده بعد الثلاثة بغير استدعائه، أما إن طلب منه ذلك أو غلب على ظنه أنه لا يكره ذلك فلا بأس بالزيادة، وهو مستفاد من قوله: «**حتى يحرجه**»؛ لأن مفهومه: إذا ارتفع الحرج أن ذلك يجوز(١).

٩ ـ إذا نزل الإنسان ضيفاً على قريبه أو صديقه ووافق ذلك وليمة قد أُعدت لمن قبله، شارك الحاضرين فيها، مكتفياً بها عن إقامة وليمة تخصه، لأن المقصود إكرام الضيف وقد حصل، وهذا هو الموافق لأحكام الشريعة، وهو غاية الأدب والمروءة، وفيه إدخال السرور على صاحب المنزل. أما تنحي هذا القادم بما يشعر بطلب إقامة وليمة تخصه ـ كما في عرف بعض القبائل ـ فهذا ليس من المروءة، ولا من آداب الإسلام التي منها النهي عن التكلف، وهو يشعر بالكبر والأنانية، وفيه إحراج لصاحب المنزل، والإسلام قد نهى عن ذلك ـ كما تقدم ـ لأنه إن كان عند صاحب المنزل ما يقدم لهذا الضيف فهذا من الإسراف المنهي عنه شرعاً المذموم عقلاً، وإن لم يكن عنده ما يقدم له فقد أوقعه في الحرج، والأصل في العادات الإباحة، وما خالف الشرع منها فهو مردود.

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٧٤)، «فتح الباري» (١٠/ ٥٣٤).

١٠ ـ أن ينصرف الضيف طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير، فذلك من حسن الخلق والتواضع(١).

□ **الوجه السادس:** إكرام الضيف بحسب منزلته، وحال مضيفه، والمرجع في هذا إلى العرف(٢)، وقد روى أبو داود في «سننه» عن عائشة ﵂ أنه مَرَّ بها سائل فأعطته كسرة، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة، فأقعدته، فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: **«أنزلوا الناس منازلهم»**(٣)، والحديث ضعيف.

□ **الوجه السابع:** استدل العلماء بحديث الباب وما في معناه على مسألة الظَّفَر، وهي أن من كان له حق على إنسان وامتنع من أدائه، فإن له أن يأخذ ما قدر عليه من ماله في مقابلة ما منعه من حقه، وقد بوب البخاري على حديث عقبة ﵁ ـ المتقدم ـ بقوله: (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه)(٤) وهي مسألة خلافية بُحثت في موضع آخر(٥)، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/ ٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٥٦٥)، «العقد الفريد» (٦/ ٣٢٨)، «مختصر الإفادات» لابن بلبان ص(٣٥٧)، «الوعظ المطلوب من قوت القلوب» للشيخ محمد جمال الدين القاسمي ص(٢٥٨)، «التربية الإسلامية من هدي خير البرية» للشيخ عبد الله الخليفي ص(١٥٦).

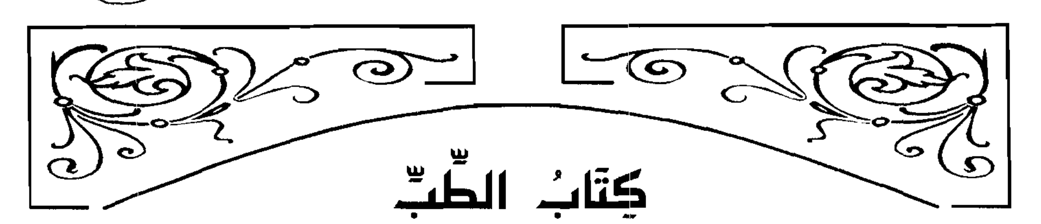
(٢) «الفوائد المستنبطة من الأربعين النووية» ص(٤٦).

(٣) «السنن» (٤٨٤٢) والحديث ضعيف، لأنَّه من رواية ميمون بن أبي شبيب، وهو لم يدرك عائشة ﵂ كما قال أبو داود وأبو حاتم، وقد ذكر هذا الحديث الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» معلقًا بصيغة التمريض، مما يدل على أن المقدمة ليست على شرط الصحيح. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص(٢١٤)، «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٠٦).

(٤) «فتح الباري» (٥/ ١٠٧)، وانظر: «طرح التثريب» (٨/ ٢٢٦).

(٥) انظر: «منحة العلام» (٦/ ٣٧٦) (٨/ ١٦٠).





كِتَابُ الطِّبِّ

الطِّبُّ: بكسر الطاء، وحكى ابن السِّيْد تثليثها، وهو علم يعرف به حفظ الصحة وبرء المرض، وهو علاج الجسم والنفس، وطَبَّهُ طبًّا: من باب قتل: داواه، والنسبة إلى الطب: طبي، على لفظه.

والطبيب: العالم بالطب، وجمع القلة: أطبة، والكثرة: أطباء.

قال الجوهري: (كل حاذق طبيب عند العرب)[١]، وقال ابن الأثير: (الطبيب في الأصل: الحاذق بالأمور والعارف بها، وبه سمي معالج المرضى)[٢].

والطب نوعان:

١ ـ طب الأجساد، وهو المراد هنا.

٢ ـ طب القلوب، ومعالجتها بما جاء في الكتاب والسُّنَّة؛ لأن القلب يمرض كما يمرض البدن[٣].

وقد عني العلماء بكتاب الطب وأدخله المحدِّثون في كتبهم. قال الشافعي: (لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه)، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يتلهف على ما ضيع المسلمون من الطب، ويقول: (ضيعوا ثلث العلم، ووكلوه إلى اليهود والنصارى)[٤].

وهذا الإمام يحيى بن معين المتوفى سنة (٢٣٣) له وصفات وعلاجات في كتابه: «معرفة الرجال»[٥] وكذا ابن حبان المتوفى سنة (٣٥٤)، فقد قال

---

(١) «الصحاح» (١/ ١٧٠).

(٢) «النهاية» (٣/ ١١٠)، «فتح الباري» (١٠/ ١٣٤)، «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» (١/ ٣٠٣)، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٢/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٣) «زاد المعاد» (٤/ ٥).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٧).

(٥) انظر: «معرفة الرجال» (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٣١).

عنه أبو سعد الإدريسي: (كان عالماً بالطب والنجوم)[١] وكذا العلامة المازَري المالكي المتوفى سنة (٥٣٦) تعلم الطب وفاق فيه وطار صيته في الآفاق، وسبب تعلمه الطب أنه مرض، فلم يجد من يعالجه إلا يهودي، فلما عوفي على يده، قال اليهودي: لولا التزامي بحفظ صناعتي، لأَعْدَمْتُكَ المسلمين، فأثر هذا عند المازري، فأقبل على تعلم الطب حتى فاق فيه، وكان ممن يفتي فيه كما يفتي في الفقه[٢].

وهذا الشيخ مظفر الدين بن أحمد بن حسن بن الأمشاطي الحنفي، اشتغل في الفقه وغيره، وبرع في الطب، ودرس فيه بالجامع الطولوني وغيره وصنف، وتدرب فيه جماعة صارت لهم براعة، ومشى للمرضى من الرؤساء على وجه الاحتشام، ولغيرهم بقصد الاحتساب، وقد وصفه مترجموه بالطبيب الحاذق، ولد في حدود سنة عشرٍ وثمانمائة للهجرة[٣].

وثمرة هذا العلم ـ كما قال ابن خلدون ـ حفظ الصحة للأصحاء، ودفع المرض عن المرضى بالمداواة حتى يحصل لهم البرء من أمراضهم[٤].

ومنفعة الطب بينة لا تخفى، لا سيما في زماننا هذا عندما تقدم الطب ـ بفضل الله تعالى ـ وكفى بهذا العلم شرفًا وفخرًا قول الإمام الشافعي: (العلم علمان: علم الطب للأبدان، وعلم الفقه للأديان)، وقال: (لا تسكن ببلدة ليس فيها عالم ينبئك عن دينك، ولا طبيب ينبئك عن أمر بدنك)[٥].

وقد قدم الشافعي علم الطب على علم الفقه؛ لأنه لا يتم للعبد القيام بعبادة ربه وتكاليفه الشرعية وأمور معاشه إلا مع وجود الصحة[٦].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٩٤).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٠٥ ـ ١٠٦).
(٣) «الضوء اللامع» (١٠/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، «نظم العقيان في أعيان الأعيان» ص(١٧٤).
(٤) «مقدمة ابن خلدون» ص(٤١٥).
(٥) «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» (١/ ٣٠٣)، «أحاديث الطب في الكتاب والسُّنَّة» ص(٤٨).
(٦) «آداب الشافعي ومناقبه» (٣٢٢)، وانظر: «مفتاح دار السعادة» (٣/ ١٤٤٥).

يقول ابن تومرت الأندلسي: (اعلم أن الموجب للطب هو أن نعلم أن البدن مطية الإنسان، والدين والتقى زاده، وهو مسافر وغاية سفره الآخرة، فلابد من إصلاح مطيته لحمل زاده المندوب إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والتقوى: مطابقة العلم بالعمل، ولا يمكن ذلك إلا بصحبة العقل والقلب والبدن. فهذا هو الموجب للطب، وقد ندب الله تعالى إلى ذلك بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وأعظم ما يؤدي إلى المهالك أن يستعمل الإنسان ما يضره ولا ينظر في عواقبه. وقال النبي ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء؛ فتداووا، ولا تتداووا بحرام**»[١].

وحَدُّ الطب؛ منقسم إلى قسمين: حِفْظِ صحة موجودة، أو رَدِّ صحة مفقودة.

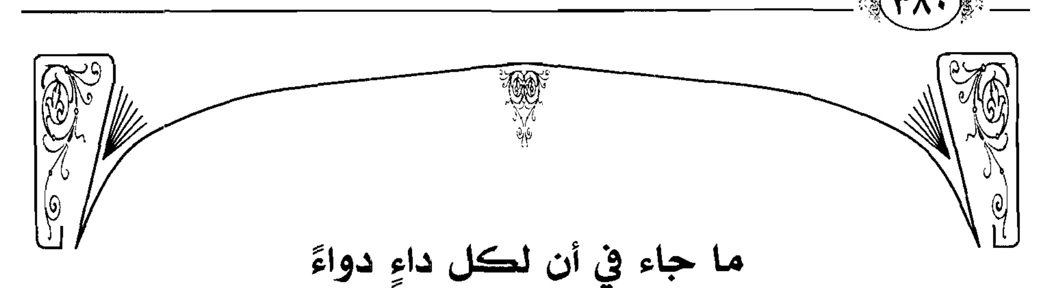
فأما حفظ الصحة الموجودة: فهو مراعاة حفظ الصحة في حال عافية البدن، والنظر في عاقبته؛ لأن العاقل هو الذي يتدبر الأمر قبل الوقوع فيه.

وأما رد الصحة المفقودة: فهو معالجة الأبدان بالأدوية عند وقوع الأمراض، فلا بد من معرفة أصل علم الطب)[٢].

وأحاديث كتاب «الطب» «في المحرر» عشرون، كلها زائدة على «بلوغ المرام» إلا حديثاً واحداً ذكره الحافظ في آخر «باب حدِّ الشارب» وذلك لأن الحافظ ابن حجر لم يضع في «البلوغ» كتابًا بهذا العنوان، ولا ورد شيء منها في موضع آخر منه، عدا ما ذكر. والله تعالى أعلم.



(١) سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ الكلام على هذا الحديث.
(٢) «كنز العلوم والدر المنظوم» ص(٨٨) بشيء من التصرف.



ما جاء في أن لكل داءٍ دواءً

١٣٠٥/٣٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٣٠٦/٣٤١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ الكلام عليهما من وجوه:

❐ الوجه الأول: في تخريجهما:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري في كتاب «الطب» باب «ما أنزل الله من داءٍ إلا أنزل له شفاء» (٥٦٧٨) من طريق أبي أحمد الزبيري، حدَّثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين، قال: حدَّثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وأما حديث جابر رضي الله عنه فقد رواه مسلم في كتاب «السلام» باب «لكل داءٍ دواء واستحباب التداوي» (٢٢٠٤) من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

❐ الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:

• **قوله: (ما أنزل الله من داء)** هكذا في نسخ «المحرر» والذي في البخاري «**ما أنزل الله داءً**» بدون (من) وذكر الحافظ أنه وقع في رواية الإسماعيلي **(من داءٍ)** وأن (مِنْ) زائدة[1]، **وقوله: (أنزل)**؛ أي: خلق ووضع

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٣٥).

في الأرض، ولما كان الخلق من الله تعالى بواسطة بعض الأسباب السماوية عبر عنه بالإنزال، وقيل: عبر عنه بالإنزال؛ لأن الأمر الكوني ينزل من السماء. قال الله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥][(١)].

والداء: بفتح الدال مع المد هو المرض، وهو نقيض الصحة، أو خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية[(٢)].

وفرق بعضهم ـ كأبي البقاء ـ بين الداء وهو ما يكون في الجوف والكبد والرئة، وبين المرض وهو ما يكون في سائر البدن[(٣)].

• **قوله**: (**إلا أنزل له شفاء**)؛ أي: سببَ شفاءٍ، وهو الدواء، فعبر بالمسبب عن السبب، كما في رواية ابن ماجه: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء**»[(٤)].

• **قوله**: (**لكل داء دواء**) الدواء: بفتح الدال مع المد وحكي كسرها، والفتح أفصح، بل قال النووي: إن الكسر شاذ، وهو اسم لكل ما يستعمل لقصد إزالة الداء، ويدخل في هذا جميع الأدوية والعقاقير الطبية القديمة والمعاصرة، سواء منها ما يؤكل أو يشرب، كما يدخل في ذلك الرقية الشرعية.

• **قوله**: (**فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله**)؛ أي: إن الله تعالى إذا شاء الشفاء يسَّر دواء ذلك الداء، ونبه عليه مستعمله وهيأه له، فيستعمله على وجهه وبقدره وفي وقته، فيشفى ذلك المرض بإذن الله[(٥)].

❐ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على استحباب التداوي، وهذا مذهب

---

(١) «حاشية السندي على المسند» (٣/ ٢٢٢)، «فيض القدير» (٥/ ٥٤٦).
(٢) «الموسوعة الطبية الفقهية» ص(٨٤٥).
(٣) «الكليات» (٢/ ٣٣٩)، «فيض القدير» (٥/ ٥٤٦).
(٤) «السنن» (٢/ ١١٣٨).
(٥) «المنهل العذب المورود» (٥/ ٥٩٣).

جمهور الفقهاء، وسيأتي الكلام في هذه المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

□ **الوجه الرابع:** رحمة الله تعالى ولطفه بعباده، فإنَّه لما ابتلاهم بالأدواء والأمراض لحكم عظيمة، أنزل لكل داء شفاء، وجعل لكل داء دواء، إلا ما يستثنى كما سيأتي.

وقد روى الإمام أحمد من طريق عطاء بن السائب قال: سمعت عبد الله بن مسعود ﵁ يبلغ به النبي ﷺ: **(ما أنزل الله داءً إلا قد أنزل له شفاءً، علمه من علمه، وجهله من جهله)**[1].

□ **الوجه الخامس:** في قوله ﷺ: «**لكل داء دواء**» تقوية لنفس المريض والطبيب؛ لأن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواءً يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنه حرارة اليأس، فذهب يبحث عن هذا الدواء، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية[2]، وصار هذا جزءًا من العلاج؛ لأن المريض إذا ارتاح نفسيًا برئ بإذن الله، أو خَفَّ ما يحس به، وهذا أمر مشاهد.

وأما الطبيب فإنه إذا علم أن لهذا الداء دواءً أمكنه طلبه، وقوي عنده رجاء شفاء المريض أو التخفيف من آلامه.

□ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على أن الشفاء معلَّق على مصادفة الدواء للداء وموافقته له، وهذه الموافقة هي قدر زائد على مجرد وجود الدواء وتحصيله واستعمال المريض له، وهذا هو السر في كون بعض الناس يتداوى ولا يرى لهذا الدواء أثرًا. قال ابن القيم: (الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية، أو زاد في الكمية على ما ينبغي، نقله إلى داءٍ آخر، ومتى قصر عنها لم يفِ بمقاومته، وكان العلاج قاصرًا، ومتى لم يقع المداوي على الداء، أو لم يقع الدواء على الداء، لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالحًا لذلك الدواء لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له، أو القوة عاجزة عن

---

(١) «المسند» (٦/ ٥٠).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ١٧).

حمله، أو ثمَّ مانع يمنع من تأثيره لم يحصل البرء؛ لعدم المصادفة، ومتى تمت المصادفة حصل البرء بإذن الله ولا بد...)(١).

❐ **الوجه السابع:** في الحديث رد على من أنكر التداوي؛ لأن الله تعالى ما أنزل الدواء إلا لِيُتداوى به، ومن أنكر التداوي ظن أنه ينافي التوكل، وقال: كل شيء بقضاء الله وقدره، فلا حاجة إلى التداوي إذن، وهذا غير صحيح؛ لأن التداوي من فعل الأسباب المأمور بها شرعًا، وهذا لا ينافي التوكل؛ لأن حقيقة التوكل: أن يعتمد العبد على الله ﷻ اعتمادًا صادقًا في مصالح دينه ودنياه مع فعل الأسباب المأذون فيها، فهو اعتقاد واعتماد وعمل.

قال القرطبي: (قوله: «**لكل داء دواء**» هذه الكلمة صادقة العموم؛ لأنها خبر من الصادق البشير عن الخالق القدير، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] فالداء والدواء خلقه، والشفاء والهلاك فعله، وربط الأسباب بالمسببات حكمته وحكمه، على ما سبق به علمه، فكل ذلك بِقَدَرٍ لا معدل عنه ولا وَزَرَ...)(٢)، والله تعالى أعلم.



(١) «زاد المعاد» (٤/ ١٤ ـ ١٥).

(٢) «المفهم» (٥/ ٥٩٢)، وانظر: «مفتاح دار السعادة» (٣/ ١٥٩١).





حكم التداوي والنهي عن التداوي بمحرم

١٣٠٧/٣٤٢ ـ عَنْ أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللهِ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، إِلَّا داءٌ واحِدٌ». قالوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الهَرَمُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وابْنُ خُزَيْمَةَ، وابْنُ حِبَّانَ، والدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا.

١٣٠٨/٣٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَنزَلَ الدَّاءَ والدَّواءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِمُحَرَّمٍ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الخَثْعَمِيِّ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْهُ، وإِسْمَاعِيْلُ: فِيْهِ كَلَامٌ، وثَعْلَبَةُ: لَيْسَ بِذَاكَ المَشْهُورِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وأَبُو عِمْرَانَ: صَالِحُ الحَدِيْثِ. قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

١٣١٠/٣٤٤ ـ وَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه في السَّكَرِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ. ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ، وقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها مَرْفُوعًا.

○ **الكلام عليها من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي، من بني ثعلبة بن سعد، ويقال:

من بني ثعلبة بن بكر وائل، كوفي له صحبة، روى عن النبي ﷺ أحاديث قليلة، وهي أربعة على ما ذكر المزي، وروى عنه زياد بن علاقة[١].

□ **الوجه الثاني: في تخريجها:**

حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه رواه أحمد (٣٠/ ٣٩٤)، وأبو داود في كتاب «الطب» باب «الرجل يتداوى» (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٧٧)، وابن خزيمة (٤/ ٢٣٧، ٣١٠)، وابن حبان (٢/ ٢٣٦)، والدارقطني (٢/ ٢٥١) كلهم من طريق زياد بن عِلَاقَةَ، عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى... الحديث، وهذا قريب من لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود في أوله زيادة.

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) وقال الحاكم: (هذا حديث أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي، وصححه النووي في «المجموع»[٢].

ورواية ابن خزيمة والدارقطني ليس فيها موضع الشاهد الذي ساقه ابن عبد الهادي، وإنما فيها ذِكْرُ الحج ومسائل أخرى، لكن الإسناد واحد، ولهذا نفى بعض المعلقين على «المحرر» وجود الحديث عند الدارقطني.

وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه فقد رواه أبو داود في كتاب «الطب» باب «في الأدوية المكروهة» (٣٨٧٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ... وذكر الحديث.

وهذا الحديث في سنده إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في روايته عن

(١) «الاستيعاب» (١/ ١٥٠)، «تحفة الأشراف» (١/ ٦٢ ـ ٦٣)، «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٥١)، «الإصابة» (١/ ٤٦).

(٢) (٥/ ٩٧).

الشاميين، كما قال البخاري وابن معين وغيرهما، وهذا منها، وقول المنذري: (فيه مقال) وقول ابن عبد الهادي: (فيه كلام) لعلهما تبعا من المتقدمين من لا يرى قبول حديث إسماعيل بن عياش مطلقًا مثل عبد الرحمٰن بن مهدي، لكن عامة النقاد وكبار الأئمة على الأول[١]، والعلة إنما هي من شيخه وهو ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي، فقد روى عنه جمع، لكن لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: (مستور)؛ أي: مجهول الحال الذي هو عَدْلٌ في الظاهر، وجهلت عدالته الباطنة[٢].

ولذا قال ابن عبد الهادي: (ليس بذاك المشهور) وقال الحافظ في «تهذيبه»: (لكن ابن حبان ذكره في الطبقة الرابعة، فكأنه عنده ما لقي التابعين)، وهذا قد يفيد أنه لم يسمع من أبي عمران شيئًا[٣].

وأبو عمران هو مولى أم الدرداء، تابعي، قال عنه أبو حاتم: (صالح الحديث)[٤] وقال الذهبي عن هذا الحديث: (إنه خبر منكر)[٥].

ثم إن الحديث قد اختلف فيه على إسماعيل بن عياش، فرواه عنه يزيد بن هارون، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنهما كما تقدم.

وخالفه علي بن عياش كما عند الدولابي في «الكنى» (٢/ ٧٦٠) وسليمان الدمشقي كما عند ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٨٢) فروياه عن إسماعيل، عن ثعلبة، عن أبي عمران، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

وفي رواية أخرى لعلي بن عياش قال: عن أم الدرداء، بدل أبي الدرداء، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٥٤) فأسقطا من الإسناد راوياً،

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣/ ١٦٣).
(٢) «مقدمة ابن الصلاح» ص(١١١)، «مختصر السنن» (٥/ ٣٥٧).
(٣) انظر: «غاية المرام» ص(٥٩).
(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٢٥).
(٥) «الميزان» (١/ ٣٧١).

فإنه كان الساقط أم الدرداء فالإسناد منقطع، وإن كان أبا الدرداء فهو مرسل، لأن أم الدرداء تابعية[١].

وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فقد علقه البخاري في «صحيحه» في كتاب «الأشربة» باب «شراب الحلواء والعسل» «فتح الباري» (١٠/ ٧٨)، ووصله الإمام أحمد في «الأشربة» (١١٧) عن يحيى بن سعيد، عن الأعمش قال: قال شقيق بن سلمة عنه، ووصله ابن أبي شيبة (٧/ ٣٨١) من طريق جرير، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٤٠٣) من طريق الثوري، كلاهما عن منصور، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا، قال الحافظ: (إسناده صحيح على شرط الشيخين)[٢].

ورواه مرفوعًا الإمام أحمد في «الأشربة» (١٥٩)، وأبو يعلى (٦٩٦٦) وابن حبان (٤/ ٢٣٣)، والبيهقي (١٠/ ٥) من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن حسان بن مخارق، قال: قالت أم سلمة رضي الله عنها: اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: **«ما هذا؟»** فقالت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا، قال النبي ﷺ: **«إن الله لم يجعل شفاءكم في حرامٍ»**.

هذا لفظ ابن حبان، ولفظ البيهقي: **«فيما حرم عليكم»**.

وهذا الحديث رجاله ثقات معروفون، خلا حسان بن مخارق، فقد ترجمه البخاري في «تاريخه» (٣/ ٣٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٣٥)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٦٤)، وعليه فالرجل مجهول الحال.

❑ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظها:**

- **قوله**: **(قالت الأعراب)** مفرده أعرابي، وهو من يسكن البادية.
- **قوله**: **(أنتداوى)** لفظ الترمذي: ألا نتداوى؛ أي: ألا ندع ترك طلب

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٦/ ٢٣) طبعة شركة الرسالة العالمية.
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٧٩)، «تغليق التعليق» (٥/ ٣٠)، وانظر «تمييز الطيب والخبيث» ص(٤٩).

المعالجة، فنطلب الدواء إذا عرض لنا الداء، والاستفهام حقيقي يطلب به الجواب.

• **قوله**: (**نعم**) هي من حروف الجواب، حرف مبني على السكون لا محل له من الإعراب، وهي لإعلام مستخبر كما هنا، أو لتصديق مخبر، نحو: قام زيد، فتقول: نعم، أو وَعْدِ طَالِبٍ، نحو: خذ الكتاب، فتقول: نعم[١]. وتقدم هذا أول الكتاب.

• **قوله**: (**تداووا**) أعاد الرسول ﷺ لفظ السؤال في الجواب من باب التأكيد، وإلا لو قال: (**نعم**) فقط حصل الجواب، بناءً على القاعدة الأصولية: السؤال كالمُعاد في الجواب[٢]، والظاهر أن الأمر للإباحة، وهذا هو الذي يقتضيه المقام؛ لأن السؤال كان عن إباحة التداوي قطعًا، فالمتبادر في جوابه أنه بيان للإباحة.

• **قوله**: (**فإن الله لم يضع**)؛ أي: لم يخلق[٣].

• **قوله**: (**داء**)؛ أي: مرضًا، وجمعه أدواء، وقد تقدم.

• **قوله**: (**إلا وضع له شفاء**)؛ أي: إلا خلق له سبب شفاء، وفي لفظ الترمذي: «**إلا وضع له شفاء أو دواء**» بالشك.

• **قوله**: (**قال: الهرم**) بفتح الهاء والراء، وهو بالرفع خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هو الهرم، وهو الكِبَرُ، يقال: هرِم هرمًا من باب (تعب) فهو هَرِمٌ: كَبِرَ وضَعُفَ.

قال الخطابي: (جَعَلَ الهرم داءً، وإنما هو ضَعْفُ الكبر، وليس من الأدواء التي هي الأسقام العارضة للأبدان من قِبَلِ اختلاف الطبائع، وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء؛ لأنَّه جالب للتلف، كالأدواء التي قد يعقبها الموت والهلاك...)[٤].

---

(١) انظر: «الجنى الداني» ص(٥٠٥).
(٢) «موسوعة القواعد الفقهية» (٥/ ٢٩٠).
(٣) «عون المعبود» (١٠/ ٣٣٥).
(٤) «معالم السنن» (٥/ ٣٤٦).

• **قوله: (ولا تداووا بمحرم)** وهو ما نهى عنه الشرع مثل السموم، والخمر، والدم المسفوح، وكدم الضب - لعلاج الربو ونحوه - ولحوم السباع ودمائها، وألبان الحمر الأهلية، ونحو ذلك مما قد يتعاطاه الناس، ومن ذلك الأنسولين المستخلص من الخنزير لعلاج مرض السكر.

• **قوله: (في السَّكَر)** بفتح السين والكاف، هذه رواية الأثبات، وهو اسم لما يكون منه الإسكار، وقيل: عصير الرطب إذا اشتد[(١)]، ومنهم من يرويه بضم السين، وسكون الكاف، يريد حالة السكران، فيجعلون التحريم للسُّكْر، لا لنفس المسكر، فيبيحون قليله الذي لا يسكر، والمشهور الأول[(٢)]، قال تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].

□ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه. قاله الخطابي[(٣)].

□ **الوجه الخامس:** اختلف الفقهاء في حكم التداوي في الأصل على أربعة أقوال:

الأول: أن التداوي واجب، وهذا قول لبعض الشافعية، والحنابلة.

الثاني: أن التداوي مستحب، وهو المشهور في مذهب الشافعية، وقول بعض الحنفية، والحنابلة كابن عقيل، وابن الجوزي.

الثالث: أنه مباح، وهذا هو المشهور عند الحنفية، والمالكية.

الرابع: أن الأفضل تركه، وهذا رواية الإمام أحمد، وهو مروي عن داود الظاهري[(٤)].

والأرجح ما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقرره مجمع الفقه الإسلامي

---

(١) «المفردات في غريب القرآن» ص(٢٣٦)، «المصباح المنير» ص(٢٨١).
(٢) انظر: «النهاية» (٢/ ٣٨٣)، «فتح الباري» (١٠/ ٧٩).
(٣) انظر: «معالم السنن» (٥/ ٣٤٦).
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٧)، «التمهيد» (٥/ ٢٦٥)، «المحلى» (٧/ ٤١٨)، «المجموع» (٥/ ٩٦)، «الآداب الشرعية» (٢/ ٤٨١)، «الإنصاف» (٦/ ١٠).

من أن التداوي ليس له حكم واحد؛ بل له أحكام بحسب الأشخاص والأحوال، فتارة يكون واجبًا، وتارة يكون مستحبًّا، وتارة يكون مباحًا، وتارة يكون مكروهًا، وتارة يكون محرمًا.

فيكون واجبًا: إذا كان في ترك التداوي إلحاق ضرر بالمريض؛ كذهاب نفسه، أو تلف عضو فيه، أو إلحاق ضرر بغيره من الأمراض المعدية ونحو ذلك، بحيث يغلب على الظن زوال الضرر بالتداوي.

ويكون مستحبًّا: إذا لم يترتب على تركه ضرر عليه ولا على غيره، وإنما يترتب على تركه بعض المفاسد، أو تفويت بعض المصالح، ويغلب على الظن الانتفاع بالعلاج المباح.

ويكون مباحًا: إذا لم يترتب على ترك الدواء أو تناوله وقوع ضرر أو مفاسد، أو تفويت مصالح، أو كان المرض مضرًّا إلا أن التداوي غير مرجو النفع، وليس في تناوله ضرر أو مضاعفات كأمراض الشيخوخة، أو الحالات الميؤوس منها.

ويكون محرمًا: إذا كان بما نهى عنه الشرع؛ كالخمر، والرقية الشركية، وأصوات الموسيقى، والنظر إلى الحرام، أو غلب على الظن أن تعاطي الدواء ضرره أكثر من نفعه، والضرر بالغ؛ كهلاك النفس، أو تلف العضو، ونحو ذلك(١).

ويكون التداوي مكروهًا: إذا كانت مفاسده أكثر من مصالحه، ولم تبلغ هذه المفاسد درجة الضرر من هلاك النفس أو العضو.

ومن أمثلته: التساهل في تناول بعض المسكنات والمهدئات التي تسبب المضاعفات، أو كان في تعاطيها بذل أموال المريض أو أهله دون فائدة(٢).

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (٤/٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/١٢)، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد السابع الجزء الثالث ص(٥٦٣)، «الجراحة التجميلية» ص(٨٨).

□ **الوجه السادس:** في الأمر بالتداوي، ردٌّ واضح على الصوفية الذين يرون أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي العبد بجميع ما نزل به من البلاء، وأنه لا يجوز له مداواته، وهذا اعتقاد باطل مخالف للنصوص الشرعية الدالة على الأمر بالتداوي، والأخذ بالأسباب، فقد أمر النبي ﷺ بالتداوي، وقال: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**»، وقال: «**الشفاء في ثلاثة**» كما سيأتي إن شاء الله.

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على النهي عن التداوي بالمحرم، وهذا النهي يقتضي التحريم، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، وأحد القولين عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة(١)، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم(٢)، وبه أفتى مشايخنا: محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين(٣).

كما استدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها المذكور: «**فإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»، وفي لفظ: (**في حرام**)، وحديث طارق بن سويد رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء، ولكنه داء**»(٤).

فالحديث الأول يفيد أن المؤمن لا بد أن يعتقد أن المحرم لا شفاء فيه، فهو مسلوب العافية، والثاني دليل بيِّن على تحريم التداوي بالخمر، كيف وقد بين النبي ﷺ أنها داء، وهل يصح عقلًا أن يزال الداء بالداء؟! قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فهذا نص في المنع من التداوي بالخمر، ردًّا على من أباحه، وسائر المحرمات مثلها قياسًا(٥)).

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١١٣)، «المنتقى» (٣/ ١٤١)، «المجموع» (٩/ ٤٣)، «كشاف القناع» (١٤/ ٩٦)، «نيل الأوطار» (١٥/ ٢٦٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٦٢)، (٢٤/ ٢٦٦)، «زاد المعاد» (٤/ ١٥٤).

(٣) انظر: «فتاوى ابن إبراهيم» (٣/ ١٦٧)، «فتاوى ابن باز» (٨/ ١١٢)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٧/ ٣١، ٥٥).

(٤) رواه مسلم (١٩٨٤).

(٥) «الفتاوى» (٢١/ ٥٦٨).

وقال ابن القيم: هذا الاستدلال من النص، وأما من العقل فمن وجوه:

الأول: أن الله سبحانه إنما حرَّم هذا الدواء المحرم لخُبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبًا عقوبة لها، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وإنما حرم على هذه الأمة ما حَرُمَ لخبثه، وتحريمه له حِميةً لهم، وصيانةً عن تناوله، فلا يناسب أن يُطلب به الشفاء من الأسقام والعلل.

الثاني: أن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضدُّ مقصود الشرع.

الثالث: أنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يُتخذ دواء؛ لأن الضار لا ينقلب نافعًا أبدًا.

الرابع: أنه يُكسِبُ الطبيعة والروح صفة الخُبْثِ؛ لأن الطبيعة تنفعلُ عن كيفية الدواء انفعالًا بينًا، فإذا كانت كيفيته خبيثةً، اكتسبت الطبيعة منه خبثًا، فكيف إذا كان خبيثًا في ذاته، ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة، لما تُكسب النفس من هيئة الخبث وصفته.

الخامس: أنَّ في إباحة التداوي بالمحرم ـ إذا كانت النفوس تميل إليه ـ ذريعةً إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها، جالب لشفائها، فهذا أحبُّ شيءٍ إليها، والشارعُ سدَّ الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله، وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضًا وتعارضًا.

السادس: أن في هذا الدواء المحرم من الأدواء ما يزيد على ما يُظن فيه من الشفاء، ولنفرض الكلام في أُمِّ الخبائث التي ما جعل الله لنا فيها شفاءً قط، فإنها شديدة المضرَّة بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الأطباء وكثير من الفقهاء والمتكلمين[(١)].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/١٥٦ ـ ١٥٧) بتصرف.

والقول الثاني: جواز التداوي بالمحرم، وهذا قول الظاهرية، وبعض الفقهاء، وفي الأصح عند الشافعية سوى المسكر(١)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فدلت الآية على أن ما اضطُرَّ إليه فليس بمحرم، فتكون المحرمات في حال الاضطرار إلى التداوي بها مباحة، ولهذا أباح النبي ﷺ للعرنيين أبوال الإبل على سبيل التداوي من المرض(٢).

قالوا: وأحاديث النهي عن التداوي بالمحرم محمولة على غير الضرورة، جمعًا بينها وبين حديث أنس رضي الله عنه في قصة العرنيين(٣).

والقول الثالث: جواز التداوي بالمحرم إذا تُيقن طريقًا للشفاء، وإلا فلا يباح التداوي به، وهذا قول في مذهب الحنفية، والشافعية، والمالكية(٤)، واستدلوا بما تقدم من أن النبي ﷺ أباح للعرنيين أن يتداووا بأبوال الإبل، وأن النبي ﷺ عرف شفاء أولئك بها على الخصوص، فإذا تعين المحرم طريقًا للشفاء، ولم يجد المريض دواءً مباحًا يقوم مقام الدواء المحرم جاز له استعماله، إذا كان هذا بإخبار الطبيب المسلم العدل(٥).

والأظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا يجوز التداوي بالمحرم، لقوة أدلة القائلين بذلك، ولعل المراد بذلك التداوي بالمحرم أكلًا أو شربًا، فإن كان التداوي به بواسطة شمّه أو بدهن البدن به فهذا محل احتمال، وأما الاستدلال بحديث أنس رضي الله عنه في قصة العرنيين، فعنه جوابان:

الأول: أن أبوال الإبل ليست بنجسة، بل هي طاهرة، على القول

---

(١) «المحلى» (١١/ ٣٧٢)، «المجموع» (٩/ ٥٠)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ١٦٧).

(٢) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٥)، «نيل الأوطار» (١٥/ ٢٦٦).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٦١ ـ ٦٢)، «المجموع» (٩/ ٥٠ ـ ٥١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٦)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٣١).

(٥) المصادر السابقة.

الراجح، وعلى هذا فليست حرامًا، والاستدلال إنما يتم على مذهب الشافعية، والحنفية القائلين بنجاسة بول ما يؤكل لحمه، وقد تقدم بحث هذه المسألة في شرح الحديث (٨٦).

الثاني: سلَّمنا القول بنجاسة أبوال الإبل، وهذا دليل خاص، والمنع من التداوي بالحرام دليله عام، والواجب الجمع بين العام والخاص، وذلك بتقديم الخاص، فيقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل لثبوت النص فيها[(١)].

وأما قياس التداوي بالمحرم على إباحة المحرمات؛ كالميتة والدم للمضطر، فهذا قياس ضعيف من وجوه:

أولًا: أن المضطر يحصل مقصوده يقينًا بالأكل من المحرم؛ لأنَّه إذا أكله سدَّ رمقه، وأزال ضرورته، بخلاف المحرم فإنه إذا أكله علاجًا لا يتيقن حصول الشفاء، فما أكثر من يتداوى ولا يُشفى!.

ثانيًا: أن المضطر لا طريق له لإزالة ضرورته إلا بالأكل من المحرم، وأما التداوي فلا يتعين تناول المحرم طريقًا لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية المحسوسة، كالدعاء والرقية، وهو أعظم نوعي الدواء، بل قد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري، بل بما يجعله الله في الجسم من القُوى الدافعة للمرض، وما يتيسر من الحركة والعمل.

ثالثًا: أن أكل المضطر من الميتة واجب عليه لإنقاذ حياته، وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإنما أوجبه طائفة قليلة، وإذا كان أكل الميتة واجبًا، والتداوي ليس بواجب، لم يجز قياس أحدهما على الآخر[(٢)].

قال ابن القيم: (ها هنا سر لطيف في كون المحرمات لا يُستشفى بها، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من

(١) «نيل الأوطار» (١٥/ ٢٦٧).
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٦٣)، (٢٤/ ٢٦٨).

بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك، وأنفع الأشياء أبركها، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي يُنتفع به حيث حلَّ، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها، وبين حسن ظنه بها، وتلقي طبعه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أكثر إيمانًا، كان أكره لها وأسوأ اعتقادًا فيها، وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال، كانت له داءً لا دواءً، إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة، وهذا ينافي الإيمان، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داءٍ، والله تعالى أعلم)[1].



(١) «زاد المعاد» (٤/١٥٧ ـ ١٥٨).



ما جاء في الاستشفاء بالحجامة والعسل والكي

١٣١١/٣٤٥ ـ وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتي عَنِ الكَيِّ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الطب» باب «الشفاء في ثلاث» (٥٦٨١) من طريق سُريج بن يونس أبي الحارث، حدَّثنا مروان بن شجاع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄، عن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وروى مسلم (٢٢٠٥) (٧١) من حديث جابر ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنارٍ، وما أحب أن أكتوي**». ورواه البخاري ـ أيضًا ـ (٥٦٨٣)، وفيه: «**أو لذعة بنارٍ توافق الداء...**».

والفرق بين الروايتين أنه في حديث الباب جاء بلفظ الإخبار الدال على التأكيد والتحقق، وأما في حديث جابر ﵁ فجاء بصيغة الشرط من غير تحقيق الإخبار(١).

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (الشفاء في ثلاثة)**؛ أي: في ثلاثة أمور أو أدوية، وهذا الحصر

---

(١) «المفهم» (٥/ ٥٩٤).

غير مراد؛ لأن الشفاء قد يكون في غيرها، فقد يكون بالحبة السوداء، كما في حديث أبي هريرة ﷺ الآتي، وقد يكون بالعقاقير الطبية، وقد يكون بالرقية، ونحو ذلك مما يدل عليه قوله ﷺ ـ المتقدم ـ «**ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء**».

وقد يكون النبي ﷺ نبه بهذه الثلاثة على أصول العلاج الموجودة في زمانهم؛ لأنَّها كانت أغلب أدويتهم وهي أنفع لهم من غيرها، بحكم اعتيادهم عليها، ومناسبتها لغالب أمراضهم، ولا يلزم أن تكون كذلك في حق غيرهم ممن يخالفهم في بلادهم وعاداتهم وأهويتهم، ومن المعلوم بالمشاهدة اختلاف العلاجات والأدوية بحسب اختلاف البلاد والعادات وإن اتحدت أسباب المرض(١).

• **قوله**: **(في شرطة محجم)** الشرطة: بالفتح، ما يضرب بالمشراط وهو المِبْضَعُ على موضع الحجامة، ليخرج الدم.

والشرطة ـ هنا ـ اسم مرة، كما في قولهم: أكل فلان أكلة، وفيه تنبيه على أنه ينبغي ألا يتجاوز عن الشرطة، لما فيه من السرف في إخراج الدم الذي به بقاء الحياة.

والمحجم: بالكسر: الآلة التي يحجم فيها الدم عند المص، وبالفتح: موضع الحجامة من البدن(٢).

وقال النووي: على رواية الكسر: المراد بالمحجم هنا: الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم، وهذا اللفظ يشمل الحجامة والفصد؛ لأن كلًّا منهما فيه إخراج الدم الفاسد(٣).

• **قوله**: **(أو شربة عسل)** العسل معروف، وهو يذكر ولا يؤنث، وأسماؤه تزيد على المائة، منها السلوى والشُّهْد ـ بفتح الشين وضمها ـ وجنى

---

(١) «المفهم» (٥/ ٥٩٥).
(٢) «شرح المصابيح» لزين العرب (٦/ ٩٦).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ٤٤٧)، «المفهم» (٥/ ٥٩٤).

النحل، ولعاب النحل، وريقه، ومجاجه...[1].

• **قوله**: **(أو كية بنار)**؛ أي: كية واحدة غير فاحشة، فهو اسم مرة، وهو مصدر الفعل كواه يكويه كيًّا، وأصله: كويًا، فاجتمعت الواو والياء، وسبقت الأولى بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء، وجاء في حديث جابر ﷺ عند مسلم «**أو لذعة بنار**» وعند البخاري: «**أو لذعة بنار توافق الداء**»: واللذع: هو الخفيف من حرق النار.

• **قوله**: **(وأنا أنهى أمتي عن الكي)** النهي هو ما طلب الشارع تركه، فإن كان الطلب جازمًا فهو المحرم، وإن كان غير جازم لوجود قرائن فهو المكروه كراهة تنزيه، وهو المراد هنا، بدليل الإذن في الكي **بقوله**: **(الشفاء في ثلاثة)** وذكر منها الكي؛ ولأن النبي ﷺ كوى بعض الصحابة ﷺ وأرسل إلى من يكوي أحد الصحابة ﷺ كما سيأتي، فيكون النهي محمولًا على أحد أمرين:

الأول: إذا لم يحتج إليه المريض؛ لإمكان علاجه بغيره.

الثاني: أن العلاج به خلاف الأولى والأفضل، لما فيه من زيادة الألم والشبه بتعذيب الله العصاة بالنار.

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على مشروعية التداوي والبحث عما يكون به الشفاء؛ لأن إخبار النبي ﷺ عن الأشياء التي تكون سببًا للشفاء بإذن الله هو حَثٌّ على طلبها للتداوي بها، وفي هذا أبلغ الرد على من منع التداوي لمنافاته التوكل، وهذا مذهب فاسد، واعتقاد باطل؛ لأن التداوي من فعل الأسباب المأمور بها، كما تقدم.

□ **الوجه الرابع**: الحديث دليل على أهمية هذه الأشياء الثلاثة في التداوي، وأنها من أسباب الشفاء، قال النووي: (هذا الحديث من بديع الطب عند أهله؛ لأن الأمراض الامتلائية دموية، أو صفراوية، أو سوداوية، أو بلغمية، فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم، وإن كانت من الثلاثة الباقية

---

(١) «المصباح المنير» ص(٣٢٤)، «التوضيح» (٢٧/ ٣٥٢).

فشفاؤها بالإسهال المسهل اللائق لكل خِلْط منها، فكأنه نبه ﷺ بالعسل على المسهلات، وبالحجامة على إخراج الدم بها، وبالفصد ووضع العَلَقِ وغيرها مما في معناها، وذكر الكي؛ لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها. . .)[١].

□ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن التداوي بالحجامة من أسباب الشفاء في الأمراض التي تتحسن أو تشفى بالحجامة، وقد دل على هذا التقييد رواية البخاري ـ المتقدمة ـ: «**إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء**».

وهذا بناء على أن **قوله: (توافق الداء)** عائد على الأمور الثلاثة وهي: الحجامة، والعسل، والكي، وقيل: يعود إلى الأخير وهو الكي[٢]؛ لأنَّه أقرب مذكور، وليس كل مريض يُعالج بالحجامة، وإنما يعالج بها ما كان بسبب كثرة الدم أو فساده أو هما معًا.

وفي الحجامة فوائد عظيمة، تحدث عنها ابن القيم، فقال: (وأما منافع الحجامة: فإنها تنقي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن أفضل، والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد.

ثم قال: والتحقيق في أمرها وأمر الفصد، أنهما يختلفان باختلاف الزمان، والمكان، والأسنان، والأمزجة، فالبلاد الحارة والأزمنة الحارة، والأمزجة الحارة التي دم صاحبها في غاية النضج، الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير، فإن الدم ينضج ويَرِقُّ ويخرج إلى سطح الجسد الداخل، فتُخرِجُ الحجامة ما لا يخرجه الفصد، لذلك كانت أنفع للصبيان من الفصد، ولمن لا يقوى على الفصد، وقد نص الأطباء على أن البلاد الحارة الحجامةُ فيها أنفع وأفضل من الفصد، وتُستحب في وسط الشهر، وبعد وسطه، وبالجملة في الربع الثالث من أرباع الشهر؛ لأن الدم في أول الشهر لم يكن بعد قد هاج

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٤٤٣)، وفي تفسير «العَلَق». انظر: «اللسان» (١٠/ ٢٦٧).
(٢) انظر: «منحة الملك الجليل» (١٠/ ٢٥١).

وتَبَيَّغَ، وفي آخره يكون قد سكن، وأما في وسطه وبُعَيْدَهُ فيكون في نهاية التزيد.

والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس، وأجزائه، كالوجه والأسنان، والأذنين، والعينين، والأنف، والحلق إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم وفساده، أو عنهما جميعًا)[(١)].

□ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن التداوي بالعسل من أسباب الشفاء، وقد جاء ذكر العسل في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

وقد تحدث ابن القيم وغيره عن فوائد العسل ومنافعه في العلاج، فهو ينظم الحموضة المعدية، ويسرع في التئام الجروح، ويفيد في الوقاية من نَخَرِ الأسنان، ويفيد في علاج عسر الهضم، وحدوث الإمساك، كما يفيد في علاج أمراض القلب، ومعالجة فقر الدم إلى غير ذلك مما هو داخل في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

والمتقدمون لم يكونوا يعرفون السكر، ولا هو مذكور في كتبهم أصلًا، ولم يجئ في الحديث ذكر السكر، وإنما كانوا يستعملون في أدويتهم العسل[(٢)].

قال ابن القيم: (ولم يصف الله في كتابه بالشفاء إلا القرآن والعسل، فهما الشفاءان: هذا شفاء القلوب من أمراض غيها وضلالها وأدواء شبهاتها وشهواتها، وهذا شفاء للأبدان من كثير من أسقامها وأخلاطها وآفاتها)[(٣)].

□ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أن التداوي بالكي من أسباب الشفاء، وهذا محمول على ما إذا كان استعمال الكي مؤكَّدًا موافقته للداء.

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٥٣ ـ ٥٦) باختصار، وقوله: «تبيَّغ» بالغين المعجمة، أي: تهيج وزاد، كما في «اللسان» وغيره، وقوله: «على الأخدعين» الأخدعان: هما عرقان في جانبي العنق كما في «النهاية» (٢/ ١٤).

(٢) «زاد المعاد» (٤/ ٣٣)، «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٧١٠)، «فتح الباري» (١٠/ ١٤٠).

(٣) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٧١٣).

قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث جابر ﵁ المتقدم: «**أو لذعةٍ بنار توافق الداء**» قال: (فيه إشارة إلى أن الكي إنما يشرع منه ما يتعين طريقًا إلى إزالة ذلك الداء، وأنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقق. . .)(١).

❑ **الوجه الثامن:** في قوله ﷺ: «**وأنا أنهى أمتي عن الكي**» وقوله: «**وما أحب أن أكتوي**» دليل على أن الأفضل ترك العلاج بالكي، وهذا إذا لم يحتج إليه المريض لإمكان علاجه بغير الكي. قال النووي: (في قوله: «**وما أحب أن أكتوي**» إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يُضطر إليه؛ لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألمٍ قد يكون أضعفَ من ألم الكي)(٢).

وعن الإمام أحمد في الكي ثلاث روايات: الجواز، والكراهة، والثالثة: يباح بعد الألم لا قبله(٣)، قال في «تصحيح الفروع»: (الصحيح من المذهب إباحة الكي للضرورة، والكراهة مع عدمها. . .)(٤).

ولعل هذا الاختلاف؛ لما ورد في الكي من أدلة، فقد ذكر ابن القيم أن أحاديث الكي تضمنت أربعة أنواع: **أحدها**: فعله، **الثاني**: عدم محبته له، **والثالث**: الثناء على تركه، **والرابع**: النهي عنه، ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى، فإن فِعْلَهُ يدل على جوازه، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تركه، فيدل على أن تركه أولى وأفضل، وأما النهي عنه، فعلى سبيل الاختيار والكراهة، أو عن النوع الذي لا يُحتاج إليه، بل يُفعل خوفًا من حدوث الداء(٥)، والله تعالى أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٤١).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٢٤٣).
(٣) «الآداب الشرعية» (٢/ ٤٥٩)، «تصحيح الفروع» (٣/ ٢٤٨).
(٤) «تصحيح الفروع» (٣/ ٢٤٨).
(٥) «فتح الباري» (١٠/ ١٥٥)، وانظر: «زاد المعاد» (٤/ ٦٥ ـ ٦٦).



ما جاء في التداوي بقطع العرق والكي

١٣١٢/٣٤٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❏ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «السلام» باب «لكل داء دواء واستحباب التداوي» (٢٢٠٧) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

❏ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**إلى أُبي بن كعب**) بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء، هو أبو المنذر، أُبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني، سيد القراء ﷺ، ومن كتاب الوحي، وكان من السابقين إلى الإسلام، مات زمن عثمان ﷺ سنة ثلاثين وصلَّى عليه، وقيل: في خلافة عمر ﷺ(١).

• **قوله**: (**طبيبًا**) هو العالم بالطب، يقال: رجل طَبٌّ وطبيب وتقدم ـ في أول هذا الكتاب ـ الجمع، وأنه أطبة وأطباء.

وهذا الطبيب لم ترد تسميته، لكن أشار القرطبي إلى أنه الحارث بن كَلَدَةَ المتوفى نحو سنة (٥٠) من الهجرة، وقد اختلفوا في إسلامه، قال العلماء: كان النبي ﷺ يأمر من به علة أن يأتيه فيتطبب عنده(٢)، ويحتمل أنه

---

(١) «الاستيعاب» (١/١٢٦)، «الإصابة» (١/٢٦).

(٢) «طبقات الأطباء والحكماء» ص(٥٤)، «الأعلام» للزركلي (٢/١٥٩).

غيره فقد اشتهر بالطب جماعة من العرب قبل الإسلام، وأدركوا الرسول ﷺ وعاصروه، ومنهم: الحارث بن كلدة ـ كما تقدم ـ والنضر بن الحارث، وابن أبي رمثة، وضماد بن ثعلبة(١).

• **قوله**: **(فقطع منه عرقًا)** جاء في رواية عند مسلم من طريق شعبة قال: سمعت سليمان، قال: سمعت أبا سفيان، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: رُمي أُبي يوم الأحزاب على أكْحَلِهِ، فكواه رسول الله ﷺ.

وهذه الرواية تبين المراد بالعرق وأنه الأكحل، وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الحاء المهملة، وهو عرق في وسط الذراع يفصد كثيرًا، وإذا قطع في اليد لم يَرْقَأ الدم. قال أبو حاتم وغيره: يقال له في اليد: الأكحل، وفي الفخذ: النَّسأ، وفي الظهر: الأبهر(٢).

• **قوله**: **(ثم كواه عليه)**؛ أي: كواه على هذا العرق ليقطع الدم الخارج من العرق المقطوع.

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على جواز قطع العرق لإخراج مقدار من دم الوريد بقصد العلاج.

وقد جاء عن الإمام أحمد في قطع العروق على وجه التداوي روايتان:

أحدهما: لا يكره، **والثانية**: يكره.

قال المرداوي: (الصواب في ذلك أن يرجع إلى حذاق الأطباء إن قالوا: في قطعها نفع وإزالة ضرر، لم يكره، وإلا كرهت)(٣).

□ **الوجه الرابع**: أن الواجب في عمل العلاج ومنه الكي ألا يباشره إلا من كان معروفًا به خبيرًا بمباشرته، ليكوي من يحتاج إلى هذا النوع من العلاج

---

(١) انظر تراجمهم في: «طبقات الأطباء والحكماء» ص(٥٧)، «أسد الغابة» (٣/ ٥٦)، «الإصابة» (٥/ ١٩٢)، «الأعلام» (٨/ ٣٣)، «أحاديث الطب النبوي» ص(٤٦).

(٢) «المصباح المنير» ص(٥٢٧)، «شرح المصابيح» (٦/ ٩٧)، «تاج العروس» (٣٠/ ٣١٩).

(٣) «تصحيح الفروع» (٣/ ٢٤٧).

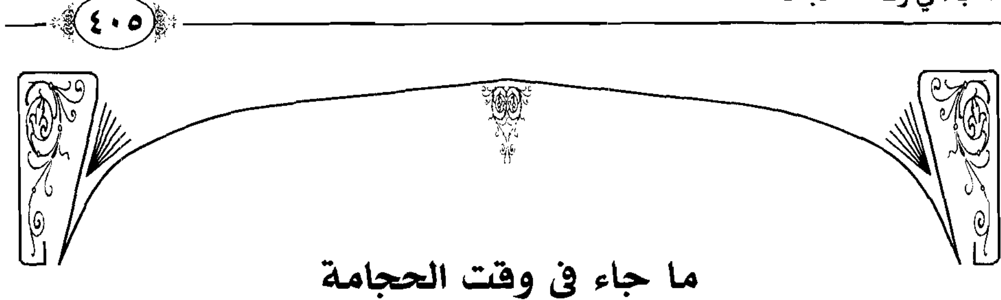
في الموضع المناسب من جسده، ويراعي ظروف المريض وأحواله؛ لأن النبي ﷺ بعث هذا الطبيب إلى أُبي بن كعب رضي الله عنه فعالجه.

❐ **الوجه الخامس:** جواز الكي والعمل به إذا ظن الإنسان منفعته ودعت الحاجة إليه.

❐ **الوجه السادس:** استدل المعاصرون بهذا الحديث وغيره على جواز الجراحة الطبية؛ لأن النبي ﷺ أقر الطبيب على قطع العروق، وهو ضرب من ضروب العلاج الجراحي[1]، والله تعالى أعلم.



(١) «الجراحة التجميلية» ص(٩٢ ـ ٩٣).



ما جاء في وقت الحجامة

١٣١٣/٣٤٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ الجُمَحِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ، كانَ شِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ الرَّبِيْعِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ لِسَعيْدٍ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ، وتَكَلَّمَ فِيْهِ ابْنُ حِبَّانَ، وقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: (يَهِمُ فِي الشَّيءِ بَعْدَ الشَّيءِ) وقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ، فَقَالَ: لَيْسَ ذَا بِشَيءٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في رجال الإسناد:**

١ ـ (سعيد بن عبد الرحمن الجمحي) هو أبو عبد الله سعيد بن عبد الرحمن القرشي الجمحي المدني، روى عن أبي حازم سلمة بن دينار، وسهيل، وهشام بن عروة وغيرهم، وروى عنه: خالد بن القاسم المدائني، وعبد الله بن وهب، والليث بن سعد ـ وهو أكبر منه ـ وغيرهم. متكلم فيه ـ كما سيأتي ـ روى له البخاري في «أفعال العباد» والباقون سوى الترمذي، ولي القضاء للرشيد في بغداد. مات سنة ست وسبعين ومائة رحمه الله[1].

٢ ـ (سهيل) هو أبو يزيد، سهيل بن أبي صالح المدني، واسم أبيه: ذكوان السَّمان. روى عن أبيه أبي صالح، وسعيد بن المسيب، والأعمش

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/٥٢٨)، «الميزان» (٢/١٤٨).

ـ وهو من أقرانه ـ وغيرهم. وروى عنه: إسماعيل بن علية، والحمادان، والسفيانان، وشعبة وغيرهم. قال الحافظ: (صدوق، تغير حفظه بأَخَرة) روى له الجماعة، والبخاري مقروناً وتعليقاً رحمه الله[(١)].

٣ ـ (أبوه) تقدمت ترجمته في شرح الحديث (٢٨٠).

٤ ـ (أبو هريرة رضي الله عنه) تقدمت ترجمته في شرح الحديث (١).

□ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث رواه أبو داود في كتاب «الطب» باب «متى تستحب الحجامة؟» (٣٨٦١) قال: حدّثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدَّثنا سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

وهذا سند فيه سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي متكلم فيه، وأكثر المتقدمين على توثيقه. فقد روى له مسلم، ووثقه ابن معين، وقال أحمد: (لا بأس به، حديثه مُقَارب)[(٢)]، وقال النسائي: (لا بأس به)، وقال أبو حاتم: (صالح)، وقال زكريا بن يحيى الساجي: (روى عن هشام وسهيل أحاديث لا يتابع عليها)[(٣)]، وقال ابن حبان: (يروي عن عبيد الله بن عمرو وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخايل إلى من يسمعها أنه كان المتعمد لها)[(٤)].

وقال ابن عدي: (له أحاديث غرائب حسان[(٥)]، وأرجو أنها مستقيمة،

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٢٣)، «التقريب» ص(٢٥٩).

(٢) «موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله» (٢/ ٣٧). وقوله: (مقارب) لفظ يستعمل عند العلماء في المرتبة الأخيرة من ألفاظ التعديل، وهي بفتح الراء أو كسرها. أي: يقارب الناس في حديثه ويقاربونه، فحديثه ليس بشاذ ولا منكر. انظر: (السلسبيل في شرح ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل» للذهبي ص(٢٢)، «فتح المغيث» (٢/ ٢٨٣).

(٣) «تاريخ بغداد» (٩/ ٦٨ ـ ٦٩)، «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥٢٨).

(٤) «المجروحين» (١/ ٤٠٥).

(٥) المراد بالغرابة: التفرد، وهو الذي يتفرد به راويه فلا يشاركه فيه غيره. «الجامع» للخطيب (٢/ ١٩٦).

وإنما يَهِمُ عندي في الشيء بعد الشيء، فيرفع موقوفًا، أو يَصِلُ مرسلًا، لا عن تعمد)[١].

وقال في «التقريب»: (صدوق له أوهام، وأَفرط ابن حبان في تضعيفه)، وقال في «فتح الباري»: (وثقه الأكثر، وليَّنه بعضهم من قبل حفظه)[٢].

ولعل هذا الحديث من غرائب سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، فإنَّه قد تفرد به؛ لأنَّه لم يروه عن سهيل بن أبي صالح إلا هو، كما ذكر الطبراني في «الأوسط» (٦٦٢٢).

وقد جاء في مسائل أبي داود: قلت لأحمد: روى أبو توبة عن سعيد الجمحي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من احتجم لسبع عشرة...**» قال: ليس هذا بشيء[٣].

وقال النووي: (رواه أبو داود بإسناد حسن على شرط مسلم)[٤]، وتابعه الألباني على تحسينه[٥] حين قال: (هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات، رجال مسلم، وفي سعيد كلام لا يضر إن شاء الله)، لكن المعوَّل على حكم المتقدمين، أمثال الإمام أحمد، والحديث له شواهد، لكنها ضعيفة لا يصح منها شيء، كما ذكر الحافظ ابن حجر[٦].

❐ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**من احتجم**)؛ أي: طلب الحجامة، والحجامة: فعل الحاجم وحرفته، والحجامة والحجم: هي التشريط ومص الدم بزجاجة ونحوها[٧].

• **قوله**: (**لسبعَ عشرةَ**) مبني على فتح الجزأين في محل جر.

• **قوله**: (**من كل داء**) هذا من العام المراد به الخاص؛ لأن المراد: كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم[٨]؛ لأن الحجامة لا تكون علاجًا لجميع

---

(١) «الكامل» (٣/ ٤٠١).
(٢) (١٠/ ١٥٠).
(٣) ص(٤١١).
(٤) «المجموع» (٩/ ٦٢).
(٥) «السلسلة الصحيحة» (٦٢٢).
(٦) «فتح الباري» (١٠/ ١٥٠).
(٧) «الدر النقي» (٢/ ٣٩٥).
(٨) «عون المعبود» (١٠/ ٣٤١).

الأمراض، وإنما في الأمراض التي تتحسن أو تشفى بالحجامة، بدليل أن النبي ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاثة..**» كما تقدم.

❐ **الوجه الرابع:** يستدل العلماء بهذا الحديث على أن الأوقات المذكورة فيه هي أفضل الأوقات للحجامة، وقد ذكروا في حكمة اختيارها في هذه الأيام أنها أيام وتر؛ ولأن الدم يغلب في أوائل الشهر ويقل في آخره، فالأوسط يكون أولى وأوفق.

قال ابن القيم في أحاديث التوقيت: (هذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره، وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت في أي وقت كان من أول الشهر وآخره. . .)[١].

وعلى هذا فاختيار الأوقات المذكورة في الحديث إنما يكون في الحجامة المقصود بها الاحتياط والتحرز من الأذى وحفظ الصحة، أما في مداواة الأمراض العارضة، فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها[٢]. قال حنبل بن إسحاق: كان أحمد يحتجم أيَّ وقت هاج به الدم وأيَّ ساعة كانت[٣]، والله تعالى أعلم.



(١) «زاد المعاد» (٤/ ٥٩).
(٢) المصدر السابق (٤/ ٥٩ ـ ٦٠).
(٣) «فتح الباري» (١٠/ ١٥٠).



ما جاء في أن من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل

١٣١٤/٣٤٨ ـ عَنِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اكْتَوَى، أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوكُّلِ».
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَهْ، والنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد (٣٠/ ١٦٠)، والترمذي في أبواب «الطب عن رسول الله ﷺ» باب «كراهية الكي» (٢٠٥٥) من طريق الثوري، عن منصور. . .، ورواه أحمد ـ أيضًا (٣٠/ ١١٦)، وابن ماجه (٣٤٨٩) من طريق ليث، كلاهما عن مجاهد، عن عَقَّارِ بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

ورواه أحمد (٣٠/ ١٥٧) عن شعبة، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ٩٧) عن جرير، كلاهما عن منصور، قال: سمعت مجاهدًا يحدث قال: حدَّثني عقار بن المغيرة بن شعبة حديثًا، فلما خرجت من عنده لم أُمعِن حفظه، فرجعت إليه أنا وصاحب لي، فلقيت حسان بن أبي وَجْزَةَ وقد خرج من عنده، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: كذا وكذا، فقال حسان: حدَّثنا عقار، عن أبيه. . . فذكره.

ففي الإسناد الأول سمع مجاهد هذا الحديث من عقار نفسه دون واسطة، وفي الثاني استثبته من حسان، عن عقار به، ولما ذكر الدارقطني هذا

الاختلاف قال: (ورواه شعبة فحفظ إسناده... فصح القولان جميعًا)[١].

وحسان بن أبي وجزة قال عنه الحافظ في «التقريب»: (مقبول).

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد) وسكت عنه الذهبي، وفي سنده عقار بن المغيرة، قال عنه العجلي: (كوفي تابعي ثقة) وذكره ابن حبان في «الثقات»[٢]، وقال الحافظ في «التقريب»: (ثقة) وليس له عند الترمذي، والنسائي، وابن ماجه سوى هذا الحديث.

وهذا الحديث مداره على عقار بن المغيرة، وقد تفرد به عن أصحاب المغيرة من الأئمة والأثبات، وهذا التفرد فيه نظر؛ فإن الحديث في ظاهره مخالف للأحاديث الصحيحة والمستفيضة في جواز التداوي بالكي والاسترقاء، فالقول بأن من استرقى أو اكتوى برئ من التوكل اعتمادًا على هذه الرواية فيه نظر، فإن صح فهو شاذ، وهو رأي الشيخ عبد العزيز بن باز[٣].

وعلى القول بصحته وعدم شذوذه فقد تكلم الأئمة وأهل العلم في تخريجه بما يوافق الأحاديث الصحيحة.

قال البيهقي في «شعب الإيمان» في شرح هذا الحديث: (وذلك لأنه ركِبَ ما يُستحب التنزه عنه من الاكتواء؛ لما فيه من الخطر، ومن الاسترقاء بما لا يُعرف من كتاب الله ﷻ، أو ذكره، لجواز أن يكون ذلك شركًا، أو استعملها مُعتمدًا عليها، لا على الله تعالى، فيما وضع فيهما من الشفاء، فصار بهذا أو بارتكابه المكروه بريئًا من التوكل، فإن لم يوجد واحد من هذين وغيرهما من الأسباب المباحة، لم يكن صاحبُها بريئًا من التوكل، والله تعالى أعلم)[٤].

---

(١) انظر: «العلل» للدارقطني (٧/ ١١٥).
(٢) «تاريخ الثقات» ص(٣٣٦)، «الثقات» (٥/ ٢٨٧).
(٣) «الفوائد العلمية من الدروس البازية» (٢/ ٤٦٧).
(٤) «شعب الإيمان» (٣/ ٣٦٥).

وحمله ابن قتيبة على أن المراد به كَيُّ الصحيح لئلا يعتلَّ، كما يفعله كثير من العجم، فإنَّهم يكوون ولدانهم وشبانهم من غير علة بهم، فمن فعل هذا فقد برئ من التوكل؛ لأنه ظن أن هذا الكي وهو صحيح، يدفع عنه قدر الله تعالى، ولو توكل عليه، وعلم أنه لا منجى من قضائه لم يفعل الكي وهو صحيح، وأما الكي إذا وجد سببه، فغير مراد بهذا الحديث، بل دل عليه حديث «**الشفاء في ثلاثة...**» كما تقدم(١).

وقال السندي: قوله: «**فقد برئ من التوكل**»؛ أي: ليس من كمال التوكل التعلقُ بالأسباب البعيدة، كالرقية والكي، فالمتعلق بمثل هذه الأسباب ليس من أهل الكمال في التوكل(٢).

وقد مال الشيخ عبد العزيز بن باز إلى هذا المعنى على فرض أن الحديث استقام سنده، وإن كان ظاهر الصيغة أن المراد نفي التوكل كله(٣).

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**من اكتوى**)؛ أي: استعمل الكي في بدنه.

• **قوله**: (**أو استرقى**) السين للطلب؛ أي: طلب من يرقيه، وهو نوع من الدعاء، والرقية بالضم: هي العُوذة التي يُرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصداع وغير ذلك من الآفات(٤)، والمراد بذلك ما كان من الآيات القرآنية أو الأدعية المشروعة التي يقصد بها طلب الشفاء(٥). وسيأتي مزيد لهذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

• **قوله**: (**فقد برئ من التوكل**)؛ أي: ليس له نصيب من التوكل؛ لأنَّه فعل ما ينافيه، أو برئ من كمال التوكل، كما تقدم.

---

(١) «تأويل مختلف الحديث» ص(٣٢٩).
(٢) «حاشية السندي على المسند» (١١/١١).
(٣) «الفوائد العلمية من الدروس البازية» (٢/٤٦٧).
(٤) «النهاية» (٢/٢٥٤).
(٥) انظر: «أحكام الرقى والتمائم» ص(٢٩).

والتوكل: أن يعتمد العبد على الله ﷻ اعتمادًا صادقًا مع فعل الأسباب المأذون فيها، فهو اعتقاد، واعتماد، وعمل. كما تقدم.

❐ **الوجه الثالث:** ظاهر الحديث أن من استعمل الكي في بدنه أو طلب من يرقيه لمرض أو داء فقد برئ من التوكل؛ لأنَّه فعل ما الأولى التنزه عنه، وظاهر هذا كراهة الاكتواء والاسترقاء، لما في ذلك من الالتفات إلى غير الله تعالى، فيكون الأفضل ترك الكي، وعدم طلب الرقية من الآخرين، والاعتمادُ عليهما في حصول الشفاء يخل بالتوكل، والله تعالى أعلم.





ما جاء في الحبة السوداء

٣٤٩/١٣١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ»، والسَّامُ: المَوتُ، والحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيْزُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❑ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الطب» باب «الحبة السوداء» (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥) من طريق الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة ﷺ أخبرهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ... وذكر الحديث.

ورواه مسلم ـ أيضًا ـ من وجهين، اقتصر في كل منهما على واحد منهما، وأخرجه ـ أيضًا ـ من رواية العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء، إلا السَّام**».

❑ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**إن في الحبة السوداء**) جاء تفسيرها في آخر الحديث بـ(الشونيز) وهو بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي، وتفسير الحبة بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم إذ ذاك، وأما الآن فالأمر بالعكس. قاله الحافظ[1]، وذكر ابن القيم أن تسميتها بالشونيز في لغة

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٤٣).

الفرس[(١)]، وقيل: إن الحبة السوداء هي الخردل، نقله إبراهيم الحربي عن الحسن البصري، والراجح تفسيرها بالشونيز؛ لأن هذا هو قول الأكثر، ولكثرة منافعها بخلاف الخردل. قال ابن القيم: (الصواب أنها الشونيز)[(٢)]، والحبة السوداء معروفة عند العامة في نجد بالسميراء.

• **قوله**: **(من كل داء)** اختلف العلماء في صيغة العموم، فقال بعضهم: إن هذا مراد به الأكثر والأغلب، فهو من العام المراد به الخاص، كما في قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، وقوله تعالى عن الحرم: ﴿يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧] وهذا رأي الخطابي، وابن العربي، وابن القيم[(٣)].

والقول الثاني: أن الحديث على عمومه؛ لأن العرب إذا استثنت من العام بعضه دل على أن ما بقي حقيقة في العموم لا يحتمل التخصيص، وهذا قول ابن أبي جمرة، وقد ذكر القرطبي القولين[(٤)].

• **قوله**: **(إلا السَّامَ)** منصوب على الاستثناء، وظاهر هذا أن الموت داء، والمعروف أنه ليس داءً، وإنما هو عدم وفناء، فإما أن يكون من باب التشبيه، فشبهه بالداء؛ لأنَّه جالب للتلف، كالأدواء التي قد يعقبها الموت والهلاك، أو أنه سماه داء على طريق المبالغة، فإنَّه أشد من المرض؛ لأن المرض داء يُضْعِفُ، والموت داء يُعدم، أو أنه من الاستثناء المنقطع؛ أي: لكن السَّام لا دواء له، وإطلاق الاستثناء على المنقطع مجاز لعدم دخوله فيما قبله، أو أن المراد به المرض الذي عند الموت وفراغ الآجل، فلا ينفع فيه الدواء[(٥)].

• **قوله**: **(والسَّامُ: الموت...)** هذا التفسير لابن شهاب الزهري ـ أحد

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٢٩٧).
(٢) «زاد المعاد» (٤/ ٢٩٧)، وانظر: «المفهم» (٥/ ٦٠٥)، «فتح الباري» (١٠/ ١٤٥).
(٣) «أعلام الحديث» (٣/ ٢١١٢)، «عارضة الأحوذي» (٨/ ١٩٦، ٢٣٥)، «زاد المعاد» (٤/ ٢٩٧).
(٤) «بهجة النفوس» (٤/ ١٣٠)، «المفهم» (٥/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧).
(٥) انظر: «معالم السنن» (٥/ ٣٤٦)، «طرح التثريب» (٨/ ١٨٥).

رواة الحديث ـ جاء ذلك صريحًا في رواية البخاري، دون رواية مسلم.

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على قيمة الحبة السوداء وأهميتها في الأمور العلاجية، وأنها كثيرة المنافع، وقد ذكر ابن القيم وغيره شيئًا من ذلك، فهي مفيدة في علاج الصداع، وأمراض الفم، والحنجرة، والروماتيزم، وأمراض الصدر، والبرد، والزكام العارض الذي معه عطاس كثير، وتفيد في علاج أمراض الجهاز الهضمي، لا سيما إذا دقت وعجنت مع العسل وشربت بالماء الحار عدة أيام[1].

وروى البخاري في «صحيحه» عن خالد بن سعد قال: خرجنا ومعنا غالب بن أبجر فمرض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن أبي عتيق، فقال لنا: عليكم بهذه الحبيبة السوداء، فخذوا منها خمسًا أو سبعًا، فاسحقوها ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب، وفي هذا الجانب، فإن عائشة رضي الله عنها حدَّثتني أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام**»، قلت: وما السام؟ قال: «**الموت**»[2].

قال ابن حجر: (أثبت الأطباء أن هذا الدواء المذكور نافع للزكام العارض المصحوب بكثرة العطاس، وقالوا: تُقْلَى الحبة السوداء، ثم تدق ناعمًا، ثم تنقع في زيت، ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات، قال: ولعل غالب بن أبجر كان مزكومًا؛ فلذلك وصف له ابن أبي عتيق الصفة المذكورة)[3]، والله تعالى أعلم.



---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٢٩٧ ـ ٣٠٠)، «فتح الباري» (١٠/ ١٤٥)، «أحاديث الطب النبوي» ص(٢٤١ ـ ٢٤٤).
(٢) رواه البخاري (٥٦٨٧).
(٣) «فتح الباري» (١٠/ ١٤٤).



ما جاء في التداوي بعود القُسْط

١٣١٦/٣٥٠ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ ﵄، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ، قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنٍ لي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَولَادَكُنَّ بِهَذَا العِلَاقِ؟! عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيْهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا: ذَاتُ الجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، ويُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهي أم قيس بنت مِحْصَنٍ أخت عُكَّاشَةَ بن محصن الأسدي ﵄، أسلمت قديمًا في مكة، وبايعت، وهاجرت إلى المدينة، قيل: إن اسمها آمنة، وهي مشهورة بكنيتها، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها من الصحابة: وابصة بن معبد الأسدي ﵁، ومن التابعين عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ومولاها عدي بن دينار، ومولاها أبو الحسن وغيرهم(١).

❐ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الطب» باب «العُذْرة» (٥٧١٥)، ومسلم (٢٨٧)، (٢٢١٤) من طريق الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت مِحْصن أخت عكاشة بن محصن ﵄ قالت: . . . وذكرت الحديث.

---

(١) «الاستيعاب» (١٣/ ٢٦٧)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٧٩)، «الإصابة» (١٣/ ٢٦٩).

❐ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (دخلت بابن لي)** هو غير مسمى، وقد مات صغيرًا فجزعت عليه، وقالت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله، فأخبر النبي ﷺ بقولها فتبسم، ثم قال: «**ما قالت طال عمرها؟**» فعمرت عمرًا طويلًا(١).

• **قوله: (لم يأكل الطعام)**؛ أي: لم يكن الطعام قوتًا له لصغره، وإنما قوته اللبن، وفي رواية لمسلم من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: «**لم يبلغ أن يأكل الطعام...**».

• **قوله: (فدعا بماء فرشه)** الرش؛ بمعنى: النضح، وقد ورد في رواية عند مسلم: «**فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على بوله ولم يغسله غسلًا**»، والنضح: أن يُغمر بالماء، وإن لم ينفصل الماء عنه، ولا يحتاج إلى مَرْسٍ ولا عصر(٢).

• **قوله: (قد أعلقت عليه من العذرة)** العذرة: بضم المهملة وسكون الذال المعجمة هو وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة، وهو مرض اللِّوَزِ، فتنزل اللوزتان وتسد الحلق عند الصبيان، وقيل: هو اسم اللهاة، والمراد: وجعها، سمي باسمها، وقيل: هو موضع قريب من اللهاة، واللهاة: بفتح اللام، اللحمة التي في أقصى الحلق(٣).

والإعلاق: معالجة عُذْرة الصبي، وذلك بغمز العذرة ـ وهي اللهاة ـ بالإصبع، قال الأصمعي: (الإعلاق: أن ترفع العذرة باليد)(٤)، وقد جاء عند مسلم من رواية يونس بن يزيد، «قال يونس: أعلقت: غمزت، فهي تخاف أن تكون به عذرة».

---

(١) رواه النسائي (٤/ ٢٩) وسنده ضعيف، لأنَّه من رواية مولاها أبي الحسن عنها، ومولاها مجهول، لا يعرف إلا بهذا الحديث.

(٢) انظر: «المصباح المنير» ص(٦٠٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٦٧).

(٤) «معالم السنن» (٥/ ٣٦٠).

• **وقوله: (أعلقت عليه)** كذا وقع في «صحيح مسلم» بلا خلاف فيه، وكذا وقع عند البخاري في رواية معمر وغيره، ووقع عنده من رواية سفيان بن عيينة: «**أعلقت عنه**» قال الخطابي: (وهو الصواب)(١).

• **قوله**: (**عَلَامَهْ**) هذا مركب من ثلاث كلمات: (على) وهي حرف جر و(ما) وهي اسم استفهام مبني على سكون الألف المحذوفة لدخول حرف الجر، في محل جر بـ (على) والهاء للسكت، حرف مبني على السكون لا محل له، وهذا استفهام مقصود به الإنكار على النساء في فعل ذلك بأولادهن، وقد جاء عند البخاري من حديث أنس رضي الله عنه: «**لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة، وعليكم بالقسط**».

• **قوله**: (**تَدْغرنَ أولادكن**) هذا خطاب للنسوة، وهو بالغين المعجمة والدال المهملة.

والدغر: بالفتح ثم سكون: غمز الحلق، وقيل: أصل الدغر: الدفع، ويراد به هنا: رفع لهاة المعذور، وجاء عند البخاري من رواية إسحاق، عن الزهري: «**اتقوا الله، علام تدغرن أولادكن..**» وفي لفظ: «**لا تعذبوا صبيانكم بالغمز..**»، وهذا معروف إلى زمن قريب عند النساء كبيرات السن، يسمى السِّقَاطَ؛ لأن اللوز تسقط فتسد الحلق، فلا يبلع الطفل ولا يتنفس بسهولة.

• **قوله**: (**بهذا العِلاق**) بكسر العين، وفي رواية: «**بهذا الإعلاق**» وهو الأشهر عند أهل اللغة، حتى زعم بعضهم أنه الصواب، والعلاق: ما تعصر به العُذرة من إصبع وغيره؛ أي: لا تعصرن عذرة أولادكن بالإصبع وغيرها، بل عليكن باستعمال القسط.

• **قوله**: (**عليكن بهذا العود الهندي**) هذا إرشاد منه ﷺ للنساء باستعمال العود الهندي في مرض الحلق المسمى العذرة، وقد جاء تفسيره في «الصحيحين» بأنه الكُسْت، وفي رواية: القُسط، وهما لغتان مشهورتان، وهو

---

(١) المصدر السابق.

معروف عند العطارين بهذا الاسم، وهو نوعان: هندي، وهو أسود، وبحري وهو أبيض، والهندي أشدهما حرارة[1].

• **قوله**: **(فإن فيه سبعة أشفية)** جمع شفاء كدواء وأدوية، وهذه السبعة جاء ذكر اثنين منها وسُكت عن الباقي، وقد ذكر القرطبي أن منافع القسط كثيرة، والعدد ليس له مفهوم، وعلى فرض أن له مفهومًا فإن هذه السبع هي التي علمها النبي ﷺ بالوحي، وغيرها علمت بالتجربة، ولم يفصلها النبي ﷺ؛ لأنَّه لم يبعث لبيان تفاصيل الطب، ولا لتعليم صنعته، وإنما فَصَّلَ منها ما دعت الحاجة إليه، وسكت عن غيره، وقد يكون ذكر السبعة؛ لأنَّها أصول التداوي بالقسط[2].

• **قوله**: **(منها: ذات الجنب)** فيه حذف تقديره: فإن فيه سبعة أشفية من سبعة أدواء منها ذات الجنب، أو منها شفاء ذات الجنب، وهو داء يقع في الجنب، ويكون بقرب القلب، فيحدث منه سعال وحُمَّى، ونخس في الجنب يزداد عند التنفس[3] والظاهر أنه هو المعروف عند العامة في نجد بمرض الضلوع، جمع ضلع، يقولون: إن سببه أن الرئة تلصق في الضلوع[4].

وقال في «المعجم الوسيط»: ذات الجنب: التهاب في الغشاء المحيط بالرئة[5].

• **قوله**: **(يُسعط من العذرة)** هذا في بيان صفة العلاج بالعود الهندي، وهو أن يُحَكَّ أو يدق دقًّا ناعمًا، والحك أولى، ويُسعط في الأنف، وفي حديث جابر رضي الله عنه: **«أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع رأسه، فلتأخذ قسطًا هنديًا فتحكه بماء ثم تسعطه إياه»**[6].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٣٥٣)، «فتح الباري» (١٠/ ١٤٨).
(٢) «المفهم» (٥/ ٦٠٥)، «فتح الباري» (١٠/ ١٤٨).
(٣) «زاد المعاد» (٤/ ٨١)، «فتح الباري» (١٠/ ١٧٢)، «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (١/ ٩٩).
(٤) «الشرح الممتع» (١١/ ١٠٣).
(٥) ص(٣٠٨).
(٦) رواه أحمد (٣/ ٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٧٤).

والسَّعوط: بالفتح، ما يجعل في الأنف مما يتداوى به، ليصل إلى الرأس، يقال: سَعَطَ الطبيب المريض يَسْعَطُهُ ـ من بابي منع ونصر ـ وأسعطه إياه: أدخله في أنفه، فاستعط المريض الدواء، وذلك بأن يستلقي المريض على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما، لينحدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء، ليتمكن من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس[١].

• **قوله: (ويُلَدُّ من ذات الجنب)** بضم الياء وفتح اللام وتشديد الدال المهملة.

واللَّدود: بالفتح هو الدواء الذي يصب في جانبي فم المريض، واللُّدود: بالضم، هو الفعل، و(لددت) المريض: فعلت به ذلك[٢].

□ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على حسن خلق النبي ﷺ حيث لم يضق صدره بما حصل من هذا الصبي من بوله على ثوبه ﷺ ولم يعنف أهله أو يسبهم.

وقد كان الصحابة ﵃ اعتادوا أن يأتوا بصبيانهم إلى النبي ﷺ عند الولادة ليحنكهم ويدعو لهم، أو بعدها، تبركًا بدعائه ﷺ ولمسه إياهم، وكان ﷺ أحسن الناس خلقًا، فكان يتقبل ذلك من أصحابه ويحتضن أطفالهم ويجلسهم في حجره رحمة بهم وجلبًا لسرور أهليهم[٣].

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن بول الغلام الصغير الذي لا يتغذى بالطعام لصغره يطهر برش الماء ونضحه عليه بدون غسل.

□ **الوجه السادس:** يستفاد من **قوله: (فدعا بماء فَرَشَّهُ)** أن الأولى المبادرة بتطهير محل النجاسة؛ للمبادرة إلى التطهر من الخبث ولئلا ينسى.

□ **الوجه السابع:** رحمة النبي ﷺ بأمته وإرشاده إلى ما فيه المصلحة،

---

(١) «القاموس» (٢/ ٥٦٦)، «اللسان» (٧/ ٣١٤)، «فتح الباري» (١٠/ ١٤٧).
(٢) «تاج العروس» (٩/ ١٣٧).
(٣) انظر: «تنبيه الأفهام» (١/ ٧٠ ـ ٧١).

فقد نهى النبي ﷺ النساء عن عصر أحناك أولادهن من العذرة؛ لأن هذا فيه تعذيب للصبي، وقد يزيد من وجع اللهاة والتهاب اللوزتين، أو انتشار الالتهاب إلى المواضع المجاورة، وقد يسبب انتقال الجراثيم الممرضة إلى الدم، وبالتالي تجرثم الدم، ثم أرشدهن ﷺ إلى استعمال العود الهندي، وبيَّن لهن صفة استعماله.

وقد يعالج هذا الالتهاب الآن بالمضادات الحيوية ومسكنات الألم، كما كان يعاجل قديمًا بالقسط[(١)].

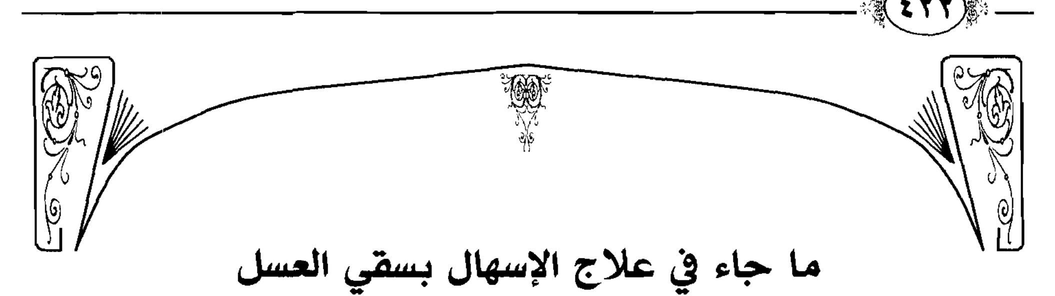
□ **الوجه الثامن:** تكلم العلماء كابن القيم وغيره عن فوائد عود القسط، فذكروا أنه يدرّ البول والطمث، ويقتل ديدان الأمعاء، وينفع في ضعف الكبد والمعدة، وينشف البلغم، ويفيد في التهاب اللوزتين والحلق، ويقطع الزكام، ويدفع حمى الرِّبع[(٢)]، ويحرك شهوة الجماع، ويفيد في علاج ذات الجنب[(٣)].

وقد جاء في حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقُسْطُ البحري**»[(٤)]، والقسط البحري: هو العود العربي الأبيض، وهو أجود من الهندي الأسود ومن غيره من أصنافه[(٥)].

قال الحافظ ابن حجر: (هذا محمول على أنه وصف لكلٍ ما يلائمه، فحيث وصف الهندي كان الاحتياج في المعالجة إلى دواءٍ شديد الحرارة، وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة؛ لأن الهندي كما تقدم أشد حرارة من البحري)[(٦)] والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «الإعجاز الطبي» ص(١٥٢).
(٢) بكسر الراء مشددة هي الحمى تأتي في اليوم الرابع. انظر: «اللسان» (٨/ ١٠٠).
(٣) «زاد المعاد» (٤/ ٣٥٣).
(٤) رواه البخاري (٥٦٩٦).
(٥) «شرح المصابيح» لزين العرب (٦/ ٩٩).
(٦) «فتح الباري» (١٠/ ١٤٨).



ما جاء في علاج الإسهال بسقي العسل

١٣١٧/٣٥١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتُطْلِقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا! فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ اللهُ، وكَذَبَ بَطْنُ أَخِيْكَ». فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الطب» باب «دواء المبطون» (٥٧١٦)، ومسلم (٢٢١٧) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: . . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**استطلق بطنه**)؛ أي: مشى وكثر خروج ما فيه، يريد: حصل له إسهال، وفي رواية عند مسلم: «**إن أخي عَرِبَ بطنه**» وهو بفتح العين وكسر الراء؛ معناه: فسدت معدته.

• **قوله**: (**اسقه عسلًا**) بهمزة الوصل، أمر من الفعل الثلاثي سقى، والأمر بسقيه عسلًا لعلم النبي ﷺ أن سبب الإسهال داء لا يزيله إلا العسل، وظاهر الأمر أن المراد سقيه عسلًا خالصًا لم يخالطه شيء، ويحتمل أن يكون ممزوجًا.

• **قوله**: (**فجاء الرابعة فقال: اسقه عسلًا**)؛ أي: إنه سقى أخاه عسلًا ثلاث مرات، كل مرة لا يزيده العسل إلا استطلاقًا، فجاء في المرة الرابعة يشكو الاستطلاق، فأمره أن يسقيه عسلًا، وذلك لأن الدواء له مقدار، فإذا كان مقداره قليلًا قصَّر عن إزالة الداء، فلذا أمره الرسول ﷺ بتكرار الجرعة، وبقي يكرر له الجرعة حتى وافق مقدار الدواء حالة الداء، وكان الشفاء بإذن الله.

• **قوله**: (**صدق الله**)؛ أي: في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]؛ ومعناه: أن خبر الله صدق لا يتخلف.

• **قوله**: (**وكذب بطن أخيك**)؛ أي: إن هذا الدواء نافع، وبقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولا لعدم الشفاء في العسل، فإن خبر الله لا يجوز خُلْفُه، وإنما لكثرة المادة الفاسدة في بطن أخيك، وهي تحتاج إلى جرعات متكررة من العلاج بالعسل.

وإسناد الكذب إلى البطن مجاز؛ لأن الكذب مختص بالأقوال، فكأن البطن باستمراره على الإسهال بعد تناول العسل؛ كأنَّه بفعله هذا يقول عن العسل: ليس فيه شفاء للناس، ولكن تكرار الجرعة حتى حصول الشفاء أكد صدق قول الله، وكذَّب قول البطن.

• **قوله**: (**فسقاه**) هذا معطوف على مقدر يستدعيه السياق؛ أي: اسقه عسلًا، فسقاه، ولعله حذف اعتمادًا على ما تقدم، وقد ورد التصريح به في رواية البخاري «**فقال: صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلًا، فسقاه**».

• **قوله**: (**فبرأ**)؛ أي: عوفي وزال ما به، يقال: برأ من المرض يبرأ، من بابي (نفع) و(تعب)، وبَرُؤَ بُرءًا من باب (قَرُبَ) لغة[1].

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على مشروعية علاج الإسهال بالعسل،

(١) «المصباح المنير» ص(٤٨).

ومن الواضح أن ما يشتكي منه هذا الصحابي ـ وبلغة الطب الحديث ـ هو حالة إسهال حادّ، ومن المقرر أن الأغلبية من حالات الإسهال الحاد سببها جرثومي أو فيروسات، وهو الغالب.

وسرُّ معالجة العسل للإسهال، أن من أهمِّ خواص العسل أنه وسط غير صالح لنمو الجراثيم، لهذا فهو قاتل ومبيد لهذه الجراثيم المسببة للإسهال، إضافة إلى أنه ينظم حركة الأمعاء[(١)].

وفي عام (١٩٨٢) نشر (د/ سالم نجم) وآخرون في مؤتمر الطب الإسلامي، أنه ثبت معالجة (٥٣) شخصًا مصابين بالإسهال المزمن الذي لا يعرفون سببه، من بضعة أشهر إلى بضع سنين، حيث تم إعطاؤهم ثلاث ملاعق كبيرة من العسل الطازج في الصباح قبل الإفطار، وفي المساء عند النوم، لمدة ثلاثة أسابيع، مع تتبع حالات المرضى لمدة أربعة شهور، فكانت نسبة النجاح (٨٣٪).

وأكثر أنواع العسل فائدة للاضطرابات الهضمية هو عسل النعناع، وعسل البرسيم، فإن وجد العسل الجبلي فإن أثره أسرع وأنفع[(٢)].

□ **الوجه الرابع:** تكرار سقي العسل الوارد في الحديث له مدلولان لهما أهمية في الطب الحديث:

الأول: أن الدواء له مقدار وكمية بحسب الداء، فإن كان المقدار قليلًا قصَّر عن إزالة الداء، وإن كان كثيرًا أوهن الجسم وسبب له الإيذاء، فالرسول ﷺ كرر له الجرعة حتى وافق مقدار الدواء الداء، وكان الشفاء بإذن الله[(٣)].

الثاني: أن علاج الإسهال من العلاج السببي الذي يعتمد على القضاء

(١) انظر: «مع الطب في القرآن الكريم» ص(١٨٣، ١٩٢)، «فتح الباري» (١٠/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

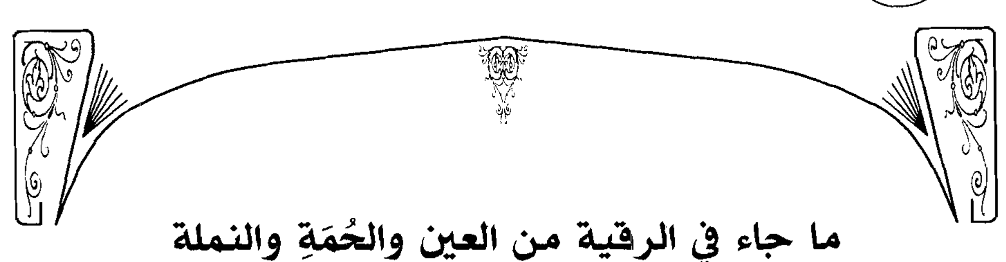
(٢) «الإعجاز الطبي في السُّنَّة النبوية» ص(٤٢)، «المرشد الطبي للأسرة» ص(٣٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٧٠).

على العامل المسبب للإسهال، ومعنى ذلك: أن الأعراض لا تزول حتى يتم القضاء على العامل المسبب، وهذا يحتاج لمدة طويلة تقدر بالأيام لا بالساعات، وهذا ـ والله أعلم ـ حكمة تكرار أخذ العلاج ثلاث مرات أو أربع[1]، والله تعالى أعلم.



(١) «الإعجاز الطبي» ص(٤٣).



ما جاء في الرقية من العين والحُمَةِ والنملة

١٣١٨/٣٥٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ، والحُمَةِ، والنَّمْلَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣١٩/٣٥٣ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ العَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

○ **الكلام عليهما من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

حديث أنس ﷺ رواه مسلم في كتاب «السلام» باب «استحباب الرقية من العين والنملة والحُمَةِ والنظرة» (٢١٩٦) (٥٨) من طريق عاصم، عن يوسف بن عبد الله، عن أنس ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وأما حديث عائشة ﷺ فقد رواه البخاري في كتاب «الطب» باب «رقية العين» (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥) من طريق معبد بن خالد، قال: سمعت عبد الله بن شداد، عن عائشة ﷺ قالت: . . . وذكرت الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:**

• **قوله**: (**رخص**)؛ أي: سهل ويسر، والترخيص: هو التسهيل في الأمر والتيسير، وهذا التعبير يشعر بأن الأصل في الرقى المنع، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

• **قوله**: (**في الرقية**) هي العوذة؛ بمعنى: الالتجاء، تقول: رقيته أرقيه رَقْيًا، من باب (رمى): عوَّذته، والاسم: الرُّقيا، واسم المرة: رُقية، والجمع:

رُقًى، مثل: مُدية ومُدى[١].

والرقية شرعًا: ما يُرقى به من كلام الله تعالى أو أسمائه أو صفاته، أو الأدعية النبوية الثابتة.

وعلى هذا فالرقية في الشرع أخص من الرقية في اللغة؛ لأن المعنى اللغوي عام، يشمل المشروع من الرقية وغير المشروع[٢].

• **قوله**: **(من العين)**؛ أي: من الإصابة بالعين، والعين: إصابة العائن غيره بعينه. يقال: عِنْتُ الرجل: أصبته بعيني، فهو معين ومعيون، ورجل عائن ومِعْيان وعَيون، أي: شديد الإصابة بالعين[٣]. قال في «النهاية»: يقال: (أصابت فلانًا عين: إذا نظر إليه عدو أو حسود، فأثرت فيه، فمرض بسببها)[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: (العين: نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضرر)[٥].

وقال الخطابي مبينًا حقيقة الإصابة بالعين: (إنها تضر عندما ينظر العائن لدى مقابلته شخصًا آخر، ويكون ذلك بعادة أجراها الله تعالى) ويطلق على العين: النفس، فيقال: أصابته نفس؛ أي: عين، ورجل نافس، أي: عاين. وهو منفوس: أي: معيون، وقد جاء في «سنن أبي داود»: «**لا رقية إلا في نفس أو حُمة أو لدغة**»[٦] قال الخطابي: (النفس: العين)[٧].

• **قوله**: **(والحُمَة)** بضم الحاء المهملة، بعدها ميم مخففة وهي السّم، والمراد: سُمُّ العقرب وشبهها، وفي «سنن أبي داود» ـ كما مرَّ ـ: «**لا رقية إلا**

(١) «المصباح المنير» ص(٢٣٦).
(٢) «أحكام الرقى والتمائم» ص(٢٧ ـ ٣٠).
(٣) انظر: «الصحاح» (٣/ ٩٨٤)، (٦/ ٢١٧١)، «تاج العروس» (١٦/ ٥٦٠)، (٣٥/ ٤٥١).
(٤) (٣/ ٣٣٣).
(٥) «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٠).
(٦) «السنن» (٣٨٨٨).
(٧) «معالم السنن» (٥/ ٣٦٤)، «النهاية» (٥/ ٩٦)، «زاد المعاد» (٤/ ١٦٨).

في نفس أو حُمةٍ أو لدغةٍ» والحمة: ذوات السموم، (أو لدغة)؛ أي: من العقرب، وتطلق الحمة على إبرة العقرب للمجاورة؛ لأن السم يخرج منها، فالحمة لفظ عام يشمل سُمَّ جميع ذوات السموم من الحيات والعقارب وغيرها(١).

• **قوله**: **(والنملة)** بفتح النون وإسكان الميم، هي قروح تخرج في الجنب، على صفة بثور صغار، مع ورم يسير، ثم تتقرح، فتسعى وتتسع، ويسميها الأطباء الذباب، سميت نملة؛ لأن صاحبها يحس كأن نملة تدب على جسمه(٢)، ويقال: إنها تخرج في غير الجنب. قاله الخطابي(٣).

• **قوله**: **(أن أسترقي)**؛ أي: أطلب من يرقيني، ورواية البخاري: «أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن نسترقي من العين».

□ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على مشروعية الرقية من الإصابة بأحد هذه الثلاثة، وهي الإصابة بالعين، أو بِسُمِّ ذوات السموم كالعقرب ونحوها، والنملة.

وهذا أمر واقع، فإن الرقية تنفع بإذن الله تعالى من الإصابة بالعين، كما أنها تنفع من الحمة، بدليل حديث أبي سعيد رضي الله عنه في قصة الرجل الذي لُدِغَ، فرقاه أحد الصحابة رضي الله عنهم بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل(٤).

قال النووي: (فيه التصريح بأنها رقية، فيستحب أن يُقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات)(٥).

وقال ابن القيم بعد ذكر جملة من التعوذات والرُّقى: (من جرَّب هذه

---

(١) «الصحاح» (٥/ ١٩٠٦)، «معالم السنن» (٥/ ٣٦٣)، «النهاية» (١/ ٤٤٦)، «أحكام الرقى والتمائم» ص(١٦٣).
(٢) «الطب من الكتاب والسُّنَّة» للبغدادي ص(٤٠٠).
(٣) «معالم السنن» (٥/ ٣٦٤).
(٤) رواه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٤٣٨).

الدعوات والعُوَذَ، عرف مقدار منفعتها، وشدة الحاجة إليها، وهي تمنع وصول أثر العائن، وتدفعه بعد وصوله، بحسب قوة إيمان قائلها، وقوة نفسه، واستعداده، وقوة توكله، وثبات قلبه، فإنها سلاح، والسلاح بضاربه)(١).

وللرقية أربعة شروط:

الأول: أن تكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته، أو بما صحَّ عن النبي ﷺ؛ لأن الرقية سبب من الأسباب التي يراد بها الحفظ والتداوي، والسبب لا بد أن يكون مأذونًا فيه شرعًا.

الثاني: أن تكون مفهومة معلومة، بأن تكون باللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره؛ لأن ما لا يعرف معناه ربما يؤدي إلى الشرك، فيمنع منه احتياطًا، وسدًّا للذريعة؛ لما روى مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «**اعرضوا عليَّ رُقاكم، لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك**»(٢).

الشرط الثالث: أن يعتقد كل من الراقي والمرقي أن الرقية لا تنفع بذاتها، بل هي سبب لا ينفع إلا بإذن الله تعالى.

الشرط الرابع: أن يكون الراقي معروفًا بصحة المعتقد، يظهر عليه الصلاح والاستقامة، ليس من السحرة والمشعوذين الذين يتعاطون ما حرم الله تعالى(٣).

□ **الوجه الرابع:** لم يبين في الحديث رقية العين وما ذكر معها مما يدل على أن الأمر فيه سعة ما دامت الرقية مقيَّدة بما تقدم.

ومما يرقى به فاتحة الكتاب، كما تقدم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقراءة آية الكرسي كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (وكلني رسول الله ﷺ

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ١٧٠).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٠٠).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٩٥)، «تيسير العزيز الحميد» ص(١٦٧)، «القول المفيد» (١/ ١٨٤)، «أحكام الرقى والتمائم» ص(٣٦)، «الرقية الشرعية» ص(٢١).

بزكاة رمضان...) الحديث، وفيه: قول النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح**»، وفيه: قول النبي ﷺ: «**صدقك وهو كذوب**»(١)، وكذا قراءة المعوذتين، وما تيسر من الأدعية والأذكار والتعويذات الصحيحة المأثورة عن النبي ﷺ، وسيأتي شيء منها.

وعن علي رضي الله عنه قال: لدغت النبيَّ ﷺ عقرب وهو يصلي، فلما فرغ، قال: «**لعن الله العقرب، لا تدع مصليًا ولا غيره**» ثم دعا بماء وملح، فجعل يمسح عليها ويقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ وفي رواية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بدل ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾(٢).

---

(١) رواه البخاري (٢٣١١).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٤١٥) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٢٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٥١٩) من طريق إسماعيل بن موسى، ثنا محمد بن فضيل، عن مطرف بن طريف، عن المنهال بن عمرو، عن محمد ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً. بذكر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مع المعوذتين عند البيهقي، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ عند الطبراني وأبي نعيم. قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن مطرف إلا ابن فضيل، تفرد به إسماعيل بن موسى)، ورواه عباد بن يعقوب، ثنا محمد بن فضيل به. وفيه: ذكر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ بدل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٢٣). وقال: (لم يروه عن مطرف إلا ابن فضيل). ورواه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٩٨)، (١٠/ ٤١٩) ومن طريق البيهقي في «الشعب» (٥/ ٥١٨) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن مطرف، عن المنهال، عن محمد بن علي [ابن الحنفية] قال: بينا رسول الله ﷺ ذات ليلة يصلي... فذكره هكذا مرسلاً، وفيه: الاقتصار على المعوذتين. وزاد في الإسناد ـ عليًا ـ وهو وَهَمٌ.

وقد تابع عبد الرحيم على إرساله موسى بن أعين، وأسباط بن محمد، ورواه ـ أيضاً ـ حمزة الزيات، عن المنهال، عن ابن الحنفية مرسلاً. ذكر هذا الدارقطني في «العلل» (٢/ ٧٦ ـ ٧٧) وقال عن المرسل: (وهو أشبه بالصواب) وقال في موضع آخر (٢/ ٤٩٤): (وهو أصح) وذلك لأن عبد الرحيم بن سليمان الذي أرسله أوثق من محمد بن فضيل، وقد تابعه ثقتان، كما مرَّ. وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (٤/ ١٣١٩). وقد زاد محقق «المصنف» ـ طبعة دار السلفية ـ بين =

□ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن الأصل في الرقى المنع[(١)]، لقوله: (رخص رسول الله ﷺ في الرقية...) ويؤيد هذا حديث جابر رضي الله عنه قال: كان لي خال يرقي من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى، قال: فأتاه فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى، وأنا أرقي من العقرب، فقال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»[(٢)].

قال القرطبي: (إنما نُهي عنه مطلقًا؛ لأنَّهم كانوا يرقون في الجاهلية برقًى من الشرك، وبما لا يفهم، وكانوا يعتقدون أن تلك الرقى تؤثر، ثم إنهم لما أسلموا وزال ذلك عنهم نهاهم النبي ﷺ عن ذلك عمومًا، ليكون أبلغ في المنع وأسدَّ للذريعة، ثم إنهم لما سألوه وأخبروه أنهم ينتفعون بذلك رخص لهم في بعض ذلك، وقال: «**اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك..**»[(٣)].

□ **الوجه السادس:** ظاهر الحديث أن الترخيص في الرقية محصور بالثلاثة المذكورة، وهذا ليس مرادًا، وإنما معنى الحديث أن الرسول ﷺ سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها، ولو سئل عن غيرها لأذن فيه، وقد أذن في الرقية لغير هذه المذكورات، وقد رقى النبي ﷺ في غير هذه الثلاثة، وقد جاء في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا رقية إلا من عين أو حُمة**»[(٤)].

وهذا ليس معناه نفي جواز الرقية في غير العين والحمة من الأمراض

= معقوفتين [عن علي] في الموضعين، والصواب عدم إضافته بدليل كلام الدارقطني، وقلده على الإضافة محمد عوامة في تحقيقه للمصنف (١٢/ ٧٦) ولم يضعها بين معقوفتين، وجاءت طبعة الرشد على الصواب: (٨/ ٣٣)، (١٠/ ١٧٥).

(١) انظر: «المفهم» (٥/ ٥٨٠).

(٢) رواه مسلم (٢١٩٩) (٦٢).

(٣) «المفهم» (٥/ ٥٨٠) والحديث مرَّ قريبًا.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٨٤)، والترمذي (٢١٨٤) هكذا مرفوعًا، وروي عن عمران رضي الله عنه موقوفًا رواه البخاري (٥٧٠٥)، ورواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه موقوفًا (٢٢٠)، انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٥٦٦)، «علل الدارقطني» (٦/ ١٠٩)، «فتح الباري» (١٠/ ١٥٦).

والآلام؛ لأنَّه ثبت عن النبي ﷺ أنه رقى نفسه، ـ كما سيأتي آخر الباب إن شاء الله تعالى ـ ورقى أصحابه في غير ذلك، وإنما المراد: لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسُّمِّ. قاله الخطابي[١]، والله تعالى أعلم.



(١) «معالم السنن» (٥/ ٣٦٣).



ما جاء في أن العين حق واغتسال العائن

٣٥٤/١٣٢٠ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيءٌ سَابَقَ القَدَرَ، سَبَقَتْهُ العَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «السلام» باب «الطب والمرض والرقى» (٢١٨٨) من طريق مسلم بن إبراهيم، قال: حدَّثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ: قال: ... وذكر الحديث.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**العين حق**)؛ أي: الإصابة بها شيء ثابت موجود لا شك فيه. يقال: حق الشيء من بابي (ضرب) و(قتل): إذا وجب وثبت، والعين: إصابة العائن غيره بعينه، وتقدم هذا في الحديث السابق.

• **قوله**: (**ولو كان شيء سَابَقَ القدر سبقته العين**) هذه الجملة فيها معنى التأكيد للجملة الأولى، والقدر: بالتحريك، ما يقدره الله من القضاء؛ والمعنى: لو أمكن أن شيئًا يسابق القدر في إفناء شيء وزواله قبل أوانه المقدر له، لسبقت العين القدر، لكنها لا تسبق القدر؛ لأن الله تعالى قدر المقادير قبل الخلق.

قال الحافظ: (جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين، لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله تعالى، وهو لا راد لأمره، وحاصله: لو فرض أن شيئًا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين، لكنها لا تسبق فكيف غيرها)(١).

• **قوله: (وإذا استغسلتم فاغسلوا)**؛ أي: إذا طلبتم للاغتسال فاغسلوا أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن.

وهذا الغسل هو الذي سماه في بعض طرق حديث سهل بن حُنيف رضي الله عنه ـ الآتي ـ بالوضوء، فيكون المراد بالغُسل الوضوء، ويدخل في هذا غسل ما يلي بدن العائن من ملابس، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وهو خطاب لمن يُتهم بأنه عائن.

☐ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الإصابة بالعين أمر واقع، وشيء ثابت، لا مجال لإنكاره، وهذه الإصابة تقع من العائن للمعيون بإذنه تعالى، إما بسبب شدة عداوة، أو للإعجاب بالشيء واستحسانه، وعلى هذا فيجب على كل مسلم أعجبه شيء أن يُبرِّك، فإنَّه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة، ألا ترى قوله ﷺ لعامر بن ربيعة لما أصاب سهل بن حنيف رضي الله عنه: **«ألا برّكتَ»**، فدلّ على أن العين لا تضرّ، ولا تعدو إذا برّك العائن، وأنها إنما تعدو إذا لم يُبرِّك، والتبريك: أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين! اللَّهُمَّ بارك فيه، ويؤيد هذا ما رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا رأى أحدكم من أخيه، أو من نفسه، أو من ماله ما يعجبه فَلْيُبَرِّكْهُ، فإن العين حق»**(٢).

ومما يُدفع به إصابة العين قول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان إذا رأى من ماله شيئًا يعجبه، أو دخل

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وانظر: «المفهم» (٥/ ٥٦٦).
(٢) «المسند» (٢٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، وفي سنده ضعف، لكن له ما يؤيده فانظر كلام محققي المسند عليه.

حائطًا؛ أي: ـ بستانًا ـ من حيطانه، قال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله[١]. ولعله رحمه الله أخذ ذلك من آية سورة الكهف ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ...﴾.

قال القرطبي في بيان ثبوت أثر العين: (هذا قول علماء الأمة، ومذهب أهل السُّنَّة، وقد أنكرته طوائف المبتدعة، وهم محجوجون بالأحاديث والنصوص الصريحة، الكثيرة الصحيحة، وبما يُشَاهد من ذلك في الوجود، فكم من رجلٍ أدخلته العين القبر، وكم من جمل ظهير أحلَّتْه القِدْر، لكن ذلك بمشيئة الله تعالى، كما قال: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٠٢] ولا يُلتفت إلى مُعرِضٍ عن الشرع والعقل، يتمسك في إنكار ذلك باستبعادٍ ليس له أصل)[٢].

وقال ابن القيم: (إن طائفة ممن قلَّ نصيبهم من السمع ـ أي: الوحي ـ والعقل، أبطلت أمر العين ـ يريد بذلك المتطبِّبين والطبائعيين ـ حيث قالوا: إنما ذلك أوهام لا حقيقة لها، وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل، ومن أغلظهم حجابًا، وأكثفهم طباعًا، وأبعدهم معرفةً عن الأرواح والنفوس وصفاتها وأفعالها وتأثيراتها، وعقلاءُ الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين ولا تنكره، وإن اختلفوا في سببه وجهة تأثير العين)[٣].

□ **الوجه الرابع:** الحديث تنبيه على سرعة نفوذ العين وتأثيرها في ذات الشخص المعيون، وقد ذكر العلامة ابن القيم في تفسيره لسورة المعوذتين أن العائن يصيب المَعِين عند مقابلته ورؤيته، والحاسد يحصل له ذلك في حضور المحسود وفي غيبته[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص(١٧٢) من طريق سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا هشام به. وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٧/ ٢٣٦٢)، «الدر المنثور» (٩/ ٥٤٢).

(٢) «المفهم» (٥/ ٥٦٥).

(٣) «زاد المعاد» (٤/ ١٦٥).

(٤) «بدائع الفوائد» (٢/ ٧٥٢).

يقول ابن القيم ـ وهو يتحدث عن أنواع النفوس الإنسانية وتفاوتها بحسب تفاوت الحيوانات التي هم على أخلاقها وطباعها ـ: (ومنهم: من نفسه على نفوس ذوات السموم والحُمَات، كالحية والعقرب وغيرهما، وهذا الضرب هو الذي يؤذي بعينه، فيُدخل الرجلَ القبرَ، والجملَ القِدْر. والعين وحدها لم تفعل شيئاً. وإنما النفس الخبيثة السُّمِّية تكيفت بكيفية غضبية، مع شدة حَسَدٍ وإعجاب، وقابلت المَعِين على غِرَّة منه وغفلة، وهو أعزل من سلاحه، فلدَغَتْه كالحية التي تنظر إلى موضع مكشوف من بدن الإنسان فتنهشه. فإما عَطَبٌ وإما أذى؛ ولهذا لا يتوقف أذى العائن على الرؤية والمشاهدة، بل إذا وُصف له الشيء الغائب عنه وصل إليه أذاه، والذنب لجهل المَعِيْنِ وغفلته وغِرَّته عن حمل سلاحه كلَّ وقت، فالعائن لا يؤثر في شاكي السلاح، كالحية إذا قابلت دِرْعًا سابغاً على جميع البدن ليس فيه موضع مكشوف، فحق على من أراد حفظ نفسه وحمايتها: ألا يزال متدرعًا متحصناً لابساً أداة الحرب، مواظباً على أوراد التعوذات، والتحصينات النبوية، التي في القرآن، والتي في السُّنَّة.

وإذا عُرف الرجل بالأذى بالعين: ساغ ـ بل وجب ـ حبسه وإفراده عن الناس ويُطْعَم ويسقى حتى يموت. ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف؛ لأن هذا من نصيحة المسلمين، ودفع الأذى عنهم. ولو قيل فيه غير ذلك لم يكن بعيداً من أصول الشرع)[١].

وإذا كانت الإصابة بالعين شيئًا ثابتًا لا مرية فيه، فإنَّه ينبغي للمسلم ـ كما ذكر ابن القيم ـ أن يَتَّقِيَهَا ويحذر ممن يخشى منه الإصابة بها، وذلك بالتحصن بالأدعية والأوراد والأذكار التي تقال في الصباح والمساء، حتى الصبيان ينبغي أن يُعَوَّذُوا ويحصنوا بالأذكار والأدعية، وقد جاء في «صحيح البخاري» عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ كان يُعَوِّذُ الحسن والحسين ﵄ بقوله: «**أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامَّة، ومن كل عين لامَّة**»، ويقول: «**إن**

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٤٠١).

أباكما ـ إبراهيم ـ كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق»[١].

ومما ينبغي ـ أيضًا ـ ترك إظهار النعمة والتحدث بها، وعدم إظهار المحاسن عند من يخشى منه ذلك[٢]، وهذا أمر يغفل عنه كثير من الناس لا سيما النساء اللاتي يبالغن في إظهار محاسنهن أو محاسن بناتهن في المناسبات.

□ **الوجه الخامس:** في الحديث نوع ثانٍ من علاج الإصابة بالعين، وهو أن يكون بالماء، وقد تقدم النوع الأول، وهو العلاج بالرقية.

□ **الوجه السادس:** فيه دليل على أن العائن إذا عُرِفَ فإنَّه يُقضى عليه بالاغتسال ويؤمر به.

وهذا أمر معلوم عند السلف، ولا ينبغي للمأمور بالغسل أن يمتنع وإن كان في ذلك شيء من المشقة عليه؛ لأنَّه يتعين فيه مشاركة العائن في العلاج، وقد يستثقل في نفسه أن يعترف بأنه صاحب عين، وأنه أوقع الأذى بغيره، لكن اغتساله فيه مصلحة عظيمة، وأدنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل ممن طُلِبَ منه الاغتسال أو الوضوء لشكٍّ في كونه هو العائن، فلا ينبغي له التردد في ذلك، فإنَّه مأمور بالاستجابة، كما يدل عليه الحديث، ولا ينبغي لمسلم أن يمنع أخاه مما يكون فيه نفع لأخيه ولا يضره هو[٣].

فإن امتنع العائن عن الاغتسال للمعيون، فإنَّه يؤخذ شيء من ملابس العائن مما يلي جسده كسراويله أو ثيابه فتغسل، أو تراب مشى عليه وهو رطب، ويصب على ذلك ماء يرش على المصاب أو يشربه، فقد ذكر ذلك الشيخ محمد بن عثيمين في شرحه على «كتاب التوحيد» وقال: إنه مجرَّب[٤]، ولعل غسل ما يلي جسده مأخوذ من الحديث السابق وهو قوله: «**فغسل له**

(١) رواه البخاري (٣٣٧١).
(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ١٧٣).
(٣) «المأثور في علاج المربوط والمعيون والمسحور» ص(٩٣).
(٤) «القول المفيد» (١/ ٩٤)، «أحكام الرقى والتمائم» ص(١٠٣).

عامر وجهه، ويديه، ... وداخلة إزاره...» على تفسير داخلة الإزار بما يلي الجسد، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ.

❐ **الوجه السابع:** ظاهر الأمر في **قوله: (فاغسلوا)** أنه للوجوب، وقد جاء في حديث أبي أمامة بن سهل بن حُنيف الآتي: «**فأَمر عامرًا أن يتوضأ...**» وقد حكى المازري الخلاف في هذا، ورجح الوجوب، معللًا بأنه متى خُشي على المعيون الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به، فإنَّه يتعين، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر، وهذا أولى[(١)].

وقال ابن عبد البر: (يؤمر العائن بالاغتسال للذي عانه وجوبًا، ويجبر عندي على ذلك إن أباه؛ لأن الأمر حقيقته الوجوب، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه، ولا يضره هو، لا سيما إذا كان بسببه وكان الجاني عليه، فواجبٌ على العائن الغسل عندي، والله أعلم)[(٢)].

وعن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف قال: رأى عامرُ بن ربيعة سهلَ بن حنيف يغتسل، فقال: والله ما رأيت كاليوم، ولا جِلدَ مُخَبَّأَةٍ[(٣)]، قال: فَلُبِطَ ـ أي: صُرع وسقط إلى الأرض ـ سَهلٌ، فَأُتِيَ رسول الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله! هل لك في سهل بن حنيف، والله ما يرفع رأسه؟ فقال: «**هل تتهمون له أحدًا؟**» فقالوا: نتهم عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله ﷺ عامرًا، فتغلَّظ عليه، فقال: «**علام يقتلُ أحدكم أخاه، ألا بَرَّكت؟! اغتسل له**»، فغسل له عامر وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخِلَةَ إزارِه[(٤)] في قدحٍ، ثم صُبَّ عليه، فراح مع الناس، ليس به بأس[(٥)].

---

(١) «المُعْلِمُ» (٣/ ٩٢).

(٢) «التمهيد» (٦/ ٢٤١) و(١٣/ ٦٩ ـ ٧٠).

(٣) المخبأة: هي المرأة المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون ولا تبرز للشمس فتغيرها.

(٤) قيل: المراد: فرج العائن، وقيل: طرف إزاره مما يلي جسده من الجانب الأيمن. «المسالك في شرح موطأ مالك» (٧/ ٤٣٧)، «زاد المعاد» (٤/ ١٧١).

(٥) رواه أحمد (٢٥/ ٣٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ١٠١)، وابن ماجه (٣٥٩) من طريق الزهري، عن أبي أمامة به. وإسناده صحيح.

وورواه مالك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي، سهل بن حنيف ـ بالخَرَّار، موضع قرب الجُحْفَة ـ فنزع جُبَّةً كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر، قال: وكان سهلٌ رجلًا أبيضَ حسنَ الجلد، قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم، ولا جلد عذراء.

قال: فَوُعِكَ سهلٌ مكانه، واشتد وعكه ـ أي: قويَ ألمه ـ فأُتِيَ رسول الله ﷺ فأُخبر: أن سهلًا وُعِكَ، وأنه غيرُ رائح معك يا رسول الله! فأتاه رسول الله ﷺ فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر، فقال رسول الله ﷺ: «**علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا برَّكت. إن العين حق، توضأ له**»، فتوضأ له عامر، فراح سهلٌ مع رسول الله ﷺ ليس به بأس[1].

□ **الوجه الثامن:** لم يرد في السُّنَّة صفة وضوء العائن لمن عانه، وإنما أمر بأمر عام وهو **قوله: (وإذا استغسلتم فاغسلوا)، وقوله: (اغتسل له)** ولعل السبب في ذلك كما قال ابن حجر: أنه كان معلومًا بينهم[2]، أو أن في الأمر سعة[3]، فيكون الاغتسال مؤديًا للغرض بأي صفة كانت؛ لأن ما ورد في السُّنَّة مطلقًا فليس لأحد تقييده، كما في الأصول.

ومما ورد في صفة الاغتسال ما تقدم من اغتسال عامر بن ربيعة لسهل بن حنيف حيث غسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب على سهل بن حنيف، فراح سهل مع الناس ليس به بأس.

قال ابن العربي: (وقد وصف الناس الغسل، وأخصُّ الناس به مالك؛ لأنَّ النازلة كانت في بلده، ووقعت بجيرانه، فنقلوها وقد حصلوها مشاهدة. . . ومن قال: لا يجعل الإناء في الأرض ويغسل كذا بكذا، فهو كله تحكم وزيادة. . .)[4].

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٩٣٨).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٤).
(٣) انظر: «أحكام الرقى والتمائم» ص(١٠١).
(٤) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٧/ ٤٣٧)، «عارضة الأحوذي» (٨/ ٢١٧).

وقال ـ أيضًا ـ: (ومن غريب حكمة الله تعالى الذي لا تهتدي إليه العقول، ولا تتأدَّى وجه حكمته إلى المعقول، أن يَغْسِلَ من العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره، ثم يُجمع في قدح ويصب عليه)(١).

وقال في موضع آخر: (فإن قيل: وأي فائدة في الاغتسال وصَبِّ مائه على المعين، وأي مناسبة بينهما؟ قلنا: إن قال هذا متشرع قلنا: الله ورسوله أعلم.

وإن قاله متفلسف قيل له: انكص القهقرى من كل معرفة مفلس. أليس عندكم أن الأدوية قد تفعل بقواها وطباعها، وقد تفعل بمعنىً لا يعقل في الطبيعة ولا ينتهج على سبيل الصناعة وتدعونها الخواص، وقد زعمتم أنها زهاء خمسة آلاف، فما أنكرتم مثل هذا، لا سيما والتجربة قد عضدته والمشاهدة في العين والمعاينة قد صدقته)(٢).

وقال العلامة ابن القيم عن اغتسال العائن: (ولا ينتفع به من أنكره، أو سَخِرَ منه، أو شكَّ فيه، أو فعله مجرِّبًا لا يعتقد أن ذلك ينفعه)(٣).

□ **الوجه التاسع:** في قصة سهل بن حُنيف دليل على جواز توجيه التهمة بالعين إلى شخص معين، لقوله ﷺ: «**هل تتهمون أحداً؟**» ولا بد في توجيه التهمة إلى شخص معين من التبين والتثبت، وذلك بأن يكون الاتهام قائماً على قرائن قوية يحصل بها الاطمئنان، كأن يكون الشخص المتهم معروفاً بالعين، أو سُمع من كلامه ما يدل على أنه هو العائن، أو نحو ذلك مما يقوِّي التهمة، أما اتهام أحد من الناس بالعين بدون قرائن فهذا لا يجوز، والأصل البراءة؛ لأن العين أمرها عظيم، وضررها جسيم، ونسبة ذلك إلى من قد يكون بريئاً محرم شرعاً؛ لأن توجيه التهمة إلى شخص معين لا يراد منه الاطلاع فحسب،

---

(١) «القبس» ضمن «موسوعة شروح الموطأ» (٢٢/ ٥١٢).
(٢) «عارضة الأحوذي» (٨/ ٢١٧ ـ ٢١٨).
(٣) «زاد المعاد» (٤/ ١٧١).

وإنما ينبني عليه نسبة العين إلى هذا الشخص، والسعي في علاج المعيون، وإنقاذه مما أُصيب به بطلب الاغتسال من العائن، وأعظم ما تكون التهمة بغير قرينة إذا وجهت لأحد من القرابة؛ فإن هذا سيكون سبباً للحقد والكراهية وقطيعة الرحم.

وقد ذكر العلماء أن للظن حالتين: حالة تُعرف وتَقْوى بوجه من وجوه الأدلة، فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن، والحالة الثانية: أن يقع في النفس شيء من غير دلالة، فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشك، فلا يجوز الحكم به، وهو المنهي عنه. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱجۡتَنِبُوا كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾ [الحجرات: ١٢] وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث**»[(١)].

ثم إنه يوجد مِنَ الناس مَنْ عندهم توسع في الإصابة بالعين ومبالغة في حدوثها، فإذا ما أصابه أدنى مرض في جسده أو في نفسه أو أهله أو ولده قال: هذه عين، ثم يكون عنده تخيلات وأوهام تزيد شيئاً فشيئاً حتى تكون حقيقة أو قريباً من الحقيقة، ثم يبدأ بترتيب الأحكام عليها، ويُضَيِّعُ بسبب ذلك الأوقات والأموال، مع ضيق الصدر وسوء الحال، وما هي إلا وساوس رديئة يلقيها الشيطان في قلوب بعض الناس مع ضعف الإيمان وضعف التوكل، والغفلة عما يكون سبباً في حفظه، وإذا حَصَّنَ الإنسان نفسه بالأوراد والأذكار الشرعية، وتوكل على الله سلم منها بإذن الله تعالى. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٦/ ٣٣٢)، والحديث رواه البخاري (٦٠٦٦) ومسلم (٢٥٦٣).



رقية النبي ﷺ

١٣٢١/٣٥٥ ـ عَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: أَلَا أَرقِيْكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشفِ أَنتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنتَ، شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَمًا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

○ الكلام عليه من وجوه:

❐ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الطب» باب «رقية النبي ﷺ» (٥٧٤٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك رضي الله عنه، فقال ثابت: يا أبا حمزة، اشتكيتُ. . . وذكر الحديث.

❐ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

• **قوله: (عن ثابت)** هو ثابت البُناني التابعي، الجليل، وقد تقدمت ترجمته عند الحديث (٩٣).

• **قوله: (يا أبا حمزة)** هذه كنية أنس رضي الله عنه.

• **قوله: (اشتكيتُ)** بضم التاء للمتكلم؛ أي: مرضت، لا أنه أخبر بما يجد من الآلام، حملًا له على أحسن الأحوال.

• **قوله: (ألا أرقيك)** ألا: بتخفيف اللام أداة عرض، وأرقيك: بفتح الهمزة، مضارع رقيت المريض أرقيه: عوذته بالله تعالى، وتقدم هذا.

• **قوله**: (**برقية رسول الله ﷺ**) بضم الراء وسكون القاف، اسم من الرَّقْيِ؛ أي: بما كان يرقي به رسولُ الله ﷺ.

• **قوله**: (**قال: بلى**) حرف جواب لإيجاب النفي؛ أي: لإثباته، وتختص بالنفي وتفيد إبطاله، سواء أكان مقترنًا بهمزة الاستفهام كما هنا، أم مجردًا عنها كما في قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي﴾ [التغابن: ٧][(١)].

• **قوله**: (**اللَّهُمَّ**) منادى مبني على الضم في محل نصب، والميم المشددة المفتوحة عوض عن حرف النداء؛ لأن الأكثر في الأساليب العالية عند نداء لفظ «الله» أن يقال: «**اللَّهُمَّ**» بميم مشددة معوضة من حرف النداء، وهذا كثير في القرآن وفي السُّنَّة النبوية.

• **قوله**: (**ربَّ الناس**) منادى ثانٍ منصوب، وحرف النداء محذوف؛ أي: يا خالق الناس المدبر لشؤونهم.

• **قوله**: (**مذهب الباس**) يجوز أن يكون صفة لما قبله، أو بدلًا، أو منادى كالذي قبله.

والباس: أصله: البأس: بالهمز، لكن قلبت ألفًا لمناسبة ما قبله، والباس: الشدة والمرض، وجاء في حديث عائشة ﵂: «**أذهب البأس**»[(٢)] بهمزة القطع.

• **قوله**: (**اشف**) بهمزة الوصل، فعل دعاء من شفى الثلاثي؛ أي: أزل هذا المرض.

• **قوله**: (**أنت الشافي**)؛ أي: المعافي والمبرئ من جميع الأمراض، أمراض القلوب وأمراض الأبدان.

• **قوله**: (**لا شافي إلا أنت**) وفي حديث عائشة ﵂: «**لا شفاء إلا**

---

(١) انظر: «مغني اللبيب» (١/ ١١٣).
(٢) رواه البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١).

شفاؤك» وهذه الجملة فيها قصر، طريقه النفي والاستثناء، وهو قصر صفة على موصوف؛ أي: قصر الشفاء على الله تعالى دون غيره، وكل من الطبيب والدواء سبب في الشفاء.

• **قوله**: **(شفاءً)** مفعول مطلق منصوب **لقوله**: **(اشف)** وما بينهما معترض بين الفعل ومفعوله المطلق، سيق مساق التعليل لسؤال الشفاء، ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هو، أو هذا، وعليه فالجملة قبله مستأنفة(١).

• **قوله**: **(لا يغادر)** بالغين المعجمة والدال المهملة والراء؛ أي: لا يترك، والجملة في محل نصب صفة لـ (شفاءً).

• **قوله**: **(سقمًا)** بفتحتين، وبضم فسكون؛ أي: مرضًا، يقال: سَقِمَ سَقَمًا، من باب (تعب): طال مرضه(٢)، وفائدة التقييد بهذه الجملة أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض، فيخلفه مرض آخر متولد منه ـ مثلًا ـ فكأنَّه يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء(٣).

□ **الوجه الثالث:** مشروعية رقية المريض بهذا الدعاء المختصر الجامع الذي فيه التوسل بالله تعالى وطلب الشفاء منه، مع تجريد التعلق بالله تعالى والتوكل عليه وحده، فالأمر أمره، والخلق خلقه، لا إله غيره، ولا ربَّ سواه.

□ **الوجه الرابع:** أن هذا الدعاء هو رقية النبي ﷺ.

□ **الوجه الخامس:** أن الشافي هو الله تعالى وحده، لا شفاء إلا شفاؤه، فلا يكشف الضر إلا هو، ولا يأتي بالخير إلا هو ﷻ، قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾ [يونس: ١٠٧].

(١) «دليل الفالحين» (٣/ ٣٨١).
(٢) «المصباح المنير» ص(٢٨٠).
(٣) «فتح الباري» (١٠/ ١٣١)، «دليل الفالحين» (٣/ ٣٨٢).

وأما ما يُصنع من الأدوية، أو يقرأ من الرقى، فهو سبب من أسباب الشفاء قد ينفع، وقد لا ينفع، كما تقدم في قوله ﷺ: «**فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله**» ولكننا مأمورون بفعل الأسباب كما تقدم في قوله ﷺ: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**».

وفائدة هذا أمران:

الأول: محبة الله تعالى الذي لا شفاء إلا شفاؤه، فهو الذي أرسل الرسل، وأنزل الكتب، ليشفى الناس من أمراض الشرك والكفر والشكوك، وهو الذي يحفظ أبدانهم، ويشفي أمراضهم وحده لا شريك له، وهذا كله يثمر في القلب محبة مَنْ هذه صفاته، وتوحيده والتعبد له وحده بجميع أنواع العبادة لا شريك له.

الأمر الثاني: التوكل على الله تعالى وحده، ودعاؤه واللجوء إليه في كشف الكربات والمعافاة من أمراض القلوب والأبدان، بعد فعل الأسباب المأذون فيها شرعًا، مع عدم التعلق بالأسباب؛ لأن الله سبحانه هو الشافي وحده، وهو خالق الأسباب ومسبباتها(١).

□ **الوجه السادس**: فيه دليل على أن «الشافي» من أسماء الله تعالى، **لقوله**: (**أنت الشافي**) وهذا الاسم ورد في السُّنَّة كما في هذا الحديث، وأما في القرآن الكريم فلم يرد بهذه الصيغة، وإنما ورد بصيغة الفعل كما في قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [الشعراء: ٨٠](٢).

وأسماء الله تعالى توقيفية لا مجال للعقل فيها، وعلى هذا فيجب الوقوف فيها على ما جاء في الكتاب والسُّنَّة، فلا يزاد فيها ولا ينقص(٣).

وممن ذكر اسم الشافي من أسماء الله تعالى الحافظ البيهقي، والشيخ

(١) انظر: «ولله الأسماء الحسنى» ص(٧٥٣).

(٢) المصدر السابق ص(٧٤٤).

(٣) «القواعد المثلى» ص(١٣).

ابن عثيمين، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز[١] ويرى القرطبي أنه ليس من أسماء الله تعالى؛ لأنَّه لم يكثر إطلاقه على الله تعالى، ولم يتكرر[٢].

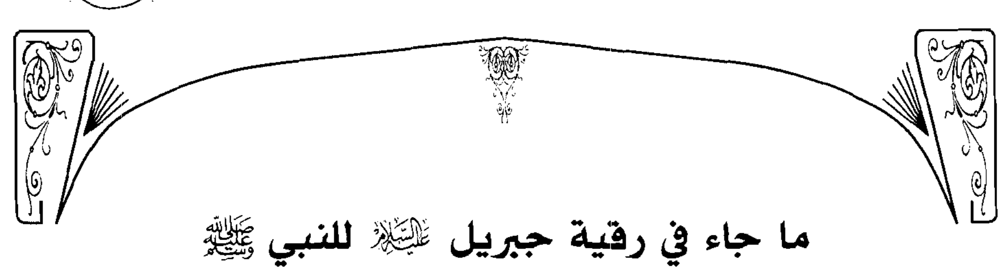
□ **الوجه السابع:** استحباب الدعاء بالشفاء المطلق؛ **لقوله: (لا يغادر سقمًا)**؛ أي: شفاء كاملًا لا يترك سقمًا.

□ **الوجه الثامن:** جواز السجع في الدعاء والرقى، إذا لم يكن مقصودًا ولا متكلفًا.

□ **الوجه التاسع:** ظاهر الحديث أن هذه الرقية بدون نفث ولا تفل، مما يدل على جواز الرقية بدون ذلك[٣]، وسيأتي مزيد بحث عند حديث عائشة رضي الله عنها إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.



(١) «الأسماء والصفات» للبيهقي ص(٨٩ ـ ٩٠)، «القواعد المثلى» ص(١٦)، «شرح رياض الصالحين» (٤/٤٧٩)، «الحلل الإبريزية» (٤/١٥٧).
(٢) «المفهم» (٥/٥٧٨).
(٣) انظر: «أحكام الرقى والتمائم» ص(٥٨).



ما جاء في رقية جبريل عليه السلام للنبي ﷺ

١٣٢٢/٣٥٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ جِبْرِيْلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ، أَشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيْكَ، مِنْ كُلِّ شَيءٍ يُؤْذِيْكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

□ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «السلام» باب «الطب والمرض والرقى» (٢١٨٦) من طريق عبد الوارث، حدَّثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ. . . وذكر الحديث.

□ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله: (أن جبريل)** بكسر الجيم والراء من غير همز، وهي إحدى اللغات العشر فيه، اسم للملك الموكل بالوحي، وهو علم أعجمي ممنوع من الصرف، وقد عربته العرب[1].

• **قوله: (فقال: يا محمد)** ناداه باسمه إيماءً إلى أن الخطاب بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] موجه للمكلفين من الثقلين، وأن الملائكة غير داخلة في هذا النهي؛ والمعنى: لا تنادوه كما ينادي بعضكم بعضًا باسمه.

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٢٩٢).

• **قوله**: **(أشتكيت)**؛ أي: هل أنت مريض؟ وهو بفتح الهمز للاستفهام، وهو على بابه بدليل الجواب، وأصله: اشتكيت، بهمزة الوصل، فدخلت عليها همزة الاستفهام فصارت: أاشتكيت؟ بهمزة مفتوحة للاستفهام، فمكسورة للوصل، ثم حذفت الثانية استغناءً عنها بالأولى، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا﴾ [ص: ٦٣] وقوله تعالى: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ﴾ [مريم: ٧٨].

• **قوله**: **(باسم الله أرقيك)** الجار والمجرور متعلق بالفعل بعده، وقدمه عليه عناية به واختصاصًا، كما في قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا﴾ [هود: ٤١] والأصل: أرقيك باسم الله و**(أرقيك)**: بفتح الهمز وكسر القاف من الرقية؛ أي: أعيذك قائلًا: باسم الله. ولا تحذف ألف (اسم) بل تبقى على الأصح، وحذفها خاص بالبسملة، لكثرة الاستعمال، بشرط ألا يذكر المتعلَّق[1].

• **قوله**: **(من كل شيء يؤذيك)**؛ أي: يوصلك إلى المكروه، وهو عام في كل شيء يؤذيه من مرض أو حزن أو همّ أو غمّ أو غير ذلك. و**(يؤذيك)** بالهمز، ويجوز إبداله واوًا.

• **قوله**: **(من شر كلِّ نفسٍ)** هذا بيان لما في **قوله**: **(شيء)** من الإبهام، والمراد: نفس الآدمي.

• **قوله**: **(أو عينِ حاسدٍ)** بالإضافة، و**(أو)** جزم القرطبي بأنها للشك من الراوي في أي اللفظين قال، مع أن معناهما واحد؛ لأن النفس تقال على الإصابة بالعين، يقال: أصابت فلانًا نفس؛ أي: عين، والنافس: العائن[2]، ويحتمل أن يراد بالنفس العين ـ كما تقدم ـ ويكون **قوله**: **(أو عين حاسد)** من باب التوكيد بلفظ مختلف[3].

ويحتمل أن تكون **(أو)** للتنويع، فيراد بـ **(شر كل نفس)** الأذى الصادر من النفوس البشرية، ويراد بعين الحاسد الإصابة بالعين، وهذا هو الأظهر،

(١) انظر: «المطالع النصرية» ص(١٧٠). (٢) «المفهم» (٥/ ٥٦٥).
(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤/ ٤٢١).

وهو أن المستعاذ منه هي النفس الخبيثة، والعين ذات الحسد[١].

• **قوله**: (**الله يشفيك**) بفتح الياء التحتية.

• **قوله**: (**باسم الله أرقيك**) كرره تأكيدًا، وفيه تنبيه على أن الرقى لا بد أن تكون بأسماء الله تعالى وصفاته، وببركة ذلك يرتفع ما يؤذن في رفعه من الضرر.

❑ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز إخبار المريض غيره بمرضه لا على سبيل الشكوى، وإنما إجابة لسؤال من سأل عن حاله، أو نحو ذلك مما لا ينافي الصبر.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لما سأله جبريل **بقوله**: (**أشتكيت؟**) أجابه بقوله: «**نعم**» فدل على أن مثل هذا جائز، ولو كان لا يجوز لما سأل جبريل النبي ﷺ ولما أقره على الجواب.

وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الحديث الآتي ـ إن شاء الله ـ.

❑ **الوجه الرابع:** أن النبي ﷺ بشر يصيبه ما يصيب البشر من المرض وغيره.

❑ **الوجه الخامس:** أن الرقية على المريض لا تنافي كمال التوكل، بخلاف طلب الرقية من الناس، فإن في هذا شيئاً من نقص التوكل، كما تقدم.

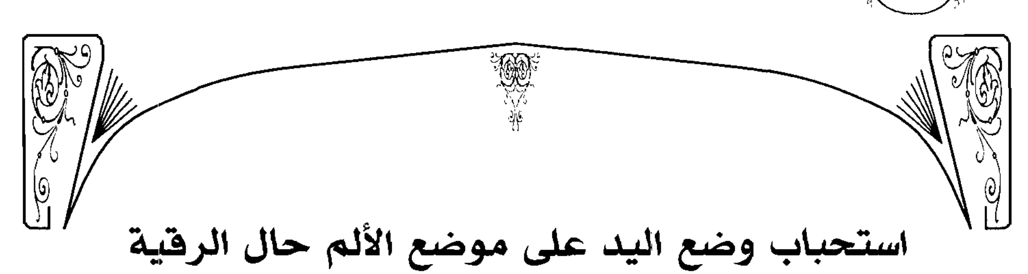
❑ **الوجه السادس:** استحباب الدعاء بهذه الرقية؛ لأنَّها من جبريل عليه السلام أشرف الرسل من الملائكة للنبي ﷺ أشرف الرسل من البشر.

❑ **الوجه السابع:** أن من آداب رقية المرض أن يبادر بها دون أن يسأل المريض هل يرقيه أو لا؟ لئلا يجيبه بـ(نعم)، ثم يكون من باب سؤال الرقية، والله تعالى أعلم.



---

(١) «الفتوحات الربانية» (٤/ ٦٧ ـ ٦٨).



استحباب وضع اليد على موضع الألم حال الرقية

١٣٢٣/٣٥٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ الثَّقَفِيِّ ﷺ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وقُلْ: بِاسْمِ اللهِ، ثلاثًا، وقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ وقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ ما أَجِدُ وأُحَاذِرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «السلام» باب «استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء» (٢٢٠٢) من طريق ابن شهاب، أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، عن عثمان بن أبي العاص ﷺ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده... وذكر الحديث.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (**وجعًا**) مصدر وَجِعَ يَوْجَعُ من باب (تعب) فهو وَجِعٌ؛ أي: مريض متألم(١)، ويقع الوجع على كل مرض.

• **قوله**: (**يجده**) مضارع وجده يجده وجِدانًا بالكسر؛ أي: يحس في جسده، والجملة في محل نصب صفة لـ (وجعًا).

• **قوله**: (**منذ أسلم**)؛ أي: من حين أسلم، ومنذ ـ هنا ـ: ظرف زمان

(١) «المصباح المنير» ص(٦٤٨).

مبني على الضم في محل نصب، والعامل فيه الفعل الذي قبله، وهو (يجد) وهو مضاف للجملة التي بعده.

• **قوله: (ضع يدك)** أمر من وضع يضع؛ أي: اجعلها موضوعة، وهذا أمر مراد به التعليم والإرشاد، والظاهر أن المراد اليد اليمنى.

• **قوله: (على الذي يألم)** هكذا في بعض نسخ «المحرر» بفتح الياء التحتية واللام وسكون الهمزة بينهما؛ أي: يَوْجَعُ، وجاء في بعضها: «تألَّمَ» وهو الموافق لما في «الصحيح» بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وذكره محقق «تلخيص صحيح الإمام مسلم»[١] للقرطبي.

• **قوله: (من جسدك)** بيان للاسم الموصول قبله.

• **قوله: (وقل)**؛ أي: مع وضع يدك، أو عقبه متصلًا به، كما يوحي إليه السياق.

• **قوله: (باسم الله)** جار ومجرور متعلق بمحذوف متأخر يقدر بما يناسب المقام.

والتقدير هنا: باسم الله أستشفي، والباء للاستعانة، والمراد باسم الله: كل اسم سمى به نفسه.

• **قوله: (ثلاثًا)**؛ أي: ثلاث مرات، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق نائب عن المصدر؛ أي: قولًا ثلاثًا.

والتمس بعض الشراح حكمة للتقييد بالثلاث، فقال: إن التكرار في اسم الله تعالى ممدوح، والعدد لا نهاية له، وأقل العدد المعتبر ثلاثة، فاعتبر في التسمية أقل العدد[٢].

• **قوله: (وقل)** عطف على (قل) الأول.

• **قوله: (سبع مرات)** منصوب على أنه مفعول مطلق، كما تقدم.

---

(١) انظر: «التلخيص» (٢/ ٩٧٠).

(٢) انظر: «العَلَم الهيِّب» ص(٣٩٨).

• **قوله**: (**أعوذ بالله**)؛ أي: أعتصم وأتحصن، وهو مضارع (عاذ) أي: لاذ به ولجأ إليه واعتصم، والعوذ: الالتجاء. وهذا اللفظ وما تصرف منه يدور على معنى التحرز والتحصن والنجاة؛ ومعنى ذلك: الهروب من شيء تخافه إلى من يعصمك ويحميك منه(١).

وقد التمس بعض الشراح حكمة التحديد بالسبع، وذلك ليكون كل مرة سببًا في ذهاب ألم كل يوم من الأيام السبعة؛ لأن أيام العمر سبعة أيام، والزيادة بالشهور والسنين بتكرار هذه الأيام السبعة(٢).

• **قوله**: (**وقدرته**)؛ أي: صفته الأزلية القادر بها على كل شيء.

• **قوله**: (**من شر ما أجد**)؛ أي: من الألم والوجع.

• **قوله**: (**وأحاذر**)؛ أي: أخاف وأحذر، قال الطيبي: (تعوذ من وجع ومكروه هو فيه، ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف، فإن الحذر هو الاحتراز عن مخوف)(٣).

□ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على جواز إخبار المريض بمرضه لا على سبيل الشكوى، وإنما إجابة لسؤال من سأل عن حاله، أو من باب الإخبار بالواقع من غير ضجر ولا سخط، أو كان هذا الإخبار لطبيب يريد علاجه، أو لشخص يريد أن يدله على دواء، فالإخبار بمثل هذه الحالات جائز، ولا ينافي الصبر، وذلك مثل قول المريض: إني وجع، أو وا رأساه، وا ظهراه، أو اشتد بي الألم، أو مسني الضر، ونحو هذه العبارات.

وقد بوب البخاري في كتاب «المرضى» من «صحيحه» بقوله: (باب ما رُخِّصَ للمريض أن يقول: إني وجع أو وا رأساه أو اشتد بي الوجع)(٤) ثم ساق عدة أحاديث، منها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وا رأساه.. فقال رسول الله ﷺ: «**بل أنا وا رأساه**»(٥)، ومنها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٢/ ٧٠٣)، «تاج العروس» (٩/ ٤٣٨).
(٢) «العَلَم الهيِّب» ص(٣٩٨). (٣) «شرح الطيبي» (٣/ ٢٩٥).
(٤) انظر: «صحيح البخاري» طبعة دار التأصيل (٧/ ٣٢٩، ٣٤٣).
(٥) «صحيح البخاري» (٥٦٦٦).

قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يُوْعَكُ، فسمعته، فقلت: إنك لتوعك وعكًا شديدًا، قال: «**أجل، كما يوعك رجلان منكم...**» الحديث(١).

ومنها حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءنا رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي زَمَنَ حجةِ الوداع... الحديث(٢).

قال ابن القيم: (الشكوى إلى الله عز وجل لا تنافي الصبر، فإن يعقوب عليه السلام وعد بالصبر الجميل، والنبي إذا وعد لا يُخلف، ثم قال: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] وكذلك أيوب عليه السلام أخبر الله عنه أنه وجده صابرًا، مع قوله: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣] وإنما ينافي الصبر شكوى الله، لا الشكوى إلى الله...)(٣).

وقال في موضع آخر: (وأما إخبار المخلوق بالحال، فإن كان للاستعانة بإرشاده أو معاونته والتوصل إلى زوال ضرره لم يقدح ذلك في الصبر، كإخبار المريض للطبيب بشكايته، وإخبار المظلوم لمن ينتصر به بحاله، وإخبار المبتلى ببلائه لمن كان يرجو أن يكون فرجه على يديه، وقد كان النبي ﷺ إذا دخل على المريض يسأله عن حاله، ويقول: «**كيف تجدك**»(٤) وهذا استخبار منه واستعلام بحاله)(٥).

وقال ابن حجر: (أما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقًا)(٦).

وأما الأنين ففيه عن الإمام أحمد روايتان: **الأولى**: الكراهة؛ لأن الأنين

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٦٧)، والوعْكُ: الحمَّى، وقيل: ألمها. انظر: «النهاية» (٥/ ٢٠٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٦٨).
(٣) «مدارج السالكين» (٢/ ١٦١)، وانظر: كتاب «الروح» ص(٣٤٨).
(٤) رواه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال الترمذي: (حديث حسن غريب).
(٥) «عدة الصابرين» ص(٥٢٣).
(٦) «فتح الباري» (١٠/ ١٢٤).

شكوى بلسان الحال، فينافي الصبر، وهذا مروي عن جماعة من الشافعية.

والرواية الثانية: أنه لا يكره، ولا يقدح في الصبر؛ لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، وهذا لم يثبت فيه ذلك، وعلى هذا لا يكون الأنين من الشكوى؛ لأنَّه قد يحصل من المريض من غير اختيارٍ بسبب شدة الألم وضيق الصدر ونحو ذلك.

ورجح النووي هذا القول، ووصف القول بالكراهة بأنه ضعيف أو باطل، ولما ذكر ابن القيم الروايتين عن الإمام أحمد قال: (والتحقيق أن الأنين على قسمين: أنين شكوى فيكره، وأنين استراحة وتفريج فلا يكره، والله أعلم)[1].

❐ **الوجه الرابع:** في الحديث أمر ينفع في حال الرقية، وهو أمر إرشاد وتعليم، وذلك بأن يضع الراقي على موضع الألم يده اليمنى على نفسه أو على المريض ويمسحه بها، وهذا أمر فعله النبي ﷺ كما سيأتي، وأمر به أصحابه رضي الله عنهم كما في هذا الحديث.

والتقييد باليمنى لم يرد في حديث عثمان رضي الله عنه هذا، وإنما ورد في أحاديث أخرى، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعوِّذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: «**اللَّهُمَّ رب الناس، أذهب الباس..**»[2].

وحكمة ذلك: التبرك باليمين، وقيل: التفاؤل بزوال ذلك الوجع عن المريض وانفصاله عنه[3].

❐ **الوجه الخامس:** أنه ينبغي للراقي أن يتقيد بما ورد في السُّنَّة من ذكر التسمية ثلاث مرات، وتكرار العُوَذِ[4] سبعًا؛ لأن النبي ﷺ علم أصحابه ذلك وأمر به.

---

(١) «عدة الصابرين» ص(٥٢٥).
(٢) تقدم تخريجه قريبًا.
(٣) «إكمال المعلم» (٧/ ١٠١)، «المفهم» (٥/ ٥٨٩)، «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٧).
(٤) بضم العين وفتح الواو جمع عُوذة، وهي الرقية. انظر: «تاج العروس» (٩/ ٤٤٠).

❐ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على إثبات صفة القدرة لله تعالى، وهي قدرة شاملة لكل شيء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَهَرٖ ۝٥٤ فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۭ ۝٥٥﴾ [القمر: ٥٤، ٥٥].

قال الحافظ ابن كثير في رسالته «العقائد»: (إذا نطق الكتاب العزيز، ووردت الأخبار الصحيحة، بإثبات السمع والبصر والعين والوجه والعلم والقوة والقدرة والعظمة والمشيئة والإرادة والقول والكلام والرضى والسخط والحب والبغض والفرح والضحك، وجب اعتقاد حقيقته، من غير تشبيهٍ بشيء من ذلك بصفات المربوبين المخلوقين، والانتهاء إلى ما قاله الله ﷻ ورسوله ﷺ، ولا زيادةَ عليه، ولا تكييفَ له، ولا تشبيهَ، ولا تحريفَ، ولا تبديلَ، ولا تغييرَ، وإزالة لفظ عما تعرفه العرب وتصرفه عليه، والإمساك عما سوى ذلك)[1]، والله تعالى أعلم.



(١) كتاب «العقائد» مخطوط، والنقل عن كتاب: «علاقة الإثبات والتفويض بصفات رب العالمين» ص(٥١).

ما جاء في الرقية بالمعوذات

١٣٢٤/٣٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيْهِ، جَعَلتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّها كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

○ **الكلام عليه من وجوه:**

❐ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الطب» باب «الرقى بالقرآن والمعوِّذات» (٥٧٣٥) عن معمر، عن الزهري، ومسلم (٢١٩٢) عن هشام بن عروة، كلاهما عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: . . . وذكرت الحديث.

وهذا لفظ مسلم ـ كما قال المؤلف ـ وعند البخاري: فسألت الزهري: كيف ينفث؟ فقال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه، والسائل هو معمر الراوي عن الزهري. وسأذكر لفظ البخاري ـ إن شاء الله ـ.

❐ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

• **قوله**: (من أهله)؛ أي: أزواجه، وأولاده. قال في «القاموس مع التاج»: (أَهَلَ الرجل: اتخذ أهلاً، وقال يونس: تزوج، ومن المجاز: الأهل للرجل: زوجته، ويدخل فيه الأولاد، وبه فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِۦ﴾ [القصص: ٢٩] أي: زوجته وأولاده)[1].

(١) «تاج العروس» (٢٨/ ٤١).

• **قوله**: (**نفث عليه**) النفث: نفخ يسير على ريق يسير، وهو أقل من التفل، والنفخ يكون بدون ريق، والتفل: شبيه بالبزاق، وهو أقل منه[(١)].

• **قوله**: (**بالمعوِّذات**) بكسر الواو المشددة، جمع معوِّذة بصيغة اسم الفاعل؛ أي: محصِّنة، ونسبة التحصين إليها مجاز؛ لأنَّها سبب، والمراد بها: سورة الفلق وسورة الناس، ويكون المراد بالجمع ما فوق الواحد، أو جمعهما باعتبار أن ما يستعاذ منه كثير فيهما، أو باعتبار آيات السورتين[(٢)].

ومن أهل العلم من قال: بإضافة سورة الإخلاص، ويكون تسميتها بالمعوذتين من باب التغليب، لما اشتملت عليه سورة الإخلاص من صفة الرب ﷻ الذي يُستعاذ به وإن لم يصرح فيها بلفظ التعويذ. قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر القولين: (وهذا هو المعتمد)[(٣)].

ويؤيد هذا حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات[(٤)].

وإنما رقى بالمعوذات؛ لأنَّهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلًا، ففيها الاستعاذة من شر ما خلق، فيدخل فيه كل شيء، والاستعاذة من شر النفاثات في العقد، وهن الأنفس الخبيثة والأرواح الشرِّيرة، ومن شر الحاسدين، ومن شر الوسواس الخناس[(٥)].

---

(١) انظر: «النهاية» (١/ ١٩٢) (٥/ ٨٨)، «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٤٣١)، «طرح التثريب» (٨/ ١٩٤).
(٢) «فتح الباري» (٨/ ١٣١)، «المنهل العذب المورود» (٨/ ١٨٦).
(٣) «فتح الباري» (٨/ ١٣١)، (١٠/ ١٩٥)، وانظر: «طرح التثريب» (٨/ ١٩٤).
(٤) رواه البخاري (٥٠١٧).
(٥) «شرح النووي» (١٣/ ٤٣٣).

• **قوله**: (**فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه**) بضم الفاء وكسرها مضارع نفث من باب ضرب ونصر[1]. وهذا السياق فيه اختصار، بينته رواية البخاري: «أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه ـ في المرض الذي مات فيه ـ بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه...» وعند مسلم نحوه، وهذه الرواية تدل على أنه ﷺ كان في ابتداء المرض يفعل النفث بنفسه، وفي اشتداده كانت هي تنفث عليه.

• **قوله**: (**وأمسحه بيد نفسه**) جاء في بعض روايات البخاري: «وأمسح بيده نفسه» قال الحافظ: (بالنصب على المفعولية، أي: أمسح جسده بيده، وبالكسر على البدل)[2] والظاهر أن المراد اليد اليمنى كما تقدم؛ لأنَّها المراد عند الإطلاق في مثل هذا.

• **قوله**: (**لأنَّها كانت أعظم بركة من يدي**) لفظ البخاري: «**وأمسح بيد نفسه لبركتها**».

❏ **الوجه الثالث**: الحديث دليل على استحباب الرقية بالقرآن؛ لأنه كلام الله تعالى، وهو شفاء لأمراض القلوب، والأبدان.

❏ **الوجه الرابع**: استحباب أن يرقيَ المريض نفسه بالمعوذات لبركتها وحصول الشفاء بها.

يقول ابن القيم: (في المعوِّذتين الاستعاذةُ مِن كل مكروه جملة وتفصيلاً، فإن الاستعاذَة مِن شر ما خلق تَعُمُّ كُلَّ شر يُستعاذ منه، سواء كان في الأجسام أو الأرواح، والاستعاذة مِن شر الغاسق وهو الليل، وآيته وهو القمر إذا غاب، تتضمن الاستعاذة من شَرِّ ما ينتشِرُ فيه من الأرواح الخبيثة التي كان نورُ النهار يحولُ بينها وبين الانتشار، فلما أظلم الليل عليها وغاب القمرُ، انتشرت وعاثت.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٧/ ٣٧٩) طبعة دار التأصيل، «مختار الصحاح» ص(٦٧١)، «تاج العروس» (٥/ ٣٧٢).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٩٧)، وانظر: «الصحيح» طبعة دار التأصيل (٧/ ٣٧٩).

والاستعاذة من شر النفاثات في العُقد تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسِحرهن.

والاستعاذة مِن شر الحاسد تتضمن الاستعاذَة مِن النفوس الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها.

والسورة الثانية: تتضمن الاستعاذة مِن شر شياطين الإنس والجن، فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر، ولهما شأنٌ عظيم في الاحتراس والتحصن من الشرور قبل وقوعها)[1].

❐ **الوجه الخامس:** استحباب النفث بالمعوذات على المريض.

❐ **الوجه السادس:** استحباب النفث في الرقية، وهذا مذهب جمهور العلماء، لهذا الحديث وغيره، وروي عن جماعة من السلف كإبراهيم النخعي، وعكرمة كراهة النفث إما مطلقًا وإما عند قراءة القرآن، وحجتهم أن الله تعالى أمر بالاستعاذة من النفث ومن فاعله، قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾[2].

ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن النفاثات التي أمر الله نبيه بالاستعاذة من شرهن هن الأنفس الخبيثة والأرواح الشريرة ـ كما تقدم ـ، أما النفث للعلاج واستصلاح الأبدان بالقرآن وبذكر الله تعالى على نحو ما فعله النبي ﷺ وأصحابه فلا يدخل في النهي، ولا يقاس ما ينفع على ما يضر.

أما من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي فالحجة عليه هي الأحاديث التي ثبت فيها نفث النبي ﷺ بالمعوذات، وإقراره للصحابي الذي رقى اللديغ عندما كان يتفل في الرقية[3].

❐ **الوجه السابع:** أنه يجوز للمرأة أن ترقي زوجها، وللزوج أن يرقي

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ١٨١).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٩).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٩)، «أحكام الرقى والتمائم» ص(٥٧).

زوجته، وقد بوب البخاري في «صحيحه» على هذا الحديث بقوله: «باب المرأة ترقي الرجل».

□ **الوجه الثامن:** جاء في حديث الباب: **(جعلت أنفث عليه)** وجاء من رواية سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ﵂ وفيه: «فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به»[(١)]، وجاء عن مَعْمر، عن الزهري، عن عروة، عنها: «أن النبي ﷺ كان ينفُثُ على نفسه في مرضه الذي مات فيه بالمعوِّذات، فلما ثَقُلَ كنتُ أنفثُ عليه بهنَّ، وأمسحُ بيد نفسه لبركتها» قال الحافظ عند قوله عائشة ﵂: «كان يأمرني أن أفعل ذلك به»: (هذا مما تفرد به سليمان بن بلال عن يونس، وقد تقدم في الوفاة من رواية عبد الله بن المبارك، عن يونس بلفظ: «طفقت أنفث عليه» وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب، عن يونس فلم يذكرها)[(٢)].

وقال ابن القيم: (هذا هو الصواب: أن عائشة كانت تفعل ذلك، والنبي ﷺ لم يأمرها ولم يمنعها من ذلك، وأما أن يكون استرقى وطلب منها أن ترقيه فلا، ولعل بعض الرواة رواه بالمعنى، فظنَّ أنها لما فعلت ذلك وأقرها النبيُّ ﷺ أنه كان يأمرها، وفَرْقٌ بين الأمرين، ولا يلزم من كون النبي ﷺ قد أقرها على رقيته أن يكون مسترقيًا، فليس أحدهما بمعنى الآخر، ولعلَّ الذي كان يأمرها به إنما هو المسح على نفسه بيده، فيكون هو الرَّاقي لنفسه، ويدُه لما ضَعُفت عن التنقُّل على سائر بدنه أمرها أن تنقلها على بدنه، ويكون هذا غير قراءتها هي عليه ومسحها على بدنه، فكانت تفعل هذا وهذا، والذي أمرها به إنما هو تَنَقُّل يده لا رقيته، والله أعلم)[(٣)].

وبهذا تمَّ ما يسَّر الله تعالى جمعه وكتابته بيدي شرحًا للزوائد من كتاب «المحرر» على «بلوغ المرام» والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه، مقرِّبًا إليه،

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٤٨).
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢١٠).
(٣) «بدائع الفوائد» (٢/ ٧٠١).

نافعًا لعباده، وأن يكتب لي الأجر على ما بذلت فيه من جُهْدٍ ووقت، وأن يكتب الأجر ـ أيضًا ـ لمن أعانني على تبييضه ومراجعته، وقد تَمَّ الفراغ من هذا الشرح عصر يوم السبت غرة شهر الله المحرم بداية السنة السادسة والثلاثين بعد الأربعمائة والألف، وكانت بداية الكتابة فيه يوم السبت الموافق للتاسع عشر من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين.

وتمت مراجعته النهائية ـ بعون الله وتوفيقه ـ صباح يوم السبت ١٥/٦/١٤٣٦هـ. والحمد لله ربِّ العالمين.



فهرس الأحاديث المشروحة

لكتاب روضة الأفهام في شرح زوائد ‹المحرر› على ‹بلوغ المرام›

في هذا المجلد

الحديث | الصفحة

الحديث	الصفحة



فهرس كامل للأحاديث المشروحة

لكتاب روضة الأفهام في شرح زوائد ‹المحرر› على ‹بلوغ المرام›

مرتبة على حروف المعجم

الحديث الصفحة

الحديث	الصفحة
«إِنَّ اللهَ ﷻ زَادَكُمْ صَلاةً».	٢/ ٤١
«أَنا أَتَعَجَّبُ! مَنْ حَدَّثَنِي».	٢/ ٨٦
أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.	١/ ٤٢٨
إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هذِهِ، وذَلِكَ حِيْنَ التَّسْبيح.	٢/ ٢٥٤
«أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ» بَدَلَ: لكَ مُلْكُ السَّماواتِ والأَرْضِ».	٢/ ٢٦
«أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيامَةِ».	١/ ١٢٥
أَنْشِطُوا الثَّوْبَ، فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ.	٢/ ٣١٨
«انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ».	٣/ ٢٢٨
إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا.	٤/ ١٧٩
«إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».	٤/ ٥
«إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ».	٣/ ٩٣
«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِه».	٢/ ٢٤٠
أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ.	١/ ٤٠٤
«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ!».	١/ ٢٧١
إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُها.	٣/ ٢٦
«إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ».	٢/ ٢٩٨
إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.	١/ ٤٣٦
أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنماً.	٣/ ١٣٤
«أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا».	١/ ٢٦٧
أَوْصَانِي خَلِيْلِيْ بِثَلَاثٍ.	٢/ ٥١
«أَوْكُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ».	١/ ٣٧
«أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ فِي أَهْلِهِ ومَالِهِ».	٣/ ٢٢١
«أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوْقِيَةٍ».	٣/ ٣٠٩
«. . . أَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ».	٤/ ٣٦٥
«أَيْنَ الَّذِي سأَلَنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفاً؟».	٣/ ٦٥
«أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا».	٢/ ٤٣٠
«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّراتِ النُّبُوَّةِ».	٤/ ٣٥١
«اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِيْنَ».	٤/ ٨١
«اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ!».	١/ ٣٧١

الحديث	الصفحة
رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ.	٤/ ٤٢٦
«رُصُّوا صُفُوفَكُمْ».	٢/ ١٣١
«رَغِمَ أَنْفُ».	٤/ ١٩٠
«سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟!».	٢/ ٣٦
سَبْعٌ، وتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ.	٢/ ٤٨
«سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ».	٤/ ٣١٨
سِرْ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ.	٢/ ١٦٩
«السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ».	٢/ ٣٨٨
«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».	٢/ ١١٦
«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ».	١/ ٤٢
«سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أحْداثُ الأَسْنَانِ».	٣/ ٣٦٢
«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى».	١/ ٢٨٩
«الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ».	٤/ ٣٩٦
«الشَّهَادَةُ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ».	٣/ ١٦٩
شَهَادَةُ العَبْدِ جائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلاً.	٣/ ٤٢٤
شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.	٢/ ٢٢٧
الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ.	٢/ ١٥٠
صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمَدِينَةِ.	٣/ ١٤٠
صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ.	٢/ ١٨٩
صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ.	٣/ ١٣٦
صَلَّى مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ رضي الله عنه لِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ.	٢/ ١١٨
«ضَالَّةُ الإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا».	٣/ ٢٩٣
«ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ».	٤/ ٤٥٠
«طُوْلُ القُنُوتِ».	٢/ ٥
«طُوْلُ الْقِيَامِ».	٢/ ٥
«العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مَرْدُوْدَةٌ».	٣/ ٢٧١
«العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ».	٣/ ٣٥٣
عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ.	١/ ٦٣
«. . . عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ».	٤/ ٣٥٨

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».	١/ ٤٦٨
«اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ».	٢/ ٢٦
«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ».	١/ ٥٠
(لَيْسَ فِي العُرُوضِ زَكَاةٌ).	٢/ ٤٠٥
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ».	٢/ ٣٦٣
«لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى».	٢/ ١٢٤
«المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً».	١/ ٣٣٠
«مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟».	٢/ ٤٢٥
«مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يا فَاطِمَةُ؟».	٢/ ٣٧٣
«مَا اسْمُكَ؟».	٢/ ٣٤٦
«مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».	٤/ ٣٨٠
«مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ القُرْآنُ قَائِماً».	١/ ٢١٥
مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟	٣/ ٢٩٧
مَا رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِميقَاتِها إِلَّا صَلَاتَيْنِ.	٣/ ٩٩
ما فَعلَها رَسُولُ اللهِ ﷺ قطُّ.	٢/ ٣١٥
«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ».	١/ ٤٧٨
مَا مِنَ المُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ.	١/ ٤٢٢
«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ».	٤/ ٧٢
«مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟».	٣/ ١٩٩
«مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ».	١/ ١٣٨
«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ...».	١/ ١٥٠
«مُرُوْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ».	٣/ ١٦٥
مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.	٣/ ٨٥
«مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وتِسْعَ عَشْرَةَ».	٤/ ٤٠٥
«مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هَذَا».	٤/ ١٦
«مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيْهِ».	٣/ ٣٥١
«مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»	١/ ١٢٥
«مَنِ اكْتَوَى، أَوِ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوكُّلِ».	٤/ ٤٠٩
«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَة فَلَا يَقْرَبَنَّا».	٢/ ١١٢

الحديث	الصفحة



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**





رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com